الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - ومنى عام ١٩٨٥

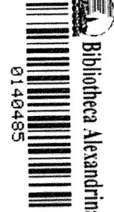
تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الثالث والعشرون

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧



الدار العربية للموسوعات حسن الفكهاني المحامي
القاهرة ٢٦ شارع عدلي ص.ب ٥٤٣ ت ٣٩٣٦٦٣٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الثالث والعشرين

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا
فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

محتـــويات

(الجزء الثـــالث والعشرين)

الصعوبة والمسئولية فى المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية وتم نقل جميع الدرجات الثالثة والرابعة من هذه المجموعة الى المجموعة النوعية لفئات الوظائف التنظيمية والادارية وافرد لها اقدمية خاصة على ان يتم الترقية اليها من بين شاغلى الدرجة الخامسة بالمجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية •

كما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٥ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ فى مادته السابعة على سريان احكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القرار على كافة اقسام الميزانية وفروعها ومن بين هذه التأشيرات ما نص عليه فى البند ٢ من ان الوظائف العمالية ادرجت فى الجهات التى لم يتم توزيع الوظائف بها على المجموعات والفئات الوظيفية كمجموعة واحدة ويراعى توزيعها بناء على اقتراح الجهة المختصة وموافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الخزانة •

وقد تم توزيع هذه الوظائف العملية طبقا لمنشور الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ ومنشور وزارة الخزانة رقم ١ لسنة ١٩٦٥ بادماج وظائف العمال الكتابيين ضمن المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية دون افراد اقدمية خاصة بها •

ومن حيث أن نقل الدرجات الرابعة من المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية الى المجموعة النوعية لفئات الوظائف التنظيمية والادارية هو تحسين لهذه الوظائف برفعها من كادر أدنى الى كادر أعلى وقد تم هذا النقل بناء على ماروعى لصالح العمل من اعتبار الدرجة الخامسة هى أعلى مستويات المسئولية فى الكادر الادنى وأن طبيعة العمل فى وظائف الدرجتين الرابعة والثالثة يجعلهما من بين الوظائف التنظيمية والادارية •

ومن ثم فان نقل شاغلى الدرجات المكتبية الى درجات الوظائف التنظيمية والادارية المنقولة هو من قبيل النقل الذى نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام

موظفى الدولة والتى تقضى بأنه فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احدى الوزارات والمصالح ، يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها .

ومن حيث أنه ولئن كان الأصل أن نقل الدرجة فى الميزانية لايستتبع حتما وبقوة القانون نقل شاغلها بل أجيز لكل وزير فى وزارته سلطة الترخيص فى نقل أو عدم نقل كل موظف نقلت درجته من الكادر المتوسط الى الكادر العالى حسبما يتبين من جدارته وأهليته لهذا النقل ، فاذا لم ير نقل شاغلى الدرجة المنقولة الى الكادر العالى وجبت تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها الا أنه نظرا لأن جميع الدرجات الرابعة المكتبية فى الميزانية قد نقلت الى نوع الوظائف التنظيمية والادارية وأصبحت تسوية حالة شاغلى هذه الدرجات على درجات متوسطة خالية من نوع درجاتهم ومعادلة لها مستحيلا بعد الغاء جميع الدرجات الرابعة المكتبية لاعتبار الدرجة الخامسة ممثلة لاقصى مستويات الصعوبة والمسئولية فى الوظائف التنظيمية والادارية فى الجهاز الادارى للدولة كله فانه يتحتم نقل شاغلى جميع الدرجات المنقولة الى مجموعة الوظائف التنظيمية والادارية اليها ، ولا تتأثر أقدميتهم التى كانت لهم فى الدرجات المنقولة قبل نقلها بعد نقلهم الى درجات المجموعة الاخيرة مادام أن هذا النقل قد تم تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها تنظيما للاوضاع فى الوزارة أو المصلحة وهو ماسبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٦٠ مع افراد أقدمية خاصة بهم بالتطبيق لمنشورى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الخزانة سالف الذكر .

(فتوى ١١٢٧ فى ١٩٦٦/١٠/٢٩)

قاعـــدة رقم (٧٥٦)

المبـــــدأ :

نقل وظائف العمال الكتابيين الى مجموعة الوظائف المكتبية لا يتضمن رفعا أو تحسينا لها ــ أثر ذلك : نقل شاغلى هذه الدرجات لا يعدو أن يكون تنفيذا للميزانية ــ الاحتفاظ لهم بأقدمياتهم دون افراد أقدمية خاصة بهم .

ملخص الفتوى :

ان نقل وظائف العمال الكتابيين من مجموعة الوظائف العمالية الى مجموعة الوظائف المكتبية فان هذا النقل لم يتضمن رفعا لدرجات المجموعة المشار اليها أو تحسينا لها فى الكادر بل تم هذا النقل بذات الدرجات وفى ذات الكادر ولم يترتب عليه تغيير فى المركز القـــانونى للمنقولين بما يعتبر تحسينا لهم أو رفعا لمستواهم فى التدرج الادارى ومن ثم فان قرار الوزير أو من له سلطات بنقل شاغلى هذه الدرجات لايعدو أن يكون تنفيذا للميزانية مما لايحتاج الامر الى اعمال أية سلطة تقديرية فى النقل أو تحديد المركز القانونى لهـؤلاء المنقولين ويتعين أستصحابهم لاقدمياتهم التى كانت لهم فى الدرجات المنقولة دون أفراد أقدمية خاصة بهم على نحو ما أشار به منشورا الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الخزانة سالفا الذكر .

(فتوى ١١٢٧ فى ١٩٦٦/١٠/٢٩)

الفرع السادس

لايجوز بعد الميزانية نقـل مدير مصلحة رفعت درجته الى مصلحة لم ترفع درجة مديرها

قاعـدة رقم (٧٥٧)

المبـــدأ :

اذا رفعت درجة مدير المصلحة من مدير عام (ب) الى مدير عام (أ) فان اعطاء مرتب هذه الدرجة الاخيرة لشاغل الوظيفة يعتبر تنفيذا للميزانية لايحتاج الى مرسوم ولا يجوز بعد الميزانية نقل مدير مثل هذه المصلحة الى مصلحة لم ترفع درجة مديرها ٠

ملخص الفتوى :

يتلخص الموضوع فى أن وزارة بها مصالح متعددة كان كل مدير من مديريها فى درجة مدير عام ب ثم رفعت الدرجات المخصصة لمديرى بعض هذه المصالح الى مدير عام أ وبقيت درجات مديرى المصـالح الاخرى كما كانت ومطلوب الرأى فى أمرين :

١ ـ هل يرقى المديرون فئة ب فى المصالح التى رفعت درجات مديرها الى مديرين فئة أ بقرار من الوزير أو بمرسوم ؟

٢ ـ هل يجوز نقل المديرين من المصالح رفعت درجات مديروها الى المصالح الاخرى ليحل محلهم المديرون الآخرون الذين لم ترفـع درجات مصالحهم ؟

وقد بحث قسم الرأى مجتمعا هذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ولا حظ بالنسبة الى الامر الاول أن المرسوم الصادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٢٥ قد بين الموظفين الـذين يعينون بمرسوم وذكر من بينهم « المـديرون العامون للمصالح وكل موظف لا يقل راتبه السنوى عن ١٧٥٠ جنيه ٠

وبناء على هذا المرسوم يعين كل مدير مصلحة بمرسوم أيا كانت درجته كما أن المرسوم لازم للتعين فى الدرجة التى لا يقل الراتب المقرر لها عن ١٧٥٠ جنيه وهذه الدرجة هى درجة مدير عام المالية التى خفض الراتب المقرر لها الى ١٢٠٠ جنيه و ١٣٠٠ جنيه (مدير عام ب ومدير عـام أ) ٠

وعلى ذلك فانه اذا كان الموظف معينا بمرسوم مديرا لاحـدى المصالح فى درجة مدير عام ب المالية تم رفعت الدرجة المخصصة للوظيفة التى يشغلها الى مدير عام ا فان منحه المرتب المقرر لوظيفته لا يلزم أن يصدر به مرسوم بل يكفى فى ذلك قرار من الوزير ومثل هذا القرار ليس الا تنفيذا للميزانية ٠

أما بالنسبة الى الامر الثانى فان الحال لايخرج عن أحد فرضين :

الاول : النقل قبل صدور الميزانية من مصلحة الى أخرى فانه وان اعتبر نقلا نوعيا الا أنه يدخل فى سلطة الادارة أن تجريه ــ تحقيقا للمصلحة العامة ــ اذا كانت الوظيفة المنقول اليها الموظف لاتختلف فى طبيعتها أو من حيث شروط التعيين فيها عن الوظيفة التى كان يشغلها ٠

ولكن نظرا الى أن النقل فى هذه الحالة يعتبر تعيينا فى وظيفة مدير مصلحة أخرى فانه يجب أن يكون بمرسوم ٠

الثانى : النقل بعد صدور الميزانية من وظيفة رفعت درجتها الى وظيفة أخرى لم ترفع فانه نظرا الى أنه بصدور الميزانية قد أصبح من حق الموظف أن يحصل على الدرجة المرفوعة اليها الوظيفة التى يشغلها فان نقله الى وظيفة درجتها أدنى يعتبر تنزيلا له الامر الذى لا يجوز الا عن الطريق التأديبى ٠

لذلك انتهى رأى القسم الى أنه اذا رفعت درجة الموظف الشاغل لوظيفة مدير احدى المصالح من درجة مدير عام ب التى كانت مخصصة لهذه الوظيفة الى درجة مدير عام ا التى رفعت اليها فى الميزانية فان

اعطاءه مرتب الدرجة المرفوعة لا يعتبر تعيينا تنفيذا للميزانية يكفى أن يصدر به قرار من الوزير •

وأن نقل المديرين المعينين فى المصالح التى رفعت درجات مديروها الى المصالح الاخرى التى لم ترفع درجات مديريها غير جائز قانونا بعد صدور الميزانية أما قبل صدورها فجائز بمرسوم اذا تم تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير العمل وكانت الوظيفة المنقول اليها لاتختلف فى طبيعتها ولا من حيث شروط التعيين فيها عن الوظيفة التى كان الموظف يشغلها من قبل •

(فتوى ٢ فى ١٩٥١/١٠/٣)

الفرع السابع

ادمــاج الوظائف

قاعــدة رقم (٧٥٨)

المبـــــدأ :

وظائف النسخ بوزارة العدل ــ ادماج وظائف النسخ فى وظائف الكتاب اعتباره من أول يوليه ١٩٦٢ تاريخ العمل بميزانية ١٩٦٣/١٩٦٢ ــ رفع ٧٥ درجة من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة فى ميزانيـــة ١٩٦٤/١٩٦٣ ــ وجوب الترقية اليها من بين المستوفين لشروط الترقية من موظفى الدرجة الثامنة بصفة عامة سواء من كتبة النسخ أو غيرهم من الكتبة ــ صلاحية الامتحان الذى اداه النساخ من الدرجة الثامنة للترقية الى الدرجة السابقة الكتابية ما دام قد أصبح داخلا فى السلك الكتابى •

ملخص الفتوى :

ان وظائف النساخين بمحاكم الاســتئناف تنقسم الى قسمين : وظائف النساخين المعينين على اعتماد مؤقت غير مقسم الى درجات ،

ووظائف النساخين الذين يعينون على الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة .

وبالرجوع الى أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء يبين أن الشروط الواردة به للتعيين فى وظائف الكتبة هى ذات الشروط التى كانت واردة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سواء بسواء وهى ذاتها الشروط التى يخضع لها التعيين فى الدرجة الثامنة نسخ اذ لم ينص قانون نظام القضاء على شروط خاصة لتعيين النساخين فى الدرجة الثامنة ، فيما عدا الكتبة الذين يؤدون اليمين قبل مباشرة أعمالهم طبقا لما جاء به قانون نظام القضاء . والوظائف الكتابية تبدأ بالدرجة الثامنة وتنتهى بالدرجة الثالثة بالكادر المتوسط ، وكانت ترد فى الميزانية منفصلة ومفصلة على حدة ؛ أما درجات النساخين فكانت تبدأ بالدرجة التاسعة وهى من الدرجات المؤقتة ، ثم الدرجات الثامنة والسابعة هى من الدرجات الدائمة وترد منفصلة فى الميزانية على حدة . وقد استمرت وظائف الكتبة ووظائف النسخ كل منها منفصلة عن الاخرى وذلك حتى ٣٠/٦/١٩٦٢ . واستمر الحال كذلك الى أن صدرت ميزانية ١٩٦٢/١٩٦٣ التى عمل بها اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ ؛ وجاءت هذه الميزانية مدمجة وظائف النسخ فى وظائف الكتاب من الدرجة الثامنة وما يعلوها ، واختلطت بعضها ببعض ، بحيث أصبح من المتعذر تبين الوظائف المخصصة لاى من الطائفتين ، واستمر النساخون يختصون وحدهم بوظائف الدرجة التاسعة ووظائف الرواتب المقررة للنسخ .

ويبين من ذلك أن وظائف النسخ قد ادمجت فى الوظائف الكتابية واصبح عمل النسخ عملا من الاعمال التى توكل الى الكتبة من الدرجات الثامنة والسابعة مثله فى ذلك مثل عمل الجلسات والحسابات والحفظ ؛ ولا يمكن القول بأن عددا ما من الدرجات الثامنة أو السابعة مخصص للكتبة ، وآخر مخصص للنساخين ، اذ أن هذا القول لا يجد سندا من الميزانية ، وهى وان كانت عملا اداريا الا انها هى الاداة التى تقوم بتنظيم الوظائف وتفصيلها وبيان نوعها ، من حيث أنها من الباب الاول أو غيره من الابواب ، ومن الوظائف الدائمة أو غير الدائمة ، ومن وظائف الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى أو الادارى أو الفنى العالى ؛ والميزانية هى أيضا المرجع لجهة الادارة أو أية جهة ادارية أو قضائية للاستدلال

على ماهية أو نوع وظيفة ما والكادر الذى تقع فيه • وكما هو واضح أصبحت الوظائف التى تخص النساخين وحدهم هى وظائف الدرجة التاسعة ووظائف النساخين الذين يصرفون أجورهم من رواتب النسخ • وظل الامر كذلك فى ميزانية ١٩٦٣/١٩٦٤ بحيث لم يحدث فيها تغيير بالنسبة الى هذا التفصيل سوى الغاء الرواتب المقررة للنساخين وتحويلها الى درجات تاسعة وثامنة وادمجت الدرجات الاخيرة (الثامنة)فى الوظائف الكتابية • كما يبين من ميزانية ١٩٦٣/١٩٦٤ هذه أنه قد رفعت ٧٥ درجة من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة وهى درجات لا يمكن تبين عدد المرموع منها للنساخين أو الكتبة ، وانما هى بحكم تسميتها بأعلى الجدول بالوظائف الكتابية تعتبر درجات كتابية ، ويتعين أن تجرى الترقية اليها من بين المستوفين لشروط الترقية من موظفى الدرجة الثامنة بصفة عامة سواء من بين كتبة النسخ أو كتبة الجلسات أو الحسابات أو الحفظ •

هذا ، ولا يقدح فى هذا النظر ما قضى به حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ٧ من يونية سنة ١٩٥٨ فى القضية رقم ١٧٨٧ لسنة ٢ القضائية من أنه — يبين من استقراء التطور التاريخى لتشريعات نظام القضاء قديمها وحديثها أنها لم تستلزم بالنسبة الى النساخين ما استلزمته فيما يتعلق بالكتاب فلا يمتحنون عند تعيينهم ولا عند ترقيتهم ولا يؤدون اليمين قبل مباشرة عملهم ، ومفاد ذلك أن وظائف الكتاب تختلف عن وظائف النساخين فى طبيعتها وفى شروط التعيين فيها ••• — وذلك أن هذا الحكم صدر كما سبق القول بجلسة ٧ من يونية سنة ١٩٥٨ أى حين كان للنساخين وظائف محددة بالعدد فى جدول الميزانية الخاص بالوظائف الكتابية بمحاكم الاستئناف ، أما منذ أول يوليو سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بميزانية ١٩٦٢/١٩٦٣ ، فقد أدمجت وظائف الطائفتين معا فى جدول واحد دون تخصيص عدد لهؤلاء وآخر لاولئك ، الامر الذى يتعين معه القول بصلاحية الكتاب جميعا ومن بينهم كتبة النسخ للترقية الى الدرجات السابعة متى استوفوا الشرائط القانونية لهذه الترقية •

لذلك انتهى الرأى الى صلاحية الامتحان الذى يؤديه النساخ

من الدرجة الثامنة للترقية الى الدرجة السابعة الكتابية ما دام قد أصبح ينتظمه السلك الـكتابى •

(ملف ١٨٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦)

الفرع الثامن

المعينون على وظائف الباب الأول والمعينون على وظائف الباب الثالث

قاعـدة رقم (٧٥٩)

المبـــدأ :

المركز القانونى للمعينين على وظائف البـاب الأول من أبـواب الميزانية اختلافه عن المركز القانونى للمعينين منهم على الباب الثالث — أثر ذلك بقاء كل من البابين خاصاً بالموظفين لا يزاحمهم فيها المعينون على الباب الآخر •

ملخص الحكم :

سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن المركز القانونى للموظفين المعينين على الباب الاول من أبواب الميزانية يختلف عن المركز القانونى للموظفين المعينين على الباب الثالث • فالباب الاول ينتظم الوظائف الداخلة فى الهيئة والخارجة عن الهيئة التى يحكمها القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتى يشترط القانون للتعيين فيها شروطا معينة • بينما وظائف الباب الثالث مؤقتة بطبيعتها أيا كان الاعتماد المعين عليه الموظف ، ولا يشترط للتعيين فيها شروطا معينة ما دامت هى بطبيعتها مؤقتة ويحكم الموظف فى هذه الحالة شروط عقد الاستخدام الذى صـدر به قرار مجلس الوزراء فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وما دام المركز القانونى للموظفين المعينين على الباب الآخر ، فان وظائف كل من البابين تبقى خاصـة بالموظفين المعينين عليه لا يزاحمهم فيهـا الموظفون المعينـون على البـاب الآخر •

(طعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٦)

الفصل الرابع

الميزانيـــة والدرجـــات

الفرع الأول

انشـــاء درجات الوظائف

قاعـــدة رقم (٧٦٠)

المبـــــدأ :

الاصل ان انشاء درجات الوظائف لا يكون الا بسبب حاجة العمل الى وظيفة ذات مسئوليات وواجبات واختصاصات استجدت الحاجة اليها لا أن يكون انشاء الدرجات لتحسين أحوال العاملين ٠

ملخص الفتوى :

ومن حيث انه عن مدى انشاء درجة ٢ وكيل وزارة للترقية عليها بدلا من الدرجة التى شغلها سيادته فان الاصل ان انشاء درجات الوظائف لا يكون الا بسبب حاجة العمل الى وظيفة ذات مسئوليات وواجبات واختصاصات استجدت الحاجة اليها ، وان الترقية يجب أن تـكون أساسها صلاحية العامل المراد ترقيته لشغل وظيفة أعلى خلت بنقل أو ترقية شاغلها أو انشئت استجابة لمقتضيات حاجة العمل لا أن يكون انشاء الدرجات لتحسين أحوال العاملين لانه لو اقتصر الهدف من انشـــاء الدرجات على تحسين أحوال العاملين لادى ذلك الى تضخم فى الوظائف لا تبرره مصلحة عامة ، لهذا حرصت التأشيرات العامة للميزانية الملحقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ فى البند ١٤ على أن تقيد الادارة فى توزيع الاعتماد الاجمالى المدرج بالباب الاول من الموازنة الجارية للجهاز الادارى للحكومة بتخصيصه للاغراض الآتية :

(أ) تكاليف انشاء وظائف من ادنى درجات التعيين بما فى ذلك درجات المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على اقتراحها وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الخزانة •

(ب) تكاليف تعيين فائض الخريجين على أن يتم التعيين عن طريق اللجنة الوزارية للقوى العاملة ويتم انشاء هذه الدرجات بموافقة وزارة الخـــزانة •

(ج) تكاليف انشاء درجات مدرسين وباحثين للمعيدين ومساعدى الباحثين الحاصلين على الدكتوراه والذين يحصلون عليها خلال السنة•

(د) يشترط قبل الموافقة على انشاء الدرجات المشار اليها فى جميع الاحوال السابقة عدم وجود درجات خالية يمكن وضعهم عليهم بالجهات التى تقتضى حاجة العمل تعيينهم فيها •

ويجوز بنـــاء على اقتراح الجهـــة وموافقة الجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الخزانة استخدام تكاليف الوظائف الخالية الزائدة عن حاجة الجهات فى انشاء درجات التعيين •

ومن حيث أن البند ١٩ من هذه التأشيرات ينص على أنه « يجوز انشاء درجات أو رفع درجات خصما على الاعتماد الاجمالى للاصلاح الوظيفى وذلك وفقا للقواعد التى تقترحها وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة وموافقة اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة والخدمات لعلاج مشاكل العاملين أو لمواجهة طلبات الجهات التى تقتضيها الضرورة العاجلة » •

ومن حيث وان كان انشاء درجة وكيل وزارة للترقية عليها ليس من بين الاغراض التى يخصص لها الاعتماد الاجمالى المدرج بالباب الاول من الموازنة الجارية للجهاز الادارى للحكومة الا أنه يمكن انشاء هذه الدرجة خصما على الاعتماد الاجمالى للاصلاح الوظيفى وفقـــا للقواعد التى تقترحها وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة وموافقة اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة والخدمات

اذا كان الهدف انشاء درجة وكيل وزارة العمل على معالجة مشاكل العاملين بهذه الوزارة .

وترتيبا على ذلك فان مبررات انشاء هذه الدرجة هو من اختصاص وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والموافقة على ذلك من سلطة اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة والخدمات ولا شأن للرأى القانونى فيه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : صحة القرار الصادر من وزير العمل بشغل السيد .... درجة وكيل وزارة التى خلت باحالة شاغلها الى المعاش باعتبارها الدرجة المعادلة لدرجة وزير مفوض المنقول منها .

ثانيا : أن مبررات انشاء درجة وكيل وزارة بوزارة العمل للترقية عليها هو أمر تستقل بتقديره وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة واللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة .

(ملف ٨٦/١/٢٢٢ — جلسة ١٩٧٠/٤/٨)

الفرع الثانى

فتح اعتماد لتمويل درجات

قاعدة رقم (٧٦١)

المبـــدأ :

أن موافقة البرلمان على قانون اعتماد لتمويل درجات معينة بناء على بعض الاعتبارات تجعل هذه الاعتبارات وأهمها تخصيص الدرجات لوظائف معينة ، عنصرا من عناصر القانون الذى قرر فتح الاعتماد ومن ثم فان هذا التخصيص يكون ملزما للسلطة التنفيذية الزام القانون نفسه .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٤٩ و ٢١ من أغسطس سنة ١٩٤٩ موضوع توجيه درجة مدير عام ب الواردة فى التنسيق الخاص بالجامع الأزهر الذى يتلخص فى أن الازهر كان به من الدرجات العليا قبل التنسيق درجة مدير عام (أ) يشغلها فضيلة وكيل الأزهر ، ودرجة مدير عام (ب) يشغلها مدير المعاهد الدينية ، ودرجة أولى يشغلها فضيلة شيخ كلية الشريعة الأسلامية وثلاث درجات ثانية يشغلها أصحاب الفضيلة سكرتير المعاهد الدينية وشيخ كلية اللغة العربية وشيخ كلية أصول الدين .

وعندما تقدمت الحكومة بمشروع التنسيق الى البرلمان اقترحت رفع درجة مدير عام (ا) المخصصة لفضيلة وكيل الازهر الى درجة وكيل وزارة مساعد ، ودرجة مدير عام (ب) التى كانت مخصصة لفضيلة مدير المعاهد الدينية الى درجة مدير عام (ا) وثلاث الدرجات الثانية التى كانت مخصصة لاصحاب الفضيلة سكرتير المعاهد الدينية وشيخ كلية اللغة العربية وشيخ أصول الدين الى الدرجة الاولى .

ولما عرض الموضوع على مجلس النواب رأت اللجنة المالية رفع احدى الدرجات الاربع الأولى الى درجة مدير عام (ب) وأقرت اللجنه المالية بمجلس الشيوخ هذا الوضع غير أنها علقت فى هامش تقريرها على رفع هذه الدرجة بقولها ، انشئت درجة مدير عام (ب) لشغلها بالسكرتير لانه يلى مدير المعاهد الدينية الذى هو فى درجة مدير عام (أ) وجعلت الدرجات الأولى ثلاثا لشغلها بشيوخ الكليات الثلاثة .

ولما انتهى الامر من البرلمان ، اختلفت وجهة النظر بالأزهر فيمن توجه اليه درجة مدير عام (ب) ، هل هو السكرتير العام كما جاء بهامش تقرير اللجنة المالية بمجلس الشيوخ أم هو شيخ كلية الشريعة لانه فى الدرجة الاولى التى تلى درجة مدير عام (ب) وهى أقدم الدرجات الاولى بالازهر ، ولما عرضت المسألة على مجلس الازهر الاعلى رأى احالتها على لجنة مكونة من حضرات أصحاب العزة وكلاء وزارات المالية والاوقاف والعدل لبحثها وابداء الرأى فيها وقد رأت اللجنة أن

درجة مدير عام (ب) السابق ذكرها من حق سكرتير المعاهد الدينية على اعتبار أنها قد خصصها البرلمان لوظيفته ، ثم قرر مجلس الازهر الاعلى احالة الموضوع على قسم الرأى مجتمعا لابداء الرأى فيه ، وقد بحث القسم هذا الموضوع على مرحلتين .

الاولى — هل تملك السلطة التشريعية تخصيص أحدى الدرجات لوظيفة معينة بحيث تتقيد السلطة التنفيذية بهذا التخصيص .

الثانية — فى الحالة المعروضة ، هل خصصت السلطة التشريعية درجة مدير عام (ب) الواردة فى التنسيق لوظيفة سكرتير المعاهد الدينية.

أما فى المسألة الاولى فقد رأى القسم أن موافقة البرلمان على القانون بفتح اعتماد لتمويل درجات معينة بناء على الاعتبارات التى سوغت انشاء هذه الدرجات أو رفعها تجعل هذه الأعتبارات — واهمها تخصيص الدرجات لوظائف معينة — عنصرا من عناصر القانون الذى قرر فتح الأعتماد ومن ثم فان هذا التخصيص يكون ملزما للسلطة التنفيذيه الزام القانون نفسه .

أما فى المسألة الثانية فقد لاحظ القسم أنه لكى يكون هناك تخصيص ملزم للسلطة التنفيذية يجب أن يكون هذا التخصيص قد تم بموافقة مجلسى البرلمان كما هو الشأن فى القانون ذاته .

وفى الحالة المعروضة ، اقترحت الحكومة رفع ثلاث الدرجات التى كانت موجودة أصلا فى الأزهر ومخصصة لسكرتير المعاهد الدينيـة وشيخ اللغة العربية وشيخ كلية اصول الدين الى الدرجة الأولى بحيث يصبح فى الازهر اربعة درجات أولى ثلاث جديدة واربعة قديمة كانت مخصصه لشيخ كلية الشريعة الأسلامية ، ولكن اللجنه المالية بمجلس النواب رأت رفع احدى الدرجات الأربع الأولى الى درجة مدير عام (ب) دون أن تبين فى تقريرها أى الدرجات الأربع هى المقصوده أى دون تخصيص هذه الدرجة لوظيفة معينة ، أما اللجنة المالية بمجلس الشيوخ فانها أضافت فى هامش تقريرها ما يفيد أن هذه الوظيفة مخصصة لشغلها بسكرتير المعاهد الدينية وعللت ذلك بأن السكرتير يلى مـدير المعاهد الدينية الذى هو فى درجة مدير عام (ا) .

وفضلا عن أنه يبدو أنه ليس هناك قرار بقيام سكرتير المعاهد الدينية مقام مدير الجامع الازهر عند غيابه . وهذا يدعو الى الشك فى صحة العلة التى أسست عليها اللجنة المالية رأيها فى التخصيص فانه من الواضح أن مجلس الشيوخ هو الذى انفرد دون مجلس النواب بالتخصيص .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن العبارة الواردة فى هامش تقرير اللجنة المالية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد لتنسيق الدرجات لايفيد ان السلطة التشريعية قد خصصت درجة مدير عام (ب) لسكرتير المعاهد الدينية تخصيصا يقيد ادارة الجامع الازهر لأن هذه العبارة لم تكن موضع اتفـــاق بين مجلس الشيوخ ومجلس النـــواب .

(فتوى ٢٧٤/١١/٣/٨٦ فى ١٩٤٩/٩/٢٩)

الفرع الثالث

تعديل الدرجات الواردة فى الميزانية

قاعـــدة رقم (٧٦٢)

المبــــدأ :

تعديل الدرجات الواردة بميزانية ١٩٥٣/١٩٥٤ بقرار من مجلس الوزراء ــ مخالفته لقانون ربط الميزانية الذى لا يجيز بغير قانون تعديل درجات الوظائف المدرجة بها ــ تضمن الميزانية درجة وكيـــل وزارة لوظيفة مدير مصلحة الجمارك ــ تعيين موظف فى درجة مدير عام مديرا لمصلحة الجمارك فى درجة وكيل وزارة مساعد استنادا الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٨/١١ بتخفيض درجات وكلاء الوزارات ــ غير جائز ــ لا أثر لقرار مجلس الوزراء المذكور فى تخفيض الدرجة .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٥٢/٨/١١ صدر قرار من مجلس الوزراء يقضى بأن كل

درجة وكيل وزارة تخلو — غير درجة وكيل الوزارة الدائم — تخفض الى درجة وكيل وزارة مساعد ، وذلك ان استدعى الامر الابقاء على الوظيفة، وأن تكون كل التعيينات التى تحصل بعد ذلك فيما عدا وظيفة وكيل الوزارة الدائم فى درجة وكيل مساعد • وفى ٢٧/٥/١٩٥٢ صدر قرار آخر من مجلس الوزراء بعدم سريان التخفيض فى حالة ما اذا كانت الوزارة بها وكيل وزارة واحد غير دائم • وقرار مجلس الوزراء السالفا الذكر قد تضمنا تعديلا فى درجات بعض الوظائف الواردة بالميزانية ، الامر الذى يتعارض مع أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٣ بربط ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ التى تقضى بأنه لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها ، ومؤدى ذلك أن تعديل درجات الوظائف يستلزم حتما صدور قانون ، ولا يكفى فيه مجرد قرار من مجلس الوزراء • وفضلا عن ذلك فان مجلس الوزراء قد استهدف بقراريه سالفى الذكر تخفيض درجات وكلاء الوزارات الى درجات وكلاء وزارات مساعدين ، وذلك بعد انشاء وظائف وكلاء الوزارات دائمين ، كى لا ترهق الميزانية بوجود وظائف وكلاء وزارات الى جانب وكلاء الوزارات الدائمين فى الوزارة الواحدة ، وهذه الغاية لا تستلزم وجوب تخفيض درجات الوظائف الاخرى المخصص لها درجة وكيل وزارة الى درجة وكيل وزارة مساعد ، ما دامت تلك الوظائف لا تزال قائمة ومخصص لها فى الميزانية درجة وكيل وزارة ، وطالما أن درجة وكيل الوزارة المخصصة لوظيفة مدير عام مصلحة الجمارك وردت فى ميزانية الدولة من السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ دون تخفيض ، فلا يكون هناك ثمة أثر لصدور قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما فى تخفيضها الى درجة وكيل وزارة مساعد •

(فتوى ٥٦ فى أغسطس سنة ١٩٥٥)

قاعــدة رقم (٧٦٣)

المبــــدأ :

نص البنــد (٢٠) من التأشــيرات العــامة لميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ على جواز انشاء درجات أو تعديل الدرجات القائمـــة فى حدود التكاليف الفعلية للدرجات الخاليـــة وبشرط عدم المساس بأدنى درجات التعيين الخالية ــ انشاء أو تعديل الدرجات بالمخالفة لأى من القيدين اللذين تضمنهما هــذا النص ــ ينطوى على انشاء درجات لم يعتمد تمويلها من السلطة المختصة باعتماد الميزانيـــة ــ بطلانه لمخالفة ذلك للميزانية فى المحل ــ عدم تقيد سحب هذا التعديل بمواعيد الطعن بالالغاء ــ الترقيـــة الى الدرجات المعــدلة تعتبر باطلة كذلك لــكونها تمت على درجات غير خالية ــ عدم تقيد جهة الادارة فى سحب الترقية بمواعيد الالغــاء .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن التأشيرات العامة لميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ نصت فى البند ٢٠ على أنه يجوز انشـــاء درجات أو تعــديل الدرجات القـــائمة ولو كانت مشغولة فى حدود التكاليف الفعلية للدرجات الخالية وبشرط عدم المساس بأدنى درجات التعيين الخالية ، وذلك كله بغرض تحقيق الاصلاح الوظيفى وبنـــاء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والادارة واشتراك وزارة الخزانة وموافقة اللجنة الوزارية للشـــئون التشريعية والتنظيم والادارة . واذ تضمن هــذا النص قيــدين على ما رخص فيه لاصلاح التنظيم الوظيفى فى الحكومة والمؤسسات العامة أولهما الا يترتب على تعديل الدرجات أو انشائهـــا زيادة فى التكاليف الفعلية للدرجات الخالية ، والثـــانى ألا يمس التعــديل أدنى درجات التعيين الخالية بنقص ، ويبتغى كل من القيدين مقاصد قدرت السلطة المختصة بوضع الميزانيـــة سبقها على دواعى الاصلاح ، فى وظـــائف المؤسسة ، وتدور هــذه المقاصد على التزام القصد فى نفقات الوظائف والحفاظ على الفرص التى تتيحها الميزانية لالحاق من يبتغون العمل ،

ويفضى أعمال القيدين الى قصر مجال التعديل فى الوظائف فى حـــدود التكاليف الفعليـــه للدرجات الخاليه التى تعلو درجات بداية التعيين ، ويكون التعديل الذى يشتمل على نقص فى أدنى درجات التعيين كالذى يجاوز التكاليف الـــكليه للدرجات الخالية منطويا على انشاء درجات لم يعتمد تمويلها من السلطة المختصة باعتماد الميزانية فهو تعـــديل منهى عنه قانونا ومخالف للميزانية فى المحل ، فلا يتقيد بميعاد الطعن بالالغاء فى سحب قرار مثل هـــذا التعـــديل الذى أجرته الجهـــة الطاعنـــة فى ١٩٦٩/٢/٢٣ لهذا الوجه من المخالفة فى القانون ، وتعتبر باطلة كذلك الترقيه على شىء من تلك الدرجات غير الخالية ، لمخالفة القرار الصادر بها لقاعدة قانونيـــة راسخة فى قوانين التوظف والميزانيات المتعاقبة ، تنهى بصفة مطلقـــة ، عن الترقيات الى درجات غير خالية ، ومن ثم فان القرار بمثل هذه الترقيات ، مخالفا للقاعدة القانونيـــة فى المحل ، فلا تتقيد الجهة الادارية فى سحب قرارها بمثل هذه الترقيات بميعاد الالغاء ، حيث وردت على درجات غير قائمة قانونا •

(طعن رقم ٢٥٣ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٦)

الفـــرع الرابع

رفع الدرجة المالية الى درجة أعلى

قاعـــدة رقم (٧٦٤)

المبـــــدأ :

رفع الدرجات المالية الى درجة أعلى — شـــغل هـــذه الدرجات المرفوعة لا يتم بقوة القانون تبعا لصـــدور قانون الميزانية — وجوب صدور قرارات ادارية فردية بالترقية على هذه الدرجات وفقا للقواعد المقررة للترقيـــة •

ملخص الحكم :

اذا صح أن قانون الميزانية قد اعتنق حقا مشروع الميزانية المقدم

من الطاعن ، وقصد من ثم الى رفع ثلاث من الدرجات الرابعة بالكادر الادارى الى الدرجة الثالثة الماليه تقديرا منه لاهمية وظائف المفتشين من الدرجة الثالثه فليس مقتضى ذلك أن الدرجات الرابعة المرفوعة قد تعينت من بين سائر الدرجات ، وليس مؤداه بالتالى أن يستتبع الرفع المذكور ترقية شاغلى هذه الدرجات حتما وبقوة القانون ذلك أن قانون الميزانية لا يسند الى الموظفين درجات أو وظائف وانما يقرر فحسب الاعتماد اللازم لمواجهة الانفاق على تعزيز الدرجات الثالثة المقررة فى الميزانيــة للمفتشين من طريق رفع بعض الدرجات الرابعــة الادارية أما اجراء الترقية الى هذه الدرجات المرفوعة فــلا يكون الا بقرارات فردية من جانب الادارة تتوخى فيهــا عند اتخاذ هذا أن تتم الترقية طبقــا للقواعد العــامة ــ مادامت الدرجات المذكورة داخلة فى النسبة المقررة للترقية بالاقــدمية وعلى ذلك لا يستحق الترقيــة الى هــذه الدرجات الا أقدم المتزاحمين من أصحاب الدور فى الترقيــة بحسب الاقدمية سواء أكانوا من بين شاغلى الدرجات المرفوعة أو من غيرهم.

(طعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/١٣)

الفرع الخــامس

نقل الموظف تبعا لنقل درجته

قاعــدة رقم (٧٦٥)

المبــــدأ :

فصل ميزانية احدى وحدات الوزارة أو المصلحــة وادماجها فى ميزانية وزارة أو مصلحة أخرى ــ أثره نقل وظائف ودرجات هــذه الوحدة ــ خروج الموظفين الذين نقلت وظائفهم ودرجاتهم من عــداد موظفى الجهة الاولى ودخولهم ضــمن عــداد موظفى الجهة الثانيــة ــ شرط ذلكصدور قراراتفردية بنقلهم تبعا لنقلوظائفهم ودرجاتهم ــ مثال : الغــاء وزارة الصحة المركزية تبعا لصــدور القرار الجمهورى رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١ بتشــكيل الوزارة وادماج الوزارتين المركزية والتنفيذية فى وزارة واحدة ــ لايترتب عليه بذاته ادماج الميزانيتين ــ

ادماج الميزانيتين بعد ذلك فى السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ اعتبـارا من ١٩٦٢/٧/١ ــ لا يترتب عليه بذاته نقل موظفى وزارة الصحةالمركزية الى وزارة الصحة ودخولهم فى كشف أقدمية واحـدة مع موظفيها ــ عدم ترتيب هـذه الاثار الا نتيجة صدور القرار الوزارى رقم ١٣٤٧ لسـنة ١٩٦٢ بنقلهم بـدرجاتهم الى وزارة الصـحة اعتبـارا من ١٩٦٢/٧/١ •

ملخص الفتوى :

ان سلخ ميزانية احدى وحدات الوزارة أو المصلحة عنها وادماجها فى ميزانيـة وزارة أو مصلحة أخرى ، يستتبع فصل وظائف ودرجات هذه الوحدة عن وظائف ودرجات الوزارة أو المصلحة الاولى ،وادماجها ضمن وظائف ودرجات الوزارة أو المصلحة الاخرى • ويترتب على ذلك أن موظفى هذه الوحدة يخرجون من عداد موظفى الوزارة أو المصلحة التى نقلت وظائفهم ودرجاتهم منها ، ويشملهم كشف أقدمية واحد مع موظفى الوزارة أو المصلحة التى اندمجت فيها ميزانية هذه الوحدة ، وبالتالى فلا يجوز ترقيتهم على وظائف ودرجات الوزارة أو المصلحـة الاولى ، وتكون ترقيتهم على وظائف ودرجات الوزارة أو المصلحةالتى اندمجت فيها وظائفهم ودرجاتهم •

غير أن نقل بعض الوظائف والدرجات من احـدى الوزارات أو المصالح الى وزارة أو مصلحة أخرى فى ميزانية احدى السنوات المالية، لا يترتب عليه بذاته اعتبار الموظفين الشاغلين لهذه الوظائف والدرجات منقولين الى الوزارة أو المصلحة الاخيرة ، وانما يتعين صدور قرارات فردية بنقلهم اليها ، تبعا لنقل وظائفهم ودرجاتهم •

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فانه لـما كانت ميزانية قسم تسجيل المستحضرات الصيدلية قـد فصلت عن ميزانيـة وزارة الصحة ، وضمت الى ميزانية وزارة الصحة المركزية ، اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ ، وترتب على ذلك نقلدرجات القسم المذكور الى وزارة الصحة المركزية،

كما قررت لجنة شئون الموظفين بوزارة الصحة ــ بالمحضر المعتمد من السيد الوزير بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ــ نقل موظفى ذلك القسم الى وزارة الصحة المركزية على نفس درجاتهم ، اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فان موظفى القسم المشار اليه يخرجون من عداد موظفى وزارة الصحة ، ويدخلون فى عداد موظفى وزارة الصحة المركزية ، ويشملهم مع موظفى هذه الوزارة الاخيرة كشف أقدمية واحد ، وبالتالى فلا تجوز ترقيتهم على درجات وزارة الصحة ، انما تتم ترقياتهم على درجات وزارة الصحة المركزية •

وقد صدر بعد ذلك القرار الجمهورى رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١ فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٦١ بتشكيل الوزارة ، وترتب على هذا القرار الغاء وزارة الصحة المركزية وأصبحت وزارة الصحة وزارة واحدة ، يتبعها موظفو كل من وزارة الصحة المركزية ووزارة الصحة التنفيذية الا أنه رغم ذلك فقد ظلت ميزانية كل من هاتين الوزارتين مستقلة بوظائفها ودرجاتها عن الوزارة الاخرى ، الى ابتداء السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، اذ نقلت وظائف ودرجات وزارة الصحة المركزية ــ ومن بينها وظائف ودرجات قسم تسجيل المستحضرات الصيدلية ــ الى ميزانية وزارة الصحة ، وصدر القرار رقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٦٢ فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٦٢ بنقل موظفى وزارة الصحة المركزية بدرجاتهم ــ ومن بينهم موظفى القسم سالف الذكر ــ الى وزارة الصحة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، وأصبح يشملهم كشف أقدمية واحد مع موظفى وزارة الصحة • ومن ثم فانه لا أثر لصدور القرار الجمهورى رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فى هذا الخصوص فهو لا يترتب عليه بذاته ادماج وظائف ودرجات وزارة الصحة المركزية ــ ومعها القسم المذكور ــ ضمن وظائف ودرجات وزارة الصحة ، أو اعتبار موظفى وزارة الصحة المركزية ــ ومعهم موظفى القسم سالف الذكر ــ ضمن موظفى وزارة الصحة ، بحيث يشملهم جميعا كشف أقدمية واحد ، اذ أنه رغم صدور هذا القرار فقد ظلت وزارة الصحة المركزية وحدة قائمة بذاتها مستقلة بوظائفها ودرجاتها عن وزارة الصحة • انما تترتب تلك الاثار على نقل وظائف ودرجات

وزارة الصحة المركزية الى ميزانية وزارة الصحة ، فى ميزانيـة السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ، اعتبارا من أول يوليو سنة١٩٦٢ ، وصدور القرار الوزارى رقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٦٢ بنقل موظفى وزارة الصحة المركزية بدرجاتهم الى وزارة الصحة اعتبارا من التاريخ الاخير .

وبما أن الصيدلية (......) كانت ضمن موظفى قسم تسجيل المستحضرات الصيدلية ، ونقلت بدرجتها الى وزارة الصـحة المركزية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ ، ومن ثم تكون قد خرجت من عداد موظفى وزارة الصحة ، ودخلت فىعداد وزارة الصحةالمركزية ، اعتبارا من هذا التاريخ الاخير ، وظلت كذلك الى أن صدر القرار رقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٦٢ فدخلت فى عداد موظفى وزارة الصحة مرة ثانية ، وأصبح يشملها معهم كشف أقدمية واحد . وعلى ذلك فان الصيدلية المذكورة لم تكن داخلة فى عداد موظفى وزارة الصحة فى الفترة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ حتى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٢ ، وبالتالى فانه لم يكن من الجائز ترقيتها خلال تلك الفترة على درجات وزارة الصحة . ولما كان القرار الصادر بترقية بعض موظفى وزارة الصحة الى الدرجـة الرابعة — والمتظلم منه — قد صدر فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٢ — أى خلال الفترة سالفة الذكر — فانه لم يكن من الجـائز قانونا ترقيـة الصيدلية المذكورة الى الدرجة الرابعـة بمقتضى هـذا القرار ، على درجات وزارة الصـحة ، ولذلك فانه لا يجوز لهـا التظـلم منـه أو النعى عليه .

ولا يسوغ القول بأنه لا دخل لارادة الصيدلية المذكورة فى نقلها من وزارة الصحة الى وزارة الصحة المركزية ، وانه يجب الا تضار من هذا النقل بسبب لا دخل لارادتها فيه ، ذلك أنعلاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومركز الموظف هو مركز قانونى عام يجوز تعديله وتغييره فىأى وقت، حسبما تراه جهةالادارة، وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ولا يجوز للموظف أن يحتج بأى حق مكتسب فى هذا الشأن ، ما دام أن القرار الادارى الصـادر بتعديل

مركزه القـــانونى أو تغييره قرار سليم مطابق للقانون ، وليس من شأنه اهـــدار المراكز القانونيـــــة الذاتيـــة التى تحققت لصـــالح الموظف فى المـــاضى •

(فتوى ١١٦٢ فى ١٩٦٤/١٢/٢٢)

الفرع الســـادس

اعتماد مقسم الى درجات

قاعـــدة رقم (٧٦٦)

المبـــــدأ :

الخصم بأجور العمـــال على اعتماد مقسم الى درجات مطابقـــة لعددهم ــ لا يكسب حقا فى الاستفادة من أحكام الـــكادر الا بصدور قرار بالتعيين على احدى هذه الدرجات •

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن ميزانية ادارة الكهرباء والغاز حتى نهاية عام ١٩٥٤/١٩٥٥ كانت تتضمن مبلغا اجماليا للصرف منه على أجور عمال اليومية وعندما نقل المدعى الى الادارة المذكورة كان يخصم بأجره على هذا المبلغ الاجمالى ، ثم تم اعداد ميزانية١٩٥٥/١٩٥٦ بحيث تضمنت درجات مطابقة لعدد العمال الموجودين بالخدمة فى ذلك الوقت • ولكن الادارة المشار اليها لم تصدر قرارا بتعيين المدعى عليه على احدى هذه الدرجات بل كانت تخصـــم بأجره على احـــدى الدرجات الموازية له متخذة اياها مجرد مصرف مالى •

متى كان ذلك ، وكان الثابت أن المـــدعى لم يعين فى درجـــة من درجات كادر العمال ، وان كان قد اتخذ احداها مصرفا ماليا لاجره ، فانه لا تسرى فى حقه أحكام كادر العمال ومن بينهما أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ •

(طعن رقم ٨٧٤ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/١٢/١٦)

قاعـدة رقم (٧٦٧)

المبـــدا :

كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بقواعد تقسيم اعتمادات المـكافآت والاجور الشـاملة الى درجات ــ تطبيق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على عمال وزارة الرى المعينين على بنـد غير مقسم الى درجات ــ لا يكون الا بعد تنفيـذ الـكتاب الدورى المشار اليـه فى شـأنهم ــ حسـاب مدد خدمتهم السابقة فى أقدمية الدرجات التى يوضعون عليها ــ لا يكون الا بقانون ٠

ملخص الفتوى :

ان وزارة الخزانة قد أصدرت الـكتاب الدورى رقم ٣٠ لسـنة ١٩٦٥ بقواعد تقسيم اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة الى درجات وطلبت من الوزارات والمصالحووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة المدرجة فى ميزانياتها الى درجات مع عرض مشروعات التقسيم والنقل الى الدرجات الجديدة على الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لاعتمادها قبل اصدار القرارات الخاصة بذلك ٠ وبعد تنفيذ هذا التقسيم وانشاء الدرجات المذكورة فى الميزانية يمكن تطبيق أحكام القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عليهم (عمال وزارة الرى المعينون على بند غير مقسم الى درجات) أما بالنسبة لضم مدد خدمتهم الطويلة فان حسابها فى أقدمية الدرجات التى يوضعون عليها بمقتضى استصدار قانون بذلك أسوة بما اتبع فى شأن العمال الموسميين والمؤقتين الذين صـدر بالنسـبة لهم القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه اذا حولت الاعتمادات التى يخصم عليها العاملون بوزارة الرى المعينون على بند غير مقسم الى درجات فى الميزانية فان حساب المدة التى قضوها فى حرفهم على غير درجة مدرجة فى الميزانية فى أقدمية الدرجات التى يوضعون فيهـا

بعد ادراجها فى الميزانية يقتضى استصدار قانون بذلك أسوة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ •

(فتوى ٣٢٢ فى ١٩٦٧/٣/١٣)

قاعـــدة رقم (٧٦٨)

المبـــدأ :

عنـــد نقل العـــاملين المعينين على بنـــد المـــكافآت الشاملة الى الوظائف الدائمة بالمؤسسات العامة يراعى القياس بالزميل الذى يتماثل فى مستوى المؤهل ومدة الخبرة فى العمل •

ملخص الحكم :

يقضى البند (د) من قواعد تقسيم اعتمادات المـــكافآت الشاملة بالمؤسسات العـــامة التى اعتمدتها اللجنـــة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية بجلسة ١٩٦٦/١١/٥ والصـــادر بهـــا كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بنقل العـــاملين المعينين على بنـــد المـــكافآت الشاملة الى الوظائف الدائمة بالمؤسسة المناظرة لوظائفهم مع عدم جواز منح العامل فئـــة مالية أعلى من الفئة التى وضع عليها من يتساوى معه فى التأهيل والخبرة الشاغل لوظيفة مماثلة • والمعول عليه فى القياس بالزميل ليس التطابق فى المؤهل والعمل بل التماثل فى مستوى المؤهل ومدة الخبرة فى العمل •

(طعن رقم ٨٧٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٩)

الفرع السابع
العبرة فى اجراء الترقيات بين موظفى الوزارة أو المصلحة هو بوحدة الميزانية

قاعدة رقم (٧٦٩)

المبدأ :

العبرة فى اجراء الترقيات بين موظفى الوزارة أو المصلحة هى بوحدة الميزانية — انقسام ميزانية الوزارة أو المصلحة الى عدة وحدات قائمة بذاتها مستقلة بوظائفها ودرجاتها — وجوب الترقية فى هذه الحالة بين موظفى كل وحدة على حدة .

ملخص الفتوى :

ان العبرة فى اجراء الترقيات بين موظفى الوزارة أو المصلحة هى بوحدة الميزانية ؛ فاذا كانت ميزانية الوزارة أو المصلحة الواحدة مقسمة الى عدة وحدات قائمة بذاتها مستقلة عما سواها بوظائفها ودرجاتها . فان الترقية من درجة الى أخرى داخل هذه الوزارة أو المصلحة انما تتم فحسب فيما بين موظفى كل وحدة من وحداتها ، بحيث لا يجوز استعمال وظيفة أو درجة فى احدى هذه الوحدات ، الترقية عليها من بين موظفى وحدة اخرى .

(فتوى ١١٦٢ فى ١٩٦٤/١٢/٢٢)

الفرع الثـــامن
الدرجة الأصلية والدرجة الشخصية

قاعـــدة رقم (٧٧٠)

المبـــــدأ :

أوجه التشابه والمفارقة بين الدرجة الأصلية والدرجة الشخصية ــ مناط تساويهما فى المميزات والحقوق المترتبة على كل منهمـــا ــ أن تكونا ضمن وظائف باب واحد فى الميزانية ــ أساس ذلك ــ اختـــلاف المصرف المالى والمركز القانونى لموظفى كل باب فى الميزانية ٠

ملخص الحكم :

ان الدرجة الاصلية والدرجة الشخصية متساويتان فى كل المميزات والحقوق المترتبة على منحهما الا أن ذلك منوط بأن تكون تلك الدرجات الشخصية والاصلية ضمن وظائف الباب الاول من الميزانيـــة ، أما اذا كانت احداها ضمن وظائف الباب الاول والاخرى ضمن وظائف الباب الثالث فان الامر يصبح جد مختلف ، اذ أن الامر فى هذه الحالة ليس قاصرا على مجرد اختلاف المصرف المـــالى وانما يتعلق بالمركز القانونى لـــكل الموظفين فالباب الاول ينتظم الوظـــائف الداخلة فى الهيئـــة أو الخارجة عن الهيئـــة التى يحكمها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتى يشترط القانون للتعيين فيهـــا شروطا معينة منها ثبوت ليـــاقة الموظف الصحية أو اعفائه من هذا الشرط بقرار وزارى ، بينما وظائف الباب الثالث مؤقتة بطبيعتها ايا كان الاعتماد المعين عليه الموظف ولا يشترط للتعيين فيهـــا شروط معينة ما دامت هى بطبيعتها مؤقتة ويحكم الموظف فى هذه الحالة شروط عقد الاستخدام الذى صدر به قرار من مجلس الوزراء فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، فما دام أن المركز القانونى لـــكل من هذه الوظائف يختلف عن الاخر فان وظائف كل من البـــابين الاول والثانى تبقى خاصـــة بالمعينين عليه لا يزاحمهم فيها المعينون على الباب الاخر لاختلاف الوضع القانونى لكل منهم ٠

(طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/١/٢١)

الفصـــل الخامس

ميزانيـــات متنوعـــة

الفـــرع الأول

الميزانيـــات المستقلة والملحقـــة

قاعـــدة رقم (٧٧١)

المبـــدأ :

التفرقة بين الميزانيات المستقلة والملحقة وبين ميزانيات الهيئـــات الاخرى ــ اجراء الاحكام الخاصة بالميزانية العامة على النوع الاول (المادة ١٠٥/د) ترك الامر للقوانين المنظمـــة بالنسبة للنوع الثـــانى (المادة ١٠٦/د) .

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض نصوص المواد من ١٠٠ الى ١٠٦ من الدستور التى تنظم رقابة مجلس الامـــة على الميزانيـــة العـــامة للدولة وعلى الميزانيات المستقلة والملحقة وعلى حساباتها الختامية ، أن الدســـتور قرر فى المواد من ١٠٠ الى ١٠٤ القواعد والاحكام الخاصة بالميزانيـــة العامة للدولة ، وأهمها ما نصت عليه المـــادة ١٠١ من وجوب عـــرض مشروع الميزانيـــة على مجلس الامة قبل انتهـــاء السنة المالية بثلاثة أشهر لبحثه واعتماده ، ثم تنـــاول فى المـــادتين ١٠٥ و١٠٦ الاحكام الخاصة بالميزانيات المستقلة والملحقة ، وميزانيات الهيئات العـــامة الاخرى وحساباتها الختامية ، فنص فى المادة ١٠٥ على أن « الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية » تجرى عليها الاحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختـــامى . ونص فى المـــادة ١٠٦ على أن

« ينظم القـانون الاحكام الخصة بميزانيات الهيئات العـامة الاخرى وحساباتها الختامية » .

ويبين من ذلك أن الدستور فرق فى الحكم بين الميزانيات المستقلة والملحقة وبين ميزانيات الهيئـات العـامة الاخرى ذلك أنه أوجب فى المادة ١٠٥ اجراء الاحكام الخاصة بالميزانيات العـامة على الميزانيات المستقلة والملحقة . وأهم هذه الاحكام وأبرزها هو وجوب عرضـها على مجلس الامة لبحثها واعتمادها ، ثم تناول فى المادة ١٠٦ ميزانيات الهيئات العامة الاخرى ، فوضع لها حكما مغايرا ، اذا اجتزأ فى شأنها بما تضعه القوانين المنظمة لهذه الهيئات من أحكام خاصـة بأوضـاع ميزانيـاتها .

(فتوى ٤١١ فى ١٩٥٧/٨/٤)

قاعـدة رقم (٧٧٢)

المبـدأ :

المقصود بالميزانيات المستقلة والملحقة الواردة بالمـادة ١٠٥ من الدستور ـ هو ميزانيات المؤسسات العامة القومية .

ملخص الفتوى :

ثار الخلاف حول تحديد مدلول عبـارة « والميزانيـات المستقلة والملحقة » الواردة بالمادة ١٠٥ من الدستور ، هل تعنى نوعا واحدا من الميزانيات المستقلة وهى الميزانيات المستقلة الملحقة ، أم تعنى نوعين من الميزانيات : ميزانيات مستقلة وأخرى ملحقة . والواقع أن عبـارة « الميزانيات المستقلة والملحقة » الواردة بالمادة ١٠٥ من الدسـتور قاطعة الدلالة على أن الميزانيـات التى تجرى عليها الاحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختـامى ، انمـا هى الميزانيـات المستقلة والميزانيات الملحقة بميزانيـة الدولة أو بميزانيات الوحدات الادارية، وليست الميزانيات المستقلة الملحقـة ، والمقصـود بهـذه الميزانيـات ميزانيـات المؤسسات العامة وهى مرافق عامة قومية ، مما تقوم عليها

الدولة أصـــلا بمقتضى وظيفتها الأساسية ، ولـــكنها تعهد بادارتها الى هيئـــات مستقله تخولهـــا الشخصـــيه المعنـــويه ، وتمنحها نوعا من الاســـتقلال فى شئونها الادارية والمـــالية كى تتحلل من قيود النظم الحكوميه ، وتؤدى رسالتها — وهى فى غالب الأحيان رساله فنية على أكمل وجه • ويقتضى وضعها هذا ان تكون لها ميزانيـــة مستقلة عن ميزانيه الدوله متميزه ايراداتها ومصروفاتها عنها • ولا يعنى استقلال المؤسسات العامة القوميه على هذا النحو انقطاع الصـــلات والروابط التى تربطها بالدوله بذلك انه استقلال مقيد بضوابط وقيود اقتضـــاها الصالح العـــام ، فلا يزال للدولة أشراف محدود على ادارتها وشئونها المالية • وكذلك لا يعنى اســـتقلال تلك الميزانيات عن ميزانية الدولة ، سوى مجرد وضع ميزانيات خاصة بايراداتها ومصروفاتها متميزة عن ميزانية الدولة وايراداتها ومصروفاتهـــا على النحو المشـــار اليه مع خضوعها لذات الاحكام والقواعد التى تخضع لها الميزانية العـــامة للدولة ، لان أموالهـــا كلهـــا أو أكثرها أموال عامة مما يختص مجلس الامة برقابتها طبقـــا للاصول الدســـتورية المستقلة ، ومن ثم يجب عرض ميزانيتها على هذا المجلس أسوة بالميزانية العامة للدولة •

(فتوى ٤١١ فى ١٩٥٧/٨/٤)

قاعـــدة رقم (٧٧٣)

المبـــــدأ :

الميزانيات المستقلة والملحقة — الجمع بينهما فى نص واحد وحكم واحد — أساسه دفع لبس مرده أن التشريعات المنظمـــة للمؤسسات العامة لم تجر على نسق واحد فى وصف ميزانياتها ، فتارة تصفها بأنها مستقلة ، وطورا ملحقة •

ملخص الفتوى :

ان التشريعات المنظمة للمؤسسات العامة لم تجر على نسق موحد فى وصف ميزانياتها ، فتارة تصفها بأنها ميزانيـــة مستقلة (المادة ١٠

من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية ، والمادة ٢١ من القانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية ، والمادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الازهر) ، وطورا تصفها بأنها ميزانية ملحقة بميزانية الدولة أو بميزانية احدى الوحدات الادارية مما حمل واضع الدستور دفعا للبس والغموض فى هذا الصدد على أن يجمع بينهما فى نص واحد ويجرى عليهما حكما واحدا وهو اخضاعهما لذات القواعد التى تخضع لها الميزانية العامة للدولة ، لان مناط هذا الحكم متحقق فى كليهما ، وشأنهما فى ذلك شأن الميزانية العامة للدولة .

(فتوى ٤١١ فى ١٩٥٧/٨/٤)

قاعدة رقم (٧٧٤)

المبدأ :

المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ـ نصها على عدم جواز اصدار اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانيات المستقلة أو الملحقة الا بعد موافقة وزارة المالية ـ أثر ذلك وجوب موافقة وزارة المالية على اللائحة قبل اصدارها حتى ولو لم تتضمن اعباء مالية على الخزانة العامة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة تنص على أنه « لا يجوز اصدار اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانيات المستقلة أو الملحقة الا بعد موافقة وزارة الخزانة » .

وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه « احكاما للرقابة المالية على تنفيذ ميزانيات الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، وحتى تستخدم الاعتمادات التى تدرج فى هذه الميزانيات فى أغراضها المخصصة من أجلها على النحو المرجو فقد نصت المادة الثالثة على ضرورة موافقة

وزارة الخزانة على اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانيات الملحقة أو المستقلة قبل اصدارها » .

ومفاد ما تقدم أنه يتعين الحصول على موافقة وزارة المالية قبل اصدار اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانيات الملحقة أو المستقلة .

ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج على هذا الشأن بأن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة قد نص فى المادة ٢٧ منه على أن « الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى يجب أن تأخذ رأى وزارة المالية والتجارة الخارجية فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات الى الجهاز المختص ، الامر الذى يستفاد منه عدم ضرورة أخذ رأى وزارة المالية بالنسبة للوائح المالية التى ليس من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة ، لا يجوز الاحتجاج بذلك لان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ لم ينص صراحة على الغاء القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ ، كما أنه لا يوجد تعارض بين أحكامهما فى هذا الشأن بالاضافة الى أنه جاء بكتاب الجهاز المركزى للمحاسبات المرفق بالاوراق أن اللائحة المالية للهيئة تضمنت كثيرا من الاحكام التى ترتب أعباء مالية على الخزانة العامه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يتعين على هيئة الآثار المصرية الحصول على موافقة وزارة المالية قبل اصدار لائحتها الماليـــة .

(ملف ١٠٢/١/١٣ — جلسة ١٩٧٧/٥/١٨)

الفرع الثانى

ميزانيات الهيئات العامة

قاعــدة رقم (٧٧٥)

المبــــدأ :

القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ــ للهيئة سلطة اعداد موازنتها دون التقيــد بقوانين ولوائح أنظمة اعداد موازنة الدولة ــ حدود هذا الاستثناء أنه يتضمن اعداد الموازنة ولا يمتد الى باقى المراحل التى يقتضيها اعتماد الموازنة أو تنفيذها أو مراقبتها ــ أثر ذلك ــ لا يجوز للهيئة اصدار اللوائح المتعلقة بتنفيذ الميزانية الا بعد موافقة وزارة المالية كما يلتزم الجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة ميزانيتها وحسابها الختامى ــ استقلال مجلس ادارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بوضع الهيكل التنظيمى للعاملين بها ــ التزام الهيئة مع ذلك باستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى تلك المسائل قبل اقرارها والتزام الجهاز المذكور بالاشراف على تنفيذ هذه المسائل ــ يجوز للهيئة ان تحــدد مرتبات العاملين بها بمراعاة القواعد التى تضمنها قانونها بدون أن تتقيد فى ذلك بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية قضى فى المادة الاولى بمنحها الشخصية الاعتبارية وخولها فى المادة الثالثة مباشرة جميع التصرفات والاعمال اللازمــة لتحقيق أغراضها ، دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية ، وأدخل ضمن مواردها ــ فى المادة السادسة ــ المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة ، واعتبر ــ فى المادة السابعة ــ أموالها أموالا عامة ، وأقر لها ــ فى المادة الثامنة ــ موازنة خاصة يتم اعدادها طبقا للقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة

لأعداد موازنة الدولة ، وعهد الى مجلس ادارتها — فى المادة الثامنة عشرة — بوضع هيكلها التنظيمى ولوائحها المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والادارية والمشتروات والمخازن وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة وباقتراح القواعد المتعلقة بتعيين العاملين وترقيتهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية واقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى ، وأسند فى المادة — السادسة والعشرين — الى وزير المواصلات اصدار تلك اللوائح والقواعد دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية مع مراعاة ربط الأجر بنوع العمل وطبيعته ومعدلات ادائه وعدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال التكاليف الفعلية ، واتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد .

وحاصل ما تقدم أن تلك الهيئة تدخل فى عداد الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة ، والتى تعد أموالها أموالا عامة ، وان المشرع خولها اعداد ميزانيتها دون التقيد بقوانين ولوائح وأنظمة اعداد موازنة الدولة ، كما خولها وضع لوائحها المتعلقة بشئونها المالية وشئون المشتروات والمخازن وشئون العاملين وتحديد رواتبهم دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ، واذ خول المشرع الهيئة سلطة اعداد موازنتها دون التقيد بقوانين ولوائح وأنظمة اعداد موازنة الدولة فان هذا الاستثناء يقف عند مرحلة اعداد الموازنة ولا يمتد الى باقى المراحل التى يقتضيها اعتماد الموازنة أو تنفيذها أو مراقبتها ، وتبعا لذلك تلتزم وزارة المالية بتقديم الموازنة التى تعدها الهيئة الى مجلس الشعب مشفوعة بما بتراءى لها من ملاحظات . حتى يكون مجلس الشعب حكما بين الجهة التى خولها المشرع سلطة اعداد الموازنة وبين وزارة المالية التى تعتبر مهيمنة على النشاط المالى للدولة ، وهذا الاستثناء الذى خول الى الهيئة لا يمتد الى القوانين التى تحدد تنفيذ الموازنة أو تحقيق الرقابة عليها ، لذلك لا يجوز للهيئة اصدار اللوائح المتعلقة بتنفيذ موازنتها الا بعد موافقة وزارة المالية ، التى يتبعها مراقبوا ومديروا حسابات الهيئة تطبيقا لاحكام المواد ١ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة ، وطبقا للمادتين ٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ، كما يلتزم الجهاز

المركزى للمحاسبات بمراجعة ميزانيتها وحسابها الختامى اعمالا لاحكام المادة ٣ والباب الرابع من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، وكذلك بمراقبة حساباتها والقرارات المتعلقة بمستحقات عمالها المالية ، وبفحص لوائحها الادارية والمالية والمحاسبية ، وبالتطبيق لاحكام المواد ٢ و ٣ و ٦ من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ .

ولما كانت التأشيرات العامة الملحقة بموازنة الدولة ، تنطوى على قواعد تنفيذية ، فان الهيئة تلتزم باستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى توزيع الاعتمادات الاجتماعية للاجور وبالحصول على موافقة وزارة المالية عليها ، وبالتطبفق للمادة السابعة من التأشيرات العامة لموازنة الدولة للسنة المالية ١٩٨١/١٩٨٢ .

واذا كان مجلس ادارة الهيئة يستقل بوضع هيكلها التنظيمى ونظم العاملين بها بما فى ذلك تحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم فانها تلتزم باستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى تلك المسائل قبل اقرارها ، كما يلتزم الجهاز بالاشراف على تنفيذها وبدراسة اعتمادات أجور العاملين بها اعمالا لاحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ من قانون الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ، وليس معنى ذلك أن الهيئة تكون هى وحدها صاحبة الكلمة الاخيرة فى كل ما يتعلق بأمور العاملين بها ، وانما يكون مجلس الشعب حكما بين الهيئة والجهاز المركزى عند نظره موازنة الهيئة وما تضمنه من اعتمادات الاجور .

ولما كان المشرع قد قيد مجلس ادارة الهيئة فى صدد تحديد رواتب وبدلات ومكافآت العاملين بها بضرورة مراعاة ربط الاجور بنوع العمل وطبيعته ومعدلات ادائه ، وبعدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال التكاليف الفعلية ، وذلك اعمالا لحكم المادة ١٢٢ من الدستور التى أسندت الى القانون وحده تحديد قواعد منح تلك المستحقات المالية، واذا لم يقيد المشرع الهيئة بنظم العاملين بالحكومة ، فانه يكون لها أن تحدد مرتبات العاملين بها بمراعاة القواعد التى تضمنها قانون الهيئة بغير أن تتقيد فى ذلك بجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع الهيئة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ولرقابة وزارة المالية بالتطبيق لاحكام القوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٥٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ و ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، والتزامها بطلب رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ، وعدم تقيدها بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٨٦/٣/٥٦٥ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

الفرع الثالث

ميزانية ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية

قاعـدة رقم (٧٧٦)

المبـــدأ :

ميزانية ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية ـ الاداة التى تصدر بها هذه الميزانية ـ يتعين اعتمادها بقرار من رئيس الجمهورية فهى لا تخضع لاحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة بل لاحكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٥ ـ بانشاء ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية ـ على أن « يكون لمدينة الاسكندرية وضواحيها ادارة لشئون النقل العام تسمى (ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية) وتعتبر شخصا معنويا مقره مدينة الاسكندرية » وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أن « مجلس الادارة هو السلطة العليا النهائية التى تفصل فى كل شئون الادارة وله على وجه خاص الموافقة على مشروع الميزانية وتعديلها » وعرضت المادة التاسعة من القانون للميزانية فنصت على أن « تكون

لادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية ميزانية مستقلة تشتمل على جميع أبواب الايرادات والمصروفات تبدأ سنتها المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر ، وقبل بداية السنة المالية بشهرين يرسل عضو مجلس الادارة المنتدب مشروع الميزانية الى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ليبدى ملاحظاته عليه فى مدة أقصاها شهر من تاريخ وصوله اليه والاعرض مباشرة على مجلس الادارة » .

ويخلص من النصوص السابقة أن مجلس ادارة المؤسسة المشار اليها هو الذى يعتمد الميزانية ويكون قراره فى ذلك نهائيا ، فى حين أن القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ ينص فى مادته الاولى على أن « تعد الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة مشروعات ميزانياتها وحساباتها الختامية وتعرضها على وزارة الخزانة التى تتولى تقديمها الى السلطة التشريعية فى الموعد الذى حدده الدستور » .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ ، فاستبان لها أن الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٥٨ ينص فى المادة ٣٢ منه على أنه « يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل لبحثه واعتماده : وتقرر الميزانية بابا بابا ، ولا يجوز لمجلس الامة اجراء أى تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة » وتنص المادة ٣٣ من هذا الدستور على أنه « يجب موافقة مجلس الامة على نقل أى مبلغ من باب الى باب آخر من أبواب الميزانية وكذلك على كل مصروف غير وارد فيها أو زائد على تقديراتها » وتنص المادة ٣٤ على أن « الميزانيات المستقلة تجرى عليها الاحكام الخاصة بالميزانية العامة » أما المادة ٣٥ فتنص على أن « ينظم القانون الاحكام الخاصة بميزانية الهيئات العامة الاخرى » وقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت بصدد تفسير عبارة « الهيئات العامة الاخرى » الواردة فى الفصل الاخير — الى أن مدلول هذه العبارة ينصرف الى الوحدات الادارية المحلية والمؤسسات العامة المحلية وبعض أنواع أخرى من الهيئات التى تمارس نشاطا خاصا أو مهنيا ، وعلى ذلك تندرج ادارة النقل المشترك

لمنطقة الاسكندرية تحت تلك العبارة باعتبار أن هذه الادارة تقوم على شئون مرفق النقل العام لمدينة الاسكندرية الامر الذى تعتبر معه مؤسسة عامة محلية ٠

وترتيبا على ماتقدم — تكون ميزانية ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية ، غير مستقلة بالمعنى الذى تقصده المادة ٣٤ من الدستور ، ومن ثم فهى لا تخضع للتشريعات التى تصدر تنفيذا لتلك المادة ومن بينها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ — بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة — والذى أشار فى ديباجته صراحة الى المادة ٣٤ من الدستور دون غيرها من المواد والاحكام الواردة فيه ٠

وفضلا عن ذلك فقد صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ تنفيذا للمادة ٣٥ من الدستور ، وينص هذا القانون فى مادته الاولى على أن « تعتمد ميزانيات البلديات والمجالس البلدية ومجالس المديريات واللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، كما يعتمد فتح الاعتمادات الاضافية فى هذه الميزانيات والنقل من باب الى آخر فيها بقرار من رئيس الجمهورية » ويستفاد من هذا النص أن المشرع أخضع ميزانية المجالس البلدية لاعتماد رئيس الجمهورية ، فلم يعد يكفى لنفاذها أن تعتمد من الجهات القائمة عليها، وقد أكد المشرع هذا الوضع فى قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ حين نص فى المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون على انه « لا تصبح ميزانية مجلس المحافظة نافـذة المفعول الا بعد اعتمادها بقرار من رئيس الجمهورية » ٠

ولما كان مرفق النقل العام لمنطقة الاسكندرية تابعا لمجلسها البلدى (مجلس المحافظة) ، وتبدو هذه التبعية والاشراف واضحة جلية اذ ينص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٤ — بانشاء ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية — فى مادته التاسعة على أنه « ٠٠٠٠ قبل بداية السنة المالية بشهرين يرسل عضو مجلس الادارة المنتدب مشروع الميزانية الى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ليبدى ملاحظاته عليه فى مدة أقصاها شهر من تاريخ وصوله اليه والا عرض الامر مباشرة على مجلس الادارة » ٠ كما أنه طبقا للمادة العاشرة من القانون ذاته ، تؤول حصيلة استغلال المرافق الى المجلس البلدى ٠

ومن المقرر أن ما يسرى على الاصل يسرى أيضا على فروع هذا الاصلويترتب على ذلك ان الاداة التى تعتمد بها ميزانية مجلس بلدى مدينة الاسكندرية (مجلس المحافظة) هى ذات الاداة اللازمة لاعتماد ميزانية ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ، وتلك نتيجة مقبولة لان ميزانية تلك الادارة — اذ تؤثر فى ميزانية المجلس البلدى — فانه يتعين أعمال رقابة رئيس الجمهورية بشأنها هى الاخرى وعلى النحو الذى تتم به تلك الرقابة على ميزانية المجلس ذاته ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن ميزانية ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية لا تخضع لاحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وأنه يتعين اعتماد هذه الميزانية بقرار من رئيس الجمهورية ٠

(فتوى ٨٨٣ فى ١٩٦١/١١/١٩)

الفرع الرابع

ميزانية مصلحة السكك الحديدية

قاعــدة رقم (٧٧٧)

المبــــدأ :

مصلحة السكك الحديدية — تقسيمها فى الميزانية الى وحــدات تستقل كل منها بدرجاتها وموظفيها وأقدمياتهم — اعتبار الادارة العامة احدى هذه الوحدات المستقلة — تقسيمها الى فروع داخلية تشمل مراقبات الميزانية والمشتريات والمباحث والايرادات والمصروفات والمخازن والادارة الطبية — لايعدو مجرد تنظيم للعمل يمكنها من النهوض بالعبء فى كل قسم منها — انتظام موظفى فروع الادارة العامة كشف أقدمية واحد حسب الاسبقية فى الحصول على الدرجة المالية — ترقية الاقدم منهم الى درجة أعلى فى فرع آخر من فروع الادارة العامة — صحيحة لاوجه للطعن عليها بحجة استقلال كل فرع عن الآخر ٠

ملخص الحكم :

يبين للنظر الفاحص لميزانية وزارة المواصلات فى مجلد ميزانية الدولة المصرية لعام (١٩٥٤/١٩٥٥) — صفحة ٦٨٨ — وهى السنة السابقة مباشرة للسنة التى صدر فيها القراران المطعون عليهما بالالغاء وكذلك لميزانية عام ١٩٥٥/١٩٥٦ — صحفة (٩٥٤) — وهى الميزانية التى صدر فيها القراران محل الطعن ، وكذلك لميزانية عام (١٩٥٦/ ١٩٥٧) صفحة (٦٠٩) وهى السنة المالية اللاحقة مباشرة للميزانية التى صدر فى ظلها القراران • يبين من الاطلاع المقارن على هذه الميزانيات الثلاثة أنها جاءت فيما يتعلق بنقاط هذه المنازعة ، صورة مطابقة لاصل واحد لا خلاف فيه • ففى ميزانية (١٩٥٥/١٩٥٦) لوزارة المواصلات وردت السكك الحديدية تحت فرع (٢) ومقسمة الى سبعة فصول : الفصل الاول من ميزانية السكك الحديدية خاص بالادارة العامة ويندرج فيها المراقبة العامة للميزانية والمشتريات ثم ادارة المباحث ، ثم المراقبة العامة للايرادات والمصروفات ، ثم ادارة عموم المخازن ، ثم الادارة الطبية • ويأتى بعد ذلك قسم آخر هو الفصل (٢) وهو خاص بالمصروفات العامة للفروع ، ثم يأتى الفصل (٣) وهو خاص بقسم هندسة السكك• ثم الفصل (٤) خاص بقسم القاطرات والعربات ، ثم الفصل (٥) خاص بادارة عموم المخازن والمشتريات (صفحة ٦٣٨) ثم الفصل (٦) الخاص بقسم الحركة ثم الفصل (٧) خاص بأعمال جديدة وبذلك تنتهى ميزانية السكك الحديدية التى جاءت تحت فرع(٢) ويبدأ الفرع (٣) من ميزانية التلغرافات والتليفونات • ومعنى هذا الوضع أن ميزانية مصروفات مصلحة السكك الحديدية كانت فى تلك السنة وفى السنة السابقة عليها والسنة اللاحقة لها مقسمة الى وحدات مستقلة لكل وحدة منها كيان مستقل بها من حيث المصروفات بمختلف أنواعها ومنها الاجور والماهيات والمرتبات التى توضع بشأنها الدرجات الدائمة والمؤقتة والخارجة عن الهيئة وعمال اليومية • وفى مقدمة هذه الوحدات المستقلة تأتى وحدة (الادارة العامة) قرين عبارة فصل واحد وتحت البند (١) ماهيات وأجور ومرتبات وتأتى المراقبة العامة للميزانية والمشتريات وفيها درجتان أولى ادارية ثم تتسلسل درجات وظائفها نزولا الى الدرجة السادسة — ثم تأتى ادارة المباحث ونجد أن أعلى درجة فيها هى الدرجة الثالثة

ثم درجات رابعة وخامسة وسادسة — ثم تأتى بعد ذلك المراقبة العامة للايرادات والمصروفات ، ونجد أن أعلى درجة فى وظائفها هى الدرجة الثانية وهى درجة واحدة فقط ثم درجات ثالثة ورابعة وخامسة وسادسة — وتأتى بعد ذلك ادارة المخازن وأعلى درجة فيها هى درجة واحدة لمدير عام (ب) لوظيفة مدير عام المخازن — وبعد ذلك تأتى الادارة الطبية وأعلى درجاتها مدير (ب) لوظيفة مدير القسم الطبى . وبذلك ينتهى البند رقم (١) الخاص بالماهيات والاجور والمرتبات ويدخل تحت هذا البند ، كما اتضح من الاطلاع ، مراقبة الميزانية والمشتريات ثم المباحث ثم الايرادات والمصروفات ثم المخازن ثم الادارة الطبية . ولا شك أن هذا الوضع الذى جاء به الميزانية ، والذى يبدو منه جليا انعدام كل تشكيل هرمى لاى فرع من هذه الفروع الداخلة فى البند واحد وفى الفصل واحد الذى تحيط به جميعا حلقة الادارة العامة ، هذا الوضع يقطع فى الدلالة على أن هذه الفروع ليست الا فصولا متراصة فى غير انتظام أو انسجام داخل دولاب الادارة العامة وفروعها . وهو وضع لا يغيب عن ادراك المدعى ومصلحة السكك الحديدية ، لان المدعى كان يشغل وظيفة مساعد مراقب الحسابات فى الدرجة الثالثة (٥٤٠/٧٢٠) جنيها بالمراقبة العامة للايرادات والمصروفات ، فلما أن خلت درجة ثانية بأقلام الادارة العامة رقى اليها المدعى ووافق مجلس ادارة السكك الحديدية بجلسته المنعقدة فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥١ على ماأوصت به مذكرة المصلحة رقم (٦٩) بترقيات الاداريين بأقلام الادارة العامة . وجاء بها فى شأن المدعى « يرقى ... ... ترقية قانونية من الدرجة الثالثة بمراقبة الايرادات والمصروفات الى الدرجة الثانية بميزانية أقلام الادارة العامة بالديوان العام مع استمراره فى عمله الاصلى وهو يشغل الدرجة الثالثة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ وهو أول من عليه الدور للترقية من موظفى الدرجة الثالثة بأقلام الادارة العامة وقائم بعمله بحالة مرضية . امضاء مدير عام السكك الحديدية » . ومفاد هذا القرار أن المصلحة تعتبر درجات الوظائف الادارية بالادارة العامة وفروعها حتى منذ عام ١٩٥١ وحدة واحدة يربط بين موظفى فروعها كشف أقدمية واحد ترتب عليه أن رقى المدعى من الدرجة الثالثة بمراقبة الايرادات والمصروفات الى الدرجات الثانية بالديوان العام لانه كان أقدم موظفى الدرجة الثالثة بالادارة العامة التى تضم فى طياتها كلا من مراقبة

الميزانية ومراقبة الايرادات • وأقطع من ذلك كله فى الدلالة على رسوخ هذا الوضع واطراد المصلحة عليه منذ تنظيم ميزانيتها وتقسيم وظائفها أنها لما فكرت ، ولاول مرة عند اعداد ميزانيتها لعام (١٩٥٥/١٩٥٦) فى أن تقلع عما جرت عليه فى الماضى ، وأن تخلق من كل هذه النصوص المتداخلة وحدة قائمة بذاتها يكون لها درجاتها ووظائفها فى كشف واحد خاص بأقدمية موظفيها هى وحدها ، صرحت بذلك فى مشروع ميزانية (١٩٥٥/١٩٥٦) وجاء فى مذكرتها تحت عنوان الادارة العامة وفروعها ما يأتى : « كانت ميزانية الادارة العامة فصل واحد لغاية السنة المالية الحالية (١٩٥٤/١٩٥٥) تشمل مصروفات أقسام الادارة العــامة ، والمخازن ، والمراقبة العامة للايرادات والمصروفات ، والقسم الطبى ، ونظرا لما استقر عليه الرأى من جعل كل من هذه الاقسام بمثابة وحدة مستقلة ، فقد رئى تخصيص ميزانية خاصة لكل منها حتى يمكن حصر كل قسم على حدة ، كما وقد نقلت الى ميزانية هذه الاقسام الاعتمادات التى تخصها وكانت تدرج ضمن فصل (٢) مصروفات عامة للفروع »• ولكن السلطات الرسمية المختصة ، كما هو واضح من الاطلاع على الميزانيات المتعاقبة رفضت الاخذ بهذا الاقتراح الذى جاء مؤكدا أن المراقبة العامة للميزانية والمشتريات انما تدخل ، هى وزميلتها المراقبة العامة للايرادات والمصروفات ، فى زمرة الادارة العامة وفروعها بميزانية المصلحة يؤلف بين درجاتها ووظائفها الادارية فى غير ما تزاحم بين شاغليها ، كشف أقدمية واحد تكون العبرة فيه بالاسبقية وحدها فى تاريخ الحصول على الدرجة المالية •

وبتطبيق ما تقدم على خصوصية الطلب الاصلى من هذه المنازعة، بعد اذ تحددت السلطة التى انعقدت عندها فى الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر ولاية الترقية الى الدرجات من الثالثة الى العليا سواء على أساس الاقدمية وحدها أم بالاختيار ، كما وقد تلاشى كل خلاف كان يدور حول وحدة الادارة العامة وفروعها بميزانية السكك الحديدية ، يبين أن مجلس ادارة السكك الحديدية قد التزم حــدود القانون واللوائح عندما أصدر بجلسته المنعقدة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٥ قراره بترقية السيد / ••• ••• الشاغل للدرجــة الثانية بميزانيــة مراقبة الايرادات والمصروفات ترقية قانونية الى الدرجة الاولى المخصصة

لوظيفة مراقب عام الميزانية والمشتريات بميزانية الادارة العامة . ومادام يثبت أن المدعى وهو الاحدث فى الاقدمية ، أكفا من الاقدم وأجدر منه حقا فان ترقية الاقدم والحالة هذه ، تكون أمر مقضيا ، والطعن فيه لا يجد له سندا من القانون . واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين الغـــاؤه .

(طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦١/٥/٢٠)

الفرع الخـــامس

ميزانيـــــة الأزهـــر

قاعـــدة رقم (٧٧٨)

المبـــــدأ :

تقسيم الازهر فى الميزانية الى وحدات مستقلة : الادارة العامة ثم الكليات ثم المعاهد الدينية ثم المجلة — نتيجة ذلك — نقل الموظف من احدى هذه ألوحدات الى الاخرى يسرى عليه الحظر الوارد بالمادة ٢/٤٧ من قانون موظفى الدولة .

ملخص الحكم :

ان المناط فى تطبيق المادة ٢/٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة بحظر ترقية المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى الا بعد مضى سنة على الاقل مالم تكن الترقية فى نسبة الاختيار أو فى درجات المصالح المنشأة حديثا ، هو النقل من وحدة الى أخرى مستقلة عنها فى ترقياتها ، والمرد فى هذا هو الى أوضاع الميزانية ، ويبين من مراجعتها أن الادارة العامة للازهر ثم الكليات ثم المعاهد الدينية ثم المجلة كل منها وحدة قائمة بذاتها فيما يتعلق بتدريجها الوظيفى المنتظم للكادرات الثلاثة : الفنى العالى والادارى والفنى المتوسط والكتابى ، ولا أدل على ذلك من الملاحظـــة التى درجت فى الميزانيـــة المذكورة (١٩٥٧/١٩٥٦) عن وظائف المراقبين بالكليات والمعاهد والتى نصت على ما يأتى : (نقلت الوظائف من الكليات والمعاهد لتكون وحدة واحدة تلحق بالادارة العامة) . مما مؤداه أن كل وحدة من الوحدات مستقلة عن الاخرى بتدرجها الوظيفى، وعلى ذلك فانه يجب فى تطبيق المادة ٤٧

من قانون نظام موظفى الدولة اعتبارها كذلك ، ومما يؤكد هذا النظر ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بتعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فقد جاء فيها : « ولما كانت بعض الادارات بالمصلحة الواحدة تعتبر كل منها وحدة مستقلة بدرجاتها وترقياتها مما يكون معه النقل من احداها الى الاخرى بمثابة النقل من وزارة أو مصلحة الى أخرى مفوتا على الموظف دوره فى الترقية ، فقد أدمجت الفقرتان حتى ينسحب حكم الفقرة الثانية على الاولى » ، كما أوضحت المذكرة ما هدفت اليه من نص الفقرة التى تقضى بعدم جواز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى الا بعد مضى سنة على الاقل منتاريخ نقله ولو حل دوره فى نسبة الترقية بالاقدمية فى المصلحة المنقول اليها ، فقالت « وقد قصد بهذا النص عدم التحايل بنقل الموظفين من وزاراتهم أو مصالحهم لترقيتهم فى وزارات أو مصالح أخرى » •

(طعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

الفرع السادس

ميزانية مصلحة الصحة الوقائية

قاعــدة رقم (٧٧٩)

المبــــدأ :

مصلحة الصحة الوقائية ــ استقلالها بوظائفها ودرجاتهــا عن المصالح التابعة للديوان العام بوزارة الصحة منذ ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ ــ استقلال الوظائف الكتابية تبعا لذلك فى ١٩٥٢/٧/١ تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ •

ملخص الحكم :

أن مصلحة الصحة الوقائية فصلت فىميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ واستقلت بوظائفها ودرجاتها منذ ذلك التاريخ عن المصالح التابعــة

للديوان العام بوزارة الصحة ، وأن الوظائف الكتابية بمصالح الوزارة كانت موزعة تبعا لتقسيم الوزارة الى مصالح مستقلة منفصلة بميزانياتها ووظائفها ودرجاتها وذلك اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وأن الوزارة كانت فى السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ مقسمة الى :

(١) فرع «١» الديوان العـام «٢» مصـلحة الطب العلاجى «٣» مصلحة الصحة الوقائية .... بما يجعل هذه الاخيرة وحـدة مستقلة بذاتها عن الديوان العام .

(طعن رقم ٧٦٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٧)

الفرع السابع

ميزانية مصلحة مصائد الاسماك ومصلحة خفر السواحل

قاعـدة رقم (٧٨٠)

المبـــدأ :

مصلحة مصائد الاسماك ومصـلحة خفر السواحل — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بالموافقة على ضمهما بميزانيتهما وتبعيتهما الى وزارة الحربية — أثر ذلك — اندماج المصلحتين فى أقدمية واحدة تجرى الترقية على أساسها .

ملخص الحكم :

فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ أصدر مجلس الوزراء قرارا نص فى المادة الاولى منه على « ضم مصلحة مصائد الاسماك بميزانيتها الى مصلحة خفر السواحل وتبعيتها الى وزارة الحربية والبحرية » ونص فى المادة الثانية منه على انشاء لجنة فنية لرسم السياسة الفنية لتنمية الثروة المائية .

وقد ثار النزاع منذ ذلك الحين حول ما اذا كان هذا القرار من مقتضاه

أن يندمج موظفو المصلحتين فى وحدة واحـــدة ويضمهم جميعا كشف أقدمية واحد يكون أساسا للترقيات وغيرها لا فرق فيه بين موظفى هذه المصلحة وبين موظفى تلك أم أن من مقتضى القرار أن يظل موظفو كل مصلحة مستقلين فى الواحدة عنهم فى الاخرى ويكون لكل مصلحة كشف أقدمية بموظفيها ويكون أساسا لترقياتهم •

ويتضح من الاوراق وبصفة خاصة ملف المصلحة رقم ١٩/٣٠/٨ الخاص بادماج أقدميات السواحل والمصايد أنه عقب صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه استطلعت المصلحة رأى ديوان الموظفين فى الامر فأجابها فى ٧ من يولية سنة ١٩٥٣ باستقلال موظفى كل مصلحة عنهم فى الاخرى من حيث الاقدمية وبناء على هذا الرأى أجرت المصلحة حركة ترقيات بين موظفى مصلحة السواحل وحدهم • ثم اعادت المصـــلحة عرض الامر على ديوان الموظفين فأجابها بالكتاب المؤرخ ٢٨ من يولية سنة ١٩٥٤ بوجوب توحيد أقدميات موظفى السواحل والمصايد معا •

وعليه ومنذ ذلك التاريخ حتى الآن جرت المصلحة على مبدأ ادماج موظفى المصلحتين فى أقدمية واحدة واصدرت على هذا الاساس العديد من حركات الترقيات •

ولما كانت ميزانية الدولة عن سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ التى صدر فى ظلها القرار المطعون فيه يبين منها فى صفحة ٧١٨ تابع قسم ١٨ وزارة الحربية فرع ٤ أن ميزانية مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك قد وردت مندمجة بعضها فى بعض بدون فصل ميزانية احدى هذه المصـــالح عن ميزانيـــة المصـــلحتين الآخريين ومن ثم فان هـــذه المصـــالح الثلاث تعتبر وحدة مالية واحـــدة ويشـــمل موظفيها جميعا كشف أقدمية واحد •

(طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٩)

الفرع الثـــامن

موازنات صـــناديق التمويل

قاعـــدة رقم (٧٨١)

المبـــــدأ :

الآثار التى رتبها القـــانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشـــأن الموازنة العامة للدولة على انشاء الصناديق بالنسبة للايرادات العامة لاتتطلب أن يكون انشاء هـــذه الصـــناديق فى صـــورة هيئة عامة وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ــ أساس ذلك أن الهيئة العـــامة أسلوب من أساليب التمويل لها آثارها القانونيـــة التى حددها القـــانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشـــار اليه بحيث يمكن أن تتحقق هـــذه الآثار دون حاجة الى انشاء هيئة عامة •

ملخص الفتوى :

من حيث أن المـــادة ١١ من الدســـتور تنص على أن « يحـــدد القانون طريقـــة اعداد الموازنة العـــامة للدولة » كما أن القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشـــأن الموازنة العـــامة للـــدولة ينص فى المـــادة (٩) منه على أن « يتم تقـــدير الايرادات دون أن تستنزل منهـــا أية نفقـــات كما لايجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد الا فى الاحوال الضرورية التى يصـــدر بها قرار من رئيس الجمهورية » وتنص المـــادة (١٩) من هذا القانون على أن « يحدد الفائض واعانة العجز لـــكل موازنات الجهـــاز الادارى للحكومة والهيئات العامة وما فى حكمها سنويا ويؤول الفائض للخزانة العـــامة كمـــا تتحمل باعانة العجز ومع مراعاة القرارات المنظمة لعمليـــات التمويل يسوى فائض المؤسسات العـــامة وصناديق التمويل وما فى حكمها طبقا لأحكام قانون المؤسسات العـــامة والقرارات الصادرة فى هـــذا الشأن » • وتنص المـــادة (٢٠) منه على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشـــاء

صناديق تخصص فيهـا موارد معينـة لاستخدامات محددة • وتعـد للصناديق موازنه خاصة بها طبقـا للقواعد والاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ويسرى بشأنها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون القواعد الخاصة بالمؤسسات العامة » •

وتنص المـادة (٢) من قانون الهيئـات العـامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئـة عامة لادارة مرفق عام يقوم على مصلحه او خدمه عامه وتكون لها الشخصية الاعتباريه » كما تنص المادة (١٥) من هذا القانون على أنه « تـكون للهيئـه ميزانية خاصة وتحدد بقرار من رئيس الجمهورية الصـادر بانشاء الهيئة طريقة وضع الميزانية والقواعد التى تحكمها » •

ومفاد ما تقـدم أن الاثار التى رتبها القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العـامة للدولة على انشـاء الصـناديق بالنسبة للايرادات العامة لا تتطلب أن يكون انشاء هذه الصناديق فى صـورة هيئة عامة وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ذلك أن الهيئـة العامة اسلوب من أساليب ادارة المرفق العـام وله كيانه القـانونى المستقل اما الصـناديق فهى أسلوب من أسـاليب التمويل لها آثارها القانونية التى حددها القانون رقم٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة بحيث يمكن أن تتحقق هذه الاثار دون حاجة الى انشاء هيئة عامة •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لا يلزم أن يكون انشاء الصناديق وفقا لحكم المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ من خلال انشاء هيئة عامة وفقا لقـانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ •

(ملف ٨٩/٢/٧ — جلسة ١٩٨٣/٢/٢)

الفرع التـاسع

الوحــــدة الواحــدة

قاعــدة رقم (٧٨٢)

المبـــدأ :

وظائف ادارية ، اعتبار المصلحة وحدة واحدة بالنسبة لها الا اذا اتضح ان الميزانية قد أفردت لبعض اقسام المصــلحة الواحــدة أو اداراتهــا عــدداً من الوظائف والدرجات ورتبتهــا فى تسلسل هرمى ـ وظائف فنية ، تعدد اقسام الدرجات الفنيــة فى المصلحة الواحــدة والقسم الواحد بحسب نوع الوظائف المخصصة لها هذه الدرجات .

ملخص الفتوى :

ان الرأى الذى كان سائدا فيما قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو وجوب التزام تقسيم الميزانية لدرجات المصلحة الواحدة ، واعتبار كل قسم وحدة قائمة بذاتها مع عدم الاخلال بحق الادارة فى النقل من قسم الى آخر تمهيدا للترقية بشرط القيام بعمل الوظيفة المخصصة لها الدرجة ، وفى حدود حسن استعمال السلطة ، أما فيما يتعلق بالرأى الواجب الاتبــاع الان فى ظل أحكام القــانون سالف الذكر ، فانه يبين من استقراء هذه الاحكام أن المادة ٢٧ تنص على أنه « تنشأ فى كل وزارة لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين ويجوز أن تنشأ لجنــة مماثلة فى كل مصلحة .. » ، كمــا تنص المــادة ٤٠ مكررا على أن « تخصص ثلث درجــات الاقــدمية فى كل وزارة أو مصلحة لتسوية الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق أحكام هــذه المــادة » والمستفاد من هذين النصين أن القانون سالف الذكر قصــد الى معالجة الترقيات على أساس أن المصلحة هى الوحدة الادارية دون اعتبار لتقسيماتها الداخلية الواردة فى الميزانية ، ويتضح ذلك جليا من نص المــادة ٤٧ الذى يجرى كالاتى : « يجوز نقل الموظف من ادارة

الى أخرى ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة الى مصلحـة أو وزارة أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية أو كان بنـاء على طلبـه ، ومع ذلك لا يجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من مصلحة أو وزارة أخرى الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله ما لم تكن الترقيـة فى نسبة الاختيار أو فى درجات المصـالح المنشأة حديثـا ... » .

ومؤدى هذا النص هو أن أقدمية الموظف ينظر فى تحديدها الى مركزه بين موظفى المصلحة الواحدة . وبالتالى فقد رتب القانون حماية معينة لضمان عدم اهـدار أقدميته فى المصلحة بأن حرم نقله اذا كان من شأنه هـذا النقل أن يفوت عليه الترقية الا اذا كان ذلك بناء على طلبـه . أما النقل من ادارة الى ادارة أخرى داخل المصلحة الواحدة فالمفهوم من مقدمة النص أنه جائز دون أى قيد أو شرط ، اذ لم ير المشرع فى هـذا النقل ما يضر بمركز الموظف مادامت أقدميته تتحدد بالمقـارنة بزملائه فى المصلحة فلا تتأثر بنقله من ادارة الى أخرى . أن الأخذ بمفهوم هذه النصوص يصطدم مع تقسيم الميزانية وما يرد فيـه من ترتيب الوظائف والدرجات فى بعض المصالح على نحو يكفل حسن أداء العمل الذى يقوم عليه كل قسم من أقسام المصلحة الواحدة، الامر الذى لا يتأتى الا اذا توافر لهذا القسم عدد معين من الوظائف والدرجات التى تنسق فى ترتيب تصـاعدى مرسوم ، ولا شـك أن ادماج هذه الدرجات مع غيرها من الدرجات المخصصة لبـاقى أقسام المصلحة عند اجراء الترقيات يؤدى الى الاخلال بهذا الترتيب المقصود لذاته ، اذ يكون من شأنه أن تمنح بعض الدرجات المخصصة لقسـم بعينه الى موظفين فى أقسام أخرى . ويبين هذا التعارض بوضوح تام فيما يتعلق بالوظائف الفنيـة ، اذ ولو أن المفهوم من حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ٢١٠ أن الدرجات الفنيـة فى المصلحـة الواحـدة لا تتنوع ، فانه مما لا جدال فيه أن هذه الدرجات توزع فى المصلحـة الواحدة على أنواع مختلفة من الوظائف ، بحيث لا يجوز منح درجة مخصصة لنوع معين منهـا الى موظف فنى يشغل وظيفة فنية من نوع آخر . كما لو كانت هنـاك درجات مخصصة فى الميزانية لاطباء مثلا

فلا يجوز منحها لمهندسين ، بل ان وظـائف المهنـدسين تتنوع داخل المصلحة الواحدة او داخل القسم الواحد بحسب النوع الهندسى الذى خصصت له هذه الوظائف كالكهرباء والميكانيكا والمبانى وغير ذلك • ومما لا شك فيه انه يتعين التزام توزيع الميزانيه للدرجات على كل نوع من أنواع الوظائف الفنية • ومن ذلك يبين ان القواعد المستفادة من احكام قانون التوظف تصطدم مع قواعد واعتبارات اساسية لايمكن اهدارها ، الأمر الذى رأى القسم ازاءه أن علاجه يتطلب شـيئا من الاجتهاد للتوفيق بين الأعتبارات المختلفـة • وقـد انتهى رأيه الى ما يأتى :

١ ـ تتعدد أقسام الدرجات الفنية فى المصلحة الواحـدة بل وفى القسم الواحد بحسب نوع الوظائف المخصصة لها هـذه الدرجات •
٢ ـ أما الوظائف الأداريه فانه لمـا كانت طبيعتها واحدة ، فان الأصل هو أعتبـار المصـلحة وحدة واحـدة الا اذا بان من توزيع الميزانية للوظائف والدرجات أنهـا أفردت لبعض أقسام المصلحة الواحدة أو اداراتها عددا معينا من هذه الوظائف والدرجات ، ورتبتها فى تسلسل هرمى ينتظم عددا من كل درجة يرى أن النهوض بالعمل يحتـاج الى موظفين من هـذه الدرجة • ففى هـذه الحالة يعتبر كل قسم وحدة واحدة من حيث الترقيـات •

على أنه لمـا كان هذا الرأى مبنيا على اجتهـاد فى التوفيق بين شتى الأعتبـارات فان القسم يشـير بعلاج هـذه المسألة عن طريق التشريع • وبتطبيق المبـادىء المقدمة على مصلحة السكك الحـديدية نجد أن كلا من الادارة العامة ومراقبة الايرادات والمصروفات وادارة المخازن وادارة التحقيقات يعتبر بذاته وحدة مستقلة اذ انتظم عـددا من الدرجات فى تسلسل هرمى • أما قسم الحركة وقسم القـاطرات فلا يجوز اعتبار أيهما وحدة مستقلة ، اذ لايشتمل الاول منهما الا على درجة ادارية واحدة ، أما ثانيهمـا فيشتمل على ثلاث درجات ادارية تلغى احداها عند خلوها من شاغلها الحالى •

(فتوى ٨٨ فى ١٩٥٥/٣/٩)

قاعــدة رقم (٧٨٣)

المبـــدأ :

تقسيم ميزانية الوزارة الى فروع ــ انعدام التناسق والانسجام الهرمى بين هذه الفروع وبين درجات الفرع الواحد ــ عدم اعتبـار هذه الفروع وحدات مستقلة قائمة بذاتها ــ جواز نقل موظفى أحـد الفروع الى فرع آخر وترقيتهم على درجات هــذا الفرع ــ مثـال (ميزانية وزارة التربية والتعليم) ٠

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على ميزانية وزارة التربية والتعليم عن السنة المـالية ١٩٥٣/١٩٥٤ أنهـا مقسمة الى فروع عشرة ، الفرع الاول ويشمل الديوان العـام والمناطق ، والفرع الثـانى ويشمل معاهـد المعلمين والمعلمات ، والفرع الثـالث ويشمل التعليم الفنى ، والفرع الرابع ويشمل التعليم الثـانوى ، والفرع الخـامس ويشمل التعليم الابتدائى ، والفرع السادس ويشمل الثقافة العامة ، والفرع السابع ويشمل الصحة المدرسية ، والفرع الثامن ويشمل البعثـات العلميـة والفرع التاسع ويشمل مصلحة الاثار ، والفرع العاشر ويشمل مجمع فؤاد الاول للغة العربية ــ ويتضح من استعراض كل من هذه الفروع ــ عدا الفروع التى لا تتصل بمرفق التعليم وهى الفروع ٧ و ٩ و١٠ انها لا تعتبر وحدات قائمة بذاتهـا مستقلة عما ســواها بوظائفهـا ودرجاتها فى تدرج هرمى بحيث تسمح بالترقية من درجة الى أخرى دون حاجة الى الاستعانة بالدرجات الاخرى الواردة فى باقى الفروع، ذلك لان ميزانية هذه الفروع أبعد ما تكون عن التناسق والانسجام الهرمى ، بل ان التناسق منعدم فى الدرجات داخل حدود الفرع الواحد اذا نظر الى كل فرع منهـا على أنه وحدة مستقلة بذاتها ومتى كان الامر كذلك وكانت هذه الفروع ليست وحدات مستقلة قائمة بذاتهـا فلا تثريب على الوزارة اذا ما نقلت بعض موظفى أحد الفروع الى

فرع آخر ، ورقتهم على درجات فى هـذا الفرع أو ذاك لاستكمال النقص •

(طعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٥٩)

قاعـدة رقم (٧٨٤)

المبـــدأ :

ميزانية السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ وضعها بالنسبة الى الوظائف الادارية هو أبعد ما يكون عن التنـاسق التدريجى والانسجام الهرمى المتجانس من القاعدة الى القمة وذلك لاية ادارة من ادارات الهيئـة — هذا التناسق والتسلسل الهرمى لا يوجد فى الحقيقة الا فى ميزانية الهيئة ككل باعتبـارها وحدة واحدة — تخصيص الميزانيـة وظائف معينة لـكل ادارة لا يكفى فى حد ذاته لاعتبارها وحدة مستقلة وقائمة بذاتها — هذا لا يعدو أن يكون مجرد بيـان وتوزيع للوظائف والمراتب على نواحى النشاط المختلفة بالهيئة •

ملخص الحكم :

ان الوضع الذى جاءت به ميزانية الهيئة العامة للسكك الحديدية عن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ بالنسبة الى الوظائف الادارية — هو أبعد ما يكون عن التناسق التدريجى والانسجام الهرمى المتجانس من القاعدة الى القمة وذلك لاية ادارة من ادارات الهيئة أو أى فرع من فروعها وهـذا التناسق والتسلسل الهرمى لا يوجد فى الحقيقة الا فى ميزانية الهيئة ككل باعتبـارها وحدة واحدة تندمج فيها جميع المراتب الادارية اذ هذه الادارات أو تلك الفروع ليست فى الواقع الا نصوصا متراصـة فى غير انتظام أو انسجام داخل دولاب الهيئـة ذاتهـا وأن تخصيص الميزانيـة وظائف معينـة لـكل ادارة لا يكفى فى حد ذاته لاعتبارها وحـدة مستقلة وقائمة بذاتهـا لان هذا التخصيص لا يعدو أن يكون مجرد بيـان وتوزيع للوظائف والمراتب على نواحى النشاط بالهيئـة اقتضاه حسن سير العمل وحتى تكون الميزانية فى شكل يسهل

معه مراجعتهـا عند فحصها وغنى عن البيـان أن الوظائف الادارية فى أغلب ادارات الهيئة وفروعها المختلفـة هى من طبيعـة واحدة • وبخاصة الادارتين اللتين يعمل فيهما كل من المدعى والمطعون فى ترقيته ولا يتطلب فيمن يشغلها ويقوم باعمالها أن يتوفر فيه شروط معينـة كتأهيل خاص أو صـلاحية معينة وأن وضع الوظائف الادارية بالهيئة على النحو المبين سابقا يبرره أن الموظفين الاداريين بالهيئـة يشكلون فئة قليلة بالنسـبة الى باقى الموظفين الفنيين الذين يمثلون الاغلبيـة المطلقة وذلك بالنظر الى أن طبيعـة العمل بمرفق السكة الحديد يغلب عليه الطـابع الفنى وأن هـؤلاء الموظفين الاداريين يتوقف تحـديد عـددهم وتوزيعهم على الادارات المختلفـة بالهيئـة على مدى احتياجاتها لخدماتهم •

(طعن رقم ١٥٧٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٥)

قاعـدة رقم (٧٨٥)

المبـدأ :

تخصيص وظائف معينة بالميزانية لـكل ادارة لا يكفى فى حـد ذاته لاعتبارها وحدة مستقلة قائمة بذاتها — هذا التخصيص لا يعدو أن يكون مجرد بيان وتوزيع للوظائف والدرجات على نواحى النشاط المختلفة يقتضيه حسن سير العمل وحتى تكون ميزانية الهيئة فى شكل يسهل معه مراجعتها عند فحصها — ميزانية الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لعام ١٩٦٨/١٩٦٧ تعتبر وحدة واحدة بموظفيهـا ودرجاتها وأقدمياتها بالنسبة لمجموعة الوظائف التخصصية •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن مثار المنازعة الحالية ينصرف الى تبين ما اذا كانت الهيئـة العـامة للمواصـلات السلـكية واللاسلكية فى ميزانيـة عام ١٩٦٨/١٩٦٧ التى تمت الترقية المطعون فيها فى ظلهـا تعتبر بالنسبة الى الوظائف التخصصية العـالية وحدة واحدة تربطها أقدمية واحدة

لجميع شاغلى هذه الوظائف ، اذ أن ادارات الهيئة وفروعها فى الميزانية تعتبر وحـــدات مستقلة من حيث الدرجات والاقـــدميات ، ولا يجوز بالتالى ترقية موظفى أحد هذه الفروع على درجـــة أعلى من درجات الفرع الاخر .

ومن حيث أنه يبين من الرجوع الى ميزانيـــة الهيئـــة المذكورة عن عام ١٩٦٧/١٩٦٨ أنه ورد بهـــا تحت مفردات الباب الاول الخاص بالمرتبات والأجور ، تقسيم الوظائف على النحو الاتى :

١ — الوظائف العليا ويندرج تحتها وظائف رئيس مجلس الادارة « ممتـــازة » والعـــدد (١) ، ومدير قطاع « وكيل وزارة » والعـــدد ٢ ومدير عام « أولى » والعـــدد (١٠) وتـــكون جملة الوظائف العليا (١٣) ، ومجموعة الوظائف التخصصية (أ) ويندرج تحتها وظـــائف كبير اخصائيين أول — مراقب عام (هندســـة — حركة — مخازن — لاسلكى — مناطق) ثانيـــة والعدد (٣٠) ، ووظائف كبير اخصـــائيين ثان — مراقب ثالثـــة والعدد (٧٦) ووظائف أخصائى (٧٦) أول — مدير أعمـــال رابعـــة والعدد (٧٢) ووظـــائف أخصـــائى ثان رئيس قسم (هندسة — حركة — مخازن) خامسة والعـــدد (٢٠٦) ، ووظـــائف أخصـــائى ثالث — مهندس أول سادسة والعـــدد (٣٥) ، ووظـــائف أخصائى رابع — مهندس سابعةوالعدد (٢١٣) ، ومجموع هذهالوظائف التخصصية «أ» (٦٣٢) .

مجموعة الوظائف التخصصية (ب) ويندرج تحتها وظـــائف كبير اخصائيين ثان — مراقبـــة ثالثة والعدد (٣١) واخصائى أول — مدير أعمـــال رابعـــة والعـــدد (١٣٩) ورئيس فنيين أول — رئيس قسم ، ووظائف أخرى حتى الدرجة الحـــادية عشر — وجاء فى الميزانيـــة أن « هذه الوظائف أصلها فى الـــكادر الفنى المتوسط وتقرر لها أقـــدمية خاصة وتكون الترقية اليها من بين شاغلى مجموعة الوظائف الفنية ».

العمال المهنيون ويندرج تحتها وظـــائف رئيس فنيين — ملاحظ (سائق كهربائى ميكانيكى ، عامل خطوط هوائيـــة) سادسة والعـــدد

(٤٠٠) ، ووظـائف أخرى حتى الدرجة الثانية عشر وذكر تحت هذه الوظائف أن أصلها فى كادر عمال اليومية وتقرر لها أقدمية خاصة •

وورد فى ميزانية الهيئة لعام ١٩٦٧/١٩٦٨ تحت عنوان « توزيع الوظائف على الادارات المختلفة » ، ببيـان هذه الوظائف والدرجات المقررة لها سـواء بالنسبة للوظـائف العليـا ، أو مجموعـة الوظائف التخصصية (أ) أو مجموعة الوظائف التخصصية (ب) أو مجموعـة الوظائف الفنيـة أو العمال المهنيين ، كما بينت الميزانية تحت العنوان المذكور أعداد الوظائف فى كل من المواصلات السلكية (رئاسة الهيئة والمناطق ــ الهندسة ــ الحركة) والمواصلات اللاسلكية (الهندسة ــ الحركة) وادارة المخازن والمشتريات •

وبمقارنة الوظائف التخصصية (أ) المقرر لها الدرجات الثانيـة والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة تبين للمحكمة أن ادارة المخازن والمشتريات لا توجد بهـا درجات لوظـائف أخصـائى رابع (الدرجة السابعة) أو وظائف أخصائى ثالث (الدرجة السادسة) أو وظائف أخصائى ثان (الدرجـة الخامسة) أو وظائف أخصـائى أول (الدرجة الرابعة) ويوجد بها درجتان ثالثة لوظيفة كبير أخصائى ثان ودرجتان ثانيـة لوظيفة كبير أخصائى أول • والوضع الذى جاءت به ميزانيـة الهيئـة المذكورة على هذا النحو بالنسبة الى كل من ادارات المواصلات السلكيةواللاسلكية ــ مواصلات ادارةالمخازن والمشتريات، هو أبعد ما يكون عن التناسق التدريجى والانسجام الهرمى المتجانس من القاعدة الى القمة ، فهذا التنـاسق لا يوجـد فى الحقيقة الا فى مجموعة الوظائف التخصصية (أ) ككل باعتبارها وحدة واحدة تندمج فيهـا جميع درجاتها ، ولا يوجد هـذا التناسق بالنسبة لـكل فرع من الفروع ، وأن تخصيص الميزانيـة وظائف معينـة لـكل ادارة لا يكفى فى حد ذاته لاعتبـارها وحدة مستقلة وقائمة بذاتهـا ، لان هـذا التخصيص لا يعـدو أن يكون مجرد بيان وتوزيع للوظـائف والدرجات علىنواحى النشاط المختلفة بالهيئة اقتضاه حسن سير العمل وحتى تكون الميزانيـة فى شكل يسهل معه مراجعتهـا عند فحصها ، وغنى عن البيـان أن الوظـائف التخصصية (أ) فى ادارات الهيئـة

وفروعها هى من طبيعـــة واحدة ، ولم يتبين من الاوراق أنه يتطلب فيمن يشغلها أو يقوم بأعمـــالها فى بعض هذه الادارات ضرورة توافر شروط معينـــة كتأهيل خاص أو صـــلاحية معينة ، وما يقطع بذلك أن الميزانيـــة حرصت على الاشـــارة بالنسبة الى مجموعـــة الوظـــائف التخصصية (ب) أن أصلها فى الـــكادر الفنى المتوسط ومفرد لها أقدمية خاصـــة أى لا ترتبط أقـــدمية شاغلى هذه الوظائف بشاغلى وظائف مجموعة الوظائف التخصصية (أ) ، وكذلك الحال بالنسبة لوظـــائف العمال المهنيين فأصلها فى كادر عمـــال اليوميـــة ، ومفرد لها أقـــدمية خاصة أى على خلاف أقدمية شاغلى مجموعـــة الوظـــائف التخصصية (أ) ككل .

ومن حيث أنه لا وجه بعد ذلك لاستناد الهيئة المطعون ضدها فى دفاعها الى ما قضى به الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بهـــذه المحكمة فى الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٧ عليا بجلسة ٢٥ من يناير ســـنة ١٩٦٤ من أن ميزانيـــة الهيئة العـــامة للمواصلات السلكية واللاسلكية اشتملت على أربعـــة وحـــدات كل منهـــا مشتملة بوظـــائفها ودرجاتها وأقدمياتها وأن هـــذه الدرجات وردت فى تدرج هرمى يسمح بالترقية من درجة الى أخرى دون حاجـــة الى الاســـتعانة بالدرجات الاخرى الواردة فى باقى الفروع ، ذلك لان الحكم المـــذكور كان بصدد بحث أوضاع ميزانيـــة السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ وهى مختلفة عن أوضاع ميزانيـــة السنة المـــالية ١٩٦٧/١٩٦٨ الصادر فى ظلها القرار المطعون فيـــه ، اذ أنه بالرجوع الى ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ تبين أن الدرجات التى وردت فيهـــا مقسمة على فروع الهيئـــة المختلفـــة وأن كل فرع اشتمل على درجات تبدأ من الاولى حتى السادســـة فى تناسق وتدرج هرمى يسمح بالقول باســـتقلال كل فرع عن الفروع الاخرى وبامكان ترقيـــة موظفى الفرع على الدرجات الواردة به دون حاجة الى الاستعانة بدرجات باقى الفروع الامر غير المتوافر فى ميزانية السنة المـــالية ١٩٦٧/١٩٦٨ .

ومن حيث أنه متى تبين مما تقـــدم أن ميزانية الهيئـــة العـــامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لعام ١٩٦٧/١٩٦٨ تعتبر وحدة واحدة

بموظفيها ودرجاتها وأقدمياتها بالنسبة لمجموعة الوظائف التخصصية (أ) ، وتكون العبرة فى تحديد أقدمية المدعى فى الدرجة الثالثة التخصصية (أ) هى بكشف الاقدمية الشامل لشاغلى وظائف مجموعة الوظائف التخصصية (أ) ككل ، وكان الثابت أن المدعى أقدم فى الدرجة الثالثة التخصصية (أ) من المهندس ..... المرقى الى الدرجة الثانية (أ) بالقرار المطعون فيه اذ ترجع أقدمية المدعى فى الدرجة الثالثة التخصصية (أ) الى ١٩٦٣/٧/٢١ بينما ترجع أقدمية المهندس ..... الى ١٩٦٤/٤/٣٠ ، وكانت الترقية المطعون فيها قد تمت بالاختيار للكفاية الى الدرجة الثانية التخصصية (أ) من ١٩٦٧/١٢/١٤ طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المطبق على الهيئة المطعون ضدها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ ، وتنص المادة (٢١) من القانون المشار اليه على أن « الترقيات من الدرجة الثالثة وما فوقها فكلها بالاختيار للكفاية مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية » ، وكان الثابت أن كلا من المدعى والمهندس ..... حاصل على مرتبة ممتازة فى تقرير الكفاية عن سنة ١٩٦٦ السابقة على الترقية ، ولم تبد الجهة الادارية أى سبب أو مبرر لترك المدعى فى الترقية فيما عدا ما يتعلق بميزانية الهيئة عن عام ١٩٦٨/١٩٦٧ ، لذلك يكون المدعى أحق بالترقية من زميله المذكور بالقرار المطعون فيه ، ويكون هذا القرار اذ تضمن تخطيه فى الترقية قد صدر مخالفا للقانون ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فانه يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتعين الحكم بالغائه والقضاء بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المهندس .... فى الترقية الى الدرجة الثانية التخصصية (أ) مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠)

مهنـــــــــة

الفرع الأول : مهنــة المحــاسبة والمراجعــة

الفرع الثــانى : المهن الهنــدسية والتطبيقيــة

الفرع الثــالث : مهنــة العــلاج النفسى

الفرع الرابع : مهنـــــة الصــــيدلة

الفرع الخامس : مسائل متنوعـــــة

الفرع الأول

مهنة المحاسبة والمراجعـــة

قاعــدة رقم (٧٨٦)

المبـــــدأ :

محاسبة ــ القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بتنظيمها ــ حظر قيد الموظف بجدول المحاسبين ولو كان معارا ٠

ملخص الفتوى :

ان مهنة المحاسبة والمراجعة من المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحضور ومباشرة الاجراءات أمام الجهات الحكومية كمصلحة الضرائب ولجان الطعن فى أوقات العمل الرسمية ، فضلا عن أن مجرد مباشرة الموظف لهذه المهنة يتضمن القيام بأداء أعمال للغير والجمع بين أعمال الوظيفة وأعمال أخرى لاتتفق مع مقتضيات الوظيفة ، وفى هذا كله خروج على أحكام المواد ٧٣ و ٧٨ و ٧٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، اذ تنص المادة ٧٣ على أنه « على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به ، وأن يؤديه بدقة وأمانة ، وأن يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته » ، وتنص المادة ٧٨ على أنه « لايجوز للموظف أن يؤدى أعمالا للغير بمرتب أو بمكافاة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية ، على أنه يجوز للوزير المختص أن يأذن للموظف فى عمل معين بشرط ان يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية » ٠ وتنص المادة ٧٩ على أنه « لايجوز للموظف أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالوساطة اذاكان من شأن ذلك الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها »٠ وهذه الاحكام متعلقة بالنظام العام سواء بالنسبة الى علاقة الموظف بالحكومة أو بالنسبة الى علاقته بالغير ، فهى تنطوى على قواعد آمرة لا تسوغ مخالفتها ، ومن ثم فانه لايجوز قيد الموظف بجدول المحاسبين والمراجعين ٠ ولما كانت اعارة الموظف لاتقطع صلته بالحكومة ، بل تظل

هذه الصلة قائمة ، فتحسب مدة اعارته فى المعاش أو المكافأة كما تحسب فى استحقاق العلاوة وفى الترقية ، شأنه فىذلك شأن باقى موظفى الدولة ، لذلك فانه لايجوز قيد الموظف بجدول المحاسبين ولو كان معارا .

(فتوى ٧٢٢ فى ١٩٥٦/١١/١٩)

قاعــدة رقم (٧٨٧)

المبـــدأ :

مهنة المحاسبة أو المراجعة — الجمع بينها وبين مهنة أخرى أو القيام بعمل تجارى — محظور وفقا للمادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الا بترخيص من لجنة القيد فى السجل العام — اصدار هذه اللجنة قرارا بتطبيق هذه المادة فى الفقرة (ب) منه على الجمع بين هذه المهنة وبين مزاولة الاعمال التجارية اذا كان الجمع حاصلا قبل العمل بالقانون — اشترطها أن تكون هذه الاعمال فى مستوى خاص والا تؤثر على نشاط المهنة — تمتع اللجنة بسلطة تقديرية فى تقدير توافر هــذه الشروط بلا معقب عليها مادام قرارها لا يتسم بسوء استعمال السلطة — سريان ذلك على من كان يجمع بين المهنة ووظيفة باحدى المؤسسات الاهلية قبل العمل بالقانون .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ فى شأن مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة على أنه « لا يجوز لمن قيد اسمه فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين الاشتغال بمهنة أخرى أو القيام بأى عمل تجارى الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة القيد » وقد وضعت لجنة القيد بعض قرارات فى شأن تطبيق القانون المذكور ومن بينها القرار الخاص بتطبيق المادة ٢٧ سالفة الذكر فقد وضعت اللجنة هذا القرار تحت عنوان « اشتغال المحاسب أو المراجع بمهنة أخرى أو قيامه بعمل تجارى » ونصت فى الفقرة (أ) من ذلك القرار على سبعة أعمــال معينة ذكرت أن مزاولتها لا تتعارض مع مهنة المحاسبة والمراجعــة ثم

نصت فى الفقرة (ب) من ذات القرار على أنه « اذا قدم المحاسب أو المراجع للجنة القيد الدليل على أنه — قبل تاريخ العمل بالقانون — كان يجمع فعلا بين مهنة المحاسبة أو المراجعة وبين مزوالة الاعمال التجارية فان لجنة القيد تحفظ للطالب حقه المكتسب على شرط أن تكون الاعمال التجارية التى يزاولها فى مستوى خاص والا يؤثر نشاطها على نشاط مهنة المحاسبة أو المراجعة وفى غير هذه الحالة لا ترخص لجنة القيد للمحاسب أو المراجع بمزاولة أى عمل تجارى » ثم نصت الفقرة (ج) من ذلك القرار على أن : « يسرى الحكم الوارد فى الفقرة السابقة على من يشغل وظيفة لدى احدى المؤسسات الاهلية وقدم الدليل على أنه قبل تاريخ العمل بالقانون — كان يجمع فعلا بين الوظيفة وبين مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة » .

ومقتضى نص الفقرة (ب) هو أنه اذا كان المحاسب أو المراجع يجمع فعلا قبل العمل بالقانون بين مهنة المحاسبة أو المراجعة وبين مزاولة الاعمال التجارية فان لجنة القيد تحفظ له حقه المكتسب وانما بشروط معينة متروكه لتقدير اللجنة وهى أن تكون الاعمال التجارية التى يزاولها فى مستوى خاص والا يؤثر نشاطها على نشاط مهنة المحاسبة أو المراجعة بمعنى أنه لا يكفى أن يقدم المحاسب أو المراجع الدليل على أنه قبل صدور القانون كان يجمع بين المهنة وبين مزاولة الاعمال التجارية حتى تلتزم اللجنة بالترخيص له فى الاستمرار فى هذا الجمع وأن سلطة اللجنة فى ذلك كما ذهب المدعى — مقيدة ومقصورة على تقدير الدليل المقدم من الطالب بحيث اذا اقتنعت بصحة هذا الدليل وجب عليها حتما أن ترخص فى الجمع — ليس هذا هو المقصود بالنص بل ان الامر متروك أولا وآخرا لتقدير اللجنة ، فقد تقتنع بالدليل الذى يقدمه الطالب على أنه قبل صدور القانون كان يجمع بين المهنة وبين مزاولة الاعمال التجارية ومع ذلك ترفض اللجنة الترخيص فى هذا الجمع لانها ترى أن الاعمال التجارية التى يزاولها الطالب ليست فى مستوى يسمح بحسب تقديرها بهذا الجمع وكذلك الحال اذا رأت اللجنة أن نشاط الطالب فى الاعمال التجارية قد يؤثر على نشاطه فى مهنة المحاسبة أو المراجعة — ونصت اللجنة أخيرا فى ذات الفقرة على أنها لا ترخص للمحاسب أو المراجع بمزاولة أى عمل تجارى الا فى هذه الحالة وهى حالة ما اذا رأت أن

العمل التجارى فى مستوى خاص وأن مزاولته لا تؤثر على نشاط المهنة وتقدير ذلك كله متروك للجنة وحدها .

واذا كانت الفقرة (ج) من ذات القرار نصت على سريان حكم الفقرة (ب) على من يشغل وظيفة لدى احدى المؤسسات الاهلية وقدم الدليل على أنه قبل تاريخ العمل بالقانون — كان يجمع فعلا بين الوظيفة وبين مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة — وهذا النص خاص بمن كان يجمع قبل القانون بين مهنة المحاسبة أو المراجعة وبين شغل وظيفة لدى احدى المؤسسات الاهلية فانه فى الحالة يسرى حكم الفقرة (ب) سالفة الذكر أى أنه لا يكفى أن يقدم الطالب الدليل على أنه كان قبل صدور القانون يجمع بين مزاولة المهنة والوظيفة حتى تلتزم اللجنة بالترخيص له فى الاستمرار فى الجمع ، وأن سلطة اللجنة فى ذلك مقيدة ومقصورة على تقدير الدليل المقدم من الطالب بحيث اذا اقتنعت بصحة هذا الدليل وجب عليها حتما الترخيص فى الجمع — ليس هذا هو المقصود بل أن السلطة التقديرية المتروكة للجنة فى الفقرة (ب) كما سلف البيان متروكة للجنة فى الفقرة (ج) أيضا فقد ترى أن الوظيفة ليست من مستوى خاص بحيث يجوز الجمع بينها وبين مهنة المحاسبة أو المراجعة وكذلك قد ترى أيضا أن نشاط الوظيفة قد يؤثر على نشاط المهنة فان للجنة أن ترفض الترخيص ومن ثم فان الامر فى الحالتين الفقرة (ب) والفقرة (ج) مرجعه للسلطة التقديرية للجنة ورأيها فى ذلك نهائى بلا معقب عليها ما دام لم يثبت أن قرارها قد صدر مشوبا بسوء استعمال السلطة .

وبناء على ما تقدم فاذا كان الثابت أن اللجنة قد رأت بحسب سلطتها التقديرية المخولة لها فى القانون عدم الترخيص للمدعى فى الجمع بين المهنة وبين وظيفته كوكيل لادارة قضايا بنك باركليز ولم يقدم المدعى ما يثبت أن هذا القرار معيب بسوء استعمال السلطة فيكون قرار اللجنة صحيحا وفقا للقانون .

(طعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٩)

الفرع الثانى

المهن الهندسية والتطبيقية

قاعـــدة رقم (٧٨٨)

المبـــــدأ :

الاعمال الهندسية التى يجوز مباشرتها لغير المهندسين والمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين ـ تحديدها بقرار وزير الاشغال رقم ٨٧٠١ لسنة ١٩٥٤ الصادر تطبيقا لنص المادة ٧١ فقرة ٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ ـ قبول مهندسى الخبرة غير المؤهلين مندوبى المقاولين للقيام بهذه الاعمال ـ أمر جوازى للجهة الادارية تترخص فى تقديره بالنسبة للاعمال المطلوب اجراؤها فى دائرة اختصاصها بما يضمن سلامتها وحسن أدائها على هدى المصلحة العامة ـ ليس مفاد هذا الجواز ايثار مهندسى الخبرة ذاتيا بهذه الاعمال أو جعلها حقا لهم أو وقفا عليهم بل اباحة مزاولتهم اياها وحظر مباشرتهم ماعداها ـ عدم موافقة وزارة الاشغال على القيد فى السجل الخاص بقيد مهندسى مقاوليها من غير المؤهلين كتنظيم داخلى خاص بها وبفروعها ، لم تستند فى انشائه الى قانون ، وذلك بعد اقفال هذا السجل ـ لا يعنى الحرمان بصفة مطلقة فى مباشرة الاعمال الهندسية التى حددها القرار سالف الذكر .

ملخص الحكم :

ان قرار السيد وزير الاشغال العمومية رقم ٨٧٠١ لسنة ١٩٥٤ الصادر تطبيقا لنص المادة ٧١ فقرة ثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية ـ وهو الذى يحكم الحالة المعروضة ـ تناول فى مادته الاولى الاحالة الى الجداول المرافقة له فيما يختص بتحديد الاعمال الهندسية التىيجوز أن يباشرها غيرالمهندسين والمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أى التى يجوز أن يباشرها مهندسو الخبرة وهم مندوبو المقاولين غير المؤهلين فى أية جهة من الجهات لا فى وزارة الاشغال فحسب ، وذلك تطبيقا لحكم المادة ٧١

من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ ، ولم يتضمن لا هو ولا هذا القانون الزاما على الوزارة المذكورة أو على غيرها من الجهات الاخرى بقبول هذه الطائفة من المهندسين حتما للقيام بما قد يكون لديها من هذه الاعمال أو قصرها عليهم دون سواهم بل جعل الامر فى ذلك جوازيا مرده الى رأى الجهة صاحبة الشأن التى تترخص بما هى اقدر على وزن ملاءمته فنيا وعمليا فى تقدير صلاحية أو عدم صلاحية المهندس الشخصية للقيام بالاعمال الهندسية المراد اجراؤها فى دائرة اختصاصها بما يضمن سلامة هذه الاعمال ويحقق حسن ادائها على هدى المصلحة العامة ، ومفاد الجواز المعنى بنص الفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ ليس ايثار مهندسى الخبرة ذاتيا بالاعمال الهندسية التى فوض القانون وزير الاشغال العمومية فى تحديدها بقرار منه أو جعلها حقا لهم أو وقفا عليهم بل اباحة مزاولتهم هذه الاعمال وحظر مباشرتهم لما عداها ، أى تحديد موضوعى لنشاطهم الفنى الهندسى وقيد على هذا النشاط فى الوقت ذاته • فاذا كانت وزارة الاشغال العمومية قد انشأت منذ سنة ١٩٣٩ وقبل صدور هذا القانون سجلا خاصا بها منبت الصلة بالقانون المذكور ومقصورا عليها لقيد مهندسى المقاولين غير المؤهلين به ، نظرا الى طبيعة أعمالها الهندسية وما تقتضيه من دقة خاصة وذلك كتنظيم داخلى خاص بها وبفروعها للرجوع اليه فى أعمالها الهندسية العديدة ، وكان هذا السجل من ابتكارها ولا يقيدها أو يقيد سواها من وزارات الحكومة الاخرى أو مصالحها أو الهيئات والافراد ولم يقض القانون بانشائه أو يتصدى لتنظيمه وتحديد شروط القيد به ، وكان امساك هذا السجل أو اقفاله — وهو أمر خاضع لرغبتها وتقديرها اذ لايحكمه القانون ولا صلة له به — لا يؤثر بصفة عامة على حق هذه الطائفة المستمد من نص المادة ٧١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ ومن قرار وزير الاشغال رقم ٨٧٠١ لسنة ١٩٥٤ فان عدم موافقتها على قيد المدعى بسجلها بعد اقفاله وهو تنظيم عرض داخلى خاص بها لم يتعلق به حقه ، لا يعنى حرمانه بصفة مطلقة من مباشرة الاعمال الهندسية التى حددها القرار الوزارى آنف الذكر بتفويض من الشارع بما يمكن أن يعتبر مصادرة لهذا الحق أو مانعا له من ممارسته •

(طعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٣٠)

قاعـــدة رقم (٧٨٩)

المبـــــدأ :

المهندسون من غير ذوى المؤهلات ــ قيدهم بسجل خاص لدى وزارة الاشغال ــ قبل العمل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ ــ شروطه ــ التحقق من سبق قيامهم بأعمال هندسية بفروعها تثبت توافرهم على اكتساب الخبرة والصلاحية واكتساب المران الكافى للاضطلاع بها ، وتوصية التفتيش المختص بالقيد ــ أثر هذا القيد ــ ترخص الوزارة فى قبول المهندس المقيد الذى يرشحه المقاول لعملية معينـــة بحسب تقديرها ولها استبدال غيره به ــ أثر صدور القانون سالف الذكر على هذا النظام •

ملخص الحكم :

أنشأت وزارة الاشغال العمومية فى سنة ١٩٣٩ وقبل صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء نقابة المهن الهندسية سجلا داخليا خصصته لقيد مهندسى المقاولين القدماء وهم القائمون بالاعمال الهندسية من غير ذوى المؤهلات ، ودرجت على أن تراعى فيمن يقدم اسمه بهذا السجل لاعتماده كمهندس مقاول أن يكون تحقق له سابقة قيامه بأعمال هندسية بفروع الوزارة تثبت توافره على الخبرة والصلاحية اللازمين واكتسابه المران الكافى للاضطلاع ببعض الاعمال الهندسية التى لاتتطلب تأهيلا خاصا ، وأن يوصى التفتيش المختص أو المصلحة صاحبة الشأن بقيد اسمه فى هذا السجل فى ضوء التقارير المقدمة عنه • ومتى تم القيد كان للوزارة حرية قبول أو رفض أى مهندس من المقيدين بهذا السجل يرشحه المقـــاول لعملية معينة بحسب تقديرها لصلاحيته الشخصية للقيام بأعباء هذه العملية أو عدمها ولو كان مستوفيا الشروط المطلوبة ، كما انها فى أى وقت اذا رأت عدم صلاحية المهندس المقيد للعمل أن تطلب من المقاول استبدال غيره به ممن تأنس فيه الكفاية من بين المهندسين المقيدين الامر الذى جرت على النص عليه عادة فى العقود التى تبرمها مع المقاولين • وقد استمر العمل بنظام القيد بهذا السجل على الاسس المتقدمة حتى صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء نقابة

المهن الهندسية الذى نص فى الفقرة الثالثة من المادة ٧١ منه على أنه « لايجوز لغير المهندسين والمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أن يباشروا من الاعمال الهندسية الا الاعمال التى يحددها وزير الاشغال بقرار يصدره بعد أخذ رأى مجلس النقابة »• « وتطبيقا لهذا النص أصدرت وزارة الاشغال القرار الوزارى رقم ٨٥٢٨ فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ الذى حدد الاعمال الهندسية التى يجوز لغير المهندسين مباشرتها الا أن هذا عدل بالقرار رقم ٨٧٠١ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٧ من يولية سنة ١٩٥٤ وذلك بناء على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ فى الدعوى رقم ٢١٨ لسنة ٤ القضائية الذى قضى بالغاء القرار الوزارى السابق فيما تضمنه من تقييد الاعمال الهندسية التى يجوز لغير المهندسين مباشرتها بقيد عدم زيادة قيمتها على قدر معين من المال أو الافدنة وبقيد موافقة المصالح والهيئات الهندسية • وفى اوائل عام ١٩٥٤ اتجه رأى الوزارة الى الغاء نظام القيد فى سجلها الخاص واقفال هذا السجل نهائيا وهو الذى كان الغرض منه تحديد عدد أفراد هذه الطائفة من مهندسى المقاولين القدماء غير الحاصلين على مؤهلات هندسية ، وحصرهم الى أن ينقرض هذا النظام تدريجيا سواء لوفاة المقيدين بالسجل أو بثبوت عجزهم عن العمل ، وتحقيقا لهذا الاتجاه حررت الوزارة فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٥٤ الى جميع تفاتيش الرى للافادة عما اذا كان ثمة مندوبو مقاولين سبق لهم العمل بالتفاتيش من غير المقيدين بالسجل وتنطبق عليهم شروط القيد به . مع بيان العمليات التى قاموا بها لعرض أمرهم على السيد الوزير للنظر فى اضافة اسم من يكون مستوفيا الشروط بالسجل واقفاله بعد ذلك نهائيا • وقد قامت تفاتيش الرى باخطار الوزارة بجميع الحالات التى لديها من هذا القبيل•

(طعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٣٠)

قاعـدة رقم (٧٩٠)

المبـــدأ :

شهادة مهندس فى النسيج من مدرســة مونشن جلاد باخ تؤهل للقيد بنقابة التطبيقيين •

ملخص الحكم :

شهادة مهندس فى النسيج من مدرسة مونشن جلاد باخ بألمانيـا الغربية معادلة لبكالوريوس كلية الفنون التطبيقية قسم النسيج بقرار وزير التعليم العـالى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٤ • ومن ثم فان حامل هذه الشهادة يعتبر مستوفيا لشرط المؤهل الذى تطلبـه القـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين التطبيقيين للقيد بالنقابة •

(طعن ١٢٢٦ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٤/١٤)

الفرع الثالث

مهنة العلاج النفسى

قاعدة رقم (٧٩١)

المبدأ :

عبارة « أساتذة علم النفس » الواردة بالمادة ١٢ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم هذه المهنة ــ شمولها الاساتذة ذوى الكراسى والاساتذة المساعدين والمدرسين •

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسى على أنه « استثناء من أحكام المواد السابقة الخاصة بامتحان الطالب أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية يجوز لوزير الصحة أن يعفى من هذا الامتحان أساتذة علم النفس فى الجامعات أو المعاهد المصرية ــ كما يجوز أن يعفى من هذا الامتحان أساتذة علم النفس السابقين بالمعاهد المصرية أو الاجنبية » ــ وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الهدف الرئيسى من اصداره هو اقصاء فئة الدجالين والمشعوذين وادعياء العلاج النفسى من التصدى لهذا الضرب من ضروب العلاج وحماية المرضى النفسيين من عبثهم وسوء استغلالهم ، كما جاء فى موضع آخر أن مشروع القانون روعيت فيه أحكام الضرورة من حيث التسامح بعض الشىء فى الاعتبارات الشكلية الخاصة بالمؤهلات العلمية والى الحد الذى لا يخشى منه الاضرار بالمصلحة العامة بسبب ندرة المتخصصين للعلاج النفسى فى الوقت الحاضر •

ويبين من هذا النص فى ضوء المذكرة الايضاحية للقانون أن

الهدف الاصيل لهذا التشريع هو اقصـاء فئـة الدجالين والمشعوذين وأدعياء العلاج النفسى عن هذا الميدان .

ولمـا كان المتخصصون للعلاج النفسى من الفنيين ذوى المؤهلات لا يبلغون من الـكثرة الحد الـكافى لمواجهة حاجات العلاج النفسى ، فقـد تسامح المشرع بعض الشىء فى الاعتبـارات الشكلية الخاصـة بالمؤهلات العلمية الى الحد الذى لايخشى منـه الاضرار بالمصلحـة العـامة .

ويتعين تحديد مدلول عبارة « أساتذة علم النفس بالجامعات أو المعاهد المصرية » فى ضوء المعنى المتقدم ذكره المستفاد من نص المادة الاولى والمذكرة الايضاحية للقانون فلا يقتصر مدلول هذه العبارة على الاساتذة ذوى الـكراسى دون غيرهم من أعضاء هيئة التدريس وذلك تحقيقا لهدف المشرع من التسامح بعض الشىء فى الاعتبارات الشكلية فى هـذا الصدد لتوفير العدد اللازم لممارسة هذا النوع من العلاج ، ويؤيد هذا النظر أن المـادة ١١ من القانون المشار اليه تنص على أنه استثناء من أحكام الفقرة الاولى من المـادة الاولى يجوز للاشخاص المشتغلين بالعلاج النفسى حاليـا ممن لا تتوافر لديهم هذه المؤهـلات ويكون قـد أمضوا فى ممارسة هـذه المهنة خمس سنوات على الاقل أن يتقدموا الى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة الثانيـة خلال سنة من تاريخ صـدور هذا القانون لتنظر فى الترخيص لهم فى الاستمرار فى مزاولة العلاج النفسى بعد التثبت من خلوهم من الموانع المنصوص عليهـا فى الفقرتين ثانيا وثالثا من المادة المـذكورة ومن صـلاحيتهم فنيا فى هذا النوع من العلاج ، وظاهر من هذا النص أن المشرع أجاز لمن لا تتوافر لديهم المؤهلات المطلوبة لممارسة مهنة العلاج النفسى أن يستمر فى مزاولة هـذه المهنة متى توافرت فيهم الشروط المشار اليها — وغنى عن البيـان أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو المعـاهد

المصرية يحملون أرقى المؤهلات العلميــة فليس معقولا ولا مقبولا أن يكون وضعهم أسوأ من العاطلين عن هذه المؤهــلات الذين يجوز لهم ممارسة مهنــة العــلاج بمجرد التثبت من صــلاحيتهم لهــذا النوع من العــلاج •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن عبــارة « أساتذة علم النفس » الواردة بالمــادة ١٢ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العــلاج النفسى تشمل الاســاتذة ذوى الــكراسى والاســاتذة المساعدين والمدرسين •

(فتوى ٥٢٩ فى ١٩٦٠/٦/١٦)

الفــرع الرابع

مهنـــة الصــــيدلة

قاعــدة رقم (٧٩٢)

المبــــدأ :

يجوز احتفاظ الصــيادلة غير المشتغلين بملــكية الصيدليات ومن حقهم الجمع بين ملكية الصيدلية والمعاش المستحق لهم من النقابة •

ملخص الفتوى :

حدد المشرع فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعــدل بالقانون رقم٢٥٣ لسنة ١٩٥٨ النشاط الذى يعد مزاوله ممارسا لمهنة الصيدلة • فحصره فى تجهيز وتركيب وتجزئة الدواء والعقاقير والنباتات الطبيــة والمواد الصيدلية لاستخدامها فى الوقاية أو العلاج من الامراض ، ولم يدخل فى هذا النشاط تملك الصــيدلية ذاتهــا ، وانما اشــترط لمنح الترخيص بانشاء صــيدلية أن يكون طــالب الترخيص مرخصا له فى مزاولة المهنة ، وأجاز المشرع للصيدلى أن يطلب نقله الى جدول غير المشتغلين والتوقف عن مزاولة المهنة وفى هــذه الحالة خوله حقــا فى تقاضى معاشا من النقابة وأجاز له الجمع بين هذا المعــاش وأى دخل خاص أو أى معاش يتقاضاه من جهة أخرى وقضى باســقاط حقه فى المعاش اذا ما عاد لمزاولة المهنة على أى صورة من الصور •

وبناء على ذلك فان تملك الصيدلية لا يعد مزاولة لمهنة الصيدلة لان المشرع حدد صــور مزاولة هذه المهنة على ســبيل الحصر ولم يعتبر تلك الصيدلية صــورة مزاولة المهنة ، ومن ثم فانه يحق للصيدلى المتوقف عن مزاولة المهنة أن يحتفظ بملكية الصيدلة بعد نقله لجــدول غير المشتغلين بغير أن يؤثر ذلك فى استحقاقه معاشا من النقابة طالما لم يثبت من قرائن الحال أنه يمارس المهنة فعلا كأن يمتنع عن تعيين مدير للصيدلية من بين الصــيادلة المرخص لهم فى مزاولة المهنــة أو

أن يثبت أنه يقوم بعمل من الاعمـال التى تعـد ممارسة للمهنـة فى صيدليته ، ولا يغير من ذلك أن المشرع اشترط لمنح الترخيص بانشاء الصيدلية أن يكون طالب الترخيص مرخصا له فى مزاولة المهنة ذلك لان الترخيص بمزاولة المهنة انما اشترط لمنح الترخيص بانشاء الصيدلية بداءة ولم يشترط لاستمرار الترخيص بانشائها فضـلا عن ذلك فان الصيدلى المتوقف عن مزاولة المهنة لا يفقد الترخيص بمزاولتها بل يظل محتفظا به بحيث يحق له فى أى وقت أن يطلب العودة الى جـدول المشتغلين وممارسة المهنة بالفعل .

(ملف ٦٣٩/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٤/١٦)

قاعـدة رقم (٧٩٣)

المبـدأ :

يجب ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر — تحدد المسافة على أساس المسافة الفعليـة التى يسلـكها الجمهور فى سعيه الى الصـيدلية حسب خط السير الطبيعى للمشاة فى الطريق العـام وبمراعاة المواضع المحـددة لعبور المشاة فيه تبعا لمقتضيات حالة المرور وما الى ذلك من اعتبارات واقعيـة حسب ظروف كل حالة — كيفية حساب بعـدى المسافـة — تحسب المسافة القانونية بمقدار البعد بين محورى مدخلى الصيدليتين — أساس ذلك . مدخل الصيدلية دون غيره هو الذى ينفذ منـه طالب الدواء الى الصيدلية لشرائه من المكان المخصص لبيعه .

ملخص الحكم :

ان مؤدى حكم المـادة ٣٠ من القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنـة الصيدلة التى تضمنت الشروط الواجبة للترخيص بانشاء الصيدليات العـامة ، ومنهـا أن يراعى ألا تقل المسافـة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بهـا وأقرب صـيدلية مرخص بهـا عن مائة متر — أن تحدد المسافة الفعليـة التى يسلكها الجمهور فى سعيه

الى الصيدلية حسب خط السير الطبيعى للمشاة فى الطريق العـــام ، وبمراعاة المواضع المحددة لعبور المشــــاة فيه تبعـــا لمقتضـــيات حالة المرور ، وما الى ذلك من اعتبارات واقعية حسب ظروف كل حلة ، كما محورى مدخلى الصيدليتين باعتبـــار أن مدخل الصيدلية دون غيره هو أنه من طبـــائع الامور أن تحسب المسافة القانونيـــة بمقدار البعدين الذى ينفذ منه طالب الدواء الى الصـــيدلية لشرائه من المكان المخصص لبيعـــــه •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيـــه أخذ بهذا النظر وجرى على مقتضاه فى واقعـــة الدعوى التى صدر فيها فاعتد فى حساب مسافـــة البعدين الصيدلية التى طلبت المدعية الترخيص لهـــا بهـــا وبين أقرب صيدلية اليهـــا بمقدار البعد بين مدخلى كل منهما الذى خصص لدخول الجمهـــور بقصـــد شراء الدواء وبقيـــامها عبر الطريق العموميـــة ، واستظهر توافر هـــذا الشرط من واقع الاوراق ، لـــا تبينه من صحة ما أوردته المـــدعية من أن المسافة على هـــذا الاساس تجاوز مائة متر حسبما تضمنته الرســـوم المقدمة منها لطالب الترخيص وتقرير الخبير الهندسى المودع حافظة مستنداتها وهو ما كان أساس دعواها ، ممـــا لم تجادل الطاعنة فيـــه بشىء عنـــد نظر الدعوى حيث كانت هـــذه المسألة الاساسية فيهـــا ووقف دفاعها عندئذ أنه لا اعتـــداد بأساس هذا القيـــاس دون انكار لنتيجته تلك ، كما أنهـــا اذ جادلت فى ذلك فى تقرير طعنها لم تقـــدم دليلا يثبت ما اتجهت اليه أو يغير من ســـلامة النتيجة التى خلص اليها الحكم •

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قـــد وافق القـــانون فيما أورده فى أسبابه وصادف الصـــواب فيما انتهى اليـــه قضـــاؤه بالغـــاء القرار برفض طلب المـــدعية الترخيص لهـــا بالصيدلية الذى اقتصر سببا على عدم توفر شرط المسافة الذى تطلبته المـــادة ٣٠/ب من القانون المشار اليه • وغنى عن البيان أن أثر حكم الالغاء هو اعدام القرار فى الخصوص الذى حـــدده الحكم وأن مداه يتحدد بطلبـــات الخصوم وما انتهى اليه الحكم فضـــلا عن المســـألة الاساسية التى ثار حولها النزاع وكانت هى أساس طلبات المدعية وأنه

على ذلك فلا يتجاوز أثره الى مسائل لم تثر فى النزاع ولم يفصـل فيهـا الحكم فى منطوقـه وأسـبابه من مثل ما أوردته مذكرة ادارة الصيدليات بالوزارة حول سائر الشروط ، مما لم تبحثها اكتفاء بمـا اتجهت اليه خطأ من عدم توفر شرط المسافة ، اذ يبقى ذلك على حاله والعبرة فيه بمدى توفر تلك الشروط •

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥)

الفرع الخامس

مسائل متنوعة

قاعدة رقم (٧٩٤)

المبدأ :

هيئات التمثيل المهنى — توافر مقومات المؤسسات العامة باعتبارها من أشخاص القانون العام •

ملخص الحكم :

ان القانون أضفى على كافة هيئات التمثيل المهنى شخصية معنوية مستقلة وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الادارية العامة، فخولها حق احتكار المهنة وقصرها على أعضائها دون سواهم ، كما خولها حق فرض رسوم مالية على صورة اشتراكات جبرية تحصل فى مواعيد دورية ، ثم سلطة اصدار قرارات واجبة التنفيذ فى شئون أعضائها وتأديبهم ، وسلطة تشريع بوضع اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة . مما يدل على أنها قد جمعت بين مقومات المؤسسة العامة وعناصرها ، ومن ثم فهى شخص ادارى من أشخاص القانون العام •

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

قاعدة رقم (٧٩٥)

المبدأ :

تنظيم المهن الحرة كالطب والهندسة والمحاماة — اختصاص الدولة به بحسبانها القوامة على المرافق العامة — تخويل أعضاء المهن الحرة بعض ذلك التنظيم تحت اشراف الدولة — لا يغير من التكييف القانونى لها ، بوصفها مرافق عامة •

ملخص الحكم :

ان تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة دخل أصلا فى صميم اختصاص الدولة بحسبانها قوامة على المرافق العامة وتخليها عن هذا لاعضاء المهنة أنفسهم وتخويلهم نصيبا فى السلطة العامة لتأدية رسالتهم تحت اشرافها ، فان ذلك لا يغير من التكييف القانونى لهذه المهن بوصفها مرافق عامة •

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

قاعدة رقم (٧٩٦)

المبدأ :

رئيس الجمهورية هو المختص بتقرير البدلات المهنية — تفويضه رئيس مجلس الوزراء هذا الاختصاص — قرارات رئيس مجلس الوزراء الرقمية ١٧٤ و٢١٨ و٢١٢ و٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدلات لبعض المهنيين سليمة قانونا — اعلان رئيس الجمهورية عدم صرف بدلات تفرغ لاى من قطاعات المهنيين مجرد توصية أو توجيه لايغير من أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء المذكورة الا اذا أصدر رئيس مجلس الوزراء قرار فى هذا المقام باعادة تنظيم منح البدل •

ملخص الفتوى :

ان قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٧٤ و٢١٨ و٢١٢ و٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بمنح الاطباء البيطريين والمهندسين الزراعيين والاخصائيين العلميين والاخصائيين التجاريين على التوالى بدلات تفرغ قرارات صدرت من سلطة مختصة وفقا للقانون • ذلك أنه ولئن كانت السلطة المختصة طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار قرارات البدلات المهنية ومنها قرارات بدلات التفرغ هو رئيس الجمهورية الا أن رئيس الجمهورية قد أصدر قراره رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصاته ومنهـا اختصاصاته المنصـوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ٠

ومنـاط استحقاق بـدلات التفرغ المشـار اليهـا هو أن يكون المستحقون لها شاغلين لاحدى الوظـائف التى تقتضى التفرغ لمزاولة المهنة والتى يصـدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٠ ولا ينال من القاعدة المتقدمة ماجاء بمحضر جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١/١٤ من التأكيـد على ماسبق أن أعلنه رئيس الجمهورية من عدم صرف بدلات تفرغ لأى من قطاعات المهنيين ٠ وذلك لأن هذا التأكيد لا يعتبر من قبيل القرارات التنظيمية ولا يعدو أن يكون من قبيل التوصيات أو التوجيهات ، ويظل ساريا من قرارات رئيس مجلس الوزراء بمنح بـدل التفرغ ما كان مستوفيا للاوضاع الواردة بهذه القرارات ، وذلك لحين صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيم هذا البدل وفقا لاحكامه ٠

(ملف ٩٤٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

قاعـدة رقم (٧٩٧)

المبـدأ :

الترخيص باعمال الاستشارات والخبرة ٠ لايبيح لعضو هيئـة التدريس الانقطاع عن العمل كلية ٠

ملخص الحكم :

ان الترخيص بمزاولة اعمال الاستشارات والخبرة فى غير اوقات العمل الرسمية لا يبح لعضو هيئة التدريس بالجامعة الانقطاع عن العمل كلية دون الترخيص له فى اجازة ممن يملك ذلك قانونا ٠

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

منهج ترتيب محتويات الموســوعة

بوبت فى هذه الموســوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأى مجتمعا منذ انشــاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ٠

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقا للموضوعات ٠ وفى داخل الموضــوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الاحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب ٠

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء ــ قــدر الامكان ــ برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات ٠ كما وضعت المبادىء المتقــاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الاحكام أو الفتــاوى ٠ وكان طبيعيا أيضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، أن توضع الاحكام والفتاوى جنبا الى جنب مادام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الاحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلى فى شأنها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء ٠ وكثيرا ما تتلاقى الاحكام والفتاوى أو تتقارب عنــد رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيــد ان يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الاحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى ٠

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة أرساها كم من الاحكام والفتاوى فقد اجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى واحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الاحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الاصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما ان الحديث من الاحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ هذا التصدير .

وفى كثير من الاحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثـــال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليـــا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل ١٩٥٧ •

مثـــال ثان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمـــومية لقسمى الفتوى والتشريع جلســـة ١٤ من يونيـــة ١٩٧٨ بشـــأن الملف رقـــم ٧٧٦/٤/٨٦ •

مثـــال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يولية ١٩٧٨ •

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثه • وبعض هذه التعليقات يتعلقبفتوى أو حكم • وعندئذ ســـيجد التعليق عقب الحكم أو الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع • وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والاحكام المنشورة •

وبذلك نرجو أن نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر ان

يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليهـا هذه الموسوعة • ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والاحكام بأكثر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا أنه وجب أن نشير اليها بمناسبة الموضوعات الاخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيد •

والله ولى التـوفيق

حسن الفكهانى ـ نعيم عطيـة

مســئولية مدنيــة

الفصل الأول : اركان المسئولية ٠

الفرع الأول : مناط المسئولية قرار ادارى غير مشروع وليس حكما قضائيا أو قانون ٠

الفرع الثانى : لاتسأل جهة الادارة عن قراراتها المشروعة ٠

الفرع الثالث : تبعة المخاطر كأساس لمسئولية جهة الادارة ٠

الفرع الرابع : مدى جواز جبر الاضرار الناجمة عن الحرب ٠

الفرع الخامس : مســئولية الادارة عن قراراتهــا الخاطئــة مصدرها القانون ٠

الفرع السادس : اركان مسئولية جهة الادارة الخطــأ والضرر وعلاقة السببية ٠

الفرع السابع : يتوافر الخطأ اذا كان القرار الادارى مشوب بعيب أو اكثر من عيوب عدم المشروعية ٠

الفرع الثامن : انتفاء الخطأ عند وجود سبب أجنبى ٠

الفرع التاسع : لا اعتداد بالباعث على الخطأ فى انعقاد المسئولية٠

الفرع العاشر : الخطأ فى تفسير القــانون ، متى يرتب مسئولية الادارة ٠

الفرع الحادىعشر : مسئواية الادارة عن قراراتها فى الظروف الاستثنائية ٠

الفرع الثانى عشر : تعدد الاسباب الداخلة فى احداث الضرر ٠

الفرع الثالث عشر : انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر ٠

الفرع الرابع عشر : انتفاء المسئولية الجنائيــة لايعنى انتفــاء المسئولية التقصيرية لزاما ٠

الفصل السابع : مسئولية امناء المخازن وارباب العهد ٠

الفرع الأول : مسئولية صاحب العهدة مسئولية مفترضة ٠

الفرع الثانى : دفع مسئولية أمين المخزن أو صاحب العهدة عن الفقد أو التلف بالقوة القاهرة ٠

الفرع الثالث : يجب ان تكون لامين العهـدة السـيطرة الكاملة على عهدته ٠

الفرع الرابع : الصندوق كفيل متضامن مع الموظف المضمون ٠

الفرع الخامس : العبرة فى الخصم من العهدة بالقيد فى الدفتر المعـد لذلك ٠

الفرع السادس : مايجب على أمين العهدة اتباعه عنـــد تسليم العهدة الى شخص آخر ٠

الفرع السابع : جواز الخصم من مرتب الموظف بقيمـة العجز عن عهـدته ٠

الفصل الثامن : دعـوى التعويض ٠

الفرع الأول : مدى اختصاص كل من القضائين العادى والادارى بنظر دعاوى التعويض ٠

الفرع الثانى : دعوى الالغاء ودعوى التعويض ٠

الفرع الثالث : سقوط دعوى التعويض بالتقادم ٠

الفرع الرابع : تضامن المسئولين المحكوم عليهم ٠

الفصل التاسع : مسائل متنوعة ٠

الفرع الأول : اداء التعويض والرجوع على الملزم به أصلا ٠

الفرع الثانى : الحفاظ على ممتلكات الاشخاص الذين يتخذ التنفيذ المباشر فى مواجهتهم ٠

الفرع الثالث : تحمل المسئول التعويضات والمصاريف ٠

الفصل الأول

اركان المسئوليـــة

الفرع الأول

مناط المسئولية قرار ادارى غير مشروع وليس

حكما قضائيا أو قانون

قاعـــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

موظف ــ وقفه نتيجة الحكم بعزله ، لا يرتب حقا له فى التعويض ــ مناط التعويض أن يكون عن قرار ادارى غير مشروع وليس عن قانون أو حكم •

ملخص الفتوى :

ان الوقف الذى جرى فى حق الموظف المعروضة حالته ، انمـــا هو وقف بقوة القانون نتيجة صدور الحكم بالعزل ، ولايرتب هذا الوقف حقا للموظف الموقوف فى مرتبه خلال فترة وقفه الحتمى ، كما أن فصله الصادر به حكم مجلس التأديب ، لايمكن أن يرتب له حقا فى التعويض، اذ المناط فى التعويض أن يكون عن قرار ادارى غير مشروع وليس عن قانون أو حكم صادر من محكمة أو من مجلس تأديب •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الموظف المعروضة حالته لا يستحق مرتبه عن مدة وقفه ما دام هذا مترتبا بصفة حتمية ــ وبقوة القانون ــ على صدور حكم المجلس التأديبى بعزله من وظيفته •

(ملف ١٠٦/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٦٥/٦/١٦)

قاعـــدة رقم (٤)

المبــــدأ :

وجوب توافر الخطأ حتى تسأل الادارة عن القرارات التى تصدر منها ـ يتوافر الخطأ حين يصـــدر القرار مشـــوبا بعيب أو أكثر من المنصوص عليها بالمادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ـ اذا برأ القرار من هذه العيوب انتفت المسئوليـــة مهما بلغت جسامة الضرر ، اذ يتحمل الأفراد فى سبيل المصلحة العامة نتائج نشاط الادارة المطابق القـــانون .

ملخص الحكم :

ان الادارة لا تسأل عن القرارات التى تصدر منها الا فى حالة وقوع خطأ من جانبها ، بأن تكون هـــذه القرارات غير مشروعة ، أى مشوبة بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة وفى المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، وهذه العيوب هى عـــدم الاختصـــاص ووجود عيب فى الشكل أو مخالفـــة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة اســـتعمال السلطة . بشرط أن يتحقق الضرر النـــاجم عنهـــا . وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، فاذا برأت من هذه العيوب كانت سليمة مشروعة مطابقـــة للقانون ، فلا تسأل الادارة عن نتائجها مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليها لانتفاء ركن الخطأ ، اذ لا مندوحة من أن يتحمل الأفراد فى سبيل المصلحة العامة نتـــائج نشاط الادارة المشروع أى المطابق للقانون .

(طعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

الفرع الثالث
تبعة المخاطر كأساس لمسئولية جهة الادارة

قاعــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

ان مسئولية الادارة عن القرارات الادارية رهين بأن يكون القرار معيبا وان يترتب عليه ضرر وان تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذى أصاب الفرد — لا تقوم المسئولية الحكومية كأصل علم على أساس تبعة المخاطر التى بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الادارة وبين الضرر ٠

ملخص الحكم :

ان مسئولية الادارة عن القرارات الادارية رهينة بأن يكون القرار معيبا وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم عــلاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذى أصاب الفرد فاذا كان القرار الادارى سليما مطابقا للقانون فلا تسأل الادارة عن نتيجته مهما بلغت جسامة الضرر الذى يلحق الفرد من تنفيذه ، اذ لا تقوم مسئولية الحكومة كأصل عام على أساس تبعه المخاطر التى بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الادارة وبين الضرر ذلك أن نصوص قانون مجلس الدولة قاطعة فى الدلالة على أنها عالجت المسئولية على أساس قيام الخطأ فحددت أوجه الخطأ فى القرار الادارى بأن يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص أو وجوذ عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة ٠

(طعنى رقمى ٤٤٩ ، ٤٥٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٢)

قاعــدة رقم (٦)

المبــــدأ :

الاصل ان تقوم مسئولية الحكومة على أساس الخطأ ــ عــدم قيامها على أساس تبعة المخاطر الا بنص استثنائى ٠

ملخص الحكم :

ان القول باقامة مسئولية الحكومة على أساس تبعة المخاطر ، لايمكن الاخذ به كأصل عام ، اذ مقتضاه أن تقوم المسئولية على ركنين فقط ، هما الضرر وعلاقة السببية بيننشاط الادارة فى ذاته وبينالضرر حتى ولو كان هذا النشاط غير منطو على خطأ ، ولكن نصوص القانون المدنى ونصوص قانون مجلس الدولة المصرى قاطعة فى الدلالة على انها عالجت المسئولية على أساس قيام الخطأ ، بل حددت نصوص القانون الاخير أوجه الخطأ فى القرار الادارى ، بأن يكون معيبا بعيب عــدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، فلا يمكن ــ والحالة هذه ــ ترتيب المسئولية على أساس تبعة المخاطر كأصل عام ، بل يلزم لذلك نص تشريعى خاص ٠ وقد قالت المذكرة الايضاحية للقانون المدنى فى هذا الخصوص « أما المسئولية على أساس تبعة المخــاطر المستحدثة فلا يوجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم » ٠

(طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٢/١٥)

قاعــدة رقم (٧)

المبــــدأ :

سرد لبعض النصوص التشريعية التى أخذت استثناء بفكرة المخاطر وتحمل التبعة ٠

ملخص الحكم :

أخذ التشريع المصرى — على سبيل الاستثناء وبقوانين خاصة — ببعض التطبيقات لفكرة المخاطر وتحمل التبعة كالقانون الخاص باصابات العمال رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، والقنون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ — الذى حل محله — الذى يقضى بأن لكل عامل يصاب اثناء العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل علىتعويض مقدر فىالقانون بحسب جسامة الاصابة ، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة على أساس قدره القانون ، والقانون المؤقت رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب • وفى مجال القانون العام أخذ المشرع بهذه الفكرة على سبيل الاستثناء بنصوص خاصة فى بعض القوانين كما فعل فى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ، وهو قانون مؤقت ، اذ قرر تعويضا على أساس قدره هو « أن تضم الى مدة خدمة الموظف المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين وأن يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة على أقساط شهرية ، فان لم يكن مستحقا لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية » وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون « ونظرا الى أن هذا الفصل لا يعتبر فى ذاته عقوبة تأديبية وانما قصد به تطهير الاداة الحكومية ، فقد رئى الا يحرم الموظف المفصول من حقه فى المعاش أو المكافأة ، وأن تسوى حالته على أساس آخر مرتب حصل عليه ، وأن يعطى— كتعويض جزافى عن فصله — بعض المزايا المالية ، كأن تضم الى مدة خدمته المدة الباقية له لبلوغه سن الاحالة الى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين كما يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة على أقساط شهرية فان لم يكن مستحقا لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية تعويضا له عن هذا الفصل المفاجىء وروعى فى تحديد المدة منحه الفرصة الكافية للبحث عن عمل آخر » وغنى عن البيان أن تلك النصوص التشريعية الخاصة قد وردت على سبيل الاستثناء فلايجوز التوسع فى تطبيقها ، كما لا يجوز — من باب أولى— اعتبار فكرة المخاطر التى أخذت بها تلك النصوص ، على سبيل الاستثناء ، بمثابة أصل عام مقرر •

(طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/١٥)

الفرع الرابع

مدى جواز جبر الاضرار الناجمة عن الحرب

قاعـدة رقم (٨)

المبـــــدأ :

الاضرار المادية الناتجة عن الحرب ـ لاتسأل عنها الدولة ـ تدخل المشرع بالنص على مسئوليتها أو تقدير تعويض عنها فى حالات معينة على سبيل الاستثناء ـ سرد لبعض حالات هذا التدخل فى فرنسا ومصر ـ التعويض فى هذه الحالة فى حقيقته ضرب منالتأمين ، ولا يلزم أن يكون جابرا مقدار الضرر الفعلى ـ مثال بالنسبة لعدم مساءلة الدولة عن الحرمان من الانتفاع من التعاقد معها بسبب الحرب .

ملخص الحكم :

نصت المادة ١٦٥ من القانون المدنى على أنه « اذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجى أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك » . واذا كان الحادث المفاجىء فى الفقه الادارى فى مجال المسئولية على أساس المخاطر هو الحادث الداخلى المجهول السبب غير المتوقع الذى لايمكن دفعه والذى يرجع مصدره الى نشاط الادارة فى ذاته أو الى شىء تملكه أو تستعمله، وكانت القوة القاهرة ، وأن اتحدت مع الحادث المفاجىء فى طبيعتها الذاتية ، انما ترجع الى أمر خارج عن نشاط الادارة أو عن الاشياء التى تملكها أو تستعملها ، فان الاجماع على أن هذه الاخيرة من تطبيقاتها العملية الحرب بما ينجم عنها من أحداث مادية ، حتى فى مذهب القائلين بمسئولية الدولة على أساس المخاطر ، أو التضامن الاجتماعى ، يترتب عليها انعدام علاقة السببية التى هى أحد ركنى هذه المسئولية التى ركنها الثانى هو الضرر مجردا عن الخطأ ، وبالتالى عدم تحقق المسئولية وقد يتدخل المشرع فى حالات معينة من هذا القبيل فينص على مسئولية الدولة ويبين كيفية التعويض كما فعلالمشرع الفرنسىفىقانون ١٦من ابريل

سنة ١٩١٤ الخاص بمسئولية البلديات والدولة عن الاضرار الناجمة عن الثورات والهياج الشعبى ، وفى قانون ١٧ من ابريل سـنة ١٩١٩ ، و ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ الخاصين بتعويض الاضرار التى خلفتهـا الحربان العالميتان الاولى والثانية • وعليه فلا تتقرر المسئولية الا بالنص الصريح الذى ينشئها ويفرضها فرضـا على سبيل الاستثناء وتكون معدومة بغيره • والواقع انها فى هذا المقام ليست فى حقيقتها مسئوليه بل هى ضرب من التأمين ، ومثل هذا التأمين يجب أن يكون مرجعـه الى القانون ، ومن ثم لزم تدخل الشارع للنص على التعويض فى هذه الحالة وبيان حدوده وقواعد تقديره الامر الذى لايمكن أن يكون مرده الى نظرية قضائية غامضة المعالم تأسيسا على قواعد العدالة المجردة ، لما فى ذلك من خطورة تبهظ كاهل الخزانة العامة وقد تؤدى بميزانية الدولة الى البوار • وقد أخذ الشارع المصرى فى التقنين المدنى الجديد بما جرى عليه القضاء فى ظل التقنين المدنى السابق من أن ترتيب مسئولية الحكومة على هذه النظرية ينطوى على انشاء لنوع من المسئولية لم يقره الشارع ولم يرده ، فنص صراحة فى المذكرة الايضاحية على أن « المسـئولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة لا توجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم » ، وفى مجال القانون الادارى لا يمكن ترتيب المسئولية على أساس تبعة المخاطر كأصـل عام مقرر ، بل يلزم لذلك نص تشريعى خاص • وقد أخذ التشريع المصرى فى حالات معينة على سبيل الاستثناء وبقوانين خاصة ببعض التطبيقات لهذه الفكرة ، كالقـانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والالات الثابتة بسبب الحرب ، وهو قانون مؤقت يخصص للتعويض رأس مال يتكون من موارد متعددة أهمها ضريبة تجبى من المنتفعين بهذا القانون ، فهو بمثابة تأمين اجبارى ، ومبلغ من الميزانية العامة معادل لما يجبى من هذه الضريبة ، وكالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن تعويض أفراد طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب ، والامر العسكرى رقم ١٠ الصادر فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ باعانة المصابين بأضرار الحرب بمناسبة الاعتداء الثلاثى على مصر، كالقرارين الصادرين من وزير الشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية والعمل فى ٢٢من ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ بالاسس والقواعـد

الخاصة بتقدير التعويضات عن اضرار الحرب التى وقعت على النفس والمال بمدينة بورسعيد وبالمحافظات والمديريات ، وكالقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية • وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون الاخير مستوحى من المادتين ٢٤ ، ٢٥ من الدستور اللتين تنص أولاهما على أن « تكفل الدولة وفقا للقانون تعويض المصابين باضرار الحرب » وتنص الثانية على أن « تكفل الدولة وفقا للقانون تعويض المصابين بسبب تأديتهم واجباتهم العسكرية »• وأنه بهذا القانون يكون الشارع قد كفل تعويض المصابين بأضرار الحرب هم وذيهم سواء فى ذلك من توفوا أو فقدوا أو اصيبوا باصابات تجعلهم عاجزين عن الكسب بسبب الاعمال الحربية • وظاهر من نص المادتين ٢٤ ، ٢٥ من دستور ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ آنفى الذكر انهما تشترطان لكفالة تعويض المصابينباضرار الحرب أوبسبب تأدية واجباتهم العسكرية صدور قانون بذلك • وقد جرى الشارع المصرى على أن يعالج كلحالة من هذا القبيل بقانون يصدره بمناسبتها خاصا بها يحدد فيه مدى التعويض بما تحتمله ميزانية الدولة وأسس تقديره • وقد حرص الشارع على أن يبين فى الامر العسكرى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ ، وفى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن عدم جواز الطعن فى القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣ من الامر العسكرى المشار اليه أن المبالغ التى تصرف لضحايا الاعتداء الثلاثى بناء على القانون الذى قررها هى : (١) من قبيل المنحة ، وانها (٢) اذ تعطى للمصابين بأضرار الحرب على سبيل الاعانة ، وانها (٣) تقدير بحسب قدرة الدولة المالية ، اذ جاء فيها « فى حدود القواعد التى وردت بالقرارين المشار اليهما تألفت لجان للنظر فى منح اعانات مستهدية فى ذلك بقواعد تقرير التعويض واضعة نصب اعينها قدرة الدولة المالية لمواجهة هذه التكاليف التى جاءت عبئا لم يكن فى الحسبان»• وما دام قد أحيط منح هذه الاعانات بتلك الضمانات ، وما دام قد روعى فى منحها قدرة الخزانة على مواجهة تكاليفها فقد رئى للصالح العام أن ينأى بقرارات الاعانات عن مجال الطعن أمام أية جهة قضائية » • وما دام مناط الاعانة التى تمنح فى هذه الحالة هو امكانيات الخزانة العامة وقدرة الدولة المالية على مواجهة تكاليفها وليس مقدار الضرر الفعلى

الذى أصاب صاحب الشأن فى نفسه أو ماله ، فانها لايلزم أن تكون جابرة لهذا الضرر كله •

ومتى انتفت مسئولية الدولة على الوجه المتقدم عما يصيب الافراد من اضرار الحرب ، فانها لا تسأل عما يتحمله المتعاقد معها من الحرمان من الانتفاع بسبب الحرب بوصفه من قبيل هذه الاضرار ، مادامت العلاقة العقدية ماتزال قائمة لم تنفصم •

(طعن رقم ٣٤٨٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٢)

الفرع الخامس

مسئولية الادارة عن قراراتها الخاطئة مصدرها القانون

قاعـدة رقم (٩)

المبـــدأ :

مسئولية الحكومة عن القرارات الادارية — نسبتها الى المصـــدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون لا المصدر الثالث وهو العمل غير المشروع — أساس ذلك أن القرارات الادارية تصرفات قانونية وليست أفعالا مادية •

ملخص الحكم :

لئن كانت مسئولية الحكومة عن الاعمال المـــادية قد ينسب فى مفهومات القانون المدنى الى المصدر الثالث من مصادر الالتزام وهـــو العمل غير المشروع فليس من شك فى أن مسئوليتها عن القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين انما ينسب الى المصدر الخامس وهو القانون باعتبار أن هذه القرارات هى تصرفات قانونية وليست أفعالا مادية طالما أن علاقة الحكومة بموظفيها هى علاقة تنظيمية عامة مصـــدرها القوانين واللوائح •

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٨ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٥)

ملحوظـــة فى نفس المعنى طعـــن رقم ٩٨ لســـنة ٢ ق — جلســـة ٨/١٢/١٩٥٦

الفرع السادس
اركان مسئولية جهة الادارة الخطأ والضرر وعلاقة السببية

قاعـد رقم (١٠)

المبـــدأ :

أن مناط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية التى تصدرها فى تسييرها للمرافق العامة ـ قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشان ضرر وأن تقوم السببية بين الخطأ والضرر ٠

ملخص الحكم :

ان مناط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية التى تصـــدرها فى تسييرها للمرافق العـــامة هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الادارى غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الادارى والضرر ٠

(طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٦/١٤)

الفرع السابع
يتوافر الخطأ اذا كان القرار الادارى مشوب بعيب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية

قاعـدة رقم (١١)

المبـــدأ :

مناط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية ـ يتوافر الخطأ اذا كان القرار الادارى غير مشروع لاصابته بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها بالمادة ٨ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ٠

ملخص الحكم :

ان مناط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية التى تصـــدرها فى تسييرها للمرافق العامة هو قيام خطأ من جانبها ، بأن يكون القرار الادارى غير مشروع لعيب أو أكثر شـــابه من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة وفى المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشـــأن اعـــادة تنظيمه ، وأن يلحق صاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم عـــلاقة السببية بين الخطأ والضرر على القرار غير المشروع •

(طعن رقم ١٨٣١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٢)

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـــــدأ :

صدور قرار ادارى بالمخالفة لاحكام القانون يكون ركن الخطأ فى مسئولية الادارة •

ملخص الحكم :

ان مسئولية الادارة عن القرارات الادارية منوطه بأن يكون قد شابها أحد عيوب المشروعية المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وأن يترتب عليها ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين خطأ الادارة وهذا الضرر •

ولما كان القرار الذى يطالب المدعى بالتعويض عنه قد صـــــدر بالمخالفة لاحكام القانون ويتوافر بذلك ركن الخطأ فأنه يحق للمدعى أن يطالب بالتعويض عن الاضرار التى حاقت به بسبب هذا القرار •

(طعن رقم ٢٦٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعـــدة رقم (١٣)

المبـــــدأ :

انعقاة مسئولية الادارة عن القرار الاذارى الصادر منها أن يكون غير مشروع •

ملخص الحكم :

أن مناط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها ، بأن يكون القرار الادارى غير مشروع ويلحق صاحب الشأن ضررا وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر• ولما كان القرار المطعون فيه قد شابه عيب من العيوب المنصوص عليها ف قانون مجلس الدولة فانه يحق للمدعية أن تطالب برفع الضرر المترتب على هذا القرار ، هذا الضرر الذى يتمثل فى التزام المدعية سنويا والى نهاية مدة الربط ، بأداء ضرائب غير مقررة قانونا نشأت عن تلك الزيادة الخاطئة فى وعاء الضريبة •

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٢ ق ـــ جالسة ١٩٧١/٤/١٠)

الفرع الثـــامن

انتفاء الخطأ عند وجود سبب أجنبى

قاعـــدة رقم (١٤)

المبـــــدأ :

اركان المسئوليـــة هى الخطا والضرر وعلاقـــة السببية بينهمـــا ـــ الخطا ـــ تعريفـــه اخـــلال بواجب قانونى مع ادراك المخـــل اياه ـــ انتفاء الخطا عند وجود سبب اجنبى ـــ اثر ذلك ـــ عدم الالتزام بتعويض الأضرار •

ملخص الفتوى :

ان المــادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض » .

ومن حيث أنه يبين من ـــا النص أنه يشترط لقيــام المسئولية توافر أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .

ومن حيث أنه بالنسبة الى الركن الأول من أركان المسئولية وهو الخطأ فانه اخلال بواجب قانونى مع ادراك المخل اياه .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن انحراف سائق الونش جهة اليسار كان بسبب خارج عن ارادته هو وجود سيارة تابعة للجيش على يمينه ، ولم يكن بوسعه تفادى وقوع الحادث . ومن ثم فانه لا يكون قد انحرف عن السلوك الواجب ، ولا يكون قــد اقترف ثمة خطأ . وآية ذلك أن أمر الحفظ الصــادر من وكيل نيــابة الدرب الأحمر الذى قرر حفظ الأوراق لعدم الجناية لان انحراف الونش جهة اليســار « كان لسبب خارج عن ارادته هو وجود عــربة جيش على يمينه . وترتيبــا على ذلك فان هيئــة المساحة الجيولوجية لا تلتزم بتعويض وزارة الداخلية عن الأضرار التى لحقت بالسيارة رقم ٢٨١٢ شرطة التابعة لها » .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيــــة العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم التزام الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية بتعويض وزارة الداخلية عن الأضرار التى لحقت السيارة رقم ٢٨١٢ شرطــة التابعــة لها .

(ملف ٥٨٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)

الفرع التــاسع

لا اعتداد بالباعث على الخطأ فى انعقاد المسئولية

قاعــدة رقم (١٥)

المبــــدأ :

مناط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية التى تصــدرها هو أن تكون القرارات معيبة وأن يترتب عليهــا ضرر وأن تقوم علاقــة سببية بين عدم مشروعية تلك القرارات وبين خطــأ الادارة والضرر المترتب عليها ــ تطبيق : سحب الجهة الادارية قرار تعيين العــامل لعدم اجتيازه الامتحان المقرر لشغل الوظيفة الذى عين بها ــ صدور حكم نهــائى بالغائه لمخالفته القانون لورود السحب على قرار التعيين بعد تحصنه بمضى الميعاد المقرر قانونا لسحبه ــ ثبوت ركن الخطأ فى جانب الادارة باصــدارها ذلك القرار المخالف للقانون ــ مسئوليــة الادارة عن تعويض الضرر الناشىء عنها بقطع النظر عن الباعث على الوقوع فى هذا الخطــأ ــ لا ينال من ذلك أن القرار قــد صــدر فى موضوع تباينت فيــه الآراء واختلفت ــ الخطــأ فى فهم الواقع أو القانون ليس عذرا مانعا للمسئولية ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن قرار الجهة الادارية الصادر فى ٢٩من يولية سنة ١٩٦١ بسحب قرار تعيين المدعية لعدم اجتيازها الامتحان المقرر بشغل الوظيفة التى عينت بها قــد حكم نهائيا بالغائه لمخالفته للقانون لورود السحب على قرار التعيين بعد أن كان هــذا الأخير قــد تحصن لمضى الميعــاد المقرر قانونا لسحبه ، ومن ثم يثبت ركن الخطــأ فى جانب الادارة باصدارها ذلك القرار المخالف للقانون ، ولا ينال من ذلك أن القرار المشار اليه قــد صدر فى موضوع تباينت فيه الآراء واختلفت، ذلك أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتهــا ، متى تحققت أوجبت

مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشىء عنها ، بقطع النظر عن الباعث على الوقوع فى هذا الخطأ ، اذ لا يتبدل تكييف الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وادراكه فحواها ، فالخطأ فى فهم الواقع أو القانون ليس عذرا مانعا للمسئولية . ولا حجة كذلك فيما ذهبت اليه جهة الادارة من أنها أصدرت قرارها بعد أن استطلعت رأى الجهات القانونية المختصة ، اذ أن ذلك كان ينفى عن الجهة الادارية شبهة اساءة استعمال السلطة ، الا أنه لا ينفى عنها الخطأ فى اصدار قرارها ، ذلك أن الرأى الذى تبنته كان قد تفرقت فيه وجوه الرأى واختلفت فيه وجهات النظر على نحو لا يمكن معه القول بأن الرأى الذى اعتنقته جهة الادارة عند اصدارها قرارها هو ما استقر بين رجال المهنة ولم يعد محلا لمناقشتهم وأصبحت جمهرتهم تسلم به ، وليس أدل على ذلك من أن المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٩ القضائية سالف الذكر قد أهدرت هذا الرأى ولم تأخذ به بما مفاده أن الجهة الادارية قد أخطأت فيما ذهبت اليه ، ولا مناص والأمر كذلك من التسليم بهذا النظر والالتزام به احتراما لحجية الأحكام .

ومن حيث أنه وقد ثبت خطأ الادارة فى اصدار قرارها بسحب قرار تعيين المدعية وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر للمدعية يتمثل فى اقصائها عن وظيفتها وحرمانها من مرتبها ، وتأثر مركزها القانونى بانفصام رابطتها الوظيفية لمدة زادت على أربع سنوات ، ومتى كان هذا الضرر نتيجة مباشرة لخطأ الادارة ، فمن ثم تكون شروط مسئولية الادارة قد توفرت ، وبالتالى يكون طلب التعويض قائما على أساس سليم من القانون .

ومن حيث أن المدعية طلبت الحكم بتعويض قدره ٨٨١ر٧٣٦ جنيه . متمثلا فى جملة ما كانت تستحقه من مرتب واعانة غلاء المعيشة وأقساط المعاش خلال المدة التى أبعدت فيها عن العمل بصدور القرار الساحب لقرار تعيينها . ولما كان الحكم الصادر من المحكمة الادارية مثار هذا الطعن قد قدر التعويض الذى يستحق للمدعية بمبلغ خمسمائة جنيه فان المحكمة تأخذ بهذا التقدير بمراعاة أن

المدعية لم تقم خلال مدة ابعادها عن العمل بأى عمل لدى جهة الادارة تستحق عنه مرتبهـا ، وبمراعاة ظروف وملابسـات اصـدار القرار الصـادر بابعاد المدعية عن وظيفتها وما حاق بهـا من أضرار نتيجة صـدور هذا القرار ، وعدم التحاقها بأى عمل آخر تتقاضى عنه أجرا خلال مدة أقصائها عن وظيفتها • ومن ثم يكون الحكم الصـادر من المحكمة الادارية بتعويض المدعية بمبلغ خمسمائة جنيه قـد صـادف الصواب فيما انتهى اليه ، ويتعين لذلك القضاء بتأييده •

واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هـذا المذهب فانه يكون قـد جانب الصواب ويتعين لذلك الحكم بالغـائه وبقبول الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢ القضائية الذى أقامته الحكومة أمام المحكمـة الاستئنافية فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة التربيـة والتعليم شـكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الحكومة مصروفات هذا الطعن •

(طعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

الفرع العـاشر
الخطأ فى تفسير القانون

متى يرتب مسئوليـة الادارة

قاعـدة رقم (١٦)

المبـدأ :

الخطأ الموجب للمسئولية — واقعة مجردة لايعتد فيها بالباعث — وقوع الادارة فى خطأ فنى أو قانونى فى تفسير القاعدة القانونيـة — غير مجد فى اعفائها من المسئولية — الخطأ فى فهم الواقع أو القانون ليس عذرا دافعا للمسئولية •

ملخص الحكم :

لا يشفع فى اعفـاء الادارة من المسئوليـة وقوعها فى خطأ فنى

أو قانونى فى تفسير مدلول المادة ١٥ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ذلك أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها ، متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشىء عنها ، بقطع النظر عن الباعث على الوقوع فى هذا الخطأ ، اذ لا يتبدل تكييف الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وادراكه فحواها ، فالخطأ فى فهم الواقع أو القانون ليس عذرا دافعا للمسئولية •

(طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

قيام مسئولية الادارة على خطأ ثابت محقق — الخطأ فى تفسير القوانين وتطبيقها — لا يرتب مسئولية الادارة : اذا كان الأمر مما تتفرق فيه وجوه الرأى وتختلف فيه وجهات النظر — ويرتب مسئوليتها اذا خالفت رأيا مستقرا بين رجال المهنة أو الفن — يستوى فى ذلك الخطأ الجسيم أو اليسير •

ملخص الحكم :

ان مسئولية الادارة لا تترتب الا على خطأ ثابت محقق يسيرا كان أو جسيما ، اذ الأحكام لا تبنى الا على اليقين لا على الظن أو التأويل أو الاحتمال ، فاذا كان الأمر فى التأويل القانونى مما تتفرق فيه وجوه الرأى وتختلف فيه وجهات النظر ، وكان لكل رأى مايبرره بحيث لا يمكن القطع بأى الآراء أصح أو على الأقل الأرجح قبولا عند جمهرة رجال المهنة أو الفن ، وكان عمل الحكومة عند اصدار قرارها كعمل الفنيين من المحامين وأمثالهم باعتبارها قائمة على تأويل القوانين وتطبيقها ، فانها لا تعتبر قد ارتكبت خطأ الا اذا خالفت ما استقر عليه الرأى ، ولم يعد محلا للمناقشة بين رجال المهنة أو الفن ، وأصبحت جمهرتهم تسلم به ، فعندئذ يبدو الخروج على هذا الرأى المستقر يرتب المسئولية ، جسيما كان هذا الخروج أو يسيرا •

(طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

الفرع الحادى عشر

مسئوليــة الادارة عن قراراتهــا

فى الظروف الاستثنائية

قاعــدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

مسئولية الادارة عن قراراتها ــ شروطها بالنسبة للقرارات التى تصـــدر فى ظروف عادية ــ شروطها بالنسبة للقرارات التى تصدر فى ظروف استثنائية ٠

ملخص الحكم :

يتعين التفرقة فى مسئولية الدولة بين ما يصدر من السلطة العامة من تدابير وتصرفات وهى تعمل فى ظروف عادية تتاح لها فيها الفرصة الـــكافية للفحص والتبصر والروية ، وبين ما تضطر الى اتخاذه من قرارات واجراءات عاجلة تمليها عليها ظروف طـــارئة ملحة غير عادية لا تمهل للتدبير ولا تحتمل التردد كالحرب والفتنة والوباء والكوارث، ففى الحالة الأولى تقوم مسئوليتها متى وقع ثمة خطأ من جانبها ترتب عليه ضرر للغير وقامت بين الخطأ والضرر رابطة السببية ، وتتراوح هذه المسئوليـــة تبعا لجسامة الخطأ والضرر ٠ أما فى الحالة الثانيـــة فالأمر جد مختلف ، اذ يوزن الخطأ بميزان مغاير ، وتقدر المسئولية على هذا الأساس ٠ فما يعد خطأ فى الأوقات العادية قـــد يكون اجراء مباحا فى أحوال الضرورة الاستثنائية ، وتتدرج المسئولية على هـــذا الأساس ، فـــلا تقوم كاملة الا اذا ارتكبت الادارة خطأ اســـتثنائيا جسيما يرقى الى مرتبـــة العسف المتعمد المصطحب بسوء القصـــد ، وتتخفف هذه المسئولية فى حالة الخطأ غير المألوف الذى يجاوز الخطأ ولا يرتكن على مبرر يسوغه ، وتنعدم كلية فى حالة الخطأ العـــادى المتجرد عن التعسف فى اســـتعمال السلطة الذى تحمـــل الادارة على

الوقوع فيه ظروف غير عادية تبتغى به مصلحة عامة تعلو على المصالح الفردية ، ذلك أن المصالح الفردية لا تتوازى مع المصلحه العامة توازى مصلحة الفرد مع الفرد ، وليس يسوغ أن تقوم الخشية من المسئولية عائقا للسلطه العامة عن القيام بواجبها الأسمى فى اقرار الأمن والمحافظة على كيان المجتمع وسلامة البلاد .

(طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

الفرع الثانى عشر

تعدد الأسباب الداخلة فى احداث الضرر

قاعدة رقم (١٩)

المبدأ :

فى حالة تعدد الأسباب التى تتدخل فى احداث الضرر بين السبب المنتج المتميز والسبب العارض غير المألوف — وجوب الاعتداد بالأول وحده .

ملخص الفتوى :

ان القاعدة المستقرة ، حين تتعدد الأسباب التى تتدخل فى احداث الضرر ، هى التمييز بين السبب المنتج المألوف الذى يحدث عادة هذا الضرر ، والسبب العارض غير المألوف الذى لايحدث عادة مثل هذا الضرر . والوقوف عند السبب المنتج باعتباره وحده السبب فى احداث الضرر دون السبب العارض غير المنتج ، واعتبار صاحب السبب المنتج هو وحده المسئول عن الضرر دون السبب العارض ، وذلك لقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى حالة السبب المنتج . وانعدامها فى حالة السبب العارض .

ومن حيث أن اهمال الخفيرين المذكورين فى حراسة الجرن لا يحدث عادة مثل ما أصاب الدولة من ضرر من جراء نشوب الحريق،

اذ ليس من المألوف أن يؤدى الاهمـال فى الحراسـة الى احتراق الشىء محل الحراسـة ، ومن ثم فان الاهمـال يعتبر سببا عارضا فى هذه الحالة • أما القاء عقب السيجارة أو عود الكبريت المشتعل قريبا من جرن محصول الفول الجاف ، فانه لا شك يحدث عادة الضرر المشار اليه ، اذ أن المألوف أن يؤدى ذلك الى اختراق الجرن ، وبالتالى فان القاء عقب السيجارة أو عود الكبريت المشتعل فى هـذه الحالة يعتبر السبب المنتج لمـا أصاب الدولة من ضرر • وعلى ذلك فان علاقـة السببية انما تقوم بين ماارتكبه الشخص المجهول من خطـأ بالقـائه عقب السيجارة أو عود كبريت مشتعل قريبـا من جرن الفول ، وبين ما أصاب الدولة من ضرر وتنعدم هذه العلاقة بين ما وقع من الخفيرين المذكورين من خطأ لاهمـالهما فى حراسة الجرن ، وبين الضرر الذى أصاب الدولة •

ومن ثم فانه يكون قـد انعدم أحد أركان المسئولية التصمينية وأهمها ، وبالتالى فان المسئولية لا تتحقق فى هذه الحالة ، وعلى ذلك فان الخفيرين المذكورين لا يكونان مسئولين عن الخسائر التى أصابت الدولة من جراء الحريق المشار اليه ، ولا يجوز الزامهمـا بتعويض الحكومة عن الخسائر سالفة الذكر ولا يجوز من ثم الرجوع عليهمـا بقيمة هذه الخسائر •

وبما أن صاحب السبب المنتج فى هـذه الحالة — والمسئول عن الخسائر المشار اليهـا — هو الشخص المجهول ، ومن ثم فانه يكون من المتعذر الرجوع عليه بقيمة هـذه الخسـائر ، ولذلك فانه يتعين حساب هذه القيمة على جانب الحكومة ، وذلك باتباع الاجراءات وفى الحدود المقررة قانونا فى هذا الشأن •

(فتوى ٢٥٨ فى ١٩٦٢/٤/٩)

الفرع الثالث عشر

انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر

قاعـــدة رقم (٢٠)

المبـــــدأ :

لا وجه للنعى على الحكم المطعون فيـــه أن فصل فى عدم وجود رابطة سببية بين الخطأ المنسوب للشركة والضرر الذى أصاب الطاعن بمقولة أن ذلك يتعلق بمسألة فنية ٠

ملخص الحكم :

لا وجه للنعى على الحكم المطعون فيه أن فصل فى عـــدم وجود رابطة سببية بين الخطأ المنسوب للشركة والضرر الذى أصاب الطاعن بمقولة أن ذلك يتعلق بمسألة فنيـــة كان يتعين على المحكمة أن تتخذ ماتراه من وسائل لتحقيقها ذلك لأنه من المستقر أن محكمة الموضـــوع هى صـــاحبة الحق الأصيل فى التقـــدير الموضوعى لـــكافة عنـــاصر الدعوى وهى التى تقدر بمطلق احساسها وكامل تقديرها مدى حاجتها الى الركون الى أهل الخبرة من عدمه ٠ وفى ذلك الوقت فان رأى أهل الخبرة لا يقيد المحكمة ولها أن تنبذه ان رأت مسوغا لديهـــا فى ذلك وتقضى بما تستظهره هى من عناصر الدعوى وأوراقها ٠

(طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

الفرع الرابع عشر

انتفـــاء المسئولية الجنائيـــة

لايعنى انتفـــاء المسئولية التقصيرية لزاما

قاعـــدة رقم (٢١)

المبـــدأ :

تقوم المسئولية التقصـــيرية على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ــ التزام المتبوع بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعه متى وقع منه أثنـــاء قيامه بعمله ــ ولئن كان للحكم الجنـــائى حجية فى المسائل المدنية فيما قضى به الا أن هذه الحجية تنعقد وفقـــا لحكم المـــادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية على ما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانونى ــ اثر ذلك ــ ان انتفاء المسئولية الجنائية لا يعنى نفى المسئولية التقصيرية •

ملخص الفتوى :

ان المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وان المتبوع يلتزم بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بخطئه متى وقع منه أثناء قيامه بأعمال وظيفته •

ولمـــا كان خطأ تابعى المجلس القروى ثابتا من محضر الشرطـــة المحرر عن الحادث ومن دفاع العامل الذى قـــدم للمحاكمة والمتضمن اعترافه باتلاف عمـــال المجلس لمنشئات الهيئـــة فان المجلس القروى يلتزم بجبر الضرر وذلك بأن يؤدى قيمة التكاليف الفعلية التى تكبدتها الهيئـــة وقدرها ٥٨٫٢٤٧ جنيها دون المصاريف الادارية التى ينعـــدم مبرر المطالبة بها فيما بين الجهات الادارية •

ولا يغير مما تقدم صـــدور حكم جنائى ببراءة أحد عمال المجلس

من تهمة اتلاف منشئات الغير ذلك لأنه ولئن كان للحكم الجنائى حجيته فى المسائل المدنية فيما قضى به الا أن هذه الحجية تقتصر وفقا لحكم المـادة ٤٥٦ من قانون الاجـراءات الجنائيـة على ما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القـانونى ونسبتها الى فاعلهـا وتثبت تلك الحجية للحكم الصـادر بالبراءة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عـدم كفاية الأدلة ٠ واذ — أقام حكم البراءة فى الحالة الماثلة — قضاءه على أسـاس أن المتهم لم يكن يعلم بوجود الـكابل ولم ينف الواقعـة ونسبتها الى العاملين بمجلس المدينة فان انتفاء المسئولية الجنائية فى هذه الحالة لا يعنى نفى المسئولية المدنية ٠

لذلك انتهت الجمعيـة العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام مجلس قروى طوخ بأن يؤدى الى هيئـة الاتصالات السلكية واللاسلكية مبلغ ٥٨٫٢٤٧ جنيها ٠

(ملف ٣٢/٢/٩٧٣ — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)

الفرع الخامس عشر

وجوب ارتباط الخطأ بالضرر ارتباطا مباشرا

قاعـدة رقم (٢٢)

المبـــدأ :

ارتباط الخطأ بالضرر ارتباطا مباشرا بحيث يكون بذاته ومجردا عن أية ملابسات أخرى السبب المنتج فى احـداث الضرر — اثر ذلك اهمـال الخفير المخصص للحراسـة لا يصـلح أساسا للمسئوليـة التقصيرية لأن الاهمـال ليس من شأنه أن يحدث بذاته الضرر الناجم عن السرقة ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضرا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » ٠

ومفاد ذلك النص أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، والعبرة فى ذلك بارتباط الخطأ بالضرر ارتباطا مباشرا بحيث يكون بذاته ومجردا من أية ملابسات أخرى السبب المنتج فى احداث الضرر •

وبناء على ذلك ، فانه لما كانت الخطوط التليفونية فى الحالة الماثلة قد أتلفت بسبب سرقة مجهولين لها ، فان السرقة تكون السبب المباشر الذى ألحق الضرر بهيئة المواصلات وبالتالى لا يكون ثمة أساس لمطالبتها وزارة الداخلية بالتعويض •

واذا كان الخفير المخصص للحراسة التابع لوزارة الداخلية قد عوقب انضباطيا بالحبس ١٦٨ ساعة لاهماله فان ذلك لا يصلح أساسا للمسئولية التقصيرية ، لأن هذا الاهمال — بفرض وقوعه — ليس من شأنه أن يحدث بذاته الضرر الذى لحق بهيئة المواصلات •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض طلب الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية •

(ملف ٩١٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١/٦)

قاعدة رقم (٢٣)

المبدأ :

عدم رفع دعوى الالغاء فى الميعاد ليس الا سببا غير مباشر لا تنقطع به علاقة السببية بين الخطأ الذى وقع من جهة الادارة وبين الأضرار التى لحقت المطعون ضده من جراء تراخيها فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لحساب مدة خدمته •

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على أوراق الطعن أن المطعون ضدها تقدمت بطلب لحساب مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر مدعما بالمستندات

الـكافية بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، ولمـا لم تجبهـا جهـة الادارة الى طلبها ، تظلمت من التأخير فى اجراء التسوية بتظلم بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، ثم توالت تظلماتهـا الى جهة الادارة ، وبتاريخ ٢٤ من ينـاير سنة ١٩٥١ أرسلت ادارة المستخدمين الأوراق الى مراقب عام منطقةالقاهرة الشمالية للتحرى عنمدة الخدمة السابقة واعتمادها ، وقـد تأشر من تلك الجهة على الأوراق بتـاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥١ بأن المـدة صحيحة وتعتمد ، ومن هذا يتضح أنه لو بادرت جهة الادارة الى التحرى عن مدة خـدمة المطعون ضـدها السابقة منذ تقديم طلبها الأول ، لاستوفيت الأوراق والاجراءات قبل اصدار حركة الترقيـات التى تمت فى أول فبراير سنة ١٩٥١ بوقت كاف ، ولرقيت المطعون ضـدها بالأقـدمية بموجب ذلك القرار وعلى ذلك فان تراخى جهة الادارة فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لحساب تلك المـدة كان هو السبب المبـاشر والمنتج فيما أصـاب المطعون ضـدها من عـدم ترقيتها ، وأما عدم قيامها برفع دعوى الالغـاء فى الميعـاد ، فليس الا سببا غير مباشر لا تنقطع به علاقة السببية بين الخطأ الذى وقع من جهة الادارة وبين الأضرار التى لحقت بالمطعون ضدها من جراء ذلك .

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣)

الفرع السادس عشر

انتفاء المسئولية بانتفاء رابطة السببية

قاعــدة رقم (٢٤)

المبـــدأ :

انتفاء المسئولية بانتفاء رابطة السببية بين الخطأ المنسوب للشركة وعدم لياقة الطاعن طبيا للطيران •

ملخص الحكم :

ان حالة ارتفاع ضغط الدم عند الطاعن صاحبته منذ أمد بعيــد وانه عولج منهــا مرارا دون جدوى مما يفيد أن تصلب الشرايين لدى الطاعن وما صــاحبه من ارتفاع فى ضغط الدم عن المعــدل الطبيعى والتغييرات فى رسم القلب مردها الى حالة مرضية سابقة على تشغيل الطاعن ساعات طيران اضافية زائدة عن الحد الأقصى المقرر للطيران الأمر الذى يقطع بانتفــاء رابطة السببية بين الخطأ المنسوب للشركة والماثل فى تشغيل الطاعن هذه الساعات الزائدة وبين ماتكشف عن عدم لياقته الطبية بصفة مستديمة للطيران •

(طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

قاعــدة رقم (٢٥)

المبـــدأ :

الضرر الناشىء من اختيار الجهة الادارية لرمز الأرنب المرشح فى الانتخابات المحلية — وجوب وجود رابطة السببية بين الضرر وخطأ جهة الادارة — متى ثبت أن الضرر لم ينشأ نتيجة اختيار جهة الادارة لرمز الأرنب ولــكنه نشأ نتيجة فعل الغير لظروف المعارك الانتخابية

واستغلال المنـــافسون والمعارضون صفات المرشح أو الرمز المخصص له فى الانتخابات بالنيل منه — متى ثبت انتفـــاء علاقـــة السببية بين خطأ الجهـــة الادارية فى اختيـــار رمز الأرنب والضرر الذى أصـــاب المرشح فان المسئولية الادارية تنتفى — لا محل للحكم بالتعويض — انتخابات عضوية مجالس الوحدات المحلية — القانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية — ابداء الرأى على اختيـــار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك — المـــادة العاشرة من قرار وزير الداخليـــة رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن اجراءات ترشيح وانتخابات أعضـــاء مجلس الشعب المعـــدلة بالقرار رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٧٥ حددت الرموز التى تقترن ببطاقة الانتخابات على ســـبيل الحصر على أن يراعى تسلسل هذه الرموز بالبطاقة وفقا لعدد المرشحين فى كل دائرة انتخابيـــة على أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين — الجهة الادارية مقيـــدة فى اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحـــددة على ســـبيل الحصر فى قرار وزير الداخلية — اختيار جهة الادارة رمز « الأرنب » لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التى حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ فى المسئولية الادارية .

ملخص الحكم :

من حيث أن عناصر المنـــازعة حسبما تبين من الأوراق تتخلص فى أن السيد / .... أقام الدعوى رقم ١٧٤ لسنة ٣١ قضائيـــة أمام محكمة القضاء الادارى بالقاهرة فى ١٩/١١/١٩٧٦ ضـــد لجنة اختيـــار رموز المرشحين لانتخابات اللجان المحليـــة ومدير أمن الغربية المشرف على هذه اللجنة ووزير الداخلية الرئيس الأعلى لهم ، وطلب فيهـــا الحكم بتعويضه عن الضرر الأدبى الذى لحق به وبأولاده بمبلغ ثـــلاثة آلاف جنيـــه والمصروفات ، وقال شرحا لدعـــواه أنه من بين المرشحين بالمجلس المحلى بقرية دفره مركز طنطا عام ١٩٧٥ وان لجنة اختيـــار رموز المرشحين فى الانتخابات اختـــارت له رمز الأرنب الذى أساء اليه وألحق به ضررا أدبيـــا جسيما يتمثل فى الشائعـــات التى

تحيط به وبأبنـائه فالمدعى يقيم فى قرية يرتبط فيهـا الأهالى بعضهم بعضا والشائع فى القرى المصرية أن الأرنب يضرب به المثل فى التحقير والخوف والجبن الذى يجب أن يبتعد عنه المرشح وما كان يغيب عن ادراك اللجنة المذكورة ما ينطوى عليه الرمز من معانى الذلة والمهـانة حتى لاتكون هنـاك فرصة للتهكم والسخرية سواء من جانب الناخبين أو المرشحين ، وقد امتد الضرر الى أبنـائه واعتاد أحدهم الهروب من مدرسته من جراء ذلك . وردت وزارة الداخلية على الدعوى بأن اختيار الرمز الانتخابى لايتم بقرار ادارى وانما هو عمل مادى يخرج عن اختصاص المحـكمة طلب الغـائه والتعويض عنه ودفعت بعـدم أختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى كما دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة للتعويض الذى طلبه المدعى لأولاده وطلبت الوزارة الحكم برفض الدعوى لأنها لم ترتكب خطأ فاختيـار الرمز يقصـد به اعانة من لايعرف القراءة والكتابة ، ورمز الأرنب يؤخذ بالجدية التى تتنـاسب مع المواقف الجدية التى يستخدم فيها، ولو كان الأمر كما يصوره المدعى لمـا نجح فى الانتخابات فعلا وفيها يمثل المواطنين الذين يختارونه ولا يقبل مخلوق أن يختار نائبا عنـه تنقصه الصفات الحميدة وفى العصر الجـاهلى شـبه الشعراء بعض كبارهم فى مجال المدح ببعض الحيوانات وفى الولايات المتحدة الأمريكية اختار أكبر أحزابهم الحيوان رمزا له وفى مصر اختارت بعض المحافظات الحيوان رمزا لها ثم ان الضرر غير ثابت فى هـذه الدعوى حيث تم انتخاب المـدعى عضوا بالمجلس المحلى عن قريتـه وهو مايقطع بأنه لم يلحقـه ضرر من اختيـار رمز الأرنب . وبجلسة ١٩٨١/٣/٢٢ أصـدرت المحكمـة حكمها المطعون فيـه وأسسته على أن الجهـة الادارية اذ اختـارت للمدعى رمز الأرنب فان ذلك يكون تجاوزا منها للحدود التى يجب أن تقف عندها من ناحيـة الابتعاد عن كل ما يمس كرامة المواطن لأن المعروف أن هـذا الحيوان وان كان من الحيوانات الداجنة المفيـدة الا أنه يتصف بالجبن ، ولا يغير من ذلك أن يكون واردا ضمن الرموز الانتخابيـة المحددة فى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٧٠ لأن الخطأ سواء استند الى هـذا القرار أو الى اللجنـة التى اختـارت الرمز لا تتغير طبيعتـه ولا معنى لاستشهاد

الجهة الادارية بما كان يحدث فى العصر الجاهلى لأن العبرة بما هو سائد فى الزمان الحاضر ، وأضافت المحكمة أن الضرر الأدبى ثابت بمجرد اسناد الرمز للمدعى بما يفيد فى نظر القرويين من معانى . ولا ينفى هذا الضرر أن نجاح المدعى فى الانتخابات . لأن هذا النجاح يقوم على عناصر أخرى قوامها قوة شخصية المرشح وصلاته العائلية وانتماؤه الحزبى ولا ينفى أن رذاذا قد أصابه من اختيار الرمز ، وقد تكون المعركة الانتخابية أكثر يسرا لو اختير له رمزا آخر مناسب ، الأمر الذى ترى معه المحكمة تعويض المدعى عن هذا الضرر بمبلغ ثلاثمائة جنيه مراعية فى ذلك فوز المدعى فى الانتخابات وان حكم التعويض فى ذاته فيه جبر للضرر الى حد كبير .

ومن حيث أن الطعن الماثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون لأن رمز الأرنب من الرموز المنصوص عليها فى لائحة الانتخابات وقد سبق أن أختير لمرشحين آخرين ولم يستاءوا منه كما أن المطعون ضده نجح فى الانتخابات ، وبفرض خطأ اللجنة فى اختيار الرمز الانتخابى للمدعى فانه لم يعترض عليه مما يعد قبولا منه للرمز ، من جهة أخرى فان المدعى لم يصبه ضرر مادى أو أدبى حتى يحكم له بالتعويض .

ومن حيث أن المادة ٨٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى تنص على أنه مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تجرى وزارة الداخلية عملية الانتخاب لعضوية المجالس للوحدات المحلية طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على أن (يكون ابداء الرأى على اختيار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء أو فى خانة الاستفتاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .... وضمانا لسرية الانتخابات أو الاستفتاء تعد البطاقات

بحيث يقترن اسم كل مرشح فيها أو موضـــوع مطروح للاســـتفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى تبينـــه اللائحة التنفيذية ٠٠٠٠) وتنص المـــادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن اجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب ، المعدلة بالقرار رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٧٥ على أن (تعد بطاقة انتخاب بيضـــاء ٠٠٠٠ وتشمل البطاقة على رمز خاص يسهل تمييزه قرين اســـم كل مرشح ٠٠٠٠٠ وتحدد الرموز الواردة بالبطاقة على الوجه الآتى : هلال — نخلة — جمل — مفتاح — كف — ساعة — سيارة — قارب شراعى — مظلة — فانوس — سلم نقـــالى — مسدس — سمكة — نجمـــة — ميزان — زهرة — دراجة — سيف — قلة — تليفون — قطـــار سكة حديد — طيـــارة — طبق فنجـــان — كرسى — كتاب مفتوح — وابور جاز — كنكة — مئذنة — نظـــارة — معلقـــة — لمبـــة — ورقـــة شجرة — حمـــامة — أبو قردان — عين — مضرب — مكتب — عنقود عنب — زجاجة — براد شاى — حنفيـــة — دبابة — زهر طاولة — ترابيزة — هدهد — بطة — شـــوكة — تليفزيون — فيل — سبحة — عنكبوت — ذيل — مدفع — مشط — برج حمام — شادوف — موسى — فرشة — كأس — كوز ذرة — الشمس— غزالة — بكرة خيط — هرم— شمعة — جمجمة — فأس — سهموقوس — الهلب — الحدوة • ويراعى تسلسل هذه الرموز بالبطاقة وفقـــا لعدد المرشحين فى كل دائرة انتخابية على أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين) •

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن الجهة الادارية مقيدة فى اختيـــارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة على سبيل الحصر فى قرار وزير الداخلية المشـــار اليه ، فاذا كانت قـــد اختارت للمطعون ضده رمز الأرنب وهو من غير الرموز التى حددها وزير الداخلية فى قراره ، فانها تكون قد خالفت القانون ، الأمر الذى يتوافر به ركن الخطأ فى المسئولية الادارية •

ومن حيث أنه عن الضرر الذى لحق المطعون ضـــده من اختيار الجهة الادارية لرمز الأرنب له فى الانتخابات المحلية ، فان هذا الضرر

بفرض حـــدوثه كما أوضحه المطعون ضده ، لم ينشأ عن خطأ الجهة الاداريه فى أختيــار رمز الأرنب له فى الانتخابات ، فالأرنب شـــأن الرموز الأخرى المنصوص عليها فى قرار وزير الداخلية المشار اليه . قصد به اعانة الناخبين الذين لا يعرفون القراءة والـكتابة على اختيار المرشح الذى يريدون انتخابه من خلال التعرف على الرمز المخصص له وهو فى العــادة يكون حيوانا أو طيرا أو شيئا من البيئة المحليـــة يكون معلوما لجمهور النـــاخبين ولـــكنه ضرر نشأ عن فعل الغير وهو ظروف المعـــارك الانتخابية وما تقتضيه من وجود مؤيدين ومنافســـين أو معارضـــين لـــكل مرشح ، فمن الطبيعى أن يســـتغل المنـــافسون والمعارضـــون صفات المرشح الطبيعيـــة أو عمله أو اســـمه الحقيقى أو اسمه المشهور به أو الرمز المخصص له فى الانتخابات عادة للنيـــل منـــه عن طريق التهكم عليـــه أو السخرية منه ، وعادة ما يتحملهـــا المرشح لأنهـــا قد تفيد فى تعرف كثير من الناخبين عليه ولأن فوزه فى الانتخابات أو فشله فيها يرتبط برصـــيد المرشـــح أو الحزب الذى ينتمى اليه من الحب والثقـــة والتقدير وفقا لنظام الانتخابات المعمول به ، وهـــذا ما يفسر فوز المطعون ضده فى الانتخـــابات رغم الضرر الذى قد يكون لحق به .

ومن حيث أنه وقد انتفت علاقة السببية المباشرة بين خطأ الجهة الادارية فى اختيار رمز الأرنب للمطعون ضـــده فى الانتخـــابات وبين الضرر الذى أصـــابه من اختيـــار هذا الرمز ـان المسئولية الادارية تنتفى تبعـــا لذلك لتخلف أحد عناصرها القانونية ، ولا يكون ثمة محل للحكم المطعون ضـــده بأى تعويض .

ومن حيث أنه وقـــد أخذ الحكم المطعون فيـــه بغير ذلك وقضى للمطعون ضـــده بتعويض عن خطأ الجهة الادارية فى اختيار رمز له فى الانتخابات دون استظهار علاقة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق بالمطعون ضده ، فانه يكون قـــد خالف القـــانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه وبقبول دعوى التعويض شكلا ورفضها موضـــوعا مع الزام المطعون ضـــده بالمصروفات عن درجتى التقاضى طبقا للمادة ٩٨٤ مرافعـــات .

(طعن رقم ١٢٢٥ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣)

الفرع السابع عشر

خطــأ المضرور والخطأ المشــترك

قاعــدة رقم (٢٦)

المبــــدأ :

أساس مسئولية الحكومة عن القرارات الادارية الصــادرة منها هو وجود الخطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصــاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقــة السببية بين الخطــأ والضرر ــ قرار مجلس الكلية الحربية بقبول طالب بالــكلية باعتباره مستوفيا شروط الليــاقة الطبية مع أنه فاقدها ــ مرده مسعى الطالب نفسه واخفاؤه حالته المرضية رغم علمه بأن اصابته تعتبر ســببا من أسباب عدم لياقتــه الطبية ــ خطأ الادارة فى هذا الشأن جاء نتيجة خطأ الطالب المــذكور ولا يتحقق فى جانب الجهــة الادارية الخطــأ الموجب للمسئولية ــ القرار الصــادر بشطب اسم الطالب المذكور من عداد طلبة الــكلية بعد أن ظهرت اصــابته متفق والقــانون ــ عدم الأحقية فى التعويض ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن أســاس مسئولية الحكومة عن القرارات الادارية الصــادرة منهــا هو وجود خطأ من جانبهــا بأن يكون القــرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق بصــاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ٠

ومن حيث أن اللائحة الداخلية للــكلية الحربية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ حددت فى المادة الأولى شروط

القبول بالـكلية ومنها أن يجتاز الطالب بنجاح امتحان اللياقة البدنية حسب القواعد الواردة فى الجدول رقم (١) الملحق باللائحـة ، وأن يكون مستوفيا شروط اللياقة الطبية الواردة فى الجـدول رقم (٢) ويتولى المجلس الطبى العسـكرى المختص التحقق من توافر هـذه الشروط ، كذلك تضمنت المادة (١) المشار اليها النص على أنه يجب أن يظل الطالب مستوفيا الشروط طوال مدة التحاقه بالـكلية ، وقـد بين الجـدول (٢) المشار اليه أسباب عدم اللياقة الطبية ونص البند (ب) من الفقرة (٣) على أن من بين أسباب عدم اللياقة الطبيـة « ضمور العضلات أو العظام أو سوء التغذية .. » .

ومن حيث أنه ليس صحيحا ما ذهب اليه المدعيان من أن الطالب المذكور لم يكن يعلم باصابته بضمور بعضـلات الفخذ ، بل الصحيح أنه كان يعلم بها بدليل أنه قرر أمام مجلس تحقيق الاصابة أن اصابته المـذكورة كانت موجودة قبل التحاقه بالكلية وأنه يجهل سببها ، كما أن صحيفة الدعوى تضمنت أن هذه الاصابة قـديمة وكانت موجودة قبل التحاقه بالـكلية وأنها كانت ظاهرة ليس من المستطاع اخفاؤها ، ومن ثم فان علم الطالب المـذكور باصـابته بضمور فى العضلات هو أمر ثابت فعلا وليس مفترضا .

ومن حيث أن طلب الالتحاق الذى قـدمه الطالب المذكور تضمن النص على أن مقدمه مقر بأنه اطلع على دليل القبول بالكليات العسكرية وقوانين وشروط الالتحاق الواردة بقوانين ولوائح كل كلية عسـكرية ويقبل معاملته وفقا لأحكامها ويلتزم بهـا ، كذلك فان الطالب المذكور لم يثبت فى استمارة الـكشف الطبى التـاريخ المرضى الشخصى له والاصـابات التى أصيب بهـا فى الجزء المخصص لذلك من الاستمارة المشار اليها .

ومن حيث أن القومسيون الطبى وان كان قـد انتهى الى لياقة الطالب المذكور طبيـا للالتحاق بالـكلية بما يفيد أنه لا يوجد فيـه سبب من أسباب عـدم الليـاقة المبينـة بالجـدول رقم (٢) الملحق باللائحة ، مع أنه كان فاقدها ، لأن كتمان الطالب اصـابته بضمور فى

العضلات — وهو أمر جوهرى يتوقف عليه عدم استيفائه لشرط اللياقة الطبيـة مع أنه كان يعلم باصـابته وأنه يفترض علمـه بأن هـذه الاصـابة تمنع التحاقه بالـكلية الحربيـة من واقع اقراره فى طلب الالتحاق بأنه اطلع على قوانين ولوائح الـكلية وشروط الالتحاق بهـا يعد غشا منه أثر على اصـدار القرار ، ولا شك أن هذه الاصابة لم تكن ظاهرة والا لحسم القومسيون الطبى العسكرى منذ البداية الأمر وقرر عدم ليـاقة الطالب طبيـا ، ولا ينـال مما تقدم ما ذهب اليه المـدعى من أن هـذه الاصـابة كانت ظاهرة عند التحاقه بالـكلية ذلك لأنه لم يقم ثمة دليل على ماتقدم ، علاوة على أنه لا يتصـور ظهور هذه الاصـابة ويحجم القومسيون الطبى عن اثباتها ، يضـاف الى ذلك أن الطالب المذكور أبلغ بمرضـه عقب التحاقه بالكلية بثلاثة أسابيع تقريبا ، وقـد تم الـكشف عليـه ولم يتبين الطبيب هـذه الاصـابة ثم كشف عليه ثلاث مرات ولم تظهر هذه الاصـابة الا فى المرة الأخيرة عنـدما قرر القومسيون فى سبتمبر سنة ١٩٧٢ اصابته بضمور فى العضلات ، ولا وجه بعد ذلك للحجاج بما قرره الخبير الذى ندبته محكمة القضاء الادارى من أنه تبين له من الكشف على الطالب المذكور أن اصابته واضحة من الكشف الظاهرى ، ذلك أن الخبير انما قرر ما تقـدم بعد أن كشف على الطالب فى ١٠ أبريل سنة ١٩٧٧ ولم يذكر الخبير أن هذه الاصـابة كانت كذلك واضحة عند توقيع الكشف على الطالب وقت التحاقه بالكلية لأنه ليس فى ظهور الاصابة ووضوحها فى عام ١٩٧٧ ما يؤدى الى الجزم بأنهـا كانت واضحة منـذ خمس سنوات سابقة وقت التحاقه بالكلية .

ومن حيث أنه على هـدى ما تقدم ، فان ماشاب قرار قبـول الطالب المذكور بالـكلية الحربية من أخطاء تتمثل فى اعتباره مستوفيا شروط اللـياقة الطبية مع أنه فاقدها ، انما مرده مسعى الطالب نفسه واخفاؤه حالته المرضية رغم علمه بأن اصـابته تعتبر سببا من أسباب عدم لياقتـه الطبيـة ، ومن ثم فان خطأ الادارة جاء نتيجة لخطـأ الطالب المـذكور ، وبذلك لا يتحقق فى جانب الجهة الادارية الخطـأ الموجب للمسئولية ، كما يكون القرار الصادر بشطب اسـم الطـالب

المذكور من عداد طلبة الكلية بعد أن ظهرت اصابته متفق والقانون ، ومن ثم لا يستحق المدعيان ثمة تعويضا عن هذين القرارين أو أيهما ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم برفض الدعوى والزام المدعين المصروفات .

(طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠)

قاعدة رقم (٢٧)

المبدأ :

الاهمال الجسيم والتلاعب يشكل خطأ شخصيا — الخطأ المشترك — متى يتوافر ومتى لا يتوافر .

ملخص الحكم :

ان الضرر الذى لحق بالجهة الادارية كان نتيجة الأخطاء التى ارتكبها المدعى وما انطوت عليه من اهمال جسيم يتمثل فى اثباته بيانات غير صحيحة فى استمارة الصرف واحتفاظه بأوراق الحاجزين وتلاعبه فى سجلات الحجوز ولا شك أن هذه الأخطاء التى تتابعت وبلغت حدا من الجسامة انما تشكل خطأ شخصيا يسأل عنه وحده فى ماله الخاص ومن ثم يكون للجهة الادارية أن ترجع عليه بقيمة الضرر الذى لحقها كاملا وليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن جهة الادارة قد شاركت فى هذا الخطأ بعدم اقامتها دعوى ضد المحجوز عليه لاسترداد ما دفع له دون وجه حق ومن ثم تشترك مع المدعى فى المسئولية عن الضرر — الذى ترتب نتيجة خطئها — وذلك لأن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى قد وقع فى خطأ عدم التنبيه الى وجود الحجز مما نجم عنه كنتيجة مباشرة اضطرار الجهة الادارية الى أن تصرف مبلغ ٦٢٥ر٤٣٨ جنيها مرتين الأولى للحاجز والثانية للمحجوز عليه وهو الضرر المطالب بالتعويض عنه ولئن جاز القول بأن الادارة كان فى وسعها أن تتدارك نتيجة خطأ المدعى لو أنها

رجعت على المحجوز عليه بدعوى استرداد ما دفع بدون وجـه حق خلال مدة معينة وأنها وقـد قعدت عن هـذا التدارك نتيجة الخطـأ الذى هو خطأ المدعى وليس خطؤها — فانها تكون قد أخطأت بدورها — فانه مع التسليم فرضا بوقوع هذا الخطأ من جانب الادارة فلا ينطوى ذلك على صـورة من صور الخطأ المشترك المطالب فى هـذه الدعوى بالتعويض عنه ، لأن لـكل من الخطأين — خطأ المدعى الذى نتج عنه الدفع مرتين ، وخطأ الحكومة بتفويت ميعـاد الرجوع على المحجوز عليه لتـدارك خطأ المدعى — لـكل من هـذين الخطأين موضـوعه ونطاقه الزمنى المستقل عن الآخر ، ومن المسلم أن الخطأ المشـترك ينتفى اذا كان ثمة خطآن متميزان كل منهما أحـدث أثرا مستقلا عن الآخر كما هو الحال فى هذه الدعوى •• وفضلا عن ذلك فان جهـة الادارة فيما تعمد اليه من وسيلة للحصول على التعويض عن الضرر الذى لحق بهـا نتيجة لخطأ الموظف الشخصى قد تكتفى بالرجوع على هـذا الموظف من مستحقاته لديهـا عن طريق التنفيذ المباشر مؤثرة ذلك على سلوك سبيل المطالبة القضائية للمحجوز عليه لاسترداد مادفع اليه بدون وجه حق وهى لا شـك تترخص فى اختيـار الطريق الذى تحصل به على دينها الذى ثبت لها بيقين فى ذمة المدعى •

(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٧٣)

قاعـدة رقم (٢٨)

المبـــدأ :

اذا كان الضرر الذى لحق بالمتعاقد مع الادارة أساســه خطـأ مشترك وقع من الادارة والمتعاقد — فللقاضى أن يقدر نصيب كل من المسئولين عن الخطأ فى التعويض •

ملخص الحكم :

انه متى تقرر بطلان العقد بطلانا مطلقـا على الوجه المتقـدم فان المؤسسة يصيبها كأثر حتمى لتقرير البطلان ضرر يتمثل فى قيمة

الأدوات التى قامت بتصنيعها والتى تبين أنهـا غـير قابلة للتعـامل وليس من سـبيل الى اسـتردادها لمخـالفتها لأحكام مرسـوم الأوعيـة .

ومتى كان الضرر الذى أصـاب المؤسسة جاء نتيجة خطأ كل من الادارة والمؤسسة معا فالفرض أن المؤسسة عليمة بأحكام مرسـوم الأوعية علمها بالقانون الذى لا يعـذر أحـد بالجهل به ، وكان من المتعين عليهـا والحالة هذه أن تتثبت من مطابقة ما تصنعه لأحكامه ، ويتمثل خطأ الادارة فى كونها طرحت المناقصـة على أسـاس عينـة نموذجية لأحكام مرسوم الأوعية مع ما يتوافر لديهـا من الامكانيات الفنيـة التى تكفل لها الوقوف على حقيقة المواد الداخلة فى تركيبها. واذ كان الخطأ خطأ مشتركا وكان للقـاضى أن يقـدر نصيب كل من المسئولين عن الخطأ فى التعويض وفقا لأحكام المادتين ١٦٩ ، ٢١٦ من القانون المدنى فان المحكمة تقدر التعويض المستحق للمؤسسة فى ذمة الادارة — بمراعاة مدى جسامة الخطأ الذى ارتكبه كل منهما .

(طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٣١)

الفرع الثامن عشر

الضرر المـــالى

قاعـــدة رقم (٢٩)

المبــــدأ :

قد يكون الضرر الموجب للتعويض اخلالا بحق مالى أو شخصى ـ قـــد يكون اخلالا بمصلحة مالية للمضرور ـ قيـــام المتبوع بأداء مرتب لتابعـــه أثنـــاء فترة علاجـــه التى لم يكن يمارس فيهـــا عملا ضرر حاق بمصلحة مالية للمتبوع يوجب التعويض ٠

ملخص الفتوى :

ان المسئولية التقصـــيرية تقوم على الاخلال بالتزام قانونى هو عـــدم الاضرار بالغير وان أركان المسئولية التقصيرية ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وأن مسئولية المتبوع عن أفعال تابعيه غير المشروعة تقوم متى صـــدرت هذه الأفعال عن التابع أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها ٠

ولـــا كان خطأ سائق سيارة الأتوبيس ثابت فى حقـــه بالحكم الجنائى بحبسه شهر مع الشغل ، وترتب على هذا الخطأ ضرر لحق حى شمال القاهرة يتمثل فيما أداه للعامل المصـــاب من مرتب أثنـــاء فترة علاجه وقدره ٦٨٦ مليم و٢٩ جنيه ، وقامت علاقة سببية مباشرة بين هذا الخطأ والضرر الذى نتج عنه ، فان المسئوليـــة التقصـــيرية تكون قـــد تحققت وبالتالى تسأل هيئـــة النقل العام عن خطأ سائق الأتوبيس التـــابع لها ، وتلتزم بتعويض حى شمال القاهرة عن الضرر الذى لحقه والمتمثل فيما أداه الحى للمصـــاب من راتب أثنـــاء فترة علاجه من أثار الحادث وقدره ٦٨٦ مليم و٢٩ جنيه ٠

ولا يغير من ذلك أن الضرر الذى حاق بالحى قــد لحق بمصلحة مالية له ، اذ كما يكون الضرر الموجب للتعويض اخلالا لحق مالى أو شخصى ، قــد يكون اخلالا بمصلحة مالية للمضرور وذلك يتمثل فيما يعكسه الفعل الضــار على المصالح المالية المشروعة من آثار ، ولقــد حرك الفعل الضار فى الحالة الماثلة التزام حى شمال القــاهرة بأداء المرتب للعامل التابع له أثنــاء فترة علاجه التى لم يمارس فيها عملا، وعليه يكون هــذا الفعل الضار هو السبب المباشر فيما تحمــله حى شمال القاهرة من غرم مالى •

لذلك انتهت الجمعيــة العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام هيئــة النقل العام بالقاهرة بأن تؤدى الى حى شمال القــاهرة مبلغ ٦٨٦ مليم و٢٩ جنيه كتعويض •

(ملف ٨٣٦/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

الفصل الثانى

الخطأ الشخصى والخطــأ المرفقى أو المصلحى

الفرع الأول

التمييز بين الخطأ المصلحى أو المرفقى وبين الخطأ الشخصى

قاعــدة رقم (٣٠)

المبــــدأ :

التمييز بين الخطأ المصلحى والخطأ الشخصى ـ فيصل التفرقة بين النوعين ـ مسئولية الادارة عن اخطاء الموظف المصلحية دون أخطائه الشخصية •

ملخص الحكم :

ان القاعدة التقليدية فى مجال قيام مسئولية الادارة على أساس ركن الخطأ قد حرصت على التمييز بين الخطــأ المصلحى أو المرفقى الذى ينسب فيه الاهمال أو التقصير على المرفق العــام ذاته ، وبين الخطــأ الشخصى الــذى ينسب الى الموظف ، ففى الحــالة الاولى تقع المسئولية على عاتق الادارة وحدها ، ولا يسأل الموظف عن أخطائه المصلحية والادارة هى التى تدفع التعويض ، ويــكون الاختصــاص بالفصل فى المنازعة قاصرا على القضاء الادارى وفى الحالة الثانية تقع المسئولية على عاتق الموظف شخصيا ، فيسأل عن خطئه الشــخصى ، وينفذ الحكم فى أمواله الخاصة • ويعتبر الخطأ شخصيا اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره • أما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى ويتم عن موظف معرض للخطأ وللصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مصلحيا• فالعبرة بالقصد الذى ينطوى عليه الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته ،

فكلما قصد النكاية أو الاضرار أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه • وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى يكون بالبحث وراء نية الموظف ، فاذا كان يهدف من القرار الادارى الذى اصدره تحقيق الصالح العام ، أو كان قد تصرف ليحقق أحد الاهداف المنوط بالادارة تحقيقها والتى تدخل فى وظيفتها الادارية فان خطأه يندمج فى أعمال الوظيفة بحيث لايمكن فصله عنها ويعتبر من الاخطاء المنسوبة الى المرفق العام ، ويكون خطأ الموظف هنا مصلحيا • أما اذا تبين ان الموظف لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيما بحيث يصل الى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، كالموظف الذى يستعمل سطوة وظيفته فى وقف تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة (المادة ١٢٣ من قانون العقوبات) ، فان الخطأ فى هذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا ويسأل عنه الموظف الذى وقع منه هذا الخطأ فى ماله الخاص•

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعـدة رقم (٣١)

المبـدأ :

مسئولية — الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى — فيصل التفرقة بينهما يكون بالبحث وراء نية العامل واستهدافه الصالح العام — ثبوت خطأ العامل بمقتضى حكم جنائى لا يستتبع بالضرورة مساءلته مدنيا عن هذا الخطأ الشخصى له — المساءلة الجنائية لا تتوقف على جسامة الخطأ أو يسره — بيان جسامة الخطأ فى الحكم الجنائى لا يقيد القاضى المدنى ما لم تكن هذه الجسامة ضرورية لقيام الحكم الجنائى — الخطأ الجسيم من الناحية الجنائية ليس هو حتما الخطأ الجسيم من الناحية المدنية •

ملخص الفتوى :

ان المادة (٤٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى

نتى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها • ويكون للحكم بالبراء هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة • ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون » ، وتنص المادة(١٠٣) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على أن « لايرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » — ويبين من هذه النصوص ان القاعدة أن الحكم الجنائى يقيد القاضى المدنى فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، على أن هذه الحجة مقصورة على ما فصل فيه الحكم وكان فصله فيه ضروريا •

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك ، واذ تقوم المسئولية المدنيــة للعاملين بالدولة على أساس التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى، وتقتصر مسئولية العامل مدنيا — فى العلاقة بينه وبين الجهة التى يعمل بها — على الخطأ الشخصى دون الخطأ المرفقى ، وهذا ما أخذ به المشرع فى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ اذ نص فى المادة (٥٧) على أنه « لا يسأل الضابط مدنيا الا عن الخطأ الشخصى ونصت المادة (١١٢) على سريان هذا الحكم على ضباط الصف وعساكر الدرجة الاولى ومن ثم فان ثبوت خطأ العامل بمقتضى حكم جنــائى لا يستتبع بالضرورة مساءلته مدنيا عن هذا الخطأ أمام الجهة التى يعمل بها ، وانما يتعين النظر فى طبيعة هذا الخطأ ومدى توافر وصف الخطأ الشخصى له ، ولا يخل ذلك بحجية الحكم الجنائى ما دام الامر لا يتعلق بقيام الخطأ الذى فصل فيه الحكم بالضرورة ، وانما يتعلق بوصفه الذى لا تتوقف عليه المساءلة الجنائية •

ومن حيث انه من المسلم أن خطأ العامل يعتبر خطأ شخصيا اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره ، أما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطــابع شخصى وينم عن عامل معرض للخطأ والصواب فان الخطأ فى هــذه الحالة يكون مرفقيا • وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى يكون بالبحث وراء نية العامل • فاذا كان يستهدف المصلحة العامة ، أو كان قد تصرف ليحقق أحد الاهداف المنوط بالادارة تحقيقها والتى تدخل

فى وظيفته الادارية ، فان خطأه يندمج فى أعمال الوظيفة بحيث لايمكن فصله عنها ويعتبر من الاخطاء المنسوبة الى المرفق العام ، أما اذا تبين ان العامل لم يعمل للصالح العام ، أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية بقصد النكاية أو الاضرار أو لتحقيق منفعة ذاتية ، أو كان خطؤه جسيما فانه يعتبر خطأ شخصيا ، يسأل عنه فى ماله الخاص .

ومن حيث انه بالتطبيق لما تقدم ، واذ يبين من وقائع الحالة المعروضة ان الحكم الجنائى الصادر من محكمة عابدين قد أدان العريف سائق .... واقامت المحكمة قضاءها على أن « التهمة ثابته قبل المتهم وثابت ذلك مما جاء بالمعاينة ومن شهادة .... الذى شهد بأن المتهم كان مسرعا وصعد أفريز الطريق وصدم المجنى عليها وما ظهر من المعاينة من ان المتهم صعد افريز الطريق وصدم المجنى عليها التى كانت واقفه على الافريز والتى شهدت ان المتهم كان مسرعا كما يؤكد ثبوت الخطأ قبل المتهم انه ثابت من تقرير المهندس ان المتهم كان يعرف أن فرامله كانت تالفة فأولا : فرملة اليد تالفة ، كما أن فرملة القدم كذلك، ولما كان ذلك وكان قد توافر ركن الخطأ قبل المتهم اذ انه لو لم يكن مسرعا لكان قد تحكم فى السيارة وأوقفها ، ومن ثم يتوافر ركن الخطأ » .

ومن حيث أنه يبين من ذلك ان الخطأ المنسوب للسائق المذكور لا تتوافر له وصف الخطأ الشخصى بالمفهوم الذى تقدم بيانه ، (أولا) لانه لم يرتكب هذا الخطأ مدفوعا بدافع شخصى أو بقصد الاضرار بالمجنى عليها والا لثبت ذلك فى الحكم الجنائى لان وصف الخطأ الجنائى بأنه عمد أو غير عمد يؤثر فى وصف الجريمة (ثانيا) لانه ليس خطأ جسيما فالثابت من الحكم أن الخطأ المنسوب للسائق هو انه قاد السيارة مسرعا والقيادة المسرعة لاتعتبر خطأ جسيما الا اذا كانت مجاوزة السرعة تفوق الحدود المألوفة بما يكشف عن طيش السائق ونزقه وعدم تبصره، وهذا مالايتوافر فى الحالة المعروضة ذلك انه ولئن كان الحكم لم يبين مقدار تجاوز السرعة، الا أن ظروف الحادث وآثاره تكشف عن انه لم يجاوز الحدود المألوفة ، فالتلفيات المحدودة بالسيارة ، وعدم اصابة سائقها أو مستقليها ، وعدم احداثها تلفيات بالعامود الذى اصطدمت به ، كل ذلك يكشف عن انها لم تكن تسير بسرعة غير مألوفة والا لاحدثت صدمة عنيفة ولكانت أضرار الحادث أكثر شدة ، هذا فضلا عن

أن القيادة المسرعة فى حد ذاتها لم تكن منتجه فى احداث الاضرار التى وقعت ، لانه أيا كانت السرعة التى تسير بها السيارة فانه كان يتعذر ايقافها بغير استعمال الاداة المعدة لذلك ، وهى الفرامل •

أما فيما يتعلق بما ورد فى الحكم من ان السائق كان يعلم أن فرامله تالفة فالواضح ان الحكم قد اشار اليه على سـبيل الاستطراد تأكيدا لثبوت الخطأ قبل السائق الذى يتمثل فى قيادته المسرعة ، فبعد ان بين ان خطأ السائق انه قاد السيارة مسرعا أضاف انه « كما يؤيد ثبوت خطأ المتهم انه ثابت من تقرير المهندس ان المتهم كان يعرف ان فرامله تالفة فأولا : فرملة اليد تالفة ، كما ان فرملة القدم كذلك •• » ولما كان ذلك• وكان قد توافر ركن الخطأ قبل المتهم اذ انه لو لم يكن مسرعا لكان قد تحكم فى السيارة وأوقفها ••» ومن ثم فان المحكمة لم تقطع بثوت علم السائق بتلف فرامل القدم وتعرضها له من قبيل التزيد الذى لايحوز حجية أمام القضاء المدنى ، هذا فضلا عن أن القول بعلم السائق بتلف فرامل القدم يتناف مع ما جاء فى التقرير الفنى من أن « فرملة القدم تالفة بسبب قطع خرطوم الباكم للعجلة اليمنى الامامية فجاة ، أمـا فرملة اليد فتالفة من الاصل •••» وهو ما يتفق مع تصوير الحادث ، لانه ليس متصورا أن تقطع السيارة المسافة من كليـة الشرطة حتى شارع الساحة بفرامل تالفة دون أن تقع حادثة ، وانما المتصـور ان الفرامل تلفت فجأة قرب مكان الحادث •

ومن حيث انه يخلص من ذلك ان الخطأ المنسوب للسائق المذكور ليس خطأ جسيما ، ولايغيرمن ذلك انه أدينعنه جنائيا ، ذلك ان المساءلة الجنائية لا تتوقف على جسامة الخطأ أو يسره ، بل أن المسـتقر فقها وقضاء أن بيان جسامة الخطأ فى الحكم الجنائى لا يقيد القاضى المدنى مالم تكن هذه الجسامة ضرورية لقيام الحكم الجنائى فاذا وصف الحكم الجنائى الخطأ بأنه جسيم أو يسير ، فان هذا ليس من شأنه أن يؤثر فى الحكم الجنائى وان أثر فى تقدير العقوبة ، فلا يتقيـد به القاضى المدنى ، لان الخطأ الجسيم من الناحية الجنائية ليس هو حتما الخطأ الجسيم من الناحية المدنية •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السائق / •••• لايتحمل بالتعويض المحكوم به للسيدة / •••••

(ملف ٣٢/٢/٢٠٩ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣١)

قاعـدة رقم (٣٢)

المبـــدأ :

مسئولية الموظفين عن أعمالوظائفهم — هيمسئولية ادارية يختلف نطاقها عن نطاق المسئولية المدنية — أركـان المسئولية الادارية ، هى الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية بين الخطـأ والضرر — استقرار القضاء الادارى لركن الخطأ ، على التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، ومساءلة الموظف عن النوع الاول دون الاخير — بيان المقصود من هذين النوعين من الخطأ — تطبيق ذلك على ما ارتكبه بعض موظفى وزارة العدل من اخطاء ترتب عليها لوزارة الخزانة ضرر ٠

ملخص الفتوى :

اذا ثبت أن ثمة ضرر لحق بوزارة الخزانة هو تحملها الفرق بين سعر الاسهم وقت الاكتتاب وسعرها وقت البيع وهو مبلغ ٣٠ جنيها و٣٠ مليما ورأت وزارة الخزانة تحصيل هذا المبلغ من الموظفين المسئولين من وزارة العدل ، ولما كان تحميل هؤلاء الموظفين بهذا المبلغ هو فى الواقع تعويض لوزارة الخزانة عن الضرر الذى لحقها — فانه ينبغى ان تتوافر عناصر المسئولية (وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطـأ والضرر) وذلك اعمالا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى التى تقضى بأن — كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ٠

وفى خصوص الركن الاول من أركان المسئولية — الخطأ — فقد استقر القضاء الادارى فى صدد مسئولية الموظفين عن اعمالهم ، على التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى وساءل الموظف عن النوع الاول دون الاخير — والعمل الضار الصادر من الموظف يعد خطأ شخصيا قد يستتبع مساءلته مدنيا اذا كان مشوبا بسوء النية أو كان بالغـا حد الجسامه ٠٠٠٠ ومثل الاولى أن يصدر خطأ الموظف عن عـوامل شخصية ، أو أن يقصدالنكاية والاضرار أو أنيستهدفمنفعته الذاتية٠٠٠ ومثل الثانية أن يبلغ حد ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ، وفى غير هاتين الحالتين يكون عمل الموظف الضار خطأ مصلحيا يسأل عنه ذات المرفق العـام ٠

وبتطبيق هذه القواعد على الحالة المعروضة يبين أن الخطأ الذى صدر من الموظف الاول لا يشوبه سوء النية ولا يمكن أن يرقى الى مرتبة الجسامة .

وبالنسبة الى الموظف الثانى فقد وجه اليه الانذار لانه لم ينبه الى وجود طلب باسم ... ... دون وروده بالكشف ، وورد اسم ... ... بالكشف دون أن يكون له طلب . وهو خطأ يسير لايرقى الى مستوى الخطأ الشخصى .

أما بالنسبة الى الموظف الاخير فان ما صدر منه لايشوبه سوء النية ، بل ان حسن النية والحرص على مصلحة وكيل النيابة الذى اعتقد أنه مكتتب حسب ما ورد اليه فى الكشف هما اللذان دفعاه الى تحرير النموذج حتى لا تضيع على وكيل النيابة فرصة الاكتتاب — والخطأ الذى وقع فيه لا يبلغ حد الجسامة ويخفف منه كثيرا شرف القصد ونبل الباعث .

وفى ضوء ما تقدم يبين أن عنصر الخطأ الشخصى منتف فى حق هؤلاء الموظفين ، وليس ذلك بمتعارض مع ما انتهت اليه النيابة الادارية من توافر الخطأ فى جانبهم .. ذلك أن الخطأ الذى نعنيه هو الخطأ المدنى ونطاق المسئولية المدنية يتميز عن نطاق المسئولية الادارية من حيث الطبيعة والاحكام ، وحيث لاخطأ فلا مسئولية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز تحمل موظفى وزارة العدل المذكورين بالفرق بين سعر الاسهم وقت الاكتتاب وسعرها عند البيع ، وذلك لعدم ارتكابهم خطأ شخصى مما يمكن أن يكون محل مساءلته مدنيا .

(فتوى ٧٨٣ فى ١٩٦٤/٩/٦)

قاعــدة رقم (٣٣)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية بانهاء خدمة أحد العاملين ـ الخطـأ فى اصدار القرار لقيامة على اسباب غير صحيحة تبرره ـ طلب المـدعى مساءلة رئيس الجمهورية شخصيا فى ماله الخاص عما اصابه من ضرر من جراء انهاء خدمته ـ الخطأ المنسوب لرئيس الجمهورية فى اصداره لقرار انهاء خدمة المدعى لايرقى الى مرتبة الخطأ الشخصى الذى يسأل عنه فى ماله الخاص ـ رئيس الجمهورية لم يصدر هذا القرار بصفته فردا حتى يسأل عنه مدنيا باعتباره كذلك وانما اصدره بصفته رئيسا للجمهورية وحال استعماله الواجبات والسلطات التى خـوله القانون اياها بصفته هذه وبناء على طلب الجهات الادارية المختصـة لتحقيق مصلحة عامة ولم يقم دليل فى الاوراق ان رئيس الجمهورية قد استهدف غير هذه المصلحة أو أنه كان مدفوعا بعوامل شخصية بقصـد النكاية أو الانتقام •

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن طلب الزام ورثة رئيس الجمهورية السابق فى ماله الخاص عن الاضرار التى اصابت المدعى من القرار الصادر باحالته الى المعاش بمقولة ان هذا القرار ـ مع مخالفته للقانون ـ اصطبغ بخطأ شخصى من مصدره فانه واجب الرفض ذلك ان مساءلة العاملين المدنيين بالدولة فى أموالهم الخاصة عن الاخطاء التى يرتكبونها فى دائرة اعمالهم الرسمية مناطها على ما استقر عليه الفقه والقضـاء الادارى وما اخذت به قوانين العاملين بالدولة فيما بعد مقصورة على مسـاءلة العاملين عن اخطائهم الشخصية دون الاخطاء المرفقية وذلك ابتغاء خلق جو من الطمآنينه والاستقرار يتاح للعامل فى ظله أن ينشط دون خوف أو وجل من المسئولية الى اتخاذ افضل الحلول التى يرى سلطته التقديرية انها تحقق المصلحة العامة وعليه فان القاعدة المذكورة لذات الحكمة التى قامت عليها تكون هى الواجبه الاتباع فى المنازعة الماثلة دون قواعـد المسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى القانون المدنى •

ومن حيث ان خطأ العامل يعتبر خطأ شخصيا اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصي يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره أما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى وينم عن عامل معرض للخطأ والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مرفقيا وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى يكون بالبحث وراء نية العامل فاذا كان يستهدف المصلحة العامة أو كان تصرف ليحقق أحد الاهداف المنوط بالادارة تحقيقها والتى تدخل فى وظيفته الادارية كان خطأه يندمج فى اعمال الوظيفة بحيث لايمكن فصله عنها ويعتبر من الاخطاء المنسوبة الى المرفق العام ، اما اذا تبين ان العامل لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية بقصد النكاية أو الاضرار أو لتحقيق منفعة ذاتيه أو كان خطؤه جسيما أو يصل الى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فان الخطأ فى هذه الحالات يعتبر خطأ شخصيا ويسأل عنه العامل الذى وقع منه هذا الخطأ فى ماله الخاص .

ومن حيث انه وان كانت هذه المحكمة قد خلصت الى خطأ جهة الادارة فى اصدار قرار انهاء خدمة المدعى لقيامه على اسباب غير صحيحة تبرره الا ان هذا الخطأ لايعتبر بحال خطأ شخصيا بأية صورة من الصور السالف الاشارة اليها ذلك أن رئيس الجمهورية لم يصدر هذا القرار بصفته فردا حتى يسأل عنه مدنيا باعتباره كذلك وانما اصدره بصفته رئيس الجمهورية وحال استعماله الواجبات والسلطات التى خوله القانون اياها بصفته هذه — فى شأن فصل العاملين واحالتهم الى المعاش وقد اصدر القرار بناء على طلب الجهات الادارية المختصة لتحقيق المصلحة العامة التى استهدف القانون تحقيقها ولم يقم فى الاورق انه قد استهدف رئيس الجمهورية غير هذه المصلحة أو انه كان مدفوعا بعوامل شخصية بقصد النكاية أو الانتقام على حسب قول الطاعن فى تقرير طعنه ومذكرات دفاعه أمام محكمة القضاء الادارى وهو قول مرسل لم يؤيده بدليل يستقى منه قصد الاضرار والنكاية ومن ثم فان الخطأ المنسوب لرئيس الجمهورية فى اصداره لقرار انهاء خدمة المدعى لايرقى الى مرتبة الخطأ الشخصى الذى يسأل عنه فى ماله الخاص

وبالتالى يكون طلب المدعى مساءلة رئيس الجمهورية السابق شخصيا فى ماله الخاص عما اصابه من ضرر من جراء انهاء خدمته » غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون حقيقا بالرفض .

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٦/١٣)

قاعـدة رقم (٣٤)

المبـــدأ :

البضـــائع المحملة بقطار لا تعـد عهدة بالنسبة لحارس القطار ، الذى تقتصر مسئوليته على الحراسة الخارجيـة للقطار — لا يجوز افتراض مسئوليته فى حالة الفقـد — الاهمـال فى الحراسة على هذا النحو لا يعتبر خطـأ شخصـيا مادام لم يثبت فى حقه التواطؤ أو الاشتراك فى السرقة .

ملخص الفتوى :

حاصل الوقائع أنه بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢ اكتشف عجز فى شحنة دخان مصـدرة الى نجع حمادى وأدفو ، وأجرى تحقيق عن الواقعة مع كمسارى القطار والحارسين التابعين لوزارة الداخلية بواسطة لجنة مشكلة من مندوبى الوزارة والهيئـة وأسفر هذا التحقيق عن صـدور قرار من الهيئـة بمعاقبة الكمسارى وعن صـدور قرار وزير الداخلية بمعاقبة الحارسين واذ اتجه رأى الى اعتبار خطأ الحارسين من قبيل الخطأ الشخصى الذى يسأل عنه الموظف فى ماله الخاص فقـد طالبت وزارة الداخلية الهيئة القومية لسكك حديد مصر بأداء مبلغ ٥٤٫٥٠٠ج قيمة حصتها من العجز فى الشحنة المقدر بمبلغ ٨٣٫٢٥٠ ج والتى تحمل الـكمسارى ثلثها وذلك باعتبارها متبوعة لهما ولـكونهما قـد ارتكبا هـذا الخطأ الشخصى أثنـاء ممارستهما لأعمال وظيفتيهما ، الا أن وزارة الداخلية رفضت الوفاء بهـذا المبلغ على أساس أنهـا عاقبت الحارسين اداريا عمـا نسب اليهما من اهمال ولأن هذا الاهمال ليس الا خطأ مرفقيـا ولأنهما لا يسألان عما بداخل العربات باعتبـار أن مهمتهما تنصب على الحراسة الخارجية للقطار .

وقـد عرض الموضوع على الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتبين لها أن المـادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أنه « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » وأن المـادة (١٧٤) من ذات القـانون تنص على أن « يكون المتبـوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعـا منه فى حال تأدية ...... » .

ومفاد ذلك أن المسئوليـة التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقةالسببية بينهما وأن المتبوع يلتزم بتعويض الضرر الذى يترتب على خطأ تابعـه ان وقع منه هذا الخطأ أثناء ممارسته لأعمـال وظيفتـه . اذ يكفى مجرد وقوع خطأ من التابع بل يتعين أن يكون هـذا ، الخطأ هو السبب المنتج فى احداث الضرر فان تعددت الأسباب التى أدت الى الضرر وجب طرح خطأ التابع (..) جانبا ان لم يكن هو السبب المباشر فى وقوع الضرر لانعدام علاقة السببية فى هذه الحالة بين خطئه والضرر الذى لحق بالغير ، ولمـا كان اهمال الحارسـين الذى ثبت فى الحالة المـاثلة من التحقيق الادارى الذى أجرى معهما ليس هو السبب المبـاشر فى فقد جزء من شحنة الدخان وفى ما أصـاب هيئـة السـكك الحـديدية من ضرر ومن ثم فانه يعد سببا عارضا غير مباشر فى تلك الحالة لايجوز أن يترتب عليه التزام وزارة الداخليـة التى يتبعانهـا بالتعويض ذلك لأن السبب المبـاشر والذى يرتبط بالضرر الواقع فى هذه الحالة بعلاقة السببية انمـا هو فعل السارق أو فعل من تولى تحميل الشـحنة بالعربات أو من تولى اغلاقهـا .

ولمـا كانت مسئولية الحارسين تجد حدها عند الحراسة الخارجية للقطار فان البضـائع المحملة به لاتعد عهـدة بالنسبة لهما وبالتالى لا يجوز افتراض مسئوليتهما فى حالة الفقد كما لا يجوز النظر الى الخطأ غير المباشر الذى وقع منهما والمتمثل فى الاهمال فى الحراسة على أنه خطأ شخصى الا اذا ثبت تواطئهما أو اشتراكهما فى سرقة الشحنة أو الافادة من فقـدها على أى وجـه من الوجوه وهو مالم يثبتـه التحقيق الذى أجرى معهما .

لذلك : انتهت الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبـــة الهيئـــة القومية للسكك الحديدية الزام وزارة الداخلية بأن تؤدى مبلغ ٥٤٫٥٠٠ ج ٠

(ملف ٩٨٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/٦/٢)

قاعــدة رقم (٣٥)

المبـــدأ :

فى التعويض عن خطأ الموظف يتعين التفرقة بين الخطــأ المرفقى والخطأ الشخصى ٠

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على التمييز بين الخطأ المصلحى أو المرفقى الذى ينسب فيـــه الاهمـــال أو التقصير الى المرفق العام ذاته وبين الخطــأ الشخصى الذى ينسب الى العامل ، ففى الحـــالة الأولى لا يلزم العامل بتعويض الأضرار الناجمة عن أخطائه المصلحية بينما يسأل فى ماله الخاص عن تعويض الضرر المترتب على خطئـــه الشخصى ٠ ويعتبر الخطأ شخصـــيا اذا كان العمل الضـــار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره ٠

أما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطـــابع شخصى وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مصلحيا فالعبرة بالقصد الذى ينطوى عليه الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته، فكلما قصد النكاية أو الأضرار أو تغيا منفعتـــه الذاتيـــة كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه ٠ وفيصـــل التفرقـــة بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى يكون بالبحث وراء نيـــة الموظف ٠ فاذا كان قـــد تصرف ليحقق أحد الأهداف المنوط بالادارة تحقيقها ، والتى تدخل فى وظيفتها الادارية فان خطؤه يندمج فى أعمـــال الوظيفة بحيث لايمكن فصله عنهـــا ويعتبر من الأخطاء المنسوبة الى المرفق العام ، ويكون خطأ الموظف هنـــا مصلحيا أما اذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح

العــام أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيما فان الخطأ فى هــذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا ويسأل عنه الموظف الذى وقع منه هذا الخطأ فى ماله الخاص ٠

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٤ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)

قاعــدة رقم (٣٦)

المبـــــدأ :

القرارات الادارية التى تصــدرها الادارة فى تسييرها للمرافق العامة ـــ قيــامها على خطأ من جانبها سبب ضررا لصاحب الشــان يرتب مسئوليتهــا عن تعويضــه ـــ مثــال ـــ خطأ مسجل كلية الطب بالاسكندرية بتدوينه ، بالمخالفة للحقيقة تقديرات المرشحين للتعيين فى وظيفــة معيد بقسم الهستولوجيا وصدور قرار بتعيين أحدهم بالمخالفة للقانون لهذا السبب ـــ سحب هــذا القرار صحيح ، غير أنه لا ينفى قيــام خطأ مرفقى من جانب الــكلية لمــا انبنى عليــه من انتهــاء خدمة الموظف بالصحة المدرسية ليعين بهــا تعيينا خاطئــا ـــ امتناع الصحة المدرسية من اعادته الى خدمتها ليس هو القرار محل التعويض، اذ لا الزام عليها فى اعادة تعيينــه بهــا ـــ خطأ الجامعــة هو الذى تسبب عنه فقد الموظف لوظيفته دون ذنب من جانبه فوجب عليها تعويضه بمراعاة ظروف التحاقه بعمل آخر فى دولة أخرى ٠

ملخص الحكم :

انه ولئن كانت جامعة الاسكندرية ، قــد أصابت وجه الحق فيما بادرت الى اتخاذه من سحب قرار تعيين الطاعن بوظيفــة معيد بقسم الهستولوجيا بكلية الطب ، بعد اذ ثبت لها من التحقيقــات أنه قرار خاطىء قائم على غير سببه ، هذا الاجراء الادارى اللاحق من جانب الجامعة صحيح قانونا ٠ الا أن هــذا لا ينفى أن خطأ مرفقيا قد وقع من جانبها فى سبب قرار التعيين على يد موظف التسجيل بكلية الطب

فيما قام بتدوينه بكشف الترشيح من بيانات خاطئة تخالف الحقيقة عن التقديرات التى حصل عليها ثلاثة عشر مرشحا فى مادة الهستولوجيا التى هى مادة التخصص محل المفاضلة بين المتقدمين ، ولا خلاف فى أن الخطأ الذى وقع من موظف التسجيل يعتبر من قبيل الأخطاء المصلحية المنسوبة الى المرفق العام ذاته . خاصة وقد تبين صدق ما أبداه ذلك الموظف من أن القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٤ نص فى الجدول رقم ٢ منه على أن امتحان المرحلة المتوسطة يشمل مادة التشريح وعلم الأنسجة والخلايا (الهستولوجيا) كما أوضح الدكتور حسن الكاشف فى التحقيق الادارى الذى أجرته الجامعة فى شأن هذا الخطأ الذى وقع من موظفها فى أثناء تأدية عمله الرسمى أن مادة الهستولوجيا تم الامتحان فيها فى عام ١٩٥٦ وفى يناير سنة ١٩٥٧ ضمن مادة التشريح فى ورقة امتحان واحدة وأصبح تقديرها ودرجاتها ضمن مادة التشريح فى نهاية السنة الثانية طب بشرى . الأمر الذى من شأنه أن يجعل تصرف المسجل المذكور غير مصطبغ بطابع شخصى أو نفع ذاتى ، وانما هو على كل حال خطأ مصلحى من جانب الادارة، يكون الركن الأول من أركان المسئولية التضمينية لجهة الادارة . ومن المسلمات قضاء وفقها أن مناط مسئولية الادارة عن القررات الادارية التى تصدرها فى تسييرها للمرافق العامة هو قيام خطأ من جانبها ، وأن يلحق صاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر على القرار المعيب .

واذا كان ذلك كذلك ، وكان خطأ الجامعة على يد موظفها المسجل المذكور . فى سبب قرار تعيين الطاعن قد انبنى عليه انتهاء خدمة هذا الأخير بالصحة المدرسية ليعين تعيينا جديدا خاطئا وعلى غير سند سليم ، بكلية الطب بجامعة الاسكندرية ، فانه لا محل والحالة هذه للقول بأن امتناع الصحة المدرسية من اعادة الطاعن اليها هو القرار محل التعويض . اذ لا الزام على الصحة المدرسية فى أن تعينه من جديد فى خدمتها بعد أن انقطعت صلته الوظيفية بها نهائيا لتعيينه بالجامعة وهى ذات استقلال عن وزارة الصحة . وبهذه المثابة يكون خطأ الجامعة المشار اليه هو الذى تسبب عنه فى الواقع من الأمر

تخلى الطاعن عن وظيفته وفقدانه لها دون ذنب من جانبه وبذلك يتعين أن تسأل جامعة الاسكندرية عن خطأ موظفيها ويترتب على ذلك تعويض الطاعن عما أصابه من ضرر يدخل فى تقديره ما أحاط الطاعن من ظروف التحاقه بعمل آخر فى دولة أخرى كما هو ثابت من أصول الأوراق ، على اثر سحب قرار تعيينه الخاطىء بالجامعة .

(طعن رقم ١٥٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ :

الخطأ المرفقى — تعريفه — الأخطاء المرفقية والشخصية التى ساهمت فى احداث الضرر ، وتفاوت درجاتها — أثره : تقسيم الضرر (المسئولية) بين المرفق العام لتأديته الخدمة على وجه سىء ، والموظف الذى ثبت تقصيره ، وقامت علاقة السببية بين هذا التقصير والضرر ، ولم تنتف بسبب اجنبى أو بفعل الغير .

ملخص الحكم :

يبين من مساق الوقائع ومن تقرير اللجنة الفنية أن هناك أخطاء عديدة فى ادارة هذا المرفق وأنه ينسب اليها الضرر الذى وقع ولم يوجد من بينها الخطأ الذى يجب الآخر بل كلها ساهمت فى انتاج الضرر وان تفاوتت درجاتها وهذه الأخطاء بعضها مرفقى وبعضها شخصى ومنها ما عرف الشخص الذى اقترف الخطأ ومنها من لم يعرف مقترفه .

ومن حيث أنه لا يمكن نسبة الخطأ الذى ولد الضرر الى المرفق وحده واعتباره خطأ مرفقيا ، اذ الخطأ المرفقى هو ما لا يمكن اعتباره خطأ شخصيا ومن ثم تسأل عنه ادارة المرفق وحدها .

ومن حيث أنه من جهة أخرى قام الدليل على أن الطاعن لم يؤد واجبه دون تقصير ومظهر تقصيره أنه وقع على استلام العلبة الفاقدة

دون آن يتأكد من محتوياتها ولم يكن دقيقا فى استلامه وتسلمه لها وفى التوقيع على الأوراق الخاصة بها وتم ما فيهـا من عديد الأخطاء ولم يجر عليه مطابقة رقم الايصـال الذى استلم به المصوغات الفاقـدة المدون بالاستمارة ، واجراؤها أمر لازم وجوهرى ، ولا يقبل منـه القول ان كانت الأخطاء الواردة بهذه الأرقام تمنع من اجراء المطابقة اذ أن كثرتها لا تحول دون اجراء عملية المضـاهاة ، وكان عليـه أن يصوب هذه الأرقام أو يطلب تصويبها أو يمتنع عن التوقيع ، كمـا لا يقدح فى دفع المسئولية عنه الظروف التى ذكرها وهى ضغط العمل وتزاحم أصحاب الشأن اذ لو قيل بأن هذه الظروف من شأنها أن تعدم المسئولية لأضحى الأمر فوضى ولا ضابط له ولضاعت ثقـة الناس فى أمانة هـذا المرفق بحجة هـذه التعللات التى يلجأ اليها كل من يباشر عملا فى مثل هذه الظروف •

ومن حيث أن المحكمة تستنتج من مساق هذه الوقائع أن الطاعن لم يكن حريصا كل الحرص على أداء واجبه بل وقع منه تقصير ساهم فى انتـاج الضرر ، كما يوجد تقصير آخر بعضـه مرفقى والآخـر شخصى ، ومن ثم كان الحكم المطعون فيـه على صـواب فى تقسيمه الضرر وتحميله المرفق العبء الـكبير من الضرر لتأديته هذه الخدمة على وجه سىء ؛ بعضه مرفقى والبعض الآخر شخصى ، لمـا كشف عنه التحقيق وتقرير اللجنة الفنية كما كان هـذا الحكم موفقا فى القاء جانب يسير من المسئولية على عاتق الطاعن وقـد ثبت تقصيره وقامت علاقة السببية بين هذا التقصير والضرر الذى حدث ولم تنتف هـذه العـلاقة بسبب أجنبى أو بفعل الغير ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين القضاء برفضه •

(طعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٥)

الفرع الثـانى

مسئولية الموظف عن الخطأ الشخصى

قاعـدة رقم (٣٨)

المبـدأ :

عدم قيـام مسئولية الموظف عمـا لحق الخزانة من ضرر الا اذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصيا لا مرفقيا •

ملخص الفتوى :

اذا كان المسـتفاد من الوقائع أن الموظفين المتهمين لم يرتـكبوا الخطأ المنسوب اليهم بسوء نيـة بل ان وقوعه كان نتيجة كثرة الأعمال التى كانوا مكلفين بها (بالنسبة الى الأول والثانى) وعـدم الدقة فى أداء هـذه الأعمال (بالنسبة الى الثالث والرابع) ومن ثم فان ماوقع منهم يعتبر خطأ مصلحيا ولا يرقى الى مرتبـة الخطأ الشخصى الذى يستوجب مسئوليتهم المـدنية •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عـدم مسئوليـة الموظفين سالفى الذكر عما لحق الخزانة من ضرر •

(فتوى ٢٩٦ فى ٢٦/٤/١٩٦٢)

الفرع الثالث

الخطأ الشخصى الذى يسأل عنه الموظف

قاعـــدة رقم (٣٩)

المبـــــدأ :

المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ــ نصها على عدم مسئولية العامل مدنيا الا عن الخطأ الشخصى ــ ادلاء المهندس المختص ببيان غير صحيح عن منطقـــة معينة بأن أقر كتابة بخلوها من التراخيص للغير مما أدى الى اشهار مزايدة عنها الغيت بعد ذلك عندما تبين عدم خلوها ــ كون هذا البيان مما يدخل فى حـــــدود الواجبات الوظيفية الاولية للعامل المذكور وكون الخطأ فيه ينطوى على اخـــلال جسيم بهذه الواجبات بوصفه خطأ فى تحرى الواقع لا عذر له فيه وليس خطأ فى التقدير ــ مسئولية العامل المذكور مدنيا عن فعله هذا باعتباره خطأ شخصيا ــ لاتملك الادارة بتخفيف الجزاء الادارى أو بسحبه اعفاء المخالف من المسئولية المدنية ــ اساس ذلك ان فيه نزولا عن مال من أموال الدولة فى غير الاحوال والشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على ان « لا يسأل العامل مدنيا الا عن الخطأ الشخصى » ومؤدى ذلك ان المسئولية المدنية لا تقـــع على عاتق العامل عن الاخطاء التىيرتكبها اثناء قيامه بتأدية أعمالوظيفته الا عندما يكون الفعل أو الاهمال الواقع منه ايجابا أو سلبا مما يصدق عليه وصف الخطأ الشخصى ، الذى تقع تبعاته على عاتقه ٠

وبتطبيق ما تقدم على الوقائع المعروضة فى ضوء التحقيق الذى أجرته المراقبـــة العامة للشئون القانونيـــة بالوزارة يبين أن الســـيد ٠ ٠ ٠ ٠ بوصفه المهندس المختص بأعمال الرسم وتوقيع المناطق

على الخرائط بمراقبة المناجم قد ثبت اهماله وعدم دقته فى عمله حيث أدلى فى ١٦ من مارس سنة ١٩٦٣ ببيان غير صحيح عن منطقة الطينة الدياتومية بالكيلو ٦٦ بطريق مصر — الفيوم ، اذ أقر كتابة بخلو هذه المنطقة من التراخيص للغير مما أدى الى اشهار مزايدة عنها الغيت بعد ذلك عندما تبين عدم خلوها وانها مشغولة بالعقد رقم ١٣١ المصرح به لشركة الطوب الرملى ، حالة كون مثل هذا البيان مما يدخل فى حدود الواجبات الوظيفية الاولى للعامل المذكور ويعتبر من صميم اختصاصه، وكون الخطأ فيه ينطوى على اخلال جسيم بهذه الواجبات بوصفه خطأ فى تحرى الواقع وفى تقريره لا عذر له فيه وليس خطأ فى التقدير مما يمكن اغتفاره بسبب احتمال اختلاف وجه الرأى فى شأنه وغنى عن البيان أن تقرير الواقع أمر يمكن أن يناط به أى عامل متوسط الكفاية وعندئذ تلزمه الدقة فيه وتوخى الصحة فى ايراده والا كان مسئولا عن أى تفريط فى ذلك طالما أن هذا التقرير يدخل فى حدود اختصاصه هذا الى أن الخطأ الذى من هذا القبيل أن هو فى صحيح تكييفه الا صورة من صور عدم تقدير المسئولية فى دراسة المشروعات الجديدة تنطوى على انحرافه فى أداء الواجب ضار بالمصلحة العامة — وهو فى الخصوصية المعروضة واقع من موظف لم يقدر المسئولية فى دراسة موضوع أحيل عليه مع انه هو المستحوذ على عناصره المطلع عليها الذى كان يجب بحكم اختصاصه أن يكون ملما بكل وقائعه وتفاصيله والذى يترتب على ما يبديه فيه منبيان ابرام عقد مع احدى الشركات لاستغلال منطقة وفقا لاحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ، وهو عقد لو أبرم لجاوزت الاضرار التى كانت لتصيب المصلحة منه تبديد الوقت والجهد الذى بذلته اللجان التى انعقدت للاشهار عن هذه المنطقة والبت فى مزايدة استغلالها والنشر عنها فى الصحف اليومية الى مطالبة مصلحة المناجم والوقود بالتعويض سواء من الشركة التى سبق أن تعاقدت على المنطقة المذكورة أو من تلك التى كان سيرسو عليها مزاد استغلالها مرة أخرى بسبب الخطأ فى البيان الذى أدلى به الموظف المسئول عن ذلك .

هذا ولا تملك الادارة بتخفيف الجزاء الادارى أو بسحبه اعفاء مرتكب المخالفة من المسئولية المدنية عن فعله الخاطىء لانها بذلك انما

تنزل عن مال من أموال الدولة ومثل هذا النزول لا يجوز الا بالشروط التى نص عليها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن التصرف بالمجان فى أموال الدولة وهو الذى يتطلب فى التنازل عن هذه الاموال أن يكون بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ، ولا يتحقق وجه النفع العام فى اعفاء الموظف من المسئولية المدنية الناجمة عن تقصيره فى اداء واجبات وظيفته •

وتأسيسا على ما تقدم فان الخطأ الذى وقع من المهندس المذكور هو خطأ شخصى بحسب ما يؤخذ من الظروف التى ارتكبت فيها وما هو ثابت من التحقيق الذى أجرته المراقبة العامة للشئون القانونية بوزارة الصناعة ، ومن ثم فان تبعته المدنية تقع على عاتق العامل المذكور شخصيا ويسأل عنه فى ماله الخاص •

لذلك انتهى الرأى الى أن خطأ السيد المذكور على ما سلف بيانه هو خطأ شخصى يسأل عنه فى ماله الخاص بقيمة الضرر الذى نتج عنه •

(ملف ٨٦/١١٢ — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٤٠)

المبدأ :

تقيد المسئولية المدنية للعاملين فى الدولة بنوع الخطأ الصادر من العامل — عدم مسئولية العامل مدنيا الا عن الخطأ الشخصى — اعتبار الخطأ شخصيا متى قصد العامل النكاية أو الاضرار أو منفعته الذاتية أو متى كان الخطأ جسيما •

ملخص الفتوى :

لئن كانت القاعدة الاساسية فى المسئولية المدنية ماتنص عليه المادة ١٦٣ من القانون المدنى من ان كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض الا ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها فى فقه القانون الادارى بالنسبة لمسئولية العاملين فى الدولة مدنيا عن الاضرار التى قد تلحق بالجهات التى يعملون فيها نتيجة لخطأ وقع منهم اثناء

تأدية وظائفهم فهم لايسألون عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن خطئهم الا اذا كان هذا الخطأ شخصيا كما اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصى ، أو كان الخطأ جسيما اما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب ، كذلك ان كان الخطأ يسيرا فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مصلحيا فانه وان جــاز مؤاخذته عنه اداريا بتوقيع جزاء عليه الا انه لايستتبع المسئولية المدنية فالعبرة بجسامة الخطأ أو بالقصد الذى ينطوى عليه الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته ، فكلما قصد النكاية أو الاضرار أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقســم الاستشارى الى أن الاخطاء المنسوبة الى كل من ••• و ••• و ••• لاترقى الى مرتبــة الخطأ الشخصى ولا يسألون عنها مدنيا وعلى ذلك فلا يمكن الزام أى منهم بقيمة الآلة الحاسبة التى سرقت من الهيئــة العــامة للتأمينات الاجتماعية يوم ١٦/٢/١٩٦٣ •

(فتوى ٨٩٥ فى ١٨/٧/١٩٦٧)

قاعــدة رقم (٤١)

المبــــدأ :

الخطأ الشخصى الذى يسأل عنه الموظف ـــ مخالفة لوائح المرور وادانة الموظف جنائيا ـــ خطأ جسيم يسأل عن نتائجه مدنيا •

ملخص الحكم :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على نفى وقوع خطأ من جانب المدعى يعد خطأ جسيما ، واسناد هذا الخطأ الى المرفق ذاته، مع أن المدعى قد قدم للمحاكمة الجنائية عن الخطأ الذى نسب اليه والذى وقع منه بالمخالفة لاوامر قيادة البحرية ولوائح المرور ، وقضى بادانته من أجله جنائيا باعتباره خطأ شخصيا جسيما بلغ حد الجريمة التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات ـــ فانه يكون قد جانب الصواب •

(طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٨ ق ـــ جلسة ١٢/١١/١٩٦٧)

قاعـــدة رقم (٤٢)

المبـــــدأ :

اذا كان الاهمال والغفلة هما السبب المباشر فيما هو منسوب الى الموظف — فانه يكون قد أخطأ خطأ شخصيا يسأل عن نتائجه مدنيا ٠

ملخص الحكم :

ولئن كانت هذه التحقيقات جميعا ، قد قصرت عن تجميع الادلة الكافية التى تدين المتهم بتهمة الاختلاس ، الا أنها قد اجمعت على أن اهماله وغفلته كانا السبب المباشر فى فقد المؤمن ، ذلك أن الثابت من التحقيقات أنه وقع الاستمارة رقم ٣٥ ح بما يدل على تسلمه خطابين مؤمن عليهما من مســاعده السيد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ، دون أن يطابق بين ما تسلمه فعلا وبين ما وقع بتسلمه ، وعندما تكشف له فقد المؤمنالذى وقع بتسلمه أمعن فى الخطأ بأن مزق الاستمارة ١٥ ح الثابت بها وصول المؤمن المفقود وتسلمه له واستبدل بها استمارة أخرى غير ثابتة بها هذه البيانات ، كما غير فى البيانات المدونة فى الدفتر رقم ٣٨ ح بأن عدلها على النحو الذى لايبين منه وصول هذا المؤمن أو تسلمه اياه ، وهو بهذه الاخطاء المتلاحقة انما يخل بكيانالعمل ذاته ٠ ويزعزع الثقة فى مرفق البريد الذى يعمل به ، ذلك ان عملية تسليم وتسلم الطرود والخطابات المؤمن عليها قوامها مطابقة الطرود والخطابات المسلمة على تلك التى يوقع الموظف المسئول بتسلمها ، وبدون انتظام هذه المطابقة تفقـــد العملية كيانها ، وتصبح مائعة لاضابط لها ، وتضيع فى غمار ذلك مصالح الجمهور ، كما تنهار سمعة المرفق وتختل الثقة فيه ، ومن ثم فان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يشكل بذاته خطأ شخصيا جسيما ، طالما كان تحقيق هذا الاجراء أمرا فى مقدور أى موظف متوسط الكفاية يوجد فى الظروف ذاتها التى وجد فيها المدعى ، وطالما لم يثبت أن ثمة اعذار أو ظروفا تبرر الاخلال بالاجراء المشار اليه ٠

ومن حيث أن المدعىساقاعذارا واهية ، لتبرير اخلاله بهذا الاجراء الجوهرى ، منها عدم أمانة مساعده السيد ٠٠٠٠٠٠٠ ومنها تلاحــق

وصول القطارات فى وقت الظهيرة ، وهذه الاعذار التى ساقها لتبرير اهماله هى فى حقيقتها ظروف تشدد مسئوليته ، وتجسم خطأه ، ذلك ان علمه بأن مســاعده السيد .... تحوطه الريب ، وتلاحقه الشكوك والتهم ، كان يقتضى منه مزيدا من الحرص فىالتعامل معه ، ومن اليقظة فى تسليمه الطرود والخطابات المؤمنة وفى تسلمها منه ، ولا سيما فى فترة الظهيرة التى يتلاحق فيها وصول القطارات والتى قد تسنح فيها الفرصة للعبث بمثل هذه الخطابات ، فاذا كان الامر كذلك، وكانت الخطابات التى سلمها السيد المذكور للمدعى فى هذه الفترة لم يجاوز عددها خطابين ، لا يحتاج تسلمهما منه الى جهد يجاوز الطاقة العادية ، التى يتعين توفرها فى أى موظف متوسط الكفاية منوط به مثل هذا العمل ، وانه اذا ما أهمل فى ذلك ، وأدى اهماله الى فقد أحد هذين الخطابين يكون قد أخطأ — بغير عذر أو مبرر مقبول — خطأ شخصيا جسيما فى حق المرفق الذى يعمل به بحيث لا يسوغ بعد ذلك ، أن يتحمل عنه المرفق ، مسئولية هذا الخطأ لخروجه عن نطاق الاخطاء المرفقية ، وانحصاره فى دائرة الاخطاء الشخصية التى تقع مسئوليتها على عاتق مرتكبها وحده ذلك انه لا توجد ثمة قاعدة عامة مجردة تضع ضوابط محددة ، تفصل بوجه قاطع بين الاخطاء المرفقية وبين الاخطاء الشخصية وانما يتحدد كل نوع من هذه الاخطاء فى كل حالة على حده تبعا لمـــا يستخلصه القاضى من ظروفها وملابساتها مستهديا فى ذلك بعديد من المعايير منها نية الموظف ومبلغ الخطأ من الجسامة والدافع الى ارتكابه فاذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى بل ينم عن موظف معرض للخطأ والصواب ، كأن يهدف من التصرف الذى صدر منه الى تحقيق أحد الاغراض المنوط بالادارة تحقيقها والتى تدخل وظيفتهـــا الادارية فان خطأه يعتبر فى هذه الحالة مرفقيا . أما اذا كان العمـــل الضار مصطبغا بطابع شخى يكشف عن الانسان بضعفه وشـــهواته ونزواته وعدم تبصره ويقصد من ورائه النكاية أو الاضرار أو ابتغاء منفعة ذاتية فان الخطأ فى هذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا ، وهو يعتبر كذلك أيضا — ولو لم تتوفر فى مرتكبه هذه النية — اذا كان الخطـــأ جسيما وتحديد درجة جسامة الخطأ مسألة نسبية تتفاوت تبعا للظروف المختلفة ويستهدى فيها بقدرة الموظف المتوسط الكفاية الذى يوجد فى ظروف مماثلة لتلك التى كان فيها الموظف المخطىء ، ويدخل فى نطاق

الخطأ الجسيم الاخلال بأى اجراء جوهرى يؤثر فى كيان العمل المنوط بالموظف أداؤه •

(طعن رقم ١١٨٣ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣٠)

قاعــدة رقم (٤٣)

المبــــدأ :

الخطأ الذى يصل الى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات — يعتبر خطأ شخصيا — صدور حكم جنائى بادانة العامل فى جريمة قيادة السيارة بسرعة — يعتبر حجة فيما فصل فيه بحيث لايجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة — تقيد القضاء المدنى بمعناه الواسع بالحكم الجنائى — مقتضى ذلك الرجوع على السائق بقيمة التعويض الذى تدفق جهة الادارة الى المضرور •

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ صدمت السيارة رقم ١١٢٥شرطة التابعة لوزارة الداخلية السيده /•••••• فاحدثت بها بعض الاصابات، فقدمت النيابة العامة سائق السيارة العريف •••• للمحاكمة الجنائية ، كما ادعت المجنى عليها مدنيا قبل السائق ووزارة الداخلية بالتعويض عما اصابها من اضرار •

وبجلستها المنعقدة فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٨ حكمت محكمة عابدين بتغريم المتهم عشرين جنيها مع الزامه والمسئول عن الحقوق المدنيـــة (السيد وزير الداخلية بصفته) بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصروفات المدنية المناسبة وجنيهين اتعاب محاماه • وايدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم •

وقد رأت اللجنة الاولى لقسم الفتوى ان تتحمل جهة الادارة — دون السائق المذكور — بقيمة التعويض المحكوم به ، ومن ثم طلبت وزارة الداخلية من وزارة الخزانة حساب مبلغ ٣٠٣١ جنيها (قيمــة التعويض والمصروفات) على جانب الحكومة ، فطلب السيد سكرتير عام اللجنة المالية ابداء الرأى فى هذا الموضوع •

ومن حيث ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة ينص فى المادة ٥٧ منه على أنه « لايسأل الضابط مدنيا الا عن الخطأ الشخصى » كما ينص فى المادة ١١٢ على أن يسرى هذا الحكم على ضباط الصف وعساكر الدرجة الاولى ومن بينهم العريف المذكور • ومن ثم فان تحديد من يتحمل نهائيا بقيمة التعويض المحكوم به للسيده •••• يرتبط بتحديد وصف الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث ، وما اذا كان خطأ شخصيا ينسب الى السائق المذكور ، ام انه خطأ مرفقى يسند الى وزارة الداخلية فى مجموعها •

ومن حيث أن خطأ العامل يعتبر خطأ شخصيا بصفة عامة اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره ، اما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى وينم عن عامل معرض للخطأ والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مرفقيا، فاذا تبين ان العامل لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيما بحيث يصل الى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، فان الخطأ فى هذه الحالات يعتبر خطأ شخصيا ويسأل عنه العامل الذى وقع منه هذا الخطأ فى ماله الخاص •

ومن حيث ان حكم محكمة عابدين سالف الذكر — والمؤيد استئنافا لاسبابه — أقام قضاءه بادانة السائق المذكور وبالتعويض ، بناء على ما اثبتته المحكمة من انه كان مسرعا وصعد الى افريز الطريق وصدم المجنى عليها ، وان فرامل السيارة كانت تالفه ، وانه لولم يكن مسرعا لكان قد تحكم فى السيارة واوقفها •• ولما كان قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة ١٠٢ منه على انه « لايرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » • وكان حكم محكمة عابدين المشار اليها قد حسم فى الوقائع التى تشكل خطأ السائق المتهم وكان فصله فى ذلك ضروريا ، اذ هو أساس الحكم بالادانه والتعويض ،فمن ثم يكون هذا الحكم النهائى الحائز قوة الامر المقضى حجة بما فصل فيه بحيث لايجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ، وبالتالى فانه يقيد القضاء المدنى بمعناه الواسع الذى يشمل القضاء المدنى والقضاء التجارى والقضاء الادارى •

ومن حيث انه وقد ثبت أن السائق المذكور ارتكب اخطاء جسيمة بلغت حد الجريمة التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات وادين عن هذه الاخطاء جنائيا ، فانه يتعين القول بأن ما وقع منه يعتبر خطأ شخصيا يتحمل هو وحده نتائجه ، ويسأل مدنيا عن تعويض الاضرار التى نشأت عنه ، مما يثبت الحق لوزارة الداخلية فى ان ترجع عليه بما دفعته تنفيذا الحكم سالف الذكر •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السائق هو الذى يتحمل مبلغ التعويض المحكوم به للسيدة ••• ولوزارة الداخلية ان ترجع عليه بما دفعته الى السيدة المذكورة •

(ملف ٣٢/٢/٣٠٩ — جلسة ١٣/١٠/١٩٧١)

قاعـدة رقم (٤٤)

المبـــدأ :

قيادة السائق لسيارة حكومية برعونة واهمال نجم عنه مقتل احد المارة لايعتبر خطأ مرفقا بل خطأ شخصيا •

ملخص الفتوى :

وتتحصل وقائع الموضوع فى ان السيد / •••••• السائق بمنطقة كهرباء الوجه القبلى اثناء قيادته سيارة رقم ٣٠٣١١ نقل القاهرة بتاريخ ٩/١٢/١٩٧٣ بحالة ينجم عنها الخطر اذ كان يقودها بسرعة كبيرة دون أن يتنبه لخلو الطريق من المارة فصطدم المواطنة •••••• وتسبب خطأ فى موتها وكان ذلك ناشئا عن رعونته واهماله وقد حكم عليه فى الجنحة رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٧٣ قسم الفيوم بالحبس شهرا وكفالة ٥ جنيه ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وفى الاستئناف ٩٥ لسنة ١٩٧٤ حكم بجلسة ٣٠/١١/١٩٧٤ بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريمة خمسين جنيها وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك ثم استصدر السيد / •••••• والد المجنى عليها حكما فى الدعوى رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الفيوم بجلسة ١٥/١١/١٩٧٥ بالزام السائق المذكور

والهيئة متضامنين بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويضا والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وتأيد الحكم فى الاستئناف رقم ٢٨٢ لسنة ١٥ ق بجلسة ٤/٦/١٩٨٠ ، وقد قامت الهيئة بتنفيذه • وقد انتهت الادارة العامة للشئون القانونية بمنطقة كهرباء وجه قبلى الى تحميل السائق بقيمة التعويض المحكوم به باعتباره خطأ شخصيا يسأل من مرتبه ولهذا طلبتم الرأى فيمن يتحمل قيمة التعويض •

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فانتهت الى أن حكم التعويض قد استند فى ثبوت خطأ المذكور للحكم الجنائى الذى قرر أنه كان يقود السيارة برعونة واهمال بحالة ينجم عنها الخطر بسرعه كبيرة دون أن يتنبه لخلو الطريق من المارة فصدم المجنى عليها وقتلتها خطأ ولهذا انتهى الى الزامة والهيئة التى يتبعها وتسأل عن افعاله مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة بالتعويض المحكوم به طبقا لاحكام المواد ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ من القانون المدنى واذ قامت• الهيئة بتنفيذ هذا الحكم ودفع قيمة التعويض الى المحكوم له فيكون لها ان ترجع على تابعها بقيمة التعويض الذى دفعته والناشىء عن خطئة•

ولا يجدى فى هذا الشأن الادعاء بأن الخطأ الذى وقع فيه المذكور خطأ مرفقيا لان الخطأ المرفقى على ما استقر عليه الفقه والقضاء هو الخطأ الذى يثبت فى حق المرافق نفسه بسبب سوء تنظيمة أو ادارته وايا كان المعيار الذى يؤخذ به فى تحديد ذلك ، فالثابت أن الخطأ فى الحالة المعروضة يتمثل فيما اتسم به سلوك السائق من رعونة واهمال فى قيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر • ولا تثبت الرعونة والاهمال فى قيادة السيارة الا فى حق قائدها نفسه وهى التى ادت الى الحادث • وانتهى الى الحكم الجنائى والحكم المدنى بالتعويض ولم يثبت أن للمرفق دخلا فى حدوث الاهمال والرعونة فى القيادة وبذلك يكون الخطأ المنسوب الى المذكور خطأ شخصيا بحتا يؤكد حق الهيئة فى الرجوع عليه بالتعويض على السائق نزولا على الحكم •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار خطأ العامل المذكور شخصيا يتحمل التعويض عنه •

(ملف ٦٥٥/٢/٨٦ — جلسة ١٧/١٠/١٩٨٤)

الفرع الرابـــع

رجوع جهة الادارة على الموظف اذا ارتكب خطأ شخصيا

قاعـــدة رقم (٤٥)

المبـــــدأ :

تعريف الخطأ الشخصى ٠

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لايجوز للادارة ان ترجع على أى من تابعيها فى ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من اضرار عن أخطائهم الا اذا اتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصى وان الخطأ يعتبر شخصيا اذا كان الفعل التقصيرى يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو قصد النكاية أو الاضرار بالغـــير أو كان الخطأ جسيما ٠

ومن ثم لما كان ما نسب الى المدعى ينحصر فى أنه أهمل الكتابة الى مستشفى الامراض العقلية بالخانكة لموافاة لجنة العقود بوزارة الصحة بسعر الشراء المحلى واكتفاؤه بالرجوع فى هذا الشأن الى السعر المقدم من المتعهد ٠٠٠٠٠٠٠٠ وفى انه أغفل ابلاغ المتعهد ٠٠٠٠٠٠٠ بالتوريد بالنسبة لوحدات مستشفيات الامراض الصدرية بالعباسية والمنيرة والمبتديان وحميـــات العباسية ومستشفى الكلب ومستوصفات المبتديان والخليفة وباب الشعرية مما أدى الى تمسك المتعهد بانتهاء المدة٠

ولما كان يبين من الاوراق أنه ليس ثمة اهمال ينسب الى المدعى فى صدد عدم قيامه بتبليغ المتعهد ٠٠٠٠٠٠٠٠ فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ أو بالنسبة الى سقوط العطاء المقدم منه اعتبارا من ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥١ كما أن ما نسب الى المدعى من أنه أهمل الكتابة الى مستشفى الامراض العقلية بالخانكة لموافاة لجنة العقود بوزارة الصحـــة بسعر

الشراء المحلى — على فرض صحته لايمثل بالنسبة اليه خطأ شخصيا يجعله مسئولا عما ترتب من اضرار بسبب سقوط العطاء المقـــدم من المتعهد المذكور ، ومن ثم يكون الثابت أن المدعى لم يقع منه خطأ شخصى يوجب مسئوليته المدنية قبل وزارة الصحة عن الاضرار التى لحقتها بسبب سقوط العطاء ٠

(طعن رقم ١٤٣٧ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٠)

قاعــدة رقم (٤٦)

المبـــــدأ :

لايجوز لجهة العمل ان ترجع على أى من تابعيها فى ماله الخاص لاقتضاء ماتحملته من اضرار على اخطائهم الا اذا اتسم هذا الخطــأ بالطابع الشخصى — يعتبر الخطأ شخصيا اذا كان الفعــل التقصيرى يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو قصد النكاية أو الاضرار بالغير أو كان الخطأ جسيما ٠

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة يجرى على أنه لايجوز لجهة العمل ان ترجع على أى من تابعيها فى ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من اضرار عن اخطائهم الا اذا اتسم هذا الخطاء بالطابع الشخصى وأن الخطأ يعتبر شخصيا اذا كان الفعل التقصيرى يكشف عن نزوات مرتكبة وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو قصد النكاية أو الاضرار بالغـــير أو كان الخطاء جسيما ٠

ومن حيث انه لما كان ذلك ، فان الطاعن ولئن كان قدارتكب بتقصيره ثمة خطأ نجم عنه الحاق ضرر مالى للشركة المطعون ضدها على النحو السالف بيانه الا ان ما أتاه لايصل الى حد ارتكابه نزوه أو استهدافه منفعـــه شخصية كما انه لم يتبين ان قصده كان منصرفا للنكاية أو الاضرار بالشركة كما أن هذا الخطأ الذى يتمثل فى مخالفته للتعليمات الســـارية لايتسم بالجسامة التى من شأنها اعتباره خطأ شخصيا يسأل عنه فى ماله

الخاص • وترتيبا على ذلك فان النتيجة التى انتهى اليها قرار الشركة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٦/٨/٧ فيما تضمنه من تحميل الطاعن بجزء من قيمة العجز البالغ ١٢٦٤ جنيها و ٣٦٤ مليما تكون غير مستخلصه استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا أو قانونيا ومن ثم يكون هذا القرار قد وقع مخالفا للقانون متعين الالغاء •

ومن حيث أنه على اساس ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه ، وقد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون قد جانب الصواب ومن ثم يتعين الحكم بالغائه •

(طعن رقم ١٥٩١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٨)

الفصل الثالث

صور من الأخطاء التى يجوز التعويض عنها

الفرع الأول

احـــكام عامـــة

أولا : عيب الاختصاص أو الشكل لايرتب الحق فى التعويض لزاما :

قاعـــدة رقم (٤٧)

المبـــــدأ :

عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذى يشوب القرار الادارى لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار •

ملخص الحكم :

ان الثابت من استقراء الاوراق ان المدعى كان يعمل أمينا لشونة المناشى وقد تكشف عند نقله من هذه الشونة وجـــود عجز كبير فى عهدته قدر ابتداء بمبلغ ٥٨٥ مليم و ١٦٩٩ جنيه وشـــمل هذا العجز قدرا ليس باليسير من الكسب والقمح والسماد والمبيدات والاذرة • وقد أقر المدعى فى محاضر التســـليم بهذا العجز • وأقـــام دفاعه فى التحقيقات التى أجريت على أن هذا العجز كان نتيجة للعوامل الطبيعية وحققت النيابة العامة هذا الدفاع وخلصت الى مسئوليته عن العجز فى كميات القمح والســـماد والمبيدات البالغ قيمتها ٩٥٢ مليم ٤٦١ جنيه ورأت الاكتفاء بمحاكمته تأديبيا تجنبا لمحاكمته جنائيا نظرا لتجـــاوزه سن الخمسين وقضى مدة طويلة فى خدمة البنك وقد تكشف للبنك من المواجهة النهائية أن حقيقة العجز فى عهدة المدعى بلغ ٠٨٥ مليم و ٢٣٢٨ جنيه قيمة ٩٤ر٧٤١ طنا من الكسب و ٢٣٩ جوال سماد و ٣١١ أردب

قمح و ٣٧٨ و ٢٣ كيلو جرام مبيدات حشرية و ١٠٠ كيلو جرام ذرة وذلك فضلا عن مبلغ ٦٠٥ جنيها قيمة ٢٣٧ عرق خشب . وازاء جسامة هذه المخالفات قرر البنك فصله من الخدمة اعتبارا من ١٩ يناير سنة ١٩٦٩ بدون مكافأة أو تعويض . وفى ٣ من يولية سنة ١٩٧٢ قضت المحكمة التأديبية لوزارتى الزراعة والاصلاح الزراعى فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤ القضائية بالغاء قرار فصل المدعى لصدوره من غير السلطة المختصة قانونا ، وهى المحكمة التأديبية ، بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة . واستند الحكم المطعون فيه للقضاء بالتعويض ، على أن قرار الفصل صدر من غير السلطة المختصة قانونا وان القضاء بالغائه لهذا السبب يشكل ركن الخطأ الموجب للمسئولية .

ومن حيث ان الاسباب التى قام عليها قرار فصل المدعى لها أصل ثابت فى الاوراق على ما سلف بيانه فقد أقر المدعى بالعجز الذى تكشف فى عهدته وقد تجاوز هذا العجز الحد المسموح به عرفا بعد استبعاد ما يمكن أن يكون نتيجة لعوامل طبيعية كالجفاف وما اليه الامر الذى يثير الشك فى أمانته ويزعزع الثقة فيه وبناء عليه يكون القرار المطعون فيه قائما على سببه المبرر له قانونا .

ومن حيث ان عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذى قد يشوب القرار فيؤدى الى الغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض مالم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار ، فاذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه المبررة رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فانه لا يكون ثمة محل لمساءلة الجهة التى أصدرت هذا القرار عنه والقضاء عليها بالتعويض ، لان القرار كان سيصدر على أى حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعيت . ولما كان القرار الصادر بفصل المدعى صحيحا فى مضمونه لقيامه على السبب المبرر له ، فانه لا يستحق تعويضا عنه لمجرد كونه مشوبا بعيب عدم الاختصاص واذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف حكم القانون .

(طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

قاعـــدة رقم (٤٨)

المبـــــدأ :

عيب عدم الاختصاص أن الشكل الذى قد يشوب القرارفيؤدى الى الغائه لايصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار — فاذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على اسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فانه لايكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض نظرا لان القرار كان سيصدر على أى حال بذات المضمون لو ان تلك القاعدة قد روعيت ٠

ملخص الحكم :

من حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء وأن لكل من القضائين اساسه الخاص الذى يقوم عليه ، وأن عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذى قد يشوب القرار فيؤدى الى الغائه لايصلح حتما وبالضرورة اساسا لتعويض مالم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار . فاذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فانه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض لان القـــرار كان سيصدار على أى حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعيت ٠

ومن حيث ان قرار وقف العامل احتياطيا لمصلحة التحقيق وان اتسم بطابع التأقيت الا أن ذلك لا ينفى عنه وصف القرار الادارى النهائى، ومن ثم يسرى فى شـــأنه ما يسرى على القرارات الادارية بالنسبة لاختصاصها بدعوى الالغاء والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التى تلحق صاحب الشأن بسببها وبالتالى فانه يتعين بحث مدى أحقية المطعون ضده للتعويض عن القرار الصادر بوقفه عن العمل فى ضوء ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة على النحو السالف بيانه ٠

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده نسب اليه عدة مخالفات تتصل بأدائه لاعمال وظيفته تنطوى على اخلال خطير بواجبات

تلك الوظيفة وما ينبغى أن يتحلى به من أمانة وسلوك قويم ، تتحصل فى اعتياده التلاعب فى بعض عقود الزواج التى كان يبرمها والتزوير فى بياناتها مع علمه بذلك والتراخى فى تسجيل وتسليم بعض اشهادات الطلاق دون مبرر معقول واثبات بعض البيانات الخاصة بالبرائيات ، وقد ثبت من التحقيق الذى أجرى فى شأن هذه المخالفات صحة اسنادها للمطعون ضده ومن ثم أصدرت دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالزقازيق المختصة قانونا بالتطبيق لحكم المادة الثانية من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المنشور فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٥ والمعدلة بقراره الصادر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ قرارها بعزل المطعون ضده من وظيفته بسبب ارتكابه هذه المخالفات . وصدق عليه الوزير اعمالا لحكم المادة ٤٦ من لائحة المأذونين المشار اليها ، وانتهى الحكم المطعون فيه بحق — للاسباب التى قام عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة الى سلامة قرار العزل لقيامه على أسباب تبرره فى الواقع والقانون بما لا محل معه للقضاء للمطعون ضده بتعويض عن هذا القرار المشروع ، وارتضى المطعون ضده هذا القضاء ولم يطعن فيه .

ومن حيث ان مخالفات على هذا الجانب من الخطورة والاهمية يقتضى تحقيقها ولا ريب ابعاد المطعون ضده عن عمله ، وغل يده عن اعمال وظيفته لحين الانتهاء من هذا التحقيق ، وأن الدائرة سالفة الذكر والتى تختص وفقا لحكم المادة ٤٤ من اللائحة المشار اليها بوقف المأذونين وتأديبهم ، والتى انتهى قرارها الى ادانة سلوك المطعون ضده وعزله من وظيفته بسبب المخالفات التى كشف التحقيق عن صحة نسبتها اليه كانت ستوافق حتما على وقفه عن العمل ضمانا لحسن سير هذا التحقيق اذا ما عرض عليها الامر فى حينه .

ومن حيث انه متى كان ذلك يكون قرار وقف المطعون ضده رغم صدوره من رئيس المحكمة الابتدائية وليس من دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية التى ناطت بها لائحة المأذونين اصدار مثل هذا القرار بما يجعله مشوبا بعيب عدم الاختصاص الا أن هذا القرار وقد صدر صحيحا فى مضمونه لقيامه على السبب المبرر له على النحو السالف بيانه لا يسوغ القضاء بالزام الجهة الادارية بتعويض المطعون ضده عن

الاضرار التى أصابته نتيجة صدوره ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله متعين الالغاء .

(طعن رقم ٤٢١ لسنه ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

ثانيا : التعويض ليس من مستلزمات الالغاء :

قاعــدة رقم (٤٩)

المبــــدأ :

القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء ـ لكل من القضائين اساسه الذى يقوم عليه ـ عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذى قد يشوب القرار الادارى ليؤدى الى الغائه لا يصلح حكما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار.

ملخص الحكم :

ان القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء بل لكل من القضائين أساسه الخاص الذى يقوم عليه ، كما أن عيب عــــدم الاختصاص أو عيب الشكل الذى قد يشوب القرار الادارى فيؤدى الى الغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض مالم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار فاذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه المبررة رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فانه لا يكون ثمة محل لمساءلة الجهة الادارية عنه والقضاء عليها بالتعويض لان القــرار كان سيصدر على أى حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعيت ــ ولما كان القرار الصادر بفصل المدعى صحيحا فى مضمونه لقيامه على السبب المبرر له قانونا ــ فانه لا يستحق تعويضا عنه لمجرد كونه مشوبا بعيب عدم الاختصاص .

(طعنى رقمى ٧٤٣ ، ٧٤٨ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٥)

الفرع الثانى

الامتناع عن تنفيذ حكم بالالغاء

قاعـــدة رقم (٥٠)

المبـــــدأ :

حكم بالالغاء ـــ امتناع الجهة الادارية عن تنفيذه ـــ تمســـكها بالقرار المقضى بالغائه الغاءا مجردا بما يخالف صراحة قضاء حـــــكم الالغاء ـــ قيام عنصر الخطأ الموجب لمساءلتها عن تعويض ما نجم عنه من اضرار مادية وادبية ٠

ملخص الحكم :

من حيث أنه عن السبب الاول للطعن فانه مـــردود بمـــــا ثبت بالاوراق من ان وزارة الحربية تلقت كتاب الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بمجلس الـــدولة المؤرخ ٢٨/٥/١٩٧٠ بالرد على استفسارها عن كيفية تنفيذ حكم الالغاء الصادر فى ٦/٣/١٩٦٩ ، وقد تضمنت الفتوى شرحا مفصلا للمفهوم القانونى لاحكام الالغاء وحجيتها على الكافة ، وبيان الاثار المترتبة على الحكم بالالغاء المجرد من اعدام القرار المقضى بالغائه ومن التزام الجهة الادارية بالامتناع مستقبلا عن أعمال أى أثر له . كما أوضحت الفتوى الاجراءات والقرارات التى يتعين اتخاذها فى صدد تنفيذ الحكم . الا ان الجهة الادارية قد تراخت رغم ذلك فى تنفيذ الحكم مدة جاوزت الاربع سنوات دون مبرر من الواقع أو القانون حيث لم تصدر قرار التنفيذ وما صاحبه من تعديل الاوضاع والمراكز القانونية الا فى ٧/٨/١٩٧٣ ، بل ان البادى من الاطلاع على أوراق الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ١٨ ق٠ع سالف الذكر ان الجهة الادارية جاوزت مجرد التراخى فى التنفيذ الى حد الاستمساك المقصود بالقرار رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ المقضى بالغائه الغاء مجردا . بأن اصـــدرت

القرارين رقمى ٥٤ و ١٣٠ لسنة ١٩٧٠ بترقية بعض العاملين مستندة الى الاقدميات الواردة بالقرار رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ المذكور ، بمـا يخالف صراحة قضاء حكم الالغاء سالف الاشارة — وعلى ذلك تكون الجهة الادارية قد تمادت فى الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى نهائى الامر الذى يقع بقيام عنصر الخطأ الموجب لمساءلتها عن تعويض ما نجم عنه من اضرار .

ومن حيث انه عن السبب الثانى فانه مردود كذلك بما ثبت من فحوى القرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٣ البادى ذكره ، من أن تنفيذ حكم الالغاء قد اسفر عن تقرير مركز قانونى ذاتى للمدعى فى الترقية وفى تصحيح الاقدمية فى الدرجتين الرابعة والثالثة على التفصيل السابق ايراده ، وان امتناع الجهة الادارية عن تنفيذ الحكم فى الوقت المناسب كان السبب فى حرمان المدعى من الحصول على المركز القانونى المذكور وما ترتب عليه من اثار مالية ووظيفية طوال مدة امتناع الادارة عن التنفيـذ .

ومن حيث انه عن السبب الثالث والاخير فانه مردود بدوره لمخالفته لواقع ما قضى به الحكم المطعون فيه ذلك أن الحكم لم يقض للمدعى بتعويض يعادل الفروق المالية التى كانت ستترتب على تنفيذ حكم الالغاء على ما ذهب اليه تقرير الطعن ، وانما قضى بأن من بين عناصر التعويض عن الاضرار المادية حرمان المدعى من الانتفاع فى الوقت المناسب بالمزايا والاثار المالية التى كان سيحصل عليها لو أن الادارة بادرت الى تنفيذ حكم الالغاء ، واشار الحكم الى ان هذه الاثار لو تحققت لبلغت ما يقرب من خمسمائة جنيه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون فى قضائه بتحديد عناصر الضرر المادى والادبى الذى اصاب المدعى ، وذلك للاسباب سالفة البيان التى استند اليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف اليها ان ما ثبت عند نظر الطعن من ان الجهة الادارية جاوزت مجرد التراخى فى تنفيذ حكم الالغاء المجرد الى حد التمسك المقصود بالقرار الملغى ، كان من شأنه ان يضاعف شعور المدعى بالحزن والاسى على حرمانه من حق ثابت مشروع . بل وأن يزعزع عقيدته فى جدوى

الانتصاف الى القضاء ، بحسبان ان الجهات الادارية يجب أن تكون سباقة الى الالتزام باحكامه قوامة على تنفيذها .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون قد اصاب صحيح القانون فى قضائه ، ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الجهة الادارية الطاعنة بالمصروفات .

(طعن رقم ١٠٧٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤)

الفرع الثالث

التجنيـــد الخاطىء

قاعـــدة رقم (٥١)

المبـــــدأ :

قرار التجنيد الخاطىء يرتب حقا فى التعويض اذا كان قد اصاب المجند ضرر — التجنيد فى ذاته شرف لا يسوغ المطالبة بالتعويض عنه — التعويض لا يستحق الا اذا ترتب على تجنيد غير اللائق طبيا اضرار صحية — لا يكفى القول بأن التجنيد فوت عليه فرص الكسب .

ملخص الحكم :

ان المادة السابعة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تقضى بأن يعفى من الخدمة العسكرية والوطنيـــة من لا تتوافر فيه شروط اللياقة التى تعين بقرار من وزير الحربيـــة وقد أصدر وزير الحربية تنفيذا لحكم هذه المادة القرار رقم ٨٨١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مستويات اللياقة الطبية للخدمة العسكرية وحدد فى المادة الثانية منه الامراض والعيوب التى يعتبر معها المجند غير لائق للخدمة العسكرية والوطنية ونص على أن يعفى منها من يتضح للهيئة الطبية المختصة عند الكشف عليه أن به مرضا أو عيبا منها . وتضمنت الفقرة أ من البند ثالثا من هذه المادة أن تسطح احدى القدمين او كليهما بدرجة

شديدة مشوهة أو المصحوب بتييس كلى أو جزئى بمفاصل القدم من العيوب الخلقية التى يعتبر معها المجند غير لائق للخدمة العسكرية والوطنية ويعفى منها ولما كان الامر كذلك وكان مفاد الوقائع أن المدعى كان مصابا قبل تجنيده فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ بتسطح شديد مشوه بالقدمين وضمور غضروفى بمفاصل القدمين غير قابل للشفاء فانه كان يتعين اعتباره غير لائق طبيا للخدمة واعفاؤه منها وهو ما دعا جهة الادارة فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٨ الى اصدار قرارها بانهاء خدمة المدعى لعدم اللياقة الطبية اعتبارا من الاول من سبتمبر سنة ١٩٦٨ بعد أن تكشف لها أنه كان من المتعين اعفاء المدعى من الخدمة العسكرية والوطنية لعدم توافر شروط اللياقة الطبية فيه عند تجنيده . وبهذه المثابة يكون قرار تجنيد المدعى فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ — بالرغم من اصابته التى كان من شأنها أن تعفيه قانونا من الخدمة العسكرية — منطويا على مخالفة قانونية تصمه بعدم المشروعية .

ومن حيث ان مثار المنازعة الماثلة تتحدد فى طلب التعويض عن قرار تجنيد المدعى المشوب بعيب مخالفة القانون .

ومن حيث ان مناط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية التى تصدرها فى تسييرها للمرافق العامة هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الادارى غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وأنه يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر على القرار غير المشروع .

ومن حيث ان الخدمة العسكرية والوطنية وفقا لحكم القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر فرض على كل مصرى متى بلغ السن المقررة قانونا التزاما بما للوطن من حقوق فى عنق كل مواطن تقتضى منه بذل الروح والمال فى سبيل وطنه وذلك بالانخراط فى سلك الخدمة العسكرية والوطنية لاداء ضريبة الدم وتقديم ضريبة من وقته وكده تتعادل مع ما يقدمه الوطن له من أمن وخدمات ولما كانت الخدمة العسكرية والوطنية شرفا لا يدانيه شرف وضريبة على المجند نحو وطنه وكان القانون يرتب للمجند بالاضافة الى المزايا العينية التى يتمتع بها خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافآت

نهاية خدمة فانه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد فى ذاته يفوت على المجند كسبا يبرر طلب التعويض عنه • ويستوى فى ذلك أن يكون من جند لائقا للخدمة طبيا أو غير لائق وذلك لاتحاد العلة فى الحالين وهى أن كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية أو الوطنية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره القانون للمجند من مزايا عينية ونقدية خلال مدة الخدمة وبعد انتهائها وبهذه المثابة ينتفى ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده رغما عن عدم لياقته طبيا للخدمة شأنه فى ذلك شأن من جند وكان لائقا طبيا أما اذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبيا بأن ترتب على تجنيده أن اشتدت علته أو تضاعفت عاهته فانه يكون على حق فى المطالبة بما حاق به من الاضرار الناجمة عن تدهور حالته الصحية وازديادها سواء بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيا بالمخالفة للقانون وذلك لتوافر اركان المسئولية وهى الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بينهما •

ومن حيث انه لما كان الامر كما تقدم وكان المدعى يؤسس دعواه على ان تجنيده فوت عليه ما كان يكسبه من تجارة الطيور ولم يدع أن حالته الصحية التى كانت توجب اعفاءه قانونا من الخدمة العسكرية أو الوطنية قد ساءت بسبب تجنيده وكان قد أكد فى التحقيق الذى أجرى معه فى ١٥ من يونية سنة ١٩٦٨ قبل انهاء خدمته ان اصابته كانت سابقة على تجنيده وأنها ظلت بنفس الدرجة بالرغم من التدريبات العسكرية ولم تزد سوءا هو ما خلص اليه الفحص الطبى فان دعوى المدعى تكون على غير أساس من القانون متعينة الرفض ذلك أن تجنيده بالرغم من عدم لياقته طبيا لا يبرر قانونا — للاسباب المتقدمة — تعويضه لما يكون قد فاته من كسب بسبب تجنيده . شأنه فى ذلك شأن اللائق طبيا كما أنه لم يقم من الاوراق أن ثمة ضررا قد أصابه من تجنيده وهو غير لائق طبيا •

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

الفرع الرابع

العدول عن منح الترخيص

قاعــدة رقم (٥٢)

المبـــدأ :

مسئولية جهة الادارة تتقرر اذا ماعدلت عن السير فى اجراءات الترخيص دون وجود اسباب جديدة تبرر ذلك .

ملخص الحكم :

متى اصدرت الجهة الادارية قرارا بالموافقة على موقع المحل وتنفيذ الاشتراطات المطلوبة فانها اذا عدلت عن السير فى اجراءات الترخيص رغم عدم وجود اسباب جديدة تبرر ذلك : وبعد ان استقر أمرهـا بسلطتها التقديرية على أنه ليس ثمة ما يمنع من الموافقة على موقــع المحل تكون قد سلكت مسلكا انطوى على مخالفة للقانون ومن ثم تحقق الخطأ الذى تتوافر به مسئولية هذه الجهة عن تعويض الاضرار المترتبة على ذلك .

(طعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣)

الفرع الخامس

التراخى فى تسليم الموظف عمله

قاعـدة رقم (٥٣)

المبـــدأ :

اذا تراخت الادارة فى تسليم الموظف عمله من التاريخ الذى وضع نفسه فيه تحت تصرفها ، دون أن يقوم به سبب من الاسباب الموجبة قانونا للحيلولة بينه وبين اداء عمله فانها تكون قد تسببت فى حرمان الموظف من راتبه عن هذه المدة دون سند من القانون ــ حق الموظف فى اقتضاء التعويض عما اصابه من اضرار نتيجة خطأ الادارة .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت من الاوراق انه لم يقم بالمدعية سبب من الاسباب الموجبة قانونا للحيلولة ببينها وبين اداء عملها ، ومن ثمفان الادارة اذ تراخت فى تسليمها عملها طوال هذه الفترة من التاريخ الذى وضعتفيه نفسها تحت تصرف الجهة التى تعمل بها مع انه ليس فى الامر اية مسألة قانونية يمكن أن يدور أو يختلف وجه الرأى فيها تكون بذلك قد تسببت بتراخيها هذا فى حرمان المدعية من راتبها عن هذه المدة دون سند من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى للمدعية بما يقابل هــذا الراتب كتعويض لها عما أصابها من اضرار نتيجة خطأ الادارة قد أصاب الحق فى قضائه .

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

الفرع السادس

الحرمان من الراتب

قاعــدة رقم (٥٤)

المبـــــدأ :

ان حرمان الموظف من راتبه وهو مورد رزقه الوحيد بغير مقتض وأثر رفعه لتقرير هدف من ورائه الى تحقيق مصلحة عامة يصيبه حتما بضرر مادى محقق بالاضافة الى الاضرار النفسية ·

ملخص الحكم :

ان حرمان المدعى من راتبه ــ ولم يثبت أن له مورد رزق آخر ــ يترتب عليه ضرر مادى محقق اذ أن الراتب هو مورد رزقه الذى يقيم أوده فكان حرمان الجهة الادارية من راتبه يصيبه حتما بضرر مادى محقق هذا بالاضافة الى الاضرار الادبية التى تتمثل فى الآلام النفسية التى اصابته بسبب توقيع مثل هذا الجزاء عليه بغير مقتض وأثر رفعه لتقرير هدف من ورائه الى تحقيق مصلحة عامة ·

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/١٨)

قاعــدة رقم (٥٥)

المبـــــدا :

قيام وزير التربية والتعليم بوعد حكومة المغرب بابقـــاء بعض المدرسين منتدبين بمدارس المغرب سنة أخرى بصفة استثنائية ــ عدم اصدار القرار الادارى النهائى بابقائهم هذه السنة يشكل عنصر الخطأ فى جانب الحكومة ــ التزامها بجبر الضرر المترتب على حرمان المدعى من مرتباته فى الفترة التى استغرقتها محاولات الحكومة المغربية لتنفيذ الوعد المشار اليه ·

ملخص الحكم :

ان بقاء المدعى فى المغرب بعد انتهاء ندبه للعمل بحكومتها وتمسك هذه الحكومة به كان يستند فى الواقع من الامر الى الوعد الذى اعطاه لها وزير التربية والتعليم الاسبق بابقاء بعض المدرسين منتدبين بمدارس المغرب سنة أخرى ، ولئن كان هذا الوعد لا يعتبر قرارا اداريا باتا من السلطة الادارية المختصة بمد ندب المدعى سنة أخرى حسبما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه بحق ، الا أنه يشكل خطأ اداريا فى حق هـذه السلطة التى ما كان لها ان تصدر مثل هذا الوعد لحكومة اجنبية دون ان تعمل على تنفيذه باصدار القرار الادارى النهائى به . وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر للمدعى يتمثل فى حرمانه من راتبه المستحق لـه بجمهورية مصر عن المدة من ١٩٦١/٩/١ حتى ١٩٦٢/٦/٩ وهى الفترة التى استغرقتها محاولات الحكومة المغربية حمل الحكومة المصرية على تنفيذ الوعد الذى اصدره وزير التربية والتعليم بها . مما يخول للمدعى حقا فى التعويض عن الضرر الذى اصابه من جراء هذا الخطأ . وبما لا وجه معه للتحدى بالقاعدة الاصولية التى تقضى بأن الاجر مقابل العمل ما دام أن ما يستحقه المدعى ليس أجرا بل تعويضا حسبما سبق بيانه ، وترى المحكمة ان أنسب تعويض للمدعى فى هذا الشأن هـو ما يعادل مرتبه بجمهورية مصر فى الفترة المذكورة . ومتى كان التعويض يقدر بمقدار الضرر فقد وجب ان يخصم من هذا المبلغ ما يكون المدعى قد تقاضاه من راتب مؤقت من حكومة المغرب عن شهور ابريل ومايو ويونية ويوليه من عام ١٩٦٢ حسبما هو ثابت فى التحقيق الذى أجرته النيابة الادارية .

(طعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١)

الفرع السابع

التســـوية

قاعــدة رقم (٥٦)

المبـــــدأ :

ان التعويض لا يكون عن مجرد التأخير فى التسوية •

ملخص الحكم :

ان التعويض لايكون عن مجرد التأخير فى التسوية ، اذ ان التأخير أو الاهمال فى اجرائها لا يعتبر قرارا اداريا ، ومادام القانون لم يحدد وقتا لاجرائها ، فان واجب الموظف أن يسعى فى تقديم المستندات المؤيدة لطلب ضم مدة خدمته ، وعندئذ يستطيع محاسبة جهة الادارة على تراخيها وتقصيرها فى ضم مدة خدمته تقصيرا أدى مباشرة الى تفويت حقه فى الترقية عند اجرائها •

(طعن رقم ١٠٦٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٤)

قاعــدة رقم (٥٧)

المبـــــدأ :

التعويض عن القرارات الادارية — التأخير فى حساب مدة سابقة للموظف أو الاهمال فيه — لا يعتبر قرارا اداريا يجوز طلب التعويض عنـــه •

ملخص الحكم :

ان مجرد التأخير أو الاهمال فى حساب ضم مدة خـــدمة سابقة لايعتبر قرارا اداريا يجوز طلب التعويض عنه •

(طعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٩)

قاعـــدة رقم (٥٨)

المبـــــدأ :

عدم جواز المطالبة بالتعويض متى ثبت ان العامل هو الذى فوت على نفسه الترقية لانه لم يطلب تسوية حالته الا بعد تمام الترقية — كما أنه لم يطعن فى الترقية بعد انفساح مجال الطعن أمامه للطعن فيها — كما أن مجرد التراخى فى اجراء التسوية لايرتب حقا فى التعويض ٠

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على الاوراق أن المدعى لم يتقدم بطلب تعديل أقدميته فى الدرجة السادسة (قديم) الى تاريخ تعيين زمـــلائه فى التخرج من الناجحين فى مسابقة ديوان الموظفين رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ استنادا الى حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٥٥ اذ فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ أى فى تاريخ لاحق على صدور القرار رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٦٣ فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٦١ بترقية السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ الى الدرجة الخامسة قديم وهو القرار المطعون فيه ، وان أقدمية المدعى فى هذا التاريخ لم تكن تسمح بأن تشمله الترقية الى هذه الدرجة ، اذ الثابت أن الترقية شملت من ترجع اقدميته فى الدرجة السادسة الى ٣ من أغسطس سنة ١٩٦٠ فى حين أن أقدمية المدعى فى هذه الدرجة كانت ترجع فى ذلك الوقت الى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦١ . واذا كان المدعى لم يتقدم بطلب تسوية حالته الا بعد صدور قرار الترقية المطعون فيه ، فانه ينتفى القول بأن تراخى جهة الادارة فى تسوية حالته هـــو الذى أدى الى تفويت حقه فى الترقية . اذ ان استجابه جهة الادارة لطلبه لم تكن حتى لو أجريت فى ذات اليوم الذى تقدم فيه بهذا الطلب. لتغير من الامر شيئا ، بعد أن كانت الترقية المطعون فيها قد تمت ، وبالتالى لا يكون هناك ثمة خطأ يمكن نسبته الى جهة الادارة . واذا كان

هناك ضرر قد أصاب المدعى بعدم ترقيته الى الدرجة الخامسة قديم مع زملائه ممن يتساوون معه أو يلونه فى الاقدمية فان مرده الى خطأ المدعى نفسه الذى لم يتقدم بطلب تسوية حالته الا بعد اجراء الترقية المطعون فيها ثم ترديه فى الخطأ مرة ثانية بعدم تقدمه بطلب الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية — بعد أن تحدد مركزه بتسوية حالته وانفتح أمامه ميعاد جديد للطعن فى هذا القرار — فى المواعيد القانونية المقررة وبذلك فوت على نفسه فرصة الطعن فيه ، هذا فضلا عما يبين من الاطلاع على الاوراق من أن الجهة الادارية لم تتوان فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات التى أوردها المدعى فى طلب تسوية حالته ، وبعد أن ثبتت صحتها أصدرت قرارها رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى ٩ من يونيه سنة ١٩٦٤ بتسوية حالته وارجاع أقدميته فى الدرجة السادسة (قديم) الى التاريخ الذى يستحقه وأخطرته به فى ذات اليوم ، الامر الذى ينتفى معه القول بأن الادارة تراخت فى تسوية حالته ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن التعويض لا يكون عن مجرد التأخير فى التسوية اذ أن التأخير أو التقصير فى اجرائها لايعتبر قرارا اداريا ما دام أن القانون لم يحدد وقتا لاجرائها ، وانه لايسوغ محاسبة الادارة عن تراخيها أو تقصيرها الا اذا كان هذا التراخى أو التقصير هو الذى أدى مباشرة الى تفويت الحق فى الترقية عند اجرائها ، وهو أمر منتف فى خصوصية هذه المنازعة .

(طعن رقم ٢٥٨ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٥)

قاعـــدة رقم (٥٩)

المبـــدأ :

طلب التعويض عن عدم اجراء الادارة تسوية حالة الموظف — غير جائز — أساس ذلك : عدم اجراء التسويات لايعتبر قرارا اداريا يجوز طلب التعويض عنه — دعاوى التسوية من دعاوى الاستحقاق التى يستمد المدعى حقه من القانون مباشرة دون تدخل من جهة الادارة لاعمال سلطتها التقديرية •

ملخص الحكم :

لاوجه لما يطلبه المدعى من تعويض قدره جنيه واحد لعدم اجراء الادارة التسوية موضوع الدعوى فى حقه ذلك ان عدم اجراء التسوية — حسبما جرى قضاء هذه المحكمة — لايعتبر قرارا اداريا يجوز طلب التعويض عنه • وانما تكون الدعوى من دعاوى الاستحقاق التى يستمد المدعى حقه من القانون مباشرة دون ان تتدخل جهة الادارة فى ذلك بسلطتها التقديرية •

(طعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

الفرع الثامن

الترقيـــة

أولا ــ التخطى فى الترقيـــة :

قاعــدة رقم (٦٠)

المبـــدأ :

تخطى العــامل فى حركة الترقيات بدون وجه حـــق يوجب التعويض حتى ولو كانت دعوى الالغاء قد رفعت بعد فوات المواعيد القانونية ــ أساس ذلك ــ توافر اركان المسئولية التقصيرية فى جانب جهة الادارة ٠

ملخص الحكم :

من حيث ان الهيئة الطاعنة تنعى على الحـــكم الطعين مخالفته للقانون اذ أخطــأ فى تطبيقه وتأويله حينما قضى بالزامها بالتعويض مقيما قضاءه على أن جهة الادارة تخطت المدعى فى الترقية فى وظيفة وكيل قسم مع أنه أقدم من المرقين وغاب على المحكمة ان الترقيـــة بالهيئة لم تكن تتم الا بالاقدمية قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ اذ كان للهيئة قبل نفاذ احكام هذا القرار لائحة خاصة صادرة فى سنة ١٩٥٤ متميزة عن قانون التوظف وكانت الترقيه تتم وفقا لاحكامها على أساس الجدارة والاختيار ولوظــائف ذات مرتبات شاملة وان اساس الجدارة والاختيار وفقا لهذه اللائحة متروك تقديره لجهة الادارة تستقل به ولا يستخلص من التقارير السرية وحدها بل يتم تقدير جداره الموظف المطلوب ترقيته لما تراه جهة الادارة فيه من كفاءة بمراعاة شتى الاعتبارات وما يتجمع لديها من نشاط فى الماضى والحاضر وأمر تقدير الموظف هو من الملاءمات التى تترخص فيها جهة الادارة طالما لم يتسم تصرفها بضرب من ضروب الانحراف وقد ظل الامر على ذلك الحال الى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦١ بشأن اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى

واذ كانت القرارات المطلوب التعويض عنها قد صدرت فى سنة ١٩٥٧، سنة ١٩٥٨ أى فى ظل اللائحة الصادرة فى سنة ١٩٥٤ فلا يجوز للمدعى أن يؤسس دعواه على أنه أقدم من المرقين الى درجة مدير قسم واذ اجابه الحكم المطعون فيه الى طلب التعويض فانه بذلك يكون قد جانب صحيح حكم القانون •

وانتهت جهة الادارة فى تقرير الطعن الى طلب الغاء الحـكم والزام المدعى المصروفات عن الدرجتين •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض للمدعى عن خطأ جهة الادارة حينما تخطته فى الترقية فى القرارين الصادرين فى ١٩٥٧/٦/١ ، ١٩٥٨/٥/٩ لانه يسبق المرقين بالقرارين المذكورين فى ترتيب الاقدمية هذا ولم تقدم جهة الادارة أى رد على الدعوى •

ومن حيث ان العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى كان يطبق فى شأنهم لائحة خاصةصادرة فى سنة ١٩٥٤ وهى اللائحة التى صدر فى ظلها القرارين المطلوب التعويض عنهما — وكانت تنص فى المادة ١٢ منها على انه « يجوز ترقية الموظف الممتاز فى عمله الى درجة أعلى مع استمراره فى اداء عمله بنفس الوظيفة التى يشغلها وامتاز فيها على أن يتقاضى فى هذه الحالة المرتب الاعلى أو مرتبه الاصلى طالما أن ذلك المرتب كان يزيد عن أول الربط المـالى لوظيفته الجديدة » ويستفاد من هذا النص انه يجيز لجهة الادارة أن ترقى الموظف الممتاز بالاختيار وتستند جهة الادارة فى طعنها الى أن ترقية المطعون فيهم قد تمت لامتيازهم وفقا لاحكام هذا النص •

ومن حيث ان جهة الادارة لم تقدم أى دليل على صحة ما ذهبت اليه من دفاع سواء أمام محكمة القضاء الادارى أو أمام هذه المحكمة رغم ان المحكمة قد أفسحت صدرها بتأجيل الدعوى العديد من المرات لتقدم ملفات خدمة المطعون فى ترقيتهم أو تقديم ما يدل على امتيازهم عن المدعى بل اجدبت الاوراق من أى دليل يساندها فى هذا الادعاء • واذ كان الحكم الطعين قد أصاب الحق وصحيح حكم القانون حينما قضى بتوافر المسئولية التقصيرية فى جانب جهة الادارة فانه يـكون

بمنأى عن الالغاء ويكون الطعن غير مستند الى أساس صحيح من القانون أو الواقع خليقا بالرفض •

(طعن رقم ٢٣٦ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)

قاعـــدة رقم (٦١)

المبـــدأ :

تخطى فى الترقية — خطــأ يرتب ضررا يستوجب التعويض — عناصر التعويض — لا محل فى الحق فى التعويض على أساس تفويت ميعاد الالغــاء •

ملخص الحكم :

اذا كانت الدعوى ذات شقين أحدهما بالالغاء والآخر بالتعويض فان الطعن فى شق منهما يثير المنازعة برمتها مادام الطلبان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطا جوهريا باعتبارهما يقومان على أساس قانونى واحد وهو عدم مشروعية القرار الادارى وأن الطعن بالالغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر وطلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير المباشر •

ومن حيث ان مسئونية الادارة عن القرارات الادارية منوطة بأن يكون القرار معيبا وان يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار — أى بين خطأ الادارة — وبين الضرر الذى أصاب العامل • ولما كان الثابت من الاوراق أن الوزارة المدعى عليها استمرت تنازع المدعى فيما يطالب به من أحقيته فى التعيين فى الدرجة الثامنة أعتبارا من ١٩٥٢/١/١٨ رغم أنه تظلم فى١٩٥٢/٩/١٦ من قرار تعيينه فى الدرجة التاسعة ورفضت الوزارة طلبه فرفع دعواه رقم ٢٤٢ لسنة ٣ القضائية المشار اليها فى ١٩٥٦/٣/١١ وقضى لصالحه فطعنت الوزارة فى هذا الحكم ولكن المحكمة الادارية العليا رفضت هذا الطعن • ولما كانت وزارة التربية والتعليم قد أصدرت فى ١٩٥٩/١/٢٠ القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بالترقية الى الدرجة السابعة متخطية المدعى رغم حسم

النزاع فى شأن أقدميته فى الدرجة الثامنة بحكم المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم فى الدعوى المذكورة والذى تأيد بحكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦١/١٠/٢٩ مما كشف عن خطأ الوزارة فى منازعة المدعى فى أقدميته على الوجه المتقدم ومن ثم يكون قرار تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة السابعة المشار اليه قد صدر مخالفا للقانون فيما تضمنه من تخطيه الى هذه الدرجة وقد ترتب على هذا القرار الخاطىء ضررا اصابه يتمثل فى حرمانه من علاوة الترقية والزيادة فى المرتب حتى تاريخ ترقيته الى هذه الدرجة فى ١٩٦٢/٥/١٠ وكذلك تخلفه عن زملائه فى الترقية الى الدرجة السادسة القديمة من ١٩٦٤/١١/٣٠ بموجب القرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بما يستتبع ذلك — حرمانه من المرتبات المتعلقة بالترقية والتخلف عن زملائه وتأسيسا على ما تقدم فقد توافرت أركان مسئولية الادارة عن هذا القرار الخاطىء مما يرتب أحقية المدعى فى المطالبة بالتعويض عن الاضرار التى حاقت به من جراء هذا التخطى مما تقدره المحكمة بتعويض جزافى قدره أربعمائة جنيه يجبر ما أصابه من اضرار مادية وأدبية على السواء نتيجة تخطيه فى الترقية الى الدرجتين السابعة والسادسة بالقرارين المشار اليهما ولاوجه لما جاء بتقرير الطعن من أنه وان كان من حق المدعى الطعن بالغاء القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لكنه فوت على نفسه ميعاد هذا الطعن مما يسقط حقه فى التعويض ذلك لان انقضاء ميعاد الطعن حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لا يحول دون مطالبة المدعى بالتعويض عما لحق به من ضرر بسبب تخطيه فى الترقية بمقتضى قرار خاطىء صدر مخالفا للقانون .

(طعن رقم ٤٤٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)

ثانيا — تفويت فرصة الترشيح للترقية بالاختيار :

قاعــدة رقم (٦٢)

المبــــدأ :

ان تفويت فرصة ترشيح الموظف للترقية بالاختيار حسب نص القانون ووفقا للمعايير التى وضعتها لجنة شئون الموظفين فيما لو رأت ترقيته يلحق به الضرر فى هذه الحدود — استحقاقه التعويض عن هذا الضرر ٠

ملخص الحكم :

ان كانت المادة ٤٠ من قانون نظام موظفى الدولة معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، التى كانت سارية وقت صدور قرار الترقيــة المطعون فيه لم تلزم لجنة شئون الموظفين عند اجراء الترقية فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار ، بمراعاة الاقدمية بين المرشحين الحاصلين على ذات مرتبة الكفاية المؤهلة للترقية بالاختيار ، الامر الذى كان يجعل ترقية المطعون ضده فيما لو لم يرق الموظفون الاربعة المطعون فىترقيتهم أمرا احتماليا ، اذا ما دخل فى المفاضلة مع باقى شاغلى الدرجة الخامسة الادارية الذين كانوا سيرشحون للترقية الى الاربع درجات ؛ غير انه لا يوجد أيضا ثمة دليل على أن لجنة شئون الموظفين لم تكن سترقى المطعون ضده الى الدرجة الخامسة ، اذا ما أجرت الترقية على الوجه المطابق للقانون ، أى باستبعاد الاربعة المطعون فى ترقياتهم من كشف المرشحين ، خاصة وقد كان المطعون ضده حاصلا على ٩٥ درجة فىكل من تقريرى الكفاية عن سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، أى على درجة الامتياز وهى الدرجة التى تؤهله للترقية بالاختيار حسب نص القانون ، ووفقا للمعايير التى وضعتها لجنة شئون الموظفين فى صدر محضرها ، ويترتب على ذلك أن القرار المطعون فيه اذ تضمنترقية الموظفين الاربعة المطعون فى ترقياتهم يكون قد فوت على المطعون ضده فرصة الترشيح للترقية الى الدرجة الاعلى وفرصة الترقية الى هذه الدرجة فيما لو رأت لجنة

شئون الموظفين ترقيته ، فيكون قد لحق به الضرر فى هذه الحدود ، ويستحق التعويض عن هذا الضرر •

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٧)

الفــرع التــاسع

الفصـــل

قاعــدة رقم (٦٣)

المبــــدأ :

موظف — فصل من عمله ، أثر سحب قرار الفصل أو الغاء عودة الرابطة الوظيفية واعتبار مدة الخدمة متصلة — استحقاق المرتب منوط بالقيام بالعمل لا بمجرد قيام الرابطة الوظيفية — استحقاق التعويض عن القرار الادارى الباطل الصادر بالفصل لا يتم الا اذا انعقــدت شروط قيام المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية •

ملخص الفتوى :

ان القرار الصادر بفصل الموظف انما ينهى خدمته وتنفصم تبعا لذلك الرابطة الوظيفيــة القائمة بينه وبين الدولة ، فاذا ما صــدر بعد ذلك قرار بالغاء قرار الفصل أو سحبه ، فان الرابطة الوظيفيــة تعود من جديد ، فيعود الموظف الى عمله وتعتبر مدة خدمته متصلة ، وتعود اليه جميع حقوقه الوظيفية • أما حقه فى المرتب فهو حق يقابله واجب هو أداؤه العمل •

فالمرتب أو الأجــر انمــا يكون لقــاء العمل ، فاذا كان الموظف — خلال فترة ايقافه أو فصله — لم يؤد للجهة الادارية عملا ، فــلا يتأتى القول باستحقاقه لمرتبه لمجرد الغاء قرار الفصــل ، لان هــذا الاستحقاق ليس أثرا من آثار الغاء قرار الفصل ، وانما هو مقــابل

القيام بالعمل وأدائه . فحين يقوم الموظف بأداء العمل يستحق عنــه الأجر ولو كان موظفا فعليا ، وحين لا يقوم به لا يستحقه ، حتى لو كان موظفا قانونيا اللهم الا فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك، كالأجازات . أى أن حق الموظف فى اقتضاء المرتب لا يعود تلقــائيا بعودة الرابطة الوظيفية بعــد انفصالها ، بل المرتب لا يعود تلقــائيا اهمها ان هــذا الحق يقابله واجب هو أداؤه العمل • وقــد يقــوم للموظف الذى يحال بينــه وبين أداء العمل ، حق آخر هو حقه فى أن يعــوض عن الأضرار التى تلحقــه من جــراء ذلك ، اذا كان القرار الادارى الصــادر بفصله ، قرارا باطلا ومخالفــا للقــانون ، ومتى توافرت الشروط اللازمة لقيــام المسئولية ، أى يجب أن يكون ثمت خطأ وضرر وعلاقة سببية مابين الخطــأ والضرر ، ويكون التعويض بقدر الضرر •

(فتوى ٦٢١ فى ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعــدة رقم (٦٤)

المبــــدأ :

الحق فى تقاضى المرتب عن مدة فصــل الموظف فى حالة الحكم بالغائها — لا يترتب تلقــائيا كأثر من آثار الغــار قرار الفصــل — لصاحب الشأن اذا ما حيل بينه وبين اداء العمــل أن يرجع بدعوى تعويض عن قــرار الفصــل غــير المشروع متى توافــرت عنــاصرها ومقوماتهــا •

ملخص الحكم :

ان الحق فى المرتب لا يعود تلقائيــا كأثر من آثار الغــار قرار الفصل بل يخضع لاعتبارات أخرى أهمها ان هــذا الحق يقابله واجب هو أداء العمل ونظرا لأن الطاعن قــد حيل بينــه وبين أداء عمــله وحرمت الجهة الادارية من خدماته طيلة مدة فصله فانه لا يكون من

حقه المطالبـــة بصرف مرتبـــه عن هذه المـــدة كأثر من آثار الالغـــاء وله اذا شاء أن يرجع على الوزارة بدعوى تعويض عن قرار الفصـــل غير المشروع متى توافرت عناصرها ومقوماتها ٠

(طعن رقم ١٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٢)

قاعـــدة رقم (٦٥)

المبـــــدأ :

فصـــل الموظف لعـــدم الياقـــة الطبية قبل استنفاده عدد مرات الـــكشف الطبى — لا تتحقق معه مسئولية الادارة الا حيث يتـــأكد القاضى أن احتمال النجاح كان كبيرا — يقدر القـــاضى الى أى مدى كان الأمل قويا فى ذلك النجاح ٠

ملخص الحكم :

ان كل ما يمكن نسبته الى الوزارة من تقصير هى أنهـــا فوتت على المدعى فرصـــة اعادة الـــكشف الطبى عليـــه مرتين أخريين كان يحتمل فيهما نجاحه أو رسوبه وغنى عن البيان أنه لا تتحقق المسئولية فى هذه الحالة الا حيث يتأكد للقاضى أن احتمال النجاح كان كبيرا فهو يقـــدر الى أى مدى كان الأمل قويا فى ذلك النجـــاح المزعوم أما اذا اتضح على العكس أن المرض الذى كان سببا فى رسوب المـــدعى فى الـــكشف الأول هو من الأمراض التى لا شـــفاء منهـــا فان الوزارة لا تكون قـــد أضاعت عليه عندئذ فرصة فى النجاح فى الـــكشف الطبى وتنتفى بذلك مسئوليتها ٠

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٧)

قاعـــدة رقم (٦٦)

المبـــدأ :

الغاء قرار الفصـــل المطلوب التعويض عن الأضرار التى نتجت عن صدوره ، ونفاذ الحكم بالغـــائه والعودة الى العمل وضـــم مدد الخدمة والترقى — فى هذا خير تعويض من الأضرار المادية والأدبية .

ملخص الحكم :

اذا ما روعى أن القـــرار الذى يطـــالب المـــدعى بالتعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة صدوره قـــد ألغى ونفذ الحكم الصـــادر بالغائه . وعاد المـــدعى الى عمله فعـــلا ، وضمت الى مدة خـــدمته بالوزارة مدد عمله وهو خارجها فى حـــدود ما يقضى به القـــانون ، وسويت حالته بعد هذا الضم ومنح عدة ترقيـــات كان فى هـــذا خير تعويض له عن الأضرار المـــادية والأدبية التى لحقته نتيجة صـــدور هـــذا القرار .

(طعن رقم ٤١١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٣١)

قاعـــدة رقم (٦٧)

المبـــدأ :

الاقرار بالتعهد بعدم المطالبة بحقوق سابقة على توقيعه لا يجعل ثمة سند فى المطالبة بالتعويض عن قرار الفصل الصادر قبل الاقرار .

ملخص الحكم :

بالنسبة الى طلب التعويض عن قرار فصـــل المـــدعى الأول ، فالثابت أنه وقع فى ١٧ من يونية ١٩٥٠ اقرارا تعهد فيه بعدم المطالبة بحقوق سابقة على توقيع هذا الاقرار ، ولمـــا كان حق المـــدعى فى

التعويض عن قرار فصله الصادر فى ١٩٤٦ — ان كان له وجــه حق فيــه — هو من الحقوق السابقة التى يشملها هذا الاقرار ، بل ان هذا الحق هو الذى استهدفه الاقرارا أساســا ، فانه تأسيسا على ذلك لا يكون للمدعى ثمت سند فى المطالبة بالتعويض عن هذا القرار بعد أن تنازل عن حقه فى هذا التعويض ، ولا محل بعد ذلك للبحث عمــا اذا كان قرار فصــل المــدعى فى ١٩٤٦ قد قام على أســباب تبرره أم لا ٠

(طعن رقم ٤١١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٣١)

قاعــدة رقم (٦٨)

المبــــدأ :

قرار فصــل — سحبه مع حرمان العــامل من مرتبه خلال مدة الفصل صحيح ما دام سحب قرار الفصــل لا يستند الى تبرئة ساحة العامل مما نسب اليــه — عدم استحقاق تعويض عن الفصل اذا كان العامل قــد دفع الادارة الى اصدار قرار الفصل كما تراخى فى تنفيذ قرار اعادته للخدمة بحجة واهية ٠

ملخص الحكم :

ان قرار فصل المدعية قد صدر لمــا نسب اليها من عدم انتظامها فى العمل وبقائها بالهيئة مددا طويلة بدون اذن ، وارتكابها عملا غير لائق بعودتها الى مقر مبيتهــا بوحــدة بسنديله مســاء يوم ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٧ بصحبة ثلاثة أشخاص ، وقد صدر قرار الفصل بعد اجراء تحقيقين : أولهما خاص بعدم انتظــامها فى العمل سمعت فيه أقوالها وحقق دفاعها ؛ أما التحقيق الثانى وهو الخاص بالواقعة الأخيرة فقــد امتنعت فيــه المدعية عن الاجابة على ما وجه اليهــا من أسئلة وأصرت على موقفها رغم أنه لا يوجد فى الأوراق ما يفيــد تعنت جهة الادارة معهــا فى التحقيق أو خروج ما وجــه اليهــا من أسئلة عن حد اللياقة أو المألوف ، وقد اتخذت المدعية مسلكا آخر فى

التحقيق الأخير الذى أجرته الادارة بنـــاء على النظام المقدم منهـــا بالطعن فى قرار فصلها فبررت تصرفها يوم ٢٧ منأغسطس سنة١٩٥٧ وأوضحت علاقتهـــا بمرافقيها والظروف والملابسات التى دفعتها الى هـــذا التصرف على نحو رأت معه الادارة أن الاتهام الموجه اليهـــا عن هذه الواقعة يفتقر الى اليقين وان سوء الظن فيه أغلب الأمر الذى لا يستأهل توقيع عقوبة الفصل ومن ثم انتهت الى سحب قرار فصل المدعية من الخدمة مكتفية بحرمانها من مرتبها خلال مدة الفصل ٠

(طعن رقم ١٥٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣)

قاعـــدة رقم (٦٩)

المبـــدأ :

التعويض عن الفصل لا يلزم أن يكون فى جميع الأحوال مساويا المرتب الذى لم يحصل عليه مدة ابعاده عن الوظيفة — تقديره تبعا لظروف كل حالة على حـــدة — انقـــاص التعويض فى حالة الخطـــأ المشترك — المـــادة ٢١٦ من القانون المـــدنى — ارتكاب العامل ذنبـــا اداريا أدى الى محاكمته ومشاركته فى تهيئة الفرصة لصـــدور القرار المعيب — انقاص التعويض لهذا السبب ٠

ملخص الحكم :

انه يبين من مطالعة الأوراق وأخصها الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢٥ من مايو ســـنة ١٩٦٣ فى الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٧ القضائيـــة أن الواقعة التى أدت الى تقديم المدعى للمحاكمة التأديبية تحصل فى أن النيابة العامة اتهمت المدعى بأنه (١) فى ١١ من فبراير و٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ بدائرة مركز دشـــنا محافظة قنـــا ، اشـــترك بطريق المساعـــدة مع موظف عمـــومى حســـن النيـــة هـــو السيد / ٠٠٠٠٠٠ (المدعى)المحضر بمحكمة دشنا فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر تسليم أرض زراعية حرر تنفيـــذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٤٨٠ لسنة ٥٠ مدنى دشنا ، بأن جعل واقعة

مزورة فى صورة واقعــة صحيحة مع علمه بتزويرها ، فاتفق مع امرأة مجهولة تقــدمت الى المحضر منتحلة شخصــية السيدة / ٠٠٠٠٠٠٠ المطلوب مباشرة اجراءات التنفيذ فى مواجهتها ، وبصمت على المحضر المشار اليه ببصمة مزورة نسبتها اليها ، فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة (٢) اســتعمل محضر التسليم ســالف الذكر بأن قــدمه فى القضية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٥٣ مدنى دشنا مع علمه بتزويره ، وقد تمت احالة المتهم المــذكور الى محكمة جنــايات قنــا التى قضت بمعاقبتــه بالحبس ستة شهور ، ونصت المحكمة فى أسباب حكمهــا على حسن نيــة المحضر (المدعى) اذ جاء بالأســباب « ٠٠٠ ومتى ثبت ذلك فقد توافر اشتراك المتهم فى مقارفة هــذه الجريمــة التى ارتكبها المحضر بحسن نيــة » كما جاء بمــذكرة نيــابة اســتئناف أسيوط المحررة فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمرسلة الى الســيد رئيس محكمة قنــا للنظر اداريا فى أمر المدعى أنه « أخل بواجبــات وظيفتــه اذ أنه وقــد رفض شيخ البلد ٠٠٠٠٠ التوقيع على المحضر لشكه فى شخصية الســيدة التى وقعت على المحضر كان يتعين عليــه الامتناع عن تنفيذ التسليم والتحقق من شخصية السيدة التى وقعت على المحضر أو على الأقل أن يثبت ذلك فى محضره » وقد نص القرار الصــادر من السيد رئيس محكمة قنــا فى ٣ من يونيــة سنة ١٩٥٨ باحالة المــدعى الى المحاكمة التأديبية على وصف المخالفة بما وصفتها به مذكرة النيابة العامة ســالفة الذكر مع التنويه بأن ما أثاره يعتبر اخلالا شديدا بواجبات وظيفتــه وبجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٥٩ قرر مجلس التأديب الابتدائى معاقبــة المدعى عن هذه المخالفة بخصم شهر من مرتبه ، الا أن وزارة العدل استأنفت القرار فقضى مجلس التأديب الاستئنافى فى ١١ من يناير سنة ١٩٦٠ بتشــديد الجزاء الى العزل من الوظيفة فأقــام قراره على أنه قــد ثبت فى حق المــدعى ثبوتا قاطعا مشاركته فى التزوير فى أوراق رسمية وقد جاء بأســباب حكم المحكمة الادارية العليــا ســالف الذكر أنه « يبين من الأوراق والتحقيقات المختلفة التى أجريت عند ضبط واقعة التزوير وما أجرته النيابة العــامة ومحكمة الجنــايات أن ما انتهى اليه القرار المطعون فيــه ، من أنه قــد ثبت فى حق المــدعى ثبوتا قاطعــا مشاركته فى

للتزوير فى أوراق رسمية هذه النتيجة ليست مستقاة من أصول تنتجها ماديا وقانونا وانه ولئن كان ثابتـا من عيون الأوراق سالفـة الذكر أن المـدعى قد أخل بواجبات وظيفتـه عند التنفيذ بالتسليم بالمحضر المحرر فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٣ اذ أنه وقد رفض شيخ البـلد المرافق له فى التنفيذ التوقيع على المحضر لشكه فى السيدة التى وقعت بصمتها وثبت تزويرها كان يتعين عليه الامتناع عن التنفيذ بالتسليم والتحقق من شخصية السيدة التى وقعت بصمتها أو على الأقل اثبات ذلك بمحضره الا أنه من الوضوح بمكان أن درجة خطورة هذا الذنب الادارى لا تتناسب البتـة مع الجزاء الذى قـدره القرار المطعون فيـه وهو العزل من الوظيفـة — فالجزاء على هـذا الوضع يعتبر مشوبا بالغلو الذى يخرج به عن نطاق المشروعية مما يتعين معه الغاؤه وتوقيع الجزاء المنـاسب وانتهى الحكم الى الغاء القرار المطعون فيه وتوقيع جزاء على المدعى بالخصم شهرا من مرتبه •

ومن حيث أنه يبين مما تقـدم أن قرار عزل المدعى قد شـابه عيب مخالفة القانون بأن قام على سبب غير مستمد من الأوراق هو اتهام المدعى بالمشاركة فى تزوير محضر التسليم ثم قرر الجـزاء على أساس ثبوت هذه التهمة كما يبين فى الوقت عينه أن المـدعى ارتكب ذنبـا اداريا جسيما بأن أهمـل التحقق من شـخص من اتخـذ فى مواجهته اجراءات محضر التسليم على الرغم من أن شـيخ البـلد المرافق له أفصح عن شكه فى أن الشخص المذكور هو المقصود بالاجراء وبلغ تشككه حد الامتناع عن التوقيع على المحضر ومع ذلك اسـتمر المـدعى فى الاجراءات وأتم المحضر فى مواجهة هذا الشخص المجهول ولا شبهة فى أن مسلك المـدعى على هـذا النحو انمـا ينطوى على اهمال جسيم وتهاون بالغ فى أداء واجبات وظيفته بل لقد أدى بالفعل الى تمكين الجانى من الحصول على محضر تسليم مزور ثم استعماله بعد ذلك

ومن حيث أنه وان كانت شروط المسئولية الموجبة للتعويض قـد تهيأت بالنسبة الى قرار عزل المدعى وذلك لما شابه من عيب موضوعى فى سببه أدى الى الحكم بالغائه ولمـا ترتب عليه مبـاشرة من ضرر

مادى بالمدعى بحرمانه من وظيفتـــه مدة تقارب أربع ســـنوات وهو الضرر الذى يطلب فى دعواه التعويض عنه بما يعـــادل المرتب الذى كان يستحقه لو أنه لم يبعد من وظيفتـــه ــ ان كان ذلك الا أنه لما كان الأصل ان الأجر مقابل العمل وان الموظف المبعد لم يؤد عمـــلا يستحق عنـــه أجـــرا لذلك فانه لا يلزم أن يكون التعويض فى جميع الأحوال مساويا للمرتب الذى لم يحصل عليه مدة ابعاده عن وظيفته بل يتم تقديره تبعا لظروف كل حالة على حدتها وبمراعاة سن الموظف وتأهيله ونشاطه وما اذا كان قـــد زاول عملا أثناء مدة فصله أو كان فى استطاعته مزاولته الى غير ذلك من الاعتبارات .

ومن حيث أنه يتعين كذلك عنـــد تقـــدير التعويض تقصى وجود الخطأ المشترك وأثره وذلك عملا بالقاعدة الواردة فى المـــادة ٢١٦ من القانون المدنى والتى تأخذ بها هذه المحكمـــة فى مجال التعويض عن القرارات الادارية المعيبـــة وهى تنص على أنه « يجوز للقـــاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قـــد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه » . ولمـــا كان مؤدى هذه القاعدة أن المضرور لا يتقاضى تعويضـــا كاملا بل يتحمل نصيبه من المسئولية ، فانه يلزم أن تأخذ المحكمة فى الاعتبار درجة الخطأ الذى شاب القرار المعيب وما اذا كان هذا الخطأ قد وقع من جهة الادارة وحدها أم أن المضرور شـــارك فى وقوعه بخطأ من جانبه بحيث هيأ للادارة فرصـــة اصدار ذلك القرار وذلك لمـــا لهـــذه الأمور من أثر قانونى فى تقدير التعويض على أساس سليم يطابق حكم القانون .

ومن حيث أنه لمـــا كان الحكم المطعون فيه قـــد قدر تعويض الضرر المادى عن ابعاد المدعى عن وظيفته بكامل مجموع المرتبات التى حرم منها طوال فترة ابعاده بينما الثابت ــ على ماسلف الايضاح أن المدعى ارتكب ذنبـــا اداريا جسيما أدى الى احالتـــه الى المحاكمـــة التأديبية فشارك بخطئه فى تهيئة الفرصة لصدور القرار المعيب الذى يطلب التعويض عنه ، فانه يخلص من ذلك أن الحكم المـــذكور قـــد خالف القانون بأن أغفل تطبيق قاعـــدة الخطأ المشترك وذهب على خلاف الواقع الى أن الخطأ جميعه قائم فى جانب جهة الادارة وحدها

ومن ثم الزمها بالتعويض كاملا عن الضرر المشار اليه بينما أنه كان يتعين طبقا للقاعدة القانونية سالفة البيـــان أن ينزل بمقدار التعويض بما يقابل خطأ المدعى . هـــذا بالاضـــافة الى أن الحكم انطوى على مخالفة أخرى للقانون وهى أنه قضى للمـــدعى عن هـــذا العنصر من الضرر بمبلغ خمسمائة جنيه أى بأكثر مما طلبه اذ حدد المدعى طلباته فى هذه الخصوصية بمبلغ ٤٧٣ جنيها فقط .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيـــه قضى برفض طلب التعويض المتعلق بالمصروفات القضائية وأتعاب المحاماة وبذلك انحصر النزاع فى تقدير التعويض المادى عن حرمان المـــدعى من عمله خلال فترة عزله من وظيفتـــه ولمـــا كانت هذه المحكمة تقدر هذا التعويض على أساس اشتراك المدعى فى الخطأ بمبلغ ١٠٠ (مائة جنيه) فقط لذلك يتعين تعـــديل الحكم المطعون فيـــه بالزام وزارة العـــدل بأن تؤدى المبلغ المذكور الى المدعى على سبيل التعويض ورفض ماعدا ذلك من طلباته مع الزامه ثلثى المصروفات .

(طعن رقم ٢٧٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

قاعـــدة رقم (٧٠)

المبـــدأ :

تقدير التعويض فى ضوء ظروف العامل ونوع عمله — الأخذ فى الحسبان امكانه مزاولة الا ل خلال مدة الفصل .

ملخص الحكم :

انه عن طلب الحكم بالزام الجمعيـــة المـــدعى عليها بأن تؤدى للمـــدعى أجره من تاريخ الفصـــل من الخـــدمة ، فانه ولئن كان من مقتضى الغاء قرار الفصل أن تصبح الرابطة الوظيفية وكأنها لا تزال قائمة ، بكافة آثارها ، الا أن ذلك ليس من شأنه أن يعود للعامل حقه فى المرتب طوال مدة الفصل تلقائيـــا ، ذلك أن الأصل فى المرتب أنه مقابل العمل . ولمـــا كان قـــد حيل بين العـــامل وبين أدائه العمـــل

المنوط به بالفصل غير المشروع ، فان العامل ينشأ له مجرد الحق فى التعويض عن فصله غير المشروع اذا ما توافرت عناصره ومقوماته ٠

ومن حيث أن الجمعيـــة المدعى عليها قد أخطأت باصدار قرار فصل المدعى دون مسوغ من القـــانون على ما سلف بيـــانه ، وقـــد ترتب على ذلك ولا ريب الاضرار بالمدعى المتمثل فى حرمانه من مرتبه، فمن ثم تتوافر أركان المسئولية الموجبة للتعويض ٠ وتقـــدر المحكمة التعويض المستحق للمدعى عن فصله غير المشروع بمبلغ مائتى جنيـــه بمراعاة أن حرفتـــه كـــبراد كانت تتيح له فرصـــة العيش الشريف المجزى خلال فترة فصـــله وان الجمعيـــة المدعى عليها لم تفـــد من خدماته طوال مدة الفصل ٠

(طعن رقم ١٠ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

قاعـــدة رقم (٧١)

المبـــدأ :

المحكمة التأديبية تختص بالتعويض عن قرارات الفصل التأديبى من الخـــدمة ٠

ملخص الحكم :

اقامة المدعى دعوى مطالبة بالتعويض عن قرار فصله تأديبيـــا من الخدمة ، وتسلب كل من المحكمـــة الادارية والمحكمة التأديبيـــة ومحكمة القضاء الادارى من الاختصاص بنظر الدعوى ، تنازع سلبى للاختصاص لا تختص المحكمة الدستورية العليا بفضه لأنه تنازع بين محاكم تابعـــة لجهة قضـــائية واحدة ٠٠ وتختص بفضه المحكمة العليا التى تتبعها هـــذه المحـــاكم ٠ واذ قضت المحكمـــة الادارية العليـــا باختصاص المحكمة التأديبية فى هذا الشأن لعدم اقتصار اختصاصها على طلب الغاء الجزاء المطعون فيـــه بل يشمل كذلك طلب التعويض المترتب عليه ، اذ يستند كل من الطلبين الى أساس قانونى واحد هو

عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، يكون حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه قو طبق مقتضى القانون •

(طعن ٧٣٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٨)

قاعــدة رقم (٧٢)

المبـــدأ :

القرار المشــوب بعيب عــدم الاختصــاص لا يرتب الحق فى التعويض لزاما •

ملخص الحكم :

فى ظل البند ثالثا من المادة ٤٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العــام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تكون سلطــة توقيع جزاء الفصــل من الخدمة للمحكمة التــأديبية المختصة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثــانى وما يعلوه • ومن ثم فان صــدور قرار الفصل من نائب رئيس مجلس ادارة الشركة يجعله مشوبا بعيب عدم الاختصاص• فاذا صدر حكم القرار المذكور لــا شابه من عيب عــدم الاختصاص لايترتب على ذلك استحقاق العامل المفصول للتعويض • بل له المطالبة بذلك على ضوء مايتم عليه التصرف فى أمره من جديد •

(طعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعــدة رقم (٧٣)

المبـــدأ :

الحق فى التعويض عن كامل الضرر يكفله القــانون • ولا يجوز الانتقاص منه بأداة تشريعية أدنى •

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم لم يتضمن فى أحكامه ما يشير الى أنه قصد به أن يكون تعويضا نهائيا عن خطأ الادارة بالنسبة لمن يعاد الى الخدمة من العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى • وأساس ذلك أن الحق فى التعويض عن كامل الضرر يكفله القانون ولا يصح الانتقاص منه بأداة تشريعية أدنى مرتبة • وقد قصرت أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ عن جبر كافة الأضرار التى أصابت العامل نتيجة فصله بغير الطريق التأديبى •

(طعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)

قاعدة رقم (٧٤)

المبدأ :

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لم يقرر التعويض للمعادين الى الخدمة •

ملخص الحكم :

ان اعادة العامل الى الخدمة وفقا لأحكام القانون رقم٢٨ لسنة ١٩٧٤ لايرتب للعامل حقا فى التعويض عن مدة فصله ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المذكور قضت بعدم صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به • وقد قضت المحكمة العليا فى الدعاوى أرقام ١٤ و١٥ لسنة ٥ ق و٣ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٧٦/١٢/١١ بدستورية نص الفقرة الثانية المشار اليها •

(طعن رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٨)

قاعـــدة رقم (٧٥)

المبـــدأ :

عدم تطبيق الأحكام العامة فى المسئولية الواردة بالقانون المدنى فى حالة وجود أحكام خاصة بالمسئولية فى قانون من القوانين •

ملخص الحكم :

القواعد العامة فى المسئولية تجبها النصوص الواردة فى القوانين الخاصة مثل القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ الذى تضمن أحكاما خاصة للتعويض عن قرارات الفصل بغير الطريق التأديبى • وقد قصرت هذه الأحكام التعويض على العودة الى العمل مع تسوية أوضـــاع العامل من تاريخ العودة •

ومن ثم يحظر أى تعويض عن المدة السابقة على العودة • وتعتبر الأحكام الخاصة الواردة بالقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٧٤ بشأن تعويض هؤلاء المفصولين المعادين الى الخدمة هى الواجبة التطبيق وحدها دون القواعد العامة فى المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى •

(طعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

قاعـــدة رقم (٧٦)

المبـــدأ :

القـــانون رقم ٢٨ سنة ١٩٧٤ بشـــأن اعادة العـــاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التـــاديبى الى وظائفهم اتى بما يعتبر تعويضا عينيا يغنى عن التعويض النقدى •

ملخص الحكم :

لا يترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن

اعادة العاملين المــدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم — لايترتب على ذلك صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن الماضى • وتعتبر عودة المفصول الى عمله من قبيل التنفيذ العينى ، والتعويض نوع من التنفيذ بمقابل • والتنفيذ العينى حسب الأصول القانونيــة العامة أولى من التنفيذ بمقابل • وقدم المشرع بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ماهو أولى ، واســتعاض به كطريق لجبر الضرر عن أسلوب التنفيذ بمقابل الذى يتمثل فى التعويض •

(طعن رقم ١١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

قاعــدة رقم (٧٧)

المبـــدأ :

احالة العامل المصاب باحد الامراض المزمنة الى الاستيداع أمر مخالف ويستوجب التعويض •

ملخص الحكم :

احالة جهة الادارة للعامل المصاب باحد الامراض المزمنة المنصوص عليها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ الى الاستيداع يشكل مسلكا خاطئا حتى لو كانت تلك الاحالة بناء على طلب العامل • ويستوجب الحكم بالتعويض للعامل لقاء حرمانه من مزايا ذلك القانون •

(طعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٢)

قاعــدة رقم (٧٨)

المبـــدأ :

الحق فى تقاضى المرتب عن مدة الفصل فى حالة الحكم بالغاء القرار الخاطىء بالفصل من الخدمة لا يترتب تلقائيا كأثر من آثار الحكم — أساس ذلك: الاجر مقابل العامل — حق الموظف فى تعويض الضرر لايستلزم أن يكون مساويا للمرتب — وجوب بحث كل حالة على حده وفقا لظروفهـــا

وملابساتها بمراعاة سن الموظف وتأهيلة ونشاطه ومزاولة العمل اثناء مدة الفصل وغيرها من الاعتبارات ــ تطبيق .

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه قد اثبت في قضائه أن القرار الجمهورى رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر بفصل الطاعنه بغير الطريق التأديبى اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٩ قد جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون يؤكد ذلك أنه لم يثبت من الاوراق ارتكاب المدعيه الطاعنه أيا من المحظورات التى نصت عليها المادة ٧٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام الدولة وكل مانسب اليها هو اعتناقها لفكر سياسى أدى الى اعتقالها وقد اعادتها وزارة التربية والتعليم الى عملها بمجرد الافراج عنها ولم يقم دليل على أن هذا الفكر قد اثر على عملها والا لما اعادتها الوزارة الى عملها ، واذا كان اساس مسئولية الادارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع مشوب بعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقه السببيه بين الخطأ والضرر ، أما وقد ثبت عدم مشروعية القرار الجمهورى رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٩ بفصل المدعيه من وظيفتها فان ركن الخطأ اللازم لقيام مسئولية الجهة الادارية يكون قد توافر ولما كان من شأن فصل المدعيه فى الاول من ابريل سنة ١٩٥٩ واعادة تعيينها فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ بذات مرتبها ودرجتها قبل الفصل أن يلحق بها اضرارا مادية تتمثل فى حرمانها من راتبها طوال مدة فصلها من الخدمة وعدم منحها العلاوات الدورية المستحقة لها خلال هذه الفترة وتأخير اقدميتها وما ينجم عن ذلك من آثار على ترقياتها فى الدرجات الاعلى الامر الذى تستوجب معه الحكم بتعويض عن هذا الضرر . ولايجبر به هذا الضرر مجرد اعادتها الى الخدمة على الوجه الذى تمت به هذه الاعاده ، ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص من أن المدعيه والطاعنه ، يكون بعودتها على هذا الوجه قد نالت من الادارة التعويض الذى تستحقه عن فصلها من الخدمة بغير الطريق التأديبى على الوجه السالف . قول لايتفق وصحيح حكم القانون ويتعين تعديل الحكم فى هذا الشق .

ومن حيث انه لما كان الاصل أن الاجر مقابل العمل وان الموظف المبعد لم يؤد عملا يستحق عنه اجرا ومن ثم فلا يلزم أن يكون التعويض فى جميع الحالات مساويا للمرتب الذى لم يحصل عليه مده أبعــاده عن وظيفته ويتم التقدير حسب ظروف كل حالة على حده بمراعاة سن الموظف وتأهيله ونشاطه ومزاولته العمل اثناء فصله الى غير ذلك من الاعتبارات وترى المحكمة بمراعاة الظروف والملابسات التى أحاطت بالموضوع أن التعويض المناسب الذى يجبر كافة الاضرار التى أصابت المدعية نتيجة لعدم مشروعية قرار فصلها من الخــدمة هــو مبلـــغ خمسمائة جنيه •

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

قاعــدة رقم (٧٩)

المبـــدأ :

المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم بنص على انه يشترط للاعادة الى الخدمة مايأتى : ١ — عدم بلوغ العامل السن المقررة للتقاعد قانونا وقت اعادته الى الخدمة • ٢ — ثبوت قيام انتهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى على غير سبب صحيح •••» وتنص المادة السادسة على أن تحسب المدة من تاريخ انهاء الخدمة حتى تاريخ الاعادة اليها فى تحديد الاقدمية أو مدة الخبرة واستحقاق العــلاوات والترقيات بالاقدمية التى تتوفر فيه شروطها بافتراض عدم تركه الخدمة •••• « وتنص المادة العاشرة منه على انه ••• ولا يترتب على تطبق أحكام هذا القانون صرف أى فروق مالية أو تعويضا عن الماضى ••» كما تنص المادة الثالثة عشر على أنه تطبق أحكام المواد ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لاحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه — من هذه النصوص يبين أن المشرع هدف الى جبر بعض الاضرار التى حاقت بالعاملين الذين انهيت خدمتهم بغير الطريق التأديبى بتصحيح أوضاعهم طبقا لقواعد موضوعية محددة ولم يرتب لهم الحق فى اقتضاء اية فروق مالية أو أية تعويضات عن الماضى وفقا لصريح نص المادة العاشرة — عبارة الماضى

تنصرف الى الفروق المالية أو التعويضات عن المدة منتاريخ انهاء الخدمة حتى تاريخ العودة اليها وهى المدة التى تناولها التنظيم نتيجة ذلك — تكون الدعوى بالمطالبة بالتعويض غير قائمة على أساس .

ملخص الحكم :

ان المشرع هدف الى جبر بعض الاضرار التى حاقت بالعاملين الذين انهيت خدمتهم بغير الطريق التأديبى وذلك بتصحيح أوضاعهم طبقا لقواعد موضوعية موحدة واختص العاملين الذين لجأوا الى القضاء طالبين الغاء قرارات انهاء خدمتهم بقواعد معينة ولم يطبق كل احكام ذلك القانون فى شأنهم بل اقتصر الامر على مواد معينة من بينها المادتين السادسة والعاشرة . وقد تناولت المادة السادسة وضع هؤلاء العاملين واتت بنظام متكامل سويت بمقضاة حالاتهم خلال المدة من تاريخ انهاء خدمتهم حتى تاريخ عودتهم الى العمل فقضت بحساب هذه المدة فى تحديد الاقدمية أو مدة الخبرة على حسب الاحوال كما قضت باستحقاتهم العلاوات والترقيات التى تتم بالاقدمية واعتبرت تلك المدة كأنها مدة خدمة بافتراض عدم تركهم اياها وكذلك فقد حسبت هذه المدة ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش دون ان يدفع أى مقابل من جانب هؤلاء العاملين ، وبذلك يكون المشرع بهذه المثابة قد عوضهم عن انهاء خدمتهم الذى تم بغير الطريق التأديبى واعادتهم حقوقهم الوظيفية وكانهم لم يفصلوا غير انه فى ذات الوقت لم يرتب لهم الحق فى اقتضاء اية فروق مالية أو أية تعويضات عن الماضى وذلك وفقا لصريح نص المادة العاشرة سالفة الذكر . وغنى عن البيان ان عبارة الماضى تتصرف بطبيعة الحال الى الفروق المالية أو التعويضات عن المدة من تاريخ انهاء الخدمة حتى تاريخ العودة اليها وهى المدة التى تناولها التنظيم . اذ مادام المشرع قد تناول هذه المدة باكملها بهذا التنظيم المتكامل بقواعد موحدة وباقتراض عدم ترك الخدمة خلالها فانه يغدو من الطبيعى وانساقا لاحكام النصوص ان تنصرف عبارة الماضى الى تلك المدة ذاتها أى من تاريخ انهاء الخدمة حتى تاريخ العودة اليها .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك واذ كان الثابت من الاوراق ان المدعى قد انهيت خدمته بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٩

ثم صـــدر قرار جمهـــورى باعـــادة تعيينه وبالتـــالى فانه لايستحق اية فروق مـــالية أو أية تعويضـــات ايا كان نوعهـــا حيث وردت عبارة الماضى فى صورة مطلقة عـــامة وذلك عن المـــــدة من تاريـــخ انهـــاء خدمته حتى تاريخ اعادته اليها ومن ثم تكون الدعوى بالمطالبة بالتعويض غير قائمة على سند صحيح من القانون واجبة الرفض ٠

(طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

الفرع العاشر

الاحالة الى المعاش قبل السن القانونية

قاعـــدة رقم (٨٠)

المبـــــدأ :

احالة الموظف الى المعاش قبل بلوغ سن الاحالة المقرر قانونا ــ أحقيته فى التعويض عن الاضرار التى حاقت به نتيجة هذه الاحـــالة المبكرة ٠

ملخص الحكم :

متى كان الثابت أن السبب فى اصدار القرار الذى يطالب المدعى بالتعويض عنه هو بلوغه سن الستين حال أن السن التى يحال فيهـــا الى المعاش هى الخامسة والستين فان قرار احالتته الى المعاش يكون قد صـــدر والحالة هذه مخالفة للقانون ويحق للمدعى من ثم ان يطالب بالتعويض عن الاضرار التى حاقت به من جراء هـــذه الاحالة المبكرة الى المعاش ٠

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعــدة رقم (٨١)

المبـــدأ :

علماء مراقبة الشئون الدينية بالاوقاف ــ احالة المدعى الى المعاش عند بلوغه سن الستين خلافا لحكم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ــ حقه فى التعويض عن الاضرار التى حاقت به .

ملخص الحكم :

انه بالنسبة لطلب التعويض فانه طبقا للتفسير السليم لحكم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ آنف الذكر الذى انتهت اليه المحكمة ، يكون المدعى محقا فى تعويضه عن الاضرار التى حاقت به نتيجة لاحالته الى المعاش فى سن الستين بالمخالفة لاحكام القانون ويتعين لذلك اجابته الى طلب الحكم له على الوزارة بأن تدفع له قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع الزامها بمصروفات هذا الطلب .

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/١٧)

الفرع الحادى عشر

الاعادة الى الخدمة كتعويض

قاعــدة رقم (٨٢)

المبـــدأ :

اعادة تعيين بعض رجال الهيئات القضائية مع النص على عــدم صرف فروق لهم عن الماضى ــ عدم جواز تعويضهم فى هذه الحالة ــ عودتهم الى الخدمة خير تعويض ادى لهم .

ملخص الحكم :

أن الثابت من مطالعة الاوراق انه تنفيذا لاحكام القرار بقانون

رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعادة تشكيل الهيئات القضائية ، صدر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٩ القرار الجمهورى رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٦٩ باعادة تعيين أعضاء مجلس الدولة دون أن يشمل الطاعن الذى كان يشغل وظيفة مستشار ، وبذلك اعتبر محالا الى المعاش بحكم القانون ، وسوى معاشه على هذا الاساس وفقا لحكم المادة الثالثة من القرار بقانون المتقدم ذكره . وتطبيقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اعادة بعض الهيئات القضائية الى وظائفهم الاصلية ، اصدر السيد رئيس الجمهورية قرارا باعادته الى الخدمة .

ومن حيث ان الطاعن قد قصر طلباته على طلب التعويض عن الاضرار الادبية والمادية التى لحقت به نتيجة صدور القرار الجمهورى رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر فيما تضمنه من اعتباره محالا الى المعاش .

ومن حيث أن طلب التعويض استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث انه باستقراء أحكام القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بجواز اعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية ، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اعادة بعض اعضاء الهيئات القضائية الى وظائفهم الاصلية ، والاطلاع على الاعمال التحضيرية لها ، يبين أن المشرع قد أفصح عن انه تأكد له مما أسفر عنه البحث أن بعض المعلومات والبيانات التى أدت الى اغفال اعادة تعيين بعض اعضاء الهيئات القضائية بالتطبيق لاحكام القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعادة تشكيل الهيئات القضائية مشكوك فى مصدرها وغير جادة وغير صحيحة فى مضمونها مما الحق ظلما بينا وحيفا أكيد ببعض اعضاء الهيئات القضائية لا سبيل الى رفعه الا برد اعتبارهم اليهم ومن أجل ذلك صدر القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بجواز اعادة تعيين بعض اعضاء الهيئات القضائية . ثم رؤى تحقيقا لاعتبارات العدالة والمساواة والحرص على أن يكون الانصاف شاملا للجميع ، صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ ، باعادة باقى أعضاء الهيئات القضائية الذين عزلوا أو نقلوا الى وظائف أخرى تنفيذا للقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الى وظائفهم الاصلية اذا أبدوا رغبتهم فى ذلك خلال الاجل المحدد قانونا ، وحساب المدة السابقة عند تحديد المرتب والاقدمية واستحقاق

العلاوة والمعاش ، وترقية العضو الى درجة أعلا اذا كان زملاؤه التالون له فى الاقدمية قد رقوا اليها ، متى كان العضو مستوفيا لدرجة الاهلية اللازمة للترقية ، وعلى ذات الاسس تحسب هذه المدة فى تقدير معاشات من بلغ منهم سن التقاعد أو معاشات المستحقين عنهم فى حالة الوفاة قبل العمل بالقانون ، وذلك مع الاعفاء من رد ما قد يكون العضو قد حصل عليه من مكافأة ترك الخدمة والاعفاء كذلك مما يكون مستحقا على العضو من اشتراكات التأمين والمعاش عن المدة من تاريخ احالته الى المعاش • ونص المشرع فى القانونين ٨٥ لسنة ١٩٧١ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما على الا يترتب على تطبيق أحكامهما صرف أية فروق عن الماضى مراعاة لتوزيع أعباء التسوية بين أصحاب الشأن وبين الدولة • وجاء فى تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون الاخير « ان اللجنة رأت بعد أن درست أحكامه انه قد قام بتصحيح كافة الاوضاع المترتبة على صدور القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه » وقد ردد وزير العدل فى مناقشاته أمام مجلس الشعب هذا المعنى فى قوله ، وبهذا فنحن نعطى لرجل القضاء الذى فصل كافة حقوقه ، ردا لهذه الحقوق النى حرم منها فيما سبق » • وكان أحد اعضاء المجلس قد اقترح حذف عبارة « ولايترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق عن الماضى» • واضافة عبارة جديدة الى المادة تقضى بصرف الفروق المالية للمعادين من القضاة حيث أنهم استبعدوا ظلما ومن العدل أن ينالوا حقهم ، ولكن المجلس لم يوافق على هذا الاقتراح •

ومن حيث ان دلالة ماتقدم ان المشرع حدد الحقوق والتعويضات التى رآها مناسبة لاعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين الى المعاش بالتطبيق لاحكام القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ تحديدا جامعا ومانعا معا . طبقا لقواعد خاصة دون ثمة التزام بالقواعد العامة فى المسئولية لدى توافر اركانها فى كل حالة على حدة • ويتجلى ذلك فيما قضى به المشرع من اعادة اعضاء الهيئات القضائية الى وظائفهم الاصلية وتسوية معاشات من كان قد بلغ منهم سن التقاعد أو توفاه الله قبل اعادته الى وظيفته الاصلية . وعدم صرف أية فروق عن الماضى ، والاعفاء من رد ما قد يكون العضو قد حصل عليه من مكافأة ترك الخدمة،

والاعفاء كذلك مما يكون مستحقا على العضو من اشتراكات التأمين والمعاش عن المدة من تاريخ احالته الى المعاش واذ حدد المشرع على هذا النحو ما يحق للاعضاء وما لايحق لهم ، فانه يكون بذلك قد قدر ما لهؤلاء الاعضاء من حقــوق وتعويضــات يمتنع معهــا المطالبة أو الحكم بما سواها ، بمراعاة انه وقد امتنع صرف أية فروق عن الماضى بوصفها كذلك فانه يمتنع بالضرورة الحكم بها فى صورة تعويض ، وذلك لاتحاد العلة فى الحالتين • واذ كان الامر كذلك وكان المشرع قد أقر بأن احالة هؤلاء الاعضاء الى المعاش كانت ظلما وحيفا وانه تدخل لرد اعتبارهم اليهم على النحو السالف البيــان فان فى هذا ما ينطوى فى ذاته على خــير تعويض أدبى يرد اليهم اعتبارهم بين الناس ويمسح عنهم ما أصاب نفوسهم من الآم ، نتيجة احالتهم الى المعاش • وليس أدل على أن المشرع قد استهدف من القواعد التى قننها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ أن تجبر كل الاضرار المادية والادبية وتستوعب كل التعويضات التى قد تستحق للاعضاء المذكورين ، ما تضمنه تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب وما قرره وزير العدل أمام هذا المجلس من أن مشروع هــذا القانون قد قام بتصحيح كافة الاوضاع المترتبة على صــدور القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المذكور ، وما انتهى اليه المجلس من رفض الاقتراح الذى كان قد أبداه أحد أعضائه بأن تصرف للمعادين الفروق المالية عن الماضى •

ومن حيث ان الاصل أن القواعد العامة فى المسئولية — ادارية كانت أو مدنية — تجبها النصوص الواردة فى القواعد الخاصة ، وهو الامر الذى ردده القانون المدنى فى المادة ٢٢١ منه بالنص على أن يقدر القاضى التعويض اذا لم يكن مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون • ومن ثم فان المشرع اذا ما تدخل وقدر التعويضات المستحقة عن نوع خاص من الضرر — أيا كان هذا التعويض عينا أو نقدا فانه يتعين على القاضى أن يتقيد به ولا يخرج عليه حتى ولو لم يكن من شأنه جبر كافة الاضرار التى لحقت بالمضرور • واذ تدخل المشرع بمقتضى القانونين ٨٥ لسنة ١٩٧١ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٣ على ما سلف بيانه ووضع القواعد التى ارتأى أن من شأنها تصحيح كافة الاوضاع التى ترتبت على تطبيق القرار بقانون رقــم ٨٣ لســنة ١٩٦٩ وحظر صرف أية فروق عن الماضى ، أيا

كان نوعها أو أساسها ، على ما يستفاد من اطلاق هذه العبارة دون ثمة تخصيص ، وكان هذا الحظر لاعتبارات تتصل بالصالح العام متمثلا فى توزيع اعباء التسوية بين أصحاب الشأن وبين الدولة ، فان المشرع يكون بذلك قد قدر التعويضات الناجمة عن الاضرار التى ترتبت على تطبيق القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ السالف الذكر • ومن ثم فلا محيص عن التقيد بها وعدم الخروج عليها • وبالبناء على ذلك فانه لا يحق المطالبة بأية تعويضات أخرى أدبية كانت أو مادية •

ومن حيث ان الحكومة قد اعادت الطاعن الى الخدمة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ الامر الذى طلب معه الطاعن اعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب الالغاء ، بما مفاده أن هذا القانون قد طبق فى شأنه تطبيقا سليما لا مطعن له عليه ، فان الطاعن يكون بذلك قد حصل على التعويض الذى قدره القانون ، بما لا يحق له المطالبة بما يجاوزه ، ويكون طلب التعويض والامر كذلك حريا بالرفض •

(طعن رقم ٣٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٨٣)

المبـدأ :

اعادة العامل الى الخدمة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لا يرتب له حقا فى التعويض عن مدة فصله — أساس ذلك الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التى تقضى بعدم صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به وحكم المحكمة العليا فى الدعاوى أرقام ١٤، ١٥ لسنة ٥ ق ، ٣ لسنة ٧ ق الصادر بجلسة ١٩٧٦/١٢/١١ والذى قضى بدستورية نص الفقرة الثانية المشار اليها •

ملخص الحكم :

من حيث انه بالنسبة لطلب المدعى القضاء له بتعويض مؤقت عن

الاضرار الادبية التى لحقته من القرار المطعون فيه ، فقد سبق البيان بأن احكام الاسس والقواعد الموضوعية التى أوردها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه تقضى بعدم صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به حيث تنص المادة العاشرة منه فى فقرتها الثانية على أنه « لايترتب على تطبيق احكام هذا القانون صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن الماضى ولا رد أية مبالغ تكون قد حصلت قبل العمل باحكامه » وقد قضت المكحمة العليا بجلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ فى الدعاوى ارقام ١٤ ، ١٥ لسنة ٥ القضائية ورقم ٣ لسنة ٧ القضائية « دستورية » برفض الدفع بعدم دستورية الفقرة المذكورة وجاء بأسباب حكمها « ان تقدير التعويض على النحو الذى أورده القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ أمر تملكه السلطة التشريعية بما لها من سلطة فى تقدير ما تراه مجزيا فى تعويض العاملين المفصولين بغير أسباب تبرر فصلهم عما أصابهم من اضرار بسبب هذا الفصل » ، وعلى ذلك يكون طلب المدعى القضاء له بالتعويض على غير أساس سليم من القانون حقيقا بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح حكم القانون اذ قضى برفض هذا الطلب استنادا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

ومن حيث انه بالنسبة لما دفع به المدعى من عدم دستورية القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بدعوى مصادرته حقه فى التعويض فان المحكمة ترى الالتفات عنه لعدم جديته ازاء ما قضت به المحكمة العليا من رفض الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المذكور على النحو السالف بيانه .

(طعن رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٨)

الفصل الرابع

مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

الفرع الأول

عـلاقة التبعيـة

قاعـدة رقم (٨٤)

المبـدأ :

مناط مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه الرقـابة والاشراف — مساءلة وزارة الداخلية دون السكك الحديدية عما يرتكبه عساكر الحراسة من أخطـاء .

ملخص الفتوى :

طبقا للمادة ٨٨ من كتاب نظام البوليس يكون تعيين قوة عساكر الحراسة بمصلحة السكك الحديدية بمعرفة واختيار الحكمدارية ، كما تتولى الحكمدارية — بالنسبة لهم — سائر مايتعلق بالجزاءات والترقيات، ويشرف عليهم ضابط الحكمدارية من الوجهة النظامية ، وتقتصر علاقتهم بمصلحة السكك الحديدية على صرف المرتبات والمكافآت ، وكل مايتعلق بالوجهة المالية .

ومفاد ذلك ان مصلحة السكك الحديدية ليس لهـا حق الرقابة والاشراف على افراد القوة ، وانما يكون ذلـك من اختصاص ضباط الحكمدارية التابعين لوزارة الداخلية . ومن ثم فان هذه الاخيرة هى المسئولة عن الاخطاء التى يرتكبها هؤلاء العساكر ، وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى التى تقضى بأن تقوم رابطة التبعية — ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه — متى كان له عليه سلطة فعلية

فى رقابته وفى توجيهه • ويكفى لترتيب مسئولية المتبوع أن يثبت حصول الفعل الضار من التابع دون استلزم صدور حكم بها فى المتبوع •

(فتوى ٢٥٧ فى ١٩٥٤/٧/١)

قاعـــدة رقم (٨٥)

المبـــدأ :

مسئولية المتبوع المدنية عن أفعال تابعه الضارة منوط بقيـــام السلطة الفعلية للاول على الثانى •

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة ١٧٤ من القانون المدنى اقامت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، وأوضحت أن قيام علاقة التبعية منلطه أن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى رقابه وتوجيه التابع ، وانه يلزم لقيام مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن يقع خطأ التابع اثناء وبسبب تأدية اعماله وانه يلزم أن يقيم المضرور الدليل على خطأ التـــابع فيما عـــدا الحـــالات التى تتحقق فيهـــا مسئولية التابـــع تأسيسا على الخطأ المفترض • ومن بين هذه الحالات حالة مسئولية حارس الاشياء التى تتطلب عناية خاصة ففى هذه الحالة تتحقق مسئولية التابع عن أساس الخطأ المفترض بحيث لا ينتفى مسئوليته الا باثبات السبب الاجنبى أو القوه القاهرة •

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فانه لما كان الثابت من الاوراق أن قائد السيارة قد تسبب بخطئه الثابت بالامر الجنائى الصادر ضده فى وقوع الحادث باهماله وعدم اتباعه تعليمات المرور الـــذى نتـــج عنـــه احـــداث التلفيات بسيارة الشرطة ، وكان هـــذا الخطأ هو السبب المباشر فى احداث هـــذا الضرر وبذلك تكون اركان المسئولية التقصيرية قد تكاملت وثبتت فى جانب قائد السيارة •

ولما كان الجندى قائد السيارة المذكورة قـــد ارتكب هـــذا

الخطأ اثناء وبسبب تأدية واجبات وظيفته ، فمن ثم تكون القوات المسلحة مسئولة مسئولية المتبوع عن أفعال التابع ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام القوات المسلحة بأن تدفع لوزارة الداخلية قيمة التلفيات التى اصابت سيارة الشرطة ٠٠٠٠ فى حادث التصادم المحــرر عنــه المحضر رقم (٠٠٠٠٠٠ الاسكندرية) ٠

(ملف ٣٢/٢/٦٣٢ — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٨)

قاعــدة رقم (٨٦)

المبـــــدأ :

نص المادتين ١٦٣ ، ١٧٤ من القانون المدنى مفادهما أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وأن المتبوع يسأل مدنيا عن تعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع منه اثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها — رابطة التبعية لا تتحقق الا اذا وجد شخص فى حالة خضوع لشخص آخر يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد — هذه السلطة بشقيها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه — اعتصام سائقى احدى الهيئات العامة — انفصام التبعية بينهم وبين الهيئة أبان الاعتصام — عدم مسئولية الهيئة عن الافعال التى اقترفوها خلاله — أساس ذلك زوال سلطتها فى الرقابة والتوجية التى هى أساس المسئولية عن فعل التابع — تطبيق — عدم احقية وزارة الداخليــة فى الرجوع على هيئة النقل العام بقيمة القانف الرباعى الذى تلف نتيجة تصدى قواتها للعمال المعتصمين ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » . وتنص المادة ١٧٤ من ذات القانون على أن :

١ — يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .

٢ — وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه .

ويستفاد من هذين النصين أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وان المتبوع يسأل مدنيا عن تعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع منه اثناء قيامه باعمال وظيفته أو بسببها ، وان رابطة التبعية لاتتحقق الا اذا وجد شخص فى حالة خضوع لسلطة شخص آخر يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد ، فتلك السلطة بشقيها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه وهى حجر الزاوية فى الرجوع على المتبوع .

ولما كان اعتصام السائقين هو عصيان موجه ضد نظام الهيئة ينبىء على خروجهم على مقتضى العلاقة القانونية التى تربطهم بها وعدم خضوعهم لرقابتها ويكشف عن انهم يعملون لحسابهم الخاص عملا منبت الصلة بالوظيفة ، فمن ثم تنفصم رابطة التبعية بينهم وبين الهيئة ابان الاعتصام فلا تسأل عن افعالهم التى اقترفوها خلاله لزوال سلطتها فى الرقابة والتوجيه التى هى أساس المسئولية عن فعل التابع .

وفضلا عن ذلك فانه لما كانت مسئولية المتبوع لا تقوم متى كان المضرور يعلم أو وكان فى امكانه ان يعلم بمجاوزة التابع لحدود وظيفته، وكانت قوات الامن تدرك ان العمال باعتصامهم قد تجاوزوا حدود وظائفهم ، فانه لايجوز لوزارة الداخلية الرجوع على هيئة النقل العام بقيمة القاذف الرباعى الذى تلف نتيجة تصدى قواتها للعمال المعتصمين.

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية وزارة الداخلية فى اقتضاء تعويض عن تلف القاذف الرباعى رقم ١١٠ الخاص بقوات الاحتياطى المركزى .

(ملف ٦٥٤/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٩/١١/١٤)

قاعـدة رقم (٨٧)

المبـــدأ :

التزام المتبوع بتعويض الضرر الذى يقع بخطأ من تابعه — شرط ذلك أن يقع الخطأ أثناء تأدية التابع للاعمال المسندة اليه من المتبوع — يكفى لقيام علاقة التبعية أن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى توجيه التابع ورقابته ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على انه (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) وان المادة (١٧٤) منذات القانون تنص على أنه (يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه) ٠

ومفاد ذلك ، أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وان المتبوع يلتزم بتعويض الضرر الذى يقع بخطأ من تابعه متى وقع منه اثناء تأديته للاعمال المسندة اليه من المتبوع وانه يكفى لقيام علاقة التبعية أن يكون للمتبوع السلطــة الفعلية فى توجيه التابع ورقابته ٠

ولمـا كان الثابت من محضر الشرطة المحرر عن الواقعة أن تلف الكابل وقع بسبب أعمال مشروع كوبرى السكك الحديدية بامبابة الذى تتولى هيئة السكك الحديدية انشاؤه بواسطة عمال خاضعين لاشرافها فانها تلتزم باداء التكاليف الفعلية التى تكبدتها هيئة الاتصالات وهى بسبيل جبر الضرر ومن ثم يتعين على هيئة السكك الحديدية أن تؤدى الى هيئة المواصلات مبلغ ١٠١ جنيه و ٧٠٦ مليما كتعويض دون المصاريف الادارية التى ينعدم مبرر المطالبة بها فيما بين الجهات الادارية ٠

ولا يغير مما تقدم أن أعمال الحفر كانت تتم داخل أملاك هيئــة

السكك الحديدية وأن هيئة المواصلات لم تضع علامات تدل على وجود كابل بمنطقة الحفر أو أن العمال القائمين بالحفر جلبوا بواسطة أحد مقاولى الانفار ذلك لان أملاك هيئة السكك الحديدية تعد من الاملاك العامة التى يحق لهيئة المواصلات اجراء انشاءات بها ولانه كان يتعين على هيئة السكك الحديدية أن تتخذ الحيطة عند اجراء أعمال الحفر حتى لا تؤدى تلك الاعمال الى اتلاف المنشآت الاخرى الموجودة بالمنطقة وكذلك فانه لما كانت مهمة مقاول الانفار تقتصر على تقديم العمال ولا تمتد الى الاشراف على الاعمال التى تسند اليهم فان هيئة السكك الحديدية تعتبر متبوعة بالنسبة لهم وبالتالى عن الأعمال غير المشروعة التى يرتكبونها أثناء أدائهم للمهام التى تسندها اليهم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بأن تؤدى الى الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية مبلغ ١٠١ جنيه ٧٠٦ مليما كتعويض .

(ملف ٣٢/٢/٦٠١٧ — جلسة ١٧/٢/١٩٨٢)

قاعدة رقم (٨٨)

المبدأ :

المسئولية التقصيرية قوامها الخطأ والضرر وعلاقة السببية . مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة مسئولية مفترضه .

ملخص الفتوى :

فى ظل المواد ١٦٣ و ١٧٤ و ١٧٥ من القانون المدنى ، فان المسئولية التقصيرية قوامها الخطأ والضرر وعلاقة السببية . وهذه المقومات يجب أن يقوم مدعى التعويض باثبات توافرها على ان مسئولية المتبوع عن فعل تابعه مسئولية مفترضة . ويكفى ان يثبت ان الفعل الضار قد وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه .

(ملف ٣٢/٢/١٠٩٦ — جلسة ١٩/١١/١٩٨٣)

الفرع الثانى

ليس بلازم أن يكون التابع معروفا محدد الشخصية أو معروفا بذاته

قاعــدة رقم (٨٩)

المبــــدأ :

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ـ لا يحول دون قيامها كون التابع غير معروف بذاته أو محدد بشخصه ما دام هو أيا كان شخصه لم ينتف عنه صفته كتابع للمتبوع ـ لا يحول كذلك دون قيامها حفظ الدعوى الجنائية لعدم كفاية الادلة ـ اساس ذلك ـ مثال : بالنسبة لتصادم سيارة الجيش بقائم ترباس بوابة القناة الخاص بالهيئــة العامة للسكك الحديدية ·

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت أن الضرر الذى أصاب قائم ترباس بوابة القناة قد وقع بسبب تصادم سيارة الجيش به ومن ثم تلتزم وزارة الحربية أداء التعويض عن هذا الضرر ويقوم التزامها على أساس مسئوليتها بصفتها متبوعة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع حال تأدية وظيفته (مادة ١٧٤ مدنى) ·

ولا يحول دون قيام هذه المسئولية كون هذا التابع غير معروف بذاته أو محدد بشخصه ما دام أيا كان شخصه لم ينتف عنه صفته كتابع لادارة الجيش المسئولة عن التعويض على هذا الاساس ، كما لايحول دون ذلك أيضا أن سلطة التحقيق رأت حفظ الدعوى الجنائية ضــد السائق ... ... لعدم كفاية الادلة لان حفظ الدعوى الجنائية لعدم كفاية الادلة لا ينفى المسئولية المدنية ما دام الفعل الضار الذى اقترفه التابع وأن كان لا يصل الى حد اعتباره جريمة فى نظر القانون

الجنائى الا أنه سبب ضررا للغير وهو يكفى فى نطاق المسئولية المدنية لاستيفاء ركن الخطأ المسبب للضرر والموجب للتعويض •

(فتوى ٩٣٦ فى ١٩٦٤/٨/١٨)

قاعــدة رقم (٩٠)

المبـــدأ :

القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل لا يحول دون مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ــ اختلاف مجال المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية عدم معرفة الفاعل على وجه التحديد لا يمنع من قيام المسئولية المدنية بالنسبة للعمال الذين تسببوا فى الضرر بخطئهم كلهم أو بعضهم •

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن الثابت من الوقائع انه بتاريخ ١٩٧٣/٣/٧ تسبب عمال مجلس مدينة رأس البر فى تعطيل كوابل البحر برأس البر وذلك نتيجه قيامهم بدق شنابر حديدية فى الماء لاقامة كازينو عليها •

ومن حيث أنه لما كان هؤلاء العمال تابعين لمجلس المدينة وكانوا قد كلفو بالقيام بهذا العمل من قبله فانه يكون مسئولا عما أحدثه فعلهم من ضرر للغير حتى ولو لم يعلم على وجه التحديد من منهم الذى وقع منه الفعل الضـــار •

ومن حيث أنه لايغير من ذلك صدور قرار من النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل ذلك لان مجال المسئولية المدنية يختلف عن مجال المسئولية الجنائية فقد لا تتوافر أركان الجريمة الجنائية بينمـــا تقوم أركان المسئولية المدنية كما فى الحالة المعروضة ومن ثم فانه على

الرغم من أن النيابة العامة لم تطفر بمعرفة الفاعل على وجه التحديد الا أن عمال المجلس جميعهم أو بعضهم قد تسببوا فى الضرر بخطئهم وهو ما يكفى لقيام مسئولية مجلس المدينة قبل الهيئة •

ومن حيث أن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تكبدت فى سبيل اصلاح الاضرار التى أصابت منشآتها مبلغ ٢٠٥٣ جنيه فان مجلس مدينة رأس البر يكون ملزما بأداء هذا المبلغ كتعويض للهيئة ••

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الزام مجلس مدينة رأس البر بأداء مبلغ ٢٠٥٣ لهيئة المواصلات السلكبة واللاسلكية كتعويض •

(ملف ٣٢/٢/٦٦٩ — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)

الفرع الثالث

الشروط الواجب توافرها فى خطأ التابع

قاعدة رقم (٩١)

المبدأ :

المتبوع يسأل مدنيا عن تعويض الضرر الذى أصاب المضرور نتيجة خطأ تابعه — يشترط فى خطأ التابع أن يكون أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ولو لم يكون هذا التابع محددا بشخصه — انتفاء المسئولية اذا ثبت انقطاع رابطة السببية بين الخطأ الواقع من التابع والضرر الذى لحق بالمضرور — عند ثبوت المسئولية تلتزم الادارة بالتعويض والمصاريف الادارية — أساس ذلك نص المادة ٣٦٤ من لائحة المخازن المشتريات •

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » — كما تنص المادة ١٧٤ من ذات القانون على آن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها » •

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن المتبوع يسأل مدنيا عن تعويض الضرر الذى أصاب المضرور نتيجة خطأ تابعه الواقع حال تأدية الوظيفة أو بسببها ولو لم يكن هذا التابع محددا شخصه ، وتكون المسئولية فى هذا الشأن بالتضامن بين المتبوع والتابع المخطىء، ويجوز للمضرور الرجوع على المتبوع لتعويض ما آصابه من ضرر نتيجة خطأ التابع ، ويكون هذا التعويض شاملا ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب طالما كان ذلك نتيجة طبيعية لخطأ التابع (م ٢٢١ مدنى) ولا يعفى المتبوع من هذه المسئولية الا اذا أثبت انقطاع علاقة السببية بين الخطأ الواقع من التابع والضرر الذى لحق بالمضرور ، كما أنه ليس للمتبوع المطالبة بتحمل المضرور جزءا من التعويض اذا أثبت وقوع خطأ من هذا المضرور ساهم فى احداث الضرر •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن تلف الكابل المشار اليه نجم عن عدم احتراز أحد عمال هيئة السكك الحديدية أثناء قيامه بالحفر ، وقد أقر بذلك صراحة رئيس العمال والمشرف عليهم أثناء الحفر ، كما أكدت معاينة الشرطة لمكان الحادث ذلك ، الأمر الذى يتعين معه الزام هيئة السكك الحديدية بتكاليف اصلاح الكابل •

ومن حيث أنه لا يغير هذا النظر عدم قيام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بوضع لافتات تشير الى وجود ممتلكات لها بباطن الأرض فى مكان الحفر ، اذ أن اعتبارات الأمن تحول دون ذلك ،فضلا

عن أنه كان يتعين على هيئة السكك الحديدية اخطار هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بعزمها على القيام بأعمال الحفر .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالتزام هيئة السكك الحديدية بالمصاريف الادارية المضافة الى تكاليف الاصلاح فان المادة ٣٦٤ من لائحة المخازن والمشتريات تنص على أنه « يجب أن يراعى فى عمل المقايسة، أن تضم على التكاليف الحقيقية نسبة مئوية (للمصاريف العمومية) نظير الوقود واستهلاك العدد والآلات والملاحظة والمياه والنور ويدخل فى ذلك أجور العمال التى لا يمكن احتسابها على عمل معين .. » .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام هيئة السكك الحديدية بقيمة تكاليف اصلاح كابل مصر — اسكندرية البالغ قدرها ٦٤ جنيها و٢٧٥ مليما شاملة المصاريف الادارية .

(ملف ٥٥٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٧/٦/١)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

صدور قرار حفظ من النيابة العامة لعدم الجناية لا يمنع من تحقق المسئولية المدنية — عدم وجود حجية لقرار الحفظ بالنسبة للدعوى المدنية .

ملخص الفتوى :

متى كان سائق سيارة القوات الجوية قد أخطأ أثناء تأدية وظيفته خطأ ترتب عليه الاضرار بسيارة المخابرات العامة ، فان مسئوليته التقصيرية تكون قد تحققت . ولما كان المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها . وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه —

وهذا ما تقضى به المـادة ١٧٤ من القانون المدنى ... ومن ذلك يبين أن القوات الجوية مسئولة باعتبارها متبوعة عن خطأ السائق التـابع لها وعن تعويض الضرر الناجم عن خطئه .

ومن حيث أنه (ولا يقدح فى هذا النظر ولا يغير منه صـدور قرار حفظ من النيابة العـامة لعدم الجناية ، ذلك أن حفظ النيـابة لعدم الجناية يقيد النيـابة العامة فلا تستطيع رفع الدعوى من جديد الا لأسباب معينـة ، ولـكن لا يترتب على حفظ الدعوى العموميـة جنائيا منع حق المدعى المدنى فى الادعاء مدنيا ، اذ لكل من المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية مجالها ، هذا ولا تسرى حجة الحكم الجنائى الا بالنسبة الى الأحكام الجنائية وحـدها اذا توافرت شروط هـذه الحجية وهى لاتسرى فىحالة قرارات سلطاتالتحقيق ، فهذه القرارات أيا كانت صورتها لا تؤثر على الدعوى المدنية ، ومرد ذلك أنها لاتعتبر أحكاما جنائيـة وبالتالى لا يسوغ أن تلحقها حجية الأحكام الجنائيـة بالنسبة الى الدعاوى المدنية ، وحاصـل ذلك أن قرار النيـابة بحفظ الدعوى الجنائيـة لا يمنع من مسئولية السائق مدنيـا اذا ثبت من الوقائع ذلك ، خلافا لمـا ارتأته ادارة القضـاء العسكرى من عـدم مسئوليته مدنيا تأسيسا على الحفظ جنائيا لعدم الجناية .

وفى ضوء ما تقـدم وترتيبا عليه ، تكون القوات الجوية مسئولة عن خطأ سائق السيارة التابعة لها وعليها دفع قيمة ماتكبدته المخابرات العـامة فى اصـلاح سيارتها باعتبـارها مسئولة عن خطأ تابعهـا ، وللقوات الجوية الرجوع على هذا التابع بما تدفعـه خصما من راتبه فى الحدود المقررة) .

(ملف ١٥٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٦٥/١/١٣)

قاعـــدة رقم (٩٣)

المبــــدأ :

لا يكفى وقوع خطأ من التابع حتى يلتزم المتبوع بتعويض الضرر بل يتعين أن يكون الخطأ هو السبب المنتج فى احداث الضرر ـــ اهمال الحارس ليس هو السبب المبـــاشر فى فقد جزء من شحنة الدخان وهو ما أصاب السكة الحديد بأضرار ـــ أثره ـــ لا تلزم وزارة الداخليـــة التى يتبعها بالتعويض .

ملخص الفتوى :

ان المسئوليـــة التقصـــيرية تقـــوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقـــة السببية بينهما وان المتبوع يلتزم بتعـــويض الضرر الذى يترتب مباشرة على خطأ تابعـــه ان وقع منه هذا الخطأ أثنـــاء ممارسته لأعمـــال وظيفته . اذ لا يكفى مجرد وقوع خطأ من التابع بل يتعين أن يكون هـــذا الخطأ هو السبب المنتج فى احـــداث الضرر فان تعددت الأسباب التى أدت الى الضرر وجب طرح خطـــأ التـــابع جانب ان لم يكن هو السبب المبـــاشر فى وقوع الضرر لانعدام علاقة السببية فى هذه الحالة بين خطئـــه والضرر الذى لحق بالغير ، ولمـــا كان اهمال الحارسين الذى ثبت فى الحالة الماثلة من التحقيق الادارى الذى أجرى معهما ليس هو السبب المبـــاشر فى فقـــد جزء من شحنة الدخان وفيما أصـــاب هيئة السكك الحديدية من ضرر ، ومن ثم فانه يعد سببا عارضا غير مباشر فى تلك الحـــالة لا يجوز أن يترتب عليـــه التزام وزارة الداخلية التى يتبعها بالتعويض ذلك لأن السبب المباشر والذى يرتبط بالضرر الواقع فى هذه الحالة بعـــلاقة السببية انما هو فعل السارق أو فعل من تولى تحميل الشـــحنة بالعربات أو من تولى اغلاقهـــا .

ولما كانت مسئولية الحارسين تحددت عند الحراسة الخارجيـــة للقطار فان البضائع المحملة به لاتعد عهدة بالنسبة لهما وبالتالى لايجوز

افتراض مسئوليتهما فى حالة الفقد كما لا يجوز النظر الى الخطأ غير المباشر الذى وقع منهما والمتمثل فى الاهمال فى الحراسة على أنه خطأ شخصى الا اذا ثبت تواطئهما أو اشتراكهما فى سرقة الشحنة أو الافادة من فقدها على أى وجه من الوجوه وهو مالم يثبته التحقيق الذى أجرى معهما •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة الهيئة القومية للسكك الحديدية الزام وزارة الداخلية بأن تؤدى مبلغ ٥٤٠٠ر٥٤ جنيه •

(ملف ٣٢/٢/٩٨٢ — جلسة ١٩٨٢/٦/٢)

الفرع الرابع

الضرر الذى يسأل المتبوع عن تعويضه

قاعدة رقم (٩٤)

المبدأ :

نص المادتين ١٦٣ ، ١٧٤ من القانون المدنى يستفاد منهما أن المسئولية التقصيرية تقوم على الاخلال بالتزام قانونى هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير وأركانها ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عن التابع أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها — الضرر الموجب للتعويض يشمل الاخلال بالحق المالى أو الشخصى للمضرور كما يشمل الاخلال بالمصالح المالية له حتى ولو كان مصدرها القانون ولم تنشأ مباشرة عن العمل الضار — تطبيق — تسبب احدى سيارات وزارة الدفاع فى اصابة أحد العاملين بالدولة يترتب عليه التزامها بأداء جميع الحقوق المقررة للمصاب التى أدتها له الجهة التابع لها وذلك دون اخلال بما يكون للمصاب من حق قبل الوزارة المذكورة •

ملخص الفتوى :

المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » وتنص المادة ١٧٤ على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها » .

ويبين من هذين النصين أن المسئولية التقصيرية تقوم على الاخلال بالتزام قانونى هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير ، وان أركان المسئولية التقصيرية ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأعمال من التابع أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها .

ولما كان سائق سيارة الجيش التابع لوزارة الدفاع قد أخطأ أثناء تأدية وظيفته وثبت هذا الخطأ فى حقه من محضر ضبط الواقعة والأمر الجنائى الصادر ضده وترتب عليه ضرر لحق بحى شمال القاهرة يتمثل فيما أنفقه فى سبيل علاج المصابة ولما أداه لها من مرتب وتعويض وقامت علاقة سببية مباشرة بين هذا الخطأ والضرر الذى نتج عنه فان المسئولية التقصيرية تكون قد تحققت وبالتالى تسأل وزارة الدفاع عن خطأ سائق السيارة التابع لها وتلزم بتعويض حى شمال القاهرة عن الضرر الذى لحقه والذى يقدر بمجموع ماأداه للمصابة أى بمبلغ ١٨٩٤ جنيها ، ١٠٥ مليما .

ولا يغير من ذلك أن الضرر الذى حاق بحى شمال القاهرة قد لحق بمصلحة مالية له اذ كما يكون الضرر الموجب للتعويض اخلالا بحق مالى أو شخصى قد يكون اخلالا بمصلحة مالية للمضرور وذلك يتمثل فيما يعكسه الفعل الضار على المصالح المالية المشروعة من آثار . ولقد حرك الفعل الضار فى الحالة الماثلة التزام حى شمال القاهرة بأداء المرتب للعاملة أثناء فترة علاجها التى لم تمارس فيها عملا والزمه بأداء تعويض الاصابة لها وعليه يكون هذا الفعل الضار هو السبب المباشر فيما تحمله حى شمال القاهرة من غرم مالى .

ولا وجه للقول بأن هذه الالتزامات مصدرها القانون ولم تنشأ مباشرة عن الفعل الضار لأن تقرير المشرع لنوع من الضمان للموظف من مقتضاه استحقاقه راتبه خلال فترة العلاج واستحقاقه تعويضا عما لحقه من اصابة والزام الجهة التى يعمل بها بأداء نفقات علاجه انما يؤدى الى الحاق غرم بالجهة التى يعمل بها العامل المصاب ، ومن ثم يتعين تحديد دائرة ذلك الغرم ليغطى الغاية الأساسية منه وهى تأمين الموظف ضد ما يلحق به من اصابات ولا ينبغى أن يمتد ذلك الضمان ليحقق تأمينا للغير الذى يتسبب بخطئه فى تحريك التزام الادارة بأداء مرتب وتعويض ونفقات علاج للمصاب •

ولما كانت المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية الملغى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى أديت مستحقات المصابة فى ظله ومن بعدها المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعمول به حاليا يقضيان بوجوب أداء جيع الحقوق المقررة للمصاب ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ودون اخلال بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول ، فان اقامة المصابة فى الحالة الماثلة دعوى بمطالبة وزارة الدفاع بتعويض قدره ٥٠٠٠ جنيه ليس من شأنه الانتقاص من حقوقها التى تقاضتها من حى شمال القاهرة وبالتالى فانه لا يؤثر على التزام وزارة الدفاع بتعويض حى شمال القاهرة عن الغرم الذى لحقه بسبب خطأ تابع الوزارة والمقدر بمبلغ ١٨٩٤ جنيه و١٠٥ مليم •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الدفاع بأن تؤدى لحى شمال القاهرة مبلغ ١٨٩٤ جنيه و١٠٥ مليم كتعويض •

(ملف ٥٩٣/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧)

قاعــدة رقم (٩٥)

المبـــدأ :

ثبوت خطأ سائق تابع لاحدى الوزارات أثناء قيـامه بأعمـال وظيفته ترتب عليه الضرر بسيارة لاحدى الهيئات ــ مسئولية الوزارة التـابع لها عن تعويض هـذا الضرر ــ التعويض لا يستحق الا عن ضرر فعلى ــ استخدام سـيارة أخرى أثنـاء فترة تعطل السـيارة المصابة لا يدخل فى تقدير التعويض ولا يعد عنصرا من عناصره ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة (١٦٣) من القـانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » وتنص المادة (١٧٤) من ذات القـانون على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعـه بعمله غير المشروع متى كان واقعـا منـه حال تأدية وظيفته أو بسببها » ومفاد ذلك أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وأن مسئوليـة المتبوع عن أفعال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هـذه الأفعال عن التابع أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها ، ولـما كان سائق سيارة وزارة الرى قـد أخطأ أثنـاء تأدية وظيفته ، وثبت هـذا الخطأ فى حقه بالأمر الجنائى القاضى بتغريمـه خمسون قرشـا ، وترتب عليه الاضرار بسيارة رئاسة الجمهورية وقامت علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر الذى نتج عنه فان المسئولية التقصـيرية تكون قـد تحققت وبالتالى تسأل وزارة الرى باعتبـارها متبوعة عن خطأ السائق التابع لها ومن ثم تلتزم بتعويض رئاسـة الجمهورية عن الضرر الذى لحق بسيارتها نتيجة لخطئه والذى قدر بمبلغ ٦٣ جنيه و٧٣٣ مليم ٠

وفيما يتعلق بطلب رئاسة الجمهورية مبلغ ٤٠ جنيه كتعويض عن استخدامها سيارة أخرى من الاحتياطى المتوفر لديها أثناء فترة تعطل السيارة المصابة فإنه لـما كان استخدام هذه السيارة البديلة لم ينتج

عنه سوى استهلاك لها كان سيلحق حتما السيارة المصابة ، ولما كان التعويض لايستحق الا عن ضرر فعلى فان استخدام السيارة البديلة هنا لا يدخل فى تقدير التعويض ولا يعد عنصرا من عناصره لتخلف ركن الضرر •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الرى بأن تدفع لرئاسة الجمهورية مبلغ ٦٣ جنيه و٧٣٣ مليم كتعويض •

(ملف ٦٤٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٩/١١/١٤)

الفرع الخامس

رجوع الادارة على تابعها

قاعدة رقم (٩٦)

المبدأ :

الحكم النهائى الصادر باثبات مسئولية الوزارة عن التقصير المنسوب الى تابعيها بصفة عامة — لا يحول دون مسئولية الوزارة وتعيين المقصر من تابعيها وتحميله نصيبا عادلا من التعويض المقضى به •

ملخص الحكم :

ان حجية حكم محكمة الاستئناف النهائى عند حد تحقيق مدى الضرر واثبات مسئولية الوزارة المتبوعة عن التقصير المنسوب الى تابعيها بصفة عامة وهو الأمر الذى كان وحده موضع الجدل والتدافع بين طرفى الخصومة والاحترام الواجب لهذا الحكم فى حدود هذه الحجية ليس من شأنه أن يمنع الوزارة من تعيين المقصر من تابعيها تعيينا تنحسم على موجبه علاقة الرجوع القانونى فيما بين المتبوع والتابعين لأن هذه العلاقة لم تكن موضع تنازع بين وزارة الداخلية

وموظفيها المقصرين بل ان مسئولية المدعى عن خطئــه الذى أثبتــه التحقيق الادارى لم يكن محل بحث الحكم النهــائى المذكور لأنه كان خارجا عن الخصومة التى فصل فيها هــذا الحكم • واذن فلا تناقض البتة بين مقتضى حكم محكمة الاستئناف وبين التصرف الادارى بتحميل المدعى نصيبا عادلا من التعويض المقضى به ، وبهذه المثابة فان الدعوى الحاضرة التى يثار فيها الضمان الفرعى الموجه الى التابع المخطىء من جراء التنفيذ الادارى المبــاشر تختلف عن الدعوى المدنية السابقــة موضوعا وخصوما وسببا •

(طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٦)

قاعــدة رقم (٩٧)

المبـــدأ :

اســتناد الوزارة الى التحقيق الادارى الذى أجرته وثبت منــه اسهام المــدعى بخطئه الواضح فى الضرر الذى ترتب عليه مسئوليتها بالتعويض كمتبوعة واعتبارها المدعى مدينا بحصة من هذا التعويض — سليم لا تثريب عليه •

ملخص الحكم :

لا تثريب على وزارة الداخلية لو اعتبرت المدعى مدينا بحصة من التعويض المحكوم به استنادا الى التحقيق الادارى الذى أجرته وثبت منه أنه أسهم بخطئه الواضح فى الضرر الذى قامت عليه المسئوليــة الادارية التى أثبتهــا الحكم النهائى سالف الذكر الأمر الذى اتجــه معه مجلس التحقيق الى خصم قيمة التعويض المقضى به من مرتبى المدعى ومأمور المركز مناصفة والى الاستغناء بذلك عن مجازاتهما عما فرط منهما وخاصة وقد مضى على الحادث زمن ينبغى معــه اســدال الستار عليه •

(طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٦)

قاعـدة رقم (٩٨)

المبـــدأ :

تصرف الوزارة باستقطاع ربع راتب المدعى استيفاء لنصف مبلغ التعويض المقضى به عليها باعتبارها متبوعة — استناد الوزارة فى ذلك الى مقـدار الخطـأ الذى أسهم به التـابع فيما أصـاب المضرور — لا تثريب عليه •

ملخص الحكم :

اذا كان التصرف الادارى باستقطاع ربع راتب المدعى استيفاء لنصف مبلغ التعويض المقضى به على وزارة الداخلية ومأمور المركز هو نتيجة متفرعة عما استظهره الحكم النهائى الصادر من محكمة الاستئناف من أن الوزارة المـذكورة والمـأمور مسئولان عن تعويض المضرور ، الأولى باعتبارها متبوعة والثانى بوصفه رئيسا مباشرا مفرطا فى واجب الاشراف على مرءوسيه ، وكان الحكم المشار اليه الحائز لقوة الأمـر المقضى قـد فصل فى مسألة أساسية استقرت حقيقتهـا بين المضرور وبين المتبوع وهى وقوع ضرر بالأول من جراء الخطـأ المنسوب الى تابعى الوزارة عامة ، وكان مؤدى ذلك كله أن هذا الحكم النهائى لم يفصل فى تحديد العلاقة فيما بين وزارة الداخليـة والمأمور من جانب وبين التابعين من جانب آخر ولم يحدد أى التابعين الذى يتعين مساءلته عن الفعل التقصيرى الذى قارفه وأفضى الى حصول التلف بالسيارة وأنه ينبغى أن يتحمل حصة عادلة من هذا التعويض كما تحمله مأمور المركز ، فان التصرف الادارى الذى تكفل بتحديد هذا الضمان فيما بين وزارة الداخلية وأحد التابعين جاعلا المناط فيه مقدار الخطأ الذى أسهم به فيما أصـاب المضرور يكون تصرفا سليمـا لأنه لم يخـالف ما قضى به الحكم النهـائى بل جاء متفقـا مع مقتضـاه متسـقا مع مؤداه •

(طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٦)

قاعــدة رقم (٩٩)

المبـــدأ :

تحقق المحضر من حصول النشر فى الجريدة عن الاشياء المحجوز عليها قبل تنفيذ اجراءات بيعها وفقا لحكم المادة ٥٢٢ مرافعات يعتبر من اوليات المسائل التى يجب مراعاتها عند قبول اوراق تنفيذ الأحكام — قيام محضر أول المحكمة — رغم خبرته ودرايتــه — بقبول اوراق التنفيد دون ان يكون مرفقا بها الجريدة الدالة على النشر وترك الامر لمحضر حــديث العهد بالوظيفة ليتصرف فى الأمــر دون أن يؤشر له على الأوراق بعــدم اجراء البيع الا بعد حصــول النشر يعتبر خطأ جسيما فى حق محضر أول المحكمة ينحدر الى مرتبــة الخطأ الشخصى فيسأل عن التعويض عنه فى ماله الخاص — صــدور حكم بالتعويض عن هذا الخطأ لصــالح من أضــير من تنفيــذ الحكم المشار اليه ضد المواطنين الثلاثة الذين قاموا باتخــاذ اجراءات البيع ، وكــذا وزارة العدل ، وقلم محضرى المحكمة — قيــام وزارة العدل بسداد قيمــة التعويض مع رجوعها على المحكوم ضدهم وفقا لحكم المادة ٢٩٧ مدنى — عدم جواز رجوعها على محضر أول المحكمــة بأكثر من ربع قيمــة التعويض المحكوم به والذى قامت بسداده وعلى أن تقوم بمطالبــة المواطنين الثلاثة كل بحسب حصته فى مقدار التعويض باعتبار أن عدد المحكوم عليهم بالتعويض أربعة فقط بعد استبعاد قلم محضرى المحكمة لعدم تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة اذ لا يعــدو أن يكون احــدى ادارات وزارة العدل التى ينوب وزيرها عن الدولة فى هذه الخصومة وبالتــالى فان حكم التعويض ينصرف الى الــدولة التى يتبعهــا قلم المحضرين وباقى المصالح دون أن يكون هــذا القلم مدينــا أو ملزما بالتعويض .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن التحقق من حصول النشر عن الأشــياء المحجوزة الذى توجبه المــادة ٥٢٢ مرافعات هو من أوليات المسائل التى يجب مراعاتها عند قبول أوراق تنفيذ الأحكام ، ومن ثم فان قبول المــدعى لأوراق التنفيذ بوصفه محضرا أول للمحكمة له من الدراية والخبرة فى

تلك المسائل دون أن يكون مرفقـا بهـا الجريدة الدالة على النشر ، وترك الأمر لمحضر حديث العهد بالوظيفـة ليتصرف فى الأمر دون أن يؤشر له على الاوراق بعدم اجراء البيع الا بعد حصول النشر ، يعتبر خطأ جسيما ينحدر الى مرتبة الخطأ الشخصى فيسأل عن تعويض جهة الأدارة عنه من ماله الخاص •

ومن حيث أن الحكم الصادر بالتعويض قـد قضى بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى مبلغ ٥٠٠جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقد صدر هذا الحكم ضـد •••• و •••• و ••••• وقلم محضرى محكمة الزيتون الجزئية ووزارة العـدل ، وقـد وفت وزارة العدل بالمبلغ المحكوم به ؛ ولمـا كان مقتضى حكم المـادة ٢٩٧ من القانون المدنى أنه اذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين فـلا يجوز له أن يرجع على أى من البـاقين الا بقـدر حصـته فى الدين وينقسم الدين اذا وفاه أحد المـدينين حصصا متساوية من الجميع ، ومن ثم كان لوزارة العدل أن ترجع على باقى المحكوم عليهم بحصـة كل منهم فى المبلغ الذى وفته ، الا أنه لم تثبت أنهـا قد اتخذت أى اجراء فى هـذا الشأن حتى الآن ، ومن ثم تتخذ مسئولية المدعى من تعويض وزارة العدل عن الضرر الذى لحقها نتيجة خطئه الشخصى فى حدود ربع المبلغ الذى وفته وذلك باعتبار أن المحكوم عليهم متضامنين بالتعويض أربعة بعد استبعاد قلم محضرى محكمة الزيتون الجزئيـة حيث أنه لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولا يعدو أن يكون احدى ادارات وزارة العدل التى ينوب وزيرها عن الدولة فى هذه الخصومة وبالتـالى فان حكم التعويض ينصرف الى الـدولة التى يتبعهـا قلم المحضرين وباقى المصـالح دون أن يكون هذا القلم مدينـا أو ملزما بالتعويض •

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٤)

قاعـــدة رقم (١٠٠)

المبـــــدأ :

حق المتبوع الذى أدى التعويض فى الرجوع على التابع فى حدود مسئولية الاخير عن تعويض الضرر ــ نص المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بمنعمسئولية العاملمدنيا الا عن الخطأ الشخصى ــ مثال للخطأ الشخصى الذى يؤدى الى مسئولية مرتكبه عنه فى ماله ويجيز الرجوع عليه بما يكون المتبوع قد أداه من تعويض ٠

ملخص الفتوى :

أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى تنص على أن «يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غيرالمشروع، متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها » وأن المادة ١٧٥ من القانون ذاته تقضى بأن « للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر » ٠

كما ان المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « لا يسأل العامل مدنيا الا عن الخطأ الشخصى » ٠

ومؤدى ما تقدم أنه اذا قام المتبوع بأداء التعويض ، كان له أن يقتضيه ممن تسبب بخطئه فى احداث الضرر ، لكونه ملزما بهذا الدين الزاما مبتدئا على أن حق الرجوع على من وقع منه الفعل الضار لايتقرر الا حيث يكون من وقع منه ذلك الخطأ مسئولا عن تعويض الضرر ، ولا يسأل العامل مدنيا الا عن الخطأ الشخصى ٠

ويؤخذ من وقائع الخصوصية المعروضة ان محكمة قصر النيـــل الجزئية أصدرت بجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ حكمها فى القضية رقم ٦٠٩٥ لسنة ١٩٧٥ جنح قصر النيل قاضيا بحبس المتهم ٠٠٠٠٠ ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات مع الزامه والمسئول بالحق

المدنى السيد وزير الشئون البلدية والقروية بأن يدفعا على وجه التضامن فيما بينهما للمدعيين بالحق المدنى مبلغ ١٠٠٠ ج تعويضا لهما .

وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الجنح المستأنفة فى قضية النيابة العامة رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦١ مع تعديل حبس المتهم الى شهر واحد مع الشغل وتاييده فيما عدا ذلك والزام والمسئول عن الحقوق المدنية بالمصروفات المدنية الاستئنافية .

وقد بنت المحكمة حكمها فى ذلك على ما استخلصته من أقوال الشهود ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية من خطأ المتهم لاعتدائه بالضرب على المجنى عليه ومطاردته اياه محاولا اللحاق به فى غير حيطة حتى سقط فى الطريق العام المعرض لمرور السيارات والمركبات فصـدمته سيارة صدمة نجمت عنها وفاته .

ومن حيث أنه يبين من الوقائع ومن اسباب الحكم الجنائى الذى قضى بالادانة وبالمسئولية المدنية والذى أصبح نهائيا حائزا قوة الامر المقضى أن الخطأ المتقدم الذكر وقع من العامل المذكور اثناء تأدية عمله وبمناسبته وأنه ثابت فى حقه وقد بلغ حدا من الجسامة لا يمكن معـه الا نسبته الى مرتكبه واعتباره خطأ شخصيا تقع مسئولبته على عاتق هذا العامل شخصيا فيسأل عنه فى ماله الخاص .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن خطأ السيد / ٠٠٠٠٠ هو خطأ شخصى يسأل عنه فى ماله الخاص ومن ثم يرجع عليه بقيمـة التعويض المحكوم به .

(ملف ١١١/٢/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١١/٣)

الفصل الخامس

المسئولية عن حوادث الاشياء

الفرع الأول

تحديد مفهوم حارس الشيء

قاعــدة رقم (١٠١)

المبــــدأ :

حارس الاشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا ـــ العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه ـــ عدم انتقال المسئولية من الحارس المتبوع الى تابعة •

ملخص الفتوى :

أن المادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن « كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لايد له فيه ، هذا مع عدم الاخلال بما ورد فى ذلك من أحكام خاصة » •

ومن حيث أن حارس الاشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى هذا النص ، هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا ، ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء لانه وأن كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله ، الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعـــة

ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذى يستعمله . ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه .

ومن حيث أن الجرار المتسبب فى الحادث تابع لمجلس مدينة دمنهور وعهد الى السائق .... بمهمة قيادته وجمع الاتربة لردم ترعة الخندق ، وأنه بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦١ قطع سلاح الجرار الكابل فاحدث به التلفيات السالف بيانها فان الحراسة على الجرار وقت حدوث العطل تكون معقودة للمجلس باعتباره صاحب السيطرة الفعلية على الجرار ، وبالتالى يكون مسئولا عن الضرر الذى لحق بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ، ولا تنتفى عنه هذه المسئولية الا اذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .

ومن حيث أنه لا يسوغ الاحتجاج فى هذا الصدد بعدم قيام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بوضع لافتات تشير الى وجود كابلات لها بباطن الارض فى مكان العمل ، اذ أن اعتبارات الأمن تحول دون ذلك ، فضلا عن أن المجلس لم يقدم ما يثبت اخطار هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بعزمه على تشغيل الجرار فى نقل الاتربة لردم ترعة الخندق .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الزام مجلس مدينة دمنهور بقيمة تكاليف اصلاح كابل التليفونات الممتد بشارع قراقص بدمنهور ومقدارها تسعة وستون جنيها وخمسون مليما .

(ملف ٣٢/٢/٥٦٨ — جلسة ٢٩/٦/١٩٧٧)

قاعـــدة رقم (١٠٢)

المبـــدأ :

المادة ١٧٨ من القانون المدنى ـ حارس الاشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا ـ الحراسة لا تنتقل منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء .

ملخص الفتوى :

أن المادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يدله فيه ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة » .

ومن حيث أن حارس الاشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا ، ولاتنتقل الحراسة الفعلية الى تابعه المنوط به استعمال الشىء . لانه وأن كان للتابع السيطرة الفعلية على الشىء وقت استعماله الا أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته منه فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذىيستعمله ، ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هو بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه .

ومن حيث أن الثابت من أقوال الشهود بمحضر الشرطه رقم ١٠ ادارى عسكرى قسم الاهرام وما اثبتته المعاينة التى قام بها محقق المحضر أن تلفيات قد أصابت كابل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وأن سبب هذا التلف يرجع لقيام الوحدة .... محفر فى المنطقة

لد كابل بين الكيلو ٦٩ والكيلو ٧٠ فى اتجاه مصر — اسكندرية .

ومن حيث أنه حسبما ورد بأقوال الشهود فان تلك الوحدة كانت تستخدم فى عملها جرارا ، والجرار من الآلات الميكانيكية التى ينطبق عليها حكم المادة ١٧٨ مدنى المشار اليها .

ومن حيث أن تلك الوحدة بما فيها من أفراد من الجهات التابعة لوزارة الحربية .

من أجـل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام وزارة الحربية بالتعويض .

(ملف ٥٢٤/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٠)

قاعـدة رقم (١٠٣)

المبـــدأ :

مسئولية حارس الاشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى — حارس الاشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستغلالا — الحراسة لا تنتقل منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٧ حدث اثناء مرور الجرار رقم ٧ التابع للجيش برصيف ٤٦ الجمارك عند مزلقان الفحم التابع للهيئة العـامة للسكك الحديدية قاطرا خلفه عربتين أن اصطدمت العربة الاخيرة بشـادوف المزلقان من الجهة الغربية وأحدثت به تلفيات بلغت تكاليف اصلاحها ١٨٫٨٥٠ جنيه ، وقد تم تحقيق الواقعة بمعرفة شرطة ميناء الاسكندرية وقيدت برقم ٢٣٤٠ لسنة ١٩٦٥ ادارى الميناء وصدر قرار النيـابة العامة بحفظها اداريا فى ١٩٦٥/١٢/١٨ وتبين من أقـوال السـائق

مجند ... بالوحدة رقم ٤٣٢٠ ج ٧ والعريف متطوع ... انهما اعترفا بأنه أثناء مرورهما بالجرار المذكور والعربتين المقطورتين به على مزلقان الفحم احتكت العربة الاخيرة التى يقطرها الجرار بشادوف المزلقان فنجم عن ذلك شرخه . كما ثبت من معاينة الشرطة أن شادوف مزلقان الفحم من الجهة الغربية عبارة عن « عرق خشب » طوله حوالى خمسة امتار ومثبت من أحد الأطراف فى «بكرة» وله قاعدة فى نهاية الطرف الثاني ووجد به شرخ دائرى عمقه حوالى ١١ سم تقريبا ، وقد طالبت هيئة السكة الحديد القوات المسلحة وديا بسداد قيمة اصلاح هـذا التلف فلم تستجب لها ، ولما طلبت الهيئة المذكورة من ادارة الفتوى لوزارة النقل عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية أعدت الادارة المشار اليهـا فتوى فى الموضوع انتهت فيها الى مسئولية القوات المسـلحة عن تعويض الهيئة عن الاضرار التى أصابتها ، وبابلاغ هـذا الرأى الى القوات المسلحة رفضت اداء التعويض وأفادت بأنها عرضت الموضوع على ادارة الفتوى لوزارة الحربية والقوات المسلحة التى انتهت الى عدم مسئولية القوات المسلحة عن تعويض هذه الاضرار .

ومن حيث أن الثابت من محضر الشرطة ومعاينتها ومن أقوال سائقى الجرار عسكرى مجند ... بالوحدة رقم ٤٣٢٠ ج ٣٧ وزميله العريف سائق متطوع ... انهما اعترفا فى هذا المحضر أنه أثناء مرور الجرار رقم ٧ على مزلقان الفحم قاطرا عربتين حـدث أن اصطدمت عربة منهما بشادوف المزلقان مما أدى الى شرخه .

ومن حيث أن الجرار والعربتين الملحقتين من الآلات الميكانيكية وتنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن « كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة » .

ومن حيث أن حارس الاشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستغلالا

ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشيء لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله الا أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره فيتلقى تعليماته منه فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذى يستعمله ، ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هو بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم فان القوات المسلحة باعتبارها حارسة على الجزار والعربتين المقطورتين فيه التى احتكت احداهما بشادوف البوابة واحدثت به التلفيات المشار اليها تكون مسئولة عن تعويض الضرر الذى أصاب الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، ولا يغير من ذلك أن القوات المسلحة لا تقر بمسئوليتها عن هذا الحادث لان ثبوت المسئولية أو نفيها لا يتوقف على اقرارها أو عدم اقرارها طالما أن الثابت من الاوراق أن سبب الضرر الذى أصاب الهيئة هو الجرار التابع للقوات المسلحة والعربتين الملحقتين به وهى جميعا من الآلات الميكانيكية التى يكون الحارس عليهم مسئولا مسئولية شخصية مفترضة عما تحدثه للغير من ضرر ، كما لا يرفع هذه المسئولية أن تكون النيابة العامة قد حفظت التحقيق اداريا ذلك أن قرار الحفظ لا يحول دون المسئولية المدنية المترتبة على الحادث .

هذا مع ملاحظة أن التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى فى هذه الحالة حيث استقر افتاء الجمعية العمومية على عدم سريان التقادم بين الجهات الحكومية والهيئات العامة التى لا تكون المطالبة بينها عن طريق الدعاوى أمام الجهات القضائية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام القوات المسلحة بتعويض الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن الاضرار التى اصابتها نتيجة تصادم الجرار رقم ٧ جيش بشادوف بوابة مزلقان الفحم فى ١٩٦٥/٤/١٧ .

(ملف ٣٢٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٢/٤/٥)

الفرع الثانى

مايعد من الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة

قاعــدة رقم (١٠٤)

المبـــدأ :

المــادة ١٧٨ من القانون المــدنى ــ مسئولية حارس الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه ــ الكابلات الكهربائية هى من الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة ــ سقوط الامطار من الامور المتوقعة لاسيما فى زمن الشتاء وبالتالى لايعتبر من قبيل القوة القاهرة أو السبب الاجنبى الذى تدفع به المسئولية ــ التقادم لا يسرى بين اشخاص القانون العــام ٠

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراســة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة » ٠

ومن حيث أن الحادث بحسب ظروف وقوعه على النحو المشار اليه فى معرض تحصيل الوقائع وما نتج عنه من اضرار بالكابل التليفونى يرتب مسئولية هيئة الكهرباء عنه على أساس الخطأ المفترض فى جانبها طبقا لنص المادة ١٧٨ المشار اليها ، وذلك بحسبانها الحارســة على الكابلات الكهربائية وهى من الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة، وانها كذلك صاحبة السلطة الفعلية على المنشآت الكهربائية الموجودة بمنطقة الحادث ، ولا يعفى هيئة الكهرباء من هذه المسئولية ما ساقته من دفاع بشأن اعتبار سقوط الامطار من قبيل القوة القاهرة أو السبب

الاجنبى الذى تدفع به المسئولية ذلك أن سقوط الامطار من الامور المتوقعة لا سيما فى زمن وقوع الحادث وبالتالى كان يمكن تفادى الآثار الضارة التى تحدث بفعلها اذا ما راعت هيئة الكهرباء ما تقتضيه الاصول الفنية فى وضع الكوابل الكهربائية فىأرض رملية وصيانتها من أمطار الشتاء على الوجه الذى يحول دون حدوث الضرر المتوقع بفعل تلك الامطار ومن ثم ينتفى وصف القوة القاهرة أو السبب الاجنبى عن تلك الواقعة كذلك فانه لا وجه للدفع بالتقادم فى هذا الصدد اذ التقادم لا يسرى بين الهيئات العامة أو اشخاص القانون العام عموما لامتناع وسيلة الدعوى كأداة للمطالبة بالحق بين هذه الهيئات •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى مسئولية هيئة كهرباء مصر عن الحادث المشار اليه •

(ملف ٣٢/٢/٥٣٨ — جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)

قاعـــدة رقم (١٠٥)

المبـــــدأ :

مسئولية حارس الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة — المادة ١٧٨ من القانون المدنى — مواسير الغاز تعد من الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة •

ملخص الفتوى :

ان المادة١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن « كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقـــوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة » •

ومن حيث أن مواسير الغاز هى من الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فان الخطأ هنا مفترض ، ولا يجوز لهيئة كهرباء مصر ان

تنفى عن نفسها الخطأ استنادا الى القول بأنها أصدرت تعليمات الى هيئة المواصلات تقضى بعدم اشعال أى نار داخل حجرة التفتيش الا بعد التأكد من عدم تسرب الغاز تقاديا لحدوث أية أخطار مثل الحريق أو الاختناق • ذلك أن مسئولية حارس الشىء تقوم على أساس الخطأ المفترض ولا يكفى للتخلص منها أن يثبت المسئول أنه قام بما ينبغى من العناية حتى لا يفلت زمام الشىء من يده ، ومن ثم فلا يجدى هيئة كهرباء مصر التمسك بالتعليمات السالفة فهذه المسئولية لا يجوز دفعها الا بنفى علاقة السببية بين فعل الشىء والضرر •

(ملف ٣٢/٢/٠٠٠ — جلسة ١٩٧٦/١٢/٥)

قاعـدة رقم (١٠٦)

المبـــدأ :

المستفاد من المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن مسئولية حارس الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثة هذه الاشياء من ضرر تقوم على أساس الخطأ المفترض — عدم جواز اعفائه من المسئولية الا اذا اثبت أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى — المصارف والترع العامة من الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة — مسئولية وزارة الرى عن حراستها •

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة » •

ويستفاد من نص المادة ١٧٨ مدنى المشار اليها أن حارس الاشياء التى تتطلب فى حراستها عناية خاصة يكون مسئولا عما تحدثه هـذه الاشياء من ضرر وأن مسئولية حارس تلك الاشياء تقوم على الخطأ

المفترض فى جانب الحارس ولا يعفى من المسئولية الا اذا اثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ...

ومن حيث ان المصارف والترع العامة من الاشياء التى تتطلب فى حراستها عناية خاصة والثابت من الوقائع ان خطأ وزارة الـرى فى تصميم مشروع توسيع وتعميق مصرف الشيخ زياد بدائرة مركز مغاغة هو السبب الرئيسى والمباشر فى سقوط القطار وما نتج عن ذلك من تلفيات بالقطار ومنشآت السكة الحديد ووفاة ثمانية ركاب واصابة أربعة آخرين وهذا ثابت من تقرير اللجنة الفنية المنتدبة بمعرفة النيابة العامة والمشكلة من أساتذة كلية الهندسة بجامعة القاهرة .

ومن حيث ان الثابت من الوقائع أن مصلحة السكة الحديد قـد ارسلت الكتاب رقم (١٠٠١/١٥٣) المؤرخ ١٩٥٦/١/٣٠ — الى مفتش مشروعات رى أسيوط تطلب منه وقف حفر المصرف لما ينضمنه من تعدى على ممتلكات المصلحة وتهديد سلامة السكة الحديد مع موافاتها برسم تفصيلى عن هذا المشروع لعرض الامر على الجهات المختصة لابداء الرأى ولم يرد بالوقائع أو ملف الموضوع ما يفيد أن مصلحة الرى قد ردت على هذه المكاتبة أو اتخذت بشأنها أى اجراء ، ومن ثم فان عدم الرد أو اتخاذ أى اجراء ، بشأن تلك المكاتبة يمثل خطأ واهمالا من جانب وزارة الرى كما أن هذه المكاتبة فيها الدليل على معارضة السكة الحديد لتنفيذ المشروع والتنبيه من جانبها الى خطورته فليس من المتصور بين المصالح الحكومية أن تستخدم القوة المادية لمنع التعدى على الممتلكات أو وقف بعض الاعمال لما سوف ينتج عنها من ضرر ويعتبر التخاطب الرسمى السابق كافيا فى هذا المجال ولا سيما اذا لاحظنا ان هذا التنبيه قد تم فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦ أى قبل وقوع الحادث بنحو خمسين يوما كما انه قد وصل لمصلحة الرى بعد البدء فى التنفيذ بفترة وجيزة حيث أن الثابت من الوقائع أن بداية العمل فى المشروع كانت فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ولم تكن مصلحة السكة الحديد لديها أى علم عن المشروع أو النية فى القيام به قبل ظهور الاعمال المادية فى موقع العمل .

ومن حيث أن ما نسبته اللجنة الفنية من مسلك سلمى للسـكة الحديد يتمثل فى عدم اتخاذ اجراءات حاسمة وسريعة لوقف المشروع

الذى قامت به وزارة الرى ، فان هذا المسلك قد استغرقه خطأ وزارة الرى ، ومن ثم فانه وفقا لاحكام القواعد العامة فى القانون المدنى لا يسأل صاحب الخطأ المستغرق عن خطئه .

ومن حيث ان ما اشارت اليه وزارة المالية من قيد المبلغ فى حساب العهد تحت التحصيل ليس دليلا ولا سندا فى مجال تحديد المسئولية كما أن تلك الوزارة ليست جهة تحقيق أو قضاء وانما يقتصر دورها على اعداد الموازنة المالية للدولة من حيث ايراداتها ومصروفاتها مع القيام بدور الرقابة السابقة على الصرف ومن ثم فلا يمتد اختصاصها الى تحديد المسئولية عن الحادث المعروض .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم التزام الهيئة العامة لسكك حديد جمهورية مصر برد المبالغ السابق لها خصمها بحوافظ خصم ملحق ٣ مايو سنة ١٩٥٨ من حساب وزارة الرى مقابل التعويض عن حادث القطار رقم ٨٨ مساء يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ .

(ملف ٣٢/٢/٥٧٥ — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٨)

قاعدة رقم (١٠٧)

المبدأ :

مسئولية حارس الاشياء طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى — ظهور نحر فى جسر السكة الحديد المجاورة لترعة الابراهيمية — المياه الجارية فى هذه الترعة تعد شيئا تتولى وزارة الرى حراسته كما أن الخط الحديدى يعد بدوره شيئا تتولى حراسته الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية — المياه أحدثت بفعل نحرها ضررا فى الجسر ، والخط الحديدى نتيجة مرور القطارات فوقه ساهم فى احداث الضرر وفى تحديد نسبته — مؤدى تطبيق المادة ١٧٨ المشار اليها على هذه الحالة انما يعنى مسئولية كل من الوزارة والهيئة عن الضرر الذى حاق بالجسر — تحمل كل منهما بنصف تكاليف اصلاح الجسر .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢ قامت هيئة السكة الحديد باخطار مفتش عام رى الوجه القبلى بوجود نحر فى جسر السكة الحديد المجاور لترعـة الابراهيمية فى المسافة من كيلو متر ٢٩٤ر٣٥٠ الى كيلو متر ٢٩٤ر٤٥٠ (بطول مائة متر) ومن كيلو متر ٣٠١ر٨٧٠ الى كيلو متر ٣٠٢ر٠٠٠ (بطول ١٣٠ مترا) وطلبت الهيئة لمنع انزلاق الجسر ان يملا النحر الموجود بكسارة الاحجار الى حين حلول السدة الشتوية فتقوم وزارة الرى بعمل تكسيه بالمونة لهاتين المنطقتين على ان يتم ذلك فى أقرب وقت ، غير ان الوزارة المذكورة رفضت طلب الهيئة ودارت عدة مكاتبات بين الجهتين بصدد المسئولية عن الموضوع الا انه نظرا لظروف الاستعجال فقد قامت هيئة السكة الحديد بعمل التكسيات المطلوبة حيث تكلفت مبلغ ١٨٦٠٠ جنيه وعادت الهيئة الى مطالبة تفتيش رى الوجه القبلى بالمبلغ المذكور لكن دون جدوى كما ان اللجنة المشتركة التى شـكلت لهـذا الغرض لم تنته الى نتيجة محددة ٠ وقامت هيئة السكك الحديدية بعرض الموضوع على ادارة الفتوى لوزارة النقل فانتهت بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٨ الى احقية الهيئة فى استرداد قيمة المصروفات التى تكبدتها فى سـبيل القيام بالاعمال المشار اليها ، ولما عرض هذا الرأى على وزارة الرى لم توافق على ماانتهى اليه وكتبت الى الهيئة فى ١٩٧٠/٥/٥ تخطرها بتمسكها بموقفها وبعدم تحملها بالتكاليف سالفة البيان ٠

ومن حيث ان وجهة النظر التى ذهبت اليها ادارة الفتوى لوزارة النقل تقوم على أساس ان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف يعطى وزارة الرى الهيمنة التامة والاشراف المطلق على الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ومن بينها جميع الترع والمصارف العامة وجسورها وجميع الاراضى والمنشآت الواقعة بين الجسور ويجوز لوزارة الرى أن تعهد بأى جزء من هذه الاملاك العامة الى اية جهـة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى بناء على طلبها ٠ والثابت ان جسر ترعة الابراهيمية يستخدم فى ذات الوقت كجسر للسكة الحديد ، ولا يوجد ثمة اتفاق بين وزارة الرى والسكة الحديد فى شأن صيانة هذا الجسر ، لكن الاسس الهندسية والفنية تمنع هيئة السكة الحديد من القيام بأية اعمال فى المجرى المائى للترعة وذلك حفاظا على التصميم الهندسى المقرر

له والمعمولبمعرفة وزارة الرى، كما ان هذه الوزارة لاتستطيع القيام بأى نوع من الاعمال فى جسر السكة الحديد وذلك محافظة على التصميم الهندسى المقرر لهذا الجسر والمعمول بمعرفة الهيئة ، وقد ترددت هذه المعانى فى منشور الوزارة الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٦ فى شأن تصميم أو تعديل أو تطهير مجارى المياه المحازية لخطوط السكك الحديدية ويخلص هذا الرأى الى انه مراعاة للاسس الهندسة والفنية المشار اليها فانه يكون من الاوفق والاصلح ان تلتزم وزارة الرى بجميع الاعمال اللازمة لصيانة ووقاية المجرى المائى للترعة تحت منسوب المياه ، فى حين تلتزم هيئة السكك الحديدية بكافة الاعمال اللازمة لصيانة ووقاية الجسر فوق منسوب المياه ونظرا لان الهيئة قد قامت فعلا بالاعمال سالفة الذكر من باب الفضالة ومحافظة على الارواح والاموال ، فان وزارة الرى تلتزم بدفع المبالغ التى تكبدتها الهيئة فى سبيل القيام بتلك الاعمال .

ومن حيث ان وجهة نظر وزارة الرى تخلص فى ان هيئة السكك الحديدية قامت فى حالات مماثلة وخاصة بترعة الابراهيمية ذاتها باجراء الاصلاحات اللازمة على نفقة الهيئة وان موقف الوزارة من هذا الامر قد أوضحته الوزارة للهيئة فى ١٩٧٢/٢/٥ حين قررت ان مصلحة السكك الحديدية قامت بوضع خط سكة حديد وجه قبلى على جسر ترعة الابراهيمية ، ومنذ ذلك الحين اصبحت اهميته كجسر من جسور السكك الحديدية تفوق كثيرا أهميته كجسر للترعة ولذلك أخذت مصلحة السكك الحديدية على عاتقها مهمة صيانته شأنه فى ذلك شأن جميع الخطوط الاخرى ، ولما كانت مصلحة السكك الحديدية قد درجت على صيانة خطوطها بمعرفتها دون أن تسمح لاية مصلحة أخرى أن تمس هذه الخطوط أو تقوم بأى عمل بالقرب منها . حتى أن مصلحة الرى ما كانت تستطيع أن تقوم بأى عمل أو صيانة داخل أى مجرى تابع لها يكون مجاورا لخط حديدى ما لم تحصل على موافقة مصلحة السكك الحديدية حتى ولو كان هذا العمل خارج أورنيك جسر السكة الحديد لذلك فان مصلحة الرى كانت تقوم باطلاع السكك الحديدية على تخطيط مشروعات الرى التى تنشأ مجاورة لخطوط السكك الحديدية .. وخلصت الوزارة من ذلك الى تحمل السكك الحديدية تكاليف التكسيات اللازمة فى الاجزاء التى يظهر فيها الرشح .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان اللجنة المشتركة التى تم تشكيلها من الجهتين المتنازعتين لم تصل الى نتيجة محددة بخصوصه ، كما ان السوابق التى تسوقها وزارة الرى فى معرض التدليل على عدم تحملها بالتكاليف المشار اليها : هى أمر غير مسلم به من هيئة السكك الحديدية التى تقرر أن تلك السوابق مازالت موضع مطالبة حتى الان •

ومن حيث ان النزاع المعروض يدور حول ضرر اصاب الجسر المشار اليه بفعل المياه الجارية فى الترعة ، وقد ساعدت طبيعة استعمال الجسر — كشريط للسكك الحديدية — فى تحديد نسبة الضرر • بمعنى أن اضرار الجسر نتيجة مرور القطارات فوقه كان لها هى الأخرى اثرها فى زيادة مفعول نحر المياه من جانب هذا الجسر ، ومن ثم يثور التساؤل عن الجهة المسئولة عن تحمل التكاليف الخاصة باصلاح هذا الضرر •

ومن حيث ان المادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على ان « كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه • هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من احكام خاصة » •

ومن حيث ان المياه الجارية فى الترعة المشار اليها شىء تتولى حراسته وزارة الرى كما أن الخط الحديدى شىء تتولى حراسته الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، وقد أحدثت المياه — بفعل نحرها — ضررا فى الجسر ، كما ان الخط الحديدى — نتيجة مرور القطارات فوقه — قد ساهم فى احداث الضرر وفى تحديد نسبته لانه من الواضح ان اهتزازات الجسر اثناء مرور القطارات فوقه ، من شأنها ان تخلخل الى حد ما من تماسك تربته ، وتزيد بالتالى من مفعول نحر النهر فى جزئه الملاصق للمياه • وفى ضوء ذلك فان تطبيق المادة ١٧٨ من القانون المدنى على هذا النزاع انما يعنى مسئولية كل من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ووزارة الرى عن الضرر الذى حاق بالجسر المذكور •

ومن حيث ان المادة ١٦٩ من القانون المدنى تنص على أنه « اذا تعدد

المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى الا اذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض » .

ومن حيث انه ازاء اخفاق اللجنة الفنية المشتركة من كلتا الجهتين المتنازعين فى الوصول الى نتيجة محددة أو وضع معايير واضحة بخصوص الموضوع المعروض . فانه لامناص من تحمل كل جهـة منهما بنصف التكاليف التى يدور النزاع الماثل حولها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام كل من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ووزارة الرى بقيمة اصلاح نحر البر الايمن لترعة الابراهيمية المجاور لجسر السكة الحديد فى المسافة بين ديروط وملوى وذلك مناصفة بينهما .

(ملف ٢٦٥/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢)

الفرع الثالث

المسئولية عن حوادث الاشياء مسئولية مفترضه لاتدرا الا باثبات القوة القاهرة أو السبب الاجنبى

قاعـدة رقم (١٠٨)

المبـــدأ :

مسئولية هيئة مديرية التحرير باعتبارها حارسـة على سـيارة صدمت بوابة مزلقان تابع للهيئة العامة لشئون السـكك الحديدية عن تعويض الضرر الذى اصاب الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية — لايعفيها من هذه المسئولية ان يكون الضرر ناشئا عن خطأ سائق السيارة — أساس ذلك أن هذا السائق كان تابعا لها وقت وقوع الحادث وانه مسئول عن تعويضه — كما لا يعفيها من هذه المسئولية أن لهذا السائق ان يدفع بسقوط الحق فى مطالبته بالتعويض بالتقادم اسـتنادا الى المادة ١٧٢ من القانون المدنى — أساس ذلك أن التقادم لا يسرى بين الجهات الحكومية والهيئات العـامة التى لا تكون المطالبات بينها عن طريق الدعاوى امام جهات القضاء .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة .

ومن حيث انه طبقا لما قضت به محكمة النقض بجلستها المنعقدة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ فى الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ قضائية فان حارس الاشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله ، الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته منه ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله ، ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هو بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه وقد رتبت محكمة النقض على هذا المبدأ أنه « اذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت الى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم واختيارهم وانه فى يوم الحادث حلق بها مصطحبا أحد الطلبة لاختباره فسقطت بهما ولقيا مصرعهما فان الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعن (الوزارة) باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل لمورث المطعون ضدها وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض وطبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ... » .

ومن حيث انه على هدى هذه المبادىء التى قضت بها محكمة النقض واستقرت عليها فتاوى الجمعية العموميه فان هيئة مديرية التحرير باعتبارها حارسة على السيارة رقم ١٤٣٥٧ ملاكى اسكندرية التى

صدمت بوابة مزلقان الهرم وأحدثت به الاضرار المشار اليها تكون مسئولة عن تعويض الضرر الذى اصاب الهيئة العامة للسكك الحديد مسئولة أصيلة استنادا الى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ولا يعفيها من هذه المسئولية أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ سائق السيارة الملاكى الذى ثبت بالحكم الجنائى الصادر بادانته فى هذا الحادث وتغريمه مائة قرش ، ذلك أن هذا السائق كان تابعا لها حين وقوع الحادث وانه مسئول عن تعويضه وقد يدفع ضدها بالتقادم أن أرادت الرجوع عليه ذلك انه ولئن كانت المادة ١٧٢ من القانون المدنى تنص على أن « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بمضى خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » .

ولئن كان لسائق السيارة ١٤٣٥٧ ملاكى اسكندرية التابع لمديرية التحرير أن يتمسك بهذا التقادم ، الا أن هذا التقادم لايسرى بين الجهات الحكومية والهيئات العامة التى لاتكون المطالبة بينها عن طريق الدعاوى أمام جهات القضاء وفقا لما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من يناير سنة ١٩٦١ وفضلا عن ذلك فان الثابت من الاوراق أن الهيئة العامة للسكك الحديدية قد طالبت مديرية التحرير بكتبها المؤرخة ١٩٦٧/١٠/٢٥ ، ٢١ يناير سنة ١٩٦٨ ، ١٩٦٨/٩/١٢ مما لاوجه معه لان تتمسك مديرية التحرير بالتقادم الثلاثى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن مديرية التحرير مسئولة عن الضرر الذى لحق الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية نتيجة لكسر بوابة مزلقان الهرم بالعامرية بسبب تصادم سيارة المديرية بالبوابة المذكورة ولا يغير من ذلك جواز الدفع قبلها بالتقادم عند الرجوع على قائد السيارة .

(فتوى ٤٧٠ فى ١٩٦٩/٤/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٠٩)

المبـــــدأ :

مسئولية الشخص الطبيعى أو المعنوى عن الشىء الـــذى يلتزم بحراسته وله مكنة السيطرة عليه ــ أثر ذلك ــ الالتزام بتعويض الغير عن الضرر الناشىء من الشىء الخاضع لحراسته .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أنه « كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيها ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة » .

ومفاد هـــذا النص أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير فاذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشىء الخاضع لحراسته ولا يعفيه من هذا الالتزام الا أن يثبت ان الضرر وقع بسبب أجنبى رغم ما يبذله من عناية فى الحراســـة .

ولما كانت مواسير الصرف من الاشـــياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فان مرفق الصرف الذى تخضع تلك المواسير لحراسته يلتزم بصيانتها حتى لا تحدث للغير ضررا ، واذا أخل المرفق بالتزامه فى الحراسة مما أدى الى تسرب مياه الصرف الى غرف التفتيش التابعة لهيئة المواصلات الامر الذى ترتب عليه تلف الكابلات فى الحالة الماثلة فان المرفق يلتزم بأداء تكاليف اصلاح تلك الكابلات للهيئة كتعويض .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام

مرفق الصرف الصحى بالاسكندرية بأن يدفع للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية مبلغ ١٢٧ مليم و ٢١٠ جنيه كتعويض ٠

(ملف ٣٢/٢/٨٥٣ — جلسة ١٩٨١/٦/١٧)

قاعـــدة رقم (١١٠)

المبـــــدأ :

مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن المشرع الزم من كانت له السيطرة على الاشياء بحراستها حتى لا تحدث اضرارا بالغير اذا كانت حراسة تلك الاشياء تتطلب عناية خاصة — افتراض الخطأ متى احدثت تلك الاشياء ضررا بالغير ما لم يكن وقوع الضرر بسبب أجنبى — سقوط الامطار لا يعد من قبيل القوة القاهرة أو السبب الاجنبى — أساس ذلك — أثره — مسئولية مرفق الصرف الصحى عن الاضرار التى اصابت هيئة الاتصالات اللاسلكية نتيجة لتسرب ميـــاه الصرف الى منشاتها ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٧٨ من القانون المـــدنى تنص على انه (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضررما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ٠٠٠) ٠

ومفاد ذلك أن المشرع الزم من كانت له السيطرة على الاشياء بحراستها حتى لا يحدث اضرارا بالغير اذا كانت حراسة تلك الاشياء تتطلب عناية خاصة وافترض الخطأ فى جانبه متى أحدثت تلك الاشياء ضررا بالغير ٠

ولما كانت مواسير الصرف الصحى تعـــد من الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فان مرفق الصرف الصحى يلتزم بتعويض هيئة الاتصالات عما أصابها من ضرر نتيجة تسرب مياه الصرف الى منشآتها على أساس خطأ المرفق المفترض ولا يعفى المرفق من تلك المسئولية

ما ساقه من دفاع يتمثل فى اعتبار هطول الامطار من قبيل القوة القاهرة أو السبب الاجنبى ، ذلك أن سقوط الامطار من الامور المتوقعة لاسيما فى زمن وقوع الحادث ، وبالتالى كان يمكن تفادى الآثار الضارة التى تحدث نتيجة لها اذا ما تابع المرفق صيانة مواسير الصرف على الوجه الذى يحول دون تسرب المياه منها ، ومن ثم ينتفى وصف القوة القاهرة أو السبب الاجنبى عن تلك الواقعة ، كما وانه لا يعفى المرفق من المسئولية ادعاءه بأن هيئة المواصلات لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادى تسرب مياه الصرف الى منشآتها ذلك لان المرفق هو الذى يلتزم بصيانة مواسير الصرف حتى لاتتسرب المياه منها فتتلف منشآت الغير ، وبالتالى فليس له أن يتنصل من هذا الالتزام بحجة أن الغير ملزم بحماية منشأته من المياه التى تسرب من المواسير نتيجة لتقصير المرفق فى صيانتها ، ومن ثم يلتزم المرفق بأن يؤدى الى هيئة الاتصالات مبلغ ٩٦٠ جنيه و ٧٠ مليم قيمة التكاليف الفعلية التى تكبدتها فى سبيل اصلاح منشآتها دون المصاريف الادارية التى ينعدم مبرر المطالبة بها فيما بين الجهات الادارية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام مرفق مياه الصرف الصحى بالاسكندرية بأن يؤدى الى الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية مبلغ ٩٦٠ جنيه و ٧٠ مليما كتعويض.

(ملف ٩١٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)

قاعــدة رقم (١١١)

المبــــدأ :

ان من له السيطرة الفعلية على شىء يتطلب بحسب طبيعته أو وضعه عناية خاصة ملزم بحراسته وبتعويض ما ينتج عنــه من ضرر للغير — الاعفاء من ذلك منوط باثبــات أن الضرر وقع بسبب أجنبى لا يد له فيه وليس باثبات أنه لم يرتكب خطأ .

ملخص الفتوى :

ن المادة ١٧٨ من القانون المــدنى تنص على أنه (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشــياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ٠٠٠٠) ٠

ومفــاد ذلك أن من له السيطرة الفعليــة على شيء مما يتطلب بحسب طبيعتــه أو وضعه عنــاية خاصة حتى لا يحدث بالغير ضررا ملزم بحراسته والالتزام بتعويض ما ينتج عنــه من ضرر للغير ولا يعفيه من ذلك أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ وانما يتعين عليه أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبى لا يد له فيه ٠

ولمــا كانت مواسير المياه من الأشياء التى تتطلب بحسبطبيعتها عناية خاصــة فان مرفق الميــاه الذى يسيطر عليها سيطرة فعلية يلتزم بحراستها وبالتالى بتعويض الأضرار التى تحدثها للغير عند انفجارها واذ نتج عن انفجار ماســورة المياه فى الحالة الماثلة أضرار بمنشآت هيئــة الاتصالات بلغت تكاليف اصلاحها الفعلية ٢٣٢٢ جنيهــا و٣٨٩ مليما فان المرفق يلتزم بأن يؤدى اليهــا هــذا المبلغ كتعــويض دون المصاريف الادارية التى ينعدم مبرر المطالبة بهــا فيما بين الجهــات الادارية ٠

لذلك انتهت الجمعيــة العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام مرفق مياه القاهرة بأن يؤدى الى هيئة الاتصالات ٢٣٢٢ جنيها و٣٨٩ مليما كتعويض ٠

(ملف ٨٩٥/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)

قاعــدة رقم (١١٢)

المبــــدأ :

مسئولية المتبوع عن أعمــال التابع ــ مسئولية بلدية القــاهرة باعتبارها حارسة على سيارة أوتوبيس صدمت سيارة تابعــة لوزارة الرى عن تعويض الضرر الذى أصــاب وزارة الرى ــ لا يعفيها من هــذه المسئوليــة أن الضرر الذى أصــاب وزارة الرى نشأ عن خطأ سائق سيارة الأوتوبيس ــ أساس ذلك أن هذا السائق كان تابعا للبلدية وقت وقوع الحادث وكذلك السيارة الأوتوبيس التى وقع منها الحادث ــ كما لا يعفيها من هذه المسئولية أن لهذا السائق أن يدفع بسقوط الحق فى مطالبته بالتعويض بالتقــادم استنادا الى المــادة ١٧٢ من القانون المدنى ــ اساس ذلك أن مسئولية بلدية القاهرة قبل وزارة الرى عن تعويض الضرر مسئولية أصليــة مصــدرها خطأ مفترض نص عليــه القــانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٧٤ من القانون المدنى تنص على أن :

١ ــ يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .

٢ ــ وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيــار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه .

ومن حيث أن المــادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن كل من تولى حراسة أشــياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عمــا تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة .

ومن حيث أنه طبقا لما قضت به محكمة النقض بجلستها المنعقدة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ فى الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٠ قضائية فان حارس الأشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا ، ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء ، لأنه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله ، الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته منه ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله ، ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للسمئولية على أساس الخطأ المفترض هو بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه وقد رتبت محكمة النقض على هذا المبدأ أنه « اذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت الى مورثالمطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم واختيارهم وأنه فى يوم الحادث حلق بها مصطحبا أحد الطلبة لاختباره ، فسقطت به ولقى مصرعه فان الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة (الوزارة) باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل لمورث المطعون ضدها . وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ولا تنتفى عنها هذه المسئولية الا اذا ثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه » . « وأنه يشترط أن يكون السبب الذى تسوقه لدفع مسئوليتها محددا لاتجهيل فيه ولا ابهام سواء أكان ممثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير » .

ومن حيث أنه على هدى هذه المبادىء التى قضت بها محكمة النقض فان بلدية القاهرة باعتبارها حارسة على سيارة الأوتوبيس التى صدمت سيارة وزارة الرى وأحدثت بها الأضرار المشار اليها تكون مسئولة عن تعويض الضرر الذى أصاب وزارة الرى ولا يعفيها من

هذه المسئولية أن يكون الضرر الذى أصاب وزارة الرى ناشئا عن خطأ سائق سيارة الأوتوبيس ذلك أن هذا السائق كان تابعا لبلدية القاهرة حين وقوع الحادث وكذلك السيارة الأوتوبيس التى وقع منها الحادث فهى مسئولة عنه بصفة أصلية طبقا لما تقضى به المادة ١٧٤ من القانون المدنى سالفة الذكر ٠

ومن حيث وأنه وان كان من الممكن أن يدفع سائق الأوتوبيس التابع لها بسقوط الحق فى مطالبته بالتعويض بانقضاء أكثر من ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وبالفصل نهائيا فى قضية المخالفة التى أدين فيها عن هذا الحادث وذلك استنادا الى المادة ١٧٢ من القانون المدنى فلا تستطيع البلدية فى هذه الحالة أن ترجع عليه بما تدفعه لوزارة الرى تعويضا عن الضرر فان هذا لا يعفى البلدية من المسئولية عن الحادث ولا يغير من الأمر شيئا ما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٤ يناير سنة ١٩٦١ من عدم سريان التقادم بين الجهات الحكومية والأشخاص المعنوية العامة التى لاتكون المطالبات بينها عن طريق الدعاوى أمام جهات القضاء فان مسئولية البلدية قبل وزارة الرى عن تعويض الضرر تبقى قائمة لا تنفك عنها اذ هى مسئولية أصلية مصدرها خطأ مفترض نص عليه القانون ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بلدية القاهرة ملزمة قبل وزارة الرى بقيمة اصلاح السيارة التابعة للوزارة من الأضرار التى حدثت لها نتيجة لمصادمة السيارة الأوتوبيس التابعة للبلدية ٠

(ملف ٣٢/٢/٢١٣ — جلسة ١٩٦٨/١٢/٤)

قاعـدة رقم (١١٣)

المبـــدأ :

مسئولية المتبوع عن اعمال التابع ـ مسئولية الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية باعتبارها حارسة على « سيارة أوتوبيس » عن تعويض الضرر الذى أصاب الهيئة العامة للبريد نتيجة اصطدام سيارة الاتوبيس بموتوسيكل تابع للهيئة العامة للبريد ـ لا يعفيها من هذه المسئولية ان يكون الضرر ناشئا عن خطا سائق السيارة ـ أساس ذلك ان هذا السائق كان تابعا لها وقت وقوع الحادث وكذلك السيارة التى وقع منها الحادث ٠

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٢٤ من يوليو سنة ١٩٦٣ صدمت سيارة الاوتوبيس رقم ٣٢٢ خط ٣٣ قيادة السائق ... ... موتوسيكل رقـم ٣٦١ بريد قيادة .... ممـا أدى الى اصـابة الاخير واحداث تلفيات بموتوسيكل هيئة البريد بلغت تكاليف اصلاحها ٧٣ مليم و ٧٥ جنيه ، وقد قـدم سائق الهيئة العـامة لنقل الركاب بالاسكندرية للمحاكمة الجنائية فى الجنحة رقـم ٦٢٠٣ لسنة ١٩٦٣ جنـح باب شرقى حيث قضت المحكمة بتغريم السائق المذكور خمسة جنيهات وبالزامه بأن يدفع للمدعى المـدنى مبلغ قرش صاغ تعويضا مؤقتـا وتأيد الحكم استئنافيا بجلسة ١٠ يناير ١٩٦٥ فى الاستئناف رقم٤٢٦٨ لسنة ١٩٦٤ ٠

وبمطالبة هيئة النقل العام لمدينة الاسكندرية بقيمة اصلاح التلفيات التى لحقت بموتمسيكل هيئة البريد أحالت الموضوع الى شركة الشرق للتأمين التى دفعت بأن حق الهيئة فى المطالبة بقيمة التعويض قد سقط بمضى ثلاث سنوات اعمالا لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى ٠

ومن حيث أن المادة ١٧٤ من القانون المدنى تنص على أن :

١ ـ يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها ٠

٢. — وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه .

كما أن المادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن كل من تولى حراسة أشياء يتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة .

ومن حيث أنه طبقا لما قضت به محكمة النقض بجلستها المنعقدة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ فى الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ قضائية فان حارس الاشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله ، الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته منه ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله ، ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هو بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه وقد رتبت محكمة النقض على هذا المبدأ أنه « اذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت الى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم واختيارهم وانه فى يوم الحادث حلق بها مصطحبا أحد الطلبة لاختباره فسقطت بهما ولقيا مصرعهما فان الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعن (الوزارة) باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل لمورث المطعون ضدها، وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض وطبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ... » .

ومن حيث أنه على هدى هذه المبادىء التى قضت بها محكمة النقض ، فان الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية باعتبارها حارسة

على سيارة الاوتوبيس التى صدمت موتوسيكل هيئة البريد وأحدثت به الاضرار المشار اليها تكون مسئولة عن تعويض الضرر الذى أصاب الهيئة العامة للبريد ولا يعفيها من هذه المسئولية أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ سيارة الاوتوبيس ذلك أن هذا السائق كان تابعا لها حين وقوع الحادث وكذلك السيارة الاوتوبيس التى وقع منها الحادث فهى مسئولة عنه بصفة أصلية طبقا لما قضت به المادة ١٧٨ من القانون المدنى وذلك فضلا عن مسئوليتها عن خطأ تابعهـا طبقا للمادة ١٧٤ من القـانون المـدنى .

(فتوى ٨٥ فى ١٩٦٩/١/٢٥)

الفصل السادس

المسئولية عن حوادث البنـــاء

قاعــدة رقم (١١٤)

المبـــــدأ :

مسئولية ــ تعويض ــ المادتان ١٦٣ و ١٧٧ من القانون المدنى ــ مسئولية حارس البناء ــ التزام وزارة الرى بأن تؤدى الى الهيئة العامة للسكك الحديدية قيمة تكاليف اصلاح جسر سكة حديد تهدم نتيجة انهيار أحد الجسور التابعة للوزارة المذكورة ــ أساس ذلك •

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ــ وأن المادة ١٧٧ من هذا القـــانون تنص على أن حـــارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحـــادث لا يرجع سببه الى أهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه •

ومن حيث أن مسئولية حارس البناء تتحقق فى حالة تهدم البنـــاء تهدما كليا أو جزئيا متى الحق تهدمه ضررا بالغير ــ وحارس البناء هو من له السيطرة الفعلية على البناء •

والبناء هو مجموعة من المواد مهما كان نوعها شيدتها يد انسان لتتصل بارض اتصال قرار •

ويستوى أن يكون البناء معـــدا لسكنى انسان أو لايواء حيوان أو لايداع أشياء ، بل لا يكون البناء معدا لشىء من ذلك • فالحائط المقام بين حدين بناء والقناطر والخزانات والسدود والجسور تعد كذلك بنـــاء •

ومن حيث أن الثابت من معاينة الشرطة للحادث ومن التقرير المقدم من اللجنة التى شكلت بهيئة السكة الحديد ، ومن تقرير مهندس السكة الحديد بمنطقة قنا أن انهيار جسر السكة الحديد يرجع الى أن أحد الجسور العادية من الجهة الشرقية انهار لضعفه نتيجة لنفاذ المياه فيه وقد أدى ذلك الى ازدياد منسوب المياه بالجهة الشرقية عنه بالجهة الغربية •

ومن حيث أن الجسر المنهار من الاموال العامة التى تشرف عليها وزارة الرى •

ومن حيث أن انهيار هذا الجسر أدى الى قطع جسر السكة الحديد ولم تقم هذه الوزارة باثبات أن انهيار الجسر لا يرجع سببه الى اهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه • فمن ثم فان مسئولية وزاره الرى باعتبارها حارسة للجسر المذكور تقوم على خطأ مفترض من جانبها هو الاهمال فى صيانة الجسر أو تجديده أو اصلاحه حتى تداعى وتهدم فأصاب الهيئة بضرر مادى فى أموالها •

ولما كان الخطأ سالف الذكر هو السبب المباشر فيما لحق الهيئة من ضرر فمن ثم تكون علاقة السببية قائمة بين الخطأ والضرر المشار اليهما — ويترتب على ذلك مسئولية وزارة الرى عن تعويض الهيئة عن المصاريف الفعلية التى تكبدتها فى سبيل اعادة بناء جسر السكة الحديد •

ولا يدفع هذه المسئولية ما ذكره السيد مفتش عام رى وجه قبلى من أن قطع جسر الحواشة وقع بفعل فاعل وذلك لعدم قيام هذا القول على سند يؤيده قانونا •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن وزارة الرى مسئولة عن تعويض الهيئة العامة للسكك الحديدية عما أصابها من ضرر فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ نتيجة لقطع جسر الحواشة التابع للوزارة المذكورة ومن ثم تلتزم بأن تدفع للهيئة قيمة تكاليف اصلاح جسر السكة الحديد الذى تهدم عند الكيلو ٥٩٧ خط القاهرة الشلال بين الجزيرة وأولاد عمرو •

(فتوى ٣٠٧ فى ١٩٦٩/٣/٢٠)

الفصل السابع

مسئولية امناء المخازن وارباب العهد

الفرع الأول

مسئولية صاحب العهدة مسئولية مفترضة

قاعـــدة رقم (١١٥)

المبـــــدأ :

يلتزم صندوق التأمين الحكومى لارباب العهد بدفع التعويض دون حاجة لاثبات مسئولية الموظف الجنائية أو التأديبية ، لان مسئولية صاحب العهدة مسئولية مفترضه ما لم يتحقق سبب أجنبى ينفى هذه المسئولية ٠

ملخص الفتوى :

يبين من نص المادتين السابعة والثامنة من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء صندوق تأمين حـــكومى لضمانات ارباب العهد والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣ ان مناط تحقق مسئولية الصندوق ان يلحق بعهدة الموظف خسارة أو عجز وان يكون ذلك ناشئا عن فعل الموظف سواء وقع منه هذا الفعل عمدا أو كان راجعا الى مجرد اهماله ويلتزم الصندوق باداء التعويض دون انتظار ثبوت مسئولية الموظف الجنائية أو التأديبية وهو ما مؤداه ان صاحب العهدة مسئول مسئولية مفترضة ما لم يتحقق سبب اجنبى ينفى هذه المسئولية ٠

(ملف ٧١٠/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

قاعـــدة رقم (١١٦)

المبـــــدأ :

ان مناط تحقق مسئولية صندوق التأمين الحكومى لارباب العهد ان يلحق بعهدة الموظف المضمون خسارة أو عجز ٠ وان يكون ذلك ناشئا عن فعل الموظف ، سواء وقع منه هذا الفعل عمدا أو كان راجعا الى مجرد اهماله ، ويلتزم الصندوق باداء التعويض دون انتظار ثبوت مسئولية الموظف الجنائية أو التأديبية ٠

ملخص الفتوى :

ان مناط تحقق مسئولية الصندوق ــ وفقا لحكم المادتين السابقة والثامنة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/٨ بانشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات ارباب العهد (معدلا بالقرار الصادر من رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣) ان يلحق بعهدة الموظف المضمون خسارة أو عجز وان يكون ذلك ناشئا عن فعل الموظف سواء وقع منه هذا الفعل عمدا أو كان راجعا الى مجرد اهماله ، وان الصندوق يلتزم باداء التعويض دون انتظار ثبوت مسئولية الموظف الجنائية أو التأديبية ٠

وعلى ذلك فلا يكون صحيحا ، ماذهب اليه الصندوق من أنه لم يثبت بالدليل القاطع مسئولية صاحب العهدة عن العجز ، ذلك أن مقتضى حكم المادة الثامنة من قرار انشاء الصندوق سالفة الذكر ، انه يلتزم بدفع التعويض دون حاجة لاثبات مسئولية الموظف الجنائية أو التأديبية، لان مسئولية صاحب العهدة مسئولية مفترضة ما لم يتحقق سبب أجنبى ينفى هذه المسئولية ٠

وقد استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان أمين المخزن ــ فى الحالة الماثلة ــ قد ارتكب اهمالا بمخالفة حكم المادة ٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات التى تنص على أنه « عند تعيين أو نقل أمناء المخازن ، أو قيامهم بالاجازات السنوية ينذب مدير المخازن أحد الموظفين لمراقبة عملية التسليم والتسلم والتوقيع على المحاضر ولايجوز

التصريح باجازة لاحد الامناء الا اذا ندب مكانه موظف مستوف لشروط الضمان • واذا كان لامين المخزن مساعد مضمون فعند قيام احدهما بالاجازة ، يجوز الاستغناء عن عملية التسليم والتسلم ، بشرط أن يوقع المتسلم اقرارا معتمدا من مديرى المخازن بان المخزن بعهدته ••••• »
ويتمثل هذا الاهمال فى حصول أمين المخزن على اجازته السنوية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ والتى قام بعمله خلالها زميله أمين المخازن •••••••• دون تحرير محاضر تسليم وتسلم بينهما ، ودون أن يطلب من المتسلم توقيع اقرار يفيد ان المخزن بعهدته ومن ثم يكون قد اخل بواجبات وظيفته بتقاعسه فى تنفيذ التعليمات الخاصة بعمله كامين مخزن وقصر فى الحفاظ على ما بعهدته ، الامر الذى ترتب عليه ضياع المهمات مع عدم امكان تحديد وقت فقدها •

أما القول بأن حكم المادة ٣٧ سالفة الذكر انما يخاطب فقط مديرى المخازن فردت عليه الجمعية العمومية بأن حكم المادة المذكورة انما يوضح فقط اختصاصهم فى تنفيذ حكم هذه المادة ، أما امناء المخازن فهم المخاطبون بحكمها فى المقام الاول ، ومن المسلم به أن المسئولية المدنية فى حالة الخطأ تتسع لمخالفة القوانين واللوائح ، ومن ثم تكون مخالفة أمين المخزن المذكور لحكم المادة ٣٧ المنوة عنها ، خطأ أو اهمالا نتج عنه عجز فى العهدة على النحو السالف بيانه ، مما يلتزم معه صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد بقيمة هذا العجز وهو ما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣ •

لذلك انتهى رأى الجمعية العموميه لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٠/١/٢٣ ، والزام صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد باداء مبلغ ١٧٥ر٥٨٢ج الى تفتيش الرى المصرى باسوان كتعويض •

(ملف ٧١٠/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

الفرع الثانى

دفع مسئولية أمين المخزن أو صاحب العهدة عن الفقد أو التلف بالقوة القاهرة

قاعـــدة رقم (١١٧)

المبـــــدأ :

مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد عن فقد الاشياء المعهود بها اليهم أو تلفها — بيان أحكام لائحة المخازن والمشتريات فى هذا الشأن — دفع هذه المسئولية برد السبب فى الفقد أو التلف الى قوة قاهرة ٠

ملخص الحكم :

ان لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٦ من يونية سنة ١٩٤٨ قد نظمت الاجراءات التى تتبع فى حالة فقد أو تلف أو اختلاس الاصناف فى المواد ٣٣٩ وما بعدها ، ومن ذلك مانصت عليه المادتان ٣٤٢ ، ٣٤٣ — من أن الاصناف التى تفقد أو تتلف بسبب الاهمال أو سوء الاستعمال يحصل ثمنها الاصلى أو سعرها فى السوق وقت الفقد أو التلف أيهما أكثر مضافا اليه ١٠٪ مصاريف ادارية — والمادة ٣٤٦ — من أن رئيس المصلحة هو المختص بتحصيل الثمن من المسئول — وأن المادة ٣٤٩ قد رسمت حدود المسئولية الادارية فى هذا المجال اذ نصت على أن الاصناف المفقودة أو التالفة لا تخصم قيمتها على جانب الحكومة الا اذا ثبت أن فقدها أو تلفها نشأ عن سرقة باكراه أو بالسطو أو عن حريق أو سقوط مبان أو عوارض خارجة عن ارادة أو مراقبة صاحب العهدة ٠ أما الاصناف التى تفقد أو تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أى حادث آخر كان فى الامكان منعه فيسأل عنها من كانت فى عهدته تلك الاصناف حين حصول السرقة أو التلف ، وأن المستفاد من هذا النص الاخير أن المسئولية فى هذا المجال لا تخضع خضوعا مطلقا لقواعد المسئولية كما رسمها القانون المدنى ٠٠ ذلك أن صاحب العهدة

لا يمكنه دفع مسئوليته عن الفقد أو التلف الا باثبات القوة القاهرة كأن تقع سرقة باكراه أو سطو أو حريق أو سقوط مبان أو عوارض أخرى خارجة عن ارادته ومراقبته .. أما اذا كان سبب الفقد أو التلف حريقا أو حادثا آخر كان فى الامكان منعه فان ذلك لا يعفيه من المسئولية كصاحب عهدة .

(طعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (١١٨)

المبـدأ :

مسئولية أمين المخزن — سندها الاقرار الصادر منه بالتسليم على الوجه المبين بنصوص اللائحة — لايكفى توفر السبب الاجنبى بصفة عامة لاعفاء الامين من المسئولية بل يتعين أن يكون السبب الاجنبى ناشئا عن ظروف قاهرة لم يكن فى وسع الامين الاحتراز منها أو التحوط لها — الفرق بينها وبين مسئولية المودع لديه فى عقد الوديعة .

ملخص الحكم :

ان المواد ٤٥ و ٤٩ و ٥٣ من لائحة المخازن والمشتريات اذ توجب على أمين المخزن تسلم الاصناف تسليما دقيقا مفرزا يتحق فيه من مواصفات كل صنف كما ونوعا ومقاسا ووزنا وترسم له السبيل الذى يسلكه فى حالة الخلاف عند عملية التسليم والتسلم ، تحمله بعد ذلك المسئولية الكاملة عما أقر بتسلمه ولا تدفع هذه المسئولية عن كاهله الا اذا أثبت أن التلف أو الفقد قد نشأ عن ظروف قاهرة خارجة عن ارادته لم يكن فى مقدوره الاحتراز منها أو توقيها .

ولما كانت مسئولية أمين المخزن — والحالة هذه يكون سندها الاقرار الصادر منه بالتسليم الذى يفترض فيه مطابقته لحقيقة الواقع من حيث تحديده للاصناف المسلمة كما ونوعا ومقاسا ووزنا واذ تترتب على اقرار التسلم براءة من قام بالتسليم ومسئولية من قام بالتسلم فان المشرع،

رغبة منه فى اسباغ أكبر قدر من الحماية على الاموال التى يؤتمن عليها أمناء المخازن : خرج فى نطاق الاعفاء من المسئولية فى هذا الخصوص — على القواعد العامة التى تحكم مسئولية المودع لديه فلم يكتف بتوافر السبب الاجنبى لاعفاء الامين من المسئولية باعتباره نافيا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر كما هو الشأن بالنسبة الى المودع لديه فى عقد الوديعة — بل استلزم للاعفاء أن يكون السبب الاجنبى ناشئا عن ظروف قاهرة ولم يكن فى وسع الامين الاحتراز منها أو التحوط لها ٠

(طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٦٨)

قاعــدة رقم (١١٩)

المبــــدأ :

التمييز بين الخطأ المصلحى أو المرفقى الذى ينسب فيه الاهمال أو التقصير الى المرفق العام والخطأ الشخصى الذى ينسب الى الموظف — لا مجال لاعمال هذه القاعدة فى حالة وجود نصوص خاصة تحــكم مسئولية الموظف — مثال ذلك : ما جاء باحكام لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٦ من يونيه سنة ١٩٤٨ عن مسئولية أمين المخزن — لا تخضع هذه المسئولية خضوعا مطلقا لقواعد المسئولية كما رسمها القانون المدنى — الاصل فيها هو قيام مسئولية أمين المخزن عن الاصناف التى فى عهدته — لا يمكنه دفع مسئوليته الا اذا اثبت أن تلف هذه الاصناف أو فقدها كان لاسباب قهرية أو لظروف خارجة عن ارادته ولم يكن فى مقدوره الاحتراز منها أو توقيها ٠

ملخص الحكم :

أنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القاعدة التقليدية فى مجال مسئولية الادارة على أساس ركن الخطأ تقوم على التمييز بين الخطأ المصلحى أو المرفقى الذى ينسب فيه الاهمال أو التقصير الى المرفق العام وبين الخطأ الشخصى الذى ينسب الى الموظف فى الحالة الاولى التى تقع المسئولية على عاتق الادارة وحدها ولا يسأل الموظف عن أخطائه المصلحية وفى الحالة الثانية تقع المسئولية على عاتق الموظف

شخصيا فيسأل عن خطئه الشخصى فى ماله الخاص الا انه يحد من تطبيق هذه النظرية أن توجد نصوص خاصة تحكم مسئولية الموظف ففى هذه الحالة يكون من المتعين تطبيق هذه النصوص •

ومن حيث أن لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٦ من يونيه سنة ١٩٤٨ هى التى تحكم واجبات أمناء المخازن وارباب العهد وتبين مسئوليتهم وقد نصت المادة ٤٥ من اللائحة المذكورة على أن «أمناء المخازن وجميع أرباب العهد مسئولون شخصيا عن الاصناف التى فى عهدتهم ، وعن حفظها والاعتناء بها وعن صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها ، وعن نظافتها وصيانتا من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ، ولا تخلى مسئوليتهم الا اذا ثبت للمصلحة ان ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن ارادتهم ولم يكن فى الامكان التحوط لها» والمستفاد من هذا النص ان مسئولية أمين المخزن لاتخضع خضوعا مطلقا لقواعد المسئولية كما رسمها القانون المدنى ؛ لان الاصل هو قيام مسئولية أمين المخزن عن الاصناف التى فى عهدته ولا يمكنه دفع مسئوليته الا اذا ثبت أن تلف هذه الاصناف أو فقدها كان لاسباب قهريه أو لظروف خارجة عن ارادته لم يكن فى مقدوره الاحتراز منها أو توقيها والتحوط لهـا •

ومن حيث أنه متى كان الواضح من تقرير اللجنة المشكلة بمنطقة الزراعة بالبحيرة لفحص أسباب الزيادة والعجز بمخزن المنطقة بالقرار الوزارى رقم ٣٤٤٥ لسنة ١٩٦٣ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١ أن مخزن المنطقة الزراعية العام الذى كان المدعى يعمل أمينا له لم يكن يصلح من الوجهة المخزنية للتخزين لوجود مناور وفتحات به وله ١١ بابا وللاسباب الاخرى التى فصلها تقرير اللجنة على الوجه السابق بيانه ، فان ذلك من شأنه أن يخلى مسئولية المدعى عن العجز فى ماله الخاص لان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لكى يصدق على أحد الامناء أنه صاحب عهدة أصلا يتعين أن تكون له السيطرة الكاملة على العهدة أثناء ممارسته العمل ؛ وأن تكفل النظم السائدة المحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها فى أوقات العمل فاذا كانت الحالة التى عليها المخزن تحول بين صاحب العهدة وبين السيطرة على عهدته أو لا تتوافر معها وسائل المحافظة على العهدة كما هو واضح فى المنازعة الماثلة ، فانه لا يمكن بعد ذلك مساءلة المدعى عن

قيمة العجز فى ماله الخاص بعد أن تبين أن هذا العجز ـ بفرض صحة قيامه ـ ليس فقط عجز نشأ عن ظروف خارجة عن ارادته لم يكن فى وسعه الاحتراز منها أو التحوط لها ، بل أكثر من ذلك فهو عجز يخرج عن وصف العهدة والمسئول عنها المدعى .

ومن حيث أنه فضلا عما تقدم فان الثابت من الاوراق أنه طوال موسم دودة القطن فى عام ٦٠/٦١ اضطر المسئولون الى ارسال المبيدات وتوزيعها بكميات كبيرة وفى صورة عاجلة دون انتظار لاستيفاء اجراءات التسليم والتسلم ، وهى الاجراءات التى لا تقوم مسئولية أمين المخزن الا باكتمالها ، وقد اقترن ذلك بتقصير الكاتب الاول السيد .... المسئول عن الاشراف على أعمال المدعى فى تنفيذ أحكام المادة ٤١٨ من لائحة المخازن والمشتريات فى شأنه اجراء عمليات الجرد فى أوقاتها ، وأن المدعى تقدم بشكاوى عديدة عن حالة العمل بالمخزن أثناء موسم مقاومة دودة القطن ونبه أكثر من مرة الى هذه الحالة دون أن يستجيب اليه أحد ، وقد أثبتت اللجنة المشكلة لفحص أسباب الزيادة والعجز السابق الاشارة اليها أن المنطقة الزراعية بدمنهور تعتبر مسئولة عن عدم تنفيذ أحكام لائحة المخازن والمشتريات فى هذا الشأن الامر الذى يشكل فى ذاته خطأ مرفقيا لا يسأل عنه المدعى فى ماله الخاص .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فان ما ثبت من المسئولية الادارية للمدعى ، لاهماله فى قيد مستندات الصرف أولا بأول وتسديد دفاتر المخازن الامر الذى ساهم فى ارتباك العهدة لا يؤدى بذاته الى مسئولية المدعى مدنيا عن العجز فى ماله الخاص ، بعد أن تبين انتفاء علاقة السببية بين الاهمال والعجز على الوجه السالف بيانه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى بطلان الخصم الجارى من راتب المدعى استيفاء لقيمة العجز ورد ما سبق خصمه منه اليه وما يترتب على ذلك من آثار يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن فيه على غير أساس سليم من القانون متعين الرفض مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ٣٦٣ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٢)

قاعـــدة رقم (١٢٠)

المبـــــدأ :

لائحة المخازن والمشتريات نظمت مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد تنظيما خاصا ـ لا يجوز الرجوع فى شأن هذه المسئولية بصفة عامة ومطلقة الى القواعد التى تقوم على أساس التفرقة بين الخطـأ الشخصى والخطأ المرفقى ـ أساس هذه المسئولية من نص المـادتين ٤٥ و٣٤٩ من اللائحة ـ قيامها على خطأ مفترض من جانبهم وعـدم جواز الاعفاء منها للسبب الأجنبى ما لم يكن ناشئا عن ظروف قاهرة لم يكن فى وسع الأمين الاحتراز منها أو التحوط لها .

ملخص الحكم :

ان مسئوليـــة أمنـــاء المخزن وأرباب العهـــد انما تنظمها لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٦ من يوليـــة سنة ١٩٤٨ التى قررت قواعد خاصـــة فى هذا الشأن ، فمن ثم لايجوز الرجوع بصـــفة عامة ومطلقـــة الى القواعد التى تقوم على أســـاس التفرقـــة فى مسئوليـــة الموظف المـــدنية بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى . وبالرجوع الى أحكام اللائحة المذكورة يبين أن المادة (٤٥) منها تنص على أن « أمنـــاء المخـــازن وجميع أرباب العهد مسئولون شخصيا عن الأصناف التى فى عهدتهم ، وعن حفظها والاعتناء بها وعن صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها ، وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ، ولا تخلى مسئوليتهم الا اذا ثبت للمصلحة أن ذلك قـــد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجـــة عن ارادتهم ولم يكن فى الامكان التحوط لها . كما تنص المادة (٣٤٩) من هذه اللائحة على أن « الأصـــناف المفقودة أو التالفـــة لا تخصم قيمتها على جانب الحكومة الا اذا ثبت أن فقدها أو تلفهـــا نشأ عن سرقة بالاكراه أو بالسطو أو عن حريق أو سقوط مبـــان أو عوارض أخرى خارجة عن ارادته أو مراقبـــة صاحب العهدة . أما الأصـــناف التى تفقد أو تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أى حادث آخر كان فى

الامكان منعه ؛ فيسأل عنهـا من كانت فى عهدته تلك الأصـناف حين حصول السرقة أو التلف » • ويستفاد من النصين السابقين أن المشرع رسم حدود المسئولية الادارية لأمناء المخـازن وأرباب العهـد فأقام مسئوليتهم عن كل ما يؤدى الى فقد أو تلف الأصناف التى فى عهدتهم بحيث يتحمل من كانت فى عهدته تلك الأصناف من أمناء المخازن وأرباب العهد قيمة هذه الأشياء المفقودة أو التالفة ، وتقوم مسئوليتهم على أساس خطأ مفترض فى جانبهم افترضـه المشرع رغبة منه فى اسباغ أكبر قدر من الحمـاية على الأموال التى يؤمن عليها أمناء المخـازن وأرباب العهد . ولذلك خرج المشرع فى نطاق الاعفاء من المسئولية فى هذا الخصوص على القواعد العامة التى تحكم مسئوليـة المودع لديه فلم يكتف بتوافر السبب الأجنبى لاعفاء الأمين من المسئولية باعتباره نافيا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر — كما هو الشأن بالنسبة الى المودع لديه فى عقد الوديعة — بل استلزم للاعفـاء أن يكون السبب الأجنبى ناشئا عن ظروف قاهرة لم يكن فى وسع الأمين الاحتراز منها أو التحوط لها • على أن هذا الخطأ المفترض ليس قرينة قاطعـة غير قابلة لاثبـات العكس . انما هو كما يبين من النصـين المشار اليهما قرينـة يجوز نفيها باقامة الدليل على أن تلف الأصناف أو فقدها كان نتيجـة ظروف قاهـرة لم يكن فى وسع الأمين الاحتـراز منهـا أو التحوط لها •

(طعن رقم ٣١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢)

الفرع الثالث

يجب أن تـــكون لأمين العهـــــدة

السيطرة الكاملة على عهدته

قاعـــدة رقم (١٢١)

المبـــــدأ :

يتعين لكى يصــــدق على أحد الأمناء أنه صاحب عهدة أن تـــكون له السيطرة الكاملة على عهدته أثناء ممارسة العمل وأن تكفل له النظم السائدة المحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها فى غـــير أوقات العمـــل •

ملخص الحكم :

يتعين لكى يصدق على أحد الأمناء أنه صاحب عهدة أن يكون له السيطرة الكاملة على عهدته وأن تكفل النظم الســـائدة المحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها فى غير أوقات العمل ، فاذا كانت النظم المعمول بها تحول بين صاحب العهـــدة وبين السيطرة على عهـــدته أو لا تتوفر معها وسائل المحافظة على هذه العهدة ، وتتيح أن تتـــداول العهدة أيد كثيرة لاتكون مسئولة عنها فان الأمر لا يعدو أن يكون نوعا من المسئولية الشائعة يصعب معها تحديد من هو صاحب العهدة ومن هو المسئول عنها •

(طعنى رقمى ٧١٣ ، ٧٦٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣)

الفرع الرابع

الصندوق كفيـل متضامن مع الموظف المضمون

قاعـدة رقم (١٢٢)

المبـــدأ :

اعتبار الصندوق كفيلا متضامنا مع الموظف المضمون ـ اثر ذلك بالنسبة الى الدفع بالتجريد وحق الرجوع على الموظف بما يوفيه عنه الصندوق •

ملخص الحكم :

ان المركز القانونى لصندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد هو مركز كفيل متضامن يلتزم الموظفون من أرباب العهد بتقديمه طبقا لمقتضيات علاقتهم اللائحية بالحكومة • وهذا التضامن يسلبه من التجريد، ويرتب له فى حالة وفائه بالدين حق الرجوع على الموظف المدين والحلول محل الحكومه الدائنة فى جميع مالها من حقوق قبله بقوة القانون •

(طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١١)

الفرع الخامس

العبرة فى الخصم من العهدة بالقيد فى الدفتر المعـد لذلك

قاعـدة رقم (١٢٣)

المبـــدأ :

العبرة فى الخصم من العهدة هو بالقيد بالدفتر الذى أعد لهـذا الغرض (١٨ ع٠ح) شهريا ــ عدم جواز الاعتداد بغيره من الدفاتر التى تعد بالمخالفة للتعليمات ــ لا يجدى القول بأن الجرد قد تم مفاجأة مما لم يتسنى معه القيد فى الدفتر الرسمى نظرا لطول المدة التى لم يتم فيها القيد والتى بلغت حوالى سنتين ــ نتيجة ذلك مسئولية العامل عن العجز فى العهدة وسلامة اتخاذ اجراء الخصم بقيمة العجز من مرتبه متى كان العجز ثابتا ولا يرجع الى اسباب قهرية أو ظروف خارجة عن ارادته بالتطبيق لاحكام المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات ٠

ملخص الحكم :

ان المبلغ الذى حمل به المدعى يشمل قيمة العجز فى عهـدته من أدوية بما فيها دواء الطرطير وقد ثبت من التحقيق عدم صحة ما ذكره المدعى من أنه قد سلم زميليه بعض الادوية كما أنه بالنسبة لدواء الطرطير فان العبرة فى الخصم من العهدة هو بالقيد بالدفتر الذى أعده لهذا الغرض رقم ١١٨ ع٠ح شهريا وذلك بقصد أحكام الرقابة على الصرف وضبطه ومن ثم فلا يعتد بالدفتر الذى أعده المدعى بنفسه لذلك بالمخالفة للتعليمات ولا يجدى المدعى نفعا فى هذا الشأن أنه قد فوجىء بالجرد فلم يتسنى له القيد فى الدفتر الرسمى نظرا لطول المدة التى لم يتم فيها القيد والتى بلغت حوالى سنتين كان لديه خلالها الفسحة لاجراء قيد المنصرف من هذا الدواء اذا كان الصرف قد تم فعلا كما أنه ليس صحيحا ما ذكره المدعى فى عريضة دعواه من أن الدواء المذكور قـد استعمل فعلا فى علاج المرضى لان الثابت من التحقيق أن لجنة الجرد قد قامت بمراجعة كافة التذاكر الخاصة بالمرضى وخصمت ما ورد بها

من أدوية من عهدة المدعى ومتى كان ذلك وكانت لائحة المخازن والمشتريات تنص في المادة ٤٥ على أن (أمناء المخازن وجميع ارباب العهد مسؤلون شخصيا عن الاصناف التى فى عهدتهم وعن حفظها والاعتناء بها وعن صحة وزنها وعددها ومقاساتها وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ولا تخلى مسئوليتهم الا اذا ثبت للمصلحة أن ذلك قد نشأ عن أسبب قهرية أو ظروف خارجة عن ارادتهم ولم يكن فى الامكان التحوط لها فان المدعى وقد ثبت العجز فى عهدته دون أن يكون راجعا الى أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن ارادته فانه يكون مسئول عنه ويكون خصم قيمة هذا العجز من مرتب المدعى سليما وبالتالى تكون الدعوى بطلب الحكم ببطلان هذا الخصم على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضها واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد جانب الصواب ويتعين من ثم الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢)

الفرع السادس

ما يجب على أمين العهدة اتباعه عند تسليم العهدة الى شخص آخر

قاعـدة رقم (١٢٤)

المبـــدأ :

لائحة المخازن والمشتريات وضعت بعض الضوابط والاجراءات التى يجب على أمين العهد اتباعها عند تسليم العهدة الى شخص آخر حتى لا تضيع المسئولية من كثرة الايدى التى تمتد اليها وهى اجراءات جوهرية قصد منها اسباغ أكبر قدر من الحماية على الاموال العـــامة اغفال هذه الاجراءات أو تجاهلها أمر بالغ الخطورة من شأنه اهدار الضمان المقرر للصالح العام ولتحديد المسئول عن هذه العهدة بجميع أنواعها — هــذا الاهمال يعتبر اهمالا جسيما ينحدر الى مرتبة الخطأ الشخصى الذى يسأل العامل عن نتائجه مدنيا فى ماله الخاص — تسلم

ناظرة مدرسة عهدة المدرسة من ناظرتها السابقة دون ان تقوم باسناد هذه العهدة الى اربابها ليتولوا المحافظة عليها مما أدى الى وجود عجز بها يعتبر بمثابة الخطأ الشخصى الذى تسأل عنه فى مالها الخاص ومن ثم يتعين خصم قيمة العجز من راتبها •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه تبين من الاطلاع على الاوراق وخاصة التحقيقات التى اجريت فى شأن العجز فى الاصناف الذى قامت الادارة بخصم قيمته من مرتب المدعية ، ان المدعية قد تسلمت عهدة المدرسة من ناظرتها السابقة الا انها لم تسند هذه العهدة الى اربابها ليتولوا المحافظة عليها ويكونوا مسئولين عنها وذلك بالمخالفة لاحكام لائحة المخازن والمشتريات مما أدى الى وجود عجز فى عهدة المدرسة بلغت قيمته ١٣٦٫٣٠٣ جنيها ولما كانت لائحة المخازن والمشتريات قد وضعت ضوابط واجراءات يجب اتباعها فى هذا الشأن حتى لا تضيع المسئولية من كثرة الايدى التى تمتد الى هذه العهد وهى اجراءات جوهرية قصد منها اسباغ أكبر قدر من الحماية على الاموال العامة . واغفال هذه الاجراءات أو تجاهلها أمر بالغ الخطورة من شأنه اهدار الضمان المقرر للصالح العام ولتحديد المسئول عن هذه العهدة بجميع أنواعها ومن ثم فان اهمال المدعية فى عدم اتباع هذه الاجراءات بعدم اسناد عهدة المدرسة الى أصحابها يعد اهمالا جسيما ينحدر الى مرتبة الخطأ الشخصى تسأل عن التعويض عنه والمتمثل فى قيمة أصناف العجز فى العهدة والبالغ قيمتها ١٣٦٫٣٠٣ من مالها الخاص . وليس صحيحا ما ساقته المدعية فى طعنها من أن العجز فى تلك الاصناف عجز وهمى ونشأ نتيجة اثبات عجز فى أصناف رغم وجود زيادة فى ذات الاصناف ولكن بمسميات أخرى ، وذلك لان الثابت من الاوراق أن قيمة الاصناف المتماثلة قد خصمت فعلا من قيمة العجز الذى تقرر الزامها به ومتى كان ذلك يكون الزام المدعية بقيمة العجز قد قام على سببه المبرر له وبما لا وجه للنعى عليه ومن ثم تكون دعواها واجبة الرفض ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فيكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون متعين الرفض •

(طعن رقم ٨٩ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٥)

الفرع السابع

جواز الخصم من مرتب الموظف بقيمة العجز فى عهدته

قاعــدة رقم (١٢٥)

المبـــدأ :

مسئولية الموظف عن العجز فى عهدته ــ عــدم التزام الادارة بالرجوع بقيمة العجز على صندوق التأمين الحكومى ابتداء ــ جواز الخصم من مرتب الموظف بهذه القيمة •

ملخص الحكم :

لا تثريب على الجهة الادارية متى ثبت لها مسئولية الموظف عن العجز فى عهدته أن تقتضى حقها منه بالتنفيذ الادارى المباشر الذى تملك الحق فيه بمقتضى القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ فى صورة الخصــم بجزء من راتب مدينها الاصلى دون الرجوع على كفيله لعدم التزامها بهذا الرجوع أو هى استعملت حقها قبل هــذا الكفيل بداءة لتساوى الوسيلتين فى خيار الرجوع وفى النتيجة •

(طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/١١)

الفصل الثامن

دعــوى التعويض

الفرع الأول

مــدى اختصاص كل من القضائين العادى والادارى

بنظر دعاوى التعويض

قاعــدة رقم (١٣٦)

المبـــــدأ :

مدى اختصاص كل من القضائين العادى والادارى بنظر قضايا التعويض ــ القواعد التى تطبقها المحاكم العادية فى هذا الشـــأن ــ للادارة الرجوع على الموظف التابع بما تؤديه من تعويض للغير نظير مايحدثه من ضرر له •

ملخص الفتوى :

يستفاد من نص المادتين ١٣ و ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٨ و ٩ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ان القضاء العادى يختص اصلا بنظر قضايا التعويض التى ترفع ضد الحكومة عن أعمال مادية ويدخل فى ضمن هذه الاعمال حوادث السيارات التى يرتكبها سائقو الحكومة ويترتب عليها اضرارا بالغير أو بالحكومة •

أما القضـــاء الادارى فانه يختص بنظر دعاوى التعويض التى يقيمها الافراد ضد الحـــكومة عما يصيبهم من اضرار بسبب قرارات ادارية خاطئة •

ولما كانت المحاكم العادية تطبق القانون المدنى على هذا النوع من الدعاوى عند نظره والفصل فيه فانه بتعين التزام احكام هذا القانون عند ابداء الرأى فى هذه المسائل .

ولما كان القانون المدنى ينص فى المادة ١٦٣ على أن « كل خطـأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » . وينص فى المادة ١٧٥ على أن « للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر » .

وتطبيقا لهذه النصوص يكون للادارة ان تلزم الموظف تعويض ما يلحقه بها من ضرر بخطئه واهماله ، كما يكون لها أن ترجع على الموظف الذى يتبعها بما تؤديه للغير من تعويض نظير الضرر الذى يحدثه ذلك الموظف وفى الحدود التى يكون فيها مسئولا عن تعويض هذا الضرر .

(فتوى ٧٢٦ فى ١٩٦٠/٩/٤)

قاعـدة رقم (١٢٧)

المبـــدأ :

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر كل ما يدخل فى عداد المنازعة الادارية — ومن هذه دعوى التعويض عن اهمال جهه ادارية فى تسيير المرفق العام الذى تقوم عليه .

ملخص الحكم :

يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر كل ما يدخل فى عداد المنازعات الادارية . ومن هذه المنازعات الدعاوى التى تقـام بطلب التعويض عن اهمال جهة من جهات الادارة فى تسيير المرفق العام الذى تقوم عليه .

ولئن كان القضاء الادارى لايختص أصلا بدعاوى المسئولية عن الاعمال المادية الضارة التى تصدر من الجهة الادارية أو من أحد موظفيها

الا أنه اذا تم هذا العمل المادى عن اهمال الجهة الادارية فى ادارة تسيير المرافق العامة ، فان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يختص بنظر دعوى التعويض باعتبارها منازعة ادارية •

(طعن ٦٤٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩ وطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٤/٢٥)

قاعدة رقم (١٢٨)

المبـــدأ :

مدى اختصاص المحكمة التأديبية بتحميل الموظف الـذى يتقرر مجازاته تأديبيا بجزء من قيمة العجز الذى اسفر عنه اهماله فى عهدته •

ملخص الحكم :

تمتد ولاية المحكمة التأديبية الى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات التأديبية التى تختص بتوقيع الجزاء عنها أو بالطعن فى الجزاءات الموقعة عنها ، وذلك باعتبار أن نظر طلب التعويض فى هـذا الخصوص يعتبر فرعا من اختصاص المحكمة التأديبية الاصلى •

فاذا كان الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة قد برأ العامل من تهمة الاختلاس عن عجز العهدة لعدم ثبوت الجناية ، فان هذا الحكم لاينفى عن المطعون ضده مخالفة الاهمال الذى ادى الى عجز العهدة • ومن ثم فان الجزاء وتحميله نصف قيمه العجز يعتبر صحيحا من جانب المحكمة التأديبية المختصة . وذلك باعتبار قرار تحميل المذكور نصف قيمة العجز تعويضا مدنيا عن المخالفة . وقد تحققت عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية •

(طعن ٤٢٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

الفرع الثانى

دعوى الالغاء ودعوى التعويض

قاعدة رقم (١٢٩)

المبـــدأ :

دعوى التعويض — عدم سريان ميعاد الستين يوما فى شأنها — جواز رفعها طالما لم يسقط الحق فى اقامتها ٠

ملخص الحكم :

أن ميعاد الستين يوما المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القـانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن تنظيم مجلس الدولة والذى رددته المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، أن هذا الميعاد خاص بطلبات الغاء القرارات الادارية دون غيرها من المنازعات فلا يسرى على طلبات التعويض التى يجوز رفعها ما دام لم يسقط الحق فى اقامتها طبقا للاصول العامة وذلك للاعتبارات الآتية :

أولا : لان عبارة المـادة ١٩ من القـانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ (٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) تقطع فى تخصيص حكمها بطلبات الغاء القرارات الادارية دون غيرها من المنازعات اذ هى قد جعلت مبدأ سريان الميعاد من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو اعلان صاحب الشأن به ٠ كما قضت بوقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار أو الى الهيئات الرئيسية ٠ وبأنه يعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة ٠ ومفاد ذلك أن المادة المذكورة اذ تحدد ميعاد الستين يوما لا تتحدث الا عن الدعوى الخاصة بالغاء قرار ادارى ٠ ومن هنا جعلت اعلانه أو نشره مبدأ لسريان الميعاد والتظلم موقفا لهذا السريان ٠

ثانيا : لان الميعاد السابق ذكره مأخوذ عن القانون الفرنسي وترديد لاحكامه وهذا القانون يقصر هذا الميعاد على طلبات الالغاء دون طلبات التعويض .

ثالثا : لان طلب التعويض منوط بحلول الضرر وهذا لا يترتب حتما على اعلان القرار الادارى أو نشره بل يترتب فى الغالب على تنفيذ القرار فلو أن ميعاد الستين يوما يسرى على طلب التعويض لكان مقتضى هذا أنه يلزم رفعه حتى لو لم يحل الضرر بصاحب الشأن . مما تأباه البداهة القانونية .

رابعا : لان الحكمة التشريعية لقصر رفع الدعوى على ستين يوما هى استقرار القرارات الادارية حتى لا تكون مستهدفة لخطر الالغاء وقتا طويلا . وهذه الحكمة أن كانت متوافرة فيما يتعلق بطلبات الغاء القرارات فانها منعدمة بالنسبة الى دعاوى التعويض اذ هذه لا تخرج عن كونها دعاوى عادية .

خامسا : أن المشرع عندما تكلم على طلبات الالغاء فى المـــادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ (وفى المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) بأن نص على أن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما بينما اطلق المشرع فى المادة ٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ (المادة ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) لم يحدد ميعادا لدعوى التعويض تاركا ذلك للقواعد العامة — بأن قال : « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تبعية » .

(طعن رقم ٦٣٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٢)

قاعـدة رقم (١٣٠)

المبـــدأ :

صدور حكم نهائى برفض طلب الغاء قرار • يوجب رفض طلب التعويض عن ذات القرار استنادا الى ثبوت مشروعية القرار وبالتالى فلا وجه لمساءلة الادارة •

ملخص الحكم :

متى كان طلب المدعى فى الدعوى رقم ٣٩٢ لسنة ٢٥ ق أحقيته فى الترقية الى الدرجة الرابعة من تاريخ صدور القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ اسوة بزملائه الذين رقوا به هو طلب لالغاء ذلك القرار وقد صدر حكم نهائى برفض هذا الطلب فان طلب التعويض عن هـــذا القرار وان اختلف موضوعا عن الطلب الاول ولكنه بعثته على القول بعدم مشروعية ذلك القرار لمخالفته للقانون ما يقتضى مساءلة الادارة عنه بالتعويض عما أصاب المدعى بسبب ذلك من ضرر وهو على ذلك الرفض لان الحكم فى الدعوى رقم ٣٩٢ لسنة ٢٥ وهو حائز لقوة الشىء المقضى به قد قطع بالاسباب التى بنى عليها والمرتبطة بمنطوقه بأن هذا القرار صحيح ولما اعتمد عليه من الاسباب وهى كافية لحمله باعتبار أن المدعى غير حاصل على مايعادل الشهادة الابتدائية — ولا محل والامر كذلك لبحث مشروعيته اذ هو قاطع فى تقريرها وعلى ذلك فلا محـل لمساءلة الادارة عنه ولاوجه لطلب المدعى التعويض تبعا لعدم قيـام خطأ من جانبها فى اصداره وهو مناط المسئولية اساسا ومن ثم يتعين القضاء برفض هذا الطلب •

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)

الفرع الثالث

سقوط دعوى التعويض بالتقادم

قاعـــدة رقم (١٣١)

المبـــــدأ :

مسئولية تقصيرية ـ دعوى التعويض عنها ـ سقوطها بالتقادم ـ نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى على سقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ـ الاقرار الصريح أو الضمنى الصادر من المسئول عن الضرر فى التعويض ـ أثره ـ انقطاع التقادم وسريان تقادم جديد مساو فى المدة للتقادم الاول ، أى ثلاث سنوات .

ملخص الفتوى :

انه ولئن كانت المادة ١٧٢ من القانون المدنى تنص على أن «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضـــاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ... » الا أنه يبين من الاطلاع على أوراق هذا الموضوع أن وزارة الحربية لم تنكر حق شركة أراضى الدلتا المصرية فى قيمـــة التعويض الذى قدرته هذه الشركة ــ وهو عبارة عن قيمة تكاليف اصلاح عامود النور ــ بل أن الادارة المالية بوزارة الحربية وافقت صراحة على صرف قيمة التكاليف المشار اليها وذلك بموجب كتابها المؤرخ فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٠ . والمرسل صورة منه الى الشركة المذكورة للعلم والاتصال بادارة التعيينات بالوزارة فى كل ما يتعلق بهذا الموضوع . وهذه الموافقة على الصرف تعتبر اقرارا صريحا من جانب وزارة الحربية (أو حتى اقرارا ضمنيا) بحق الشركة المذكورة فى التعويض يترتب عليه انقطـــاع التقادم وذلك طبقا لحكم المادة ٣٨٤ من القانون المدنى . ويبدأ سريان تقادم جديد . مدته هى مدة التقادم الاول . ثلاث سنوات . وذلك وفقا لنص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ومن ثم يستمر سريان

مدة التقادم الى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٦٣ الا أنه خلال هذه المدة قامت الشركة المذكورة بالتنبيه على وزارة الحربية (انذارها) بأداء قيمة التعويض المشار اليه وذلك بالطريق الرسمى على يد محضر ، بتاريخ ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦١ ؛ وبالتالى يكون التقادم قد انقطع بهذا التنبيه ، طبقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى ، وتسرى مدة تقادم جديد لمدة ثلاث سنوات أيضا ؛ تنتهى فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٤ .

(فتوى ٥٩٧ فى ١٩٦٤/٧/١)

قاعدة رقم (١٣٢)

المبدأ :

تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول — الدفع بهذا التقادم ليس من النظام العام — تطبيق ذلك على مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة — اذا دفع التابع بالتقادم — يجوز للمضرور ، اذا كان الضرر ناجما عن شىء أو آلة ميكانيكية ، الرجوع على أساس مسئولية حارس الاشياء — تحقق هذه المسئولية فى جانب المتبوع دون التابع — التابع ، وان كانت له السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله الا أنه يعمل لحساب المتبوع ولمصلحته ويأتمر بأوامره — المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله — العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية هى بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه — لا وجه للتمسك بالتقادم فيما بين الجهات الحكومية .

ملخص الفتوى :

تبين للجمعية العموميه للقسم الاستشارى من الاطلاع على ملف الموضوع انه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٥٩ حرر محضر المخالفة رقم ٣٦ طريق بسبب حصول كسر بمبانى كتف كوبرى العباسية نتيجة لاصطدام السيارة جرار رقم ١٠٥٦/١٠ قوات جوية وقيد هذا المحضر برقم ٤٤٢٤ مرور الجيش سنة ١٩٥٩ ضد ... قائد هذه السيارة لانه

فى يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٥٩ بمركز أبو حماد قاد السيارة بحـــالة خطر حتى اصطدم بالكوبرى وحكم عليه غيابيا بجلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٦٠ بغرامة قدرها خمسون قرشا ولم ينفذ هـــذا الـــحكم حتى سقط بالتقادم •

ولما كانت المادة ١٧٤ من القانون المدنى تقضى بمسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ؛ ومن ثم فان القوات الجوية تكون مسئولة عن تعويض الاضرار التى احدثها تابعها السائق •••• اثناء قيامه بتأدية وظيفتـــه •

ولما كانت المادة ١٧٢ منه تقضى بأن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه الا ان الدفع بالتقادم ليس من النظام العام ويجب ان يتمسك به صاحب الشأن •

ومن حيث انه ولئن كان حق المؤسسة المصرية العـــامة للطرق والكبارى قبل السائق المذكور قد يدفع بسقوطه بالتقادم استنادا الى المادة سالفة الذكر الا ان حقها فى الرجوع بالتعويض عن هذه الاضرار على القوات الجوية له سند آخر غير مسئوليتها عن اعمال تابع وهـــو مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى بوصفها مالكة للسيارة وباعتبارها حارسة عليه استنادا الى المادة ١٧٨ من القانون المـــدنى التى تقضى بمسئولية حارس الاشياء والآلات الميكانيكية عن الاضرار التى تحدثها هذه الاشياء وذلك لان حارس الشىء حسبما عرفته محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ قضـــائية هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء . لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله ، الا انه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله . ذلك ان العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض

هى بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه • ولا محل فى هذه الحالة ــ مادامت مسئولية القوات الجوية عن التعويض باعتبارها حارسة على السيارة التى تسببت فى الضرر ــ للتمسك بالتقادم اذ ان التقادم لاتتمسك به جهة حكومية فى مواجهة جهة حكومية أخرى وفقا لما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بفتواها الصادرة بجلسة أول يوليو سنة ١٩٦٤ •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه ولئن كان حق المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى فى الرجوع بالتعويض المدنى على ••• سائق السيارة رقم ١٠/١٠٥٦ التابعة للقوات الجوية عن الاضرار التى احدثها بهذه السيارة بسبب اصطدامه بكوبرى العباسية قد يدفع لسقوطه بالتقادم ، الا ان حق هذه المؤسسة فى الرجوع على القوات الجوية بتعويض عن هذه الاضرار يقوم لا باعتبار ان هذا السائق تابع لها وانما باعتبارها حارسة على هذه السيارة بوصفها مالكة لها وكان يقوده تابعها وذلك وفقا لما تقضى به المادة ١٧٨ من القانون المدنى •

ولا محل فى هذه الحالة للدفع بالتقادم اذ ان التقادم لا تتمسك به جهة حكومية فى مواجهة جهة حكومية أخرى وفقا لما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بفتواها الصادرة بجلسة أول يوليو سنة ١٩٦٤ •

(فتوى ٧ فى ١٩٦٧/١/٥)

قاعــدة رقم (١٣٣)

المبـــــدأ :

التعويض عن الاضرار المترتبة على قرار فصل الموظف بدون وجه حق هو مقابل حرمان الموظف من مرتبه ــ هذا الحق فى التعويض يسقط بمضى مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته •

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن التعويض المترتب على

الاخلال بالالتزام هو من طبيعة الحق الناشىء عن هذا الالتزام لانه المقابل له فيسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الاصلى • وترتيبا على ذلك فان التعويض عن الاضرار المترتبة على قرار فصل الموظف دون وجه حق ، وهو مقابل حرمان الموظف من مرتبه يسقط الحق فيه بمضى مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته • وقد نصت المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن (الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة) وهذه المادة ، بما قررته من حق الحكومة فى المرتبات التى لم يطالب بها اصحابها خلال المدة المذكوره ، وقد تضمنت قاعدة قانونية واجبه التطبيق فى علاقة الحكومة بموظفيها تقوم على اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة استقرارا للاوضاع الادارية ، وهو ما يقتضى الحكم بسقوط حق الموظف فى المرتب أو التعويض بمضى المدة ما لم يكن ثمة اجراء قاطع أو سبب موقف لسريان هذه المدة فى حقه طبقا للقواعد العــامة •

(الطعنان رقما ١٨٨ ، ٢٣٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٤)

قاعــدة رقم (١٣٤)

المبــــدأ :

سقوط الدعوى التأديبية لايستتبع سقوط دعوى المسئولية المدنية لزامــا •

ملخص الفتوى :

تضمن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى الفقرة الاخيرة من المادة ٧٨ منه حكما مفاده ان العامل يسأل مدنيا عن خطئه الشخصى • ومؤدى ذلك ان سقوط الدعــوى التأديبية عن المخالفة المنسوبة الى العامل بالتقادم لايستتبع لزاما سقوط دعوى المسئولية المدنية لاستقلال كل منهما عن الاخرى •

(ملف ١٠٥٠/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

قاعــدة رقم (١٣٥)

المبـــدأ :

رفع دعوى الالغاء يقطع سريان ميعاد دعوى التعويض عن ذات القرار الذى وصمه عيب عدم المشروعية •

ملخص الحكم :

ان كلا من طلب الغاء القرار غير المشروع وطلب التعويض عنــه يقوم على اساس قانونى واحد ، هو عدم مشروعية القرار الادارى • وعلى ذلك ، فان القرار غير المشروع يعطى لذى المصلحة الحق فى رفع أحد دعويين ، دعوى الالغاء أو دعوى التعويض • ومن ثم فان رفع دعوى الالغاء يقطع سريان المواعيد بالنسبة لدعوى التعويض • اذ انه مما يتنافى مع طبائع الاشياء ان يبقى الحق فى طلب الالغاء قائما أمام المحكمة بينما يكون طلب التعويض ، وهو الالغاء غير المباشر قــد سقط بالتقـــادم •

(طعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/١٦)

قاعــدة رقم (١٣٦)

المبـــدأ :

صـــدور حكم محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار فصل مدرسة رفضت المحكمة الادارية العليـــا الطعن فى الحكم وصيرورته نهائيا — مسئولية الجهة الادارية مدنيـــا عن تعويض الأضرار التى ترتبت على القرار — هذه المسئولية لا تنسب الى العمل غير المشروع كمصدر من مصادر الالتزام وانما تنسب الى القانون مباشرة — أســـاس ذلك : القرارات الادارية تصرفات قانونية وليست أعمـــالا مادية — لاتسقط مسئولية جهة الادارة الا بمدة التقادم الطويل أى بمـــدة خمســـة عشر سنة •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٣٧٨ لسنة ٢١ قضائية بجلسة ١٩٦٨/٣/٥ بالغاء قرار الفصل من المدرسة ، قد حاز حجية الأمر المقضى بعد رفض المحكمة الادارية العليا للطعن الذى أقيم فى هذا الحكم ، سواء فى كون القرار المطعون فيه قرارا اداريا أو فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر دعوى الغاء هذا القرار وما يتفرع عنها من دعوى التعويض عن هذا القرار ومن ثم تكون الجهة الادارية مسئولة مدنيا عن تعويض الأضرار التى ترتبت على القرار دون مساس بحقها فى الرجوع به على المدرسة التى أصدرت قرار الفصل، وهذه المسئولية حسبما جرى بذلك قضاء هذه المحكمة ، لا تنسب الى العمل غير المشروع كمصدر من مصادر الالتزام ، وانما تنسب الى القانون مباشرة باعتبار أن القرارات الادارية تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ، فلا تسقط مساءلة الادارة عنها بثلاث سنوات مثل التقادم المقرر فى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع ، وانما تسقط كأصل عام بالتقادم الطويل أى بمدة خمسة عشر سنة ، ولا يغير من ذلك القول بأن المسئولية الادارية أساسها المسئولية التقصيرية لأن المقصود بذلك أنها تقوم على أساس الخطأ وليس على أساس تحمل تبعة المخاطر والخطأ فى القرار الادارى لا يتحقق الا اذا كان القرار مشوبا بعيب من العيوب التى تبرر طلب الغائه طبقا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وهى عيوب عدم الاختصاص والشكل ومخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا وقد ألغت الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى دائرة التعويضات بجلسة ١٩٧٦/٣/١٤ فى الدعوى رقم ٦٤٩ لسنة ٢٨ قضائية وأمرت باعادة الدعوى الى المحكمة المذكورة للفصل فيها من جديد ، وذلك بحكمها الصادر فى الطعنين رقم ٤٢٦ لسنة ٢٢ قضائية ورقم ٨١٤ لسنة ٢٤ قضائية ، فان الحكم الملغى يزول من الوجود وتبقى الدعوى قائمة بما تضمنته

من طلبـــات أصلية ، ويحق للمدعية أن تعدل طلبـــاتها فى أى وقت قبل اعادة الفصل فيها من جديد طالما لم يسقط الحق فيها بالتقادم •

ومن حيث أنه عن عناصر المسئولية الادارية ، فان خطأ الجهـــة الادارية ثابت من حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٣٧٨ لسنة ٢١ قضائية بالغاء القرار المطعون فيه ، ذلك الحكم الذى أصبح نهائيا برفض الطعن المقـــام عنه ، وحاز قوة الشىء المقضى به ، ومن ثم فلا تجوز المجـــادلة فى ثبوت هـــذا الخطأ ، أما الضرر فقد لحق الطالبـــة بمجرد صـــدور قرار فصلها من المـــدرسة بغض النظر عن عودتهـــا الى المدرسة من عدمه أو رغبتها فى مواصلة الدراســـة من عـــدمه ورغم مايكون لهـــذه العنـــاصر من تأثير فى تقـــدير التعويض المستحق ، وقـــد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وتحققت بذلك عناصر المسئولية الادارية ، واذ قدرت المحكمة التعويض المنسب للضرر الذى لحق بالطالبة بمبلغ ثلاث آلاف جنيه ، وهو تقدير مقبول، فلا ينـــال منه القول بأنه قـــد غالى فى التقدير بما يفوق الطاقة المادية للمدرسة ويخل بميزانيتها وبرسالتها فى التعليم ، لأن تقدير التعويض لا يتأثر بالحالة المادية للمحكوم عليه أو مدى يسره أو عسره •

ومن حيث أنه عن مسئولية الجهة الادارية عن التعويض ، فقد شاركت الجهة الادارية فى الخطأ باعتمادها قرار الفصل رغم مخالفته القانون ، ولذا فانها تكون مسئولة عن التعويض بالتضامن مع المدرسة دون الاخلال بحقها فى الرجوع على المدرسة بعد ذلك بالتعويض كليـــا أو جزئيـــا •

(طعن رقم ٩٢٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦)

تعليـــق :

سبق أن أوضحنا تحت موضوع تقادم أن المحكمة الادارية العليا بالدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرر من القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨٤ حكمت فى الطلب رقم ٦ لسنة ١ ق بشأن الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٥/١٢/١٩٨٥ بأنه « اذا كانت المنازعة المطروحة تتمثل

فى تعويض عن قرار ادارى مخـالف للقـانون فان مسئوليـة الجهة الادارية عن مثل هـذا القرار انما تنسب الى المصـدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها فى القانون المدنى وهو القانون وذلك بحسب أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونيـة وليست أفعالا مادية مما لا يسرى فى شـأنها حكم المـادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تتكلم عن التقـادم الثـلاثى بالنسبة الى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع والتىوردت بخصوص الحقوق التىتنشأ عن المصدر الثالث ، وعلى ذلك تخضع تلك المسئولية فى المنـازعة المطروحـة فى تقادمها للأصل العام المقرر فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى .

ومن حيث أنه ليس صحيحا فى هـذا المقـام الاستناد الى نص المادة٣٧٥ منالقانون المدنى التىتتناول حالات التقادم الخمسى كالمهايا والأجور لأن حكمها بصريح النص لا يصدق الا بالنسبة الى الحقوق الدورية المتجددة بالمعنى المتقـدم . كما لايجوز الارتـكان الى نص المـادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانيـة والحسابات التى تقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقـا مكتسبا للحكومة لأن مدلولها لا يسرى الا على ما ينعت بالماهيات فحسب دون ماتوسع أو قياس . وغنى عن البيان أن التعويض عن القرار الادارى المخالف للقانون ليس بمرتب بل هو التزام بمبلغ تصدره المحكمة جزافا ليس له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عنـد تقديره عـدة عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار الأدبيـة والمعنوية . كما أنه أى التعويض ليس فى حكم المرتب اذ أنه فضلا عن التبـاين الواضح فى طبيعـة وجوهر كل منهما واختلاف أسس وعناصر تقـدير أيهما عن الآخر فقـد وردت النصـوص التشريعية بصـدد تقـادم الحق فى المطالبة بالمرتب واضحة صريحة مقصودة المدلول . أما التعويض المنوه عنه فيرجع فى شـأنه لتقادم الحق فى المطالبة به الى الأصل العام فى التقادم ومدته خمس عشرة سنة .

فلهذه الأسـباب حكمت المحكمـة بسقوط دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون بمضى خمس عشر سنة .

الفــرع الرابع

تضامن المسئولين المحكوم عليهم

قاعــدة رقم (١٣٧)

المبـــدأ :

الحكم الصـادر بالزام هيئـــة النقل العـام والمحافظة باداء التعويض متضامنين بالتساوى بينهما ـ المحكوم له بالتعويض بالخيار أن يطالب أيا منهما بأداء المبلغ المحكوم به جميعه ـ لا يجوز لطرف أن يدفع فى مواجهـة المحكوم له بالرجوع على الطرف الآخر ـ لمن يقوم بالوفاء الرجوع على المتضامن معه بقيمة نصيبه فى التعويض •

ملخص الفتوى :

ان القـانون المـدنى ينص فى المـادة ١٦٩ على أنه « اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر. وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى ، الا اذا عين القـاضى نصيب كل منهم فى التعويض ، وينص فى المادة ٢٨٥ على أنه « يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين •••• » وينص فى المـادة ٢٩٧ على أنه « اذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يجوز له أن يرجع على أى من الباقين الا بقـــدر حصـته فى الدين ••••• » •

واذ قرر الحكم فى الحالة الماثلة الزام كل من الهيئـة والمحافظة بأداء التعويض متضامنين بالتسوية بينهما ، فان المحكوم له بالتعويض له الخيار فى أن يطالب أيا منهما بأداء المبلغ المحكوم به جميعـه دون أن يكون له أن يدفع فى مواجهته بالرجوع على الآخر • ولمن يقـوم بالوفاء أن يرجع على المتضامن معه بقيمة نصيبه فى التعويض •

ولمـا كانت الهيئـة قـد أدت التعويض والمصاريف والأتعـاب

المحكوم بها جميعا ، فانه يحق لها أن ترجع على المحافظـة بنصـف قيمتهـا .

لذلك انتهت الجمعيـة العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام محافظة القاهرة بأن تؤدى لهيئة النقل العـام مبلغ ١٠٠٣٢ر٥ جنيهـا .

(ملف ٣٢/٢/٨٨٨ — جلسة ١٩٨١/١٢/٢)

قاعـدة رقم (١٣٨)

المبـدأ :

المستفاد من المادتين ١٦٩ ، ٢٩٧ من القانون المدنى انه اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار ولم يعين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض كانوا متضامنين فى تعويض الضرر بقوة القانون — يحق لمن وقع عليه الضرر أن يرجع على المـدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين بكامل التعويض دون أن يكون لأى منهم أن يدفع بتقسيم الدين — للمدين الذى أدى التعويض كاملا حق الرجوع على كل من الباقين بقدر حصته فى التعويض — التضـامن كمـا يكون فى تقسيم التعويض يكون فى مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة .

ملخص الفتوى :

المـادة ١٦٩ من القـانون المـدنى تنص على أنه « اذا تعـدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى ، الا اذا عين القـاضى نصيب كل منهم فى التعويض . وتنص المـادة ٢٩٧ من القانون المـدنى على أنه اذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين ، فلا يجوز له أن يرجع على أى من الباقين الا بقدر حصته فى الدين .

وينقسم الدين اذا وفاه أحد المدينين حصصا متساوية بين الجميع مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

وتنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه « ...... ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة » .

واذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوى .... ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه » .

وحيث أن مفاد هذه النصوص أنه اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار ولم يعين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض كانوا متضامنين فى تعويض الضرر بقوة القانون وانه يحق لمن وقع عليه الضرر أن يرجع على المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين بكامل التعويض دون أن يكون لأى منهم أن يدفع بتقسيم الدين فاذا أدى أحدهم التعويض كاملا كان له أن يرجع على كل من الباقين بقدر حصته فى التعويض . كما أن هذا الحكم يسرى أيضا على مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة طالما أنهم متضامنين فى أصل التعويض .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن السيد / .... قد حصل على حكم فى الدعوى رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٣ ق من محكمة القضاء الادارى بالزام المدعى عليهم (وزارة الصحة — وزارة الداخلية — وزارة العدل) بأن يدفعوا للمدعى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض والزامهم بكامل مصروفات الدعوى بغير أن تحدد نصيب كل منهم فى التعويض وقد طعن كل من المدعى والمدعى عليهم فى الحكم فقضت المحكمة العليا فى الطعنين بقبولهما شكلا ورفضهما موضوعا وألزمت كل من الطاعنين بمصروفات طعنه وأمرت بمصادرة الكفالة .

ولما كان السيد المذكور قد تقدم الى وزارة الصحة بالصورة التنفيذية للحكم للقيام بالتنفيذ — فانها تكون ملزمة بأداء التعويض المحكوم به كاملا بما فى ذلك المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ويكون لها أن ترجع على كل من وزارتى الداخلية والعدل بقدر نصيب كل منهما بما أدته من المبالغ المحكوم بها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيــة الى أنه يتعــين على وزارة الصحة أن تؤدى التعويض المحكوم به والمصــاريف ومقابل أتعــاب المحاماة للمحكوم له ولها أن ترجع على كل من وزارتى العدل والداخلية بثلثى المبالغ المحكوم بها •

(ملف ٣٢/٢/٦٢١ — جلسة ١٨/٤/١٩٧٩)

الفصل التاســع

مســائل متنوعــة

الفرع الأول

اداء التعويض والرجوع على الملزم به أصلا

قاعــدة رقم (١٣٩)

المبــــدأ :

صدور الحكم بالتعويض فى مواجهة المحافظة ـ يمكنها الرجوع الى هيئة المجارى بصفتها المتبوعة الحقيقية لمرتكب الحادث ـ أسس ذلك ـ أن الهيئة أثرت بمقدار قيمة التعويض وملحقاته ٠

ملخص الفتوى :

واذ تنص المادة ١٧٩ من القانون المدنى على أنه « كل شخص ولو غير مميز يثرى بدون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خســارة ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الاثراء فيما بعد » ٠ ولما كانت الهيئة المذكورة قد أثرت بمقدار قيمة التعويض وملحقاته التى أدتها المحافظة للمحكوم له فى حين اقتصرت المحافظة بذات القيمة فان الهيئة تلتزم بان تدفع للمحافظة قيمة ما أدته للمحكوم له تنفيذا للحكم سالف الذكر ٠

ولا يغير مما تقدم أن الحكم بنى فى مجمله على أن السيارة وسائقها وهيئة المجارى تابعين جميعا لمحافظة القاهرة لان الحجية انما تثبت للمنطوق والاسباب المرتبطة به ٠ ولمــا كان السبب المرتبط بالمنطوق فى حكم التعويض فى الحالة الماثلة يقتصر على الضرر الذى حــاق بالمحكوم له والذى استظهره الحكم فى اسبابه وكان الحكم بالتعويض

على تحقق هذا الضرر وحده بغير أن يتأثر بتبعية السيارة وسائقها .
ومن ثم فان صدور الحكم القاضى بالتعويض فى مواجهة المحافظة لايمنعها من الرجوع على أساس الاثراء بلا سبب على الهيئة بصفتها المتبوعة الحقيقيــة لمرتــكب الحــادث المسئولة بالتبــالى عن تعويض الأضرار الناجمة عنــه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بأن تؤدى لمحافظة القاهرة قيمة المبالغ التى ادتها تنفيذا للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٣٤١ لسنة ٩٤ ق لصالح السيد / ....

(ملف ٨٢٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨١/٥/٢٧)

الفرع الثانى

الحفاظ على ممتلكات الاشخاص الذين يتخذ التنفيذ المباشر فى مواجهتهم

قاعــدة رقم (١٤٠)

المبـــدأ :

قيام جهة الادارة بازالة منشآت مدينة الملاهى اعمالا لشروط الترخيص الصادر منها فى هذا الشأن واستيلائها على ما بها من منقولات — صيرورة هذه المنقولات فى حوزتها وبالتالى مسئوليتها عما يصيبها من تلف أو فقد — أساس ذلك — أن مقتضيات النظام العام التى تبرر سلطة الادارة فى التنفيذ المباشر هى بذاتها التى توجب على الادارة الحفاظ على ممتلكات الاشخاص الذين يتخذ التنفيذ المباشر فى مواجهتهم

ملخص الحكم :

اذا كان التنفيذ المباشر بواســطة الادارة يستمد شرعيتــه من اعتبارين أساسيين هما ضرورة سير المرافق العامة بانتظام . ووجوب

رقابة النظام العام ورعاية مقتضياته العاجلة الا أن ذلك لا يتعارض مع واجب الادارة فى الحفاظ على ممتلكات الافراد وصونها وهو واجب لا يعوزه السند العقلى أو القانونى اذ أن سلطة جهة الادارة فى التنفيذ المباشر — أيا كان الرأى فى مداها — ترتكز أساسا على مقتضيات النظام العام ، وهذه المقتضيات ذاتها توجب على الادارة الحفاظ على ممتلكات الاشخاص الذين يتخذ التنفيذ المباشر وسيلة لقسرهم على تنفيذ أوامر الجهة الادارية فى الحالات التى تبرر ذلك . فاذا كان الثابت من الاوراق أن جهة الادارة لجأت الى التنفيذ المباشر وقامت بازالة منشآت مدينة الملاهى واستولت على ما بها من منقولات وقامت بجردها ثم أجرت تشوينها وتحريزها حسبما هو ثابت بالمحضر فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦١ فان ذلك يعنى أن هذه المنقولات أصبحت فى حوزة جهة الادارة . وبالتالى مسئولة عنها وعما يلحقها من تلف أو فقد ولا حجة فى القول بأن المدعى كان عليه المبادرة باستلام تلك المنقولات اذ فضلا عن أنه لم يوجه اليه ثمة اخطار بذلك تنفيذا لما ورد بمحضر ١٧ من ابريل سنة ١٩٦١ فان جهة الادارة تركت تلك المنقولات فى العراء وبدون حراسة الامر الذى نتج عنه ضياعها فقد بلغ عدد هذه المنقولات ٤٣٤ قطعة فى جرد ١٧ من ابريل سنة ١٩٦١ ثم تناقص هذا العدد الى ٤٩ قطعة فى جرد ٢٦ من ابريل سنة ١٩٦٢ ثم الى ١٠ قطع فقط فى جرد ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ .

(طعنى رقمى ٢٥٠١ ، ٣٦٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)

الفرع الثالث

تحمل المسئول التعويضات والمصاريف

قاعـدة رقم (١٤١)

المبـــدأ :

انفجار ماسورة مياه تابعة لمصلحة الرى مما أدى الى غمر شريط السكة الحديد بالمياه ــ تكاليف الحراسة التى فرضتها هيئة السـكة الحديد لضمان سلامة القطارات ــ تتحمل بها مصلحة الرى حتى تاريخ اصلاح الماسورة دون الفترة التالية ٠

ملخص الفتوى :

لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ــ وعلى ذلك فـان المسئولية التقصيرية تتحقق اذا كان هناك خطأ وضرر تقوم بينهما علاقة سببية أى أن الضرر يكون قد لحق الدائن نتيجة الخطأ الواقع من المسئول ٠

ولما كان الثابت من وقائع الموضوع المعروض انه ترتب على انفجار ماسورة المياة المذكورة أن غمرت المياه شريط السكك الحديد القريب منها مما ترتب عليه أن فرضت هيئة السكة الحديد حراسة ــ من جانبها ــ على مكان الحادث لاتخاذ الاجراءات الفنية العاجلة التى تلزم لتحقيق سلامة القطارات فى حالة حدوث خطر وذلك ضمانا لارواح المسافرين ٠

ولما كانت حراسة السكة الحديد لازمة حتى تمام اصلاح الماسورة فان مصلحة الرى هى التى تتحمل بتكاليف هذه الحراســة حتى ذلك التاريخ دون الفترة التالية لتمام اصلاحها وزوال الخطر الناشىء منها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم التزام مصلحة الرى بأجرة الحراسة التى تطالب بها هيئة السكة الحديد عن الفترة التالية لتمام اصلاح الماسورة ٠

(فتوى ١٦٥ فى ١٩٦٧/٢/١٨)

قاعـدة رقم (١٤٢)

المبـــدأ :

خطأ الادارة يتمثل فى القرار الأدارى غير المشروع الذى اصدرته ـ التزام الادارة بتعويض الاضرار المادية الناشئة عنه وكذلك الاضرار الادبيـة .

ملخص الحكم :

ان أساس مسئولية الادارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث أن خطأ الجهة الادارية ثابت قبلها على ما سلف الايضاح باصدارها القرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٦ بالمخالفة للقانون ، وقد لحق بالمدعى اضرارا مادية وأدبية ، وقامت علاقة السببية بين الخطأ الادارى المشار اليه والضرر الذى لحق بالمدعى ، فمن ثم يكون المدعى محقا فى المطالبة بالتعويض الذى يجبر تلك الاضرار المادية والادبية .

واذ كان المدعى قد اصابه علاوة على الاضرار المادية المشار اليها، اضرار أدبية تتمثل فى العدوان على أمواله دون مسوغ من القانون وما لحقه من تشهير وزراية بين ذويه والمتصلين به فانه يستحق تعويضا عن تلك الاضرار . وترى المحكمة تقدير التعويض بمبلغ قدره ٥٠٠٠ جنيها شاملا ما أصاب المدعى من الاضرار المادية السالف بيانها . والاضرار الادبية التى لحقته .

(طعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

قاعــدة رقم (١٤٣)

المبـــدأ :

المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ــ الالتزام باداء المصاريف لا يثور فيما بين الجهات الا بمناسبة تبادل الخدمات بينها ٠

ملخص الفتوى :

ان المسئولية تتحقق بتوافر أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وأن المتبوع يسأل عن تعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع منه أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ٠

ولما كان خطأ سائق سيارة وزارة الدفاع ثابت بالامر الجنائى الصادر ضده وترتب على خطئه ضرر لحق بسيارة رئاسة الجمهورية فان وزارة الدفاع تلتزم بصفتها متبوعة لهذا السائق باداء تكاليف اصلاح سيارة الرئاسة وقدرها ٩٠ ج ولا وجه لما تطالب به الرئاسة من الزام وزارة الدفاع باداء مبلغ ١٥٫٣٠٠ جم كمصاريف ادارية ذلك لان الالتزام باداء تلك المصاريف لا يثور فيما بين الجهات الادارية الا بمناسبة تبادل الخدمات بينها وفقا لحكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ٠

(ملف ٧٩٨/٢/٢٢ ــ جلسة ١٥/١٠/١٩٨٠)

قاعــدة رقم (١٤٤)

المبـــدأ :

التعويض العادل للمرخص له فى حالة سحب رخصة البنــاء أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد ــ تقرير القانون هذا المبدأ دون قيد أو شرط ــ أثر ذلك ــ مخالفة المرخص له بعض احكام القانون ليس من شأنه أن يهدر حقه فى التعويض ٠

ملخص الحكم :

ان المادة التاسعة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد أرست مبدأ منح التعويض العادل لمرخص له فى حــالة سحب رخصة البناء أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد دون قيد أو شرط وسواء شرع المرخص له فى القيام بالاعمال المرخص بها أو لم يشرع ، ومن ثم فانه لايسوغ القول بأن مخالفة المرخص له بعض احكام قانون تنظيم المبانى وقيامة بالبناء دون طلب تحديد خط التنظيم من الجهة المختصة أو قيامه بالبناء ليلا ، من شــأنه أن يهدر حقه فى التعويض اذ أن أثر ذلك متصور على مجرد وقوع المخالف تحت طائلة العقاب الجنائى •

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٤)

الفــرع الرابع

اثبات الخطأ ليس بلازم أحيــانا

قاعــدة رقم (١٤٥)

المبــــدأ :

نفقات اصــلاح كابل تليفونى أتلفتــه كراكة كانت تملكها شركة قنــاة السويس — مسئولية هيئــة قناة السويس عن أدائها الى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — دفع الهيئة مسئوليتها بعدم مسئولية الشركة عن الأضرار التى تصيب الكابلات البحرية متى كان ذلك راجعا الى تنفيذ اعمــال متعلقة بالملاحة فى القناة على نحو ما تقضى به كتب متبادلة بين مصلحة التليفونات والشركة ، ودفع الهيئة هذه المسئولية بوجوب اقامة الدليل على أن ثمت خطــا وقع من تابعى الشركة الذين يتولون ادارة الــكراكة تسبب عنه وقوع الضرر المطــالب بالتعويض عنه — فى غير محلهما •

ملخص الفتوى :

تسببت احــدى كراكات شركة قنــاة الســويس فى اتلاف كابل

وضعته مصلحة التلغراف والتليفونات فى قاع قناة السويس فى المنطقة الواقعة بين حوض شريف والجزيرة رقم ٢ ببورسعيد ، وبلغت تكاليف اصلاح هذا الكابل ١٩٩٤ جنيها ، وبمطالبة شركة قناة السويس بأداء المبلغ المذكور ، رفضت ذلك ، واحتجت بأنها لا تسأل عما يحدث للكابلات البحرية من أضرار ، وبخاصة متى كان ذلك يرجع الى تنفيذ أعمال متعلقة بالملاحة فى قناة السويس ، ولما عرض الموضوع على ادارة الرأى لمصلحة التلغرافات والتليفونات لابداء الرأى فيه ، أحالته الى قسم الرأى مجتمعا ، فبحثه بجلسته المنعقدة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ ، وانتهى رأيه الى أن شركة قناة السويس مسئولة عما يصيب كابلات التليفونات الموضوعة فى قاع القناة من أضرار اذا كان ذلك راجعا الى خطأ من جانب الشركة المذكورة أو أحد تابعيها ، وتنفيذا لهذه الفتوى عادت مصلحة التليفونات الى مطالبة الشركة بأداء المبلغ المشار اليه ، ثم اضطرت آخر الأمر الى مقاضاتها، فرفعت ضدها الدعوى رقم ٣٦٩٠ لسنة ١٩٥٣ كلى القاهرة ، ونظرت القضية فى عدة جلسات ، دون أن يفصل فيها ، الى أن صدر القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة وترتب على صدوره تمثيل ادارة القضايا لطرفى الخصومة . ولذلك انسحب ممثلهما من الجلسة تاركا الدعوى للشطب ، وصدر بذلك حكم من المحكمة فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ — وقد عادت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الى مطالبة هيئة قناة السويس وديا بأداء المبلغ المشار اليه ، فامتنعت عن أدائه ، وبعثت الى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بكتب عديدة ، ذهبت فيها الى أنها لا تسلم بأحقية الهيئة فيما تطالب به ، وانها ترى أن يعرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة لابداء الرأى فيه، والى أن يتم ذلك ، فانه لا محل لاجابة الهيئة الى ما تطالب به ، اذ أن هيئة قناة السويس تتمسك بكل ماسبق أن أوردته الشركة السابقة أمام القضاء من أوجه دفاع .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣١ من مايو سنة ١٩٦٠ فاستبان لها أن هيئة قناة السويس تستند فى دفع مسئوليتها عن

الحادث موضوع النزاع الى سببين ، يتحصل أولهما فى أن شركة قناة السويس التى حلت الهيئة محلها كانت لا تسأل عن الأضرار التى تصيب الكابلات البحرية وبخاصة متى كان ذلك يرجع الى تنفيذ أعمال متعلقة بالملاحة فى قناة السويس ، على نحو ما تقضى بذلك الكتب المتبادلة بين الشركة المذكورة وبين مصلحة التليفونات فى ١٦ من أغسطس و٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٣٠ ، وفى ١٢ و١٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، وفى ١٥ من فبراير سنة ١٩٣٨ — وانه اعمالا لما جاء فى هذه الكتب لاتكون الشركة مسئولة عن الحادث الذى أسفر عن اتلاف الكابل المشار اليه ، حتى ولو كان ناشئا عن غش أو خطأ جسيم من أحد تابعيها ، ويتحصل السبب الثانى منهما ، فى أن مجرد وقوع الضرر الذى تطالب هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالتعويض عنه ، لا يكفى لاجابتها الى طلب التعويض عنه ، ذلك أن قيام الكراكة بالعمل فى الميناء لايعتبر خطأ فى حد ذاته ، ومن ثم يتعين على الهيئة أن تقيم الدليل على أن ثمت خطأ قد وقع من تابعى الشركة الذين كانوا يتولون ادارة الكراكة المشار اليها ، تسبب عنه وقوع الضرر المطالب بالتعويض عنه ، واذا عجزت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية عن تأييد دعواها فى هذا الصدد فان طلبها يكون على غير أساس •

أما عن السبب الأول فان الكتب المتبادلة بين شركة قناةالسويس وبين مصلحة التليفونات فى هذا الصدد وان كانت تفيد المعنى الذى انتهت اليه شركة قناة السويس الا أنها تتضمن قواعد تخالف الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وبين الحكومة ؛ ولما كانت هذه الكتب صادرة ممن لا يملك قانونا تمثيل الحكومة فى ابرام اتفاقيات مع الشركة المذكورة ، فانها تكون غير ذات أثر ، ومن ثم لايصح الاستناد اليها لتقرير أحكام تخالف الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة وبين الشركة أو تخالف القواعد العامة فى القانون ، وقد سبق لقسم الرأى مجتمعا أن عرض لبحث هذه المسألة بالذات فى جلسته المنعقدة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ ، وانتهى رأيه الى أن « الاتفاقيات التى كانت مبرمة بين الحكومة وبين شركة قناة السويس ، ومنها اتفاقية ٢٣ من أبريل سنة ١٨٦٩ ، لا تتضمن من الأحكام ماينتقص من حق الحكومة

فى وضــع كابلات التليفون والتلغرافات فى قاع قنــاة السويس وأن المسئولية عن تلف هذه الــكابلات يرجع فيهــا الى القواعد القانونية العامة المتعلقة بالمسئولية التقصيرية ، ومن ثم تعتبر الشركة مسئولة عن هذا التلف اذا ماثبت أنه نتج عن خطأ وقع منها أو من تابعيها » ، وهذا الذى قرره قسم الرأى مجتمعا صحيح لأسبابه التى بنى عليها، والتى تأخذ بها الجمعية .

وأما عن السبب الثانى فقد نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه — وهذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصــة » ، ومفهوم هــذا النص أن المشرع فى تنظيم المسئولية عن الأضرار المترتبة على الآلات الميكانيكية والأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة قــد خرج على الأصل العــام فى ترتيب المسئولية فافترض الخطأ فى جانب من يقوم على حراسة هذه الآلات والأشياء دون حاجة الى اثبات هــذا الركن بمعرفة المضرور على نحو مايقضى به الأصل العــام المشار اليــه . وقرينة الخطأ المفترض فى الحالة المنصوص عليهــا بالمــادة ١٧٨ من القانون المشار اليه هى من القرائن التى لا تقبل اثبــات عكسها فــلا يستطيع حارس الآلة الميكانيكية أو غيرها من الأشــياء الواردة بهــذا النص وهو فى الغالب مالــكها أن يدفع عن نفسه مسئوليــة مايحدثه من أضرار ينفى وقوع خطأ من جانبــه وسبيله الوحيــد لدرء هــذه المسئولية هو نفى علاقــة السببية بين فعل الآلة الميكانيكية أو الشىء وبين الضرر الذى وقع وهو لايستطيع ذلك الا اذا أثبت أن وقــوع الضرر كان بسبب أجنبى لا دخل له فيــه مثل قوة قاهــرة أو حادث مفــاجىء .

وبتطبيق هذه القاعــدة على الواقعة مثار الخلاف بين هيئة قناة السويس وهيئــة المواصلات السلكية واللاسلكية يبين أن الكراكة وهى دون شك آلة ميكانيكية مملوكة لشركة القناة وفى حراستها لأن حراسة عمالها وموظفيها حراسة عارضــة لاينفى عنها هذه الصــفة كما أن

ظروف الحادث وملابساته لاتدل على ان الضرر الذى أصاب الـكابل التليفونى بفعل الـكراكة يرجع الى سبب أجنبى عنها ، ومن ثم تكون شركة قناة السويس مسئولة عن تعويض هيئـة المواصلات السلـكية واللاسلكية عما أصابها من ضرر بفعل الـكراكة .

ولمـا كانت كافة حقوق شركة قنـاة السويس وأموالهـا وكذلك ماكان عليها من التزامات قد انتقل ، طبقا للقانون رقم ٢٨٥ لسنة١٩٥٦ بتأميم هـذه الشركة الى الدولة ممثلة فى هيئـة قناة السويس ، وبهذه المثابة فان الهيئة تلتزم قانونا أداء التعويض عن الحادث المشار اليه. الى الهيئة العـامة للمواصلات السلكية واللاسلكية باعتبـاره التزاما من التزاماتها التى انتقلت اليها بموجب هذا القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن هيئة قنـاة السويس مسئولة عن أداء نفقات اصلاح الكابل المشار اليه الى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

(فتوى ٥٧٤ فى ١٩٦٠/٧/٩)

قاعـدة رقم (١٤٦)

المبـــدأ :

مسئولية المقاول وفقا للمادة ٦٥١ من القانون المدنى — لا يلزم لقيامها اثبات وقوع خطأ من جانبـه — خطأ رب العمل يرفع المسئولية المذكورة بشرط أن ينتفى وقوع الخطأ من جانب المقاول .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان لا يلزم لقيام مسئولية المقـاول وفقا للمادة ٦٥١ من القانون المدنى (والتى تحيل اليها المـادتان ٤٥ ، ٤٧ من العقد) انه ولئن كان لا يلزم لقيـام هذه المسئولية اثبـات وقوع خطأ من جانب المقـاول . الا أنه من المسلم أن خطأ رب العمل يرفع المسئولية المذكورة عن المقاول بشرط أن ينتفى وقوع الخطأ من جانب المقاول .

ومن أمثلة ذلك أن يكون لرب العمل من الخبرة فى فن البناء ما يفوق خبرة المقاول الذى تعاقد معه ويتدخل رب العمل بفرض تصميم معيب على المقـاول فينبـه المقـاول الى مافى التصميم من عيوب • فيصر رب العمل على المضى فى العمل وفقا لهذا التصميم المعيب ، فيـذعن المقاول لمشيئة رب العمل ـ ففى هذه الصـورة ترفع المسئوليـة عن المقاول ؛ لأن اذعانه لتعليمات رب العمل الذى له تلك الخبرة لايعتبر خطأ منـه •

(طعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٦ ق ـ جلسة ٢٤/١١/١٩٦٢)

الفرع الخـامس

انتفـاء الخطأ من جانب الادارة

قاعـدة رقم (١٤٧)

المبـدأ :

السير فى اجراءات معاينة المحل المراد نقل الصـيدلية اليه وما اقتضاه ذلك من طلب اخلائه عن شاغليه وما جره هـذا الاخلاء على الطالب من نفقات تحملها ـ حصـول ذلك نتيجة لطلبـه الذى أصر عليه فى الانذار الموجه منه للوزارة بعد أن أوضح فى طلب الترخيص انه يطلب المعاينـة تحت مسئوليته ـ قيامه بالاخلاء والنقل فى هذه الظروف مع علمه بأنه لم يكن قد صـدر قرار بالترخيص له فى هـذا النقل ـ انتفاء الخطأ من جانب جهة الادارة •

ملخص الحكم :

ان السير فى اجراءات معاينة المحل رقم ١٧ بميدان السيدة زينب للتحقق من استيفائه للشروط وما اقتضـاه ذلك من طلب اخلائه من شاغليه وما جره هـذا الاخلاء على المدعى من نفقـات تحملها ؛ كل ذلك كان نتيجة لطلب المدعى الذى أصر عليه فى الانذار الذى وجهـه

الى الوزارة فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٠ بعد أن كان قد بين فى الطلب المقدم منه للترخيص بنقل صيدليته انه انما طلب اجراء المعاينة تحت مسئوليته واذ قام المدعى بعد ذلك وفى الظروف السابق بيانها والتى كان على علم تام بهـا باخلاء المحل المذكور وينقل صيدليته اليه رغم انه لم يكن قـد صدر قرار بالترخيص له فى هذا النقل — فانه لايكون هنـاك خطأ من جانب الوزارة فيما اتخـذته من اجراءات تمهيـدية للبت فى طلب الترخيص المقدم منه والتى انتهت بعدم حصـوله على هذا الترخيص ولا يكون هنـا محل لالزامها بأن تؤدى له تعويضـا بسبب ما حاق به نتيجة خطئه وتعجله بنقل صيدليته دون أن يحصل على ترخيص مسبق بهـذا النقل واذ ذهب الحكم المطعون فيـه غير هذا المذهب فانه يكون قـد جانب الصـواب فيما قضى به من الزام الوزارة بالتعويض •

(طعنى رقمى ٥٢٥ ، ١١٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

قاعـدة رقم (١٤٨)

المبـــدأ :

مدى مسئولية لجنة الاستلام عن ثقوب فى خـزانات الوقود — مضى مدة طويلة بين استلام الخزانات واكتشاف الثقوب — انتفـاء المسئولية •

ملخص الحكم :

ان لجنة الاستلام النهائى للمرحلة الأولى قـد أجرت الاختبار على الخزانات وذلك بملئها بالوقود وأثبتت سلامتها . ولما كان الثابت من الأوراق أن الخزانات قـد استلمت ابتـدائيا فى ٧ من أبريل سنة ١٩٥٩ وانتهائيا فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٠ . وقد تركت طوال هـذه المـدة بدون استعمال حتى بدء فى تنظيفها فى مارس ١٩٦١ ثم ملئها فى أبريل سنة ١٩٦١ ، مما يعرضها للصدأ فى تلك المنطقة القريبة من البحر الأحمر المشبعة بالرطوبة وقـد يؤدى الى حدوث ثقوب بهـا

حسبما قرره أعضـــاء اللجنة ومن ثم فان مما نسب الى أعضاء اللجنة من اهمال بعـــدم اجراء التجارب على الخزانات بملئهـــا بالوقود أو بالمـــاء أو بطريق الضغط بالهواء لا يستند الى أى أساس من الواقع ما دامت التجربة قد تمت بملئهـــا بالوقود حسبما قرر أعضاء اللجنة وخلت الأوراق من الدليل الذى يدحض أقوالهم وبالتـــالى فلا محل لتقرير مسئوليتهم عن الوقود الفاقد بسبب وجود ثقوب بالخزان رقم ٢ ما دام لم يوجـــد الدليل على أن هـــذه الثقوب كانت قائمـــة عنـــد الاســـتلام ٠

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٥)

الفرع السادس

حالات يكون فيهـــا التعويض جوازيا

ومن ملاءمات الادارة

قاعـــدة رقم (١٤٩)

المبـــــدأ :

التعويض المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المـــادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ أمر جوازى للوزير المختص — ثبوت حسن نيـــة المستورد ليس العنصر الوحيد الذى بتحققه يستمد المســـتورد حقا فى التعويض — هذا التعويض يدخل فى نطاق الملاءمة التقـــديرية التى تملكها الادارة بغير معقب عليها من القضاء الادارى ٠

ملخص الحكم :

ان نص الفقرة الأخيرة من المـــادة العـــاشرة قـــد جعل الأمر بالتعويض جوازيا للوزير المختص واعتبر أن ثبوت حسن نية المستورد هو مجرد عنصر يتعين توفره قبل اســـتخدام الرخصـــة فى التعويض وليس العنصر الوحيد الذى بتحققه يستمد المستورد حقا فى التعويض

مباشرة من القانون ، ومتى كان الوضع كذلك فان الأمر بالتعويض المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة سالفة الذكر انما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة بغير معقب عليها فيها من القضاء الادارى الذى ليس له الحلول محلها فيما هو داخل فى صميم اختصاصها وتقديرها ، ولا يحق له بالتبعية مراجعتها فى وزنها لمناسبات قرارها وملاءمة اصداره .

(طعن رقم ١٤٦٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٣)

الفرع السابع

حفظ التحقيق لا يحوز حجية فى المسئولية المدنية أو المسئولية الجنائية

قاعدة رقم (١٥٠)

المبـدأ :

حفظ اوراق التحقيق اداريا لا يؤثر على المسئولية المدنية — قرار النيابة بحفظ الاوراق — ليس قرارا قضائيا — لا يحوز حجية سواء فى المسئولية المدنية أو المسئولية الجنائية .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الخامسة من البند ٢٩ من تعريفة نقل البضائع والحيوانات بغير المستعجل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٣٠ تنص على أن « يكون الشحن والتفريغ بمعرفة المرسل اليهم وعلى نفقتهم وتحت مسئوليتهم » .

ومن حيث أنه يخلص من محضرى المعاينة الخاصين بالعربة المشار اليها فى ١١و١٩٦٢/٨/١٣ أن سبب سقوط العربة يرجع الى سوء توزيع الشحنة بها فقد وجدت الشحنة فى مؤخرة العربة وفى جانب واحد منها

الامر الذى يدل على أنها كانت مركزة فى هذا الجانب عند الشحن مما افقد العربة توازنها وترتب عليه خروجها عن القضبان ثم ميلها على جانبها، خاصة وان الشحنة عبارة عن ٥٠ جوالا من الدقيق زنتها ٥ طن وهى بطبيعتها مما لا يسهل زحزحته نتيجة الحادث فى الظروف التى حصل فيها وهى المناورة بسرعة بطيئة .

ولما كانت القوات المسلحة هى التى قامت بشحن العربة المشار اليها على الوجه السابق بيانه والذى ينطوى على خطأ من جانبها تسأل عما ترتب عليه من ضرر ومن ثم تكون مسئولة عن تكاليف اصلاح العربة .

ولا يؤثر فى مسئولية القوات المسلحة عدم حضور مندوب الوحدة الشاحنة عند المعاينة الاولى مادام الثابت من المحضر المحرر فى ٨/١١ سنة ١٩٦٢ أن مندوب الوحدة كان موجودا وقت المعاينة ولكنه رفض التوقيع على المحضر ، كما أن مندوب التشهيلات أشر على هذا المحضر بما يفيد أن العربة فتحت أمامه وأقفلت وختمت بمعرفة مندوب المخازن الرئيسية للتعيينات . والثابت من المحضر المحرر فى ١٩٦٨/٧/١٣ حضور مندوب تشهيلات العباسية ومندوب المخازن الرئيسية للتعيينات ولم يكن هناك خلاف بين المعاينتين الاولى والثانية ، كما لا يؤثر فى مسئولية القوات المسلحة حفظ أوراق التحقيق اداريا لان من المسلم أن قرار النيابة بحفظ الاوراق ليس قرارا قضائيا ولا يحوز أى حجية سواء فى المسئولية المدنية أو المسئولية الجنائية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القوات المسلحة مسئولة من تعويض الهيئة العامة للسكك الحديدية عن الضرر الذى اصابها نتيجة سقوط العربة رقم ٢٥٨٢٣ على سكة التموين بحوش محطة العباسية .

(ملف ٣٢/٢/٢٧٧ — جلسة ١٩٧٠/١/٢١)

(وبذات المعنى ملف ٣٢/٢/١٠٩٦ — جلسة ١٩٨٣/١١/١٩)

قاعـــدة رقم (١٥١)

المبـــــدأ :

مسئولية مدنية ـــ لا يدرؤها حفظ التحقيق ، الذى أجرته النيابة العامة ، اداريا ـــ قرار الحفظ هذا لا يحوز قوة الامر المقضى قبـــل المضرور ٠

ملخص الفتوى :

وليس يدرا عنه هذه المسئولية حفظ التحقيق الذى أجرته النيابة العامة فى هذا الخصوص اداريا لان ذلك ـ على ما يبين من محضر هذا التحقيق انما تم على أساس أن الخطأ الذى وقع منه ، لا يكون جريمة جنائية ٠ ومن ثم فهو لا يتضمن التقرير بعدم وقوع خطأ منه ، تترتب عليه مسئوليته ، بما ثبت من أنه كان سببا فى وقوع الضرر المشار اليه٠ هذا الى أن قرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أيا كان ســببه لا يحوز قوة الامر المقضى قبل المضرور من الحادث ، فلا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته الى المدعى عليه ٠

(فتوى ٣٦٠ فى ١٩٦٤/٤/٢٦)

الفرع الثامن

التامين ضــد المسئولية

قاعــدة رقم (١٥٢)

المبــــدأ :

مسئولية الهيئة العامة لنقل الركــاب بالاسكندرية عن تعويض الاضرار التى أحدثتها السيارات المملوكة لها ببعض الاموال المملوكة لمحافظة الاسكندرية نتيجة لفعل تابعيها سائقى هذه السيارات ــ عدم سريان أحكام عقد التأمين المبرم بين الهيئة وشركة الشرق للتأمين فى مواجهة المحافظة ــ لا يجوز للهيئة أن تدفــع مسئوليتها عن تعويض الاضرار استنادا الى التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى لعدم سريانه فى مواجهة المحافظة ٠

ملخص الفتوى :

احدثت بعض سيارات الاتوبيس المملوكة للهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية اضرارا ببعض الاموال العامة المملوكة لمحافظة الاسكندرية نتيجة لفعل تابعيها سائقى هذه السيارات ٠ وقد قدم بعض مرتكبى هذه الحوادث الى المحاكمة الجنائية حيث قضى بادانتهم فى بعضها وذلك على النحو التالى ٠٠٠ (الحوادث من ١ ــ ١١) ٠

وكانت محافظة الاسكندرية تقوم باخطار الهيئة العامة لنقل الركاب بوقوع الحادث وتطالبها بموجب خطابات عادية باداء قيمة الاضرار التى احدثتها سيارات النقل العام التابعة لها وذلك خلال المواعيد القانونية ، الا ان الهيئة كانت تحيل هذه الطلبات الى شركة الشرق للتأمين التى كانت تنتهى دائما الى عدم سداد قيمة الاضرار وذلك عن طريق منازعتها فى قيمة التعويضات المطلوبة ثم تتعمد عدم الرد على مطالبات المحافظة المتكررة فى هذا الشأن الى أن تمضى ثلاث سنوات أو تتقاعس عن الرد على مكاتبات المحافظة ثم تدفع بالتقادم وكانت توهم المحافظة بأنها

(أى الشركة) بصدد بحث المطالبة وذلك بطلب موافاتها بالمستندات الخاصة بهذه الحوادث ثم تخطر المحافظة بانها ستحفظ المطالبة لحين الفصل فى الدعوى الجنائية وغير ذلك من الوسائل التى تفيد فى مجموعها ان الشركة المذكورة لم يكن لديها نية الوفاء بالتزاماتها على الرغم من مطالبة المحافظة لها فى المواعيد المقررة . وعندما كانت المحافظة ترجع على الهيئة العامة لنقل الركاب بصفتها المسئولة أمامها كانت الهيئة تتبنى وجهة نظر شركة التأمين وتزيد عليها بانها لاتستطيع الصلح مع المضرور طبقا لشروط عقد التأمين .

ومن حيث ان الهيئة العامة لنقل الركاب ترفض اداء التعويض المستحق عن الاضرار التى أصابت بعض ممتلكات المحافظة بفعل سائقى سياراتها وذلك على أساس أن عقد التأمين المبرم بين الهيئة وشركة الشرق للتأمين لا يجيز لها أن تتصـــالح مع الغير المضرور من جزاء الحوادث الناجمة عن مصادمات سيارات الاوتوبيس المملوكه للهيئة .

ومن حيث أن المحافظة كانت تكتفى بمطالبة شركة التأمين المشار اليها وديا بقيمة الأضرار التى احدثتها السيارات التابعة للهيئة . وهو أمر طبيعى لانه لم يكن لها أن تقيم دعوى مباشرة على هذه الشركة ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أن « يلتزم المؤمنبتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو اصابة مدنيه تلحق أى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فىجمهورية مصر. وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .. والملاحظ هنا ان مسئولية المؤمن لديه قاصرة على تعويض الاضرار التى تنتج عن الوفاة أو اية اصابة بدنية تلحق المضرور . فلا تتعداها الى الاضرار التى تصيب الممتلكات .

ومن ثم فان المحافظة لم يكن لها أن تقيم دعوى التعويض على هذه الشركة وانما يقتصر حقها فى مطالبة هيئة النقل العام .

ومن حيث ان المادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراســـة الآت

ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايدله فيه هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة » • وتنص المادة ١٦٥ على أنه « اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لايد له فيه : كحادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغيركان ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك » • والمستفاد من هذين النصين ان مسئولية حارس الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة أو حارس الاشياء الميكانيكية ـ ومنها سيارات الاتوبيس ـ تقوم على أساس الخطأ المقترض والضرر وانه اذا لم يكن بمكنه الحارس أن ينفى ركن الخطأ باعتباره مفترضا لدفع مسئوليته عن الضرر الواقع الا أنه يستطيع أن ينفى رابطة السببية اذا ما أسعفه وجود السبب الاجنبى كالحادث المفاجىء أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور . أو خطأ الغير •

ومن حيث انه بانزال الاحكام المتقدمة على الحوادث المشار اليها . يبين انه بالنسبة الى الحوادث من رقم ١ الى رقم ١١ لا يمكن نفى رابطة السببية بين خطأ السائقين المفترض والضرر الناتج عن مصادماتهم بممتلكات محافظة الاسكندرية : ذلك ان المحاكمة الجنائية فى هذه الحوادث قد انتهت الى ادانتهم سواء بالحكم بالغرامة أو بالحبس أو بهما معا . ومن ثم يتعين الالتزام بهذه الاحكام وتقرير مسئولية هؤلاء السائقين تأسيسا على ماتقضى به القاعدة الاصولية من انه اذا أصدر حكم نهائى فى الجريمة من محكمة جنائية فان هذا الحكم يقيد القاضى المدنى بالنسبة الى الدعوى المدنية ومن ثم تقوم مسئولية سائقى الهيئة عن تعويض التلفيات التى اصابت المحافظة بمقتضى هذه الاحكام •

أما بالنسبة الى الحوادث من رقم ١٢ الى رقم ١٤ فانه وان كان لم يتم التحقيق فى هذه الحوادث الثلاث سواء بمعرفة الشرطة أو النيابة العامة الا انه يبين من مذكرات الاحوال المحررة فى شأنها ان الذين ابلغوا بوقوع هذه الحوادث من الموظفين العموميين الذين يعتبر من صميم عملهم التبليغ والارشاد عن مرتكبى الحوادث التى من شأنها الاضرار باموال الدولة . والذين يتعين اعتبار شهادتهم صحيحة الى ان

يثبت عكسها ، الامر الذى لم يتحقق من واقع أوراق النزاع ، ويبين من شهادة هؤلاء الموظفين ان مرتكبى هذه الحوادث الثلاث هم سائقى الهيئة وذلك كما يبين مما يلى :

الحادث رقم ١٢ : ورد بالمذكرة ٥٦ أحوال المنشية المؤرخة ١٩٦١/٩/١٠ أن الخفير المنوط به حراسة ميدان التحرير ابلغ شرطة المنشية انه شاهد سيارة الاتوبيس رقم ٢٩١ عند قدومها من شارع النصر متجهة الى محطة الاتوبيس بالمنشية تصعد فوق احد الارصفة وكسرت اربع قطع حديد من الحاجز الحديدى الموجود على الرصيف .

الحادث رقم ١٣ : يبين من الاطلاع على مذكرة الاحوال رقم ٨١ احوال شرطة المرافق المؤرخة ١٩٦٢/٧/٧ ان الخفير المنوط به حراسة حديقتى سعد زغلول والخالدين ، ابلغ الشرطة بانه اثناء مروره شاهد سيارة الاتوبيس رقم ٦٢ خط ٢ تصدم سور الحديقة الكائنة أمام القنصلية مما ادى الى كسر السور ؛ وانه حرر ايضا المذكرة رقم ١٢٩ احوال شرطة المسلة فى ذات اليوم .

الحادث رقم ١٤ : الثابت من الاطلاع على المذكرة رقم ٣٦ أحوال شرطة المنشية المؤرخة فى ١٩٦٤/٩/٢٧ بان الشرطى المعين بتقاطع شركة البلاستيك وميدان التحرير ابلغ بأنه شاهد سيارة الاوتوبيس رقم ٢٥٣ تصدم سياج الحديقة الكائنة بدائرة عمله وتكسر منه حوالى ٥٠ سم اثناء قدومها من المحطة .

أما الحادثتين رقم ١٥ ، ١٦ فالمستفاد من التحقيقات التى اجريت فى شأنها ان اقوال الشهود تنحصر فى ان السبب فى وقوع الحادث رقم ١٥ هو انفجار العجلة الخلفية اليسرى للسيارة . وان السبب فى وقوع الحادث رقم ١٦ هو (تفويت) عجلة القيادة فجأة . والواقع ان هذه الاقوال لاتكفى لدفع مسئولية سائقى هاتين السيارتين لقيام الخطأ المفترض فى حقهما لعدم وجود السبب الاجنبى الذى ينفيه كالحادث المفاجىء أو القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور . اذ يشترط فى الحادث المفاجىء وهو العنصر الذى قد يثار بسبب هاتين الحادثتين ان يكون غير منتظر الحدوث ومستحيل مفاداته . فانفجار احدى عجلات

السيارة أو حدوث عطل بعجلة القيادة يعتبر من الامور اللصيقة باستعمال السيارات والتى يتعين على سائقيها حساب حدوثها اثناء قيادتهم ، خاصة فى المدن ، اذ يتعين ان يضعوا سياراتهم فى مركز من السرعة والمكان يؤدى الى تلافى الحوادث التى قد تترتب على حدوث مثل هذه الامور كانفجار احد الاطارات أو تفويت عجلة القيادة اثناء السير .

أما بالنسبة الى الحوادث الاخيرة الواردة انفا تحت أرقام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ فالثابت من التحقيقات التى اجريت فى شأنها ان مرجعها الى عنصرين من عناصر السبب الاجنبى وهما خطأ الغير بالنسبة الى الحالتين رقمى ١٧ ، ١٩ وخطأ المضرور بالنسبة الى الحادث رقم ١٨ .

خلاصة ما تقدم اذن ان سائقى الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية يعتبرون مسئولين عن الاضرار التى لحقت بأموال محافظة الاسكندرية نتيجة الحوادث الواردة تحت أرقام من ١ الى ١٦ المشار اليها انفا وغير مسئولين عن الاضرار الناجمة عن الحوادث ارقام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ .

ومن حيث انه عن مسئولية هيئة النقل عن الاضرار التى ثبتت مسئولية سائقيها عنها فان المادة ١٧٤ من القانون المدنى تنص على أن :

١ — يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها .

٢ — وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه .

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق ان رأت انه اذا ماثبتت مسئولية التابع عن الحوادث التى تقع منه وتؤدى الى اضرار بالغير فيكون المتبوع مسئولا أيضا عن اعمال تابعه تأسيسا على ان حارس الاشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء ؛ لانه وان

كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله ، الا انه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته منه ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذى يستعمله . وذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه ومن ثم فقد انتهت الجمعية العمومية الى ان المتبوع يكون مسئولا عن الاضرار التى يحدثها تابعة بصفة اصلية طبقا لما نصت عليه المادة ١٧٨ من القانون المدنى فضلا عن مسئوليته عن خطأ تابعة طبقا لنص المادة ١٧٤ من هذا القانون .

ومن حيث انه — تأسيسا على ما تقدم — فان الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية باعتبارها حارسة على سيارات الاوتوبيس التى احدثت اضرارا بممتلكات المحافظة فى الحوادث المشار اليها (من رقم١ الى رقم ٢٦) تكون مسئولة عن تعويض هذه الاضرار بصفتها مسئولة عنها بصفة أصلية وبصفتها مسئولة عن خطأ تابعيها .

ومن حيث انه ولئن كانت المادة ١٧٢ من القانون المدنى تنص على ان « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع» : الا ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق ان انتهت الى ان هذا التقادم لايسرى بين الجهات الحكومية والهيئات العامة التى لاتكون المطالبات بينها عن طريق الدعاوى أمام جهات القضاء . ومن ثم فانه لايجوز لهيئة النقل العام ان تدفع مسئوليتها عن تعويض الاضرار التى لحقت بممتلكات المحافظة على النحو سالف الذكر استنادا الى التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، لعدم سريانه فى مواجهة المحافظة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

أولا : عدم سريان احكام عقد التأمين المبرم بين الهيئة العامة لنقل

الركاب بالاسكندرية وشركة الشرق للتأمين فى مواجهة محافظة الاسكندرية .

ثانيا : التزام الهيئة المذكورة بتعويض المحافظة عن الاضرار التى اصابت ممتلكاتها بفعل سائقى سيارات الهيئة فى الحوادث المشار اليها آنفا والواردة تحت ارقام من ١ الى ١٦ وعدم التزامها بتعويض الاضرار الناجمة عن الحوادث ارقام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ .

ثالثا : عدم سريان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى فى مواجهة المحافظة .

(ملف ٣٢/٢/٣٨٢ — جلسة ١٢/١/١٩٧٢)

الفرع التاسـع

تحمل الموظف الذى يقوم بالعمل مقام زميله بمسئولياته

قاعـدة رقم (١٥٣)

المبـــدأ :

قيام الموظف بالعمل طواعية واختيارا مجاملة لزميله اثناء غيابه — يلقى تبعات هذا العمل ومسئولياته كاملة .

ملخص الحكم :

ان المدعى وان لم يكلف بصفة رسمية الحلول محل زميله بالاشراف على المنحل مدة غيابة الا أنه قد قام بهذا العمل فعلا باختياره مجاملة منه لهذا الزميل ، ولم تعترض ادارة المدرسة على ذلك لان وجود المدعى أو زميله يحقق الغرض الذى من أجله وزع العمل عليهما خلال العطلة باعتبارهما مختصين بتدريس فلاحة البساتين وبالتالى بالاشراف على المنحل وقيام المدعى بالاشراف على المنحل محل زميله المذكور فى العطلة الصيفية طواعية واختيار يلقى على المدعى تبعات هذا العمل ومسئولياته

كاملة ولا يحله من التزامه بالعناية به ، كما لا يعفيه من وجوب قيامه بالاشراف الفعلى المنتج دون تراخ أو اهمال ، ذلك ان المسئولية الادارية انما ترتبط بالاخلال بالواجب وتتولد عنه فتتحقق بوقوع الاهمـال ، بوصفه السبب المنشىء لها ولا يتوقف كيانها وجودا أو عدما — متى توفرت أركانها المادية والقانونية على أن الموظف الذى وقع منه الاخلال بالواجب يقوم بالعمل طواعية واختيارا بدلا من زميل له اذ يجب على الموظف ان يولى العمل الذى يقوم به ، العناية الكافية لتحقيق الغرض منه بصرف النظر عن ظروف اسناده اليه .

(طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٧)

الفرع العاشر

مسئولية الطبيب

قاعـدة رقم (١٥٤)

المبـدأ :

التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية — مسؤليته عن كل خطـأ يقع منه جسيما كان أو يسيرا .

ملخص الحكم :

ان التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية ، فيسأل عن كل خطـأ يقع منه جسيما كان أو يسيرا . طبقا للاصل العام الذى رددته المادة ١٦٣ من القانون المدنى . وهو أن يسأل الشخص عن خطئه اياكانت درجته دون تفرقة بين درجة هذا الخطأ . وانما المعيار فى تقدير خطـأ الطبيب وتعيين مدى واجباته يكون اما بمقارنة مسلك طبيب عادى اذا وجد فى مثل ظروفه الظاهرة ، أو بمقارنة مسلك طبيب اخصائى مثله اذا وجد فى مثل هذه الظروف ، لان الاخصائى محل ثقة خاصة لها وزنها عند تقدير معيار الخطأ نظرا لتخصصه ، كما أنه اذا كانت الحكمة تتطلب من القاضى الا يوغل بنفسه فى فحص النظريات العلمية المختلف عليها

ومناقشتها ، وأن يوازن هو بينها ويرجح احداها على الاخرى ترجيحا ينبنى عليه حكمه فى خطأ الطبيب ومساءلته عن هذا الخطأ . الا انه ليس معنى هذا ان القاضى ممنوع عن تقدير الخطأ بمعياره القانونى الواجب، أو أن الطبيب لا يسأل عن خطئه الثابت ولو كان يسيرا ، بل المقصود من ذلك ان القاضى يجب أن يستخلص الخطأ بمعياره المحدد آنفا من وقائع واضحة ثبت منها أن مسلك الطبيب — عاديا كان أو اخصائيا بحسب الاحوال — كان مسلكا يتنافى مع الاصول الثابتة المقررة فى المهنة، والتى لا يحتاج القاضى فى التثبت منها الى الخوض فى مناقشة نظريات علمية أو أساليب مختلف عليها • فاذا ماثبت خطأ الطبيب على هــذا النحو ، وجبت مساءلته عنه ، أيا كانت درجته جسيما كان أو يسيرا •

(طعن رقم ١٨٣١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٢)

الفرع الحادى عشر

مسئولية المستعير

قاعــدة رقم (١٥٥)

المبــــدأ :

المستفاد من المادة ٦٤١ من القانون المـدنى وجود التزام على المستعير بأن يبذل فى المحافظة على الشىء المعار العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله بشرط الا يقل عن عناية الرجل المعتاد — الاخــلال بهذا الالتزام يرتب مسئولية المستعير عن تعويض أى هلاك أو تلف يحدث للشىء المعار — الاهمال فى القيادة وعدم الاكتراث بقواعد المرور يمثل اخلالا بواجب العناية اللازمة للمحافظة على السيارة المعارة — اثر ذلك — مسئولية الجهة المستعيرة عن قيمــة التلفيات التى لحقت الســيارة •

ملخص الفتوى :

ان المادة (٦٣٥) من القانون المدنى تنص على أن « العارية عقد

يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة ، أو فى غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال » .

وتنص المادة ٦٤١ (أ) من هذا القانون على انه « على المستعير ان يبذل فى المحافظة على الشىء العناية التى يبذلها فى المحافظة على ما له دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد » .

كما تنص المادة ٦٤٢ (أ) من القانون المذكور على أنه « متى انتهت العارية وجب على المستعير ان يرد الشىء الذى تسلمه بالحالة التى يكون عليها وذلك دون اخلال بمسئوليته عن الهلاك أو التلف » .

ومفاد هذه النصوص وجود التزام على المستعير بأن يبذل فى المحافظة على الشىء المعار العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله بحيث لا تقل هذه العناية عن العناية الفى يبذلها الشخص العادى ، فان قصر فى المحافظة على هذا الشىء عما يبذله من عناية للمحافظة على ماله الخاص أو كانت عنايته به أدنى من تلك التى يبذلها الشخص العادى . قامت مسئوليته عن تعويض أى هلاك أو تلف يحدث للشىء المعار .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان سيارة رئاسة الجمهورية رقم ٦٠٢ رئاسة معارة للحرس الجمهورى التابع لوزارة الدفاع . لذلك كان يتعين على الحرس الجمهورى ان يبذل بواسطة العاملين فيه العناية الواجبة للمحافظة على السيارة التى يستعيرها ، وهى على ما سبق القول العناية التى يبذلها كل منهم فى المحافظة على ماله الخاص دن أن تقل عن العناية التى يبذلها الشخص العادى فى المحافظة على ماله .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ومن اقوال كل من سائق السيارة رقم ١٣٨٥٧ ملاكى القاهرة الجندى / ٠٠٠٠٠٠٠ ، وسائق السيارة رقم ٢٩١ رمسيس القاهرة ومن معاينة الشرطة ، خطأ واهمال الجندى المذكور أثناء قيادته للسيارة المذكورة بانحرافه المفاجىء الى يسار الطريق مما تسبب فى وقوع التصادم بين السيارتين المشار اليهما ، وتأييد هذا

الخطأ بالامر الجنائى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ الصادر من نيابة غرب القاهرة العسكرية ضد الجندى المذكور بتغريمه خمسون قرشا .

ومن حيث انه قد ترتب على هذا الاهمال حدوث تلفيات بالسيارة المعارة للحرس الجمهورى الذى يتبعه السائق المذكور بلغت تكاليف اصلاحها ٢٦٩٫٨٤٤ جنيه ، وكان هذا الاهمال من جانب السائق يمثل اخلالا بواجب العناية اللازمة للمحافظة على السيارة المعارة اذ أن عناية الشخص العادى بماله الخاص لا تنزل الى درجة الاهمال فى القيادة . وعدم الاكتراث بقواعد المرور . وبالتالى فان مسئولية المستعير عن اصلاح التلفيات التى لحقت بالسيارة المستعارة تقوم فى جانب الحرس الجمهورى .

ولما كان الحرس الجمهورى تابعا لوزارة الدفاع باعتباره غرعا من فروعها فانه يتعين الزام وزارة الدفاع بقيمة التلفيات المشار اليها وقدرها ٢٦٩٫٨٤٤ جنيها طبقا للكشف التفصيلى المقدم من رئاسة الجمهورية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية الى الزام وزارة الدفاع بدفع مبلغ ٢٦٩٫٨٤٤ جنيها لرئاسة الجمهورية .

(ملف ٦٥٥/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٩/٥/١٦)

الفرع الثانى عشر
مسئولية المستأجر عن رد العين المؤجرة فى حالة حسنة

قاعــدة رقم (١٥٦)

المبـــدأ :

المادة ٥٩١ من القانون المدنى ـ الزامها المستاجر برد العين المؤجرة بالحالة التى تسلمها عليها الا ما يكون قد اصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه ، فاذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان باوصاف هذه العين افترض ، حتى يقوم الدليل على العكس ، أن المستأجر قد تسلم العين فى حالة حسنة ـ مسئولية جامعة الاسكندرية قبل وزارة الاسكان عن قيمة التلفيات الحادثة بالشقق التى كانت الوزارة تؤجرها للجامعة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٩١ من القانون المدنى تنص على انه « على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التى تسلمها عليها الا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه .

فاذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر ، أو دون بيان بأوصاف هذه العين افترض ، حتى يقوم الدليل على العكس ، أن المستأجر قد تسلم العين فى حالة حسنة » .

ومن حيث أنه يؤخذ من هذا النص أن المشرع الزم المستأجر برد العين بالحالة التى تسلمها بها ، وأنه اذا لم يكن هناك ما يثبت حـالة العين وقت تسلمها . افترض ان المستاجر قد تسلمها فى حالة حسنة فاذا كان بالعين تلف يسأل عنه المستأجر . ما لم يثبت أن هذا التلف لم يكن بخطأ منه .

ومن حيث ان الثابت من البند السابع من عقدى الايجار المحررين عن الشقتين رقم ١٠ ، ١١ آنه جاء به « أقر المستأجر بمعاينة المحـل

المؤجر له وصلاحيته وأنه كامل من أبواب وشبابيك ومفاتيح وكوالين وترابيس وكل ذلك صالح للاستعمال .

كما أضاف العقد الخاص بالشقة رقم ١١ بيانا تفصيليا للشقة المؤجرة ومحتوياتها تضمن أنها « تحتوى على تسعة حجرات وحمامين ومطبخ وأربعة طرقات والحجرات أرضيتها بالخشب واحداها مبطنة بالخشب الابلكاش المدهون جوزى على شكل مربعات والاكر الموجودة بالابواب من النحاس وأحد الحمامين أرضيته رخام وبه حوض صينى وصبانتين صينى والحوائط بالبلاط الزلزى الى نصف الحـوائط وبه دولابين صغيرين من الخشب العادة داخل الحائط كل منهما ... الخ » .

ومن حيث ان هذا البيان على الرغم من كثرة التفاصيل التى وردت به لم يتضمن الاشارة الى أى نقص أو تلف فى الشقة .

ومن ثم يكون ما ورد فى البند السابع من عقدى ايجار الشقتين ١٠ و ١١ وما أضافه البيان الخاص بالشقة ١١ من تفاصيل محتويات الشقة مساندا للقرينة القانونية التى وضعتها المادة ٥٩١ من القانون المدنى والتى تفترض متى تم تسليم العين للمستأجر دون كتابة محضر تسليم ، أن المستأجر قد تسلمها فى حالة حسنة حتى يقوم الدليل على العكس ، وتكون الجامعة مسئولة عما لحق بالشقتين آنفتى الذكر من تلفيات بينها المحضر المؤرخ فى ١ من أغسطس ١٩٦٢ .

ومن حيث أنه ثبت من محضر استلام الشقة رقم ٤ جميع التلفيات التى كانت بالشقة عند استلام الجامعة لها فما زاد فى هذه الشقة من تلفيات عما ثبت فى محضر الاستلام المذكور فان الجامعة تكون مسئولة عن قيمة اصلاحه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن جامعة الاسـكندرية مسئولة قبل وزارة الاسكان عن قيمة التلفيات الحادثة بالشقتين رقم رقم ١٠ ، ١١ من العمارة رقم ٢٤ شارع محطة مصر والتى كانت الجامعة قد استأجرتهما من دائرة طوسون باشا ومن ادارة تصفية الاموال المصادرة وكذلك عن التلفيات الحادثة بالشقة رقم ٤ بالعمارة المذكورة والتى لم ترد فى محضر استلام الجامعة لهذه الشقة .

(فتوى ١٠٦ فى ١٩٦٩/٥/٢٧)

الفرع الثالث عشر

تعويضات الحرب

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ :

التزام الجهة الادارية بدفع التعويض مقابل اتخاذ التدابير اللازمة للمجهود الحربى ٠

ملخص الفتوى :

بمقتضى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠ وضع المشرع ضوابط تحديد صدور قرارات لاتخاذ التدابير اللازمة للمجهود الحربى ومن بينها الاستيلاء على العقارات أو شغلها وذلك مقابل تعويض عادل ، وأناط بلجان يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية تقدير هذه التعويضات والاثمان على أن تعقد هذه اللجان بناء على طلب الجهة الادارية التى صدر أمر الاستيلاء لصالحها ٠

وبناء على ذلك صدر القرار الجمهورى رقم ٧١٥٧ لسنة ١٩٦٠ وقضى فى المادة الثالثة منه بأن انعقاد تلك اللجان رهين بطلب الجهة التى صدر أمر الاستيلاء لصالحها ٠

ولما كانت الجهة الادارية تنازع فى التعويض وعلى ذلك لم تقم بدعوة اللجنة الى الاجتماع طبقا للنص المذكور ، وهو بفعلها ذلك تمنع اللجنة من ممارسة اختصاصها فى بحث طلب التعويض مما يعطله وهو فى موقف مخالف للقانون ، فمن ثم يتعين الزام الجهة الادارية بدفع التعويض وذلك باتخاذ الاجراءات المقررة فى القانون والقرار الجمهورى المشار اليهما ٠

(ملف ٦٦٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)

قاعـدة رقم (١٥٨)

المبـــدأ :

جواز الجمع بين اكثر من نوع من التعويضات المنصوص عليهـا بالقـوانين أرقام ٤٤/١٩٦٧ ، ٩٧/١٩٧٤ ، ٣٩/١٩٧٦ متى توافرت شروط استحقاقها .

ملخص الفتوى :

سن المشروع ثلاثة أنواع من التعويضات لمواطنى القناة وسيناء بمقتضى القوانين أرقام ٤٤ لسنة ١٩٦٧ ، ٩٧ لسنة ١٩٧٤ ، ١١٤ لسنة ١٩٧٤ الذى ألغى وحل محله القـانون رقم ٣٩ لسـنة ١٩٧٦ أولهـا التعويض عن الخسارة فى المال الذى وضع له حدا أقصىقدره ٢٠٫٠٠٠ جنيه وثانيهما التعويض عن فقد الأجر أو الدخل الذى كان يحصـل عليه المواطن مقابل عمل كان يؤديه وحالت الأعمال الحربية بينه وبين أدائه والحصـول على ما كان يدره عليـه من أجر أو دخل . وثالثهما التعويض عن القيمة الايجارية التى يتقاضاها مالك العقـار الواقع فى احدى هذه المحافظات من مستأجريه حتى نهاية عام ١٩٧٤ .

ولمـا كان المشرع قـد خص كل من هـذه التعويضـات باحكام وقواعـد فانه لا يجوز حرمان المواطن من احـداها مع توافر شروط الاستحقاق بحجة حصـوله على تعويض من نوع آخر اذ لو قصـد المشرع ذلك لجمع تلك التعويضات الثلاثة فى نوع واحد ، ولوضع له شروطا واحدة لا تختلف بسبب تغيير مناط الاستحقاق ، أما وقد حدد المشرع لـكل نوع من هذه التعويضات مناطه الخاص فانه لا وجـه للقول باستقران احداهما للاخر ، ومن ثم يحق لمن يتوافر فيه سبب استحقاق أى منها ، أن يجمع بينـه وبين غيره ان توافـرت شروط استحقاقه هو الآخر .

(ملف ٦٤٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩/٣/١٩٨٠)

الفرع الرابع عشر

الاعفـاء من المسئوليـة

قاعـدة رقم (١٥٩)

المبـــدأ :

مسئولية ـ مسئولية تعاقدية ـ جواز الاعفاء منها •

الزام الناقل بالتعويض رغم اشتراطه عدم مسئوليتـه فى حالة الغش والخطأ الجسيم من جانبه ـ أساس ذلك ـ تطبيق •

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢١٥) من القانون المدنى تنص على أنه « اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعـدم الوفاء بالتزامـه ••••• » •

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٢١٧) من ذات القانون على أنه « •••••• يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عـدم تنفيـذ التزامه التعاقـدى الا ما ينشأ عن غشـه أو خطئـه الجسيم ••••••• » •

ومفاد ذلك أن المسئولية التعاقدية تقوم بمجرد الاخلال بتنفيـذ الالتزام فيفترض الخطأ فى جانب المدين ويلتزم بأداء التعويض بغير أن يلزم الدائن باقامة الدليل على هذا الخطأ ، بيد أنه يجوز للمـدين أن يشـترط اعفـائه من المسئوليـة وفى تلك الحـالة لا يسـأل عن اخلاله بتنفيـذ التزامه الا اذا كان هذا الاخلال راجع الى غشه أو خطئـه الجسيم ـ فعندئذ يلزم بالتعويض رغم اشتراطه الاعفاء من المسئوليـة •

ولما كانت مسئولية الناقل فى حالة تلف البضاعة هى مسئولية تعاقدية تنشأ عن عقد النقل فان القواعد العامة فى المسئولية التعاقدية تطبق فى شأنه فيفترض خطئه فى حالات التلف ولا يلزم المرسل باقامة الدليل على هذا الخطأ ولكن يكون للناقل أن يشترط ابتداء عدم مسئوليته الا أن هذا الشرط لا يسرى فى حالات الغش والخطأ الجسيم من جانبه .

وتطبيقا لما تقدم على الحالة الماثلة فانه ولئن كانت هيئة السكك الحديدية قد اشترطت عدم مسئوليتها عما يلحق الرافعة المملوكة للقوات البحرية أثناء نقلها حسبما هو ثابت بوثيقة الشحن الا أن ما لحق بالرافعة من تلف انما نتج عن خطأ الهيئة الجسيم فى تقدير ارتفاع الرافعة الأمر الذى أدى الى اصطدامها بأحد الكبارى العلوية فى كفر الدوار ومن ثم فانها تلتزم بجبر الضرر الذى لحق بالقوات البحرية المتمثل فيما تكبدته من نفقات فعلية لاصلاح الرافعة على الرغم من اشتراطها الاعفاء من المسئولية .

واذ بلغت نفقات اصلاح الرافعة ٣٧٥ جنيها فان الهيئة تلتزم بأداء هذا المبلغ كتعويض وليس للقوات البحرية أصل حق فى المطالبة باضافة ٥٠٠ مليم و٣٧ جنيه كمصاريف ادارية الى مقدار التعويض لانعدام الأساس فى المطالبة بتلك المصاريف فيما بين فروع الدولة وهيئاتها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام هيئة السكك الحديدية بأن تدفع للقوات البحرية مبلغ ٣٧٥ جنيها كتعويض .

(فتوى ٦٦٨ فى ١٩٨١/٧/٧)



قاعــدة رقم (١٦٠)

المبــــدأ :

المستخدمون الظهورات هم المعينون على وفورات الميزانية بصفة مؤقتة غير دائمة خارجة عن جدول الوظائف المقررة للمصلحة فلا يندرج فى هذه الفئة الموظفين المعينون فى وظائف دائمة ولو كانوا غير مثبتين — ان الاحـكام الخاصة بتاديب الموظفين تسرى على جميع الموظفين والمستخدمين المثبتين وغير المثبتين المعينين على درجات دائمة فلا يجوز بالنسبة اليهم جميعا توقيع جزاءات تأديبية تجاوز الانذار وقطع المرتب عن مدة تزيد على خمسة عشر يوما الا بناء على قرار من مجلس التأديب.

ملخص الفتوى :

طلب الرأى فى هل يتساوى الموظفون غير الدائمين مع الموظفين الدائمين فى ضرورة صدور قرار من مجلس التأديب عند توقيع جزاءات تأديبية تجاوز الانذار وقطع المرتب عن مدة تزيد على خمسة عشر يوما فان كانوا لا يتساوون معهم فى ذلك فهل يملك الرئيس الاعلى للمصلحة توقيع تلك العقوبات عليهم •

بحث قسم الرأى مجتمعا هذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى ٣٠ من يونية ١٩٤٩ وقدفهم من المذكرة المقدمة مع طلب الرأى أن المقصود بالسؤال هم الموظفون غير المثبتين المعينون على درجات دائمة كما لاحظ أن العمل جرى على عدم تقديم هؤلاء الموظفين الى مجالس التــأديب استنادا الى المادة ١١٤ من « قانون المصلحة المالية » التى تنص على أن « التلاميذ والمستخدمين الظهورات والمستخدمين الخارجين عن هيئــة العمال لايحالون على مجالس التأديب » وعلى اعتبار أن الموظفين غير المثبتين وان كانوا معينين فى وظائف دائمة داخل الهيئة فانهم يعدون من المستخدمين الظهورات •

ولما كان « قانون المصلحة المالية » ليس الا كتابا جمعت فيه أحكام مستخلصة من القوانين والاوامر العامة وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية وأطلق عليه تجاوزا اسم القانون كان متعينا لمعرفة من هم الموظفين الظهورات الرجوع الى مصدر الحكم الوارد فى المادة ١١٤ .

وهذا المصدر لا يعدو أن يكون نص المادة ٣٦ من الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٢ على أن احكام هذا الامر لاتسرى على « من تعينهم الحكومة بوجه استثنائى فى وظائف خارجة عن جدول الوظائف المقررة للمصلحة » مفهوما فى ضوء المادة ٢٦ من الامر العالى الصادر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٠١ التى تنص على أنه يسوغ لرؤساء المصالح الحكومية تعيين مستخدمين ظهورات اذا وجد لديها بمتوسط عموم الترتيب من بعد تنزيل أدنى فئة فى الوظائف الخالية وفركافلصرف ماهية هؤلاء المستخدمين » .

وواضح من هذين النصين أن المستخدمين الظهورات فى معنى المادة ١١٤ انما هم أولئك المعينون على وفورات الميزانية بصفة مؤقتة غير دائمة خارجة عن جدول الوظائف المقررة للمصلحة ولا يندرج فى هذه الفئة الموظفون المعينون فى وظائف دائمة ولو كانوا غير مثبتين لانهم معينون على درجات مقررة فى الميزانية فى وظائف داخلة فى جدول وظائف المصلحة .

وهؤلاء الموظفون شأنهم فى التأديب شأن زملائهم المثبتين لان أحكام الاوامر العامة الصادرة فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ لم تفرق فى خصوص التأديب بين الموظفين المثبتين وغير المثبتين متى كانوا معينين على درجات دائمة بل ان المادة ٢٥ من الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٢ استثنت الموظفين المعينين بعقود من حكم المادة ١٣ الخاصة بالمكافآت التى تعطى عن الفصل لالغاء الوظيفة أو لاسباب غير سوء السلوك أو التقصير دون غيره من أحكام هذا الامر العالى فدلت أبلغ الدلالة على أن هؤلاء الموظفين غير المثبتين يتساوون مع الموظفين المثبتين فى سائر أحكامه بما فيها الاحكام الخاصة بالتأديب .

فلهذه الاسباب انتهى رأى القسم الى أن أحكام الاوامر العالية الصادرة فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٢ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاصة بتاديب الموظفين تسرى على جميع الموظفين والمستخدمين المثبتين وغير المثبتين المعينين على درجات دائمه وعلى ذلك فانه لايجوز — بالنسبة اليهم جميعا — توقيع جزاءات تأديبية تجاوز الانذار وقطع المرتب عن مدة تزيد على خمسة عشر يوما الا بناء على قرار من مجلس التاديب •

(فتوى ٢٢١/٤/٢/٨٦ فى ١٩٤٦/٧/٢٣)

قاعـدة رقم (١٦١)

المبـــدأ :

ادماج قانون نظام موظفى الدولة لدرجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة وقصرها على درجتين بدلا من أربع — جعله الترقية من الدرجة الثانية الى الاولى بالاقدمية واشتراطه مضى عشر سنوات فى الدرجة الثانية (١٢٣) — هذه المدة تبدأ من تاريخ الالتحاق بالخدمة فى الدرجات المدمجة (الثانية والثالثة والرابعة) لا وجه للقول بقصرها على المدة التى تقضى فى الدرجة الثانية القديمة والحديثة •

ملخص الفتوى :

ان درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة كانت مقسمة قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الىأربع درجات . وقد أدمج هذا القانون الدرجات الرابعة والثالثة والثانية معا .وجعلها درجة واحدة هى الدرجة الثانية بربط قدره من ٣٦ — ٧٢ جنيها . وبذلك اصبحت درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة المقسمة الىدرجتين هى الدرجة الاولى والدرجةالثانية، واشترط القانون أن تكون الترقية الى الدرجة الاولى بالاقدمية المطلقة (م ١٢٣) وبمضى عشر سنوات فى الدرجة الثانية •

وقد انقسم الرأى بشأن بدء ميعاد العشر السنوات » فثمة رأى يقول . ان العشر السنوات المشار اليها هى مدة صلاحية لجواز الترقية من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى . ولذلك تحسب من تاريخ شغل

الدرجة الثانية القديمة أو من تاريخ النقل الى الدرجة الثانية الجديدة غير أن ادارة الفتوى والتشريع لوزارة العدل ترى ان هذه المدة يتوفر شرطها اذا امضاها المستخدم فى الدرجات المدمجة بالكادر القـديم ، استنادا الى أن القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أدمج الدرجات الرابعة والثالثة والثانية القديمة فى الدرجة الثانية الجديدة ، وقضى بنقل المستخدمين الى الدرجة الجديدة كل بمرتبه ؛ على أن يوضعوا فى كشف الاقدمية فى الدرجة الثانية الجديدة حسب الترتيب المبين بالمادة ١٠٥ — ويتوفر كذلك شرط هذه المدة اذا امضاها المستخدم فى الدرجة الثانية الجديدة .

وازاء هذا التعارض فى الرأى ، عرض الموضوع على الجمعيـة العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع ، فاستبان لها أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يتضمن حكما مماثلا للمادة ١٣٥ منه بالنسـبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة ليكون لمن يقل مرتبه عن بداية ربط الدرجة الجديد ، الخيار بين النقل بمرتبه مع الاحتفاظ بميعاد العلاوة الاعتيادية المقبلة ، وبين النقل مع منح ربط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتها . وعلى هذا الاسـاس لم يترتب على نقـل المستخدمين الخارجين عن الهيئة تحسين فى مرتباتهم . وقد احتفظ لهم بالمرتبات التى كانوا يتقاضونها قبل العمل بقانون التوظف .

وقد جاء هذا القانون خلوا من النص على تحديد الاقـدمية فى الدرجات الجديدة ولم يرتب على النقل أى أثر من حيث الاقدمية فى الدرجات السابقة أو الدرجات الجديدة بالنسبة للموظفين أو المستخدمين الخارجين عن الهيئة واقتصرت أحكامه فى هذا الخصوص على الاحتفاظ للمستخدمين الخارجين عن الهيئة بترتيب أقدميتهم فيما بينهم ، على أن تكون الاولوية لمن نقل الى الدرجة الثانية الجديدة للمستخدمين الذين كانوا بالدرجة الثانية القديمة ، يليهم مستخدمون الـدرجة الثالثة ثم الدرجة الرابعة ، ولم يتضمن أحكام القانون تاريخا معينا خاصا بتحديد الاقدمية فى الدرجة الثانية الجديدة .

وقد تبين من الاطلاع على الربط المالى للدرجة الثانية الجديدة بكادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، أنها تجمع بين ربط الدرجات القديمة

الثانية والثالثة والرابعة مع رفع بداية ونهاية ربط هذه الدرجات ، بحيث أصبح ربط الدرجة الجديدة يعلو ربط الدرجات المندمجة •

ولما كانت الدرجة الرابعة والثالثة والثانية بكادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، جعلها درجة واحدة هى الدرجة الثانية بالكادر القائم ، يعتبر قرينة قانونية على تكافؤ الاعباء بالدرجة الجديدة والدرجات القديمة . مما دعا المشرع الى ازالة التفرقة بين الدرجات القديمة وجعلها جميعا درجة واحدة • هذا الى جانب أنه لو كانت أعباء الدرجة الجديدة تزيد عن أعباء الدرجة القديمة لوجب زيادة المرتبات عند النقل من هذه الدرجات الى تلك الدرجة تمشيا مع سياسته . وكان من واجب المشرع أن يجعل شغل الدرجة الجديدة بطريق التعين أو الترقية . لا أن يطبق عليها المبدأ الذى اتخذه فى شغل درجات الكادر الجديد بطريق النقل • ولما كان المتفق عليه وفقا لاحكام قانون التوظف والقواعد المعمول بها قبل هذا القانون . أنه لا يترتب على النقل تعديل فى أقدمية الموظف أو المستخدم ، ولو كان النقل الى وظيفة تختلف فى طبيعة عملها عن عمل الوظيفة السابقة مما ينبنى عليه وجود سند قانونى لتجديد الاقدمية فى الدرجة الثانية بكادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة من تاريخ النقل الى هذه الدرجة •

ومن جهة أخرى فان تسمية الدرجات المندمجة بالدرجة الثانية • أمر تقتضيه القواعد العادية • اذ تميزت الدرجات بالارقام الحسابية . ومادام المشرع قد أطلق على أعلى الدرجات بكادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة الدرجة الاولى . فيجب أن تسمى الدرجة التى تليها للدرجة الثانية ويلاحظ أن الاعمال التى يقوم بها المستخدمون فى الدرجة الثانية الجديدة . هى بذاتها الاعمال التى كانوا يقومون بها فى الدرجات الثانية والثالثة والرابعة قبل توحيدها فى درجة واحدة . فاذا ما أريد ان تتخذ الخبرة أساسا للترقية ، فان هذا الشرط يتحقق بأداء العمل دون التفات الى مسميات الوظائف • أما ما نص عليه القانون لجواز الترقية الى الدرجة الاولى بكادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة بمضى عشر سنوات فى الدرجة الثانية ، فان هذا الاجل يتحقق بتمضية هذه المدة فى الدرجة الجديدة وفى الدرجت المدمجة على حد سواء • وعلى هذا الاساس ، فان القول بأنه يجب عند الترقية الى الدرجة الاولى بكادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، أن يمضى المستخدم بالدرجة الثانية

الجديدة أو الثانية القديمة عشر سنوات استنادا الى أنها مدة صلاحية — هذا القول مردود عليه أن طبيعة العمل واحدة فى الدرجات القديمة المندمجة والدرجات الجديدة .

ولا يجوز الاستناد الى زيادة الربط المقدر للدرجة الثانية الجديدة، فىبدايته ونهايته عما كان عليه ربط الدرجات الثلاث المندمجة ، للقول باختلاف طبيعة العمل بهذه الدرجات عن العمل بتلك الدرجة ، اذ ان الزيادة فى المرتبات ، من المبادىء الاساسية التى اتخذها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لمواجهة حالة الغلاء ، ولرفع مستوى المعيشة بين طبقات الموظفين والمستخدمين بالمراقبة العامة ، أسوة بالاجور والمرتبات التى تمنح للقائمين بالخدمات فى الهيئات الاحرى .

لذلك فان مدة العشر السنوات الواجب تمضيتها لجواز الترقية من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى بكادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة، تبدأ من تاريخ الالتحاق بالخدمة فى الدرجات المندمجة .

(فتوى ٧٢٣ فى ١٩٥٧/١١/١٩)

قاعـــدة رقم (١٦٢)

المبـــــدأ :

وظيفة شيخ مسجد ذات الربط الثابت — عدم اندراجها ضمن الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

ملخص الحكم :

ان وظائف خارجي الهيئة — وهى تنتظم صناعا وغير صناع — وهى ادنى الدرجات فى السلم الوظيفى ويعين فيها عادة من غير ذوى المؤهلات ولها درجات معينة تتناسب وحالة هذه الطائفة تبدأ من الدرجة الثانية وراتبها من ٣٦ — ٧٢ جنيها سنويا وتنتهى بالدرجة العالية ومرتبها من ٨٤ — ١٠٨ جنيها سنويا وليس هذا شأن المدعى الحاصل على شهادة العالمية والذى كان يشغل الدرجة السادسة بمرتب ٢١ جنيها شـــهريا

ثم نقل الى وظيفة شيخ مسجد السلطان الحنفى بمرتب ٢٥ جنيها شهريا وهى وظيفة لها من الاهمية والمكانة ما استلزم صدور أمر ملكى بالتعيين فيها ومثل هذه الوظيفة لا يستطيع العقل نعتها بأنها من وظائف خارج الهيئة وأغلب الظن أن مرد هذا الاستناد الى فهم خاطىء سقيم لما ورد بميزانية وزارة الاوقاف قسم ٢ فرع ١ مصروفات المساجد ومكافحة الامية (انظر على سبيل المثال ص ٢٢٥ من ميزانية الوزارة عن السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦) فقد ورد فى تفصيل بند ١ — ماهيات واجور ومرتبات ما يأتى : (ب) الوظائف المؤقتة — وهى تنتظم وظائف ائمه وخطباء ومدرسى المساجد وخصصت لهم الدرجات من السادسة الى الرابعة ثم (ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال وتنتظم وظائف ملاحظى المساجد وغيرهم وخصص لهم الدرجة الثانية سايرة • ثم (ج) وظائف ومكافات ذات ربط ثابت وهى تنتظم مشايخ المساجد وعددها سبع وشيخ المقارىء ثم بعض الوظائف الاخرى • وواضح من هذا البيان أن الوظائف ذات الربط الثابت لا تندرج فى ضمن الوظائف الخارجة عن هيئة العمال وانما فى صنف اخر ونوع مختلف عن وظائف خارج الهيئة وان كانت قد وردت تحت (ج) أسوة بالوظائف الخارجة عن هيئه العمال وهى ليست منها •

(طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

قاعـدة رقم (١٦٣)

المبـــدأ :

موظفو هيئة السكك الحديدية ومستخدموها — شغل أحدهم الدرجة الخصوصية (٧٢/١٠٨ جنيه) واقتران التسمية بوصف انها خارج الهيئة — اعتباره من طائفة المستخدمين الخارجين عن الهيئة — أساس ذلك هو دخول هذه الدرجة فى نصاب مرتب الدرجة العمالية المنصوص عليها فى البند (ثالثا) المستخدمون الخارجون عن الهيئة (الصناع) الواردة فى الجدول الملحق بقانون موظفى الدولة •

ملخص الحكم :

أنه ولئن كانت الدرجة التى يشغلها المطعون عليه بالهيئة العامة

للسكك الحديدية قد أطلق عليها فى قرار التعيين رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٥٩/٨/٣١ اسم الدرجة الخصوصية (١٠٨/٧٢) جنيها فى السنة الا أن هذه التسمية قد جاء قرينها فى جميع المكاتبات الرسمية وصف (انها خارج الهيئة) وهى فئة تدخل فى نصاب مرتب الدرجة (عالية) فى البند (ثالثا) المستخدمون الخارجون عن الهيئة (الصناع) الواردة فى جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

(طعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٣/٢٣)

قاعدة رقم (١٦٤)

المبـدأ :

هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — مستخدموها المعينين بالدرجات الخصوصية خارج الهيئة — اعتبارهم من المستخدمين الخارجين عن الهيئة فى حكم تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت بعد انشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية أن المدعى عين بوظيفة معاون تليفون ومراجعة بالدرجة الخصوصية (٦٠—٩٦ جنيها) خارج الهيئة الخالية بالميزانية بماهية قدرها ستون جنيها فى السنة ، ومن ثم فلا شبهة فى انه يعتبر من المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وذلك أنه ولئن كانت الدرجة التى يشغلها قد سميت فى قرار التعيين بالدرجة الخصوصية الا أن هذه التسمية قد قرنت بوصف انها خارج الهيئة وانها من الفئة (٦٠ — ٩٦ جنيها) وهى فئة تتفق مع الدرجة الاولى من درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة الواردة فى جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

(طعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٧)

قاعـــدة رقم (١٦٥)

المبـــــدأ :

ان مساعدات الممرضات ومساعدات المولدات اللاتى كن يشغلن فى الميزانية درجات غير صناع بكادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة يوضعن فى الدرجة ٢٠٠/٣٢٠ مليما مستخدمين المنشاة فى كادر العمال بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ ــ حساب اقدمياتهن فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم اللاتى عين عليها فى ٣١/١٠/١٩٦٣ من تاريخ صـــدور قرار تعيينهن لا قبل ذلك ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بسريان أحكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة وتحسين حالتهم نص فى مادته الاولى على أن « ينشأ فى كادر العمال درجة جديدة تحت اسم « مستخدمون » بالفئـــة من ٢٠٠ ــ ٣٢٠ مليمـــا يوميـــا بعلاوة قـــدرها ٢٠ مليما عن كل سنتين » ٠

ونصت المادة الثانية على أن « ينقل الى كادر العمال المستخدمون والمستخدمات غير الصناع المعينون على درجات بالميزانية ، ويمنحون بداية مربوط الدرجة المنشأة طبقا للمادة الاولى أو مرتباتهم الحاليـــة مقسومة على ٢٥ أى القيمتين أكبر ٠ ويحتفظ لهم بمواعيد علاواتهـــم السابقة ومدة خدمتهم وأقدميتهم فى وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وترتب أقدميتهم فى الدرجة الجديدة على أساس أن من يشغلون الدرجة الاولى يسبقون من يشغلون الدرجة الثانية ، وترتب الاقدمية بين كل فئة على أساس أقدمية المستخدم فى درجته التى كان يشغلهـــا قبل النقل » ٠

ونصت المادة الثالثة على أن « ينقل الى كادر العمال المستخدمون الصناع المعينون على درجات بالميزانية ويوضعون على الدرجات المقررة لحرفهم فى كادر العمال بصفة شخصية ويمنحون فيها مرتباتهم مقسومة

على ٢٥ أو بداية الدرجات المنقولين اليها بكادر العمال أيهما أكبر ويحتفظ لهم بمواعيد علاواتهم وأقدمياتهم فى كادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة ويمنحون العلاوات التى تستحق لهم بعد النقل بفئـــة العلاوة المقررة للدرجات المنقولين اليها .

أما المستخدمون للصناع الذين لا توجد حرف مماثلة لحرفهم ف الكشوف الملحقة بكادر العمال فتحدد درجاتهم وحرفهم فى كادر العمال بقرار من ديوان الموظفين ويمنحون بداية الدرجة اذا كانت مرتباتهم مقسومة على ٢٥ تقل عن هذه البداية ويحتفظون بميعاد عـــلاواتهم وأقدمياتهم فى كادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة » .

ونصت المادة الرابعة على أن « تسرى القواعد المتقدمة على جميع المستخدمين والمستخدمات الخارجين عن الهيئة فى الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ... » .

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص ان المشرع فرق بين ثلاث طوائف من المستخدمين الخارجين عن الهيئة (الاولى) فئة المستخدمين غير الصناع فأنشأ لهم درجة بكادر العمال هى الدرجة ٢٠٠/٣٢٠ مليما مستخدمين بنقلهم الى هذه الدرجة واحتفظ لهم فيها بأقدمياتهم (الثانية) فئـــة المستخدمين الصناع ولحرفهم درجات فى كادر العمال فنص على نقلهم الى هذه الدرجات واحتفظ لهم فيها باقدمياتهم (الثالثة) فئة المستخدمين الصناع الذين لاتوجد لحرفهم درجات فى كادر العمال فأناط تحديد درجاتهم فى كادر العمال بقرار من ديوان الموظفين مع احتفاظهم بأقدمياتهم التى كانت لهم فى وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة .

ومن حيث انه لكل من الفئـــات الثلاث السابقة وضعها القانونى المتميز ومركزها القانونى الذى حدده القانون سالف الذكر بما يمتنع معه الخلط بين هذه الفئات أو تطبيق الاحكام التى نص عليها القانون بالنسبة لبعضها على البعض الآخر .

ومن حيث ان تحديد ديوان الموظفين لدرجات المستخدمين الصناع الذين لاتوجد لحرفهم درجات لا يكون الا بالنسبة لمن كانـــوا معينين صناعا فى كادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة دون غيرهم فلا يجوز

أن يمتد هذا الحكم الى فئة المستخدمين غير الصناع الذين انشأ لهم المشرع درجة فى كادر العمال هى درجة مستخدمين ٠

ومن حيث ان مساعدات المرضات لم يشتغلن فى كادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة درجات صناع فأنه ينطبق عليهن حكم المادة الثانية من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ وينقلن الى درجة مستخدم ٢٠٠/٣٢٠ مليما المنشأة بكادر العمال يحتفظن فى هذه الدرجة بالاقدميات التى كانت لهن فى وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة ٠

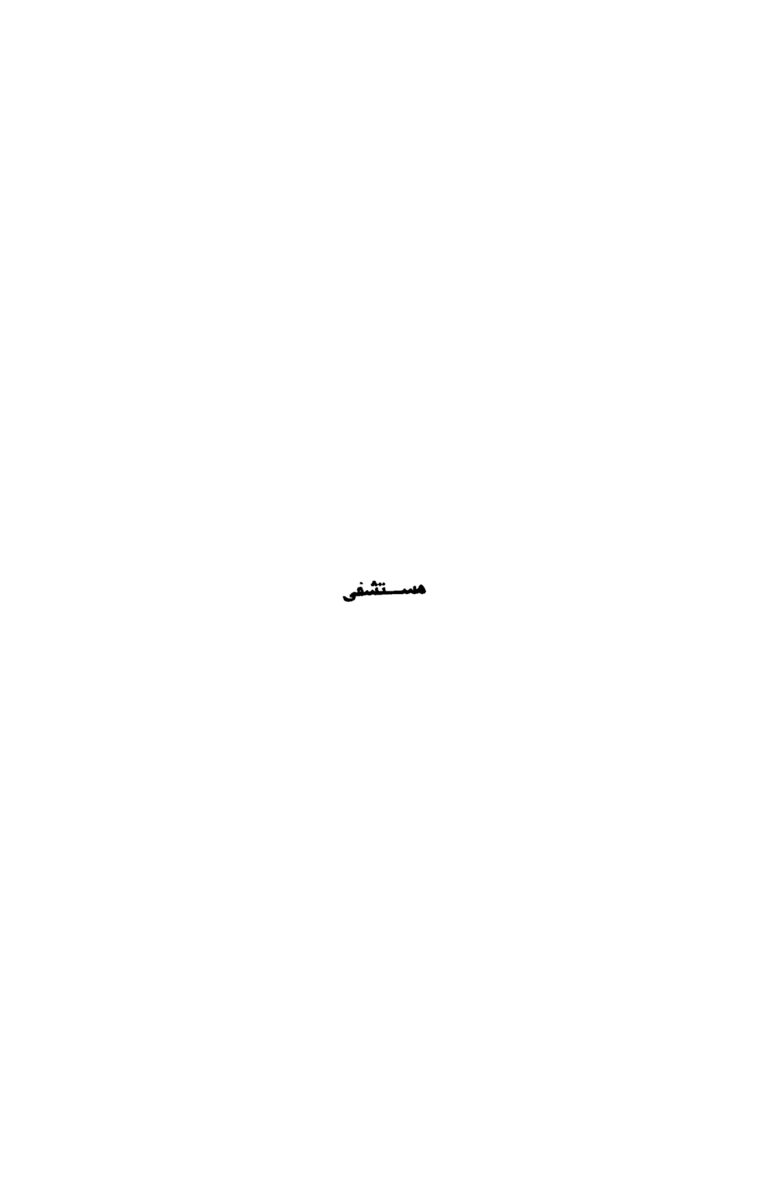
ومن حيث انه لا يؤثر فى ذلك صدور قرار ديوان الموظفين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٢ باضافة مهنة مساعدة مولدة ومساعدة ممرضة الى وظائف الكشف رقم ٥ من الكشوف الملحقة بكادر العمال فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم ببداية ٢٤٠ مليما حيث ان هذا القرار يعتبر تقويما جديدا لهذه المهنة لا يسرى الا اعتبارا من هذا التقدير ولا ينشأ لصاحب هذه المهنة الحق فى شغل الدرجة الجديدة الا بالقرار الادارى الصادر بالتعيين فيها ٠

ومن حيث ان الهيئة العامة للسكة الحديد قد أصدرت فى ٣١/١٠/١٩٦٣ قرارا بتعيين مساعدات المرضات والمولدات بها فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم فيكون تحديد أقدميتهن فى هذه الدرجة من تاريخ التعيين دون الارتداد الى تاريخ تشغلهن حرفهن لأن شغلهن هذه الدرجة لم يتم استنادا الى نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ حيث استنفذ هذا القانون أثره بالنسبة لهن بوضعهن على الدرجة ٢٠٠/٣٢٠ مليم وانما كان شغلهن هذه الدرجة بموجب قرارات تعيين ومن المقرر ان الاقدمية تحسب من تاريخ صدور قرار التعيين ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مساعدات المرضات ومساعدات المولدات اللاتى كن يشغلن فى الميزانية درجات غير صناع بكادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة يوضعن فى الدرجة ٢٠٠/٣٢٠ مليما مستخدمين المنشأة فى كادر العمال بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ ٠

على أن تحسب لهن أقدمياتهن فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم اللاتى عين عليها فى ٣١/١٠/١٩٦٣ من تاريخ صدور القرار بتعيينهن لا قبل ذلك ٠

(ملف ٨٦/١/٢١٢ — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٢)



مستشفى

قاعـــدة رقم (١٦٦)

المبـــدأ :

الوزير المختص بتحديد الجهات الادارية التى تتولى المشاركة فى تقدير الاجور التى تتقاضاها المستشفيات والمستوصفات والمـلاجىء والمبرات المملوكة للجمعيات الخيرية والاجتماعية توصلا لاستيفاء شروط التمتع بالاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية المفروضـــة بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وذلك وفقا لنص الفقرة (د) من المادة ٢١ من ذلك القانون — هو وزير الشئون الاجتماعية وليس وزير الصحة لان اساس التقدير ليس قياس الاجر بنفقة الخدمة ، بل هو قياس عبء الاجر على المستفيد •

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة ٢١ من القـــانون رقم ٥٦ لســـنة ١٩٥٤ المشار اليه على أن : تعفى من اداء الضريبة :

ا — ••• ب — ••• ج — ••• د — المستشفيات والمستوصفات والملاجىء والمبرات المملوكة للجمعيات الخيرية والاجتماعية المعدة لقبول جميع المرضى والملاجىء بصرف النظر عن الدين والجنس ، ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار ، ويشترط بالاعفاء أن تكون تلك الجمعيـــات مسجلة وفقا للقانون ولا تتقاضى من المرضى أو اللاجئين أية أجور الا اذ وافقت على ذلك وشاركت فى تحديد تلك الاجور الجهات الادارية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص •

ولما كانت الشئون الاجتماعية هى الجهة الادارية القوامة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة وما تمتلكه من أوجه النشاط الخـيرى والاجتماعى وذلك عملا بأحكم قانون انجمعيات والمؤســـات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الذى ناط بتلك الوزارة ولاية

الاشراف العامة على تلك الهيئات وما تمتلكه من أوجه النشاط الخيرى والاجتماعى مما يتمثل فى اقامة مستشفيات ومستوصفات وملاجىء ومبرات .

وتبعا لذلك تكون وزارة الشئون الاجتماعية أصلا هى صاحبة الاختصاص بالاشراف على جميع تلك الهيئات واليها وحدها يوجه الخطاب فى أمورها ومنها وحدها يصدر التوجيه والتنظيم فى تلك الامور.

واذا كان القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم ادارة المؤسسات العلاجية قد ناط بوزارة الصحة اختصاصا بالاشراف على المستشفيات والمستوصفات والمبرات حتى لو كانت مملوكة لجمعيات أو مؤسسات خدمة ، فانه يبين من الاطلاع على احكام القانون المذكور وخاصة المواد ٢ ، ١٣ ، ١٧ منه ان اختصاص وزارة الصحة بالنسبة الى المؤسسات العلاجية هو اختصاص محدد بالاشراف على توافر الاشتراطات الطبية المبينة بهذا القانون والجدول الملحق به .

ويترتب على تحديد ذلك الاختصاص انه فى خارج نطاقه تتخلف ولاية وزارة الصحة على المؤسسات المذكورة وينعقد الاشراف لجهة الاصل وهى وزارة الشئون الاجتماعية اذا كانت هذه المؤسسات مملوكة لجمعيات خيرية .

ولايتعلق الاختصاص المنصوص عليه بالفقرة «د» من المادة ٢١من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الآنف ذكرها بالاشتراطات الصحية بالمؤسسة العلاجية ومن ثم لا يكون لوزارة الصحة شأن به وانما يندرج فى اختصاصات جهة الولاية العامة على الجمعيات الخيرية وأوجه نشاطها وهى وزارة الشئون الاجتماعية . وعلى ذلك يكون الوزير المختص فى تطبيق الفقرة «د» المشار اليها هو وزير الشئون الاجتماعية — لا وزير الصحة .

ومما يؤكد ذلك ان المقصود بتدخل الجهة الادارية فى تحديد الاجور للتمتع بالاعفاء الضريبى المنصوص عليه بالمادة ٢١ المذكورة ليس قياس مناسبة الاجور للخدمة الصحية حتى يبرر تدخل وزارة الصحة فى هذا

الخصوص ، وانما المقصود ـ تبعا لحكمة نص تلك المادة وغايته ـ وهو استظهار مدى مناسبة عبء الاجر على المستفيد بالخدمة للتوصل الى ماذا كانت الجمعية رغم تقاضيها اجرا عن الخدمة التى تبذلها المبرة أو المستشفى أو الملجأ أو المستوصف الذى تملكه تعتبر ما زالت قائمة بنشاط اجتماعى أم انها قد تخطت ذلك وبالتالى تستحق اعفاء ضريبيا بمناسبة نشاطها الاجتماعى أو لا تستحقه لتعدى هذا النشاط الوجهة الاجتماعية ، ولا شك فى أنه ليس أقدر على ذلك من وزارة الشئون الاجتماعية القائمة بحكم مسئولياتها على النشاط الاجتماعى فى البلاد. فهى وحدها التى تملك اجراء القياس المقصود من تحديد الاجور لان الامر فى هذا التحديد ليس قياس الاجر بنفقة الخدمة وانما قياس عبء الاجر على المستفيد .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المقصود بعبارة « الوزير المختص » فى تطبيق الفقرة « د » من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ هو وزير الشئون الاجتماعيـــة .

(فتوى ١٧٧ فى ١٩٦٢/٣/١٣)

قاعـــدة رقم (١٦٧)

المبـــــدأ :

مستشفى المواســاة بالاسكندرية ـ تـكييفها القانونى ـ هى مؤسسة خاصة ذات نفع عام لها شخصية معنوية مستقلة ـ خضوعها بهـذه المثــابة لأحكام قانون الجمعيــات والمؤسسات الخاصــة رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ .

ملخص الفتوى :

فى أواخر عام ١٩٣٥ افتتحت جمعيـــة المواســاة الاســلامية مستشفى المواساة بالاسكندرية من حصيلة أموال خاصــة جمعت من التبرعات الخيرية ، وفى ٥ من مايو سنة ١٩٣٦ قرر مجلس الوزراء أن

يمنح مجلس ادارة للمستشفى تكون للحكومة أغلبية فيه كشرط لمنحه اعانة سنوية مقدارها ٣٠ ألف جنيه ، وتنفيذا لذلك اصدر وزير الصحة قرارا فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٣٧ بتشكيل مجلس ادارة المستشفى مكونا من ١٧ عضوا منهم عشرة عينتهم الحكومة من بينهم الرئيس وسبعة اعضاء عينتهم الجمعية من بينهم الوكيل ثم قررت وزارة الصحة بعد ذلك تعديل تشكيل مجلس الادارة بما يكفل حسن سير العمل بالمستشفى وضمان صرف الاعانة التى تصرفها الحكومة فى وجوهها الصحيحة • ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١٣٩ لسنة١٩٣٩ بالموافقه على نظام معهد مستشفى فؤاد الأول بالاسكندرية المرفق به . وأذنت المادة الثانية من المرسوم لوزير الصحة فى منح اعانة سنوية الى هذا المعهد مقدارها ٢٠ ألف جنيه . وتضمن نظام المعهد ان جمعية المواساة الخيرية الاسلامية بالاسكندرية ووزارة الصحة وبلدية الاسكندرية اتفقت على جعل مستشفى فؤاد الأول معهدا خيريا قائما بذاته خاضعا لأحكام ذلك النظام وانه تحقيقا لهذا الغرض تقدم الجمعية للمعهد المذكور مبنى المستشفى بأثاثه وأجهزته مع توكيد أنه مملوك للجمعية أنشأته بأموالها الخاصة على أرض منحتها الحكومة والبلدية وتقدم وزارة الصحة اعانة سنوية مقدارها ٢٠ ألف جنيه كما تقدم البلدية مبلغا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه اعانة سنوية وعدل فى تشكيل مجلس الادارة ونص على أن تعرض قراراته على وزير الصحة فاذا عارض قرارا امتنع عن تنفيذه الا اذا أقره المجلس مرة أخرى بأغلبية ثلثى الأعضاء • وفى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ صدر مرسوم بتعديل النظام الأساسى للمستشفى . وبتاريخ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢ بالغاء المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٣٩ المشار اليها ، وفى ذات التاريخ عدل النظام الأساسى للمستشفى بمرسوم جعل مجلس الادارة مشكلا من عشرة أعضاء يعين وزير الصحة أربعة منهم وتعين الجمعية أربعة آخرين وتعين بلدية الاسكندرية اثنين ، وجاء فى المادة ١٥ الا يتحمل أى من جمعية المواساة ووزارة الصحة وبلدية الاسكندرية أى التزام أو مسئولية تنتج عن عمل أو ترك من جانب المستشفى أو النائبين عنه أو الموظفين التابعين له •

ويخلص من العرض السابق أن المستشفى أنشأتها جمعية المواساة الخيرية من أموال خاصة على أرض منحتها الدولة وكانت تقوم باعانتها ماليا وحرصت لذلك على التدخل فى تشكيل مجلس ادارة المستشفى لضمان صرف الاعانة فى وجوهها الصحيحة ، وأبقت الحكومة اشرافها على المستشفى بعد جعله معهدا خيريا قائما بذاته . وذلك كله دون أن تتضمن التنظيمات المتعاقبة للمستشفى ما يفيد أنه مؤسسة عامة . بكل ما أسفرت عنه هذه التنظيمات أن المستشفى أضحى ذو شخصية اعتبارية مستقلة عن الجمعية التى أنشأتها من بادىء الأمر واذ كانت هذه الجمعية مؤسسة خاصة فان ما يتولد عنها يكون مؤسسة خاصة أيضا .

والأصل فى أى جهة تنشأ بأموال خاصة أن تعتبر جهة خاصة ما لم يضف المشرع عليها صفة عامة ، ومثال ذلك الغرفة التجارية المنشأة بأموال خاصة التى اعتبرها القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ مؤسسة عامة ، فى حين لم ينص قانون تنظيمها السابق رقم ٣٠ لسنة ١٩٤١ على اعتبارها كذلك .

ومما يؤكد اعتبار المستشفى مؤسسة خاصة أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسة العامة لم يدرج المستشفى أو المعهد ضمن المؤسسة العامة التابعة لوزارة الصحة . واذا كان النظام الأساسى لمعهد مستشفى الملك فؤاد الأول بالاسكندرية وقوامه المستشفى — قد نص على اعتباره ، « معهدا قائما بذاته » فان ذلك لا يعني أكثر من تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة وانما لمؤسسة خاصة ذات نفع عام رؤى لاعتبارات عامة تنظيمها بقانون واعانتها فى مقابل الاشراف عليها ؛ دون أن يصل الأمر الى حد اسباغ صفة المؤسسة العامة على هذا المعهد أو خلق مصلحة عامة منه باضفاء الشخصية الاعتبارية عليه .

واذ كانت طريقة تشكيل مجلس ادارة المستشفى لا يكفى بذاته لاسباغ صفة المؤسسة العامة عليها ، بل لابد من مراعاة جميع الظروف والملابسات التى تصاحب نشأة ووجود المستشفى وكيفية سيرها

وتنظيمها وكلها واضحة فى اعتبار المستشفى مؤسسة خاصة ذات نفع عام لها شخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ٠

لهذا انتهى الرأى الى أن مستشفى المواساة تعتبر مؤسسة خاصة ذات نفع عام ٠

(فتوى ٧٥٠ فى ١٩٦٣/٧/١٨)

قاعدة رقم (١٦٨)

المبـدأ :

مستشفى المواساة — تكييفها القانونى — هى مؤسسة خاصة ذات نفع عام — خضوعها للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة دون أحكام القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم ادارة المؤسسة العلاجية ، والقوانين المعدلة — اثر ذلك — وجوب شهرها وفقا لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر — لا يغير من ذلك صدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم ادارة المؤسسات العلاجية ، المعدل بالقانون رقم١٢٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر مؤسسة علاجية كل مكان أعد للعلاج أو التمريض أو الكشف على المرضى أو اقامة الناقهين منهم أو ايوائهم أيا كان الاسم الذى يطلق عليه سواء كان بالأجر أو بالمجان ، ويستثنى من حكم هذا القانون العيادات الخاصة بالأطباء التى ليس فيها أكثر من سرير واحد » ٠ وتنص المادة (١) مكررا من هذا القانون على أنه « يشترط فيمن يرخص له فى انشاء أو ادارة مؤسسة علاجية أن يكون طبيبا مرخصا

له فى مزاولة المهنة • ويجوز الترخيص فى انشـــاء أو ادارة المؤسسة لمجلس بلدى أو لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية أو لهيئة معترف بها يكون من بين أغراضـــها انشاء وادارة هذه المؤسسة او الشركة لعلاج عمالها ومستخدميها ويجب أن يكون ادارة المؤسسة فى جميع الأحـــوال لطبيب مرخص له فى مزاولة المهنـــة •• واذ توفى صـــاحب المؤسسة اذا كان فردا جاز ابقاء الرخصة لصالح الورثة مدة اقصاها عشر سنوات بشرط ان يتقدم الورثة بطلب ذلك فى خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة وأن يعينوا وكيـــلا عنهم •• وتغلق المؤسسة اداريا بعد انتهاء هذه المـــدة ما لم تنتقل ملـــكيتها الى طبيب مرخص له فى مزاولة المهنـــة او الى أية هيئـــــة من المشـــار اليهـــا فى الفقرة الثانيـــة » •

ويبين من ذلك أن قانون المؤسسات العلاجية المشار اليه ، يتناول كل ما يصدق عليه وصف المؤسسة العلاجية ، حسبما أوردته المادة (١) منه ، وهو كل مكان أعد للعلاج أو التمريض أو الكشف على المرضى أو اقامة النـــاقهين منهم . على أن يستثنى من ذلك العيادات الخاصـــة بالأطبـــاء ، المشار اليها فى هذه المادة • وطبقا للمادة (١) مكررا المكملة لتعـــريف المؤسسات العـــلاجية المنصوص عليها فى المـــادة (١) فان المؤسسة ، فى نطاق تطبيق هذا القانون ، تكون كل مكان أنشىء لأحد الأغراض المشـــار اليهـــا فى المـــادة (١) ولا يكون له بذاته شخصية مستقلة متميزة عن شخص من أنشأه . ســـواء كان شخصا طبيعـــا أو شخصا اعتباريا ممن يجوز له الترخيص بانشاء مؤسسة علاجيـــة • ويستفاد ذلك ، مما ورد فى المادة (١) مكررا من أن المؤسسة العلاجية، تكون مملوكة لشخص من أنشأها . ويصـــدر باسمه الترخيص بهـــا • وبهذا يخرج من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، المؤسسات العلاجية التى تعتبر بذاتها شخصا من أشخاص القانون ، مستقلا عن شخص من أنشأها ، كالمؤسسات العلاجية ، التى تعتبر من المؤسسات الخاصة، بالمعنى المقرر لذلك فى القانون الخاص والمؤسسات العلاجيـــة ، التى تعتبر من الهيئـــات العامة ، فهذه المؤسسات العلاجية التى يكون لها الشخصية الاعتبارية والتى تنشأ لمباشرة أعمال العلاج والتمريض وما

الى ذلك تباشر هذه الأعمال دون حاجة الى ترخيص بذلك لأن ادارة انشائها قانونا هى بذاتها ترخيص بمباشرة ما أنشئت من أجله من أغراض .

وعلى مقتضى ذلك — فان مستشفى المواساة وهى على ما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ، مؤسسة خاصة ذات نفع عام ، تخرج من نطاق تطبيق أحكام قانون المؤسسات العلاجية المشار اليه .

ومع ذلك فان القول بخضوع مستشفى المواساة لأحكام قانون المؤسسات العلاجية المشار اليه آنفا — لا يؤدى الى القول بعدم سريان أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى شأنها ، اذ ليس ثمت فى القانون الأول ما يقتضى ذلك أو يدل عليه . فليس ثمت فى أحكامه ما يستبعد تطبيق القوانين الأخرى التى تسرى فى شأن أية مؤسسة علاجية تتوافر فيها مناط تطبيق هذه القوانين . وقانون المؤسسات العلاجية لا يتضمن الا أحكاما خاصة بتنظيم الرقابة على المؤسسات الخاضعةلحكمه ، فيما يتعلقبأداء رسالتها العلاجية ولا شأن له بما عدا ذلك من أحكام تتطلبها القوانين الأخرى ، كقانونالمؤسسات الخاصة .

وغنى عن البيان أن مقتضى اعتبار مستشفى المواساة مؤسسة خاصة هو ألا تعتبر مملوكة لجمعية المواساة الاسلامية ، ولا لغيرها من الجهات التى أسستها ابتداء ، اذ هى منذ أنشئت قد اعتبرت قائمة بذاتها ، وما خصص للغرض الذى أنشئت من أجله من أموال ، لا يعتبر بعد ذلك ملكا لمن أسهموا به فى انشائها . واذ كان لها الشخصية الاعتبارية منذ انشائها ، فان ذمتها المالية الخاصة بها هى التى تتلقى بعد ذلك ما يرد لها من حقوق ، وتتحمل بما يقع عليها من التزامات .

ومتى تقرر لما تقدم من أسباب — خضوع مستشفى المواساة لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، فانه من ثم اذا ماتطلب

هذا القانون أن تعيد كل مؤسسة قائمة وقت العمل به تنظيم أوضاعها وفقا لأحكامه ، وأن تطلب بعدئذ شهرها طبقا لهذه الأحكام فان ذلك ما يجب على « المستشفى » اتباعه — ولهــذا كان يتعين على هــذه المستشفى أن تعدل نظامها وتطلب شهرها ، طبقا لحكم المــادة ٢ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة. التى كانت تنص على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون ، ويجب عليهــا تعديل نظامها وطلب شــهرها بالتطبيق لأحكامه خلال ســنة من تاريخ العمل به والا جاز حلها بقرار من الوزير المختص » • وذلك لأن هذا النص يتنــاول كل مؤسسة خاصة قائمة وقت هذا القانون . دون نظر الى ما اذا كانت قــد نظمت وفقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة السابق عليه . أو نظمت وفقا لأحكام خاصة بها ، اذ متى ورد حكم النص . عاما . على النحو الذى جاء عليه نص المادة (٢) سالفة الذكر . فانه يتنــاول كل ما يصدق عليه تعريف المؤسسة الخاصة . الا ما استثنى بنص مقارن . أو لاحق • ولهــذا أيضــا يتعين على المستشفى أن تجرى تعديل نظامها ، وتطلب شــهرها ، وفقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى صــدر فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ ، وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ ، اذ أن المادة ٢ منه نصت على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القوانين رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤ (بنظــام جمعية المرشدات المصرية) ورقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ (بنظام جمعيــة الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للــكشافة) ورقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٣ (بنظام اللجنة الأوليمبية واتحادات اللعبات الرياضية) المشار اليها، تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيــات والمؤسسات الخاصــة القائمة وقت العمل بهذا القانون • ويجب عليها تعــديل نظمها وطلب شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال ستة أشــهر من تاريخ العمــل به •• وبذلك يخضع لقاعدة وجوب تعديل النظام والشهر طبقا لأحكام هــذا القانون كل الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهــذا القانون فيما عدا الجمعيــات التى تنظمهــا القوانين المشار اليها فى هذه المــادة •

ومما تجدر الاشارة اليه بعد ذلك ، انه قد صدر أخيرا القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية ، المعمول به من تاريخ نشره فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ وقضى هذا القانون بأيلولة ملكية المستشفيات المبينة بالجدول المرفق به ، ومنها مستشفى المواساة ، الى الدولة ، ونظم كيفية الاستيلاء عليها ، والتعويض عنها ، وغير ذلك من مسائل . وليس ثمت فى أحكام هذا القانون أيضا ، ما يعفى ما يكون من هذه المستشفيات مؤسسة خاصة من الخضوع لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

لهذا انتهى الرأى الى خضوع مستشفى المواساة لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ووجوب شهرها وفقا لهذه الأحكام .

(فتوى ٤٤١ فى ١٩٦٤/٥/٢٤)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ :

تسوية حالات العاملين بمستشفى شبرا العام ومستشفى دار السلام — أيلولة مستشفى شبرا العام ومستشفى دار السلام الى المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة ، الأولى بطريق التأميم ، والثانية بطريق الهبة من احدى الشركات البريطانية — قيام المؤسسة المذكورة بتأجير هاتين المستشفيين الى وزارة الصحة مع اعتبار العاملين بهما منتدبين للوزارة حتى يتم نقلهم اليها — اصدار مجلس ادارة المؤسسة القرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ بلائحة تسويات حالات العاملين بالمستشفيات والوحدات التابعة للمؤسسة — تسوية حالات العاملين بمستشفى شبرا العام وبمستشفى دار السلام ومنحهم علاوة دورية اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٩ ، طبقا للائحة التسويات المشار اليها — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٦٩ ناصا فى مادته الأولى على أن تلحق بوزارة الصحة مستشفى شبرا العام اعتبارا من ١٩٦٨/٢/١٧ ، ومستشفى دار السلام اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ تاريخ

استلام وزارة الصحة لكل منهما — نقل هؤلاء العاملين الى وزارة الصحة اعتبارا من ١٩٧٠/٢/١١ طبقا للقرار الوزارى رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٧٠ — أحقية العاملين بهاتين المستشفيين فى تسوية حالاتهم طبقا للائحة التسويات الصادرة عن المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة واحقيتهم فى العلاوة الدورية التى منحها لهم مجلس ادارة المؤسسة المذكورة اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٩ أثناء انتدابهم لوزارة الصحة — استصحاب هؤلاء العاملين مراكزهم القانونية التى تحددت طبقا للائحة التسويات المشار اليها (الدرجة والأقدمية فيها) وكذلك مرتباتهم وموعد علاواتهم الدورية عند نقلهم الى الوزارة بالقرار الوزارى رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٧٠ — تحمل الوزارة مرتبات هؤلاء العاملين بما فيها العلاوة الدورية المذكورة تنفيذا لاتفاق تأجير المستشفيين للوزارة .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء مؤسسة علاجية لمحافظة القاهرة ، ينص فى مادته الأولى على أن « تنشأ بمحافظة القاهرة مؤسسة علاجية تطبق عليها أحكام القرار الجمهورى رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه » وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء مؤسسات علاجية بالمحافظات ، على أن « تنشأ بالمحافظات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية هيئات عامة تسمى مؤسسات علاجية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مركزها عاصمة المحافظة » ويستفاد من هذين النصين أن المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة تعتبر من الهيئات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ، والذى تنص المادة ١٣ منه على أن « تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » .

ومن حيث أن مجلس ادارة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة

أصدر القرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣ بلائحة تسويات العاملين بالمستشفيات والوحدات التابعه للمؤسسة وقد عمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية في ١٩٦٩/٢/٩ طبقا لحكم المادة ١٨ منها . وقد نصت المادة الأولى منها على أن « تسوى حالات جميع العاملين بالمستشفيات والوحدات الأخرى التابعة للمؤسسة العلاجيه والموجودين بالخدمة عند العمل بهذه اللائحة طبقا للأحكام التاليه » ونصت المادة ١٢ منها على أن « يتقاضى العاملون مرتباتهم الحالية أو أول مربوط الدرجة التي ينقلون اليها بالتسوية طبقا للقواعد المتقدمة أيهما اكبر ولا تصرف فروق عن الماضي ، ويعتبرون شاغلين للدرجات المشار اليها من التاريخ الفرضي لترقية كل منهم مع عدم تدرج المرتبات بالعلاوات .. » وبناء على ذلك أصدر مجلس الادارة القرارين رقمي ١٠٤ و١٠٥ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٤ بتسوية حالات العاملين بمستشفى شبرا العام ومستشفى دار السلام ، كما أصدر القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٩ بمنح هؤلاء العاملين علاوة دورية اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٩ .

ومن حيث أن العاملين بكل من مستشفى شبرا العام ومستشفى دار السلام . قبل نقلهم الى وزارة الصحة اعتبارا من ١٩٧٠/٢/١١ بموجب القرار الوزارى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٧٠ ، كانوا منتدبين للوزارة بموجب المادة الثالثة من قرارى المؤسسة بتأجير هاتين المستشفيين والتى نصت على أن توالى وزارة الصحة دفع مرتبات العاملين بالمستشفى خصما على ميزانيتها مع اعتبارهم منتدبين للوزارة حتى يتم نقلهم . ومن المسلم أن الندب اجراء موقوت بطبيعته ولا يترتب عليه أن ينتظم العامل المنتدب في سلك وظائف الجهة المنتدب اليها ولا يكتسب مركزا في احدى وظائفها المخصصة لها ما دامت مستقلة عن ميزانية الجهة التي تتبعها وظيفته الأصلية والتى لاتنفصم علاقته بها لمجرد الندب بل تبقى علاقته بوظيفته الأصلية قائمة ويعتبر من عداد العاملين بالجهة التي يتبعها . ومن ثم تسرى على العاملين بالمستشفيين المذكورين لائحة التسويات الخاصة بالمؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة والتى عمل بها من ١٩٦٩/٢/٩ وكذلك

قرارات مجلس ادارة المؤسسة المذكورة بتسوية حالات العاملين بهذين المستشفيين ومنحهم علاوة دورية من أول مايو سنة ١٩٦٩ ، ويكون نقلهم الى الوزارة بحالتهم بعد هذه التسوية وهذه العلاوة تطبيقاً للمادة الثالثة من عقد تأجير المستشفيين والتى تنص على نقل العاملين بالمستشفى الى وزارة الصحة بعد تسوية حالاتهم على أساس القواعد التى سبق أن وافق عليها مجلس ادارة المؤسسة بعد اعتمادها من الجهات المختصة ، وتطبيقاً لما استقر عليه الرأى من استصحاب العامل المنقول مركزه الوظيفى فى الجهة المنقول اليها •

ومن حيث انه لا يغير مما تقدم تحمل وزارة الصحة مرتبات هؤلاء العاملين مدة الندب أو صرف هذه المرتبات من اعتماد المكافآت الشاملة المدرج لهم بميزانية الوزارة أو عدم تقسيم هذا الاعتماد الى درجات أو عدم كفايته لهذا الغرض أو خروج أحكام لائحة التسويات أو قرار مجلس الادارة بمنح علاوة ١٩٦٩ على أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وخاصة المادة ٣٥ منه المعدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ ، ذلك أن تحمل وزارة الصحة بمرتبات العاملين بالمستشفيين مدة ندبهم للوزارة ليس فيه مخالفة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه اذ لم يرد به تحديد لمن يتحمل مرتب العامل المنتدب كما فعل بالنسبة لمرتب العامل المعار ، كما أن تأخر تقسيم الاعتماد المخصص لمرتبات هؤلاء العاملين الى درجات أو عدم كفايته لذلك يعتبر عقبة مادية لا يضار هؤلاء العاملين منها ولا يترتب عليها تعطيل أحكام لائحة التسويات وقرار مجلس الادارة بمنح العلاوة المشار اليها خاصة وانها تحجب عن التطبيق ما يخالفها من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عملا بحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة السالف ذكرها •

ومن حيث أنه لايحول دون تسوية حالة العاملين بمستشفى شبرا ومستشفى دار السلام على الوجه السابق بيانه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢ بالحاق كل من المستشفيين المذكورين بوزارة الصحة بكافة ما تضمناه من

مبان وأثاث وآلات . ذلك أن القصد منهذا القرار اخراج المستشفيين المذكورين من الذمة المالية للمؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة وأضافتهما الى الذمة المالية للحكومة ، وهو أمر يدخل فى اختصاص رئيس الجمهورية طبقا لمفهوم المادة الثانية من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة والتى تنص على أن « يتضمن القرار الصادر بانشاء الهيئة العامة البيانات الآتية : — بيان بالأموال التى تدخل فى الذمة المالية للهيئة » . ذلك أن من يملك ادخال بعض الأموال الى الذمة المالية للهيئة يملك من باب أولى اخراج بعض الأموال من ذمة الهيئة . وليس من مقتضى القرار المشار اليه نقل العاملين بالمستشفيين الى وزارة الصحة كأثر مترتب على الحاق المستشفيين بالوزارة اذ لو كان ذلك مقصودا لنص عليه صراحة قرار الالحاق كما فعل بالنسبة للمبانى والأثاث والآلات ، وعلى ذلك فان قرار الالحاق المشار اليه لا يؤثر فى أوضاع العاملين بالمستشفيين المذكورين من حيث تبعيتهم للمؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة واعتبارهم منتدبين للوزارة الى أن يتم نقلهم اليها بعد تسوية حالاتهم تنفيذا لاتفاق التأجير وهو ما تم فعلا بقرار وزير الصحة رقم ١٢٣٤ لسنة ١٩٧٠ .

ومن حيث أنه وقد سويت حالات العاملين بالمستشفيين المشار اليهما طبقا لأحكام التسويات التى أصدرتها المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة ومنحوا علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٦٩ أثناء انتدابهم لوزارة الصحة فان هذه العلاوة تعتبر جزءا من مرتباتهم وتتحمل بها الوزارة تبعا لتحملها بمرتباتهم مدة الندب طبقا لاتفاق التأجير ، ويستصحبون عند نقلهم الى الوزارة بعد ذلك مراكزهم التى تحددت بموجب لائحة التسويات المشار اليها كما يستصحبون مرتباتهم وموعد علاواتهم الدورية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين بمستشفى شبرا العام ومستشفى دار السلام فى تسوية حالاتهم طبقا للائحة التسويات الصادرة عن المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة وأحقيتهم فى العلاوة الدورية التى منحها لهم مجلس ادارة المؤسسة المذكورة

اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٩ أثنـــاء انتدابهم لوزارة الصحة على أن يستصحب العاملون المذكورون مراكزهم القانونيـــة التى تحددت طبقا للائحة التسويات المشار اليها (الدرجة والأقدمية فيها) وكذلك مرتبـــاتهم وموعد علاواتهم الدورية عند نقلهم الى الوزارة بالقرار الوزارى رقم ١٣٢٤ لســـنة ١٩٧٠ وتتحمل الوزارة مرتبـــات هؤلاء العـــاملين بما فيهـــا العلاوة الدورية المذكورة تنفيـــذا لاتفاق تأجير المستشفيين للوزارة ٠

(ملف ٢٥٨/١/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)

قاعـــدة رقم (١٧٠)

المبـــــدأ :

مستشفى الهـــلال الأحمر بالسويس — ورد ضمن المستشفيات المستولى عليها المدرجة بالـــكشف المرفق للقانون رقم ١٣٥ سنة١٩٦٤ بشان تنظيم المؤسسات العـــلاجية — الأرض والمبانى الخاصة بهـــذا المستشفى مملوكة للدولة الفرنســـية — ومن ثم يضـــحى المستشـــفى مستأجرا من الحراسة ٠ ولا يمتد الاستيلاء أو التـــأميم الى الأرض والمبانى لملكيتها للغير وفقا للقواعد العامة ٠

ملخص الفتوى :

تئول ملكية المستشفيات المبينة بالـــكشف المرفق للقـــانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بشـــأن تنظيم المؤسسات العلاجيـــة الى الدولة ٠ ويشمل الاستيلاء السندات والمبـــانى والأراضى الفضاء الموقوفة على المستشفى وينتقل كل ذلك الى الهيئـــة العـــامة للتأمين الصحى ، بما لها أو عليها ، وفقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ ؛ على أنه بالنسبة لمستشفى الهلال الأحمر بالسويس فانه ولئن وردت هـــذه المستشفى ضمن الـــكشف المرفق بقرار وزير الصحة الا أنه وقد ثبتت ملـــكية الدولة الفرنسية للأرض والمبانى الخاصـــة بالمستشفى فان ذلك يجعل المستشفى مستأجرا بموجب عقد مبرم بين ادارة الحراسة وجمعيـــة

الهــلال • ولا يتغير الوضع القــانونى للــكية المستشفى بصــدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ •

ان المستشفيات المعنيــة بالقــانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ هى المستشفيات التابعــة لجمعيــات مصرية ، أما المستشفيات التابعـــة لجمعيات الجاليات الأجنبية ، ومنها مستشفى الهلال الأحمر بالسويس فهى مستثناة من أحكام القانون المذكور • ومن ثم ، فان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ وان كان يمس مستشفى الهــلال الأحمر بالسويس وبمقوماته كمستشفى الا أنه لا يمس ملكية أرض ومبــانى المستشفى المذكور ، ذلك أن الأموال المملوكة للغير تخرج عن نطاق التأميم حتى ولو كانت تلك الأموال تستخدم فى تسيير المنشأة •

(ملف ٣٠/٢/٣٥ — جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)



مشروع استثماری

قاعـــدة رقم (١٧١)

المبـــــدأ :

القـــانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظـــام اســـتثمار المال العربى والأجنبى والمنـــاطق الحرة معـــدلا بالقـــــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ — المقصـــود بالمشروع الاستثمارى — يتعين لاعتبـــار المشروع من مشروعات الاستثمار الخاضعة لأحكام القـــانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أن يوافق عليه ابتـــداء مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة — تنفيذ المشروع يتم على أساس ماتتضمنه هذه الموافقة من شروط — البـــدء فى تنفيذ المشروع يكون تاليا لصدور الموافقة وطبقا لشروطها — مخالفة ذلك — أثرها — سقوط الموافقة — أساس ذلك : المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة (١) من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمنـــاطق الحرة الصـــادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ — المعـــدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ — تنص على أنه « يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هـــذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيـــه ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئـــة العامة للاستثمار والمنـــاطق الحرة » ٠ وتنص المـــادة (٣) على أن « يكون استثمار المـــال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية فى المجالات الآتية : —

١ — مشروعات الاسكان ومشروعات الامتداد العمرانى ، ويقصد بها الاستثمارات فى تقسيم الأراضى وتشييد مبـــان جـــديدة واقامة المرافق المتعلقـــة بها ، ولا يعتبر شراء مبنى قائم فعلا أو أرض فضاء مشروعا فى مفهوم أحكام هذا القانون الا اذا كان ذلك بقصد البنـــاء أو اعادة البناء ٠٠٠ » ٠ وتنص المادة (٢٧) على أن « تقدم طلبـــات الاستثمار الى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيـــانات الأخرى التى من شأنها ايضاح كيان المشروع المقدم بشأنه الطلب ، ولمجلس ادارة الهيئـــة سلطة الموافقـــة على طلبـــات

الاستثمار التى تقدم اليه . وتسقط هذه الموافقة اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جديه بتفيذها خلال ستة أشهر من صدورها مالم يقرر المجلس تجديدها للمدة التى يراها .

ومن حيث أن المستفاد من النصوص سالفة الذكر أنه يتعين لاعتبار المشروع من مشروعات الاستثمار الخاضعة لأحكام قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أن يوافق عليه — ابتداء — مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، بحيث يجرى تنفيذ المشروع على أساس ماتتضمنه هذه الموافقة من شروط . ويقضى ذلك — بالضرورة — أن يكون البدء فى تنفيذ المشروع تاليا لصدور الموافقة وطبقا لشروطها . ويبدوا ذلك واضحا من قرار الهيئة الصادر فى ١٩٧٧/٣/٢٧ بالموافقة على الطلب المقدم لها من الطاعن بشأن مشروع انشاء العمارتين المشار اليهما ؛ فقد قضى بالتزام المستثمر (الطاعن) باتخاذ خطوات تنفيذية جديدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره . يكون من بينها تقديم الرسومات النهائية للعمارتين للحصول على ترخيص البناء ؛ وتقديم الفواتير المبدئية الخاصة بمستلزمات البناء اللازمة للعمارتين من الخارج لاعتمادها، اذ أن لازم مفهوم ذلك هو أن اتخاذ الخطوات التنفيذية الجدية المنوه عنها يتم بعد الموافقة على المشروع تنفيذا لهذه الموافقة .

ومن حيث أنه بحسب الظاهر من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . فان الطاعن كان قد حصل على تراخيص بناء العمارتين وتعليتهما فى عامى ١٩٧٥ ؛ ١٩٧٦ . واستورد بعض مستلزمات البناء بموجب موافقات استيرادية من لجنة التيسيرات الاستيرادية بوزارة التجارة خلال عام ١٩٧٦ ، وتسلم ٣٦٠ طنا من الأسمنت المدعم من مكتب الأسمنت منها ١٧٠ طنا فى عام ١٩٧٥ . وقام بتأجير بعض شقق العمارتين خلال عام ١٩٧٦ بموجب عقود ايجار مبرمة وفقا لأحكام قانون ايجار الأماكن، والبادى كذلك من الوقائع أنه كان قد شرع فعلا فى اقامة مبانى العمارتين وأنجز جزءا منهما قبل بداية عام ١٩٧٧ ، ثم تقدم — بعد ذلك كله — فى ١٩٧٧/١/٢٣ بطلب الى هيئة الاستثمار للموافقة على مشروع

انشاء العمارتين المذكورتين ، وفقا لبيانات يفهم منها أن هذا المشروع جديد لم يخرج الى حيز التنفيذ الفعلى ، وصدر قرار الهيئة بالموافقة على المشروع فى ١٩٧٧/٣/٢٧ وذلك استنادا الى تلك البيانات التى دونها الطاعن والتى لم يكن من شأنها الايضاح والتبصير بكيان المشروع المقدم عنه الطلب ، بابراز كل مايتعلق به من ظروف وملابسات أهمها سبق الحصول على تراخيص البناء من مديرية الاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية ، واستيراد مستلزمات البناء بالموافقات السابق صدورها من لجنة التيسيرات الاستيرادية بوزارة التجارة ، وتسلم كميات الأسمنت المدعم ، والبدء فى اقامة المبانى ، وابرام عقود الايجار الخاصة ببعض الشقق . ولذلك فان قرار الهيئة الصادر فى ١٩٧٧/٣/٢٧ بالموافقة على المشروع يكون قد بنى على بيانات ومعلومات غير صحيحة ولا تعبر عن حقيقة الأمر الواقع . هذا فضلا عن أن الطاعن لم يقم بتنفيذ الشروط التى تضمنتها موافقة الهيئة ، ومنها تقديم الرسومات النهائية للعمارتين للحصول على ترخيص البناء والفواتير المبدئية الخاصة بمستلزمات البناء من الخارج لاعتمادها ، وما كان ليتسنى له أن يقوم بذلك لسبق حصوله على تراخيص البناء واستيراد مستلزمات البناء قبل تقدمه بطلب الموافقة على المشروع وصدور قرار الهيئة بالموافقة عليه ، ولم تكن الاجراءات التى اتخذها الطاعن فى هذا الخصوص تنفيذا لقرار الموافقة ، الأمر الذى كان من شأنه سقوط هذه الموافقة طبقا لنص المادة (٢٧) من قانون نظام الاستثمار المشار اليه . وبالتالى فان القرار الصادر فى ١٩٧٨/٤/٢٧ بسحب موافقة الهيئة على المشروع — أو بتقرير سقوط هذه الموافقة — هو قرار سليم يتفق وأحكام القانون ، ويكون القرار الصادر فى ١٩٧٨/١١/١٤ بالغاء قرار سحب الموافقة وهو القرار المطعون فيه — قد جاء مخالفا للقانون ، الأمر الذى يرجح معه الحكم بالغائه عند الفصل فى موضوع الدعوى ، ومن ثم فان ركن الجدية قد توافر فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار .

ومن حيث أنه بالنسبة الى ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فان البادى من الأوراق أنه متوافر أيضا ، ذلك أن الاستمرار فى تنفيذ القرار المطعون فيه يترتب عليه نتائج

يتعذر تداركها فيما لو قضى فى موضوع الدعوى بالغاء هذا القرار ، اذ أنه طبقا لنص المادة (٢٩) من قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المشار اليه ، لاتخضع مبانى الاسكان فوق المتوسط المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بايجارات الأماكن ، ومقتضى ذلك أنه يترتب علىتنفيذ القرار المطعون فيه اخراج العمارتين المذكورتين — بوصفهما عمارتين استثماريتين — من نطاق قوانين ايجارات الأماكن ، وانفراد المالك (الطاعن) بارادته الحرة الطليقة من كل قيد فى تقدير القيمة الايجارية التى يراها محققة لمصلحته الشخصية ، دون نظر الى وضع وظروف المستأجرين ، (المطعون ضدهم) الذين تعاقدوا معه على أساس قيمة ايجارية محددة سلفا وقابلة للتخفيض وفقا لقرارات لجنة تقدير الايجار ، الأمر الذى قد يحملهم بما ينوء عنه كاهلهم ، فضلا عما قد يطالبهم به الطاعن من مبالغ اضافية زيادة على القيمة الايجارية ودون سند من قوانين ايجارات الأماكن ، وغير ذلك مما يترتب عليه الاخلال بجوهر العلاقة الايجارية التى تربط المؤجر بالمستأجر .

ومن حيث أنه لذلك يكون قد توافر فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركنا الجدية والاستعجال ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه استنادا الى الأسباب سالفة الذكر فانه يكون قد جاء متفقا مع أحكام القانون .

(طعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٨)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ :

صدور احكام جنائية او مدنية استندت أسبابها الى وجود قرار صادر من هيئة الاستثمار بالموافقة على المشروع باعتباره مشروعا استثماريا دون أن تتعرض تلك الأحكام لمدى مشروعية القرار — خروج بحث مشروعية القرار عن نطاق الاختصاص الولائى للمحاكم

الجنائية أو المـدنية ـ حجية تلك الأحكام فيما فصلت فيه من مسائل تدخل فى نطاق الاختصاص الولائى للمحاكم العادية ولا تحوز قـوة الأمر المقضى فيما يتعلق بمشروعية قرار الهيئة والتى يختص القضاء الادارى وحده بالفصل فيها ٠

ملخص الحكم :

ان الأحكام التى أشـار اليها الطـاعن ـ وهى اما جنائيـة أو مدنية ـ استندت فى أسبابها الى وجود قرار صادر منهيئة الاستثمار بالموافقة على مشروع انشاء العمارتين المـذكورتين باعتبـاره مشروعا استثماريا يخضع لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى ، دون أن تتعرض تلك الأحكام لمدى مشروعية هـذا القرار ، وما كان ينبغى لها أن تتعرض لذلك : لخروجه عن نطاق الاختصاص الولائى للمحاكم الجنائية والمـدنية ؛ ومن ثم فان حجية تلك الأحكام فيما فصلت فيه من مسائل تدخل فى نطاق الاختصاص الولائى للمحاكم العادية ، ولا تحوز قوة الأمر المقضى فيما يتعلق بمشروعية قرار الهيئة المشار اليه، والتى يختص القضاء الادارى وحده بالفصل فيها ، وعلى ذلك فانه لم يكن من المتعين على الحكم المطعون فيه أن يتقيد بما فصلت فيـه الأحكام المذكورة على نحو ماورد بتقرير الطعن ٠

(طعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٨)

قاعـدة رقم (١٧٣)

المبـــدأ :

الاعفـاء الضريبى المقرر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشـأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة يسرى منـذ أول سنة مالية تالية للانتـاج أو مزاولة النشاط ولمدة خمس سـنوات ٠ وقبل أول تلك السنة المالية لا تستحق الضريبة أيضا ٠

ملخص الفتوى :

ان مفاد المـادة ١٦ من القـانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشـأن

استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أن الاعفاء الضريبى يبدأ من أول سنة مالية تالية للانتاج أو مزاولة النشاط ولمدة خمس سنوات . ولا تستحق ضرائب قبل بداية هذه السنة المالية ، ويظل الاعفاء قائما لمدة خمس سنوات متصلة وتحسب السنة المالية على أساس اثنى عشر شهرا باعتبار أن تلك المدة هى مدة السنة الضريبية ، فلا تتعداها الى أكثر من ذلك ولو نص نظام الشركة الأساسى على خلاف ذلك .

(ملف ٢٥٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

قاعدة رقم (١٧٤)

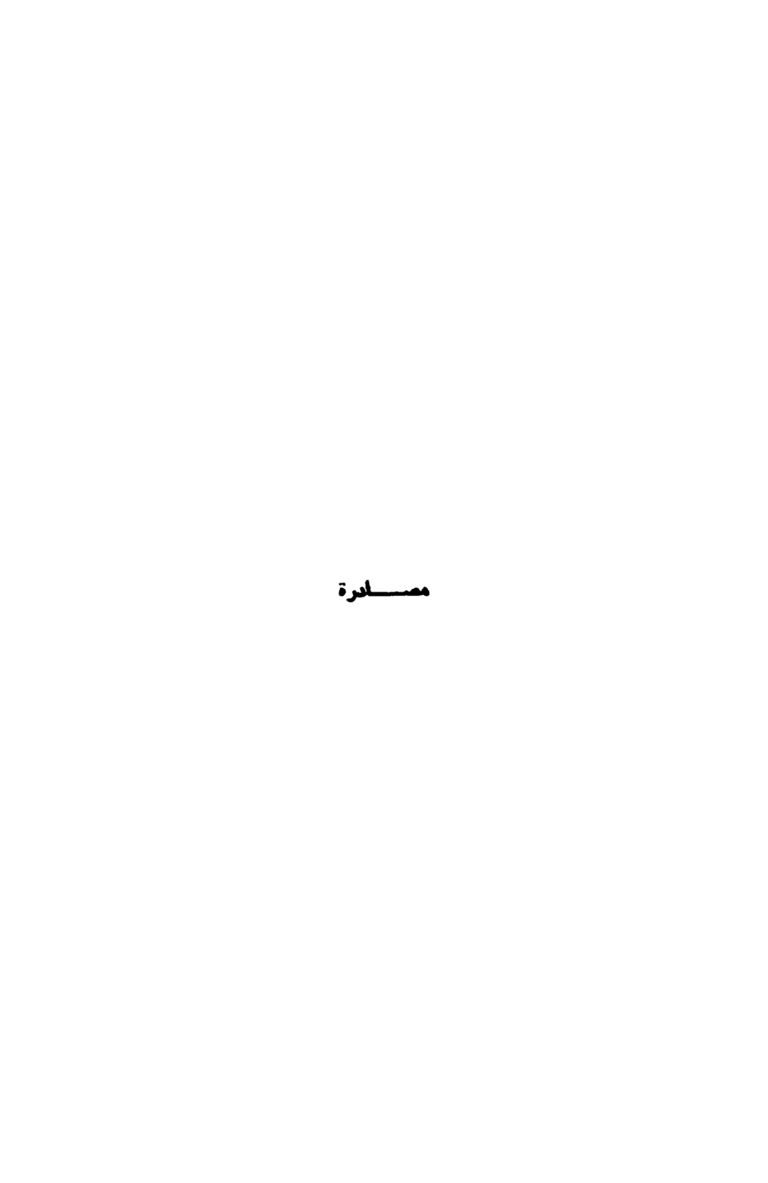
المبدأ :

الاعفاء الضريبى المقرر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ يسرى فى شأن حالات التوسع فى المشروعات القائمة ، اذ قرن المشرع بين تنفيذ المشروع والتوسع فيه.

ملخص الفتوى :

ان المشرع قد واجه فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ — حالة التوسع فى المشروعات القائمة . اذ اعتبر مالا مستثمرا النقد الأجنبى الحر المستخدم سواء فى تنفيذ أحد المشروعات أو التوسع فيها . وقد قرن المشرع تنفيذ المشروع بالتوسع فيه . واذا كان كل ما يصدق عليه وصف المشروع يتمتع بالاعفاء الضريبى ، فلا يجوز قصر هذا الوصف على حالة المشروع الجديد وحده ، وانما يسرى هذا الوصف على نشاط يمثل اضافة جديدة تعتبر فى حكم المشروع سواء كان نشاطا جديدا أو توسعا فى نشاط قائم بالفعل عن طريق زيادة رأس المال الأصلى .

(ملف ٢٦٥/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)



مصــــادرة

قاعـدة رقم (١٧٥)

المبـــدأ :

عقوبة المصـــادرة ــ اعتبـــارها منفذة بصدور الحكم النهائى ــ صدور قانون بعد حكم نهائى يجعل العمل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه ــ وقف تنفيذ الحكم وانتهاء آثاره الجنائية ــ لا محل لرد ما حكم بمصادرته ٠

ملخص الفتوى :

المصادرة هى نزع لملكية المال جبرا عن مالكه واضافته الى ملك الدولة بغير مقابل ٠ وهى عقوبة مالية كالغرامة ، ولـكنها تختلف عنها فى كونها تتمثل فى نقل ملـكية شىء من المحكوم عليه الى الدولة ، أما الغرامة فتتمثل فى تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لها ٠ ويترتب على المصـــادرة نقل ملـكية الأشياء المحكوم بمصادرتها للدولة بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا بغير حاجة الى اجراءات خاصة ، فهى لا تحتـــاج الى اجراءات لتنفيـــذها ، ومن أجل ذلك لا تسقط هذه العقوبة بمضى المدة لأنها تعد منفذة بصدور الحكم بهـــا ، أما التصرف فى الأشـــياء المصادرة فقدر زائد على تنفيذ العقوبة ٠

ومدار البحث هو الوقوف على مدى تأثر عقوبة المصادرة بصدور قانون جـــديد يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله نهائيا غير معاقب عليه ٠

تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه اذا صـــدر قانون بعد حكم نهـــائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيـــذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية ، وهـــذا النص اســـتثناء لمبدأ من المبـــادىء الأساسية فى القانون الجنائى وهو المعروف بعدم رجعية القوانين الجنائية ، ومن

مقتضى هذا النص أن يستفيد المحكوم عليـه نهائيـا بالادانة تحت سلطان القانون القديم من الغاء عقوبة ترى الهيئـة الاجتماعية الا فائدة من توقيعها • ويترتب على صدور القانون الجديد بعـد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليـه النتائج الآتية : ١ — أن الحكم الجنائى لا ينفذ اذا لم يكن قد بدىء فى تنفيذه ، ويوقف تنفيذه اذا كان قد بدىء فيه فاذا كان المحكوم عليه فى السجن مثلا أخلى سبيله ، وان كان قـد دفع قسطا من الغرامة سقط عنه الباقى • —٢— ان الآثار الجنائية التى تترتب على الحكم تنتهى ويزول مفعولها فلا يعتبر سابقة فى العود ولا يتخذ سببا لالغاء الأمر بايقاف تنفيذ عقوبة أخرى • ويخلص من ذلك أن مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المـادة الخامسة هو عدم تنفيذ الحكم الجنائى اذا لم يكن قـد بدىء فيـه ، أما اذا كان الحكم قـد تم تنفيـذه قبل صدور القانون الجديد فلا محل لاعمال أحكام الفقرة المذكورة •

لمـا كان ذلك وكانت عقوبة المصادرة كما قدمنا تعتبر قـد تم تنفيذها بمجرد صـدور الحكم دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء لاحق، فانه لا محل لرد ما حكم بمصـادرته الى المحكوم عليهم ، واذا كانت الجهة الحكومية قـد ردت بعض الأشياء المصادرة الى المحكوم عليهم فان لها الحق فى استردادها منهم •

(فتوى ٥١٧ فى ١٩٥٦/٨/٧)

قاعـدة رقم (١٧٦)

المبـــدأ :

الأموال المصـادرة من محكمـة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة — القانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٣ المتضـمن النص على سريان احكام القانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشان اموال اسرة محمـد على ، على هذه الأموال — اللجنـة المنصـوص عليها فى المـادة ٩ من القانون الأخير — اختصاصها ابتداء بالنظر فى أى نزاع يتعلق بهذه الأموال — عرض أى نزاع مما ذكر على اللجنة العليا المنصوص عليها فى المـادة

(١١) ، دون سبق عرضـــه على اللجنة الأولى وصدور قرار منها فيه ــ اثره ــ انعدام القرار الصادر من اللجنة العليا المشار اليها .

ملخص الفتوى :

أن المـــادة السادســة من القـــانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمه الثورة واموال الاحزاب المنحلة ، تنص على انه : « مع عدم الاخلال باحكام المواد السابقـــة تسرى أحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن اموال أسرة محمد على المصادرة المشار اليـــه على الأموال المصـــادرة بموجب الأحكام الصـــادرة من محكمة الثورة وكذا أموال الأحزاب المنحلة وذلك عدا أحكام المواد ٤ و٥ و٦ وعلى ان يستبدل فى تطبيق أحكام هذا القـــانون بعبارة (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣) فى المواد ٧ و٨ فقرة ثانية و٩ فقرة ثالثة و١٤ فقرة ثانيـــة عبارة (تاريخ نشر الاعلان الصـــادر بمصـــادرة أموال الأحزاب أو التـــاريخ الذى نشر فيـــه الحكم بالمصـــادرة بحســـب الأحوال) » ــ وكانت المـــادة ١/٧ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة (بمراعاة التعديل المشار اليه فى النص المتقدم) تنص على أنه : « اذا كان أحد الأشخاص الذين يمتلكون الأموال المصادرة شريكا متضامنا أو موصيا فى شركة أشخاص اعتبرت الدولة منـــذ تاريخ نشر الاعلان الصـــادر بمصـــادرة أموال الأحزاب أو التاريخ الذى نشر فيه الحكم بالمصـــادرة بحسب الأحوال دائنة لباقى الشركاء بقيمة حصته فى الشركة .

« وعلى هؤلاء أن يقـــدموا لادارة التصـــفية بيـــانا عن قيمة الحصة المذكورة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين يمتلكون الأموال المصادرة ، فاذا لم يقدم هذا البيـــان أو لم تقره ادارة التصفية تولت هذه الادارة تقدير قيمة الحصـــة المتقدمة الذكر متبعة فى ذلك أحكام عقد الشركة فان خلا منها جرى التقدير وفقا لحكم القانون والعرف التجارى المتبع وتبلغ الادارة المـــذكورة قرارها فى هذا الشأن للشركاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ولهؤلاء رفع الأمر الى اللجنة المبينـــة فى

المادة ٩ خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم بالتقــدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصــول وذلك للفصل فيه والا كان تقدير ادارة التصفية نهائيا » .

وتنص المــادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ على أن : « تشكل بقرار من وزير العدل لجنة أو أكثر برياسة أحد رجال القضاء الوطنى بدرجة مستشار وعضــوية اثنين أحدهمــا يكون نائبا بمجلس الدولة وثانيهما أحــد رجال القضــاء الوطنى بدرجــة وكيل محكمة .. وتختص هذه اللجنة بالفصــل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق شخص ممن شملهم قرار ٨ من نوفمبر سنة١٩٥٣ وفى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الأشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفا فيه ... كما تختص بنظر كل طلب خاص بتنفيذ حكم نهائى صدر ضد أحد من هؤلاء الأشــخاص ... وبوجــه عام تختص هذه اللجنة بالنظر فى كل نزاع يتعلق بالأموال المصادرة » .

وتنص المادة العاشرة على أنه « تقدم الطلبات الى اللجنة المشار اليها فى المــادة السابعــة خلال ٦٠ يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أســماء الأشــخاص الذين يمتلكون شــيئا من الأموال المصادرة ... » — وتنص المادة ١١ على أنه : « يحال قرار هــذه اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره الى لجنة عليا تشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة . ولهذه اللجنة العليا أن تصدر قرارا بتأمين قرار اللجنة الابتدائية أو بتعديله أو بالغائه ويكون قرارها غير قابل لأى طعن ... » .

ويبين من مجموع أحكام النصوص المتقدمة أن اللجنة الابتدائية هى لجنة ذات اختصاص قضائى ، بل انها أقرب الى المحكمة الخاصة منها الى اللجنة باعتبار أن تشكيلها كله من عناصر قضائية . ولا تعتبر اللجنة العليــا — المنصوص عليها فى المــادة ١١ — جهة استئناف أو درجة ثانية من درجات التقاضى بالنسبة الى اللجنة الابتدائية ، ذلك أن الاستئناف لا يترتب بحسب أصله وبحكم طبيعته تلقائيا ، انمــا يناط أمره برغبات الخصوم ، والحال ليس كذلك بالنسبة الى اللجنة

العليا حيث يوجب القانون — بغير توقف على طلب — احالة قرارات اللجنة الابتدائية اليها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لتأييد القرارات أو تعديلها أو الغائها . الأمر الذى يجعل من اللجنة العليا بالنسبة الى اللجنة القانونية الابتدائية جهة رئاسية ناط بها القانون اختصاصا بالتصديق والمراجعة .

وهذه المراجعة وان كانت تعتبر احدى مراحل قضاء على درجة واحدة . الا أن هذه المراجعة يجب أن تلحق قرارا صدر من المحكمة أو اللجنة المختصة بعد استنفاد مرحلة طرح النزاع عليها وهى مرحلة أساسية وضرورية تلزم لممارسة سلطة التصديق والمراجعة . بحيث اذا اتصل النزاع باللجنة العليا صاحبة تلك السلطة دون استنفاد مرحلة العرض على اللجنة الابتدائية . كان قرار اللجنة العليا فى النزاع معيبا الى درجة الانعدام لاتسامه عندئذ بعيب عدم الاختصاص الجسيم . وكان فى ذلك — فى نفس الوقت — تفويت لسلوك طريق التنازع السليم كما رسمه القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار ادارة التصفية بأن حصة السيدة ..... فى الشركة المشار اليها خاضعة للمصادرة على أساس أن قيمتها ١٦٦٩٩٫٧٦٣ ج . يعتبر قرارا نهائيا وواجب التنفيذ .

(ملف ٢/١/٩٥ — جلسة ١٩٦٤/١١/١١)

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ :

القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ — المصادرة التى يصدر بها قرار من الوزير المختص أو مندوبه طبقا لاحكامه — تعد جزاءا اداريا له طبيعة عقابية اذ هو بديل عن اقامة الدعوى الجنائية .

ملخص الحكم :

لئن كانت المصادرة التى يصدر بها قرار من الوزير المختص أو

مندوبه وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ جزاءا اداريا الا أن لهذا الجزاء طبيعة عقابية اذ هو بديل عن اقامة الدعوى الجنائية تلجأ اليه الجهة الادارية اذا قدرت أن الظروف المخففة والملابسات التى أحاطت بالحادث تقتضى الاكتفاء به ــ كما أن المصادرة بطبيعتها عقوبة ولو صدر بها قرار من الجهة الادارية متى انصبت على أشياء مما يباح حيازته وتداوله فلا يجوز توقيعها اذا لم يكن الفعل مكونا لجريمة مما نصت عليه المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ كما لا يجوز توقيعها اذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم اذ يترتب على التقادم محو كل صبغة جنائية للفعل وأن يغدو كأنه لم يكن معاقبا عليه وتنقضى سلطة الدولة فى العقاب فتصبح المصادرة الادارية بما لها من طبيعة عقابية غير جائزة •

(طعن رقم ١١٢١ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٣/٢٢)

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدأ :

الاتفاق على المصادرة الادارية ليس فيه مخالفة للدستور •

ملخص الحكم :

ان قرار وزير التجارة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ المعدل للقرار رقم ٢٨٦ سنة ١٩٧٤ قد نص فيما يختص بالشروط الخاصة باستيراد سيارات النقل على أن يصرح باستيراد سيارات النقل المستعملة بالشروط الآتية : (أ)•••••• (ب) •••••• (د) أن يستورد مع السيارة موتور جديد أو مجدد الى جانب قطع غيار جديدة لاستخدامها للسيارة بما لا يقل عن خمسمائة جنيه مصرى • وقد أوجب القرار الوزارى المشار اليه فى حالة استيراد السيارة دون استيراد الموتور المذكور أو قطع الغيار المنصوص عليها تقديم خطاب ضمان بمبلغ

الفين من الجنيهات يلتزم المستورد بمقتضاه استيراد المواد الناقصة خلال ثلاثة شهور للافراع عن السيارة •

ولا يتضمن هذا الاجراء مخالفة للقانون • كما أن مصادرة قيمة خطاب الضمان لعدم الاستيراد ليس فيه مخالفة للدستور • فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المصادرة التى تتم بالاتفاق بين الجهة الادارية والمخالف مقابل تنازلها عن اتخاذ الاجراءات القانونية قبله لا تتضمن مخالفة للدستور •

(طعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٨)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبدأ :

حظرت الدساتير المصرية المتعاقبة نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض — نص دستور سنة ١٩٧١ على حظر التاميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض — حظر المصادرة العامة حظرا مطلقا — لا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى •

ملخص الحكم :

ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة ، وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، ومن أجل ذلك حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون « المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ، ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ ، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون

ومقابل تعويض وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ولم يجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

ومن حيث أن مفاد ماتقدم أنه كان يتعين على جهة الادارة بعد أن قامت تنفيذا لحكم محكمة الثورة الصادر فى ١٩٥٤/٥/٤ ولأحكام القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن ادارة التصفية — بالتحفظ على كافة أموال وممتلكات المرحوم .... والتصرف فى جزء منها . واستيفاء المبلغ المحكوم بمصادرته فضلا عن كافة الالتزامات والديون العارضة المستحقة عليه للغير — كان يتعين عليها أن ترد بعد ذلك — مابقى من هذه الأموال والممتلكات الى أصحاب الحق فيها ، لينتفعوا بها ويمارسوا عليها حقوق الملكية الخاصة التى كفلتها وصانتها المبادىء الدستورية العامة ونصوص الدساتير المتعاقبة وكافة شرائع العدل ومن بينها دستور سنة ١٩٥٦ ودستور سنة ١٩٥٨ والدساتير اللاحقة .

ومن حيث أن حبس جهة الادارة للأموال والممتلكات المتبقية واستمرار التحفظ عليها وحرمان أصحاب الحق فيها من الانتفاع بها أو التصرف فيها دون سبب مشروع أو مبرر سائغ لا يخرج فى الحالة المعروضة عن فرضين : —

١ — أن تكون جهة الادارة قد أضمرت مصادرة هذه الأموال مصادرة عامة وفى هذه الحالة تكون قد خالفت أحكام الدساتير المتعاقبة والمبادىء الدستورية العامة التى حظرت المصادرة العامة حظرا مطلقا . ولم تجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى . وتكون فى ذات الوقت قد خالفت صريح حكم محكمة الثورة الصادر فى ١٩٥٤/٥/٤ الذى لم يقض الا بمصادرة مبلغ ٣٥٨٤٣٨ر١٨٤ ج.م من أموال المرحوم ....

٢ — أو أن تكون جهة الادارة قد اتجهت ارادتها — دون قصد المصادرة — الى مجرد حبس هذه الأموال تحت يدها وحرمان أصحاب الحق فيها من الانتفاع بها . وفى هذه الحالة فانه مع

غياب صدور حكم قضائى أو قرار من سلطة مختصة بفرض الحراسة على تلك الأموال ، يبيت ذلك التصرف من جهة الادارة فاقــدا لأى مبرر أو سبب قانونى مشروع •

وعلى أى من هذين الفرضين ، فان امتناع جهة الادارة عن رد تلك الأموال والممتلكات الى أصحاب الحق فيها ، واستمرار حبسهـا عنهم منــذ ذلك الحين ، يشــكل — ولا ريب — قرارا اداريا سلبيا بالامتناع ، يدخل فى عداد القرارات الادارية التى أشــارت اليهـا الفقرة الأخيرة من المــادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — بنصــها « ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح » ، وهذا القرار — لكل ما اعتوره من عيوب سبق ذكرها — معيب بعيب عــدم المشروعيــة الجسيم الذى ينحدر به الى درجة الانعدام •

هذا واذا كان هــذا القرار قــد تحققت أركانه وتبلور قــوامه منذ نهاية عام ١٩٥٦ — كما سلف القول — واستمر قائمــا منذ ذلك الحين — الا أنه قــد تأكد وجوده واشــتد عيبــه بعــد أن أقام المدعون دعواهم الماثلة بتــاريخ ١٩٦٣/١/٢٢ ، مطــالبين بأموالهم وممتلكاتهم التى آلت اليهم عن مورثهم ، سيما وأن جهــات الادارة المــدعى عليها لم تتقدم فى الدعوى دفاعا موضوعيا تبرر به حبس تلك الأموال عن أصحاب الحق فيهــا ، وانما كل مافعلتــه هو أن دفعت بعدم جواز نظر الدعوى استنادا الى حكم المــادة ١٩١ من دســتور سنة ١٩٥٦ ، والتزمت هذا المنهج أيضا فى الطعن أمام هذه المحكمة ، ثم لاذت بالصمت عن التعقيب على تقــدير لجنــة الخبراء المشــكلة بقرار المدعى العام الاشتراكى المشار اليه والذى أعدته نخبة من كبار موظفى الدولة المتخصصين بناء على ترشيح من وزير المالية •

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الحكومة بعــدم جواز نظر الدعوى استنادا الى حكم المادة ١٩١ من دستور سنة ١٩٥٦ — وهو الدفع الذى قام عليه طعن الحكومة الماثل رقم ٩١٥ لسنة ٢٥ ق عليا،

فمردود عليه بأن هذه المـــادة وان كانت قد أضفت حصانة دستورية نهائيـــة على جميع قرارات مجلس قيــــادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التى تتصـــل بهـــا وصــــدرت مكملة أو منفـــذة لها وجميع الاجراءات والأحكام والتصرفات التى صـــدرت من الهيئات التى أمر المجلس المــذكور بتشكيلها أو الهيئـــات التى أنشئت بقصد حمـــاية الثورة ونظـــام الحكم الا أن القرار السلبى محل هذه المنازعة وهو قرار تحقق بعد صـــدور دستور سنة ١٩٥٦ واستمر قائما الى الآن ينأى عن مجال حكم المـــادة ١٩١ من هذا الدستور لأنه لم يدع أحد أن ثمة قرارا أو حكما صـــدر عن مجلس قيـــادة الثورة أو محكمـــة الثورة أو احدى الهيئـــات المشار اليهـــا فى هذه المـــادة قبل العمل بدستور سنة ١٩٥٦ — يقضى بحبس جميع أموال وممتلكات المرحوم .... والتحفظ عليهـــا وعـــدم ردها الى أصحابها فيما عدا المبلغ الذى حكمت محكمة الثورة بتاريخ ١٩٥٤/٥/٤ بمصـــادرته من هذه الأموال • ولقد سبق القول بأن هـــذا الحكم وحـــده هو الذى ينطوى تحت الحصانة المقررة فى حكم المـــادة ١٩١ من دستور سنة ١٩٥٦ المشار اليها وبناء عليه يكون هذا الدفع غير [illegible] سليم من القانون حقيقا بالرفض [illegible] رقم ٩١٥ لسنة ٢٥ ق عليا المقام من الحكو[illegible] دوره •

ومن حيث أنه متى كان ماتقدم فان القرار السلبى بالامتناع عن رد باقى الأموال والممتلكات المستحقة للطاعن عن مورثهم ، باعتباره من القرارات المستمرة لا يتقيد فى الطعن عليه بمواعيد دعوى الالغاء، وانما يجوز الطعن فيه ماظل الاستمرار قائما • ومن ثم تكون الدعوى المقامة من الورثة بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٢ مقبولة شكلا •

(الطعنان رقما ٩٠٥ و٩١٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥)

مصروفات ادارية

قاعــدة رقم (١٨٠)

المبـــدأ :

المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بشأن استحقاق مصروفات ادارية على التكاليف الاصلية للاصناف التى تشتريها مصلحة لاخرى ـ مفهوم ذلك وجوب تحصيل هذه المصروفات اذا كانت كل من الجهتين تتمتع بشخصية مستقلة عن الاخرى ـ عدم تحصيلها اذا كانت الجهتان تكونان شخصا اعتباريا واحدا .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥١٧ من اللائحة المـالية للميزانية والحسابات تقضى بعـدم اضافة مصروفات ادارية على التـكاليف الاصلية للاصناف التى تشتريها مصلحة لمصلحة أخرى ما لم تكن احدى المصلحتين خارج الميزانية العامة فتضاف هذه المصروفات ، ويؤخذ من هذا النص ان المصروفات الادارية لا تستحق لفروع السلطة المركزية قبل بعضها البعض باعتبار انها جميعا تكون شخصا اعتباريا واحدا بتمتع بذمة مالية واحدة . وتجب هذه المصروفات اذا كانت كل من الجهتين تتمتع بشخصية مستقلة عن الاخرى مما يقتضى انفصال ذمتيهما الماليتين تطبيقا للقواعد العــامة فى فقه القانون الادارى .

وبناء على ما تقدم فانه اذا قامت وزارة الاشغال بتنفيذ مشروع مد الكهرباء من خطوطها لحساب وزارة الشئون البلدية والقروية التى عهـدت اليها بذلك فى حدود اختصاصاتها وخصما على ميزانيتها التى تكون جزءا من الميزانية العامة للدولة ، فلا محل لالزامها اداء مصروفات ادارية عن الاعمال التى يقتضيها تنفيذ هذا المشروع .

(فتوى ١٦٨ فى ١٩٥٩/٣/٩)

قاعـــدة رقم (١٨١)

المبـــــدأ :

استحقاق مصلحة الميكانيكا والكهرباء ١٠٪ من ثمن التيار الكهربى كمصاريف ادارية ــ جواز مطالبة مجلس بلدى مدينة المنصورة بهــذه المصاريف نظراً لتمتعه بشخصية معنوية مستقلة وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ٠

ملخص الفتوى :

اتفق مجلس بلدى المنصورة مع وزارة الاشغال (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) فى سنة ١٩٣٦ ٠ على مد مدينة المنصورة بما تحتاجه من التيار الكهربائى من المحطات التابعة للوزارة المذكورة ـ بسعر ٢ر٧ مليمــا للكيلووات الواحد ٠ ونظرا لارتفاع سعر الوقود بعد توقيع الاتفاق ــ وتمشيا مع قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير سنة ١٩٣٦ والذى أجاز توريد التيار الكهربائى للهيئات البلدية والخصوصية من شبكات وزارة الاشغال ، وحدد شروط هذا التوريد ـ وقضى برفع السعر كما ارتفع سعر الوقود ــ فقد تقدمت وزارة الاشغال بمذكرة الى مجلس الوزراء تطلب فيها اقرار زيادة سعر التيار الكهربائى المغذى لمدينــة المنصورة من شبكة شمال الدلتا وذلك بالموافقة على رفع سعره من ٢ر٧ مليما الى السعر الذى يتفق مع زيادة سعر الوقود وهو ٥ر٥ مليما ـ وعلى أن تسرى هذه الزيادة من وقت مطالبة الوزارة بها فى أول يناير سنة ١٩٤٧ ٠ وقد وافق مجلس الوزراء على ما تضمنته المذكرة المشار اليها فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٤ ٠

وفى سنة ١٩٥٩ طلبت مصلحة الميكانيكا والكهرباء اضافة ١٠٪ على ثمن بيع التيار الكهربائى المورد لمجلس بلدى مدينة المنصورة ـ بصفة مصاريف ادارية ـ الا أن المجلس المذكور رفض ذلك ـ استنادا الى ما انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١ من مارس سنة ١٩٥٩ ــ من عدم استحقاق مصاريف ادارية عن مشروعات توصيل التيار الكهربائى من خطوط وزارة الاشغال الى المدن التى بها مجالس

بلدية ، وكذلك استنادا الى أن سعر التيار الكهربائى محدد بعقد وبقرار من مجلس الوزراء •

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٢ — فاستبان لها ان المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن « تسرى القواعد المتقدمة (وهى القواعد التى تضمنتها المواد ٥١٤ • ٥١٥ ، ٥١٦ فى شأن تأدية الخدمة بين المصالح) على ثمن التوريدات التى تصرفها أو توردها مصلحة الى مصلحة أخرى ، اذا كانت المصلحة الموردة ليس من اختصاصها تموين مصالح الحكومة بمثل هذه الاصناف، وفى هذه الحالة تحسب الاصناف بتكاليفها الاصلية دون اضافة مصروفات ادارية ، الا اذا كانت احدى المصلحتين خارج الميزانية العامة فتضاف هذه المصروفات » •

ومن حيث ان مقتضى هذا النص ان المناط فى تحمل المصاريف الادارية عن تأدية الخدمات بين المصالح العامة ، هو مبدأ وحدة الميزانية أو تعددها • فاذا كانت المصلحة التى تؤدى الخدمة تجمعها بالمصلحة التى تؤدى لها هذه الخدمة ميزانية واحدة ، فانه لا محل لتحميل المصلحة الاخيرة بمصاريف ادارية ، أما اذا كانت المصلحة التى تؤدى لها الخدمة من المصالح التى تتمتع بشخصية مستقلة ولها ميزانية مستقلة فان هذه المصلحة تتحمل بالمصاريف الادارية المشار اليها • ومن ثم فان المصاريف الادارية لاتستحق لفروع السلطة المركزية قبل بعضها البعض باعتبارها جميعا مكونة لشخص اعتبارى واحد يتمتع بذمة مالية واحدة ، وانما تستحق هذه المصاريف اذا كانت كل من الجهتين (التى تؤدى الخدمة والتى تؤدى لها هذه الخدمة) تتمتع بشخصية مستقلة عن الاخرى ، مما يقتضى انفصال ذمتيهما الماليتين — تطبيقا للقواعد العامة فى فقه القانون الادارى •

ولما كانت شخصية مجلس بلدى مدينة المنصورة مستقلة عن شخصية الدولة وله ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لفروع السلطة المركزية — ومنها وزارة الاشغال ومنثم فانه يجوز لهذه الوزارة الاخيرة (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) ان تضيف مصاريف ادارية الى قيمة

تكاليف الخدمة التى تؤديها للمجلس المذكور ، وهى امداد مدينة المنصورة بالتيار الكهربائى اللازم من المحطات التابعة لها ، وذلك طبقا لحكم المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات سالفة الذكر .

ولا يسوغ الاحتجاج بما انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١ من مارس سنة ١٩٥٩ — من عدم استحقاق مصاريف ادارية عن مشروعات توصيل التيار الكهربائى من خطوط وزارة الاشغال الى المدن التى بها مجالس بلدية — ذلك أن الجمعية العمومية كانت قد استندت — فيما انتهت اليه — الى ان وزارة الاشغال قد قامت بتنفيذ مشروع الكهرباء من خطوطها لحساب وزارة الشئون البلدية والقروية التى عهدت اليها بذلك فى حدود اختصاصاتها ، وخصما على ميزانيتها التى تكون جزءا من الميزانية العامة للدولة ، ولذلك فانه لم يكن ثمت محل لالزامها بأداء مصاريف ادارية عن الاعمال التى يقتضيها تنفيذ هذا المشروع .

كما أنه لايسوغ الاحتجاج بأن سعر التيار الكهربائى محدد بعقد وبقرار من مجلس الوزراء ، ذلك أنه من الاطلاع على نصوص الاتفاق المعقود فى سنة ١٩٣٦ بين وزارة الاشغال ومجلس بلدى مدينة المنصورة، انه لم يرد فيه ذكر للمصاريف الادارية المشار اليها . وبالرجوع الى المقايسات التى كانت قد أجرتها وزارة الاشغال — قبل ابرام هذا الاتفاق — لتحديد سعر التيار الكهربائى الذى ستقوم بتوريده الى المجلس البلدى المذكور يتضح أن التكاليف الحقيقية لتوريد التيار الكهربائى تزيد على السعر الذى حدد فى الاتفاق سالف الذكر ، وهو ما يكشف عن ان السعر المشار اليه انما يمثل الخدمة التى تؤديها وزارة الاشغال. بما يوازى — على وجه التقريب — تكاليف ادائها مما دعا الى رفع هذا السعر بقدر ارتفاع تلك التكاليف نظرا لارتفاع سعر الوقود بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٤ ، وفى هذا مايدل دلالة واضحة على ان المصاريف الادارية المشار اليها لم تحسب عند تقدير سعر التيار الكهربائى المتفق عليه . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فان اضافة المصاريف الادارية المذكورة لا يعتبر رفعا لسعر التيار الكهربائى المحدد بالاتفاق وبقرار من مجلس الوزراء . ومن ثم

فلا يعتبر تعديلا لهذا السعر من جانب وزارة الاشغال ، وانما تضاف تلك المصاريف بصفتها هذه . وطبقا لحكم المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات سالفة الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية مصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الاشغال فى مطالبة مجلس بلدى مدينة المنصورة بمصاريف ادارية عن التيار الكهربائى الذى تقوم بتوريده لهذا المجلس من محطات التوليد التابعة لها .

(فتوى ٤٣٣ فى ١٩٦٢/٦/٢٦)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبـــدأ :

مصروفات حفظ المنقول ـ مرتبة امتياز هذه المصروفات تأتى بعد امتياز المصروفات القضائية وامتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى ـ أساس ذلك ـ نص المادتين ١١٣٩ و ١١٤٠ من التقنين المدنى ـ مثال ـ لا حق لهيئة قناة السويس فى استيفاء نفقات انتشال سيارة من القنال من ثمنها الا بعد أن تستوفى محافظة بور سعيد من هذا الثمن الرسوم المستحقة على السيارة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسم وحقوق أخرى من أى نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والاوامر الصادرة فى هذا الشأن وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الاموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت قبل أى حق آخر، ولو كان ممتازا ومضمونا برهن رسمى ، عدا المصروفات القضائية .

وتنص المادة ١١٤٠ على أن المبالغ التى صرفت فى حفظ المنقول ، وفيما يلزم له من ترميم يكون لها امتياز عليه كلية . وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثقل بحق الامتياز بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة . أما فيما بينها فيقدم بعضها

على بعض بحسب الترتيب العكسى لتواريخ صرفها .

ومفاد هذين النصين أن امتياز المبالغ المستحقة للخزانة بما لها من الولاية العامة مقدم على امتياز مصروفات حفظ المنقول ، من ثم فانه يتعين أن يستوفى من ثمن الشيء الضرائب والرسوم المستحقة عليه ثم يستوفى مما يتبقى نفقات حفظه وترميمه . ولا بد وفقا لنص المادة ١١٣٩ مدنى (سالف الذكر) لحفظ حقوق الخزانة العامة التى ثبت لها هذا الامتياز من الرجوع الى القوانين الخاصة التى تفرض هذه الحقوق على المولين غير أنه يجب ملاحظة ان الامتيـــاز الذى تقرره القوانين مبنى على اعتبار أن المصلحة العامة تقتضى ضمان تحصيل مطلوبات الحكومة التى تكون مستحقة لها باعتبارها صاحبة الولاية العامة فلا يدخل فى ذلك ما تستحقه الحكومة قبل احد الافراد اذا ما كانت المبالغ ليست مستحقة لها بهذه الصفة الســابق الاشــارة اليها كما اذا كانت تلك المستحقات بموجب عقد بينها وبين أحد الافراد .

ولما كانت النفقات التى تحملتها هيئة قناة السويس فى سبيل انتشال السيارة من المصروفات الضرورية للمحافظة على تلك السيارة ولولاها لتلفت تلفا تماما من مياه القناة الملحة فانه وفقا لما تنص عليه المــادة ١١٤٠ مدنى سالف الذكر يثبت لهذه النفقات المشار اليها الامتياز على غيرها من الديون وفقا للمرتبة التى يقررها لها القانون ولما كان القانون قد حدد لامتياز مصروفات الحفظ والترميم المرتبة الثالثة أى بعـــد امتياز المصروفات القضائية وامتياز الخزانة العامة فان المبالغ التى تطالب بها محافظة بورسعيد باعتبارها رسوما يكون لها الأولوية على النفقات التى تحملتها الهيئة .

لذلك يحق لهيئة قناة السويس الاتفاق مع محافظة بورسعيد على بيع السيارة وسداد الرسوم المستحقة على السيارة للمحافظة ثم تستوفى مطلوبها مما يتبقى من الثمن .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن هيئة قناة السويس لا تستوفى نفقات انتشال السيارة رقم ٢٦١٢١ ملاكى القاهرة من ثمن هذه السيارة الا بعد ان تستوفى محافظة بورسعيد من هذا الثمن الرسوم المستحقة على السيارة .

(فتوى ١٢٢ فى ١٩٦٤/٢/٢٠)

قاعـــدة رقم (١٨٣)

المبـــــدأ :

ان المناط فى تحمل المصاريف الادارية عن تأدية الخـدمات بين المصالح العامة هو مبدأ وحدة الميزانية أو تعددها .

ملخص الفتوى :

ان الجمعية العمومية للقســـم الاستشارى بمجلس الدولة سبق أن نظرت الخلاف بين وزارة الاشـــغال وبين مجلس مدينـــة المنصورة حـــول استحقاق مصاريف ادارية بواقع ١٠٪ على قيمـــة التيـــار الكهربائى المورد ، وانتهت فى جلستها المنعقدة فى ١٩٦٢/٥/٣٠ الى أحقية الوزارة فى تحصيل هذه المصاريف الادارية طبقا لنص المادة ١٧٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وذلك على أساس أن المناط فى تحمل المصاريف الادارية عن تأدية الخدمات بين المصالح العامة هـــو مبدأ وحدة الميزانية أو تعددها ، فاذا كانت المصلحة التى تؤدى الخدمة تجمعها بالمصلحة التى تؤدى لها هذه الخـــدمة ميزانية واحـــدة فانه لا محل لتحميل المصلحة الاخيرة بمصاريف ادارية أما اذا كانت المصلحة التى تؤدى لها الخدمة من المصالح التى تتمتع بشخصية مستقلة فان هذه المصلحة تتحمل بالمصـــاريف الادارية المشار اليها غير انه نظرا لانه اللائحة المالية للميزانية والحسابات كانت تطبق فى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء الى أن صدرت اللائحة المالية الخاصة بالمؤسسة خلوا من النص على تحصيل مصاريف ادارية . ومن ثم فان المصاريف المذكورة لا تستحق الا عن الفترة السابقة على العمل باللائحة المالية الخاصـــة بالمؤســـسة .

ومن حيث ان البند الثانى من عقد التوريد المبرم سنة ١٩٣٢ ينص على أن « يحصـــل التوريد عنـــد المفاتيح ذات الضـــــغط الواطى (٣٠٠٠ فولت متردد) مباشرة حيث توضع العدادات » ، كما ينص البند ثانيا من قواعد نظام توريد التيار الكهربائى للهيئات الاقليمية والبلدية التى أقرها مجلس الوزراء فى أول يناير سنة ١٩٦٣ على أن

« تكون المحاسبة بالجملة عند العدادات الموضوعة فى محطة المحولات» وقد أوضحت المؤسسة أن لكل محطة ضغطان : ضغط الدخول وهو عال وضغط الخروج وهو واطى وانه فى الحالة المعروضة فان الضغط العالى هو ضغط التيار الداخل لمحطة محولات المنصورة التابعة للمؤسسة وهو ٣٣ الف فولت والضغط الواطى هو ضغط التيار الخارج من المحطة المذكورة وهو ٣ آلاف فولت ، وأنه بالنسبة لمحطة التوزيع التابعة لمجلس مدينة المنصورة فان الضغط العالى الداخل لها أقل من ٣ آلاف فولت بنسبة الفاقد وتقدر بـ ٥٪ والضغط الواطى الخارج منها ٢٢٠ فولت — ويستفاد من كل ذلك ان المحاسبة تكون على الكميات التى تسجلها العدادات الموضوعة بمحطة المحولات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، ويؤكد هذا المعنى ما نص عليه البند التاسع من العقد المبرم سنة ١٩٣٢ من أنه (ليس للحكومة أن تورد التيار الكهربائى الى مدينة طلخا من الوصلة بين الشبكة الكهربائية ومدينة المنصورة الا بعد الاتفاق على ذلك مع المجلس) فلو كان التيار بين الشبكة الكهربائية والمدينة لا يخص المجلس لما كانت هناك حاجة الى اشتراط موافقته المنصوص عليها فى البند التاسع من عقد التوريد .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

فيما يتعلق بالخلاف حول المصاريف الادارية :

تأييد رأى الجمعية العمومية السابق بجلسة ١٩٦٢/٥/٣٠ وبالتالى التزام مجلس مدينة المنصورة بأداء المصاريف الادارية للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا لاحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وذلك حتى تاريخ العمل باللائحة المالية الخاصة بالمؤسسة والصادرة سنة ١٩٦٧ .

(ملف ٢١٦/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)

قاعــدة رقم (١٨٤)

المبـــدأ :

مفاد نص المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات انه فى حالة تادية الخدمات بين المصالح العامة المختلفة تضاف نسبة ١٠٪ الى تكاليف الخدمة كمصاريف ادارية ـ نص هذه المادة يتحدد بأمكان تطبيقه بالخدمات التى تتم بين المصالح العامة ولا محل لاعماله اذا كانت الخدمة تؤدى الى أحد اشخاص القانون الخاص حيث يقتضى الوضع عندئذ الرجوع الى الاتفاق المبرم بين الطرف الذى يؤدى الخــدمة والطرف الآخر الذى تؤدى الخدمة لصالحه ـ مثال .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تقضى بأن « تضاف مصاريف ادارية بواقع ١٠٪ الى تكاليف الخدمات متى كانت احدى الجهتين المتعاملتين خارجه عن موازنة الخدمات » ومفاد ما تقدم انه فى حالة تأدية الخدمات بين المصالح العامة المختلفة تضاف نسبة ١٠٪ الى تكاليف الخدمة كمصاريف ادارية ، غير أن نص المادة ٥١٧ المشار اليه يتحدد بامكان تطبيقه بالخدمات التى تتم بين المصالح العامة . ولا محل لاعماله اذا كانت الخدمة تؤدى الى أحد اشخاص القانون الخاص حيث يقتضى الوضع عندئذ الرجوع الى الاتفاق المبرم بين الطرف الذى يؤدى الخدمة والطرف الآخر الذى تؤدى الخدمة لصالحه .

وحيث أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد أبرمت العقد نيابة عن الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى وهو أحــد أشخاص القانون الخاص وأموالها أموال خاصة ، فمن ثم لا محل للاحتجاج على الجمعية بنص المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحســابات لمطالبتها بسداد ١٠٪ من قيمة تكاليف انشاء مبنى مجمع الاصلاح الزراعى بسوهاج وذلك كمصاريف ادارية مقابل اشراف مديرية الاسكان على اقامة هذا المبنى وانما الذى يعتد به هو الاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

ومن حيث ان الاتفاق المنوه عنه يقضى بأن تستحق مديرية الاسكان نسبة ١٠٪ من قيمة تكاليف المجمع مقابل اشرافها على اقامته ، ولقد قامت هيئة الاصلاح الزراعى بصرف النسبة المتفق عليها الى مديرية الاسكان.

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية مديرية الاسكان والتعمير بسوهاج فى المطالبة بسداد ١٠٪ من قيمة تكاليف مبنى مجمع الاصلاح الزراعى بسوهاج كمصاريف ادارية نظير اشرافها على اقامة المجمع .

(ملف ١٩٧٥/٢/٧ — جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)

قاعــدة رقم (١٨٥)

المبـــدأ :

الاصل فى تحمل المصاريف الادارية عن تأدية الخدمات بين المصالح العامة انه منوط بوحدة الميزانية أو تعددها — المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات — اذا كانت الجهة التى تؤدى لها الخدمة من المصالح التى تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ولها ميزانية مستقلة فانها تتحمل المصاريف الادارية — يستثنى من هذا الاصل حالة اداء الخدمة بمقتضى الزام تشريعى .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية تنص على أن « تنشأ هيئة عامة تتبع وزير التموين والتجارة الداخلية تدعى الهيئة العامة للسلع التموينية ويكون مركزها مدينة القاهرة » وأن المادة السابعة منه تنص على أن « تتبع الهيئة فى أنظمتها المالية والادارية طرق الادارة والاستغلال المناسب لمرفق التموين وفقا للائحة التى يضعها مجلس الادارة ويكون للهيئة ميزانية خاصة يتم وضعها دون التقيــد بالمواد ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ وكل ذلك مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على الحساب الختامى والميزانية الخاصة بالهيئة ». ومؤدى ذلك أن ميزانية الهيئة مستقلة عن ميزانية الدولة .

ومن حيث ان المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن « تضاف مصاريف ادارية بواقع ١٠٪ الى تكاليف الخدمات متى كانت احدى الجهتين المتعاملتين خارجة عن ميزانية الخدمات ويستثنى من ذلك الجهة التى تؤدى خدمات عامة عن طريق الالزام التشريعى اذا كانت تلك الخدمات مدرجا بها اعتمادات فى ميزانية الجهة المستفيدة تقابل تكاليفها بالكامل » . ومقتضى ذلك كأصل عام هو أن المناط فى تحمل المصاريف الادارية عن تأدية الخدمات بين المصالح العامة هو وحدة الميزانية أو تعددها ، فاذا كانت الجهة التى تؤدى لها الخدمة من المصالح التى تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ولها ميزانية مستقلة فان هذه المصلحة تتحمل المصاريف الادارية المشار اليها .

ومن حيث ان الهيئة العامة للسلع التموينية لها ميزانية خاصة أى مستقلة عن الذمة المالية لفروع السلطة المركزية ومنها مصلحة الرقابة الصناعية ، ولم يصدر الزام تشريعى لمصلحة الرقابة الصناعية بتحصيل اتاوة الاستبارين فضلا عن أنه مدرج بميزانية الهيئة فى جانب الاستخدامات ما يلزمها لمباشرة مهامها ، ومن ثم فانه يجوز لمصلحة الرقابة الصناعية أن تحصل على قيمة المصاريف الادارية مقابل الخدمة التى تؤديها للهيئة المذكورة وهى اصدار اذون توزيع الاستبارين لمصانع الصابون وتحصيلها اتاوة الاستبارين وتوريدها للمبالغ المحصلة فى نهاية كل شهر الى الهيئة العامة للسلع التموينية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية مصلحة الرقابة الصناعية فى اقتضاء ١٠٪ من الاتاوة التى تحصلها لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

(ملف ٣٢/٢/٥٢٥ — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٠)

قاعــدة رقم (١٨٦)

المبــــدأ :

المناط فى استحقاق المصروفات الادارية اداء خـدمة تســتأهل المطالبة بهــا .

ملخص الفتوى :

ان المطالبة بالمصاريف الادارية فيما بين الجهات الادارية لايثور الا بمناسبة تأدية الخدمات فيما بينها . ومن ثم فان المناط الاول فى استحقاق تلك المصروفات على جهة ادارة لصالح جهة ادارية أخرى ، أن تكون الجهة الادارية المطالبة بقيمة المصروفات الادارية قد أدت للجهة الادارية المطالبة خدمة تستأهل مصروفا اداريا .

(ملف ١٠٩٦/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٣/١١/١٩)

مصـــلحة حـــكومية

الفرع الأول : ماهيـــة المصلحة الحكومية ٠

الفرع الثانى : مصلحة خفر السواحل ٠

الفرع الثالث : مصلحة الطيران المـــدنى ٠

الفرع الرابع : مصلحة الاملاك الاميرية ٠

الفرع الخامس : مصلحة الموانى والمنائر ٠

الفرع الأول

ماهيـــة المصلحة الحكومية

قاعـــدة رقم (١٨٧)

المبـــــدأ :

المصالح العامة او الحكومية وحدات ادارية تتكون منها الدولة — استقلال كل منها بمجموعتها الوظيفية وميزانيتها .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع فى قانون الحكم المحلى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية قد الحق ميزانيات الوحدات المحلية بموازنة المحافظة ولم يخص كل منها بمجموعة وظيفية مستقلة ، وانما ادمج وظـائف الدواوين العامة بهذه الوحدات فى مجموعة واحدة فى نطاق المحافظة ، كما ادمج وظائف العاملين بكل مديرية من المديريات العامة فى وحدة واحدة وادرج موازنة المحافظة شاملة لموازنات الوحدات المحلية بالموازنة العامة للدولة .

ولما كانت المصلحة العامة هى احدى الوحدات الادارية التى تتكون منها الدولة ، وكان من أهم ما يميز المصلحة العامة هو استقلالها بمجموعتها الوظيفية وميزانيتها ، ومن ثم فان الوحدات المحلية سواء كانت مراكز أو مدن أو قرى لا تعتبر مصالح عامة لتخلف عنصرى المجموعة الوظيفية المستقلة والميزانية المستقلة اللذان يميزان المصلحة العامة وعليه فان رؤساء تلك الوحدات لا يستحقون بدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح الحكومية بمقتضى قرار رئيس الوزراء المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق رؤساء المراكز والمدن من شاغلى الوظائف العليا لبدل التمثيل طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ .

(ملف ٨٦/٤/٨٧١ — جلسة ١٩٨١/٤/٨)

الفرع الثانى

مصلحة خفر السواحل

قاعــدة رقم (١٨٨)

المبـــــدا :

مصلحة خفر السواحل ــ المراحل التى مرت بها منذ نشأتها ــ اضفاء الصفة العسكرية عليها ــ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من يونية سنة ١٩٤٠ بمعاملة ضباط هذه المصلحة بقانون المعاشات العسكرية وكادر ضباط الجيش وسريان القوانين والقواعد والنظم الخاصــة بضــباط الجيش عليهم ــ تأييده فيما يتعلق بسريان قانون المعاشات العسكرية عليهم بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٣ ــ القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن اعتبار ضباط مصلحة خفر السواحل والمصايد وحرس الجمارك من ضباط القوات المسلحة ــ لم ينشىء وضعا قانونيا جديدا فيما يتعلق باعتبار هذه المصلحة من المصالح العسكرية ــ قصد به المساواة بين ضباط هذه المصلحة وزملائهم من ضباط القوات المسلحة فى الماهيات والمرتبات وقواعد الاقدمية ٠

ملخص الحكم :

أنه بتقضى المراحل التى مرت بها مصلحة خفر السواحل منــذ انشائها فى اطار التنظيم الادارى للدولة يبين انها كانت من المصالح التابعة لوزارة المالية ثم صدر مرسوم فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ بسلخها من الوزارة المذكورة والحاقها بوزارة الحربية وفى ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٠ وافق مجلس الوزراء على معاملة ضباط خفر السواحل بقانون المعاشات العسكرية وكادر ضباط الجيش وأن تسرى عليهم القوانين والقواعد والنظم المعمول بها بالنسبة لضباط الجيش ٠ ومفاد النصوص المتقدمة أن فصل مصلحة خفر السواحل من وزارة المالية والحاقها بوزارة الحربية لم يكن مقصودا لذاته وانما استهدف به اضفاء الصفة العسكرية على المصلحة المذكورة لما تتميز به اختصاصاتها من طبيعة خاصة تغاير

المصالح المدنية العادية وآية ذلك أنه عندما اعترض على مدى دستورية قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٠ سالف الذكر لمخالفته لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية الذى اعتبر مصلحة خفر السواحل من بين المصالح المدنية استصدرت الحكومة القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٣ بمعاملة ضباط مصلحة خفر السواحل بأحكام المرسوم رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ المشار اليه اقرارا وتأكيدا للصفة العسكرية لهذه المصلحة وهى التى سبق أن اسبغها عليها مجلس الوزراء حسبما سلف البيان . وعلى هذا فلا حجة للمدعى فيما ذهب اليه مؤيدا بالحكم المطعون فيه من ان القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن اعتبار ضباط مصلحة خفر السواحلوالمصايد وحرس الجمارك من ضباط القوات المسلحة هو الذى أنشأ بأثره المباشر وضعا قانونيا جديدا للمصلحة المذكورة لم يكن له وجود من قبل انخرطت بمقتضاه فى القوات المسلحة وانما يكون الفهم الصحيح للغاية التى استهدفها استصدار القانون المذكور حسبما أفصحت عن ذلك مذكرته الايضاحية أن هذا القانون انما قصد به اخضاع الضباط بهذه المصلحة للقواعد التى يعامل بها زملاؤهم من ضباط القوات المسلحة الاخرى من حيث الماهيات والمرتبات وقواعد الاقدمية تحقيقا للمساواة بينهم من جميع الوجوه .

(طعن رقم ١٤٨٩ لسنه ٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٤)

الفرع الثالث

مصلحة الطيران المدنى

قاعـــدة رقم (١٨٩)

المبــــدأ :

مصلحة الطيران المدنى ــ القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر باعادة تنظيمها ــ لا يغل يد الرئيس الادارى بمقتضى السلطات المخولة له فى أن يصدر أوامر داخلية بنظام سير العمل فى مختلف فروع المصلحة التى يقوم على رئاستها ــ لا وجه للاعتراض على مشروعية قراره الصادر بتخويل مدير المطار سلطات المدير المحلى بالنسبة الى جميع موظفى المطــار .

ملخص الحكم :

ان القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٩ قد صدر ليعيد تنظيم مصلحة الطيران المدنى بالجمهورية العربية المتحدة يعد ادماج مصلحتى الطيران فى الاقليمين الجنوبى والشمالى دون أن يعالج الاوضاع الداخلية المتعلقة بسير العمل فى كل من الاقليمين فان مثل هذا التنظيم لا يغل يد الرئيس الادارى بمقتضى السلطات المخولة له فى أن يصدر أوامر داخلية بنظام سير العمل فى مختلف فروع المصلحة التى يقوم على رئاستها على الوجه الذى يفرضه نوع وطبيعة العمل المنوط بها بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه وذلك كله مــا دام ليس فى هــذه الاوامر ما يتعارض مع اللوائح الصادرة فى شأن تنظيم وترتيب المصلحة ، ومن ثم لا وجه للاعتراض على مشروعية الامر رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر من السيد مدير المصلحة بتخويل السيد مدير المطار سلطات المدير المحلى بالنسبة لجميع موظفى المطار على اعتبار أنه بحكم اتصــاله المباشر بموظفيه وقربه منهم أقدر من يستطيع الاشراف عليهم وتقدير مبلغ كفايتهم وتحرى سلوكهم .

(طعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/١٦)

الفرع الرابع

مصلحة الاملاك الاميرية

قاعــدة رقم (١٩٠)

المبـــدأ :

مصلحة الاملاك الحكومية ـ شخصية معنوية ـ صفة ـ مصلحة الاملاك الحكومية ليست شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة وليس لها استقلال ذاتي وانما هى فرع من وزارة الاصلاح الزراعى تابع لها ـ ليس لمدير الاملاك الحكومية النيابة عنها قانونا وتمثيلها فى التقاضى وانما يمثلها فى ذلك وزير الاصلاح الزراعى .

ملخص الحكم :

ان مصلحة الاملاك الاميرية ليست شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة ، بل هي فى تقسيمات الدولة مصلحة الحقت بالقرار الجمهورى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بمكتب وزير الاصلاح الزراعى ، أى انها فرع من وزارة الاصلاح الزراعى تابع لهذه الوزارة ، ليس لهــا استقلال ذاتي ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخــول مديرها النيــابة عنها قانونا وتمثيلها فى التقاضى وانما يمثلها فى ذلك وزير الاصــلاح الزراعى باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها ومن بينها هذه المصلحة .

(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١/٥)

قاعــدة رقم (١٩١)

المبـــدأ :

مصلحة الاملاك الحكومية ـ الحاقها بوزارة الزراعة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ ثم بوزارة الاصلاح الزراعى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل للقرار الاول .

ملخص الحكم :

ان مصلحة الاملاك الاميرية كانت ملحقة بوزارة الزراعة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وادخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الاقليم المصرى ٠ ثم صدر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٩ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتعديل القرار الجمهورى آنف الذكر وقضى بأن تلحق مصلحة الاملاك الاميرية بمكتب وزير الاصلاح الزراعى على أن يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الحاصل فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ ٠

(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٥)

الفرع الخامس

مصلحة الموانى والمنائر

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ :

مصلحة الموانىء والمنائر لا تعتبر شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة — هى من تقسيمات الدولة الادارية التابعة لوزارة الحربية ومركزها الرئيسى مدينة الاسكندرية — القوانين التى ناطت بالمحكمة الادارية بالاسكندرية اختصاص الفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشأن ومصالح الحكومة ذات المراكز الرئيسية فى مدينة الاسكندرية قد انطوت على معنى الاقرار لهذه المصالح باهلية التقاضى ٠

ملخص الحكم :

ان مصلحة الموانىء والمنائر ولئن كانت لا تعتبر شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة بل هى من تقسيمات الدولة الادارية التابعه لوزارة الحربية ، والمجردة من الشخصية المعنوية التى تسمح باختصامها

أمام القضاء ، الا أنه لما كان المركز الرئيسى للمصلحة المذكورة موجودا بمدينة الاسكندرية طبقا للمادة الثانية من قرار وزير الحربية رقم ٣٢٨٥ مكررا لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم مصلحة الموانىء والمنائر للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ ، وكانت القوانين التى ناطت بالمحكمة الادارية بالاسكندرية . اختصاص الفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشأن ومصالح الحكومة ذات المراكز الرئيسية فى مدينة الاسكندرية فانها تكون قد انطوت على معنى الاقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضى فى شأن ما يشجر بينها وبين أولى الشأن من منازعات .

(طعن رقم ٧٢٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٦)

قاعدة رقم (١٩٣)

المبدأ :

القواعد التى كانت سارية على ملاحظى المنائر قبل العمل بقانون نظام موظفى الدولة — اشتمالها على بعض المزايا المادية والعينية ، وبخاصة فيما يتعلق بالدرجة وبالمرتب اللذين يعينون به ابتداء — علة تقرير هذه المزايا حسبما بينها قرار مجلس الوزراء الصادر فى شأنها فى ١٩٣٨/٨/٢٣ — تقضى اسقاط هذه المزايا متى نقل الملاحظ الى وظيفة أخرى — تقنين المبادىء المتقدمة بالقانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ — القانون المذكور ليس له أثر رجعى .

ملخص الحكم :

أن اللجنة المالية رفعت الى مجلس الوزراء فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٢٨ مذكرة جاء فيها « اقترحت وزارة المواصلات بكتاب تاريخه ٨ من أبريل سنة ١٩٢٨ رفع الماهية الاولية لحراس المنائر المصريين عند تعيينهم فى الدرجة السابعة الفنية من ٩٦ ج الى ١٢٠ ج سنويا ، مع منح الموجودين منهم فى الخدمة زيادة قدرها ٢٤ ج وحفظ حقهم فى علاواتهم القادمة فى تواريخها . وتقول الوزارة المذكورة تبريرا لاقتراحها هذا أن حراس المنائر المصريين يعانون صعوبات جمة فى سبيل

القيام بأعمالهم ، اذ أنهم بحكم وظائفهم مضطرون لان يعيشوا عيشة منعزلة بعيدة عن مناطق العمران والاقامة مدة طويلة فى البحار على انفراد محرومين من التمتع بالمناخ المعتدل ومعرضين دائما للجو الرطب وملزمين بتناول المأكولات المدخرة التى تؤثر كثيرا فى صحتهم ، كل ذلك مضاف الى ما يترتب على انفصالهم عن عائلاتهم من الزيادة فى المصاريف المنزلية ، لذلك فهى ترى أن هذه الطائفة جديرة بكل تعضيد لأ سيما اذا قارنت بين ماهياتهم المبدئية والماهية المبدئية التى يتمتع بها زملاؤهم الاجانب وقدرها ٢٤٠ ج سنويا • وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه ، على أن تسرى الماهيات الجديدة من أول أبريل سنة ١٩٢٨ ••• » • وبجلسة ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٢٨ وافق مجلس الوزراء على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة • وقد جرى العمل على معاملة ملاحظى المنائر طبقا لنظام خاص يختلف عن الكادر العـــام وعن النظم المتبعة فى شأن سائر موظفى الدولة . وهذا النظام يقوم على عدم التقيد بالشروط والاوضاع المتطلبة فى تعيين غيرهم من الموظفين بوزارات الحكومة ومصالحهـــا وعلى منحهم مزايا لا تتحقق لسواهم من الموظفين ، وذلك تعويضا لهم عن المصاعب والمشقات التى يلاقونها ومن هذه المزايا تعيينهم ابتداء فى الدرجة السابعة الفنية بأول مربوطها وقدره عشرة جنيهات شهريا • مع التجـــاوز عن شروط حصـــولهم على مؤهلات دراسية ، فضلا عن المزايا المادية والعينية الاخرى التى انفردوا بها ، كمرتب الاقامة وبدل الغذاء والعلاج المجانى فى المستشفيات الحكومية أو المستشفيات الخاصة أو لدى الاطباء الخصوصيين • وعلة منحهم هذه المزايا استثناء من أحكام الكادر العام هى ماكشفت عنـــه اللجنة المالية فى مذكراتها التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره المتقدم ذكره وهى علة مستمدة من طبيعة عملهم فى المنائر ومرتبطة به . مردها الى ما يتكبدونه من مشاق فى سبيل تأدية واجبات وظائفهم . ومن أجل هذا جرت مصلحة الموانى والمنائر على قاعدة مقتضاها اسقاط هذه المزايا الاستثنائية . ومن بينها الدرجة والمرتب ، عن ملاحظ المنـــائر . متى زالت علة منحه اياها . بأن ترك وظيفته ونقل منها الى وظيفة أخرى لا تتحقق فيها هذه العلة . وذلك باعتباره معينا فى الدرجة وبالمرتب المقررين للمؤهل الدراسى الذى كان يحمله عند تعيينه فى وظيفة ملاحظ منائر ، واعتبار أقدميته فيها من تاريخ تعيينه بهذه الوظيفة مع منحه

المرتب الذى كان يصل اليه فى تاريخ تعيينه لو أنه عين ابتداء فى الدرجة وبالمرتب المقررين لمؤهله الدراسى ، وهذا كله ابتغاء تحقيق العدالة والمساواة بين من عين ابتداء فى وظيفة ملاحظ منائر ثم تركها الى وظيفة أخرى ، وبين زميله الحاصل على مثل مؤهله وعين ابتداء فى غير وظيفة ملاحظ منائر . لكن لا يتخذ التعيين فى وظائف ملاحظ المنائر وسيلة لتعيين الموظف بعد ذلك فى وظيفة أخرى فى درجة وبمرتب أعلى من الدرجة والمرتب المحددين للمؤهل الدراسى الذى يحمله . ولا يكون سببا لايجاد تفاوت لا مسوغ له بين موظفين تماثلت مراكزهم القانونية . وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملاحظى المنائر مرددا لهذا المعنى فى نصوصه وفى مذكرته الايضاحية ومقننا لما درجت عليه مصلحة الموانى والمنائر وان كان هذا القانون غير ذى أثر رجعى .

(طعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٣١)

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ :

استثناء ملاحظ المنائر من الخضوع للقواعد السارية فى شأن موظفى الدولة فيما يتعلق بشروط التعيين أو الدرجة أو المرتب وما الى ذلك — نقلهم بحالاتهم فى المصلحة من حيث الدرجة أو المرتب الى سائر مصالح الحكومة واداراتها — يعتبر بمثابة استثناء يجب لاقراره صدور قرار خاص بذلك من مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة المالية — لا محل لاستصدار مثل هذا القرار متى كانت حالة الموظف المنقول لا تتضمن أى استثناء من القواعد العامة — تمام النقل فى حالة عدم صدور قرار مجلس الوزراء المذكور على أساس اعتبار الموظف المنقول معينا فى الدرجة والمرتب اللذين تقررهما القواعد العامة عند تعيينه فى وظيفة ملاحظ منائر .

ملخص الحكم :

يبين من استظهار نصوص الفصل الثانى الخاص بالمستخدمين من قانون المصلحة المالية انها — بعد أن تحدثت عن ترتيب درجات

المستخدمين والطوائف التى يجوز الاختيار منهـا وشروط التعيين فى الوظائف والترقية اليها وغير ذلك من الشروط العامة ـ نصت فى المادة ٥١ منها على أنه « لا تسرى هذه اللائحة على الموظفين المعينين بأمر عال كذلك لا تسرى احكامها على خفراء فنارات البحر المتوسط والبحر الاحمر، فهؤلاء يعينهم ناظر المالية بناء على طلب مدير عمـوم المنـارات والفنارات » ، كما نصت فى المادة ٥٣ على مـا يأتى « مثمنو وكشافو ومخزنجية الجمارك المصريون وخفراء الفنارات وكتاب المحاكم الشرعية الذين دخلوا فى الخدمة بعد ٢٤ يونية سنة ١٩٠١ ، لا يجوز نقلهم الى مصالح وادارات الحكومة السارية عليها هذه اللائحة الا اذا كان ذلك بقرار خصوصى من مجلس النظار بعد أخذ رأى اللجنة المالية ما لم تكن متوفرة فيهم جميع الشروط المقررة فى اللائحة » ، كذلك نصت فى المادة ٥٥ علىأن « أى تعيين مخالف للاحكام المدونة بهذه اللائحة يجب أخذ رأى اللجنة المالية عنه أولا والتصديق عليه من مجلس النظار » . ومفاد هذه النصوص هو أن خفراء الفنارات فى كل من البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر لا تسرى فى حقهم أحكام اللائحة العامة المطبقة فى شأن موظفى الحكومة الآخرين من حيث شروط التعيين أو الدرجة أو المرتب أو الترقية أو ما الى ذلك ، وانه يجب ـ عند نقلهم الى مصالح الحكومة واداراتها التى تسرى على موظفيها أحكام اللائحة المشار اليها ـ أن تتوافر فيهم جميع الشروط المقررة فى هذه اللائحة . فان تخلفت فيهم هذه الشروط كان نقلهم بحالتهم منطويا على استثناء يقوم على مخالفة أحكام اللائحة المذكورة . ولزم لاقرار هذا الاستثناء ان يصدر بالموافقة عليه قرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى اللجنة المالية . أما أن كان تعيينهم بجهة حكومية أخرى لاينطوى على أى استثناء من الاحـكام العامة . سواء من حيث شروط التعيين أو الدرجة والمرتب المقررين للمؤهل الدراسى الذى يحملونه . فلا يكون ثمت محل لاخذ رأى اللجنة المالية واستصدار قرار من مجلس الوزراء . وعليه فما لم يصدر قرار من مجلس الوزراء باقرار حالة ملاحظ المنائر استثناء عند نقله الى وظيفة أخرى تزيد فى درجتها ومرتبها على ما هو مقرر لمؤهله الدراسى بحسب احكام اللائحة العامة . وأن كانت مماثلة لوظيفته كملاحظ منائر ـ ما لم يصدر هذا القرار ، فانه يلزم أن يكون تعيينه فى الدرجة وبالمرتب المتفقين مع احكام هذه اللائحة بقطع النظر عن درجته الاعلى ومرتبها فى وظيفة

ملاحظ منائر . وهما اللذان كان حصوله عليهما رهينا بوجود هذه الوظيفة بسبب ما يعانيه فيها من صعوبات وعزلة وحرمان . التى تزايله بانقطاع صلته بهذا العمل . ما لم تتوافر له شروط الابقاء عليهما فى وظيفتــه الجديدة ، أى أن نقله ينبنى عليه أن يرتد الامر فى شأنه الى القواعد العامة • ولا توجد ثمت قاعدة نفرض على الادارة تعيينه فى هذه الحالة فى درجة معينة خلاف تلك التى تتفق ومؤهله . أو تلزمها باستصدار قرار من مجلس الوزراء بالاحتفاظ له بدرجته ومرتبه اللذين كانا مزية استثنائية لصيقة بوظيفته كملاحظ منائر لا حقا أصيلا لشخصه •

(طعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٣١)



مصـــنف ادبی او فنی

قاعـدة رقم (١٩٥)

المبـدأ :

الأعمال الفنيـة والأدبيـة والعلمية التى يقوم بهـا الموظف وتعتبر مصنفات فى مفهوم البـاب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حمـاية حق المؤلف ـ اعتبـار العمل مصـنفا جديرا بحماية هذا القانون اذا توافرت فيـه الشروط المقررة ـ الأجر الذى يستأديه الموظف فى مقابل الحق فى استغلال هـذا المصنف ـ عـدم خضوعه لحكم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتبـاتهم الأصلية .

ملخص الفتوى :

انه باستقراء أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يبين أنه نص فى المـادة الأولى منه على أنه « يتمتع بحماية هـذا القانون مؤلف المصـنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هـذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها ؛ ويعتبر مؤلفا الشخص الذى نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى الا اذا قام دليل على عكس ذلك » .

والمصنف سواء كان أدبيا أو علميا أو فنيا هو كله انتاج ذهنى جديد أيا كان مصـدر التعبير عنه (الـكتاب أو الصوت أو التصوير أو الحركة) . وكما وصفته المذكرة الايضاحيـة للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه هو ثمار تفكير الانسـان ومهبط سره ومرآة شخصيته بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتهـا يعبر عنهـا ويفصح عن كرامتها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها . فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل أشد الاتصـال بشخصيته وللمؤلف على مصنفه حقوق معنوية أو أدبيـة وحقوق مادية . واذا توافر فى

العمـــل الفنى أو الأدبى أو العلمى الذى يقــوم به الموظف الشروط السالف ذكرها اعتبر مصنفا وكان جديرا بحمــاية القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . كما أن الأجر الذى يستأديه من أية جهــة نظير الحق فى استغلال هذا المصنف لا يخضع لحكم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ من حيث الحد الأقصى وهــذا مقتضى صريح نص المــادة الأولى من هــذا القانون .

(فتوى ٩٠٥ فى ١٩٦٤/١٠/٢٧)

قاعــدة رقم (١٩٦)

المبــــدأ :

المصنف الجماعى ــ المقصود به ــ اعتبار المؤلف فى هذه الحالة هو للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجــه ابتكاره ، وله الحق فى مباشرة حقوق المؤلف ــ أساس ذلك : المــادة ٢٧ من القــانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ مثال بالنسبة للأبحاث العلمية التى يقوم بهــا أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بشركة السكر تحسينا لانتاجها وزيادته اثناء مدة ندبهم بها ــ خضوع الأجور التى تمنح لهم لقاء هــذا العمل لحكم الفقرة الأولى من المــادة الأولى من القـــانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانونين رقمى ٣٦ و ٩٣ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الفتوى :

اذا كان هذا هو الحكم بالنسبة الى المصنف . الا أن هذا الحكم لا يصــدق على المصنف الجماعى . وهو المصــنف الذى يشترك فى وضعه جمــاعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت ادارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه فى الهدف العـــام الذى قصد اليه هــذا الشخص الطبيعى أو المعنوى بحيث لا يمكن فصــل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة . وفى هــذه الحالة يعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ابتكار هذا المصنف ونظمــه

مؤلفا ويكون له وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف ، وهذا ماتقضى به المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

فاذا كان الثابت أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٢٠٧ لسنة ١٩٦٢ بنـدب بعض أعضـاء هيئـة التدريس بجامعة أسـيوط للعمل فى شركة السكر والتقطير المصرية فى غير أوقات العمل الرسمية ، وبتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ تقدم هؤلاء الأعضاء طالبين استثناءهم من أحكام القـانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على أساس أن مايقومون به من أعمال فى شركة السكر والتقطير المصرية يعتبر من قبيل المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية حق المؤلف .

وقد أفادت شركة السكر أن طبيعة عمل الأساتذة المذكورين هى التعاون مع الشركة فى القيـام ببحوث علمية تهدف الى التغلب على بعض الصعوبات التى تعترض زراعة القصب « زراعيا وصناعيا » ، والعمل على تربيـة جيل من مهندسى الشركة الزراعيين للمعـاونة فى أبحاث القصب والمعـاونة فى اقامة محطات البحوث التى تزمع الشركة اقامتها بمصانعها ؛ وذكرت الشركة الأبحاث التى قام بهـا كل عضو فى هيئة التدريس ، وكذا الأبحاث التى تولاها مهندسو الشركة وأشرف عليها هؤلاء الأعضاء . كما أفادت الشركة أن هذه الأبحاث مازالت فى دور البداية وان نتائجها لم تنشر بعد ، ومن ثم لا يمكن تحديد أثرها على تحسين الانتاج أو زيادته الا بعد تطبيقهـا عمليا ، وان هـذه الأبحاث مشتركة بين الشركة والجامعة وسوف تنشر باسم مهنـدس الشركة القائم والأستاذ المشرف عليه .

من حيث أنه فى خصوصية الحالة المعروضة فانه يبين من الأوراق أن العلاقة القائمة بين الشركة وبين أولئك الأساتذة هى علاقـة عمل مصـدرها القراران الجمهوريان رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٢٠٧

لسنة ١٩٦٢ سالفا الذكر • وتوجد علاقة تبعية بين الشركة وبين الأساتذة المذكورين فالشركة هى التى تحدد لهم ساعات العمل التى يعملونها • كما تحدد لهم موضوع أبحاثهم ودراستهم ، وتشترك معهم فيها • وبطبيعة الحال لها أن توجههم أثناء عملهم ، بل ان لها أن تمنعهم من استكمال هذه الأبحاث وتكليفهم بغيرها • هذا فضلا عن أن هذه الأبحاث لم تستكمل بعد ، ومن ثم فلا يمكن القول بأنها مصنفات ، لأن شرط الابتكار وهو المميز لكل مصنف لم يتحقق بعد• وهى لا تعدو بعد تمامها أن تكون مصنفات جماعية ينطبق عليها الباب الثامن من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه . وعلى هذا فان الأجور التى تمنح لهم لقاء هذه الأعمال تخضع لحكم الفقرة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانونين رقمى ٣٦ ، ٩٣ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٩ •

(ملف ٨٦/٤/٣٠٨ — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٤)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ :

أحقية كل من جمعية مؤلفى السيناريو وجمعية مؤلفى الموسيقى فى تحصيل نسبة من الأداء العلنى التى تستحق لأعضاء كل منهما •

ملخص الفتوى :

وحاصل الوقائع فى أن وزارة الثقافة سبق أن استطلعت بكتاب وكيل أول الوزارة رقم ١٥ المؤرخ ١٩٨٢/٩/١٩ الرأى فى شأن تحديد من له الحق فى الحصول على نسبة من الايراد الصافى كحق أداء علنى عن عرض الأفلام السينمائية فتم عرض الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت بجلسة ١٩٨٣/٢/٩

أن صاحب الحق فى تحصيل حق الأداء العلنى عن عرض المصنف السينمائى هو مؤلف السيناريو ذاته وعن المصنفات الموسيقية هو مؤلف اللحن ذاته طبقا للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية حق المؤلف . وان نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية من بين أهدافها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ العمل على كفالة حقوق أعضاء النقابة فى الأداء العلنى وضمان حصولهم على هذه الحقوق ، وقد قرر اتحاد النقابات الثلاث بتاريخ ١٨/٨/١٩٨٢ انشاء جهاز تحت اشرافه يتكون من عضوين من كل النقابات الثلاث ويتولى تحصيل حقوق الأعضاء نيابة عنهم بما فى ذلك حق الأداء العلنى وقد اعتمد وزير الثقافة هذا القرار بتاريخ ٢٢/٩/١٩٨٢ كما انتهت اللجنة الى أن مؤلفى السيناريو ومؤلفى الموسيقى وقد كونوا جمعيتين من بين أغراضها تحصيل مقابل الأداء العلنى عن المصنفات التى يؤلفها أعضاؤها فان هاتين الجمعيتين يكون من حقهما تحصيل مقابل الأداء العلنى بالنسبة لأعضائها فقط وبتاريخ ١٤/٣/١٩٨٣ ورد لادارة الفتوى لوزارة الثقافة كتاب المجلس الأعلى للثقافة رقم ٦٥ المؤرخ ١٣/٣/١٩٨٣ والذى تضمن أن ثمة صعوبات عملية تعترض شركة مصر للتوزيع ودور العرض وهى بصدد تنفيذ ما انتهى اليه رأى اللجنة الثانية فأعيد عرض الموضوع على اللجنة الثانية فانتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/١٩٨٣ الى أن الجهاز المنبثق عن الاتحاد العام للنقابات الفنية هو الجهة التى يحق لها تحصيل نسبة حق الأداء العلنى ليوزعه الجهاز المذكور على أعضائه الذين لم ينضموا الى كل من جمعية مؤلفى السيناريو وجمعية مؤلفى الموسيقى ، على أن يؤدى الجهاز الى هاتين الجمعيتين الباقى مما حصله من نسبة حق الأداء العلنى .

الا أن جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين نعت على هذه الفتوى مخالفتها لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية الذى لم يتضمن نصا صريحا يخول

النقابات الفنية الحق فى القيام بعملية تحصيل مقابل حق الأداءالعلنى نيابة عن أعضاء النقابات لذلك تطلبون الرأى ٠

ونفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣١ فاستعرضت فتوى اللجنة الثانية بقسم الفتوى الصادرة بجلسة ١٩٨٣/٢/٩ المؤيدة بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٣/٤/٢٧ ٠

كما استعرضت نصوص القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية حق المؤلف ونصوص القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وتبين لها أن المادة (١) من هذا القانون تنص على أن « تضم نقابة المهن التمثيلية جميع المشتغلين بفنون التمثيل للسينما والمسرح والتليفزيون والاذاعة والاخراج المسرحى وادارة المسرح ٠٠٠ وتضم نقابة المهن السينمائية جميع المشتغلين بفنون الاخراج والسيناريو والتصوير وادارة الانتاج ٠٠٠٠ وتضم نقابة المهن الموسيقية جميع المشتغلين بفنون الغناء بأنواعه المختلفة والعزف بأنواعه المختلفة والتأليف الموسيقى والتلحين والتوزيع الموسيقى ٠٠٠٠ » ٠

ونصت المادة ٩ من ذات القانون على أن « تهدف كل نقابة من النقابات سالفة الذكر تحقيق ما يخصها فيما يأتى :

العمل على كفالة حقوق أعضاء النقابة فى الأداء العلنى وضمان حصولهم على هذه الحقوق فى الداخل والخارج والسعى لدى الجهات المختصة لاستصدار التشريعات اللازمة لذلك ، كما نصت المادة ٥ من القانون المذكور على أنه ٠٠٠ ولا يجوز لأحد أن يشتغل بفنون المسرح أو السينما أو الموسيقى على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢ من هذا القانون ما لم يكن عضوا عاملا بالنقابة ٠٠ » ٠

ومفاد ماتقدم أن المشرع أضفى حمايته على صاحب الحق الأدبى باعتباره ثمار تفكير صاحبه فأعطى المؤلف فضلا عن حق نشره ونسبته اليه ، حق استغلاله ماليا وتحصيل مقابل هذا الاستغلال

وذلك على النحو المفصل فى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشــار اليه ، بيد أنه سكت عن تنظيم أسلوب تحصيل مقابل هذا الاستغلال المسمى بحق الأداء العلنى تاركا ذلك للقاعدة العامة التى تحكم اقتضاء الحقوق واذا كان المشرع قــد كفل حق انشاء النقــابات ـــ لحماية حقوق بعض الفئات وجعل عضوية بعض النقابات شرطا لازما لممارسة بعض المهن كما هو الحال فى القــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ ســالف البيان ، الا أن ذلك لا يخل بحق الأصيل عضو النقابة فى حماية حقــه واقتضائه بنفسه أو بمن يفوضــه فى ذلك ولمــا كان من المسلم به فى خصوصية الحالة المعروضــة أحقيــة صــاحب حق الأداء العلنى فى الحصول على نسبة من ايراد استغلال مصنفه الفنى أو الأدبى بيد أن الخلاف ينحصر فى تحديد من له الصفة فى تحصيل هذا الايراد نيابة عن صاحب الحق ، لمــا كان الثابت من الأوراق أن الاتحاد العــام للنقابات الفنية والمشار اليها فى المادة (١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ قد وافق بتــاريخ ١٨/٨/١٩٨٢ على انشاء جهاز تحت اشرافه يتكون من ممثلى النقابات الثلاث تكون مهمته اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق أعضاء هذه النقابات فى الملكية الأدبية لانتاجهم والمطالبة بهذه الحقوق وتحصيلها نيــابة عنهم بما فى ذلك حق الأداء العلنى الا أن هــذا الأسلوب الذى استنه الاتحاد المذكور للمحافظة على حقوق أعضاء النقابات المذكورة وتحصيل مقابلها نيابة عنهم يجب للقول بمشروعيته ومن ثم الزامه أن يلقى قبــولا من جميع أعضــاء النقابات المذكورة طالما أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ لم يعهد الى النقابات الفنيــة القيام بعملية تحصيل الحقوق المالية لأعضائها ولم يفرض على أعضائها ذلك ولا تقوم مثل هذه النيابة فى الحالة المعروضة الا بنص فى القانون أو برضاء صريح من صاحب الحق نفسه أى من كل واحد من أصحاب الحقوق •

ولمــا كان مؤلفو السيناريو والموسيقى قــد كونوا جمعيتين من بين أغراضهما تحصيل مقابل حق الأداء العلنى عن المصنفات الفنيــة التى يؤلفها أعضاء كل منهما ، فان هاتين الجمعيتين ـــ وقد رفضــتا نيــابة النقابات المشار اليها عن أعضاء كل منهما فى تحصيل مقــابل الأداء العلنى ـــ فيكون من حقهما تحصيل مقابل الأداء العلنى المستحق

لأعضائهما اذ أن هؤلاء الأعضـــاء بانضمامهم لاحدى هاتين الجمعيتين قـــد قبلوا باختيـــارهم انابة الجمعية التى تنظمهم فى ممارسة حقهم الأصيل فى تحصيل مقابل الأداء العلنى بطريق مباشر ومن ثم يتعين احترام هذه الانابة لقيامها على أساس قانونى سليم .

لذلك انتهت الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية كل من جمعية مؤلفى السيناريو وجمعيـــة مؤلفى الموسيقى فى تحصيل نسبة حق الأداء العلنى التى تستحق لأعضاء كل منهما .

(ملف ٨٨/١/٣٠ — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

قاعـــدة رقم (١٩٨)

المبـــدأ :

الموسيقى التصويرية التى تتوافر فيها شروط الملـــكية الأدبيـــة والفنية المقررة فى القانون تتمتع بالحمـــاية المقررة ولمؤلفها حق الأداء العلنى — اذا قامت الموسيقى التصويرية على الاقتباس أو الانتخاب والتنسيق بين عناصر أخذت من مؤلفات لمؤلفين آخـــرين ، كان على مؤلف العمل المقتبس مع ثبوت حقه عليه فى الملكية أن يحصـــل على موافقة المؤلف الأصلى بكل من عناصر الاقتباس ، على اختيـــاره أو اقتباسه جزءا من عمل المؤلف الأصلى — والا كان لهذا الأخير أن يستعمل ازاءه حقوقه المقررة قانونا فى ملكية مصنفه — اذا كان المؤلف الأصلى قـــد تنازل عن حقه فى استغلال عمله الأصلى المقتبس منه الى الغير ، فليس لهـــذا الغير علاقة مباشرة بالمقتبس أو المنتخب ، انما تنحصر علاقتـــه على المؤلف الأصلى وحده ، اذا كان سكوته عن حماية حقه المتنازل عنه ازاء المقتبس قد الحق ضررا بالمتنازل اليه .

ملخص الفتوى :

طلب رئيس تليفزيون جمهورية مصر العربيـــة من مجلس الدولة الافادة بالرأى عن :

أولا : الجهة التى يحق لها تحصيل نسبة أو مقـابل حق الأداء العلنى فيما لو ثبت قانونا هـذا الحق .

ثانيا : مدى خضوع الموسيقى المكونة لجزء من الأفلام الأجنبية والعربيه او البرامج أو المسلسلات العربية المتعاقد عليها طبقا لعقود التليفزيون لحق الاداء العلنى .

وتخلص وقائع الموضوع فى أن وزارة الثقافة سبق أن استطلعت بكتاب وكيل أول الوزارة رقم ١٥ المؤرخ فى ١٩/٩/١٩٨٢ رأى ادارة الفتوى لوزارة الثقافة بشأن تحديد من له الحق فى الحصـول على نسبة من الايراد الصافى كحق أداء علنى عن عرض الأفلام السينمائية، فتم عرض الموضوع على اللجنة الثانيـة لقسـم الفتوى التى ارتأت بجلسة ٩/٢/١٩٨٣ أن صـاحب الحق فى تحصيل حق الأداء العلنى عن عرض المصنف السينمائى هو مؤلف السيناريو ذاته ، وعن المصنفات الموسيقية هو مؤلف اللحن ذاته طبقا للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حمـاية حق المؤلف . وأن نقابات المهن التمثيلية والسينمائيـة والموسيقية من بين أهـدافها العمل على كفالة حقوق أعضاء النقابة فى الأداء العلنى . وقد قرر اتحاد النقابات الثلاث بتاريخ ١٨/٨/١٩٨٢ انشاء جهاز تحت اشرافه . يتكون من عضوين من كل من النقابات الثلاث يتولى تحصـيل حقوق الأعضـاء نيـابة عنهم بما فى ذلك حق الأداء العلنى . كما انتهت اللجنة الى أن مؤلفى السيناريو ومؤلفى الموسيقى وقد كونوا جمعيتين من بين أغراضهما تحصيل مقابل الأداء العلنى عن المصنفات التى يؤلفها الأعضاء فان هاتين الجمعيتين يكون من حقهمـا تحصـيل مقـابل الأداء العلنى بالنسبة لأعضـائهما فقط وفى تاريخ ١٤/٣/١٩٨٣ ورد لادارة الفتوى لوزارة الثقافة كتاب المجلس الأعلى للثقافة رقم ٦٥ المؤرخ فى ١٣/٣/١٩٨٣ والذى تضمن أن ثمة صعوبات عملية تعترض شركة مصر للتوزيع ودور العرض وهى بصدد تنفيـذ ما انتهى اليه هذا الرأى . فأعيد عرض الموضوع على اللجنة الثانيـة فانتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧/٤/١٩٨٣ الى أن الجهاز المنبثق عن الاتحاد العـام للنقابات الفنية هو الجهة التى يحق لها تحصيل نسبة حق الأداء العلنى ليوزعه الجهاز على أعضائه الذين لم ينضموا

الى كل من جمعية مؤلفى السيناريو وجمعية مؤلفى الموسيقى، على أن يؤدى الجهاز الى هاتين الجمعيتين الباقى مما حصله من نسبة حق الأداء العلنى . وقد رأى رئيس التليفزيون أن هذه الفتوى تتعارض وأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ والنظــام الأســاسى لجمعيــة المؤلفين والملحنين والناشرين فضلا عن أنهــا ألقت على التليفزيون عبئا جديدا يتمثل فى الزامه بسداد المقابل لحق الأداء العلنى للجهاز المنبثق عن الاتحاد العــام للنقابات الفنية دونما مسوغ قانونى وبالمخالفة للعقد المبرم مع جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين فى هذا الشأن .

كما أن العقود التى يبرمها التليفزيون والخاصة بالأفلام الأجنبية والعربية وتأليف الموسيقى تتضمن تنازل المتعاقــدين صراحة عن حق الاستغلال وفقا لنص المــادة ٣٧ فقرة ٢ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم فقد تنــازلوا عن حقوقهم المتعلقة بالأداء العلنى ، الا أن هذا الأمر يثير التساؤل عمــا اذا كانت الموسيقى المــكونة لجزء من الأفلام الأجنبيــة والعربيــة أو البرامج أو المسلسلات العربيــة والمتعاقد عليها طبقا لعقود التليفزيون تخضع لحق الأداء العلنى .

وقد عرض الموضــوع على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت فتواها الصــادرة بجلســتها المعقودة بتــاريخ ١٩٨٤/١٠/٣١ والتى انتهت الى أحقية كل من جمعية مؤلفى السيناريو وجمعيــة مؤلفى الموسيقى فى تحصــيل نسبة حق الأداء العلنى التى تستحق لأعضاء كل منهما تأسيسا على أن هؤلاء الأعضاء بانضمامهم لاحدى هاتين الجمعيتين قــد قبلوا باختيــارهم انابة الجمعيــة التى تنتظمهم فى ممارسة حقهم الأصيل فى تحصــيل مقــابل الأداء العلنى بطريق مباشر ، ومن ثم يتعين احترام هــذه الانابة لقيــامها على أساس قانونى سليم .

كما استعرضت نصوص القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حمــاية حق المؤلف وتنص المــادة ١ منه على أن « يتمتع بحماية هذا القانون مؤلف المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هــذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتهــا أو الغرض

من تصنيفها ... » وتنص المادة ٢ على أن « تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفى المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها ... » كما تنص المادة ٥ من ذات القانون على أنه «للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر ، وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه .

وتقضى المادة ٢٩ بانه « فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله » وتنص المادة ٣٠ على أنه « فى المصنفات التى تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفى الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفى جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف ... ويكون لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف فى الموسيقى وحدها » .

كما تنص المادة ٣١ من القانون المذكور على أن « يعتبر شريكا فى تأليف المصنف السينمائى أو المصنف المعد للاذاعة أو التليفزيون (رابعا) واسع الموسيقى اذا قام بوضعها خصيصا للمنصنف السينمائى .... » وتقضى المادة ٣٧ بأنه « للمؤلف أن ينقل الى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها ... ويشترط لقيام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف أن يمتنع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه » . وتنص المادة ٣٩ من ذات القانون على أن « تصرف المؤلف فى حقوقه على المصنف سواء كان كاملا أو جزئيا يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية فى الايراد الناتج من الاستغلال أو بطريقة جزافية » .

ومفاد ذلك أن الحماية المقررة لحق المؤلف فى القانون المشار اليه

تقتصر على المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنـون والعلوم أيا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو اهميتهـا أو الغرض من تصـنيفها ، ويندرج فى ذلك المصنفات الموسيقية سوءا اقترنت بالألفـاظ او لم تقترن ، وفى حالة الاشتراك فى تاليف مصنفات الموسيقى الغنائيـه يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله ، وبالنسبة للاستعراضات المصحوبة بموسيقى والمصنفات التى تنفذ بحركات مصحوبة بها يكون لمؤلف الشـطر الموسـيقى حق التصرف فى الموسيقى وحددها ، كما يعتبر واضع الموسيقى شريكا فى المصنف السينمائى أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون وللمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بأى طريقـة من طرق الاستغلال وله أن ينقـل الى الغير هـذا الحـق على أن يكون ذلك بتصرف مكتوب يحدد الحق محل التصرف مع بيان عناصر الغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ويجوز أن يكون تصرف المؤلف فى حقه على المصنف على أساس مشاركة نسبية فى الايراد الناتج من الاستغلال أو بطريقة جزافية ، فاذا ما تصرف المؤلف فى حقه على النحو السابق امتنع عليه اتيان أى عمل من شأنه تعطيل اسـتعمال الحق المتصرف فيه أو المطالبة بحقه فى الأداء العلنى بعد أن يكون قـد تنـازل عنه بمقتضى هذا التصرف .

وحيث أن المستقر فقها وقضاء أن المصنف الذى يتمتع مؤلفـه بالحماية القانونية المقررة للملكية الأدبية والفنية يجب أن يسـتوفى ركنا شكليا بمعنى أن يكون قـد أفرغ فى صورة مادية يبرز بها الى الوجود وركنا موضوعيا يتمثل فى كون المصنف قد انطوى على شىء من الابتكار مهما تكن قيمته . وليس من الضرورى أن يستحدث الابتكار جديدا : فيكفى أن يضفى المؤلف على فكرة ولو كانت قديمة شخصيته، وأن تتميز بطابعـه حتى يكون هنـاك ابتكار يحميه القانون ، وسواء أكان العمل كله من مبتكرات المؤلف أم منتخبا من عناصر مختلفة جمعها ورتبهـا بشكل خاص ، اذ التأليف لا يعنى خلقا من عدم . والفيصل فى تحقق ذلك فى مصنف يعـد مسألة واقع ينفرد بتقـديرها قاضى الموضوع . فاذا ما اشتق مؤلف مصـنفا موسـيقيا من مصنف أو

مصنفات موسيقية سابقة بطريق التحويل أو التنويع فان له حق المؤلف على المصنف القائم على الانتخاب والاختيار والتنسيق ويتمتع بالنسبة له بالحماية المقررة للملكية الأدبية والفنية ولا شك أن عليه أن يستأذن كلا من مؤلفى المصنفات الأصلية التى استعان بها واختار منها فى تأليف عمله أو خلفاء أيهم متى كان المؤلف الأصلى لازال متمتعا بالحماية القانونية ولم يؤول الى الملك العام • الا أن هذه العلاقة بينه وبين كل من هؤلاء هى علاقة خاصة بينهما لا تمس حقه الخاص فى الملكية الأدبية والفنية على عمله المشتق ولا تؤثر على الحماية المقررة لهذا العمل • فاذا كان أى من المؤلفين الأصليين تنازل عن حقه المالى الى الغير كناشر أو سواه فليس لهذا المتنازل اليه صلة بمؤلف المنتخب : وانما صلته بالمتنازل وحده • فله أن يبين للمتنازل أن التصنيف والانتخاب قد أثر على استعماله للحق الذى تنازل عنه بما يضره ويطلب منه المصنف من استعمال الحق المتنازل عنه فى عملة التصنيفى وأما أن نشر العمل التصنيفى أثر على استعماله للحق المتنازل عنه والحق به ضررا فيطلب منه تعويضه • ولكن لا تعامل مباشرة بين المتنازل اليه وبين مؤلف المصنف ، بل كل ماله أن يعود على المؤلف الأصلى المتنازل • فاذا ما توافرت للموسيقى المكونة لجزء من الأفلام الأجنبيةوالعربية أو البرامج أو المسلسلات العربية المعروفة بالموسيقى التصويرية على ما ورد بكتابكم الشروط السابق بيانها فانها تعد من قبيل المصنفات الفنية التى يتمتع مؤلفها بالحماية المقررة لحق الملكية الفنية والتى تبرز فى حماية حقه فى الأداء العلنى كما تبرز فى حقه المالى المتمثل فى امكانه استغلال ملكيته ، فاذا كان من بين العناصر الداخلة فى هذا المصنف الذى يتمتع بالحماية عناصر من مؤلفات أخرى وكان مؤلف هذه الأخيرة قد تنازل عن حقه فى الأداء العلنى عنها . فان حقه الاصلى فى الملكية الأدبية والفنية يظل قائما . والذى انتقل اليه هو حق التصرف المالى فيها • وبذلك فان ادخال المؤلف المقتبس أو المنتخب مثل هذه العناصر فى عمله اذا مامثل اعتداء أى ما يكون ذلك بحق المؤلف الأصلى فى الملكية الأدبية والذى لايخضع للتنازل ، ولكن اذا ما مثل سكوت المتنازل على الاعتداء الذى وقع على حقه الأدبى مساسا بالحق المالى الذى تنازل عنه بما

يؤثر عليه كان للمتنازل اليه أن يرجع على المتنازل بحقه الناشىء فى وقف هذا الاعتداء أو التعويض عنه ، وتظل العلاقة قائمة بين المؤلف الأصلى وبين المؤلف المقتبس دون تدخل المتنازل اليه عن العمل الأصلى أو ناشره فى حقوق الملكية الأدبية والفنية ، ولا صلة مباشرة بين الناشر أو المتنازل اليه وبين المؤلف المقتبس .

والواقع أن عقود التليفزيون قاطعة فى هذه الدلالة ، فعقد شراء حق استغلال أفلام ٣٥ مللى لعرضها للتليفزيون محله الفيلم وأغانيه (بند ثانيا وثالثا) فحق استغلالها هو محل التنازل ، الأول لمدة خمس سنوات من تاريخ أول عرض بالتليفزيون والثانية بصفة مستمرة من بدء هذا العقد . ولكن هذا التنازل مقصور على العرض والاستغلال فى النطاق التليفزيونى فى مصر بأية صورة من الصور فلا يشمل غير ذلك من صور العرض ، كما أنه مقصور على الفيلم بأكمله ثم على أغانيه ، فلا يشمل العناصر المختلفة المكونة للفيلم اذا ما نظر الى كل منها استقلال على حدة . ويقر المتنازل (فى البند العاشر) بضمانه ومسئوليته وحده عن أى ادعاء أو مطالبة توجه الى الطرف الأول نتيجة استغلال المواد موضوع العقد (وهذه المواد كما تضمنها البندان ٢ و٣ هى الفيلم ذاته ثم أغانيه) ، ويرجع الطرف الأول عليه بكافة التعويضات والمبالغ الناتجة عن هذه الادعاءات أو المطالبات . كما ينص عقد الأفلام الأجنبية على توريد أفلام أو مسلسلات أو برامج ويقر الطرف الثانى بأنه يملك حق استغلالها وأنه يتنازل للطرف الأول عن حق استغلالها فى النطاق التليفزيونى أى عرضها واستغلالها فى تليفزيون جمهورية مصر العربية على ألا تزيد مرات العرض على مرتين خلال ١٢ شهرا تبدأ بعد مضى ٣ أشهر من تاريخ التوريد والطرف الثانى ضامن ومسئول وحده عن أى ادعاء أو مطالبة توجه للطرف الأول عن عرض المواد التى تم توريدها ويلزم بجميع التعويضات والمبالغ التى تنتج عن هذه الادعاءات أو المطالبات . وكذلك عقد التأليف الموسيقى يشمل التنازل الى التليفزيون عن الحق بجميع صوره بما فى ذلك اذاعة واستغلال الموسيقى فى أى غرض وعلى أى صورة من الصور وأنه صاحب الحق فى نشر واستغلال الموسيقى فى مطبوعاته ومجلاته ومجموعاته وفى التصريح للغير بما فى ذلك الطرف

الثانى مباشرة هذا النشر فى أى وقت يشاء ، والحق هنا محله العمل الموسيقى الكامل ويكون الطرف الثانى مسئولا وحده عن أى ادعاء أو مطالبة توجه الى الطرف الأول اذا كانت ناتجة عن تأليف أو اذاعة أو نشر هـذه الموسيقى وللطرف الأول أن يخصم من أى مبلغ يكون مستحقا للطرف الثانى المبلغ الذى يراه كافيا لمواجهـة الادعاءات أو المطالبات الموجهة اليه ، فالتليفزيون يقوم هنـا بدور الناشر المتنازل اليه فى النطاق محل التنـازل بالنسبة للعقدين الأولين ، وبكافة وسائل النشر بالنسبة للعقد الثانى ويقر بأن علاقة المؤلف بالغير تخصه وحده، ولا شأن للمتنازل اليه بهـا اذا لحق الأخير ضررا كان له أو يعود به على المتنـازل •

ومن ناحية أخرى فان محل التنازل هو الفيلم الكامل أو أغانيه أو القطعـة الموسـيقية ، وادخال عنـاصر من هذه المؤلفات فى عمل موسيقى مستقل لا يمس بحق النـاشر المتنازل اليه مباشرة لأن حقه هو فى استغلال العمل الفنى الكامل المتنازل عنه برمته ، أما استعمال عناصر منها فى تصنيف يقوم على الاختيـار والانتخاب والاقتباس ، فقد يكون مساسا مباشرا بحق الملكية الأدبيـة والفنية لمؤلف الأصل ، ولا يمس حق النـاشر أو المتنـازل اليه مباشرة ، وتكون العلاقة بين المصنف وبين المؤلف الأصلى ؛ ولا صلة للناشر المتنازل اليه بالمستقبل ويعود المتنازل اليه على المؤلف الأصلى المتنازل اذا كان لذلك وجه ما•

ومن حيث أنه بالنسبة لتحديد الجهة التى يحق لها تحصيل نسبة أو مقابل حق الأداء العلنى فيما لو ثبت قانونا هذا الحق ، فقد سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن قطعت برأى فى هـذا الشأن بفتواها الصـادرة بجلستها المعقودة بتـاريخ ١٩٨٤/١٠/٣١ والسالف الاشارة اليها ، ولم يجد مايبرر اعادة النظر فى ذلك •

لذلك انتهى رأى الجمعيـة العموميـة لقسمى الفتـوى والتشريع الى :

(١) تأييد فتوى الجمعيةالعمومية السابقة بجلسة ١٩٨٤/١٠/٣١ فيما يتعلق بالجهة المختصة بتحصيل مقابل حق الأداء العلنى •

(٢) الموسيقى التصويرية التى تتوافر فيها شروط الملكية الأدبية والفنية المقررة فى القانون تتمتع بالحماية المقررة ، ولمؤلفها حق الأداء العلنى واذا قامت الموسيقى التصويرية على الاقتباس أو الانتخاب والتنسيق بين عناصر أخذت من مؤلفات لمؤلفين آخرين كان على مؤلف العمل المقتبس مع ثبوت حقه عليه فى الملكية أن يحصل على موافقة المؤلف الأصلى لكل من عناصر الاقتباس ، على اختياره أو اقتباسه جزءا من عمل المؤلف الأصلى والا كان لهذا الأخير أن يستعمل ازاءه حقوقه المقررة قانونا فى حماية عمله . واذا كان المؤلف الأصلى تنازل عن حقه فى استغلال عمله الأصلى المقتبس منه الى الغير ، فليس لهذا الغير علاقة مباشرة بالمقتبس أو المنتخب ، وانما تقتصر علاقته على المؤلف الأصلى وحده اذا كان فى سكوته عن حماية حقه المتنازل عنه أو المقتبس منه قد ألحق ضررا بالمتنازل اليه .

(ملف ٣١/١/٨٨ — جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

مصنع حربي

قاعــدة رقم (١٩٩)

المبــــدأ :

سريان أحكام القـــانون رقــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على موظفى المصــانع الحربيــة ـــ مناطه الا يكون ثمت حكم مخالف فى القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ الصــادر من مجلس ادارة المصــانع الحربيــة بشأن نظام موظفى تلك المصانع .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس ادارة المصــانع الحربيــة ومصانع الطائرات نص فى مادته الثالثة على أن « مجلس الادارة هو السلطة العليــا المهيمنة على المصــانع التابعــــة لوزارة الحربية وهو المشرف على تصريف الأمور طبقا لهذا القانون دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة » ، وبينت المــادة الرابعة منه اختصاصات مجلس الادارة ، ومن بينها ما نص عليه فى الفقرة ١٥ منه ، وهى اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المصــانع الحربيــة ومصانع الطــائرات ومستخدميها وعمــالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم وتحــديد مرتبــاتهم وأجورهم ومكافآتهم ، دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم الخاصــة بموظفى الحكومة ، وكذا اصدار اللوائح الخاصــة بتنظيم أعمال المخازن والمشتريات واللوائح المــالية » . واستنادا الى الفقرة ١٥ من المادة الرابعــة من القانون المشار اليه أصــدر مجلس ادارة المصانع الحربية القرار رقم ١٥٩ م لسنة ١٩٥٣ بنظام موظفى تلك المصانع وقد نص فى المادة الأولى منه على أنه « فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى على موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بنظــام موظفى الدولة » . ومفاد هذه المــادة أن الأصل أن تسرى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بصفة عامة على جميع موظفى المصانع الحربية أســوة ببــاقى موظفى الدولة ، باعتبار أنه القانون العــام المنظم لعــلاقة الحكومة بموظفيها ، كل ذلك ما لم يتضمن القرار المذكور تنظيما خاصا ، ففى

هذه الحالة يطبق الحكم الخاص الوارد بالقرار ، وأن تعـارض مع ما ورد بهذا القانون ، وذلك للظروف الخاصـة بالعمل فى المصـانع الحربية التى تختلف تماما عن ظروف العمل بالوزارات والمصالح من حيث ضرورة احاطتهـا بكثير من السرية التى تقضى بسـط يد ادارة المصانع فى شئون موظفيها وعدم تقييدها بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما يتعارض مع ظروف العمل بالمصانع .

(طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعـدة رقم (٢٠٠)

المبـدأ :

موظفو المصانع الحربية — سلطة التعقيب على تقديرات الرؤساء — هى للشخص الذى له صفة المدير بالنسبة للوحدة التى يعمل بهـا الموظف — أساس ذلك مستمد من المـادة ١٠ من قرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة١٩٥٣ التى نصت على عرض تقدير الرئيس عن الموظف، على « مديره المختص » لابداء ملاحظاته .

ملخص الحكم :

ان موظفى المصانع الحربية لهم وضع خاص بحسب طبيعة العمل الذى يمارسونه وتعدد الشعب فى المصنع الواحد وما يتطلبه العمل فى المصـانع من قدرات قـد تختلف عن القـدرات اللازمة للوظـائف الأخرى وهذا يستلزم رقابة فعلية ونواحى متعددة من الـكفاءة ولا يمكن الحكم على كفاءة الموظفين حكما صحيحا الا من الرؤسـاء الذين لهم بحكم عملهم اتصـال وثيق بهـؤلاء الموظفين — وبالرجوع الى النموذج الذى على أساسه توضع تقديرات الكفاءة المختلفة يبين أنه يختلف اختلافا كليا عن النموذج الخاص بالموظفين الذين يخضـعون للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وأن القصـد من تعقيب المـدير على الرئيس المباشر هو مراقبـة الشطط سـواء كان لصالح الموظف أو ضده . وعلى ضوء الوضع الخاص بالموظفين الذين يعملون فى المصانع

الحربية فان تعقيب نائب المدير ــ السلطة الأعلى من الرئيس المباشر فى التدرج الادارى والمشرف على الادارة التى يعمل بهــا المدعى ــ يكون قــد تحقق به الهدف من التعقيب ، ونائب المدير يعتبر فى هذه الحالة « مديره » وهى العبارة التى وردت فى المادة (١٠) من القرار سالف الذكر ونصها « تقديم التقارير خلال شهر ينــاير من كل عام عن الموظف من رئيسه ثم تعرض على مديره المختص •• » وليست العبرة بالألفاظ وانما العبرة بالمقاصد والمعانى ــ وما دام القصد هو أن يكون التعقيب للشخص الذى له صــفة المدير بالنسبة للوحدة التى يعمل بها الموظف فان توقيع نائب المــدير على التقرير وتعقيبــه على تقديرات الرئيس المبــاشر انما هو اجراء صحيح ينطوى على قصــد الشارع من التعقيب ، هذا الى أنه لم يذكر ســواء فى القرار أو فى النموذج أن يكون التعقيب لمدير عام المصنع فاذا ما اقتضى نظام العمل والاشراف عليه بالدقة اللازمة توزيع العمل بين المدير ونائب المــدير وكان من اختصاص الأخير الاشراف على ادارة العقود التى يعمــل فيها المــدعى فانه يكون من سلطة هذا الأخير التعقيب على التقدير وليس فى ذلك أى خروج على القانون نصا وروحا ومن ثم فان النعى بالبطلان على التقــرير السرى بمقولة أن الذى عقب على تقــديرات الرئيس المبــاشر هو نائب المــدير لا المدير ، هــذا الوجه غير قائم على سند صحيح •

(طعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١١/٧)

قاعــدة رقم (٢٠١)

المبــــدأ :

لائحة عمال المصــانع الحربية ومصانع الطائرات الصادرة طبقــا للمادة الثانية من القــانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس ادارة المصانع الحربيــة ومصانع الطائرات ــ وضع بعض العمــال المؤقتين بمصانع الطائرات فى مجموعات عمالية مختلفة طبقا لأحكام اللائحــة المشــار اليهــا ــ قرار وضعهم فى هــذه المجموعات هو قرار ادارى بالتعيين اكتسب حصــانة تحول دون سحبه أو الغائه ــ عدم أحقيــة

هؤلاء العمال فى المطالبة بتعديل قرارات تعيينهم على أساس اعتبار الأجر الشامل الذى حدد لهم عند التعيين المؤقت مرتبا أصليا يعتد به فى تحديد المجموعات التى عينوا عليها .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات نص فى مادته الأولى على أن « ينشأ لمصانع وزارة الحربية مجلس ادارة مكون من ... » كما نص فى مادته الثانية على أن « يختص مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات بما يأتى : .... (١٥) اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم الخاصة بموظفى الحكومة » .

وتطبيقا لهذا النص أصدر مجلس الادارة القرار رقم ٣٩ ط لسنة ١٩٥٤ بلائحة عمال المصانع الحربية ومصانع الطائرات ، وهى اللائحة التى صدر قرار تعيين العمال المعروضة حالتهم أثناء نفاذها .

وقد نصت المادة الأولى من تلك اللائحة على أن تسرى أحكام هذا القرار على العمال الدائمين . وقضت المادة الثانية بأنه فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى على عمال المصانع الحربية ومصانع الطائرات القوانين والتعليمات المالية المتبعة فى المصالح الحكومية .

ونصت المادة ٨ على أن « يعقد امتحان لشغل الوظائف الخالية بالمصنع .. » .

وقضت المادة ١٢ بأن « تنقسم طوائف العمال الى قسمين : (أ) عمال الانتاج والصيانة وهم الذين يقومون بالعمل فى الورش

وأقسام الانتـاج (ب) عمال الخدمة العامة وهم الذين يقومون بأعمال ذات صفة عامة ويحددون بقرار من مدير المصنع » •

ونصت المـادة ١٣ على أن « تتـدرج جميع مهن عمال الانتـاج والصيانة فى اثنتى عشرة مجموعة بحسب طبيعـة العمل المميزة لـكل مهنة وعلى أساس مجموع النقط التى تحصل عليها المهنة فى كل عنصر من عناصرها طبقا لخطة تقدير قيم المهن • ويبين الجـدول رقم (١) المرافق لهذا القرار حدود وفئات هذه المجموعات » •

وقضت المادة ١٤ بأن « يمنح العامل عند تعيينه الحد الأدنى لأجر المجموعة التى تضم المهنة التي يشغلها ويجوز منحه أجرا يتراوح بين الحد الأدنى والحد الأوسط للمجموعة تبعا لدرجة استعداده للقيـام بأعمال المهنة من واقع نتيجة امتحانه » •

ونصت المـادة ١٨ على أن « تتدرج مهن عمال الخدمة العامة فى ثلاث مجموعات بحسب طبيعة العمل المميزة لـكل مهنة وعلى أساس مجموع النقط التى تحصل عليها المهنة فى كل عنصر من عناصرها طبقا لخطة تقدير قيم المهن • ويبين الجدول رقم (٢) المرافق لهـذا القرار حدود وفئات هذه المجموعات » •

ومن حيث أن الواضح من نصوص اللائحة ، وعلى الأخص نص المـادتين ١٣ ، ١٨ أن مجموعات الانتاج والصيانة ومجموعات الخدمة العامة هى فى الواقع من الأمر درجات مالية ، ومن ثم فان وضع أحد الأشخاص فى مجموعة ما هو الا تعيين له فى هذه المجموعة سواء عين فيها مباشرة من الخارج أو كان عاملا مؤقتا فى ذات الجهة •

وبنـاء على ذلك ، فالقرار الصادر عام ١٩٦٢ ليس الا تعيينـا لعمال مؤقتين فى مجموعات عمالية مختلفـة ، أى أن جهـة الادارة أصدرت قرارات ادارية بالتعيين ولم تقم باجراء تسويات • فليس كل اجراء يتخذ فى شأن الحالة الوظيفية يعتبر من قبيل تسوية الحالة — اذ للتسوية مفهوم معين لا يسوغ أن تطلق على سواه ، فهى لا تكون الا اذا كانت ثمة قاعدة تنظيمية عامة تفرض على جهة الادارة اتخاذ

اجراء معين ، فالمهم فيها هو أن صاحب الشأن يستمد حقــه من تلك القاعــدة التنظيمية وليس من قرار ادارى تترخص الجهــة الادارية ازاءه بسلطة تقديرية .

وليس من شك فى أن القرار الصادر بالتعيين لا يعــد من قبيل تسوية الحالة اذ ليس ثمة قاعدة تنظيمية عامة تلزم جهة الادارة بتعيين شخص معين فى وظيفة معينة ، وانما تجرى ذلك حسبما تراه محققــا للصالح العام وفى الوقت الذى تراه مناسبا .

ولا محل للاحتجاج فى هــذا الصــدد بعبارة « تسوية الحالة » الواردة بمحضر لجنة شئون العاملين حيث يتعين عدم الوقوف عنــد المعنى الحرفى للألفاظ واعطاء القرار تكييفه الصحيح ووصفه القانونى الحق . ولقد جاء قرار التعيين ، وهو ما يجب الاعتداد به صريحــا وقاطعا فى هــذا الشأن فنص على أنه « اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ يعين العمال المذكورون فيما بعد بالمهن والأجور والمجموعات الموضحة قرين أسمائهم وذلك لمدة سنة تحت الاختبار » .

ولا يغــير من اعتبــار القرار محل البحث قــرارا بالتعيين على مجموعات أن يكون العمــال الذين شملهم القــرار قائمين بالعمل فى المصــانع بصفة أخرى . فليس ثمة ما يمنع من تعيين العامل فى وظيفة أخرى فى ذات الجهة . وقــد تصورت اللائحة المشار اليها هذا الوضع فنصت فى المــادة ٨ على أن « يعقد امتحان لشغل الوظائف الخاليــة بالمصــنع ويسمح بالتقــدم اليــه للعمال الموجودين بالمصــنع أو من خارجــه ... وتشغل الوظــائف الخاليــة بأكثر العمال تفوقا من بين الناجحين فاذا تساوت الــكفايات يفضل منهم عمال المصنع ... » كما نصت فى المــادة ٩ على أن « يكون التعيين تحت الاختبار لمــدة سنة فاذا لم تثبت صلاحية العامل لعمله خلال مدة الاختبــار فصــل من وظيفته اذا كان من المعينين من الخارج فاذا كان من العمال الموجودين أصلا بالمصنع أعيد الى عمله السابق » .

ومن حيث أنه متى كان القرار المشــار اليــه هو قرارا اداريا بالتعيين فى المجموعات فمن ثم يكون قــد اكتسب حصانة تحول دون سحبه أو الغائه .

ولا محاجة فى القول بأن هذا التعيين تم بالمخالفة لأحكام اللائحة لأن قاعدة تحصن القرارات الادارية تقوم أساسا على افتراض أن القرار صدر مشوبا بعيب من العيوب التى تصمه بالبطلان • ومن المسلم أن عدم أداء الامتحان ليس من شأنه اعتبار القرار معدوما وانما باطلا فحسب وبالتالى خضوعه لقاعدة تحصن القرارات الادارية وامتناع سحبه بعد مضى ستين يوما على صدوره •

وترتيبا على ذلك فلا يجوز لجهة الادارة أن تمس قرار التعيين الصادر عام ١٩٦٢ بمقولة عدم اجراء الامتحان قبل التعيين ، كما لا يقبل من العمال الطعن عليه بدعوى أنه حدد لهم مجموعات أقل مما يستحقونه ، اذ أن هذا القرار بجميع عناصره أصبح غير قابل للسحب أو الالغاء •

وفضلا عما تقدم ، فان ما يطالب به العمال فى الحالة المعروضة لا يقوم على سند يبرره ، فليس ثمة قاعدة تنظيمية تفرض على الادارة اتخاذ الاجر الشامل أساسا لتحديد الدرجة أو المجموعة التى يوضع عليها العامل المؤقت • بل ان الغالب الأعم أن يجاوز ما يتقاضاه صاحب الأجر الشامل ، أو المكافأة الشاملة ، ما يتقاضاه نظيره المعين على احدى الدرجات •

وقد راعى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن منح المعينين بصفة غير منتظمة اعانة غلاء معيشة راعى هذه الحقيقة فقضى « بمنح الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين بصفة غير منتظمة على اعتمادات مؤقتة بالميزانية اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على أساس ماهياتهم أو أجورهم فى اليوم التالى لمضى سنة عليهم فى الخدمة ••• بشرط ألا تكون الماهية أو الأجر الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل يزيد عما هو مقرر لمؤهله أو ما هو مقرر طبقا لقواعد التعيين » •

ومن هنا فلا تثريب على المسلك الذى اتخذته ادارة المصانع عندما اعتدت بالأجر الذى يتقاضاه العامل مجردا عن القدر الذى يمثل اعانة الغلاء وهى بصدد تعيينه تعيينا جديدا منبت الصلة بوضعه

السابق كعامل مؤقت طالما انه لم تكن ثمة قاعدة قانونية تلزمها بالاعتداد بهذا الأجر الشامل .

وبعبارة أخرى ، لا جناح على جهة الادارة ان استرشدت فى تحديد المجموعة التى يتم التعيين عليها بأجر العامل مجردا عن اعانة الغلاء حيث لم يكن له أصل حق فى التعيين على مجموعة معينة اذ الأمر متروك لجهة الادارة فى اجراء التعيين بمقتضى سلطتها التقديرية سواء من ناحية مبدأ التعيين أو من ناحية تحديد المجموعة . وبالتالى فلا تثريب عليها ان حددت المجموعة بمراعاة تجريد الأجر من اعانة الغلاء حيث لا توجد قاعدة توجب عليها — اذا لم تجر امتحانا — أن تراعى الأجر شاملا عند تحديد المجموعة التى يتم التعيين عليها .

بل انه لا أحقية للعامل فى التمسك بالأجر الذى كان يتقاضاه بوصفه عاملا مؤقتا سواء قبل تجريد هذا الأجر من اعانة الغلاء أو بعد تجريده من هذه الاعانة وانما يقتصر حقه على الأجر المقرر للمجموعة التى عين عليها والمحددة بقرار التعيين — فالذى يحدد مركز العامل بالنسبة للمجموعة التى يشغلها هو القرار الصادر بتعيينه فيها، فبهذا القرار وحده لا بغيره يكون انزال حكم القانون عليه .

ومن حيث أنه لا محل للاحتجاج بفتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٦/١١/١٩٦٦ أو حكم المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والمؤسسات والهيئات العامة فى القضية رقم ٣٢٥ لسنة ١١ قضائية ، أو كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٥١ لسنة ١٩٦١ فكلها خاصة بمجالات أخرى ولا تتصل بالموضوع المعروض للأسباب السابق ايرادها والتى مجملها أننا بصدد قرار بالتعيين وانه لا الزام على جهة الادارة بالاعتداد بالأجر الشامل عند تحديد المجموعة التى يتم تعين العامل المؤقت عليها .

واذا كانت الجمعية العمومية قد انتهت فى فتواها آنفة الذكر الى وجوب الاعتداد بالمكافأة الشاملة بأكملها عند حساب أقساط المعاش والاجور الاضافية بالنسبة للمعينين بمكافآت شاملة بالهيئة العامة للطيران — فان هذه الفتوى ، وحسبما يبين من استقرائها ،

خاصة بالوضع بعد ١٩٦٤/٧/١ ، تاريخ الغاء اعانة غلاء المعيشة وضمها الى المرتب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ دون مساس بما كان عليه الوضع قبل هذا التاريخ .

والاستناد الى الحكم الصادر من المحكمة الادارية فى القضية المشار اليها هو استناد فى غير موضعه ، اذ كان الحكم خاصا بضم مدة خدمة سابقة ، وهو مجال مختلف عن المجال محل البحث سيما وأن ضم مدة الخدمة السابقة يتعلق بقاعدة من قواعد التسويات التى لا تخضع لميعاد ما . وهذا الحكم على أية حال ليست له سوى حجية نسبية لا يتعدى أثرها طرف الدعوى .

وأخيرا فان كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٥١ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر جاء خاصا بكيفية حساب الاجر الاضافى لاصحاب المكافآت الشاملة ، ولم يتضمن أية أحكام تنظم كيفية تعيين صاحب المكافأة الشاملة على احدى الدرجات .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية العمال المعروضة حالتهم فى المطالبة بتعديل قرارات تعيينهم على أساس اعتبار الأجر الشامل الذى حدد لهم عند التعيين المؤقت مرتبا أصليا يعتد به فى تحديد المجموعات التى عينوا عليها .

(ملف ٢٦٥/١/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٦/٩)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبـدأ :

التكييف القانونى لعلاوة المصانع للعاملين بمصانع الانتاج الحربى.

ملخص الفتوى :

يتبين من ظروف منح علاوة المصانع وأسباب منحها أنها تقطع بكونها بدل طبيعة عمل تقرر لمواجهة الجهود والمخاطر التى يبذلها ويتعرض لها عمال المصانع بسبب طبيعة الأعمال الموكولة اليهم .

واذ كانت حقيقة علاوة المصـــانع انها بدل طبيعة عمل فانه يكون من الجائز ضمها لمرتب التسوية فى ١٩٦٤/٧/١ لأنه كان قرار رئيس الجمهوريه رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ قضى بسريان أحكام لائحة نظـام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بهـا القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة مع الغـاء القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦١ فان القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لم يضم فى مادتيه ٦٣ ، ٦٤ الى المرتب سوى اعانة غلاء المعيشة فقضى باستمرار صرفهـا كجزء من المرتب كما وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام لم يضف الى مرتب التسوية المشار اليها بموجب المـادة ٩٠ منه الا المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت فى الثلاثة سنوات السابقـة على تاريخ العمـل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ٦٢ بالنسـبة للعـاملين بالشركات وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعـاملين بالمؤسسات العـــامة .

وبناء على ذلك فان علاوة المصانع التى تقررت للعاملين بالمصانع الحربية اعتبارا من ١٩٥٤/١/١ والتى تعد من قبيل بدلات طبيعـة العمل تخضع للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ العمل به كما أنها تخضع لأحكام المـادة ٤٠ من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام التى خولت مجلس الادارة المختص فى كل شركة سلطة منح بدل المخاطر فى حدود ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفـة بمراعاة القواعد التى يضـعها رئيس مجلس الوزراء ، ومن ثم فانه لا يجوز الجمع بينها وبين أى بدل طبيعة عمل آخر ويكون لمجلس الادارة أن يصدر قرارا بالغائها . وتبعـا لذلك يتعين اعادة تسوية وتدرج مرتبات العاملين اعتبـارا من ١٩٦٤/٧/١ بعد تجنيب تلك العـلاوة منها وكذلك يتعين اعادة حساب مستحقات العاملين من المنح والمكافآت والأرباح وحوافز الانتاج وغيرها وكذلك اشتراكاتهم فى التأمين الاجتماعى على هذا الأساس مع مـراعاة مدة التقادم المقررة .

لذلك انتهت الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن

علاوة المصانع تعد بدل طبيعة عمل لم يلغــه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ لخروجه عن نطاق تطبيقه وانه لا يدخل ضمن

مرتب التسوية فى ١/٧/١٩٦٤ ويتعين لـذلك اعادة تسـوية وتدرج مرتبات العاملين ومستحقاتهم .... واشتراكاتهم فى التأمين الاجتماعى على هــذا الأساس مع مراعاة مدة التقادم المقررة ، ولا يجوز الجمع بينه وبين أى بدل طبيعــة عمل آخر ، كما أنه يخضع لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢ ولأحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ فيكون لمجلس الادارة المختص حق الغائه .

(ملف ٨٦/٤/٨٥٦ — جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠)

قاعــدة رقم (٢٠٣)

المبـــدأ :

علاوة المصانع فى حقيقتها بدل طبيعة عمل وبالتالى لا تدخل ضمن المرتب المستحق للعاملين بالشركة — التسوية التى تقوم بهــا الشركة باضافة علاوة المصانع للمرتب هى تسوية باطلة — نص المــادة ١٤١ من القانون المدنى على سقوط دعوى البطلان بمضى ١٥ سنة من وقت العقد — عدم حصانة التسويات الخاطئة التى تمت بشأن المرتبــات المستحقة بتاريخ ١/٧/١٩٦٤ للعــاملين بشركة حلوان للصــناعات غير الحديدية والذين مازالوا فى الخدمة وانه لا ســبيل الى علاج الفروق التى نتجت عن خفض مرتبــات هؤلاء العــاملين من جــراء تصــويب تسويات باطلة الا باستصدار قانون يعتد بما تم من تسويات خاطئــة — على انه لا يجوز تخفيض معاشات العاملين بالشركة والذين أحيلوا الى المعــاش .

ملخص الفتوى :

تخلص وقائع الموضوع فى أنه بتاريخ ١٩٥٤/٥/٦ وافق مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطــائرات على منح علاوة مصــانع للعاملين بشركات الانتاج الحربى ومنها الشركة سالفــة الذكر ، وذلك

اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٤ وظلت هذه العلاوة تصرف لمستحقيها كمكافأة تشجيعية الى أن قامت المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية ومصانع الطائرات بوضع قواعد تسوية مرتبات العاملين بها وبالشركات التابعة لها حددتبمقتضاها مرتب التسوية فى٣٠/٦/١٩٦٤ بالمرتب الأصلى مضافا اليه علاوة المصانع ، وتبعا لذلك أصبحت تلك العلاوة جزء من المرتب اعتبارا من ٣٠/٦/١٩٦٤ .

وبتاريخ ١٧/٤/١٩٧٩ تقدمت اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المشار اليها لهيئات التحكيم المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بطلب تضمن عدم ضم علاوة المصانع لمرتب التسوية التى تمت فى ٣٠/٦/١٩٦٤ واستمرار صرفها بالفئات المنصوص عليها بقرار مجلس الادارة الصادر فى ٦/٥/١٩٥٤ ، فقضت هيئة التحكيم فى الطلب ٧٩٠/٧٩ بأحقية العاملين بالشركة المذكورة فى تجنيب بدل المصانع عند حساب تسوية مرتباتهم فى ٣٠/٦/١٩٦٤ مع استمرار صرفه لهم والتدرج المنصوص عليه بقرار مجلس الادارة الصادر فى ٦/٢/١٩٥٤ والمشار اليه فيما عدا المبالغ التى تقادمت بمضى خمس سنوات كاملة من تاريخ استحقاقها الى تاريخ تقديم طلب التحكيم .

وقد أيدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى٣٠/٧/١٩٨٠ عندما طلب منها ابداء الرأى فى هذاالموضوع ماقضى به حكم هيئة التحكيم ، حيث ذهبت الى أن علاوة المصانع تعد بدل طبيعة عمل . ومن ثم فانه لا يدخل فى مرتب التسوية فى ١/٧/١٩٦٤ ، ويتعين لذلك اعادة تسوية وتدرج مرتبات العاملين ومستحقاتهم واشتراكاتهم فى التأمين الاجتماعى على هذا الأساس ، مع مراعاة مدة التقادم المقررة .

وعند قيام الشركة بتطبيق ما انتهت اليه هيئة التحكيم وفتوى الجمعية العمومية ظهرت بعض المفارقات والمتمثلة فى أن بعض العاملين تأثرت مرتباتهم بالخفض عما كانت عليه قبل اعادة التسوية ومن هؤلاء من هو بالخدمة حتى الآن ومنهم من انتهت خدمته بسبب (الاستقالة ، الوفاة ، الغياب بدون اذن ، النقل داخل نطاق

شركات الانتاج الحربى أو خارجه ، بلوغ السن القانونية) وقد تم ربط معاشاتهم على المرتب قبل اعادة التسوية .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع . فاستعرضت المادة (١٤) من القانون المدنى التى تنص على « سقوط دعوى البطلان بمضى خمسة عشر سنة من وقت العقد والمادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٢ ، ١٣ لسنة ١٩٨٠ وهى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٥٦ ، ٥٩ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى وكذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية ، كما لا يجوز للهيئة المختصة المنازعة فى قيمة الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة فى حالة صدور قرارات ادارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار اليهم بالبند «أ» من المادة /٢ يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التى اتخذت أساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق كما استعرضت الجمعية العمومية التشريعات الصادرة بتنظيم شئون العاملين بالقطاع العام وآخرها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ حيث تنص المادة الأولى منه على أنه « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بشركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون » .

ومن حيث أن علاوة المصانع طبقا لما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٠/٧/٣٠ — تعد فى حقيقتها بدل طبيعة عمل وبالتالى لاتدخل ضمن مرتب التسوية المستحق للعاملين بالشركة فى ١٩٦٤/٧/١ وبناء عليه فان ما قامت به هذه الشركة من تحديد مرتب التسوية فى التاريخ المشار اليه على خلاف ذلك باضافة علاوة المصانع الى المرتب الأصلى يعد تسوية باطلة .

ومن حيث أن التشريعات المنظمة لشئون العاملين بشركات القطاع

العام قــد خلت من أى نص يعالج التسويات التى تتم بها مخالفة لأحكامها ، ومن ثم يتعين ــ فى هذا الصــدد ــ الرجوع الى قانون العمل وشريعته العامة التى احتواها القانون المدنى وذلك اعمالا لحكم الاحالة الواردة بتلك التشريعات وعلى ذلك فان القاعــدة الواجبــة التطبيق فى شأن حصانة التسويات التى تتم بالمخالفة لنظام العاملين بشركات القطاع العام هى تلك التى تضمنتها المادة (١٤١) من القانون المدنى سالفة الذكر بحيث لاتكتسب القرارات الصادرة بهذه التسويات أية حصانة تحميها من الالغاء ويتعين لذلك عدم الاعتداد بها والغائها، وحق الشركة فى ازالة ماشاب هذه التسويات من بطلان لاينقضى الا بمضى المدة الطويلة (خمسة عشر عاما) •

ومن حيث أنه بالبنــاء على ماتقــدم يتعين ســحب التسويات الباطلة التى تمت بتــاريخ ١٩٦٤/٧/١ فى شأن مرتبــات العــاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية والذين مازالوا بالخدمة واعادة تسوية حالاتهم بتجنيب علاوة المصانع عند حســاب المرتب المستحق لهم فى التاريخ المذكور ، حيث أنه لم ينشأ لهم أصل حق فيما وصلوا اليه من مرتبات بموجب هذه التسويات الخاطئة كما لم تتحصن بمضى المدة الطويلة لــا صــادفها من زعزعة بموجب طلب التحكيم المقــدم فى ١٩٧٩/٤/١٧ الأمر الذى يجعلهــا بمنــأى عن الاســتقرار الذى يستوجب التحصن اذا ما استكملت فى شأنه مدة التقــادم • وليس هناك من سبيل لعلاج الفروق التى نتجت عن خفض مرتبات العاملين بالشركة المذكورة والذين مازالوا بالخدمة نتيجة لتجنيبها علاوة المصانع الا باستصدار تشريع يقر التسويات التى أجريت فى شــأن هؤلاء العاملين ويضفى الحصانة على ماشابها من بطلان •

ومن حيث أنه وان كانت القاعدة سابقة الذكر تنطبق فى شــأن العاملين الذين مازالوا فى الخدمة ، الا أنه بالنسبة للعاملين السابقين بالشركة الذين أحيلوا الى المعــاش ، فانه ينطبق فى شأنهم القــاعدة الواردة بالمــادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ سالفة الذكر والتى يبين منها أن المشرع ــ ضمانا لاســتقرار الأوضاع وحمــاية لحقوق أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ــ حظر

على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنازعة فى قيمة الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك فى حالة صدور قرارات أو تسويات لاحقة لتاريخ تركهم الخدمة ويكون من شأنها تخفيض الأجور أو المدة التى اتخذت لتقـــدير قيمـــة تلك الحقوق ، وبعبارة أخرى فان المشرع قـــد أورد بحكم تلك المادة حصانة من شأنها اقرار ماتم من تسويات باطـــلة فى شأن العاملين السابقين بشركات القطاع العام ، وذلك اعتبـــارا من تاريخ تركهم الخدمة بهذه الشركات ، بحيث لا يجوز القول باعـــادة تسوية حالاتهم — بعد تركهم الخدمة — وتخفيض مرتبـــاتهم التى اتخذت أساسا لتقدير الحقوق المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥ •

لذلك انتهى رأى الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مايلى : —

أولا : عدم حصانة التسويات الخاطئة التى تمت بشأن المرتبات المستحقة بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ للعـــاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية والذين مازالوا فى الخدمة وانه لا ســـبيل الى علاج الفروق التى نتجت عن خفض مرتبـــات هؤلاء العـــاملين من جراء تصـــويب التسويات البـــاطلة الا باستصـــدار قانون يقـــر ماتم من تســـويات خاطئـــة •

ثانيا : عدم جواز تخفيض معاشات العـــاملين السابقين بالشركة المذكورة والذين أحيلوا الى المعاش •

(ملف ٩٦٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١٢/٧)

مطـــار

قاعـدة رقم (٢٠٤)

المبـــدأ :

ليس للسلطات البريطانية أن تستعمل المطارات الموجودة بمنطقة قناة السويس كمنافذ دخول أو خروج وأن استعمال هذه المطـارات مقصور على التدريب فحسب ٠

ان دخول هذه القوات وخروجها من الارضى المصرية انما يكون عن طريق المداخل العادية لمصر وحينئذ تخضع للضبط البوليسى والجمركى والصحى من جانب السلطات المصرية ٠

اذا اذنت الحكومة المصرية ــ استثناء وعلى خلاف الاصل المقرر بالمعاهدة ــ للسلطات البريطانية فى استعمال المطارات الكائنة بمنطقة قنال السويس كمنافذ دخول وخروج لقواتها فانها تكون حتما خاضعة لاجراءات الضبط البوليسى والجمركى والصحى من جانب السلطات المصرية ٠

ملخص الفتوى :

أن مصر كانت تابعة للدولة العثمانية وكانت متمتعة باستقلال داخلى تام ضمنته الدول ومنها انجلترا بمقتضى معاهدة لندن المبرمة فى ١٥ يوليو سنة ١٨٤٠ وقد استمرت مصر متمتعة باستقلال فعلى تام لاتشوبه سوى سيادة اسمية للدولة العثمانية حتى دخلت القوات البريطانية الاراضى المصرية فى ١١ يوليو سنة ١٨٨٢ رغم تعهد بريطانيا فى مؤتمر ترابيا قبل ذلك بأيام (٢٥ يونيو سنة ١٨٨٢) بعدم القيام بعمل منفرد فى مصر وبعدم السعى للحصول على أى امتياز أو مركز خاص فيها ٠

وقد أكدت انجلترا مرارا أن هذا الاحتلال ما هو الا اجراء مؤقت الغرض منه حماية الخديو من الثوار وأعلنت أنها ستغادر مصر بمجرد

أن يستتب فيها الأمن والنظام على أن هذا الاحتلال غير المشروع لم يغير المركز الدولى لمصر من الوجهة القانونية • ولما قامت الحرب العالمية الأولى ودخلتها الدولة العثمانية الى جانب المانيا أعلنت وزارة الخارجية البريطانية فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩١٤ أنه بالنظر الى حالة الحرب التى سببها عمل الدولة العثمانية قد وضعت مصر تحت الحماية البريطانية •

على أن مصر لم تقبل قط هذه الحماية التى فرضت عليها كضرورة حربية مؤقتة بزوالها وقد أكدت ذلك الرسالة التى وجهها جلالة ملك انجلترا الى عظمة السلطان حسين وقت اعلان الحماية اذ جاء فيها أن جلالته مقتنع أن عظمة السلطان قادر بمعونة وزرائه وحماية بريطانيا العظمى على النجاح فى القضاء على العوامل التى تسعى لهدم استقلال مصر وثروة أهلها وحريتهم وسعادتهم •

فالحماية البريطانية ــ كما وصفتها بريطانيا ذاتها ــ كانت وسيلة الى حفظ استقلال مصر وحريتها • فلا يمكن اذن أن تمس هذا الاستقلال •

وعلى ذلك فان مصر بعد زوال السيادة الاسمية التى كانت لتركيا واعتراف تركيا بذلك فى معاهدة لوزان ــ قد أصبحت مستقلة استقلالا تاما وبذلك اعترفت الحكومة البريطانية فى تصريح أعلنته من جانبها وحدها للدول فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٢ اذ جاء فى البند الأول منه قولها •

« انتهت الحماية البريطانية على مصر وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة » •

ثم احتفظت فى هذا التصريح ــ الى مفاوضات مقبلة ــ بأربعة أمور وصفتها بأنها وثيقة الصلة بما للامبراطورية البريطانية من مصالح وما عليها من التزامات وهذه الأمور هى المعروفة بالتحفظات الاربعة هى:

١ ــ تأمين مواصلات الامبراطورية فى مصر •

٢ — الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تدخل أجنبى بالذات أو بالواسطة .

٣ — حماية المصالح الأجنبية فى مصر وحماية الاقليات .

٤ — السودان .

لكن مصر لم تعترف بهذه التحفظات واستمرت فى الاعتراض عليها وعلى الاحتلال غير المشروع .

ثم صدر الدستور المصرى فى سنة ١٩٢٣ ونص فى المادة الاولى منه على أن مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة وهو نص لم يستحدث جديدا بل قرر وضعا كان من قبل قائما ومن المسلم أن سيادة الدولة تشمل الفضاء الذى يعلو اقليمها ويترتب على ذلك أنه لايجوز للطائرات التابعة لدولة ما أن تطير فوق اقليم دولة أخرى الا بترخيص منها وأن للدولة أن تضع من قواعد الضبط الجوى ما تراه لازما لوقاية مصالحها المالية والامن العام والصحة فيها .

ومن فروع الضبط البوليسى الذى للدولة بمقتضى سيادتها على جوها الضبط الجمركى وقد أقرت ذلك معاهدة باريس فى سنة ١٩١٩ اذ نصت على أنه يجب على الطائرات أن تخضع للقواعد الجمركية التى تضعها الدول . وقد بين الملحق ج من هذه المعاهدة بعض قواعد الضبط الجمركى ومنها أن كل طائرة تقصد الى خارج الدولة أو تأتى من خارجها يجب أن تبدأ طيرانها أو تهبط فى مطار جمركى وهو مكان معد للطيران تعده الدولة لذلك وأنه يجب على الطائرات أن تنفذ اشارات رجال الضبط الجمركى وغيرهم من رجال الضبط عموما الذين لهم فى كل مكان زيارة الطائرات للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح .

وفى ضوء هذه المبادىء صدر المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ فى شأن الملاحة الجوية مقررا فى المادة الاولى أن للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوى الذى يعلو أراضيها وأن كلمة أراضى تشمل المياة الاقليمية المجاورة .

وبناء على التفويض المنصوص عليه فى المادة الثانية من هـذا المرسوم بقانون صدر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ مرسوم بتنظيم الملاحة الجوية ونص فى المادة الحادية عشرة منه على سريان القوانين واللوائح المعمول بها بشأن دخول الاشخاص فى القطر المصرى أو خروجهم منه واستيراد البضائع أو تصديرها بطريق البحر أو البر .

فالاصل أن المملكة المصرية تتمتع بسيادتها الكاملة على أقليمهـا الجوى ومن عناصر هذه السيادة الضبط البوليسى والضبط الجمركى والضبط الصحى ولا يبقى الا البحث فيما اذا كانت نصوص المعاهدة التى أبرمت بين الحكومتين المصرية والبريطانية فى٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ بغض النظر عن الخلاف بين الحكومتين فى قيام هذه المعاهدة أو عدم قيامها — قد أوردت قيدا على هذا الاصل .

وقد نصت المادة الاولى من هذه المعاهدة على انتهاء احتلال مصر عسكريا بواسطة القوات البريطانية .

ونصت المادة الثالثة على اعتراف الحكومة البريطانية بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة .

ثم نصت المادة الثامنة على ما يأتى :

« بما أن قنال السويس الذى هو جزء لايتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات كما هو أيضا طريق أساسى للمواصلات بين الاجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية فالى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة فى القنال وسلامتها التامة يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن يضع فى الاراضى المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحدودة فى ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها » .

« ولا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأى حـال من الاحوال » •

« كما أنه لا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية »•

وقد حددت المادة الثانية فقرة ب من ملحق هـذه المادة الاماكن المخصصة للقوات الجوية فنصت على أنها تقع على مسافة خمسة أميال من سكة حديد بورسعيد السويس من القنطرة شمالا الى ملتقى سكة حديد السويس ــ القاهرة والسويس ــ الاسماعيلية جنوبا مع امتداد على خط سكة حديد الاسماعيلية ــ القاهرة بحيث تشمل محطة القوات الملكية للطيران بأبى صوير وما يتبعها من الاراضى المعدة لنزول الطائرات والميادين الصالحة التى قد يقتضى الامر انشاؤها شرقى القنال لاطلاق النار والقاء القنابل من الطائرات •

ونصت المادة الرابعة عشرة من هذا الملحق على أنه نظرا لان سلامة الطيران تتوقف على اعداد كثير من الاماكن لنزول الطائرات فان الحكومة المصرية ستنشىء وتعد على الدوام المنازل والمراسى الصالحة لنزول الطائرات البرية والبحرية فى الاراضى والمياه المصرية وستحقق الحكومة المصرية أى طلب يقدم من القوات البريطانية لاعداد المنازل والمراسى الاضافية التى تدل التجربة على ضرورتها لجعل العدد كافيا لحاجات الحليفتين •

كما نصت المادة الخامسة عشرة على أن الحكومة المصرية ستأذن للقوات الجوية البريطانية فى استخدام منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر وفى ارسال مقادير الوقود والمهمات الى البعض منها لخزنها فى سقائف تقام عليها لهذا الغرض وفى القيام فى أحوال الاستعجال بأى عمل قد تقتضيه سلامة الطائرات •

ثم نصت المادة التاسعة من المعاهدة على أن يحدد باتفاق خاص ماتتمتع به من اعفاء وميزات فى المسائل القضائية والمـالية القـوات البريطانية التى تكون موجودة فى مصر طبقا لاحكام هذه المعاهدة •

وينص اتفاق الاعفاء والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية

الموجودة في مصر على أن عبارة القوات البريطانية تشمل كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش أو قانون سلاح الطيران فى المملكة المتحدة ويكون مقيما مع القوات البريطانية الموجودة فى مصر وكل موظف مدنى بريطانى الجنسية مرافق للقـوات السـالفة الذكر الموجودة فى مصر أو عامل معها ... الخ .

وبين البند الرابع ما تتمتع به هذه القوات من اعفاءات قضائية .

ثم نص فى البند الخامس من هذا الاتفاق على أنه .

« فى غير اخلال بالحقيقة المقررة من أن المعسكرات البريطانية هى أرض مصرية لاينبغى انتهاك حرمة هذه المعسكرات ويجب أن تبقى خاضعة لرقابة ونفوذ السلطات البريطانية وحدها » .

وبين البند السادس الميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية ومن هذه الميزات الميزتان المتصلتان بالموضوع المعروض وهما المنصوص عليها فى (أ) و (ز) :

(أ) حرية الانتقال بين المعسكرات البريطانية وبين المداخل العادية الى الاراضى المصرية من طريق البر والبحر والهواء . وسوف يجرى بالطبع التشاور مع السلطات المصرية فى شأن تحركات الاقسام الكبيرة من الجنود أو المقادير العظيمة من العتاد (المهمات) أو العجلات بالسكك الحديدية أو فى الطرق المستخدمة للمرور العام .

(ز) دخول أفراد قوات صـاحب الجـلالة الى القطر المصرى وخروجهم منه فى أى وقت بلا تأخير ولاعائق . بشرط واحد وهو ابراز شهادة تدل على عضوية هؤلاء الافراد للقوات البريطانية فى الحالات التى لا ينزلون فيها البلاد أو يبرحونها على سفينة حربية بريطانية أو نقالة جنود أو مركب شحن أو طائرة من طائرات السلاح أو نقالة من نقالات الجيش أو فى الاحوال التى لايأتون فيها الى القطر أو يغادرونه بصفة قسم مشكل تحت أمرة ضابط أو صول أوصف ضابط برى أوصف ضابط بحرى » .

وبين البند السابع من الاتفاق الاعفاءات المالية التى تتمتع بهـا القوات البريطانية ونص فى الفقرة هـ منه على أن الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والسلطات البريطانية بشأن الواردات والصادرات الخاصة بالقوات البريطانية وكذا الواردات الخاصة بالافراد التابعين لهذه القوات وهو الاتفاق المؤرخ ١٤ يوليو سنة ١٩٢١ يبقى بأكمـله نافذ المفعول .

ونصت المادة السابعة من المعاهدة على أن يعين صاحب الجلالة ملك مصر لبريطانيا فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دوليـة مفاجئة يخشى خطرها معونة تنحصر فى أن يقدم الى صاحب الجلالة الملك والامبراطور داخل حدود الاراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى للادارة والتشريع جميع التسهيلات والمساعدات التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانيه ومطاراته وطرق المواصلات .

ومؤدى هذه النصوص مايأتى :

أولا : أن مصر دولة مستقلة ذات سيادة كاملة (المادة الثالثة من المعـاهدة) .

ثانيا : أن القوات البريطانية التى رخصت مصر بوجودها فى المنطقة المحددة لها بجوار القنال الغرض منها معاونة القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال وليس لها صفة الاحتلال بأى حـال من الاحـوال (المادة الثامنة) .

ثالثا : أن وجود هذه القوات لا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية ومن هذه الحقوق حقها فى الضبط الجوى بعناصره الثلاثة الامن العام والصحة العامة . والجمارك (المادة الثامنة) .

رابعا : أن الاعفاءات والميزات الممنوحة للقوات البريطانية مقصورة على القوات الموجودة فى مصر والمقيمة فيها وهى منحصرة فى مسائل قضائية ومالية مذكورة على سبيل الحصر تخرج منها المسائل الادارية وخاصة ما يتعلق منها بالسيادة كالضبط الجوى (المادة التاسعة) .

خامسا : أن التزام الحكومة المصرية بتقديم المساعدة لبريطانيا

حتى فى حالة الحرب وما يماثلها مشروط بمراعاة النظام المصرى للادارة والتشريع (المادة السابعة) •

سادسا : أن المطارات البريطانية الموجودة فى منطقة القنال هى مطارات معدة للتدريب على اطلاق النار والقاء القنابل من الطائرات فقط وفيما عدا هذه الاغراض يجب الحصول على اذن للقوات الجوية باستعمال المطارات البرية ومراسى الطائرات البحرية المملوكة للدولة المصرية والخاضعة بسلطتها الضابطة (المادتان الرابعة عشر والخامسة عشر من ملحق المادة التاسعة من المعاهدة) •

سابعا : ان حرية الدخول الى الاراضى المصرية والخروج منها التى وافقت الحكومة المصرية على تمتع القوات البريطانية بها مشروطة بأن يكون ذلك عن طريق المداخل العادية للاراضى المصرية •

وقد ذكر ذلك بصريح النص فى البند السادس من اتفاق الاعفاء والميزات • ولا شك أن الحكمة فى وضع هذا الشرط هى أن يخضع أفراد القوات البريطانية للاجراءات الجمركية والصحية والبوليسية التى تقتضيها سلامة الدولة المصرية ويؤكد دلك ما نص عليه فى الفقرة (ز) من البند ذاته من اشتراط ابراز شهادة تدل على عضوية الشخص الراغب فى الدخول أو الخروج للقوات البريطانية مالم يكن ضمن تشكيلات عسكرية (اذ فى هذه الحالة يكون من الواضح أنه عضو فيها) وطبيعى أن هذه الشهادة انما تقدم لرجال الضبط المصرى :

ثامنا : أنه ليس فى المعاهدة أو ملحقها أو الاتفاق الخاص بالاعفاء والميزات أى نص يعفى القوات البريطانية من الاجراءات البوليسية أو الصحية أو الجمركية وعبارة دخول أفراد القوات البريطانية وخروجهم بلا تأخير أو عائق الواردة فى الفقرة ز من البند السادس من اتفاق الاعفاء والميزات لا تشمل الاعفاء من هذه الاجراءات لانها لاتعتبر عائقا للدخول أو الخروج •

تاسعا : انه اذا أذنت الحكومة المصرية للقوات البريطانية فى استخدام مطاراتها المخصصة للتدريب منافذ دخول وخروج للقوات البريطانية

فليس يحول دون استعمال الحكومة المصرية لحقها فى الضبط الجوى بكافة أنواعه مانص عليه فى البند الخاص من اتفاق الاعفاء والميزات من أن المعسكرات البريطانية وان كانت أرض مصرية فانه لا ينبغى انتهاك حرمتها بل يجب أن تكون خاضعة لرقابة ونفوذ السلطات البريطانية وحدها — لان ممارسة هذه السلطات لرقابتها ونفوذها هذين ، ومداهما فى قصد الطرفين المتعاهدين منوطة باستخدام هذه المعسكرات فيما أعدت له ، لا يتعارض مع ممارسة الدولة المصرية لحقوق السيادة التى تقتضيها استخدام المعسكرات المذكورة فى غير ما أعدت له :

(فتوى ١٦٤ فى ١٩٥٠/٥/١٨)

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبـــدأ :

اشغال الهيئة المصرية للطيران المدنى لبعض الادوار بمبنى هيئة ميناء القاهرة الجوى أمر يستلزمه ضرورة قيامها على حسن اداء المهام الموكولة اليها وهى بصدد قيامها على شئون مرفق الطيران المدنى — عدم التزام الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فى هذه الحالة بدفع مقابل شغل العاملين بها بعض أدوار المبنى المشار اليه ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٠ بشأن احتكار الحكومة للمطارات كانت تنص على أن « يكون انشاء المطارات فى القطر المصرى احتكارا للدولة ٠٠ وبانشاء مصلحة الطيران المدنى بالمرسوم الصادر فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٤٥ أصبحت هى المختصة بجميع الشئون المتعلقة بالطيران المدنى ومن بينها انشاء واعداد المطارات المدنية وتحصيل كافة رسوم الطيران المدنى نظير استعمال المطارات وخدمات الطيران المدنى المختلفة ومنها مقابل اشغال الاماكن بالمطارات طبقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ وقد آل اختصاص هذه المصلحة الى الهيئة العامة للطيران المدنى المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ ٠

ومن حيث انه بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى والغاء الهيئة العامة للطيران المدنى المنشأة بالقرار رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ ونصت المادة ٢ من قرار انشاء الهيئة الجديدة على أن تهدف الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى عن طريق اجهزتها وقطاعاتها الى تحقيق الاغراض الآتية :

١ — ادارة مرفق الطيران المدنى بجمهورية مصر العربية بقصد تأمين سلامة الطيران وتنظيم حركة الملاحة الجوية فى المجال الذى تحدده الاتفاقيات الدولية ... كما نصت المادة ٣ على أن « للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والاعمال فى سبيل تحقيق أهدافها ولها على الاخص « انشاء واعداد وتشغيل وصيانة المطارات ... ...

اجراء التعاقدات الخاصة بشغل الاماكن المختلفة بالموانى والمطارات التابعة للهيئة واللازمة لاوجه نشاط الشركات والهيئات العاملة بها مع مراقبة تنفيذ هذه التعاقدات بما يحقق الصالح العام » .

ونصت المادة ٩ كذلك على أن تتكون موارد الهيئة من العناصر التالية : الايرادات الناتجة من مباشرة نشاطها فى حدود الاختصاصات المنوطه بها ....

ونصت المادة ١١ منه ايضا على ان يحدد وزير الدولة لشئون الطيران المدنى الرسوم التى يجوز للهيئة تحصيلها طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

ومن حيث انه وفى ذات التاريخ المتقدم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة ميناء القاهرة الجوى ونصت المادة ٣ منه على أن تختص الهيئة العامة المشار اليها بادارة ميناء القاهرة الجوى والتنسيق بين أنشطة الاجهزة التى تباشر الخدمات والاجراءات فيه ولها فى سبيل ذلك اتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات وعلى الاخص ما يأتى :

١ — تنظيم وتأمين الحركة فى منطقة شـــحن وتفريغ وتموين ومبيت الطائرات .

٢ — القيام باعمال الصيانة اللازمة للمنشآت والمعدات والطرق داخل الميناء .

٣ — مباشرة عمليات الانشـــاءات والتعديلات الخاصـــة بمبانى وطرق الميناء ومرافقة وملحقاته .

٤ — توفير الاجهزة والمعدات اللازمة لعملية وسلامة المنشـــآت ولمواجهة حوادث الطيران .

٥ — تنسيق العمل بين كافة الاجهزة التابعة للجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة التى تعمل داخل الميناء بما يحقق تبسيط الاجراءات وحسن اداء الخدمات كما نصت المادة ٤ منه على أن يكون مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المختصة برسم السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة واقرار الخطط التى تحكم سير العمل واتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافها والتنسيق بين انشـــطة القطاعات المختلفة وله فى سبيل ذلك اتخاذ ما يلى :

١ — ... ٥ — تنظيم تحصيل جميع الفرائض ومقابل الايجارات التى تستأديها الهيئة نظير استعمال ميناء القاهرة الجوى ومنشـــآته وجميع معداته وذلك وفقا للسياسة العامة التى يضعها المجلس الاعلى للطيران وبالتنسيق مع الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

كما نصت المادة ٨ منه على أن تتكون موارد الهيئة من :

١ — ....

٢ — الايرادات التى تحصل عليها الهيئة من مباشرة نشاطهـــا فى حدود الاختصاصات المنوطة بها ... واضافت المادة ١٠ بأن (يحدد وزير الدولة لشئون الطيران المدنى الرسوم التى يجوز للهيئة تحصيلها وفقا لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه) .

ومن حيث أنه يبين من استعراض النصوص المتقدمة أنه ولئن ناط

المشرع بكلتا الهيئتين تحصيل الرسوم المشار اليها الا أنه يتعين التفرقة بين الاختصاص بتحصيل الرسوم والاختصاص باستئداء مقابل اشغال الاماكن المختلفة بالموانى والمطارات اذ أن الثابت من نص المادة الثالثة من قرار انشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى والمادة الرابعة من قرار انشاء هيئة ميناء القاهرة الجوى المشار اليهما أن لكلتا الهيئتين تحصيل مقابل اشغال الاماكن التابعه لهـا بالتنسيق بينهما وذلك استئداء من الشركات والهيئات العامة المختلفة بالميناء أو بالمطار •

ومن حيث انه بالنسبة لعلاقة كل من هاتين الهيئتين بالاخرى فان انشاء هيئة ميناء القاهرة الجوى وتخصيص مبنى لها بالميناء لا ينفى أن الميناء برمته مال عام مخصص لخدمة عامة تتسـع لشـمول كافة الاختصاصات اللازمة لادارة وتسيير مرفق الطيران المدنى وفى حدود هذا الغرض المخصص من أجله يتقرر حق الدولة بمصالحها وهيئاتها المختلفة فى استعمال هذا الميناء بلا مقابل ، ولما كان اشـغال الهيئـة المصرية العامة للطيران المدنى لبعض الادوار بمبنى هيـئة الميناء أمرا تستلزمه ضرورة قيامها على حسن اداء المهام الموكولة اليها وهى بصدد قيامها على شئون مرفق الطيران المدنى تلك الشئون التى ترتبط أوثق ارتباط بما نيط بهيئة ميناء القاهرة الجوى القيام به من اختصاصات فى صدد ادارة الميناء ، ومن ثم لا تلتزم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فى هذه الحالة بدفع مقابل شغل العاملين بها بعض أدوار المبنى المشـار اليه •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق الهيئة العامة لميناء القاهرة الجوى أى مقابل عن الاماكن التى تشغلها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى •

(ملف ٣٢/٢/٣٨٥ — جلسة ٩/١٠/١٩٧٤)

معـــاش

الفصل الأول : التثبيت ·

الفصل الثانى : حساب المدد السابقة فى المعاش ·

الفرع الأول : مــدد الخدمة المؤقتة ·

الفرع الثانى : مدد الخدمة باليومية ·

الفرع الثالث : مدد الخدمة بالكادر المتوسط ثم الكادر العــالى دون وجود فاصل زمنى ·

الفرع الرابع : المدد التى قضيت على الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ·

الفرع الخامس : مــدد الخدمة السابقة بالتطبيق للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ ·

الفرع السادس : مدد الخدمة السابقة بالتطبيق لقرارات مجلس الوزراء فى٨/٧ و٢/٩/١٩٤٣ و ١٦/١٠/١٩٤٦·

الفرع السابع : مدة خدمة رخص فيها الجمع بين المعاش والمكافأة·

الفرع الثامن : مدد الخدمة السابقة السابق حسابها فى المعاش·

الفرع التاسع : مــدد افتراضية ·

الفرع العاشر : مــدد الاختبار والبعثات ·

الفرع الحادى عشر : مــدد التكليف ·

الفرع الثانى عشر : مدد الغياب بدون مرتب ·

الفرع الثالث عشر : مدد الفصل من الخدمة ·

الفرع الرابع عشر : مدد خدمة عضو هيئة التدريس ·

الفرع الخامس عشر : مدد الاشتغال بالمحاماة ·

رابعا : عدم سريان قاعدة حظر الجمع بين المرتب والمعاش على صاحب المعاش الذى يعين فى الغرفة التجارية ٠

خامسا : مناط حظر الجمع بين المعاش والمرتب وجود علاقة عقد عمل مع الجهة التى عاد صاحب المعاش يعمل فيها٠

سادسا : جواز الجمع بين المرتب والمعاش استثناء بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ٠

سابعا : مدى الحظر الوارد بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ٠

ثامنا : الترخيص بالجمع بين المرتب والمعاش أو المكافأة ٠

(أ) صدور الترخيص للموظف فى الجمع بين المعاش والاجر٠

(ب) المرخص له فى الجمع بين المرتب والمكافأة أو المعاش يعطى البدلات والاجور الاضافية وفقا لشروط استحقاقها ٠

(ج) اختصاص مصدر القرار بالترخيص فى الجمع بين المرتب فى المؤسسات العامة والمعاش يتميز عن اختصاصه فى الجمع بين المرتب فى الشركات التى تساهم فيها الدولة والمعاش ٠

الفرع الثانى : الجمع بين اكثر من معاش ٠

اولا : حظر الجمع بين اكثر من معاش من صندوق التأمين والمعاشات واستحقاق المعاش الاكثر فائدة فى هذه الحالة ٠

ثانيا : عدم سريان حظر الجمع بين معاشين أو أكثر على من يستحق معاشا بالتطبيق لاحكام قوانين المعاشات الحكومية وآخر من صندوق المعاشات للمحاماة المختلطة ٠

الفرع السادس : تاريخ بدء المدة المقررة للمنازعة فى المعاش أو المكافأة ٠

الفرع السابع : منازعات المعاش وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يجب ان يبدأ بعرضها على لجان فحص هذه المنازعات ٠

الفرع الثامن : ظهور اخطاء مادية فى المعاش يجيز اعادة ربط المعاش ٠

الفرع التاسع : اعادة ربط المعاش حتى بعد فوات ميعاد المنازعة فيه اذا ظهر مستحقون جدو ٠

الفرع العاشر : للحكومة أن تزيد المعاش بعد المدة المقررة للمنازعة فيه ٠

الفرع الحادى عشر : امكان المنازعة بعد فوات الميعاد المقرر للمنازعة فى الزيادة التى طرأت علىالمعاش ٠

الفرع الثانى عشر : استرداد ماصرف بصفة معاش بغير حق لايتقيد بميعاد سقوط دعوى المنازعة فى المعاش ٠

الفرع الثالث عشر : لايجوز المطالبة باسترداد مبالغ معاشين صرفت دون وجه حق بعد أن لحقها التقادم ٠

الفرع الرابع عشر : المنازعه فى اعانة غلاء المعيشة المستحقة عن معاش مربوط لايتقيد بميعاد المنازعة فى ذلك المعاش ٠

الفصل السابع عشر : مسائل متنوعة ٠

الفرع الاول : الالتزام باداء المعاشات والمكافآت ٠

الفرع الثانى : معاش الشهر الذى وقعت فيه الوفاة ٠

الفرع الثالث : معاش الوزير ، كيفية حسابه ٠

الفرع الرابع : المجند ٠

الفصل الاول

التثبيت

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبدأ :

الموظف الدائم والموظف المؤقت ــ مناط التفرقة بينهما فى قوانين المعاشات هو التثبيت ــ المناط فى قانون نظام موظفى الدولة هو دائمية الوظيفة بحسب وصفها الوارد فى الميزانية أو عدم دائميتها بصرف النظر عن التثبيت وعدمه .

ملخص الحكم :

انه وان كانت قوانين المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٢٢ لسنة ١٩٢٢ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاصة بالمعاشات الملكية تقيم التفرقة ــ بحسب مصطلحاتها ومفهوماتها ــ بين الموظف أو المستخدم الدائم أو المقيد بصفة دائمة ، بين الموظف أو المستخدم غير الدائم أو المؤقت ، على أساس جريان حكم استقطاع احتياطى المعاش على رواتبهم أو عدم جريانه ، فالموظف أو المستخدم الدائم ــ بحسب تلك القوانين ــ هو المقيد على وظيفة مدرجة فى سلك الوظائف الدائمة ، اذا جرى على راتبه حكم الاستقطاع ، أى كان الموظف الدائم فى مفهوم من كان مثبتا ، والموظف غير الدائم من كان غير مثبت ، (الذى لا يستقطع منه للمعاش) ، ولكن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد نبذ هذا المناط فى التفرقة بين الموظف الدائم (أى المعين بصفة دائمة) وبين الموظف المؤقت ، (أى المعين بصفة مؤقتة) ، فلم يعد يلزم ــ لكى يعتبر الموظف دائما ــ أن يكون مثبتا ، وآية ذلك انه نص فى مادته الاولى على سريان أحكام الباب الاول منه على الموظفين الداخلين فى الهيئة سواء اكانوا مثبتين أو غير مثبتين ، ونص فى مادته الرابعة على أن الوظائف الداخلة فى الهيئة اما دائمة أو مؤقتة حسب وصفها الوارد فى الميزانية ،

وبهذه المثابة جعل مناط التفرقة هو دائمية الوظيفة بحسب وصفها الوارد فى الميزانية أو عدم دائميتها ، لاتثبيت الموظف أو عدم تثبيته ، وأكد ذلك فى المادة ١٦ منه ، اذ جعل الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة خاضعين فى توظيفهم وتأديبهم وفصلهم للاحكام التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء علىاقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ، وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ على صيغة لعقد الاستخدام الذى يوقعه من يعين من هؤلاء فى ظل القانون المشار اليه ، والعلاقة — على مقتضاه وبحسب صيغة العقد — هى علاقة مؤقتة لمدة محدودة . هذا ويجب التنبيه الى أن الموظفين الذين كانوا قد عينوا فى وظائف دائمة قبل نفاد القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كانت تبرم معهم وقتذاك عقود استخدام لمدة محدودة اذا كانوا غيرمثبتين ، ولكنهم لما كانوا قد انخرطوا — طبقا للقانون المذكور — فى عداد الموظفين الدائمين بحكم دائمية وظائفهم حسب وصفها فى الميزانية ، فقد عنى الشارع — ازالة لاى لبس فىهذا الشأن — بالنص فى صدر المادة ٢٦ من القانون المذكور على أنه تسرى عليهم جميع الاحكام الواردة فيه ، أى أكدا اعتبارهم من الموظفين الدائمين .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٢٥)

قاعــدة رقم (٢٠٧)

المبــــدأ :

ترخص الادارة فى تقدير ملاءمة التثبيت بلا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة — القانون رقم ٣٣١ لسـنة ١٩٥٣ — النص فيه على عدم جواز التثبيت .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء نصوص قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن جواز تثبيت الموظفين أنها جعلت التثبيت جوازيا للادارة ، لا حقا للموظف المؤقت ، وعلى ذلك تترخص الادارة فى تقدير ملائمة التثبيت بحسب امكانيات الميزانية وصالح العمل على هدى المصلحة العامة فى هذا الشأن

بلامعقب عليها ، مادام تصرفها قد خلا من اساءة استعمال السلطة .
وفوق ذلك فان المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ نصت على أنه « لا تسرى الاحكام الخاصة بالتثبيت وتقرير وربط المعاشات ومكافآت ترك الخدمة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ و ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ و ٣٠ لسنة ١٩٤٨ و ٩ لسنة ١٩٤٩ و ١١٤ لسنة ١٩٥٠ و ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها بالنسبة الى الموظفين المدنيين ، والعسكريين الذين يعينون ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بمكافآت ترك الخدمة للموظفين الذين لم تشملهم أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له .

ولا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين ولو كانوا من الطوائف المشار اليها فى الفقرة السابقة » . وغنى عن البيان ان دعوى المطعون عليه قد أصبحت — والحالة هذه — غير ذات موضوع بعد صدور هذا القانون .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١٨)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبدأ :

موظف — نقله من وظيفته فى الكادر المتوسط الى وظيفة أخرى بالكادر العالى — يعد فى مجال تطبيق قواعد ضم مدد الخدمة السابقة وتحديد المرتب أو العلاوة تعيينا مبتدأ — وفى مجال تطبيق قانون المعاشات يعد نقلا — لا اثر له فى استمرار افادة الموظف من صفة التثبيت .

ملخص الفتوى :

ان المادة الرابعة من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ تقضى بأن الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين ينقلون من وظائفهم لتأدية أعمال وظائف مؤقتة ، تحسب لهم فى تسوية المعاش مدد الخدمة التى

يقضونها بهذه الصفة على أساس الماهية التى كانت تعطى لهم فى وظائفهم الدائمة مع ادخال العلاوات والترقيات التى قد تمنح لهم فى تلك الوظائف لو أنهم بقوا فيها طبقا للقواعـد المعمول بها . كما أن المادة الخامسة من قانون نظام موظفى الدولة تنص على أنه « اذا انتقل الموظف المثبت من وظيفته الى وظيفة مؤقتة يظل تثبيته منتجا لآثاره مالم يختر الموظف انهاء خدمته فى الوظيفة الدائمة والخضوع لاحكام الوظيفة الموقتة » . ويخلص من ذلك أن الموظف الذى ينقل من وظيفة دائمة الى وظيفة مؤقتة يستمر متمتعا بصفة التثبيت .

ولما كان تعيين موظف كان مقيدا على الدرجة السادسة بالـكادر المتوسط فى وظيفة من الدرجة السادسة بالكادر العالى بعد اجتيـازه لامتحان مسابقة واستيفائه شروط وأوضاع التعيين ومسوغاته الاخرى يعتبر تعيينا جديدا يطبق عليه مايطبق على التعيين الجديد من أحكام بيد ان هذا التعيين ، وان لم يعتبر بمثابة نقل من الكادر الآخر — فى مجال قواعد ضم مدد الخدمة السابقة أو تحديد المرتب والعلاوة — الا أنه يمكن اعتباره بمثابة نقل فى مجال تطبيق قانون المعاشات الذى اعتبر ترك الوظيفة الدائمة والتعيين على وظيفة مؤقتة بمثابة نقل من وظيفة الى أخرى ، وهو نقل محظور أصلا . ولذلك يمكن اعتبار تعيين الموظف على وظيفة جديدة فى الكادر العالى بمثابة نقل فى مجال تطبيق قانون المعاشات ، وذلك عن طريق القياس من باب أولى على النقل الى الوظائف المؤقتة ولاتحاد العلة فى كل من الحالتين وهى عدم الاضرار بالموظف المثبت . ولما كانت السياسة التشريعية فيما يتعلق بالمعاشات ، قد درجت وبصفة منتظمة على تمييز الموظفين المعاملين بقانون سابق للمعاشات أن يختاروا البقاء على وضعهم الاول ، أو المعاملة بأحكام القانون الجديد كلما صدر قانون جديد فى هذا الشأن . لذلك فان مركز الموظف القانونى فيما يتعلق بتطبيق نظم المعاشات هو مركز من نوع خاص ، له صفة الثبات نسبيا فى حدود جواز تعديله لصلحة الموظف ، وبشرط موافقته على الانضمام لاحكام المركز المعدل ، مما يدل على مراعاة ثبات مركز الموظف المستجد من نظم المعاشات التى يعامل على أساسها ، ومن ثم فان نقل الموظف المثبت من وظيفته فى الكادر المتوسط الى وظيفة أخرى فى الكادر العالى لايؤثر فى استمرار افادته من صفة التثبيت .

(فتوى ٥٤٠ فى ١٩٥٦/٨/١٥)

قاعــدة رقم (٢٠٩)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٦/١٠/١٦ — وضعه قاعدة تنظيمية فى شأن موظفى المجالس البلدية المنقول لادارة البلديات على الباب الاول من الميزانية والمعين قبل ١٩٣٥/١/١٦ — اعتباره مثبتا اذا كان قد ثبت فى المجالس البلدية حتى تاريخ نقله ، أو كان مشتركا فى صندوق الادخار ممن تعادل درجاتهم الدرجة الثامنة فما فوقها — كيفية حساب المعاش بالنسبة لمدة الخدمة السابقة على انشاء صندوق الادخار .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ قد وضع قاعدة تنظيمية عامة فى شأن موظفى المجالس البلدية المنقولين الى ادارة البلديات على الباب الاول من الميزانية والمعينين قبل ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ ، من مقتضاها انه يعتبر مثبتا منهم — دون كشف طبى — من كان مثبتا فى المجالس حتى تاريخ نقله ، ومن كان مشتركا فى صندوق الادخار ممن تعادل درجاتهم الدرجة الثامنة الحكومية فما فوقهـا ، وتسترد منه المكافأة التى استولى عليها ويطالب بدفع فرق الاحتياطى عن مدة الخدمة بالمجلس والاحتياطى عن مدة الخدمة بالحكومة . أما عن مدة خدمتهم بالمجالس السابقة على انشاء صندوق الادخار فتحسب لهم فى المعاش على أساس تطبيق القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ ، ويدفعون الاحتياطى عنها طبقا للقواعد المقررة فى القانون المذكور .

(طعن رقم ١٠٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢)

قاعـدة رقم (٢١٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بتسوية حالة الموظفين المنقولين من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الى الحكومة أو منها الى المجلس — استمرار تثبيت الموظف المنقول أيا كانت الوظيفة التى نقل اليها ٠

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الى الحكومة أو منها الى المجلس . وفتوى الجمعية العمومية الصادرة فى ٧/٨/١٩٥٦ باستمرار تثبيت موظف نقل من وظيفته فى الكادر المتوسط الى وظيفة أخرى بالكادر العالى . أن نصوص القانون المشار اليه لم تفرق بين التعيين والنقل . فحكمهما واحد مادام يستتبع ذلك التعيين نقل الموظف . ولايهم بعد ذلك اذا كان التعيين فى وظيفة تغاير أو تتفق فى طبيعتها والوظيفة المنقول منها . وكل مايشترط فى هذا الصدد هو أن يصحب التعيين نقل الموظف . أى أن يكون النقل نوعيا وليس تعيينا جديدا مبتدا لاول مرة أو بعد انقطاع الرابطة الوظيفية بسبب من أسباب ترك الخدمة . يدل على ذلك عنوان القانون ذاته فهو لم يذكر سوى النقل . ثم نص المادة الاولى التى فرقت بين التعيينوالنقلفقالت « موظفو الحكومة ومستخدموها وعمالها الذين يعينون فى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ينقلون اليه ٠٠ » فيكون مفهوم ذلك سريان الحكم على النقل العادى البحت والنقلالنوعى . أى الذى يتم نتيجة تعيين فى وظيفة جديدة بالجهة التى نقل اليها ٠ وفى ضوء هذا التفسير للمـادة الاولى يجب أن تفسر المادة الثالثة من القانون التى تقضى بأن « تسرى أحكام المادتين السابقتين على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلوا من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الى الحكومة ، وكذا على من سبق نقله من موظفى ومستخدمى وعمال هذا المجلس الى الحكومة اذا طلب ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون » وذلك بحيث

يشمل حكم هذه المادة النقل بنوعية العادى والنوعى على غرار المـادة الاولى • وقد جاءت المذكرة الايضاحية مؤيدة لهذا النظر بقولها : «••• ورغبة فى تمكين المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية من مباشرة اختصاصاته المتشعبة التى قد تقتضى الاسـتعانة بالموظفين ذوى الخبرة والمران السابق ، ترى وزارة الشئون البلدية والقروية تيسير نقـل موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة الى المجلس البلدى المذكور على أن توضع قواعد خاصة بنقلهم وتسوية مكافآتهم •

وقد أوضح قسم التشريع بمجلس الدولة أنه روعى فى تحديد هذه القواعد اعتبار موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها الذين يعينون فى مجلس بلدى الاسكندرية منقولين اليه بالحالة التى يكون عليها كل منهم، ونص على أن تسرى هذه القواعد أيضـا على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى المذكور الى الحكومة وكذا على من سبق نقله •

ولعل فيما ذكرته الجمعية العمومية فى فتواها المشار اليها من أن « •••• السياسة التشريعية فيما يتعلق بالمعاشات قد درجت وبصفة منتظمة على تخير الموظفين المعاملين بقانون سابق للمعاشات أن يختاروا البقاء على وضعهم الاول أو المعاملة بأحكام القانون الجديد كلما صدر قانون جديد فى هذا الشأن •••••• ، وأن مركز الموظف القانونى — فيما يتعلق بتطبيق نظام المعاشات — هو مركز من نوع خاص له صفة الثبات نسبيا فى حدود جواز تعديله لصلحة الموظف ، وبشرط موافقته على الانضمام لاحكام المركز المعدل ، مما يدل على مراعاة ثبات مركز الموظف المستجد من نظم المعاشات التى يعامل على أساسها » — لعل هذا يحمل معنى عدم الاضرار بالموظف فيما يتعلق بنظام معاشه مادام أن النصوص لا تقطع بذلك •

(فتوى ١٠٥ فى ١٩٥٧/٢/٢٠)

قاعــدة رقم (٢١١)

المبـــدأ :

المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات ـ عدم ترتيبه للموظف مركزا ذاتيا فى التثبيت يستمد منه مباشرة ـ وجوب صدور قرار فردى بالتثبيت ـ ترخص الادارة فى تقدير ملاءمته بسلطة تقديرية .

ملخص الفتوى :

ان المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات قد اقتصر على تحديد القواعد الخاصة بالمعاشات التى تمنح للموظفين ، وكل ما أورده فى هذا الخصوص هو بيان الشروط الواجب توافرها لامكان استحقاق الموظف المعاش أو المكافأة . وأهم هذه الشروط مانصت عليه المادتان ٢ و ٩ من أن الموظفين الذين يفيدون من أحكامه هم الموظفون المقيدون بصفة دائمة . دون الموظفين المعينين بعقود أو بصفة مؤقتة . وقد خلا هذا القانون مما يفيد صراحة أو ضمنا أن من توافرت فيه الشروط ينشأ له مركز ذاتى فى التثبيت يستمده من القانون مباشرة .

ويبين من استقراء نصوص قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن جواز تثبيت الموظفين أنها جعلت التثبيت جوازيا للادارة لاحقا للموظف المؤقت . بحيث لا ينشأ للموظف حق فى اعتباره موظفا مثبتا الا اذا صدر القرار الفردى بتثبيته ، دون الزام على الجهة الادارية . وعلى هدى ماتقدم تترخص هذه الجهة فى تقدير ملاءمة التثبيت بحسب امكانيات الميزانية وصالح العمل ، ولا معقب عليها ما دام قرارها خلا من اساءة استعمال السلطة ، وهذا النظر يتفق مع حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٦ فى القضية رقم ٣٢ لسنة ٢ ق .

(فتوى ٢١٢ فى ١٩٥٧/٤/٢٥)

قاعـــدة رقم (٢١٢)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٥/١/١٦ — قضاؤه بأن يكون التعيين فى الوظائف الخالية بصفة مؤقتة بموجب عقود قابلة للتجديد — قرار مشروع •

ملخص الفتوى :

ان مجلس الوزراء باعتباره السلطة المهيمنة على شئون الوظائف ، اذ قرر بجلسته المنعقدة فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ أن الوظائف الخالية التى يرخص فى شغلها لا يكون التعيين فيها الا بصـــفة مؤقتة بموجب عقود قابلة للتجديد وبحسب الشروط التى تضعها وزارة المالية لهـذا الغرض ، لايكون مجاوزا سلطته ، اذ أنه يملك بما له من الهيمنة على شؤن الموظفين تحديد كيفية شغل الوظائف العامة ، وهل يكون شغل هده الوظائف بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة ، دون النعى عليه بالبطلان بمقولة أنه منع المركز القانونى للموظف فى التثبيت المستمد من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، وذلك لسببين :

الاول — ان التثبيت ليس حقـا للموظف ، بل أنه أمر جوازى تترخص الادارة فى تقدير ملاءمته بلا معقب عليهـا فى ذلك ، مـادام تصرفها قد خلا من اساءة استعمال السلطة •

الثانى — أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من يناير ســنة ١٩٣٥ لم يمنع التثبيت ، وانما قضى بأن يكون التعيين فى الوظـائف الخالية بصفة مؤقتة بموجب عقود قابلة للتجديد ، وبذلك لم يعد للموظفين الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لا لأن قرار ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ قد قضى بمنع التثبيت ، بل لان الموظفين معينون بعقود أو بصفة مؤقتة ، وهؤلاء الموظفون لايفيدون

من أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر الذى يقتصر نطاق سريانه على الموظفين المعينين بصفة دائمة •

(فتوى ٢١٢ فى ١٩٥٧/٤/٢٥)

قاعــدة رقم (٢١٣)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٢/١ ــ لايكسب الموظفين الذين يفيدون منه حقا فى التثبيت ــ نشوء هذا الحق بقرار من الجهة الادارية بسلطة تقديرية •

ملخص الفتوى :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ فيما تضمنه من بقاء الحق فى التثبيت لكل موظف غير مثبت بالوزارات والمصالح يكون قد استوفى جميع شروط التثبيت حتى ١٥ من يناير سنة ١٩٣٥ ــ هذا القرار لم ينشىء للموظفين الذين يفيدون من أحكامه مركزا ذاتيا فى التثبيت مستمدا من نصوصه مباشرة ، بل كل مارتبه لهم من حق انما هو اجازة تثبيت هذه الطائفة من الموظفين ، أما تثبيتهم بالفعل فانه مايزال بعد صدور هذا القرار كما كان قبله ، أمرا جوازيا تجريه جهة الادارة بما لها من سلطة تقدير ملاءمة قراراتها بلا معقب عليها فى ذلك ، ما دام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة •

(فتوى ٢١٢ فى ١٩٥٧/٤/٢٥)

قاعــدة رقم (٢١٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ ــ نصه على عدم جواز التثبيت للموظفين الذين يعينون بعد ١٩٥٣/٧/١ والمعينين منهم قبل ذلك اذا لم يكونوا قد ثبتوا قبل هذا التاريخ •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤ من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ نصت على أن «لاتسرى الاحكام الخاصة بالتثبيت وتقرير ربط المعاشات ومكافآت ترك الخدمة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ و ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ و ٣٠ لسنة ١٩٤٨ و ٩ لسنة ١٩٤٩ و ١١٤ لسنة ١٩٥٠ و ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها بالنسبة الى الموظفين المدنيين والعسكريين الـذين يعينون ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بمكافآت ترك الخدمة للموظفين الـذين لم تشملهم أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له . ولا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين ولو كانوا من الطوائف المشار اليها فى الفقرة السابقة » .

ويبين من هذا النص أنه قد حظر تثبيت طائفتين من الموظفين وهم الذين يعينون ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٣ وهو تاريخ العمل بهذا القانون ، ولو كانوا معاملين قبل نفاذ هذا القانون بمقتضى تشريعات أخرى تجيز تثبيتهم .

(فتوى ٢١٢ فى ١٩٥٧/٤/٢٥)

قاعـدة رقم (٢١٥)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/٧/١٨ — شروط تثبيت المولدات أعمالا لهذا القرار منشورا المالية رقما ٢ و ٢٩ لسنة ١٩٣٩ .

ملخص الحكم :

يبين من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يولية سنة ١٩٤٤ أنه وافق على اعتبار وظائف المولدات وظائف دائمة لتطبيق قواعد التثبيت التى نص عليها منشورا المـالية رقما ٢ و ٢٩ لسـنة ١٩٣٩ ، بمعنى

ان تثبت منهن من تستوفى شروط التثبيت من حيث قضاء مدد معينة على هذه الوظائف باعتبارها وظائف دائمة • وقد نص هذان المنشوران على وجوب قضاء الموظف ست سنوات فى الخدمة فى وظيفة دائمة قبل ٢٩ من يناير سنة ١٩٣٥ •

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٥)

قاعـــدة رقم (٢١٦)

المبـــدأ :

المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ — من مقتضاها نهى الادارة عن تثبيت أى موظف من الموظفين المدنيين الموجودين بخدمة الحكومة عند العمل باحكام القانون المذكور فى أول يولية سنة ١٩٥٣ — سريان هذا الحظر على جميع الموظفين غير المثبتين عند العمل بهـذا القانون ولو كانوا معاملين بقوانين أو قواعد تنظيمية سابقة تجيز تثبيتهم مادام لم يتم تثبيت أحد منهم قبل العمل بالقانون — مثال بالنسبة لطائفة سائقى القطارات •

ملخص الحكم :

لا شبهة فى ان القاعدة الواردة فى الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ تنهى الادارة عن تثبيت أى موظف من الموظفين المدنيين الموجودين بخدمة الحكومة عند العمل باحكام القانون المذكور فى أول يولية سنة ١٩٥٣ ، وهـذا النهى بما فيه من العمـوم والاطلاق يتناول حكمه كافة الموظفين غير المثبتين عند العمل بالقانون المشار اليه ، ولو كانوا معاملين بقوانين أو قواعد تنظيمية سابقة كانت تجيز تثبيتهم أو مستثنين من احـكام وقف التثبيت ومن الخضـوع لنظام الادخار ما دام لم يتم تثبيت أحد منهم قبل العمل بهذا القانون، كطائفة سائقى القطارات التى ينتمى اليها المطعون لصالحة • فهى قاعدة مطلقة ناهية ، أملاها حرص الشارع على اصابة اهداف مالية رمى اليها آنذاك من وراء سياسة منع التثبيت والاعتياض عنه بنظام الادخـار بالنسبة الى كافة الموظفين المدنيين والعسكريين الذين لم يدركهم التثبيت

فعلا عند العمل باحكام القانون المشار اليه ، ويؤكد هذا المعنى ما ورد فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ اذ جرى نصـــها بما يأتى : « يستبدل بالمواد ١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ (فقرة أولى) من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النصوص الآتية : « مادة ١ — ينشأ فى وزارة المالية والاقتصاد صندوق للتأمين لجميع موظفى الدولة المدنيين والعسكريين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الاول فى الميزانية العامة للدولة .. أو غيرها فى الميزانيات التى تعين بقرار من مجلس الوزراء ، ولو كانوا معينين قبل العمل بأحكام هـذا القانون . كما ينشأ صندوق آخر للادخار يخصص لغير المثبتين من هؤلاء الموظفين » .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٣)

قاعـــدة رقم (٢١٧)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ باضافة طائفة سائقى القطارات بمصلحة السكك الحديدية الى الطوائف المستثناة من وقف التثبيت — صدور القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ بحظر التثبيت — سريانه على أفراد تلك الطائفة ما دام لم يصدر فى شـأنهم قرارات بالتثبيت — صدور قرار بتثبيت أحدهم بعد العمل بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ — قيام الادارة بسحب هذا القرار بعد مضى ستين يومـا على صدوره — جائز باعتباره هذا القرار مجرد تسوية .

ملخص الحكم :

لا جدوى من التحدى بفوات ميعـاد الستين يوما على التسوية التى اجرتها الادارة فى حق المدعى بالتطبيق للقرار الصادر فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ ، مادامت هذه التسوية قد تمت بعد العمل بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ الذى حظر التثبيت حتى بالنسبة الى من كان يجوز تثبيتهم استثناء قبل نفاذه ، ذلك أنه ولئن كان جواز أو عدم جواز تثبيت من كان من فئة سائقى القطارات متروكا زمامه لتقدير الادارة طبقـا

لقرار مجلس الوزراء المشار اليه المجيز لهذا التثبيت أو عدمه مما كان يضفى بالتالى على تصرف الادارة — أن قدرت التثبيت فى حق موظف من هذه الفئة — صفة القرار الادارى فى هذا الخصوص فيسحب على مثل هذا الموظف المركز الذاتى الخاص بالافادة من أحكام التثبيت ومما كان يستتبع حصانة القرار من فوات ميعاد الستين يوما ، الا أنه بعد ان صدر القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ حاظرا التثبيت بصفة آمرة ناهية ، أصبح مثل هذا التثبيت فى ظل القانون الاخير لا يعدو أن يكون مجرد تسوية عادية لمعاش لا ينشأ ولا يكتسب المركز القانونى فيه بالاجراء الادارى الخاص بالتسوية وانما المرد فى الحق أو عدمه الى القانون . وتكون المنازعة والحالة هذه من المنازعات التى يستمد اصل الحق فيها من القوانين واللوائح دون أن يلزم لنشوء هذا الحق صدور قرار ادارى خاص بذلك . وبهذه المثابة ينظرها القضاء الادارى دون التقيد بميعاد الستين يوما المحددة لطلب الالغاء . ولا تثريب على الادارة أن رجعت فى التسوية اذا تبين لها أنها محظورة على مقتضى حكم القانون الاخير دون أن تلتزم فى ذلك ميعاد الستين يوما المقررة لسحب القرار الادارى .

(طعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٣)

قاعـــدة رقم (٢١٨)

المبـــدأ :

تثبيت الموظفين المعينين على اعتمادى تنفيذ المشروعات والتفتيش المالى والمستخدمين وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٦/١٠/١٦ — اعتبارهم فى حكم الموظفين السابقين الذين يعادون الى الخدمة فى تطبيق حكم المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — أساس ذلك واثره — وجوب مراعاة المواعيد الواردة فيها لرد المكافأة التى قبضوها عن مدة خدمتهم السابقة أو طلب تقسيطها .

ملخص الحكم :

لا حجة فى القول بأن عدد السقوط الواردة فى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ قد

وردت فى معرض لاينطبق على واقعة الدعوى بذريعـة انهما تحدثنا عن الموظفين والمستخدمين السابقين الذين يعادون الى الخدمة الحكومية والمدعى بحكم خدمته المتصلة لا يعد معادا الى خدمة الحكومة ، اذ لم يكن كذلك لم يصح أن تجرى عليه مواعيد السقوط الواردة فى المـادة ٥١ المشار اليها لا حجة فى كل ما تقدم اذ يكفى لتنفيذه أن يلاحظ أن رد المكافأة لا يتصور الا بالنسبة الى الموظفين الذين كانت لهم خدمة سابقة فى الحكومة استولوا على مكافأتها ثم رغبوا عند اعادتهم الى خدمتها فى حساب هذه المدة السابقة فى المعاش ، ومن عجب ان يسلم المطعون عليه بمبدا رد المكافأة — وهو ليس الا نتيجة محتمة لاعتباره معـــاد الى خدمة الحكومة — ولا يسلم بميعاد ردها المبين فى المادة ٥١ آنفة الذكر . فكأنه يقر بصفته كموظف معاد فى رد المكافأة ، ولا يسلم بها فى ميعاد هذا الرد وهذا منطق غير مستقيم ، على أن الموظف الذى تنقـل وظيفته الى الباب الاول بميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية . ويصفى حقوقه فى الصندوق عند النقل ثم يخول المطالبة بحساب تلك المدة التى اشترك خلالها فى صندوق الادخار هو أشبه ما يكون بالموظف المعاد الى خدمة الحكومة لانه فارق وضعا طويت صفحته بتصفية حقوقه فى صندوق الادخار وانخرط فى مركز قانونى جديد يخضع لنظام التثبيت مع حسبان المدة السابقة فى المعاش ، فهو يعتبر فى حكم الموظف المعاد الى الخدمة ، والذى انشأ له هذا الحق واشترط لتولده أن يقوم بأداء فروق الاحتياطى عن الخدمة السابقة وبرد المكافأة التى استولى عليها هو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بل لقـد سارت مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء لاستصـدار قراره المذكور الى أن « هؤلاء الموظفين — ومنهم المدعى يلتمسون أن يكون نقلهم الى الباب الاول بالحالة التى كانوا عليها قبل النقل من حيث الدرجة والماهية والاقدمية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من يولية سنة ١٩٣٩ واسوة بزملائهم الذين صدر بشأنهم قرارا مجلس الوزراء المؤرخان ٨ يولية سنة ١٩٣٩ و ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ، واعتبار من كان مشتركا فى صندوق الادخار مثبتا (داخلا هيئة العمال) عنـد نقله الى خدمة الحكومة » . كما اشارت هذه المذكرة الى ما طلبه نظراء المدعى من نقلهم الى الباب الاول بالميزانية ومساواتهم بموظفى الصحة القروية المنقولين من مجلس المديريات الى الحكومة وطبقا لقرار مجلس

الوزراء فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ فقالت « ونتيجة هذا القرار يعتبر مثبتا دون كشف طبى من كان مثبتا بمجالس المديريات حتى نقله ومن كان مشتركا فى صندوق الادخار من الموظفين الذين تعادل درجاتهم الدرجة الثامنة الحكومية فما فوقها وتسترد منه المكافأة التى استولى عليها ٠٠ » ٠

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٦)

قاعـدة رقم (٢١٩)

المبـــدأ :

الهيئة العامة للسكك الحديدية — مدة الخدمة السابقة على تثبيت الموظف بهذه الهيئة — سقوط حقه فى المكافأة المستحقة له عنها طبقـا للائحة مكافآت السكك الحديدية — يستوى فى ذلك أن يكون الموظف قد أدى اشتراكات عن هذه المدة أو اختار عدم الاشتراك عنها ٠

ملخص الفتوى :

انه عن مدى سقوط حـق الموظف فى مـكافأة مدة خدمته السابقة طبقا للائحة مكافآت السكك الحديدية بعد تثبيته وعنـد عدم اختياره حسـاب هـذه المـدة فى المعـاش بأن من لم يؤد اشتراكه من موظفى الهيئة العامة للسكك الحديدية عن مـدة خـدمته السابقة كمن أدى هـذا الاشتراك اذ أن كليهما قـد فقد الحق فى المزايا المقررة للائحة مكافآت السكك الحديدية وقد ثبت طبقا لأحكام القـانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٦ لان الاصـل المقرر هو عـدم جواز الجمع بين المعاش ومكافأة نهاية مدة الخدمة وذلك عن المدة المحسوبة فى المعاش وقد رددت هذا الاصل قوانين المعاشات المتعاقبة ومن ذلك المادة ٥٤ من قـانون المعاشات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٥١ من المرسوم بقـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ كما نصت عليه المـادة ١٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ اذ قضت بأنه اذا كان الموظف قد تقاضى مكافأة أو ما أدته الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة لحسابه من الاموال المدخرة وفوائدها عن مدد الخدمة

التى يجوز حسابها فى المعاش طبقا لهذا القانون ، تعين لحساب هذه المدد فى المعاش أن يطلب الموظف ذلك فى موعد غايته ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٨ ويتعين عليه فى هذه الحالة رد ما تقاضاه من تلك المبالغ محسوبة عليها فائدة بواقع ٣٪ سنويا من تاريخ حصوله عليها حتى تاريخ الاداء . كما قضت المادة ٤٣ من هذا القانون على انه اذا أعيد الموظف الى وظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى هذا القانون وكان قد حصل على مكافأة أو أموال مدخرة عن مدة خدمته السابقة جاز له الانتفاع بحكم المادة السابقة من حكم القانون بالنسبة الى هذه المدة بشرط أن يؤدى المكافأة أو الاموال المدخرة التى حصل عليها عن مدة خدمته السابقة محسوب عليها فوائد بمعدل ٤,٥٪ سنويا من تاريخ حصوله عليها حتى تاريخ الاداء .

ولما كانت مدة الخدمة السابقة على التثبيت طبقا لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ — ستدخل حتما فى حساب المدة المحسوبة فى المعاش سواء أدى الموظف اشتراكات عن هذه المدة أو اختار عدم الاشتراك عنها وذلك لان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن انشاء صندوق للتأمين والمعاشات قد أقام نظامه على أسس فنية جديدة وقواعد قانونية تختلف عما صارت عليه انظمة المعاشات السابقة ووزع الاعباء المالية والتكاليف اللازمة بمواجهة التأمينات والمعاشات التى قررها بين الموظفين والهيئات العامة وحدد فى نصوصه القانونية نصيب كل منهم فى هذه الاعباء والتكاليف العامة على نحو مغاير لما صارت عليه أنظمة المعاشات السابقة والتى كانت تقضى بعدم حساب أى مدة فى المعاش الا اذا دفع الموظف عنها احتياطى .

وقد قضت المادة ١١ من القانون المذكور على أن تتكون أموال صندوق المعاشات من اشتراكات تقتطع شهريا بواقع ١٠ ٪ من مرتبه ومبالغ تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بحيث لاتقل عن جملة الاشتراكات المحصلة لحساب كل صندوق . كما نصت المادة ٢٢ من القانون المذكور على تسوية معاش الموظف باعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من متوسط المرتبات عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش .

هذا عن مدة خدمة الموظف من تاريخ تثبيته طبقا لقانون المعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أما عن مدة خدمته السـابقة على تاريخ تثبيته طبقا لاحكام القانون المذكور فقد أوجبت المادة ٥٠ من القانون على الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة آداء مبالغ عنها من تاريخ دخول الموظف الخدمة مع استنزال المبالغ التى ادتها من تاريخ انتفاعهم لصناديق الادخار من المبالغ المستحقة عن هذه المدد طبقا للمادة ٥٣ ، كما جازت المادة ٥١ للموظف اداء اشتراكات عن مدة خدمته السابقة تعادل ما أدته الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة عنها .

وبذلك تكون مدة الخدمة السابقة قد حسبت فى المعاش لمن ادى اشتراكه عنها ولمن لم يختر الاشتراك عن هذه المدد بحسبان أن الخزانة العامة تؤدى نصيبها عنها فى جميع الاحوال وكل ماف الامر أن المشرع فرق بين أن يؤدى الموظف اشتراكه عن مدة الخدمة السابقة فيسوى معاشه عن هذه المدة على أساس جزء واحد من خمسين جزءا من متوسط المرتبات . أما الموظف الذى لا يشترك عن مدة خدمته السابقة فيسوى معاشه عن هذه المدة باعتبار جزء واحد من مائة جزء من متوسط المرتبات طبقاللمادة ٩٢وطبقا لقاعدة عدم جواز الجمع بين المكافأة والمعاش عن ذات المدة المحسوبة فى المعاش . فقد سقط حق هؤلاء الموظفين المنتفعين باحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ فى المكافأة المقررة طبقا للائحة مكافآت السكك الحديدية سواء من كان منهم قد اشترك عن مدة الخدمة السابقة أو من لم يشترك عن هذه المدة .

(فتوى ٥٥٩ فى ١٩٦٣/٥/٢٩)

قاعـدة رقم (٢٢٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل القانون رقم ٣١٦ لسـنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتامين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة — نصه على عدم سريان قواعد التثبيت وتقرير المعاشات ومكافآت ترك الخدمة على كل من يعين ابتداءا من تاريخ العمل به من الفئـات التى

استثنيت من قاعـدة وقف التثبيت الواردة بقرار مجلس الوزراء فى ١٦/١/١٩٣٥ ـ نصه كذلك على عدم جواز تثبيت أى موظف غير مثبت وقت العمل بهذا القانون ولو كان من الطوائف التى استثنيت من قاعدة وقف التثبيت ـ عموم هذا الحكم يشمل من يقوم به هذا الوصف من رجال الازهر علمـاء وغير علمـاء ـ قرار المجلس الاعلى للازهر فى ٢٩/٩/١٩٥٤ بتثبيت بعض العلماء غير المثبتين هو قرار مخالف للقانون ـ عدم تحصن هذا القرار بمضى مواعيد سحب أو الغـاء القرارات الادارية ـ أساس ذلك أنه فى حقيقته تسوية ـ صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٣ بتعديل لائحة قواعد العلماء الصادرة بالارادة السنية رقم ٢١ لسنة ١٩٢١ ـ انطواء أحكامه على تصحيح تشريعى للتثبيت الذى تم بقرار المجلس الاعلى للازهر أو قرارات شيخ الازهر المنفذة لهذا القرار .

ملخص الفتوى :

ان المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة تنص على أن « لاتسرى الاحكام الخاصة بالتثبيت وتقرير المعاشات ومكافآت ترك الخـدمة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ورقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ورقم ٢٠ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ورقم ١١١ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها بالنسبة الى الموظفين المدنيين والعسكريين الذين يعينون ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك مع عـدم الاخلال بالاحكام الخاصة بمكافآت ترك الخدمة للموظفين الـذين لم تشملهم أحكام المرسوم بقانون رقـم ٣١٦ لسـنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له .

ولا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين ولو كانوا من الطوائف المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ويؤخذ من هذا النص حكمان : أولهما عدم سريان القواعد الخاصة

بالتثبيت وتقرير المعاشات ومكافآت ترك الخدمة على كل من يعين ابتداءا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٣ من الفئات التى استثنيت من قاعدة وقف التثبيت التى قررها مجلس الوزراء فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ ، وثانيهما عدم جواز تثبيت أى موظف من الموظفين غير المثبتين وقت العمل بهذا القانون ولو كان من الطوائف التى استثنيت من قاعدة وقف التثبيت وهذا الحكم الاخير لما أنطوى عليه من عموم واطلاق يتناول جميع الموظفين غير المثبتين ومن ثم يشمل من يقوم به هذا الوصف من رجال الازهر علماء وغير علماء . وترتيبا على ذلك فان القرار الصادر من المجلس الاعلى للازهر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتثبيت بعض العلماء غير المثبتين يكون غير صحيح لوقوعه على خلاف أحكام القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه بحسبان أنه صدر بعد نفاذ هذا القانون الذى عمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٣ . ولاتلحق مثل هذا القرار آية حصانة بمضى المواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية أو الغائها اذ أنه فى تكييفه الصحيح تسوية عادية لمعاشات لاينشأ المركز القانونى فيها ولا يكتسب بالقرار ذاته بل المرد فى الحق وعدمه الى القانون ، ومن ثم لايتقيد الرجوع فى هذه التسوية بمواعيد السحب أو الالغاء متى تبين أنها محظورة على مقتضى حكم القانون .

ومن حيث انه فى الاول من سبتمبر سنة ١٩٦٣ صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٣ بتعديل لائحة تقاعد العلماء الصادرة بالارادة السنية رقم ٢١ لسنة ١٩٢١ ناصا فى المادة الاولى منه على أن « يسرى حكم هذا القانون على العلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية الذين فاتهم الانتفاع بحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ سواء من صدرت فى شأنهم قرارات بالتثبيت من المجلس الاعلى للازهر أو شيخ الازهر بعد صدور القانون المذكور أو غيرهم من العاملين بلائحة التقاعد ولو كانوا قد اختاروا المعاملة بقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه » وقد نصت المادة الثانية من القانون ذاته على أن « يعامل العلماء المذكورون بالمادة السابقة بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ اذا قدموا طلبا بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذا القانون على أن يقوموا بأداء

فرق الاحتياطى بين ٥٪ و ٧,٥٪ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ أو من تاريخ قرار التثبيت أيهما أقرب حتى أول يونية سنة ١٩٦٣ ... » وقد ورد فى المذكره الايضاحية الخاصة بهذا القانون « ان سياسة الدولة فى شئون المعاشات تتجه حاليا الى تصحيح أوضاع الماضى ومعالجة القصور والنقص فى النظم التى كانت قائمة وما يترتب على التدابير السابقة وأهمها قرارات وقف التثبيت من اضرار بمصالح الموظفين . وتمشيا مع هذا الاتجاه وحماية لاستقرار الاوضاع وتحقيقا للمساواة وللاعتبارات التى أملت على الازهر اصدار القرارين المشار اليهما رؤى تقنين هذه القرارات واجازة معاملة من ثبتوا بموجبها بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

ويؤخذ من استظهار احكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر فى ضوء مذكرته الايضاحية ان المادة الاولى منه قد تناولت تحديد نطاق المستفيدين من احكامه بأنهم هم الذين فاتهم الانتفاع بحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ واعتبرت ممن يلحقهم هذا الوصف من صدرت فى شأنهم قرارات بالتثبيت من المجلس الاعلى للازهر أو من شيخ الازهر فى تاريخ لاحق لصدور القانون المشار اليه وكذلك العلماء المعاملون بلائحة تقاعد العلماء ولو كان هؤلاء قد اختاروا المعاملة بقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة . ولما كانت المادة ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ لا يصدق حكمها الا فى حق المثبتين من العلماء ، فان اطلاق وصف من فاتهم الانتفاع بحكم هذه المادة على من صدرت فى شأنهم قرارات التثبيت المخالفة لاحكام القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ ينطوى فى قرارة مفهومه على تصحيح تشريعى لهذا التثبيت يضفى عليه صفة المشروعية .

هذا على أن المادة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٣ قررت للمستفيدين من أحكامه المبينة أوضاعهم فيما تقدم حق طلب المعاملة بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأن المعاشات الملكية خلال الميعاد الذى حددته ، وقد كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ تعطى هذا الحق للمثبتين من العلماء وفقا للائحة التقاعد الامر الذى يستخلص منه أن المعاملة باحكام المرسوم بقانون سالف

الذكر قد تنطوى على مزية لصاحب الشأن أفضل من المعاملة بلائحة تقاعد العلماء يستقيم معها حق الاختيار ومتى كان الامر كذلك فان عدم تقديم طلب للافادة من هذه المزية لا يخلع عن العالم مركزه القانونى بوصفه مثبتا وفقا للائحة التقاعد . اذ أن تقديم هذا الطلب ليس هو شرط التثبيت بحسب هذه اللائحة . فالتثبيت واقعة يلزم بالضرورة أن تسبق تقديم الطلب وآية ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٣ حين قدرت الاحتياطى عن المدة السابقة لمن يطلب الانتفاع باحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ قد افترضت قيام هذا التثبيت بالفعل فى تاريخ سابق اذا اعتدت بأمرين : (أولهما) اداء الاحتياطى وفقا لاحكام لائحة التقاعد وقدره ٥٪ وهى النسبة التى قررتها هذه اللائحة فألزمت طالب الانتفاع بأداء الفرق بين هذه النسبة وبين نسبة الاحتياطى المقررة وفقا لاحكام المرسوم بقانون سالف الذكر و (ثانيهما) انها اعتدت فى الالزام بأداء هذا الفرق بتاريخ قرار التثبيت اللاحق للعمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ .

وهذا التفسير هو الذى يتفق مع المراحل التحضيرية التى مر بها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٣ حتى اصداره اذ اعترض ديوان المحاسبات على قرار المجلس الاعلى للازهر وقرارات فضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر الصادرة تنفيذا له لمخالفتها لاحكام القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ مبديا أن السبيل الوحيد لتصحيحها هو استصدار تشريع بذلك وعلى هذا أعد مشروع القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٣ الذى صدر لتحقيق هذا الغرض .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان قرار المجلس الاعلى للازهر الصادر فى ٢٩ من سبتمبر سنه ١٩٥٤ بتثبيت العلماء الـذين التحقوا بالخدمة قبل ١٦ من يناير سنه ١٩٣٥ والقرارات الصادرة من فضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر تنفيذا له هى قرارات غير صحيحـة لصدورها بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ ولاتتحصن بفوات المواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية أو الغائها ، الا أنه بصدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٣ تكون هذه القرارات قد لحقهـا التصحيح بهذا القانون ويتعين أعمال أثرها .

(ملف ٨٦/٣/٤ — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٥)

قاعـــدة رقم (٢٢١)

المبـــــدأ :

الفوائد المقررة على المتجمـــد بالمـــادة ٥١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ــ التزام الموظف بهذه الفوائد محسوبة على متجمد احتياطى المعاش كله حتى تاريخ نفاذ اشتراكه فى صندوق التأمين والمعاشات ولو كان صاحب حـــق فى الارادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ سالف البيان •

ملخص الحكم :

الموظف المثبت بالمعاش بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المعين آنفا حتى لو كان لصاحبه حق فى الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ سالف البيان ، يكون ملزما بالفوائد المقررة بالمادة ٥١ المشار اليها محسوبة على متجمد احتياطى المعاش كله حتى تاريخ نفاذ اشتراكه فى صندوق التأمين والمعاشات لانه فضلا عن أن هذه الفوائد تعتبر جزءا لايتجزأ من متجمد احتياطى المعاش، فان استبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطى المعاش بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء المذكور • لايجد مجالا لاعماله قبل ذلك التاريخ • اذ أن متجمد احتياطى المعاش لايستحق الا فى التاريخ المذكور كما سلف البيان •وانما لايلزم صاحب الحق فى الافادة من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر بأية فوائد عما يعادل نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطى المعاش اعتبارا من التاريخ المشار اليه •

(طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)

قاعــدة رقم (٢٢٢)

المبـــدأ :

متجمد احتياطى المعاش المقرر عن مدة الخدمة السابقة على التثبيت طبقا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ـ لا يستحق على الموظف الا حين يعتبر اشتراكه عن هذا نافذا منتجا لاثره ٠

ملخص الحكم :

انه يخلص من حكم المادة ٥١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بادى الذكر معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ ، أن متجمد احتياطى المعاش عن مدة الخدمة السابقة على التثبيت لا يستحق على الموظف ، الا حين يعتبر اشتراكه عن هذه المدة فى صندوق التأمين والمعاشات نافذا منتجا لاثره ، وأن الاشتراك عن المدة المذكورة فى هذا الصندوق، جوازى للموظف . ولابد لتحققه من أن يحدد الموظف رغبته وطريقة الاداء فى ميعاد نهايته ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٨ ، ولا يعتبر اشتراكه نافذا منتجا لاثره ، الا فى التاريخ الذى يؤدى فيه كل أو بعض الاشتراكات ، اذا اختار أداءها كلها أو بعضها دفعة واحدة خلال فترة الاختبار ، أو عند البدء فى تحصيل الاشتراكات المقسطة فى أول أغسطس سنة ١٩٥٨ ٠ اذا اختار أداءها على أقساط شهرية للمدة المتبقية من مدة الخدمة حتى بلوغ سن الستين ٠

(طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ١٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)

قاعــدة رقم (٢٢٣)

المبـــدأ :

استبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطى المعاش طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ لا يجد مجالا لاعماله فى تاريخ التثبيت طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ـــ فكرة الفوائد منتفية فى تحويل قيمة هذا المتجمد الى اقساط دورية تدفع مدى الحياة ٠

ملخص الحكم :

سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن اعمال قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ باستبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطى المعاش انما يجد مجاله يوم يستحق على الموظف صاحب الحق فى الافادة من هذا القرار متجمد احتياطى معاش عن مدة خدمته السابقة على تثبيته فى المعاش •

ومن حيث انه يخلص من احكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات وهى الأحكام التى طبقت على حالة المدعى فى خصوص تثبيته فى المعاش أن هذا التثبيت لا ينشأ عنه فى ذاته استحقاق متجمد احتياطى معاش عن مدة الخدمة السابقة على التثبيت ومن ثم فلا مجال لاعمال قرار مجلس الوزراء المشار اليه فى تاريخ التثبيت الذى يتم طبقا لاحكام المرسوم بقانون سالف الذكر •

ومن حيث انه يخلص من احكامه القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ وهى الاحكام التى طبقت على حالة المدعى فى خصوص حساب مدة خدمته السابقة على تثبيته فى المعاش — ان ادخال مدة الخدمة السابقة فى حساب المعاش كامله جوازى للموظف ولابد لتحققه أن يقدم طلبا بذلك كتابة فى الموعد المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون المذكور بعد أن يتعهد بأن يدفع للخزانة طبقا للمادة الثالثة من القانون المشـــار اليه متأخر احتياطى المعاش عنها على اساس الماهيات الفعلية التى استولى عليها أثناء تلك المدة مضاف اليها فائدة مركبة عن متأخرات الاحتياطى المستحقة عن كل سنة حتى تاريخ انقضاء الموعد المحدد لابداء الرغبة وأن تحويل قيمة هذا المتجمد الى أقساط دورية تدفع مدى الحياة أى يوقف دفعها عند وفاة الموظف انما مؤداه اقتضاء الخزانة فى هذا التحويل مقابل الخطر الذى تتعرض له عند وفاة الموظف قبل اقتضاء كامل المتجمد عنه فهـو ليس اقتضاء لفائدة تقسيط كما هو الحال فى القانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ وانه عند سداد بعض الاقساط يخفض مقدار القسط الواجب دفعه بعد ذلك بنسبة ما دفع وفقا للجدول المرفق بالقانون •

ومن حيث انه بناء على ما تقدم يكون الموظف المثبت بالمعاش طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والذى حسبت له مدة خدمته السابقة على تثبيته فى المعاش كاملة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ المبين آنفا يكون ملزما بالفوائد المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ سالف الذكر ، حتى ولو كان صاحب حق فى الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ سالف البيان لانه فضلا عن أن هذه الفوائد تعتبر جزءا لا يتجزأ من متجمد احتياطى المعاش فان استبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطى المعاش طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور لايجد مجالا لاعماله فى تاريخ التثبيت كما سلف البيان ، ولما كانت فكرة الفوائد منتفية فى تحويل قيمة هذا المتجمد الى أقساط دورية تدفع مدى الحياة على النحو الذى سبق ايضاحه فان الدعوى — وهى مقصورة على طلب استرداد ما حصلته الهيئة المدعى عليها من المدعى من الفوائد على جزء من متجمد احتياطى المعاش يعادل الفرق بين المكافأتين — تكون غير قائمة على اساس سليم من القانون •

(طعن رقم ٩٢٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٣)

قاعـدة رقم (٢٢٤)

المبـــدأ :

الموظف المثبت بالمعاش والذى حسبت له مدة خدمة سابقة على تثبيته ملزم بالفوائد المقررة بالقانون رفم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ — عدم جواز المقاصة بين هذه الفوائد وبين نصف الفرق بين المكافاة المستحقة طبقا للائحة السكك الحديدية وبين المكافأة بحسب قانون المعاشات •

ملخص الحكم :

ان الثابت من الاوراق أن المدعى ثبت فى المعاش طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وليس طبقا لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ — كما ذكر المدعى فى عريضة دعواه وسايره فى ذلك

الحكم المطعون عليه — والثابت أيضا أن مدة خدمة المدعى السابقة على تثبيته حسبت فى المعاش وفقا لاحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من يونية سنة ١٩٣٨ واستحق عليه عنها متجمد احتياطى معاش حولت قيمته الى أقساط شهرية لمدى الحياة . وعندما صدر للمدعى حكم بأحقيته فى التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة المستحقة له طبقا للائحة السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد احتياطى المعاش بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ قامت الهيئة بتنفيذ هذا الحكم .

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة ان قضت بأن اعمال قرار مجلس الوزراء فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ باستبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطى المعاش انما يجد مجاله يوم يستحق على الموظف صاحب الحق فى الافادة من هذا القرار متجمد احتياطى معاش عن مدة خدمته السابقة على تثبيته فى المعاش .

ومن حيث انه يخلص من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات وهى الاحكام التى طبقت على حالة المدعى فى خصوص تثبيته فى المعاش أن هذا التثبيت لا ينشأ عنه فى ذاته استحقاق متجمد احتياطى معاش عن مدة الخدمة السابقة على التثبيت ومن ثم فلا مجال لاعمال قرار مجلس الوزراء المشار اليه فى تاريخ التثبيت الذى يتم طبقا لاحكام المرسوم بقانون سالف الذكر .

ومن حيث أنه يخلص من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ وهى الاحكام التى طبقت على حالة المدعى فى خصوص حساب مدة خدمته السابقة على تثبيته فى المعاش — ان ادخال مدة الخدمة السابقة فى حساب المعاش كاملة جوازى للموظف ولابد لتحققه أن يقدم طلبا بذلك كتابة فى الموعد المنصوص فى المادة الرابعة من القانون المذكور بعد أن يتعهد بأن يدفع للخزانة طبقا للمادة الثالثة من القانون المشار اليه متأخر احتياطى المعاش عنها على أساس الماهيات الفعلية التى استولى عليها أثناء تلك المدة مضاف اليها فائدة مركبة عن متأخرات الاحتياطى المستحقة عن كل سنة حتى تاريخ انقضاء الموعد المحدد لابداء الرغبة وأن تحويل قيمة

هذا المتجمد الى أقساط دورية تدفع مدى الحياة أى يوقف دفعها عند وفاة الموظف انما مؤداه اقتضاء الخزانه فى هذا التحويل مقابل الخطر الذى تتعرض له عند وفاة الموظف قبل اقتضاء كامل المتجمد منه • فهو ليس اقتضاء لفائدة تقسيط كما هو الحال فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ وأنه عند سداد بعض الاقساط يخفض مقدار القسط الواجب دفعه بعد ذلك بنسبة ما دفع وفقا للجدول المرافق بالقانون •

ومن حيث انه بناء على ما تقدم يكون الموظف المثبت بالمعاش طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم٣٧ لسنة ١٩٢٩ والذىحسبت له مدة خدمته السابقة على تثبيته فى المعاش كاملة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ المبين آنفا يكون ملزما بالفوائد المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٢لسنة ١٩٢٢ سالف الذكر ، حتى ولو كان صاحب حق فى الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ سالف البيان لانه فضلا عن أن هذه الفوائد تعتبر جزاء لايتجزأ من متجمد احتياطى المعاش فان استبعاد نصف الفرق بين المكافئتين من متجمد احتياطى المعاش طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور لا يجد مجالا لاعماله فى تاريخ التثبيت كما سلف البيان ولما كانت فكرة الفوائد منتفية فى تحويل قيمة هذا المتجمد الى أقساط دورية تدفع مدى الحياة على النحو الذى سبق ايضاحه فان الدعوى — وهى مقصورة على طلب استرداد ما حصلته الهيئة المدعى عليها من المدعى من فوائد على جزء من متجمد احتياطى المعاش يعادل الفرق بين المكافأتين — تكون غيرقائمة علىأساس سليم من القانون ، ويتعين — والحالة هذه — القضاء بالغاء الحكمالمطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام ورثة المدعى بالمصروفات فى حدود ما آل اليها من تركة مورثها •

(طعن رقم ٧٧٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)

الفصل الثانى

حساب المدد السابقة فى المعاش

الفرع الأول

مــدد الخدمة المؤقتة

قاعــدة رقم (٢٢٥)

المبــــدأ :

القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ ــ اشتراطه لحساب مدة الخــدمة المؤقتة فى المعاش أن تكون قد دفعت ماهيتها مشاهرة ــ المقصود بالمشاهرة أن يدفع للموظف راتب ثابت بتمامه فى مواعيده الدورية دون انتقاص أيام منه بسبب غياب أو عطلة أو عيد ودون اخلال بالدورية ٠

ملخص الحكم :

نص القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ فى الفقرة الاولى من مادته الاولى على أنه « ابتداء من نشر هذا القانون كل موظف أو مستخدم من موظفى الحكومة ومستخدميها يكون مقيداً من قبل أو يعين فيما بعد فى ســلك المستخدمين الدائمين الذين يجرى عليهم حكم استقطاع الخمسة فى المائة من ماهيتهم يجوز أن يدخل فى حساب معاشه طبقا لاحكام المواد الآتية مدد خدماته السابقة التى لم يستقطع عنها شىء مما ذكر على شرط أن تكون تلك المدد قد دفعت ماهيتها مشاهرة ، وأن يكون قد قام بتلك الخدمات فى السن المشترطة فى المادة ٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩»٠ واستلزام الماهية الشهرية معناه تطلب وجود درجة محدد لها فى الميزانية مرتب شهرى ، فانه يخرج من نطاق تطبيق هذا الحكم من كان يتقاضى أجره باليومية وتقوم علاقته بالحكومة على أساس آجر محدد عن كل يوم بذاته يؤدى فيه عملا اسند اليه باعتبار اليوم هو الوحدة الزمنيـــة

لاستحقاقه هذا الاجر ، والمناط فى تحديد مدى العلاقة التى تربطه بالحكومة وهى العلاقة التى قد تتجدد بعد ذلك بالمثل يوما بيوم الامر الذى يتنافر مع طبيعة المشاهرة ويسم هذا الوضع بطابع التوقيت المغاير لما انصرف اليه قصد الشارع فى حساب مدد الخدمة السابقة . ومقتضى المشاهرة أن يدفع للموظف راتب ثابت بتمامه فى مواعيده بصفة دورية دون انتقاص أيام منه بسبب غياب أو عطلة أو عيد ودون اخلال بهذه الدورية . كما أن الراتب الشهرى يختلف فى طبيعته عن الاجر اليومى . وحكمة اشتراط الماهية الشهرية هى الاستيثاق من أن المدة التى ستحسب فى المعاش هى مدة خدمة حقيقية مستمرة لها صفة الثبات والاستقرار ومن أن عمل الوظيفه الذى أدى خلالها هو بطبيعته عمل دائم لا طارىء ولا منقطع . أما دفع مقابل الخدمة على غير هذا النحو فيفقده الخصائص المتطلبة لضم مدة هذه الخدمة ، ويخرجه من عداد المرتب الشهرى الى صفة المكافأة أو الاجر عن الخدمة المؤداه بوجه عارض أو لاجل مسمى أو على اعتماد غير دائم . ومن ثم يتخلف فيه الشرط المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر . اذ هذا الشرط يستلزم أمرين : (أولهما) أن تكون هناك ماهية دفعت . بتشخيصها القانونى الصحيح ، فيخرج بذلك الاجر والمكافأة وكل ما لا تتوافر فيه صفات الماهية ومقوماتها . (والثانى) أن يكون الدفع قد تم مشاهرة ، وهذا تأكيد للمعنى الاول من وجوب أن يتعلق الدفع بماهية لا بأجر ولا بمكافأة أو ما أشبه . ومدلول هذا وذاك أن تكون هناك درجة محدد لها فى الميزانية مرتب شهرى ثابت باستبعاد العلاقة القائمة على أجر يومى وان تجدد .

(طعن رقم ٨٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٧)

قاعــدة رقم (٢٣٦)

المبــــدأ :

الشروط اللازم توافرها لاحتساب مدة الخدمة المؤقتة فى المعاش طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ — وجوب أن يكون صاحب الشأن موظفا وقت نفاذ القانون ، ومثبتا قبل الغاء احكامه ، وأن تتوافر فى مدة خدمته الشروط الموضحة به ، وأن تستوفى الاوضاع الشكلية الخاصة بميعاد الطلب المقدم فى هذا الشأن .

ملخص الحكم :

فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٠٩ صــدر القــانون رقم ٥ لســـنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية ونص فى الفقرات الاولى من مادته التاســعة على أن الخدمات التى لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لا تحسب فى تسوية المعاش فى أى حال من الاحوال . ويكون الاستقطاع للمعاش شهريا . ولا يجوز توريد أى مبلغ كان عن مدد خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصــد حسبان هذه المدد فى تسوية المعــاش أو المكافأة . وفى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ بوضع القواعد الواجب اتباعها فى دفع الاحتياطى المتأخر عن معاشات الموظفين الذين يجوز أن تحسب مدة خدمتهم المؤقتة فى المعاش ، اذ نص فى مادته الاولى على أن كل موظف أو مستخدم من موظفى الحــكومة ومستخدميها يكون مقيدا من قبل أو يعين فيما بعد فى سلك المستخدمين الدائمين الذين يجرى عليهم حكم استقطاع الخمسة فى المائة من ماهيتهم يجوز أن يدخل فى حساب معاشه طبقا لاحكام المواد الآتية مدد خدماته السابقة التى لم يستقطع عنها شىء مما ذكر على شرط أن تكون تلك المدد قــد دفعت ماهيتها مشاهرة وأن يكون قد قام بتلك الخدمات فى السن المشترطة فى المــادة (٨) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٠٩ . ونص فى مادته الرابعة على أنه يجب لكى ينتفع الموظف من هذه الاحكام أن يقدم طلبا كتابيا بذلك الى رئيس المصلحة أو القسم التابع له فى ميعاد لا يزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور ، هذا اذا كان

مقيدا فى سلك المستخدمين الدائمين ، وفى ميعاد لا يزيد على ٢٨ يوما ابتداء من تاريخ ابلاغه تعيينهم ، وقد الغى هذا القانون بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ ، واصبح لا يجوز بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ حسباب مدة خدمة فى المعاش ويجرى على الماهية فيها حكم الاستقطاع الا فى الحدود وبالشروط المبينة فيهما. ومن هذا يبين ان الافادة من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ منوطة بأن يكون صاحب الشأن موظفا وقت نفاذ هذا القانون ، وأن يكون مثبتا قبل الغاء احكام القانون المذكور، وان تتوافر فى مدة خدمته الشروط المبينة به ، وأن تكون الاوضاع الشكلية من حيث تقديم طلب الانتفاع به فى الميعاد المحدد قد استوفيت .

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٢٢٧)

المبـــــدأ :

توافر شروط ضم مدة الخدمة المؤقتة للمدعى فى المعاش بالتطبيق للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ دون القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ لسبق احالته الى المعاش قبل صدوره — قضاء الحكم المطعون فيـــه باستحقاق المدعى لضم مدة خدمته المؤقتة فى حساب المعاش طبقا للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ — خطأ .

ملخص الحكم :

اذا توافرت فى حق المدعى شروط انطباق احكام منشور المــالية رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ فانه يحق له بناء على ذلك طلب ضم مدة خـــدمته المؤقتة من ٢٣ مايو ســـنة ١٩٢٥ لغـــاية ٨ من سبتمبر سنة ١٩٢٦ ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش ، وذلك اعمالا للمادة الاولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ ، دون القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ ، الذى لا ينطبق فى حقه لسبق احالته الى المعاش قبل صدوره حسبما يتضح من الاوراق . وتأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه — اذ

قضى باستحقاق المدعى لضم مدة خدمته المؤقتة فى حساب المعاش طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ ، وبعد جواز حساب هذه المدة طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ للاسباب التى استند اليها ، يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ، ويتعين من ثم القضاء بالغائه، وبحساب هذه المدة المؤقتة ضمن خدمته المحسوبة فى المعاش طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ مقابل توربد قيمة الاستقطاع الخاصة بها طبقا للقانون .

(طعن رقم ٦٩٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٩)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبدأ :

وقف دفع اقساط احتياطى المعاش بالنسبة للموظفين الذين رخص لهم باحتساب مدد خدمتهم المؤقتة بالمعاش طبقا للمادة ٥ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وذلك عند الوفاة — سريان هذا الوقف حتى على ما يستحق من هذه الاقساط حال حياة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٥ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ بوضع القواعد الواجب اتباعها فى دفع الاحتياطى المتأخر من معاشات الموظفين الذين رخص لهم باحتساب مدة خدمتهم المؤقتة فى المعاش على أن « يوقف دفع الاقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم المدين ولا يستقطع أى مبلغ عن معاش ارامله أو اولاده » وتنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع قواعد لدفع احتيلطى المعاش الذى حل محل القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه على أن « يوقف دفع الاقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أى مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه » .

ويبين من استقراء القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه ان الموظف يلتزم بسداد اقساط احتياطى المعاش عن الماهيات الفعلية

التى استولى عليها اثناء مدد الخـدمة السابقة التى يطلب حسابها فى معاشه ويؤدى هذا الاحتياطى المتأخر على أقساط سنوية تدفع مدى الحياة بمقتضى استقطاعات شهريا من ماهيـة أو معـاش الموظف أو المستخدم المدين مساوية لجزء من اثنى عشر جزءا من كل قسط وذلك ابتداء من تاريخ دخوله سلك الموظفين الدائمين ٠

ويبين من ذلك أن المشرع قد وضع استثناء على القواعد العامة التى تقضى بأن ينتقل الالتزام بسداد أقساط احتياطى المعاش الى المستحقين بعد وفاة الموظف فقرر أن يوقف دفع الاقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أى مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه ٠ والحكمة من ذلك كما هو واضح من سياق النص هى التخفيف عن كاهل المستحقين الذين نكبوا ولا شك بفقد عائلهم فلا أقل من أن يعفيهم المشرع من هذا الالتزام ٠

ومقتضى اعمال هذا الاستثناء أن يعفى الورثة من دفع الاقساط المشار اليها بغض النظر عما اذا كانت هذه الاقساط مستحقة على مورثهم قبل وفاته أو استحقت عليهم بعد الوفاة ٠

ويؤيد ذلك ان المشرع استعمل عبارة (يوقف دفع الاقساط عند وفاة الموظف ٠٠ الخ) ولم يستعمل عبارة . (لاتستحق اقسـاط بعد وفاة الموظف ٠٠٠ الخ) مما يكشف عن قصـده من جعل منـاط تطبيق هذا الحكم هو دفـع الاقسـاط لا استحقاقها فينصب الايقاف على مالم يدفع من الاقسـاط ولو كان مستحقا ويؤكد ذلك انه أردف هـذه العبارة بعبارة اخرى قاطعة الدلالة هى عبارة (ولا يستقطع أى مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه) وهذه العبارة من العمومية والاطلاق بحيث لاتحتمل التفرقة بين الاقساط التى استحقت على الموظف قبل وفاته وتلك التى استحقت على ورثته بعد وفاته ٠

هذا الى ان القول بغير ذلك من شأنه ان يجعل نص الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة سواء من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ المشار اليهما لغوا فقد نصت الفقرة الاولى من كل من هاتين المادتين على أن هذه الاقساط سنوية تدفع مدى الحياة والمقصود

ولا شك هو مدى حياة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ، فاذا توفى الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فان هذه الاقساط لاتستحق أصلا ، ومن ثم لم يكن المشرع فى حاجة الى ايراد نص الفقرة الاخيرة التى تقضى بأن « يوقف دفع الاقساط عند وفاة الموظف .. الخ» فيما لو قصد اعفاء المستحقين من الاقساط المستحقة بعد الوفاة دون المستحقة قبل الوفاة لان الاقساط التى تحل بعد الوفاة لاتستحق أصلا .

ومما يؤيد هذا النظر ان المشرع مراعـاة لظروف المستحقين من الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش قد اعفاهم من التزام آخر رغم استحقاقه حال حياة المورث . فقد نصت المادة ٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص باستبدال المعاشات على أنه « لايكون الاستبدال اجباريا بالنسبة للحكومة ولا بالنسبة لاصحاب المعاش ولايؤثر الا على حقوقهم الشخصية وعلى ذلك فالمستحقون من صاحب المعاش الذى استبدل معاشه طبقا لأحكام هذا القانون يبقى لهم هذا الحق فى المعاش الذى كان يترتب لهم لو انه لم يسترد شيئا . ويبين من ذلك ان المشرع قد اعفى المستحقين من سداد دين مستحق فعلا على مورثهم نتيجـة استبدال جزء من معاشه وهو مايكشف عن انه قد سار فى نفس الاتجاه بالنسبة الى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه فاعفى المستحقين ايضا من دين كان مستحقا على مورثهم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الىأن وقف دفع الاقساط الخاصة باحتياطى المعاش وفقا لحكم المادة ٥ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه يسرى على ما يستحق من هذه الاقساط حال حياة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش .

(فتوى ٦٢٤ فى ١٩٦١/٩/٩)

قاعـدة رقم (٢٢٩)

المبـــدأ :

المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ — مـدد الخدمة المؤقتة التىيجوزحسابها فىالمعاشعلىموجبها — ليسبشرط فيها أن تكون ماهية المستفيد من المعاش قد دفعت مشاهرة .

ملخص الحكم :

انه فى تطبيق أحكام المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ لايشترط لحساب مدد الخدمة المؤقتة فى المعاش أن تكون ماهية المستفيد من المعاش قد دفعت مشاهرة وانما يكفى أن يحصل الموظف خلالها على أجر مقابل عمله على اعتمادات مدرجة بالميزانية أيا كانت طبيعة هـذا العمل أو الاجر أو الاسم الذى يطلق عليه مادام أن العمل ذاته تغلب عليه صفة الدوام والاستمرار .

(طعن رقم ١١٥٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٣)

الفرع الثانى

مــدد الخدمة باليومية

قاعــدة رقم (٢٣٠)

المبـــدأ :

حساب مدة خدمة باليومية فى المعاش — قوانين المعاشات ماكانت تجيز ذلك الا فى الحدود التى رسمتها — صدور قرارات عديدة من مجلس الوزراء بالمخالفة لهذه القوانين — تصحيحها بالقانون رقم ٨٦ لسـنة ١٩٥١ — عدم امتداد التصحيح الى ما يصدر من قرارات بعد العمـل بهذا القانون .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء نصوص القوانين المتعاقبة الخاصة بالمعاشات الملكية انها ما كانت تجيز حساب مدد خدمة باليومية فى المعاش الا فى الحدود التى رسمتها ، ومع ذلك درج مجلس الوزراء على اصدار قرارات مختلفة — عامة أو فردية — تقضى بحساب مدد الخدمة فى المعاش ما كانت تجيزها تلك القوانين ، فلم يكن محيص من العمل على تصحيحها ، ولذلك صدر القانون رقم ٨٦ سنة ١٩٥١ ونص فى المادة الاولى منه على أن « تعتبر

فى حكم الصحيحة القرارات التى صدرت من مجلس الوزراء فى المـدة من ٤ من يونية سنة ١٩٢٩ الى تاريخ العمل بهذا القانون المبينة بالكشف المرافق لهذا القانون وكذلك القرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش سواء أكان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أم المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم من احكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وتظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها • وقد ورد بالاعمال التحضيرية لهذا القانون أنه مما يهدف اليه وقف مجلس الوزراء فى المستقبل عن اصدار مثل هذه القرارات والا تصبح باطلة ولا يترتب عليها أى أثر فى التنفيذ • ومن هدى هذه الاعمال التحضيرية يبين أن الحكم المطعون فيه — اذ ذهب الى ان المادة الاولى سالفة الذكر قد تضمنت اقرار حالتين : أولاهما خاصة بما صدر من مجلس الوزراء من قرارات فى المدة من ٤ من يونية سنة ١٩٢٩ الى تاريخ العمل بذلك القانون أى فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ ، وهذه اعتبرها القانون صحيحة نافذة منتجة لآثارها ، والثانية خاصة بالقرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش ، وهذه تظل نافذة وصحيحة وتمتد الى كل ما يصدر من قرارات مماثلة ما دام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ قائما — أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى ذلك يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه •

(طعن رقم ٢٩ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/١٢)

قاعـــدة رقم (٢٣١)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بحساب مدة خدمة باليومية فى المعاش لثلاثين موظفا بوزارة العدل — لا يقرر قاعدة تنظيمية بل صدر لحالات فردية •

ملخص الحكم :

فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ وافق مجلس الوزراء على حساب المدد التى قضيت فى وظيفة مندوب محضر فى المعاش لعدد من موظفى وزارة

العدل بلغ ١١٢ • وعلى أثر صدور هذا القرار تقدمت وزارة العدل الى وزارة المالية بطلب الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر على طائفة من موظفى وزارة العدل عددهم ثلاثون لهم مدة خدمة سابقة باليومية وتماثل حالتهم حالة من شملهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من مايو سنه ١٩٥٠ • فعرض الامر على اللجنة المالية فوافقت عليه ثم تقدمت وزارة المالية الى مجلس الوزراء بطلب الموافقة على رأى اللجنة المالية فوافق عليه بجلسته المنعقدة فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ وهذا القرار الاخير قد صدر فى حالات فردية لموظفين أو مستخدمين بذواتهم ، فلا يجوز التحدى بافادة غيرهم منه ، كما لا يجوز التحدى كذلك بأنه قرر قاعدة تنظيمية عامة تطبق فى الحالات المماثلة ، اذ فضلا عن أنه لم يصدر على هذا النحو فانه لايملك تقرير مثل هذه القاعدة العامة المجردة •

(طعن رقم ٢٩ لسنه ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/١٢)

الفرع الثالث

مدد الخدمة بالكادر المتوسط ثم الكادر العالى دون وجود فاصل زمنى

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبدأ :

الموظفون الذين كانوا فى الكادر المتوسط وحصلوا على مؤهلات عالية وتم تعينهم بالكادر العالى دون وجود فاصل زمنى بين مدتى خدمتهم فى كل من الكادرين المذكورين — اعتبار الخدمة متصلة فى خصوص تسوية معاشاتهم وتسوى هذه المعاشات عند انتهاء خدمتهم على اساس اعتبار مدتى الخدمة فى الكادر المتوسط والكادر العالى مدة خدمة واحدة دون تجزئة ، ودون اعتداد بصدور قرار بفصل الموظف من وظيفته بالكادر الادنى لانقطاعه عن العمل خمسة عشر يوما متتالية دون اذن ، وذلك متى الحق بالعمل فى الكادر الاعلى فى اليوم التالى لانقطاعه عن العمل فى الكادر الادنى ، أى دون فاصل زمنى بين مدتى الخدمة •

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء القواعد المنظمة لموضوع تسوية معاشات الموظفين السابقين الذين يعودون الى الخدمة ان المادة ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ تنص على أن : « أرباب المعاشات والقدماء من الموظفين والمستخدمين الذين يعودون الى الخدمة يسرى عليهم هذا القانون دون سواه فيما يختص بتسوية معاشهم أو مكافأتهم تسوية نهائية مهما كان قانون المعاشات الذى كان جاريا العمل به وقت دخولهم فى الخدمة لاول مرة ، وتكون هذه التسوية النهائية عن مجموع مدد خدمتهم السابقة لعودتهم الى الخدمة واللاحقة لها » ومع ذلك فأرباب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة لهم الحق فى ان يطلبوا بعد انفصالهم منها اعادة ترتيب معاشهم السابق مجردا كما كان ، وان المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ تنص على أن « أصحاب المعاشات ... الذى سوى معاشهم بمقتضاه وقت خروجهم من الخدمة ، وفى حالة شهر من عودتهم بين قبول هذا القانون وبين المعاملة طبقا لقانون المعاشات الذى سوى معاشهم بمقتضاه وقت خروجهم من الخدمة ؛ وفى حالة عدم الاختيار فى الميعاد المذكور يعتبرون أنهم قبلوا المعاملة بهذا القانون» وان المادة ٤٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التأمين والمعاشات تنص على أنه « اذا أعيد الى الخدمة صاحب معاش سبقت معاملته بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى قوانين معاشات أخرى عومل بموجب القانون الذى ربط المعاش على اساسه وتعتبر كل فترة من فترتى الخدمة قائمة بذاتها — ويحسب المعاش المستحق عنها دون تقيد بالحد الادنى المشار اليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٢ — ويضم المعاشان بعضهما الى بعض ويربط لصاحب المعاش معاش يبلغ مجموعهما ، وذلك دون مجاوزة الحدود القصوى المنصوص عليها فى المادة ٢٤ فاذا كانت الوظيفة الجديدة ليست من الوظائف التى تسرى عليها أحكام قوانين المعاشات المعمول بها عند صدور هذا القانون وكانت من الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى اعتبرت المدة الجديدة فترة ضمن المدد التى تحسب فى المعاش ، وربط معاشه عن كل فترة على أساس القانون الذى كان يعامل بمقتضاه قبل عودته الى الخدمة » .

ويستفاد من ذلك ان التشريعات الاولى المنظمة لموضوع المعاشات

كانت تجرى على قاعدة تسوية المعاش على اساس اعتبار مدتى الخدمة السابقة واللاحقة مدة واحدة الا اذا رغب صاحب المعاش فى اعتبار كل مدة منهما مدة مستقلة قائمة بذاتها ، وقد خرج المشرع على هذه القاعدة فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التأمين والمعاشات حيث نص فى المادة ٤٢ منه « على اعتبار كل فترة من فترتى الخدمة السابقة واللاحقة قائمة بذاتها ويحسب المعاش المستحق عن كل فترة دون تقيد بالحد الادنى المقرر فى المادة ٢٤ من القانون ذاته ، ثم يضم كلا المعاشين بعضهما الى بعض ويربط المعاش على أساس مجموعهما دون مجاوزة الحد القصوى للمعاش » .

ويسرى هذا الحكم الجديد الذى استحدثه المشرع فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ على الموظفين الذين كانوا فى الخدمة ثم انقطعت صلتهم بالحكومة نهائيا ، بسبب من اسباب انتهاء الخدمة وزالت عنهم بذلك صفة الموظف العمومى وقطعت مرتباتهم ورتبت لهم معاشات ، ولا ينصرف هذا الحكم الى الموظف الذى لم تنقطع علاقته بالحكومة لان خدمته تعتبر متصلة ، بل يسوى معاشه فى نهاية خدمته على أساس اعتبار مدة خدمته فترة واحدة وذلك بغض النظر عما اذا كان قد امضى بعض مدة خدمته فى كادر متوسط والبعض الآخر فى كادر عال ، ويؤيد هذا النظر نص المادة ٤٢ من القانون سالف الذكر على أنه « اذا أعيد الى الخدمة صاحب معاش سبقت معاملته بمقتضى هذا القانون الذى ربط المعاش أو بمقتضى قوانين معاشات اخرى ، عومل بموجب القانون الذى ربط المعاش على أساسه » ، اذ يستفاد من هذا النص انه يسرى على من ترك الخدمة فعلا ، وسوى معاشه عن مدة خدمته ، فأصبح صاحب معاش ثم عاد الى الخدمة بعد فترة طالت أو قصرت منذ تركه اياها ، أى أنه يتعين ان تكون ثمت فترة فاصلة بين مدة الخدمة السابقة والتى سوى معاشه عنها وبين المدة اللاحقة التى تبدأ بعودته الى الخدمة وقد اعتبر الشارع كل فترة قائمة بذاتها مستقلة عن الاخرى فى حساب المعاش عند نهاية الخدمة .

ومن حيث انه وان كان النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى أو من الكادر العام الى الكادر الخاص ، يعتبر فصلا من الخدمة بالكادر

الاول ، وتعيينا جديدا بالكادر الثانى ، الا ان المشرع فى مجال تنظيم المعاشات لايعتد بمثل هـذا التغيير الذى يطرأ على الحالة القانونية للموظف ، عند تسوية معاشه ، مادامت خدمة الموظف بالحكومة بصفة عامة ظلت مستمرة دون انقطاع ، ومن ثم فان الموظف يعامل فى تسوية معاشه على اساس مدة خدمة واحدة هى مجموع مدد خدمته بالكادرات المختلفة التى تنقل بينها اثناء خدمته دون فاصل زمنى يفصل بينها •

ولكن الحكم يختلف اذا لم يقف الامر عند حد تغيير الوضع أو الحالة القانونية للموظف على النحو المتقدم ، بل انتهت خدمته بالحكومة لسبب من أسباب انتهاء الخدمة واستحق معاشا عن مدة خدمته ذلك انه يعتبر عندئذ صاحب معاش فى مفهوم الفقرة الاولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المتقدم ذكره فاذا عاد بعد ذلك الى خدمة الحكومة فان الفترة السابقة التى استحق عنها معاشا تعتبر مستقلة عن الفترة الثانية ويسرى فى شأنه حكم النص سالف الذكر •

وعلى هدى ماتقدم تكون علاقة الموظف الذى يترك الخدمة فى احدى جهات الحكومة ليلتحق بالعمل فى جهة أخرى من جهاتها فى اليوم التالى مباشرة تكون علاقة هذا الموظف بالحكومة متصلة غير منقطعة وخدمته بها مستمرة ولا يؤثر فى هذا النظر صدور قرار من الجهة الاولى بفصله من الخدمة باعتباره مستقيلا حكما تطبيقا للمادة ١١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة ، ذلك أن هذا القرار شأنه شأن أى قرار ادارى آخر يجب ان يقوم على سبب صحيح يبرره ، فى الواقع وفى القانون فاذا انتفى هذا الركن كان القرار معدوما غير ذى أثر • ولما كان السبب الذى يقوم عليه قرار الفصل من الخدمة فى هذه الحالة هو انقطاع الموظف عن عمله خمسة عشر يوما متتالية دون اذن وقد تبين أنه غير صحيح لانه لم ينقطع عن عمله بل استأنفه فى خدمة الحكومة فى جهة أخرى غير التى كان يعمل بها ، فان القرار الصادر بفصله يعوزه ركن السبب الصحيح ، ومن ثم يكون قرارا معدوما غير ذى أثر قانونى •

لهذا انتهى الرأى الى ان مدة خدمة الموظفين الذين عينوا فى الكادر المتوسط ثم حصلوا على مؤهلات عالية وعينوا فى الكادر الفنى العالى

دون فاصل زمنى بين مدتى الخدمة فى كل من الكادرين ، هذه الخدمة تعتبر متصلة فى خصوص تسوية معاشاتهم ، وتسوى هذه المعاشات عند انتهاء خدمتهم على أساس اعتبار المدتين مدة خدمة واحدة دون تجزئة ودون اعتداد بصدور قرار بفصل الموظف من وظيفته بالكادر الادنى لانقطاعه عن العمل خمسة عشر يوما متتالية دون اذن متى تبين انه الحق بالعمل فى الكادر الاعلى فى اليوم التالى لانقطاعه عن العمل فى الكادر الادنى أى دون فاصل زمنى بين مدتى الخدمة .

(فتوى ٩٨٢ فى ١٩٦٠/١١/١٧)

الفرع الرابع

المدد التى قضيت على الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦

قاعدة رقم (٢٣٣)

المبدا :

حساب مدة خدمة سابقة فى المعاش طبقا لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ــ تثبيت جميع الموظفين غير المثبتين عند العمل بذلك القانون بمقتضى نص المادة الاولى منه متى كان هؤلاء الموظفون يشغلون وظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى هذه المادة ــ حساب جميع المدد التى قضيت على تلك الوظائف قبل العمل بذلك القانون بالنسبة لهؤلاء الذين كانوا فى الخدمة عند العمل به بالذات .

ملخص الحكم :

أصدر المشرع القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ الذى بدأ العمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ . ثم عدل هذا القانون أولا بالقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٧، ٨ لسنة ١٩٥٨ . وقضى الاخير بتعديل المواد ١٩ ، ٢/٤٠ ، ٢/٥٠ ، ١/٥١ ، ٢ . وجعل تاريخ العمل باحكامها هو تاريخ العمل بالقانون

الاصلى ، وقد أورد نصا فى المادة الاولى يقضى بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لجميع موظفى الدولة المدنيين غير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة ، أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات فى الميزانية العامة للدولة ، أو فى الميزانيات الملحقة بها كما يقضى بانشاء صندوق آخر للتأمين والمعاشات يخصص للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة .. كما نصت المادة ١٩ المعدلة اخيرا بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ على أن تحسب فى المعاش بالنسبة للمنتفعين باحكام هذا القانون وقت العمل به ، وكذلك بالنسبة للفئات التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بضمها الى أى من صندوقى التأمين والمعاشات طبقا للفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا القانون ، ومدد الخدمة السابقة التى قضيت فى وظائف خـارج الهيئة أو باليومية أو بمربوط ثابت أو بمكافأة فى الحكومة أو فى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو فى الخاصة الملكية السابقة ، أو فى الاوقاف الخصوصية الملكية السابقة ، بشرط أن تكون مدد فعلية لم يتقاضى عنها الموظف أية مكافأة أو أموال مدخرة وكذلك مدد الفصل السياسى التى قرر حسابها فى المعاش بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة من مجلس الوزراء وتؤدى عن هذه المدد الاشتراكات الموضحة فى المادتين ٥٠ ، ٥١ .

ويبين من نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، أن المشرع قصد الى اخضاع موظفى الدولة غير المثبتين عند العمل به ، الى نظام المعاشات ليؤمن الجميع بهذا النظام بدلا من قصر التأمين على طوائف من الموظفين دون غيرها ، فقضت المادة الاولى من ذلك القانون بانشاء صندوق التأمين والمعاشات أولهما لجميع موظفى الدولة المدنيين غير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية .. الخ والثانى يخصص للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية ، يخصم بها على وظائف خارج الهيئة ...الخ. فكان هذا النص هو بمثابة تثبيت لجميع الموظفين غير المثبتين عند العمل بذلك القانون متى كانوا يشغلون وظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى منه وذلك يقتضى بطبيعه الحال حسبان جميع المدد التى

قضوها على تلك الوظائف والدرجات قبل سريان أحكام ذلك القانون وقد راعى القانون حق كل من الصندوقين اللذين انشأهما بالمادة الاولى منه فنص فى المادة ٤٩ منه على أن تنتقل اليهما حقوق والتزامات صناديق التأمين والادخار المنشأة بمقتضى احكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقوانين رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ وذلك على الوجه المبين فى تلك المادة بل أكثر من ذلك فان المشرع أوجب فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ على الخزانة العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن تؤدى الى صندوقى التأمين والمعاشات مبالغ عن مدة الخدمة السابقة للموظفين غير المثبتين المشتركين فى الصندوقين ، وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة فى احدى الوظائف المذكورة بالمادة الاولى وكذلك عن مدة خدمتهم بالخاصة الملكية السابقة حتى تاريخ انتفاعهم بأحكام صناديق الادخار المشار اليها فى المادة ٤٩ .

(طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٣)

قاعـدة رقم (٢٣٤)

المبـدا :

حساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش وفقا لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ — لا تفرقة فى هذا بين ما اذا كانت المدة السابقة على العمل بهذا القانون منفصلة أو متصلة ما دام نص المادة ١٨ منه قد ورد خاليا من اشتراط اتصالها .

ملخص الحكم :

ان المشرع قد قرر فى المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ حتم استحقاق المعاش من حيث مدة الخدمة فجعلها عشرين سنة على الاقل . ومن حيث الاساس الذى يقوم عليه حساب المعاش فجعله متوسط المرتبات الاصلية التى حصل عليها الموظف خلال السنتين الاخيرتين ... الخ . وهنا تجب المبادرة الى القول بأن هذه المادة لم تشتمل على أية اشارة فيما اذا كان يتعين أن تكون مدة الخدمة متصلة بل جرى النص مطلقا مما يستلزم القول بأنه يستوى بالنسبة للموظفين

الذين تم تثبيتهم بمقتضى أحكام ذلك القانون أن تكون مدة خـدمتهم السابقة على العمل بتلك الاحكام متصلة أو غير متصلة ، وهذا أمرطبيعى ومنطقى فى هذه الحالة لان صندوقى التأمين والمعاشات المشار اليهما فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ قد استوفيا حقوقهما عن تلك المدد على الوجه المبين فى المادتين ٤٩ ، ٥٠ منه فلا محل والحالة هذه للخوض فيما اذا كانت المدة متصلة أو منفصلة وانما يثور ذلك اذا أعيـد الى الخدمة موظف من اصحاب المعاشات أو موظف كانت لـه خدمة سابقة كان قد حصل منها على مكافأة أو أموال مدخرة وهـذا ما نظمته المادتان ٤٢ و ٤٣ من القانون المذكور فشرط اعمالهما هو اعادة هذا الموظف فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ٠

فاذا كانت المدة التى قطعت فيها خدمة الموظف سابقة على العمل بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، فلا محل لمعاملته عند ربط معاشه باحكام المادتين ٤٢ ، ٤٣ من القانون المذكور ، ويتعين حساب معاش المطعون ضده على أساس أن مدة خدمته متصلة ٠

(طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٣)

الفرع الخامس

مدد الخدمة السابقة بالتطبيق للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧

قاعـدة رقم (٢٣٥)

المبـــدا :

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ — شروط حساب مدد الخدمة التى قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات دائمة أو شخصية يخصم بها على وظائف خـارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات فى المعاش بالتطبيق لاحكامه ٠

ملخص الحكم :

ان القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن حساب مدد الخدمة

التى قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات فى المعاش قد نص فى المادة الاولى منه على أنه «يجوز للموظفين الموجودين فى خدمة الحكومة وقت العمل بهذا القانون والمثبتين طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه حساب مدد الخدمة التى قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات فى المعاش اذا قدموا طلبا بذلك كتابة الى الجهة التابع لها الموظف خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وقاموا بأداء احتياطى المعاش دفعة واحدة أو على أقساط شهرية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ ... » • ومفاد هذا النص أنه يتعين للافادة من حكمة توافر شروط عدة هى أن تكون المدد التى يجوز حسابها فى المعاش قد قضيت فى خدمة الحكومة على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات . مما لا وجود له الا فى الميزانية العامة للدولة أو فى الميزانيات الملحقة بها أو فى الميزانيات المستقلة كميزانية الجامعات ، وأن يكون الموظف موجودا فى خدمة الحكومة وقت العمل بهذا القانون ، وأن يكون مثبتا طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ، وأن يقدم طلبا بذلك كتابة الى الجهة التابع لها ، وأن يتم تقديم هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ ، وأن يقوم بأداء احتياطى المعاش بالكيفية التى نص عليها هذا القانون •

(طعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

الفرع السادس
مدد الخدمة السابقة بالتطبيق لقرارات مجلس الوزراء
فى ٨/٧ و ٢/٩/١٩٤٣ و ١٦/١٠/١٩٤٦

قاعـــدة رقم (٢٣٦)

المبـــــدأ :

قـــرارات مجـلس الوزراء فى ٨/٧/١٩٤٣ و ٢/٩/١٩٤٣ و ١٦/١٠/١٩٤٦ — نصها على حساب مدد خدمة فى المعاش بالمخالفة للقانون — تصحيح هذا الخطأ بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ ٠

ملخص الحكم :

انه ولان كانت قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من يونية و٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ و ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ قد تضمنت احكاما تقضى بحساب مدد الخدمة فى المعاش ما كان يجيزها قانونا المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، الا انه فى مايو سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ ، ونص فى المادة الاولى منه على أنه « تعتبر فى حكم الصحيحة القرارات التى صدرت من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ من فبراير سنة ١٩٢٩ الى تاريخ العمل بهذا القانون المبينة بالكشف المرافق لهذا القانون وكذلك القرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش سواء أكان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أم المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أم المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وتظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها » ، وقد تضمنت الكشف المرافق للقانون المشار اليه قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ و ٢ من سبتمبر سنه ١٩٤٣ و ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ وبذلك اصبحت تلك القرارات صحيحة منتجة لآثارها ٠

(طعن رقم ١٠٢ لسنة ٢ ق — جلسة ٢/٢/١٩٥٧)

قاعــدة رقم (٢٣٧)

المبــــدأ :

خلو قرارات مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/٧/٨ و١٩٤٥/٣/٥ و ١٩٤٦/١٠/١٦ بقواعد ضم مدة الخدمة والتثبيت لموظفى التعليم الحر من الاجراءات والاحكام الاخرى الخاصة بهذا التثبيت ــ وجوب تطبيق الاحكام الواردة فى قوانين المعاشات باعتبارها القاعدة التنظيمية العليا التى يتعين الرجوع اليها لاستكمال كل نقص فى قاعدة أو تشريع يتصل بالمعاشات ــ مثال بالنسبة لوجوب مراعاة الميعاد المقرر فى المادة ٥١ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لرد المكافأة عن مدة الخدمة السابقة لموظفى التعليم الحر ٠

ملخص الحكم :

يبين من استعراض قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من يونية سنة ١٩٤٣ و ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ و ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ بقواعد ضم المدة والتثبيت لموظفى التعليم الحر سالف الذكر يبين انها جاءت بقواعد جديدة لضم مدد الخدمة السابقة لبعض موظفى المدارس عند تعيينهم فى الحكومة مع تثبيت طوائف منهم دون حاجة الى كشف طبى وحساب المدة المضمومة فى المعاش بشرط رد المكافأة المصروفة الى الموظف عن مدة خدمته السابقة دون ذكر أية اجراءات أو احكام أخرى خاصة بهذا التثبيت ٠

ومن مقتضى التثبيت أن تطبق على الموظف اجراءات واحكام لبيان المبلغ الواجب استقطاعه منه والمدة التى يسوى المعاش على أساسها وطريقة هذه التسوية ومن المستحق لهذا المعاش وبيان نصيب المستحقين عن الموظف فى حالة وفاته وكيفية الحصول عليه وغير ذلك من الاحكام التى لم تتعرض لها قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر ٠ فمثل هذه الاحكام والاجراءات لابد لها من قواعد وضوابط تحددها وتحكمها ٠ ولا يمكن أن تكون هذه الاحكام والضوابط الا الاحكام التى تسرى على كافة موظفى الدولة وهى الاحكام الواردة فى قوانين المعاش ٠ بل أن موروث

المدعين عندما كان يطالب بحساب المدد السابقة على تثبيته فى أول يناير سنة ١٩٤٦ فى المعاش انما كان يطالب بها للحصول على معاش مقرر بموجب القانون الخاص بذلك وهو قانون المعاشات لا بموجب قرارات مجلس الوزراء سالف الاشارة اليها ، واذن فقانون المعاشات هو القاعدة التنظيمية العليا التى يتعين الرجوع اليها لاستكمال كل نقص فى قاعدة أو تشريع يتصل بالمعاشات ٠

وتأسيسا على ذلك فانه يتعين الرجوع الى احكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى كل ما سكتت عنه قرارات مجلس الوزراء سالف الاشارة اليها ، ومن بينها حكم المادة ٥١ من هذا القانون ٠

(طعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٠)

قاعـدة رقم (٢٣٨)

المبـــدأ :

الموظفون المعينون على اعتمادى تنفيذ المشروعات والتفتيش المالى والمستخدمون المنقولة وظائفهم الى الباب الاول بالميزانية ، والمثبتون وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٦/١٠/١٦ — شروط حساب مدة خدمتهم السابقة ، التى قضوها مشتركين فى صندوق الادخار ، فى المعاش — وجوب مراعاة الميعاد المنصوص عليه فى الفقرتين ٤ ، ٥ من المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى رد المكافأة المقبوضة عن هذه المدد أو طلب تقسيطها — اعتبار هذا الميعاد ميعاد سقوط يجرى من تاريخ ابلاغ الموظف بقرار التثبيت — تأخر ادارة المعاشات فى البت فى استمارة حساب فرق الاحتياطى ومقدار الاحتياطى عن هذه المدة لا يعفى من الالتزام بالرد أو طلب التقسيط فى هذا الميعاد — أساس ذلك واثر عدم مراعاة هذا الميعاد — سقوط مدة الخدمة السابقة من المدة المحسوبة فى المعاش ٠

ملخص الحكم :

ان المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخـاص

بالمعاشات الملكية قد نصت فى فقرتها الرابعة والخامسة على أنه « اذا كان أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكافأة عند تركه الخدمة ، فيكون مخيرا عند عودته اليها بصفة نهائية بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لا تحتسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين المكافأة بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو على أقساط شهرية بشرط أن لا يقل كل قسط فى هذه الحالة عن ربع ماهيته وعندئذ تحسب عليه فوائد التأخير بواقع أربعة فى المائة سنويا • فاذا رد الموظف أو المستخدم المكافأة بأكملها تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة طبقا للقانون الذى اختار المعاملة بمقتضاه » • ثم جرت الفقرة الاخيرة من المادة آنفة الذكر بما يأتى « أما اذا توفى الموظف أو المستخدم أو فصل من الخدمة قبل رد المبلغ المطلوب بتمامه فعند تسوية المعاش أو المكافأة المستحقة له أو للمستحقين عنه لا تحسب له مدة الخدمة التى لم يرد المكافأة المطلوبة عنها ما لم يدفعها هو أو المستحقون عنه فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ تقاعده أو وفاته » •

ونص هذه المادة محكم لا يحتمل التأويل وحكمه عام لا يقبل أى تخصيص فالمدعى — وهو خاضع للمرسوم بقانون المتقدم الذكر — كان عليه ، اذا طلب ان تحسب له فى المعاش مدة خدمته التى قضاها فى مصلحة البلديات مشتركا فى صندوق الادخار قبل نقل وظيفته الى الباب الاول من الميزانية وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ أن يراعى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥١ المشار اليها لرد المكافأة أو تقسيطها وهو ميعاد سقوط يجرى من تاريخ ابلاغه بقرار التثبيت فى ٩ من يونية سنة ١٩٤٩ ، وهذا الميعاد هو ثلاثة اشهر بالنسبة لرد المكافأة التى قبضها وشهر واحد اذا اختار تقسيطها بشرط أن يطلب ذلك كتابة فى الميعاد المذكور ، وكلا الميعادين اذا لم يراعه المدعى حق عليه تحمل مغبة تقصيره ونتيجة تفريطه وهى اسقاط مدة اشتراكه فى صندوق الادخار من المدة المحسوبة له فى المعاش •

وتأخيرالبت من جانب ادارة المعاشات فىالاستمارتين اللتين أعدتهما ادارة البلديات بمقدار فرق الاحتياطى وبمقدار الاحتياطى على المدة السابقة مباشرة على التثبيت ، ليس من شأنه أن يعفى المدعى من التزام

رد المكافأة التى قبضها المدعى من حسابه فى صندوق التوفيرفى ٣٠ من يولية سنة ١٩٤٦ بمناسبة نقل وظيفته الى الباب الاول من الميزانيـــة أو طلب تقسيط سدادها فى ميعادها اذا اراد حقا حساب تلك المدة التى قبض عنها تلك المكافأة ، ذلك أن وزارة المالية لاتملك المجادلة فىحسبان تلك المدة بعد أن أجاز حسابها قرار مجنس الوزراء ، كما أن رد المكافأة لم يكن فى ذاته مثار منازعة بعد أن أوحبه كل من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ والمادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ . ولا غناء فى القول بأن الادارة لم تحـــدد للمدعى المبالغ التى يلتزم بردها لان هذه المكافأة لم يكن مختلفا علىقدرها ، كما لم يكن متصورا أن يجهل مقدارها بعد اذ قبضها ، وسقوط حق المدعى فى حساب المدة المشار اليها انما بنى وفقا لنص الحكم الذى أوردته المادة ٥١ على عدم رد المكافأة فى ميعاد السقوط المنصوص عليه فيهـــا لا على عدم رد فروق الاحتياطى أو مقدار الاحتياطى بفرض التسليم جدلا بقيام منازعة حول هذه الفروق .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٦)

الفرع السابع

مدة خدمة رخص فيها بالجمع بين المعاش والمكافأة

قاعـــدة رقم (٢٣٩)

المبـــــدأ :

جواز ضم مدة خدمة الموظف التى رخص له فيها بالجمع بين المعاش والمكافأة الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ .

ملخص الفتوى :

كان السيد / ... ناظرا لمدرسة الزراعة الثانوية بجرجا حيث أحيل الى المعاش من أول يناير سنة ١٩٥٤ ، واستحق معاشا قـــدره ٢١٫٨٤١ جنيها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

وفى ٥ من يونيو سنة ١٩٥٦ التحق بخدمة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بمكافأة سنوية قدرها ٤٠ جنيها ، وصرحت له وزارة الخزانة بالجمع بين المعاش والمكافأة الى ان بلغ سن الثانية والستين فى ٥ من يناير سنة ١٩٦٣ فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٤ بالتصريح له بالجمع بين المعاش والمكافأة ، وانهت خدمته بالهيئة فى ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث ان المادة الاولى من قانون التأمين والمعاشات الصادربه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص علىأن ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات للفئات الآتية :

١ — موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم أو أجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانيات الهيئات التى انتفعت بقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك فيما عدا المعاملين قبل العمل بهذا القانون بقوانين معاشات أخرى غير القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما كما تنص المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات على أنه « فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه يعتبر منتفعا بأحكامه الموظفون المعينون بمربوط ثابت أو بمكافأة شاملة فى الميزانيات المنصوص عليها فى القانون المذكور وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه » .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن مدة خدمة السيد .... بمكافأة شاملة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى يجوز ضمها للمدة المحسوبة فى المعاش بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ .

(فتوى ١١٤٤ فى ١٩٦٦/١٠/٣١)

الفرع الثامن

مدد الخدمة السابقة السابق حسابها فى المعاش

قاعـــدة رقم (٢٤٠)

المبـــــدأ :

المرسوم بقانون رقم ٣٧ لســنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ـ نصه على ضم مدة خدمة الموظف السابقة المحسوبة فى المعاش عند اعادته الى الخدمة وذلك الى مدة خدمته الجديدة متى كانت من المدد التى تحسب فى المعاش ـ تسوية المعاش عند تركه الخدمة ثانية على أساس مجموع المدتين معا ـ ليس فى نصوص المرسوم بقانون المشار اليه ما يفيد ربط معاش عن كل مدة على استقلال ومنح الموظف مجموع المعاشين ـ الاستناد فى ذلك الى أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ لا محل له بالنسبة الى الموظف المثبت الذى عومل بالمرسوم بقانون المشار اليه ـ الاستناد الى أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ لا يكون الا بالنسبة الى من أعيد الى الخدمة فى ظل العمل به ٠

ملخص الفتوى :

ان الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية تنصان على أنه « اذا كان أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكافأة عند تركه الخدمة فيكون مخيرا عند عودته اليها بصفة نهائية بين عدم رد هذه المكافأة ٠ فى هذه الحالة لاتحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية مايستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين رد المكافأة بأكملها فى ميعاد ٠ ٠ ٠ ٠ فاذا رد الموظف أو المستخدم المكافأة بأكملها تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة طبقا للقانون الذى اختار المعاملة بمقتضاه » وأن المادة ٥٣ من هذا المرسوم بقانون تنص على أن « صاحب المعاش الذى يعود الى خدمة الحكومة بصفة دائمة أوبصفة مؤقتة أوبصفة مستخدمخارج عنهيئة العمالبعدأنيكونقداستبدل

معاشه كله أو بعضه له أن يختار فى مدة شهر من تاريخ اعادته الى الخدمة العاملة بأحد الوجهين الآتيين :

(١) أن يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل ٠٠٠

(٢) أن يرد رأس مال المعاش المستبدل ٠٠

ففى الحالة الاولى :

١ — اذا كانت مدة خدمته الجديدة بصفة دائمة فيسوى معاشه عند رفته طبقا لاحكام القانون الذى أختار المعاملة به عند عودته الى الخدمة على أساس مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه » ٠

ويؤخذ من مطالعة هاتين المادتين أن القاعدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه هى ضم مدة خدمة الموظف السابقة المحسوبة فى المعاش عند اعادته الى الخدمة من جديد ، الى مدة خدمته الجديدة متى كانت من المدد التى تحسب فى المعاش ، ومن ثم يسوى معاشه عند تركه الخدمة ثانية على أساس ربط معاش واحـــد له عن مجموع المدتين معا ذلك ان المادة ٤٤ من هذا المرسوم بقانون اذ قضت بأن تسوية المعاشات أو المكافآت تكون على حسب مدة خدمة الموظف أو المستخدم انما تكون قد عنيت بمدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش، فالموظف صاحب المعاش الذى يعود الى الخدمة ثانية ، وتنتهى خدمته الثانية هذه ، يسوى معاشة على أساس مجموع مدد خدمته كلها ، بحيث تحسب له فى تسوية المعاش مدة خدمته السابقة مضافة الى مدة خدمته الجديدة ، ويقدر معاشه على هذا الاساس ، اذ ليس فى نصوص المرسوم بقانون آنف الذكر ما يؤخذ منه ان الموظف صاحب المعاش الذى يعود الى الخدمة يسوى معاشه عند تركة الخدمة من جديد على أساس اعتبار مدة خدمته الجديدة قائمة بذاتها ومستقلة عن مدة خدمته السابقة بما ينبنى عليه ربط معاش له عن كل مدة على استقلال ومنحه مجمـــوع المعاشين على نحو ما فعلت بعض القوانين التالية كالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وهذا هو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى أول يناير سنة ١٩٦٤ ٠

ولا يقدح فى هذا النظر كون السيدة المعروضة حالتها قد أعيدت الى الخدمة فى سنة ١٩٤٥ أى بعد العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ بوقف التثبيت بمقولة انها قد خضعت لتطبيق القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة الذى تنص المادة ٤٢ منه على أنه « اذا أعيد الى الخدمة صاحب معاش سبقت معاملته بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى قوانين معاشات أخرى ، عومل بموجب القانون الذى ربط المعاش على أساسه .

وتعتبر كل فترة من فترتى الخدمة قائمة بذاتها ويحسب المعاش المستحق عنها . . . . . ويضم المعاشان بعضهما الى بعض ويربط لصاحب الشأن معاش يبلغ مجموعهما . . . . . » وأنها تسرى فى حقها أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الذى تنص المادة ٤٣ منه على أنه « اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة فى احدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام هذا القانون يوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه ويعامل وفقا لأحكام القوانين الآتية :

. . . .

وفى تسوية معاش كل هؤلاء تعتبر كل فترة من فترتى الخــدمة قائمة بذاتها ويحسب المعاش عنها .. ويضم المعاشان بعضهما الى بعض ويربط لصاحب الشأن معاش يبلغ مجموعهما ...» . اذ أن نطاق تطبيق القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ مقصور على من وقف تثبيتهم منذ سنة ١٩٣٥ فيخرج منه الموظفون المثبتون الذين عوملوا بقانون من قوانين المعاشات ومنها المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الذى عوملت به السيدة المذكورة ، كما أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ انما يتناول حالة اعادة صاحب المعاش الى الخدمة التى تتم بعد العمل به وذلك بمقتضى الاثر المباشر له لعدم رجعية احكامه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة أول يناير سنة ١٩٦٤ ، والى تسوية معاش السيدة المذكورة على الاساس المبين فيما تقدم .

(ملف ٣٨٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٦/٦/١٥)

الفرع التاسع

مـــدد افتراضية

قاعـــدة رقم (٢٤١)

المبـــــدأ :

كيفية حساب المعاش طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ا بالنسبة لموظف ترك الخدمة ، ثم أعيد اليها وربط له معاش فى المرة الاولى علىأساس ضم سنتين فرضيتين بمقتضى قرار من مجلس الوزراء، ثم ضمت له سنتان فرضيتان اخريان على المدة الثانية بمقتضى قرار جمهورى صدر فى هذا الخصوص ــ حساب المعاش عن المدتين الاثنتين معا وليس على أساس كل مدة وحدها مع ضم المدتين الافتراضيتين لكل مدة من مدتى الخدمة ــ عدم اعتبار المدة الافتراضية المضمومة من قبيل مدد الخلو التى لا تحسب فى المعاش ٠

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت انه ضم الى مدة خدمة الموظف الاول مدة سنتين زمنيتين ، بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من فبـــراير سنة ١٩٤٤ فان هذه المدة تعتبر جزءا من المدة المحسوبة فى معاشـــه بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات ، تأخذ حكمها اعتبارا ، ويجرى فى شأنها قاعدة الاستقطاع من المعاش ، اعمالا لمقتضى القرار المشار اليه ــ ومن ثم تحسب هذه المدة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش شأنها شأن أية مدة خدمة محسوبة للموظف فيه ٠ ولذلك ندخل هذه المدة فى مجموع المدة الاولى التى سبق حسابها فى المعاش، وتضم الى المدة الجديدة التى قضاها السيد المذكور فى الحكومة مضافا اليها أيضا مدة السنتين اللتين ضمتا الى مدة خدمته المحسوبة فىالمعاش، طبقا لقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٥٨ ويجرى حسا بالمعاش على أساس مجموع كل ذلك ٠ وغنى عن البيان أن المدد المضمومة المشار اليها . لا تعتبر من قبيل مدد الخلو التى لا تحسب

ضمن المدة المحسوبة فى المعاش ، اذ أن المقصود بهذه المدد ، هو تلك المدد التى لا تعتبر قانونا مدة خدمة فى الحكومة . أما المدد التى تعتبر كذلك بنص القـــانون ، أو بقرار من مجلس الوزراء ، بمقتضى نص فى القانون يخوله ذلك ، فلا تعتبر هذه مدد خلو . ومن ثم لاتعتبر مدد خلو المدد التى تضم الى مدة خدمة الموظف بمقتضى قرارات صادرة من مجلس الوزراء ، بما له من سلطة فى ذلك طبقا للمادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

(فتوى ٦٣ فى ١٩٦٤/١/٢٨)

الفرع العاشر

مـــدد الاختبار والبعثات

قاعـــدة رقم (٢٤٢)

المبـــــدأ :

لايجوز ــ طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ وللقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ــ احتساب مدد الخدمة التى لم يجر على ماهياتها حكم الاستقطاع فى المعاش أو المكافاة فيما عدا مدد الاختبار ومـــدد البعثات التى ترسلها الحكومة الى الخارج ــ سلطة مجلس الوزراء المقررة بالمادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى تقرير معاشات أو مكافآت استثنائية أو زيادة المعاشات والمكافآت لا تخوله حساب مدد الخدمة التى لم يجر عليها حكم الاستقطاع ــ استعمال هذه السلطة لايكون الا فى الحالات الفردية ومن ثم لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار قرارات عامة بتقرير معاشات أو مكافآت استثنائية لموظفين غير معينين توافرت فيهم شروط معينة .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع تفسير المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من

يونية سنة ١٩٥٠ وتبين أن مجلس الوزراء قد أصدر قرارات كثيرة فى سنين مختلفة بالموافقة على حساب مدد خدمة فى المعاش سواء كانت هذه المدد قد قضاها الموظف باليومية أم كانت مدد خدمة مؤقتة أو دائمة لم تقدم طلبات بحسابها فى الموعد القانونى كما وافق المجلس فى حالات كثيرة على حساب مدد خـدمة قضيت فى مجالس المديريات والمجالس البلدية أو فى جهات غير حكومية كالجمعية الزراعية الملكية وبنك مصر أو قضيت فى خدمة حكومة السودان وقد وافق المجلس أيضا على حساب مدد الفصل فى المعاش بالنسبة الى المفصولين لاسباب سياسية مع اعفائهم من دفع الاحتياطى عن هذه المدد وعلى اعتبار مدد الدراسة خارج البلاد من المدد التى تحسب فى المعاش كل هذا استنادا الى المـادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ومايقابلها فى قوانين المعاشات الاخرى من نصوص خولت مجلس الوزراء أن يرتب معشات استثنائية أو يزيد معاشات بصفة استثنائية وذلك على اعتبار أن المقصود من ضم مدد الخدمة المتقدم ذكرها زيادة المعاش عنـد الخروج من الخدمة .

وفى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أصدر مجلس الوزراء قرارا جاء فيه :

(١) أن حساب مدد الخدمة المؤقتة فى المعاش أمر لاتجيزه قوانين المعاشات المعمول بها الآن وبناء على ذلك قرر المجلس ألا تقدم اليـه طلبات من هذا القبيل .

(٢) أن التجاوز عن التأخير فى تقديم الطلبات للانتفاع بأحكام قانون المعاشات لسنة ١٩٢٩ أمر لا يملكه المجلس اذ ليس فى هذا القانون ما يخوله هذه السلطة وقرر المجلس ألا تقدم اليه طلبات من هذا القبيل.

(٣) أن حساب مدد الانفصال لبعض الموظفين فى المعاش ليس فى قوانين المعاشات المعمول بها مايجيزه وقرر المجلس ألا تعرض عليـه مسائل من هذا النوع .

غير أنه حدث بعد ذلك أن أصـدر مجلس الوزراء فى أول فبراير سنة ١٩٥٠ قرارا فى شأن المفصولين لاسباب سياسية قضى باعادتهم الى الخدمة وحساب مدد فصلهم فى المعاش كما أصدر قرارا فى ٨ من

مارس سنة ١٩٥٠ بالموافقة على ضم مدد خـدمة فى مجلس بلدى فى المعـاش .

وقد طلبت وزارة المالية الرأى القانونى فى مدى سلطة مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

ويتبين من الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخـاص بالمعاشات الملكية أن الفقرة الثانية من المادة الثانية منه تقول :

الموظفون والمستخدمون الذى يجرى على ماهياتهم حكم هـذا الاستقطاع لهم دون سواهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام هذا القانون .

وتنص المادة التاسعة منه على أن :

« الخدمات التى لايجرى على ماهيتها حكم الاستقطاع لاتحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى حال من الاحوال .

ويكون الاستقطاع شـهريا ولا يجوز توريد أى مبلغ كان عن مدد خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسبانها فى تسوية المعاش أو المكافأة » .

وقد ورد فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية نصان مماثلان لم يستثن عن حكمهما سوى حساب مدد الاختبار وأضاف القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ استثناء آخر هو حساب مدد البعثات التى ترسلها الحكومة الى الخارج .

وواضح من هذه النصوص أن مدد الخدمة المؤقتة التى لايجرى على مرتباتها حكم الاستقطاع لايجوز حسابها فى المعاش كما لا يجوز دفع أى مبلغ عنها بقصد حسابها فيه الا أن تكون مدد اختبار أو مدد بعثات ترسلها الحكومة الى الخارج .

ومما يؤكد ذلك أن الحكومة عند ما أرادت الخروج على هـذه

الاحكام لم تجد سبيلا سوى استصدار القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ باجازة حساب المدد المؤقتة فى المعاش بشرط أن يكون الموظف قد تقاضى مرتبه عنها مشاهرة. ثم استبدلت بهذا القانون القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الذى ضيق من نطاق القانون السابق باشتراط أن يكون الموظف قد شغل وظيفة دائمة مدرجة بهذه الصفه فى الميزانية فأخرج بذلك مدد الخدمة على اعتمادات مؤقتة أو على أعمال جديدة أو على الوفورات .

وأخيرا صدر المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ مبطلا العمل بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وبذلك لم يبق سوى العمل بأحكام قانوني المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على ماسبق البيـــان .

أما سلطة مجلس الوزراء فى تقرير معاشات استثنائية فقد وردت فى المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أنه :

يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزير المالية ولاسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس .

منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين المحالين الى المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم فى الخدمة أو بعد احالتهم الى المعاش .

وتجرى أحكام هذا القانون على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذه المادة مع عدم الاخلال بما يقرره مجلس الوزراء من الاحكام الخاصـــة .

ويبدو واضحا أن هذا النص ينطوى على استثناء من الاصول المقررة بأحكام قانون المعاشات وهو من أجل هذا يجب أن يفسر بدقة ودون توسع .

ومقتضى هذا النص أن سلطة مجلس الوزراء فى منح معاشات أو مكافآت استثنائية أو زيادتها لايمكن أعمالها الا بالنسبة الى :

(١) الموظفين المحالين الى المعاش .

(٢) الموظفين الذين يفصلون من الخدمة .

(٣) عائلات الموظفين الذين يتوفون وهم فى الخدمة .

(٤) عائلات الموظفين الذين يتوفون وهم فى المعاش .

يخرج بذلك الموظفون الذين لا زالوا فى الخدمة فهؤلاء لايجوز أن يقرر لهم مقدما معاش استثنائى أو يزاد معاشهم استثنائيا وحكمة ذلك أن تقرير المعاش الاستثنائى أو زيادته انما تكون بعد بحث حالة الموظف عند خروجه من الخدمة وبحث حالة عائلته عند وفاته لتقدير ما اذا كانت حالتهم تقتضى منحهم معاشا استثنائيا أو زيادة معاشهم أم لا .

كما أن هذه السلطة المخولة لمجلس الوزراء لايمكن استعمالها الا بالنسبة الى حالات فردية اذ تبحث وزارة المالية حالة الموظف المحال الى المعاش أو المفصول من الخدمة أو عائلة الموظف المتوفى فى الخدمة أو فى المعاش ثم تعرض الامر على مجلس الوزراء ليقدر ما اذا كانت الاسباب التى تستند اليها وزارة المالية تبرر منح المعاش الاستثنائى أو زيادته أم لا . وبذلك لايجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قرارا عاما يمنح معاشات استثنائية لموظفين غير معينين — لم تعرض حالاتهم عليه عرضا فرديا — اذا توافرت فيهم شروط معينة .

(فتوى ٢٣٠ فى ١٩٥٠/٧/١٠)

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبدأ :

حساب مدة الاختبار فى المعاش بشروط معينة استثناء من حكم المادة الرابعة من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — سريان هذا الاستثناء متى قام موجبه حتى بعد قرار وقف التثبيت الصادر فى سنة ١٩٣٥ .

ملخص الحكم :

ان مدة الاختبار ، سواء قضاها الموظف بعقد أو بصفة مؤقتة ، تحسب فى المعاش مقابل توريد قيمة الاستقطاع الخاصة بها ، متى قضاها الموظف بصفة مرضية وعين بعد انتهائها بصفة دائمة وثبت فى وظيفته ، وهذا استثناء بالنص الصريح من حظر الاستقطاع من ماهيات الموظفين والمستخدمين المعينين بعقود أو بصفة مؤقتة • وغنى عن البيان أن هذا الاستثناء يجرى حكمه متى قام موجبه وبالنسبة لفترة الاختبار، حتى بعد قرار وقف التثبيت الصادر فى سنة ١٩٣٥ الذى لا يجرى اعماله الا فى المجال المعنى بتطبيقة •

(طعن رقم ٩٣١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٤)

الفرع الحادى عشر

مدد التكليف

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبـــدأ :

حساب مدة خدمة سابقة فى المعاش — القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصـدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين — مدة الخدمة التى تحسب فى المعـاش هى تلك التى تحسب فى أقدمية الدرجة بصرف النظر عن تاريخ تسلم العمل — تكليف أحد خريجى الجامعة بالعمل فى وظيفة معيد بها ثم صـدور قرار بتعيينـه فى هـذه الوظيفـة وانتهـاء خدمتـه بالاستقالة — حساب المـكافأة المستحقة له على أسـاس مدة خـدمته ابتـداء من تاريخ صـدور الأمر بتكليفه معيدا •

ملخص الفتوى :

انه فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ صدر القرار الوزارى رقم ١٠٣

بتكليف السيد / ...... بالعمل فى وظيفة معيد بكلية علوم اسكندرية وفى ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ صدر القرار الوزارى رقم ٨٦٣ بنقله الى كلية علوم القاهرة وقد صدر قرار بتعيينه معيدا بالكلية اعتبارا من ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ وتسلم العمل فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ وفى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ انتهت خدمته بالاستقالة .

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا قضت بحكمها الصادر بجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٦٨ فى الطعن رقم ١١٦ لسنة ١١ ق بأن التكليف أداة استثنائية خاصة للتعيين فى الوظائف العامة وفقا لأحكام القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن فاذا تم شغل الوظيفة العامة بهذه الأداة انسحب المركز الشرطى الخاص بالوظيفة على المكلف بجميع التزاماتها ومزاياها فى الحدود التى نصت عليها القوانين المشار اليها وأصبح بهذه المثابة وفى هذا الخصوص شأنه شأن غيره من الموظفين .

ومن حيث أن المادة ١٦ من نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص فى الفقرة الثانية منها على أن تعتبر الأقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها وتنص المادة ١٧ منه على أن يمنح العاملون عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة وفقا للجدول المرافق لهذا القانون . وتنص فى الفقرة الثانية مها على أن العامل يستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل .

وينبنى على ذلك أن الرابطة الوظيفية تبدأ من تاريخ التعيين فى الوظيفة سواء كان ذلك بقرار تعيين أو بقرار تكليف ومن تاريخ هذا القرار ينشأ المركز القانونى للموظف ويترتب عليه الآثار الوظيفية كافة فيما عدا استحقاق المرتب فانه لا يستحق الا من تاريخ تسلمه العمل .

ومن حيث أن المادة ١٧ من قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « مدة خدمة المنتفع المحسوبة فى المعاش هى التى قضيت فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة (١) بعد

استبعاد مدد الوقف عن العمل التى يقرر الحرمان من المرتب أو الأجر المستحق عنها .

وتدخل ضمن مدة خدمة المنتفع المحسوبة فى المعاش المدد التى يتقرر ضمها طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه » .

ومن حيث أنه وان كان الأصل فى المدة التى تحسب فى المعاش هى تلك التى يدفع عنها اشتراك ، ويصدق ذلك حتى على مدد الخدمة الاعتبارية التى يتقرر ضمها طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ اذ تنص المادة الثالثة من هذا القانون معدلة بالقانون ٥١ لسنة ١٩٦٢ على كيفية أداء المنتفع لمتجمد اشتراكه عن مدد الخدمة الاعتبارية التى يتقرر ضمها طبقا لهذا القانون الا أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ نص فى المادة العاشرة منه على أنه اذا خفض المرتب أو الأجر لأى سبب كان فيكون الاقتطاع على أساس المرتب أو الأجر المخفض ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق فيها مرتب أو أجر .

ومفاد ذلك أن استحقاق المرتب أو الأجر ليس شرطا لازما لاحتساب مدة ما فى المعاش ولا أدل على ذلك من اعفاء المدد التى لا يستحق عنها مرتب أو أجر من أداء الاشتراكات .

وعلى ذلك ولما كانت مدة الخدمة السابقة على تسلم العمل هى مدة خدمة تحسب فى أقدمية درجة العامل وأن عدم استحقاق مرتب أو أجر عنها وان كان ينهض سببا لعدم أداء اشتراكات عنها الا أنه ليس سببا لعدم احتسابها فى المعاش كلية ولا يصح قياسها على حالة الوقف عن العمل التى تقرر الحرمان من المرتب أو الأجر المستحق عنها المنصوص على استبعادها فى المادة ١٧ من هذا القانون وشأن المدة السابقة على تسلم العمل شأن الاجازات بدون مرتب التى تحسب فى المعاش دون دفع اشتراكات عنها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مدة الخدمة التى

تحسب فى المعاش هى تلك التى تحسب فى أقــدمية الدرجــة بصرف النظر عن تاريخ تسلم العمل •

وعلى ذلك فان المــكافأة المستحقة للسيد ••••••••• تحسب على أساس مدة خدمته ابتداء من تاريخ صدور الأمر بتكليفه معيدا •

(فتوى ٤٢٦ فى ١٩٦٩/٤/٢٢)

الفرع الثــانى عشر

مدد الغيـــاب بــدون مرتب

قاعــدة رقم (٢٤٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التــأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ــ لا تلازم طبقا لأحكام هذا القانون بين أداء الاشتراكات وبين حساب مدد الخدمة فى المعاش ــ تحديد المدد التى تحسب فى المعاش وأداء أو عــدم أداء الاشتراكات عنها مرجعه الى النصوص الخاصة بذلك ــ القاعدة طبقا لهذه النصوص ان كل مدة محسوبة فى المعاش ولم يتقاض المنتفع عنها مرتبا ، لاتؤدى عنها اشتراكات سواء من المنتفع أو من الخزانة عدا المدد التى استثنيت من هذه القاعدة ــ مدد الغياب بدون مرتب ــ عدم استبعادها من مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ــ أثر ذلك ــ حسابها فى المعاش دون أداء اشتراكات عنها •

ملخص الفتوى :

ان المــادة ١٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التــأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين تنص على أنه (اذا خفض المرتب أو الأجر لأى سبب فيكون الاقتطاع على أساس

المرتب أو الاجر المخفض ولا تؤدى أية اشـــتراكات عن المـــدة التى لا يستحق فيها مرتب أو أجر) .

وتنص المادة ١٧ من القانون المذكور على أن مدة الخدمة المحسوبة فى المعـــاش هى المـــدة التى قضيت فى احـــدى الوظائف المنصـــوص عليها فى المادة (١) بعد استبعاد مدد الوقف عن العمـــل التى يقـــرر الحرمان من المرتب أو الأجر المستحق عنها وتدخل ضمن مدة خـــدمة المنتفع المحسوبة فى المعاش المدد التى يتقرر ضمها طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩) .

وتنص المـــادة ١٨ من القانون المـــذكور على أنه (استثناء من أحكام المادتين ١٠ و١٧ تدخل مدة الاعارة والأجازات الدراســـية بغير مرتب أو أجر وكذا مدد التجنيـــد والتكليف والأجازات الاعتيـــادية الاستثنائية بدون مرتب التى تلى تاريخ التعيين فى المدد المحسوبة فى المعـــاش ، وتؤدى عن هـــذه المـــدد فيما عـــدا التجنيد الاشتراكات الموضحة فى المـــادة ٨ .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على مدة البعثة التى تلى التعليم الجامعى أو العالى والجائز حسابها ضمن مدة الخدمة) .

ومن حيث أنه يستفاد من النصوص المتقدمة مايلى :

١ — أنه لا تلازم بين أداء الاشتراكات وبين حساب مدة الخدمة فى المعاش ولـــكل منهما أحكامه الخاصة .

٢ — أنه بالنسبة الى المدد التى تحسب فى المعاش فالمرجع الى النص الذى يحدد مدة خدمة المنتفع المحسوبة فى المعاش .

٣ — أنه بالنسبة الى أداء الاشتراكات أو عـــدم أدائها عن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش فالمرجع الى النصوص الخاصـــة بذلك ، والقاعدة طبقا لهذه النصـــوص ان كل مدة محسوبة فى المعـــاش ولم يتقاض المنتفع عنها مرتبا فلا تؤدى عنها اشتراكات سواء من المنتفع أو من الخزانة العـــامة ، واستثناء من هذه القاعـــدة تؤدى عن مدد

الاعارة والأجازات الدراسية والتكليف والأجازات الاعتيادية الاستثنائية والبعثة الاشتراكات المقررة لامكان حسابها فى المعاش فيما عدا مدة التجنيد فقد طبق فيها المشرع القاعدة العامة وهى عدم أداء اشتراكات .

ومن حيث أن مدد الغياب بدون مرتب لم يقرر المشرع استبعادها من مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ومن ثم فانها تحسب فى المعاش ويطبق فى شأنها القاعدة العامة الواردة فى المادة ١٠ سالفة الذكر فلا تؤدى عنها اشتراكات اذ لم يوردها المشرع فيما استثناه من حكم المادة المذكورة وقرر أداء اشتراكات عنه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مدد الغياب التى لا يستحق عنها مرتب أو أجر تحسب فى المعاش ولا تؤدى عنها اشتراكات التأمين والمعاشات طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

(ملف ٨٦/٤/٤٦٩ — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٤)

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدأ :

انقطاع العامل دون اذن لفترة قصيرة قد تكون يوما أو بضعة أيام دون أن يستوجب ذلك انهاء خدمته قانونا — حساب المدد المشار اليها فى المعاش رغم عدم تقاضيه أجرا عن أيام الغياب تلك .

ملخص الفتوى :

عند انقطاع العامل عن العمل بدون اذن أو عذر مقبول مدة قصيرة لا توجب انهاء خدمته بالتطبيق للمادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تظل علاقة العامل الوظيفية بجهة الادارة — خلالها — قائمة لم تنفصم ولا يمكن افتراض عدم قيامها أثناء هذه المدة ، اذ أن القانون لم ينص على ذلك وكل مانصت عليه المادة ٧٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو حرمان العامل من أجره عن هذه المدة — وطالما أن

علاقة العامل قائمة على هذا النحو • فان مدة خدمته تعتبر متصلة ، ومن ثم لايجوز اسقاط مدة الانقطاع المنوه عنها منها ، ولا يسوغ أن تتعدى غير ذلك من حجب الترقيه عنه أو منع العلاوة الدوريه منه أو غير ذلك من الآثار القانونية أو المالية التى تنتقص من مدة خدمته دون نص صريح فى القانون وفى غير الأحوال المحددة الواردة به •

ومن حيث أنه مما يؤيد ذلك أن القانون الملغى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قد استبعد فقط مدد الوقف عن العمل من مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش بينما جاء المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولم ينص على استبعاد أية مدة من حساب المعاش ، وقرر دخول المدد التى لم يحصل فيها المؤمن على أجر فى حساب المتوسط الشهرى للأجر طبقا للمادة ١٩ منه • بل لقد قضت المادة ١٢٥ من هذا القانون بعدم أداء أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجر أو تعويض ومن ثم يبين القول بأن المشرع استهدف رعاية أكبر للمستفيدين من أحكام هذا القانون حين قرر عدم تحصيل أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق المؤمن عليه عنها أجر أو تعويضا ، ومع ذلك فانه فى مجال تحديد المعاش قرر حساب المتوسط على أساس كامل الأجر وان تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه أجره كله أو بعضه وعلى هذا فان مدة الانقطاع التى لا يستحق العامل عنها أجرا وان لم يحصل عنها اشتراكات تدخل فى حساب المعاش •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب المدد المشار اليها ضمن خدمة العامل بما يترتب على ذلك من آثار •

(ملف ٨٦/٣/٤٠٦ — جلسة ١٩٨٣/٢/١٦)

الفرع الثالث عشر

مدد الفصل من الخدمة

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبدأ :

اعادة أحد الموظفين المحكوم عليم من محكمة الشعب الى الخدمة طبقا للقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ — وضعه فى الدرجة التى كان عليها قبل فصله وفى أقدميته فيها — طلبه حساب مدة الفصل فى المعاش — أمر غير جائز لتخلف الشروط التى يستلزمها القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ ومنها أن تكون المدة المطلوب حسابها مدة خدمة فعلية أو فرضية ، وأن يتقرر ضمها فى تقدير الدرجة ومدة الفصل ليست كذلك •

ملخص الفتوى :

من الشروط الجوهرية التى نص عليها القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ لحساب مدد العمل السابقة فى المعاش المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ أن تكون المدة المراد ضمها فى المعاش مدة خدمة فعلية أو مدة خدمة فرضية وأن يتقرر ضم المدة فى تقدير الدرجة والمرتب طبقا لقرار رئيس الجمهورية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ أو طبقا لأى قوانين أو قرارات أخرى •

ومن حيث أن مدة فصل السيد / ••••• التى يطلب حسابها فى المعاش يتعين اسقاطها وعدم حسابها فى أقدمية الدرجة والمرتب ومن ثم فهى لا تدخل ضمن مدة الخدمة الفعلية أو الفرضية للسيد المذكور، وبالتالى لا يتوافر بشأنها أحد الشروط الجوهرية اللازمة لضمها فى المعاش ، ولذلك يمتنع حساب هذه المدة فى معاشه •

(فتوى ٨٧١ فى ١٩٦٣/٨/١٠)

قاعــدة رقم (٢٤٨)

المبـــدأ :

وجوب التقدم بطلب الى الوزير المختص لحساب مدة الفصـل فى المعـاش .

ملخص الفتوى :

ان المشرع اشترط فى المادة ٧ من القـانون رقم ٢٨ سنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصـولين بغير الطريق التـأديبى الى وظائفهم لحساب المدة المتبقية لبلوغ العامل سن الستين ضـمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أن يتقدم صـاحب الشأن أو المستحقين عنه بطلب بذلك الى الوزير المختص خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بالقانون ، كما اشترط المشرع فى المـادة ٧ من القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ لضم مدة الخدمة من تاريخ الفصل بغير الطريق التأديبى حتى بلوغ سن المعاش أن يكون الفصل قد تم قبل تاريخ معين .

(ملف ٦٢٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/٤/١٨)

الفرع الرابع عشر

مدد خدمة عضو هيئة التدريس

قاعــدة رقم (٢٤٩)

المبـــدأ :

حساب مدة الخدمة بالمعاش استنادا للمرسـوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشـات ــ القـانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ باصدار قانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ــ عدم اتباعه بقانون ينظم حسـاب مدد المعـاش لأعضاء هيئـة التدريس بالجامعـات الذين ينقلون من جامعـة الى أخرى فى الاقليم الآخـر

ـ ليس من شأن ذلك أن تنقطع المدة التى تحسب فى معاش عضو التدريس المنقول رغم أدائه احتياطى المعاش فى الاقليم الذى نقل اليه ـ نصوص المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ تسمح بحساب مدد خدمة عضو هيئة التدريس المنقول الى جامعة دمشق كاحدى جامعات الجمهورية العربية فى معاشه .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٤ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ باصدار قانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ، وهو ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ . وتنص المادة ٢ من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه على أن الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة هى جامعة القاهرة ومقرها القاهرة وجامعة دمشق ومقرها دمشق وجامعة الاسكندرية ومقرها الاسكندرية وجامعة عين شمس ومقرها القاهرة وجامعة أسيوط ومقرها أسيوط وجامعة حلب ومقرها حلب . وتنص المادة ١٤ من هذا القانون على أن « وزير التربية والتعليم هو الرئيس الأعلى للجامعات بحكم منصبه ... » كما تنص المادة ٦٠ من القانون المذكور على أنه « يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة الى أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المنقول اليها والمنقول منها » .

ويؤخذ من هذه النصوص أن أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ باصدار قانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ، تنطبق على الجامعات الموجودة فى الجمهورية العربية المتحدة باقليميها، وفقا للتحديد الوارد بالمادة الثانية منه وأن وزير التربية والتعليم هو الرئيس الأعلى للجامعات ، وأن من بين الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون التعيين فى وظائف هيئة التدريس ونقل أعضائها من جامعة الى أخرى وفقا للأوضاع المقررة فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه ولئن كنت الأوراق تشير الى أن القرار الصادر من

وزير التربية والتعليم فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ بنقل الدكتور / .... المدرس بجامعة القاهرة الى وظيفة مدرس فى كلية العلوم بجامعة دمشق براتب شهرى مقطوع قدره ٦٢٠ ليرة سورية مع اعتبار تاريخ أول يونية سنة ١٩٥٩ مبدأ لعلاواته المقبلة ، هو بمثابة تعيين جديد للسيد المذكور ، بما قد يستبيح القول بنشوء رابطة جديدة بينه وبين جامعة دمشق تختلف عن تلك التى كان معاملا بها بجامعة القاهرة وما يترتب على ذلك من عدم اعتبار مدة خدمته متصلة وبالتالى عدم احتسابها فى المعاش وفقا لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الذى كان معاملا به أثناء عمله بجامعة القاهرة الا أن المادة ٢ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه « الى أن يتم توحيد المرتبات بين اقليمى الجمهورية تحدد مرتبات أعضاء هيئة التدريس فى كل اقليم بالجدول الملحق بالقانون ... وتحدد بقرار من رئيس الجمهورية العلاوة الاضافية التى يتقاضاها من يقيم من الأعضاء المعينين فى أى من الاقليمين بالعمل فى الاقليم الآخر كما تسرى عليهم القواعد الخاصة ببدل السفر » . وينص البند ٣ من قواعد تطبيق جدول المرتبات على أعضاء هيئة التدريس بجامعات الاقليم الشمالى ، على أن تسوى حالة الأستاذ المساعد بمنحه مرتبا قدره ستمائة ليرة من تاريخ تعيينه فى وظيفة أستاذ مساعد ويسلسل المرتب على حسب الجدول الملحق بهذا القانون .

واذا كان قرار تعيين السيد المذكور بجامعة دمشق قد حدد له مرتبا يتفق وما تبلغه هذه التسوية المالية ، وقد جاء هذا التعيين عقب اعارته لتلك الجامعة من جامعة القاهرة ، وبعد أن أصبحت الجامعات فى الاقليمين المصرى والسورى ، وحدة واحدة بالنسبة الى سلطة وزير التربية والتعليم فى النقل من احداها الى الأخرى ، ولم يثبت أن السيد المذكور قد استقال من خدمة جامعة القاهرة أو انقطعت مدة خدمته لسبب آخر قبل الحاقه بجامعة دمشق . كما لم يشر قرار الحاقه الى اعتباره معينا مبتدأ حسب مدة خدمته السابقة . ومن ثم فان هذا القرار يكون فى حقيقته قد نقل السيد المذكور من جامعة القاهرة الى جامعة دمشق . وسوى مرتبه على

أســاس القواعـد السارية فى تلك الجامعــة بمقتضى القــانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .

ولمـا كانت المادة ٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخــاص بالمعــاشات تنص على أن الموظفين الدائمين ، أى الذين يفيــدون من هذا القــانون ، الذين ينقلون من وظائفهم لتأدية أعمال وظائف مؤقتة والذين ينقلون لوظــائف مديرى التعليم بمجالس المديريات أو لوظائف نظــار للمدارس الحرة الخاضــعة لتفتيش ومراقبــة وزارة المعارف وكذلك من تعيره الحكومة للخدمة فى احدى المصالح غير الحكومية أو فى احــدى الحكومات الأجنبية لمدة معينة تحسب لهم فى تسوية المعاش مدد الخــدمة التى يقضونها بهذه الصفة على أســاس المــاهية التى كانت تعطى لهم فى وظائفهم الدائمة . كما نصت المادة ٦٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ أيضا على حساب مدة الاعارة فى المعاش بشرط أن يؤدى عضو هيئــة التدريس احتياطى المعــاش عنها ، ويعامل فيما يتعلق بأقــدميته ومرتبــه كما لو كان فى الجامعــة . ومفــاد هــذه النصــوص أن مدة خــدمة الموظف المحسوبة فى المعــاش لا تنقطع اذا ترك وظيفتــه الدائمــة الى وظيفــة مؤقتــه أو أعير الى حكومة أجنبيــة ، لأن هــذا الترك موقوت بطبيعة الوظيفة المؤقتة أو الاعارة التى لا تكون الا لمــدة معينة ، كما لا تنقطع مدة المعاش اذا كان ترك الوظيفة الدائمة الى وظــائف معينــة تقوم على التعليم فى مجالس المديريات أو المدارس الحرة مما لا يفيد شــاغلها أصلا من المعاش .

واذا كان توحيد الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ لم يتبعــه قانون ينظم حســاب مدد المعــاش لأعضاء هيئــة التدريس الذين ينقلون من جامعة الى أخرى فى الاقليم الآخر ، فانه ليس من شأن عــدم صــدور مثل هــذا القــانون أن يضار العضــو من نقل قــد يتم بغير موافقتــه ، فتنقطع المدة التى تحسب له فى معاشــه ، رغم أدائه هذا المعــاش فى الاقليم الذى نقل اليه ، خاصــة وأن دور مثل هــذا القــانون لايعدو تسوية مما تتحمله خزانة كل من اقليمى الجمهورية من معاش العضــو الذى ينقل بينهما فى مجموعه ، مما يخص الحكومة المركزية ، ولابد لصاحب المعــاش

فيـه ، ولا يجوز أن يؤثر ارجاء صـدوره فى استمرار مدة خـدمته المحسوبة فى المعـاش ، بعـدما ثبت أن مدة الخـدمة متصلة فعلا فى جامعتين تتبعان الجمهورية ، وأن السيد المـذكور ظل جائزا نقله الى احـدى جامعـات الاقليم المصرى بقرار من وزير التربيـة والتعليم وقـد نقل فعلا الى جامعة أسـيوط ، مما ينهى أى انقطـاع فى مدة الخـدمة ، بما يتبعهـا من نقل متكرر بين جامعـات تجمعهـا وحدة مركزية واحدة .

وعلى ذلك فان المرسـوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — الذى يعامل به السيد المـذكور — وان لم تعرض نصوصه لحكم حالتـه ، التى لم يكن مقتضاها قائما وقت اصـدار هذا القانون قبل الوحدة ، الا أن هذه النصوص لا تقطع باسـتبعاد مدة خـدمة السيد المذكور بجامعـة دمشق ، كاحدى جامعـات الجمهورية العربيـة المتحـدة فى معاشه ، بل فى دلالتها ما يبيح حساب هـذه المـدة فى المعـاش اذا مافسرت فى ضوء القانون الذى وحد تلك الجامعات .

(فتوى ١٨٩ فى ١٩٦٤/٣/٥)

الفرع الخـامس عشر

مدد الاشتغال بالمحاماة فى المعاش

قاعـدة رقم (٢٥٠)

المبـدأ :

حساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى المعـاش — مشروط بأن تكون هـذه المدة مساوية لمدة خدمة الموظف الفعلية — مدة الخـدمة التى تضم فى حساب معاش الموظف المفصول من الخدمة بالتطبيق للقانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ — مدة افتراضية لا يجوز ضم مثلهـا من مدة الاشتغال بالمحاماة الى المعـاش .

ملخص الحكم :

ان مؤدى نص المـادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠

بشأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحـاماة فى معـاش الموظف الفنى ، ألا تحسب للموظف فى المعـاش من مدة الاشتغال بالمحاماة الا مدة مساوية لمـدة خدمته فى الوظيفـة . والمقصود من ذلك هو مدة الخـدمة الفعليـة التى قضاها فى احدى الوظائف المشار اليها فى هذه المـادة ، ذلك لأن شرط ضم المـدة فى نطاق تطبيق هذا القانون هو الخدمة فى الوظيفـة ، أى يجب أن تكون هذه المدة مدة خـدمة فعلية ، أما مدة الخدمة التى لاتجاوز السنة والتى تضم فى حسـاب معاش الموظف المفصـول من الخدمة على مقتضى القـانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ فهى ليست مدة خدمة فعليـة فى الوظيفـة ، وانما هى مدة خـدمة اعتبـارية تضم فرضـا فى حساب المعـاش ، على أن يؤدى خلالها — مشاهرة — الفرق بين المرتب مضـافا اليـه اعانة الغـلاء ، والمعاش مضـافا اليه اعانة الغلاء مع عدم ادخال العلاوات التى تستحق أثنـاء المـدة المضـافة فى حساب المعـاش ، وعلى ألا يقل مجموع ما يصرف للموظف عمـا كان يصرف له قبل احالتـه الى المعـاش ، فهى بمثـابة تعويض عن الفصل لعـدم الصلاحيـة قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ، ومن ثم فانها تخرج عن نطاق تطبيق القـانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ السـالف الذكر ، والقول بغير ذلك يخالف صريح النص عن قصد الشارع ويؤدى الى ازدواج حساب مدة السنة المضمومة فرضا بموجب القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ عن طريق حساب ما يقابلها من مدة الاشتغال بالمحاماة استنادا الى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ، بينما القانون الأخير لا يتخذ أساسا لضم المـدة المقابلة الا اذا قضيت فى الخدمة فى الوظيفة .

(طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢٠)

قاعـدة رقم (٢٥١)

المبـــدأ :

مدة الاشتغال بالمحاماة — حسابها فى ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش فى الحدود وبالقيود الواردة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ — حساب مدة الاشتغال بالمحاماة لمن يعين فى وظيفة محام بقسم قضايا

البنك العقارى الزراعى — لا يغير من هذا الحكم عدم سريان قانون المعاشات على شاغل هذه الوظيفة — الاكتفاء بتوافر هذا الشرط بعد التعيين — أساس ذلك ٠

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى أن المادة الأولى تنص على أنه « استثناء من حكم المادتين ١٣ و٤٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية تحسب فى المعاش مدة الاشتغال بالمحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة اذا عين فى احدى الوظائف الآتية : أ ٠٠ ب ٠٠ جـ ٠٠ د ٠٠ د٠٠٠ وظيفة يعتبر عملها بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة ٠٠٠ وذلك على أن تكون المدة المخصومة فى المعاش مساوية لمدة خدمته الفعلية فى الوظيفة بشرط ألا تتجاوز عشر سنوات » ٠ وان المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتعيين مايعتبر نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة تنص على أن يعتبر عمل الموظفين المبينين فيما يلى نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة ١ — ٠٠ ٢ — ٠٠ المحامون بأقسام قضايا مجلس بلدى الاسكندرية والبنك العقارى الزراعى المصرى وبنك التسليف الزراعى التعاونى المصرى والبنك الصناعى وبنك مصر ٠

ويبين من هذين النصين أن عمل المحامى بقسم قضايا البنك العقارى الزراعى المصرى يعتبر نظيرا للعمل فى ادارة قضايا الحكومة ، ومن ثم تحسب مدة الاشتغال بالمحاماة لمن يعين فى هذه الوظيفة (وظيفة محام بقسم قضايا البنك المذكور) فى الحدود وبالقيود المبينة فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن وجوب حساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى ٠ ولا يغير من هذا النظر أن تلك الوظيفة لم يكن يسرى على شاغلها قانون المعاشات ذلك لأن نص المادة الأولى المشار اليها لم تشترط فى شاغل هذه الوظيفة أن يكون خاضعا لأحكام هذا القانون ابتداء

عند تعيينــه ، ومن ثم فليس ثمت مايمنع من الاكتفاء بتوافر هــذا الشرط بعد التعيين ، ولمــا كانت مدة خدمة السيد .... فى البنك العقــارى الزراعى المصرى قــد حسبت فى معاشــه بالقرار الصادر من مجلس الأوقاف الأعلى سنة ١٩٤٥ فان مقتضى ذلك اعتبــار هــذا الشرط متوافرا فى شأنه .

(فتوى ١٦٦ فى ١٩٦١/٢/٢٠)

قاعــدة رقم (٢٥٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٥٠ لســنة ١٩٥٩ — جواز حساب جزء من مــدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش رجال القضاء والنيابة العامة دون حسابها كاملة أو عدم حسابها اذا ما رغب فى ذلك القاضى أو عضو النيابة .

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش ومذكرته الايضاحية أن المشرع يستهدف بهذا القــانون تقرير مزايا جديدة لبعض فئــات موظفى الدولة ممن لهم مدد خدمة سابقة فى غير الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيــات المستقلة فأجاز حساب مدد العمل السابقة التى قضيت فى غير الحكومة والهيئات ذات الميزانيــات المستقلة والتى يتقرر ضمها فى تقــدير الدرجــة والمرتب وأقــدمية الدرجة طبقــا لقرار رئيس الجمهورية الصــادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ أو طبقا لأية قوانين أو قرارات أخرى — فى المعــاش بالنسبة للموظفين الذين تسرى عليهم أحكــام قوانين المعــاشات أرقام ٥ لســنة ١٩٠٩ ، ٢٧ لســنة ١٩٢٩ ، ٣٩٤ سنة ١٩٥٦ ، ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، وذلك استثناء من الاصل العام الذى استقرت عليه قوانين المعــاشات المشار اليهــا ، والذى يقضى بأن تحسب فى المعاش ســوى مدد الخــدمة التى تقضى فى الحكومة أو الاشخاص الادارية العــامة ذات الميزانيــات الملحقــة أو المستقلة ، ذلك لأن استبعاد المــدد التى قضيت فى غير الحكومة أو الاشــخاص

الادارية المشار اليهـا من حسـاب المعـاش يلحق أكبر ضرر بتلك الفئـات من الموظفين ، وقـد لا يكفل للـكثيرين منهم أى حق فى المعـاش •

وعلى مقتضى ماتقدم من اجازة حساب مدد العمل السابقـة فى غير الحكومة أو الهيئـات ذات الميزانيات المستقلة ــ فى المعـاش ــ على الوجه السابق ــ طبقـا لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ ، فانه يكون لأى موظف من المشار اليهم حق الافادة من هذه الميزة بأن يطلب من الجهة التى يتبعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر أو من تاريخ الالتحاق بالخـدمة حساب مدد العمل سالفة الذكر فى معاشه ، كما يكون له أن يغفل الافادة من هذه الميزة بعـدم تقديم طلبه المشار اليه فى ميعاده المقرر قانونا •

ومتى كان للموظف حق الافادة من تلك المزية لضم مدة العمـل السابقة كاملة أو عـدم الافادة منها حسبما يتفق ومصلحتـه فانه يجوز له الاكتفاء بطلب حسـاب جزء من هـذه المـدة فى المعـاش دون حسابها كاملة ، وذلك حسبما يستبين له وجه مصلحته فى حساب تلك المدة فى معاشه ، لأن من يملك الـكل يملك الجزء •

وانه وان خلت نصوص القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ ونصـوص قوانين المعـاشات المتقدم ذكرها من نص صريح يجيز حساب جـزء من هذه المـدد دون حسابهـا كاملة فانها خلت كذلك من نص صريح يوجب حسـاب المـدة كاملة غير منقوصـة ومن ثم فليس ثمت مانع قانونى يحول دون حسـاب جزء فقط من مدة الخدمة السابقـة فى المعـاش • واذا كانت المادة الاولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة١٩٥٩ قـد نصت على أن (تحسب فى المعـاش •• مدد العمل السابقة ••) فان ذلك لا يحمل معنى الالزام بحسـاب كامل هذه المـدة فى المعاش بالنسبة للموظف ، وانما يحمل هـذا النص على أنه الزام للجهـة الادارية التـابع لها الموظف بحساب مدة عمله السابقـة فى معاشه ، اذا ما توافرت فى شـأنه الشروط التى نصت عليهـا هذه المادة وطلب ذلك خلال الميعاد المقرر •

لهذا انتهى الرأى الى جواز حساب جزء من مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة — دون حسابها كاملة — اذا مارغب فى ذلك القاضى أو عضو النيابة .

(فتوى ٥٣٣ فى ١٩٦٠/٦/٣٠)

الفرع السادس عشر

مدد عمل سابقة قضيت بالصحافة

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبـدأ :

القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش — تحديد المرتب الذى يتخذ أساسا لحساب الاشتراكات المستحقة عن مدد عمل سابقة قضيت بالصحافة محسوبة فى المعاش طبقا للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — عبارة « المرتب الشهرى عند الالتحاق بالخدمة » التى وردت بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ تنصرف الى المرتب الأساسى الذى حدده القانون للوظيفة التى عين فيها العامل والذى يقوم بصرفه فعلا عند التحاقه بالخدمة — لا يغير من هذا الرأى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ — القول بحساب الاشتراكات المستحقة عن مدة العمل السابقة التى تحسب فى المعاش على أساس المرتب الفرضى .

ملخص الفتوى :

ارتأت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ أن الاشتراكات المستحقة على السيد / ٠٠٠٠٠٠ عن مدة اشتغاله بالصحافة المحسوبة فى المعاش تحسب على أساس المرتب الذى عين به فى وظيفة وكيل وزارة مساعد قدره ١٦٦ ج و ١٦٦ م وذلك تأسيسا على أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم

٥١ لسنة ١٩٦٢ كانت تنص على أن « تحسب فى المعاش بالنسبة الى الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و٣٧ لسنة ١٩٢٩ و٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها مدد العمل السابقة التى قضيت فى غير الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة والتى يتقرر ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ المشار اليه أو طبقا لأية قوانين أو قرارات أخرى ولا تحسب مدة العمل السابقة قبل سن الثامنة عشرة .... » .

وان المادة الثالثة من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ كانت تنص على أن « يؤدى الموظف عن مدة العمل السابقة التى تحسب فى المعاش مبالغ تحدد باحدى الطريقتين الآتيتين:

(أولا) اما دفعة واحدة تؤدى فى موعد لا يجاوز تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو التحاقه بالخدمة وتشمل المبلغ الذى يحدد وفقا للقسم (أ) من الجدول المرافق ... » .

(ثانيا) على أقساط شهرية تحدد وفقا للقسم (ب) من الجدول المرافق » .

وقد جاء فى صدر الجدول المشار اليه تحت القسم (أ) العبارة التالية « لحساب الدفعة الواحدة المشار اليها فى المادة ٣ (أولا) من القانون وذلك عن كل جنيه من المرتب الشهرى عند الالتحاق بالخدمة لكل سنة عن المدة المراد حسابها كما جاءت تحت القسم (ب) العبارة التالية « لحساب الاقساط الشهرية المشار اليها فى المادة ٣ (ثانيا) من القانون وذلك عن كل جنيه من الدفعة الواحدة المحسوبة وفقا للقسم (أ) .

وان المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ تنص على أن يراعى فى تقدير الدرجة والمرتب عند حساب مدد العمل السابقة المؤهل العلمى للموظف وطبيعة

الوظيفـة ويجوز عند التعيين افتراض ترقيتـه كل خمس سنوات على الأقل من المـدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين ويذرج مرتبه بالعلاوات على هذا الأساس مع عدم صرف فروق عن الماضى .

وان عبـارة المرتب الشهرى عنـد الالتحـاق بالخـدمة الواردة بالجدول المرافق للقانون المشار اليه انما تنصرف الى المرتب الأساسى الذى حدده القانون للوظيفة التى عين فيها العامل والذى يقوم بصرفه فعلا عند التحاقه بالخدمة .

أما المـادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ سـالف الذكر فان حكمها لا يطبق الا عند تعيين العـامل اذ أجازت للجهـة الادارية عنـد تعيينـه افتراض ترقيتـه كل خمس سنوات على الأقل من المـدة المحسوبة اعتبارا من التـاريخ الفرضى للتعيين وتدرج مرتبـه بالعلاوات على هذا الاساس وبذلك يصـبح هـذا المرتب هو المرتب الذى يحق له أن يتقاضاه وهذا جوازى لجهة الادارة فاذا رأت تعيين العـامل فى فئـة أو بمرتب أدنى أو أعلى من الفئـة أو المرتب المقرر وفقـا للمادة الرابعـة من القرار الجمهورى سالف الذكر فان المرتب الذى يعين به يكون هو المرتب الشهرى عند التحاقه بالخدمة الذى يسرى عليـه أحكام القـانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

وان الثابت من الأوراق أن السيد / ٠٠٠٠٠٠ عين وكيلا مساعدا لوزارة الثقافة والارشاد القومى فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٥٩ بمرتب مقداره ١٦٦ ج و ١٦٦ م شـهريا فان هـذا المرتب هو مرتبه الشهرى عند الالتحاق بالخدمة الذى يتعين الاعتـداد به فى حساب الاشتراكات المستحقة عن مدة اشتغاله بالصحافة المحسوبة فى المعاش .

وليس من شـأن التعـديل الذى تضمنه قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ لبعض أحكام القـانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة أن يغير من هذا الرأى .

وقد ناقشت الجمعية العمومية عند اعادة عرض الموضوع عليهـا

وجهة نظر الوزارة التى أبداها مندوباها والتى تخلص فى أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ جاء بها « نظرا الى أن مدة خدمة هؤلاء الموظفين فى غير الوظائف الحكومية قد قضيت فى خدمة الاقتصاد القومى أو فى أداء خدمات عامة للبلاد لاتقل أهمية عن الخدمة فى وظائف الحكومة .

رأت وزارة الخزانة حرصا على صالح هؤلاء الموظفين ورغبة فى التسوية بينهم وبين نظرائهم ممن قضوا مدة خدمتهم جميعا فى الوظائف الحكومية اعداد مشروع القانون المرافق بحساب مدد العمل السابقة ضمن مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش » .

واستخلص مندوبا الوزارة من هذا النص الوارد فى المذكرة الايضاحية أن الهدف الذى تغياه المشرع وهو التسوية بين مختلف فئات العاملين لا يمكن تحقيقه الا اذا حسبت اشتراكات المعاش المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه الموظف لو فرض أنه عين بالحكومة منذ بداية المدة المراد ضمها .

وأضاف المندوبان المذكوران أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه قد نصت على عدم حساب مدد الخدمة السابقة على سن الثامنة عشرة على حين حدد القسم أ من الجدول المرافق للقانون المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على أساس فئات تتغير بحسب السن عند الالتحاق بالخدمة وتبدأ من سن الثامنة عشرة وتنتهى بسن الستين ؛ ومعنى ذلك أن المقصود بالالتحاق بالخدمة هو الالتحاق الفرضى لا الالتحاق الفعلى . وانتهيا من ذلك الى القول بأن هذا التفسير هو وحده الذى يستقيم مع تحديد فئة المبالغ المستحقة عن مدة الخدمة السابقة على أساس سن الثامنة عشرة ، لأنه قبل هذا السن ليست هناك مدة محسوبة فى المعاش وانه فى حساب السن فى هذا الجدول تعتبر كسور السنة سنة كاملة ، وانه لو قيل بغير هذا لكان تحديد فئة المبالغ المستحقة لمن كان سنه عند الالتحاق بالخدمة ١٨ سنة هو حكم مستحيل التطبيق .

وأضافا أنه لا يعقل أن يكيل المشرع بكيلين فى موضوع واحد ، فيكيل بكيل عند حساب مدد الخدمة السابقة فى تقدير الدرجه والمرتب واقــدميه الدرجة ثم يكيل بكيل آخر عند حساب هــذه المدة ذاتها فى المعــاش ، وأن الهيئة العــامة للتأمين والمعاشات تجرى على حســاب الاشتراكات عن المدد المحسوبة فى المعاش على أساس المرتب الفرضى لو كان أكثر من المرتب الفعلى الذى حصل عليه العامل .

وانه سبق أن عرض على اللجنــة الأولى للقســم الاســتشارى للفتوى والتشريع بجلستهــا المنعقــدة فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ موضــوع يخص السيد / وكيل وزارة العدل المساعد لشئون مصلحة الشهر العقارى وقد كانت له مدة خدمة سابقة بالمحاماة بالبنك الزراعى العقارى ، وانتهت اللجنة الى أن تكون العبرة بحقيقــة المرتب الذى تقاضاه فعلا اعتبــارا من تاريخ تعيينه فى وظيفة مدير عام بمصــلحة الشهر العقارى .

ومن حيث أن ما ارتآه منــــدوبا الوزارة مردود بأنه وان كان القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ قــد أحال فى شأن المدد الاعتبارية التى تحسب فى المعــاش الى تلك المدد التى يتقرر ضمها طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمــل السابقة فى تقــدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة الا أنه باستعراض نصوص القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ والقــانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ يبين أن لــكل منهما مجــاله فالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ خاص بكيفية حســاب مدد العمل السابقة فى الدرجــة والمرتب وأقــدمية الدرجة فنص فى المــادة الأولى منه على أنه « فى تطبيق أحكام المــادتين ٢٣ و٢٤ من القــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يكون حساب مدد العمل السابقــة فى تقــدير الدرجــــة والمرتب وأقــدمية الدرجة مقصورا على المدد التى تقضى فى الجهــات الآتية : ثم بين بعد ذلك الجهــات التى تحسب مدة العمل فيها .

وبين فى المادة الثانيــة منه الشروط والأوضــاع التى تراعى فى حساب مدد العمل السابقة .

ونص بعد ذلك فى المـادة الرابعـة على أن « يراعى فى تقدير الدرجة والمرتب عند حساب مدد العمل السابقة المؤهل العلمى للموظف وطبيعـة الوظيفة ويجوز عنـد التعيين افتراض ترقيتـه كل خمس سنوات على الأقل من المـدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين ويدرج مرتبـه بالعـلاوات على هذا الأساس مع عدم صرف فروق عن المـاضى » واشترط فى المـادة الخامسة منه ألا يترتب على ذلك الضم أن يسبق زملاءه ممن يعملون معه فى المصلحة أو الوزارة المعين فيهـا « فى حين أن القـانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ خاص بحساب مدد الخـدمة التى يتقرر ضـمها طبقـا لأحكام القـرار الجمهورى سالف الذكر فى المعاش .

ومن حيث أنه ولئن كان القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ قد أحال فى تحديد المـدد الاعتبارية التى يجوز حسابها فى المعاش المدد التى يتقرر ضمها طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الا أن هذه الاحالة انما هى خاصـة بتحديد المدة ولا شأن لها بطريقـة حساب الاشتراكات التى تؤدى عنهـا ذلك لأن العـبرة فى حسـاب الاشتراكات عن مدد الخـدمة السابقة التى تحسب فى المعاش بالمرتب الذى يتقاضاه العـامل فعلا عند تعيينه ، سواء كان هذا المرتب هو أول مربوط الدرجة المقررة لمؤهله أو كان المرتب الفعلى الذى تقاضاه العامل عند الالتحاق بالخدمة اذا كان زائدا على أول مربوط الدرجة أو كان العامل قـد عين فعـلا لا فرضـا فى درجة أعلى من الدرجة المقررة لمؤهله بالتطبيق لأحكام القرار السابق وهذا هو الحكم أيضا بالنسبة لمن يعين بقرار من رئيس الجمهورية فى درجة تعلو تلك التى كان يجوز تعيينـه فيها طبقا لقواعد مدد العمل السابقة المبينة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . فان المرتب الذى يتقاضاه فعـلا بعد التعيين هو المرتب الذى منح له فعـلا اذ ليس فى القانون مرتب فرضى وآخر فعلى فاذا منح الموظف المرتب الذى تؤهله له مدة عمـله السابقة طبقـا لأحكام القرار الجمهورى سالف الذكر أصبح هو مرتبه الفعلى وهو الذى تحصل على أساسه اشتراكات المعـاش وكذلك اذا منح راتبـا يزيد أو يقل عمـا تجيزه تلك القواعد فان المرتب الذى

يمنح له فعلا هو الراتب الذى يحسب على أساسه اشتراكات المعاش والقول بغير ذلك يؤدى الى أن يكون هناك أساسان لحساب مرتب العامل أحدهما فعلى يتقاضاه من خزانة الدولة والآخر فرضى تؤدى عنه اشتراكات المعاش وعند حساب المعاش يتقاضاه على أساس المرتب الفعلى وهذا ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد اليه •

ولا حاجة فيما ذهب اليه مندوبا الوزارة من أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ أشارت الى أنه قصد باصداره التسوية بين الموظفين الذين لهم مدة عمل سابقة وبين نظرائهم ممن قضوا خدمتهم فى الحكومة فان ذلك مردود بأن ذلك منوط بأن يكون قد روعيت فى قرار التعيين أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بالشروط والأوضاع المبينة فيه فاذا عين عامل فى درجة تعلو تلك التى تؤهله لها مدة عمله السابقة ومنح راتبا يزيد عن المستحق له وفقا لتلك القواعد أو عين فى درجة تقل عن تلك التى كان يمكن تعيينه فيها لو طبقت عليه أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى هذا الشأن فانه لا يكون ثمة وجه للتحدى بما أوردته المذكرة الايضاحية من التسوية بين من لهم مدة عمل سابقة وبين من كانوا يعملون فعلا فى خدمة الحكومة لأن التسوية انما تكون فى المراكز المتساوية •

أما ما جاء فى الجدول المرافق لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ من تحديد سن الالتحاق بالخدمة ابتداء من الثامنة عشر ، فانه يبدو أن هذا الجدول قد جرى وضعه على نسق الجداول المرافقة لقوانين حساب مدد العمل المؤقتة بالحكومة فى المعاش كالقانون رقم٢٢ لسنة ١٩٢٢ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ والتى كانت تجيز حساب المدة المؤقتة التى قضيت خلال السنة الثامنة عشرة من سن الموظف ومعاملته فى الجدول على أساس تلك السن مادام لم يبلغ التاسعة عشر ، ولئن كانت كسور السنة تجبر الى سنة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ الأمر الذى كان لا محل معه لايراد سن الثامنة عشرة الا أن ما فات المشرع فى هذا الشأن

لا يصلح جعل مقتضـــاه دليلا يعدل به عن صريح ما نص عليــه فى القانون من الاعتداد بسن الموظف يوم يلتحق بخدمة الحكومة وبمرتبه الذى يحدد له فعــلا فى حساب ما يؤديه لقــاء ضم مدة عمله فى غير الحكومة الى مدة المعــاش لأن القاعدة الأصولية هى تقــديم دلالة العبارة على دلالة الاقتضاء .

ومن حيث أن ما ذهب اليه مندوبا الوزارة من أن الهيئة العامة للتــأمين والمعاشات تمتد بالمرتب الفــرضى اذا كان يقــل عن المرتب الفعلى الذى يتقاضاه العــامل فانه ان صــح يكون مخالفــا لأحكام القانون لأن العبرة هى بالمرتب الفعلى زاد أو قــل عن المرتب الذى يمكن أن يحصل عليه لو طبقت عليه أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ مادام أن تعيين العــامل فى درجة تعلو الدرجــة المقررة للمؤهل بافتراض ترقيته كل خمس ســنوات درجـــة هو رخصــة للادارة .

أما بالنسبة للفتوى الصـــادرة من اللجنـــة الأولى للقســم الاستشارى فى حالة الاستاذ وكيل وزارة العدل السابق فان الاستناد الى هــذه الفتوى فى غير محله اذ ورد فيهــا عدم الاخلال بحقيقــة المرتب الذى تقاضاه السيد وكيل وزارة العدل فعلا اعتبارا من تاريخ تعيينه فى وظيفة مدير عام .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقـــة الصادرة بجلسة ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

(فتوى ٥٤٣ فى ١٩٦٩/٥/١٧)

قاعــدة رقم (٢٥٤)

المبــــدأ :

القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش المعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٦٢ ـ تحديد المرتب الذى يتخذ اساسا لحساب الاشتراكات المستحقة عن مدة عمل سابقة قضيت بالصحافة محسوبة فى المعاش طبقا للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ـ عبارة « المرتب الشهرى عند الالتحاق بالخدمة » التى وردت بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ تنصرف الى المرتب الاساسى الذى حدده القانون للوظيفة التى عين فيها العامل والذى يقوم بصرفه فعلا عند التحاقه بالخدمة ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش تنص على أن « تحسب فى المعاش بالنسبة الى الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها مدد العمل السابقة التى قضيت فى غيرالحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة والتى يتقرر ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ٢٠فبراير سنة ١٩٥٨ المشار اليه أو طبقا لاية قوانين أو قرارات أخرى ولاتحسب مدة العمل السابقة قبل سن الثامنة عشرة ٠٠ » ٠

ومن حيث ان المادة (٣) من هذا القانون تنص على أن « يؤدى الموظف عن مدة العمل السابقة التى تحسب فى المعاش مبالغ تحـــدد باحدى الطريقتين الآتيتين :

(أولا) أما دفعة واحدة تؤدى فى موعد لا يجاوز تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو التحاقه بالخدمة وتشمل الملغ الــذى يحدد وفقا للقسم (أ) من الجدول المرافق » ٠٠

(ثانيا) على أقساط شهرية تحدد وفقا للقسم (ب) من الجدول المرافق » .

وقد جاء فى صدر الجدول المشار اليه تحت القسم (أ) العبارة التالية « لحساب الدفعة الواحدة المشار اليها فى المادة ٣ « أولا » من القانون وذلك عن كل جنيه من المرتب الشهرى عند الالتحاق بالخدمة لكل سنة عن المدة المراد حسابها » كما جاء تحت القسم (ب) العبارة التالية « لحساب الاقساط الشهرية المشار اليها فى المادة ٣ « ثانيا » من القانون وذلك عن كل جنيه من الدفعة الواحدة المحسوبة وفقا للقسم (أ) » .

ومن حيث ان المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ تنص على ان يراعى فى تقدير الدرجة والمرتب عند حساب مدد العمل السابقة المؤهل العلمى للموظف وطبيعة الوظيفة ويجوز عند التعيين افتراض ترقيته كل خمس سنوات على الاقل من المدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين ويدرج مرتبه بالعلاوات على هذا الاساس مع عدم صرف فروق عن الماضى.

ومن حيث أن عبارة « المرتب الشهرى عند الالتحاق بالخدمة » الواردة بالجدول المرافق للقانون المشار اليه انما تنصرف الى المرتب الاساسى الذى حدده القانون للوظيفة التى عين فيها العامل والذى يقوم بصرفه فعلا عند التحاقه بالخدمه . أما المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر فان حكمها لا يطبق الا عند تعيين العامل اذ اجازت للجهة الادارية — عند تعيينه — افتراض ترقيته كل خمس سنوات على الاقل من المدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين وتدرج مرتبه بالعلاوات على هذا الاساس وبذلك يصبح هذا المرتب هو المرتب الذى يحق له أن يتقاضاه وهذا جوازى لجهة الادارة فاذا رأت تعيين العامل فى فئة أو بمرتب أدنى أو أعلى من الفئة أو المرتب المقرر وفقا للمادة الرابعة من القرار الجمهورى سالف الذكر فان المرتب الذى يعين به يكون هو المرتب الشهرى عند الالتحاق بالخدمة الذى يسرى عليه أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

ومن حيث أن الثابت من المذكرة المرافقة لكتاب الوزارة أن السيد... عين وكيلا مساعدا لوزارة الثقافة والارشاد القومى فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٥٩ بمرتب مقداره ١١٦ر١٦٦ جنيه شهريا فان هذا المرتب هو مرتبه الشهرى عند الالتحاق بالخدمة الذى يتعين الاعتداد به فى حساب الاشتراكات المستحقة عن مدة اشتغاله بالصحافة المحسوبة فى المعاش.

وليس من شـأن التعديل الذى تضمنه قـرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ لبعض احكام القـانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش أن يغير من هذا الرأي .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاشتراكات المستحقة على السيد ... عن مدة اشتغاله بالصحافة المحسوبة فى المعاش تحسب على أساس المرتب الذى عين به فى وظيفة وكيل وزارة مساعد وقدره ١١٦ر١٦٦ جنيه .

(فتوى ٨٠٩ فى ١٩٦٨/٩/١٦)

الفرع السـابع عشر
مدة خدمة سابقة بالهيئة المصرية الأمريكية لاصـلاح الريف

قاعـدة رقم (٢٥٥)

المبـدأ :

أحقية العاملين بهيئة التنمية والتعمير للبحيرة والفيوم فى حساب مدد خدمتهم السابقة التى قضوها بالهيئـة المصرية الأمريكية لاصلاح الريف ضمن مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش دون التزامهم بأداء أية اشتراكات عنها للهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ملخص الفتوى :

فيما يتعلق بالاستفسار الثانى الخاص بأحقيـة هؤلاء العاملين

فى ضم مدة خدمتهم السابقة بالهيئــة الى مدة خــدمتهم الحاليــــة امحسوبة فى المعاش ومدى التزامهم بسداد اشتراكات نظير ذلك ، فان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعــاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين — الذى طبق على العاملين بهيئة التنمية والتعمير للبحيرة والفيوم اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ بعد تسوية حالاتهم على درجات بالميزانيــة — يقضى فى المــادة ٧ من مواد اصـــداره بأنه « فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه يعتبر منتفعا بأحكامه الموظفون المعينون بمربوط ثابت أو بمكافأة شــاملة فى الميزانيــات المنصوص عليها فى القانون المذكور وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه » ومقتضى ذلك انطباق القــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ اعتبــارا من تاريخ العمــل به فى ١٩٦٠/٥/١ على الموظفين المعينين بمكافآت شــاملة على احدى الميزانيــات المنصوص عليها فيه ، وهى تشمل حسبما يبين من المــادة (١) منه — الميزانية العــامة للدولة والميزانيات الملحقة بهــا والميزانيات المستقلة المبينة فى المادة (٣) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والتى تضم ميزانيــــة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والجامعات والمجالس البلدية ومجالس المديرياتوادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية .

وحيث أنه ولئن كان لهيئــة التنمية والتعمير للبحيرة والفيــوم ميزانية مستقلة باعتبارها مؤسسة عامة . الا أن ميزانية هذه الهيئــة لم ترد ضمن الميزانيات المستقلة المنصوص عليها فى المــادة (٣) من القــانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ . ومن ثم فقد كان مقتضى ذلك عــدم سريان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ على العاملين بالهيئة ، الا أنه لمــا كانت المــادة ٣٤ من دستور عام ١٩٦٨ الذى صــدر فى ظله القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه تقضى بأن « الميزانيـــات المستقلة والملحقة تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانيــة العامة » ولقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت وهى فى صــدد تفسير هذه المــادة الى أن عبارة الميزانيــات المستقلة والملحقة الواردة بها قاطعة الدلالة على أن الميزانيــات التى تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانيــة العامة وحسابها الختــامى هى الميزانيات المستقلة والملحقة بميزانيــة الدولة أو بميزانيــة الوحدات الادارية ، ويقصــد بها ميزانيات المؤسسات

العامة وهى مرافق عامة قومية تعهد الدولة بادارتها الى هيئات مستقلة تتمتع بشخصية معنوية وبقدر من الاستقلال فى شئونها الادارية والمالية كى تتحلل من قيود النظام الحكومى ، وان التشريعات المنظمة للمؤسسات العامة لم تجر على نسق موحد فى وصف ميزانياتها فتارة تصفها بأنها مستقلة وأخرى تصفها بأنها ملحة بميزانية الدولة أو بميزانية احدى الوحدات الادارية مما حمل واضع الدستور دفعا للبس والغموض فى هذا الصدد على أن يجمع بينهما فى نص واحد ويجرى عليهما حكما واحدا هو اخضاعها لذات القواعد التى تخضع لها الميزانية العامة للدولة لأن مناط هذا الحكم يتحقق فى كليهما . ويستفاد مما انتهت اليه الجمعية العمومية فى هذا الخصوص أن الميزانية المستقلة تجرى عليها ذات الأحكام التى تجرى على الميزانية الملحقة ، وأن ميزانية المؤسسة العامة قد توصف فى قرار انشائها بأنها مستقلة أو ملحقة دون أن يكون القصد من ذلك المغايرة فى الأحكام المطبقة عليها .

وأخذا بهذا النظر فان العاملين بهيئة التنمية والتعمير للبحيرة يفيدون من احكام القانون رقم٣٧ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا منتاريخصدوره

وحيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ يبين أنه ينص فى المادة (٢) من مواد اصداره على أنه « استثناء من أحكام المادة ٧ من القانون المرافق تدخل مدة الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون فى وظيفة مستخدم أو عامل ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بالنسبة الى المستخدمين والعمال الدائمين الموجودين بالخدمة فى التاريخ المذكور » . كما تنص المادة (٣) على أن « تلتزم الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بأن تسدد الى أى من الصندوقين المنصوص عليهما فى القانون المرافق مرة كل ثلاثة أشهر قيمة ما يؤديه الى المستخدمين والعمال الذين يتركون الخدمة من معاشات أو مكافآت وفقا لأحكام المادة السابقة ... » ويبين من هذين النصين أنه يحق للمستخدم أو العامل الذى كان موجودا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وطبقت عليه أحكامه ، أن يطالب بحساب مدة خدمته

السابقة على انتفـــاعه بهذا القانون دون أن يؤدى عنها أى اشتراكات منعا من ارهاقه بأعباء مالية ضخمة ، وتتحمل الخزانة العامة والهيئات ذات الميزانيـــات المستقلة بأقساط مدة الخدمة السابقـــة التى تحسب للعامل فى المعاش •

وحيث أنه بتطبيق ما تقـــدم فى خصوص العامين بهيئـــة التنمية والتعمير للبحيرة والفيوم فانه يحق لهم حساب مدد خدمتهم السابقة التى قضوها بالهيئـــة المصرية الامريكية لاصـــلاح الريف ضمن مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش دون أن يلزموا بسداد أية مبالغ عنها •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى مايلى :

أولا : انه لا يحق للعاملين بهيئة التنمية والتعمير للبحيرةوالفيوم التى أدمجت فى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى أن يطالبوا بمكافأة ترك الخدمة عن مدة عملهم بالهيئة المذكورة •

ثانيا : أنه يتعين حساب مدة الخدمة السابقة التى قضاها هؤلاء العاملون بالهيئـــة المصرية الامريكية لاصـــلاح الريف كاملة ضمن مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش وذلك دون التزامهم بأداء أية اشتراكات عنها للهيئة العامة للتأمين والمعاشات •

(ملف ٨٦/٤/٥٨٩ — جلسة ١٩٧٤/٣/١٣)

الفرع الثامن عشر

مدة خدمة سابقة بديوان الأوقاف الخصوصية

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبدأ :

مدة الخدمة السابقة بديوان الأوقاف الخصوصية ـ عدم جواز حسابها فى المعاش ـ لا محل للقياس فى هذا الخصوص على الأحكام الواردة فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ـ حساب مدة الخدمة فى ديوان الأوقاف الخصوصية طبقا لأحكام القانون الأخير مستحدث بالتعديل الذى أدخل عليه بالقرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ ٠

ملخص الحكم :

ان ديوان الأوقاف الخصوصية كان يتمتع بذاتية مستقلة ، وينحصر نشاطه فى تولى ادارة الأوقاف الخيرية المختلفة المصادر الواقعة تحت نظارة الخديوى ومن خلفوه من بعده ، وكان ينفرد بميزانية خاصة مستقلة لا صلة لها بميزانية الدولة العامة ، وبهذه المثابة كان يرعى مصالح خاصة معينة ، ولم يتوافر له من المقومات والخصائص ما يجعله فرعا من الحكومة أو مصلحة تابعة لها أو مؤسسة من المؤسسات العامة ٠ ولا يغير من طبيعته القانونية هذه صدور أوامر أو لوائح تقضى بأن تطبق على موظفيه ومستخدميه النظم والقواعد المتبعة فى بعض مصالح الحكومة فى شأن موظفى الدولة ومستخدميها ، ولا يجوز مجاوزة القصد منها بالخروج من مجالها المحدد نطاقه الى اعتبار الديوان هيئة حكومية ، ومن ثم فان الشرط الأول لجواز الافادة من أحكام القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ ـ وهو أن تكون المدد الجائز ضمها فى حساب المعاش قد قضيت فى خدمة الحكومة ـ يكون غير متحقق فى حالة المدعى

بالنسبة الى مدة خدمته التى قضاها بالديوان المذكور ، واذا كان القرار بقانون المشار اليه قد نوه فى مذكرته الايضاحية بأن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة قد أجاز للموظف حساب مدد الخدمة التى قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات فى المعاش ، وانه رؤى « تحقيقا لما تستهدفه الحكومة من اصلاح شئون الموظفين وتعميما لمبدأ المساواة اصدار القرار بقانون الجديد لفئة الموظفين المثبتين طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ » ، فان هذا لا يبرر أعمال القياس بين القانونين ، لعدم اتحاد وجه هذا القياس ، ولاختلاف الوضع والاعباء والمزايا والموازنات المالية فى كل منهما . وعلى أن القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ لم يكن يتضمن وقتذاك نصا على ضم مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى الأوقاف الخصوصية الملكية السابقة ، وانما استحدث هذا النص فى التعديل اللاحق الذى أدخل على هذا القانون بكل من القرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ اللذين أنشأ للمعاملين بأحكامهما حقا فى حساب المدد المذكورة فى المعاش لم يكن قائما ولا مقررا لهم من قبل والمدعى ليس منهم ، وآية ذلك أن الامر اقتضى اصدار تشريع لامكان حساب هذه المدد ، ومعنى هذا التشريع أنها لم تكن لتحسب لولا صدوره ، وان الحق المستحدث فى حسابها انما هو مستمد منه ، ولم يورد المشرع مثل لهذا النص فى القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ أو يدخله عليه .

(طعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

الفرع التاسع عشر

مدد خدمة سابقة فى بعض المناطق تحسب مضاعفة

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبدأ :

المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ـ نصها على حساب مدد الخدمة فى بعض المناطق مضاعفة فى المعاش ـ شروط انطباق هذه المادة ـ سريان أحكامها على حالة الادارة ٠

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨٩ لسنة ١٩٦٢ باعارة الاستاذ المستشار ٠٠٠٠٠ للعمل بحكومة الكونغو بوظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف لمدة سنتين ٠ ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بتجديد الاعارة لمدة سنة أخرى ٠ وفى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ تقدم السيد المستشار بطلب لحساب مدة الاعارة مضاعفة فى المعاش موضحا أن المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية تحدد بعض الاماكن التى تحسب فيها مدة الخدمة فى المعاش بضعف مدتها الحقيقية اذا توافرت شروط معينة وتجيز لمجلس الوزراء اصدار قرارات باضافة مناطق أخرى الى هذه الاماكن ٠ وقد أصدر مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٦/١٠ قرارا بسريان أحكام تلك المادة بالنسبة الى مدد الخدمة التى تقضى فى الاماكن الواقعة بين خط الاستواء وخط العرض ٩٢ جنوبا ٠ وأضاف سيادته فى طلبه أن الجهة التى أمضى بها مدة الاعارة تقع فى المنطقة التى حددها قرار مجلس الوزراء آنف الذكر ومن ثم فانها تخضع لحكم المادة ٤٥ سالفة البيان ٠ ولما استطلعت الأمانة العامة لمجلس الدولة رأى

ادارة الفتوى لرئاســة الجمهورية فى هــذا الطلب أفادت بأن اللجنة الاولى انتهت بجلستها المعقودة فى ٢١ من مايو سنة ١٩٦٨ الى عــدم انطبــاق حكم المــادة ٤٥ المشــار اليهــا على حالة الاعارة . غير أن السيد المستشار .... تقــدم مرة أخرى فى ١٩٧١/٥/١٢ بطلب الى السيد المستشار رئيس المجلس لعرض هــذا الموضوع على الجمعية العمومية وأرفق به مذكرة عقب فيهــا . على الرأى الذى ذهبت اليــه اللجنة فى هذا الخصوص وفند الاسباب التى يقوم عليها .

ومن حيث أن المــادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لســنة ١٩٢٩ الخاص بالمعــاشات الملــكية تنص على أن « مدد الخــدمة فى السودان يضــاف اليها نصف مقدارها . ويضاف مقدار النصف أيضا الى مدد الخــدمة فى فنــار أبى الــكيزان وفنار الاخرين وفنــار الاشرف وفنــار سنجانيب . وتحسب مدد الخدمة التى تؤدى جنوبى الدرجة الثانية عشرة منالعرض الشمالى ومركز الدلج وبجهتى الاجنية وأبى زيد باعتبــار ضعف مدتهــا الحقيقية بشرط أن يكون النقل أو الذهاب بمأمورية الى جنوبى هــذا العرض أو تلك الجهات قــد حصل بمقتضى أمر مكتوب من رئيس المصلحة وبشرط أن كل مدة خدمة فيها لا تقل عن ثلاثة أشهر بلا انقطاع .. يجوز لمجلس الوزراء أن يعين عــدا الجهات السالف ذكرها الجهات النائيــة الاخرى التى تعــتبر اقامة الموظف أو المستخدم فيهــا موجبة لتقرير مدة اضافية وأن يحدد كذلك مقدار هذه المدد الاضافية .

وبجلسة ١٩٥١/٦/١٠ وافق مجلس الوزراء على مذكرة اللجنة المــالية جاء بهــا « نظرا لأن الجهات التى تقع شمال خط الدرجــة الثانيــة عشر من العرض الجنوبى تماثل تماما المنطقة التى تقع جنوب خط الدرجة الثانية عشر من العرض الشمالى لتساوى بعدهما عن خط الاستواء . تقترح وزارة الماليــة استصدار قرار من مجلس الوزراء طبقا للسلطة المخولة بمقتضى المــادة ٤٥ سالفة الذكر بالموافقــة على حســاب مدة الخــدمة التى تؤدى شمال الدرجــة الثانية عشرة من العرض الجنوبى باعتبار ضعف مدتهــا مع مراعاة الشروط الواردة فى قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ » .

ومن حيث أنه يبين من استقراء نص المادة ٤٥ المشار اليها ان الافادة من حكمها منوط بتوافر شروط ثلاثة : (أ) أن يكون الموظف من العاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ (ب) أن يكون قد أمضى مدة خدمة فى احدى الجهات التى حددها النص أو صدرت بها قرارات من مجلس الوزراء ولا تقل هذه المدة عن ثلاثة أشهر (ج) أن يكون النقل أو الندب الى تلك الجهات قد تم بناء على أمر مكتوب من رئيس المصلحة ، أى أن يكون وجود الموظف فيها بناء على ارادة جهة الادارة .

وليس من شك فى توافر هذه الشروط فى الاعارة طالما كانت لاحدى الجهات المشار اليها ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . فذهاب الموظف المعار الى جهة منها انما يتم بمقتضى القرار الصادر بالاعارة وهو بمثابة الأمر المكتوب وعبارة « الذهاب » الواردة فى النص المذكور من العموم بحيث تتسع لمن يذهب عن طريق الندب أو طريق الاعارة فكلاهما يكون بأمر مكتوب . والقول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بلا مخصص . وفضلا عن ذلك فان نظام الاعارة لم يكن شائعا فى الحكومة وقت صدور المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولذلك عبر المشرع عن كل ما يخرج عن عبارة « النقل » باصطلاح « الذهاب » .

ولا يغير من ذلك كون الاعارة لا تتم الا بموافقة الموظف ذلك أن الموظف المنقول الى احدى هذه الجهات يفيد من حكم المادة ٤٥ المشار اليها اذ كان النقل بناء على طلبه . كما لا يغير من ذلك أيضا القول بأنه يشترط للافادة من الحكم المشار اليه أن يكون الموظف قد أدى العمل لحساب الحكومة ، لأن هذا القول لايسنده نص ، بل ان قرار الاعارة شأنه شأن قرار النقل وغيره من القرارات الادارية انما يستهدف الصالح العام ، وهو كما يتحقق فى حالة العمل لحساب الحكومة يتحقق أيضا — وبصورة أجدى فى بعض الحالات — فى الموافقة على اعارة الموظف لحكومة أجنبية ومن ثم يتساوى الموظف المعار مع الموظف المنقول أو المنتدب الى الجهات النائية آنفة الذكر عند تطبيق حكم المادة ٤٥ المشار اليها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى حساب مدة الاعارة الى حكومة الكونغو مضاعفة فى معاش السيد المستشار ٠٠٠٠٠٠

(ملف ٨٦/٦/١٩٢ — جلسة ١٩٧٢/٣/٨)

قاعــدة رقم (٢٥٨)

المبـــدأ :

نص المــادة ١١ من قانون المعــاشات رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ على حساب مدد الخدمة التى يقضيها الموظفون الملكيون فى المناطق الحربية أثنــاء الحرب مضاعفة فى المعاش أو المــكافأة — يكفى لافادة العامل من هــذا الحكم أن يكون قــد ألحق بالعمل فى منطقة حربية أثنــاء الحرب — مناط الافادة هو قضــاء المــدة فى منطقــة حربيـــة — الاختصاص لوزير الحربيــة بتعيين أســماء الموظفين المــدنيين الذين ينتفعون بهــذا الحكم شأن ماهو متبع بالنسبة للعسكريين وفقا لحكم المادة ٩ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ بشأن المعاشات العسكرية ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المعــامل به المــدعى نص فى المــادة ١١ منه على أن المــدة التى تقضى فى الحرب سواء كانت فى العسكرية البرية أو البحــرية أو قــوة طيران الحربى تحسب فى تسوية المعاشات أو المــكافآت بالــكيفية المقررة فى قانون المعــاشات العسكرية ويعطى حكم المــدة التى تقضى فى الحرب كل مدة يقضيها الموظفون الملــكيون الذين يلحقون بالعمل فى منطقة حربية أثنــاء الحرب ونص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية فى المــادة ٩ فقرة أولى على أن « تحسب مدة الخــدمة فى زمن الحرب باعتبــار ضعف مقدارها الحقيقى فى تسوية المعــاش أو المــكافأة ويكون اثبــات وجود زمن الحرب فى تطبيق هــذه المــادة بمقتضى أمر ملــكى ، ومن اختصــاص وزير الحربيــة تعيين رجال

العسكرية الذين يكونون اشتركوا مباشرة فى الأعمال الحربيـة بحيث ينتفعون بأحكام هذه المـادة » .

ومن حيث أن الواضح من هـذين النصين أن مدة الخـدمة فى زمن الحرب تحسب طبقـا للقانونين سالفى الذكر — فى تسوية المعاش او المـكافاة باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى ويثبت زمن الحرب بأمر ملـكى أو بقرار من رئيس الجمهورية الا أن المشرع غاير فى تحديد المنتفعين بهـذا الحكم بين أفراد القوات المسلحـة وبين العـاملين المـدنيين فبالنسبة للفئـة الأولى ، استلزم لافادتهم أن يصدر قرار من وزير الحربيـة بتعيين الأشخاص الذين يكونون اشتركوا مباشرة فى الاعمال الحربيـة أما بالنسبة للفئة الثانية فانه اكتفى بالنسبة لهم بأن يكونوا قـد ألحقوا بالعمل فى منطقـة حربيـة أثناء الحرب ولا اختصاص لوزير الحربيـة فى تعيين أسماء الموظفين المـدنيين الذين ينتفعون بهذا الحكم لأن المناط تطبيقه عليهم أن يتحقق فى شأنهم قضاء المـدة فى منطقة حربية أثناء الحرب .

ومن حيث أن الثابت أنه صدر عن الحرب العالميـة الثانية فى الفترة من ١٩٣٩/٩/٣ حتى ١٩٤٥/٨/١٥ الأمر الملكى رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/٥/٦ باثباتها ، كما صدر عن حرب فلسطين الواقعة فى الفترة من ١٩٤٨/٥/١٥ حتى ١٩٤٩/٢/٢٤ الأمر الملكى رقم ٥٠ لسنة ٥١ بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٥ وصدر عن العدوان الثلاثى فى الفترة من ١٩٥٦/١٠/٢٨ حتى ١٩٥٧/٣/١ قرار رئيس الجمهورية رقم٢٢٤ لسنة ١٩٥٧ وانه ولئن لم يصدر قرار من وزير الحربية بتعيين أفراد القوات المسلحة الذين يكونون قـد اشتركوا مباشرة فى الاعمـال الحربيـة الا أنه صـدر قرار وزير الحربيـة برقم ٥٤٠ لسنة ١٩٥٢ بانتفاع جميع الضـباط العـاملين بقانون المعـاشات العسكرية الذين كانوا فى خدمة القوات المسلحة أثنـاء فترة الحرب العالمية الثانية ، وتقرر الادارة أن ذلك أغنى عن قـرار بتعيين أسـماء الأفراد الذين اشتركوا مباشرة فى الاعمـال الحربيـة كما أغنى عن اصـدار قرار بتحديد مناطق معينة باعتبارها مناطق حربية .

ومن حيث أن الهيئة العـامة للسكك الحـديدية تذكر بالنسبة

للمدعى أنه عن المـــدة من ١٩٣٩/٩/٣ الى ١٩٤٥/٨/١٥ مدة الحرب العالميه الثانيه) فقـــد وافق رئيس مجلس ادارة الهيئة على حسابها مضـــاعفة فى المعـــاش لأن أعمـــال المدعى كانت خلالها متصلة اتصالا مباشرا بالأعمـــال الحربيـــــة ، وعن المـــــدة من ١٩٤٨/٥/١٥ حتى ١٩٤٩/٢/٢٤ (مدة حرب فلسطين) فلم يتقدم المدعى بطلب لحسابها وعن المـــدة من ١٩٥٦/١٠/٢٨ الى ١٩٥٧/٣/١ (الاعتداء الثلاثى) فلم يوافق على حســـابها رئيس مجلس ادارة الهيئـــة لانه رأى أن أعمال المدعى غير متصلة اتصالا مباشرا باعمال الحربية — ومتى كان المنـــاط فى حساب مدد الحرب مضاعفة فى المعـــاش بالنسبة للعاملين المـــدنيين هو قضـــاء هذه المدد فى منطقة حربيـــة أثنـــاء الحرب كما سبق البيـــان ، هو وانه ولئن كان لم يصـــدر قرار بتحديد هـــذه المنـــاطق فى خلال المدد المطلوب حسابها مضـــاعفة فى المعاش الا أن ذلك ليس من شـــأنه أن يضيع حق المدعى فى الانتفاع بهذا الحكم اذا كانت الادارة لا تنكر عليه أنه ألحق بالعمل فى مناطق حربيـــة أثنـــاء هذه المـــدد ، أو فى بعضها ومتى كانت الادارة قـــد سلمت بأن أعمال المـــدعى فى فترة الحرب العـــالمية قـــد قضت فى منطقـــة حربية أثناء الحرب بل أنهـــا متصـــلة اتصالا مباشرا بالأعمـــال الحربيـــة ، وانه بالنسبة لمدة حملة فلسطين لم يتقدم المـــدعى بطلب لضمها مما يفيـــد أنهـــا لا تنـــازع فى قضاء المـــدعى هذه المدة فى منطقة حربية وقـــد قررت وزارة الحربية أنه لم يصـــدر قرار من قيـــادتها بتعيين رجال القوات المسلحة الذين يكونوا قد اشتركوا مباشرة فى الأعمال الحربية اكتفاء بتقرير قادة جميع الضـــباط الذين كانوا فى خـــــدمة القوات المسلحة أثنـــاء فترة الحرب العالمية الثانية وأن ذلك أغنى عن اصدار قرار بتحديد منـــاطق معينة باعتبـــارها مناطق حربية فانه يكون من حق المـــدعى أن تحسب مدة خدمته فى هاتين الفترتين مضـــاعفة فى المعـــاش ، أما بالنسبة لمـــدة العدوان الثلاثى فانه مادام أن جهـــة الادارة قـــد قررت صراحة أن أعمـــال المـــدعى خلالها غير متصـــلة اتصـــالا مباشرا بالأعمـــال الحربية ولم يقدم المدعى دليل ينفعـــــه ذكرته الادارة أو يثبت قيـــامه بالعمل فى منطقـــة حربية فانه لا صحة لحسابها مضاعفة فى المعاش .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه يكون على مقتضى ماتقدم قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من حساب مدتى الحرب العالمية الثانية وحملة فلسطين مضاعفة فى المعاش بالنسبة للمدعى بينما أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من حساب مدة العدوان الثلاثى مضاعفة فى المعاش مما يتعين معه الحكم بالغائه فى هذا الخصوص وتأييده فيما عدا ذلك مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات •

(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١١)

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبدأ :

عدم جواز حساب مدة الخدمة التى يقضيها العامل المنتدب كل الوقت أو المعار للعمل بجهاز المخابرات العامة مضاعفة فى المعاش — أساس ذلك : ان المشرع حدد فى المادة ٦٨ من قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ الذين ينطبق عليهم قوانين المعاشات العسكرية فى خصوص حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة فى المعاش — خروج المنتدب كل الوقت أو المعار للمخابرات العامة من نطاق تطبيق هذا الحكم — المقصود بالمزايا التى تمنح للمعارين والمنتدبين والمقررة لأفراد المخابرات العامة المزايا المادية الملموسة التى يتمتع بها نظرائهم من أفراد المخابرات العامة طول مدة اعارتهم أو ندبهم كل الوقت للمخابرات العامة — يخرج من عداد تلك المزايا حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة فى المعاش لأنها ميزة استثنائية لأفراد المخابرات العامة لا يجوز القياس عليها او التوسع فى تفسيرها •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه بالاطلاع على قانون المخابرات العامة — الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ — تبين أنه ينص فى المادة ٣٥ منه على أنه « يجوز اعارة أو ندب العاملين بالجهاز

الادارى للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها للعمل فى المخابرات العامة ولا يكون للجهات المعارين أو المنتدبين منها عسكرية أو مدنية أى اشراف أو سيطرة عليهم خلال فترة انتدابهم أو اعارتهم ويكون للمعارين أو المنتدبين كل الوقت جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لأفراد المخابرات العامة وذلك بشرط ألا يتجاوز ما يتقاضاه الفرد المعار أو المنتدب من وظيفته الأصلية ومن وظيفته المعار أو المنتدب اليها مجموع ما يستحق عند النقل بمقتضى هذا القانون » وتنص المادة ٦٨ من القانون المذكور — معدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ — على أن « تطبق قوانين المعاشات العسكرية على رئيس المخابرات العامة ونائبه وسائر أفراد المخابرات العامة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون فى المسائل الآتية : (أ) ...... (هـ) حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة فى المعاش وينتفع بحكم هذا البند أفراد المخابرات العامة ممن خدموا بالجمهورية العربية اليمنية اعتبارا من٢٧/٩/١٩٦٢ وذلك وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩٥ لسنة ١٩٦٥ وممن خدموا بالمخابرات العامة أثناء الاعتداء الثلاثى أو منذ عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ » ويتضح من المادة ٦٨ المذكورة أنها حددت على سبيل الحصر الذين تنطبق عليهم قوانين المعاشات العسكرية فى خصوص حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة فى المعاش وهم رئيس المخابرات العامة ونائبه وأفراد المخابرات العامة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ وأفراد المخابرات العامة الذين خدموا بالجمهورية العربية اليمنية اعتبارا من ٢٧/٩/١٩٦٢ أو بالمخابرات العامة أثناء الاعتداء الثلاثى أو منذ عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الحصر المعارون والمنتدبون كل الوقت للمخابرات العامة باعتبارهم ليسوا أفرادا بالمخابرات العامة فى مفهوم النص المذكور .

ومن حيث أنه — من ناحية أخرى — فان هؤلاء المعارين والمنتدبين كل الوقت لا تطبق عليهم المادة ٦٨ من قانون المخابرات العامة استنادا الى ما ورد فى المادة ٣٥ من القانون المذكور من

أن تكون لهم « جميع العـــلاوات والبـــدلات والمزايا المقررة لأفراد المخــــابرات العــــامة » لأن المشرع أردف قــوله « وذلك بشرط ألا يتجاوز مايتقاضاه المعـــار أو المنتدب من وظيفتـــه المعـــــار أو المنتدب اليها مجموع ما يستحق عند النقل بمقتضى هــذا القـــانون » فدلل المشرع بذلك على أن المقصود بالمزايا التى تمنح للمعـــــارين والمنتدبين المـــذكورين . هو المزايا المـــادية الملموسة التى يتمتع بهـــا نظراؤهم من أفراد المخابرات العـــامة طوال مدة اعارتهم أو نـــدبهم كل الوقت للمخابرات العـــامة ومن ثم يخـــرج من عـــدد تلك المزايا حساب مدة الخـــدمة بالمخابرات العامة ، مضـــاعفة فى المعاش لأنهـــا ميزة لفرد المخابرات العـــامة مضافة الى ما بعد انتهاء الخدمة هـــذا فضـــلا عن كونها ميزة استثنائية قـــد جاءت على خلاف الأصل العام الذى يقضى بأن مدد الخـــدمة الفعلية هى التى تحسب فى المعـــــاش ومن المقرر أن القواعد الاستثنائية لايجوز القيـــاس عليها أو التوسع فى تفسيرها .

ومن حيث أنه يخلص مما تقـــدم أن الطعن المـــاثل يكون قائما على غير أساس سليم من القانون ومن ثم يتعين رفضه .

(طعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٤)

الفــرع العشرون

مدد خدمة سابقة مقضاة بالسودان

قاعــدة رقم (٢٦٠)

المبـــدأ :

يبين من استعراض أحكام قوانين المعاشات رقم ٣٩٤ لسنة١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٥ لسنة ١٩٦٣ ان هذه القوانين قد خلت من أى نص يتعلق بمدد الخدمة التى تقضى بالسودان سواء من حيث الاشتراكات التى تؤدى عنهـا أو من حيث اضـافة مدد اليها عنـد حسابها فى المعاش ـ مقتضى ذلك أنه اعتبـارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ (تاريخ العمل بالقـانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٦) فان مدد الخدمة التى تقضى بالسودان تحسب فى المعـاش على أساس المـدد التى تقضى فعـلا دون زيادة المبـالغ التى تؤديها الخزانة العـامة بمقدار النصف يكون فقط بالنسبة لمـدد الخدمة التى يقضيها الموظفون بالسودان فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتامين وآخر للادخار وفقا لأحكام المادة ١٥ منه ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعـاشات لموظفى الحكومى المعدل بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ قـد نص فى المـادة ١٣ على أن الاشتراكات التى تقتطع من مرتبات الموظفين تكون بنسبة ٧٫٥٪ شـهريا ونص فى المـادة ١٤ على أن تكون المبـالغ التى تؤديها الخزانة العـامة لحسـاب الصـندوق معادلة للمبـالغ المقتطعـة من مرتبات ٠٠٠٠ « ونص فى المـادة ١٥ على أنه استثناء من أحكام المـادة ١٤ يكون المبلغ الذى تؤديه الخزانة العـامة الى الصندوق زائدا بمقـدار النصف عن الاشتراكات التى يؤديها الموظفون وذلك بالنسبة الى مدد الخـدمة التى يقضونهـا فى السودان ٠٠ ونص فى المـادة ١٦ على أن يكون المـال المدخر الذى

يؤديه الصندوق للموظف معادلا لجملة الاشتراكات التى اقتطعت من مرتبه والمبالغ التى أدتها الخزانة العامة لحسابه وفقا للمواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٥ ، مع فائدة مركبة سعرها ٣٪ سنويا الى حين الوفاء ونص فى المادة ٢٥ على أن تؤدى الخزانة العامة الى صندوق الادخار مبالغ تعادل ٧٫٥٪ من مرتبات الموظفين الحاليين غير المبينين المنصوص عليهم فى المادة الأولى وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة فى الوظيفة المدنية .... وتزاد المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة بمقدار النصف بالنسبة الى مدة الخدمة السابقة فى السودان .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن الأصل وفقا لأحكام القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ أن تكون المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة الى صندوق التأمين والادخار معادلة للمبالغ التى تقتطع من مرتبات الموظفين واستثناء من هذا الأصل نص القانون على أن تزاد المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة بمقدار النصف بالنسبة الى مدد الخدمة التى يقضيها الموظفون بالسودان ومن ثم فان المبالغ المدخرة التى يؤديها الصندوق للموظف ولورثته عند انتهاء خدمته تكون زائدة بمقدار النصف بالنسبة الى المدد التى تقضى بالسودان .

ومن حيث أنه فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ عمل بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة وتناول فى الباب السادس الخاص بالأحكام الانتقالية الأحكام الخاصة بمدد الخدمة السابقة على تاريخ العمل به فنص فى المادة ٤٩ على أن تنتقل حقوق والتزامات كل من صندوق التأمين والادخار المنشأين بمقتضى القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه الى صندوق التأمين والمعاشات الخاص بموظفى الحكومة والمنشأ بهذا القانون .... « ونص فى المادة ٦٥ على أن تلغى أحكام القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالنسبة الى الموظفين غير العسكريين ... » وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ما يأتى .... وتناول المشرع فى الأحكام الانتقالية

الاجراءات الخاصة بالأموال المستحقة عن مدد الخدمة السابقة للعمل به فقضى بانتقال حقوق كل من صناديق التأمين والادخار والتزاماتها لحساب الموظفين الحاليين المنتفعين بأحكامه الى صندوق التأمين والمعاشات على أن تعتبر الاشتراكات التى أديت الى الصناديق الأولى كأنها أديت الى الصناديق الثانية (م ٤٩) أما مدد الخدمة السابقة على انشاء صناديق التأمين والادخار فقد عالجها المشرع فى المواد من الخمسين الى الثانية والخمسين ... » وقد صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ونص فى المادة ٢ على أن تنتقل حقوق والتزامات صندوق التأمين والمعاشات المنشأين بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه الى صندوق التأمين والمعاشات الخاص بموظفى الاقليم المصرى ... ثم صدر قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ونص فى المادة ٧٧ على أن تنتقل حقوق والتزامات صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الى صندوق التأمين والمعاشات المنشأ بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أنه باستعراض أحكام قوانين المعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تبين أنها أخضعت الموظفين المنتفعين بأحكامها لنظام المعاشات وحددت مدد الخدمة التى تحسب فى المعاش والاشتراكات التى يؤديها الموظفون للخزانة العامة وكيفية حساب المعاش وخلت هذه القوانين من أى نص يتعلق بمدد الخدمة التى تقضى بالسودان سواء من حيث الاشتراكات التى تؤدى عنها أو من حيث اضافة مدد اليها عند حسابها فى المعاش وبناء على ذلك فانه اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٦ فان مدد الخدمة التى تقضى بالسودان تحسب فى المعاش على أساس المدد التى تقضى فعلا دون أية زيادة ومن ثم فان مدة خدمة المدعى التى قضاها بالسودان من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ الى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ تحسب فى معاشه دون أية زيادة أما مدة

خدمته التى قضاها بالسودان من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ الى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ فان المدعى قد اكتسب حقا فى أن تزاد المبالغ المدخرة التى يؤديها اليه صندوق التأمين والادخار المنشأ بالقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ عن هذه المدة بواقع النصف وقد آلت التزامات الصندوق المذكور الى صندوق التأمين والمعاشات المنشأ بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ فحسب هذه المدة فى المعاش واعتبرت الاشتراكات التى أديت الى الصندوق الأول كأنها أديت الى الصندوق الثانى ومن ثم فان حق المدعى قبل الصندوق الأول يكون قد انتقل الى صندوق التأمين والمعاشات المنشأ بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ويترتب على ذلك زيادة مدة خدمة المدعى التى قضيت بالسودان فى ظل العمل بالقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بواقع النصف عند حسابها فى المعاش واذ كانت حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ قد آلت الى الصندوق المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ثم قد آلت حقوق والتزامات هذا الصندوق الى الصندوق المنشأ بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى انتهت خدمة المدعى فى ظل العمل به فانه يحق له تسوية معاشه على أساس زيادة مدة خدمته التى قضاها بالسودان من ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ الى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ بواقع النصف واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر يكون قد أصاب وجه الحق ويتعين من ثم القضاء بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ١٤٠ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٩)

الفرع الحادى والعشرون

حساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش منوط بأن تؤدى عنها اشتراكات

قاعـــدة رقم (٢٦١)

المبـــــدا :

القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة — حساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش طبقا له منوط بأن يؤدى عنهـا الاشتراكات الموضحة فى المادتين ٥٠ و ٥١ — وجوب رد الموظف ماتقاضاه من الخزانة العامة أو الهيئة العامة ذات الميزانية المستقلة بصفة مكافأة أو ما أدته لحسابه فى الاموال المدخرة وفوائدها — التزام الخزانة العامة أو الهيئة العامة بأداء مبالغ تكمل الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة ٥٠ اذا كان ما يرده الموظف أقل من تلك الاشتراكات — التزام الموظف برد ما تقاضاه مقصود به مواجهة التزام الخزانة العامة أو الهيئة العامة الواقع على عاتقها طبقا للمادة ٥٠ — التزام الموظف بالرد فى حالة زيادة ما تقاضاه مع الفائدة على حصة الخزانة العامة أو الهيئة العامة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ مضافا اليها الفائدة — يكون مقصورا فى هذه الحالة على رد هذه المبالغ الاخيرة فحسب ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ — بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانية المستقلة — تنص على أنه « يقصد بمدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش المدد التى قضاها فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى بعد استبعاد المدد الاتية : ٠٠٠٠٠ وتحسب فى المعاش بالنسبة للمنتفعين بأحكام هذا القانون وقت العمل به وكذلك بالنسبة للمنشآت التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بضمها الى أى من صندوقى التأمين

والمعاشات .... مدد الخدمة السابقة .... بشرط أن تكون مدد خدمة فعلية لم يتقاض عنها الموظف أية مكافأة أو أموال مدخرة ، .... وتؤدى عن هذه المدد الاشتراكات الموضحة فى المادتين ٥٠ ، ٥١ ...... على انه اذا كان الموظف قد تقاضى مكافأة أو ما أدته الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة لحسابه فى الاموال المدخرة وفوائدها عن مدد الخدمة التى يجوز حسابها فى المعاش طبقا لهذا القانون ، تعين لحساب هذه المدد فى المعاش أن يطلب الموظف ذلك فى موعد نهايته ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٨ ، أو خلال ستة أشهر من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون ايهما أطول، ويتعين عليه فى هذه الحالة رد ماتقاضاه من تلك المبالغ محسوبة عليها فوائد بواقع ٥ر٢٪ سنويا من تاريخ حصوله عليها حتى تاريخ الاداء ...... وتؤدى الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة مبالغ تكمل حصتها المنصوص عليها فى المادة ٥٠ وبالكيفية المبينة بها ، فاذا كان الموظف قد ترك الخدمة أو توفى قبل انتهاء الميعاد وقبل الرد ، جاز له أو للمستحقين عنه اداء تلك المبالغ دفعه واحدة خلال الميعاد المتقدم ».

ويستفاد من هذا النص أن المشرع شرط لحساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش . أن تؤدى عن تلك المدد الاشتراكات الموضحة فى المادتين ٥٠ . ٥١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، وأن يرد الموظف ما تقاضاه من الخزانة العامة أو الهيئة العامة ذات الميزانية المستقلة بصفة مكافأة أو ما ادته لحسابه فى الاموال المدخرة وفوائدها ، وأن تؤدى الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة مبالغ تكمل الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون المذكور ، اذا كانت المكافأة أو ما ادته لحساب الموظف فى الاموال المدخرة وفوائدها تقل عن تلك الاشتراكات .

ومن حيث ان المادة ٥٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، تنص على أن « تؤدى الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة الى كل من صندوقى التأمين والمعاشات مبالغ عن مدد الخدمة السابقة التى تدخل فى حساب المعاش للموظفين غير المثبتين المشتركين فى الصندوقين وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة حتى تاريخ انتفاعهم بأحكام صناديق الادخار المشار اليها فى المادة السابقة ، أو بأحكام هذا

القـانون حسب الحـال • وتقدر هذه المبالغ بالنسبة الى كل موظف بواقع ٩٪ من متوسط ما حصل عليه من مرتبات فعلية ، من تاريخ دخوله الخدمة حتى تاريخ انتفاعه بأحكام صناديق الادخار أو بأحكام هـذا القانون حسب الحال ، مضروبا فى مدة الخدمة المذكورة ، وتحسب عليها فائدة بواقع ٥ر٦٪ سنويا ••• » وتنص المادة ٥١ من هذا القانون على أنه « يجوز للموظفين غير المثبتين المنتفعين بأحكام هذا القانون اداء اشتراكات فى كل من الصندوقين عن مدد خدمتهم السابقة التى تدخل فى حساب المعاش وذلك وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة ما عدا سعر الفائدة فيحسب بواقع ٥ر٢٪ سنويا ••• » وتنص المادة ٥٢ من القانون المذكور على أنه « استثناء من أحكام المادة ٢٢ تدخل مدد الخدمة السابقة فى احدى الوظائف المنصوص عليهـا فى الفقرات الثلاث الاولى فى تسوية معاش الموظف باعتبار جزء واحد من مائة جزء من متوسط المرتبات المشار اليها فى المادة ١٨ عن كل سنة من سنوات هذه المادة ، وذلك اذا لم يؤد الموظف اشتراكا عنها طبقا للمادة السابقة ••»•

ومفاد هذه النصوص أن الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة تلتزم بأداء اشتراكات عن مدة الخدمة السابقة التى تدخل فى حساب المعاش للموظفين غير المثبتين المشتركين فى الصندوقين ، ويدخل فى حساب تلك المبالغ ما يرده الموظف من المبالغ التى تقاضاها عن مدة خدمته السابقة بصفة مكافأة أو ما أدته الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة لحسابة فى الاموال المدخرة وفوائده • ويجوز لاولئك الموظفين اداء اشتراكات عن مدة خدمتهم السابقة المحسوبة فى المعاش ، وهى ما يعبر عنه باحتياطى المعاش عن المدة السابقة ، ويستحق الموظف معاشا عن مدة خدمته السابقة المحسوبة فى المعـاش ، والتى لم يؤد اشتراكا عنها — طبقا للمادة ٥١ — على أساس جزء من مائة جزء ، لا على أساس جزء من خمسين جزءا •

وتفريعا على ذلك فان مدد الخدمة السابقة المنصوص عليهـا فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه • تدخل فى المعاش على أساس جزء من مائة جزء ، متى روعيت الشروط والاوضاع المبينة فى تلك المادة ، ومن ضمنها رد ما تقاضاه الموظف من مكافأة أو ما أدته الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة لحسابه فى الامـوال

المدخرة وفوائدها عن تلك المدد بالطريقة الموضحة فى المادة المذكورة ، وتدخل فى المعاش على أساس جزء من خمسين جزءا متى أدى الموظف اشتراكا عنها طبقا للمادة ٥١ سالفة الذكر .

ومن حيث انه لما كان القصد من رد ماتقاضاه الموظف من مكافأة أو ما أدته الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة لحسابه فى الاموال المدخرة وفوائدها ، هو مواجهة الالتزام الواقع على عاتقها طبقا للمادة ٥٥ ، فانه لايجوز مطالبة الموظف بالرد الا بمقدار الاشتراكات التى تلتزم الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة بأدائها ، مضافا اليها فائدة تحسب بواقع ٥ر٦٪ سنويا — وفقا لنص المادة ٥٠ — أو ماتقاضاه من المبالغ المذكورة مضافا اليها فائدة تحسب بواقع ٥ر٢٪ سنويا — وفقا للمادة ١٩ — أيهما أقل . ذلك ان الغرض الذى عالجته المادة ١٩ المذكورة ، فى خصوص رد المكافأة أو المبالغ المدخرة ، هو فرض يقوم على تصور مؤداه أن المكافأة أو المبالغ المدخرة مضافا اليها فائدة محسوبة بواقع ٥ر٢٪ سنويا ، تقلعن قيمة الاشتراكات التى تلتزم الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة بأدائها طبقا للمادة ٥٠ ، مضافا اليها محسوبة بواقع ٥ر٦٪ سنويا ، ومن ثم فقد استلزمت المادة ١٩ تبعا لذلك أن تكمل الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة حصتها المذكورة ، غير أن هذا التصور الذى افترضه نص المادة ١٩ تصور غير لازم ، اذ قد يحدث أن تزيد المكافأة أو الاموال المدخرة التى تقاضاها الموظف مع الفائدة المستحقة عليها ، بواقع ٥ر٢٪سنويا، على حصة الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ مضافا اليها الفائدة المستحقة عليها بواقع ٥ر٦ ٪ سنويا ، وفى هذه الحالة ، فان التزام الموظف بالرد انما يقتصر على هذه المبالغ الاخيرة فحسب ، فيلتزم برد قيمه الاشتراكات التى كانت تلتزم بأدائها الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة مضافا اليها فائدة تحسب بواقع ٥ر٦٪ سنويا — طبقا للمادة ٥٠ .

ومن حيث أنه فى الحالة المعروضه بلغت حصة البنك العقارى الزراعى المصرى (الهيئة ذات الميزانية المستقلة) — من المبالغ التى يلتزم بأدائها عن مدة الخدمة السابقة التى تدخل فى حساب معاش السيد .... طبقا للمادة ٥٠ — ، متضمنة فائدة محسوبة بواقع ٥ر٦٪

سنويا — مبلغ ٢٧٣٢ جنيها و٧٥٩ مليما وهو مبلغ يقل عما تقاضاه السيد المذكور من البنك سالف الذكر كمكافأة وفائدتها بواقع ٢ر٥ ٪ سنويا ، ومن ثم فانه يلتزم بأن يرد من هذه المكافأة — طبقا للمادة ١٩ — المبلغ المشار اليه ، بمعنى أنه يلتزم بأن يرد قيمة الاشتراكات التى كان يلتزم البنك بأدائها — طبقا للمادة ٥٠ — مضافا اليها فائدة تحسب بواقع ٦ر٥ ٪ سنويا ، وليس له — فى هذه الحالة — أن يلقى على عاتق البنك أية أعباء مالية ، مما يتعين عليه هو ان يؤديه اذ سبق للبنك أن أوفى — ضمن ما اداه له . كامل التزاماته التى تحددها المادة ٥٠ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد .... يلتزم بأن يرد من المكافأة التى تقاضاها من البنك العقارى الزراعى المصرى ، المبلغ الذى كان يجب على البنك أن يؤديه طبقا لنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، متضمنا فائدة محسوبة بواقع ٦ر٥ ٪ سنويا ، طالما أن هذا المبلغ — بما فيه الفائدة المذكورة — يقل عما سبق أن تقاضاه من البنك مضافا اليه الفائدة بواقع ٢ر٥ ٪ سنويا طبقا للمادة ١٩ من القانون سالف الذكر ، ولا يتحمل البنك فى هذه الحالة بأية أعباء مالية .

(ملف ٨٦/٤/٢١٣ — جلسة ١٩٦٥/٤/٢١)

الفرع الثانى والعشرون

طلب ضم مدد الخدمة السابقة فى المعاش

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبـــدأ :

طلب الموظف حساب مدة خدمته التى قضاها فى مصلحة الاملاك الاميرية ووزارة الزراعة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ — شرطه — أن يقوم برد المكافاة التى استولى عليها عن مدة خدمته السابقة طبقا للائحة تفاتيش مصلحة الاملاك الاميرية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩١٧ كاملة دون تبعيض

— لا يحق له الاحتفاظ بالفرق ما بين ما تقدره هذه اللائحة من مكافأة وبين مثيلتها المقررة للمستخدمين عموما بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ .

ملخص الحكم :

ان مفاد نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ أن الالتزام برد المبالغ السابق تقاضيها بصفة مكافأة أو أموال مدخرة هو فى داته عنصر جوهرى لنشوء الحق فى المعاش عن مدة الخدمة السابقة من المدة بما لا مندوحة معه فى حالة تخلف هذا العنصر من اسقاط مدة الخدمة السابقة من المدة المحسوبة فى المعاش . وينبنى على ذلك أن المدعى خاضع لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ آنف الذكر حتما عليه وقد طلب أن تحسب له مدة خدمته التى قضاها فى مصلحة الاملاك الاميرية ووزارة الزراعة قبل نقله الى درجة دائمة فى الميزانية اعتبار من أول أبريل سنة ١٩٤٨ أن يقوم برد المكافأة التى استولى عليها كاملة بدون تبعيض ، ذلك أن نص المادة ١٩ المتقدم ذكره الذى أنشأ للمدعى الحق فى حساب مدة خدمته السابقة فى المعاش واشترط لتولد الحق أن يقوم برد المكافأة التى استولى عليها نص قاطع لا يحتمل التأويل وحكمه عام لا يقبل أى تخصيص لقيام هذا النص على أصل طبيعى رددته قوانين المعاشات المختلفة مبناه عدم جواز الجمع بين المكافأة والمعاش للموظف عن مدة الخدمة الواحدة ولا صحة فى القول بأن المدعى بوصفه من المستخدمين الخاضعين لاحكام لائحة مستخدمى تفاتيش مصلحة الاملاك الاميرية سالفة الذكر التى اختصت هؤلاء المستخدمين بمكافأة عند نهاية الخدمة أسخى من مثيلتها المقررة للمستخدمين عموما بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكية اكتسب حقا فى الفرق بين هاتين المكافأتين يكون له الاحتفاظ بهذا الفرق بحيث يقتصر التزامه بالرد المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ آنف الذكر على قدر من المكافأة مساو للقدر الذى يلتزم برده سائر المستخدمين .

(طعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢)

قاعــدة رقم (٣٦٣)

المبـــدأ :

طلــب ضــم مــدة الخــدمة السـابقة فى المعــاش وجوب تقديمه فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٧ — عدم سريان هذا الميعاد فى حــالة القوة القاهرة — اعتبار الاعارة للعمل خارج الوطن فى حكمها — سريان الميعاد فى هــذه الحالة بعد العودة الى الاقليم المصرى — أساس ذلك — مثال ٠

ملخص الفتوى :

انه وان كان الغياب عن الوطن لا يسوغ فى الاصل ان يكون عذرا للجهل بالقانون ذلك انه لا يدخل فى عداد الاحوال التى اصطلح على اعتبــارها قوة قاهرة ، الا أنه فى خصوص الحالة موضع النظر حيث استحال على الطالبين العــلم بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٧ الــذى يفيدان من احكامه والذى حدد ميعادا موقوتا مداه ستة أشــهر من تاريخ نفاذه لاتخاذ اجراء معينوهو تقديم طلب ضممدة الخدمة السابقة — استحال عليهما العلم به لانهما كانا معارين للعمل بالمملكة الليبية المتحدة حيث لاتصل الجريدة الرسمية وهى الوسيلة الوحيدة للعــلم بالقانون — فى هذه الحالة — ليس ثمت مايحول قانونا دون قياسها على حالة القوة القاهرة لاتحاد العلة فى كليهما وهى استحالة وصول الجريدة الرسمية التى تعتبر الوسيلة الوحيدة للعلم بالقانون ٠ يؤيد هذا النظر أن نطاق تطبيق قاعدة افتراض عدم الجهلبالقانون، لايتناول الا القوانين المتعلقة بالنظام العام وعلى وجه الخصوص ماتعلق منها بالمسائل الجنائية أما اذا جاوز الامر هذا النطاق جاز الاعتذار بالجهل بالقــانون متى توافرت اسبابه ٠ ولما كانت مخالفة القانون فى الحالة المشار اليها لاتتعلق بحكم من أحكام القانون الموضوعية وانما تتناول ناحية شكلية تنظيمية وهى تقديم طلب ضم مدة الخدمة خلال ميعاد محدد فانها لا تدخل فى النطاق المشار اليه ، وعلى مقتضى ماتقدم ينهض عذر الطالبين فى عدم العلم بالقانون فى هذا الصدد ويتعين قبول طلبيهما متى كان تقديمهما

خلال الميعاد المحدد بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ وهو ستة أشهر محسوبا من تاريخ عودتهما الى الاقليم المصرى .

(فتوى ٧٨٨ فى ١٩٥٩/١١/١٧)

قاعـــدة رقم (٣٦٤)

المبــــدأ :

طلب الموظف تقسيط المكافأة التى قبضها عن مدة خدمته السابقة وفقا لنص المادة ٥١ من المرسوم رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ــ ورود الخصم الناشىء عن التقسيط على الراتب وحده وفى حدود الربع ــ عدم وروده على معاش التقاعد .

ملخص الحكم :

ان الروح المستفادة من المادة ٥١ من المرسوم بقـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ قاطعة فى ان معاش التقاعد لا يصح أن يرد عليه الخصـــم الناشىء عن تقسيط المكافأة ، بل لقد تشدد هذا المرسوم بقانون فى هذا المعنى الى حد اشتراطه الايفاء ببقية المكافأة غير المدفوعة برمتها ، خلال ستة أشهر من تاريخ تقاعد الموظف الذى منح التقسيط أو وفاته والاسقط حقه فى حساب المدة السابقة فى المعاش وذلك كله على الرغم من سبق حصوله على قرار بتقسيط المكافأة فى حدود ربع راتبه بعد طلبه ذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٥١ من المرســـوم بقانون المشار اليه ، وليس أدل على ذلك من أن المشرع لم يرد أن يجعله معاش الموظف ضامنا لسداد المكافأة المستحقة عليه بسبب ضعف ضمان الحكومة بالنسبة الى المعاش ورجحان احتمال عـــدم استحصالها على أن استحقاق المعاش فى ذاته متوقف على رد المكافأة برمتها واذا امتنع على الموظف المحال الى المعاش طلب استمرار سريان التقسيط فى معاشه رغم وروده من قبل على راتبه ؛ فان وضع المدعى يكون بالاولى أشد تأبيا لهذا التقسيط المطلوب أجراؤه ابتداء على المعاش وخاصة وأن هذا المعاش لا يمكن تقريره بغير حساب المدد التى قبض عنها مـــكافأته ، ولايصح حساب هذه المدد بغير رد هذه المكافأة برمتها فالمعاش لايتولد

للمدعى حق فى تقريره الا بعد رد المكافأة بتمامها طبقا لروح المرسوم بقانون المشار اليه ودلالة الحال فيه ، ومن ثم يمتنع منطقيا نشوء حقه فى المعاش ثم الترخيص فى جعلهذا المعاشوعاء لتقسيط المكافأة المستحقة عليه اذ لا تصح النتيجة قبل أن تتحقق المقدمة وهى الرد الكامل للمكافأة الذى يتوقف عليه حساب المدة فى المعاش وفى القول بغير ذلك ترتيب لحكم قانونى قبل تحقق عناصره واستيفاء أوضاعه وهو ماتأباه الاصول المنطقية الصحيحة .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٦)

قاعـدة رقم (٣٦٥)

المبـــدأ :

خلو قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٤٦/١٠/١٦ بتثبيت الموظفين المعينين على اعتمادى تنفيذ المشروعات والتفتيش المـالى والمستخدمين من نص على ميعاد رد المكافأة التى قبضت عن هذه المدة — وجوب مراعاة الميعاد المقرر فى المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

ملخص الحكم :

لا مقنع فى القول بأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ باجازة تثبيت الموظفين المنقولين الى الباب الاول بميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية وحساب مدد خدمتهم السابقة اذا كانوا مشتركين فى صندوق الادخار قبل١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ لم ينص على ميعاد رد المكافآت التى قبضوها . لان هذا القرار التنظيمى العام لم يقصد لبيان هذا الميعاد ولا حاجة به الى ذلك بعد أن نص عليه المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية . وهو القانون الذى يحكم حالة المدعى . وليس ثمة شك فى أن هذا التنظيم اللائحى الحاصل فى ظل قانون المعاشات المشار اليه . لابد أن يراعى قـواعد المشروعية التى ارساها هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بشروط الانتفاع بحساب المدد السابقة فى المعاش وأوضاعه اذا طلب الموظف عند تثبيته

حساب تلك المدد بعد أن قبض مكافأته عنها بمناسبة انسلاخه من خدمة مصلحة البلديات وانتهاء اشتراكه فى صندوق الادخار ، اذ لابد ان يرجع فى ذلك للقواعد العليا التى نظمت أوضاع هـذا الانتفاع وشروطه ، ومواعيده وهى لاتلتمس فى غير صلب المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٦)

قاعـدة رقم (٢٦٦)

المبـــدأ :

ميعاد رد المكافأة المنصوص عليه فى المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — سريانه على الموظفين الحكوميين السابقين الذى عادوا الى الخدمة ، وكذلك على الموظفين الذى كانوا يعملون خـارج الحكومة ثم عينوا بها بعد ذلك — مثال بالنسـبة لموظفى التعليم الحر الذين ثبتوا وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصـادرة فى ١٩٤٣/٧/٨ و ١٩٤٥/٣/٥ و ١٩٤٦/١٠/١٦ — وجوب مراعاتهم المواعيد الواردة فى المادة سالفة الذكر — القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤٩ الذى حدد مواعيد جديدة لطلب ضم مدة الخدمة السابقة ورد المكافأة — لا يغير من وجوب اتباع الحكم المتقدم .

ملخص الحكم :

يثور التساؤل فيما اذا كانت احكام المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ تنطبق على الموظف الذى كان يعمل خارج الحكومة ثم التحق بخدمتها بعد ذلك أم انها لا تطبق الا على الموظف الحكومى الذى ترك العمل بها ثم عاد اليه مرة أخرى وليس من شك فى ان المدد التى تحسب فى المعاش هى المدة التى يقضيها الموظف فى الحكومة وانها لا يمكن أن تحسب عن مدة عمل خارج الحكومة الا اذا اعتبرت هذه المدة فى حكم المدة التى يقضيها الموظف فى الحكومة بضمها الى مدة خدمته فى الحكومة وانه متى تقرر ضم مدة عمل الموظف خارج الحكومة الى مدة عمله فى الحكومة فانها تأخذ حكمها فى حساب المعاش فلا تفريق بينهما

فى هذا المجال ، وعلى هذا فان نص المادة ٥١ سالفة الذكر والتى جاء فيها ، اذا كان أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكافأة عند تركه الخدمة فيكون مخيرا عند عودته اليها ، هذا النص ينصرف الى الموظفين الذين خرجوا من خدمة الحكومة ثم عادوا اليها والى الموظفين خارج الحكومة الذين يعينون فيها وتضم لهم مدة خدمتهم السابقة لان هذه المدة تعتبر فى حكم العمل الحكومى فى خصوصية هذا النص لايخرج الامر فى هذه الحالة على أن موظفا فى حكم الموظف الحكومى قد ترك هذا العمل وعاد الى عمل فعلى فى الحكومة ، ويؤكد هذا النظر قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٩٤٣/٧/٨ و ١٩٤٥/٣/٥ و ١٩٥٦/١٠/٦ بقواعد ضم المدة والتثبيت لموظفى التعليم الحر قد الزمت الموظف الذى يريد ضم مدة خدمته السابقة الى مدة عمله الحكومى بأن يرد المكافاة التى حصل عليها فكان ضم هذه المدة وحسابها فى المعاش ولم تترك الا تحديد المدة التى يتعين فيها على الموظف رد هذه المكافأة وهذه المدة يتعين الرجوع فيها الى القواعد الاساسية فى قانون المعاشات • ولا يقدح فى ذلك أن القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤٩ قد حدد مددا جديدة لطلب الضم ورد المبالغ اذ ان هذا القرار جاء لتغطية خطأ سارت عليه وزارة المعارف مدة من الزمان وهو استمرارها فى ضم المدد رغم فوات مواعيد رد المكافأة على خلاف القانون — الامر الذى اعترض عليه ديوان المحاسبة والذى أبدى فيه قسم الرأى مجتمعا فيما بعد رأيه بخطأ وزارة المعارف فيما سارت فيه •

(طعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٠)

قاعــدة رقم (٢٦٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة — الميعاد الذى حدده فى المادة ٥١ منه ليبدى الموظف المنتفع بأحكامه رغبته فى ضم مدة خدمته السابقة وطريقة ادائه للاشتراكات المستحقة عنها — هو ميعاد سقوط لا يقبل الانقطاع أو الوقوف — ابداء الرغبة فى ضم المدة يجب أن يكون صريحا غير معلق على شرط •

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٥١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ على أنه يجوز للموظفين غير المثبتين المنتفعين بأحكامه أداء اشتراكات فى كل من الصندوقين عن خدمتهم السابقة التى تدخل فى حساب المعاش على أن يحدد الموظف رغبته وطريقة الاداء فى موعد نهايته ٣٠ يونية سنة ١٩٥٨ •

وأنه يبين مما تقدم أن الميعاد الذى حددته هذه المادة لابداء الرغبة فى الاشتراك عن مدد الخدمة السابقة هو ميعاد سقوط لانه يقوم على أجل قانونى يتناول الحق فى الاشتراك عن مدد الخدمة السابقة ولايعتبر الموظف مشتركا عن مدة خدمته السابقة طبقا لاحكام هذا القانون الا بابداء هذه الرغبة فى ذلك الميعاد أى أن الحق فى ضم مدة الخدمة السابقة لايتم وجوده وتكوينه الا بابداء الرغبة فى الميعاد المنصوص عليه فى حكم المادة المذكورة • ومن ثم لا يجوز القول بأن هذا الميعاد قد انقطع أو أوقف بسبب منازعة الحكومة لهؤلاء الموظفين فى افادتهم من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ واستحقاقهم لنصف الفرق المشار اليه وعدم قبولها خصمه من منجمد الاحتياطى كما لا يسوغ الاستناد الى أن بعض هؤلاء الموظفين قد علقوا ابداء الرغبة فى الميعاد المحدد على افادتهم من قرار مجلس الوزراء المذكور لان اجراء ابداء الرغبة فى الاشتراك عن مدة الخدمة السابقة يجب أن يتم صريحا ودون تعليق فى الميعاد المذكور •

(فتوى ٥٥٩ فى ١٩٦٣/٥/٢٩)

قاعـــدة رقم (٢٦٨)

المبــــدأ :

حساب مدة الخدمة السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ضمن المدة المحسوبة فى المعـاش بالنسبة الى المستخدمين والعمال الدائمين الموجودين بالخدمة فى التاريخ المذكور ــ عدم تناول القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بيان الاوضاع أو تحديد المواقيت التى يجب اتباعها لطلب ضم مدد الخدمة السابقة ــ يتعين أعمال الاحـالة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من هذا القانون ــ أثر ذلك ــ وجوب الاعتداد بما نصت عليه المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ خاصا ببيان كيفية تقديم طلب الضم وميعاد تقديمه ٠

ملخص الحكم :

يتبين من مطالعة نصوص القانون رقم ٣٧ لســـنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات وعلى وجه الخصوص المادة الثانية من قانون الاصدار ــ التى يجرى نصها كما يلى :

« استثناء ، من أحكام المادة ٧ من القانون المرافق تدخل مـــدة الخدمة السابقة على تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فى وظيفة مستخدم أو عامل دائم ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بالنسبة الى المستخدمين والعمال الدائمين الموجودين بالخدمة فى التـــاريخ المذكور ــ يحسب معاشهم على أساس جزء واحد من مائة جزء من متوسط الاجور المشار اليه فى المادة ٦ من القانون المرافق وذلك عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة السابقة ٠ فاذا استحق المستخدم أو العامل مـكافأة حسبت مكافأته عن مدة خدمته السابقة بواقع نصف النسب الموضحة فى المادة ٩ من القانون المرافق » ان الاصل أن تسرى احكامه على مدد الخدمة التى يقضيها مستخدموا الدولة ، وعمالها الدائمون فى الخدمة ابتداء منتاريخ العمل بهذه الاحكام أول مايو سنة ١٩٦٠ وذلك بشرط أن يكون هؤلاء العمال أو المستخدمين موجودين فى الخدمة فى هذا التاريخ غيرأن المشرع واجه بعض حالات تخرج عن هذا الاصل وقرر لكل منها حكما خاصا

ومن بين هذه الحالات ما نصت عليه المادة الثانية سالفة الذكر من قانون الاصدار والتي أوجبت حساب مدد الخدمة السابقة من تاريخ العمل باحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وبالنسبة للمستخدمين أو العمال الذين كانوا موجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهـذا القانون أى فى ١/٥/١٩٦٠ وتضمنت المادة الثانية كيفية حساب المدة فى المعاش على أساس جزء من مائة من الاجر عن كل سنة من هذه السنوات السابقة فاذا استحق المستخدم أو العامل مكافأة حسبت مكافأته عن هذه المدة السابقة أيضا بواقع نصف النسب الموضحة فى المادة ٩ من القانون . ولم يفرق حكم المادة الثانية من مدد الخدمة السابقة المتصلة ومدد الخدمة السابقة المنفصلة اذ ورد النص مطلقا بدون تقييد أو تخصيص . ولما كانت هذه المادة أو غيرها من مواد القانون لم تتناول بيان الاوضاع أو تحديد المواقيت التي يجب اتباعها لطلب ضم مثل هذه المدد فيستدعى الامر اعمال الاحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون والتى تنص على أن تسرى على المستخدمين والعمال المنتفعين بأحكام هذا القانون سائر الاحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين فيما لم يرد من نص خاص فى هذا القانون . وعلى ذلك فيطبق المادة ٤٦ من هذا القانون الاخير لانها هى التى تكفلت ببيان كيفية تقديم الطلب وحددت لذلك موعدا غايته ستة أشهر من تاريخ الانتفاع بأحكام القانون مع وجوب رد ما تقاضاه العامل أو المستخدم من مكافأة عن هذه المدة محسوبا عليها فائدة بمعدل ٤ر٥٪ سنويا من تاريخ حصوله عليها حتى تاريخ الاداء ويؤدى هذه المبالغ أما دفعة واحدة خلال الموعد المتقدم أو على أقساط شهرية متساوية تخصم من مرتبه خلال المدة الباقية لبلوغه سن الستين ويستحق على المبالغ المقسطة فائدة بنفس المعدل السابق عن مدة التقسيط ويبدأ فى اقتطاع الاقساط اعتبارا من مرتب الشهر التالى لانتهاء فترة الاختبار كما تكفلت المادة ببيان ما يتبع فى حساب المبالغ المستحقة وطريقة ادائها الى الصندوق وفى كيفية تسوية المعاش أو المكافأة .

(طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٨ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٤)

قاعــدة رقم (٢٦٩)

المبـــدأ :

الموظف الذى اختار سداد متأخر احتياطى المعاش بطريق التقسيط لا يجوز له ان يعدل عنه الى طريق الدفعة الواحدة ـ تعجيل سداد بعض الاقساط ولو جاوزت متأخر الاحتياطى كله لا يترتب عليه انقضاء الدين.

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة جدول دفع متأخر الاحتياطى على أقساط شهرية لمدى الحياة المرفق بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه أن المشرع قد راعى عند وضع هذا الجدول حكم الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة سالفة الذكر والتى تنص على أن « يوقف دفع الاقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين ولايستقطع أى مبلغ من معاش ومكافأة المستحقين عنه » ولذلك فانه لم يغب عن ذهن المشرع عند وضع هذا الجدول أن الموظف الذى يختار الدفع على أقساط مدى الحياة قد يدفع أكثر مما يختار دفع متأخر الاحتياطى دفعة واحة فورا كما أنه قد يدفع أقل بل ربما أقل بكثير اذا عاجله الموت وتوقف تبعــا لذلك دفع الاقساط اعمالا لحكم الفقرة الاخيرة من المــادة الخامســة سالفة الذكر ومن ثم فان مقدار المبلغ الذى تكون الخزانة قد حصلته من الموظف الذى اختار الدفع على أقساط مدى الحياة ليس بدى أثر فى وقف الدفع ولو جاوز هذا المبلغ مقدار متأخر الاحتياطى بأكمله بل يظل خصم هذه الاقساط مستمرا حتى يقف بوفاة الموظف المدين ذلك انه فى حالة الدفع على أقساط مدى الحياة يكون هناك قدر من المخاطرة من جانب كل من الطرفين على السواء الحكومة فى حالة وفاة الموظف مبكرا عند بداية خصم الاقساط وكذلك الموظف اذا ما استطال أمد الخصم طالما لايزال على قيد الحياة . ذلك معناه انه يجمع الموظف الذى يختار الدفع على أقساط مدى الحياة بين مزايا الدفع دفعة واحدة فورا ومزايا الدفع على أقساط معا أو بمعنى آخر أن يفيد من وقف دفع الاقساط وعــدم الاستقطاع من معاش المستحقين عنه فى حالة وفاته حتى ولو لم يكن قد دفع شيئا يذكر من الاقساط المطلوبة منه وفى نفس الوقت يستفيد من

وقف دفع الاقساط اذا بلغت الاقساط المدفوعة ما يعادل المبلغ الذى يكون مستحقا عليه لو أنه اختار الدفع دفعة واحدة فورا وعندئذ تتحمل الخزانة العامة وحدها المخاطر فى جميع الاحوال وهذا قول لايجد له سندا من النصوص ولا من احكام الجدول ذاته الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فضلا عن انه يتنافى مع قواعد العدالة التى تقضى بأن الغرم بالغنم ومن ثم فان المفهوم السليم لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ التى أجازت للموظف فى أى وقت كان أن يسدد الاقساط المستحقة عليه للخزانة من متأخر الاحتياطى أو بعضا منه ، هو ان الرخصة المخونة بمقتضى هذا النص لاتعنى أن يكون دفع الاقساط المستحقة كلها أو بعضها على أساس أصل المبلغ الذى كان مستحقا فى حالة الدفع دفعة واحدة فورا — كما يذهب المدعى — وانما يكون الدفع طبقا للقاعدة والاسس التى بنى عليها الجدول الملحق بذلك المرسوم بقانون والذى يحدد قيمة أقساط متأخر الاحتياطى الواجب سدادها عند ابداء الرغبة فى تعجيل سدادها كلها أو بعضها على أسس روعى فيها سن صاحب الشأن وقت تعجيل السداد وتناقص القيمة المقدرة لكل جنيه من القسط السنوى المستحق عليه بما يتناسب مع الزيادة فى عمره ويؤكد هذا المفهوم النص الفرنسى للمادة المذكورة والذى عبر عنه تعجيل السداد باللفظ الذى يفيد شراء الدين ثانيا أو استبداله بمبلغ يدفع دفعة واحدة . وبذلك يبين أن طلب المدعى تسوية متأخر احتياطى معاشه تطبيقا لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بناء على طلبه المقدم فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ لايعنى انقضاء دينه قبل الحكومة فى هذا التاريخ على أساس أنه سدد ما يجاوز أصل الدين الذى كان مستحقا فى حالة اختياره من مبدأ الامر دفع هذا الدين دفعة واحدة فورا .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)

قاعـــدة رقم (٢٧٠)

المبـــدأ :

عدم جواز العدول عن طلب حساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش بعد أن تقرر ضمها وبدأ استقطاع احتياطى المعاش عنها فعلا ـ شروط الاكراه المفسد للرضا فى هذه الحالة ٠

ملخص الحكم :

يبين من الاوراق أن المدعى قد التحق بخدمة الحكومة فى عام ١٩٢١ ثم فصل من الخدمة فى عام ١٩٤٤ وتقرر له معاش شهرى قدره ٥٠٥ر٩ جنيها ثم أعيد الى الخدمة فى عام ١٩٥٣ بالحالة التى كان عليها ، وطلب ضم مدة خدمته السابقة فى المعاش باعتبار أن خدمته متصلة مع اسقاط مدة الفصل ، كما طلب فى ١٦ من يونية سنة ١٩٥٣ حساب مدة خدمته أثناء الحرب العالمية الثانية مضاعفة فى المعاش وقدرها ٦ يوم و ٧ شهور و ٢ سنة ، ولقد ثار الجدل ، أثناء وجوده بالخدمة ، حول مدى أحقيته فى تسوية معاشه على أساس مجموع مدتى خدمته الفعلية . وكذلك حول مدى أحقيته فى حساب مدة خدمته فى الحرب مضاعفة فى المعاش ، وقد كان الرأى فى بادىء الامر هو حساب كل من مدتى الخدمة على حده ، ولم يبت فى طلبه الخاص بمدة الحرب . فتقدم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بطلب حساب ثلاثة أرباع مدة خدمته الاعتبارية بشركة الاوبرج المساهمة فى المعاش وهى ٣ يوم و ١٠ شهور و ٢ سنة ، وتقرر ضمها بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٠ طبقا للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ وقدر عنها احتياطى معاش ٩٥٠ر١٥٨ جنيها وبدىء فى استقطاعه من مرتبه على أقساط شهرية ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٦٠ ثم من معاشه بعد خروجه من الخدمة . وفى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ وافقت ادارة المعاشات بوزارة الخزانة على اعتبار مدتى خدمته متصلتين مع حساب معاشه على هذا الاساس ثم تقدم بعد ذلك لوزارة الحربية بطلب وقف استقطاع أقساط المعاش المستحقة عن مدة العمل السابقة بشركة الاوبرج المساهمة ورد المبالغ السابق استقطاعها من مرتبه . مستندا فى ذلك الى احتمال حساب مدة خدمته العسكرية أثناء الحرب العالمية مضاعفة . وأنه بحسابها

سيزيد مجموع مدد خدمته المحسوبة فى المعاش ثلاث سنوات ، ومن ثم فهو راغب عن حساب مدة خدمته الاعتبارية فى المعاش ، لان حساب مدة خدمة الحرب مضاعفة فيه الغناء ، فضلا عن أن القسط المستحق عليه عن المدة الاعتبارية كبير لايحتمله ، وباستطلاع رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة رأت رفض هذا الطلب فى ٢ من ديسمبر سنه ١٩٦٢ ، ورغم ذلك استمر المدعى يوالى استعجال حساب مدة الحرب مضاعفة فى المعاش حتى أجيب الى طلبه فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٣ ، وهذه المدة لايسدد عنها احتياطى معاش ، وقد ترتب على ذلك أن أصبح مجموع مدد خدمته المحسوبة فى المعاش ٢ يوم و ٤ شهور و ٤٠ سنة وهى تزيد على أقصى مدة تحسب فى المعاش وقدرها ٣٧٫٥ سنة .

ومن حيث ان الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدة العمل السابقة فى المعاش تنص على أنه « لايجوز لمن اشترك عن مدة عمله السابقة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه أن يعدل عن هذا الاشتراك وانما يجوز له تعديل رغبته فى طريقة الاداء من التقسيط حتى سن الستين الى الاداء بطريق الاستبدال أو دفعة واحدة نقدا » . ولما كان طلب المدعى عدم الاعتداد بحساب مدة خدمته السابقة بشركة الاوبرج ورد الاحتياطى الذى استقطع من مرتبه عنها لا يعدو أن يكون عدولا عن اشتراكه فى هذه المدة ، وهو ما لا يجوز لصريح نص المادة المذكورة .

ومن حيث انه لا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن المدعى عند تقديمه لطلب ضم مدة خدمته الاعتبارية بشركة الاوبرج كان مكرها وذلك اذ فضلا عن أن القانون كفل للمدعى الوسائل بما فيها الالتجاء الى القضاء — للحصول على حقه فى المدد التى كانت مثارا للنزاع فان الاكراه الذى يفسد الرضا — كما سبق أن قضت هذه المحكمة — يجب أن تتوفر عناصره . بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بعثتها الادارة فى نفسه دون حق . وكانت قائمة على أساس ، بأن كانت ظروف الحال تصور له أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن

يؤثر فى جسامته — والثابت أنه لم يصدر من جهة الادارة أى تهديد وقع على المدعى ؛ كما لم تبعث فى نفسه رهبة تضغط بها على ارادته فتفسدها بحيث تجعله مسلوب الحرية لا اختيار له فيما أراد ، بل ان المدعى قد قدم طلبه بضم المدة المذكورة عن ارادة حرة سليمة ورضا صحيح بقصد تحسين معاشه ، وبمجرد أن قدم طلبه هذا لم تمانع جهة الادارة فى تلبيته واجابته اليه هو وغيره من الزملاء الذين تقدموا بطلبات ضم مدد الخدمة السابقة فى المعاش طبقا لاحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ ، وصدر للجميع القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٠ — وقد اعترف المدعى فى مذكرته الاخيرة أن هدفه الحقيقى من العدول عن الاشتراك عن مدة خدمته الاعتبارية التى قضاها بشركة الاوبرج المساهمة — التى يستقطع عنها احتياطى معاش — هو أن تحل محلها مـدة الحرب التى تحسب فى المعاش مضاعفة والتى لايستحق عنها احتياطى معاش ، وتصادف أن كانت المدتان متساويتين تقريبا ، اذ بحساب مدة الحرب مضاعفة لم تعد له مصلحة فى الابقاء على المدة الاعتبارية ، لان استبعادها لن يؤثر على بلوغ مجموع مدده الاخرى أقصى مدة تحسب فى المعاش ، ولذلك لم يجد جدوى منها ، طالما أنه لايستفيد منها شيئا ولن يترتب عليها أية زيادة فى المعاش اللهم تحمله عبء الاحتياطى المستحق عنها .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فان المدعى وقد تقدم بطلب ضم مدة خدمته بشركة الاوبرج فى المعاش ، وقررت الادارة ضمها وفقا لقاعدة قانونية معينة ، وبدأت فعلا فى استقطاع احتياطى المعاش، فانه لايجوز للمدعى بعد ذلك العدول عن الاشتراك عن هذه المدة بناء على مشيئته حتى ولو لم تكن له مصلحة فى ضمها وأيا كانت الاسباب والدواعى الى هذا العدول . وذلك تطبيقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة (٤) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، ومادام أن طلبه ضم هذه المدة قد تم بارادة حرة ورضاء صحيح حسبما سلف البيان .

(طعن رقم ٢٨٣ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٢٧١)

المبـــدأ :

دفع احتياطى المعاش المستحق عن حساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش — المبلغ الذى يستحق على الموظف طبقا لأحكام القـــانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ يختلف باختلاف طريقة الدفع التى يختارها .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعـــة الجداول الملحقة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ المـــذكور أن المبلغ الذى يستحق على الموظف ، فى حالة اختيـــاره الدفع بطريقـــة ما من الطرق المشار اليها فى المادة الثالثة من القانون سالف الذكر يختلف عن المبلغ الذى يستحق عليـــه فى حالة اختيـــار الدفع بطريقـــة أخرى من تلك الطرق وأن الاختـــلاف ليس مقصورا على قيمة القسط بمراعاة مدة التقسيط وانما تختلف المبـــالغ المستحقة فى كل حالة عن الأخرى وبديهى أن يقترن هـــذا الاختـــلاف باختلاف المبلغ الذى يدفع دفعـــة واحدة فورا عن المبـــالغ التى تدفع مقسطة فى مدة معينـــة أو لمـــدى الحيـــاة والحكمة التشريعيـــة من هـــذا الاختلاف واضحة فقـــد راعى المشرع عند وضـــعه الجداول الملحقة بالقانون حكم الفقرة الأخيرة من المـــادة الثالثـــة منه التى تقضى بأن « يوقف دفع الأقساط عنـــد وفاة المستخدم أو الموظف أو صـــاحب المعـــاش المدين ولا يستقطع أى مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه » ولم يغب عن ذهن المشرع أن الموظف الذى يختار الدفع على أقساط شهرية قـــد يدفع مبالغ أكثر من الموظف الذى يدفع دفعـــة واحـــدة فورا . وان الذى يختـــار الدفع على أقســـاط شهرية لمـــدى الحيـــاة قـــد يدفع أكثر ممن يختار الدفع على أقساط شـــهرية فى مدة معينـــة اذا مد الله عمره ، كما أنه قـــد يدفع أقل ، وربما أقل بكثير اذا اعجله الموت ، وتوقف تبعـــا لذلك دفع الأقساط ، مقـــدار المبلغ المتحصـــل فى أحوال الدفع على أقساط ليس بذى أثر فى وقف الدفع أو الاستمرار فيـــه لأن دفع أكثر من المستحق بالقيـــاس على

حالة الدفع دفعـــة واحدة فورا ، كذلك دفع أقل من هـــذا المستحق همـــا أمران متوقعـــان ويتفقـــان مع طبيعـــة الدفع على أقساط طالما أن حصيلة هـــذا الدفع تتوقف على امر ليس فى الامكان تحديده وقت اختيـــار احدى طرق الدفع على أقســـاط وهو عمـــر الموظف ، ففى أحوال الدفع على أقساط يكون هنـــاك قـــدر من المخاطرة فى جانب كل من الطرفين الحكومة والموظف على السواء كمـــا تـــكون الحكومة عرضـــة لوفاة الموظف فى الشهر التـــالى لبدء الدفع ومن ثم لتوقف هـــذا الدفع ، فان الموظف يكون عرضـــة كذلك لتحمل مخاطرة مماثلة: اذا أطال الله فى عمره فيدفع كل الأقساط المطلوبة منه فى حالة الدفع على أقساط فى مدة معينـــة ، أو أن يظل يدفع القسط المطوب منـــه مدى حيـــاته فى حالة الدفع على أقساط لمدى الحيـــاة ما لم يضع الشارع حدودا قصوى للوفاء فى حالة الدفـــع على أقســـاط لمـــدى الحيـــاة كما فعل فى الجـــدول حرف (هـ) الملحق بالقانون والقول بغير ذلك معنـــاه أن يجمع الموظف الذى يختار الدفع على أقساط بين مزايا الدفع دفعـــة واحدة فورا ومزايا الدفع على أقساط معـــا أو بمعنى آخر أن يكون له وقف دفع الأقساط ومنع الاســـتقطاع من معـــاش المستحقين عنه فى حالة وفاته حتى ولو لم يكن قـــد دفع شيئا يذكر من الاقساط المطوبة منه ، وفى نفس الوقت يكون له وقف دفع أقساط اذا بلغت الأقساط المـــدفوعة المبلغ الذى يكون مستحقا عليه لو أنه اختـــار الدفع دفعـــة واحـــدة فورا ، وأن تتحمل الخزانة العـــامة المخاطر فى جميع الأحوال وهذا قول لا يجد له سندا من النصـــوص ولا تقره قواعد العدالة التى تقضى بأن الغرم بالغنم .

(طعن رقم ٨٦٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٥)

الفصــل الثــالث

كيفيــة حســاب المعـــاش

الفــرع الأول

يسوى المعــاش على أساس القانون السارى وقت الاحالة الى المعــاش

قاعــدة رقم (٢٧٢)

المبـــدأ :

تنقطع بقرار الاحالة على المعاش ، علاقة الموظف بالوظيفــة ، أما ما قــد يتضمنه من دفع الفرق وحساب المدة فانما يقصد به رفع معاش الموظف على أســاس ما لمجلس الوزراء من سلطة منح معاشات استثنائيــة طبقــا للمادة ٣٨ من قانون المعاشــات ، وما دام الأمر كذلك ، فان المعــاش يسوى على أساس القــانون الســارى وقت الاحالة ولا يؤثر فيــه ماقد يصــدر بعــد ذلك من قوانين ولو قبل التسوية .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ طلب أحد مديرى العموم السابقين بوزارة الداخليـــة حساب مدة اشـــتغاله بالمحاماه فى المعــاش وتبين أن حضرته أحيل الى المعــاش بقرار صــادر من مجلس الوزراء فى ٩ من يوليو سنة ١٩٥٠ مع تسوية معاشــه على أساس ماهية قــدرها ١٥٠٠ جنيهــا سنويا وصرف الفرق بين الماهية والمعــاش اليه لغــاية تاريخ بلوغه السن القانونيــة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٣ مع ضم المدة الباقية

على بلوغه هذه السن الى مدة خدمته ، وقد قامت وزارة المالية بتسوية معاشه على هذا الأساس •

وفى يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ نشر فى الجريدة الرسمية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ فى شأن وجوب حساب مدة الاشتغال بالمحاماه فى معاش الموظف الفنى •

فتقدم حضرته بطلب حساب المدة التى قضاها فى المحاماه طبقا لأحكام هذا القانون واستنادا الى أن مقتضى قرار مجلس الوزراء أنه يعتبر باقيا فى الخدمة حتى تاريخ بلوغه السن القانونية ومن ثم ينطبق عليه القانون سالف الذكر •

وبالاطلاع على أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ يتبين أنه نص فى المادة الأولى منه على أن تحسب فى المعاش مدة الاشتغال بالمحاماه لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة اذا عين فى احدى الوظائف المذكورة فى هذه المادة ومنها وظائف القضاء من وظيفة وكيل نيابة درجة سادسة فما فوق •

ثم نصت المادة الثانية على سريان حكم المادة الأولى على كل من يشغل الآن (أى فى تاريخ العمل بالقانون) وظيفة من الوظائف سالفة الذكر أو كان شاغلا لها من الموظفين الحاليين •

ونظرا الى أن حضرة الطالب كان يشغل وظيفة قاضى وهى من الوظائف المذكورة فى المادة الأولى فان مناط البحث فى هذا الموضوع ينحصر فيما اذا كان حضرته يعتبر من الموظفين الحاليين عند صدور القانون سالف الذكر أم لا ؟

وبالرجوع الى أحكام قانون المعاشات والأحكام العامة فى شئون التوظف يتضح أن علاقة التوظف تنتهى بقرار الاحالة الى المعاش . وبهذا القرار ينقطع استحقاق الموظف لمرتبه ويترتب له حق المعاش . ولا يكون له أن يباشر أى عمل من أعمال الوظيفة من هذا التاريخ حتى فى مدة الشهر الذى يعطى له لتسليم مابعهدته

(المـادة ٤٨ من القـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخـاص بالمعـاشات الملـكية) .

ولا عبرة فى هـذا الشأن باتمام تسوية المعاش . لأن المعـاش يستحق من تاريخ قطع الماهية من تاريخ الاحالة الى المعـاش ، أما التسوية فاجراء تنفيذى للوفاء بحق الموظف فى المعاش .

وما دام الأمر كذلك فان المعاش يسوى على أسـاس القـانون السارى وقت الاحالة الى المعاش ولا يؤثر فيـه ماقد يصدر بعد ذلك من قوانين ولو قبل اتمام التسوية .

ولا وجه لمـا يستند اليه حضرته من أن المدة المضـافة الى مدة خدمته هى مدة خدمة حقيقـة يترتب عليهـا اعتبـاره من الموظفين العاملين حين انتهائهـا ، ذلك لأن قرار الاحالة الى المعاش يقطع علاقة التوظف أما دفع الفرق وحساب المدة فانما يقصد به رفع معاشـه على أساس ما لمجلس الوزراء من سلطة منح معاشات استثنائية طبقا للمادة ٣٨ من قانون المعاشات الملـكية .

على أن القسم يلاحظ أن حضرة الطالب قـد أحيل الى المعاش فى وقت كان فيـه مشروع القانون الخاص بحساب مدة الاشـتغال بالمحاماه فى المعـاش معروضـا على البرلمان وأنه لم يعمل به الا بعد فترة وجيزة من تاريخ صـدور قـرار مجلس الوزراء بالاحالة الى المعـاش وقـد يكون فى هـذه الظروف مايدعو مجلس الوزراء الى النظر بعين العطف الى طلب حساب المدة المشار اليها فى معاش حضرته اذا ما عـرض الأمـر عليـه بمـا له من سلطـة فى تقرير معاشات استثنائيـة .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن حضرة الطالب لا يستحق قانونا حساب مدة اشـتغاله بالمحاماه فى المدة المحسوبة فى المعـاش لانتهاء علاقة التوظف بالنسبة اليه قبل العمل بالقانون ١٤٤ لسنة ١٩٥٠ .

(فتوى ٧٠٥ فى ١٩٥١/١٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٢٧٣)

المبـــدأ :

لايجوز لمجلس الوزراء عند تسوية معاشات أو مكافآت موظفين فصلوا بغير الطريق التأديبى أن يقرر منحهم علاوات يحل موعـــدها فى تاريخ لاحق على خروجهم من الخدمة .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى المرســـوم رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصـــل الموظفين بغير الطريق التـــأديبى يتبين أنه نص فى مادته الثالثـــة على أنه لا يترتب على فصـــل الموظف طبقـــاً لأحكام هذا القانون حرمانه من المعـــاش أو المـــكافأة وتسوى حالته على أســـاس آخـــر مرتب حصـــل عليه .

وتضم الى مدة خدمة الموظف المدة الباقيـــة لبلوغه سن الاحالة الى المعـــاش بحيث لا تجـــاوز سنتين ويصرف له الفرق بين المرتب والمعـــاش عن هذه المـــدة على أقساط شهرية . فان لم يكن مستحقا لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية .

ومن حيث أنه يبـــدو مما تقـــدم أن مجلس الوزراء رأى وهو فى صـــدد تسوية حالات موظفين فصـــلوا من الخـــدمة وفقا لأحكام المرســـوم بقـــانون رقـــم ١٨١ لســـنة ١٩٥٢ أن يستعمل سلطتـــه الاستثنائية المرسومة حدودها فى المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعـــاشات الملـــكية التى تنص على أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بنـــاء على اقتراح وزير المـــالية ولأســـباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس منح معاشـــات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين المحـــالين الى المعـــاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة أو لعـــائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم فى الخـــدمة أو بعـــد احالتهم الى المعـــاش .

ومن حيث أنه لابداء الرأى فى مدى جواز استعمال هذه الرخصة يتعين البت فيما اذا كان المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ اذ نص فى المادة الثالثة على أن تسوى حالة الموظف المفصول على أساس آخر مرتب حصل عليه قد قصد الى أن يكون هذا حدا أقصى للتعويض الذى يمنح للموظف المفصول لا يملك مجلس الوزراء أن يجاوزه أم أن التسوية المقررة بموجب تلك المادة لا تعطل الرخصة الاستثنائية المقررة بالمادة ٣٨ من قانون المعاشات اذا رأى أن ظروف الفصل فى بعض الأحوال تقتضى استعمال هذه الرخصة ٠

ومن حيث أن النص على تسوية معاش الموظف المفصول بسبب من الأسباب المعينة فى المرسوم بقانون رقم ١٨١ على أساس آخر مرتب حصل عليه مع ضم المدة الباقية بحيث لاتجاوز السنتين انما جاء على خلاف الأصول المقررة فى تسوية المعاشات وفقا للقواعد العادية وذلك تعويضا لهؤلاء الموظفين عن فصلهم بغير الطريق التأديبى ٠

واذا كانت تسوية المعاش أو المكافأة على النحو المبين فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٨١ تعتبر فى ذاتها استثناء من القواعد العامة روعيت فيه طبيعة هذا القانون الاستثنائية فانه لايسوغ لمجلس الوزراء وهو بصدد تطبيق هذه الأحكام أن يجمع بينها وبين السلطة الاستثنائية الأخرى المقررة له بموجب المادة ٣٨ معاشات سالفة الذكر ٠ فانه فضلا عن أن الاستثناء لايجوز التوسع فى تطبيقه بل يتعين التزام حدوده ، فان المفروض أن السلطة المخولة لمجلس الوزراء فى تسوية المعاشات والمكافآت الاستثنائية انما أعطيت له لتمكينه من مكافآت الموظف الصالح الذى تكون الدولة أفادت من جهوده وتقصر القواعد العادية عن تمكينها بمناسبة تركه الخدمة من تقدير خدماته بما يجعل استعمال مجلس الوزراء هذه الرخصة فى خصوص تسوية معاشات موظفين غير صالحين رؤى التخلص منهم بمنحهم علاوات لم يحل موعدها أمرا مخالفا للقانون لخروجه على الأهداف التى قصد به الى تحقيقها ٠

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أنه لايجوز لمجلس الوزراء عند تسوية معاشات أو مكافآت موظفين فصلوا بغير الطريق التأديبى وفقا لأحكام المرســوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ أن يقرر منحهم علاوات يحل موعدها فى تاريخ لاحق على خروجهم من الخدمة ٠

(فتوى ١٧٩ فى ١٩٥٣/٤/٨)

الفرع الثـــانى
حساب المعاش على أساس متوسط المرتبات
خلال السنتين الأخيرتين

قاعــدة رقم (٢٧٤)

المبـــدأ :

تسوية معــاش الموظف أو المستخدم المحــال الى المعاش خلال السنتين الماليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ ــ تكون على أساس المرتب المخفض تطبيقــا لأحكام القــانون رقم ٣٢٥ لســنة ١٩٥٣ أو القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن تخفيض العلاوات الاعتيـــادية وعلاوات الترقية بنسب معينة ٠

ملخص الفتوى :

ان المـــادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعــاشات الملــكية تنص على أن « تكون تسوية المعــاشات بصفة عامة باعتبــار متوســط المــاهيات التى يســتولى عليهــا الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين ، على أن من يفصــل من الخــدمة لبلوغه سن الستين يسوى معاشــه باعتبــار متوسط الماهية فى السنة الأخيرة ٠٠٠ » ، وينبنى على ذلك أن الموظف أو المســتخدم الــذى يحال الى المعاش خلال السنتين الماليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ سواء فى ظل القــانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ أو القــانون رقم ٢٥٣

لسنة ١٩٥٤ اللذين نصا على تخفيض العلاوات الاعتيادية بعلاوات الترقية بنسب معينة خلال هاتين السنتين ، يسوى معاشه على أساس المرتب المخفض طبقا لأحكام القانونين سالفى الذكر . وذلك تطبيقا للمادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة١٩٢٩ سالفة الذكر .

(فتوى ٢٨٩ فى ١٩٥٥/٨/٤)

قاعدة رقم (٣٧٥)

المبدأ :

المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بشان معاشات موظفى الدولة المدنيين ــ نصها على حساب المعاش على أساس متوسط المرتبات الأصلية خلال السنتين الأخيرتين دون تفرقة بين انفصال مدة الخدمة أو اتصالها ــ تطبيق هذا الأصل على الموظف الذى يحال الى المعاش ولم يسبق معاملته باحد قوانين المعاشات السابقة ولم يحصل على مكافاة أو أموال مدخرة ــ عدم انطباق ما نصت عليه المادتان ٤٢ ، ٤٣ من هذا القانون على مثل هذا الموظف .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن معاشات موظفى الدولة المدنيين جعلت مدة الخدمة التى يستحق بها المعاش عشرين سنة على الأقل كما جعلت الأساس الذى يقوم عليه حساب المعاش هو متوسط المرتبات الاصلية التى حصل عليها الموظف خلال السنتين الأخيرتين ولم تأت بأى ذكر عن انفصال الخدمة أو اتصالها واذا كان المطلق يجرى على اطلاقه فلا محل لعمل هذه التفرقة ، واذ كفلت المادة ٤٩ و٥٠ لصندوق التأمين والمعاشات حقه فى المدد المحسوبة على التفصيل الوارد بهما فلا محل لعمل تفرقة بين فترة الحكومة المتصلة أو المنفصلة فى حساب المعاش .

فاذا كان فصـل المطعون ضـده من الحكومة سابقا على العمل بالقـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ولم يخضع لأى قانون من قـوانين المعـاشات ، ومن ثم فلا يمكن تطبيـق حكم المـادتين ٤٢ ، ٤٣ من القـانون آنف الذكر على حسـاب معاشـه اذ تنص أولاهمـا على الحالة التى يعود فيهـا الى الخـدمة صـاحب معاش سبقت معاملته بمقتضى هـذا القـانون أو قانون آخر من قوانين المعـاشات وتنص ثانيتهما على الحـالة التى يعود فيهـا الى الحكومـة موظف كان فى الخـدمة وحصـل على مكافأة أو أموال مدخرة عن مدة خدمته السابقة طالمـا أن المطعون ضـده لم يكن من أصـحاب المعـاشات كما لم يحصـل على مكافأة عن مدة خـدمته السابقـة فلا يمكن اعمال حكم المـادتين السابقتين على حالته ، ومن ثم يتعين حساب معاشـه على أساس مدة خدمته كلها دون تفرقة •

(طعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٩)

قاعـدة رقم (٢٧٦)

المبـــدأ :

الموظفون المعـاملون بالقـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — تسوية معاش الموظف الذى ينتهى خـدمته بقرار من رئيس الجمهورية على أساس متوسط المـاهية فى السنتين الأخيرتين من الخدمة — أسـاس ذلك — القاعـدة العـامة المنصـوص عليها فى المـادة ١٥ من القانون المشـار اليه •

ملخص الفتوى :

ان القـرار الجمهورى رقـم ١١٦٥ لسنة ١٩٦٨ نص فى مادته الأولى على انهاء خدمة بعض العاملين بوزارة التربية والتعليم ونصت المـادة الثانية منه على أن « تحسب المـدة الباقيـة على انتهـاء مدة الخـدمة الأصلية للسادة المـذكورين فى المعـاش المستحق لهم » وقـد قامت الوزارة بتسوية معاش المـذكورين معاملون بقـانون

المعــاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وطبقــا لأحكامه يسوى معاشهم على أساس متوسط المرتب فى السنتين الاخيرتين ، واســتندت الوزارة فى ذلك الى رأى ادارة الفتــوى لوزارة الخــزانة رقم ١٨٦/١١/١٤٢ بتاريخ يونية ١٩٦٣ بأن من تمت احالتــه الى التقاعــد بموجب قرار جمهورى ينـــدرج تحت حكم الرفت بسبب صــدور أمر ملــكى أو قرار مجلس الوزراء ويسوى معاشــه طبقــا للقاعدة العامة الواردة فى المادة ١٥ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٩ على أســاس متوســط ماهيته فى السنتين الاخيرتين من خدمته .

وتبدى وزارة التربيــة والتعليم أنه بالرجوع الى المــادة ١٥ سالفة الذكر يبين أنهــا تنص على أن (تكون تسوية المعــاش بصــفة عامة باعتبــار متوسط المــاهيات التى استولى عليهــا الموظف أو المستخدم فى السنتين الاخيرتين من خــدمته على أن من يفصــل من الخــدمة لبلوغه سن الستين يسوى معاشه باعتبار متوسط الماهية فى السنة الاخيرة ، أما معاشات الموظفين المرفوتين بسبب الغــاء الوظيفة أو الرفت فتكون تسويتهــا على أساس المــاهية الاخيرة وكذلك الحال فى المعــاشات التى تمنح لعائلات من يتوفى من الموظفين والمستخدمين تــكون تسويتها على أســاس المــاهية الاخــيرة التى كان يستولى عليها الموظف أو المستخدم يوم وفاته) وجاء فى المــذكرة الايضاحية للقانون ما يلى : يسوى المعــاش طبقا للقانون الحالى على أســاس متوسط المــاهية التى كان يستولى عليهــا الموظف أثنـــاء السنتين الاخيرتين من سنى خدمته فى جميع الاحــوال الا فى حالة الوفاة أو عدم الليــاقة للخدمة طبيــا بسبب حادث وقع له أثناء تأدية وظيفته وبسببها فان المعــاش يسوى فيهــا على أساس آخر ماهية للموظف وقــد رؤى من العــدل أن يضــاف الى العــاملين الســابقين حالة الخروج من الخــدمة بسبب المرض أو العــاهة وحالة الغاء الوظيفة والوفر لأن ترك الخــدمة فى هــذه الأحوال يكون لاسباب خارجة عن ارادة الموظف » ويخلص من نص القانون ومذكرته الايضاحيــة أنه يفرق بين انهــاء الخــدمة بسبب مرده للموظف كالاستقالة فيسوى معاشــه على أساس متوسط المــاهية فى السنتين الاخيرتين من خدمته وبين انهــاء الخــدمة بسبب خارج عن ارادة الموظف فاذا كان لبلوغ

السن فيسوى المعاش على أساس متوسط الماهية فى السنة الاخيرة واذا كان للوفاة أو المرض أو الوفر أو الغاء الوظيفة فيسوى المعاش على أساس الماهية الاخيرة ، ونظرا لأن انهاء خدمة المذكورين كان بسبب خارج عن ارادتهم ، فان معاشهم يسوى على أساس الماهية الأخيرة .

ومن حيث أن المادة ١٥ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات تنص على أن « تكون تسوية المعاشات بصفة عامة باعتبار متوسط الماهيات التى استولى عليها الموظف أو المستخدم فى السنتين الاخيرتين من خدمته ، على أن من يفصل من الخدمة لبلوغه سن الستين يسوى معاشه باعتبار متوسط الماهية فى السنة الأخيرة .. أما معاشات الموظفين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر فيكون تسويتها على أساس الماهية الاخيرة وكذلك الحال فى المعاشات التى تمنح بسبب العاهة أو المرض والمعاشات الخاصة أيضا » وتنص المادة ٢٠ من القانون المذكور على أن « من يرفت من خدمة الحكومة من الموظفين أو المستخدمين الدائمين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء يكون له الحق فى المعاش أو المكافأة ، ويكون حساب المعاش أو المكافأة بمقتضى القواعد الآتية : ١ — ... ٢ — ... ٣ — ... ٤ — ... اذا كانت مدة خدمته خمس عشر سنة أو أكثر من خمس عشرة سنة يعطى معاشا يعادل جزءا من خمسين جزءا من ماهيته الأخيرة أو من متوسط الماهية حسب الحالة عن كل سنة من سنى خدمته مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة فى المادة ١٧ » .

ومن حيث أنه يخلص من النصين المذكورين أن القاعدة العامة فى تسوية معاشات التقاعد هى حسابها على أساس متوسط الماهيات فى السنتين الأخيرتين من الخدمة ويستثنى من هذه القاعدة العامة مايلى :

١ — معاشات المرفوتين بسبب بلوغ سن الستين ، وتسوى على

أساس متوسط الماهيات فى السنة الاخيرة من الخدمة .

٢ — معاشات المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر والمعاشات التى تمنح بسبب العاهة أو المرض والمعاشات الخاصة ، وتسوى على أساس الماهيات الاخيرة .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٦٨ بانهاء خدمة بعض العاملين بوزارة التربية والتعليم صدر استنادا الى المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تنص على أن (تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١ — بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

٢ — الفصل بقرار من رئيس الجمهورية ..) وهذه المادة تقابل المادة ١٠٧ بند ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة التى تنص على أن من أسباب انتهاء الخدمة (الفصل بمرسوم أو أمر جمهورى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء) ولذلك فانه فى تطبيق أحكام قانون المعاشات المعاملين به وهو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يعتبر هؤلاء العاملين مرفوتين من الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية وهو الأداة القانونية التى حلت محل الأمر الملكى أو قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن وتسوى معاشاتهم تبعا لذلك على أساس القاعدة العامة سالفة الذكر أى على أساس متوسط الماهيات فى السنتين الأخيرتين من الخدمة .

ومن حيث أنه لا يجوز قياس حكم الرفت بقرار جمهورى على حكم الرفت بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر ، بدعوى أن الجامع بينهما هو الرفت بسبب خارج عن ارادة العامل وذلك لأن حكم الرفت بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر يعتبر استثناء من القاعدة العامة فى تسوية المعاشات كما سبق بيانه والمسلم أن الاستثناء لا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه ، كما أن المسلم فى فقه وقضاء القانون الادارى أن القياس غير جائز فى المسائل المالية .

ومن حيث أنه لا يغير مما تقــدم مانصت عليه المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليــه من أنه (تحتسب المــدة الباقيــة على انتهــاء مدة الخدمة الاصلية للسادة المــذكورين فى المعــاش المستحق لهم) وذلك لأن حكم هذه المــادة جاء تطبيقــا للفقرة الثانيــة من المــادة الثانيــة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شــأن منح معاشــات ومكافآت استثنائية ، باعتباره ميزة اضــافية لهؤلاء العــاملين قصــد بهــا زيادة معاشاتهم دون أن تؤثر فى التكييف القانونى الصحيح لسبب انتهاء الخدمة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيــة العمومية الى أن المعــــاش المستحق للعــاملين بوزارة التربيــة والتعليم الذين انهيت خــدمتهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٦٨ يسوى على أســـاس متوسط المــاهية فى السنتين الاخيرتين من الخــدمة طبقا للقاعــــدة العامة المنصــوص عليهــا فى المــادة ١٥ من القــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات .

(ملف ٤٦٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٥)

قاعــدة رقم (٢٧٧)

المبــــدأ :

احالة المدعى الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية — تسوية معاشه على أساس متوسط الماهيات فى السنتين الاخيرتين من الخدمة — د ور قرار لاحق من رئيس الجمهورية بضم سنة الى خــدمة المدعى المحسوبة فى المعاش — عدم جواز اعتبار هذه السنة احدى السنتين الاخيرتين من الخدمة — اقتصار اثر قرار رئيس الجمهورية على زيادة عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش بمقدار سنة واحدة دون مراعاة مرتب المدعى خلال السنة المضمومة .

ملخص الحكم :

ان مناط الفصل فى المنازعة الراهنة هو تبين الاثر القانونى المترتب على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٦٨ بضم سنة الى مدة

خدمة المطعون ضده المحسوبة فى المعاش ، وما اذا كان من مقتضى الضم ان يؤخذ فى الاعتبار عند تسوية معاش المدعى على اساس متوسط الماهية فى السنتين الاخيرتين ان تكون السنة المضمومة هى احدى هاتين السنتين فيراعى مرتبه خلالها والذى كان سيصل اليه بالعلاوات وما يترتب على ذلك من اعادة تسوية معاشه على هذا الوضع ، ومن ثم صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك فى الفترة التالية لتاريخ احالة المدعى الى المعاش فى ١٩٦٨/٦/١٥ حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، وفى هذه الحالة يقضى برفض الطعن مع الزام الجهـة الادارية المصروفات ، أم أن أثر الضم مقصورعلىمجرد زيادة عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش وتسوية معاش المدعى تبعا لذلك على أساس متوسط السنتين الاخيرتين دون النظر الى المدة المضمومة وبغيراخلال باحقية المدعى فى تسوية معاشه طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ الذى ادركه بعد رفع الدعوى ، وفيما نص عليه فى المادة ٧ من اعادة تسوية المعاش لمن بلغ سن التقاعد قبل العمل به على أساس مرتب الدرجة أو الفئة التى يتقرر أحقيته فى العودة اليها لولا بلوغ سن التقاعد ، وفى هذه الحالة يقضى بالغاء الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى بدون رسوم طبقا لهذا القانون •

ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن أن المدعى بعد حصوله على بكالوريوس كلية الهندسة بجامعة القاهرة عام ١٩٣٠ تدرج فى سلك الوظائف الهندسية بالهيئة العامة للسكك الحديدية حتى وصلالى الدرجة الثانية (كادر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) بمرتب مقداره ١١١٫٦٨٧ج فى ١٩٦٨/٥/١ وكان يبلغ السن القانونية للاحالة الى المعاش فى٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، الا أنه صدر فى ١٥ من يونية سنة ١٩٦٨ قرار من رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٨ باحالته الى المعاش مع ستة من زملائه من العاملين بهيئة السكك الحـديدية ، وفى ٢٥ من يوليـة سنة ١٩٦٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسـنة ١٩٦٨ — استنادا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ناصا على « ضم سنه الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة لـكل من السادة الموضحة أسماؤهم فى القرار » ومن بينهم المـدعى •

ومن حيث ان قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المعامل به المدعى نص فى المادة ١٥ على أن « تكون تسوية المعاشات بصفة عامة باعتبار متوسط الماهيات التى استولى عليها الموظف فى السنتين الاخيرتين من خدمته ، على أن من يفصل من الخدمة لبلوغه سن الستين يسوى معاشه باعتبار متوسط الماهية فى السنة الاخيرة — ويجب ان تكون مدة السنة أو السنتين مدة خدمة حقيقية ••• أما معاشات الموظفين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر فتكون تسويتها على أساس الماهية الاخيرة وكذلك الحال فى المعاشــات التى تمنح بسبب العاهه أو المرض والمعاشــات الخاصة أيضا • كما نص القانون السالف الذكر فى المادة ٢٠ على أن « من يرفت من خدمة الحكومة من الموظفين الدائمين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء (يقابله قرار من رئيس الجمهورية) يكون له حق فى المعاش أو المكافأة • ويكون حساب المعاش أو المكافأة بمقتضى القواعد الاتية :

١ — ••• ٢ — ••• ٣ — •••

٤ — اذا كانت مدة خدمة الموظف خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس عشرة سنة يعطى معاشا يعادل جزءا من خمسين جزءا من ماهيته الاخيرة أو من متوسط الماهية حسب الحالة عن كل سنة من سنى خدمته مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة فى المادة ١٧ » •

ومن حيث انه يخلص من النصوص المتقدمة ان القاعدة العامة فى تسوية معاشات التقاعد هى حسابها على أساس متوسط المــاهيات فى السنتين الاخيرتين من الخدمة ويستثنى من هذه القاعدة : ١ — معاشات المرفوتين بسبب بلوغ سن الستين فتسوى على أساس متوسط الماهيات فى السنة الاخيرة من الخدمة ٢ — معاشات المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر والمعاشات التى تمنح بسبب العاهة أو المرض والمعاشات الخاصة وتسوى على أساس الماهيات الاخيرة •

ومن حيث أنه متى كان المدعى قد أحيل الى المعاش بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٨ — قبل بلوغه السن القــانونية — استنادا الى المادة (٧٧) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام

العاملين المدنيين بالدولة والتى تنص على أن « تنتهى خدمة العامل لاحد الاسباب الآتية :

١ — بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ٢ — الفصل بقرار من رئيس الجمهورية » فان معاشه يسوى على أساس القاعدة العامة سالفة الذكر، أى على أساس متوسط الماهيات فى السنتين الاخيرتين من الخدمة — ولايغير مما تقدم صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٦٨ بضم سنة الى مدة خدمة المدعى المحسوبة فى المعاش ، فلا تعتبر هذه السنة احدى السنتين الاخيرتين من الخدمة اذ يقتصر أثر القرار الجمهورى السالف الذكر على زيادة عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش بمقدار سنة واحدة دون مراعاة مرتب المدعى خلال السنة المضمومة وآية ذلك أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ جعل من بين مقومات القاعدة العامة المشار اليها أن تكون مدة السنة أو السنتين مدة خدمة حقيقية أى مدة خدمة فعلية تقاضى عنها المدعى مرتبا جرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش الامر غير المتوافر فى حالة المدعى ، فضــلا عن أن نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٦٨ ، قد اقتصر على ضم سنة الى مدة خدمة المدعى المحسوبة فى المعاش ولم ينص على حساب مدة الخدمــة الباقية على انتهاء مدة الخدمة الاصلية للمدعى أو على مدة سنة منها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المدعى فى أن يسوى معاشه على أساس متوسط الماهية فى السنتين الاخيرتين مع اعتبار مدة السنة المضمومة احدى هاتين السنتين ومراعاة مرتبه خلال هذه السنة قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتعين الغاؤه .

(طعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣)

الفرع الثالث

الاجر الذى يحسب عليه المعاش

قاعــدة رقم (٢٧٨)

المبـــــدأ :

الاجر الذى كان يتقاضاه المطعون ضده عن عمله ـــ يدخل تحت مدلول لفظ المكافأة الوارد فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٠ ـــ لايغير من ذلك أن يكون قد اطلق عليه مكافأة عن القطعة ٠

ملخص الحكم :

ان الاجر الذى كان يتقاضاه المطعون ضده عن عمله وقد أطلق عليه اسم مكافأة عن القطعة يدخل تحت مدلول لفظ « المكافأة » الوارد فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ والذى ورد على وجه من العموم والاطلاق بحيث ينصرف أثره الى كل أجر يتقاضاه الموظف نظير عمله سواء أكان هذا الاجر يصرف عن الشهر أو اليوم أو القطعة طالما أن العمل المنوط به له صفة الدائمية على ما سلف بيانه ٠

(طعن رقم ١١٥٨ لسنة ٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٣/١٣)

قاعــدة رقم (٢٧٩)

المبـــــدأ :

العبرة فى تسوية الحقوق المعاشية بالمرتب المستحق قانونا للعامل ـــ منح العامل مبالغ تجاوز ما هو مستحق له قانونا ـــ لا اثر لها فى تسوية حقوقه المعاشية أو حقوق المستحقين عنه ـــ القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ـــ مقتضاه عدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات العــامة أو المؤسسات العامة او الشركات المساهمة التى تساهم فيها الـــدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر الا بقرار من

رئيس الجمهورية ـ صرف مبلغ الى العامل يبلغ هذا الحد رغم صدور قرار من رئيس الجمهورية ـ لا اعتداد بذلك فى تسوية الحقوق المعاشية ـ وجوب اجراء التسوية على أساس المرتب القانونى وحده .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ عين المرحوم ... عضوا بمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسينما بمكافأة مقدارها مائة جنيه شهريا، وبتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٦٣ طلبت المؤسسة من السيد وزير الثقافة والارشاد القومى منحه سلفة مقدارها مائة وخمسون جنيها شهريا لحين تحديد مرتبه ووافق سيادته على ذلك ، وعلى أساس هذا المبلغ الاخير كانت تؤدى الاشتراكات المستحقة لصندوق التأمين والمعاشات وافادت المؤسسة المصرية العامة للسينما انها كانت تعتبر ان المبلغ المذكور هومن قبيل المرتب وانها اعدت عدة مشروعات لقرارات جمهورية بتحديد مرتبه بهذا المبلغ ، ولكن وفاته حالت دون ذلك .

ومن حيث ان قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة ١٥ منه على أن « يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للمرتبات أو الاجور المستحقة للمنتفع خلال السنتين الاخيرتين من مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وفقا لاحكام هذا القانون ... » ، كما انه طبقا لنص المادة ١٢ من القانون ذاته يكون مبلغ التأمين الذى يؤديه الصندوق معادلا لنسبة من المرتب أو الاجر السنوى .

ومفاد ذلك ان العبرة فى تسوية المعاش والتأمين طبقا لهذا القانون هى بالمرتب المستحق للعامل ، وبديهى ان المرتب انما يقصد به المبلغ المستحق قانونا للعامل طبقا لقرار تعيينه أو طبقا للنظام القانونى الذى ينظم وظيفته ويحدد المزايا المقررة لشاغلها ، فاذا منح العامل مبالغ تجاوز هذا المستحق له قانونا ، لم يكن لذلك أثر فى تسوية الحقوق المعاشية المقررة له أو للمستحقين عنه .

ومن حيث ان القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى

شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية معدلا بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ينص فىمادته الاولى على أنه « لايجوز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت أو المرتبات التى حصل عليها الى خزانة الدولة .. » .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن « على الجهات المشار اليها فى المادة الاولى ان تطلب اصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق احكام المادة للسابقة على الموظفين الحاليين ومن يبلغون المرتب المنصوص عليه فى المادة الاولى » .

وطبقا لهذا القانون فانه لايجوز معيين أى شخص بعد تاريخ العمل به فى الهيئات والمؤسسات العامة وما اليها بمرتب سنوىأوبمكافأة سنوية مقدارها ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية ، كما انه بالنسبة الى المعينين وقت العمل به فان من يبلغ مرتبه هذا القدر يتعين استصدار قرار جمهورى بمنحه هذا المرتب ، فالقرار الجمهورى هو الادارة المقررة واللازمة قانونا لمنح مرتب يبلغ أو يجاوز ١٥٠٠ جنيه فى السنة ، فاذا انتفت هذه الاداة امتنع استحقاق هذا المرتب اصلا ، ولا يغير من ذلك ان يصرف الى العامل مبلغ يزيد على الحد المذكور ، فذلك لايعدو أن يكون أما اجراء مؤقتا ريثما يصدر القرار الجمهورى اللازم ، واما اجراء مخالفا للقانون ، وكلاهما لايرتب حقا فى المبلغ الذى يتم صرفه بالفعل ولا يحوله الى مرتب مستحق قانونا .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم فان مرتب المرحوم .... كان مائة جنيه فقط ، ولا يمكن اعتباره مائة وخمسين جنيها على اساس ما كان يصرف له باعتباره سلفة لحين تحديد مرتبه ، طالما انه لم يصدر قرار جمهورى بذلك ، وبالتالى لم يثبت له أصل حق فى مرتب بهذا القدر الاخير ، ومن ثم يتعين تسوية الحقوق المعاشية المستحقة عنه على اساس

مرتبه القانونى وهو مائة جنيه ، ولا يغير من هذا النظر ان الاشتراكات المستحقة لصندوق التأمين والمعاشات كانت تؤدى على اساس السلفة التى كانت تصرف الى السيد المذكور ، وذلك لان المسألة تتعلق بتسوية الحقوق المعاشية ، وقد حددها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر على اساس نسب معينه من المرتب ، ومن ثم يجب ان يلتزم هذا الحد وهو المرتب المستحق قانونا دون نظر الى ما تقاضاه الصندوق من مبالغ قد تزيد وقد تنقص عما هو مفروض بحكم القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تسوية الحقوق المعاشية المستحقة عن المرحوم ... على أساس مرتب شهرى مقداره مائة جنيه.

(ملف ٨٦/٤/٥٢٣ — جلسة ١٩٧١/١٢/١)

قاعـــدة رقم (٢٨٠)

المبــــدأ :

الاجر فى مفهوم قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ هو كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله الاصلى — ضم أجور أيام الجمع الى مرتبات العاملين الذين كانوا يتقاضونها وجعلها جزءا من المرتب طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٥ بضم أجور أيام الجمع الى المرتب — فقد هذه الاجور لطبيعتها كأجر اضافى باندماجها فى المرتب — أثر ذلك — خضوعها لما يخضع له المرتب من استقطاع اشتراك التامين والمعاش .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة منقانون التأمينالاجتماعى رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه (فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد .... ط — بالاجر : ما يحصل عليه المؤمن من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواءأكان هذا المقابل محددا بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا ، ويدخل فى حساب الاجر العمولات والوهبة متى كانت تستحق طبقا لقواعد منضبطة وفقا لما يحـــدده وزير التأمينات وكذلك

البدلات التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ولاتدخل فى حساب الاجر الاجور الاضافية والمنح والمكافآت التشجيعية ونصيب المؤمن عليه فى الارباح ، وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٥ بضم أجور أيام الجمع الى المرتب على أنه « مع عدم الاخلال بقواعد صرف الاجور الاضافية تضم اجور أيام الجمع الى مرتبات العاملين الذين كانوا يتقاضون عند تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولا يزالون يتقاضونها حتى الآن ، مع منحهم راحة أسبوعية خلال الاسبوع ، وتحسب هذه الاجور على أساس مرتبات شهر يونيو سنة ١٩٦٧ . كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « تستهلك هذه الاجور مستقبلا من علاوات الترقية بواقع ٥٠٪ من قيمة هذه العلاوات اعتبارا من الترقيات التى تتم ابتداء من ديسمبر سنة ١٩٧٥ » .

ويستفاد من هذه النصوص أن الاجر فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى يشمل كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله الاصلى ، وان المشرع ضم أجور ايام الجمع الى مرتبات العاملين الذين كانوا يتقاضونها وجعلها جزءا لا يتجزا من المرتب . وبذلك فانها تفقد طبيعتها كاجر اضافى وتندمج فى المرتب . وهو ما أكده المشرع عندما نص على أن الضم لايخل بأحكام الاجور الاضافية التى تمنح للعاملين مقابل ما يؤدونه من أعمال اضافية ومن ثم فان تلك الاجور تخضع لما يخضع له المرتب من استقطاع اشتراك التأمين والمعاش ولا يغير من ذلك خضوع هذه الأجور للاستهلاك مستقبلا وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٥ لان الاستهلاك لا يغير من الطبيعة التى اكتسبتها تلك الاجور بضمها الى المرتب .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن أجور أيام الجمع التى ضمت الى مرتبات العاملين بموجب القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٥ تدخل فى مدلول اجر الاشتراك .

(ملف ٨٢٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٠/١٣)

الفرع الرابع

تحـديد مستحقى المعاشات ولنسب استحقاقهم على نحو يغـاير أحـكام المواريث فى الشريعة الاسلامية

قاعـدة رقم (٢٨١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية ــ تحديده لمستحقى المعاشات ولنسب استحقاقهم على نحو يغاير احكام المواريث فى التشريعة الاسلامية ــ ذلك لايعنى اطراح المفاهيم الشرعية للزواج والطلاق ــ وجوب تطبيق احكام هذا القانون فى هدى هذه المفاهيم ٠

ملخص الحكم :

أنه ولئن كان قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ قد أورد ــ وهو بصدد بيان المستحقين للمعاشات التى تمنح الى عائلات الموظفين والمستخدمين وأرباب المعاشات وتحديد نسب استحقاقهم ــ أحكاما مغايرة لتلك الخاصة بالارث فى الشريعة الا أن ذلك لايعنى أن هذا القانون قد استهدف اطراح المفاهيم الشرعية للزواج والطلاق والتى يتعين الرجوع فى شأنها الى أحكام الشريعة الغراء باعتبارها القانون العام فى كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية ومنها الزواج والطلاق ؛ ومن ثم فان تطبيق أحكام قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى هــدى المفهوم الشرعى للزواج والطلاق ــ دون ما اخلال بما عينه من مستحقين أو حدده من أنصبة لهم ــ لايعد بحال خلطا بين القانون والشريعة ــ كما تذهب الطاعنة ــ وانما هو اعمال سليم لكل منهما فى مجاله ٠

(طعن رقم ٢٣٧ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)

الفرع الخامس

استحقاق المعاش أو المكافأة لمن يرفت بسبب الغاء الوظيفة او الوفر او بأمر ملكى أو بقرار من مجلس الوزراء

قاعـدة رقم (٢٨٢)

المبـــدأ :

معاملة أحد الموظفين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٢٩ عند تمييزهم الانتفاع بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩ لسـنة ١٩٥٧ ــ عدم اهمال نصوص القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ــ تطبيق مواده التى وردت أرقامها فى المادة الاولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ ــ نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على استحقاق من يرفت بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر او بأمر ملكى أو بقرار من مجلس الوزراء ، للمعاش أو المكافأة ــ اعتبار هذا النص قائما بالنسبة لمن قبل المعاملة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القــانون رقم ٩ لســنة ١٩٥٧ الخـــاص بالمعاشات المدنية تنص على أن تسرى احكام المواد التالية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون على من يقبل المعاملة بأحكامه من الموظفين المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه وذلك بدلا من أحكام المواد ١٣ و ١٧ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٧ و ٥٨ من القانون المذكور وذلك بشرط أن يقدموا طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وعلى أن يستقطع من مرتباتهم ١٠٪ مقابل احتياطى المعاش اعتبار من هذا القانون بدلا من ٥ر٨٪ ٠

ويبين من هذا النص ، ومن استقراء سائر احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع لم يقصد استبعاد احكام القانون رقم ٣٧ لسنة

١٩٢٩ برمته واستبدال أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ بها وذلك بالنسبة الى من يقبل المعاملة بهذا القانون وانما قصد استبدال بعض مواده فحسب وهي المواد التى وردت أرقامها بنص المادة الاولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه دون سائر احكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فتبقى هذه الاحكام قائمة ومعمولا بها بالنسبة الى من قبل المعاملة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ الى جانب احكام ذلك القانون .

كما نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وهى ليست من المواد الواردة فى المادة الاولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ على أن « من يرفت من خدمة الحكومة من الموظفين أو المستخدمين الدائمين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء يكون له الحق فى المعاش أو المكافأة ويكون حساب المعاش أو المكافأة بمقتضى القواعد الآتية : (١) اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم المرفوت لا تزيد عن خمس سنوات يعطى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من سنى الخدمة ٢ — اذا كانت مدة خدمته أكثر من خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات تحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن سنة من السنوات الخمس الاولى وباعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين التالية » .

(٢) اذا كانت مدة خدمته أكثر من عشر سنوات وأقل من خمس عشرة سنة تحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة العاشرة .

(٣) اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس عشره سنة يعطى معاشا يعادل جزء من خمسين جزء من ماهيته الاخيرة أو من متوسط الماهية حسب الحالة عن كل سنة من سنى خدمته مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة فى المادة ١٧ .

ولما كان نص هذه المادة قائما ومعمولا به بالنسبة الى من قبل المعاملة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ اذ لم ترد هذه المادة ضمن المواد الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ كما لم تشتمل أحكام هذا القانون على تعديل لتسوية المعاش فى حالة الفصل بقرار جمهورى ومن ثم يكون هذا النص واجب التطبيق فى حالة من تنتهى خدمته لتعيينه بقرار جمهورى .

(فتوى ٥٤١ فى ١٩٦٣/٥/١٨)

الفرع السادس

تسوية معاش من تضم اليه سنوات استثنائية

قاعدة رقم (٢٨٣)

المبدأ :

تسوية معاش الموظف مع اضافة سنتين استثنائيتين الى مدة خدمته بقرار من مجلس الوزراء سنة ١٩٤٤ ـ عودته الى الخدمة ثم خروجه منها سنة ١٩٥٨ مع ضم سنتين جديدتين الى خدمته بقرار من رئيس الجمهورية ـ معاملته بالنسبة للفترتين بقانون المعاشات الذى عومل به بعد انتهاء خدمته لاول مرة ـ تسوية معاشه عن كل فترة على حدتها وربط معاشه الجديد بما يعادل مجموعها ـ عدم جواز المنازعة فى مدد المعاش الاستثنائية وما ربط على أساسها من معاش ـ خطأ اعتبارها مدد خلو من الخدمة .

ملخص الفتوى :

ان المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ تنص على أنه :

« لايجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن » .

وتنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ على أنه : —

« اذا أعيد الى الخدمة صاحب معاش سبقت معاملته بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى قوانين معاشات أخرى ، عومل بموجب القـانون الذى ربط المعاش على أساسه .

وتعتبر كل فترة من فترتى الخدمة قائمة بذاتها وبحسب المعاش المستحق عنها دون تقيد بالحد الادنى المشار اليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ ويضم المعاشان بعضهما الى بعض ويربط لصاحب الشـأن معاش يبلغ مجموعها . كما تنص المادة ٤٤ من القانون المذكور على أنه « يجوز لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات ولا لصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضى سنه واحدة من تاريخ تسليم بطاقة المعاش أو صرف المكافأة ... » .

ولما كان الموظف قد منح عن مدة خدمته الاولى بالحكومة التى بدأت فى ٢٩ من يونيو سنة ١٩٢٧ معاشا استثنائيا مع ضم سنتين لخـدمته وذلك بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٤ عملا بالسلطة المخولة له بالمادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولم تنازع فيه الحكومة أو صاحب الشأن خلال الميعاد الذى عينته المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ومن ثم يصبح ربط المعاش عن هذه الفترة ربطا نهائيا لاتجوز المنازعة فيه بعد ذلك بمناسبة ربط المعاش عن فترة خدمته الثانية بالحكومة التى بدأت فى أول أغسطس سـنة ١٩٥٠ وانتهت فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٨ .

ومناقضة ديوان المحاسبات فى ربط المعاش عن فترتى خـدمته بالحكومة تقوم على اعتبار مدة السنتين المضمومتين بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٤ الى فترة خدمته الاولى من مدد الخلو التى لايجوز حسابها فى المعاش ، وبهذه المثابة تعتبر مناقضـة الديوان منازعة فى ربط المعاش الاستثنائى الذى منح للسيد المذكور عن فترة خدمته الاولى بينما هذا الربط أصبح نهائيا لاتجوز المنازعة فيه طبقا لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على

ماسلف بيانه — ومن ثم ينبغى الالتفات عن مناقضة ديوان المحاسبات فى هذا الصدد .

وترتيبا على ذلك يتعين فى حساب المعاش المستحق للسيد المذكور أن يضم المعاش الاستثنائى السابق ربطه عن فترة خدمته الاولى الى المعاش المستحق له عن فترة خدمته الثانية ويربط للمذكور معاش يبلغ مجموعها .

(فتوى ٥٨٩ فى ١٩٦٣/٦/٨)

قاعـــدة رقم (٢٨٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات — سريان احكامة على من انتفعوا بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وذلك فيمن عدا العاملين قبله بقوانين معاشات أخرى غير القانون رقم ٣٦ لســنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ — استفادة هؤلاء المستثنيين (مثل العاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩) بأحكام المادتين ١٤ و ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — شرط ذلك أن يكونوا موجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون فى أول يونية سنة ١٩٦٣ — عدم انطباق هاتين المادتين على المنتفعين بأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ الذى قرر معاشات لمن انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش .

ملخص الفتوى :

أن المادة ١٤ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « يستحق المنتفع معاشا عنـــد انتهاء خدمته متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة على الاقل ومع ذلك فاذا كان انتهـــاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو الفصل بقـــرار من رئيس الجمهورية أو بلوغ سن التقاعد ، فيستحق المنتفع معاشا متى بلغت مدة خدمته

المحسوبة فى المعاش خمس عشر سنة على الاقل » ، وأن المادة ٢٠ من القانون ذاته تنص على أن « يسوى المعاش فى حالة الفصل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة لاصابة عمل على أساس أربعة أخماس المرتب أو الاجر الشهرى الاخير مهما كانت مدة الخدمة ويدخل فى ذلك المرتب أو الاجر ما استحق للمنتفع من زيادة فيه ولو لم يكن قد حل موعد صرفها ... » .

والاصل فى الاحكام التى تضمنتها هاتان المادتان أنها تسرى على العاملين المنصوص عليهم فى المادة الاولى من هذا القانون ، وهم من عنتهم هذه المادة بقولها « ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات للفئات الآتية:

(أ) موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم أو أجورهم أو مكافأتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانيات الهيئات التى انتفعت بقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وذلك فيمن عدا العاملين قبل العمل بهذا القانون بقوانين معاشات أخرى غير القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما .

(ب) . . . . . .

(ج) . . . . . . »

ويؤخذ من هذا النص أن العاملين قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بقوانين معاشات أخرى غير القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمينات والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمينات والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين ، كالعاملين باحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، لاتسرى عليهم فى الاصل احكام التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها الا أنه استثناء من ذلك نصت المدة الثالثة من قانون اصدار هذا القانون الاخير على أن « تسرى احكام المواد .. و ١٤ و .. و .. من القانون المرافق على جميع الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون العاملين بأحكام

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ».

ومفاد هذا الاستثناء سريان بعض مواد القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر ومن بينها المادتان ١٤ و ٢٠ سالفتا الذكر على العاملين باحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الموجودين فى الخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى أول يونيه سنة ١٩٦٣ ، ولما كان الاستثناء لايجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ، فانه لايسوغ اجراء حكمه على فئات أخرى من العاملين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ممن انتهت خدمتهم قبل أول يونيه سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ولاسيما أن تطبيق احكام المواد المشار اليها فى المادة الثالثة من قانون اصداره على العاملين باحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ منوط بتنفيذ ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة من أن « يقتطع من المرتبات الاصلية لاولئك الموظفين لحساب الجهات الملتزمة بمعاشاتهم ومكافآتهم طبقا للقوانين المذكورة اشتراكات تأمين ومعاشات قدرها ١٠٪ بدلا من الاشتراكات المقررة قبل العمل بهذا القانون » . وغنى عن البيان أن أعمال حكم هذه الفقرة بالنسبة الى من انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون المذكور غير متصور تحققه ، مما يخرج هؤلاء من مجال تطبيقه وليس بسائغ تحميل الميزانية اعباء مالية جديدة حيال موظفين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سواء سويت معاشاتهم وربطت قبل هذا التـــاريخ أو بعده ، وحسب الميزانية ما ستتحمله من أعباء التسوية بالنسبة الى الموجودين فى الخدمة وقت العمل بالقانون المذكور وأن كان تحملها اياها مقابل التزامهم بأداء اشتراكات جديدة غير تلك التى كانت تقتطع من مرتباتهم من قبل ، وهو ما لا يمكن أن يلزم به من انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون المشار اليه ومما يعزز هذا النظر أن المادة الرابعة من قانون اصدار القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قد عددت المواد التى تطبق فى حق اصحاب المعاشات المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، وتلك التى تسرى على المستحقين من العاملين باحكام هذا القانون ولم تورد من بينها المادتين ١٤ و ٢٠ المشار اليهما ، الامر الذى يستبعد تطبيقهما على غير الموجودين فى الخدمة فى أول يونيه سنة ١٩٦٢ .

ولما كان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات للموظفين

والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولـم يحصلوا على معاش نتيجة وقف التثبيت وقتذاك كما هو واضـح من تسميته ومما نصت عليه مادته الاولى من أن «يمنح الموظفون والمستخدمون غير المثبتين الذين كانوا شاغلين لدرجات دائمة فى الميزانية العامة للدولة أو فى ميزانية ... وانتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ المعاشات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون » انما تنصرف احكامه الى من انتهت خدمتهم قبل أول اكتوبر سنة ١٩٥٦ ، فان المنتفعين به لايفيدون بداهة من أحكام المادتين ١٤ و ٢٠ آنفتى الذكر اللتين يرتبط تطبيقهما بعامل زمنى غير متحقق فى المذكورين هو الوجود فى الخدمة فى أول يونيـه سنة ١٩٦٣ على ما سلف البيان .

لذلك انتهى الرأى الى أن المادتين ١٤ و ٢٠ من قانون التـأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصـادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ انما تسريان فى حق الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون فى أول يونيه سنة ١٩٦٣ ، من المعاملين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ومن ثم لا تنطبقان على المنتفعين بأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سـنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش .

(ملف ٣٨٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٦/٧/٢٠)

•

الفرع السابع

تسوية معاش من سبق تسوية معاشه باحكام المعاشات العســكرية

قاعــدة رقم (٢٨٥)

المبـــــدأ :

نص المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين على أنه : (اذا كان صاحب المعاش قد سبق معاملته بأحكام قوانين المعاشات العسكرية عومل فيما يختص بمدة خدمته المدنية الجديدة بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — اعتبار مدة خدمة الموظف فى القوات المسلحة بعد تعيينه فى الهيئة العامة للبترول متصلة فى خصوص تسوية المعاش تطبقا لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ .

ملخص الفتوى :

فيما يتعلق بطلب المعاملة بقانون المعاشات واستقطاع احتياطى المعاش عن مدة الخدمة بالهيئة العامة للبترول ، فان المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين تنص على أنه « اذا كان صاحب المعاش قد سبق معاملته بأحكام قوانين المعاشات العسكرية عومل فيما يختص بمــدة خدمته المدنية الجديدة بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ » ، واذا كانت هــذه الجمعية قد استقر رأيها على أن موظفى الحكومة الذين ينقلون الى أحدى الهيئات العامة تعتبر مدة خدمتهم فى الحكومة وفى هذه الهيئات العامة متصلة وذلك فى خصوص تسوية معاشاتهم فان مدة الخدمة فى القوات المسلحة وفى الهيئة العامة للبترول تعتبر متصلة فيما يختص بتسوية المعاش ولذلك يتعين استقطاع احتياطى المعــاش من المرتب عن مدة الخدمة بالهيئة من تاريخ التعيين فيها ، وتكون المعاملة عن هذه المدة الاخيرة بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ نظرا

لسبق معاملة هذا الموظف بأحكام قوانين المعاشات العسكرية باعتبار أنه كان ضابطا بالجيش قبل تعيينه بالهيئة — وذلك تطبيقا لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر .

(فتوى ٦٩١ فى ١٩٦٢/١٠/٢٣)

الفرع الثامن

تاريخ بدء استحقاق تسوية المعاش

قاعــدة رقم (٢٨٦)

المبـــــدأ :

قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتبر بلوغ سن التقاعد وغير ذلك من أسباب انتهاء الخدمة اسبابا لاستحقاق المعاش من أول الشهر الذى تتحقق فيه أى من تلك الوقائع القانونية — قرار انهاء الخدمة له طبيعة كاشفة ولا يغير تاريخ صــدوره من بــدء استحقاق المعــاش .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قررت استحقاق المعاش فى حالات انتهاء الخــدمة بسبب بلوغ سن التقاعد أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الفصل بسبب الغاء الوظيفة أو الوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم أو انتهاء الخدمة لغير تلك الاسباب متى كانت مدة الاشتراك فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل .

ونصت المادة (٢٥) على أن « يستحق المعاش من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق فيما عدا المعاش المخفض فيستحق فى أول الشهر الذى انتهت فيه خدمة المؤمن عليه ما لم يكن قد طلب الصرف على أساس نسبة تخفيض أقل فيستحق من أول الشهر الذى ستحدد على أساسه نسبة التخفيض » .

كما نص فى المادة ١٠٤ على أنه « اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معـاش وفقا للانصـبة والاحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة » .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع اعتبر بلوغ سن التقاعد والفصل بقرار من رئيس الجمهورية والفصل بسبب الغاء الوظيفة والوفـاة والعجز الكامل والعجز الجزئى المستديم وغير ذلك من أسباب انتهاء الخدمة اسبابا لاستحقاق المعاش وقرر استحقاق المعاش من أول الشهر الذى تتحقق فيه أى من تلك الوقائع القانونية بالنسبة للمؤمن عليـه كما قرر استحقاق المعاش من أول الشهر الـذى يتوفى فيـه المؤمن عليه بالنسبة للمستحقين من بعده ومن ثم فان استحقاق المعاش يرتبط بتلك الاسباب وحدها فيتحقق مناطه بمجرد وقوعها دون أن يلزم لذلك أى اجراء آخر وبالتالى يستحق المعاش فى أول الشهر الذى يتحقق فيه السبب ولو كان ذلك قد تم فى آخر يوم من أيامه .

ولايجوز الربط فى هذا المجال بين استحقاق وصدور قرار بانهاء الخدمة لان المشرع لم يجعل لصدور مثل هذا القرار من أثر فى بـدء استحقاق المعاش وانما جعل من جميع اسباب انتهاء الخدمة اسبابا فى ذات الوقت لاستحقاق المعاش . فضلا عن ذلك فان الطبيعة الكاشفة لقرار انهاء الخدمة تمنع بذاتها من التعويل عليه فى تحديد تاريخ هذا الاستحقاق الذى حدد المشرع اسبابه صراحة بغير أن يربط بينها وبين صدور مثل هذا القرار وبناء على ذلك فان من يتوافر لديه سبب من اسباب الاستحقاق فى آخر يوم من أيام الشهر يستحق المعاش فى أوله.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المعاش فى أول الشهر الذى يقع بسبب الاستحقاق فى آخر يوم من أيامه .

(ملف ٨٧٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٦/١٧)

الفــرع التــاسع

اعادة تســوية المعــاش على أســاس

المركز القانونى السليم للموظف

قاعــدة رقم (٢٨٧)

المبــــدأ :

معاش — تسويته على أساس الترقية الملغاة — اعادة النظر فيها على أساس ماكان يستحقه الموظف من مركز قانونى عند احالتــه الى المعــاش — عدم الاعتداد فى هذا الشأن بنص المــادة ٤٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صــندوق للتأمين والمعاشات على عــدم جواز المنــازعة فى قيمــة المعــاش بعــد مضى ســنة واحــدة من تاريخ الاخطار بربطه •

ملخص الفتوى :

ان الغــاء قرار الترقيــة الى الدرجة المرقى اليها يستتبع الغاء كل ما ترتب على هــذا القرار من آثار ومنهــا القرارات التى صدرت مستندة اليه •

ولمــا كانت تسوية معاش الموظف على أســاس الدرجة المرقى اليها ، قــد تمت مستندة الى قرار الترقية فى هــذه الدرجــة الذى قضى بالغائه بعد ذلك ، ومن ثم تكون هذه التسوية أثرا من آثار القرار الملغى وعلى مقتضى ماتقــدم يتعين الغاء هذه التسوية واعادة النظر فيهــا من جديد فى ضــوء المركز القانونى الذى كان يفترض وجود الموظف المحال الى المعــاش فيــه لو لم يصــدر قرار الترقية الملغى، وذلك بتسوية المعــاش وفقــا لهــذا المركز واستنادا اليه فاذا كان يستحق الترقيـــة الى الدرجــة المرقى اليهــا فى تاريخ معين اعتبر مرقى اليهــا فى هــذا التاريخ وسوى معاشه على هــذا الأساس ،

وان لم يكن يستحق الترقية الى هـذه الدرجة قبل تاريخ احالته الى المعاش سوى معاشه على أساس الدرجة المرقى اليها .

ولا يعتد فى هـذا الصدد بما نصت عليه المـادة ٤٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتـأمين والمعـاشات لموظفى الدولة المـدنيين والمعـدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ من عـدم جواز المنـازعة فى قيمة المعـاش أو المـكافأة بعد مضى سنة واحدة من تاريخ الاخطار بربط المعـاش بصـفة نهائيـة أو من تاريخ صرف المـكافأة — مع استثناء الأخطاء المـادية التى تقع فى الحساب عند التسوية ذلك لأن هـذا النص انما يعنى الحالات التى تخطىء الادارة فيهـا فى تسوية المعـاش سواء بالزيادة أو النقص بسبب الخطأ فى تطبيق قواعـد قانون المعـاشات ، وغنى عن البيان أن اعادة تسوية معاشات الموظفين المشار اليهم انما تتم تنفيذا لحكم قضـائى نهائى حاز قوة الشىء المحكوم فيـه فهى حالة تخرج عن نطـاق تطبيق هـذا النص .

(فتوى ٨٦٥ فى ١٩٥٩/١٢/٧)

قاعـدة رقم (٢٨٨)

المبـــدأ :

علاوة دورية — تأجيلها طبقـا للمادة ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — ورود هـذا التأجيل على أساس استحقاق العـلاوة لا على صرفها — اثر ذلك — انتهـاء خـدمة الموظف فى فترة التـأجيل يمنع من حسـاب هـذه العلاوة فى متوسط المـاهيات فى السنة الأخيرة عند تسوية معاشـه — اعادة تسوية المعـاش اذا تم على خلاف ذلك — شرطهـا أن تكون المنـازعة فى ربطه قـد تمت فى الميعـاد المنصوص عليه فى المـادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ معدلا بالقانون رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة كانت تنص على أنه « لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها الا بقرار من لجنة شئون الموظفـين وتأجيل هـذه العلاوة يمنع من استحقاقها فى مدة التأجيل المبينة فى القرار الصادر به ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية .

أما الحرمان من هذه العلاوة فيسقط حق الموظف فيها .

ويؤخذ من هـذا النص أن العـلاوة المؤجلة لاتدخل فى المرتب الذى يستحقه الموظف طيلة فترة التأجيل اذ أن التـأجيل لايرد على صرف العلاوة وانما على أساس استحقاقها ومن ثمَ لايجوز حسـاب العلاوة المؤجلة على هـذا النحو الى ما بعد انتهـاء خـدمة الموظف فى متوسط المـاهيات التى حصل عليها فى السنتين الأخيرتين من مـدة خـدمته أو فى السنة الأخيرة عند تسوية معاشـه وفقا للمادة ١٥ من القـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أن « تكون تسـوية المعـاشات بصفة عامة باعتبـار متوسط المـاهيات التى استولى عليها الموظف فى السنتين الأخيرتين من خدمته على أن من يفصل من الخدمة لبلوغه سن الستين يسوى معاشـه باعتبـار متوسـط المـاهية فى السنة الأخيرة » .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضـة يبين أن العلاوة الدورية التى كانت للموظف المعروضـة حالته قـد صـدر قرار من لجنـة شئون الموظفين بتأجيل استحقاقها من أول مايو سـنة ١٩٦١ الى أول نوفمبر سنة ١٩٦١ غير أن المذكور انتهت خدمته لبلوغه السن القانونية اعتبارا من ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ فلم يستحق هـذه العـلاوة ولم يستول عليهـا ضمن ماهيتـه ومن ثم ما كان يجوز حسابها ضمن متوسط المـاهية التى استولى عليها فى السنة الاخيرة عنـد تسـوية معاشـه ، واذ تمت تسوية المعـاش على خلاف ذلك فانه يتعين اعادة تسوية هذا المعـاش على الاسـاس الصحيح اذا كانت المنـازعة فى

ربطه قد تمت فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية معدلا بالقانون رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٥٣ .

لذلك انتهى الرأى الى أن العلاوة الدورية المؤجلة للموظف المذكور من أول مايو سنة ١٩٦١ الى أول نوفمبر سنة ١٩٦١ لاتدخل فى متوسط ماهيته فى السنة الأخيرة من مدة خدمته التى انتهت فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ عند تسوية معاشه ، ويتعين اعادة تسوية هذا المعاش على الأساس الصحيح اذا كانت المنازعة فى ربطه قد تمت فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ معدلا بالقانون رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٥٣ .

(ملف ٨٦/٤/٥٣ — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠)

الفصـــل الرابع

المستحقون فى المعـــاش

الفـــرع الأول

معـــــــاش الأرملة

قاعـــدة رقم (٢٨٩)

المبـــــدأ :

معاش الأرملة ــ الأصل هو استحقاق الارملة التى يتوفى عنهـــا زوجها وهى فى عصمته فى معاشه هى وأولادها المرزوقين منه ــ خروج المترع على هـــذا الأصل بنص المـــادة ٢٨ من القـــانون رقـــم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعـــاشات على حرمان الأرملة من المعاش حال تمام الزواج بعد بلوغ صـــاحب المعاش الخـــامسة والخمسين وكذا أولادها المرزوقين منه ــ حكمة هـــذا الاستثناء ــ عدم انطبـــاق هـــذا الحكم اذا ما أعاد الزوج الى عصمته بعد الخامسة والخمسين زوجتـــه السابقة ولو تمت العودة بعقـــد ومهر جـــديدين من طـــلاق بائن ــ أســـاس ذلك ٠

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة ٢٨ من المرســـوم بقـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخـــاص بالمعـــاشات على أنه « لا حق للاشخاص الآتى بيـــانهم فى المعـــاش أو المـــكافأة :

١ ــ أرامل أصحاب المعـــاشات اذا كان الزواج عقد بعد الاحالة الى المعـــاش وبعد أن يكون قـــد بلغ صـــاحب الشأن خمسا وخمسين

سنة وكـذلك الأولاد المرزوقون من هـذا الزواج .... » وجاء فى المـذكرة المرفوعـة الى مجلس الوزراء بخصـوص هـذا النص أن « التعـديلات التى أدخلت فى هـذه المـادة تنحصر فيما يأتى : أولا — تقرير حق أرملة وأولاد صـاحب المعـاش المرزوقون له منها عن زواج تم وهو فى المعـاش قبل أن يبلغ الخامسة والخمسين من عمره ، وهـذا الحق لم يكن مقررا فى القـانون الحالى والحكمة فى النص الجـديد راجعـة الى مـراعاة حالات بعض الموظفين الذين يتركون خـدمة الحكومة قبل سن الخامسة والخمسين ، على أن هـذا التعـديل لن يكون له أثر فى زيادة النفقات — وليس هـذا بجديد فى قوانين المعـاشات المصرية فقـد نص قانون سـعيد باشا لسنة١٨٥٤ وقانون اسماعيل باشا لسنة ١٨٧٦ على حق الأرامل والأولاد فىالمعاش عن مورثهـم سـواء أتم الزواج فى الخـدمة أم بعد الاحالة على المعاش ومهما كانت سن المورث .

والأصل هو استحقاق الأرملة التى يتوفى زوجها وهى فى عصمته فى معاشـه ، هى وأولادها المرزوقين منه . وقـد خرج المشرع على هـذا الأصل بنص المـادة ٢٨ المشار اليهـا بتقريره حرمان الأرملة من المعاش اذا تم الزواج بعـد بلوغ صـاحب المعـاش الخامسـة والخمسين وكذلك أولادها المرزوقين منه . وهـذا الاستثناء يجب أن يفسر فى أضيق الحـدود وفى ضوء الحكمة التى تغياها الشارع منه وهو التـلاعب فى المعاشـات بزواج متأخر ، وحدا للنفقـات التى تتحملها الدولة فى هـذا المجـال ، وهى حكمـة لا تتحقق اذا أعاد الزوج الى عصمته — بعد الخامسة والخمسين — زوجتـه السابقـة سواء أعادها الى عصمته برجعة بعد طـلاق رجعى ، أم بعقد ومهر جديدين بعـد طلاق بائن . والقول بغير ذلك قـد يؤدى الى نتيجـة غير مقبولة وهى التفرقـة فى المعـاملة بين أولاد الزوجة الواحدة ، اذ يستحق أولادها الأول نصـيبا فى المعـاش ، بينما يحرم أولادها المرزوقون من الأب ذاته بعـد عودة والدتهم الى أبيهم بعـد سـن الخـامسة والخمسين ، وهو مالا يعقـل أن يكون الشـارع قـد قصـد اليه .

وينطبق هــذا التفسير على خصوصية الحــالة المعروضة ، يتعين القول بأن كون السيدة صــاحبة الشأن قــد عادت الى زوجها بعقــد ومهر جديدين بعد بلوغه الخامسة والخمسين ، لا يحرمهــا من حقها فى معاشه بعد وفاته طالمــا أنهــا كانت زوجة له قبل بلوغه هذا السن لذ تعتبر عودتها اليه ، بمثــابة استمرار لزواجهــا السابق منه ، كما لا يحرم من حقــه فى المعــــاش ابنهــا حسن الذى رزقت به بعــد عودتهــا الى زوجها .

(فتوى ١٩٦ فى ١٩٦٤/٣/١٢)

قاعــدة رقم (٢٩٠)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات ــ نص المــادة ٢٨ منه على حرمان الأرملة من المعــاش اذا كان الزواج قــد تم بعد الاحالة على المعــاش وبعد بلوغ صــاحب المعاش الخامسة والخمسين وحرمان أولادها من هــذا الزواج من المعــاش ــ وجوب تفسير هذا الاستثناء فى أضيق الحدود ــ عدم شمول الحرمان حالة من عادت الى زوجهــا بعقــد ومهر جــديدين بعــد بلوغه الخامسة والخمسين أو أولادها ــ القول بالحرمان فى هذه الحالة يترتب عليــه التفرقــة بين أولاد الزوجــة الواحدة ــ تأكيد هــذا الاتجاه بالنص عليه صراحة فى القــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مع تعديل السن الى ستين سنة ، والنص على سريان هــذا الحكم على العــاملين بالمرســوم بقــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

ملخص الفتوى :

ان المــادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعــاشات تنص على أنه ، لا حق للاشــخاص الآتى بيـــانهم فى المعاش أو المــكافأة :

١ ــ أرامل أصحاب المعــاشات اذا كان الزواج عقد بعد الاحالة

الى المعاش وبعد أن يكون قد بلغ صاحب الشأن خمسا وخمسين سنة وكذلك الأولاد المرزوقين من هذا الزواج ... » . وجاء فى المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء بخصوص هذا النص « التعديلات التى أدخلت فى هذه المادة تنحصر فيما يأتى : أولا — تقرير حق أرملة وأولاد صاحب المعاش المرزوقين له منها عن زواج تم وهو فى المعاش قبل أن يبلغ الخامسة والخمسين من عمره ، وهذا الحق لم يكن مقررا فى القانون الحالى والحكمة فى النص الجديد راجعة الى مراعاة حالات بعض الموظفين الذين يتركون خدمة الحكومة قبل سن الخامسة والخمسين ، على أن هذا التعديل لن يكون له أثر يذكر فى زيادة النفقات ، وليس هذا بجديد فى قوانين المعاشات المصرية فقد نص قانون سعيد باشا لسنة ١٨٥٤ وقانون اسماعيل باشا لسنة ١٨٧٦ على حق الآرامل والأولاد فى المعاش عن مورثهم سواء أتم الزواج فى الخدمة أم بعد الاحالة على المعاش ومهما كانت سن المورث » .

ومن حيث أن الآصل هو استحقاق الأرملة التى يتوفى زوجها فى عصمته فى معاشه ، هى وأولادها المرزوقين منه . وقد خرج المشرع على هذا الأصل بنص المادة ٢٨ المشار اليها بتقريره حرمان الأرملة من المعاش اذا تم الزواج بعد بلوغ صاحب المعاش الخامسة والخمسين ، وكذلك أولادها المرزوقين منه . وهذا الاستثناء يجب أن يفسر فى أضيق الحدود ، وفى ضوء الحكمة التى تغياها الشارع منه وهى منع التلاعب فى المعاشات بزواج متأخر ، حدا للنفقات التى تتحملها الدولة فى هذا المجال وهى حكمة لا تتحقق اذا أعاد الزوج الى عصمته — بعد الخامسة والخمسين — زوجته السابقة ، سواء أعادها الى عصمته برجعة بعد طلاق رجعى ، أم بعقد ومهر جديدين بعد طلاق بائن . والقول بغير ذلك قد يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهى التفرقة فى المعاملة بين أولاد الزوجة الواحدة ، اذ يستحق أولادها الأول نصيبا فى المعاش ، بينما يحرم أولادها المرزوقين من الأب ذاته بعد عودة والدتهم الى أبيهم بعد سن الخامسة والخمسين ، وهو مالا يعقل أن يكون الشارع قد قصد اليه .

وبتطبيق هـذا التفسير على خصوصية الحالة المعروضة ، يتعين القول بأن كون السيدة قد عادت الى زوجها بعقد ومهر جديدين بعد بلوغه الخامسة والخمسين ، لا يحرمها من حقها فى معاشه بعد وفاته ، طالما أنها كانت زوجة له قبل بلوغه هـذا السن ، اذ تعتبر عودتها اليه ، بمثابة استمرار لزواجها السابق منه ، كما لا يحرم من حقه فى المعاش ابنها الذى رزقت به بعد عودتها الى زوجها •

ولا وجه للاستناد الى ما سبق أن قررته الجمعية العمومية من أن القاعدة هى استحقاق الأرملة فى معاش زوجها مهما كانت سنه وقت الزواج • وان المشرع خرج على هـذه القاعدة فى المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، فوضع استثناء من شأنه حرمان الأرملة التى يتم زواجها بعد الاحالة الى المعاش وبعد بلوغ سن الخامسة والخمسين من المعاش ، وان هذا الاستثناء يجب أن يفسر فى أضيق الحدود — لا وجه للاستناد الى ذلك للقول بأن القاعدة العامة هى أن الاستثناء لا يجوز التوسع فى تفسيره ، بل يحمل على ما يشير به ظاهر النص ، وان ظاهر نص المادة ٢٨ المذكورة لم يفرق بين زواج جديد واعادة زوجة سابقة ، ذلك أن مقتضى قاعدة أن الاستثناء لا يجوز التوسع فى تفسيره ، أنه اذا ثار شك حول خضوع احدى الحالات للاستثناء أو للقاعدة العامة ، فانه يتعين استبعادها من نطاق الاستثناء واخضاعها للقاعدة العامة • والتفسير الذى سبق أن أخذت به الجمعية العمومية لنص المادة ٢٨ سالفة الذكر ، لايترتب عليه استبعاد حالة من نطاق القاعدة العامة واخضاعها للاستثناء ، حتى يقال بأنها قد توسعت فى تفسير الاستثناء ، وانما على العكس من ذلك ، فقد ترتب عليه استبعاد حالة اعادة الزوجة السابقة الى عصمة صاحب المعاش من نطاق الاستثناء — وهو الحرمان من المعاش ، والعودة بها الى نطاق القاعدة العامة — وهى استحقاق المعاش • واذا كان ظاهر نص المادة ٢٨ لم يفرق بين زواج جديد واعادة زوجة سابقة • فانه كذلك لم يمنع هـذه التفرقة ، التى تؤيدها الحكمة التى تغياها المشرع

من هـذا النص ، وهى منع التـلاعب فى المعـاشات بزواج متـأخر للحد من النفقـات التى تتحملها الدولة فى هذا المجال •

ولا يسوغ الاستناد الى المـادة ٣٠ من قانون التأمين والمعاشات الصـادر بالقـانون رقـم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ ، التى تنص على أنه « لا تستحق أرملة صـاحب المعـاش التى تم زواجه بهـا بعـد الاحالة الى المعـاش وبعد بلوغـه سن السـتين ، وكـذلك الأولاد المرزوقين من هـذا الزواج أى معـاش ، ولا يسرى الحكم المتقـدم على مطلقـة صـاحب المعـاش التى عقـد عليها بعـد سن الستين وكانت فى عصمته قبل بلوغ هـذه السن ، وكذلك أولاده المرزوقين من هـذا الزواج » ، للقول بأن هـذا النص قـد أورد حكما جديدا فيما يتعلق بالمطلقـة التى تعود الى عصـمة مطلقهـا ، وسحبه على المعـاملين بالمرسـوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، والقول بأنه لو أن هـذا الحكم كان قائما أصـلا لمـا كانت هناك حاجة للنص عليه — ذلك أن هـذا القول غير صحيح فى القانون ، لأن المشرع فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، قـد اتجه الى حسم أغلب المسائل التى أثير حولها الخـلاف ، وقنن كثيرا من الآراء التى استقرت فى هـذا المجـال ، وعلى الأخص الآراء التى أبدتهـا الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ، بل وتصـدى كذلك لـكثير من المسـائل التى كانت لاتزال معروضـة على القسم الاستشارى ، فوضـع لها حلولا تتمشى مع الاتجـاه الذى التزمه ، وهو التوسع فى منح المعـاشات ، ومن ثم خليق أن يحمل الحكم الذى تضمنته هذه المادة على أنه تفسير وتأكيد للمعنى الذى كان يقصده المشرع والذى سبق أن اتجهت اليه الجمعية العمومية •

واذا كانت هذه المـادة من المواد التى نص على سريانهـا على المعـاملين بالقـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، فان ذلك ليس معناه أنه قصـد أن يسرى هـذا الحكم بالذات بأثر مباشر عليهم ، مما يقطع بأن هـذا الحكم لم يكون له وجود قبل ذلك ، اذ أنه فضلا عما تقدم، فان المـادة ٣٠ من القـانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ لم تقتصر على اضـافة هـذا الحكم ، بل عدلت كذلك الحكم الأصلى الذى تضمنته

المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، بأن رفعت السن التى لا يعترف بعدها بزواج صاحب المعاش الى سن الستين ، بعد أن كان الخامسة والخمسين ، وهذا مايقتضى حتما النص على سريانه على العاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ تحقيقا للمساواة بينهم وبين العاملين بقوانين المعاشات اللاحقة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السابق ابداؤه بجلستها المعقودة فى ٢٩ من ينساير سنة ١٩٦٤ فى خصوص هذا الموضوع .

(ملف ٢٩٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١/٢٧)

قاعدة رقم (٢٩١)

المبدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات — تحديده فى الجدول رقم ٣ المرافق انصبة المستحقين — تحديد نصيب الأرملة بنصف المعاش دائما الا اذا وجد معها أكثر من ولد وولدان مستحقان — استحقاقها الثلث فى هذه الحالة واعطاء الوالدين السدس — النص على رد الفرق الى الأرملة فى حالة حصول الوالدين على أقل من السدس نتيجة وجود دخل — تطبيق ذات الحكم قياسا فى حالة حصول الوالدين على معاش .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٩ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ نصت فى صدرها على أنه « اذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة » . وبعد

أن بينت المقصـــود بالمستحقين فى المعـــاش نصت فى نهايتها على أنه « يشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجـــة من غير والد المتوفى كما يجب ألا يكون للاخوة والأخوات والوالدين وقت الوفاة دخل خاص يعـــادل قيمة استحقاقهم فى المعـــاش أو يزيد عليه فاذا نقص عمـــا يستحقونه أدى اليهم الفرق ويثبت عدم وجود دخل وتحدد قيمته ان وجد باقرار المستحق مع شهادة ادارية تؤيد اقراره » •

ويبين من الجدول رقم ٣ المشـــار اليه أن نصيب الأرملة نصف المعـــاش دائما فيما عدا حالة واحدة تلك هى المنصوص عليهـــا تحت رقم ٤ من هـــذا الجدول وهى حالة وجود أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد ووالدين مستحقين وفى هـــذه الحـــالة وحدها ينقص نصيبها الى الثلث — وأنه اذا قل ما يمنح للوالدين فى هـــذه الحالة عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقى الى الأرملة •

والعلة التى من أجلها رد المشرع البـــاقى من نصـــيب الوالدين المستحقين اذا قل عن السدس الى الأرملة هى أن هذا السدس انتقص فعلا من نصيب الأرملة نتيجـــة لوجود الوالدين المســـتحقين فاذا قل ما يستحقه الوالدان عن السدس فانه يعود الى الأرملة التى انتقص من نصـــيبها واذا كان المشرع قـــد نص صراحـــة على الدخل كسبب لانتقـــاص نصيب الوالدين ورد البـــاقى المنقوص الى الأرملة فان المعاش يأخذ ذات الحكم لاتحاد العلة التى شرع من أجلها الرد •

وبنـــاء على ما تقـــدم فانه ولئن كان قانون المعـــاشات قـــد فرق بين الدخل والمعـــاش الا أنه فى صـــدد تطبيـــق البنـــد ٢ من الملاحظات الواردة فى الجـــدول رقم ٣ المرافق للقـــانون فان هـــذه التفرقة تتجافى مع الحكمة التى قام عليهـــا انتقـــاص حق الأرملة فى المعـــاش الى الثلث بدلا من النصف فى حالة وجود والدين مستحقين (أى ليس لهما دخل يعـــادل قيمة المعـــاش) وأكثر من ولد ومنح ما انتقص من الأرملة الى الوالدين ورده اليهـــا كاملا فى حالة وفاتهما ورد ما يتبقى منـــه اذا قل نصـــيبهما عن الســـدس نتيجـــة لوجود دخل لهما •

وليس من المقبول ولا من المعقول أنه فى حالــة ما اذا أصــبح الوالدان غير مستحقين لمــا انتقص من نصيب الأرملة بسبب وجــود معاش لهما أن لا يرد اليها ما انتقص منها الا فى حالة وفاتهما ٠

لذلك انتهى رأى الجمعيــة الى أنه اذا قل نصيب الوالدين فى المعــاش عن السدس بسبب وجود معاش لهما فى الحــالة الواردة فى البنــد (٢) من الملاحظات الواردة فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين والمعاشات الصــادر به القــانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٦٣ فان الباقى يرد الى الأرملة ٠

(فتوى ١٩٣ فى ١٩٦٨/٢/٢٠)

قاعــدة رقم (٢٩٢)

المبــــدأ :

نصيب الأولاد فى المعــــاش فى حالة زواج الأرملة أو وفاتهــا ــ المقصود بالمعــاش فى تطبيق البنــد رقــم (١) من الملاحظــات الواردة فى الجــدول رقم (٢) الملحق بقــانون التــأمين والمعاشــات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ هو المعــاش المستحق للمورث بعد رفعــه الى الحد الأدنى ــ ولبيــان مجاوزة نصيب الأولاد للنسبة المنصــوص عليهــا فى هــذا البنــد ينظر الى نصيب كل منهم والى نصيب الأرملة مجردا عن الزيادة بمقدار الثلث المقرر بالمادة ٨ من هذا القانون ٠

ملخص الفتوى :

ان المرحوم ٠٠٠٠٠ توفى فى ١٩٥٩/١١/١٥ فاســتحق ورثتــه معاشا مقداره ٤٫٧٧٢ جنيه رفع الى الحد الأدنى وهو خمسة جنيهات خص منه الأرملة ١٫٨٧٥ ج٠م وخص كل ولد من أولاده الثلاثة مبلغ ٦٢٥ مليما أصبح بعد رفعه الى الحد الأدنى جنيها واحدا ٠ ثم زيــد معاش الورثة بمقــدار الثلث وفقا لحكم المــادة ٨ من قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ٠

وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١ تزوجت الأرملة فثار البحث حول اعادة توزيع معاشـــها على الاولاد ومدى تاثير ذلك على الزيادة التى تقررت فى معاشاتهم بمقدار الثلث •

ومن حيث أن المادة ٨ المشار اليها تنص على أنه « •• واستثناء من أحكام المـــادة ٤ تزاد اعتبـــارا من أول الشهر التالى لانقضـــاء شهرين على تاريخ العمل بهـــذا القـــانون أنصـــبة المســـتحقين عن المعـــاملين بقوانين المعـــاشات المشار اليهـــا فى المـــادة ٤ بمقـــدار الثلث دون أن يترتب على هـــذه الزيادة أى تغيير فى قيمة اعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم •• » •

كما ينص البنـــد رقم (١) من الملاحظات الواردة فى الجدول رقم ٣ الملحق بهـــذا القـــانون على أنه « فى حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها الى أولاد صـــاحب المعـــاش الـــذين يتقاضـــون معاشـــات وقت زواجهـــا أو وفاتهـــا ، ويوزع بينهم بالتساوى وبشرط ألا يجـــاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم ٦ •• » •

والحـــالة رقم ٦ آنفـــة الذكر تحـــدد نصيب الأولاد بثـــلاثة أرباع المعـــاش •

ومفاد هـــذا النص أن نصيب الأرملة فى حالة زواجها أو وفاتها يؤول الى أولاد صـــاحب المعـــاش الذين يتقاضـــون معاشات وقت الزواج أو الوفاة بشرط ألا يجاوز مجموع المستحق ٤/٣ المعاش •

ومن حيث أن المشرع حرص دائما على أن يضـــع حـــدا أدنى لمقـــدار المعـــاش ضمانا لجديتـــه ولـــكفالة قـــدر معين من مستوى المعيشـــة فمن ثم فان المقصـــود بالمعـــاش فى مفهوم البند رقم (١) من الملاحظـــات المشـــار اليهـــا هو معـــاش المورث بعد رفعـــه الى الحـــد الأدنى •

ولـــا كانت قوانين المعـــاشات السابقـــة على القانون رقم ٥٠

لسنة ١٩٦٣ تقضى بتوزيع ثلاثة أرباع المعــاش لا كله على المستحقين بينما يوزع المعــاش بالــكامل طبقــا للقــانون المــذكور ولذلك قضى المشرع ، رغبــة منه فى تحقيق المساواة بين المستحقين عن أصــحاب المعــاشات ، زيادة أنصــبة المستحقين عن المعــاملين بتلك القوانين السابقة بمقــدار الثلث •

وتأسيسا على ذلك فانه عند حساب مدى مجاوزة نصيب الأولاد للنسبة الواردة فى البند المشــار اليه يتعين النظر الى نصيب كل منهم مجردا عن الزيادة بمقدار الثلث باعتبار أن هذه الزيادة هى ميزة قررها المشرع للورثة بقصــد تحسين مراكزهم المالية • كما يتعين أيضا النــر الى نصيب الأرملة الذى يوزع على الأولاد مجردا عن تلك الزيادة حتى يكون القياس قائما على أساس واحد •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيــة العمومية الى أن المقصــود بالمعــاش فى تطبيق البنــد رقم (١) من الملاحظات الواردة فى الجدول رقم ٣ الملحق بقــانون التأمين والمعــاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ هو المعــاش المورث بعد رفعــه الى الحد الأدنى • وينظر عند بيــان مدى مجاوزة نصيب الأولاد للنسبة المنصوص عليها فى هذا البند الى نصيب كل منهم وكذلك نصيب الأرملة مجردا عن الزيادة بمقــــدار الثلث •

(ملف ٨٦/٤/٤٧٠ — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)

قاعــدة رقم (٢٩٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المــدنية — نصه على أنه لا حق لزوجة الموظف أو صــاحب المعاش التى تكون مطلقة عند وفاة زوجهــا فى المعــاش — يقصد بالطلاق فى هذا المجال الطلاق البــائن لا الرجعى •

ملخص الحكم :

من المقرر شرعا أن الطلاق الرجعى لا يرفع قيد الزوجيـة ولا يزيل ملـحا ولا حلا مادامت العـدة قائمه فلا يجعل المطلقـه محرمة على مطلقهـا ، فيحل له الاستمتاع بهـا طالما هى فى العدة ويصـير بدنت مراجعـا لها ، واذا مات احدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر ونفقتـه واجبـة عليه ، ولذلك فان الزوجيـة بعد الطلاق الرجعى تظل قائمة حكما حتى تاريخ انقضاء العدة ٠

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقـدم فان لفظ « المطلقة » الوارد فى الفقرة الخامسة من المـادة ٢٨ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ينصرف الى المطلقـة طلاقا يقطع قيود الزوجية ويرفع أحكامها وهو يتحقق فى الطلاق البائن لا الرجعى ٠

(طعن رقم ٣٣٧ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)

قاعـدة رقم (٢٩٤)

المبـــدأ :

نص المـادة ٢٦ من المرسـوم بقـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على حساب حصـة فى المعـاش لزوجة صـاحب المعاش التى طلقت أو توفيت أثنـاء حيـاته واضـافة هذه الحصـة الى نصيب أولادها — هـذا الحكم عـدل بالقـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم فـلا يحسب للزوجـة المـذكورة نصـيب فى المعـاش — عند وفاة أرملة صـاحب المعـاش يوزع نصيبها على جميع أولاده سـواء كانوا من أولادها أو من أولاد زوجة غيرها ٠

ملخص الحكم :

لـما كانت الفقرة الثانيـة من المـادة الرابعة من مواد اصدار القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قـد قضت بأن تسرى بعض أحكامه ومنها المـادة ٢٩ والملاحظات المتعلقة بالجدول رقم ٣ المرفق بهـذا

القانون على المستحقين من العاملين ببعض قوانين المعاشات السابقة ومنها المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، فان أحكامها هى التى تحكم المنازعة الراهنة المتعلقة بحصتى زوجته التى توفيت حال حياته وأرملته التى توفيت فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٧ .

ومن حيث أن المادة ٢٩ المشار اليها تنص على أنه « اذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

(١) أرملة المنتفع أو صاحب المعاش .

(٢) أولاده .....

كما تنص أولى الملاحظات المذيل بها الجدول رقم ٣ المشار اليه على أنه « فى حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها الى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجها أو وفاتها ويوزع بينهم بالتساوى ، وبشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) .. » ولم يتضمن هذا القانون نصا مماثلا لنص البند الثالث من المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأن حصة من تتوفى من زوجات الموظف قبل وفاته .

ومن حيث أنه يبين من الأحكام المتقدمة — المعمول بها بأثر مباشر من أول يونية سنة ١٩٦٣ — أنها تغاير الأحكام التى وردت بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأن زوجة صاحب المعاش التى تتوفى فى حياته ، وفى شأن توزيع حصة أرملة صاحب المعاش ، فالزوجة المذكورة لا يستحق أولادها منه معاشا فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، كما توزع حصة أرملة صاحب المعاش فى ظل هذا القانون على جميع أولاده المستحقين معاشا سواء كانوا من أولادها أو من أولاد زوجة أخرى ، ومقتضى العمل بهذه الأحكام فى المنازعة الراهنة ،

الا تستحق المرحومة ..... التى توفيت حال حياة صاحب المعاش نصيبا فى المعاش وأن يكون نصيبها اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٦٣ من حق السيدة ..... حتى اذا ما توفيت وزع كل نصيبها فى المعاش على جميع أولاد صاحب المعاش .

ومن حيث أن صاحب المعاش ، توفى فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ ، وربط المعاش ، وتم تسليم السركى فى ١٥ من مايو سنة ١٩٦٣ ، ومن ثم فقد كان يتعين على الطاعنة اعمال أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ السالف ذكرها أو المنازعة فى هذا الربط ، أما وقد انقضى ميعادها دون أية منازعة من الطاعنة أو أصحاب المصلحة فى المنازعة فان هذا الربط قد أصبح غير قابل لأية منازعة طالما بقيت السيدة ..... على قيد الحياة .

ومن حيث أن السيدة / ...... المذكورة ، قد توفيت فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٧ ، وأقيمت الدعوى الراهنة منازعة فى توزيع حصتها فى المعاش على كل أولاد صاحب المعاش — فى الميعاد المقرر للمنازعة — تأسيسا على أن هذا التوزيع يخل بالمساواة فى الأنصبة بين أبناء صاحب المعاش .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قد حدد نصيب الأرملة الذى يجرى توزيعه عند وفاتها بين جميع أبناء صاحب المعاش . سواء كانوا من أولادها ، أو من أولاد غيرها بأنه كامل نصيب الأرملة التى كانت على قيد الحياة وقت وفاة صاحب المعاش والذى لا تشاركها فيه الزوجة التى توفيت قبل وفاته ، ولا يؤول شىء منها الى أولادها وحقق بذلك المساواة بين جميع أبناء صاحب المعاش ، وتبعا لذلك فان النصيب السالف الذكر هو الذى يجرى توزيعه بين أولاد المرحوم / ...... عند وفاة أرملته / ..... .

ومن حيث أن أبناء المرحومة ...... قد حصلوا من قبل على حصة والدتهم فى المعاش ، التى أصبحت اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ من حق أرملة صاحب المعاش ،

وحال دون حصولها عليها فى ذلك التاريخ ، انقضــاء ميعــاد المنازعة فيها حسبما سلف بيــانه ومن ثم فانهم بذلك يكونون قــد حصلوا على نصــيبهم فى معــاش أرملة والدهم ويكون البــاقى لاخوتهم أولاد المرحومة / ٠٠٠٠٠ وحدهم من تاريخ وفاتها ٠

(طعن رقم ١٨١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)

الفرع الثــانى

معــاش البنت أو الأخت

قاعــدة رقم (٢٩٥)

المبــدأ :

معاش — انقطاعه بزواج البنت أو الأخت وزوال هذا الانقطاع بالطلاق أو الترمل وفقــا لحكم المــادة ٣٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — مقتضاه هو عدم سقوط حقها فى المعــاش بالزواج ثم نشوء حق جديد لها ، وانما يظل الحق قائما وثابتا لها طيلة الزواج ولــكنه ينقطع — مقدار المعــاش الذى يعود الحق فيه فى هذه الحالة — هو المعــاش الذى كان يستحق لها فيما لو لم تتزوج — خضــوع هــذا المعــاش للظروف التى وقعت خلال انقطاعه كافة ، فيعود بالقــدر الذى تطور اليه خلال فترة انقطاعه كما لو كان لم ينقطع أصــلا — المجال الزمنى لسريان حكم نص المــادة سالفة الذكر — مثال بالنسبة لأيلولة حق الأرملة الى أولادها من صاحب المعاش ، ومن بينهم البنت المطلقة ، تطبيقــا للمادتين ٢١ ، ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ والمــادة ٣٢ من قانون التــأمين والمعــاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ٠

ملخص الفتوى :

تنص المــادة ٣٢ من قانون التــأمين والمعــاشات الصــادر

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على أن « يقطع معاش الأرامل والبنات والأخوات عند زواجهن والامهات اذا تزوجن من غير والد المتوفى ، وتمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها من معاش اذا طلقت أو ترملت خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش أيهما الحق ، ذلك دون اخلال بحقوق باقى المستحقين عن صاحب المعاش ، فاذا كان للبنت أو الأخت دخل خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ الدخل . ويسرى حكم الفقرة السابقة على حالات الترمل أو الطلاق التى وقعت خلال العشر سنوات السابقة على العمل بهذا القانون ، على أن يقدم طلب بذلك فى خلال سنة ، ويربط المعاش فى هذه الحالة أعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ». .

ومقتضى هذا النص أن الحق فى المعاش لا يسقط بزواج البنت أو الأخت ، ينشأ لها حق جديد فى المعاش اذا طلقت او ترملت ، وانما يظل الحق قائما وثابتا لها طيلة الزواج ، غاية الأمر أنه ينقطع فاذا انتهى الزواج زال الانقطاع عن الحق فى المعاش . ويكون المعاش الذى يعود الحق فيه للبنت أو الأخت المطلقة أو الأرملة هو المعاش الذى كان يستحق لها فيما لو لم تتزوج . يؤكد ذلك صريح ما قضى به النص المشار اليه ، من منح البنت أو الأخت ماكان يستحق لها من معاش اذا طلقت أو ترملت . ويستتبع ذلك أن يخضع هذا المعاش لكافة الظروف التى وقعت خلال انقطاعه ويعود بالمقدار الذى تطور اليه خلال فترة انقطاعه ، كما لو كان لم يقطع أصلا .

وكما تسرى أحكام المادة ٣٢ سالفة الذكر على حالات الطلاق أو الترمل التى تتم فى ظل العمل بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، فانها تسرى كذلك على حالات الطلاق أو الترمل التى وقعت خلال العشر سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، بشرط أو يقدم طلب بذلك خلال سنة من هذا التاريخ الأخير ويربط المعاش اعتبارا من هذا التاريخ أيضا .

ومن حيث أن السيدة ٠٠٠٠ ابنة صاحب المعاش المرحوم ٠٠٠٠٠ طلقت فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، أى خلال العشر سنوات السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وتقدمت بطلب لتقرير معاش لها عن والدها طبقا لأحكام القانون المشار اليه ، بتاريخ ٢٩ من يونية سنة ١٩٦٣ أى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون • ومن ثم فانه طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون سالف الذكر ، تمنح السيدة المذكورة ماكان يستحق لها من معاش عن والدها فيما لو لم تتزوج ويخضع هذا المعاش لكافة الظروف التى وقعت خلال انقطاعه ، ويعود الى السيدة المذكورة بالمقدار الذى تطور اليه خلال فترة انقطاعه ، كما لو كان لم يقطع أصلا هذا مع مراعاة أنه اذا كان للسيدة المذكورة دخل خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ الدخل ، كما يراعى أن المعاش يصرف لهذه السيدة اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فحسب ، دون صرف أية مبالغ عن المدة السابقة على هذا التاريخ الأخير •

ومن حيث أن المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — الذى كان صاحب المعاش المذكور معاملا به — تنص على أن « حصص المستحقين للمعاش التى تقطع لأى سبب من الأسباب لا تؤول الى باقى المستحقين ، الا حصة الأرملة ، فانها تؤول الى أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المرزوقين له منها ، بشرط أن هذه الاضافة لا تجعل حصة الولد أو الأولاد تزيد على الحصة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ » ومفاد هذا النص أنه اذا قطع المعاش عن الأرملة بسبب زواجها أو وفاتها ، فان حصتها فى هذا المعاش تؤول الى أولادها من صاحب المعاش ، بشرط ألا يؤدى ذلك الى زيادة حصة الولد أو الأولاد على الحصة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من المرسوم بقانون المشار اليه • ولما كان المعاش المستحق للسيدة ٠٠٠٠٠ عن والدها المذكور ، يعود لها بالمقدار الذى تطور اليه خلال فترة انقطاعه عنها • كما لو كان لم يقطع أصلا • ويخضع لكافة الظروف التى وقعت خلال فترة

انقطاعه • وكانت والدة السيدة المـذكورة (أرملة صـاحب المعاش) قـد توفيت بتـاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٣ ، ومن ثم فان هـذه السيدة تفيـد من حكم المـادة ٣١ من المرسـوم بقـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخـاص بأيلولة حصـة الأرملة فى المعاش الى أولادها من صاحب المعـاش ، وبالتالى فان المعاش الذى يعود للسيدة •••• يشمل كذلك ما آل اليهـا من حصـة والدتها المتوفاة فى المعـاش المستحق لها عن والدها ، كما لو كانت غير متزوجة وقت وفاة والدتها، مع مراعاة الحـد الاقصى المنصـوص عليه فى المـادة ٢٦ من المرسوم بقـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشـار اليه ، ودون أن يترتب على ذلك الاخلال بحقوق باقى الأولاد المستحقين عن صاحب المعاش ، فى حصة والدتهم المتوفاة من المعـاش — وذلك طبقـا لنص المـادة ٣٢ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ •

(فتوى ٩٨٠ فى ١٩٦٤/١١/١٠)

قاعـدة رقم (٢٩٦)

المبـدأ :

الحق فى زيادة المعـاش بمقدار الثلث طبقا لنص المـادة ٨ من القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصـدار قانون التـأمين والمعاشات — سريان هـذا الحكم بالنسبة للمستحقين عن المعـاملين بقوانين المعـاشات السابقة على هـذا القـانون بشرط أن يكون استحقاقهم قـد نشأ قبل العمل بهـذا القانون — وفاة صـاحب المعاش تنشىء الحق فيـه المستحقين عنه بما فيهم ابنته المتزوجة انما ينقطع صرفه لها بسبب الزواج ويزول المـانع بالطلاق والترمل فيعود اليها الحق فيه — استفادتها من الزيادة فى المعاش اعمالا لنص المادتين ٨ و ٣٢ من القانون سالف الذكر •

ملخص الفتوى :

تنص المـادة ٨ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون

التأمين والمعــاشات ، على أن « ... تزاد اعتبــارا من أول الشهر التــالى لانقضــاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون ، أنصبة المستحقين عن العاملين بقوانين المعــاشات المشار اليها فى المادة ٤ بمقــدار الثلث ، دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تغيير فى قيمة اعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم ، كما يخصم من الزيادة مايكون قــد منح لهم من معاشات استثنائية ، ولا يسرى هــذا الحكم الا بالنسبة للمستحقين بقوانين المعاشــات المشــار اليهــا ، الذين نشــأ استحقاقهم قبل العمل بهذا القانون » . ومقتضى هذا النص أن أنصبة المستحقين من المعــاملين بقوانين المعاشات السابقة على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — ومنها المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — تزاد بمقدار الثلث ، وذلك بشرط أن يكون استحقاقهم قــد نشأ قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

ومن حيث أن الحق فى المعاش انما ينشأ للمستحقين عن صــاحب المعــاش بوفاته بمعنى أن وفاة صاحب المعــاش هى الواقعة المنشئة لحق المستحقين عنه فى المعاش ، فاعتبــارا من تاريخ وفاة صــاحب المعاش ينشأ الحق للمستحقين عنه فى المعاش ، بمــا فيهم ابنتــه المتزوجة ، غاية الامر أن معاشها ينقطع صرفه لها بسبب زواجهــا ، فاذا ما انتهى هــذا المــانع — بأن طلقت أو ترملت — عاد اليها الحق فى المعــاش . وعلى ذلك فانه اذا كانت المــادة ٣٢ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قضت بأن تمنح البنت ما كان يستحق لها من معاش اذا طلقت أو ترملت ، نصت على سريان هذا الحكم على حالات الطلاق أو الترمل التى وقعت خلال العشر سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، فان حكم المادة ٣٢ المشــار اليه قد اعاد للبنت التى كانت متزوجة وقت وفاة والدها صاحب المعاش، ثم طلقت أو ترملت بعد ذلك — وفى خلال العشر سنوات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المذكور — استحقاقها فى معاش والدها ، بمعنى أن هذا الحكم لم ينشىء حقا جديدا للبنت المطلقة أو الارملة فى هذه الحالة. ومن ثم يكون استحقاقها فى معاش والدها قد نشأ قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر . وبالتالى يزاد نصيبها الذى كانت

تستحقه فى معاش والدها قبل العمل بهذا القانون بمقدار الثلث — تطبيقا لنص المادة ٨ من هذا القانون •

ومن حيث انه لذلك فان السيدة •••• — وقد عاد اليها استحقاقها فىمعاش والدها الذى كان معاملا بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون التأمينوالمعاشات الصادربالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — يكون استحقاقها فى معاش والدها قد نشأ قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، وبالتالى يزاد نصيبها الذى كانت تستحقه فى معاش والدها قبل العمل بهذا القانون بمقدار الثلث•

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه طبقا لنص المادة ٣٦ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يعود الى السيدة •••••• ما كان يستحق لها من معاش والدها فيما لو لم تتزوج ، وذلك بالمقدار الذى تطور اليه خلال فترة انقطاعه ، فيشمل ما آل اليها من حصة والدتها المتوفاة فى المعاش المستحق لها عن والدها — كما لو كانت غير متزوجة وقت وفاة والدتها — كما يزاد بمقدار الثلث طبقا لنص المادة ٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه •

(ملف ٣١١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٤/٧/٢٨)

قاعـــدة رقم (٢٩٧)

المبــــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين — بنات واخوت المنتفع المستحقات فى معاشـــه واللاتى تقطع عنهن المعاش بسبب زواجهن وانقضى عشر سنوات على هذا الزواج أو الوفاة أيهما الحق — عودة الحق فى المعاش اليهن عند طلاق أو ترمل لم تنقض به عشر سنوات على زواج جديد •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٩ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين

الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « اذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش فان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ..... » .

ومن بين المستحقين الذين حددتهم هذه المادة الارامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته واخواته .

وتنص المادة ٢٢ من هذا القانون على أن « يقطع معاش الارامل والبنات والاخوات عند زواجهن ... وتمنح البنت أو الاخت ما كان يستحق لها من معاش اذا طلقت أو ترمنت خلال عشر سنوات على الاكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعـاش أيهما الحق » .

ومن حيث أن مفاد ماتقدم أن الاصل هو استحقاق بنات واخوات المنتفع الارامل والمطلقات وغير المتزوجات عند وفاته معاشا وفقا للانصبة المقررة فى الجدول رقم ٣ المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وأن هذا الاصل هو الذى يتفق مع طبيعة المعاشات وانها ممولة من اشتراكات يؤديها المنتفع طوال حياته من مرتبه وتؤدى الحكومة جزءا منها يدخل فى مرتبه بالمعنى الواسع أى مرتبه هو الذى يتحمل بأعباء المعاشـات والمزايا التى تصرف للمستحقين عنه فى حالة وفاته .

وأن ما تنص عليه احكام القانون من قطع معاش الارامل والبنات والاخوات عند زواجهن هو استثناء من الاصل السابق وهـو عارض لا يؤدى الى سقوط الحق فى المعاش اذ الحق قائم وثابت طيلة الزواج فيعود اذا زال العارض بطلاق أو ترمل البنت أو الاخت خلال عشر سنوات على الاكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش ايهما الحق ، ولا يسوغ أن يؤدى عارض الزواج الى سقوط الحق فى المعاش حتى ولو انقضت عشر سنوات على هذا الزواج لم يقع خلالها طلاق .

ومن حيث أن كل واقعة زواج مستقلة بنفسها عن وقائع الزواج

الاخرى بمعنى ان كل منهما يرتب اثره فاذا زال العارض منح المستحق ما كان يستحقه من معاش لولا هذا العارض .

وترتيبا على ذلك فان زواج البنت أو الاخت المطلقة أو الارملة الثانى اذا تم بعد مضى عشر سنوات على الزواج الاول أو على الوفاة أيهما الحق انما يكون (والحق فى المعاش قائم لم يسقط) فاذا وقع طلاق أو ترملت البنت أو الاخت خلال أقل من عشر سنوات على الزواج الجديد منحت البنت أو الاخت ما كان يستحق لها من معاش .

ويتفق هذا مع ما استهدفه المشرع من توسع فى هذا الخصوص بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ اذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين تنص على أنه « وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش اذا طلقن أو ترملن لاول مرة بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ الزواج سواء كان هذا الزواج قبل وفاة المورث أو بعدها ... » فجاءت أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ متحررة من قيدين ورد بهما القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أولهما أن يكون الطلاق أو الترمل لاول مرة فأعتد القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بأى طلاق أو ترمل يقطع طالما كان خلال المدة التى حددها من تاريخ الزواج أو الوفاة أيهما الحق ثانيهما أن يقع الطلاق أو الترمل خلال خمس سنوات من تاريخ الزواج أو الوفاة فأطال القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ من هذه المدة بأن جعلها عشر سنوات .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن بنات وأخوات المنتفع المستحقات فى معاشه اذا قطع عنهن المعاش بسبب زواجهن وانقضت عشر سنوات على هذا الزواج أو الوفاة أيهما الحق ، يعود اليهن الحق فى المعاش عند طلاق أو ترمل لم تنقض به عشر سنوات على زواج جديد .

(ملف ٤٧٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)

قاعـدة رقم (٢٩٨)

المبـــدأ :

استحقاق ابنة أحد العاملين معاشا شهريا عن والدها المعـــامل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ــ قطع هذا المعاش فى ١٩٥١/٥/٣ للعقد عليها للزواج ــ اعادة هذا المعاش اليها بعد طلاقها بصفة استثنائية وبقـرار خـاص من مجلس الوزراء فى ١٩٥١/١١/٨ ــ عدم جواز زيادة المعاش المستحق لها بمقدار الثلث بالتطبيق لاحكام المادة ٨ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصـدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ــ عدم افادتها كذلك من حكم المادة ٣٢ من قانون التـأمين والمعاشـات المشـار اليه .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين تنص على أن « تسرى احكام القانون المرافق على المستحقين عن العاملين باحـكام القوانين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها . وتسرى احكام المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ... من القانون المرافق والملاحظات المتعلقة بالجدول رقم ٣ المرفق بالقانون المذكور على المستحقين عن العاملين بأحكام القوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٣٨ لسنة ١٩١٣ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٥٩ لسـنة ١٩٣٠ ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر المشار اليها» .

وتنص المادة ٢/٨ من هذا القانون على أنه « واستثناء من احكام المادة ٤ تزاد اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون انصبة المستحقين عن العاملين بقوانين المعاشـات المشار اليها فى المادة ٤ بمقدار الثلث دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تغيير فى قيمة اعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم ، كما يخصم من الزيادة ما يكون قد منح لهم من معاشات استثنائية .. » .

وتقضى المادة ٣٢ بأن « يقطع معاش الارامل والبنات والاخوات عند زواجهن والامهات اذا تزوجن من غير والد المتوفى. وتمنح البنت أو الاخت ما كان يستحق لها من معاش اذا طلقت أو ترملت خلال عشر سنوات على الاكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش ايهما الحق ... ويسرى حكم الفقرة السابقة على حالات الترمل أو الطلاق التى وقعت خلال العشر سنوات السابقة على العمل بهـذا القـانون » .

وواضح من نص المادة ٤ المشار اليها أن حكمها انما يسرى على المستحقين عن العاملين بالقوانين الواردة فيها ، ومنها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ ، بمعنى أنه يتعين أن يكون سند الاستحقاق هو أحد هذه القوانين بما تضمنته من أحكام عامة ومجردة من وقائع كل حالة على حده بحيث تشمل كل من كان فى مركز قانونى معين يتيح له الافادة من تلك الاحكام العامة — أما من كان فى مركز لا يتيح له تطبيق أحد هذه القوانين عليه وانما نشأ حقه بمقتضى قرار خاص من الجهات المختصة وبالنظر الى مركزه الخاص وظروفه وأحواله فان استحقاقه للمعاش عندئذ لا يكون طبقا لاحد القوانين المشار اليها فى المادة آنفة الذكر ، وبالتالى لا ينطبق عليه الحكم المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ولا يزاد معاشه بمقدار الثلث .

وبعبارة أخرى ، فان المعاشات العادية وحدها هى التى تخضـــع لحكم الزيادة دون المعاشات الاستثنائية ، ويقصد بهذه الاخيرة المعاشات التى لا ينشأ الحق فيها بقوة القانون وبمجرد تكامل المركز القانونى للمنتفع ، كما هو الحال فى المعاش العادى ، وانما يحتاج نشوء الحق الى قرار فردى خاص يصدر من الجهة المختصة بمنح المعاش الاستثنائى أو الزيادة الاستثنائية فى المعاش الى شخص لم يكن له أصل حق فى ذلك المعاش أو فى تلك الزيادة .

ومن حيث ان الثابت أن السيدة المعروضة حالتها كانت تستحق معاشا عن والدها المعامل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية .

من حيث أن المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر تنص على أن « يقطع معاش الاشخاص الآتى بيانهم وهم : ••• ثالثا ــ البنات متى عقد عليهن للزواج » كما تنص المادة ٣٧ على أن « لايعاد المعاش الى الارامل اللواتى يطلقن بعد الزواج أو يترملن مرة ثانية • وهذا الحكم يسرى أيضا على البنات اللواتى يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن » •

وتقضى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من هذا القانون المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٢ بأنه « وفيما عدا ذلك وعدا الاحوال التى قررتها المادة الخامسة والعشرون وما يليها الى المادة الثلاثين من هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء دواما أن يقرر ، بناء على اقتراح وزيرى المالية والحربية ولاسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس ، منح معاشات خاصة أو زيادات معاشات أو مكافآت خاصة الى ضباط الجيش الحالين على المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من أولئك الضباط قبل فصلهم من الخدمة أو احالتهم على المعاش أو بعد ذلك •

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن معاش البنت يقطع فى حالة العقد عليها للزواج ، ولا يعود اليها هذا المعاش مرة ثانية عند طلاقها أو ترملها ، وأنه يجوز لمجلس الوزراء لاسباب يقدرها منح معاشا خاصة أو زيادة فى المعاشات المستحقة •

ومن حيث انه بتطبيق هذه الاحكام على حالة السيدة المذكورة يبين ان حقها فى المعاش قد سقط بالعقد عليها فى ١٩٥١/٥/٣ ، ثم اعيد اليها هذا المعاش بعد طلاقها بصفة استثنائية وبقرار خاص من مجلس الوزراء •

ومن حيث انه متى كان ذلك فانها لا تكون من بين المستحقين المشار اليهم فى المادة ٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وبالتالى لايزاد معاشها بمقدار الثلث بالتطبيق لاحكام المادة ٨ من هذا القانون •

ومن حيث ان واقعة الطلاق قد تمت بتاريخ ١٩٥١/٩/١٠ ، أى

قبل عشر سنوات سابقة على العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فمن ثم لا تنطبق أحكام المادة ٣٢ من هذا القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم زيادة المعاش المستحق للسيدة .... بمقدار الثلث .

(ملف ٥٢٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٦/٩)

قاعــدة رقم (٢٩٩)

المبــــدأ :

منحة الزواج المقررة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، تستحق عند قطع المعاش عن البنت بسبب زواجها دون أى سبب آخر — قطع المعاش بسبب التحاق البنت بخدمة الحكومة لا يستوجب تقرير هذه المنحة لها — لا وجه للتفرقة فى هذا المجال بين قطع المعاش ووقفه — هذه التفرقة لم يكن لها صدى فى التشريع المقرر لمنحه الزواج .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢٩) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات وهو القانون الذى كان صاحب المعاش فى الحالة المعروضة معاملا به — تنص على أن « يقطع معاش الاشخاص الآتى بيانهم وهم : .... (٣) البنات والاخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى لهن مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن فى مدة سنة ومع ذلك فحق البنات فى المعاش يعود اليهن الى سن ٢١ سنة اذا انتهت هذه الزوجية قبل بلوغهن هذا السن، (٤) الابناء والبنات المستخدمون بماهية فى مصالح الحكومة على أنه اذا رفتوا من خدمة الحكومة يعود حقهم فى المعاش وذلك فى الحدود وطبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين (١ و ٣) من هذه المــادة » وتنص الفقرة الثالثة من المادة (٦٠) من ذلك القانون على أن « مستحقو المعاش عن صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى احدى وظائف الحكومة يكون لهم الخيار فى الاستيلاء على ماهية وظائفهم أو الاستمرار على أخذ المعاش الذى آل اليهم وفى حالة رفتهم يكون لهم الخيار فى طلب

ما يستحقونه من المعاش أو المكافأة على حسب مدة خدمتهم أو المعاش الآيل لهم » •

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن المشرع حين نظم أحوال قطع المعاش فى المادة (٢٩) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه فرق بين قطع المعاش عن البنت عند زواجها ، وبين قطعه عنها عندالتحاقها بخدمة الحكومة فنص على استحقاقها لمبلغ يساوى معاش سنة فى الحالة الاولى دون الحالة الثانية والحكمة من ذلك واضحة وهى أن قطع المعاش عن البنت فى حالة زواجها يؤدى الىانقطاع مورد رزقها فجأة رغم حاجتها اليه لمواجهة نفقات الزواج وهو ما استوجب تقرير هذا المبلغ لها لمواجهة هذه النفقات ، أما فىحالة قطع المعاش عند التحاقها بخدمة الحكومة فان مرتب الوظيفة يعتبر بديلا عن المعاش المستحق لها عن ابيها فلا يستوجب تقرير هذه المنحة لها ، ومن ثم فان مناط استحقاق هذه المنحة هو قطع المعاش عن البنت بسبب زواجها دون أى سبب آخر •

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على الحالة موضع النظر ، يبين انه وان كانت السيدة ••••• قد تزوجت فى ١٢ من مارس سنة ١٩٧١ الا أن هذا الزواج لم يكن سببا فى قطع المعاش عنها لانه كان مقطوعا من يوم تقريره لسبب آخر هو الالتحاق بخدمة الحكومة ، ولذلك لايتحقق فى شأنها السبب الموجب لاستحقاقها منحة الزواج ، ولا وجه للتفرقة فى هذا المجال بين قطع المعاش ووقفه والقول بأن معاش السيدة المذكورة كان موقوفا بسبب التحاقها بخدمة الحكومة وأنه لم يقطع عنها الا عند زواجها فيكون قد تحقق فى شأنها شرط استحقاق المنحة ، لا وجه للقول بذلك لانه فضلا عن أن التفرقة بين وقف المعاش وقطعه لم يكن له صدى فى التشريع المقرر لمنحه الزواج وهو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، اذ عبر هذا القانون عن انقطاع المعاش عن البنت فى حالتى زواجها أو التحاقها بخدمة الحكومة بالقطع دون الوقف ، فان كلا السببين يستويان فى أثرهما على الحق فى المعاش ، فكل منهما لا يسقط الحق فى المعاش بصفة نهائية وانما يعتبر مانعا عارضا يحول دون صرفه ويزول هـذا المانع بزوال سببه فيمكن أن يعود للبنت معاشها المقطوع بسبب الزواج عند انتهاء زوجيتها ، كما يمكن أن يعود المعاش المقطوع بسبب الخدمة فى الحكومة عند انتهاء هذه الخدمة •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العموميـة الى انه لاحـق للسيدة / ٠٠٠٠٠٠٠ فى منحة الزواج المقررة بالقانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٢٩ المشار اليه ٠

(ملف ٧٦/١/١١ — جلسة ١٩٧٣/١/٢٤)

قاعـدة رقم (٣٠٠)

المبــدأ :

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية — نص المادة ٦٠ منه فى فقرتها الثالثة على أن مستحقى المعاش عن صاحب المعاش أو المستخدم الذين يعينون فى احدى وظائف الحكومة لهم الخيار فى الاستيلاء على ماهية وظيفتهم أو الاستمرار فى أخذ المعاش الذى آل اليهم — تحديد المقصود بعبارة ماهية الوظيفة — عدم شمولها ما يكون مقررا من بدل انتقال ثابت أو بدل طبيعة عمل او أجر اضافى — حق المستفيد من المعاش الذى اختار الاستمرار فى أخذ المعاش فى الحصول على البدل أو الاجر الاضافى الى جانب المعاش ٠

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثالثة من المادة رقم ٦٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والذى كان والد الآنسة المذكورة معاملا به والذى تستحق المعاش طبقا لاحكامه تنص على أنه « ومعذلكفمستحقوا المعاش عن صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فىاحدى وظائف الحكومة يكون لهم الخيار فى الاستيلاء على ماهية وظيفتهم أو الاستمرار على أخذ المعاش الذى آل اليهم ٠٠٠ » ٠

ويؤخذ من هذا النص أن المشرع رخص لمن يعين من مستحقى المعاشات من أصحاب المعاشات المعاملين بهذا القانون فى أحدى وظائف الحكومة فى تقاضى « ماهية الوظيفة » أو فى استمرار الحصول علىالمعاش الذى آل اليه ٠ والمقصود بماهية الوظبفة الوارد ذكرهـا فى النص القانونى سالف الذكر هو المبلغ المحدد أساسا وبصفة أصلية للدرجة

التى يشغلها العامل متدرجا بالعلاوات الدورية التى يحصل عليها فيها فلا يتناول ما تقرر لموظفى مصلحة الضرائب الفنيين والمفتشين الاداريين ومندوبى الحجز والمحصلين بها من مرتب انتقال ثابت بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ والذى عدلت تسميته بعد ذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٢ بما يجعله بدل طبيعة عمل يعمم صرفه لهذه الفئات وبالنسبة للفنيين لغاية درجة مدير عام سواء من يعمل بالمأموريات أو بالادارات والمراقبات العـــامة •

وظاهر أن تقرير هذا البدل تم اصلا مقابل ماينفقه العاملون بهذه المصلحة والمشار اليهم من نفقات انتقال فعليه ، فحرمان المستحق عن صاحب المعاش منه يجافى الحكمة من تقريره وتحمله نفقات انتقال الامر الذى لايسوغ تبريره باستحقاقه لمعاش ، ولعل الحكمة من تقرير مرتب الانتقال الثابت هى التى حدت بالمشرع الى النص على عدم جواز الحجز عليه لاى دين ولو كان لوفاء نفقة محكوم بها أو لاداء مايكون مطلوبا للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته وهذا مانصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ التى قضت بأنه « لايجوز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال ومرتب النقل المستحق من الهيئات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة (وهى الحكومة والمصالح العامة ومجالس المدن والمجالس الفرعية والمؤسسات العامة) أ وأى رصيد من هذه المبالغ •

وقد أخذ المشرع بالمدلول السابق للماهية الاصلية عند حساب الاجور الاضافية من أنه « لاتحسب فى تقدير الماهية الاصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية »•

وكذلك لايدخل الاجر الاضافى فى مفهوم ماهية الوظيفة بالمعنى الذى عناه الشارع منها فى المادة ٦٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليها ، ذلك أن هذا الاجر ليس ثابتا ودائما بل يتقرر لقاء تكليف جهة الادارة للعامل باعمال اضافية فى غير اوقات العمل الرســـمية وتقرره الادارة للعامل بموجب سلطتها التقديرية • ومقيدة بالاعتمادات المالية المقررة وبحدود قصوى لا تتعداها سواء فيما تقرره لكل عامل شهريا

أو بالنسبة لمجموع العاملين الذين يستحقون هذا الاجر فى الوزارة أو المصلحة أو بالنسبة للدرجات التى يشغلها هؤلاء العاملون فضلا عن أنه مقرر لوظائف بعض المصالح دون المصالح الاخرى وذلك لدواعى العمل وهى خصائص تختلف عن خصائص المرتب المقرر أساسا للوظيفة ومن ثم فانه لا يدخل فى مفهوم ماهية الوظيفة .

وفضلا عن ذلك فان بدل طبيعة العمل والاجر الاضافى لايدخلان فى المرتب الذى يجرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش المبرر للحرمان منها اذا عين المستحق عن صاحب المعاش فى احدى وظائف الحكومة .

ومن ثم تستحق الانسة المذكورة بدل طبيعة العمل وكذا الاجر الاضافى علاوة على المعاش المستحق لها .

لذلك انتهى الراى الى أحقية الآنسة المذكورة فى تقاضى بدل طبيعة العمل المقررة لموظفى مصلحة الضرائب الفنيين وغيرهم بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٢ وكذا ما تقرره جهة الادارة لها من أجر اضافى عما تكلف به من أعمال اضافية فى غيرأوقات العملالرسمية علاوة على المعاش المستحق لها عن والدها .

(ملف ٣٥٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٦/٣/١٦)

الفرع الثالث

معاش الابن أو الاخ

قاعــدة رقم (٣٠١)

المبــــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشــات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ـ سريانه على المستحقين عن المعاملين بالقوانين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ـ نص المادة ٢٩ منه على كيفية توزيع المعاش عند وفاة المنتفع أو صاحب المعــاش ـ ارتباط هــذا التوزيع بواقعة الوفــاة ووقت وقوعها ـ عدم جواز اعادة تسوية معاش تمت وفقا لتنظيم سابق كان موجودا وقت الوفاة ـ تضمن المادة ٢٩ حكما آخر خاصا باعادة تسوية المعاش وتوزيعه على باقى المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة وذلك عند قطع استحقاق الطالب الذى يبلغ سنا معينة أو تنتهى دراسته ـ مناط تطبيق هذا الحكم هو تحقق واقعة قطع المعاش فى ظل العمل به بغض النظر عن تاريخ الوفاة ولو كان سابقا على العمل بهذا القــانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة الرابعة من قانون اصدار القانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين تنص على أن « تسرى احكام القانون المرافق على المستحقين عن المعاملين باحكام القوانين رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها .

وتسرى احكام المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٧٩ و ٨٤ من القانون المرافق على أصحاب المعاشات المعاملين بقوانين المعاشات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين » .

ومفاد هذا ان أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قـد أصبحت هى الواجبة التطبيق على المستحقين عن المعاملين بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، وأن المواد التى عددها المشرع فى المادة الرابعة آنفة الذكر ومن بينها المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تسرى على أصحاب المعاشات المعاملين بالقانون رقم ٣٦ لسنه ١٩٦٠ .

ومن حيث أن المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « اذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول رقم ٢ المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

(١) أرملة المنتفع أو صاحب المعاش .

(٢) أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين قبل وفاته .

فاذا كانوا قد جاوزوها وكانوا فى احدى مراحل التعليم التى لاتجاوز التعليم الجامعى أو العالى اعتبروا ضمن المستحقين للمعاش — بصفة مؤقتة — وذلك الى أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهى دراستهم أى التاريخين أقرب وفى الحالة الاخيرة يستمر الصرف حتى نهاية شهر أكتوبر من السنة التى انتهت فيها الدراسة .

ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية وذلك حتى نهاية شهر يونية من تلك السنة .

وعند قطع استحقاق الطلبة فى الحالات المتقدمة يعاد تسوية المعاش على باقى المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة » .

ومن حيث أنه يؤخذ من استقراء هذه المادة أنها تضمنت حكمين منفصلين ، أولهما خاص بكيفية توزيع المعاش عند وفاة المنتفع أو صاحب المعاش وهذا الحكم يتناول واقعة وفاة المنتفع أو صاحب المعاش ويرتبط

تطبيقه بوقت وقوع الوفاة ، ومن ثم فانه يسرى بأثر حال مباشر على حالات الوفاة التى تتم بعد العمل به دون ما وقع منها قبل ذلك لعدم رجعية أثره ، فلا تجوز بناء عليه اعادة تسوية معاش تمت وفقا لاحكام تنظيم سابق كان معمولا به وقت الوفاة . أما الحكم الثانى وهو خاص باعادة تسوية المعاش وتوزيعه على باقى المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة عند قطع استحقاق الطالب الذى يبلغ سنا معينة أو تنتهى دراسته ، فان مناط تطبيقه هو تحقق واقعة قطع المعاش فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بغض النظر عن تاريخ وفاة المنتفع لانه لا يرد على توزيع المعاش عن وفاة المنتفع وانما يتناول اعادة توزيعه عند قطعه عن الطالب وذلك بأثر حال مباشر ما دامت واقعة بلوغ السن أو انتهاء الدراسة قد تمت فى ظله .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم لما كان قطع معاش أحد أولاد المرحوم ..... الذى توفى فى ظل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ قد تم بانتهاء دراسته فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فانه يتعين اعادة تسوية المعاش على المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة على مقتضى احكام هذا القانون الاخير .

لذلك انتهى الرأى الى ان مقتضى اعمال احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر هو اعادة تسوية معاش المرحـــوم .... على المستحقين عنه الذين كانوا موجودين وقت وفاته ، وذلك بعد قطع معاش احدهم وهو ابنه الذى كان طالبا وانتهت دراسته فى ظل العمل بهذا القانون .

(ملف ٣٦٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٦/٤/١٣)

قاعـدة رقم (٣٠٢)

المبـــدأ :

المادتان ٢٩ و ٣١ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ـ الاصل استحقاق الاولاد والاخوة الذكور معاشا الى أن يبلغوا سن الحادية والعشرين فيقطع المعاش ـ استثناء الطلبة واستمرارهم بصفة مؤقتة فى صرف المعاش الى أن تنتهى دراستهم أو يبلغوا سن السادسة والعشرين أى الاجلين اقرب ـ ترديد ذات الحكم فى القرار الجمهورى رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المعاشات الاستثنائية للطلبة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٩ منقانون التأمينوالمعاشات لموظفىالدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « اذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانصبة والاحكام المقررة ..... ويقصـد بالمستحقين فى المعاش :

(١) ...

(٢) أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين لم يجـاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته .

فاذا كانوا جاوزوها وكانوا فى احدى مراحل التعليم التىلاتجاوز التعليم الجامعى أو العالى اعتبروا ضمن المستحقين للمعاش ـ بصفة مؤقتة ـ وذلك الى أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهى دراستهم أى التاريخين أقرب وفى الحالة الاخيرة يستمر الصرف حتى نهاية شهر اكتوبر من السنة التى انتهت فيها الدراسة .

ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية وذلك حتى نهاية شهر يونية من تلك السنة ..».

وان المادة ٣١ من القانون المذكور تنص على ان « يقطع المعاش المستحق للذكور من الاولاد والاخوة اذا جاوزوا الحادية والعشرين واستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة الى هؤلاء المستحقين فى الاحوال الآتية :

(١) اذا كان مستحق المعاش طالبا فى احدى مراحل التعليم التى لاتجاوز التعليم الجامعى أو العالى ، أدى اليه المعاش وذلك الى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب ويسرى هذا الحكم على من قطع معاشه من الاولاد والاخوة الذكور قبل العمل بهدا القانون بسبب بلوغ السن المقررة لقطع المعاش اذا كان طالبا فى احدى مراحل التعليم المذكور وقدم طلبا بذلك ، وفى هذه الحالة يعود اليه حقه فى المعاش اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون الى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب .

وكل ذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة باستمرار صرف معاشات الطلبة المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة ٢٩ ... » .

وان المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المعاشات الاستثنائية للطلبة تنص على أن « يعتمد قرار لجنة المعاشات الاستثنائية الخاص باستمرار صرف معاش الطلبة الذى قطع أو يقطع لبلوغهم السن المنصوص عليه فى قانون المعاشات المعامل به مورثهم والذين يتلقون العلم بأحد المعاهد الدراسية التى لاتجاوز التعليم الجامعى أو العالى لحين تخرج كل منهم أو بلوغه سن ٢٦ عاما أيهما أقرب ، وذلك بالشروط الموضحة بالمذكرة المرافقة لهذا القرار ».

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى آنف الذكر أنه « رغبة فى مساعدة هؤلاء الطلبة حتى يتفرغوا لتحصيل العلم ، لذلك فانى اتشرف برفع الامر لسيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار يجيز استمرار صرف معاش الطالب بشرط :

(١) أن يقدم الطالب طلبه بذلك خلال سنة من تاريخ معاشه أو

سريان هذا القرار أيهما أبعد تاريخا • (٢) يرفق بطلبه شهادة من المعهد الذى يتلقى العلم به تفيد التحاقه به •

ومقتضى هذه النصوص أن الاصل هو أن الاولاد والاخوة الذكور يستحقون فى المعاش الى يبلغوا سن الحادية والعشرين فاذا جاوزوا هذه السن قطع عنهم المعاش المستحق لهم وقد استثنى المشرع من هذا الاصل الطلبة الذين لايزالون فى مراحل التعليم التى لاتجاوز التعليم الجامعى أو العالى ، اذ قرر انهم يستمرون فى صرف المعاش المستحق لهم بصفة مؤقتة — الى أن تنتهى دراستهم أو يبلغوا سن السادسة والعشرين أى الاجلين أقرب • وفى الحالة الاولى يستمر صرف المعاش حتى نهاية شهر أكتوبر من السنة التى انتهت فيها الدراسة أما فى الحالة الثانية فيستمر الصرف حتى نهاية شهر يونيه من السنة الدراسية التى يبلغون خلالها سن السادسة والعشرين •

(فتوى ٧٣٠ فى ١٩٦٦/٧/١٣)

قاعـدة رقم (٣٠٣)

المبـــدأ :

خريجو كلية الطب — تكييف وضعهم اثناء السنة التدريبية ومدى اعتبارهم طلابا فى حكم قوانين المعاشات — اعتبارهم فى الفترة السابقة على القرار الجمهورى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ طلابا بوصف أن السنة التدريبية هى امتداد لدراستهم اللازمة لنيل درجة البكالوريوس — تغير وضعهم ابتداء من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى المذكور واعتبارهم خلال السنة التدريبية من الحاصلين على درجة بكالوريوس لا من الطلاب — أثر ذلك أنه لا تسرى من هذا التاريخ فى شأنهم الاحكام الخاصة بطلاب الجامعات ومن يقطع المعاش المستحق لهم — تأكد هذا الوضع من تاريخ العمل بالقانونين ٤٦ و ٤٧ لسنة ١٩٦٥ لاعتبارهم من هـذا التاريخ عاملين بالدولة •

ملخص الفتوى :

سبق للجمعية العمومية فى خصوص تحديد المركز القانونى لخريجى

كليات الطب فى اثناء السنة التدريبية أن انتهت بجلستها المنعقدة فى ٣١ من مارس سنة ١٩٦٥ الى أنه فى ظل العمل باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ ، وبأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الترخيص لطلاب السنة التدريبية بكليات الطب فى مزاولة المهنة بصفة مؤقتة فى المستشفيات الجامعية ومستشفيات وزارة الصحة ، كان طلاب السنة التدريبية بكليات الطب لا يخرجون عن كونهم من طلاب الجامعات وأن كان المشرع قد خصهم بمعاملة خاصة من الناحية المالية والعينية ، وأنه ليس من شأن هذه المعاملة أن تضفى عليهم صفة الموظف العام ، وانه يترتب على تحديد المركز القانونى لهؤلاء الطلاب قاعدتان رئيسيتان : (الاولى) أن تنطبق على الطلاب المذكورين جميع الاحكام العامة التى تسرى فى شأن طلاب الجامعات الا ما يستثنون منها بنص صريح و(الثانية) أن لاتسرى فى حقهم الاحكام التى تسرى فى شأن الموظفين الا فى حدود المعاملة المالية والعينية لاطباء الامتياز فقط .

كما سبق للجمعية العمومية أيضا أن رأت بجلستها المنعقدة فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ أن قرار رئبس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنه ١٩٦٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية لنظام الدراسة والامتحان بكليه الطب فى جامعة أسيوط الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ قد الغى السنة التدريبية من سنوات الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة ، وذلك باسقاط النص على هذه السنة التى كانت معتبرة ضمن سنوات الدراسة، بحيث أصبح الخريجون يمنحون درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة دون توقف على قضاء السنة المذكورة ، كما قضى بالغاء كل نص يخالف احكامه اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ ، واذا كان هذا القرار قد نص على أنه لايجوز أن يزاول خريجو كليات الطب مهنة الطب الا بعد أن يؤدوا التدريب الاجبارى الذى يتطلبه القانون لمزاولة المهنة ،عيرانه لميكن ثمة — فى تاريخ العمل به — نص يوجب التدريب الاجبارى المشار اليه الى ان صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعديل بعض احكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ، المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٢٥ من يولية

سنة ١٩٦٥ ، وهو القانون الذى أوجب على خريجى كليات الطب قضاء سنة شمسية فى التدريب الاجبارى قبل القيد بسجل وزارة الصحة — ومن ثم فانه لا يتسنى اعتبار هؤلاء الخريجين خلال الفترة من ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ حتى ٢٥ من يولية سنة ١٩٦٥ من العاملين بالدولة العاملين بالكادر العام أو بالكادرات الخاصة طالما لم تصدر فى شأنهم قرارات بالتعيين فى الوظائف العامة بالدولة أو بأحد اشخاص القانون العام الاخرى ، وطالما لا توجد قواعد قانونية خلال هذه الفترة تسبغ عليهم صفة العاملين العموميين ، أما استمرارهم بالسنة التدريبية بعد تخرجهم فلا يعدو أن يكون حالة واقعية لاتصلح لانشاء مركز وظيفى لهـــم .

ويخلص مما تقدم أنه فى خلال المدة السابقة على تاريخ العمــل بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ حيث كان خريجو كليات الطب يعتبرون فى أثناء السنة التدريبية طلابا لم تزايلهم هذه الصفة شأنهم فى ذلك شأن سائر طلاب الجامعات الدين لايزالون فى مراحل التعليم الجامعى بوصف هذه السنة امتدادا لدراستهم اللازمة لنيل درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة فانه طبقا لاحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المعاشات الاستثنائية للطلبة — يستمر المذكورون فى صرف المعاش المستحق لهم عن مورثهم — وذلك بصفة مؤقتة — حتى نهاية شهر أكتوبر من السنة التى انتهت فيهـا السنة التدريبية ، أو حتى نهاية شهر يونيه من تلك السنة بالنسبة الى من بلغ منهم خلالها سن السادسة والعشرين .

كل أولئك مع مراعاة ما قضت به المادة ٣٤ من قانون التــأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ من أحكام خاصــة بوقف صرف المعاش الى المستحقين عن المنتفع أو المستحقين عن صاحب المعاش فى الحالات وبالشروط والاوضاع المنصوص عليها فيها .

أما فى خلال المدة التى تبدأ من ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ وتنتهى فى ٢٥ من يوليه

سنة ١٩٦٥ تاريخ العمل بالقانونين رقمى ٤٦ و ٤٧ لسنة ١٩٦٥ — حيث يعتبر طلبة السنة التدريبية من الخريجين الحاصلين على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة لا من الطلاب ، فان المذكورين يعتبرون بهذا الوصف أنهم قد اتموا مراحل دراستهم الجامعية — وبهذه المثابة لا تسرى فى حقهم الاحكام التى تسرى بالنسبة الى طلاب الجامعات ، ويترتب على ذلك قطع المعاش المستحق لهم اذا كانوا قد جاوزوا سن الحادية والعشرين، وذلك اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٥ ، وهو أول الشهر التالى للتاريخ الذى وقع فيه سبب القطع — وهو تغير وضعهم القانونى من طلبة الى خريجين فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ — وذلك بالتطبيق لنص المـادة ٤٧ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، لخروجهم من مجال الاستثناء الخاص بالطلبة بزوال صفتهم هذه •

وأما اعتبارا من ٢٥ من يوليه سنه ١٩٦٥ تاريخ العمل بالقانونين رقمى ٤٦ و ٤٧ لسنة ١٩٦٥ فان المركز القانونى لخريجى كليات الطب خلال السنة التدريبية قد تحدد بكونهم أصبحوا عاملين بالدولة وليسوا طلابا ، ومن ثم فلا تسرى فى شأنهم الاحكام التى تسرى فى حق طلاب الجامعات • ويترتب على ذلك انقطاع المعاش المستحق لهم اذ يقوم فى خصوصهم المانع من صرفه •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الوضع القانونى لطالب الطب خلال السنة التدريبية من حيث احقيته أو عدم أحقيته فى صرف المعاش المستحق له عن مورثه يتحدد فى كل من المراحل الزمنية المتقدم ذكرها على مقتضى التفصيل السالف بيانه •

(ملف ٨٦/٤/٣٧٢ — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩)

الفــرع الرابع

معـــاش الوالدين

قاعـدة رقم (٣٠٤)

المبـــدأ :

شرط استحقاق الوالدين فى المعاش ـ وفاة أحـد الوالدين قبل وفاة المنتفع ـ أثره استقلال الوالد الموجود على قيد الحياة بالنصيب المقرر للوالدين ـ وفاة أحد الوالدين بعد وفاة المنتفع أو قيام مانع يحول دون صرف نصيبه فى المعـاش اليه لا يمنع من اعتباره مستحقا ابتداء ـ أثر ذلك ـ أيلولة نصيب هذا الوالد الى الأرملة ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٢٩ من القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر تنص على أنه « اذا توفى المنتفع أو صاحب المعـاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقـاضى معاشـات وفقـا للأنصـبة والأحكام المقررة بالجـدول رقم ٣ المرافق اعتبارا من الشهر الذى حدثت فيه الوفاة، ويقصـد بالمسـتحقين فى المعـاش (١) أرملة المنتفع أو صـاحب المعـاش (٢) أولاده ومن يعولهم من اخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحـادية والعشرين ٠٠٠ (٣) أولاده ومن يعولهم من اخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت الوفاة مصـابين بعجز صحى يمنعهم عن الـكسب ٠٠٠ (٤) الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بنـاته واخواته (٥) الوالدان ٠ ويشترط لاسـتحقاق الوالدة ألا تـكون متزوجـة من غير والد المتوفى ٠ كمـا يجب ألا يكون للاخوة والأخوات والوالدين وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقهم فى المعـاش أو يزيد عليه ، فاذا نقص عمـا يستحقونه أدى اليهم الفرق ٠٠٠ » ٠

وتقضى المـادة ٣٤ من هـذا القانون بأن يقف صرف المعـاش

الى المستحقين عن المنتفع أو المستحقين عن صاحب المعاش اذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه ، فاذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى اليهم الفرق ، ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه اذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه • ويقف صرف المعاش بالنسبة الى من اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية المنظمة بقوانين أو لوائح متى ثبت مزاولتهم المهنة مدة خمس سنوات ويعود حقهم فى صرف المعاش متى ثبت تركهم المهنة وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة • ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش من الصندوق والخزانة العامة فاذا استحق شخص واحد أكثر من معاش من هاتين الجهتين أو احداهما أدى اليه المعاش الأكثر ••

وتنص المادة ٢٥ على أنه « استثناء من أحكام حظر الجمع بين المعاش والدخل أو بين معاشين أو أكثر المنصوص عليها فى المواد ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ يجوز الجمع فى الحالتين الآتيتين » ••

وجاء بالجدول رقم ٣ المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات • تحت رقم ٤ مايلى :

المستحقون : أرملة أو أرامل أو زوج مستحق أو أكثر من ولد ووالدين مستحقين •

الأنصبة المستحقة فى المعاش :

الأرامل ١/٣ (ثلث) الأولاد ١/٢ (نصف) الوالدين ١/٦ (سدس) للواحد أو الاثنين •

كما جاء فى الملاحظات المنصوص عليها فى هذا الجدول تحت رقم (٢) أنه اذا قل ما يمنح للوالدين فى الحالة رقم (٤) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقى الى الأرملة • وتحت رقم (٣) أنه عند وفاة أحد الوالدين فى الحالة رقم (٤) يؤول نصيبه الى الأرملة • فاذا كانت قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب الى الأولاد على

ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) ٠

ان شرط استحقاق الوالدين فى المعاش طبقا للمادة ٢٩ من القانون هو الا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى ، وألا يكون للوالدين وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه ٠ وعلى ذلك يتحدد هنا لكل من الأب والأم نصف السدس ٠

غير أن نصيب أحد الوالدين قد لا يصرف اليه تطبيقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ الخاصة بحظر الجمع بين معاشين أو أكثر ٠ وعدم صرف هذا النصيب لا يحول دون اعتبار صاحبه مستحقا ابتداء ٠ ومن ثم لا يجوز أن ينفرد الشريك الآخر بالسدس كاملا والا كان من مقتضى ذلك مخالفة ما جاء بالملاحظة رقم ٢ الواردة بالجدول آنف الذكر والتى تقضى بأنه اذا قل ما يمنح للوالدين فى الحالة رقم ٤ عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقى الى الأرملة ٠ واذا كان الجدول قد تضمن النص على تحديد نصيب الوالدين بالسدس « للواحد أو الاثنين » فليس مؤدى ذلك أنه فى حالة وجود الوالدين معا وقيام مانع من صرف المعاش بالنسبة لأحدهما يستقل الشريك الآخر بنصيب السدس، وانما المقصود بعبارة « الواحد أو الاثنين » انه فى حالة عدم وجود أحد الوالدين على قيد الحياة وقت وفاة المنتفع يستقل الآخر بالنصيب المقرر للوالدين ، أى ينفرد بالسدس كاملا ٠

وبعبارة أخرى فان القول بأن المقصود بعبارة « الواحد أو الاثنين » الواردة فى الجدول أن يكون السدس مخصصا فى كل الأحوال للوالدين كليهما أو أحدهما مؤداه قيام تعارض بين نص الجدول وبين ماتقضى به الملحوظتان رقم ٢ ، ٣ من أيلولة نصيب الوالدين أو أحدهما الى الأرملة فى حالة وفاتهما أو وفاة أحدهما أو فى حالة عدم استحقاقهما أو عدم استحقاق أحدهما للمعاش كله أو بعضه بسبب وجود دخل ٠ ورفع هذا التعارض لا يكون الا بالقول بأن المقصود بعبارة « الواحد أو الاثنين » هو الوضع عند وفاة

المنتفع من حيث وجود الوالدين على قيد الحيـــاة كليهما أو أحدهما. أما حالة وفاة أحد الوالدين بعد ربط المعـــاش ، أو قيام مانع به يحول دون استحقاقه للمعـــاش كوجود الدخل فيطبـــق فى شـــأنها أحكام الملحوظتين ٢ ، ٣ المشار اليهما .

وعلى ذلك فان أعمـــال ارادة المشرع كاملة لا يتأتى الا بالتفرقة بين حالتين : الأولى : حالة وفاة أحد الوالدين قبل وفاة المنتفع وهنا يستقل الموجود منهما على قيد الحيـــاة بنصـــيب الســـدس كاملا . والثانية ــ حالة وفاة أحد الوالدين بعد وفاة المنتفع أو قيام مانع ، كالدخل ، يحول دون صرف المعـــاش اليه ، وعندئذ يؤول النصيب الى الأرملة وليس الى الوالد الآخر .

انه ولئن كان المشرع قـــد نص على الـــدخل كسبب لانقـــاص نصيب الوالدين ورد البـــاقى الى الأرملة ــ الا أن المعـــاش يأخـــذ ذات الحكم لاتحاد العلة التى شرع من أجلها الرد .

ومن ثم فانه وان كان الأب فى الحالة المعروضة موجودا على قيـــد الحيـــاة ، الا أنه قام به سبب يحول دون صرف نصـــيبه فى المعـــاش اليه . وهو استحقاقه لمعـــاش باعتباره منتفعـــا يزيد على هـــذا النصيب ، فمن ثم لا تستحق الوالدة سوى نصف السدس ، على أن يؤول النصف الآخر الى الأرملة .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية الى استحقاق السيدة والدة المرحوم المستشار .... لنصف سدس المعاش فقط ، وأيلولة النصـــف الآخر الى السيدة أرملته .

(ملف ٨٦/٤/٥٠٥ ــ جلسة ١٩٧١/١/٢٠)

الفصـــل الخامس

معـــاش أسر المفقودين والشـــهداء

قاعـــدة رقم (٣٠٥)

المبـــــدأ :

معاش المفقود الذى حكم بموته ٠ وضـــعه القـــانونى : يعتبر المفقود حيـــا باستصحاب الحال التى كان عليها قبل فقـــده ٠ تترتب آثار الوفاة من تاريخ صـــدوره ٠ اســـتحقاق المفقود للمعـــاش مدة الغيبـــة باعتبـــاره حيا ٠ استحقاق ورثته يتجمد المعاش مدة الغيبة٠ اعتبار الغيبـــة حادثا قهريا يمنع سقوط الحق فى المعـــــاش ٠ ربط المعاش على الزوجة والأولاد من تاريخ الحكم بالموت ٠

ملخص الفتوى :

ان المفقود هو الغائب الذى انقطعت أخباره ، ولا يعرف مكانه ولا يدرى أهو حى أم ميت ٠ ويعتبر المفقود حيا ، باستصحاب الحال الذى كان عليها قبل فقـــده ، وان كانت حيـــاته حينئذ غير مؤكدة ، وهذه الحال مؤقتـــة بطبيعتها ، فأما أن يظهر المفقود حيا ، واما أن تستمر غيبته حتى يحكم باعتباره ميتا ، بعـــد مضى المـــدة الـــلازمة قانونا ــ وفقا لنص المـــادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ٠ ويعتبر الحكم بموت المفقود حكما منشئا لحـــالة قانونيـــة جديدة هى حالة الوفاة ، ولا تترتب آثاره الا من تاريخ صدوره ٠ ويترتب على ذلك ، وعلى اعتبـــار المفقود حيا حال فقده ان أمواله وكل مستحقاته تبقى على ذمتـــه ، فلا تورث الا بعـــد الحكم بموته ، ولا يرثه الا الموجودون وقت الحكم ، كما تبقى زوجته على عصمته ما لم يحكم القـــاضى بتطليقهـــا منـــه ، ان طلبت الطـــلاق وتوافرت الشروط القانونيـــة ٠ كذلك فانه تجب عليه فى ماله نفقـــة زوجته وأقاربه مدة الغيبـــة ٠

وبتطبيق ما تقـدم على الحالة المعروضة ، يعتبر المفقود ....
حيـا مدة فقده (غيبته) ولا يعتبر ميتا الا اعتبارا من صدور الحكم
بموته فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦١ ، باعتباره الحكم المنشىء لحـاله
الوفاة • ومن ثم فانه يتعـين ربط المعـاش المقرر قانونا لزوجته
وابنتـه ، اعتبـارا من تاريخ صـدور الحكم المشـار اليه ، ما دام
أنهما قـد تقدمتا بطلبـه فى المواعيد التى نص عليها المرسوم بقانون
رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعـاشات • كما يكون من حقهما أيضا
صرف متجمد المعـاش المستحق لمورثهما عن مدة غيبته اعتبـارا من
شهر ينـاير سنة ١٩٥٦ الى تاريخ الحكم باعتبـاره ميتا فى ٢٧ من
أبريل سـنة ١٩٦١ ، وذلك باعتبـار أن هـذا المتجمـد من أموال
مورثهما التى تؤول الى ورثتـه بموته ، بشرط أن يتقـدما باعلام
شرعى يفيـد انحصـار ارث المـذكور فيهما • هـذا بصرف النظر
عمـا تقضى به أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشـار
اليه ، من سقوط الحق فى المعـاش اذا استمرت عدم المطالبة به ثلاث
سنوات من تاريخ آخر صرف ذلك أنه اذا ثبت أن عدم المطالبة كان
ناشئا عن حادث قهرى ، فان الحق فى المعـاش لا يسقط ، ولمـا كان
المـذكور قـد تغيب اعتبـارا من يناير سنة ١٩٥٦ غيبة يغلب عليه
فيهـا الهـلاك ، استطالت حتى حكم بموته فى ٢٧ من أبريل سـنة
١٩٦١ ، ومن ثم فان هذه الغيبـة تعتبر حادثا قهـريا مانعـا من
المطالبـة بمستحقاته فى المعـاش ، وبالتـالى فانه لا محـل للقول
بسقوط هذه المستحقات •

(فتوى ٦٧٥ فى ١٩٦٥/٧/١٢)

قاعـدة رقم (٣٠٦)

المبـدأ :

القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثنـاء العمليات الحربية قـد خول أحد الوالدين اذا لم يترك الشهيد أرملة أو أولادا الاسـتئثار بالنسـبة المقـررة لـكليهما معا فى حالة عـدم وجود أحدهما أو قيام مانع دون صرف

المعاش اليه فى حالة وجوده ــ مناط استحقاق المكافاة المنصوص عليها فى المادة ٥ مكررا من القانون سالف الذكر أن يكون أحد الأفراد الذين ورد ذكرهم فى المادة ٥ من هذا القانون لم يستحق عن الشهيد معاشا أو استحق عنه معاشا وأوقف صرفه .

ملخص الحكم :

يبين من نص البند (٧) من المادة ٥ من القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن هذا البند قد حدد نسبة المعاش المستحق لوالد الشهيد أو لوالدته ، أو لهما معا ــ فى حالة عدم ترك الشهيد أرملة أو أولادا ، بثلاثة أسداس المعاش بالتساوى بينهما ، واذ كان هذا النص قد خول أحد الوالدين الاستئثار بالنسبة المقررة لكليهما معا ، فى حالة عدم وجود أحدهما أو قيام مانع يحول دون صرف المعاش اليه فى حالة وجوده فانه يكون قد اعتبرهما فى خصوص الاستحقاق فى هذه الحالة وكأنهما مستحق واحد . ولما كان مناط استحقاق المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٥ مكررا من القانون السالف الذكر أن يكون أحد الافراد الذين ورد ذكرهم فى المادة ٥ من هذا القانون لم يستحق عن الشهيد معاشا أو استحق عنه معاشا وأوقف صرفه ، وكان الثابت من الأوراق أن الشهيد ابن المدعى ترك أيضا والدته ولم يترك أرملة أو أولادا ، فاستأثرت الوالدة بكامل نسبة المعاش المقرر بالبند ٧ من المادة ٥ من القانون ؛ لكون المدعى موظفا بهيئة البريد فان المدعى لا يكون قد توفرت فيه شروط استحقاق المكافأة التى يطالب بها . ذلك أن المعاش المقرر للوالدين قد صرف كاملا لأحدهما طبقا لأحكام القانون ، وبذلك لا يدخل المدعى ــ بعد صرف المعاش على هذا النحو ــ فى عداد غير المستحقين للمعاش الذين عنتهم المادة ٥ مكررا السالفة الذكر . كما لم يبق بعد صرف

المعـــاش المستحق كاملا لوالدة الشهيد ثمة معـــاش آخـــر مستحق للمدعى ، يرد عليه وقف الصرف والقول بغير ذلك يؤدى الى أن تكون أسرة الشهيد التى يكون الوالد فيهـــا موظفـــا من ذوى الـــكسب ، أحسن حالا من الأسرة التى يكون فيهـــا الأب عاطلا ، اذ تتقـــاضى الوالدة المعـــاش كاملا فى الحالة الأولى ثم يتقاضى الأب — القـــادر على الـــكسب — مكافأة فى حين أن المعاش — فى الحالة الثانيـــة — يقسم مناصفة بين الوالدين ولا يستحق أيهما مكافأة وهو قول يجافى قصـــد المشرع •

(طعن رقم ٣٦٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)

الفصـــل السادس

الاحالة الى المعـــاش والاعادة الى الخدمة ومدها بعد السن القانونية للتقاعد

الفـــرع الأول

سن الاحالة الى المعـــــاش

قاعـــدة رقم (٣٠٧)

المبـــــدأ :

لا يجوز الطعن فى تقـــدير الســـن بمعرفـــة القومسيون الطبى بحال من الأحوال على أن يكون هذا التقدير مقصودا بالذات ٠

ملخص الفتوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا موضـــوع تقـــدير سن ٠٠٠٠٠٠ بجلسته المنعقـــدة فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ وانتهى رأيه الى أنه يؤخذ من نص المـــادة الثامنة من قانون المعـــاشات الملـــكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والمـــادة ٤٢ من قانون المعـــاشات العســـكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ . والظروف التى أدت الى اضـــافة فقرة جديدة — الى النص الذى كان موجودا فى القانونين السابقين عليهما رقم ٥ لســـنة ١٩٠٩ ورقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ — تقضى بعـــدم جواز الطعن فى تقدير السن بمعرفـــة القومسيون الطبى بحال من الأحوال أن المشرع تعمد أن يجعل تقـــدير السن قائما على أســـاس ثابت يجعل العـــلاقة بين الحكومة وعمـــالها مستقرة منذ بدئهـــا بحيث اذا قـــدرت السن مرة بالطريقـــة المنصـــوص عليها فى القانون كان هذا التقدير فى خصوص الاستخدام نهائيا غير قابل لاعادة النظر فيـــه ولا يجوز العدول عنه

الى غيره حتى اذا ثبت خطؤه بيقين كما لو قدمت شهادة ميلاد تخالفه ٠

هذا ما أخذت به محكمة النقض والابرام فى حكمها الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة١٩٤٨ فى الطعن رقم ١٤٥ لسنة١٦ القضائية، بعد أن ترددت المحاكم فى الأخذ به طويلا ٠

هذا فيما يتعلق بالمبدأ العام ٠

أما فى خصوص حالة حضرة ٠٠٠٠٠٠ فان الثابت أن الحكومة بالاتفاق مع ادارة الرأى لوزارة المالية سبق أن استبعدت تقدير القومسيون الطبى لسنه عند دخول الخدمة باعتبار أن هذا التقدير كان خارجا على ما طلب من القومسيون الطبى بحثه غير مقصود لذاته ورأت أنه ليس هناك تقدير للسن فى هذه الحالة سوى التقدير المستند الى شهادة الميلاد الثابت فيها أن حضرته مولود فى ٣ من ينساير سنة ١٨٩٠ فلا مانع اذا من بقائه فى الخدمة الى بلوغه السن القانونية للاحالة الى المعاش طبقا لما هو ثابت بشهادة الميلاد ٠

(فتوى ٣٣٨/٢/٥/٨٦ فى ١٩٤٨/١١/١٠)

قاعدة رقم (٣٠٨)

المبدأ :

المرجع فى تقدير سن الموظف هو شهادة ميلاده أو المستخرج الرسمى منها — المراد بالمستخرج الرسمى فى هذا الشأن — المستخرج المستقى من البيانات المدونة فى دفتر المواليد بناء على حكم جنائى او أمر حفظ عن تهمة الاهمال فى التبليغ عن الميلاد — لا يقوم مقام شهادة الميلاد ٠

ملخص الفتوى :

ان تعيين سن الموظف فى مسائل التوظف والمعاشات يتعلق

بالنظام العـام نظرا للصلة الوثيقـة بينـه وبين حقوق الموظف وواجبـاته ، فمتى تم تجديد هذا السن بالطريق الذى رسمه القانون استقرت الأوضـاع القانونيـة على مقتضاه ، وأن المعول عليه قانونا فى هـذا الصـدد هو شـهادة الميـلاد أو المستخرج الرسمى لهـا من دفتر المواليـد ، فالمـادة الثانية من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ تنص على أنه « تثبت سن الموظف عند التعيين بشـهادة الميلاد أو بصـورة رسمية منهـا مستخرجة من سجلات المواليد والا حددت السن بقرار القومسيون الطبى العـام ، ويكون هـذا القرار غـير قابل للطعن حتى ولو قـدمت بعـد ذلك شـهادة الميـلاد أو صورتها الرسمية » •

كما تنص الفقرة الثالثة من المـادة الثامنة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخـاص بالمعـاشات المـدنية على أنه « يعتمد فى تقدير سن الموظفين والمستخدمين على شهادة الميـلاد أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيـد المواليد ، وفى حالة عـدم امكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يعتمد على تقـدير القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالاسكندرية أو على تقـدير طبيبين مستخدمين فى الحكومة منتدبين لهذا الغرض فى المديريات وفى المحافظات » •

كما تنص المـادة الثـامنة من القـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعـاشات الملـكية على أنه « يعتمد فى تقـدير سن الموظفين والمستخدمين على شـهادة الميـلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيـد المواليد ، وفى حالة عـدم امكان الحصـول على احـدى هاتين الشهادتين يكون تقـدير السن بمعرفة القومسيون الطبى بالقـاهرة أو بالاسكندرية أو بمعرفة طبيبين مستخدمين فى الحكومة مندوبين لهذا الغرض فى المديريات وفى المحافظات ، ولا يجوز الطعن فى التقدير بهذه الطريقة بحال من الأحوال » •

كما ينص قـرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٢٧/١/٢٠ على أنه « عند تقـدير السن بواسطة القومسيون الطبى العام لعدم تقـديم شهادة الميـلاد يكون التقدير المذكور نهائيا ولا يمكن الرجوع فيـه

بأية حال • أما فيما يتعلق بالموظفين الموجودين الآن بالخدمة والذين لم يقدموا شهادة الميلاد — وكان تقدير سنهم بواسطة القومسيون الطبى — فيعطون مهلة ستة أشهر لتقديمها اذا تيسر لهم ، وبعد هذا الميعاد يعتبر تقدير القومسيون الطبى نهائيا » •

وطبقا لهذه النصوص فان المرجع فى تعيين سن الموظف هو مايثبت بطريقة القيد فى دفتر المواليد حين الولادة بواسطة الموظف المختص بناء على تبليغ من الاشخاص الذين أوجب عليهم القانون ذلك •

ولاثبات هذا القيد تحرر الوثيقة الدالة على اجرائه وهى ماتعرف بشهادة الميلاد ويقوم مقامها فى هذا الصدد المستخرج الرسمى من دفتر المواليد •

والمقصود بالمستخرج الرسمى فى هذه الحالة هو الوثيقة التى تقوم مقام شهادة الميلاد ، وهذا يقتضى أن يكون المستخرج الرسمى وشهادة الميلاد مستقاة من أصل واحد وهى البيانات المقيدة فى دفتر المواليد حين الولادة بواسطة الموظف المختص بتلقى هذه البيانات •

أما اذا كان المستخرج الرسمى مستقى من البيانات المدونة فى دفتر المواليد بناء على حكم جنائى بادانة من أهمل التبليغ عن الولادة فى حينها أو بناء على أمر من النيابة العامة اذا قررت حفظ التحقيق مع الشخص المكلف بالتبليغ عن الولادة ، فانه لايقوم مقام شهادة الميلاد ، لأن تعيين السن فى هذه الحالات يتم عن طريق التحريات ولذلك يجىء تقريبا وليس حقيقيا — الأمر الذى يجعل حجية هذا المستخرج الرسمى قاصرة لا ترقى الى حجية شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمى من دفتر المواليد من واقع البيانات المقيدة حين الولادة بمعرفة الموظف المختص بناء على تبليغ أحد الاشخاص المكلفين بذلك •

(فتوى ٦٠٩ فى ١٩٥٧/١١/٢)

قاعـــدة رقم (٣٠٩)

المبـــدأ :

لايعتبر الموظفون غير المثبتين المعينون بعقـــود على ربط وظائف دائمة فى الميزانية من الموظفين المؤقتين ومن ثم يتقاعدون فى سن الستين.

ملخص الفتوى :

يتبين من استعراض نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاصين بالمعاشات الملكية أن قانون سنة ١٩٠٩ يتضمن أحكاما خاصة بفريقين من الموظفين والمستخدمين وهـــم الموظفون الدائمون والمؤقتون والخدمه الخارجون عن هيئـــة العمال ، وذلك من حيث اثبات سن الموظف وتحديد سن تقاعـــده واستحقاقه للمعاشات أو المكافآت بأنواعها المختلفة وغير ذلك •

فبالنسبة الى سن التقاعد نصت المادة الرابعة عشرة على أنه «متى بلغت سن الموظفين أو المستخدمين ستين سنة وجب احالتهم على المعاش حتما مالم يصدر قرار خاص من مجلس النظار بابقائهم فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم ولا يجوز مطلقا ابقاء أى موظف أو مستخدم فى الخدمة بعد سن السبعين » •

« لاتسرى أحكام الفقرة السابقة على نظار النظارات » •

يرفت المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال متى بلغوا الخامسة والستين من سنهم ما لم يرخص لهم ناظر المالية فى ابقاء فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم • ومع ذلك فلا يجوز فى أى حال ابقاؤهم فى الخدمة بعد سن السبعين سنة » •

وفيما يتعلق بالمعاشات والمكافآت التى تستحق عند انتهاء الخدمة يميز أحكام هذا القانون بين معاشات التقاعد التى تستحق لمن يجرى على رواتبهم حكم الاستقطاع وبين المكافآت التى تمنح الى الموظفين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال •

أما المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فلم ينظم سوى معاشات ومكافآت التقاعد المستحقة للموظفين الدائمين دون المكافآت المستحقة للموظفين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة — وبالنسبة الى سن التقاعد نصت المادة الرابعة عشرة على أنه « متى بلغت سن الموظف أو المستخدم ستين سنة وجبت احالته الى المعاش حتما مالم يصدر قرار خاص من مجلس الوزراء بابقائه فى الخدمة لمدة معينة ولايجوز مطلقا ابقاء أى موظف أو مستخدم فى الخدمة بعد سن السبعين » • واذ لم يتناول هذا القانون شئون الموظفين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال فقد بقيت الاحكام الخاصة بهم الواردة فى قانون المعاشات سنة ١٩٠٩ قائمة لم تنسخ بصدور قانون سنة ١٩٢٩ ومن ثم تكون سن تقاعدهم هى الخامسة والستين •

ومدار البحث هو تحديد المراد بالموظف المؤقت والموظف الدائم وتطبيق ذلك على الموظفين غير المثبتين الشاغلين لوظائف دائمة للبت فيما اذا كانوا يحالون الى المعاش عند بلوغهم سن الستين أو سن الخامسة والستين تبعا لاعتبارهم موظفين دائمين أو مؤقتين •

والذى يبين من مجموع الاحكام التى اشتمل عليها القانونان المشار اليهما أن الموظف الدائم هو المعين على وظيفة مدرجة فى الميزانية بصفة دائمة سواء كان مثبتا أم غير مثبت •

وأن الموظف الذى يشغل وظيفة دائمة بما يضطلع به من مسئوليات جسام يجب أن يكون له مركز خاص متميز بالنسبة لتعيينه فى خدمة الحكومة ثم فى نشاطه فى وظيفته من حيث مدة أجازته السنوية وتأديبه ثم فى انتهاء خدمته • وقد كان هذا الاصل فى بعض تطبيقاته غائبا عن أصحاب الرأى العكسى منذ صدور الامر العالى فى ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ حتى سنة ١٩٤٩ ذلك أن العمل كان جاريا باضطراد منذ صدور ذلك الامر العالى على أن الموظفين غير مثبتين المعينين على درجات دائمة لايقدمون الى مجالس التأديب استنادا الى المادة ١١٤ من قانون المصلحة المالية الذى تنص على أن :

« التلاميذ والمستخدمون الظهورات والمستخدمون الخارجون عن

هيئة العمال لايحالون على مجالس التأديب » • وذلك على أساس أن الموظفين غير المثبتين وان كانوا معينين فى وظائف دائمة فانهم يعدون من المستخدمين الظهورات فلما عرض الامر على قسم الرأى مجتمعا أفتى فى ٢٦ من يونيو سنة ١٩٤٩ بأنه يجب الرجوع فى تفهم كلمة الظهورات للامر العالى سالف الذكر وللامر العالى الصادر فى سنة ١٩٠١ وأن قانون المصلحة المالية ليس الا مجموعة قواعد وقرارات تستند الى تلك الاوامر العالية والمادة ٢٦من الامر الاول تنص على أن أحكامه تسرى على من تعينهم الحكومة بوجه استثنائى فى وظائف خارجة عن جدول الوظائف المقررة للمصلحة والمادة ١٦ من الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩١٠ تنص على أنه « يسوغ لرؤساء المصالح تعيين مستخدمين ظهورات اذا وجد لديها بمتوسط عموم الترتيب من بعد تنزيل أدنى فئة فى الوظائف الخالية وفر كاف لصرف ماهية هؤلاء المستخدمين » وانه واضح من هذين النصين أن المستخدمين الظهورات فى معنى المادة ١١٤ انما هم أولئك المعينين على وفورات الميزانية بصفة مؤقتة فى وظائف غير دائمة خارجة عن جدول الوظائف المقررة للمصلحة ولا يدرج فى هذه الفئة الموظفون المعينون فى وظائف دائمة ولو كانوا غير مثبتين لانهم معينون على درجات مقررة فى الميزانية وفى وظائف داخلة فى جدول وظائف المصلحة • وهؤلاء الموظفين شأنهم فى التأديب شأن زملائهم المثبتين لان أحكام الاوامر العالية الصادرة فى ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٣ مايو سنة ١٩٠١ لم تفرق فى خصوص التأديب بين الموظفين المثبتين وغير المثبتين متى كانوا معينين على درجات دائمة بل أن المادة ٢٥ من الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ اذ استثنت الموظفين المعينين بعقود من حكم المادة ١٢ الخاص بالمكافآت التى تعطى عن الفصل لالغاء الوظيفة أو لاسباب غير سوء السلوك أو التقصير دون غيره من أحكام هذا الامر العالى — ذات أبلغ الدلالة على أن هؤلاء الموظفين غير المثبتين يتساوون مع الموظفين المثبتين فى سائر أحكامه بما فيها الاحكام الخاصة بالتأديب •

هذا ما انتهى اليه قسم الرأى مجتمعا فى بيان المقصود بالموظفين الدائمين والمؤقتين وهو تطبيق للاصل المتقدم بالنسبة الى تأديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة مثبتين كانوا أو غير مثبتين فاذا واجهنا تطبيق

هذا الاصل بالنسبة الى سن تقاعد الموظف المعين على وظيفة دائمة أو كما سبق أن عبرت الاوامر العالية الموظف المعين على وظيفة داخلة فى جدول وظائف المصلحة نجد أن مقابلة المادة ٢٤ من قانونى معاشات سنة ١٩٢٩ والمادتين الثانية والرابعة من هذا القانون ومن قانون سنة ١٩٢٩ لايمكن الا أن تؤيد هذا الاصل .

فالمادة ١٤ من قانون سنة ١٩٠٩ يجرى نص الفقرة الثالثة منها كالآتى :

« يرفت المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجين عن هيئة العمال متى بلغوا الخامسة والستين من سنهم مالم يرخص لهم ناظر المالية فى البقاء فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم ومع ذلك فلايجوز فى أى حال ابقاؤهم فى الخدمة بعد سن السبعين » .

والمادة الثانية من كلا القانونين تقضى بأن يستقطع احتياطى المعاش من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة ولايجوز رد هذا الاستقطاع فى أية حال من الاحوال .

كما تقضى المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٠٩ بأن لايستقطع احتياطى المعاش من :

١ — ماهيات الموظفين والمستخدمين المعينين بموجب عقود تخولهم مزايا خصوصية فى صورة مكافأة .

٢ — ماهيات الموظفين والمستخدمين المعينين بصفة وقتية أو الى أجل مسمى .

أما المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٢٩ فيقضى بعدم استقطاع هذا الاحتياطى من الموظفين والمستخدمين المعينين بعقود أو بصفة مؤقتة.

ويستخلص من هذه النصوص مايأتى :

١ — ان عبارة الموظف المؤقت التى وردت بالفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون سنة ١٩٠٩ يجب لتحديد مدلولها ودائرة تطبيقها الرجوع

الى المادة الرابعة من قانونى سنة ١٩٠٩ و ١٩٢٩ لان أحكام هذه المواد متصلة اتصالا لا يقبل التجزئة بالنسبة لمفهوم العبارات المشتركة الواردة فيها من حيث من هو على وجه التحديد الموظف الذى يتقاعد عند بلوغه الخامسة والستين فالمادة ١٤ فى فقرتها الثالثة تنص على أن الذى يتقاعد فى هذه السن هم الموظفون المؤقتون والخدمة الخارجون عن الهيئة والمادة الرابعة تقضى بعدم الاستقطاع من ماهيات الموظفين والمستخدمين المعينين بموجب عقود تخولهم مزايا خصوصية فى صورة مكافأة والموظفين والمستخدمين المعينين بصفة وقتية أو الى أجل مسمى وبمقابلة هذين النصين يستخلص منها :

(أ) أن الموظفين بعقود الذين لايجرى عليهم حكم الاستقطاع فى تطبيق حكم المادة الرابعة من قانون المعاشات هم الموظفون بعقود على وظائف دائمة لا على وظائف مؤقتة لانه لا شبهة فى أن الموظفين بصفة وقتية أو لاجل مسمى المستثنين أيضا من حكم الاستقطاع منهم من يعينون بعقود وقد قصد المشرع الى استثناء هؤلاء من الاستقطاع سواء كانوا معينين بعقود أم بغير عقود واعتبرهم دون غيرهم موظفين مؤقتين وبذلك لم يدخل فى عداد الموظفين المؤقتين فى هذا الصدد كل الموظفين المعينين بعقود سواء أكانوا معينين على وظائف دائمة أم على وظائف غير دائمة لانه لو كان قد اتجه الى ذلك لنص بعد ذكر الموظفين بعقود بعبارة « وغيرهم من الموظفين المؤقتين » وعلى مقتضى ماتقدم لايدخل الموظفون المعينون بعقود على وظائف دائمة ضمن الموظفين المؤقتين الذين نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون معاشات ١٩٠٩ على أنهم يتقاعدون فى سن الخامسة والستين لانه مادام قانون واحد قد افصح نص من النصوص على أنه لايعتبر الموظف بعقد (وهو الموظف بعقد على وظيفة دائمة) فى عداد الموظفين المؤقتين فانه يجب التزام هذا المعنى فى باقى النصوص والتسليم بأن هذا الموظف المعين بعقد على وظيفة دائمة لايدخل فى عداد الموظفين المؤقتين الذين يتعاقدون فى سن الخامسة والستين وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٤ سالفة الذكر .

(ب) يؤكد النظر المتقدم أن قانون المعاشات وهو يعدد الموظفين الذين لايجرى عليهم حكم الاستقطاع قد راعى فى هذا التعداد أن كل

حالة من الحالات التى استثناها من ذلك الحكم ترتد الى علة منطقية — فبالنسبة الى الموظف بعقد (وهو كما قلنا الموظف بعقد على وظيفة دائمة) ذكرت العلة بصراحة فى قانون سنة ١٩٠٩ وهى اشتراط الموظف للالتحاق بالوظيفة أن يعامل معاملة خاصة قد تكون ارحب من المعاملة المترتبة على الاستقطاع فليست العلة فى هذه الحالة هى أن الموظف لايبقى فى الخدمة للسن التى يتقاعد فيها ويستحق عند بلوغها للمكافأة أو المعاش لو خضع لنظام الاستقطاع وليست العلة هى عدم اخضاعه لنظام التأمين بل على العكس قصد من الاستثناء تحقيق العلة من الاستقطاع ولكن على صورة أخرى . أما بالنسبة الى الموظف المعين بصفة وقتية كالمعين على اعتماد أو لاجل مسمى فان علة عدم الاستقطاع هنا هى أن الموظف يعين بصفة وقتية على اعتماد أو لاجل مسمى وفى الحالتين فانه لايبقى فى الخدمة لسن التقاعد بما تنتفى معه علة من خلال اخضاعه لنظام التأمين الذى يقتضى الاستقطاع من المرتب وهى التأمين على حياة وظيفة يضطلع فيها صاحبها بمهام جسام مدة طويلة يستهلك معها فى سن أقل من السن التى يستهلك فيها من يضطلعون بأعباء وظائف أقل مسئولية بطبيعتها كالموظفين الخارجين عن الهيئة أو باعباء جسيمة ولكن بصفة وقتية لاتبرر اخضاعه لنظام التأمين سالف الذكر .

(ج) أنه لايجوز عند تحديد معنى عبارة الموظفين المؤقتين عند تطبيق أحكام التشريعات القديمة وهى الواجبه التطبيق ، لايجوز الرجوع فى هذا التحديد الى أحكام قانون نظام الموظفين الصادر سنة ١٩٥١ ولا للمشروعات التى وضعت تمهيدا له اذ يبين من تتبع أحكامها أن واضعيها قد لازمتهم الحيرة عند تحديد من اعتبر موظفا مؤقتا ومن لايعتبر والسلامة فى تجنب هذا التمييز .

(د) التمييز بين السن المقررة لتقاعد فريق من الموظفين وبين السن المقررة لتقاعد فريق آخر منهم يرتد الى أمر متعلق بالوظيفة ذاتها وطبيعتها وأعبائها لا بصفة لصيقة بالموظف ذاته كالتثبيت أو عدمه . فانه لما كان شاغلوا الوظائف الدائمة هم القائمون بأكبر وأهم قسط فى العمل مما يتطلب منهم بذل جهود عقلية وذهنية ترهقهم وتستهلك قواهم على مر السنين فقد قدر المشرع أن تضعف قدرتهم على الانتاج

فى سن أدنى من غيرهـم الموظفين الشاغلين لوظائف غير دائمـة اذ لايقتضى منهم القيام بأعباء وظائفهم الا جهدا يسيرا بالقياس الى من يشغلون وظائف دائمة • ولذلك ميز المشرع بين هؤلاء وأولئك من حيث السن التى يتقاعدون فيها • كما أنه أوجب الاستقطاع من ماهيـات الموظفين الدائمين حماية لهم فأنشأ نظاما للتأمين على حياتهم مراعيا فى ذلك أنهم يستهلكون فى سن أدنى من السن من التى يستهلك فيها غيرهم• ولا يمكن أن يفهم التمييز بين هؤلاء الموظفين وغيرهم الا مرتبطا بهذه العلة وقائما عليها لانه لوقيل بأن العبرة فى تحديد سن التقاعد هى بكون الموظف مثبتا أو غير مثبت لانتفت الحكمة من هـذا التمييز وانعدمت مبرراته اذ لايختلف معيار القدرة على الاستمرار فى العمل بعد سن معينة بحسب كون الموظف مثبتا أو غير مثبت ولاارتباط بين الاستقطاع من المرتب وبين الانتاج فى الوظيفة حتى يقال بأن الموظف الذى يتحمل هذا الاستقطاع هو الذى يتقاعد فى سن الستين دون غيره • والواقع أن القائلين بهذا الرأى الاخير انما يعتمدون فى تأييد رأيهم على اعتبارات واقعية تجافى الاوضاع القانونية السليمة ، اذ يفترضون أن القانون يرتب للموظف المثبت مركزا قانونيا مغايرا لمركزالموظف غيرالمثبت ولوكان شاغلا لوظيفة دائمة • ولا شك أن أصحاب هذا الرأى قد جانبوا الصواب فى تفهم أحكام قانون المعاشات واحكام الاوامر المالية الخاصة بنظام التوظف فيما جاء منها معالجا للمركز القانونى للموظف المعين على وظيفة دائمة اذ فاتهم أن يستخلصوا من تلك الاحكام الاصل القانونى الذى بنيت عليه حتى يرتد اليه الامر فيما يعترضهم بعد ذلك من تطبيقات تفصيلية لم ترد بشأنها نصوص خاصة •

٢ — ان التثبيت هو أثر من آثار دائمية هذه الوظيفة وليس ركنا من أركان هذه الدائمية لان القانون يستوجب الاسـتقطاع من مرتب الموظف الدائم لينشأ له نظاما للتأمين حماية له فاذا لم يصبح هـــذا الاستقطاع من الموظف الدائم واجبا زال التثبيت وبقيت الدائمية التى هى وصف للوظيفة لاوصف للموظف الذى يشغل هذه الوظيفة — واذا كان التثبيت واجبا بحكم المادة الثانية من قانون المعاشات سالف الذكر لكل موظف دائم فانه مما لاشك فيه أن هذا التلازم بين الامرين كان قائما فى ذهن الشارع وهو يضع أحكام هذين القانونين مما جعله يعبر

أحيانا عن هذا الموظف بالموظف الدائم وأحيانا أخرى بالموظف المثبت • فاذا حصل بعد ذلك أن انقطع هذا التلازم فان الموظف يبقى مع ذلك دائمـــا •

فاذا كان مجلس الوزراء فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ قد أوقف تثبيت الموظفين الشاغلين لوظائف دائمة تخفيفا عن أعباء الميزانية على أن يكون التعيين فى الوظائف الخالية بصفة مؤقتة وبموجب عقود قابلة للتجديد وفقا للشروط التى تضعها وزارة المالية فان كل ماترتب على هذا القرار وهو انقطاع التلازم بين الدائمية والتثبيت فبقيت الدائمية منتجة لكل أثارها التى رتبها عليها القانون والتى لايجوز تعديلها بقـــرار من مجلس الوزراء ومنها التأديب والتقاعد فلا يجوز الا بقانون تعديل تلك الآثار بحيث يكون حرفا ميتا كل مايرد بالعقود المبرمة مع هذه الطائفة من الموظفين مخالفا للاحكام المتقدمة ولاشك فى أن مجلس الوزراء لم يقصد الا الى ذلك فانه بعد أن تضخمت المعاشاتنتيجة لتطبيق قانون سنة ١٩٢٩ ووجد أن استمرار هذا التضخم من شأنه اختلال ميزا ية الدولة لم يفكر مجلس الوزراء أن يفعل شيئا الا أن يجنب الدولة هذا الخطر الداهم دون أن يفكر اطلاقا فى تعديل مراكز الموظفين الدائمين بالنسبة لتأديبهم وتقاعدهم وغير ذلك مما هو ملازم لتلك المراكز من أحكام • والمذكرة التى تضمن القرار الموافقة على ماجاء فيها صريحة فى هذا المعنى فهى تقول :

أنه كان من بين الاسباب التى رأت وزارة المالية أنها تؤدى الى تضخم المعاشات ازدياد عدد الوظائف الدائمة التى تخول شاغلها حقا فى المعاش — ولما كن الحق فى المعاش لايترتب لشاغلى هذه الوظائف الا اذا عينوا تحت الاختبار أو بصفة مؤقتة ثم ثبتوا بعد ذلك فى وظائفهم فقد بحثت اللجنة التى صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٣٤/١٢/١٢ بتأليفها لبحث أسباب تضخم المعاشات وايجاد وسائل للتخفيف منهـا هذا الموضوع واقترح على الوزارة التدابير الآتية :

١ — ان الوظائف الخالية التى يرخص فى شغلها لايكون التعيين فيها الا بصفة مؤقتة بموجب عقود قابلة للتجديد وبحسب الشروط التى تضعها وزارة المالية لهذا الغرض •

٢ — ان الموظفين المعينين الآن تحت الاختبار طبقا لاحكام المادة ١٣ من الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ لايثبتون الا بعد قضائهم سنتى التجربة المنصوص عليها فى تلك المادة •

٣ — ان الموظفين المؤقتين فى الوقت الحاضر لايثبتون كائنا ماكانت صفتهم •

وترى وزارة المالية الموافقة على الاقتراحات المتقدمة كتدبير عاجل مؤقت الى أن توضع أحكام ثابتة تعالج هذه الحالة وتكفل للموظفين وعائلاتهم ما يحل محل المكافأة أو المعاش المستحق لهم عن مدة خدمتهم المؤقتة •

أما ما ورد بالمذكرة بالبند الأول من أن التعيين يكون بصفة مؤقتة فان المقصود به أن يكون بلا تثبيت وهذا مايفهم من سياق العبارات الواردة بالبندين الثانى والثالث من تلك المذكرة بوضوح • وأيا كان المعنى الذى يمكن أن تؤديه هذه العبارة فان مجلس الوزراء لا يستطيع بقرار منه أن يحول الموظفين الدائمين الى موظفين مؤقتين تسرى عليهم أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون المعاشات الصادر سنة ١٩٠٩ لأن هؤلاء الموظفين أصبحوا بعد صدور قرار مجلس الوزراء بوقف التثبيت شأنهم شأن الموظفين المعينين على عقود المستثنين من حكم المادة الرابعة ولا يدخلون فى الموظفين والمستخدمين المعينين بصفة مؤقتة أى على أجل مسمى لأن هؤلاء دون غيرهم هم الذين يسرى عليهم حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون المعاشات الصادر سنة ١٩٠٩ لما تقدم من أسباب •

ومن هذا يتضح أن الفكرة التى تغلغلت فى المحيط الادارى وقتا ما والذى مؤداها أن الموظف الدائم هو المثبت انما تأثرت بالأوضاع الفعلية التى نشأت عن قرار مجلس الوزراء بوقف التثبيت والتى ترتب عليها انقسام الموظفين المقيدين بصفة دائمة الى فريقين أحدهما له حق فى معاش تقاعد والآخر ليس له حق فيه ومن هنا استقر

فى الأذهان خطأ أن القواعــد الواردة فى قانون معاشـــات سنة ١٩٢٩ انما قصـــد بهـــا الى تنظيم الأوضاع القانونيـــة للموظفين المثبتين فعـــلا دون غيرهم • وغاب من أصحاب هـــذا الرأى أن حرمان بعض الموظفين الشاغلين لوظائف دائمة من التثبيت كان نتيجة لقرار تحكمى من مجلس الوزراء نزولا على ظروف خاصة بحالة الخزانة العـــامة ، ومثل هـــذا القرار لا يصح ان تكون له نتـــائج أبعد مما قصدت اليه الجهة التى أصـــدرته بل ابعد مما تملكه • لأنه اذا كان القانون قـــد رتب للموظفين الشاغلين لوظـــائف دائمة والذين افترض أنهم سيثبتون حتما — مراكز قانونيـــة معينـــة منها أن يتقاعـــدوا عند بلوغهم سن الستين — فلا يمكن أن يترتب على حـــرمان فـــريق منهم من مزايا التثبيت أن يصبحوا فى مراكز قانونيـــة مغايرة لزملائهم عن الفريق الآخر الا من حيث عـــدم استحقاقهم معاشات التقاعـــد وما يترتب على ذلك من حقوق • أما فيما عدا ذلك فيظل هؤلاء وأولئك خاضعون لأحكام موحدة منها التقاعد فى سن الستين •

فاذا كان الأمر قـــد اختلط على البـــاحثين فى أول الأمر فجرى الاصطلاح على تعريف الموظف الدائم بأنه هو الذى يجرى على راتبه حكم الاستقطاع واذا كانت محكمتنا الادارية العليـــا قد سايرت هذا الاتجاه فى مبدأ الأمر فانهـــا قـــد عدلت عنـــه فيما قضت به بعض دوائرها بأن الموظف الدائم هو المعين على وظيفـــة ذات مرتب مقرر فى الميزانيـــة العـــامة للدولة وأنه لا ينفى عن الموظف صفة الموظف الدائم دخوله فى خدمة الحكومة بعقد مادام يتقاضى راتب وظيفـــة دائمة (٢٤ يونية سنة ١٩٤٢ المجموعة الثالثة ص ١١١٦) •

٣ — وأنه ليؤكد النظر المتقدم ما يأتى :

(أ) ان المشرع عند وضع المرســـوم بقانون رقم ٣١٦ لســـنة ١٩٥٢ بانشاء صـــندوق للتـــأمين وآخر للادخار والمعاشـــات لموظفى الحكومة قـــدساير هـــذا الفهم فافترض هـــذا السن المقررة أصلا لتقاعـــد الموظف غير المثبت هى ستون سنة اذ نص فى المـــادة الأولى على أن ينشأ فى وزارة المـــالية والاقتصاد صندوق ادخار لغير المثبتين

من موظفى الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة • ثم نص فى المادة الرابعة عشرة على ألا تؤدى الخزانة العامة اشتراكا لصندوق الادخار الخاص بغير المثبتين عن المدد التى يبقى فيها الموظف بالخدمة بعد سن الستين • فكان المشرع افترض أن سن التقاعد بالنسبة الى الموظفين غير المثبتين هى ستون سنه فاذا بقى فى الخدمة بعدها فلا تؤدى الدولة نصيبها فى اشتراك الصندوق عما جاوز هذه السن •

(ب) ان السلطة المختصة بمد مدة الخدمة استثناء بعد بلوغ السن المقررة بالنسبة الى الموظفين الذين يتقاعدون فى سن الستين هى مجلس الوزراء بينما يختص وزير المالية بابقاء المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى الخدمة استثناء بعد بلوغهم سن الخامسة والستين • فلو أن الأمر فى تحديد سن التقاعد وهل هى ستون سنة أو خمسة وستون مرهونا بكون الموظف مثبتا أو غير مثبت لما كان مفهوما أن تكون السلطة المختصة بالمدة هى مجلس الوزراء للمثبتين ووزير المالية لغير المثبتين لأن كلا الفريقين معين على وظائف دائمة ولا اختلاف بينهما فى الشروط والضمانات المقررة من حيث التعيين والتأديب والعزل • والمعقول أن يكون لوزير المالية سلطة استثنائية بالنسبة الى المعينين على وظائف مؤقته فهم يكونون الفئة الخاضعة لرؤساء المصالح فيما يتعلق بالتعيين والعزل وأن يكون مجلس الوزراء هو المختص فى مد خدمة الموظفين على وظائف دائمة لأن هؤلاء يقوم بلوغهم سن الستين قرينة على استهلاكهم للأسباب المتقدمة فوجب لنفى هذه القرينة لمصلحة الدولة أن يتولى بحث الأمر مجلس الوزراء بصفته المهيمن على شئونها •

لكل ما تقدم انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن الموظفين غير المثبتين بعقود على ربط وظائف دائمة فى الميزانية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٣٥ بوقف التثبيت لا يعتبرون من الموظفين المؤقتين فى حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون

معاشـــات سنة ١٩٠٩ ومن ثم يتقاعدون فى سن الستين وفقــا لحكم المـــادة الرابعة عشرة من قانون معاشات سنة ١٩٤٩ •

(فتوى ١٧٧ فى ١٩٥٣/٣/١٥)

قاعــدة رقم (٣١٠)

المبـــدأ :

وظائف الخبراء الملحقين هى بحسب وصــفها الوارد فى الميزانية وظـــائف مؤقتـــه ـ تقاعدهم فى سن الخامسة والستين طبقا لأحكام قانون المعاشـــات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ـ عــدم خضــوعهم لأحكام المرســوم بقـــانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالتأمين والادخار أو قانون المعاشات الجديد •

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة ٤ من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ على أن « الوظائف الداخلة فى الهيئـــة اما دائمة واما مؤقتة بحسب وصفها فى الميزانيـــة » ومؤدى ذلك أن العبرة فى تحديد نوع الوظيفـــة هى بوصـــفها الوارد فى الميزانيـــة دون نظر الى طبيعـــة الوظيفة ذاتها ، وما اذا كانت تؤدى بصفة دائمة أو مؤقتة •

وهذا المعيـــار هو الذى أطرد عليه قضـــاء المحكمـــة الادارية العليـــا وعبرت عنه فى حكمها فى القضـــية رقم ٢٥٠ لسنة ٢ قضائية بقولها ان « المناط فى دائمية الوظيفة ــ التى تضفى بدورها صــفة الدائمية على الموظف ــ هو بحسب وصـــفها الوارد فى الميزانيـــة فى سلك الدرجات الداخلة فى الهيئـــة من الأولى الى التـــاسعة ، لا أن يكون مثبتا أو غير مثبت » •

ووظائف الخبراء الملحقين ومساعديهم هى وظائف مؤقتة بحسب وصـــفها الوارد فى الميزانيـــة ، ولا يغير من ذلك استمرار ادراجها فى الميزانيـــة ، اذ أن تكييف دائمية الوظيفة انما يكون بحسب وصـــفها

الوارد فى الميزانيــة • ويؤيد هــذا النظر ماجرى عليه العمــل فى وزارة التجارة منذ صــدور القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ ، من استقالة الموظفين الذين يعينون فى وظائف الخبراء المحلفين ومساعديهم من وظائفهم الأصلية ، ثم ابرام عقود استخدام مؤقتة معهم طبقــا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ استنادا الى المــادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاصة بالموظفين المؤقتين •

ولمــا كانت المــادة ١٤/٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعــاشات الملــكية تنص على أن « يرفت المســتخدمون المؤقتون والخــدمة الخارجين عن هيئــة العمال متى بلغوا الخــامسة والستين من سنهم ما لم يرخص لهم ناظر المــالية بالبقــاء فى الخدمة لمــدة معينة • كما تنص المــادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ على أن « ينشأ فى وزارة المــالية والاقتصاد صندوق للتــأمين لجميع موظفى الدولة المثبتين المربوطة مرتبــاتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن البــاب الأول فى الميزانيــة العامة للدولة أو ميزانيات الجامعات والمعاهد الدينيــة أو غيرها من الميزانيات التى تعين بقرار من مجلس الوزراء ، ولو كانوا معينين قبل العمل بهــذا القــانون ، وصندوق آخر للادخار يخصص لغير المثبت من هــؤلاء الموظفين • ومؤدى ذلك أن الموظفين المعينين بمكافأة لا تسرى فى شأنهم أحكام المرسوم بقــانون رقم ٣١٦ سنة ١٩٥٢ ، ولم يخرج قانون المعاشات الجــديد عن هذه القاعدة ، ومن ثم فان الخبراء المحلفين ومساعديهم يعتبرون من الموظفين المؤقتين وتطبق فى شأنهم أحكام العقود الخاصة بهم ، ويتقاعدون عند بلوغ سن الخامسة والستين ، ولا يسرى عليهم قانون التأمين والادخار ولا قانون المعاشات الجديد •

(فتوى ٤٩٢ فى ١٩٥٧/٩/٨)

قاعــدة رقم (٣١١)

المبــــدأ :

المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — تضمنت أصلا عاما يسرى على المنتفعين بأحكام هــذا القانون مؤداه انهاء خدمتهم عنــد بلوغهم سن الستين — تقــريرها استثناء على هذا الاصل بالنسبة العاملين الذين كانوا بالخدمة وقت العمل بالقانون المذكور فى أول يونية سنة ١٩٦٣ — هذا الاستثناء أنشأ للعاملين المذكورين مركزا ذاتيا يخولهم الحق فى البقاء بالخدمة حتى يبلغوا السن المقررة فى لوائح توظفهم — احتفاظ عمال اليومية الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين بالميزة التى كانت تقررها لهم هذه اللوائح عند نقلهم الى درجات وفقا للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ — مناط الاحتفاظ بتلك الميزة هو بقاؤهم فى وظائفهم العمالية — النقل الى وظائف أخرى ما كان شاغلوها يفيدون من هذه الميزة من شأنه خضوعهم للاصل العام بانهاء الخدمة عند بلوغ سن الستين ٠

ملخص الفتوى :

أصدرت الادارة المركزية للعاملين بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة الكتاب رقم ٣٦٠٢ المؤرخ فى ١٩٦٩/٦/٤ — ملف رقم ٣١—١/١/١٤ قررت فيه انه يمكن ارجاع العاملين الذين نقلوا الى وظائف فنيــة أو مكتبية الى مجموعة الوظائف العمالية التى كانوا يشغلونها قبل نقلهم متى رغبت الوزارة فى ذلك ٠ وبناء على هذا الكتاب تقدم السيد / ٠٠٠٠ الذى كان يشغل وظيفة مساعد معمل من الدرجة السادسة الفنية — بطلب يلتمس فيه اعادته الى مجموعة الوظائف المهنية التى كان يشغلها قبل نقله الى الوظائف الفنية ٠ وقد استطلعت الوزارة رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى جواز نقل العامل المذكور الى مجموعة الوظائف المهنية موضحة انه عين باليومية بتاريخ ١٩٤٠/٨/١٥ بوظيفة مساعد معمل ثم بالدرجة الاولى خارج الهيئة من ١٩٤١/٩/٢٨ ومنح الدرجة الثامنة الفنية بالخبره اعتبارا من ١٩٤٣/١٠/١ وتدرج فى الترقيات حتى

الدرجة السادسة الفنية • ورأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة — ردا على ذلك — ان اعادة السيد المذكور للمجموعة المهنية فى حالة وجود درجة خالية من صميم اختصاص الجهة الادارية التابع لها وهى سلطة تقديرية لها ، ولما كانت توجد درجة سادسة خالية بالمجموعة المهنية عرض أمر العامل المذكور على لجنة شئون العاملين ووافقت بمحضرها المعتمد من السيد الوزير فى ١٩٦٩/٩/١٥ على نقله لتلك الوظيفة ، ثم استطلعت الوزارة رأى ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات فيما اذا كانت احالة العامل المذكور الى المعاش تكون فى سن الخامسة والستين تأسيسا على أنه كان بكادر العمال اصلا ثم اعيد اليه وجاء رأى ادارة الفتوى المذكورة بفتواها رقم ٧٣٤٥ فى ١٩٧٠/١٢/١٩ متضمنا ما يفيد انتهاء خدمته فى سن الستين على أساس ان شغله لوظيفة مهنية من الدرجة السادسة هو بمثابة تعيين فى هذه الدرجة وليس نقلا علاوة على أنه لم يكن من عداد العمال وقت نفاذ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ طبقا للمادة (١٣) منه •

ومن حيث ان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ينص فى المادة (١٣) على أن « تنتهى خدمة المنتفعين باحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :

١ — المستخدمون والعمال الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين •

٢ — الموظفون الموجودين وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم بعد السن المذكورة ••

ومفاد هذا النص ان المشرع قرر اصلا عاما يسرى على المنتفعين باحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه مؤداه انهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الستين الا انه خروجا على هذا الاصل واستثناء منه انشأ للعاملين الذين كانوا بالخدمة وقت العمل بهذا القانون فى أول يونية سنة ١٩٦٣ مركزا ذاتيا يخولهم الحق فى البقاء بالخدمة حتى يبلغوا السن

المقررة فى لوائح توظفهم ويفيد من هذا الاستثناء عمال اليومية الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين • كذلك فانه طبقا لاحكام المادة (١٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر فان المستخدمين والعمال المعينين قبل أول يونيه سنة ١٩٦٣ الذين تقضى لوائح توظفهم بانها خدمتهم بعد بلوغ سن الستين يحتفظون بالميزة التى كانت تقررها لهم لوائح توظفهم عند نقلهم الى درجات وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الا ان مناط احتفاظهم بهذه الميزة هو بقاؤهم فى وظائفهم العمالية بحيث اذا نقلوا منها الى وظائف أخرى ما كان شاغلوها يفيدون من هذه الميزة فانهم يخضعون للاصل العام لانهاء الخدمة عند بلوغ سن الستين وسواء كان النقل بناء على طلبهم أو اقتضته أوضاع الميزانية •

ومن حيث ان الثابت فى حالة السيد/••••• انه عين اعتبارا من ١٥/٨/١٩٤٠ فى وظيفة مساعد معمل بكادر العمال وفى ٢٨/٩/١٩٤١ عين بالدرجة الاولى خارج الهيئة ثم حصل على الدرجة الثامنة الفنية فى ١/١٠/١٩٤٣ بذات الوظيفة وظل على هذا الوضع الى أن منح الدرجة السادسة الفنية ثم تقرر وضعه على الدرجة السادسة بمجموعة الوظائف المهنية بناء على طلبه وموافقة لجنة شئون العاملين المعتمدة من السيد الوزير فى ١٥/٩/١٩٦٩ ومؤدى ذلك ان هذا العامل خرج عن نطاق تطبيق كادر العمال منذ تعيينه فى وظيفة خارج الهيئة اعتبارا من ٢٨/٩/١٩٤١ وخضع من هذا التاريخ لاحكام كادر سنة ١٩٣٩ ثم احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ولم يكن من عداد العمال المعاملين بكادر العمال فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فلم يتقرر وضعه فى وظيفة مهنية الا اعتبارا من ١٥/٩/١٩٦٩ وبهذه المثابة فقد تخلف فى حالته مناط تطبيق الاستثناء من قاعدة انهاء الخدمة فى سن الستين فتنتهى خدمته فى سن الستين طبقا للاصل العام المنصوص فى المادة (١٣) من القانون سالف الذكر •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان خدمة السيد/••• تنتهى

فى سن الستين طبقا للمادة (١٣) من القـانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ المشار اليـه ٠

(ملف ٢٦٨/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)

قاعـدة رقم (٣١٢)

المبـدأ :

سن الاحالة الى معاش بالنسبة لعمال اليومية الذين كانوا موجودين بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ هو خمسة وستين سنة ولو لم يستمروا فى درجاتهم العمالية ونقلوا منها الى وظيفة فنية أو مكتبية — أساس ذلك — مثال — العامل الموسمى الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والذى سويت حالته على درجة مهنية فى تاريخ لاحق لهذا القانون مع رد أقدميته فيها الى تاريخ التحاقه بالخدمة يحال الى المعاش عند بلوغه سن الخامسة والستين ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من مواد اصدار القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المعمول به اعتبـارا من أول يونيـة سـنة ١٩٦٣ تنص على أن « يعمـل فيما يتعلق بنظام التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين بأحكام القانون المرافق » كما تنص المادة (١٣) من هذا القانون على أن تنتهى خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك (أ) المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظيفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين ٠٠٠ وتنص المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه « مع مراعاة الاستثناءات الواردة فى المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنتهى خدمة العاملين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين٠٠ وأخيرا فان المادة ٧١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تقضى بأن « تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن

الستين دون اخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ..
والمستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع قرر أصلا عاما يسرى على المنتفعين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه مؤداه انهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الستين ، الا انه خروجا على هذا الاصل واستثناء منه أنشأ للعاملين الذين كانوا بالخدمة وقت العمل بهذا القانون فى أول يونية سنة ١٩٦٣ مركزا ذاتيا يخولهم الحق فى البقاء بالخدمة حتى يبلغوا السن المقررة فى لوائح توظفهم ويفيد من هذا الاستثناء عمال اليومية الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين ، كذلك فانه طبقا لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر فان المستخدمين والعمال المعينين قبل أول يونية سنة ١٩٦٣ الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم بعد بلوغ سن الستين يحتفظون بالميزة التى كانت تقررها لهم لوائح توظفهم عند نقلهم الى درجات وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ولم يجعل المشرع انتفاع هؤلاء العمال بالميزة المتقدمة منوطا ببقائهم شاغلين وظائفهم العمالية بحيث اذا نقلوا منها الى وظائف أخرى ماكان شاغلوها يفيدون من هذه الميزة فانهم يخضعون للاصل العام وتنتهى خدمتهم عند بلوغ سن الستين ، يؤكد ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٩ فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ بتنظيم قواعد مد مدة خدمة بعض طوائف العاملين بالدولة حيث نصت المادة (١) منه على أن « تمد حتى ١٩٧٠/٧/١ أو بلوغ سن الخامسة والستين أيهما أقرب مدة خدمة العاملين الذين بلغوا سن الستين وقت العمل بهذا القرار أو يبلغونها قبل ١٩٧٠/٧/١ من الفئتين الآتيتين:

(أ) العاملين المعينين بمكافأة أو أجر شامل ثم وضعوا على درجات وفقا للتأشيرات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ ورقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما . (ب) العاملين الذين كانوا يشغلون وظائف عمالية ونقلوا الى مجموعتى الوظائف الفنية أو المكتبية».

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٣ لسنة ١٩٧١ وقضى فى

المادة (١) منه بأن « تمد خدمة العاملين المعاملين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الذين استمروا بالخدمة بعد سن الستين وانتهت خدمتهم قبل ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

١ — العاملون بمكافأة أو أجر شامل .

٢ — العاملون على درجات نقلا من نظام المكافأة أو الاجر الشامل.

٣ — العاملون على درجات فنية أو مكتبية نقلا من وظائف عمالية.

وكل ذلك مما يفيد ان سن الاحالة الى المعاش بالنسبة لعمال اليومية الذين كانوا موجودين بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ هو خمسة وستون سنة ولو لم يستمروا فى درجاتهم العمالية ونقلوا منها الى وظائف فنية أو مكتبية .

وحيث أن الثابت فى خصوص الموضوع المعروض أن السيد /... ... ... كان عاملا موسميا واذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٠ لسنة ١٩٦٠ بحظر فصل هؤلاء العمال سويت حالته على درجة مدنية اعتبارا من تاريخ دخوله الخدمة فى ١٩٦٠/١/١٧ ، وبهذه المثابة فان سن احالته الى المعاش تتحدد ببلوغه الخامسة والستين أسوة بزملائه من عمال اليومية الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان السيد /.... الموجود بالخدمة كعامل موسمى فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — المعين على درجة فى تاريخ لاحق لهذا القانون مع رد أقدميته فيها الى تاريخ التحاقه بالخدمة — يحال الى المعاش عند بلوغه سن الخامسة والستين .

(ملف ٢٨٧/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)

قاعـدة رقم (٣١٣)

المبـــدأ :

جواز استصحاب ميزة البقاء فى الخدمة بعد سن الستين ٠

ملخص الفتوى :

ان العاملين الذين يطبق فى شأنهم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ثم نقلوا الى شركات القطـاع العام واستمرت خدمتهم حتى سريان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يحق لهم استصحاب ميزة البقاء فى الخدمة الى سن الخامسة والستين ٠

(ملف ٨٦/٣/٥٩٩ — جلسة ١٩٨٣/١/٥)

الفرع الثانى

الاحالة الى المعاش المبكر

قاعـدة رقم (٣١٤)

المبـــدأ :

الاحالة على المعاش التى تتم بناء على الاقرار الكتابى ، الذى درجت وزارة الحربية والبحرية على أخذه من بعض الضباط على أساس الترقية والاحالة على المعاش لعدم امكان ابقائه فى الدرجة المرقى اليها لا تعدو أن تكون احالة الى المعاش بناء على طلبه أو استغناء عن الخدمة وفى هذه الحالة يعتبر تسوية معاشه على أساس الدرجة المرقى اليهـا استثناء اذا لم يمض فيها مدة سنة — وهذا الاستثناء لا يملـكه الا مجلس الوزراء ٠

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ موضوع معاشات الضباط الذين يرقون الى رتب أعلى من رتبهم ثم يحالون الى المعاش فى اليوم التالى وتبين أنه بمقتضى المادة الثانية من الامر العسكرى الخصوصى رقم ١٩٤ الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ تراعى فى ترقية الضباط من رتبة صاغ فما فوق الاقدمية العامة والكفاءة والمقدرة والمعارف وحسن القيادة فى الميدان عمليا والترقى الممتاز وباقى الصفات الحميدة المدونة بالتقارير السنوية مع ملاحظة تاريخ أول عريضة عند التكافؤ فى جميع ماذكر .

وتنص الفقرة (هـ) من المادة المذكورة على أنه « منعا لايقاف حركة الترقى فى الجيش يجوز للجنة ترقى الضباط عند الضرورة القصوى أن تسمح بترقى زمنى لدرء ماعساه أن يحصل من هذا القبيل فاذا قضى القائمقام أربع سنوات وكل من الاميرالاى واللواء ثلاث سنوات فى الرتبة من تاريخ الترقى ولم يبلغ أحدهم خلال مدة الاحالة الى المعاش ولم يرق فى نهايتها الى رتبة أعلى جازت احالته الى الاستيداع لاخلاء محله لمن يستحق الترقى بعده فان خلا محل بالجيش لرتبة أعلى من رتبته وكان مستحقا للترقى فيها يجوز اعادته الى الخدمة وترقيته فيها والا بقى فى الاستيداع الى أن يحال الى المعاش بمقتضى السن مالم يرغب هو فى الاحالة الى المعاش قبل ذلك وعندما يوضع ضابط من هؤلاء فى الاستيداع بعد اتمام السنين المبينة بهذه الفقرة فللجنة الضباط أن تخبره بما ينتظر أن يكون له فى المستقبل .

ويحدث أن تتوافر فى الضابط الاقدمية فى الرتبة ولكن وزارة الحربية والبحرية لا تأنس فيه الكفاية للترقية الى الرتبة الاعلى ويترتب على عدم ترقيته احالته الى الاستيداع لاستيفائه المدد المنصوص عليها فى الفقرة (هـ) ، ولكن قد يكون من مصلحته الاحالة الى المعاش لا الى الاستيداع خصوصا اذا قررت لجنة الضباط ألا أمل فى الترقى مستقبلا لذلك جرت الوزارة على أن تتفق مع الضابط على أن ترقيه الى الرتبة الاعلى من رتبته ثم تحيله الى المعاش فى أى وقت تراه بنطق ملكى على أن يسوى معاشه على أساس مرتب الرتبة المرقى اليها ولو لم يقض

بها سوى يوم واحد ، وتأخذ منه اقرارا كتابيا بذلك ينص فيه على أنه فى حالة ترقيته الى الرتبة الاعلى من رتبته وتسوية معاشة على أساسها فانه لايطالب بالبقاء فى الخدمة لحين بلوغه سن التقاعد وللوزارة الحق المطلق فى أن تحيله الى المعاش بعد ترقيته فى أى وقت تشـاء مادام معاشة سيسوى على ماهية الرتبة الاعلى وذلك دون أن يكون له أى حق فى مطالبة الحكومة بأى تعويض كان ولاى سبب كان عن احالته الى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد على الاساس المتقدم .

وبناء على ذلك تقوم الوزارة بترقية الضابط ثم تحيله الى المعاش فى اليوم التالى بنطق ملكى ويسوى معاشه على ماهية الرتبة المرقى اليها.

وقد اعترض ديوان المحاسبة على تسوية حالة ثلاثة من الضباط على أساس أن احالة كل منهم الى المعاش كانت بناء على طلبه وعلى ذلك تطبق المادة ١٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشـات العسكرية ومن ثم كان يجب تسوية معاش كل منهم على أساس ماهية الرتبة التى تكون سابقة مباشرة دون الرتبة الحائز لها لانه لم يمض سنة فى الرتبة الاخيرة ، وأضاف الديوان أن تسوية المعاش على الصورة التى تمت بها تعتبر استثناء لا تملكه وزارة الحربية والبحرية وانما يختص به مجلس الوزراء طبقا للمادة ٣٧ من القانون المذكور .

وبالرجوع الى أحكام القانون رقم ٥٩ لسـنة ١٩٣٠ الخـاص بالمعاشات العسكرية يتبين أنه طبقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة تكون تسوية المعاشات بصفة عامة على أساس الماهية المقررة للرتبـة التى يكون الضابط حائزا لها عند رفته .

على أن هذه القاعدة العامة لاتنطبق فى حالة ما اذا تمت احـالة الضابط الى المعاش بناء على طلبه قبل أن تمضى عليه فى الرتبة الجديدة سنة على الاقل فان معاشه يسرى عندئذ على أساس ماهية الرتبة التى تكون سابقة مباشرة دون الرتبة الحائز عليها وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة ذاتها .

كما لاتنطبق هذه القاعدة أيضا على الضباط الذين يفصلون من

خدمة الجيش قبل بلوغهم السن المحددة للرتبة للاستغناء عن خدماتهم أو يعزلون دون سقوط حقوقهم فى المعاش أو المكافأة ، وفى هذه الحالة يسوى المعاش على أساس القواعد المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ السابق الاشارة اليها .

والواضح من القواعد المعروضة أن الاحالة الى المعاش لايعتبر أنها قد تمت بناء على طلب الضابط ، لان الضابط لم يكن يقصد أن يحال الى المعاش وانما كان يهدف الى الحصول على الترقية ، وحسما للنزاع وافق على أن تحيله الوزارة الى المعاش فى أى وقت تراه دون أن يكون له حق المعارضة فى ذلك فاذا استعملت الوزارة بعد ذلك خيارها فلايمكن أن يكون ذلك بناء على طلب الضابط ومن ثم لاتنطبق الفقرة الثانية من المادة ١٤ .

على أن الوزارة اذا ما أحالت الضابط الى المعاش بعد ترقيته انما تكون قد استغنت عن خدماته ، فيكون الضابط محالا الى المعاش للاستغناء فتطبق المادة ١٨ من القانون وتجب تسوية معاشه على أساس ماهية الرتبة السابقة لرتبته الاخيرة مادام لم يمض فيها سنة على الاقل .

والواقع أن احالة الضابط الى المعاش فى الحالات المعروضة لاتعدو أحد هذين الفرضين الاحالة الى المعاش بناء على طلب الضابط والاحالة الى المعاش للاستغناء عن خدماته ، والنتيجة واحدة فى الحالتين .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن تسوية معاشات الضباط الذين يحالون الى المعاش على الوجه السابق بيانه تكون على أساس ماهية الرتبة التى تكون سابقة مباشرة دون الرتبة الحائزين عليها وقت الاحالة الى المعاش مادامو لم يمضوا سنة على الاقل فى الرتبة الاخيرة فاذا مارأت الوزارة تسوية معاشهم على أساس ماهية الرتبة الاخيرة كان ذلك استثناء يختص به مجلس الوزراء طبقا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ .

(فتوى ٥٦٢ فى ١٩٥١/١٠/٢٥)

قاعــدة رقم (٣١٥)

المبــــدأ :

العودة الى العمل باحكام الاحالة الى المعاش المبكر لمن بلغ سن العاملين المدنيين سن الخامسة والخمسين بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض احــكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد اعاد فى المادة (٩٥) منه الاحالة الى المعاش بالنسبة للعاملين الذين بلغوا سن الخامسة والخمسين ويرغبون فى الاحالة الى المعاش بناء على طلبهم ، وبذلك تكون قد نسخت ضمنيا احــكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ معدلا بالقرار رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تفويض الوزراء ومن فى حكمهم فى قبول طلبات الاحالة للمعاش. ومن ثم لامحل لاستمرار العمل باحكم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٣ وعدم استفادة العاملين بالقطاع العام من احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ .

(ملف ٦٤٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/٤/١٨)

قاعــدة رقم (٣١٦)

المبــــدأ :

جواز قبول طلب الاحالة الى المعاش المبكر المقدم من عامل محال الى المحاكمة التاديبية .

ملخص الفتوى :

ان قوانين العاملين السابقة على القانون الحالى رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة لم تعتبر الاحالة الى المعاش سببا

لانتهاء الخدمة الا اذا كانت صادرة كقرار تأديبى • وقد كيفت المحكمة الادارية العليا طلب الاحالة الى المعاش بأنه طلب استقالة •

أما القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فقد خرج على هذا النظر فاعتبر الاحالة الى المعاش ولو لم تكن قرارا تأديبيا سببا لانتهاء الخدمة • ومؤدى ذلك ان طلب الاحالة الى المعاش الذى يقدم فى ظل هذا القانون طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ لايعتبر طلبا بالاستقالة ، ولا تسرى عليه احكامها ومايترتب على ذلك من عدم جواز قبول استقالة العامل المحال الى المحاكمة التأديبية • ومن ثم يجوز قبول طلب الاحالة الى المعاش المبكر المقدم من عامل محـال الى المحـاكمة التأديبية •

(ملف ٨٦/٤/٩٣٤ — جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

الفرع الثالث

مـد الخدمة بعد سن التقاعد

قاعـدة رقم (٣١٧)

المبـــدأ :

موظف — مد مدة خدمته بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة وفقا للمادة ١٠٨ من قانون نظام موظفى الدولة — التكييف القـانونى لوضعه فى فترة الامتداد — اعتباره موظفا تسرى عليه أحكام القوانين واللوائح التى كانت تنظم مركزه القانونى قبل انتهاء الخدمة — التزامه بما تفرضه عليه من واجبات وافادته مما تخوله من مزايا عدا ما استثنى منها بنص خاص — لاعبرة بتاريخ صدور قرار الخدمة — مثال بالنسبة لاستحقاقه الترقية والعلاوة خلال فترة المد متى توافرت فيـه شروط استحقاقها •

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن

نظام موظفى الدولة ان المشرع لم يحدد السن التى تنتهى عند بلوغها خدمة الموظف ، بل ترك ذلك للقوانين التى تنظم مركز الموظف من الناحية المالية وتحدد حقه فى المعاش أو المكافأة بعد ترك الخدمة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ (المادتان ١٤ ، ٣٢) والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية (م ١٤) والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق الميزانيات المستقلة (م ١٧) •

ويستفاد من ذلك أن المشرع قد حدد سنا معينة يعتزل الموظف الوظيفة متى بلغها ، وهذه السن تختلف باختلاف نوعا وطبيعة وعملا ، ولكن الاصل المقرر فى هذا الصدد أن خدمة الموظف أو المستخدم تنتهى بقوة القانون متى بلغ هذه السن ويرد على هذا الاصل استثناء يجيز مد هذه الخدمة بعد بلوغ السن المقررة وذلك فى حالة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية (المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) ومقتضى ذلك أن يستأنف الموظف خدمته ويستمر خلال فترة مد الخدمة فى ذات المركز القانونى الذى كان يشغله من قبل دون تغيير فى هذا المركز من حيث صفته كموظف عام وخضوعه تبعا لذلك للقوانين واللوائح التى تحكم وضعه بهذه الصفة ، واذ كانت هذه القوانين واللوائح لاتتضمن احكاما خاصة تنظم وضعه خلال فترة مد خدمته بنصوص استثنائية تخرج عن القواعد العامة ، فان مقتضى هذا هو خضوع الموظف للقوانين واللوائح القائمة سواء فيما يتعلق بما تفرضه عليه من واجبات أو بما تقرره له من مزايا مرتبطة بالوظيفة العامة ، ومن ثم فانه يفيد من جميع تلك المزايا ومن بينها الترقيات والعلاوات والاجازات الا ما استثنى بنصوص خاصة صريحة كما هو الحال بالنسبة الى حساب هذه المدة فى المعاش اذ تقضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات بعدم حساب مدد الخدمة بعد سن الستين فى المعاش ، وهذا الاستثناء يؤكد القاعدة العامة وهى افادة الموظف خلال فترة مد خدمته من باقى المزايا التى تقررها القوانين واللوائح هذا مايستثنى منها بنص خاص •

ولا تجوز التفرقة فى هذا الشأن بين من تتم اجراءات مد مدة خدمته قبل بلوغه السن المقررة لترك الخدمة وبين من تتم اجراءات مد خدمته بعد هذه السن بحيث يعتبر فى الحالة الاولى موظفا ، وفى الحالة

الثانية معينا بمكافأة لان هذه التفرقة لاتقوم على أساس من القانون ، فضلا عن أن قرار مد الخدمة الذى يصدر بعد بلوغ سن التقاعد يكون ذا أثر رجعى ، ومن المسلم فقها وقضاء سريان القرارات الإدارية بأثر رجعى كلما اقتضى ذلك سير المرافق العامة ومن هذا القبيل رجعية قرارات تعيين بعض الموظفين اذا ماتأخر صدورها عن يوم تسلم العمل فاذا ما اقتضى سير المرفق العام ابقاء الموظف فى وظيفته بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة واستمر قائما بعمله دون انقطاع وتراخت الادارة بعض الوقت فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمد مدة خدمته فانه لايجوز أن يضار من هذا الوضع بل يجب عندئذ تطبيق قاعدة الرجعية واعتبار ان مثل هذا الموظف لم تنته خدمته بعد ، شأنه فى ذلك شأن من تمد خدمته قبل بلوغه هذه السن .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الموظف الذى تمد خدمته بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة بالتطبيق للمادة ١٠٨ من قانون نظام موظفى الدولة يعتبر خاضعا لاحكام القوانين واللوائح التى كانت تنظم مركزه قبل انتهاء خدمته ، فيلتزم بما تفرضه عليه من واجبات ويفيد مما تخوله من مزايا عدا ماستثنى منها بنص خاص وبغض النظر عن تاريخ صدور قرار مد الخدمة ويترتب على ذلك أنه يستحق الترقية والعلاوة خلال فترة المد متى توافرت فيه شروط استحقاقها .

(فتوى ٥٠٢ فى ١٢/٦/١٩٦٠)

قاعـدة رقم (٣١٨)

المبـدأ :

القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ــ خلوه من النص على حساب مدد الخدمة بعد سن الستين فى الحالات التى يجوز لها مد الخدمة بعد هذا السن ــ مد الخدمة وفقا لنص المادة ١٠٨ من قانون التوظف ــ لايمنع من تسوية معاش الموظف على أساس متوسط الماهية التى كان يتقاضاها فى السنة الاخيرة عن مدة خدمته كلها بما فيها المدة المحددة بقرار مد الخدمة .

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة أن المشرع لم يحدد السن التى تنتهى عند بلوغها خدمة الموظف بل ترك ذلك للقوانين التى تنظم معاش الموظف أو مكافأته بعد ترك الخدمة ، وقد حددت هذه القوانين سنا معينة يعتزل فيها الموظف الوظيفة متى بلغها تختلف باختلاف الوظائف نوعا وطبيعة وعملا ولكن الاصل المقرر فى هذا الصدد أن خدمة الموظف أو المستخدم تنتهى بقوة القانون متى بلغ هذه السن ويرد على هذا الاصل استثناء يجيز مد هذه الخدمة بعد بلوغ السن المقررة وذلك فى حالة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية (المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) • ومقتضى ذلك يستأنف الموظف خدمته ويستمر خلال فترة مد الخدمة فى ذات المركز القانونى الذى كان يشغله من قبل دون تغييره فى هذا المركز من حيث صفته كموظف عام وخضوعه تبعا لذلك للقوانين واللوائح التى تحكم وضعه بهذه الصفة ، واذ كانت هذه القوانين واللوائح لاتتضمن احكاما خاصة تنظم وضعه خلال مدة خدمته بنصوص استثنائية تخرج عن القواعد العامة ، فان مقتضى هذا هو خضوع الموظف للقوانين واللوائح القائمة سواء فيما يتعلق بما تفرضه عليه من واجبات أو بما تقرره له من مزايا مرتبطة بالوظيفة العامة ، ومن ثم فانه يفيد من جميع تلك المزايا ومن بينها الترقيات والعلاوات الا ما استثنى منها بنصوص خاصة صريحة •

ولما كان المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ قد خلا من النص على حساب مدد الخدمة بعد سن الستين فى المعاش ومن ثم فانه اذا مدت خدمة الموظف المعامل باحكامه الى ما بعد هذه السن وجب تسوية معاشه على أساس متوسط الماهية التى كان يتقاضاها فى السنة الاخيرة من مدة خدمته كلها بما فيها المدة المحددة بقرار مد الخدمة •

(فتوى ١١٨٥ فى ١٩٦٣/١٠/٣١)

قاعــدة رقم (٣١٩)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ــ من مقتضــاه عــدم ابقاء أى موظف بعــد بلوغ سن التقاعــد ، كأصل عام ، بغير قرار جمهورى ــ سريان هــذا الحكم سواء اتخذ هــذا الابقاء طريق مد مدة الخدمة او اتخذ شكل تعيين بمكافاة شــاملة ــ أساس ذلك ــ أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ لا تغير من هــذا النظر لأن القــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لاحق عليه ــ لا يغير من هــذا النظر أيضا ما قضى به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ من وقف معاش من يعود الى الخــدمة لأن هذا الحكم يواجه من يعود الى الخدمة قبل بلوغه هذه السن •

ملخص الفتوى :

ان المــادة ١٣ من القــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تنتهى خــدمة المنتفعين بأحكام هــذا القانون عنــد بلوغهم ســن الستين ، ويستثنى من ذلك :

(١) المستخدمون والعمــال الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القــانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهــاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين •

(٢) الموظفون الموجودون وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم بعد السن المذكورة •

(٣) المنتفعون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهــاء خدمتهم قبل السن المذكورة •

(٤) العلماء الموظفون بمراقبــة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف والعلماء الموظفون والعلماء المدرسون بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ووعاظ مصلحة السجون الموجودون بالخــدمة وقت العمــل بهذا القــانون فتنتهى خدمتهم عند بلوغ سن الخامسة والستين •

ولا يجوز فى جميع الأحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية ابقاء أى منتفع فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد .

ولا تسرى أحكام هـذه المـادة على نواب رئيس الجمهـورية وأعضاء مجلس الرياسة والوزراء ونواب الوزراء .

ويؤخذ من هذا النص أن الأصـل العـام أن كل منتفع بأحكام القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا يجوز ابقاؤه فى الخدمة بعـد بلوغ سن التقاعد بغير قرار يصـدر من رئيس الجمهورية وقد جاءت عبارة النص فيما قضت به من عدم جواز « ابقاء » أى منتفع فى الخـدمة بعد بلوغ سن التقاعد مؤكدة شمول حكمه لجميع الحـالات التى تم فيهـا اسناد مركز قانونى الى الموظف فى الوظيفـة العامة بعد بلوغه سن الستين ، سواء تم ذلك بطريق مد مدة خـدمته أو اتخـذ شكل تعيين بمكافأة شـاملة ، لـكون المعينون بمكافآت شاملة يدخلون فى عداد المنتفعين بأحكام القـانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ طبقـا للمادة الأولى التى تنص على أن « ينشـأ صـندوق للتـأمين والمعـاشات للفئات الآتيـة :

(١) موظفى ومسـتخدمى وعمـال الـدولة المـدنيين المربوط مرتبـاتهم أو أجورهم أو مكافآتهم فى الميزانيـة العـامة للدولة أو الميزانيـات .... » .

ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العـامة وبين المعاش المستحق قبـل التعيين فيهـا من تنظيم لأحكام الجمع بين المرتب والمعـاش وحالاته وشروطه يستشف منـه جواز هـذا الجمع وبالتـالى جواز التعيين بعـد سن الستين ، ذلك أن القـانون رقـم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو قانون لاحق يعتبر مقيـدا للحكم الوارد فى القـانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ سـالف الذكر فى هـذا الخصوص باشـتراط صـدور قرار من رئيس الجمهورية لابقاء المنتفع فى الخـدمة بعد بلوغه سن التقاعـد كما لا وجه للتحدى بما نصت عليه المـادة ٣٩ من القانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ من حكم خاص بحالة ما « اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة ••• » ، وذلك أن هذا النص انما يواجه الحالة التى تنتهى فيها خدمة الموظف قبل سن الستين ثم يعاد الى الخدمة قبل بلوغه هذه السن ، أما من بلغ سن الستين فلا يجوز طبقا للمادة ١٣ آنفة الذكر ابقاؤه فى الخدمة أو اعادته اليها ولو بصفة مؤقتة أو بمكافأة الا بقرار رئيس الجمهورية وترتيبا على ما تقدم فان القرار الصادر بغير الأداة القانونية الصحيحة باعادة تعيين السيد الدكتور ••••••• بعد بلوغه السن القانونية للاحالة الى المعاش يكون قد وقع مخالفا لأحكام القانون ، وبهذه المثابة لا تترتب عليه أية آثار من حيث المزايا الوظيفية ، بما لا محل معه لبحث مدى استحقاقه للاجازات المقررة للموظفين بأنواعها •

لذلك انتهى الرأى الى أن اعادة تعيين العامل بعد بلوغه السن القانونية للاحالة الى المعاش لا تكون الا بقرار من رئيس الجمهورية فى ظل أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، ومن ثم فان تعيين السيد المعروضة حالته بمكافأة بعد بلوغه سن التقاعد بغير قرار من رئيس الجمهورية يكون قد جانب صحيح حكم القانون ولا يترتب عليه تبعا لذلك أية آثار قانونية من حيث المزايا الوظيفية موضوع الاستفسار •

(ملف ٢٣٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٦/٧/٢٠)

قاعدة رقم (٣٢٠)

المبدأ :

صدور قرار من السلطة المختصة بمد خدمة المنتفع بعد بلوغه سن التقاعد — حساب المدة التالية لبلوغه هذه السن ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش •

ملخص الفتوى :

ان العـــاملين بالمؤسسة المــذكورة سبق لهم الانتفـــاع بقوانين المعـــاشات السابقة على قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة١٩٦٣ فمن ثم تسرى فى شأنهم أحكام هـــذا القانون بالتطبيق لنص المـــادة الأولى منه التى قضت بأن « ينشأ صـــندوق للتأمين والمعاشات للفئات الآتيـــة (أ) موظفى ومستخدمى وعمـــال الدولة المدنيين المربوطـــة مرتبـــاتهم أو أجورهم أو مكافآتهم فى الميزانيـــة العـــامة للدولة أو الميزانيـــات الملحقـــة بهـــا أو فى ميزانيـــات الهيئـــات التى انتفعت بقـــانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ » •

ولمـــا كانت المـــادة ١٣ من القانون المشـــار اليه تنص على أن « تنتهى خـــدمة المنتفعين بأحكام هـــذا القانون عند بلوغهم ســـن الستين ويستثنى من ذلك ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ولا يجوز فى جميع الأحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية ابقـــاء أى منتفع فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد » •

ومفاد ذلك أن قانون التـــأمين والمعاشات لا يسرى على المنتفعين بأحكامه متى بلغ المنتفع سن الستين وذلك باستثناء الفئات المشار اليها فى المـــادة ١٣ منه والمنتفعين الذين يصـــدر قرار من رئيس الجمهورية بالابقاء عليهم فى الخـــدمة بعد تلك السن اذ تعتبر هـــذه الحـــالات بمثابة استثناءات فردية بجانب الاستثناءات التنظيمية العـــامة التى عددتها المـــادة المذكورة •

ولئن كان ما تقدم ـــ الا أنه اذا قضت القواعد المنظمـــة لشئون طائفة من العـــاملين بجواز مد خـــدمتهم بعد بلوغ سن الستين بقرار من سلطة معينـــة بخلاف رئيس الجمهورية كالوزير المختص أو مجلس ادارة المؤسسة فان هـــذه القواعد تـــكون واجبة الاتباع بحيث اذا ما صـــدر قرار من هـــذه السلطة بالابقـــاء على المنتفع بعـــد بلوغ سن التقاعد فان مدة خدمته خلال فترة الابقـــاء تحسب فى المعـــاش

شأنها فى ذلك شأن مدة الابقـــاء التى تتم بقرار من رئيس الجمهورية وفقا لحكم المادة ١٣ آنفة الذكر .

ومن حيث أن المـــادة ٧٥ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « تنتهى خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية (١) بلوغ الستين » .. كما تنص المادة ٧٦ على أنه لا يجوز مد خدمة العـــامل بعـــد بلوغه السن المقررة الا اذا دعت حاجـــة العمل اليه ويكون ذلك بقرار من الوزير المختص لمـــدة أقصاها سنتان وبقرار من رئيس الوزراء فيما يجاوز هذه المدة .

واستنادا الى هـــذا النص أصـــدر السيد وزير الصـــحة قرارا بمد خـــدمة الطبيبـــة ..... لمـــدة سنتين اعتبارا من تاريخ بلوغها سن الستين .

وبالتطبيق للقواعد السابق ايضاحها فان صدور القرار الوزارى بالابقاء على الطبيبـــة المـــذكورة بعـــد بلوغ سن الستين من شـــأنه حساب المـــدة التاليـــة لبلوغ تلك السن ضمن مدة الخـــدمة المحسوبة فى المعـــاش .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيـــة العمومية الى انتفاع الطبيبة ...... بقانون التأمين والمعـــاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ خلال فترة مد خـــدمتها بعـــد سن الستين بالتطبيق للمادة ٧٦ من لائحـــة نظام العاملين بالقطاع العـــام .

(ملف ٨٦/٥/٢١ — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٥)

قاعـدة رقم (٣٢١)

المبـــدأ :

الأداة اللازمة لابقـاء المنتفع فى الخـدمة بعد بلوغ سن التقاعد هى قرار من رئيس الوزراء ، سـواء أخـذ الابقاء صـورة مد مدة الـخدمة أم اعادة التعيين بعـد بلوغ هـذه السن ــ الحكم الوارد فى الفقرة الثانيـة من المـادة ٧١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العـاملين المـدنيين بالدولة يعتبر ناسخا للحكم الوارد فى المـادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فيما يتعلق بالأداة اللازمة بقاء المنتفع فى الخدمة سواء عن طريق مد الخدمة أو اعادة التعيين بعد بلوغ سن التقاعد .

ملخص الفتوى :

ان الجمعية العمومية سبق أن قررت فى جلستها المنعقدة فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ أن الأصل العـام ان كل منتفع بأحكام القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، لا يجوز ابقـاؤه فى الخـدمة بعد بلوغ سن التقاعد بغير قرار يصـدر من رئيس الجمهورية وقـد جاءت عبـارة نص المـادة (١٣) من هذا القـانون فيما قضت به من أنه « لا يجوز فى جميع الأحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية ابقـاء أى منتفع فى الخـدمة بعـد بلوغ سن التقـاعد » مؤكـدة شمول حكمـة لجميع الحالات التى يتم فيهـا اسناد مركز قانونى الى الموظف فى الوظيفة العـامة بعد بلوغه سن التقاعد ، سـواء كان هذا الابقاء بطريق مد مدة الخدمة أو اعادة التعيين فى الوظيفـة العـامة . وكان هذا الأصل قـد تأكد بالقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العـاملين المـدنيين بالدولة حيث نص فى المـادة ٧٨ منه مع مراعاة الاستثناءات الواردة فى المـادة ١٣ من القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنتهى خدمة العاملين بأحكام القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عند بلوغهم سن الستين . ولا يجوز مد خـدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة الا فى حالة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث أنه صـــدر بعد ذلك القـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن العـــاملين المـــدنيين بالدولة ، ونص فى المـــادة ٧١ منه على أنه « .... ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة الا فى حالة الضرورة وبقرار من رئيس الوزراء » .

ومن حيث أن مؤدى هـــذا النص الغـــاء شرط استصدار قرار من رئيس الجمهورية فى حالة ابقـــاء المنتفع فى الخـــدمة بعـــد بلوغه سن التقاعد والاكتفاء من هـــذا الصـــدد بقرار من رئيس الوزراء ، أى أنه ألغى الحكم الوارد فى المـــادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٦٣ المشار اليه الغـــاء جزئيا بالنسبة الى الأداة اللازمة للابقـــاء فى الخـــدمة ، ســـواء أخذ هـــذا الابقـــاء صورة مد مدة الخـــدمة أى استمرارها بعـــد سن الستين ، أو أخـــذ صـــورة اعادة التعيين بعد بلوغ سن التقاعد .

ولا حجة للقول الذى يذهب الى التفرقة بين مد مدة الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد ، وهذه يكفى لها قرار من رئيس الوزراء ، واعادة التعيين بعد هـــذه السن ، وهذه يلزم لها قرار من رئيس الجمهورية، ذلك أن الحكم الوارد فى الفقرة الثانيـــة من المـــادة ٧١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشـــار اليه يعتبر ناسخا للحكم الوارد فى المادة ١٣ من قانون التـــأمين والمعاشات فيما يتعلق بالأداة اللازمة لابقـــاء المنتفع فى الخـــدمة فى كلا المعنيين الذين اســـتقرت عليهما الجمعيـــة العمومية ، وهمـــا مد الخـــدمة واعادة التعيين بعد بلوغ سن التقاعد وليس ثمة ما يبرر أن تكون الأداة اللازمة لمـــد الخدمة هى قرار من رئيس الوزراء ، وتكون الأداة اللازمة لاعادة التعيين بعد بلوغ ســـن التقاعد من رئيس الجمهورية لأن كلا الحالتين يحملا معنى الابقاء فى الخـــدمة ، فلا يعقل أن يكون المشرع قـــد قصد التفرقة بينهما دون حاجة ماسة اليهـــا تتضح من أهميـــة خاصة لأى منهما كما أن المشرع وهو بصـــدد تعـــديل الأداة اللازمة لاستمرار خـــدمة العامل بعـــد بلوغ سن التقاعـــد بجعلها بقرار من رئيس الوزراء بدلا من قرار من رئيس الجمهورية — لم يكن فى ذهنه التعبيرات المختلفة التى استعملها

فى القوانين المتعددة للـكفاية عن استمرار الخـدمة بعد سن الستين ، فاستعمل أكثرها شيوعا وهى عبـارة « مد الخـدمة » للدلالة على المعنى الذى يقصـده ، وهو استمرار الخدمة الى مابعد سن التقاعد، بحيث تشمل اعادة التعيين بعد بلوغ هذه السن ، كما تشمل مد مدة الخدمة الى ما بعد هذه السن •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الأداة اللازمة لابقـاء المنتفع فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد هى قرار من رئيس الوزراء ، سواء أخذ هـذا الابقاء صـورة مد مدة الخدمة ، أم اعادة التعيين بعد بلوغ هذه السن •

(ملف ٨٦/٤/٣٣٧ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)

قاعـدة رقم (٣٢٢)

المبـدأ :

جواز مد خـدمة العامل المعامل بقوانين أو قرارات خاصة بعد بلوغه سن الاحالة الى المعاش ، وذلك فى ظل أحكام القـانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ •

ملخص الفتوى :

وضع المشرع قاعـدة جـديدة واجبـة السريان اعتبـارا من ١٩٧٨/٧/١ (تاريخ العمل بأحكام القانونين ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨)، هذه القـاعدة مقتضاها عدم جواز مد خدمة العـامل بعد بلوغه السن المقررة للتقاعـد ، وقـد استثنى المشرع فى المـادة ٢/١ من نظـام العاملين المـدنيين بالدولة ، العـاملين الذين تنظم شـئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات من الخضـوع لأحكام قانون نظـام العـاملين المـدنيين بالدولة ، وقيد عـدم الخضوع لهذه الأحكام بعبـارة « فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات » • ومن ثم فانه يتعين لعدم خضوع المعاملين بقوانين أو قرارات خاصـة لهذا الحكم — وبالتالى استمرار القرارات الصادرة

بمد خدمتهم بعد بلوغهم سن الاحالة الى المعاش سارية المفعول بعد ١٩٧٨/٧/١٠ ألا تكون تلك القوانين والقرارات الخاصة قد نصت صراحة على عدم جواز مد الخدمة أو البقاء فى الخدمة بعد السن المقررة للتقاعد أو الاحالة الى المعاش •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن قاعدة عدم جواز مد الخدمة تنطبق على العاملين الخاضعين لقوانين خاصة اذا كانت لا تتضمن نصا خاصا يجيز مد الخدمة بعد هذا السن •

(ملف ٨١٣/١٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)

الفرع الرابع

الاعادة الى الخدمة

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبدأ :

المادة ٥١ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — تقاضى الموظف مكافأة عند تركه الخدمة — اعادته — شرط حساب مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة — أن يرد المكافأة فى موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر أو على اقساط شهرية وأن يقدم طلبا كتابيا بذلك فى مدى شهر من تاريخ عودته — عدم صرف الموظف مكافاته وتقديمه طلبه فى الميعاد — مؤداه أنه ترك للوزارة أن تستعمل حقه فى الخيار بين عدم صرف المكافأة أو صرفها وتقسيطها عليه — اتخاذ الوزارة موقفا سلبيا لايسوغ سقوط حقه •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥١ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات

الملكية تنص على أنه « اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال يوقف صرف معاشه ... اذا كان أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكافأة عند تركه الخدمة فيكون مخيرا عند عودته اليها بصفة نهائية بين عدم رد هذه المكافأة ، وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة ، وبين رد المكافأة بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو على أقساط شهرية ، بشرط أن يقدم طلبا كتابيا بذلك فى خلال شهر من تاريخ عودته ، وبشرط ألا يقل كل قسط فى هذه الحالة عن ربع ماهيته وعندئذ تحسب عليه فوائد التأخير بواقع أربعة فى المائة سنويا . فاذا رد الموظف أو المستخدم المكافأة بأكملها تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة طبقا للقانون الذى اختار المعاملة بمقتضاه .

أما اذا توفى الموظف أو المستخدم أو فصل من الخدمة قبل رد المبلغ المطلوب بتمامه . فعند تسوية المعاش أو المكافأة المستحقة له أو للمستحقين عنه لا تحسب له مدة الخدمة التى لم يرد المكافأة المطلوبة عنها ، ما لم يدفعها هو أو المستحقون عنه فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ تقاعده أو وفاته .

ويبين من هذا النص أنه يخول الموظف حق ضم مدة خدمته السابقة الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش ، بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال شهر من تاريخ عودته الى الخدمة وأن يرد المكافأة بأكملها فى موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر أو على أقساط شهرية لا يقل كل منها عن ربع راتبه .

فاذا كان الثابت أن الموظف لم يكن عند اعادته الى الخدمة فى ١١ من مارس سنة ١٩٤٣ قد صرف مكافأة عن مدة خدمته السابقة ، ولكنه استعمل حقه المخول له قانونا وطلب احتساب مدة خدمته السابقة خلال الميعاد القانونى ، اذ طلب فى ١٩٤٣/٤/٢ احتساب

هذه المـدة مع رد ما يصرف اليه من مكافأة عنها بالطريقة التى تراها الوزارة ، لأن المـكافأة لم تكن وقتئذ قـد صرفت اليه ، فمـا كان يستطيع آنئذ ردها أو تقسيطها وهى لم تصرف اليه ، ومن ثم فقـد ترك للوزارة أن تستعمل حقـه فى الخيـار بين عدم صرف المـكافأة اليه وبين صرفهـا وتقسيطها عليـه ، وقـد كان يتعين على الوزارة ابتـداء ألا تصرف المـكافأة اليه ، أو أن تخصـم منـه ربع المرتب شهريا مادامت قـد صرفتها ولم تحبسها لديهـا ، وذلك بعد أن تبين له المبلغ الواجب خصمه شـهريا ، الا أن الوزارة اتخذت موقفا سلبيا حيـال الطلب الذى تقـدم به وأفصح فيـه عن ارادته ، ولا يسوغ أن يترتب على هـذا الموقف السلبى الذى لا دخل له فيـه سـقوط حقه فى احتساب مدة خدمته السابقة .

(فتوى ٧٥١ فى ١٩٥٦/١٢/٦)

قاعـدة رقم (٣٢٤)

المبـدأ :

ضم مدد الخـدمة السابقة فى حساب المعـاش ــ اعتبار المدة السابقة والمـدة اللاحقـة فترة واحدة اذا لم يوجد فاصل زمنى بين هاتين المـدتين ــ معيـار الانفصال والاتصال بين المـدتين ــ تكفى فيه أية مدة دون اشتراط مقدار مخصوص من الأيام .

ملخص الفتوى :

ان الحكم الذى استحدثه القـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ وهو اعتبار كل من مدة الخـدمة السابقة والمدة اللاحقة مستقلة عن الأخرى فى خصوص تسوية المعـاش ، هـذا الحكم يسرى على الموظفـين الذين كانوا فى الخـدمة ثم انقطعت صلتهم بالحكومة نهائيـا وزالت عنهم بذلك صـفة الموظف العمومى وقطعت مرتبـاتهم واسـتحقوا معاشات ثم عادوا بعـد ذلك الى الخـدمة وخلصت الجمعيـة الى سريان المادة ٤٢ من القانون المشار اليه فى هذه الحالة .

ومن حيث أن القانون قــد خلا من أى نص يحدد الفترة التى تنقضى بين مدتى الخــدمة السابقة واللاحقة لاعتبار كل منهما مستقلة عن الأخرى فى خصــوص تسوية المعــاش وقياس هذه الحــالة على حالة الاستقالة الضمنية المنصــوص عليها فى المــادة ١١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظــام موظفى الدولة بحيث تحدد تلك الفترة بخمسة عشر يوما ، لا يقوم على أساس من القانون ولتحديد مثل هذه الفترة بفترة معينة يتعين تعديل التشريع على هذا النحو .

لهذا ، انتهى رأى الجمعية الى أن مدة الخدمة السابقــة تعتبر منفصلة ومستقلة عن مدة الخــــدمة اللاحقــة فى خصوص تســوية المعــاش متى فصلت بينهما أية مدة طالت أو قصرت على الوجه المبين بفتوى الجمعية السابقة فى ذات الموضوع .

(فتوى ٨٥١ فى ١٩/١١/١٩٦١)

قاعــدة رقم (٣٢٥)

المبــــدا :

معاش ــ كيفية حسابه وفقــا للمرســوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعــاشات ــ ضم مدة خــدمة الموظف السابقــــة المحسوبة فى المعــاش عند اعادته للخــدمة من جديد الى مدة خدمته الجــديدة متى كانت ضمن المــدد التى تحسب فى المعــاش ويسوى معاشه عند ترك الخدمة ثانية على أساس مجموع المدتين معا .

ملخص الفتوى :

يبين من المرســوم بقــــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخــــاص بالمعــاشات ، أنه اذ قضى فى المــادة ٤٤ منه بأن تسوية المعــاشات أو المــكافآت تكون على حسب مدة خدمة الموظف أو المستخدم فانه بذلك يكون قــد عنى بمدة خــدمة الموظف ، تلك المدة المحسوبة فى المعــاش ، ومن ثم فانه بالنسبة الى الموظف صــاحب المعاش يعود

ثانيـــة الى الخــدمة ، وتنتهى خــدمته هذه الثانيـــة ، يسوى معاشه على أساس مجموع خدمته كلها ، فتحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعــاش وذلك باضـــافتها الى مدة خدمته الجــديدة ، ويقدر المعــاش على أساس ذلك • وليس ثمت فى نصـــوص المرسوم بقانون سالف الذكر ، ما يستفاد منه أن الموظف صــاحب المعــاش الذى يعود الى الخـــدمة يسوى معاشـــه عند تركه الخـــدمة من جـــديد ، على أساس اعتبـــار مدة خـــدمته الجـــديدة قائمة بذاتهـــا مستقلة عن مدة خـــدمته السابقة ، فيحسب المعــاش الذى يستحق له عن المدة الجـــديدة على استقلال ثم يضاف الى المعــاش السابق حسابه عن المـــدة السابقة ، ويأخذ الموظف مجموع المعــاشين ، على نحو مافعلت بعض القوانين التالية ، كالقـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ •

ويؤخـــذ مما سلف أن القاعـــدة فى المرسوم بقـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، هى ضم مدة الموظف السابق المحسوبة فى المعــاش عند اعادته الى الخـــدمة من جديد ، الى مدة خدمته الجديدة التى كانت ضمن المدد التى تحسب فى المعــاش ، وبذلك يسوى معاشه عند تركه الخدمة ثانية على أساس مجموع المدتين معا •

(فتوى ٦٣ فى ١٩٦٤/١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٣٣٦)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التامين والمعاشـــات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمـــالها المـــدنيين ــ المـــادة ٤٠ من هذا القانون ــ نصها على أنه اذا اعيد صـــاحب المعـــاش الى الخـــدمة فى احدى الوظائف التى ينتفع شاغلوها باحكام هـــذا القانون عومل عن مدة خدمته الجـــديدة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بالنسبة الى من سبقت معـــاملته بأحكامه أو باحكام القـــانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أو أحد قوانين المعاشات العسكرية ــ اثر ذلك ــ

استقطاع النسبة المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ من مرتبات أصحاب المعاشات العسكرية عند اعادتهم الى الخدمة فى احدى الوظائف التى ينتفع شاغلوها باحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٠ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة فى احدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام هذا القانون عومل عن مد خدمته الجديدة وفقا لأحكام القوانين الآتية :

١ — المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه بالنسبة الى من سبقت معاملته بأحكامه أو بأحكام القانون رقم ٥ لسنة١٩٠٩ المشار اليه أو أحد قوانين المعاشات العسكرية أو لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر المشار اليه •

٢ — أحكام هذا القانون بالنسبة الى من سبقت معاملته بأحكامه أو بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أو القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها •

وفى تسوية معاش أى من هؤلاء تعتبر مدة خدمتهم متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له •

ومن حيث أن مفاد هذا النص أن أصحاب المعاشات من العسكريين المعاملين بقوانين المعاشات العسكرية اذا أعيدوا الى الخدمة فى احدى الوظائف المدنية التى ينتفع شاغلها بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فانهم يعاملون بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية عن مدة خدمتهم الجديدة •

ومن حيث أن المادة الثانية من المرسوم رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩

المشار اليه تنص على أن « يستقطع سبعة ونصف فى المائة من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة » .

فان مؤدى هذا أن يستقطع من مرتبات أصحاب المعاشات المعاملين بقوانين المعاشات العسكرية عند اعادتهم الى الخدمة فى احدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ النسبة المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

(فتوى ٦ فى ١٩٧٠/١/١٢)

قاعدة رقم (٣٢٧)

المبدأ :

صاحب المعاش الذى انتهت خدمته ببلوغه سن التقاعد واستحق معاشا ثم أعيد الى الخدمة — عدم حساب مدة خدمته اللاحقة لبلوغ سن التقاعد فى المعاش — حساب هذه المدة بالنسبة للعامل الذى مدت خدمته بعد بلوغه سن التقاعد بأداة قانونية سليمة .

ملخص الفتوى :

أصدرت وزارة الخزانة الكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ — بناء على فتوتين صادرتين من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ و٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ — ومؤداه أن المعاملين بقوانين المعاشات السابقة على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذين أعيد تعيينهم بمكافآت شاملة تحسب لهم مدد خدمتهم الجديدة فى المعاش ويلتزمون بأداء احتياطى المعاش عنها ، على أنه اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٦٣ — تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — لا تحسب مدة الخدمة التى تقضى بعد سن الستين الا اذا كان الابقاء فى الخدمة أو اعادة التعيين قد تم بقرار من رئيس الجمهورية .

ولدى تطبيق هـذا المنشـور ، أثارت وزارة الرى أن حالات أرباب المعـاشات الذين استعانت بهم بعد بلوغهم سن الستين تنحصر فى أربع فئـات : (فئـة عينت بمكافأة تعـادل الفرق بين المعـاش والمرتب أو ما يزيد على ذلك وصـدرت بتعيينهم قرارات من رئيس الجمهورية وفئـة عينت بمكافأة شـاملة مع وقف صرف معاشـاتهم وصـدرت قـرارات من رئيس الجمهورية بتعيينهم وأخـيرا فئـة عينت بمكافأة شـاملة مع وقف صرف معاشـاتهم ولم تصدر بتعيينهم قرارات من رئيس الجمهورية . وأفادت وزارة الرى أنه عند تنفيـذ خصم احتيـاطى المعـاش من المـكافآت المقررة لمن أعيـد تعيينهم بقرارات من رئيس الجمهورية — وجميعهم معاملون بقانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — أبدوا أنهم لا يرغبون فى حساب مدد خـدمتهم بعد بلوغم سن الستين فى المعاش .

ومن ثم طلبت الهيئـة العـامة للتأمين والمعـاشات الرأى فيما اذا كان يتعين استقطاع احتيـاطى المعاش من أرباب المعاشات المشار اليهم سـواء رغبوا فى حساب المـدة اللاحقة لبلوغهم سن السـتين أو لم يرغبوا ، وما اذا كان يتم الاستقطاع من جميع الفئـات المشار اليها أو أنه يقتصر على من عينـوا بمكافآت شـاملة مع وقف صرف معاشاتهم سـواء أعيد تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية أو بأداة أخرى . وما هو تاريخ هذا الاستقطاع .

ومن حيث أنه يبين من تقصى المراحل التشريعية للقواعد المنظمة للمعاشـات المـدنية أن المشرع حرص فى جميع قوانين المعـاشات المتعاقبـة على تحديد سن للتقـاعد ، فقـد نصت المـادة (١٣) من قانون المعـاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ على أنه « متى بلغ سن الموظفين والمستخدمين الملـكيين ستين سنة وجب احالتهم على المعاش حتما مالم يصدر قرار من مجلس النظار بابقائهم فى الخدمة لمدة معينة » .

كما نصت المـادة (١٤) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على أنه « متى بلغت سن الموظف أو المستخدم ستين سنة وجبت احالتـه الى المعـاش حتما ما لم يصـدر قرار خاص من مجلس الوزراء بابقائه

فى الخـــدمة لمــدة معينة ولا يجوز مطلقا ابقاء أى موظف أو مستخدم فى الخـــدمة بعد سن السبعين » ثم اشتمل كل من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ (المادة ١٧) والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ (المادة ١٩) على مثل هـــذا الحكم ، الى أن نص أخيرا القـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى المـــادة (١٣) على أن : « تنتهى خـــدمة المنتفعين بأحكام هـــذا القانون عند بلوغهم سن الستين ٠٠ ولا يجوز فى جميع الأحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية ابقـــاء أى منتفع فى الخـــدمة بعـــد بلوغ سن التقاعد » ٠

ومن حيث أن الواضح من هـــذه النصوص أن المشرع يرمى من وراء تحـــديد سن للتقاعد لا يجوز تجاوزه الا بأداة خاصة وبضوابط محددة — أن يضع حـــدا للانتفـــاع بقوانين المعاشات ، ذلك أن نظام المعـــاشات ، وهو يقوم على أسس اكتوارية — يقتضى تحديد السن التى ينتهى عنـــدها الانتفـــاع بهذا النظـــام حتى يمكن تقدير موارده وتكاليفه ، ومن ثم فان المنتفع الذى انتهت خـــدمته ببلوغه سن التقاعد التى حـــددها نظـــام المعـــاشات واستحق معاشا وفقـــا لأحكامه متى توافرت فيـــه شروط هذا الاستحقاق ، يصبح فى مركز قانونى جديد يختلف عن مركزه القـــانونى أثنـــاء الخـــدمة ، فلا يظل منتفعا بنظام المعـــاشات وانما يصبح صـــاحب معاش ، فاذا ما أعيـــد تعيينه بعد ذلك بصـــفة مؤقتـــة فى أى ظرف من الظروف ســـواء بمكافآت شاملة مع وقف معاشـــه ، أو بترخيص فى الجمع بين المعـــاش والمرتب ، فانه لا يعود منتفعا بنظام المعـــاشات بحيث يلتزم بأداء الاشتراكات ويفيـــد من حساب مدة خـــدمته الجديدة فى المعـــاش ، وانمـــا يظل محتفظا بمركزه القـــانونى كصاحب معاش ٠ ولا يعـــدو عمله الجديد أن يكون عارضا يقف به صرف المعاش ، أو يرخص له فى الجمع بينـــه وبين المرتب ٠ وهـــذا يختلف ولا شك عن الحالة التى تمد فيها خدمة العـــامل بعد بلوغه السن فى الحالات الاستثنائية التى حددها القانون وبالأداة التى عينهـــا ، ففى هـــذه الحالة الأخيرة لا ينتهى انتفـــاع العامل بنظام المعـــاشات ببلوغه السن فيصبح صـــاحب معاش ، وانما يظل منتفعا بهذا النظام حتى التاريخ الذى مدت اليه خدمته كاستمرار

لمركزه القانونى السابق ، وتعتبر مدة خدمته السابقة لبلوغه سن التقاعد واللاحقة لها وحدة واحدة تدخل جميعها فى حساب المعاش .

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك ، ولما كان يبين من الوقائع التى عرضتها وزارة الرى أن جميع أرباب المعاشات فى الحالة موضع النظر سبق أن أحيلوا الى المعاش عند بلوغهم سن الستين ، وربطت لهم معاشات وفقا لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ثم رؤى اعادة تعيينهم بمكافآت للاستفادة بخبراتهم ، ومن ثم فانهم لا يفيدون من قوانين المعاشات بعد عودتهم الى الخدمة على هذا النحو ولا يلتزمون بأداء احتياطى معاش عن المكافأة المقررة لهم سواء كان معاشهم موقوفا أو كان مرخصا لهم فى الجمع بينه وبين المكافأة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن صاحب المعاش الذى انتهت خدمته ببلوغه سن التقاعد واستحق معاشا ، ثم أعيد الى الخدمة . لا تحسب مدة خدمته اللاحقة لبلوغ سن التقاعد فى المعاش ، أما العامل الذى مدت خدمته بعد بلوغه سن التقاعد بأداة قانونية سليمة تحسب له المدة اللاحقة لهذه السن فى المعاش .

(ملف ٨٦/٥/٢٢ — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٣٢٨)

المبدأ :

المادة ٢٩ من قانون التامين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — نصها على قاعدة وقف صرف المعاش فى حالة اعادة صاحب معاش الى الخدمة فى الحكومة أو فى الشركات التى تساهم فيها الدولة — مناط انطباق هذه القاعدة أن يكون العائد الى الخدمة مرتبطا بالجهة التى عاد الى العمل بها بعلاقة عمل — معيار التمييز بين عقد العمل وغيره من العقود كعقد المقاولة .

ملخص الفتوى :

ان السيد المهندس ..... وهو من أصحاب المعاشات المعاملين بقانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تعاقد مع الشركة العامة للمشروعات الكهربائية وهى احدى شركات القطاع العام على أن يقوم بالاشراف على تنفيذ المشروعات الخاصة بالشركة وتقديم الخبرة الفنية لها وذلك لمدة سنة تبدأ من أول مارس سنة ١٩٧٠ قابلة للتجديد فى مقابل مبلغ اجمالى مقداره ١٠٠٠ جنيه تدفع على أقساط شهرية .

وقد استطلعت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات رأى ادارة الفتوى لوزارة الخزانة فى مدى أحقية السيد المذكور فى الجمع بين معاشه وبين المكافأة التى تصرف له من الشركة فرأت الادارة أنه لايجوز له الجمع بينهما الا بترخيص يصدر له من الجهة المختصة .

وتبدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن السيد المذكور لايتقاضى راتبا شهريا ، وانما يتقاضى أتعابا سنوية ، كما لايخضع لأى اشراف من الشركة وانما يقدم لها الخبرة الفنية من خلال مكتبه الهندسى الخاص الذى يمارس فيه مهنة حرة ، ومن ثم لايعتبر من العاملين بالشركة ولا يخضع لقاعدة حظر الجمع بين المعاش والمرتب .

ومن حيث أن المادة (٣٩) من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه : « اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة فى الحكومة أو فى الشركات التى تساهم فيها الدولة بعد العمل بهذا القانون وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه ، ومع ذلك يجوز الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش وفقا للاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص أن مناط انطباق قاعدة

حظر الجمع بين المعـــاش والمرتب أن يكون العائد الى الخدمة مرتبطا بالجهة التى عاد الى العمل بهـــا بعلاقة عمل ، وقـــد ســبق لهـــذه الجمعيـــة العمومية أن بينت بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من يونيو ســـنة ١٩٦٨ المعيـــار الذى يميز عقد العمل عن غيره من العقود كعقد المقاولة وهو معيار التبعيـــة القانونيـــة التى تتمثل فى قيـــام رب العمل بتأدية عمله لحساب رب العمل وتحت اشرافه .

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الحالة موضع النظر ، يبين أنه ولئن كان العقد المبرم بين السيد المهندس ...... والشركة العـــامة للمشروعات الـــكهربائية قـــد أطلق عليه « عقـــد تقديم خبرة فنية » الا أنه فى واقع الأمر لا يعـــدو أن يكون عقـــد عمل فقـــد تضـــمن هـــذا العقد حق الشركة فى تكليف المهنـــدس المذكور بتقديم الخبرة فى أية مشروعات مسندة أو تسند اليه خلال مدة سريان العقد دون أن يكون له حق الاعتراض على ذلك (البند ١) ، وأن يؤدى ما يعهـــد اليه من أعمـــال وفقا للنظـــام والبرامج التى يحددها رئيس مجلس الادارة أو من ينيبـــه (البند ٤) ، ويتقـــاضى فى نظـــير ذلك مبلغ اجمـــالى مقداره ١٠٠٠ جنيه تدفع على أقساط شهرية بواقع القسط ٨٣ جنيه و ٣٣٣ مليم ويجوز للشركة تأجيل صرف أى قسط متى تبين لها أن سير العمل لايتم بنجاح (البند ٥) : — فـــكل ذلك يكشف عن أن هـــذا العقد لايعدو أن يكون عقـــد عمل ، : لأن المتعاقد يضـــع نفسه تحت تصرف رب العمل خلال مدة معينـــة يلتزم فيهـــا بالقيام بأى عمل يسند اليه وفقـــا للبرامج والنظم التى يضعها رب العمل ، وهى خصائص عقـــد العمل التى تختلف عن خصـــائص عقد المقاولة حيث تحدد الاعمـــال التى تسند الى المقـــاول سلفا ويصبح حرا فى تنفيـــذها خلال مدة يحدد العقـــد حدها الأقصى ولا يلتزم الا بنتيجة عمله ، هـــذا فضلا عن أن طبيعـــة العمل المسند الى المهندس المذكور فى الحالة المعروضـــة وهو الاشراف الفنى الدقيـــق على المشروعات الـــكهربائية — على ما جاء بمقـــدمة العقـــد — تكشف عن أنه عقـــد عمل وليست عقد خبرة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، يعتبر المهندس المذكور عائدا

للخـــدمة بالشركة المشـــار اليها ، ومن ثم يخضع لقاعدة حظر الجمع بين المعـــاش والمرتب فـــلا يجوز له الجمع بين المعـــاش المستحق له والمـــكافأة التى يتقاضـــاها من الشركـــة الا بترخيص من الجهـــة المختصـــة .

لهذا انتهى رأى الجمعيـــة العموميـــة الى أنه لا يجوز للســـيد المهنـــدس / ...... الجمع بين معاشه وبين المـــكافأة التى يتقاضاها من الشركة العـــامة للمشروعات الـــكهربائية الا بترخيص من الجهـــة المختصـــة .

(ملف ٥٤٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢)

قاعـــدة رقم (٣٢٩)

المبـــدأ :

أن حكم المادة ٥١ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ مؤداه أنه اذا عاد صاحب المعاش الى خدمة الحكومة وقف صرف معاشه — هذا الحكم يسرى فى جميع الاحوال — سريانه على حالة المحكوم عليه فى جريمة من الجرائم التى تقرر للمستحقين عنه معاشا بافتراض وفاته وذلك طبقا لحكم المادة ٥٦ من قانون المعاشات المشار اليه . عدم جواز الاستمرار فى صرف المعاش الى المستحقين عنه بعد عودته الى الخدمة — المعامل بقانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ عند عودته الى الخدمة يعامل بالقانون ذاته على أن تسرى فى شانه بعض أحكام قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الاصدار .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة (٥٦) من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ تنص على أن « كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى جريمة غدر أو اختلاس أموال أو رشوة أو تزوير فى أوراق رســـمية تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة وفى هذه الحالة اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند

وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم » • وتنص المادة (٥١) من ذلك القانون على أنه « اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال يوقف صرف معاشه •

ومن حيث أنه ولئن كان يبين من نص المادة (٥٦) المشار اليها أن المشرع وضع قاعدة خاصة للمحكوم عليهم فى جرائم الغدر والاختلاس والرشوة والتزوير مؤداها حرمانهم من المعاش أو المكافأة ، على أن يربط للمستحقين عنهم نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يتقاضونه فيما لو توفى عائلهم ، الا أن هذه القاعدة الخاصة ليس من شأنها تعطيل الحكم العام الذى أوردته المادة (٥١) ومؤداه أنه اذا عاد صاحب المعاش الى خدمة الحكومة وقف صرف معاشه فهذا الحكم يسرى فى جميع الاحوال التى يعود فيها صاحب المعاش الى الخدمة ، ومنها حالة المحكوم عليه فى جريمة من الجرائم المشار اليها الذى تقرر للمستحقين عنه معاشا بافتراض وفاته ، لانه هو صاحب المعاش الاصلى ، واذا كان المشرع قد حرمه من المعاش وقرر جزءا منه للمستحقين عنــه مراعيا أن صاحب المعاش فى الاغلب الاعم مسجون تنفيذا للحكم ، وان المستحقين عنه فى حاجة الى المصدر للدخل يتعيشون منه بعد أن انقطع عائلهم عن الكسب ، فان ذلك ليس معناه أنهم أصبحوا أصحاب المعاش دونه بحيث اذا عاد الى الخدمة لا يؤثر ذلك فى المعاش المقرر لهم ، وانما يظل هو صاحب المعاش الذى تقرر لهم المعاش على أساس مدة خدمته بالحكومة ، فاذا عاد الى الخدمة انقضت حاجتهم الى المعاش فيقف صرفه ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يتعين صاحب المعاش المحكوم عليه فى جريمة من جرائم الغــدر أو الاختلاس فى مزيد المعاش من صاحب المعاش غير المحكوم عليه ، لان الاول لا يقف صرف معاشه بعودته الى الخدمة انما الثانى فيقف صرف معاشه بعودته الى الخدمة •

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك ، فانه ما كان يجوز الاستمرار فى صرف المعاش الى المستحقين عن السيد/ •••• بعد عودته الى خدمة الحكومة بضم العاملون بالتعليم الحر الى وزارة التربية والتعليم اعتبارا من أول

ديسمبر سنة ١٩٥٠ وانما كان يتعين فى هذا التاريخ وقف صرف المعاش الى المستحقين ، واذ تم هذا الصرف خلافا لحكم القانون فانه يتعين استرداد ما تم صرفه ما لم يكن قد سقط بالتقادم .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى جواز معاملة السيد المذكور بقانون المعاشات الصادر بالقنون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، فان المادة (٤٠) من هذا القانون تنص على أنه اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة فى احدى الوظائف التيينتفع شاغلها بأحكام هذا القانون تسوى عن مدة خدمته الجديدة وفقا لاحكام القوانين الآتية : (١) المرســـوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشـــار اليه بالنسبة الى من سبقت معاملته وبأحـــكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار اليها وأحد قوانين المعاشات العسكرية أو لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر المشار اليهاء (٢) أحكام هذا القانون بالنسبة الى من سبقت معاملته بأحكامه أوبأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أو القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أوالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها . وفى تسوية معاش أى من هؤلاء تعتبر مدة خدمته متصلة أو منفصلة أيهما أصلح ، ومن ثم واذ كان السيد... معاملا بقانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أثناء مدة خدمته بوزارة العدل فانه يعامل بالقانون ذاته أثناء مدة خدمته بوزارة التربية والتعليم، على أن تسرى فى شأنه بعض أحكام قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهى الاحكام التى نصت المادة (٣) من قانون الاصدار على سريانها على الموجودين فى الخدمة من العاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

ومن حيث أنه عن مدى أحقيته فى معاش عن مدة خدمته فى وزارة العدل ، فان المادة (٣٦) من قانون المعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « استثناء من القوانين والقرارات المقررة لقواعد الحرمان من المعاش أو المكافأة لايجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش أو المكافأة الا بحكم تأديبى وفى حدود الربع . وتسرى الاحكام المتقدمة على من حرم من المعاش أو سقط كل أو بعض حقه فيه قبـــل العمل بأحكام هذا القانون وتسوى استحقاقاته واستحقاقات المستفيد عنه وفقا للقانون الذى كان معاملا به على أساس ثلاثة أرباع المستحق فيما لو لم تطبق عليه أحكام السقوط أو الحـــرمان المقررة بمقتضى قوانين او قرارات سابقة وذلك بناء على طلب يقدم من أصحاب الشأن

ومع عدم صرف فروق عن الفترة السابقة على العمل بأحكام هـذا القانون » •

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك ، كان للسيد ••••• أن يطلب اعادة تسوية معاشه عن مدة خدمته بوزارة العدل على أساس حكم المادة (٣٦) المشار اليها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، فيستحق معاشا يوازى ثلاثة أرباع المعاش المستحق له عن هذه المدة ، على أن يقف صرفه لعودته الى الخدمة ، واذ لم يتقدم بهذا الطلب فى الموعد الذى حدده القانون فى المادة (٣٧) التى تنص على أنه « يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة أو التأمين أو أية مبالغ مستحقة لدى الصندوق فى ميعاد اقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار انهاء خدمة المنتفع أو وفاة صاحب المعاش أو استحقاق المبالغ حسب الحال والا انقضى الحق فى المطالبة به » — فان حقه يكون قد انقضى ، الا أنه يجوز لمدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التجاوز عن التأخير فى تقديم هذا الطلب وفقا لاحكام المادة (٥٩) من ذلك القانون التى خولته التجاوز عن الاخلال بالمواعيد المنصوص عليها فى القانون اذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره • وفى هذه الحالة يعاد تسوية معاشه فى تاريخ تركه الخدمة بوزارة التربية والتعليم لبلوغ سن التقاعد تطبيقا لحكم المادة (٤٠) من من القانون الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ منفصلة أو متصلة أيهما أصلح له ويربط معاشه على هذا الاساس من التاريخ المشـار اليه ، فتحسب مدة خدمته بوزارة العدل ووزارة التربية والتعليم ؛ ثم يعاد ربطه للمستحقين عنه من تاريخ وفاته •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه :

(١) لا أحقية للمستحقين عن السيد ••••••• فى الاستمرار فى صرف المعاش المقرر وفقا لحكم المادة (٥٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ بعد عودة عائلتهم الى خدمة الحكومة ؛ فيسترد منهم ما تم صرفه خلافا لحكم القانون ما لم يكن قد سقط بالتقادم •

(٢) ان السيد ••••• يعامل بقانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ عن مدة خدمته بوزارة التربية والتعليم •

(٣) أنه يستحق ثلاثة أرباع المعاش المقرر عن مدة خدمته بوزارة العدل اذا ما تم التجاوز عن التأخير فى تقديم الطلب الخاص به على أن يقف صرف هذا المعاش لعودته الى الخدمة .

فاذا ما تم هذا التجاوز يعاد تسوية معاشه على أساس حكم المادة (٤٠) من قانون المعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ويربط له المعاش على هذا الاساسى اعتبارا من تاريخ تركه الخدمة بوزارة التربية والتعليم ، ثم يعاد ربطه للمستحقين عنـــه من تاريخ وفاته ؛ ويستحق المستفيدون عنه الفروق الناشئة عن هذه التسويات فيما عدا ما سقط منها بالتقادم .

(ملف ٢٨/٥/٨٦ — جلسة ١٥/١١/١٩٧٢)

قاعـــدة رقم (٣٣٠)

المبـــــدأ :

صاحب المعاش الاستثنائى العائد الى الخدمة تطبق عليه ذات الاحكام الخاصة بعودة أصحاب المعاشات العادية الى الخدمة — قانون المعاشات الاستثنائية اشتمل على قاعدة مقتضاها أن تسرى على المعاشات الاستثنائية أحكام قوانين المعاشات العادية فيما لم يرد فيه نص خاص فى قرار منح المعاش الاستثنائى — المادة ٤٠ من قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تقضى بمعاملة صاحب المعاش العائد الى الخدمة بالقانون الذى كان معاملا به وتعتبر مدة خدمته متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له — هذه القاعدة تسرى على صاحب المعاش العادى وصاحب المعـــاش الاستثنائى سواء بسواء — المعاش الذى يسوى وفقا المادة ٤٠ المشار اليها على أساس حساب مدد الخدمة متصلة بأعتباره أصلح للمنتفع يعتبر فى هذه الحالة معاشا عاديا لا معاشا استثنائيا — استحقاق صاحب المعاش اعانة غلاء دون تفرقة بين جزء مقابل المعاش الاستثنائى أو جزء مقابل المعاش العادى .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٤٠) من قانون المعاشات الصـادر بالقانون رقـم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة فى احدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام هذا القانون عومل عن مدة هذه الخدمة وفقا لاحكام القوانين الآتية : ...... » .

(٢) أحكام هذا القانون بالنسبة الى من سبقت معاملته بأحامه أو بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أو القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها .

وفى تسوية معاش أى من هؤلاء تعتبر مدة خدمة متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له .

وتنص المادة (٣) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية على أنه « تسرى على المعاشـات الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها الموظفون والمستخدمون الذين منحت لهم ، وذلك مع عدم الاخلال بما قد تقرره اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بحسب الاحوال من أحكام خاصة أما المعاشات التى تمنح لغير الموظفين فتكون شخصية وتنتهى بوفاتهم » .

كما تنص المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية على أنه «تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له ولاسرته هذه المعاشات والمكافآت .... وكل ذلك مع عدم الاخلال بما يتضمن القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الاستثنائية فى بعض الاحوال من أحكام خاصة » .

ومن حيث أنه سبق لهذه الجمعية العموميه أن رأت بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٨ أن « المادة ٤٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه اذ تناولت تنظيم حالة الموظفين ذوى المعاشات

الذين يعودون الى الخدمة بعد تركها قد جاءت عباراتها مطلقة دون تخصيص أو تفرقة بين طائفة وطائفة ، ومن ثم يتعين أعمال حكمها سواء أكان المعاش الذى حصل عليه من ترك الخدمه ثم عاد اليها معاشا عاديا أم استثنائيا ... » — ومن ثم طبقت الجمعية العمومية على صاحب المعاش الاستثنائى العائد الى الخدمة ذات الاحكام الخاصة بعودة أصحاب المعاش العادية الى الخدمة .

وهذا النظر يتفق والقاعدة التى اشتمل عليها قانون المعاشات الاستثنائية ومقتضاها أن تسرى على المعاشات الاستثنائية أحكام قوانين المعاشات العادية فيما لم يرد فيه نص خاص فى قرار منح المعاش الاستثنائى ، ومن ثم فاذا خلا قرار منح المعاش الاستثنائى من حكم ينظم عودة صاحب المعاش الاستثنائى الى الخدمة ، فانه يتعين الرجوع فى هذا الخصوص الى الاحكام المتعلقة بعودة أصحاب المعاشات العادية الى الخدمة ، وهو ما يقتضى أن يعامل صاحب المعاش الاستثنائى العائد الى الخدمة معاملة صاحب المعاش العادى من كل الوجوه ، وهذا معناه أن يفيد من كل ميزة مقررة لصاحب المعاش العائد الى الخدمة ، ومن ثم واذ يقضى حكم المادة (٤٠) من قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه بأن يعامل صاحب المعاش العائد الى الخدمة بالقانون الذى كان معاملا به » ، وتعتبر مدة خدمته متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له ...... فان مقتضى ذلك أن تسرى هذه القاعدة على صاحب المعاش العادى وصاحب المعاش الاستثنائى سواء بسواء .

ولا وجه للقول بأن مناط حساب مدد الخدمة متصلة فى المعاش أن تكون المعاشات المستحقة عنها معاشات مدة ، والمعاش الاستثنائى ليس معاش مدة ، أو أن حساب المدة المقرر عنها المعاش الاستثنائى متصلة فى المعاش فيه اهدار للقرار الجمهورى المقرر لهذا المعاش — لا وجه لهذا القول لان مقتضى أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه . أنه بعودة صاحب المعاش الى الخدمة — سواء كان معاشا عاديا أو استثنائيا — يقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه . ثم عند انتها خدمته يعاد النظر من جديد فى تسوية معاشه حسبما يكون محققا لمصلحته ، وعلى هذا الاساس فاذا كان المعاش الاستثنائى معاش مدة — وهو قد يكون كذلك كما هو الشأن فى الحالة المعروضة — وكان حساب هذه المدة

فى المعاش متصلة يحقق مصلحة لصاحب المعاش ، فانه ليس ثمة مايمنع من تطبيق حكم القانون وحسابها متصلة فى معاشه ، وليس فى ذلك اهدار للقرار الجمهورى المانح للمعاش الاستثنائى قد انتج هذا القرار أثره بأن سوى بين صاحب المعاش الاستثنائى وصاحب المعاش العادى ، ولولاه لاعتبر صاحب مكافأة ولما استحق معاشا عن جميع مدد خدمته أما اذا كان المعاش الاستثنائى ليس معاش مدة كما لو كان صاحب المعاش قد منحه لقاء خدمةجليلة قدمها للبلاد ، أو لو كانالمعاش يزيد كثيرا عن المعاش المستحق عن مدة الخدمة ، ففى هذه الحالة لا تكون ثمة مصلحة لصاحب المعاش فى حساب المدد متصلة ، فيفضل أن يتقاضى المعـــاش الاستثنائى مستقلا عن المعاش المقرر عن سائر مدد خدمته •

ومن حيث ان المعاش الذى يسوى وفقا لاحكام المادة (٤٠) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، على أساس حساب مـــدد الخدمة متصلة باعتباره أصلح للمنتفع ، يعتبر فى هذه الحالة معاشـــا عاديا لا معاشا استثنائيا ، ومن ثم يستحق عنه صاحب المعاش اعانة غلاء دون تفرقة بين جزء مقابل للمعاش الاستثنائىأو جزء مقابل للمعاش العادى ، فباعادة تسوية المعاش وفقا لهذه المادة تسقط جميع المعاشات المقررة عن المدد المحسوبة وفقا لاحكامها سواء كانت معاشات عادية أو استثنائية ويستحق المنتفع بدلا منها جميعا المعاش المسوى وفقا لهذه المـــادة •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه :

يجوز حساب مدد خدمة السيد •••• بالاذاعة المصرية متصلة فى معاشه بما فيها المدة التى منح عنها معاشا استثنائيا ، ويسوى عنها جميعا معاش عادى واحد وفقا لاحكام المادة (٤٠) من القـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه •

(ملف ٨٦/٤/٥٧٩ — جلسة ١٩٧٣/٣/٢١)

قاعـــدة رقم (٣٣١)

المبـــــدأ :

مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ، التفرقة بين حالة الموظف الذى يعاد الى الخدمة بعد احالته الى المعاش ببلوغه سن التقاعد والموظف الذى يستبقى فى الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد بلوغه سن التقاعد ــ الموظف الذى يعاد الى الخدمة بعد احالته الى المعاش لبلوغه سن التقاعد لا تدخل مدة خدمته اللاحقة فى حساب معاشه ــ لا يغير من هذا النظر ما ورد من أحكام بشأن العودة الى الخدمة فى الفصل الخامس من الباب الرابع من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ــ اساس ذلك ان الاحكام الواردة فى الفصل المذكور انما يعمل بها حيث تتوافر الشروط والاوضاع الخاصة بكل حكم منها دون المساس بالحكم الوارد فى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الذى يقضى بعدم جواز ابقاء أى منتفع فى الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد الا بقرار من رئيس الجمهورية .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمعامل به المدعى قد نصت على أن تنتهى خدمة المنتفعين باحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين .. ولا يجوز فى جميع الاحـــوال بغـــير قرار من رئيس الجمهورية ابقاء أى منتفع فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد. ومفاد هذا النص أنه مالم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بابقاء الموظف بالخدمة بعد بلوغ سن التقاعد فانه لا ينتفع بأحكام القانون المشار اليه فى شأن حساب مدد الخدمة التى تدخل فى تقدير المعاش وانما تنتهى مدة خدمته بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ويسوى معاشه على هذا الاساس . فثمة اختلاف بين حالة الموظف الذى يعاد الى الخدمة بعد احالته الى المعاش ببلوغه سن التقاعد وبين حالة الموظف الذى يستبقى فى الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد بلوغه سن التقاعد . اذ بينما أن الموظف الذى أبقى بالخدمة يستمر فى تقاضى مرتبه مخصوما منه قسط المعاش

وذلك على أساس ان خدمته قد امتدت ولم تنته ببلوغه سن التقاعد .
فان الموظف الذى يعاد تعيينه بعد انتهاء خدمته ببلوغه سن التقاعد يربط معاشه على أساس المدة التى قضاها بالخدمة قبل بلوغه سن التقاعد ولهذا فانه يتقاضى مقابل عمله فى صورة راتب أو مكافأة شاملة دون أن يستقطع منها قسط المعاش وذلك اعتبارا بأن خدمته قد انتهت بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ولهذا فان مدة خدمته اللاحقة لا تدخل فى حساب معاشه ، أما العودة الى الخدمة الواردة أحكامها فى الفصـــل الخامس من الباب الرابع من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر فهى العودة الى الخدمة بمعناها العـــام وبعد انتهاء خدمة الموظف وربط معاشه سواء كانت العودة الى الخدمة قبل بلوغ الموظف المعاد (سن التقاعد) أو بعد بلوغها وقد انتظمت المواد الواردة تحت الفصل المشار اليه الاحكام الخاصة بالجمع بين المعاش وبين الراتب أو المكافأة التى يتقاضاها الموظف المعاد عن عمله الجديد وكذلك الاحكام الخاصة بحساب مدة الخدمة الجديدة فى المعاش ، وليس ثمة شك فى ان الاحكام الواردة فى الفصل المذكور انما يعمل بها حيث تتوافر الشروط والاوضاع الخاصة بكل حكم من هذه الاحكام ودون المساس بالحكم الوارد فى المادة ١٣ من القانون والذى يقضى بعدم جواز ابقاء أى منتفع فى الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد الا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك على نحو ما سلف بيانه فى معنى الابقاء فى الخدمة .

(طعن رقم ٢٥٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)

الفصل السابع

مـــدى جواز الجمع بين المعاش والمرتب أو بين أكثر من معاش

الفرع الأول

الجمع بين المرتب والمعاش

أولا : القاعدة الاصلية عدم جواز الجمع بين المعاش المستحق للموظف وبين المرتب الذى يتقاضاه اذ عاد للعمل بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة :

قاعـــدة رقم (٣٣٢)

المبـــــدأ :

ان قوانين المعاشات لا تحيز كقاعدة عامة الجمـــع بين المعـــاش المستحق للموظف وبين المرتب الذى يستحق له اذا عاد للعمل بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ـــ لا يخضع لقاعدة حظ الجمع بين المرتب والمعاش الورثة المستحقون معاشا عن مورثهم ، وانما تنظـــم قوانين المعاشات الخاضعين لها أحوال قطع معاشاتهم حالة حصولهم على مرتبات نتيجة استخدام فى الحكومة أو فى غيرها ـــ أساس ذلك نص المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ونص المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدارقانون التأمينوالمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ٠

ملخص الفتوى :

ان قوانين المعاشات لا تجيز كقاعـــدة عامة الجمع بين المعـــاش المستحق للموظف وبين المرتب الذى يستحق له اذا عاد للعمل بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ٠ أما الورثة المستحقون معاشـــا عن

مورثهم فلا يخضعون لقاعدة حظر الجمع هـذه وانما تنظم قوانين المعاشات الخاضعين لها أحوال قطع معاشاتهم حالة حصولهم على مرتبات نتيجة استخدامهم سواء فى الحكومة أو فى غيرها .

ومن ذلك أن المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية قد نصت على أنه اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال يوقف صرف معاشه ونصت المادة ٢٩ على أن « يقطع معاش الاشخاص الآتى بيانهم وهم .. (٤) الابناء والبنات والاخوة والاخوات المستخدمون بماهية فى مصالح الحكومة » ..

كما نصت المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين على أنه اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة فى احدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام هذا القانون يوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه . وقضت المادة ٣٧ بأن يقف صرف المعاش الى المستحقين عن الموظف أو المستحقين عن صاحب المعاش اذا استخدموا فى أى عمل ..

ويستفاد من هذه النصوص أن قوانين المعاشات قد ميزت فى الحكم بين الموظفين المستحقين لمعاش وبين خلفائهم المستحقين لمعاش عنهم فجعلت الاصل بالنسبة الى الطائفة الاولى عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب المستحق من الحكومة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة عند عودتهم للخدمة. أما الطائفة الثانية فقد تكفلت أحكام قطع المعاش الواردة فى قوانين المعاشات المعاملين بها ببيان حكم هذه الحالة .

(فتوى ٩٦٤ فى ١٩٦٩/١٠/٢٩)

قاعـدة رقم (٣٣٣)

المبـــدأ :

قاعدة عدم الجمع بين المرتب والمعاش ــ سريانها على من يعين او يعاد الى الخدمة بالمؤسسات العامة ــ تطبيقها على موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

ملخص الفتوى :

ان المؤسسات العامة طبقا للتكييف القانونى الصحيح هى مصالح عامة خولها المشرع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة — ويبين من هذا التعريف أن المؤسسات العامة تقوم على عنصرين : أولهما عنصر المرفق العام أو المصلحة العامة ، والثانى — عنصر الشخصية الاعتبارية المستقلة التى يستهدف المشرع من منحها تمكين المؤسسة من من أداء رسالتها على أحسن وجه — فالاصل فى المؤسسات العامة أنها مرافق عامة لا تختلف عن غيرها من المرافق التى تقوم عليها الدولة بطريق مباشر ، وموظفوها فى الاصل موظفون عموميون يخضعون لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص فى القوانين أو القرارات الصادرة بانشائها ؛ وقد أخذ المشرع بنظام المؤسسات العامة على نطاق واسع فاضفى على كثير من المرافق العامة التى كانت للحكومة عند صدور قوانين المعاشات فى سنة ١٩٠٩ وسنة ١٩٢٩ الشخصية الاعتبارية المستقلة فأصبحت بذلك مؤسسات عامة مستهدفا افساح المجال لها لتحقيق اهدافها بأيسر السبل وعلى خير الوجوه .

ويلخص من ذلك أن شأن ذوى المعاشات عندما يعودون الى الخدمة فى المؤسسات العامة أو يلتحقون بها كشأنهم عند عودتهم الى الخدمة فى احدى مصالح الحكومة ، ومن ثم فلا يجوز لهم الجمع بين معاشاتهم وبين مرتباتهم التى يتقاضونها من هذه المؤسسات . يؤيد هذا النظر ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها قد أجازت للوزير أو الرئيس المختص بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الترخيص فى الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه الموظف السابق الذى يعود للعمل فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة — مما يدل على أن المشرع يسوى فى الحكم فى هذا الخصوص بين المؤسسات العامة والمصالح العامة . اذ اجاز الاستثناء من قاعدة عدم الجمع بين المرتب والمعاش بالنسبة الى من يعود الى العمل أو يعين فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة . والتسوية فى الحكم فى صدد الاستثناء يقتضى التسوية فى الحكم

فى شأن القاعدة الاصلية التى تقضىبعدم جواز الجمع بينالمرتب والمعاش بحيث تسرى هذه القاعدة على من يعود الى الخدمة من ذوى المعاشات أو يعين فى المصالح العامة والمؤسسات العامة على السواء .

ولما كانت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تقوم على مرفق عام من مرافق الدولة الاساسية وهو مرفق الاصلاح الزراعى على النحـــو المفصل بقانون انشائها ، كما خولها هذا القانون شـــخصية اعتبــارية مستقلة عن شخصية الدولة . ومن ثم فانها تعتبر مؤسسة عامة فى هذا الخصوص ويسرى على موظفيها نص المادة ٦٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية القاضى بعدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب .

(ملف ١٣٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٥٩/٢/٢٢)

ثانيا : علة عـــدم جواز الجمع :

قاعـــدة رقم (٣٣٤)

المبـــــدأ :

عـــلة عدم جواز الجمع كون المعاش والمرتب مربوطين فى ميزانية الحكومة .

ملخص الفتوى :

لاحظ القسم أن نص المادة ٦٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ صريح فى أن أحـــكامه لاتسرى الا على الموظفين والمستخدمين المربوطة ماهياتهم فى ميزانية الحكومة العمومية . ويفهم من هذا النص أن حظر الجمع بين مرتب ومعاش أو بين معاش ومعاش آخر — طبقا لحكم المادة ٦٠ من القانون ذاته — لايتناول الا الحالات التى تكون فيها الماهية والمعاش مربوطين فى ميزانية الحكومة العمومية تؤكد ذلك المادة المذكورة التى تحظر الجمع بين المعاش والمرتب ، والتى لايدع

نصها مجالا للشك فى أن المقصود بالمعاش فيها هو المعاش المرتب على خزانة الدولة وأن المقصود بالماهية فيها هى الماهية التىيتقاضاها المعينون فى احدى وظائف الحكومة فاذا كان أحدهما مربوطا فى ميزانية الدولة العمومية والآخر فى ميزانية أخرى مستقلة فان الحظر لايسرى أولا لانتفاء علته وهى عدم تحميل ميزانية الدولة مرتبين لشخص واحد لان المعاش لايخرج عن أن يكون مرتبا مؤجلا وثانيا لان حظر الجمع من النصوص الضيقة التى لايصح التوسع فيها أو القياس عليها .

واذا كانت وزارة الاوقاف قد اتخذت من المرسوم بقانون المشار اليه قانونا لها تطبقه على موظفيها فان ذلك لايصح اتخاذه حجة لتأويل مبدأ عدم الجمع المنصوص عليه فى ذلك المرسوم بقانون على وجه يجعله ينطبق على الحالات التى يكون فيها أحد المرتبين (وهو المعاش) مربوطا على ميزانيتها والآخر مربوطا على الميزانية العمومية للدولة لان الاخذ بهذا التأويل هو بمثابة حكم جديد لا يكون الا بقانون .

ذلك أن وزارة المالية فى تطبيقها لاحكام ذلك المرسوم بقانون على موظفى الحكومة انما تجيز الجمع بين المعاش المرتب على خزانتها والماهية المستحقة من خزانة وزارة الأوقاف كما تجيز أصلا الجمع بين المعاش المرتب على غير خزانتها والماهية المستحقة من خزانتها . وهى اذ تفعل ذلك انما تلتزم قصد المشرع من نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٩ المشار اليها . وهى عدم تحميل ميزانية الدولة العمومية مرتبين لشخص واحد . ولاشك فى أن قصد المشرع من نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٩ لايختلف بأختلاف الجهة التى تطبق حكم ذلك النص .

وبالتالى يتعين على وزارة الاوقاف فى تطبيقها لاحكام ذلك القانون على موظفيها أن تلتزم ذلك القصد فلا تجيز الجمع بين معاش مرتب على خزانتها وماهية مستحقة من خزانتها أيضا وفيما عدا ذلك يكون الجمع بين معاش مرتب على خزانتها وماهية مستحقة من خزانة الحكومة العمومية أو العكس أمرا جائزا أصلا لا يعدل عنه الا بنص تشريعى صريح .

يؤكد هذا النظر ويدل عليه أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٣ .

فقد جاء هذا القانون بقواعد خاصة لتسوية معاشـات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحـكومة أو فى وزارة الاوقاف وتناول فى مادته الاولى حـالة الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين ينقلون من وزارة الاوقاف الى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة أخرى من وزارات الحكومة ومصالحها ونص على أن هؤلاء لايستولون على مايستحقون من معاش أو مـكافأة عن خدمة فىوزارة الاوقاف وانما تحسب تلك الخدمة لتسوية ما قد يستحقونه فيها بعد من معاش أو مكافأة .

كما أن المادة الثانية تناولت حالة الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة فى وزارة الاوقاف ويوجدون الآن فى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة أخرى من وزارات الحكومة أو مصللحها ونصت على أن لهؤلاء حق الخيار فى طلب المعاملة بمقتضى ذلك القانون .

والمفهوم من ذلك أنهم اذا لم يختاروا المعاملة بأحكام القـانون الجديد فانهم يستمرون فى الجمع بين المعاش المرتب لهـم من وزارة الاوقاف والمرتب الذى يتقاضونه من الحكومة .

لذلك انتهى رأى القسم الى جواز الجمع بين معاش مقرر من وزارة الاوقاف ومرتب من الحكومة .

(فتوى ٢٢/٤/٨٦ فى ابريل ١٩٥١)

قاعـدة رقم (٣٣٥)

المبـدأ :

المادة ٢٥ من لائحة بلدية الاسكندرية الصادرة فى سنة ١٩٣٠ — النص فيها على قطع معاش البنات المستخدمات بماهية فى مصـالح الحكومة — قصد الشارع من هذه المادة — هو ترديد القاعدة العـامة السائدة فى قوانين المعاشات المختلفة دون اشتراط وحدة المصرف المالى

لتحريم الجمع بين المعاش والمرتب ــ اثر ذلك ــ عدم جواز الجمع بين معاش البنات من البلدية ومرتباتهن من مصالح الحكومة .

ملخص الطعن :

بينت المادة الخامسة والعشرين من لائحة معاشات بلدية الاسكندرية الصادرة فى سنة ١٩٣٠ الاسباب التى تقطع المعاش فقالت يقطع معاش الاشخاص الآتى بيانهم وهم :

١ ــ الارامل والامهات اذا تزوجن .

٢ ــ الابناء والاخوة الذين بلغوا احدى وعشرين سنة كاملة الا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم ، ففى هذه الحالة يستمر صرف المعاش لهم الى يوم وفاتهم طبقا لاحكام المادة السابقة.

٣ ــ البنات والاخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى لهن مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن فى مدة سنة ، ومع ذلك فحق البنات فى المعاش يعود اليهن الى سن الحادية والعشرين اذا انتهت هذه الزوجية قبل بلوغهن هذه السن .

٤ ــ الابناء والبنات والاخوة والاخوات المستخدمون بماهية فى مصالح الحكومة ، على أنه اذا رفتوا من خدمة الحكومة يعود حقهم فى المعاش . وذلك فى الحدود وطبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ ، ٣ من هذه المادة .

ونص المادة ٢٥ صريح العبارة . وهو فضلا عن ذلك نص خاص فلا مساغ للانحراف عنها عن طريق تفسيرها بحجة البحث عن ارادة المشرع ومعرفة القصد الحقيقى الذى كان يتغياه من هذه العبارة الصريحة أو احلال عبارة أخرى محلها . كما ذهب الحكم المطعون فيه ــ بمقولة ان عبارة « فى وظائف البلدية » هى التى كان يتغياها المشرع ولكنه تنكب الصواب فى سبيل الوصول اليها وأوردها عبارة « فى مصالح الحكومة » سهوا أو عن طريق الخطأ المادى . اذ هذا القول يتجافى والقواعد السديدة فى التفسير اذ الاصل فى النص الصحة لا الخطأ ، والعبرة بعموم النص

لا يخصوص السبب ، كما أن هذا النص أورد العبارة مرتين ليعالج حكمين مختلفين الحكم الاول فى صدر البند الرابع من المادة الخامسة والعشرين والحكم الثانى فى عجز هذا البند ومن ثم يكون القول باحتمال الخطأ المادى بعيدا عن صحة الصواب •

ولما كانت الاحكام التى قررتها هذه المادة تعتبر أحكاما خاصة فلا محل اذن لمقارنتها بالأحكام العامة وأعمال الاخيرة وهجر الاولى اذا تعارضت معها ، اذ الخاص يقيد العام ولا عكس ، وبخاصة اذا كان الحكم الخاص يستند فى وجوده الى قاعدة عامة هى عدم جواز الجمع بين المرتب والمعاش سواء اتحد المصدر أو اختلف كما هو الشأن فى هذه الدعوى • والشارع بايراده حكم المادة ٢٥ على هذا النحو لم يكن تعنيه وحدة المصدر أو اختلافها بقدر ما عناه حكم القاعدة العامة التى كانت سائدة فى قوانين المعاشات المختلفة وقد ساير هذا الاتجاه وقرر حكم هذه القاعدة ومن شأن اعماله عدم الجمع بينهما سواء كان المصدر متحدا أم مختلفا اذ رأى فى أحدهما الكفاية وبه يضمن صاحبة وسيلة العيش فى الحياة • ومن ثم يكون الاعتماد على وحدة المصدر للقول بعدم جواز الجمع وعلى اختلاف المصدر للقول بجواز الجمع بمفهوم المخالفة قولا غير سديد ، لان مفهوم المخالفة أضعف طرق الدلالة على تعبير الشارع، ولانه لا يساغ الاجتهاد واعمال قواعد التفسير اذا كان النص صريحا لاخفاء فيه •

ولا يقدح فى ذلك الحجة التى أوردها الحكم المطعون فيه المستمدة من نص المادة ٥٦ من اللائحة الذى يقول « اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة بصفة نهائية أو بصفة وقتية أو بصفة مستخدم خارج هن هيئة العمال على الاستيلاء على معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش نهائيا •

وكذلك الحكم فيما يختص بمستحقى المعاش عن صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى أحدى وظائف البلدية ويستمرون على الاستيلاء على معاشهم أو ماهية وظيفتهم لا يقدح فى ذلك القول بأن المادة ٢٥ يجب ان تقرأ على غرار المادة الاخيرة ، اذ أن المادة ٥٦من قبيل ذكر الخاص بعد العام وليس فى النصين من تعارض ولكل منهما

مجال اعمال غير الآخر فالمشرع لم يتحدث بصراحة فى المادة ٢٥ عن عودة صاحب المعاش أو من يتلقى الحق عنه الى خدمة البلدية • ومن ثم رأى أن ينص فى المادة ٥٦ حسمالكل خلاف وقطعا لكل شك يثار عن حكم موظف البلدية السابق أو من تلقى الحق عنه اذا ما عاد الى خدمتهـا بالذات واعتبر ذلك سببا لقطع معاشه بل ولعزله ، ومن ثم لا يستساغ القول بعد ذلك أن عبارة « فى مصالح الحكومة » الواردة فى المادة ٢٥ خطأ والصواب « فى وظائف البلدية » حتى تنطابق العبارتان فى المادتين آنفتى الذكر ، اذ فى ذلك تحكم فى عبارات المشرع وانحراف بما هدفه الى غير ما استهدفه دون مقتضى يبرر ذلك •

(طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦)

قاعـــدة رقم (٣٣٦)

المبـــدأ :

قاعدة عدم الجمع بين المرتب والمعاش — علة عدم الجمـع هى مباشرة صاحب المعاش احدى الوظائف الواردة فى المادة ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ على سبيل الحصر وليست اتحاد المصرف المـالى — اثر ذلك — جواز جمع عامل اليومية بين أجره ومعاشه الاستثنائى•

ملخص الحكم :

ان نص المادة ٥٤ من القانون رقم ٥ لســنة ١٩٠٩ التى وردت فى الباب السابع تحت عنوان — أرباب المعاشات والقدماء من الموظفين أو المستخدمين الذين يعودون الى الخدمة يقضى بأنه « اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال فيتوقف صرف معاشه » ويبين من صراحة هذا النص ومن عنوان هذا الباب أنه لم يذكر عمال اليومية ذلك لان هذا القانون لا يسرى أصلا على العمال • ومن ثم فلم يرد الشارع داعيا للتحدث عنهم ولو أراد أن يجعل من عودة الموظف أو المستخدم الىخدمة الحكومة كعامل باليومية سببا لسقوط المعاش لتحتم عليه ذكر ذلك • أما ولم يفعل وهذا نص استثنائى فلا يتوسع فى تفسيره طبقا للاصول المرعية فى

قواعد التفسير ، ويضاف الى ما تقدم حجة أخرى تنبثق من بيان هذه المادة للوظائف التى تمنع العودة اليها من الجمع بين المعاش والمرتب الذى يتقاضاه العائد الى الخدمة اذ أن هذا البيان جاء على سبيل الحصر لا التمثيل — كما قال الحكم المطعون فيه — ولم يرد فيه ذكر لعمال اليومية لانهم يخرجون عن مجال تطبيقه ولا تسرى عليهم أحكامه ، وانه لو كان فى مراد الشارع أن يكون هذا البيان للتمثيل لاورد ما ينم عن ذلك • وبهذه المثابة تكون علة عدم الجمع حسبما يستفاد منه ليس اتحاد أو اختلاف المصدر الذى يأخذ منه العائد راتبه أو معاشه وانما مباشرته الوظائف التى حددها القانون على سبيل الحصر سواء اتحد المصدر أو اختلف •

وبناء على ماتقدم يكون للمطعون ضده ، وهو صاحب المعاش الاستثنائى، ان يجمع بينه وبين أجره كعامل باليومية وذلك فىنطاق أحكام قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ولا تعتبر مباشرته هذا العمل سببا من اسباب سقوط حقه فى هذا المعاش الاستثنائى •

(طعن رقم ٩٢٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٦١)

ثالثا : وقف المعاش بالنسبة لمن اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية المنظمة بالقوانين أو اللوائح مدة خمس سنوات :

قاعــدة رقم (٣٣٧)

المبـــدأ :

وقف صرف المعــاش بالنسبة الى من اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية المنظمة بقوانين أو لوائح متى ثبت مزاولتهم المهنة مــدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الــدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين — المقصود بالمهن غير التجارية المنظمة بقوانين أو لوائح — زراعة الارض بواسطة مالكها أو مستاجر — اعتبارها من الاعمال الحرة وليست من المهن المنظمة بقانون أو لائحة — أثر ذلك أنه لايسرى

عليها حكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن يقف صرف المعاش بالنسبة الى من اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية المنظمة بقوانين أو لوائح متى ثبت مزاولتهم المهنة مدة خمس سنوات ويعود حقهم فى صرف المعاش متى ثبت تركهم المهنة وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة ٠

ولما كان المقصود بالمهن غير التجارية المنظمة بقوانين أو لوائح هو أن يكون التنظيم القانونى أو اللائحى يتناول المهنة ذاتها وممارستها والشروط الواجب توافرها فيمن يزاولها ومراقبة أداء ابناء المهنة لواجباتهم المهنية ووضع جزاءات على مخالفة قواعد وآداب المهنة ٠

ولما كانت القوانين أو اللوائح التى صدرت فى شأن الزراعة لم تنظم الزراعة كمهنة وانما نظمت الملكية الزراعية وموقف المزارع فى علاقاته مع الجهات المختلفة من حيث نوع زراعته ومساحة ما يزرع من كل محصول وما يجب عليه توريده منه ٠ كما نظمت العلاقة بين مالك الارض ومستأجرها على أساس من العدل والنصفة وحماية الطرف الضعيف من استغلال الطرف القوى مستهدفة تحقيق آثار معينة اقتصادية واجتماعية وسياسية ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن زراعة الارض بواسطة مالكها أو مستأجرها هى من الاعمال الحرة وليست من المهن المنظمة بقانون أو لائحة فلا يسرى عليها حكم المادة ٣٤ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ٠

(فتوى ٤٥٠ فى ١٩٦٨/٥/٧)

رابعا : عدم سريان قاعدة حظر الجمع بين المرتب والمعاش على صاحب المعاش الذى يعين فى الغرفة التجارية :

قاعـــدة رقم (٣٣٨)

المبـــــدأ :

الاصل وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية حظر الجمع بين المرتب والمعاش اذا أعيـد صاحب المعاش الى الخدمة ــ يســتوى فى ذلك أن يكون المرتب مستحقا من الحكومة او من الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ذات الميزانيــات المستقلة أو الملحقة ــ الغرف التجارية تعتبر مؤسسات عامة ــ القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية قرر أحكاما خاصة بميزانية الغرف التجارية وحسابها الختامى تختلف اختلافا جوهريا عن الاحكام المتعلقة بميزانية الدولة ــ خروج الغرف التجارية من عداد المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة فى خصوص تطبيق قاعدة حظر الجمع بين المرتب والمعاش ــ أثر ذلك ــ عدم سريان قاعدة حظر الجمع بين المرتب والمعاش على صاحب المعاش الذى يعين فى الغرفة التجارية .

ملخص الفتوى :

ان السيد / .... كان يعمل بالجهاز ، ثم انتهت خدمته اعتبارا من ١٧ يناير سنة ١٩٦١ . واستحق معاشا طبقا ــ لاحكام المرســوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المعامل به بلغ ٤٣٫٤٦٦ جنيها ، وقد تقدم بالاستمارة رقم ٣ أ مكرر عن سنة ١٩٦٨ موضحا أنه التحق بالعمــل بالغرفة التجارية بالقاهرة منذ سنة ١٩٦٢ بمرتب مقداره ٥٢ جنيهــا شهريا . ومن ثم استطلع الجهاز رأى وزارة الخزانة فى مدى أحقيته فى الجمع بين هذا المرتب والمعاش سالف الذكر ، فأفادت الوزارة أنه يتعين الرجوع الى الغرفة التجارية لبيان ما اذا كانت من المؤسسات العامة من عدمه . وردا على استفسار الجهاز فى هذا الشأن أوضحت الغرفة التجارية أنها مؤسسة عامة بحكم قانونها ، وان العاملين فيها يخضعون لنظــام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦

وبناء على ذلك قام الجهاز بوقف صرف المعاش المقرر للسيد المذكور ، ثم طلب ابداء الرأى فى هذا الموضوع .

ومن حيث ان المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية — وهو الذى ينطبق على السيد المذكور — ينص فى المادة ٥١ منه على أنه « اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية ... يوقف صرف معاشه » . وقد صدر استثناء من حكم هذا النص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ، ونص فى مادته الاولى على أنه « استثناء من أحكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٥٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٣ و ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ... يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعاد للعمل فى الحكومة أو أحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة .

ومفاد ماتقدم أن المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يحظر الجمع بين المرتب والمعاش فى حالة ما اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة ، وقد أفصح المشرع باصداره القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ عن مقاصده فى تحديد نطاق هذا الحظر ، فساوى بين المرتبات المستحقة من الحكومة من جهة وتلك المستحقة من الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة من جهة أخرى ، وذلك بحسبان أن هذه الهيئات والمؤسسات العامة لاتعدو أن تكون مصالح عامة منحت الشخصية المعنوية لتتمتع بقدر من الاستقلال فى ممارسة النشاط المرفقى الذى تخصصت للقيام عليه ؛ فهى من اجهزة الدولة الادارية وموظفوها موظفون عموميون وأموالها مملوكة للدولة ، وعلى ذلك فان المرتبات التى تصرف من خزانتها تعتبر مصروفة من خزانة الدولة .

ومن حيث انه وقد استبان ان مناط حظر الجمع بين المرتب والمعاش أن يكون المرتب مستحقا من الحكومة أو من احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، فانه يتعين الوقوف على حقيقة التكييف القانونى لميزانية الغرفة التجارية ، وما اذا

كانت تعد من الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، أو أنها ليست كذلك ، فى نطاق تطبيق حكم المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر •

ومن حيث أن الدستور ينص فى المادة ٨٠ منه على أن « الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية ، تجرى عليها الاحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحسابها الختامى » ، كما ينص فى المادة ٨١ منه على أن «ينظم القانون الاحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامةالاخرى وحساباتها الختامية » •

ومن حيث أن القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية قرر فى المواد ٢٨ — ٣٣ منه أحكاما خاصة بميزانية الغرفة التجـارية وحسابها الختامى ، وهى أحكام تختلف اختلافا جوهريا عن الاحكام المتعلقة بميزانية الدولة والتى تسرى على الميزانيات المستقلة والملحقة•

ومن حيث أن الغرف التجارية هى مؤسسات عامة مهنية أوطائفية، اذ هى الهيئـات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجـارية والصناعية الاقليمية لدى السلطات العامة » وذلك حسبما تنص عليه المادة الاولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، وقد قرر هذا القانون أحكاما خاصة لميزانية الغرفة التجارية فلا تتبع فىتحضيرها أو اعتمادها القواعد والاحكام المتعلقة بالميزانية العامة للدولة ، وليس لها أى ارتباط بها ، ومن ثم تخرج الغرف التجارية من عداد المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة والملحقة فى تطبيق قاعدة حظر الجمع بين المرتب والمعاش ، ويساند ذلك أن هذا الحظر انما تقرر — كما سلف البيان — بمراعاة أن الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة والملحقة تعتبر من أجهزة الدولة الادارية وموظفوها موظفون عموميون وأموالها مملوكة للدولة ، وتتحمل الدولة ما يظهر بميزانيتها من عجز ، كما يؤول اليها فائض تلك الميزانيات ، مما يجعل المبالغ المنصرفة منها فى حكم المبالغ المنصرفة من الحكومة ، وهذه جميعها اعتبارات تنتفى بالنسبة الى الغرف التجارية •

ومن حيت انه يخلص مما تقدم أن قاعدة حظر الجمع بين المرتب

والمعاش المنصوص عليها فى المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لا تسرى على صاحب المعاش الذى يعين فى الغرفة التجارية ، ومن ثم يحق له الجمع بين المرتب الذى يتقاضاه من الغرفة وبين المعاش المستحق له قبل الالتحاق بالعمل بها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد /٠٠٠٠ فى الجمع بين المرتب والمعاش ٠

(ملف ١٠٣/٢/٢١ — جلسة ١٩٧١/٤/١٤)

خامسا : مناط حظر الجمع بين المعاش والمرتب وجود علاقة عقد عمل مع الجهة التى عاد صاحب المعاش يعمل فيها :

قاعــدة رقم (٣٣٩)

المبـــــدأ :

معاش — المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين — نصها على أنه اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بعد العمل بهذا القانون يوقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه — تعاقد الهيئة العامة للتأمين الصحى مع الاطباء وفقا لعقود العلاج الطبى آنفة الذكر — عدم اعتبار المتعاقد معهم عائدين للخدمة فى حكم المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وعدم جواز وقف صرف معاشاتهم ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٩ من قانون التــأمين والمعاشــات لموظفى الــدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العــامة أو لشركات التى تساهم فيها الدولة بعــد العمل بهذا القانون وقف ، رف معاشه طــوال مــدة استخدامه ٠

ومن حيث أنه لكى يعتبر الشخص موظفا عاما يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لاشرافها وليست علاقته عارضـــة تعتبر فى حقيقتها عقد عمل يندرج فى مجالات القانون الخاص (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٤٨ لســـنة ٢ ق بجلسة ١٩٥٧/١١/٩ مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا فى عشر سنوات صحيفة ١٣٣٢)٠

ومن حيث أن تعاقد الهيئة مع الاطباء وفقا لعقود العلاج الطبى آنفة الذكر لا يعتبر اعادة للخدمة فى مفهوم قانون التأمين والمعاشات المشار اليه ولا يعتبر الطبيب فى هذه الحالة موظفا عاما أو شاغلا لوظيفة عامة فى الدولة وعلى ذلك فلا يترتب على ابرام هذه العقود وقف صرف المعاشات المستحقة لهم ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العقود التى تبرمها الهيئة العامة للتأمين الصحى مع الاطباء الممارسين والاخصائيين هى من العقود غير المسماة ولا يترتب عليها اعتبار المتعاقد معهم عائدين للخدمة فى حكم المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ولا يترتب عليها وقف صرف معاشهم ٠

(فتوى ٦٧٠ فى ١٩٦٨/٦/٢٧)

قاعـــدة رقم (٣٤٠)

المبــــدأ :

المــادة ٥١ من قانون المعــاشات المــدنية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والمادة ٨٦ من قانون المعاشات والمــكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ــ القــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفــة العــامة وبين المعــاش المستحق قبل التعيين فيهــا ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المــكافاة وبين المعــاش المعدل بالقرارين رقمى ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠ ، ١١٥٥ لسنة ١٩٧٤ ــ مفاد النصوص المتقدمة أن منــاط انطباق قاعدة

حظر الجمع بين المعـاش والمرتب أن يكون العـائد الى الخدمة مرتبطا بالجهة التي عاد الى العمل بهـا بعقد عمل ــ المعيار الذى يميز عقد العمل عن غيره من العقود الاخرى هو التبعية ــ تعاقـد معهـد ناصر للبحوث والعلاج مع اثنين من ارباب المعاشات وجعل المـكافأة المقررة لهما مرتبطة بالوقت والمدة دون حجم العمل وخضوع عملهما للاشراف العـام لمـدير المعهد يؤكد أن العـلاقة التى تربطهما بالمعهد هى علاقة عمل ويحظر عليهما بالتـالى الجمع بين معاشهما وبين المـكافأة المقررة لـكل منهما ــ قرار مجلس ادارة المعهد بتعيينهما بعـد اعتماده من رئيس الجمهورية ، بالتطبيق لأحكام القـرار الجمهورى رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بانشـاء معهد ناصر للبحوث والعـلاج ، يعتبر بمثـابة الترخيص فى الجمع الذى شرط القانون صدوره من الجهة المختصة .

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٥١ من قانون المعاشات المـدنية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المعـامل به السيد / ...... تنص على أنه « اذا أعيـد صـاحب المعـاش الى الخـدمة سواء كان ذلك بصـفة نهائيـة أو وقتيـة أو بصـفه مستخدم خارج عن هيئـة العمال يوقف صرف معاشه » كما تنص المـادة ٨٦ من قانون المعـاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقـوات المسلحـة رقـم ١١٦ لسـنة ١٩٦٤ المعـامل به العميـد متقاعد / ...... على أنه « اذا عين صـاحب معاش فى الحكومة أو فى احدى الهيئـات أو المؤسسات العـامة أو الشركات التى تسـاهم فيهـا الدولة ، أوقف صرف معاشـه طوال مدة اسـتخدامه ومع ذلك يجوز الجمع بين الراتب أو المـكافأة وبين المعاش بالأوضاع والشروط التى يصـدر بهـا قرار من الجهات المختصة » وتنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشـأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفـة العـامة وبين المعـاش المستحق قبل التعيين فيهـا على أنه « استثناء من أحكام المواد ٥٤ من القـانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و٥٥ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ و٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .. يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعـد موافقـة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى

يعـاد للعمل فى الحكومة أو فى احدى الهيئـات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيـات المستقلة أو الملحقـة وتنص المـادة (٢) من هـذا القانون على أنه « اذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف عنـد اعتزاله الخـدمة وكان هـذا المجموع يزيد على مائة جنيه فى الشهر أو كان سن الموظف قـد جاوز عند اعادته سن الثانية والستين فيصـدر القرار المنصوص عليه فى المـادة السابقة من رئيس الجمهورية ، ويستثنى من حكم الفقرة السابقـة الأعمـال العرضـية التى لا يستغرق انجازها مدة ستة أشهر لا تتجدد » ، وأخيرا فان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المـكافأة وبين المعـاش المعدل بالقرارين رقمى ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠ و١١٥٥ لسنة ١٩٧٤ ينص فى المـادة (١) منه على أنه « لا يجوز الجمع بين المعـاش وبين المـكافأة أو المرتب المقرر للوظيفة » وتنص المادة (٢) من هـذا القرار على أنه « اذا أعيـد تعيين صـاحب معـاش تقل سنه على الستين وينتفع بأحـد قوانين المعـاشات المـدنية أو العسكرية أو بنظام التـأمينات الاجتماعية الى الخدمة فى الحكومة أو فى احدى الهيئـات أو المؤسسات العـامة أو الوحدات الاقتصـادية التابعـة لها يمنح المرتب المقرر للوظيفة التى عين فيها طبقا للقوانين واللوائح المعمول بهـا » وتقضى المـادة (٣) منـه بأنه « اذا كان المرتب السابق للمعاد الى الخـدمة وفقـا لحكم المـادة السابقـة يجاوز المرتب المستحق له فى الوظيفـة المعـاد تعيينـه فيها وفقـا للقوانين واللوائح ، جاز بقـرار من رئيس الوزراء الترخيص له فى الجمع بين المرتب المستحق وبين المعـاش كله أو بعضـه بما لايجاوز نهـاية مربوط درجـة أو فئـة الوظيفـة التى أعيد تعيينه فيهـا أو مرتبه السابق أيهما أقل — على أن يخفض المعاش المرخص به بمقدار مايحصل عليه مستقبلا من علاوات الترقية والعلاوات الدورية » .

ويبين من النصوص المتقدمة أن مناط انطبـاق قاعدة حظر الجمع بين المعـاش والمرتب أن يكون العـائد الى الخدمة مرتبطا بالجهة التى عاد الى العمل بهـا بعـلاقة عمل ، ولقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت فى فتواها رقم ٦٧٠ الصـادرة بجلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٦٨

الى أن المعيـار الذى يميز عقـد العمل بحسبانه العقد الذى يتعهـد فيـه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خـدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته أو اشرافه مقـابل أجر يتعهـد به المتعـاقد الآخـر — عن غيره من العقود الأخرى التى تشتبه به كعقد المقـاولة — هو التبعيـة ، أى التبعية القانونيـة التى يفرضها القانون والتى تتمثل فى قيـام العامل بأداء عمله لحسـاب رب العمـل وتحت ادارته أو اشرافـه ممتثـلا لأوامره ونواهيه •

وحيث آن الثابت من الأوراق حسبما سبق تفصـيله فى معرض تحصيل الوقائع أن المقابل المـادى الذى حـدد للسيدين / ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ وهو ستمائة جنيه سنويا يدفع على أقساط شـهرية — لم يتحدد استحقاقه بواقع الأعمـال التى يتمها كل منهما بحيث تتخـذ أساسا للمحاسبة وانما يستحق هـذا المبلغ بصـفة دورية ولو لم يقم أيهما بعمل ما . وهـذه سمة من سمات عقود العمل حيث يضع العامل نفسه تحت تصرف رب العمل ويستحق الأجـر اعتبـارا من تاريخ استلامه العمل ولو لم يوكل اليه عمل يقوم به ، وفضـلا عما تقـدم فان مدة العقـدين المبرمين معهما هى سنة تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة . بمعنى أن هذين العقدين محددان بفترة زمنية معينة وهو ما يخـالف طبيعـة عقـد المقـاولة الذى يرتهن استمراره بحجم العمـل دون الوقت . وأخيرا فان الثـابت أنهما ملزمان بدراسة مايعهد اليهما مع تقـديم توصـياتهما بشأن أى عمل آخر يسـند اليهما فى المجـالين المـالى والادارى . وهذا من شأنه تأكيد صـفة التبعية التى تربطهما بالمعهد حيث يعمـلان تحت اشراف وامرة المسئولين فيـه ولا يغير من هـذه الصفة ما نص عليه فى العقـدين من انتفاء صفة التبعية الادارية لأن العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى •

وحيث آنه متى كانت المـكافأة المقررة للسيدين / ٠٠٠٠٠٠٠ من معهد ناصر للبحوث والعـلاج ترتبط بعنصر الوقت والمدة دون حجم العمل . وان مدة العقـدين المبرمين معهما تحددت بسنة تتجدد تلقائيا لمـدد مماثلة وان عملهما يخضع للاشراف العـام لمـدير المعهد فمن ثم فان العـلاقة التى تربطهما بالمعهـد هى علاقة عمل ويحظر عليهما

بالتالى الجمع بين معاشيهما وبين المكافأة المقررة لكل منهما ما لم يكن قد توفر بالنسبة لهما ما تتطلبه قواعد الجمع بين المعاش والمكافأة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ أو فى القرار الجمهورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بحسب قانون المعاشات المعامل به كل منهما .

وحيث أن الثابت فى خصوص الحالة المعروضة بالذات بوضعها السالف ايضاحه أن قرار مجلس ادارة معهد ناصر للبحوث والعلاج الصادر بجلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٧١ بتعيين كل منهما وهما من بين أصحاب المعاشات — قد اعتمد من رئيس الجمهورية بالتطبيق لما تقضى به أحكام القرار الجمهورى رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بانشاء معهد ناصر للبحوث والعلاج ؛ فمن ثم فان ذلك مما يعد فى صدد الجمع بين معاشهما والمكافأة المقررة لهما من المعهد — وهى لاتجاوز نصف المعاش المستحق لكل منهما — بمثابة الترخيص الذى شرط القانون صدوره من الجهة المختصة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيدين / .. .. فى الجمع بين معاشيهما والمكافأة المقررة لهما من معهد ناصر للبحوث والعلاج .

(ملف ١١٣/٢/٢١ — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)

قاعـدة رقم (٣٤١)

المبـدأ :

المادة (١) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ — تحظر الجمع بين المعاش والمرتب فى الشركات التى تساهم فيها الدولة فى حالة وجود علاقة عمل بين صاحب المعاش واحدى هذه الشركات — يستوى فى ذلك أن يعين صاحب المعاش على وظيفة من وظائف الشركة او يتعاقد معها بمكافأة لأداء عمل موقوت يستغرق اكثر من ستة اشهر .

ملخص الحكم :

ان المـادة ١ من القـانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « لا يجوز الجمع بين مرتب الوظيفـة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعـاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين فى هذه الشركات •• ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الأعمال العرضـية التى لا يستغرق انجازها مدة ستة أشهر لا تتجدد » ويبين من هـذا النص أن حظر الجمع بين المعـاش والمرتب اللذين يعنيهما ينـاط بوجود علاقـة عمل بين صـاحب المعـاش واحـدى تلك الشركات ، ويستوى فى ذلك أن يعين صـاحب المعاش على وظيفة من وظـائف الشركة ذات فئـة معينة وأن يتعاقـد بمكافأة لأداء عمـل موقوت بالشركة يستغرق انجـازه أكثر من ستة أشهر ، وانما تستثنى الأعمال العرضية التى لا تستغرق مثل تلك المدة •

ومن حيث أن التكييف الصحيح لتعـاقد مورث المطعون ضدهم مع الشركة المشار اليهـا يجب أن يستمد من حقيقة ما تضمنته نصوص العقد . ولا يقف الأمر عند ظاهر الألفـاظ التى يطلقهـا طرفاه كمـا لا يتوقف، على ما يسلكه غيرهمـا فى اعتباره للعقد بما لا يتفق وصحيح وصـفه — اذ يبين من نصـوص ذلك العقـد أن المورث قـد التزم أن يعمل لدى تلك الشركة المشتغلة بالنشاط الهنـدسى فيما تقوم عليه من أعمـال فنيـة تتعلق بتخصصه وأن يدرس النواحى الميكانيكيـة والـكهربائية ويشرف على تنفيذها فى مشروعات العمليات التى تتولاها الشركة عن طريق المنـاقصات أو غيرها وقد التزم فى سبيل ذلك أن يحضر الى مقر الشركة كلما كلفته هـذا وأن يمكث فيـه حتى يفرغ من الأعمـال التى تعهـد اليه ، ويتقـاضى عن كل ذلك مثوبة قدرت سنويا وأتيح له استيفاؤها منجمة كل شهر ، والعقـد من واقع تلك الأحكام يذر مورث المطعون ضـدهم فى تبعيـة قانونية للشركة التى ينفـذ أعمـالها خاضعا لأوامرها فى هـذا التنفيذ ، ويكون العقد من عقود العمل ، واذا استمر تنفيذه سنين فيخرج من الأعمال العرضية التى أشـار اليها نص الحظر المشـار اليه ، وينطبق عليه ذلك الحظر من القـانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ ، ويكون مورث المطعون ضدهم قد

قبض المعاش بغير وجه حق منذ تملكت الدولة الشركة التى يعمل لديها بالتأميم •

(طعن رقم ٧٦٧ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

قاعدة رقم (٣٤٢)

المبـدأ :

المادة ٣٩ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — استهدفت الحيلولة بين أن يجمع العامل المعاد للخدمة بين ما تقرر له من معاش وما قد يصرف اليه من الجهة المعاد للعمل فيها من مرتب أو مكافأة — ما يوقف صرفه من المعاش فى هذه الحالة هو القدر الذى يتحقق بوقفه عدم الجمع بين المرتب والمعاش — تعاقد العامل بعد احالته الى المعاش مع المحافظة للانتفاع بخبرته يدخله فى دائرة العائد للخدمة بالتطبيق لنص المادة ٣٩ المشار اليها •

ملخص الفتوى :

ان المهندس / ٠٠٠٠٠٠ كان مديرا عاما للاسكان بمحافظة سوهاج وأحيل للمعاش بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٧ وقد تعاقد معه السيد / محافظ سوهاج للانتفاع بخبرته فى المشروعات الاستثمارية التى أقامتها المحافظة وعلى الأخص وحدة الصيانة بأخميم ومركز توزيع السلع مقابل ٤٥ جنيها و٧٥٠ مليما شهريا منها ٢٢ جنيها و٥٠٠ مليما بدل اغتراب ، ٨ جنيهات و٢٥٠ مليما بدل تفرغ ، ١٥ جنيها مصاريف ضيافة وعلاقات عامة ونص فى البند خامسا من العقد على أن مدته سنة قابلة للتجديد ؛ قامت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بخصم ما يصرف اليه طبقا لما تقدم من معاشه استنادا الى أنه لا يجوز له الجمع بين هذه المبالغ والمعاش المقرر له، ومن ثم قامت المحافظة بانهاء العقد ، وقد تقدم المذكور بطلب تضرر فيه من خصم تلك المبالغ •

ومن حيث أن المـــادة ٣٩ من قانون التأمين والمعـــاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المـــدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والذى يحكم المسألة المطروحة تنص على أنه « اذا أعيد صاحب معاش الى الخـــدمة فى الحكومة أو فى الشركات التى تساهم فيهـــا الدولة بعـــد العمل بهـــذا القـــانون وقف صرف معاشـــه طوال مدة استخدامه ومع ذلك يجوز الجمع بين المرتب أو المـــكافأة وبين المعاش وفقـــا للاوضـــاع والشروط التى يصـــــدر بهـــا قـــرار من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث أن المشرع استهدف أساسا مما تقـــدم الحيلولة بين أن يجمع العـــامل المعـــاد للخدمة بين ما تقرر له من معاش وما قـــد يصرف اليه من الجهة المعـــاد للعمل فيهـــا من مرتب أو مكافأة ، ومن ثم فان ما يوقف صرفه من معـــاش فى هـــذه الحالة هو المقدار الذى يتحقق بوقفه عدم جمع بين هذا وذاك .

ومن حيث أن تعـــاقد المـــذكور مع محافظة سوهاج للانتفـــاع بخبرته فى المشروعات الاستثمارية التى أنشأتهـــا وعلى الأخص مركز الصيانة بأخميم ومركز توزيع السلع بالمقابل السالف بيانه يعتبر عقد عمل مما يدخل المتعـــاقد فى دائرة العائد للخدمة بالتطبيق لنص المادة (٣٩) المشار اليه مما يستتبع خصم المبالغ التى صرفت اليـــه تنفيـــذا لذلك العقـــد من معاشـــه وبالتـــالى وقف صرف ما يوازى قيمة هذا المبلغ من المعاش .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيـــة العمومية الى عدم جواز جمع المهنـــدس / ...... بين المعـــاش والمبـــالغ التى صرفت اليه على الوجه المتقـــدم .

(ملف ١١٨/٢/٢١ — جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)

قاعــدة رقم (٣٤٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ يقضى بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفــة فى الشركات التى تساهم فيهــا الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيهــا ومع ذلك يجوز لمجلس الادارة بعد موافقــة وزير الخزانة أن يرخص فى الجمع بينهما بشروط معينة واستثنى القــانون من هــذا الحظر الأعمــال العرضــية التى يستغرق انجازها مدة ستة أشهر لا تتجدد ــ سريان هذا الحكم على رئيس مجلس ادارة الشركة والعضــو المنتــدب وأعضــاء مجلس الادارة المــديرين وكذلك على أعضــاء مجلس الادارة الآخرين طالما أن قــرار تعيينهم قــد تضمن منحهم مرتبــات وبدلات تمثيل أو تضمن النص على تفرغهم مما يعنى قيــام رابطــة عمل بينهم وبين الشركــة بحيث يعتبرون من عــداد العــاملين بها ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن النزاع فى هــذا الطعــن ينحصر فيمــا اذا كان المطعــون ضــده يستحق أن يجمع بين معاشــه ومكافآته طوال مدة عمله ببنــك القــاهرة حتى تاريخ تفرغه للعمل بهــذا البنك بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٦٧ وكذلك ما اذا كان حق الجهة الادارية فى استرداد ما دفع للمطعون ضــده من معاش دون وجــه حق قــد سقط بمضى ثلاث ســنوات عمــلا بحكم المــادة ١٨٧ من القانون المــدنى اذا لم يكن للمطعون ضده أصل حق فى أن يجمع بين معاشه ومكافآته خلال المدة سالفة الذكر ٠

ومن حيث أن القــانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفــة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيهــا قد نص فى مادته الأولى على أنه « لايجوز الجمع بين مرتب الوظيفــة فى الشركات التى تســاهم فيهــا الدولة

وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين فى هذه الشركات ومع ذلك يجوز لمجلس الادارة — بعد موافقة وزير الخزانة — أن يقرر الجمع بين المعاش والمرتب الذى يتقاضاه الموظف عند التعيين فى الشركة • فاذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ماكان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على ١٠٠ (مائة جنيه) فى الشهر أو كان سن الموظف قد جاوز عند تعيينه فى الشركة سن الثانية والستين فيصدر القرار المشار اليه من رئيس الجمهورية ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الاعمال العرضية التى لايستغرق انجازها مدة ستة أشهر لاتتجدد » •

ومن حيث أن لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمعمول بها اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ قد اعتبرت عمل رئيس مجلس ادارة الشركة وظيفة من وظائفها يتقاضى صاحبها أجرا أساسيا وبدل تمثيل وبهذه المثابة يكون قد دخل منذ التاريخ المذكور فى زمرة العاملين بالشركة وانه ولئن كانت اللائحة سالف الذكر قد وردت خلوا من أى نص فى شأن أعضاء مجلس الادارة غير المديرين ، اذ أن الأعضاء المديرين من العاملين أصلا بحكم وظائفهم كمديرين الا أنه يمكن استصحاب المعيار الجديد الذى قام على مقتضاه حكم اعتبار رئيس مجلس ادارة الشركة وموظفيها وهو معيار الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة فاذا تبين من الظروف أن قرار رئيس الجمهورية الصادر بتشكيل مجلس ادارة الشركة قد تضمن تعيين أحد الاشخاص عضوا منتدبا فى الشركة مع منحه مرتبا سنويا وبدل تمثيل أو تعيين بعض الاشخاص بالمجلس مع منحهم مرتبات وبدلات تمثيل أو النص على تفرغهم فان ذلك يعنى قيام رابطة عمل بينهم وبين الشركة بحيث يعتبرون من عداد العاملين بها لأن الأصل فى بدل التمثيل أن يقرر لمواجهة أعباء وظيفة معينة •

ومن حيث أن المطعون ضده قد عين عضوا بمجلس ادارة بنك القاهرة بالقرار الجمهورى ١٣٨٧ لسنة ١٩٦٤ بمرتب سنوى قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا وكان مستحقا

لمعاش بعد انتهاء خدمته بوزارة الخارجية ، ومن ثم يعتبر - وفقا لما سبق بيانه - من عداد موظفى بنك القاهرة وبالتالى ينطبق فى شأنه حكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر بعدم جواز الجمع بين معاشه وبين مرتب طوال مدة عمله بالبنك حتى تاريخ تفرغه للعمل بالبنك المذكور بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٦٧ مما يتعين معه استرداد ماصرف اليه من معاش بدون وجه حق ، ولا حجية لما دفع به المطعون ضده من سقوط حق الجهة الادارية فى استرداد مادفع له بغير حق لانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق فى الاسترداد الى وقت مطالبته به عملا بحكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى ، ولا حجية لما آثاره المطعون ضده خاصا بهذا الدفع لأنه لما كان نص المادة المذكورة قد جرى كالآتى « تسقط دعوى استرداد مادفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق » وكانت جهة الادارة لم يتأكد علمها بواقعة تعيين المطعون ضده فى بنك القاهرة وبالتالى بحقها فى استرداد مادفعته له بغير حق الا عندما تقدم لها فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ بطلب ايقاف صرف معاشه وعندئذ قامت الجهة الادارية فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ بخصم المبلغ عندما حولت احتياطى معاشه الى هيئة التأمينات الاجتماعية بناء على طلبه وعندما عدل عن تحويل احتياطى المعاش أرسلت اليه الجهة الادارية بتاريخ ٧ من أغسطس سنة ١٩٦٨ و١٨ من فبراير سنة ١٩٦٩ تطالبه برد مادفع اليه بغير حق فى المعاش • لما كان ذلك فلا يكون قد مضى ثلاث سنوات من اليوم الذى علمت فيه جهة الادارة بحقها فى استرداد مادفعته للمطعون ضده بغير حق وتاريخ مطالبته برد ما دفع بغيرحق وبالتالى يكون الدفع الذى أثاره المطعون ضده غير قائم على أساس قانونى سليم •

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٩)

سادسا : جواز الجمع بين المرتب والمعاش استثناء بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٥٧ :

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبدأ :

قاعدة عدم الجمع بين المرتب والمعاش — هى الأصل العام فى قوانين المعاشات المختلفة — اجازة المشرع الجمع بين المرتب والمعاش استثناء بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض التشريعات المتعاقبة المنظمة لموضوع المعاشات المدنية أن المشرع أقر أصلا عاما فى هذا الموضوع يقضى بعدم جواز الجمع بين المرتب والمعاش — بدأ بالنص عليه فى المادتين ٥٤ ، ٦٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، اذ تقضى المادة ٥٤ من هذا القانون بوقف صرف المعاش عند العودة الى الخدمة كما تنص المادة ٦٤ على أنه « اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة بصفة نهائية أو بصفة وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال على الاستيلاء على معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش سقوطا نهائيا . وكذلك الحال فيما يختص بأرامل وأولاد أو أبناء صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى احدى وظائف الحكومة ويستمرون على الاستيلاء على معاشهم مع ماهية وظيفتهم » ولما صدر المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية معدلا لأحكام القانون السابق ردد هذا الأصل فى المادة ٥١ منه كما نقل نص المادة ٦٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الى المادة ٦٠ منه — وأخيرا صدر القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات

المستقلة ، ونصت المادة ٤١ منه على أنه « اذا أعيد موظف سبقت معاملته بهذا القانون الى الخدمة وكان قد استحق معاشا فيف صرفه » • وقد ظل هذا الاصل العام نافذا بمقتضى تشريعات المعاشات المتوالية المشار اليها حتى اقتضى نمو المرافق واطراد التقدم فى مجالات الخدمة العامة ، الافادة من خبرة الموظفين السابقين وتجاربهم فأجاز المشرع الجمع بين المعاش وراتب الوظيفة بقيود خاصة استثناء من الاصل السابق ، وذلك ترغيبا لهؤلاء الموظفين وتشجيعا لهم على المساهمة فى الخدمة العامة وصدر بهذا الاستثناء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ وتنص المادة الاولى منه على أنه « استثناء من أحكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و٥٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ و٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والمادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعاد الى العمل فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة » •

ويبين من هذه النصوص أن المرتب الذى يقصد المشرع الى حظر الجمع بينه وبين المعاش انما هو المرتب الذى يتقاضاه الموظف عند عودته الى خدمة الحكومة فى احدى وزاراتها أو مصالحها العامة أو المرتب الذى يتقاضاه مستحقو المعاش عنه من زوجات أو أولاد عند تعيينهم فى احدى وظائف الحكومة •

(ملف ١٣٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٥٩/٣/٢٢)

قاعدة رقم (٣٤٥)

المبدأ :

جواز جمع الموظف بين المرتب والمعاش استثناء وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ — المقصود بالموظف فى هذا الشأن •

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها أن المادة الاولى منه تنص على أنه « استثناء من أحكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٥٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ و ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٥٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ و ٤١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعاد للعمل فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة » . وتقضى المادة الثانية من هذا القانون بصدور القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة من رئيس الجمهورية « اذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ماكان يتقاضاه عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على مائة جنيه فى الشهر أو كان سن الموظف عند اعادته قد جاوز سن الثانية والستين » . وظاهر من هذين النصين ان المشرع قد قصد استثناء الموظف الذى يعود من المعاش الى الخدمة من الاصل العام المقرر بالنصوص المشار اليها فى المادة الاولى منه ، ويقضى هذا الاصل بعدم جواز الجمع بين المرتب وبين المعاش .

ورغم سكوت القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ والقوانين التى أشارت اليها المادة الاولى منه عن بيان المقصود بالموظف الذى تسرى عليه احكامها الا أن من المسلم فقها وقضاء ان الموظف العام هو من يقوم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام ويستفاد من هذا التعريف أنه يشترط فى الموظف العام ثلاثة شروط : أولها أن يقوم بعمل دائم على وجه مستقر مطرد ، وثانيها أن يؤدى هذا العمل فى خدمة مرفق عام تديره أو تشرف عليه الدولة أو أحد اشخاص القانون العام وثالثها ، أن يشغل منصبا يدخل فى التنظيم الادارى للمرفق .

(فتوى ٨٨٤ فى ١٩٥٩/١٢/١٩)

قاعــدة رقم (٣٤٦)

المبـــدأ :

الجمع بين المعاش وراتب الوظيفــة العامة ــ اجازته اســتثناء بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشرط موافقة وزير الخزانة ــ مــدى سلطة الوزير فى هذا الشأن ــ هو مجرد الموافقة على صرف المعاش أو رفض ذلك دون تعديل مقدار الراتب أو المكافأة ٠

ملخص الفتوى :

ينص القانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٥٧ فى المادة الاولى منه على أنه « استثناء من احكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٥٠ من القانون ٢٨ لسنة ١٩١٣ و ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والمادة ٤٩ من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ يجوزللوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعــاش وبين المرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعاد للعمل فى الحكومة أو فى أحدى الهيئات أو المؤسسات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة » ، وينص فى المادة ٦ منه على أنه « اذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ماكان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على ١٠٠ جنيه فى الشهر أو كان سن الموظف قد جاوز عند اعادته سن الثانية والستين فيصدر القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة من رئيس الجمهورية »٠

ويبين من هذين النصين ان المشرع اجاز الجمع بين المعاش والراتب استثناء من أصل عام قررته نصوص قوانين المعاشات المشار اليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ويقضى هذا الاصل بوقف صرف المعاش اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة وبذلك يتجه هــذا القانون بحكمه ، الى المعاش الذى صرف للموظف لذى يعاد الى الخدمة فى جهة من الجهات المشار اليها ــ فيجيز استثناء من أحكام قوانين المعاشات أن يستمر صرف المعاش الى الموظف بعد اعادته الى الخدمة بحيث يجمع بينه وبين المرتب الذى يتقاضاه فى وظيفته الجديدة على أن

يصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية أو من الوزير أو الرئيس المختص حسب الحال بعد موافقة وزير الخزانة ، ومن ثم فان ماهو مقرر لوزير الخزانة فى هذا الخصوص لايعد مجرد الموافقة على صرف المعاش أو رفض ذلك ، أى أجازة الجمع بين المعاش وبين الراتب أو رفضه دون أن يتناول بالتعديل مقدار الراتب أو المكافأة التى تقرر للموظف ، يؤيد هذا النظر أن المرد فى تحديد الراتب أو المكافأة التى تمنح للموظف هو الى الاحكام المتعلقة بالتعيين فى وظائف الحكومة أو الهيئة التى يتم التعيين التعيين فيها حيث تجيزهذه الاحكام للجهة المختصة بالتعيين ان تترخص فى تحديد مقدار الراتب أو المكافأة فان هذه السلطة تكون لها وحدها فتجرى فى هذا الشأن ماتراه متفقا وصالح العمل فيها ، وقدخلت نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ مما يفيد تخويل وزير الخزانة سلطة مشاركة الجهة المختصة بالتعيين فى تحديد مقدار الراتب أو المكافأة وانما تستهدف هذه النصوص هدفا محدودا معلوما وهو تقرير استمرار صرف المعاش أو رفضه ، ومن ثم فلا يجوز تعدية حكم القانون الى غير هذا الهدف .

والقول بأن وزير الخزانة يملك تقرير الجمع بين المعاش وبين المرتب أو المكافأة ، ومن ثم فانه يملك من باب أولى تقرير الجمع مع تخفيض مقدار المرتب أو المكافأة ، هذا القول مردود بأن تقرير الاستمرار فى صرف المعاش وتحديد مقدار المرتب كل منهما اختصاص مستقل عن الآخر ويتكفل القانون وحده بتحديد شخص من يمارسه . وغنى عن البيان أنه فى صدد تحديد الاختصاص المقرر بقانون لايجوز الرجوع أو الالتجاء الى القياس .

والاستدلال بما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ تأييدا للرأى المخالف مردود بأن هذه المذكرة لم تتضمن مايفيد أن لوزير الخزانة وهو يبدى موافقته على الجمع بين المرتب وبين المعاش سلطة تعديل مقدار المرتب وتقرير الجمع بينه وبين المعاش على أساس من خفض المرتب الى قدر معين . وما ورد فى المذكرة الايضاحية من أن المراد من اجازة الجمع بين المعاش وبين المرتب هو التخفيف من الاعباء المالية الملقاة على عاتق الجهة أو المؤسسة التى يعاد تعيين الموظف فيها حتى تستطيع هذه الجهات استخدام موظفين بمرتبات تقل عما يحق لهم اقتضاؤه مراعية فى ذلك مجموع المرتب والمعاش معا هذا الذى ورد فى

المذكرة الايضاحية لايفيد بحال أن لوزير الخزانة وهو يقرر موافقته على الجمع بين المرتب والمعاش أن يخفض من مقدار الاول لان مرد الامرفى ذلك هو الى الجهة التى يتم التعيين فيها ، ولهذه الجهة ، ولوزير الخزانة فى هذا اختصاص محدود معلوم لايجوز مخالفته واختصاص الوزير يقف عند حد الموافقة على صرف المعاش مع الراتب أو المكافأة . فيجمع الموظف بينهما أو رفض ذلك فيقف صرف المعاش للموظف أعمالا للاصل العام المقرر فى تشريعات المعاشات .

(فتوى ٧٥٢ فى ١٩٦٠/٩/١٩)

قاعـــدة رقم (٣٤٧)

المبــــدأ :

الجمع بين المرتب والمعاش ــ عدم جوازه الا استثناء طبقا لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ الخاص بجواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ــ انطباق هذا القانون على من يعود الى الخدمة فى الحكومة أو المؤسسات والهيئات العـامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ــ انطباقه كذلك على موظفى صندوق دعـم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية المنشـأ بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ .

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لموضوع المعاشات المدنية أنها أقرت مبدأ عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب اذ نص عليـه القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية فى المادة ٥٤ منه كما نص عليه المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية فى المادة ٥١ منه والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة فى المادة ٤١ منه واستمر العمل بهذا المبدأ حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ الخاص بجواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها فأجاز فى مادته الاولى استثناء من احكام قوانين المعاشات المشار اليها الجمع بين المعاش وبين

المرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعاد للعمل فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة واخيرا صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين فردد فى المادة ٤٣ منه مبدأ عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب كما ردد فى المادة ٤٥ منه الاستثناء الوارد على هذا المبدأ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ اذ اجازت هذه المادة الجمع بين المعاش وبين المرتب عند العودة الى الخدمة فى الحكومة أو فى احدى الهيئات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة أو فى المؤسسات العامة فى غير الوظائف الخاضعة لاحكام ذلك القانون .

ويستفاد مما تقدم ان المشرع منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ السالف الذكر قد خرج على مبدأ حظر الجمع بين المعاش وبين المرتب وأجاز استثناء من هذا المبدأ الجمع بين المرتب والمعاش فى الحدود والقيود التى تضمنها هذا التشريع كما سوى فى الحكم فى هذا الصدد بين من يعود من أصحاب المعاشات الى الخدمة فى مصالح الحكومة وبين من يعود منهم الى الخدمة فى الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، تؤكد هذا النظر ماجاء فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون من أن « بحث قرارات صدرت بتعيين بعض أصحاب المعاشات فى المؤسسات التى انشئت اخيرا ولها ميزانيات مستقلة أو ملحقة ... وأنه يجب تطبيق احكام المواد المبينة فى صدر المذكرة بوقف صرف معاشات من عينوا فى تلك المؤسسات بمرتب علاوة على المعاش غير أنه لما كان القصد من تعيين اصحاب المعاشات فى هذه المؤسسات هو الانتفاع بخبرتهم وكان منح المرتب علاوة على المعاش فيه تخفيض من الاعباء المالية الملقاة على الجهات المستقلة حيث أن معظم هذه المرتبات لاتغطى قيمة المعاش بل تقل كثيرا عنه ولكى لاتنوء ميزانيات هذه الجهات فتنهض برسالتها بالقيود والشروط الواردة بالقانون » .

ويتعين بعد ذلك تحديد التكييف القانونى لمؤسسة صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية لتحديد المركز القانونى لموظفية فى ضوء هذا التكييف .

وقد سبق ان انتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٦ من

ابريل سنة ١٩٦٠ بعد استعراض نصوص التشريعات المنشئة والمعدلة لنظام هذا الصندوق الى أنه يعتبر مؤسسة عامة وذلك استنادا الى توافر عنصرى المؤسسات العامة فى شأنه وهما قيامه على مرفق عام يتمثل فى دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ثم الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة واستنادا الى ادماجه فى الهيئة العامة لدعم الصناعة المنشأة بقرار جمهورى تنفيذا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى تلك الهيئة التى أضفى عليها المشرع وصف المؤسسة العامة بنص صريح فى المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر .

ويترتب على ذلك واعمالا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فى ضوء مذكرته الايضاحية اخضاع موظفى هذا الصندوق باعتباره مؤسسة عامة لقاعدة عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب مع جواز الاستثناء من هذه القاعدة واباحة الجمع بينهما فى الحدود وبالقيود المبينة فى هذا القانون ، ولايقدح فى هذا النظر ان المشرع أغفل النص فى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ الصادر بانشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية على اعتبار ميزانيته ميزانية مستقلة أو ملحقة من نوع الميزانيات المشار اليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ السالف الذكر . ذلك أن طبيعة المؤسسات العامة ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة يقتضى استقلالها بذمة مالية وميزانية مستقلة عن ذمة الدولة وميزانيتها دون حاجة الى نص صريح من المشرع ، وقد اشارت الى هذا المعنى المادة ١٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون تعلقيا على ذلك النص أن المادة ١٥ نصت على استقلال ميزانية المؤسسة العامة عن ميزانية الدولة وذلك كنتيجة طبيعية لكون المؤسسة ذات نظام لامركزى للادارة يقتضى استقلالها من الناحية المالية حتى يكفل لها قدرا من المرونة تتيح لها فرصة أداء غرضها على أتم وجه .

ويخلص من كل ماتقدم ان موظفى صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية من ذوى المعاشات يخضعون لقاعدة عدم جواز الجمع بين الراتب الذى يتقاضونه من الصندوق وبين المعاش وذلك منذ

انشاء هذا الصندوق بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ ويظلون خاضعين لهذه القاعدة بعد ادماج الصندوق فى الهيئة العامة لدعم الصناعة شأنهم فى ذلك شأن من يعود من أصحاب المعاشات الى الخدمة فى احـــدى وزارات الحكومة أو مصالحها .

لهذا انتهى الرأى الى ان موظفى صندوق دعم وصناعة الغزل والمنسوجات القطنية يخضعون منذ تاريخ انشائه بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ الى الآن لقاعدة عدم جواز الجمع بين المرتب الذى يتقاضونه من الصندوق وبين المعاشات مع جواز استثنائهم من هذا المبدأ فى الحدود وبالقيود والشروط المبينة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه شأنهم فى ذلك شأن من يعود من ذوى المعاشات الى الخدمة فى وزارات الحكومة ومصالحها .

(فتوى ١٠٢٩ فى ١٩٦٠/١١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٣٤٨)

المبـــدأ :

حظر الجمع بين المعاش والمكافأة باطراد فى التشريع حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ فأجاز الاستثناء من هذا الحظر بشروط مخصوصة ــ شروط هذا الاستثناء وتطبيقها على أصحاب المعاشـــات الذين يعينون بالحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين ــ يجوز لهؤلاء الجمع بين معاشاتهم وبين مرتباتهم أو مكافآتهم التى يتقاضونها من الحراسة .

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لمعاشات الموظفين أن المشرع قد استقر على مبدأ عدم جواز الجمع بين الراتب والمعاش وذلك متى أعيد صاحب المعاش الى خدمة الحكومة سواء أكانت اعادته بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال ، تضمنت هذا المبدأ المادة ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بالمعاشات المدنية والمادة ٥٠

من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ بالمعاشات العسكرية ، والمادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ، والمادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية، والمادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة • وحكمة هذا المبدأ عدم تحميل ميزانية الدولة مرتبين لشخص واحد لان المعاش لايخرج عن أن يكون مرتبا مؤجلا •

وقد ظل هذا المبدأ نافذا دون استثناء حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ناصا فى المادة الاولى منه على أنه « استثناء من احكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٥٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ و ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والمادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعاش وبين المرتب الدى يتقاضاه الموظف الذى يعاد للعمل فى الحكومة أو فى احدى الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة » وناصا فى المادة الثانية منه على انه « اذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ماكان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على ١٠٠ جنيه فى الشهر أو كان سن الموظف قد جاوز عند اعادته سن الثانية والستين فيصدر القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة من رئيس الجمهورية » •

ويبين من هذين النصين :

أولا : — ان المشرع أجاز الجمع بين المعاش وبين الراتب استثناء من الاصل العام الذى اقرته قوانين المعاشات المشار اليها ، وقيد هذا الاستثناء بقيدين — أولهما — أن يصدر قرار الجمع من الوزير أو الرئيس المختص بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد — وثانيهما — أن يصدر هذا القرار من رئيس الجمهورية اذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ماكان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على ١٠٠ جنيه ، أو كان الموظف قد جاوز عند اعادته الى الخدمة سن الثانية والستين •

ثانيا : ــ ان المشرع حسم الخلاف الذى كان قائما حول سريان مبدأ حظر الجمع بين المرتب والمعاش على حالات العودة الى العمل فى المؤسسات أو الهيئات العامة ، وهل يكون حكمه حكم العودة الى العمل فى الحكومة فيمتنع الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه صاحب المعاش من المؤسسة أو الهيئة العامة أم أن مصطلح الحكومة الذى تردد فى نصوص قوانين المعاشات سالفة الذكر لايعنى سوى الحكومة بمدلولها الضيق فلا يتناول الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية والذمة المالية المستقلة عن شخصية الدولة وذمتها . وقد حسم المشرع مبدأ الخلاف فأعمل هذا المبدأ على حالات العودة الى الخدمة فى المؤسسات والهيئات العامة ، وبذلك أصبح حكمها حكم العودة الى الخدمة فى الحكومة ذاتها فيمتنع الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه الموظف من هذه المؤسسات والهيئات ــ على أن المشرع قد شرط لاعمال المبدأ فى هذه الحالة أن تكون المؤسسة أو الهيئة العامة التى يعود صاحب المعاش الى العمل فيها ذات ميزانية مستقلة أو ملحقة .

ولما كانت الميزانية المستقلة هى ميزانية منفصلة عن الميزانية العامة للدولة يختص بها بعض المصالح العمومية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة . أما الميزانية الملحقة فهى ميزانية منفصلة عن الميزانية العامة للدولة تتضمن ايرادات ونفقات بعض المصالح العامة التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة وتسرى على هذا النوع من الميزانيات القواعد والاحكام المقررة فى شأن الميزانية العامة للدولة ويظهر رصيدها دائنا أم مدينا فى هذه الميزانية وينشرمعها فى وثيقة واحدة أو فى وثيقة منفصلة وغنى عن البيان ان كلتا الميزانيتين المستقلة والملحقة تتناول أموالا عامة شأنها فى ذلك شأن الميزانية العامة للدولة .

واذا كانت الحراسة العامة علىأموال الرعايا البريطانيينوالفرنسيين هيئة عامة على نحو ماانتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الا أنها ليست ذات ميزانية مستقلة أو ملحقة بالمفهوم المتقدم ذكره وانما يعد لها حساب ختامى يتضمن ايراداتها ومصروفاتها، ومصدر هذه الايرادات نسبة معينة مقدارها (عشرة فى المائة من الاموال

الخاصة الموضوعة تحت الحراسة ترصد لتغطية اتعاب الحراس ومرتبات الموظفين ومصروفات الحراسة — المادة الثامنة من الامر العسكرى رقم٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧) أى أن أموالها أموال خاصة ولا تعد لها ميزانية تقديرية على غرار الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، وعلى مقتضى ذلك فان الحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين لاتعتبر من الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة فى مفهوم المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم يجوز لاصحاب المعاشات المعينين فيها الجمع بين معاشاتهم ومرتباتهم أو مكافآتهم التى يتقاضونها منها . ذلك لأن الموظف لن يتقاضى فى هذه الحالة مرتبين من الاموال العامة فى آن واحد وانما يتقاضى معاشا من خزانة الدولة ومرتبا أو مكافأة من أموال خاصة ، ومن ثم ينتفى حكمه حظر الجمع بين المعاش والمرتب التى تقدم ذكرها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز لاصحاب المعاشات الذين يعينون فى الحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين الجمع بين معاشاتهم وبين مرتباتهم أو مكافآتهم التى يتقاضونها من الحراسة .

(فتوى ٤٩٩ فى ١٩٦١/٧/١٠)

قاعدة رقم (٣٤٩)

المبدأ :

الجمع بين راتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها طبقا لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ — سريان أحكام هذا القانون على موظفى البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى لكون كل منهما مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه

على أنه — « استثناء من احكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٥٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ و ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والمادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها — يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعاد للعمل فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة » ومفاد هذا النص أن المناط فى حظر الجمع بين المعاش والمرتب هو أن يعود صاحب المعاش المعامل بأحد قوانين المعاشات المشار اليها للعمل فى الحكومة أو فى أحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة .

ومن حيث أن كلا من البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى يعتبر مؤسسة عامة اذ تنص المادة ٥ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى على أن « تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك المركزى المصرى ... » وتنص المادة ١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الاهلى المصرى الى الدولة على أن «يعتبر البنك الاهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة ...» .

والمؤسسات العامة أما أن تكون ذات ميزانية مستقلة وأما أن تكون ذات ميزانية ملحقة . ولا يحول دون اعتبار ميزانية المؤسسة العامة ميزانية مستقلة أن تعد فى شكل ميزانية تجارية لا فى شكل ميزانية تقديرية . اذ أن استقلال الميزانية عن ميزانية الدولة معناه انفصال ايراداتها ومصروفاتها عن الايرادات والمصروفات العامة للدولة ، أما طريقة تحضير الميزانية واعدادها فى شكل ميزاية تقديرية أو فى شكل ميزانية تجارية فلا أثر له فى هذا الاستقلال . اذ أجاز المشرع للمؤسسة العامة أن تستقل بتحضير ميزانيتها فنصت المادة ١٥ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ على أن « يكون للمؤسسات العامة ميزانيات خاصة بها . ويبين القرار الصادر بانشائها نظامها المالى وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومراجعتها ومدى ارتباطها بميزانية الدولة . كما وأن اعداد ميزانية تجارية للمؤسسة العامة لايحول

دون اعداد ميزانية تقديرية لها اذ نصت المادة ١٧ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى على أن « يعد مجلس ادارة كل مؤسسة ميزانية المؤسسة وحساب الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية ..... » ونصت المادة ١٨ على أن « يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد ميزانية كل مؤسسة وحساب الأرباح والخسائر ويئول ما فى الارباح الى الخزانة العامة للدولة .. » .

ويخلص من ذلك أن كلا من البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى يعد مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة ، ومن ثم يخضع موظفوه لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(فتوى ٢٤ فى ١٩٦٢/١/١٣)

قاعدة رقم (٣٥٠)

المبـدأ :

الجمع بين المعاش والمرتب وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ـ سريان هذه الاحكام على رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للثروة المائية الذى كان وزيرا للدولة ـ عدم جواز جمعه بين المعاش والمكافاة ـ أساس ذلك هواعتباره موظفا عاما .

ملخص الفتوى :

ان الاصل الذى استقرت عليه قوانين المعاشات المتعاقبة هو حظر الجمع بين المعاش والمرتب الذى يتقاضاه من يعود الى الخدمة العامة ، الا أن الشارع أجاز استثناء من هذا الاصل الجمع بين المعاش والمرتب بقيود وشروط حددها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ اذ نص فى مادته الاولى على أنه « استثناء من أحكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٥٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ و ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والمادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها ، يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد

الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضـــاه الموظف الذى يعاد للعمل فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة » كما نص فى المادة الثانية على أنه « اذا جـاوز مجموع المعاش والمرتب ماكان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) فى الشهر أو كان سن الموظف قد جاوز عند اعادته سن الثانية والستين ، فيصـــدر القـــرار المنصوص عليه فى المادة السابقة من رئيس الجمهورية • ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الاعمال العرضية التى لايستغرق انجازها مدة ستة أشهر لاتتجدد » ويبين من هذين النصين انهما يسريان على كل موظف سابق من ذوى المعاشات متى عاد الى الخدمة فى الحكومة أو فى احدى الهيئات والمؤسسات العامة المشار اليها فيجوز له استثناء مما قررته قوانين المعاشات سالفة الذكر أن يجمع بين المعاش المستحق له وبين المرتب الذى يتقاضاه عن عمله الجديد • وذلك فى الحدود وبالشروط المشار اليها فيما تقدم •

وحيث أن مثار النزاع فى هذه الخصوصية ينحصر فى مسألتين ، الاولى هى ما اذا كان منصب رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للثروة المائية يعتبر من الوظائف العامة ومن ثم تسرى على شاغلها أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ، والثانية هى ما اذا كانت المكافأة التى يتقاضاها رئيس مجلس ادارة هذه المؤسسة تدخل فى مفهوم النظر المرتب الوارد بالنصين السابقين •

وأنه بالنسبة الى المسألة الاولى فان تعريف الموظف العـــام على نحو ما استقر عليه الفقه الادارى هو من يقوم بعمل دائم على وجـــه مستقر مطرد فى خدمة مرفق عام تديره وتشرف عليه الدولة أو أحـــد أشخاص القانون العام ويدخل منصبه فى التنظيم الادارى للمرفق •

هذه العناصر جميعها متوافرة فى رئيس مجلس ادارة المؤسســـة العامة للثروة المائية ، ذلك أنه يؤدى عملا دائما على وجه مستقر ومطرد فى مرفق عام تشرف عليه الدولة وهو مرفق استغلال الثروة المـــائية كما أن منصبه هذا يدخل فى التنظيم الادارى للمرفق بل هو على قمة هذا التنظيم ولا وجه للقول بأن وظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة

العامة لم ترد ضمن جدول الوظائف بالمؤسسات الملحق بالقرار رقـم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ومن ثم لا يعتبر هـذا المنصب داخلا فى التنظيم الادارى للمرفق الا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ الذى أدخل هذه الوظيفة ضمن جدول الوظائف بالمؤسسات العامة — لا وجه لهذا القول اذ ليست العبرة بورود المنصب أو عدم وروده بجدول الوظائف ما دام المنصب يدخل فعلا فى التنظيم الادارى للمؤسسة بل هو فى قمة هذا التنظيم وليس ايراد هذه الوظيفة بجدول الوظائف بعد ذلك بالقرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ الا كشفا عن هـذا الامر الواقع وتقريرا له •

وبالنسبة الى المسألة الثانية يبين من نص المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليهمـا أن لفظ المرتب الوارد له قد قصد به الاجر الذى يتقاضاه من يعـاد الى العمل فى الحكومة أو أحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المشار اليها فيه ، فهو يشمل كل مايعتبر أجرا أو مقابلا للعمل دون اعتداد بما يطلق عليه من تسمية ، وعلى ذلك فان ما يتقرر لرئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للثروة المائية من مكافأة يعتبر من قبيل المرتب الذى لا يجوز الجمع بينه وبين المعاش الا بالقيود الواردة بالقانون سالف الذكر •

وعلى مقتضى ما تقدم ، فان أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ تسرى على حالة السيد ••• ••• ••• ، ومن ثم لا يجوز له الجمـع بين المعاش والمكافأة المقررة عن رئاسة مجلس الادارة الا بالقيود الواردة بهذا القانون • فاذا كان الثابت أن مجموع المعاش والمكافأة يتجاوز مائة جنيه فان الجمع بينهما يكون مشروطا بصدور قرار جمهورى بـذلك وفقا لنص المادة الثانية من القانون المذكور • وما دام لم يصدر هذا القرار الجمهورى فأنه يمتنع عليه الجمع بين المعاش والمكافأة سـواء فى ذلك عن المدة السابقة على القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسـنة ١٩٦٢ او المدة اللاحقـة عليه •

(فتوى ٢٨٨ فى ١٩٦٣/٣/١٦)

قاعـــدة رقم (٣٥١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ فى شـــأن عـــدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العـــامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين ــ انصراف أحكامه الى أصحاب المعـــاش لا الى المســـتحقين عنهم من ورثتهم ــ القرارات الجمهورية بالترخيص بالجمع بين المعـــاش والمرتب الصادرة تطبيقـــا له ــ تحديد أحكامها بنطاق هـــذا القـــانون ــ اثر ذلك ــ وقف المعـــاش الموروث اذا اشتغل صـــاحبه بالحكومة أو المؤسسات والهيئات العـــامة ــ مثـــال بالنسبة لموظفى البنـــك الأهلى المصرى ٠

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة الأولى من القـــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن عـــدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفـــة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيهـــا على أنه ، استثناء من أحكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و٥١ من المرســـوم بقـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقـــة وزير المـــالية والاقتصاد الجمع بين المعـــاش والمرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعـــاد للعمل فى الحكومة أو فى احـــــدى الهيئـــــات أو المؤسسات العامة ٠٠٠٠٠٠ وأوضحت المـــادة الثانيـــة من هـــذا القانون الحالات التى يتعين فيهـــا استصـــدار قـــرار من رئيس الجمهورية للترخيص بهـــذا الجمع ٠

ويخلص من أحكام النصوص المتقدمة أن حكمها انما ينصرف الى أصحاب المعـــاش لا الى المستحقين عنهم من ورثتهم ٠ يؤيد ذلك أن الاســـتثناء المشـــار اليـــه ورد طبقـــا للمادة الأولى من أحكام مواد قوانين المعـــاشات التى تقـــرر وقف معـــاش الموظف فى حالة عودته الى الخدمة لا المواد التى تقرر ذلك للمستحقين عنه ، كما أن المـــادة الأولى صريحة فى أن الجمع للموظف الذى يعاد للعمل وليس ذلك فى شأن صاحب المعاش الموروث ٠

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم٨٢ لسنة ١٩٦٣ بالترخيص لبعض موظفى بنك مصر والبنك الأهلى المصرى بالجمع بين المعاش والمرتب أشار فى ديباجته الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم فان أحكامه يجب أن تتحدد بنطاق هذا القانون وبالتطبيق له . فلا ينصرف هذا القرار الا الى أصحاب المعاشات دون ورثتهم المستحقين عنهم الذين يظلون معاملين بقانون المعاشات الذى يحكم استحقاقهم وقوانين المعاشات المدنية تجمع على وقف المعاش الموروث اذا اشتغل صاحبه بالحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة .

ومما يعزز عدم سريان قرار رئيس الجمهورية المشار اليه على أصحاب المعاش الموروث أن أيا من قوانين المعاشات المدنية حين نص على وقف صرف المعاش الموروث لمستحقه اذا اشتغل بالحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة ، لم يرخص لأى سلطة بالاستثناء من ذلك والترخيص فى الجمع بين المرتب والمعاش الموروث ومن ثم لايجوز تقرير مثل هذا الاستثناء الا بقانون .

لهذا انتهى الرأى الى أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ لا يسرى على موظفى البنك الأهلى المصرى الذين صدرت فى شأنهم ، والمستحقين لمعاش موروث .

(فتوى ١٣١٥ فى ١٩٦٣/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٣٥٢)

المبدأ :

الجمع بين المعاش والمرتب ــ الأصل هو حظر هذا الجمع ــ جوازه استثناء وبشروط معينة طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بالنسبة لمن يعاد للعمل فى الحكومة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ــ مثال بالنسبة لتعيين احد أصحاب المعاشات فى الغرفة التجارية المصرية ــ سريان الحظر عليه باعتباره معينا فى مؤسسة عامة ما لم يرخص له بالجمع طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

ان المـادة رقم ٥٠ من المرسـوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعـاشات العسكرية ، تنص على أنه : « اذا أعيد صـاحب المعـاش الى الخـدمة سواء بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئـة العمال يوقف صرف معاشه ٠٠٠

كما أن المـادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشـأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيهـا ، تنص على أنه : « اسـتثناء من أحكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٠ من المرسـوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقـة وزير المـالية والاقتصاد الجمع بين المعـاش والمرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعـاد للعمل فى الحكومة أو فى احـدى الهيئـات أو المؤسسات العـامة ذات الميزانيـات المستقلة أو الملحقة » ٠ وتنص المادة الثانية من هـذا القانون على أنه : « اذا جاوز ممجوع المعاش والمرتب ماكان يتقاضـاه عنـد اعتزاله الخـدمة وكان هـذا المجموع يزيد على مائة جنيه فى الشهر أو كان سن الموظف قـد جاوز عند اعادته سن الثانية والستين فيصـدر القرار المنصـوص عليـه فى المـادة السابقـة من رئيس الجمهورية » ٠

ومن حيث أن الظاهر من أحكام النصوص المتقـدمة أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ يعتبر من القوانين المـكملة لقوانين المعاشـات المشار اليها فى مادته الاولى ٠ ومبنى هـذه الاحكام هو جواز الجمع بين المرتب والمعـاش فى حدود وبشروط معينة ، الامر الذى يفهم منه أن الاصل هو عـدم جواز هـذا الجمع ، مع ملاحظـة أن القـانون المذكور سوى فى الحكم فى هذا الصـدد بين من يعود من أصـحاب المعـاشات للخدمة فى مصـالح الحكومة وبين من يعود منهم للخدمة فى الهيئـات والمؤسسات العـامة ، يؤيد هـذا النظر ما جاء بالمـذكرة الايضاحية لهـذا القانون من أن « عـدة قرارات صدرت بتعيين بعض أصحاب المعـاشات فى المؤسسات التى أنشئت أخيرا ولها ميزانيـات

مستقلة أو ملحقة وانه يجب تطبيق أحكام المواد المبينة فى صدر المذكرة بوقف صرف معاشات من عينوا فى تلك المؤسسات بمرتب علاوة على المعاش ... » .

ومن حيث أنه يبدو من ذلك أن الأصل فى صاحب المعاش الذى يعين بمرتب فى احدى المؤسسات أو الهيئات ، أن يوقف صرف معاشه ، مع جواز الترخيص له فى الجمع بين المعاش والمرتب طبقا للاحكام الواردة فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ آنف الذكر .

ومن حيث أن الغرف التجارية تعتبر مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية ، عملا بأحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية . وهو ما انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المعقودة فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ .

ومتى كانت الغرف التجارية مؤسسات عامة فانها تكون ذات ميزانيات مستقلة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ، بصرف النظر عن الأحكام والاجراءات التى تخضع لها هذه الميزانيات .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك ، واستنادا الى أن الغرف التجارية المصرية تعتبر مؤسسات عامة ذات ميزانيات مستقلة على النحو المتقدم بيانه ، فان تعيين السيد ..... مديرا عاما للغرفة التجارية بالاسكندرية يترتب عليه وقف صرف معاشه مع جواز الترخيص له فى الجمع بين المرتب والمعاش فى حدود أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ على حالة السيد / ..... ، وبالتالى لا يجوز له الجمع بين معاشه والمرتب المقرر له فى الغرفة التجارية الا وفقا لأحكام هذا القانون .

(ملف ٨١/٢/٢١ — جلسة ١٩٦٥/٢/١٠)

قاعــدة رقم (٣٥٣)

المبـــــدأ :

الاصل هو حظر الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضــاه صاحب المعاش الذى يعاد تعيينه فى الحكومة أو فى احدى الهيئــات أو المؤسسات العامة ــ سريان الحظر على صاحب المعاش الذى يعين فى الغرفة التجارية المصرية باعتبارها مؤسسة عامة وذلك أيا كان قــانون المعاشات الذى يسرى عليه ــ جواز الجمع استثناء وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بالنسبة لاصحاب المعاشات المعــاملين بأحــكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٦ ووفقا لحكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمعاملين بأحكام القوانين رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ووفقا لاحكام القرار الجمهورى رقــم ٣٦٢١ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للمعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكية تنص على أنه « اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمـــال فيوقف صرف معاشه » ، وقد رددت المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لســنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات الملكية النص السابق ، كما تضمنت المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالمعاشــات العسكرية ذات النص ٠

وقد نصت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ــ على أنه « اذا أعيد موظف سبقت معاملته بهذا القانون الى الخدمة وكان قد استحق معاشا فيتوقف صرفه » ٠

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل

التعيين فيها ، تنص على أنه « استثناء من احكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٥٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ و ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والمادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعاش والمرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعاد للعمل فى الحكومة أو فى أحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة » • كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه « اذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة ، وكان هذا المجموع يزيد على مائة جنيه فى الشهر ، أو كان سن الموظف قد جاوز عند اعادته سن الثانية والستين ، فيصدر القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة من رئيس الجمهورية » •

يبين من النصوص آنفة الذكر أن الاصل — وفقا لقوانين المعاشات المشار اليها — هو عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب ، وأن صاحب المعاش الذى يعاد تعيينه فى الحكومة او فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، يوقف صرف معاشه ، مع جواز الترخيص له فى الجمع بين المعاش والمرتب ، طبقا للاحكام الواردة فى المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المذكور ، يستوى فى ذلك أن يكون صاحب المعاش معاملا بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، أو بأحد قوانين المعاشات المدنية (الملكية) أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ سالفة الذكر •

ولما تقدم فان الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٥ — والتى انتهت فيها الجمعية الى سريان أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ على حالة السيد المقدم التقاعد المعامل بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، وأنه لايجوز له الجمع بينمعاشه والمرتب المقرر له فىالغرفة التجارية الا وفقا لاحكام هذا القانون — هذه الفتوى لا تقتصر فحسب على من يعين فى الغرف التجارية من أصحاب المعاشات المعاملين بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، وانما تصدق كذلك على من

يعين من أصحاب المعاشات العاملين بقوانين المعاشات المدنية أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ آنف الذكر ، فلايجوز لهم الجمع بين معاشاتهم وبين المرتبات التي يتقاضونها من الغرف التجارية - باعتبارها مؤسسات عامة - وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧.

أما بالنسبة الى أصحب المعاشات العاملين بأحكام القوانين أرقام ٣٦ لسنة ١٩٦٠ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، فان المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه « اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة فى احدى الوظائف التى ينتفع شاغلوها بأحكام هذا القانون يوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه ... » ، كما تنص المادة ٤٥ من القانون ذاته على أنه « اذا كان صاحب المعاش قد أعيد الى الخدمة فى الحكومة أو فى احدى الهيئات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة أو فى المؤسسات العامة فى غير الوظائف الخاضعة لاحكام هذا القانون ، جاز له الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه ، وذلك بقرار من الوزير التابع له وبعد موافقة وزير الخزانة . فاذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة أو كان هذا المجموع يزيد على مائة جنيه فى الشهر أو كان سن الموظف قد جاوزت عند اعادته سن الثانية والستين ، فيصدر القرار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة من رئيس الجمهورية ، ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الاعمال العرضية التى لا يستغرق انجازها مدة ستة أشهر لاتتجدد » . كذلك تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ على أنه « اذا أعيد الى الخدمة صاحب معاش سبق معاملته بأحكام هذا القانون يوقف صرف معاشه ... » ، وتنص المادة ٢٠ من القانون ذاته على أن « تسرى على المستخدمين والعمال المنتفعين بأحكام هذا القانون سائر الاحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون » . كما تنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على أنه « اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة فى الحكومة أو فى أحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بعد العمل بهذا القانون ، وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه ، ومع ذلك يجوز الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش وفقا للاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » . وتنص المادة

٨٧ من هذا القانون على أن « يستمر العمل بالقواعد والقرارات واللوائح القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه ، وذلك لحين صدور القواعد والقرارات واللوائح المنصوص عليها فيه » .

ويخلص من هذه النصوص أن الاصل وفقا لاحكام القوانين سالفة الذكر هو عدم جواز الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه صاحب المعاش الذى يعاد تعيينه فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، وانما يجوز طبقا للمادة ٤٥ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الجمع بين المعاش والمرتب بالشروط الواردة فى هذه المادة ، وبالنسبة الى العاملين بأحكام هذا القانون — كما يجوز ذلك بالنسبة الى العاملين بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، وفقا لحكم المادة ٢٠ منه التى أحالت الى احكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لم يرد به نص خاص اذ خلا القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ من نص يمنع من تطبيق الحكم الوارد فى المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص جواز الجمع بين المعاش والمرتب ، أما بالنسبة الى العاملين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، فلما كانت المادة ٣٩ من هذا القانون قد أجازت الجمع بين المعاش والمرتب وفقا للاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وكان هذا القرار لما يصدر بعد ، فانه طبقا لنص المادة ٨٧ من القانون المذكور ، يرجع فى شأن شروط وأوضاع الجمع بين المعاش والمرتب الى حكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، وذلك الى حين صدور القرار الجمهورى المشار اليه.

وأما فيما يتعلق بأصحاب المعاشات العاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — ومن بينهم المعاملون بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فان المادة ١٠٩ من القانون المذكور تنص على أنه « اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة فى الحكومة أو فى أحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو فى احدى الوظائف الخاضعة لاحكام هذا القانون ، وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه ، ومع ذلك يجوز الجمع بين الاجر والمعاش وفقا للاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » . وتنفيذا لهذا النص صدر القرار الجمهورى رقم ٣٦٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أوضاع وشروط الجمع بين الاجر والمعاش المستحق طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية.

ومن ثم فانه ولئن كان الاصل ــ طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية ــ هو عدم جواز الجمع بين المعاش والاجر ، الا أنه يجوز هذا الجمع وفقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٣٦٢١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الاصل ــ وفقا لاحكام قوانين المعاشات آنفة الذكر ــ هو عدم جواز الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه صاحب المعاش الذى يعاد تعيينه فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ــ ومن بينها الغرف التجارية ، الا أنه يجوز لاصحاب المعاشات المعاملين باحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ الجمع بين المعاش والمرتب ، وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ • كما يجوز هذا الجمع بالنسبة الى المعاملين بأحكام القوانين أرقام ٣٦ لسنة ١٩٦٠ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، طبقا لحكم المادة ٤٥ من القانون الاول وذلك الى أن يصدر القرار الجمهورى المنظم لاوضاع الجمع وشروطه • أما بالنسبة الى المعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ــ ومن بينهم المعاملين بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ــ فانه يجوز لهم الجمع وفقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٣٦٢١ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر •

(ملف ٨١/٢/٢١ ــ جلسة ١٩٦٥/١٢/١)

قاعــدة رقم (٣٥٤)

المبــــدأ :

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ــ أن احكام هذا القانون فيما قضت به من عدم جواز الجمع بين المرتب والمعاش جاءت قاصرة على الموظفين أرباب المعاشات الذين يعودون للعمل بالحكومة أو باحدى الهيئات أو المؤسسات العامة دون المعاش المستحق لخلفائه •

ملخص الفتوى :

أصدر المشرع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن عدم جــواز

الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها وقضت المادة الاولى منه بأنه « استثناء من أحكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٥٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ ، ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والمادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعاد للعمل فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة .

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه اذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على ١٠٠ (مائة جنيه) فى الشهر أو كان سن الموظف قد جاوز عند اعادته سن الثانية والستين فيصدر القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة من رئيس الجمهورية .

ويتضح من ذلك أن أحكام القانون آنف الذكر فيما قضت به من عدم جواز الجمع بين المرتب والمعاش جاءت قاصرة على الموظفين أرباب المعاشات الذين يعودون للعمل بالحكومة أو باحدى الهيئات أو المؤسسات العامة على النحو السابق ايضاحه دون المعاش المستحق لخلفائهم .

(فتوى ٩٦٤ فى ١٩٦٩/١٠/٢٩)

قاعدة رقم (٣٥٥)

المبدأ :

قواعد تعيين الموظفين فى المؤسسات العلاجية وتحديد مرتباتهم التى وضعتها اللجنة المشكلة طبقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية ــ اذا كانت هذه اللجنة قد قررت تعيين أحد العاملين بالمكافأة التى كان عليها قبل العمل بهذا القانون وأوصت بالترخيص له بالجمع بين هذه المكافأة وبين المعاش الذى كان يتقاضاه فان حق هذا العامل قبل الجهة الادارية التى يعمل بها يكون مقصورا على المكافأة التى قررت له ــ خضوع الترخيص فى الجمع بين المكافأة والمعاش للقواعد والاجراءات المنصوص عليها بالقانون

رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠ — ليس هناك الزام أو مسئولية على الجهة الادارية التى يعمل بها العامل فى اصدار هذا الترخيص من عدمه.

ملخص الحكم :

ان المدعى كان يعمل بالقوات المسلحة واستحق معاشا بعد انهاء خدمته بها مقداره ٥٠٠ر٤١ وعمل بمستشفى الجمهورية بقرار مجلس ادارتها الصادر فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٧ بمكافأة وصلت الى ٥٠٠ر٥٠ جنيها ثم صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية ونص فى المادة ١ على أن تؤول المستشفيات المبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون الى الدولة .

وقد تضمن الكشف المذكورمستشفىالجمهورية التىيعملبها المدعى.

ونص القانون فى المادة ٧ على أنه يجب على القائمين بالعمل فى المستشفيات المستولى عليها طبقا لاحكام هذا القانون الاستمرار فى اداء أعمالهم وعدم الاقتناع بأية حجة كانت عن العمل مالم يصدر قرار سابق من وزير الصحة أو من ينيبه بالاعفاء من العمل .. ، ونص فىالمادة ١٠ على أنه استثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يعين فى المؤسسات العلاجية ووحداتها الموظفون القائمون بالعمل فى النشاط المذكور الذين يتم اختيارهم وتحدد مرتباتهم بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون . وقد وضعت اللجنة المشكلة طبقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قواعد تعيين الموظفين فى المؤسسات العلاجية وتحديد مرتباتهم وتضمنت ما يأتى ورأت اللجنة بالنسبة للموظفين الذين تقل سنهم عن ستين سنة ويتقاضون معاشا تتحمل المستشفيات بمرتباتهم (مكافأتهم) كاملة مع وقف المعاش اذا كانت ميزانية هذه المستشفى فى حالة تسمح بتحمل هذه المرتبات أما اذا لم تكن تسمح بذلك فتوصى اللجنة باستصدار قرار بالجمع بين المعاش والمكافأة الى أن تسمح الميزانية وهذا الحل موقوت الى أن يتم التقييم . وبناء على هذه القواعد قررت اللجنة المذكورة تعيين المدعى

بالمكافأة التى كان يتقاضاها ومقدارها ٥٠٫٥٠٠ جنيها شهريا مع التوصية بالجمع بين هذه المكافأة والمعاش وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٢١٨٦ لسنة ١٩٦٦ بالترخيص للمدعى بالجمع بين المرتب ومقداره ٥٠٫٥٠٠ جنيها والمعاش ومقداره ٤١٫٥٠٠ جنيها وفى أول فبراير سنة ١٩٦٨ صدر القرار الجمهورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ونص فى المادة ١ على أن « يعمل بالقواعد المرافقة فى شأن الجمع بين المكافأة أو المرتب المقرر للوظيفة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ويلغى كل حكم يخالف هذه القواعد ونص فى المادة ٢ على أن « يعاد النظر فى القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية الصادرة على خلاف القواعد المرافقة وتعدل بما يتفق مع هذه القواعد فى خلال فترة تنتهى فى آخر يونيه سنة ١٩٦٨ والا اعتبرت لاغية بانقضاء هذه الفترة وقد نصت قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش المرافقة للقرار الجمهورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ١ على أنه « يجوز الجمع بين المعاش وبين المكافأة أو المرتب المقرر للوظيفة » ونصت فى المادة ٢ على أنه « اذا أعيد تعيين صاحب معاش يقل سنه عن الستين وينتفع باحد قوانين المعاشات المدنية أو العسكرية أو بنظام التأمينات الاجتماعية الى الخدمة فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها يمنح المرتب المقرر للوظيفة التى عين بهاطبقا للقوانين واللوائح المعمول بها » ونصت فى المادة ٣ على أن « اذا كان المرتب السابق للمعاد الى الخدمة وفقا لاحكام المادة السابقة يجاوز المرتب المقرر للوظيفة جاز بقرار من رئيس الوزراء الاحتفاظ للعامل بالفرق بصفة شخصية بما لا يجاوز نهاية ربط الوظيفة المعين عليها على أن يستهلك هذا الفرق من علاوات الترقية أو العلاوات الدورية التى يحصل عليها » وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش واستبدل بنص المادة ٣ من القواعد المرافقة للقرار الجمهورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ النص الآتى « اذا كان المرتب السابق للمعاد الى الخدمة وفقا لحكم المادة السابقة يجاوز المرتب المستحق فى الوظيفة المعاد تعيينه فيها وفقا للقوانين واللوائح جاز بقرار من رئيس الوزراء الترخيص له بالجمع بين المرتب المستحق وبين المعاش كله أو بعضه بما لا يجاوز

نهاية مربوط درجة أو فئة الوظيفة التى أعيد تعيينه فيها أو مرتبه السابق أيهما أقل على أن يخصص المعاش المرخص بمقدار ما يحصل عليه مستقبلا من علاوات الترقية والعلاوات الدورية ونص القرار رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى المادة ٣ على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان اللجنة المشكلة بالتطبيق لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ قد قررت تعيين المدعى بالمكافأة التى كان يحصل عليها قبل العمل بهذا القانون ومقدارها ٥٠٠ر٥٠ جنيها شهريا وأوصت بالترخيص له بالجمع بين هذه المكافأة وبين المعاش الذى كان يتقاضاه عن مدة خدمته بالقوات المسلحة ومن ثم فان حقه قبل الجهة الادارية التى يعمل بها يكون مقصورا على المكافأة التى تقررت له أما الترخيص له بالجمع بينهما وبين معاشه فانه يخضع للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ومؤداها أن يكون الترخيص خاضعا ، لتقدير السلطة التى ناط بها القانون المذكور هذا الاختصاص وهى رئيس الجمهورية أو وزير الخزانة حسب الاحوال وذلك وفقا للقواعد والضوابط التى يضعها فى هذا الشأن ومن ثم فلا يكون هناك ثمة الزام أو مسئولية على الجهة الادارية التى يعمل بها المدعى فى اصدار هذا الترخيص من عدمه ولما كان قد صدر القرار الجمهورى رقم ٢١٨٦ لسنة ١٩٦٦ بالترخيص للمدعى بالجمع بين المكافأة أو المعاش واستمر العمل بهذا القرار الى أن صدر القرار الجمهورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش واعتبر القرار رقم ٢١٨٦ لسنة ١٩٦٦ ملغيا اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٨ لمخالفته للقواعد التى تضمنها القرار الجمهورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ وذلك بالتطبيق لنص المادة الثانية من القرار المذكور فان حق المدعى قبل الجهة الادارية التى يعمل بها يكون مقصورا على المكافأة المقررة لوظيفته ولا يجوز له المطالبه بزيادتها بمقدار المعاش الذى كان يرخص له بالجمع بينه وبين المكافأة المقررة لمخالفة ذلك للقرار الصادر بتعيينه وتحديد مكافأته ولما كان المدعى قد سويت حالته ووضع على الدرجة الثانية اعتبارا من ٨ من أغسطس سنة ١٩٦٩ ومنح أول مربوط هذه الدرجة ومقداره ٧٣ جنيها شهريا فان هذا القرار يكون قد جاء سليما ومتفقا مع القواعد الوظيفية العامة المقررة

أو مطالبته بمنحه مرتبا يزيد عن هذا القدر استنادا الى أنه كان يستحق مكافأة تزيد على أول مربوط الدرجة التى عين فيها فانها لا تستند الى أى أساس من الواقع أو القانون وفضلا عن ذلك فانه بفرض ان المدعى كان يتقاضى فعلا مكافأة تزيد على أول مربوط الدرجة التى وضع عليها فان ذلك لا يخوله الحق فى الحصول على مرتب يزيد على أول مربوط هذه الدرجة وانما ينحصر حقه فى نطاق ما رسمته المادة ٣ من القواعد الخاصة بالجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش المرافقة للقرار الجمهورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠ ومؤدى هذه القواعد أن يرخص له بقرار من رئيس الوزراء بالجمع بين مرتبه وبين جزء من معاشه يعادل الفرق بين أول مربوط الدرجة المعين عليها وبين ما قد يكون قد حصل عليه من مكافأة تزيد على ذلك بما لا يجاوز نهاية مربوط الدرجة ، وهذا الاجراء منوط برئيس الوزراء بمقتضى السلطة المخولة له قانونا دون مسئولية على الجهة الادارية التى يعمل بها المدعى فى هذا الشأن ، وبناء على ذلك ومتى كانت الجهة الادارية قد منحت المدعى المكافأة المقررة لوظيفته اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٨ كما منحته أول مربوط الدرجة الثانية التى عين فيها فتكون قد أعملت فى حقه صحيح حكم القانون ويكون طلب المدعى الحصول على مبالغ تزيد على القدر الذى منحته له الجهة الادارية على غير أساس سليم من القانون •

(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٩)

سابعا : مدى الحظر الوارد بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها :

قاعدة رقم (٣٥٦)

المبـــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ الذى تضمن تصحيح ما تم من جمع رؤساء مجالس الادارة فى المؤسسات والهيئات العامة بين مرتب الوظيفة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها — استفادة الجمع بين المرتب والمعاش من تصرف جهة الادارة بتحرير شيك بقيمة المعاش بعد موافقة الجهات المختصة على صرفه — تحرير الشيك المشار

اليه وارساله لصاحب الشأن يعتبر صرفا للمعاش — لا يغير من ذلك امتناع صاحب الشأن عن قبض قيمة الشيك ثم تعليته بحساب الامانات على ذمتـــه .

ملخص الفتوى :

ان الدكتور ..... كان استاذا بكلية الهندسة ورفع اسمه من سجلات الخدمة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٤٧ لاستقالته واستحق معاشا شهريا قدره ٣٢٫٦٦٣ جنيها وغلاء معيشة ٢٫١٢ جنيه ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٦١ بتعيينه رئيسا لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية واستلم العمل بها اعتبارا من ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١ — وقد أوقف صرف معاشه فى الفترة من ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١ حتى ٨ من مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ نشر القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ — وبعرض الامر على الادارة العامة للمعاشات بوزارة الخزانة رأت بكتابها رقم ٥٠٠ — ٢٩/٨ م ١ ف ٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ انه يجوز صرف معاشات رؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة فى الفترة المشار اليها — وقد وافق الاستاذ الدكتور مدير الجامعة فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ على صرف المستحق للدكتور عن المدة المذكورة وتحرر له شيك رقم ٨٢٦٨٣٦ بمبلغ ٥٥٩٫١٨٥ جنيها الا انه رفض استلامه واعاده للجامعة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ فقامت ادارة الحسابات بتعلية المبلغ بالامانات واخطرته بالكتاب رقم ٢٧١ المؤرخ ١٥ من يناير سنة ١٩٦٤ بأن هذا المبلغ صرف له بناء على الكتاب الدورى لوزارة الخزانة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ وبعد استطلاع رأى الادارة العامة (للمعاشات) بوزارة الخزانة وموافقة مدير الجامعة .

ولما كان تصرف جهة الادارة على النحو المتقدم يتضمن انها جمعت للدكتور المذكور بين المعاش والمكافأة وأن تعففه عن قبض قيمة الشيك المحور به هذا المعاش قبل أن يستبين أحقيته فيه وتعلية قيمتـــه فى الامانات على ذمته لايضيع حقه فى هذا المبلغ المودع على ذمته بعد أن استبان حقه فيه — وان تحرير شيك بقيمة المعاش وارساله لصـــاحب الشأن يعتبر صرفا للمعاش المستحق وتعلية المبلغ بعد ذلك بالامانات على ذمته يجعل حقه متعلقا به ويحق له صرفه .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ قد صحح ماتم فى جمع رؤساء مجالس الادارة وأعضائها المتفرغين فى المؤسسات والهيئات العامة بين مرتب الوظيفة والمعاش المستحق قبل التعيين بها فى الفترات المبينة به ومنها الفترة السابقة على ١٩٦٣/١/١ بالنسبة لرؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة .

ولما كان السيد الدكتور يعتبر جامعا بين معاشه ومكافأته فى الفترة من ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١ حتى ٨ من مايو سنة ١٩٦٣ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى استحقاق الدكتور .... الاستاذ السابق بكلية الهندسة بجامعة القاهرة صرف متجمد معاشه الذى حرر به شيك أرسل له ثم عليت قيمته بالامانات على ذمته .

(فتوى ١١١٣ فى ١٩٦٦/١٠/٢٦)

قاعـدة رقم (٣٥٧)

المبـــدأ :

الاعضاء المتفرغون لمجالس ادارة الشركات التى تساهم فيهـا الدولة — مركزهم القانونى — اعتبارهم من العاملين بهذه الشركات — اثر ذلك عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب طبقا لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ — صدور القرار الجمهورى رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ باقرار ماتم من جمع بين المعاش والمرتب بالنسبة للرؤساء والاعضـاء المتفرغين لمجالس ادارة المؤسسات والهيئات العـامة والشركات التى تساهم فيها الدولة — المقصود بهؤلاء هم أولئك الذين لم يكونوا معتبرين من موظفيها والذين لم تكن تنطبق عليهم أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ واعتبروا كذلك بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة فانطبقت عليهم أحكام القانون المذكور — أثر ذلك بالنسبة الى تحديد نطاق القرار الجمهورى رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ المذكور — عدم انطباقه على العاملين اصلا فى الشركات المذكورة وجمعوا بين وظائفهم فيها وبين عضوية مجالس ادارتها .

ملخص الفتوى :

في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ ونص في المادة الاولى منه على أنه «لايجوز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين في هذه الشركات ومع ذلك يجوز لمجلس ادارة الشركة بعد موافقة وزير الخزانة أن يقرر الجمع بين المعاش والمرتب الذي يتقاضاه الموظف عند التعيين في الشركة — فاذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ماكان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على ١٠٠ (مائة جنيه) في الشهر أو كان سن الموظف قد جاوز عند تعيينه في الشركة سن الثانية والستين فيصدر القرار المشار اليه من رئيس الجمهورية » .

ونصت المادة الثانية منه على أن « تسري احكام هذا القانون على موظفي الشركات الموجودين وقت العمل به على أن يستمر صرف المعاشات المستحقة لهم بصفة شخصية لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهـذا القانون » .

ويبين من المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه انه كان ثمة خلاف حول تحديد المركز القانوني لاعضاء مجالس ادارة الشركات التي تساهم فيها الدولة وهل يعتبرون من العاملين بالشركة فتسري عليهم القواعد الخاصة بالعاملين ومنهـا قاعدة عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب بالقواعد والشروط الواردة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ سالف البيان أم انهم لايعتبرون كذلك فلا تسري عليهم هذه القواعد وكان العمل قد جرى في غالبية الشركات على اعتبارهم من غير العاملين بالشركة ومن ثم جمعوا بين مرتباتهم ومعاشاتهم دون ترخيص — وقد ظل وضعهم القانوني غير مستقر الى أن صدرت فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بأن التعيين في عضـوية مجلس الادارة يقتضي ان يتفرغ المعين تفرغا كاملا لعضوية المجلس بحيث يكون نشاطه خالصا لمجلس الادارة والهيئة التي تقوم عليهـا المجلس . وبعد هذه الفتوى أوقف صرف معاشاتهم اعتبـــارا من ١٩٦٤/١١/١ ورفع وزير الخزانة الى السيد رئيس الجمهورية هذه

المذكرة يطلب فيها اقرار ماتم من جمع بين المعاش والمرتب في الفترة السابقة على ايقاف صرف معاش فئة منهم وقد صدر بناء على ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ في ٧ من يونيه سنة ١٩٦٥ ونص في المادة الاولى منه على ان يعتبر صحيحا ماتم من جمع رؤساء مجالس الادارة واعضائها المتفرغين في المؤسسات والهيئات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة بين مرتب الوظيفة والمعاش المستحق قبل التعيين بها عن الفترات الآتية :

١ — عن الفترة السابقة على ١/١/١٩٦٣ بالنسبة لرؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة .

٢ — عن الفترة السابقة على ١/١/١٩٦٣ بالنسبة لرؤساء مجالس ادارة الشركات التي تساهم فيها الحكومة .

٣ — عن الفترة السابقة على ١/١١/١٩٦٤ بالنسبة لاعضاء مجالس الادارة المتفرغين في المؤسسات والهيئات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة .

ولما كان القرار الجمهوري رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ قد صدر لكي يسري على حالة الاعضاء المتفرغين الذين لايشغلون وظيفة أخرى بالشركة غير عضوية مجلس الادارة اذ ان هذه الطائفة من أعضاء مجلس الادارة هي التي ثار الخلاف حول تحديد مركزها القانوني وترتب على ذلك أن جمع معظمهم بين معاشه ومرتبه أما غيرهم من موظفي الشركة فان صفتهم كعاملين بالشركة محددة بالوظيفة التي يشغلونها ولم يكن ثمة خلاف على حظر الجمع بين المعاش والمرتب في شأنهم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع الى ان المقصود برؤساء مجالس الادارة واعضائها المتفرغين في المؤسسات والهيئات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة والمنصوص عليهم في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ هم أولئك الذين لم يكونوا معتبرين من موظفيها والذين لم تكن تنطبق عليهم احكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ واعتبروا كذلك بعد صدور

القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة فانطبقت عليهم بذلك احكام القانون المذكور •

وعلى ذلك فلا ينطبق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ على العاملين اصلا فى الشركات وجمعوا بين وظائفهم فيها وبين عضوية مجالس ادارتها •

(فتوى ٦٤١ فى ١٩٦٧/٥/٢٥)

قاعدة رقم (٣٥٨)

المبدأ :

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين المعاش ومرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة ـ سريان هذا الحظر على رئيس مجلس الادارة أيضا وأعضاء المجلس المتفرغين اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ـ تملك احدى المؤسسات العامة لاحدى الشركات المساهمة التابعة للقطاع الخاص أو لجزء منها ـ سريان الحظر على رئيس وأعضاء مجلس الادارة من تاريخ هذه التبعية ـ تأخر صدور القرار الجمهورى بتشكيل مجلس الادارة لايمنع من اعتبارهم موظفين فعليين بالشركة يسرى عليهم الحظر المتقدم •

ملخص الفتوى :

أن الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه لا يجوز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة والمؤسسات العامة قبل التعيين فى هذه الشركات •

وربما أن رئيس مجلس الادارة وأعضاءه المتفرغين فى الشركات التى تتبع المؤسسات العامة يعتبرون من عداد العاملين فى الشركات المذكورة اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بلائحة

نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ •

وأنه لئن كان رئيس وأعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة التابعة للقطاع الخاص يعتبرون وكلاء عن حملة الاسهم الا أن هذه الصفة تزول عنهم حتما وبقوة القانون بمجرد أن تصبح هذه الشركات تابعة للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، ويتعين طبقا لما يقضى به القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ أن يكون تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية •

ولئن كانت المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير قد تملكت جزءا من رأس مال شركة الادارة العقارية فى أول مارس سنة ١٩٦٤ وبذلك أصبحت هذه الشركة تابعة لها منذ ذلك التاريخ . لئن كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٥ لم يصدر الا فى ٦ فبراير بتشكيل مجلس ادارة هذه الشركة الا أن الثابت من الاوراق أن السيد ••••• استمر يزاول عمله فى هذه الشركة بعد أن أصبحت تابعة للمؤسسة وحتى صدر القرار الجمهورى بتشكيل مجلس ادارتها وبهذه الصفة يصبح السيد المذكور موظفا فعليا فى الشركة ويكون ما تناوله أثناء عمله راتبا للوظيفة التى باشر بصفة فعلية مهامها مما يمتنع معه أن يجمع بين راتبه من الوظيفة المذكورة وبين معاشه وذلك اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ تملك المؤسسة المصرية للاسكان والتعمير لجزء من رأس مال شركة الادارة العقارية وذلك اعمالا لما يقضى به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر •

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أنه طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تعتبر وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة التى تتبع احدى المؤسسات العامة من وظائف الشركة •

وعلى ذلك فان السيد ••• يعتبر شاغلا لوظيفة فى شركة من الشركات التابعة لاحدى المؤسسات العامة اعتبارا من تاريخ تملك المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير لجزء من رأس مال شركة الادارة

العقارية فى أول مارس سنة ١٩٦٤ ، ولايجوز له اعتبارا من هذا التاريخ الجمع بين معاشه وبين راتب وظيفته فى الشركة المذكورة .

(فتوى ٢٥٢ فى ١٩٦٨/٣/٦)

قاعـــدة رقم (٣٥٩)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها — لم يقصد المشرع فى هذا القانون مجاوزة النطاق الذى حدده القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ من قصر احكامه على المعـــاش المستحق للموظف فقط دون المعاش المستحق لخلفائه .

ملخص الفتوى :

لما كانت قاعدة عدم جواز الجمع بين المعاش المستحق للموظف وبين المرتب الذى يتقاضاه عند التحاقه بعمل لا تنطبق اذا كان هـــذا الالتحاق بخدمة الحكومة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة حسبما سبق البيـــان .

ونظرا لاخذ الدولة بالمبدأ الاشتراكى وما يترتب عليه من اتساع نطاق القطاع العام وشموله كثيرا من الشركات التى انتقلت ملكيتهـــا تماما الى الدولة أو ساهمت فيها فقد اتجه المشرع الى التسوية فى الحكم بين المرتب المستحق للموظف صاحب المعاش من الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة وبين المرتب الذى يستحق له من احدى الشركات التى تساهم فيها الدولة بحيث يحظر الجمع بين أى من المرتبين وبين المعـــاش .

وبناء على ذلك صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جـــواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها الذى نصت المادة الاولى منه على أنه

« لايجوز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين فى هذه الشركات • ومع ذلك يجوز لمجلس اداة الشركة بعد موافقة وزير الخزانة — أن يقرر الجمع بين المعاش والمرتب الذى يتقاضاة الموظف عند التعيين فى الشركة • فاذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان هــذا المجموع يزيد على ١٠٠ (مائة جنيه) فى الشهر أو كان سن الموظف قد جاوزعند تعيينه فى الشركة سن الثانية والستين فيصدر القرار المشـــار اليه من رئيس الجمهورية ••• » •

ومن حيث أن هدف التشريع وروحه يستوجبان القول بأن المشرع لم يقصد فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ مجاوزة النطاق الذى حدده القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ من قصر أحكامه على المعاش المســتحق للموظف فقط وانما قصد اقرار قاعدة حظر الجمع بين المعــاش وبين المرتب سواء أكان مستحقا من الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أم كان مستحقا من احدى الشركات التى تســاهم فيهــا الــدولة • وبالتالى يكون المقصود بعبارة « المعاش المســتحق من الحــكومة أو المؤسسات العامة » الواردة فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ هو المعاش المستحق للموظف فقط دون المعــاش المستحق لخلفائه ويعزز الاخذ بهذا النظر ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة الاولى ذاتها من جواز الجمع بين المرتب والمعاش المستحق للموظف فى حالات معينة استثناء من قاعدة عدم جواز الجمع • الامر الذى يفهم منه أن الاصل المقرر فى الفقرة الاولى أنما يقتصر على المعاش المستحق للموظف وحده •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحكم الوارد فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ والذى يقضى بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين فى هذه الشركات ينطبق على الموظفين أرباب المعاشات وحدهم،

أما المعاشات المستحقة عن هؤلاء من العاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فلا يسرى عليها هذا الحكم ٠٠٠

(ملف ٢١-٢-٦٨/٢ — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٢)

قاعـدة رقم (٣٦٠)

المبـدأ :

المادة ٢٩ من قانون التامين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — تضمنت أصلا عاما يقضى بحظر الجمع بين المعاش وبين المرتب لمن يعاد تعيينه من أصحاب المعاشات فى الشركات التى تساهم فيها الدولة — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش — تنظيمه لحالة اعادة صاحب المعاش الذى يقل سنه عن الستين الى العمل فى وحدة اقتصادية تابعة لاحدى المؤسسات العامة — ليس كل شركة تساهم فيها الدولة تعتبر من الوحدات التابعة للمؤسسات العامة على حين أن الشركات التابعة للمؤسسات العامة تساهم فيها الدولة — تعبير الوحدات التابعة للمؤسسات العامة الواردة بالمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ لا يتضمن تحديدا لاصطلاح الشركات التى تساهم فيها الدولة الواردة بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — الشركات التى تساهم فيها الدولة لا تعتبر من الوحدات الاقتصادية — العمل فيها يخضع للأصل الذى أوردته المادة ٢٩ من قانون التأمين والمعاش رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ويقضى بعدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ رخص للسيد وزير الصناعة بالتعاقد مع شركة فيلبيس للبترول والمؤسسة المصرية العامة للبترول فى البحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية ، ونصت المادة ١١ من الاتفاقية المرخص فى ابرامها على انشاء شركة بترول للصحراء

الغربيــة ويرمز لها بلفظ وبيكو تكون مهمتها القيــام بالعمليات اللازمة نفــاذا للاتفاقيــة وذلك بالوكالة عن المؤسسة وفيليبس ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١١ المشار اليهــا على استثناء الشركة المذكورة من الخضــوع لأحكام كل من القــانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بتعديلاته اللاحقة والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالمؤسسات العامة والقرار الجمهورى رقم ٢٥٤٦ لسنة١٩٦٢ .

وقــد اقتضى انشاء شركة وبيكو اعادة تعيين بعض العاملين ذوى الخبرات الفنيــة والادارية العاليــة ممن سبق استحقاقهم للمعاش، ونتج عن ذلك وجوب النظر فى تطبيق حكم المــادة ٢٩ من القــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المعــاشات الحكومية والذى ينص على أنه « اذا أعيد صــاحب المعــاش الى الخدمة فى الحكومة أو فى احــدى الهيئــات أو المؤسسات العــامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بعد العمل بهــذا القــانون وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه ومع ذلك يجوز الجمع بين المرتب أو المــكافأة وبين المعــاش وفقــا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » وقد صــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعــد الجمع بين المرتب أو المــكافأة وبين المعــاش أعمــالا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالفة الذكر .

وتظلم موظفو الشركة من تطبيق حظر الجمع بين المرتب والمعاش عليهم تأسيسا على أنه وان كانت المؤسسة تساهم فى رأس مال الشركة الا أنهــا تعتبر شركة من نوع خاص وليست من الشركات التابعــة للمؤسسة وقــدمت الشركة مذكرة لتأييد وجهة نظر العاملين بها وكان ضمن ما استندت اليه فتوى من ادارة الفتوى لوزارات النقل والصناعة والــكهرباء صــــادرة فى ١٩٦٧/١١/١٦ انتهت الى أن شركة وبيكو لا تعتبر من الشركات التابعــة للمؤسسة المصرية العامة للبترول وان كانت تساهم فى تأسيسها ويترتب على ذلك أنه لا تثبت لرؤساء مجلس ادارة الشركة المذكورة صفة العضوية فى مجلس ادارة المؤسسة .

ان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصــدار التأمين والمعاشــات

لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ينص فى المادة ٢٩ منه على أنه « اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بعد العمل بهذا القانون وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه ، ومع ذلك يجوز الجمع بين المرتب والمكافأة وبين المعاش وفقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ينص فى المادة الثانية منه على أنه « اذا أعيد تعيين صاحب معاش يقل سنه عن الستين وينتفع بأحد قوانين المعاشات .. الى الخدمة فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها يمنح المرتب المقرر للوظيفة التى عين بها طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها » .

ومن حيث أن اصطلاح الشركات التى تساهم فيها الدولة الوارد فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه له مدلول يختلف عن مدلول اصطلاح الوحدات التابعة للمؤسسات العامة الوارد فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه . ذلك أنه ليس كل شركة تساهم فيها الدولة تعتبر من الوحدات التابعة للمؤسسات العامة ، فى حين أن كل الشركات التابعة للمؤسسات العامة تساهم فيها الدولة .

ومن حيث أن الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه واضحة فى حظر الجمع بين المعاش وبين المرتب لمن يعاد تعيينه من أصحاب المعاشات فى الشركات التى تساهم فيها الدولة .

ومن حيث أنه يخلص من ذلك أن قرار رئيس الجمهورية رقم١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه لا يقيد من الأصل العام الذى تضمنته الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر .

والذى يقضى بوقف معـاش من يعـاد استخدامه فى احدى الشركات التى تساهم فيهـا الدولة بأى نصيب طوال مدة استخدامه ، طالمـا أن هـذه الشركة لا تعتبر من الوحدات التابعـة للمؤسسات العـامة طبقا لأحكام القـانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العـام .

ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج فى هـذا الشأن بأن المـادة الثانيـة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه قـد حددت المقصـود باصطلاح الشركات التى تساهم فيهـا الدولة والذى تضمنته الفقرة الأولى من المـادة ٢٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر . بأن الوحدات التابعة للمؤسسات العـامة ، ومن ثم فان الشركات التى تساهم فيهـا الدولة ولا تعتبر من الوحـدات التابعـة للمؤسسات العـامة تخرج عن نطاق حظر الجمع بين المعاش والمرتب الذى نصـت عليه المـادة ٣٩ المشـار اليهـا ، ولا يجوز الاحتجاج بذلك لأن من الأصـول العـامة فى تفسـير القوانين انه لا يجوز لتشريع فى مرتبـة أدنى أن يقيـد من تشريع فى مرتبـة أعلى ، ولمـا كان من المسلم أن قرار رئيس الجمهورية فى مرتبة أدنى من القـانون فى مراتب التـدرج التشريعى ؛ فان عبـارة الوحـدات التابعة للمؤسسات العامة الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ لا تقيـد من عبـارة الشركات التى تساهم فيهـا الدولة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لايجوز للدكتور .... رئيس مجلس ادارة شركة وبيكو الجمع بين المعاش والمرتب ، ويتعين وقف صرف معاشه طوال مدة خدمته بالشركة المذكورة .

(ملف ٢١/٢/٢٠٠ — جلسة ٢٣/١٢/١٩٧٠)

قاعــدة رقم (٣٦١)

المبــــدأ :

شراء احدى المؤسسات العــامة بعض أسهم شركة قطاع خاص وتفويضها أحــد المســاهمين فى ادارة الشركة ـ المفوض فى الادارة لا يعــد موظفــا بالشركة ولا تسرى فى شــأنه أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيهــا الدولة وبين المعــاش المستحق قبل التعيين فيهــا ـ المفوض يقوم بعمل لحساب المؤسسة ولمصلحتها ويعتبر وكيلا عنها فى الادارة ـ عــدم خضــوعه لحكم القــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفــة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيهــا ـ تغيير المؤسسة لاسم الشركة المشــتراه أسهمها وادماجها فى غيرها وتشكيل لجنة مؤقتــة لادارتهــا برئاســة السيد المــذكور ـ رئيس هذه اللجنة فى حكم رئيس مجلس الادارة ويعــد موظفــا بالشركة ـ خضــوعه للحظر المنصــوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ .

ملخص الفتوى :

ان المؤسســة المصرية العــامة للاسكان والتعمير اشــترت بعض رأس مال شركة أراضى القبارى وذلك بتاريخ أول مارس سنة١٩٦٤ ، وكان السيد الدكتور ..... أحــد المساهمين فى هذه الشركة ورئيس مجلس ادارتهــا ـ وقــد فوضته المؤسســة فى ادارتها ، وبتاريخ ١٦ من يناير سنة ١٩٦٥ غيرت المؤسسة اسم الشركة وأدمجت فيها عــدة شركات أخرى وأصبح اسمها الشركة المتحــدة للاســكان والتعمير ، وأصــدرت قرارها رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل لجنة مؤقتــة لادارة هــذه الشركة برئاسة السيد المــذكور ، ونص هــذا القرار فى مادته الثانيــة على أن تتولى اللجنة المؤقتــة ادارة الشركة وتكون لها فى مباشرة هــذه المهمة سلطات مجلس الادارة كما تخضع قراراتهــــا للتصــديق من رئيس مجلس ادارة المؤسســة العــامة أو من المجلس

نفسه وفقا للقوانين واللوائح السارية ، ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجلس ادارة للشركة .

ومن حيث أنه فى المدة التى تولى فيها السيد المذكور ادارة الشركة ، يمكن التمييز بين فترتين ، أولاهما كان يتولى الادارة وحده وقبل تشكيل اللجنة المؤقتة ، وثانيهما بعد تشكيل هذه اللجنة ، وفى الفترة الأولى كان السيد المذكور يتولى الادارة بتفويض من المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة ، ويقوم بها لحساب المؤسسة ولمصلحتها ، ومن ثم فان العلاقة تقوم بينه وبين المؤسسة ، ولا يعد موظفا بالشركة ، وبالتالى لا تسرى فى شأنه أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ، والذى ينص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة والمؤسسات العامة قبل التعيين فى هذه الشركات » . كما أنه لا يخضع لحكم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها والذى ينص فى مادته الأولى على أنه « ... يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعاد للعمل فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة » . وذلك لأن هذا القانون يسرى على الموظف الذى يعاد تعيينه فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، والسيد المذكور وهو مفوض من قبل المؤسسة العامة فى ادارة الشركة ، لم يعين بهذه المؤسسة وانما يعتبر وكيلا عنها فى ادارة الشركة خلال هذه المدة التى فوض فيها ، ومن ثم فانه يحق له الجمع بين معاشه وبين ما تقاضاه مقابل عمله فى ادارة الشركة .

أما بعد تشكيل اللجنة المؤقتة برئاسة السيد المذكور ، فان هذه

اللجنـــة تأخـــذ حكم مجلس ادارة الشركة طبقا لمـــا عهـــد اليها من مهـــام فى قرار انشائهـــا الصـــادر من المؤسسة برقم ١١ لسنة ١٩٦٥ والمشار اليه سلفا ، ويكون رئيسها فى حكم رئيس مجلس الادارة ، فهو يعد موظفـــا فى الشركة ولذلك يخضع للحظر المنصـــوص عليه فى المـــادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، فـــلا يجوز له الجمع فى هـــذه الفترة بين مرتبـــه الذى تقاضاه من الشركة وبين المعـــاش المستحق له من قبل .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المذكور يعتبر مفوضا فى ادارة الشركة المذكورة من تاريخ مساهمـــة المؤسسة فى رأسمالها وحتى تاريخ تعيينـــه رئيسا للجنة المؤقتة لادارة الشركة ، وفى هـــذه الفترة يحق له الجمع بين معاشـــه وما تقاضـــاه لقاء هذه الادارة ، أما بعد تعيينـــه رئيسا للجنة المؤقتـــة فانه يعتبر موظفـــا فى الشركة ويخضع للحظر المنصـــوص عليه فى المـــادة الأولى من القانون رقم٧٧ لسنة ١٩٦٢ ومن ثم فـــلا يجوز له الجمع بين المعـــاش والمرتب فى هـــذه الفترة .

(ملف ٦٢/٢/١٨ — جلسة ١٩٧١/١/٦)

قاعـــدة رقم (٣٦٢)

المبـــدأ :

عدم جواز الجمع بين المعـــاش المستحق من الحكومة وبين مرتب الوظيفـــة فى الشركات التى تساهم فيهـــا الدولة — هذا الحظر يسرى على العسكريين والمـــدنيين — يجوز استثناء من هذا الحظر الجمع بين المرتب والمعـــاش فى الأحوال المنصوص عليها فى القـــانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ كما يحق لمن انتهت خـــدمته العسكرية بسبب عدم اللياقة الطبيـــة الجمع بين المعـــاش المستحق له وبين ما يتقاضـــاه من راتب نظير عمله فى الحكومة أو القطاع العـــام أو الخاص ما لم تضف مدة خدمته العسكرية الى مدة خدمته المدنية فيقطع المعاش العسكرى .

ملخص الفتوى :

ان السيد / ..... كان قـد أصيب وهو برتبة النقيب بتآكل غضروف مفصلى ما بين الفقرة الرابعة والخامسة القطنية ولما عرض على لجنة التعويضات فى سنة ١٩٥٨ قررت لياقته طبيا للخدمة العسكرية واستمر فى خدمة القوات المسلحة الى أن انتهت خدمته وهو برتبة العقيد فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ بقوة القانون تطبيقا للفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ .

وقـد عين سيادته بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨ فى شركة النيل العامة لاتوبيس شرق الدلتا وظل يصرف معاشه ومرتبه الى أن أوقفت الادارة المركزية للتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة معاشه فتقدم بطلب الجمع بين المرتب والمعاش استنادا الى المادة ١١٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ينص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين فى هذه الشركات .

ومن ذلك يجوز لمجلس ادارة الشركة — بعد موافقة وزير الخزانة أن يقرر الجمع بين المعاش والمرتب الذى يتقاضاه الموظف عند التعيين فى الشركة .

فاذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على ١٠٠ (مائة جنيه) فى الشهر أو كان سن الموظف قد جاوز عند تعيينه فى الشركة سن الثانية والستين فيصدر القرار المشار اليه من رئيس الجمهورية .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الأعمال العرضية التى لا يستغرق انجازها مدة ستة أشهر لا تتجدد » .

وينص القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة فى المادة ١١٠ على أنه « يحق للمصابين بسبب الخدمة أو فى العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ الجمع بين معاشاتهم وما يتقاضونه من راتب أو أجر أو مكافأة أو خلافه نظير عملهم فى احدى وظائف الحكومة أو القطاع العام أو الخاص » .

ثم صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وتضمن تعديل الفقرة الثانية من المادة ١١٠ بحيث أصبح نصها يجرى على أنه « كما يحق لمن انتهت خدمته لعدم اللياقة الجمع بين معاشه وما يتقاضاه من راتب أو أجر أو مكافأة أو خلافه نظير عمله فى الحكومة أو القطاع العام أو الخاص واذا ما أضيفت مدة خدمته العسكرية الى مدة خدمته المدنية قطع المعاش العسكرى » .

ويعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ سالفة الذكر .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن الأصل أنه لا يجوز الجمع بين المعاش المستحق عن الحكومة وبين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وأن هذا الحظر يسرى على العسكريين كما يسرى على المدنيين ، الا أنه استثناء من هذا يجوز الجمع بين المعاش والمرتب فى الاحوال وبالشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٧ لسنة١٩٦٢ كما يحق لمن انتهت خدمته من العسكريين بسبب عدم اللياقة الطبية الجمع بين المعاش المستحق له وبين ما يتقاضاه من راتب نظير عمله فى الحكومة أو القطاع العام أو الخاص ما لم تضاف مدة خدمته العسكرية الى مدة خدمته المدنية فيقطع المعاش العسكرى .

ومن حيث أن السيد / ... قد انتهت خدمته فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ بقوة القانون طبقا للفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة التى تنص على أنه « اذا حل دور الترقية على المقدم تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ؛ يحال الى المعاش برتبة عقيد بقوة القانون .

ويسرى معاشه على أقصى معاش رتبة العقيد .

ومن ثم لا يفيد من الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١١٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ معدلا بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لا يجوز للسيد / ..... الجمع بين المعاش المستحق له وبين الراتب الذى حصل عليه من عمله بشركة النيل العامة لاتوبيس شرق الدلتا .

(ملف ٢١/٢/١٣ — جلسة ١١/٣/١٩٧١)

قاعدة رقم (٣٦٣)

المبدأ :

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ — نصه على قاعدة حظر الجمع بين المرتب المقرر للوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين فى هذه الشركات — هذا القانون لم يلغ أو يعدل بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ . اختلاف مجال كل من القانونين .

ملخص الفتوى :

نظم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ الجمع بين مرتب الموظفين

بالشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ، ثم أعاد القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين تنظيم هذه المسألة فى المادة (٣٩) كما صدر تنفيذا لها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب والمكافأة وبين المعاش • ومن ثم يثور التساؤل حول ما اذا كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قد نسخ أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ أم أنه لا يزال معمولا به •

ومن حيث أنه يبين من تقصى المراحل التشريعية للقواعد المنظمة للمعاشات ، أن المشرع أقر أصلا عاما فى هذا المجال يقضى بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ، وقد رددت هذا الاصل جميع قوانين المعاشات السابقة على سنة ١٩٥٧ وهى القوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و٣٧ لسنة ١٩٢٩ و٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، وكان الحظر فى هذه القوانين مقصورا على الجمع بين المعاش وبين المرتب المستحق من الحكومة ، أما الجمع بين المعاش وبين المرتب فى شركة من الشركات التى تساهم فيها الدولة فلم يكن خاضعا لهذا الحظر • وحين دعت الحاجة الى الاستعانة بخبرات بعض أصحاب المعاشات نتيجة نمو المرافق العامة واطراد التقدم فى مجالات الخدمة العامة ، أجاز المشرع الجمع بين المعاش والمرتب المستحق من الحكومة بقيود خاصة استثناء من الأصل السابق ، وصدر بهذا الاستثناء القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها منظما أحوال الجمع بين المعاش والمرتب ، وظل الجمع بين المعاش وبين المرتب المستحق من الشركات التى تساهم فيها الدولة بمنأى عن هذا التنظيم لأنه لم يكن خاضعا أصلا للقاعدة المقررة للحظر • واستمر الحال كذلك فى ظل قانونى المعاشات رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ حيث ردد المشرع قاعدة الجمع بين المعاش والمرتب المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة والاستثناءات التى يمكن أن ترد على هذه القاعدة •

... ومن ثم • ازاء اتساع نطاق العمل بالشركات التى تساهم فيهـا الدولة • وافساح المجـال فيهـا للاستعانة بخبرات أصحاب المعاشات من موظفى الحكومة السابقين • فقـد كان من اللازم أن يتدخل المشرع لينظم الجمع بين مرتب الوظيفـة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعـاش المستحق قبل التعيين فيهـا حتى يقضى على التفرقـة بين من يعاد تعيينـه — من أصحاب المعـاشات — فى الحكومة أو المؤسسات العـامة ، وبين من يعـاد تعينـه منهم فى الشركات التى تساهم فيهـا الدولة • ولذلك صـدر القـانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ ونص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز الجمع بين مرتب الوظيفـة فى الشركات التى تساهم فيهـا الدولة وبين المعـاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العـامة قبل التعيين فى هذه الشركات • ومع ذلك يجوز لمجلس ادارة الشركة — بعد موافقة وزير الخزانة أن يقرر الجمع بين المعـاش والمرتب الذى يتقاضاه الموظف عنـد التعيين فى الشركة • فاذا جاوز مجموع المعـاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف عنـد اعتزاله الخـدمة وكان هـذا المجموع يزيد عن ١٠٠ ج (مائة جنيه) فى الشهر أو كان سن الموظف قـد جاوز عند تعيينه فى الشركة سن الثانيـة والستين فيصـدر القـرار المشار اليـه من رئيس الجمهورية •• » — ومن ثم شـمل المشرع بقاعـدة حظر الجمع بين المعاش والمرتب ، المرتب المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة • ونظم الاحوال الاستثنائية التى يجوز فيها هذا الجمع •

وحين صـدر قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ردد قاعـدة عـدم الجمع بين المعـاش والمرتب فى صـورتها الاخيرة بعـدما أصـابها من تطور فنص فى المـادة (٣٩) على أنه « اذا أعيد صاحب معـاش الى الخـدمة فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العـامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بعد العمل بهذا القانون وقف صرف معاشـه طوال مدة استحقاقه ، ومع ذلك يجوز الجمع بين المرتب أو المـكافأة وبين المعاش وفقا للاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » •.

وقـد صـدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعـد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعـاش • وأشـار فى ديباجته الى القوانين رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ و٧٧ لسنة ١٩٦٢ و٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها ثم نص فى مادته الاولى على أنه يعمـل بالقواعـد المرافقـة فى شأن الجمع بين المكافأة أو المرتب المقـرر للوظيفـة وبين المعـاش المستحق قبل التعيين فيهـا ، ويلغى كل حكم يخالف هـذه القواعد » ونص فى المـادة الثانية على أن « يعاد النظر فى القرارات الجمهورية والقـرارات الوزارية الصـادرة على خلاف القواعـد المرافقـة وتعدل بما يتفق مع هـذه القواعد فى خلال فترة تنتهى فى آخر يونيـة سنة ١٩٦٨ والا اعتبرت لاغيـة بانقضـاء هـذه المـدة » •

وأخيرا ، حين تبين أن قواعد حظر الجمع بين المعـاش والمرتب• لا تشمل أحوال الجمع بين المعـاش والمرتب المستحق من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العـامة والتى لا تعتبر من الشركات التى تساهم فيهـا الدولة • صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ ونص فى المـادة الأولى على أن « تسرى أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة١٩٦٢ بعـدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفـة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعـاش المستحق قبـل التعيين فيهـا على العـاملين بالمنشآت والجمعيات التعاونية التى تملكها أو تساهم فيها الدولة •

ومن حيث أنه يبين من هـذه النصـوص جميعا أن ثمة قوانين متعددة تنظم حظر الجمع بين المعـاش والمرتب والاستثناء من هـذا الحظر : ولـكل من هذه القوانين مجاله الخاص من حيث الأشخاص الخاضعين له ، أو من حيث الجهات التى يعملون بهـا ، فالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ينظم الجمع بين المعاش والمرتب المستحق من الحكومة أو الهيئـات العـامة أو المؤسسات العـامة بالنسبة الى أصـحاب المعاشات المعاملين بقوانين المعـاشات السابقة على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، كما ينظم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ الجمع بين المعاش والمرتب المستحق من الشركات التى تساهم فيهـا الدولة بالنسبة الى ذات أصحاب المعـاشات المشار اليهم ، أما القـانون رقم ٥٠ لسنة

١٩٦٦ فينظم الجمع بين المعاش والمرتب المستحق من الحكومة أو الهيئات العامه او المؤسسات العامه أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بالنسبه الى اصحاب المعاشات المعاملين باحكامه ، ولا وجه للقول بأن هذا القانون يعد ناسخا أو معدلا لأحكام أى من القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ او ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما لان هذين القانونين يحكمان — كما قدمنا — أصحاب المعاشات بقوانين معاشات سابقه على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وهؤلاء لايخضعون لأحكام هذا القانون الأخير الا فى حدود المواد التى عددتها المادة (٣) من قانون الاصدار وليس من بينهما المادة (٣٩) . ومن ثم يكون لكل من هذه القوانين مجاله الخاص . ولا يكون منها ناسخا أو معدلا للاخر ، أما قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ فلا يعدو أن يكون قرارا منظما لاستعمال سلطة الترخيص فى الجمع بين المعاش والمرتب التى أناطها المشرع فى كل من القوانين المشار اليها برئيس الجمهورية أو بالوزير المختص بحسب الأحوال . ولا يمكن القول بأن هذا القرار يعد معدلا أو ناسخا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ لأنه فى مرتبة أدنى منه ، وانما يعد هذا القرار منفذا له كما هو منفذ لأحكام القوانين الأخرى التى حظرت الجمع بين المعاش والمرتب .

ومن حيث أنه مما يؤيد هذا النظر ويقطع بصحته أن المشرع أصدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فى تاريخ لاحق على صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وقضى فيه بسريان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمنشآت والجمعيات المشار اليها من أصحاب المعاشات المعاملين بكافة قوانين المعاشات سواء القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أو القوانين السابقة عليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لم يلغ أو يعدل بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وانما لكل من القانونين مجاله .

(ملف ٨٦/٤/٥٤٦ — جلسة ١٩٧٢/٣/٨)

قاعــدة رقم (٣٦٤)

المبــدأ :

القانون رقم٧٧ لسنة ١٩٦٢ ــ التكييف القانونى لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركة التى تساهم فيهـا الدولة ــ اعتبــارهم من العــاملين بهذه الشركات ــ خضوعهم لقاعدة حظر الجمع بين المعاش والمرتب ــ صــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ بتصحيح ما تم صرفــه عن الفترة السابقــة على أول نوفمبر ســنة ١٩٦٤ ــ حكمه يقتصر على التجاوز عن استرداد ما صرف للعــامل ولا يمتد الى رد ما سبق تحصيله منه •

ملخص الحكم :

يبين من استعراض الوقائع المتعلقــة بالدعوى الماثلة والنصوص التشريعيــة أنه صــدر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٢ القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيهــا الدولة وبين المعــاش المستحق قبل التعيين فيهــا ناصا فى مادته الاولى على أنه « لا يجوز الجمع بين مرتب الوظيفــة فى الشركات التى تساهم فيهــا الدولة وبين المعـــاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العــامة قبل التعيين فى هذه الشركات ومع ذلك يجوز لمجلس ادارة الشركة ــ بعد موافقــة وزير الخزانة أن يقــرر الجمع بين المعــاش والمرتب الذى يتقاضــاه الموظف عند التعيين فى الشركة ــ فاذا جاوز مجموع المعــاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخــدمة وكان هــذا المجموع يزيد على مائة جنيــه فى الشهر أو كان سن الموظف قــد جاوز عند تعيينــه فى الشركة ســن الثانية والستين فيصدر القرار المشار اليه من رئيس الجمهورية •• » ــ ونصت المــادة الثانية على أن تسرى أحكام هــذا القــانون على موظفى الشركات الموجودين وقت العمل به •

وقد ثار الخلاف حول تكييف المركز القانونى لرؤساء وأعضــاء

مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيهـا الدولة وهل يعتبرون من العاملين بالشركة فتسرى عليهم قاعدة عدم الجمع بين المعـاش والمرتب الا بموافقة الجهة المختصـة أم أنهم ليسوا كذلك فـلا تسرى عليهم هذه القاعـدة وقـد جرى العمل على اعتبارهم من غير العـاملين بالشركات ومن ثم جمعوا بين معاشاتهم ومرتباتهم دون حاجـة الى ترخيص الى أن صـدر القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ بلائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فعرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ورأت أن التعيين فى عضـوية مجلس الادارة يقتضى التفـرغ الـكامل بحيث يكون نشاط العضو خالصا لمجلس الادارة والهيئـة التى يقوم عليهـا المجلس وبهـذه المثابة يعتبر أعضاء مجالس الادارة من الموظفين الذين يخضعون لنظام العـاملين بالشركات وبنـاء على هذه الفتوى أوقف صرف معاشاتهم اعتبارا من أول نوفمبر سنة١٩٦٤ وقامت الجهات الادارية بمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من معاشـات دون وجه حق ، ولـكن نظرا لأن هذه المعـاشات قـد صرفت اليهم دون سعى من جانبهم وان المبالغ الواجب استردادها كانت بالضخامة بحيث ينوء بأعبـائها كاهلهم وتؤثر تأثيرا بالغا فى أمور معيشتهم لذلك رفعت وزارة الخزانة الى رئيس الجمهورية مذكرة مؤرخـة ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٥ طلبت فيهـا للاعتبارات السابقة الموافقة على اقرار ما تم من جمع بين المعـاش والمرتب فى الفترة السابقة على تاريخ وقف صرف المعـاش وصـدر القرار الجمهورى رقم ١٦٣٦ لسـنة ١٩٦٥ فى ٧ من يونية سنة ١٩٦٥ نص فى المـادة الأولى منه على أن « يعتبر صحيحا ما تم من جمع رؤسـاء مجالس الادارة وأعضائها المتفرغين فى المؤسسات والهيئات والشركات التى تساهم فيها الحكومة بين مرتب الوظيفة والمعاش المستحق قبل التعيين بها عن الفترات الآتية :

١ — ....   ٢ — ....

٣ — عن الفترة السابقة على أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ بالنسـبة لأعضـاء مجالس الادارة المتفرغين فى المؤسسات والهيئات العـامة والشركات التى تساهم فيهـا الحكومة ، ونص فى المـادة الثانية منه

على أنه « لا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار »

ومن حيث أن الأصل طبقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه هو حظر الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين فى هذه الشركات الا أنه يجوز استثناء من هذا الأصل أن تستصدر الشركة ترخيصا بهذا الجمع من وزير الخزانة اذا كان مجموع المعاش والمرتب لا يزيد على مائة جنيه فاذا زاد على ذلك أو كان سن الموظف قد جاوز عند تعيينه فى الشركة الثانية والستين فيصدر هذا الترخيص بقرار من رئيس الجمهورية • ولما كان المدعى قد تقاضى معاشا من وزارة الحربية عن مدة خدمته السابقة فيها كضابط بالقوات المسلحة ثم عين بعد ذلك عضوا منتدبا بمجلس ادارة شركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح التابعة للمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الاعمال المدنية فى أبريل سنة ١٩٦٢ ، ولم يصدر ترخيص له فى الجمع بين معاشه والمرتب الذى يتقاضاه من الشركة فان المبالغ التى حصل عليها خلال الفترة من تاريخ تعيينه بالشركة حتى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ تكون قد صرفت اليه دون وجه حق ويتعين لذلك ردها الى وزارة الحربية ، لأن مقتضى عدم الترخيص له فى الجمع بين المرتب والمعاش أن يوقف صرف المعاش اليه فورا وبقوة القانون ، ومن ثم فان ما قامت به الشركة من سداد المبالغ المشار اليها الى ادارة التأمين والمعاشات بالقوات المسلحة بالخصم من مستحقات المدعى لدى الشركة يكون تصرفا سليما ومطابقا للقانون •

ومن حيث أنه اذا كان القرار الجمهورى رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ قد نص فى مادته الأولى على أن « يعتبر صحيحا ما تم من جمع أعضاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الحكومة بين مرتب الوظيفة والمعاش المستحق لهم قبل التعيين بها عن الفترة السابقة على أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، فان ما أضفاه هذا القرار من مشروعية على الجمع الذى تم خطأ بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة

١٩٦٢ ، انما ورد على سبيل الاستثناء وللفترة الواردة به ؛ ومن ثم يكون ما أورده فى المـادة الثانية منه من قيد هو عـدم التزام الجهة الادارية بصرف فروق ماليــة عن الفترة السابقــة على تاريخ العمل به لا يعنى — فى التفسير السليم — سوى عـدم اســترداد ماسبق تحصيله من هؤلاء الاعضــاء قبل العمل بهــذا القرار ، وذلك اعمالا لمقتضى نص هــذه المـادة ، فضلا عن أن القرار المذكور انما صـدر فى الحقيقــة ليواجه المبــالغ التى كانت لاتزال فى ذمتهم نتيجة لهذا الجمع الخاطىء ، وذلك ليرفع عن كاهلهم عبء سدادها مستقبلا كى يتلاقى ما قــد يصيبهم من اضطراب فى حيــاتهم المعيشــية ، وهى الحكمة التى أفصحت عنهــا مذكرة وزير الخزانة التى على أســاسها صــدر هذا القرار ، أما ما تم تحصيله فعــلا منهم قبل العمل به فانه لا يجوز رده اليهم لانتفاء هذه الحكمة •

ومن حيث أنه لا وجــه بعــد ذلك لمــا أثاره المــدعى من أن ما استهدفته المـادة الثانية هو الحيلولة دون أن يطالب من لم يجمع بصرف معاش له بعد تصحيح الجمع الخــاطىء بالنســبة لمن جمعوا فعــلا — لا وجــه لذلك لأن القرار الجمهورى سالف الذكر قد صدر فى الحقيقــة ليواجه فقط حالة من جمعوا فعــلا وتقاضوا المعاش ؛ وذلك بغيــة تخفيف العبء عن كاهلهم فى حــدود ما لم يتم تحصيله منهم ؛ أما من لم يجمعوا فالقرار لا يخــاطبهم أو يعنيهم ، ومن ثم لا يسرى عليهم ، اذ لم تتحقق فى شــأنهم الحكمة التى تغياها المشرع من اصــدار هــذا القرار • كما أنه ليس صحيحا استناد المدعى الى نص المـادة ١٨٢ من القانون المدنى بقوله بأن الالتزام بالرد بعد أن تحقق سببه بالجمع الخــاطىء قــد زال هــذا السبب باقرار هــذا الجمع واعتبره صحيحا ، وبالتالى فان ما حصل منه أصبح غير مستحق ويكون له الحق فى طلب رده اليه ، اذ أن القرار الجمهورى حينما نص فى المـادة الثانية على عــدم صرف فروق مالية عن المــاضى يكون قد أقر ما سبق تحصيله قبــل العمل بهــذا القرار واعتبره وفاء صحيحا قام سببه تنفيــذا لأحكام القــانون رقم ٧٧ لســنة ١٩٦٢ ومن ثم لا يجوز استرداده •

ومن حيث أن الثابت أن الشركة التى يعمل بها المدعى قد قامت بسداد ١٤٣٠ر٣٤٦ جنيها الى وزارة الحربية ، وهو عبارة عن المعاش الذى سبق أن تقاضاه دون وجه حق ، وقد تم هذا السداد فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ و٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٥ ، أى قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٧ من يونية سنة ١٩٦٥ ، وعلى ذلك فان طلب المدعى رد هذا المبلغ اليه يكون غير قائم على أساس سليم من القانون ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعواه يكون قد صادف الصواب ، ويتعين لذلك القضاء برفض الطعن مع الزام الطاعن بالمصروفات .

(طعن رقم ٦٢٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (٣٦٥)

المبدأ :

سلطة وزير الخزانة فى الترخيص فى الجمع بين المعاش والمرتب فى الشركات التى تساهم فيها الدولة لا تقتصر على مجرد الاذن بالجمع وانما له تحديد مدى هذا الجمع — عدم جواز زيادة المرتب عن المرخص به من وزير الخزانة .

ملخص الحكم :

ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد جاء على غير أساس صحيح من حكم القانون وذلك لسببين : أولهما أن السلطة المخولة لوزارة الخزانة بمقتضى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ انما تقتصر على أحد أمرين أن تأذن بالجمع بين المرتب والمعاش أو لا تأذن به اما أن تحدد مبلغا معينا لا يجوز أن يتعداه دخل الموظف نتيجة لهذا الجمع فهو أمر خارج عن اختصاصها ولا يجوز فى هذه الحالة الاستناد الى قاعدة أن من يملك الكل يملك الجزء لأن اختصاص وزير الخزانة لا شأن له بتحديد المرتب والمعاش وانما هو يملك أن يأذن بالجمع بين المرتب والمعاش من ناحية المبدأ فقط

وقوام هـذا النظر أن هـذا الاذن كما هو مقصود به صـالح الموظف فهو مقصـود به أيضـا صـالح الشركة التى يعمل بهـا لأن فـكرة اجازة الجمع بين المعـاش والمرتب تقوم على أسـاس التخفيف من الاعباء المـالية الملقـاة على عاتق الشركات اذا ما أرادت الافادة من ذوى الخبرات الخاصة بأن تسهم الخزانة العـامة فى أن تتحمل جزء من مرتبـات ذوى الخبرة الذين يعـادون للخـدمة بهذه الشركات عن طريق استمرار صرف معاشهم الذى يعد فى هذه الحالة جزء من المرتب الذى يستحقونه لقـاء عملهم فى الشركة وذلك بـدلا من أن تتحمل الشركة مرتبـاتهم كاملة من ميزانيتهـا أما تقييـد الاذن بالجمع فى حدود مبلغ معين فان أثاره تنصرف الى الموظف الذى تتجمد حالتـه تجمدا نهائيـا بحيث يقضى بقيـة حياته يحصل على مبلغ معين لايتغير ولا تلحقه أية زيادة مهمـا زادت أعبـاؤه الوظيفيـة ومهما أصـابه من ترقيـات فى عمله مع أنه لو لم توافق الوزارة على الجمع أصـلا لمـا لحق بالموظف مثل هـذا الغبن والسبب الثـانى أنه مع التسليم الجـدلى بأن لوزير الخزانة سلطة تقـديرية فى شأن تقدير المعـاش والمرتب اللذين يرخص فى الجمع بينهما فان هذه السلطة التقـديرية لا يجوز أن تمارس الا وفقا لحدود وضوابط معينة تنـأى بهـا عن التحكم أو الاعتساف بحيث يجىء قرار الوزارة فى هذا الشأن قائما على سبب صحيح ينتجه ويؤدى اليه وخاليـا من اسـاءة استعمال السلطة فاذا كان الثـابت أن ما قررته الوزارة من الانتقاص من معاش الطاعن بقـدر ما يطرأ على مرتبـه من زيادة مؤداه تجميد وضـعه طوال حيـاته فان ذلك يبـدو آية فى التعسف لمـا فيه مصادرة لحق الموظف فى الحصـول على العلاوات والترقيـات على نحو يناهض كافة أحكام التوظف فى الدولة ، ولا شك أنه من المعايير التى يلزم الاستهداء بهـا ألا يكون ما يحصـل عليه الموظف من مرتب ومعاش أقل ممـا يستحقه من أجر لقـاء الوظيفـة التى يعمل بهـا فى الشركـة والا كان هنـاك غبن واقع عليه فاذا كان الثـابت أن وظيفـة الطاعن فى شركة المقـاولين العرب قـدر لها أصـلا الفئة الثانيـة التى يبـدأ مربوطهـا بمبلغ ٧٢ جنيهـا شهريا وضح مدى الغبن الذى أصـابه من جراء تحديد الوزارة لمرتبـه ومعاشه بمبلغ ٦٤ جنيهـا شـهريا

وعدم تجاوز مجموعهما هـذا الرقم ومصادرة أية زيادة لحسابهما مع أنه لو لم توافق على الجمع أصـلا لـكان قد عين فى الوظيفة بمرتب ٧٢ جنيهـا الامر الذى يبين منه مدى الخطأ الذى وقعت فيه الوزارة بقرارها المطعون فيه •

وحيث أن الثـابت من الاطـلاع على الأوراق أنه بتـاريخ ١٩٦٦/١/١٥ أرسلت شركة المقـاولون العـرب الى وزارة الخزانة كتابا طلبت فيـه الموافقـة على الترخيص للطـاعن فى الجمع بين المرتب والمعاش وذلك لحاجة الشركة لخـدماته علما بأن مجلس ادارة الشركة قـد وافق على ذلك وأن الطـاعن يتقـاضى المرتب والمعـاش فى حدود مائة جنيـه وأرفقت الشركة بيـانا بحالة الطـاعن جاء فيه أنه من مواليـد ١٩١٣/١٠/٣١ وكان يعمل ضـابط شرطـة بوزارة الداخلية وكان آخر مرتب يتقاضـاه قبـل احالتـه الى المعـاش فى ١٩٦٣/٧/٢٠ هو ٦٤٫٣٩٨ جنيهـا من ذلك ٤٥٫٥٠٠ جنيهـا مرتب أساسى والبـاقى علاوة غلاء معيشة وبدلات مختلفـة وان قيمة المعاش ٣٤٫٢١٠ جنيهـا وأن تاريخ تعيينـه بالشركة هو ١٩٦٥/١٠/٢٦ وأن مرتبـه الحالى بهـا هو ثلاثون جنيهـا شهريا شاملا جميع البدلات وأن مجموع المعاش والمرتب ٦٤٫٢١٠ جنيها — وبتاريخ ١٩٦٦/١/١٦ أرسل وكيل وزارة الخزانة الى الشركة كتابا جاء فيـه أنه بالاشارة الى طلب الموافقـة على أن يجمع الطاعن بين المعـاش المستحق له وقـدره ٣٤٫٢١٠ جنيهـا ومرتبـه من الشركة وقدره ٣٠ جنيها فان وزارة الخزانة توافق على هـذا الطلب لمـدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل وبتـاريخ ١٩٦٦/٢/١٢ أرسلت الشركة الى وزارة الخزانة كتابا جاء فيـه أن مرتب الطـاعن أصبح ٣٥ جنيهـا شهريا اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ وبذلك يبلغ مجموع مرتبه ومعاشه ٦٩٫٢١٠ جنيهـا وطلبت الشركة التصريح للطاعن بالجمع بين المعاش والمرتب بعـد التعـديل وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٦ أرسل وكيـل وزارة الخزانة كتابا الى الشركة جاء فيـه : انه لا يجوز تعـديل الترخيص السابق صـدوره فى ١٩٦٦ طوال مدة الترخيص ويعمل به حتى نهاية مدته وأن الوزارة تأسف لعـدم الموافقـة على هـذا الطلب وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢ أرسلت الشركة كتابا الى وزارة الخزانة جاء فيـه أن

المرتب الحالى للطاعن هو ٣٥ جنيها شهريا ومعاشه ٣٤٫٢١٠ جنيها وانه سبق أن صدرت له موافقة بالجمع بين المعاش والمرتب لمدة سنة من تاريخ تسلمه العمل تنتهى فى ١٩٦٦/١٠/٢٥ وأن الشركة لا تمانع فى تجديد الترخيص له وبتاريخ ١٩٦٧/٣/١٦ أرسل وكيل وزارة الخزانة كتابا الى الشركة جاء فيه أن الوزارة توافق على أن يجمع الطاعن بين مرتبه الحالى فى الشركة وقدره ٣٥ جنيها وجزء من المعاش المستحق له وقدره ٢٩٫٢١٠ جنيها وذلك اعتبارا من التاريخ التالى لانهاء الترخيص السابق وحتى بلوغه سن الستين وأنه على الشركة اخطار جهة صرف المعاش بأية زيادة تطرأ على مرتبه نتيجة استحقاقه العلاوات الدورية أو فروق الترقية لاستنزالها من جزء المعاش الجارى صرفه .

وحيث أن المادة (١) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركة التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها قد جرى نصها بأنه لا يجوز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين فى هذه الشركات ومع ذلك يجوز لمجلس ادارة الشركة — بعد موافقة وزير الخزانة — أن يقرر الجمع بين المعاش والمرتب الذى يتقاضاه الموظف عند التعيين فى الشركة فاذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على مائة جنيه فى الشهر أو كان سن الموظف قد جاوز عند تعيينه فى الشركة سن الثانية والستين فيصدر القرار المشار اليه من رئيس الجمهورية ..... » وفى ضوء الغاية التى تغياها القانون — وهى تخفيف الاعباء المالية على الشركات التى تبغى الافادة من ذوى الخبرات الخاصة من أرباب المعاشات فان مفاد هذا النص هو أن الاصل أن التعيين فى احدى الوظائف بالشركات التى تساهم فيها الدولة يترتب عليه بحكم القانون وقف صرف المعاش الذى يتقاضاه الموظف من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل تعيينه فى الشركة فاذا ما ارتأت الشركة أن يجمع الموظف بين معاشه وبين

المرتب الذى تقرره له عند التعيين فيها وجب عليها الحصول على موافقة وزير الخزانة وللوزير سلطة تقديرية فى منح الاذن بذلك طالما كان مجموع المعاش والمرتب لا يزيد على مائة جنيه فى الشهر أو لا يجاوز ما كان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة والسلطة التى ناطها المشرع بالوزير فى هذا الشأن — وهى تشكل استثناء من القاعدة القانونية العامة التى تقضى بعدم الجمع بين المعاش والمرتب الجديد لم يقيدها المشرع بأى قيد وانما وردت مطلقة على نحو يجيز للوزير أن يمارسها على النحو الذى يراه متفقا مع صالح الخزانة العامة فكما يترخص الوزير فى الموافقة على الجمع بين المعاش والمرتب الجديد فهو يترخص أيضا فى تحديد مدى هذا الجمع وذلك بأن يرخص فى الجمع بين المرتب والمعاش كاملا أو منقوصا ولا يحد سلطته فى هذا الشأن الا أن يصدر قراره مشوبا بعيب التعسف أو الانحراف فى استعمالها — واذ كان الثابت فى خصوص المنازعة الراهنة أن وزارة الخزانة قد رخصت للمدعى فى الجمع بين معاشه من الحكومة ومرتبه فى الشركة فى حدود مبلغ ٦٤ر٢١٠ جنيها منها مبلغ ٣٤ر٢١٠ جنيها قيمة معاشه ومبلغ ٣٠ جنيها قيمة مرتبه فى الشركة وقد جاء ترخيصها فى بادىء الأمر لمدة سنة انتهت فى ١٩٦٦/١٠/٢٥ ثم لمدة أخرى تنتهى ببلوغه سن الستين وفى حدود مبلغ ٦٤ر٢١٠ جنيها السالف الذكر ، هذا وليس ثمة ما يقوم عليه ادعاء الطاعن من أن وزارة الخزانة قد تعسفت فى استعمال سلطتها فى هذا الشأن ، فمن ثم يقتضى الأمر أن تخصم كل زيادة تطرأ على مرتب الطاعن من المعاش المستحق له من الخزانة العامة ليبقى مجموع المعاش ٦٤ر٢١٠ جنيها وذلك ما لم تحصل الشركة على موافقة جديدة من وزارة الخزانة بالجمع بين المعاش كاملا والمرتب بعد الزيادة .

(طعن رقم ٣٨١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)

ثامنا : الترخيص بالجمع بين المرتب والمعاش أو المكافأة :

ا ــ صدور الترخيص للموظف فى الجمع بين المعاش والاجر :

قاعــدة رقم (٣٦٦)

المبــــدأ :

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش ــ صدور الترخيص طبقا لاحكام هذا القانون للموظف فى الجمع بين المعاش والاجر ــ صرف المعاش بالاضافة الى الاجر دون أن يكون للجهة الادارية سلطة تقديرية فى هذا الشأن ــ عدم صدور الترخيص ــ من مقتضاه وقف صرف المعاش دون المساس بالاجر .

ملخص الحكم :

أنه باستظهار نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها وهو النافذا اعتبارا من ٤ من فبراير سنة ١٩٥٧ ومذكرته الايضاحية يبين أن المشرع ارتأى توخيا للصالح العام عدم حرمان صاحب المعاش من معاشه عند اعادته الى الخدمة فى الحكومة أو فى احــدى الهيئــات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة سواء بمكافأة أو بمرتب أو بأجر ، فأجاز خروجا على الاصل المقرر بموجب قوانين المعاشات فى هذا الشأن ، للوزير أو الرئيس المختص بعد موافقة وزير الخزانة ، أن يرخص للموظف المعاد الى الخدمة فى الجمع بين المعاش وبين المكافأة أو الاجر أو المرتب اذا كان مجموعها لا يزيد على مائة جنيه ، أما اذا جاوز المجموع هذا القدر أو جاوزت سن الموظف ٦٢ سنة فان الترخيص فى الجمع فى هذه الحالة يصدر بقرار من رئيس الجمهورية وترتيبا على هذا فانه اذا ما صدر الترخيص للموظف المعاد الى الخدمة فى الجمع بين المعاش والاجر مستكملا شرائطة على النحو المتقدم ، لزم الاستمرار فى صرف معاشه الى جانب استحقاقه للاجر الذى قدر مقابل

عمله دون أن تكون لجهة الادارة أية سلطة تقديرية فى هذا الشـــأن ، أما اذا لم يصدر مثل هذا الترخيص فانه يكون من المحتم وقف صرف معاش الموظف نزولا على الاصل العام المقرر بقوانين المعاشات وذلك دون المساس بالاجر الذى يستحقه مقابل العمل .

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٧)

ب — المرخص له فى الجمع بين المرتب والمكافأة أو المعاش يعطى البدلات والاجور الاضافية وفقا لشروط استحقاقها :

قاعـــدة رقم (٣٦٧)

المبـــدأ :

حظر الجمع بين المرتب والمعاش — المقصود بالمرتب فى تطبيق هذه القاعدة هو المرتب الاصلى ولا ينصرف بأية حال الى البـــدلات والرواتب الاضافية — المرخص له فى الجمع بين المكافأة والمعاش يتعين أن تعطى له كافة البدلات أو الاجور الاضافية وفقا للشروط المقررة لاستحقاقها — فى حساب هذه الاجور والبـــدلات يتعين التعويل على ما يتقضاه من مرتب مقابل عمله وقيامه باعباء الوظيفة التى أعيد اليها — تطبيق ذلك بالنسبة لبدل طبيعة العمل والمكافأة عن المجهود غير العادى المقررين للعاملين بمصلحة الضرائب .

ملخص الفتوى :

أنه ولئن كانت القاعدة ان المرخص له فى الجمع بين المعاش والمرتب لايجوز له أن يتقاضى مرتبا يزيد على المرتب المرخص لـــديه ، الا ان المقصود بالحظر فى هذا الخصوص هو المرتب الاصلى دون البدلات أو الرواتب الاضافية التى تتقرر للوظيفة ، ذلك أنه — على ما سبق أن افتت به هذه الجمعية العمومية — يتعين التسوية بين صاحب المعاش المعاد الى الخدمة وبين سائر العاملين من حيث اســـتحقاقهم للمزايا المقررة للوظيفة اذ ليس من شأن واقعة استحقاقه للمعاش عن مدة خدمة سابقة ان تغير من مركزه باعتباره عاملا تسرى عليه كما تسرى على غيره كافة احكام

الوظيفة العامة وما ترتبه هذه الاحكام من مزايا ، وعلى ذلك يتعين ان تعطى له كافة البدلات أو الاجور الاضافية وفقا للشروط المقررة لاستحقاقها، ولايجوز القول بحرمانه منها اصلا مطلقا ما دام لم يقم بالنصوص دليل على حرمانه منها ، على أنه فى حساب هذه الاجور والبدلات يتعين التعويل على ما يتقاضاه من مرتب مقابل عمله وقيامه باعباء الوظيفة التى اعيد اليها ، ولا شك انه لايدخل فى هذا المرتب ما يصرف له من معاش ، لان الاخير لا يستحق له بوصفه اجرا من وظيفته التى أعيد اليها ، وانما عن مدة خدمة سابقة على شغله هذه الوظيفة .

ولا يغير من هذا النظر الاستناد الى النصوص المقررة لحظر الجمع بين المعاش والمرتب التى تضمنتها قوانين المعاشات لان هذه القوانين فى تقريرها لقاعدة عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب لم تعن بهـــذه القاعدة المساس بحق صاحب المعاش فى تقاضى مرتبه وملحقاته متى أعيد الى الخدمة وانما قصد بها المساس بحقه فى المعاش بتقرير وقفه ، ولا حجة فى القول بان منح مثل هذا العامل البدلات والرواتب الاضافية المقررة للوظيفة يترتب عليه مجاوزة حدود الترخيص الصادر له فى الجمع بين المعاش والمرتب ذلك ان هذا الاحتجاج مردود بأنه كما لاتثور شبهة فى أن عبارة المعاش فى تطبيق قاعدة حظر الجمع بين المعاش والمرتب لايقصد بها سوى المعاش مجردا مما يستحق عنه من اعانة غلاء ، فكذلك الامر بالنسبة الى المرتب ، فانه لايقصد به فى تطبيق هذه القاعدة سوى المرتب الاصلى ولا ينصرف باية حال الى البدلات أو الرواتب الاضافية .

ومن حيث انه تطبيقا لذلك ، ولما كان العاملون بمصلحة الضرائب يتقاضون بدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٢ ، كما يتقاضون مكافآت عن المجهود غير العادى بواقع ٢٥٪ من المرتب بحد أقصى ثمانية جنيهات شهريا فانه لايجوز حرمان السيد/ .... من تقاضى هذا البدل أو تلك المكافأة متى توافرت فيه شروط استحقاقهما على أن يعول فى حسابها على المكافأة التى يتقاضاها دون المعـــاش .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان السيد /... يستحق

بدل طبيعة العمل والمكافأة عن المجهود غير العادى المقررين للعاملين بمصلحة الضرائب متى توافرت فيه شروط استحقاقهما .

(ملف ٨٦/٤/٥٤٨ — جلسة ١٩٧٢/٥/١٧)

قاعـــدة رقم (٣٦٨)

المبـــدأ :

جمع بين المعاش والمرتب — عدم جواز منح العامل مبالغ تزيد عن المرخص فى الجمع بينه وبين المعاش — التزام العامل برد ما زاد على المبالغ المرخص له بها — شمول المرتب الاساسى لبدل الضيافة — عدم جواز خصمه .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ قد نص على أنه « لايجوز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعـــاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبـــل التعيين فى هـــــذه الشركات ومع ذلك يجوز لمجلس ادارة الشركات — بعد موافقة وزير الخزانة — أن يقرر الجمع بين المعاش والمرتب الذى يتقاضاه الموظف عند التعيين فى الشركة . فاذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه عند اعتزال الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على مائة جنيه فى الشهر أو كان سن الموظف قد جاوز عند تعيينه فى الشركة سن الثانية والستين يصـــدر القرار المشـــار اليه من رئيس الجمهورية .. » ومفـــاد ذلك أن لوزير الخزانة ســـلطة تقديرية فى الترخيص فى الجمع بين المبالغ التى يتقاضاها الموظف فى الشركات التى تساهم فيها الـــدولة وبين المعاش المستحق له من الحكومة أو المؤسسات العامة فى حدود مائة جنيه عن المجموع .

ومن حيث انه يبين من مساق الوقائع السابق عرضها أن وزارة الخزانة كانت قد وافقت على أن يجمع المدعى بين معاشـــه المستحق له عن مدة خدمته السابقة كضابط بالقوات المسلحة وقدره ٣٣ر٧١٦ وما

يتقاضاه من الشركة وقد حددته بمبلغ ٥٠٠ر٦٣ شهريا وقد تمت هذه الموافقة فى حدود الرخصة المخولة لوزير الخزانة فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، والمبلغ الشهرى الذى رخص له فى الجمع بينه وبين معاشه هو عبارة عن ٤٢ ج كمرتب أساسى ، ١٢ ج اعانة غلاء معيشة ، ٥ ج بدل ضيافة ، ٥٠٠ر٤ القسط الشهرى للمنحة السنوية وقدرها ٥٤ ج ، ومن ثم فانه ما كان يجوز منحه مبالغ أخرى تزيد على تلك المرخص له فيها • ولما كان المدعى قد حصل من الشركة على مبالغ تزيد على ما تمت الموافقة عليها من وزارة الخزانة فان الشركة — بناء على ما أشارت به على هذه الوزارة — قد قامت بخصمها من مستحقات المدعى لديها سداد لهذه المبالغ الزائدة •

ومن حيث انه لما كان الثابت أن مرتب الوظيفة الاساسى والمبالغ الأخرى الذى تمت موافقة وزارة الخزانة على الجمع بينهم وبين المعاش كان يشمل بدل الضيافة وقدره خمسة جنيهات ، ومن ثم فانه عند حساب المبالغ الزائدة التى قامت الشركة بخصمها من المدعى لم يدخل هذا البدل ضمن هذه المبالغ ، واذ فات الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بعدم جواز الخصم نظير بدل الضيافة يكون قد جانب الصواب ، ويتعين والحالة هذه — القضاء بالغائه فيما قضى به فى هذا الخصوص •

(طعن رقم ٩٣٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١)

ج — اختصاص مصدر القرار بالترخيص فى الجمع بين المرتب فى المؤسسات العامة والمعاش يتميز عن اختصاصة فى الجمع بين المرتب فى الشركات التى تساهم فيها الدولة والمعاش :

قاعدة رقم (٣٦٩)

المبدأ :

اختلاف احكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها عن احكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل

التعيين فيها ــ صدور قرار بالترخيص لرئيس مجلس ادارة شركة فى الجمع بين معاشه ومرتبه استنادا لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ــ عدم امتداد أثر هذا القرار عند تعيينه مستشارا لاحدى المؤسسات العامة ــ أساس ذلك أن اختصاص مصدر القرار بالترخيص فى الجمع بين المرتب فى المؤسسات العامة والمعاش يتميز عن اختصاصه بالترخيص فى الجمع بين المرتب فى الشركات التى تساهم فيها الــدولة والمعاش فى الاساس القانونى الذى يستند اليه ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها تنص على أنه « استثناء من أحكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٥٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ و ٥١ من المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والمادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعاد للعمل فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة » ــ وتنص المادة ٢ من هذا القانون على أنه « اذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على ١٠٠ (مائة جنيه) فى الشهر أو كان سن الموظف قد جاوز عند اعادته سن الثانية والستين فيصدر القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة من رئيس الجمهورية ٠

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الاعمال العرضية التى لايستغرق انجازها مدة ستة أشهر لاتتجدد » ٠

وتنص المادة (١) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جــواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها على أنه « لايجوز الجمع بين مرتب

الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين فى هذه الشركات •

ومع ذلك يجوز لمجلس ادارة الشركة — بعد موافقة وزارة الخزانة — أن يقرر الجمع بين المعاش والمرتب الذى يتقاضاه الموظف عند التعيين فىالشركة • فاذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على ١٠٠ جنيه فى الشهر أوكان سن الموظف قد تجاوز عند تعيينه فى الشركة سن الثانية والستين فيصدر القرار المشار اليه من رئيس الجمهورية •

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الاعمال العرضية التى لايستغرق انجازها مدة ستة أشهر لا تتجدد •

ومن حيث أن الاصل هو عدم جواز جمع العامل الذى يعاد تعيينه بين مرتبه ومعاشه واستثناء من هذا الاصل العام يجوز هذا الجمع بالشروط والاوضاع التى يحددها القانون — وهذا الاستثناء يعتمد أساسا — حسبما هو واضح من النصوص القانونية السالفة البيان — على حالة العامل المطلوب الترخيص له بالجمع من حيث سنه ومرتبه ومقدار معاشه وما اذا كانت الاعمال المسندة اليه أعمالا دائمة أو مؤقتة ومدى الحاجة الى خدماته وتقدير ذلك كله للجهة الادارية المختصة باصدار قرار الترخيص بالجمع بين المرتب والمعاش •

ومن حيث أن اختصاص مصدر القرار بالترخيص فى الجمع بين المرتب فى المؤسسات العامة والمعاش يتميز عن اختصاصه بالترخيص فى الجمع بين المرتب فى الشركات التى تساهم فيها الدولة والمعاش ، فى الاساس القانونى الذى يستند اليه ، ذلك أن كلا من الاختصاصين يستند الى قانون خاص به كما تختلف الجهة التى تعرض هذا الجمع حين يجاوز القدر الذى تختص بالموافقة عليه وهى تستقصى مبررات هذا الجمع لديها مما قد لا يعتد به لدى جهة أخرى تختلف عنها •

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ١٢٢٩ لسنة الذى رخص للسيد/ .... فى الجمع بين معاشه ومرتبه المحدد له قد أشار فى ديباجته

الى القرار الجمهورى رقم ١٢١٩ لسنة ١٩٦٤ وهو الخاص باحالته الى المعاش مع منحه أقصى معاش رتبته — والى القرار الجمهورى رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٤ وهو الخاص بتعيينه رئيسا لمجلس ادارة الشركة المتحدة لتجارة المنسوجات بالجملة والعضو المنتدب بها — فان القرار الجمهورى رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٦٤ يكون قد صدر استنادا لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه — وعلى ذلك فلا يمتد أثر هذا القرار عند الحاقه كمستشار للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة ٠

ومن حيث أن اللجنة الثالثة للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ الى ذات النتيجة سالفة البيان ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتوى اللجنة الثالثة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ ٠

(فتوى ٥٧٣ فى ١٩٦٨/٦/٢)

الفرع الثانى

الجمع بين اكثر من معاش

اولا : حظر الجمع بين أكثر من معاش من صندوق التأمين والمعاشات واستحقاق المعاشات الاكثر فائدة فى هذه الحالة :

قاعـدة رقم (٣٧٠)

المبـــدأ :

استحقاق معاشين أو اكثر لموظف واحد — حظر الجمع بين اكثر من معاش من صندوق التأمين والمعاشات المنشأ بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ — استحقاق المعاش الاكثر فائدة فى هذه الحالة — سريان ذلك على استحقاق معاشين من الصندوق أو من الصندوق والخزانة العامة او الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ٠

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة الخامسة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة على أنه « ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش من الصندوق فاذا استحق للشخص أكثر من معاش أدى اليه المعاش الاكثر فائدة » والمستفاد من هذا النص هــو حظر الحصول على أكثر من معاش من الصندوق أخذا بالقاعدة التى قررتها قوانين المعاشات السابقة بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من كل من المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢١ الخاص بالمعاشات الملكيــة والمرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية التى تنص على أنه « لايجوز بحال من الاحوال الاستيلاء على اكثر من معاش واحد من خزانة الدولة ، فاذا كان لشخص حق فى أكثر من معاش فله أن يختار المعاش الاكثر فائدة له » ومقتضى هذه القاعدة أن حظر الجمع بين أكثر من معاش لا يسرى الا فى الحالات التى يستحق فيها لشخص أكثر من معاش واحد من خزانة الدولة ، فاذا كان أحدهما مستحقا فىميزانية الدولة والآخر فى ميزانية أخرى مستقلة فان الحظر لايسرى لانتفاء علته وهى عدم تحميل ميزانية الدولة مرتبين لشخص واحد لان المعاش لايعدو أن يكون مرتبا مؤجلا — لهذا عمد المشرع الى تعديل الفقرة الخامسة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها بمقتضى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ فأصبح نصها يجرى على النحو التالى «ولايجوز الحصول على أكثر من معاش ، فاذا استحق لشخص أكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوق والخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أدى اليه المعاش الاكثر فائدة » • وأشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى أن أحكام الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ تقضى بعدم جواز الحصول على أكثر من معاش من الصندوق ومؤدى ذلك جواز الجمع بين المعاش الذى يستحق من الصندوق والمعاش الذى يستحق من الخزانة العامة أو الهيئات المستقلة ، وللقضاء على هذه التفرقة طالما أن الحكمة هى عدم جواز الحصول على أكثر من معاش واحد فى الحالتين ، فقد عدل نص الفقرة المذكورة بحيث لايقتصر المنع على المعاشات التى تستحق منه ومن الخزانة العامة أو الهيئات العامة المستقلة ، ومن ثم فقد

أم بح من المحظور الحصول على أكثر من معاش سواء من الصندوق أ
من الخزانة العامة أو من احدى الهيئات المستقلة ، فاذا ما استحق
لشخص واحد معاشان أو أكثر من احدى هذه الجهات أدى اليه المعاش
الاكثر فائدة .

(فتوى ٨٦٦ فى ١٩٥٩/١٢/٦)

ثانيا : عدم سريان حظر الجمع بين معاشين أو أكثر على من يستحق معاشا بالتطبيق لاحكام قوانين المعاشات الحكومية وآخر من صندوق المعاشات للمحاماة المختلطة :

قاعدة رقم (٢٧١)

المبدأ :

الحظر الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ بعدم الاستيلاء على أكثر من معاش واحد من خزانة الدولة ــ لا يقع حكمه الا اذا كانا المعاشان كلاهما مستحقين بالتطبيق لقوانين المعاشات الحكومية الخاصة بموظفى الحكومة أو المستحقين عنهم ــ عدم سريان هذا الحظر على من يستحق معاشا بالتطبيق لاحد قوانين المعاشات الحكومية وآخر بالتطبيق للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ .

ملخص الحكم :

لاوجه لتطبيق الحظر الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ فى حق المدعى ، مادام أحد المعاشين مستحقا بالتطبيق لاحد قوانين المعاشات الحكومية والآخر مستحقا من صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة ، لان الحظر لا يقع حكمه الا اذا كان المعاشان كلاهما مستحقين بالتطبيق لقوانين المعاشات الحكومية الخاصة بموظفى الحكومة أو المستحقين عنهم حسبما سلف ايضاحه ، ومن ثم يتعين استحقاق المدعى للمعاش الثانى بالتطبيق للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة نزولا على حكم القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ الذى يلزم وزارة

المالية والاقتصاد فى مادته الثانية بالقيام مقام الصندوق فى الوفـاء بالتزاماته .

(طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٥)

ثالثا : معاش العجز الجزئى المستديم لايخضع لقاعدة حظر الجمع بين اكثر من معاشين :

قاعـدة رقم (٣٧٢)

المبـدأ :

معاش العجز الجزئى المستديم — هذا المعاش فى حقيقته لا يعدو أن يكون تعويضا للعامل المصاب عن اصابة العمـل التى لحقت به — معاش العجز الجزئى المستديم المقرر بالمادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية لا يخضع لقواعد حظر الجمع بين أكثر من معاشين — جواز الجمع بينه وبين المعاش المقرر وفقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٣) من قانون التأمينات الاجتماعية الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقررة لهم وفقا لاحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون أفضل للمصاب » وتنص المادة (٢٨) على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو أكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشا يوازى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل» وتنص المادة (٢٩) على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة » وتنص المادة (١٠١) على أن «يقف صرف المعاش الى المستحقين عن المؤمن عليه أو المستحقين عن صاحب

المعاش اذا استخدموا فى أى عمل ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش وفقا لاحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى فاذا استحق لشخص واحد أكثر من معاش أدى اليه المعاش الاكبر » ــ كما تنص المادة (٣٤) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على أنه « لايجوز الحصول على أكثر من معاش من الصندوق والخزانة العامة فاذا استحق لشخص واحد أكثر من معاش من هاتين الجهتين أو احداهما أدى اليه المعاش الاكبر ولايترتب على الجهة التى يستحق منها المعاش الاقل أى التزام قبل الجهة الاخرى ٠٠٠٠٠٠٠» وينص القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ بقواعد جمع المستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش بين الدخل والمعاش أو بين معاشين على أنه «لايجوز للمستحق عن المنتفع أو صاحب المعاش الجمع بين الدخل والمعاش المستحق من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو الخزانة العامة بين معاشين من هذه الجهات الا فى الحالات الآتية : (١) اذا لم يزد المجموع على عشرة جنيهات شهريا (٢) اذا كان المعاشين مستحقين عن والدين ٠٠٠» ٠

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن المشرع الزم الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية بتعويض العاملين بها عما يلحقهم من اصابات العمل وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية مادام ليس لهم قانون أفضل وقد نظم هذا القانون التعويض الذى يؤدى الى العامل المصاب ففرق بين الاصابة التى ينشأ عنها عجز جزئى مستديم تقل نسبته عن ٣٥٪ من العجز الكامل فاوجب أن يؤدى عنها التعويض دفعة واحدة ، وبين الاصابة التى ينشأ عنها عجز جزئى مستديم تصل نسبته الى ٣٥٪ من العجز الكامل أو تزيد عليها ، فأوجب التعويض عنها بمعاش يوازى نسبة ذلك العجز الى معاش العجز الكامل٠

ومن حيث أنه يستفاد من ذلك أن معاش العجز الجزئى المستديم المنصوص عليه فى المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية وأن وصفه المشرع بأنه معاش الا أنه فى حقيقته لا يعدو أن يكون تعويضا للعامل المصاب عن اصابة العمل التى لحقت به ، يؤدى اليه مقسطا فى صورة معاش ، ذلك أن الاساس فى منحه هو الالتزام بتعويض العامل الذى لحقته اصابة العمل عن الضرر الناشىء عن هذه الاصابة وفقا لنظرية

تحمل المخاطر ، وهو يختلف بذلك عن المعاش العادى الذى يجد أساسه فى مدة الخدمة التى قضاها العامل ، وأقساط احتياطى المعاش التى أداها خلالها ، ومن ثم فانه ولئن كانت القاعدة هى حظر الجمع بين معاشين أو أكثر ، الا أن معاش العجز الجزئى المستديم المقرر بالمادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية لايدخل فى نطاق هذه القاعدة ، من ثم فانه يجوز لصاحب المعاش أو المستحقين عنه أن يجمعوا بين المعاش العادى والمعاش المستحق عن اصابة العمل •

يؤيد هذا النظر أن العامل الذى يصاب بعجز تقل نسبته عن ٣٥٪ من العجز الكامل يستحق التعويض عنها دفعة واحدة ، وهذا التعويض لايخل بطبيعة الحال بحقوقه فى معاش التقاعد فيجمع بين التعويض والمعاش بغير قيود ، ومن ثم فلا يصح أن يكون العامل المصاب بعجز أكثر جسامة فى مركز أدنى منه فينحرم من الجمع بين معاش الاصابة ومعاش التقاعد •

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الحالة موضع النظر فانه يحق للسيد •••• العامل السابق بمحافظة القاهرة أن يجمع بين المعاش المقرر وفقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ومعاش الاصابة المقرر وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن معاش العجز الجزئى المستديم المقرر بالمادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية لا يخضع لقواعد حظر الجمع بين أكثر من معاشين ، فيجوز للسيد •••• الجمع بينه وبين المعاش المقرر وفقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه •

(ملف ١٠٩/٢/٢١ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)

رابعا : فى ظل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ حظر الجمـــع بين اكثر من معاش قاصر على المعاشات المستحقة من خزانة الدولة :

قاعـــدة رقم (٣٧٣)

المبـــــدأ :

حظر الجمع بين اكثر من معاش واحد طبقا للقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ مقصور على المعاشات المستحقة عن خزانة الدولة ــ المعاشات المستحقة طبقا للقوانين اللاحقة لهذا القانون والتى تؤديها جهة مستقلة عن خزانة الدولة لا تخضع لهذه القاعدة ــ القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يجيز هـــذا الجمع فى حدود عشرة جنيهات اذا كان المعاشان يستحقان عن الوالدين.

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ لم يتضمن نصا يجيز الجمع بين المعاش المقرر طبقا لاحكامه وأى معاش آخر أو يحرمه ، الا أنه طبقا لنص المادة الثانية من هذا القانون يتعين الرجوع الى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الذى قضى فى المادة ٦٠ منه بعدم جواز الجمع بين أكثر من معاش واحد مستحق من خزانة الدولة ، وللشخص أن يختار المعاش الاكثر فائدة له ، على أنه لما كان حظر الجمع بين أكثر من معاش ــ المقرر بالمادة ٦٠ المذكورة ــ مقصور ــ طبقا لصريح نص هذه المادة ــ على حالة الجمع بين أكثر من معاش مستحق من خزانة الدولة ومن ثم فانه لايسرى على حالات الجمع بين معاش مستحق من خزانة الدولة ، ومعاش مستحق من جهة أخرى ، كالهيئة العامة للتأمين والمعاشات التى تتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية الدولة ، وعلى ذلك فان المعاشات المستحقة وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ــ أو القوانين السابقة عليه ــ والتى تلتزم بها الخزانة العامة للدولة . تخضع لقاعدة حظر الجمع المقررة بالمـــادة ٦٠ من المرســـوم بقانون . والتى تؤديها جهة أخرى مستقلة عن الخزانة العامة للدولة ،

فلا تخضع لهذه القاعدة ، وانما تخضع لما تقرره أحكام تلك القوانين من قواعد فى هذا الخصوص .

ومن حيث ان القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ قضى فى المادة ٣٧ منه بعدم جواز الجمع بين أكثر من معاش من الصندوق والخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانية المستقلة ، ويؤدى للشخص المستحق المعاش الاكثر فائدة ، ثم أجاز الجمع بين معاشين أو أكثر اذا لم يزد المجموع على خمسة جنيهات ، أو اذا كان المعاشان يستحقان عن والدين . وقد تضمن قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، وذلك فى المادتين ٣٤ ، ٣٥ منه ، فبعد أن قضت المادة ٣٤ بعدم جواز الجمع بين أكثر من معاش من الصندوق والخزانة العامة ، ويؤدى للشخص المعاش الاكبر ، جاءت المادة ٣٥ واجازت الجمع بين معاشين أو أكثر اذا لم يزد المجموع على عشرة جنيهات شهريا ، أو اذا كان المعاشان يستحقان عن والدين. ولما كانت المادة ٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات المشار اليه قضت بسريان أحكام هذا القانون — ومنها أحكام المادتين ٣٤ ، ٣٥ سالفتى الذكر — على المستحقين عن العاملين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، فانه يجوز لهؤلاء المستحقين أن يجمعوا بين معاشين أو أكثر — طبقا للمادة ٣٥ المذكورة — اذا لم يزد المجموع على عشرة جنيهات شهريا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز للسيدة ..... أن تجمع بين المعاش المستحق لها عن ابنها طبقا لاحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، والمعاش المستحق لها عن زوجها طبقا لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ ، ما دام أن مجموعهما لا يزيد على عشرة جنيهات شهريا.

(ملف ٨٣/٢/٢١ — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٦)

قاعـدة رقم (٣٧٤)

المبـــدأ :

نص المــادة ٦٠ من المرســوم بقــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المــدنية ـ انطباق قاعدة عدم جواز الجمع بين أكثر من معاش أو مكافأة على المعاشات المستحقة لدى مؤسسة عامة ذات ميزانيــة مستقلة .

ملخص الحكم :

ان المــادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشـــأن المعاشـــات المــدنية والتى يسرى حكمهــا على المدعى تنص على أنه « لا يجوز بحال من الاحوال الاستيلاء على أكثر من معاش واحد من خزانة الدولة ، فاذا كان لشخص حق فى أكثر من معاش فله أن يختار المعـــاش الأكثر فائدة له » . ويبين من هــذا النص أن المخــاطبين بحكمه هم الموظفون أو المستحقون عنهم الذين يتقاضون معاشات أو مكافآت بمقتضى أحكام القــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فيمتنع عليهم الجمع بين هــذا المعــاش أو المــكافأة وبين أى معــاش أو مكافأة مرتب على خزانة الدولة أيا كانت القاعــدة التنظيمية التى تقرره وذلك ما لم ينص قانون لاحق أو خاص على اجازة مثل هــذا الجمع . واذ كانت عبــارة النص واضحة فانه لا يجوز الانحراف عنهــا عن طريق تأويل النص بدعوى أنه من القيود التى ترد على أصــل الاستحقاق والتى يلزم عــدم التوسع فى تفســيرها وذلك توطئـــة للقول بأن المقصــود به انما هو تحريم الجمع بين معاشات أو مكافآت مرتبــه بمقتضى قوانين المعــاشات الحكومية دون غيرها ، وأنه من ثم يجوز الجمع بين المعــاش المستحق من الحكومة بمقتضى أحكام القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وبين المعــاش أو المــكافأة المستحقة لدى مؤسسة عامة ذات ميزانيـــة مستقلة ــ ذلك التأويل هو تخصيص بغير مخصص من النص أو حكمة التشريع ، اذ أن المؤسسات والهيئات العــامة لا تعدو أن تكون مصالح عامة منحت الشخصية المعنوية .

(طعن رقم ١٥٧١ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧)

قاعــدة رقم (٣٧٥)

المبـــــدأ :

اذا اتحدت المــدة التى يستحق عنهــا الموظف أكثر من معاش أو مكافأة ــ حظر الجمع يكون من المسلمــات التى لا تحتــاج الى نص بتقريره •

ملخص الحكم :

اذا كان الأصل الوارد بالمــادة ٦٠ من المرســـوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من معــاش مرتب على خزانة الدولة بصــورة مطلقــة وبصرف النظر عن اتحاد أو اختلاف المــدة التى يستحق عنهــا كل من المعــاشين الا أن الواقع أنه اذا اتحــدت المــدة التى يستحق عنها الموظف أكثر من معاش أو مكافأة فان حظر الجمع يكون من المسلمات التى لا تحتاج الى نص بتقريره ، فما دامت الفترة الزمنية التى يستحق عنها كل من المعاشين واحدة لم يعد ثمة موجب للنص على حظر الجمع بينهما لأن هــذا الحكم يكون تطبيقا للقواعد العــامة من حيث عــدم الاثراء على حساب الغــير بدون سبب ولأنه يتناف مع الأصول المقررة فى منح المعاشات •

(طعن رقم ١٥٧١ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧)

خامسا : عـــدم جواز الجمع بين المعــاش المستحق عن خزانة الدولة والمعاش المستحق من هيئة قناة السويس :

قاعـــدة رقم (٣٧٦)

المبـــــدأ :

المـــادة ٦٠ من المرســـوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشـــأن المعـــاشات المـــدنية ــ نصها على أنه لا يجوز الاستيلاء على أكثر من معاش واحـــد من خزانة الدولة ــ واذا كان للشخص حق فى أكثر من معاش فله أن يختـــار المعاش الأكثر فائدة له ــ أثر ذلك ــ عـــدم جواز الجمع بين المعـــاش المستحق من خزانة الدولة والمعاش المستحق من هيئـــة قنـــاة السويس بالنسبة للموظفين أو المستحقين عنهم الذين يتقاضـــون معاشات او مكافآت بمقتضى أحكام المرسوم بقانون المشار اليه ــ أساس ذلك أن الهيئات العامة هى فى حقيقتها ليست الا مصالح عامة منحت الشخصية المعنوية المستقلة لتتمتع بقـــدر من الاســـتقلال فى ممارسة نشاطها الا أن أموالهـــا مملوكة للدولة ــ مدة خـــدمة ــ اشتراكات ــ لا يجوز الاشتراك فى مدة خـــدمة واحدة فى نظـــامين للمعاشات احدهمـــا يحكمه المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية والآخر تحكمه لائحة هيئة قناة السويس ٠

ملخص الفتوى :

أن السيد / ٠٠٠٠٠ كان يعمل بوزارة التموين خلال المدة من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٤ حتى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ ، وفى هذا التاريخ الأخير عين فى هيئة قنـــاة السويس وظل بهـــا الى أن انتهت خـــدمته فى أول ينـــاير سنة ١٩٦٨ ، وقـــد استحق معاشا عن مدة خـــدمته الحكومية بلغ مقداره ١٣٫٩٦١ جنيهـــا طبقـــا لأحكام القـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ــ المعـــامل به ٠٠ كما أنه طلب من هيئـــــة قنـــاة السويس أن تضم الى مدة خدمته بهـــا عشر سنوات عن مدة خدمته

بالحكومة ، وبذلك بلغت مدة خدمته فى الهيئة تسع عشر سنة وثلاثة شهور وبضعة أيام ، استحق عنها معاشا بلغ ٣٧٫٧٠٠ جنيها .

وقد طلبت الهيئة من ادارة الفتوى لوزارة الخزانة الرأى فى مدى جواز أن يجمع السيد المذكور بين المعاشين المشار اليهما ، وعرض الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٠ حيث رأى أن له أن يختار معاش هيئة قناة السويس باعتباره المعاش الأكثر فائدة له وفقا لحكم المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

وترى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن حظر الجمع بين أكثر من معاش طبقا لنص المادة ٦٠ سالفة الذكر مقصور طبقا لصريح نص هذه المادة على حالة الجمع بين أكثر من معاش مستحق من خزانة الدولة ، ومن ثم فانه لا يسرى على حالات استحقاق معاش من خزانة الدولة ، وآخر من خزانة جهة أخرى تتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية الدولة . ومن ثم طلبت الهيئة اعادة النظر فى هذا الموضوع كما طلبت ابداء الرأى فى مدى جواز الاشتراك عن مدة خدمة واحدة فى نظامين للمعاشات أحدهما يحكمه القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والآخر تحكمه لائحة هيئة قناة السويس .

ومن حيث أن المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية ينص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ منه على أنه « لا يجوز بحال من الأحوال الاستيلاء على أكثر من معاش واحد من خزانة الدولة . فاذا كان لشخص حق فى أكثر من معاش فله أن يختار المعاش الاكثر فائدة له » ويبين من هذا النص أن المخاطبين بحكمه هم الموظفون أو المستحقون عنهم الذين يتقاضون معاشات أو مكافآت بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، فيمتنع عليهم الجمع بين هذا المعاش أو المكافأة وبين أى معاش أو مكافأة مرتب على خزانة الدولة أيا كانت القاعدة التنظيمية التى تقرره . وذلك ما لم ينص قانون لاحق أو خاص على اجازة مثل هذا الجمع ، واذ كانت عبارة النص واضحة فانه لا يجوز

الانحراف عنها عن طريق تأويل النص بدعوى أنه من القيود التى ترد على أصل الاستحقاق والتى يلزم عدم التوسع فى تفسيرها وذلك توطئة للقول بأن المقصود به انما هو تحريم الجمع بين معاشات أو مكافآت مرتبه بمقتضى قوانين المعاشات الحكومية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وبين المعاش المستحق لدى هيئة عامة أو مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة — ذلك التأويل هو تخصيص بغير مخصص من النص أو حكمة التشريع • اذ أن المؤسسات العامة والهيئات العامة لا تعدو أن تكون مصالح عامة منحت الشخصية المعنوية لتتمتع بقدر من الاستقلال فى ممارسة النشاط المرفقى الذى تخصصت للقيام عليه فهى من أجهزة الدولة الادارية وموظفوها موظفون عموميون وأموالها مملوكة للدولة ، وعلى ذلك فان المعاشات أو المكافآت التى تصرف من خزانتها تعتبر مصروفة من خزانة الدولة فلا يجوز الجمع بينهما وفقا للنص المشار اليه ، يساند ذلك أن المادة ٥١ من المرسوم بقانون المشار اليه نصت على أنه اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة يوقف صرف معاشه • وقد صدر استثناء من حكم هذا النص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ الذى نصت المادة الاولى منه على أنه استثناء من أحكام قوانين المعاشات ومنها القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — يجوز الترخيص فى الجمع بين المرتب والمعاش الذى يتقاضاه الموظف السابق الذى يعود للعمل فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة ، وبهذا التشريع يكون المشرع قد أفصح عن مقاصده فى تحديد نطاق تطبيق حكم حظر الجمع بين المعاشات والمرتبات فساوى بين المرتبات المستحقة عن الحكومة من جهة وتلك المستحقة من الهيئات العامة والمؤسسات العامة من جهة أخرى • وهو ما يتعين الاخذ به فى مجال الحكم الخاص بحظر الجمع بين المعاشات أو المكافآت باعتبار أن المعاشات هى فى الواقع من الامر مرتبات آجله •

ومن حيث أنه اذا كان الاصل الوارد فى المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أنه لا يجوز الاستيلاء على أكثر من معاش مرتب على خزانة الدولة بصورة مطلقة وبصرف النظر عن اتحاد

أو اختلاف المـدة التى يستحق عنهـا كل من المعاشين الا أن الواقع أنه اذا اتحدت المـدة التى يستحق عنها العـامل أكثر من معاش فان حظر الجمع يكون من المسلمات التى لا تحتاج الى نص بتقريره ، فما دامت الفترة الزمنية التى يستحق عنها كل من المعاشين واحدة ، لم يعد ثمة موجب للنص على حظر الجمع بينهما لانه يتجافى مع الاصول المقررة فى منح المعـاشات .

ومن حيث أنه ترتيبا على ماتقدم فانه يحظر على السيد / .... الجمع بين المعـاش المستحق له من الحكومة والمعاش المستحق له من هيئـةقنـاة السويس وانما له أن يختار المعـاش الاخير باعتبـاره أكثر فائدة له .. ولمـا كانت هذه النتيجة تتفق مع ما انتهت اليـه اللجنـة الثالثة لقسمى الفتوى ، فمن ثم يتعين تأييد ما رأته اللجنة فى هذا الشأن .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى الموافقـة على ما انتهت اليه فتوى اللجنة الثالثة .

(ملف ١٠٢/٢/٢١ — جلسة ١٩٧١/٤/١٤)

سادسا : فى ظل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حظر الجمع بين أكثر من معاش مقصود به أكثر من معاش يستحق وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية :

قاعدة رقم (٣٧٧)

المبدأ :

نص المادة ٣٧ من قانون التأمينات والمعاشات الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ على حظر الجمع بين معاش الحكومة ومعاش الهيئات ذات الميزانيات المستقلة — عدم سريان هذا الحظر على المعاشات المستحقة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية فيجوز الجمع بينهما وبين المعاش الحكومى لايغير من هذا النظر صيرورة الجهة القائمة على تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة ٠

ملخص الفتوى :

عرض على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات حالتان ، تتحصل الأولى منهما فى أن السيد ٠٠٠٠٠٠٠٠ ، كان يعمل بمعمل تكرير البترول العمومى الى أن توفى فى ١٩٦٢/٦/٥ ٠ وعند تسوية ما يستحق عن مدة خدمته هذه تبين أنه كان يعمل كذلك بشركة النصر للأسمدة ٠ وبذلك استحق عنه ، معاش ، تؤديه مؤسسة التأمينات الاجتماعية الى أرملته ووالديه ٠ وذلك بالاضافة الى المعاش الذى يستحق عنه ٠ عن مدة خدمته بمعمل تكرير البترول ٠ وتتحصل الثانية ، فى أن السيد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ كان موظفا بوزارة الزراعة ، وانتهت خدمته بها فى ١٩٥٧/٩/١٦ فاستحق له من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، معاش عن مدة خدمته هذه ٠ وقد عين السيد المذكور ، بعد ذلك فى شركة شل ، وعمل بها الى أن توفى فى ١٩٦٢/٧/٢٩ وعند تسوية

معاش المستحقين عنه تبين للهيئة أن أرملته تحصل على معاش من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، عنه •

ولذلك ثار التساؤل • عن جواز الجمع بين معاشين ، فى الحالتين سالفتى الذكر ، فى ضوء ما تنص عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتأمين والمعاشات من حظر الجمع بين أكثر من معاش من صندوق المعاشات ، أو منه ومن الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانية المستقلة • واختلف الرأى ، فى شمول هذا الحظر ، للمعاش الذى يصرف من مؤسسة التأمينات الاجتماعية عن مدة خدمة، قضيت فى احدى الشركات •

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، بجلستها المنعقدة فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، فاستبان لها أن المادة ٣٧ من قانون التأمين والمعاشات ، الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، كانت تنص فى الفقرة الثالثة منها ، على أنه « لا يجوز الحصول على أكثر من معاش ، فاذا استحق لشخص واحد أكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوق والخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أدى اليه المعاش الاكثر فائدة ، ولا يترتب على الجهة التى يستحق فيها المعاش الاقل أى التزام قبل الجهة الاخرى ، على أنه يجوز الجمع بين الدخل الناتج عن الاستخدام وبين المعاش وبين معاشين أو أكثر فى الحالتين الآتيتين : (١) اذا لم يزد المجموع على خمسة جنيهات شهريا (٢) اذا كان المعاشان يستحقان عن والدين خاضعين لاحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى وكان مجموع استحقاقه فى المعاشين لا يجاوز ٢٥ جنيها شهريا • فاذا زاد المجموع على القدر المنصوص عليه فى البندين السابقين ربط المعاش الاخير بالقدر الذى يكمل المجموع المذكور » •

ويبين من هذا النص أن الشارع يحرم أن يحصل الشخص على أكثر من معاش ، ويقرر أنه فى حالة استحقاق شخص لأكثر من معاش، من صندوق المعاشات أو من الصندوق والخزانة العامة ، أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ، يمنح هذا الشخص المعاش

الأكثر فائدة وذلك فيما عدا حالتين أجاز الشارع فيهما أن يجمع شخص بين اكثر من معاش هما حالة عدم زيادة مجموع المعاشين على خمسة جنيهات شهريا ، وحالة استحقاق المعاش عن الوالدين ، اذا لم يزد مجموع الاستحقاق فى المعاش على خمسة وعشرين جنيها مصريا شهريا •

ومفهوم هذا النص أن المراد باستحقاق شخص لمعاش من الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ، هو استحقاق المعاش ، وفقا للقوانين المنظمة لأحكام المعاشات فى هذه الهيئات اذا كانت تخضع فى هذا الخصوص ، لقوانين معاشات خاصة • ويقوم الاستحقاق فى هذه الحالة بحسب الأصل على أساس أن يكون لمستحقه الأصلى، مدة عمل بهذه الهيئات ، مما ينتفع من يؤديه من قوانين المعاشات التى تحكم العاملين فيها •

وعلى مقتضى ذلك ، لا يتناول الحظر المنصوص عليه فى المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر حالة استحقاق معاش من جهة ، لا تندرج ضمن الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة كحالة استحقاق المعاش عن مدة خدمة باحدى الشركات ، مما يحكم العاملين فيها قانون العمل ويفيدون تبعا لذلك من قانون التأمينات الاجتماعية ، الذى ينظم أحوال استحقاق الخاضعين لقانون العمل لمعاشات عن مدد عملهم فى الجهات التى يطبق على العاملين فيها أحكام هذا القانون •

ولا يغير من هذا النظر ، أن تكون الجهة القائمة على تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية قد أصبحت بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ ، مؤسسة عامة ، اذ أن ذلك لا يستتبع القول بأن المعاش الذى يستحق طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية ، يعتبر مستحقا من هيئة من الهيئات ذات الميزانيات المستقلة هى هيئة التأمينات الاجتماعية ، اذ المعاش فى هذه الحالة ليس مستحقا لموظف فيها ، أو عن عمل بخدمتها ، وفقا للقوانين المنظمة لمعاشات موظفيها ، وانما هو يستحق ، لعامل فى جهة غيرها ، ليست هيئة عامة ذات

ميزانيــة مستقلة ، ولا يعدو دور الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، فى هذا الخصوص ، أن يكون مجرد القيام على تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية ، وجمع الاشتراكات التىيؤديها العمال وأرباب الأعمال ممن يلزمون بالاشتراك فى المؤسسة ، اداء المكافآت أو المعاشات،الى العمال وفقا لأحكام استحقاقها المنصوص عليها فى هذا القانون . وشأن الهيئة حين تؤدى هــذه المعاشات الى العمال ، شأن أى شركة تأمين ، حين تؤدى الى العمال المشتركين فى عقود تأمين جماعية أو فى نظم ادخار خاصة ، ما يستحقونه من ذلك .

ولــكل ما تقدم ، فانه يجوز الحصول على المعاش المستحق من صندوق المعاشــات والمعــاش المستحق ، طبقــا لقانون التأمينــات الاجتماعية ، اذ أن المعاش الأخير لا يعتبر مستحقا من الصندوق أو من الخزانة العــامة أو من هيئــة ذات ميزانيــة مستقلة ، ومن ثم يمكن للمستحقين ممن تقرر لهم كل من المعاشين ، الجمع بين المعاشين . لهذا انتهى رأى الجمعيــة العموميــة الى جواز الجمع بين المعــاش المستحق من صندوق المعاشات وبين المعاش المستحق ، طبقا لقــانون التأمينات الاجتماعية .

(فتوى ١٢٣٦ فى ١٩٦٣/١٢/١)

قاعــدة رقم (٣٧٨)

المبــــدأ :

المادة ٦ من قانون اصدار قانون التأمينات الاجتماعية الصــادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تقضى بأن يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار بالعمل أو الالتحاق بعمــل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على ادائه اذا كان من شأن ذلك استكمال مدة الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش ــ المقصود بمدد الاشتراك فى مفهوم هذه المادة هو مــدة الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية وليس مدة الاشتراك فى التأمين والمعاشات ــ اذا توافرت شروط الافادة من المادة السابقة فلا يجوز الامتناع عن تطبيقها بحجة استحقاق المستفيد منها معاش حكومى ــ حظر الجمع بين أكثر من نوع

واحد من المعاشات المنصوص عليه فى المادة ٩٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ـ المقصود به أكثر من معاش يستحق وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

ملخص الفتوى :

ان المادة السادسة فقرة أولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تقضى بأن يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار بالعمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على ادائه اذا كان من شأن ذلك استكمال مدة الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش وقدرها مائة وثمانون شهرا على الاقل ، ولا يسرى حكم هذه المادة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

والمفهوم من هذه المادة انها أعطت للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل اذا لم يكن قد استكمل مدة الاشتراك الموجبة للاستحقاق فى المعاش والمقصود بمدد الاشتراك فى مفهوم هذه المادة هو مدة الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية وليس مدة الاشتراك فى التأمين والمعاشات فاذا توافرت شروط الافادة من المادة السابقة فلا يجوز الامتناع عن تطبيقها بحجة استحقاق المستفيد منها لمعاش حكومى والاكان فى ذلك اضافة لحالة من حالات عدم الافادة من غير نص فى هذه المادة والقول بغير ذلك يؤدى الى تقييد مطلق النص وتخصيص لعمومه ، ويؤكد هذا النظر أن المادة ٩٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأنه « لا يجوز لاصحاب المعاشات الجمع بين أكثر من نوع واحد من المعاشات التى تستحق بالتطبيق لاحكام هذا القانون ويربط للمؤمن عليه المعاش الاكثر فائدة له» ومفهوم ذلك أن المحظور هو الجمع بين أكثر من معاش يستحق وفقا القانون التأمينات الاجتماعية ومن ثم فلا يحظر الجمع بين معاش حكومى ومعاش من هيئة التأمينات الاجتماعية .

وحيث أن مدة الخدمة السيد / ... ... فى الغرفة التجارية تبلغ فى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ أربعة عشر سنة وتسعة شهور وأربعة

عشر يوما فانها تجبر الى خمس عشرة سنة طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٧٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وطالما ان المذكور قادر على الاستمرار فى العمل فانه يستفيد من الرخصة التى أوردتها المادة ٦ المشار اليها وهى استمراره فى العمل بعد بلوغه سن الستين •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن السيد / ••• ••• يستفيد من حكم المادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ اذا ظل قادرا على العمل واستكمل مدة الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش •

(ملف ٥١٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١١/١)

سابعا : للموظف المجند الذى يصاب اثنــاء الخــدمة وبسببها أو بسبب العمليات الحربية الجمع بين المعاش المقرر بالقانون رقــم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ والمعاش المقرر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ :

قاعــدة رقم (٣٧٩)

المبـــدأ :

جواز الجمع بين المعاش المقرر بمقتضى القانون رقم ٣٦ لســنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين والمعاش المقرر بمقتضى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة •

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين على أن « تدخل مدة الاعارة والاجازات الدراسية بغير مرتب وكذا مدة التجنيد والتكليف التى تلى تاريخ التعيين ضمن المدة المحسوبة فى لمعاش » • وتنص المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين

والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة على أن « من يصاب من ضباط الصف والعساكر والمجندين ومن فى حكمهم أثناء الخدمة وبسببها فى غير العمليات الحربية بجروح أو عاهات أو أمراض تكون من شأنها أن تجعله عاجزا عجز كليا يمنح معاشا شهريا مقداره جنيهان أما من يصاب منهم بسبب العمليات الحربية اصابة تجعله عاجزا عجزا كليا فيمنح معاشا شهريا مقداره خمسة جنيها ما لم يكن المصاب من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم العامة ففى هذه الحالة يمنح معاشا شهريا يعادل خمسة اسداس راتبه المدنى مضافا اليه جنيه بشرط الا يقل جملة معاشه فى هذه الحالة عن خمسة جنيهات واذا كانت الاصابة تجعله عاجزا جزئيا يمنح معاشا شهريا مقداره جنيها ونصف».

ويبين بحسب ظاهر النصين سالفى الذكر أن المجند يستحق معاشا وفقا للمادة ٥٣ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، كما يستحق معاشا عن نفس الفترة اذا ما كان موظفا طبقا لاحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المذكور .

والمجند لا يستحق — فى واقع الامر — معاشا وفقا للقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وانما يستحق نوعا من التعويض عن الاصابة التى تلحقه ، ذلك أنه يبين من استقراء نصوص هذا القانون أن المجند لا يلتزم بأداء احتياطى معاش عن مدة تجنيده وانما يؤدى اشتراكات عن نظام التأمين فحسب ، فقد عددت المادة الاولى من ذلك القانون طوائف المنتفعين به ومن بينهم ضباط الصف والعساكر المجندين ومن فى حكمهم الذين نصت عليهم الفقرة (ب) من تلك المادة . ثم بينت المادة ٣ طوائف المنتفعين بذلك القانون الذى يجرى الاستقطاع للمعاش شهريا من راتبهم ، ولم تشمل المجندين وانما اقتصرت على الاشخاص المذكورين فى البند « أ » من المادة الاولى ، خلافا للمادة ٦٩ من ذلك القانون التى نصت على أن يجرى الاستقطاع للتأمين شهريا بواقع واحد فى المائة من راتب جميع الافراد المذكورين فى المادة الاولى . وعلى ذلك فان المجند لا يؤدى احتياطى معاش وفقا لاحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فهو فى الاصل لا يستحق معاشا وفقا لاحكام ذلك القانون وانما يستحق مكافأة بواقع ٥٠٠ مليم عن كل شهر من شهور التجنيد طبقا للمادة ٥٠ من القانون المذكور — فاذا كان المشرع قد خرج

على هذا الاصل فقرر للمجند معاشا فى أحوال خاصة هى الاحوال التى يصاب فيها على النحو الوارد فى المادة ٥٣ فان هذا المعاش يعد من قبيل التعويض عن الاصابة اذ لا يستحق الا بوقوع حادث معين شأنه فى ذلك شأن التأمين الذى يؤدى ١٪ من راتبه كمقابل له .

ولهذا فان المعاش الذى يمنح للموظف المجند طبقا للمادة ٥٣ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ يختلف — فى طبيعته وفى أسباب منحه وفى المقابل الذى يؤدى عنه — عن المعاش الذى يستحقه وفقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ اذ أن سبب هذا المعاش الاخير هو الفصل من الخدمة وأساس منحه ليس التعويض عن الاصابة وانما كفالة مورد الرزق له ، كما وأنه قد أدى عن هذا المعاش اقساطا طوال مدة خدمته . ومن ثم فانه ليس ثمت ما يمنع قانون من أن يجمع الموظف المجند بين المعاشين المقررين بمقتضى القانونين المشار اليهما .

ولا يسوغ القول فى هذه الحالة بأن ثمت أصلا عاما يقرر عدم جواز الجمع بين معاشين أو أكثر ، ذلك أن مجال هذا الاصل مع التسليم به — هو اتحاد طبيعة المعاشين وتماثلهما أساسا وسببا وهو ما لايتوافر فى خصوص الحالة المعروضة . كما لا يجوز التحدى بنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ ذلك أن كلا النصين قد ورد فى خصوص صرف المعاش الى المستحقين عن الموظف أو المستحقين عن صاحب المعاش ومن ثم فلا انطباق لاى منهما على المعاش المستحق للموظف ذاته ، هذا فضلا عن أن المقصود بحظر الجمع فى هذه الحالة هو الجمع بين معاشين تتوافر فيهما صفة المعاش على ما تقدم ، فاذا كان أحد المعاشين يغلب عليه صفة التأمين لانه لايصرف الا اذا وقع حادث معين ، ولا يؤدى عنه احتياطى معاش وانما يؤدى عنه اشتراكات تأمين فلا مانع من الجمع بينه وبين معاش يختلف عنه فى طبيعته وفى أساسه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز للموظف المجند — الذى يصاب أثناء الخدمة وبسببها أو بسبب العمليات الحربية — أن يجمع بين المعاش المقرر بالقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ والمعاش المقرر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما .

(فتوى ٣٧٦ فى ١٩٦٢/٥/٩)

الفصل الثامن

تسوية المعاش نتيجة لاصابه عمل

قاعـــدة رقم (٣٨٠)

المبـــــدأ :

اصابات — التعويض عنها — القواعد التى تطبق فى هذا الشأن هى أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية بالنسبة للاصابات التى تقضى الى الوفاة أو العجز عن أداء العمل ، وهى أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل بالنسبة للاصابات التى لاتبلغ ذلك المدى من الجسامة — وجوب تدارك نقص التشريع فى هذا الخصوص بالنسبة لعمال الحكومة والمؤسسات الخاصة .

ملخص الفتوى :

أن أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، انما تنظم موضوع تعويض موظفى الحكومة المؤقتين ومســتخدميها وعمالها عما يصيبهم من أصابات تفضى الى وفاتهم أو الى عجزهم عن الاستمرار فى النهوض بأعباء وظائفهم ، وذلك بتحديد مكافآت تصرف لهم ، أو لمن يستحقها عنهم على الوجه المبين بنصوص هذا القانون وذلك على نحو ماانتهت اليه الجمعية فى فتواها بجلستها المنعقــدة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

أما موضـــوع تعويض هؤلاء الموظفين والعمال عما يصيبهم من اصابات لاتبلغ ذلك المدى من الجسامة ، أى لاتسفر عن الوفاة ، أو ترك الخدمة بسبب العجز عن القيام بأعمال الوظيفة — فان المشرع لم يعرض له ولم ينظمه ، لا فى القانون المشار اليه ، ولا فى أى تشريع آخر ، مما حمل وزارة المالية على اذاعة كتاب دورى فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ على وزارات الحكومة ومصالحها ، توجه النظر فيه الى تطبيق أحــكام

القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٤٦ بشأن اصابات العمل الذى كان ساريا وقتئذ على حالات تعويض عمال اليومية الذين يصابون أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم باصابات لاتؤدى الى وفاتهم ولا تعجزهم عن النهوض بأعمالهم وقد أصبحت هذه الاحكام بمثابة العرف الادارى الملزم على نحو ماجاء بكتاب الديوان المتقدم ذكره .

أنه ولئن كان الاصل هو تطبيق قواعد القانون العام على روابط هذا القانون ومسائله ، الا أنه متى خلا ذلك القانون من قواعد تحكم روابطه ومسائله ، فليس ثمة مايحول قانونا دون تطبيق قواعد القانون الخاص وذلك بالقدر الذى لايتعارض مع سير المرافق العامة ، ولا يحول دون تحقيق الاغراض التى تستهدفها هذه المرافق ولا يعوق نشاطها بأى وجه. وبخاصة فان مسئولية الادارة عن اصابات العمل قوامها التعويض عن واقعة مادية لايختص بنظره مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، وانما يختص به القضاء العادى الذى يطبق قواعد القانون الخاص المنظمة للمسئولية عن الاعمال المادية بلا تمييز بين الحكومة والافراد .

ومن حيث أن تطبيق احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل وهو قانون خاص ينظم علاقة مدنية بين العمال وارباب الاعمال ، لايتعارض مع حسن سير المرافق العامة ولا يعوق نشاطها ولا يحول دون تحقيق أغراضها ، بل أنه يحقق المساواة بين طوائف المستخدمين والعمال المشار اليهم وبين زملائهم من موظفى وعمال المؤسسات الخاصة ، وعلى هدى ماتقدم لايكون ثمة مانع يحول قانونا دون تطبيق أحكام هذا القانون على عمال الحكومة على نحو ماجرى عليه العمل تنفيذا لكتاب وزارة المالية الدورى سالف الذكر الصادر بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٦ الذى حل محله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ .

لذلك انتهى الرأى الى أنه ليس ثمت مانع يحول قانونا دون افادة عمال الحكومة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل وتعويضهم وفقا لاحكامه عما أصابهم من اصابات وقعت فى ظله ، ولم تفض الى وفاتهم أو تؤد الى تركهم الخدمة لعجزهم عن الاستمرار فى النهوض بأعباء وظائفهم .

ولما كان التشريع ناقصـا فى هذا الخصوص ، اذ اغفل المشرع تنظيم موضوع تعويض موظفى الحكومة المؤقتين ومستخدميها وعمالها عما يصيبهم من أصابات اثناء تأدية أعمال وظائفهم ولا تبلغ من الجسامة حدا ينتهى بوفاتهم أو تركهم الخدمة لعجزهم عن الاستمرار فى القيام بأعمال وظائفهم ، فان الجمعية توصى بتدارك ذلك النقص بتنظيم هذا الموضوع بنصوص تشريعية صريحة تكفل توحيد الاحكام والنظم فى هذا الموضوع وتحقق المساواة بين جميع العمال ، سواء فى ذلك من يعمل منهم فى خدمة الحكومة ، ومن يعمل فى خدمة المؤسسـات والهيئـات الخاصـة .

(فتوى ٦٣ فى ١٩٦٠/١/٢٠)

قاعـدة رقم (٣٨١)

المبـدأ :

انتحار العامل أثناء أدائه العمل — لا يعد اصابه عمل فى مفهوم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ التى تنظم تسوية المعاش فى حالة الوفاة نتيجة اصابة عمل .

ملخص الفتوى :

ان استحقاق العامل أو المستحقين عنه تسوية معاشهم وفقـا لنص المادة ٢٠ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أن يكون الفصل أو الوفاة ناشئا عن الاصابة باصابة عمل ولا تعتبر كذلك الا اذا كانت بسبب مرض من الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو ناشئة عن حادث وقع أثناء العمل أو بسببه ولا تعتبر كذلك الا اذا كانت قد مست جسم العامل أو احدثت به ضررا بفعل قوة خارجية .

ولما كان الانتحار هو ازهاق انسـان لروحه بنفسه وبارادته ولم تتسبب فيه أية قوة خارجية فلا تعتبر الوفاة ناتجة عن اصابة عمـل

فى حكم المادة ٢٠ سالفة الذكر ، ولا يفيد من ذلك أن يكون الانتحار قد وقع أثناء تأدية العمل •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن انتحار العامل أثناء ادائه العمل لا يرتب للمستحقين عنه حقا فى تسوية المعاش المستحق لهم طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ •

(فتوى ١٢٩١ فى ١٩٦٧/١٢/٤)

قاعـدة رقم (٣٨٢)

المبـــدأ :

المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ـ تنظيمها تسـوية المعاش فى حالة الوفاة نتيجة اصابة عمل ـ تعريف اصابة العمل ـ الارهاق الشديد فى العمل الذى يساهم فى حدوث الوفاة لايعتبر اصابة عمل ولو حدثت الوفاة أثناء تأدية العمل •

ملخص الفتوى :

ان استحقاق العامل أو المستحقين عنه تسوية معاشهم وفقـــا للمادة ٢٠ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أن تكون الوفاة أو الفصل ناشئا عن الاصابة باصابة عمل ولا تعتبر كذلك الا اذا كانت بسبب مرض من الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية ، أو ناشئة عن حادث وقع فجأة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومست جسم العامل واحدثت به ضررا أما الامراض الاخرى غير المبينة فى الجدول المذكور فانها لا تعتبر من اصابات العمل ما دام انها ليست ناشئة عن حادث وقع فجأة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه حتى وان كان العمل قد ساهم فى هذا المرض الذى أدى الى الوفاة أو عدم اللياقة الصحية •

فاذا كان الثابت من الاوراق بالنسبة للمرحوم •• الطبيب السابق

بوزارة الصحة أن الهيئة قامت بربط المعاش المستحق لورثته باعتبار أن وفاته عادية ثم صدر قرار من وزارة الصحة بتعديل أنهاء خدمته بجعله بسبب وأثناء العمل كما ورد قرار قومسيون طبى السويس مفيدا أنه من الاطلاع على تقرير الطبيب المعالج وعلى صورة ما جاء بشهادة الوفاة رأت اللجنة أن المسئولية الكبيرة التى حملها والارهاق الذى تعرض له والجهد المضنى الذى بذله أثناء تأدية العمل مرتبطة ارتباطا مباشرا باصابته المرضية التى تسببت فى وفاته (الوفاة كانت نتيجة لانسداد الشريان التاجى بالقلب) وكان الثابت من الاوراق بالنسبة للمرحومة .. الموظفة السابقة بمديرية بنها التعليمية أن الهيئة قامت بربط المعاش المستحق لورثتها باعتبار أن وفاتها عادية ثم ورد للهيئة من منطقة بنها قرار بتعديل أنهاء خدمتها وجعله بسبب الوفاة أثناء العمل وبسببه مرفقا به تقرير من الادارة التعليمية بشبرا الخيمة مبينا به أنها كانت مجهدة جسميا وعقليا قبل وفاتها وكانت تعد سجلاتها للتفتيش الادارى كما كانت تجهز سجلات أربعة فصول زائدة على مدرستها الاصلية وهذا زيادة على عملها الاصلى ـ كما ورد من قومسيون طبى القليوبية ما يفيد أن وفاتها بسبب انفجار فى شرايين المخ حدثت أثناء تأدية عملها والمعروف فنيا أن انفجار شرايين المخ يحدث أصلا نتيجة لحالة مرضية بجدار الاوعية الدموية وهى حالة ولو أنها مرضية اصلا الا أن هناك تأثيرا للمجهود الجسمانى والعقلى فى أحداثها .
وكان الثابت من الاوراق أيضا بالنسبة للمرحوم .. الطبيب السابق بوزارة الزراعة أن الهيئة قامت بتسوية مستحقات ورثته باعتبار أن وفاته عادية ثم ورد للهيئة مذكرة من مصلحة الطب البيطرى اتضح منها أنه كان يقوم بالكشف على جلود الذبائح بالمجزر يوميا والتى يزيد عددها على الالف وأن هذه العملية تتم وسط المياه الناتجة عن رشح الجلود والمياه التى تعمر عنابر سلخ الجلود ونظرا لكبر سنه فهذا عمل شاق بالنسبة اليه فقد أرهق أرهاقا شديدا فى العمل فى المدة الاخيرة حيث كان لا يقوم بأجازاته الاعتيادية كثيرا كما أنه كان يقوم بأعمال رئيس التفتيش أثناء غيابه ـ كما أضيف الى أعماله فى الفترة الاخيرة اعمال الدكتور ... وقد قرر قومسيون طبى القاهرة بكتابه المؤرخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ أن المعروف فنيا أن الالتهاب الكلوى المزمن يحصل أصلا نتيجة لحالة مرضية الا أنه لايمكن اخلاء الاجهاد فى العمل وتعرضه

للرطوبة الموجودة بالمجزر أثناء عمله طوال ساعات اليوم من تدخله فى تعجيل حصول فشل الكليتين والتى سببت الوفاة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ •

متى كان الثابت هو ماتقدم فان الوفاة فى هذه الحالات جميعا لم تنشأ عن اصابة من اصابات العمل المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ولم تنشأ نتيجة لحادث وقع فجأة وبفعل قوة خارجية ولا يغير من ذلك أن يكون العمل أو الارهاق فيه قد ساهم فى الاصابة بهذه الامراض وبذلك فان وفاتهم لا ترتب للمستحقين عنهم معاشا قانونيا وفقا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وذلك ما لم تكن هذه الامراض من الامراض المهنية المبينة فى الجدول رقم ١ المشار اليه والرجوع فى ذلك الى الجهة الطبية المختصة •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن المقصود باصابة العمل الواردة فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — عدا الامراض المهنية المبينة فى الجدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية — الاصابة الناشئة عن حادث وقع فجأة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومست جسم العامل وأحدثت به ضررا •

وعلى ذلك فان وفاة المرحومين الدكتور الطبيب بوزارة الصحة والدكتور الطبيب البيطرى بوزارة الزراعة والسيدة الموظفة بمديرية التربية والتعليم بينها لا تعتبر ناتجة عن اصابة عمل وان ساهم العمل فى احداث المرض الذى أدى الى الوفاة مما يكون محلا للنظر عند تقدير معاش استثنائى للمستحقين عنهم •

(فتوى ١٢٩٣ فى ١٩٦٧/١٢/٥)

قاعـــدة رقم (٣٨٣)

المبـــــدأ :

المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ــ تنظيمها تسوية المعاش فى حالة الوفاة بسبب اصابة عمل وتحديد المقصود باصابة العمل ــ وفاة العامل بسبب اصابته فى حادث أثناء فترة ذهابه الى القومسيون الطبى لتوقيع الكشف عليه أو عودته منه ــ اعتبار هذه الوفاة ناشئة عن اصابة عمل فى حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر تنص على أن « يسوى المعاش فى حالة الفصل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة لاصابة عمل على أساس أربعة أخماس المرتب أو الاجر الشهرى الاخير مهما كانت مدة الخدمة ويدخل فى ذلك المرتب أو الاجر ما استحق للمنتفع من زيادة فيه ولو لم يكن قد حل موعد صرفها ٠ كما يمنح المنتفعون الذين يفصلون بسبب الظروف المشار اليها أو المستفيدون عنهم فى حالة وفاتهم تعويضا اضافيا قدره ٥٠٪ من قيمة التأمين الذى يستحق لهم وفقا لاحكام المادة ١١ ٠ ملاتسرى الاحكام الخاصة بتأمين اصابة العمل المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية على من تنتهى خدمتهم للاسباب المتقدمة ويقصد باصابة العمل الاصابة بأحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو الاصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه » ٠

ومن حيث أن توجه العامل الى القومسيون الطبى لتوقيع الكشف عليه يدخل فى نطاق الواجبات التى يفرضها عليه نظام العمل ، اذ أن توجه العامل الى مقر القومسيون الطبى عند استطاعته الانتقال لتوقيع الكشف عليه والنظر فيما اذا كانت حالته تستدعى منحه أجازة مرضية انما يتم وفقا لنظام العمل فاذا أصيب فى حـــادثة أثنـــاء ذهابه الى

القومسيون أو عودته منه فى هذه الظروف فان هذه الاصابة تكون قد لحقته بسبب العمل وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن مديرية التربية والتعليم بكفر الشيخ التى يعمل بها المرحوم ٠٠٠٠٠٠٠ أفادت بكتابها رقم ١٢٠٩٩ المؤرخ ١٩٦٦/١٠/٩ بأن السيد المذكور كان قد أبلغها بمرضه وطلب تحويله الى القومسيون الطبى العام بالقـاهرة لتوقيع الكشف الطبى عليه فأخطرت القومسيون للانتقال وتوقيع الكشف عليه بالمنزل ٠

ومن حيث أن منطقة شرق القاهرة الطبية التى تعمل بها أرملة المرحوم ٠٠٠٠٠٠٠ قد تلقت اشارة تليفونيـة من الارملة المذكورة فى الساعة الثامنة صباح يوم ١٩ فبراير ١٩٦٦ تعتذر فيها عن الحضـور لذهابها مع زوجها الى القومسيون الطبى العام لتوقيع الكشف عليه ، كما أنه ثابت أيضا من الاوراق أن السيد المذكور قد توفى فى هذا اليوم نتيجة الاصابة التى لحقته من جراء وقوع مظلة الاوتوبيس التى كان يقف تحتها وهو فى طريقه مع زوجته الى القومسيون الطبى العام بسبب اصطدام الاوتوبيس بها ٠

ومن حيث أن القومسيون الطبى العام بالقاهرة افاد بكتابه رقم ٩٥٥٦ المؤرخ ١٩٦٧/٦/٢٦ بأنه يمكن للمريض أن يتوجه الى مقـر القومسيون الطبى للكشف عليه ولا داعى للانتظار بالمنزل مادام قادرا على الانتقال ٠

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الاصابة التى لحقت المرحوم ٠٠٠ أثناء توجهه الى القومسيون الطبى العـام لتوقيع الكشف عليه والتى نتجت عنها وفاته تعد اصابة عمل فى حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيحق للمستفيدين عنه طلب تسـوية المعاش المستحق لهم على هذا الاساس ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن وفاة المرحوم ٠٠٠٠٠ الموظف السابق بمديرية التربية والتعليم بكفر الشيخ بسبب اصابته

بحادث سيارة بالقاهرة عند توجهه الى القومسيون الطبى لتوقيع الكشف الطبى عليه لمد أجازته المرضية تعتبر ناشئة عن اصابة عمل فى تطبيق المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ٠

(ملف ١٥٤/٦/٨٦ — جلسة ١٩٦٨/١٢/٤)

قاعــدة رقم (٣٨٤)

المبـــــدأ :

المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين — تنظيمها تسوية المعاش فى حالة الوفاة بسبب اصابة عملوتحديدها المقصود باصابة العمل — وفاة عامل مصابا بابتلاع مادة كاوية فى أثناء العمل ودون أن يكون له دخل فى ذلك — اعتبار هذه الوفاة ناشئة عن اصابة عمل فى حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه — أساس ذلك ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٠ من قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « يسوى المعاش فى حالة الفصل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة لاصابة عمل على أساس أربعة أخماس المرتب أو الاجر الشهرى الاخير مهما كانت مدة الخدمة ويدخل فى ذلك المرتب أو الاجر ما استحق للمنتفع من زيادة فيه ولو لم يكن قد حل موعد صرفها ٠

كما يمنح المنتفعون الذين يفصلون بسبب الظروف المشار اليها أو المستفيدين عنهم فى حالة وفاتهم تعويضا اضافيا قدره ٥٠٪ من قيمة التأمين الذى يستحق لهم وفقا لاحكام المادة ١١ ٠

ولا تسرى الاحكام الخاصة بتأمين اصابة العمل المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية على من تنتهى خدمتهم للاسباب المتقدمة ٠

ويقصد باصابة العمل الاصابة بأحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو الاصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ؛ ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه •

ويعين وزير الخزانة بقرار منه الاجراءات الواجب اتباعها لاثبات أن الاصابة اصابة عمل •

ومن حيث أنه يبين من هذا النص أن المشرع أخذ بمدلول واسع لاصابة العمل فاشترط فى اصابة العمل أن يكون أما اصابة بأحد الامراض المهنية التى حددها أو نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو نتيجة حادث وقع بسبب العمل وان لم يكن أثناء تأدية العمل ، وقد اكتفى المشرع فى اصابة العمل أن يكون هناك تلازم زمنى بين أداء العمل ووقوع الحادث مفترضا أنه مادام الحادث قد وقع أثناء العمل فانه لابد أن تكون له صلة بالعمل ولم يشترط المشرع علاقة سببية بين تأدية العمل ووقوع الحادث الذى تنشأ عنه الاصابة •

ومن حيث الثابت من كتاب كبير أطباء المصنع رقم ٣٣٣ الحربى المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ المرسل لرئيس الشؤن القانونية أن مستشفى هليوبوليس قد أفادت بأن المرحوم •••••• قد حضر مصابا بابتلاع مادة كاوية بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٦٦ وقد قبل بالمستشفى للعلاج وتوفى اثر هبوط حاد بالقلب بتاريخ ١٩٦٦/٦/١ •

ومن حيث انه ولئن كان التحقيق الجنائى قد فقدت أوراقه ما بين مستشفى هليوبوليس ومستشفى مصر الجديدة حسبما ورد فى كتاب مدير عام مصنع ٣٣٣ الحربى رقم ٢٨٥٠ المؤرخ ١٩٦٨/٩/٢٦ المرسل لمدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الا أن ماورد فى التحقيق الادارى يكفى لاعتبار وفاة المذكور نتيجة لاصابة عمل اذ ثبت وقوع الحادث فى الساعة العاشرة والنصف صباحا أى بعد حضوره الى المصنع واستلامه العمل بثلاث ساعات ولم يثبت من هذا التحقيق الادارى أن العامل المذكور قد قصد احداث هذه الاصابة بنفسه أو أن الحادث قد وقع على غير النحو الذى أورده فى التحقيق الادارى مما يستفاد منه أن الحادث قد

وقع أثناء العمل ودون أن يكون للمصاب دخل فى حـــدوثه مما يجعله اصابة عمل طبقا للمادة ٢٠ من قانون التامين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن وفاة العامل المرحوم٠٠٠ تعتبر ناشئة عن اصابة عمل فى حكم المادة ٢٠ من القـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ٠

(فتوى ٥٩٩ فى ١٩٦٩/٥/٢٧)

قاعـــدة رقم (٣٨٥)

المبـــــدأ :

الفجائية هى ما يميز اصـــابة العمل عن المرض المهنى ٠

ملخص الحكم :

الاصـــابة الناشئة عن الاجهـــاد أو الارهاق فى العمل متى كان ارهاقا فجائيـــا يعزى الى واقعـــة محددة أو وقت محدد تعتبر اصابة عمل ـــ عنصر المفاجأة هو ما يميز اصـــابة العمـــل عن المرض المهنى الذى لا ينشأ نتيجـــة حادث فجـــائى وانما بسبب طبيعـــــة العمل وظروفه خلال فترة من الزمن ـــ ومن ثم ففى حالة اجتماع العـــامل برئيسه وآخرين لمنـــاقشة العمل واحتياجاته ووقوعـــه مغشيا عليـــه بسبب ارتفـــاع مفاجىء فى ضغط الدم واصابته بشلل بمنتصف الجسم الايسر تعتبر الاصـــابة فى هـــذه الحـــالة اصـــابة عمل ، طالمـــا أن القومسيون الطبى قـــد أفاد بأنه من المعروف فنيـــا أن الشلل النصفى يحصل أصـــلا نتيجة تجلط الأوعية الدموية بالمخ وهى حالة ولو أنها مرضية الا أن هنـــاك تأثيرا للمجهود الجسمانى والعقلى فى احداثها ٠

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

الفصـــل التاسع

الحـــد الأقصى للمعـــاش

قاعـــدة رقم (٣٨٦)

المبـــــدأ :

تقاضى المستحق للمعاش للحد الأقصى المقرر للمعاشات المنصوص عليه فى المـــادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعى ــ عدم أحقيته فى تعديل معاشه بما يجـــاوز الحد الأقصى المقرر للمعاشات ٠

ملخص الفتوى :

ان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ينص فى المادة ١٦٨ منه على أنه « يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خـــدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتى :

أولاً ــ اعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى وذلك بمراعاة الأحكام الآتية :

ان الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) لمن انتهت خـــدمتهم من الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التـــأمينات الاجتماعية فى الفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ الى ١٩٧٥/٩/١ ٠

٢ ــ الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (٢٠) ٠

٣ ــ ....

٤ ــ ....

١١ — ....

ومن حيث أن المســتفاد من حكم هــذه المــادة أنه أجاز لجميع أصحاب المعــاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون المذكور ، وكذلك للمستحقين عنهم ، طلب اعادة تسوية المعــاش المستحق له أو المستحق لهم ، وذلك بمراعاة بعض الاشــتراطات التى نصت عليهــا الفقرة أولا من المــادة ١٦٨ المشار اليها ، وقــد نص البند الثانى من تلك الفقرة على مراعاة الحد الأقصى للمعــاش المنصــوص عليه فى المــادة (٢٠) .

ومن حيث أن المــادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى قــد نصت على أن « يســوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه فى المــادة السابقة عن كل سنة من ســنوات مدة الاشــتراك فى التأمين ، وذلك بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من هذا الأجر .

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهرى على (١٦٦) جنيها و (٦٧٠) مليما (مائة وستة وستون جنيها وستمائة وسبعون مليما) .

وان كان الثابت أن سيادته يتقاضى معاشا شــهريا مقداره ١٦٦ جنيها و٦٧٠ مليما اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ الخاص بزيادة المعــاشات بواقع ١٠٪ فانه يكون قــد وصل الى الحد الأقصى المقرر للمعــاشات ، وبالتــالى لا يجوز زيادة معاش ســيادته عن هذا الحــد .

من أجل ذلك انتهت الجمعيــة العموميــة الى عدم أحقية السيد الاستاذ المستشار / ...... رئيس مجلس الدولة السابق فى تعديل معاشــه .

(ملف ٧٨٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)

قاعـــدة رقم (٣٨٧)

المبـــــدأ :

الفقرة الثالثة من المـــادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة١٩٧١ بتعـــديل بعض أحكام قـــوانين المعـــاشات والتى تقضى بأنه اذا قل معاش من استحق الحـــد الأقصى للمعاش وفقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بعـــد الزيادة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عن الحد الأقصى للمعاشات المنصوص عليه بالمـــادة ٢١ من القـــانون سالف الذكر رفع معاشه الى هـــذا القدر ــ المستفيد من هـــذا الحكم هو صـــاحب المعـــــاش أى من طبق فى شـــأنه حكم المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ــ لا تنصرف هذه الافادة الى المستحق عنه متى توفى قبل العمل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ ــ أساس ذلك أنهم غير مخاطبين بحكم تلك المـــادة اذ يربط معاشهم طبقا للمواد ٢٩ وما بعدها من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ٠

ملخص الفتوى :

ان المـــادة ٢١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المـــدنيين كانت تنص قبل تعـــديلها بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ على أنه « يجب ألا يجـــاوز الحـــد الأقصى للمعـــــاش فى الشهر ما يلى : الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ١٢٥ جنيها ٠٠ الخ ٠

وان المادة ٢٢ منه تنص على أنه « يستحق الوزير عنـــد تركه الخـــدمة الحد الأقصى للمعـــاش المنصوص عليه فى المـــادة ٢١ متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعـــاش عشرين سنة من بينهـــا سنة على الأقل كوزير أو نائب وزير أو المنصبين معا أو عشر سنوات من بينها سنتان على الاقل كوزير أو نائب وزير أو المنصبين ٠٠٠ الخ ٠ والمـــادة ٢٩ منه تنص على أنه « اذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجـــدول رقم ٣ المرافق اعتبـــار من أول الشهر الذى حدثت

فيـه الوفاة ..) وبمقتضى القـانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ الخـاص بتعـديل بعض أحكام قوانين المعـاشات المـدنية أستبدل بنص المادة ٢١ من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ النص الآتى « يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش فى الشهر بما فى ذلك الاضافات مايلى :

الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ١٥٠ جنيها .. الخ .

ونصت المـادة الثانية من هـذا القـانون الأخير على أنه « مع مراعاة أحكام الحد الاقصى المنصوص عليها فى المـادة ٢١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ترفع المعـاشات المستحقة لأصحاب المعـاشات المعاملين بأحكام قـوانين المعـاشات المـدنية الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهـذا القـانون والمستحقين عنهم بنسبة ١٠٪ من معاشاتهم دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تعـديل فى اعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم ، فاذا قل المعـاش بعد هذه الزيادة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى المـادة ٢١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ رفع المعـاش الى هذا القدر واذا قل معاش من استحق الحد الأقصى للمعـاش وفقا للمادة ٢٢ من القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه بعد الزيادة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عن الحـد الأقصى للمعاشـات المنصوص عليه بالمـادة ٢١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ هو صاحب المعـاش أى من طبق فى شأنه حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه بعـد الزيادة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة عن الحد الأقصى للمعاشات المنصوص عليـه بالمادة ٢١ من القانون سالف الذكر — رفع معاشه الى هذا القدر .

وبهذه المثابة فان المستفيد من حكم الفقرة الثالثة من المـادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ هو صـاحب المعاش أى من طبق فى شأنه حكم المـادة ٢٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليـه بعد الزيادة المنصـوص عليها فى الفقرة السابقـة عن الحـد الأقصى للمعاشـات ولا ينصرف الى المستحقين عنـه متى توفى قبـل العمل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ لأنهم غير مخاطبين بحكم تلك المادة اذ

يربط معاشـــهم طبقـــا للمواد ٢٩ وما بعـــدها من القـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية ورثة المرحوم الدكتور / ٠٠٠٠٠٠ فى رفع معاشـــهم الى مائة وخمســـين جنيهـــا ٠

(ملف ٨٦/٤/٤٦ — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)

قاعـــدة رقم (٣٨٨)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لســـنة ١٩٦٤ صـــدر لاقرار المرتبـــات التى يتقاضـــاها العاملون فى المؤسسات والشركات العـــامة مجاوزة ١٥٠٠ جنيه سنويا — لا ســـند فى القول بأن المرتب السنوى لرئيس مجلس ادارة الشركة لا يجوز أن يتحدد بعد العمل بلائحـــة نظام العـــاملين بالشركات الصـــادرة بالقرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بما يجاوز ألفى جنيـــه وأن هذه القاعدة تقيـــد سلطة رئيس الجمهورية المستمدة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشـــأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارة المؤسسات العـــــامة والشركات التابعة لها أقر بالحق المـــكتسب عن سبق تحديد مرتبه وبدل التمثيل المقرر له بمـــا لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه وفى مجال تحـــديد هـــذا الحد أدمج القرار المرتب وبدل التمثيل معا دون تخصيص أو قيد على المرتب عند النظر اليه على انفراد — رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص فى تعيين رؤســـاء وأعضاء مجالس ادارات الشركات ويملك تحديد مرتبـــــاتهم اســـتنادا الى أحكام القـــانونين رقمى ١٣٧ لسنة ١٩٦١ و١٥٣ لسنة ١٩٦١ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ حدد مايجوز أن يتقاضاه رئيس مجلس الادارة من مرتب وبدل تمثيل ٠

ملخص الفتوى :

ان الثابت من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٦٤ أنه قضى بتحديد مرتب السيد ...... بـ ٤٠٠٠ جنيه سنويا بصفة شخصية ولقد صدر هذا القرار لاقرار المرتبات التى يتقاضاها العاملون فى المؤسسات والشركات العامة مجاوزة ١٥٠٠ جنيه سنويا ، يؤكد ذلك أنه تضمن أسماء عاملين يتقاضون فعلا مرتبات تجاوز ١٥٠٠ جنيه سنويا فى حين أن المرتبات المحددة لوظائفهم تقل عن هذا المبلغ ، ولو كان القرار يقصد منح هؤلاء العاملين المرتبات المقررة لوظائفهم لما تضمن أسماءهم خصوصا وأن قرارات تعيينهم كانت قد صدرت من الجهة المختصة وهى جميعا قرارات جمهورية .

ومن حيث أنه طالما كان ذلك فمن ثم يكون المقصود بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٦٤ هو تحديد المرتبات الحالية التى يتقاضاها كل من ورد اسمه بالكشف المرفق بالقرار ، أما ما جاء بهذا الكشف من ذكر المرتبات المقررة للوظائف فقد كان ذلك على سبيل البيان . ولا سند فى القول بأن المرتب السنوى لرئيس مجلس ادارة الشركة لا يجوز أن يتحدد بعد العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بما يجاوز الفى جنيه وأن هذه القاعدة أصبحت تقيد سلطة رئيس الجمهورية المستمدة من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ثم بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، ذلك أن القانون الذى يحكم الموضوع هو القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ الذى قضى بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة بمكافأة سنوية أو مرتب سنوى مقداره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية ، ولقد أوجبت المادة الثانية من هذا القانون على الجهات المشار اليها أن تتقدم بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون على الموظفين الحاليين ، وتنفيذا لذلك أعدت المؤسسات والشركات القرارات اللازمة وصدر القرار

الجمهورى رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٦٤ بالتطبيق لأحكام القانون سالف الذكر حيث أشار اليه فى ديباجته • الأمر الذى يقطع بعدم جواز الاستناد فى هذا الخصوص الى أحكام لائحة الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ذلك أن هذه اللائحة انما تضع كادرا معينا لايمكن أن يمس بحقوق الموظفين القائمين بالعمل وقت صدورها ، يؤكد ذلك ماورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه « بالنسبة لرؤساء مجالس الادارات الذى سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرار من رئيس الجمهورية ولو فى وظائف سابقة على هذه الوظائف بما يجاوز ما هو محدد لوظائفهم فى الجدول المرافق ، يحتفظون بالزيادة بصفة شخصية » ومؤدى هذا القرار أنه أقر بالحق المكتسب لمن سبق تحديد مرتبه وبدل التمثيل المقرر له بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، وفى مجال تحديد هذا الحد الاقصى فلقد أدمج القرار المرتب وبدل التمثيل معا دون تخصيص أو قيد على المرتب عند النظر اليه على انفراد ، وفضلا عن ذلك فقد ربط هذا القرار بين الوظيفة السابقة والعمل الحالى بحيث يكفى أن يكون تحديد المرتب قد تم فى ظل الوظيفة السابقة •

وحيث أن مؤدى ما تقدم جميعه أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص فى تعيين رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات ويملك تحديد مرتباتهم أو مكافآتهم وان ذلك من مطلق سلطاته استنادا الى أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ كما ذهبت الى ذلك الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٤/١١/١٨ حيث انتهت الى أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص فى تحديد مرتبات رئيس وأعضاء مجلس الادارة كنتيجة مرتبطة باختصاصه فى تعيينهم •

وحيث أنه ولما تقدم فانه ينبغى القول بأن المرتب المستحق للأستاذ •••••• عند صدور القرار الجمهورى رقم ٩٠٤ لسنة١٩٦٤

هو ٤٠٠٠ جنيه بصــفة شخصــية وهــذا المبلغ بأكمله يعتبر مرتبــا أساسيا ولقــد استمر سيادته يتقاضى هــذا المرتب حتى بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٤٨٦٩ لسنة ١٩٦٦ بتعيينه رئيسا لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العــامة للصناعات الغذائية بالفئــة الممتازة بمرتباته الحالية اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٢٨ ، ذلك أن هذا القرار صدر استنادا الى نص المــادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العــامة وشركات القطاع العام ؛ ويعتبر رئيس الجمهورية بموجب هــذا النص هو جهة الاختصاص فى تعيين رئيس وأعضــاء مجالس ادارات المؤسسات العــامة وتحديد الأحكام الخاصة بمرتباتهم ومكافآتهم •

ومن حيث أنه لمــا كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ قــد قضى فى المادة الخامسة منه بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة من مرتب وبدل تمثيل على ثلاثة آلاف جنيــه سنويا ، فمن ثم يتعين القول بأنه اعتبــارا من تاريخ العمل بهــذا القرار فى أول يناير سنة ١٩٦٨ يتحدد المرتب السنوى للأستاذ ••••• بثلاثة آلاف جنيه فقط ويتعين تسوية معاشه على أساس هذا المرتب •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيــــة العموميــة الى ان المرتب المستحق قانونا اعتبــارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ للاستاذ •••••• رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العــامة للصــناعات الغذائيــة (سابقا) هو ٣٠٠٠ جنيــه ســنويا وهو الذى يتعين على أســاسه تسوية معاشه •

(ملف ٢٩٥/٢/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)

الفصـــل العـــاشر

مكافاة نهـــاية الخـــدمة

قاعـــدة رقم (٣٨٩)

المبـــــدأ :

المستخدمون المؤقتون والخـــدمة الخارجون عن هيئـــــة العمال ـــ حصولهم على المـــكافأة عن مدة الخدمة ـــ اعادتهم الى الخـــدمة بعد ذلك باليومية المؤقتة بدون كشف طبى ـــ عـــدم استحقاقهم لأية مكافأة عن المدة الأخيرة ـــ المـــادة ٣٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعـــاشات ٠

ملخص الحكم :

ان المـــادة ٣٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملـــكية (معدلة بالقانون رقمى ٢٩ لسنة ١٩١٠ و١٤ لسنة ١٩١٣) تنص على مايلى : « المستخدمون المؤقتون والخـــدمة الخارجون عن هيئـــة العمال المدرجون فى الجدول حرف «أ» الذين يرفتون بمقتضى الفقرة الثالثـــة من المـــادة ١٤ أو بسبب العـــاهة أو المرض أو كبر السن ممـــا يجعلهم غير لائقين للخـــدمة بموجب شـــهادة من طبيبين تعينهما الحكومة ، تعطى لهم مكافأة معـــادلة لمـــاهية نصـــف شـــهر واحد من ماهيتهم الاخيرة عن كل سنة من سنى خدمتهم وبشرط ألا تتجاوز هذه المـــكافأة سنة واحدة ٠٠٠ » ، كما نصت هذه المادة على أنه « ومع ذلك متى بلغ المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئـــة العمال سن الخامسة والستين سنة وجب اعتبـــارهم حتما من فئـــة الخدمة الذين أصبحوا غير لائقين للخـــدمة لـــكبر سنهم ويكون لهم الحق فى المـــكافأة بدون لزوم لاجراء الـــكشف الطبى عليهم » ثم نصت فيما نصت عليه على ما يأتى « المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئـــة العمال الذين يعينون فيما بعد بصـــفة لايجوز

لهم فى أى حال من الاحوال أن يطلبوا المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى عن مدة خدمتهم السابقة ••• » ، ونصت كذلك على ما يلى « ولا تسرى أحكام هذه المادة على العمال باليومية ، ولا تمنح أية مكافأة على مقتضى نص هذه المادة الى الاشخاص الآتى بيانهم وهم : (أولا) •••• (ثانيا) المستخدمون المؤقتون الخارجون عن هيئة العمال الذين نالوا من احدى مصالح الحكومة مكافأة أو مساعدة بمناسبة رفتهم » • ويبين من هذه النصوص بما لايدع مجالا لأى شك أنه لايجوز منح مكافأة عن مدة خدمة لاحقة لرفت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين نالوا مكافأة عن خدمتهم السابقة على رفتهم •

(طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١)

قاعدة رقم (٣٩٠)

المبدأ :

اعانة قانونية — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ بشأنها — انطباقه على الموظف والمستخدم المعين بعقد على ربط وظيفة دائمة •

ملخص الفتوى :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ بشأن الاعانة القانونية ، انما صدر مكملا لنظام المكافآت المقرر فى قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ، وفى لائحة عمال المياومة الصادرة فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ ، نظرا لأن هذا النظام لم يعد يتفق والتطور الاجتماعى ، ولا يتناسب مع ارتفاع تكاليف الحياة • ولأنه كان مثار شكوى مستمرة من ذوى الشأن لما فيه من شدة واجحاف وصرامة• ولا شك أن الحكمة التى توخاها هذا القرار متوافرة بالنسبة الى الموظفين والمستخدمين المعينين بعقد على ربط وظيفة دائمة مادامو يعاملون أيضا بنظم المكافآت المشار اليها •

ولما كان قانونا المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، قد نصا على عدم استقطاع احتياطى المعاش من ماهيات الموظفين والمستخدمين المعينين بعقود أو بصفة مؤقتة ، فلا يكون لهم أى حق فى المعاش ، وانما يقتصر حقهم على الحصول على المكافآت المبينة فى قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ . واذا كان المشرع قد افترض وقتئذ وجوب تثبيت الموظفين المعينين على ربط وظائف دائمة ، فان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ بوقف التثبيت قد عدل هذا الوضع ، وأصبح التعيين على ربط الوظائف الدائمة بعقود ، ولم يعد بذلك لهؤلاء الموظفين المعينين بعقود على ربط الوظائف الدائمة أى حق فى المعاش ، وانما تصرف لهم مكافآت طبقا لأحكام قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ، شأنهم فى ذلك شأن الموظفين المعينين بعقود أو بصفة مؤقتة على غير وظائف دائمة .

وقد اتجه الرأى — اثر صدور القرار المشار اليه — الى أن الموظف المعين بعقد على وظيفة دائمة يعتبر موظفا مؤقتا ، وظل هذا الرأى سائدا الى مابعد صدور قرار مجلس الوزراء الخاص بالاعانة المالية فى ١٩٤٤/١٢/١٧ ، أى أن هذا القرار قد صدر فى ظل ذلك الرأى الذى ظل شائعا سائدا حتى أصدر قسم الرأى مجتمعا فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ فتوى باعتبار هؤلاء الموظفين موظفين دائمين ، ولكن هذه الفتوى لم تغير من نتائج قرار وقف التثبيت على معاشات التقاعد لهؤلاء الموظفين ، وما ترتب على هذا القرار من عدم استحقاقهم لهذه المعاشات واستبدالها بمكافآت طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ، أن الرأى السائد عند صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، كان يتجه الى

اعتبار الموظف المعين بعقد على ربط وظيفـــة دائمة موظفا مؤقتا ، ومن ثم يجب تفسير القرار على ضوء هـــذا الرأى • وقـــد نحت مذكرة اللجنة التشريعية التى صـــدر على أساسها قرار مجلس الوزراء المشار اليه هـــذا النحو ، يؤيد هـــذا النظر ويؤكده أن قرار مجلس الوزراء لو أراد غير ذلك المعنى لمـــا كان فى حاجة الى أن يستثنى من أحكامه بعض طوائف الموظفين الدائمين ، اذ نص على عدم سريان أحد بنوده على العاملين بلائحة مصلحة الاملاك الدائمين •

(فتوى ٣٤٧ فى ١٩٥٦/٥/٢٠)

الفصل الحادى عشر

التأمين المستحق عنــد الوفاة

قاعــدة رقم (٣٩١)

المبــــدأ :

مبلغ التأمين المستحق عند الوفاة يخص العامل بوجه ما على الرغم من أنه لا يملكه ــ تفسير عبارات الافراد المنسوب الى العامل بتحديد المستفيدين من هذا المبلغ ــ وجوب البحث عن النية الحقيقية لمصدر الاقرار ــ الاقرار المنسوب الى العامل بأيلولة كل ما يخصه فى حــالة وفاته الى زوجته ــ مقتضاه صرف مبلغ التأمين الى الزوجة •

ملخص الفتوى :

توفى ••• العامل السابق بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى أثر حادث وقع له أثناء الخدمة يوم ١٩٦٧/١/٢٢ وبعد وفاته تقدمت أرملته باقرار منسوب اليه مؤرخ ١٩٦٢/٨/٢٨ يتضمن أنه أوصى لها بكل ما يملك بحيث يؤول اليها كل ما يخصه فى حالة وفاته •

وقد نازعت شقيقة المتوفى صدور هذا الاقرار من شقيقها وفى شمول صيغته لمبلغ التأمين ، وأنذرت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بعدم صرف أية مبالغ الى الارملة أعمالا لمقتضاه •

وقامت الهيئة بعرض هذا الاقرار على الطب الشرعى فأفاد بتقريره المؤرخ ١٩٦٧/١٠/١٧ انه صادر حقا عن المتوفى الذى كتب الاقرار صلبا وتوقيعا •

وباستطلاع رأى ادارة الفتوى لوزارة الخزانة فيما اذا كانت صيغة الاقرار المشار اليه تشمل مبلغ التأمين انتهت هذه الادارة بكتابها المؤرخ ١٩٦٧/١٢/٢ الى اعتبار الاقرار تحديدا للمستفيدة من مبلغ التأمين •

غير ان شقيقة المتوفى رفعت الامر الى القضاء بالدعويين رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦٨ أمور مستعجلة ، ورقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٦٨ كلى مدنى ضد الهيئة والمؤسسة والارملة طالبة فيهما الحكم ببطلان الاقرار المشار اليه مع مايترتب على ذلك من آثار • وازاء هذا قامت الهيئة بصرف الجزء غير المتنازع عليه من مبلغ التأمين — بافتراض عدم الاخذ بالاقرار — الى الارملة تطبيقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مع ايقاف صرف الباقى لحين الفصل فى الدعــويين •

وفى ١٩٧١/١/٢٦ تقدمت الارملة بشهادة مؤرخة ١٩٧١/١/٢٢ صادرة من محكمة الامور المستعجلة بالقاهرة متضمنة أنه حكم بجلسة ١٩٦٨/٢/١٥ بشطب الدعوى الاولى ، وكذا شهادة مؤرخة ١٩٧١/١/٢١ من محكمة القاهرة الابتدائية تفيد أنه حكم بجلسة ١٩٦٩/١٢/١ بشطب الدعوى الثانيه ، مع التنويه فى الشهادتين الى عــدم تجديد أى من الدعويين حتى تاريخ تحريرهما •

وبتاريخ ١٩٧١/٢/٢٨ ارسلت الهيئه الى الشقيقة الكتاب رقم ٢٣٥٠ تخطرها فيه انها سوف تصرف مبلغ التأمين الى الارملة اذا لم تتقدم خلال خمسة عشر يوما بما يفيد وجود مانع قانونى من الصرف•

وتبدى الهيئة انها لم تتلق ردا على كتابها آنف الذكر • وان المادة ٨٢ من قانون المرافعات تقضى باعتبار الدعوى كان لم تكن اذا بقيت مشطوبة ستين يوما دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها • وتنص المادة ١٣٠ على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة • وتقضى المادة ١٣٢ بان يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميــع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حــق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل اثناء الانقطاع • وتنص المادة ١٣٤ على أن كل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى • وتقضى المادة ١٤٠ بانقضاء الخصومة فى جميع الاحوال بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها •

وترى الهيئة انه فى ضوء الاحكام المتقدمة ، وازاء عدم علمها بما اذا كانت المدعية قد اصابها عارض من عوارض الاهلية خلال الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٨٢ مرافعات ، يمكن اتخاذ احد اجراءات ثلاثة :

الاول — تكليف المدعى عليها ، الارملة ، برفع دعوى بطلب الحكم بسقوط الخصومة حتى تقوم الهيئة بصرف باقى مبلغ التأمين اليها •

الثانى — أن تنتظر الهيئة لحين انقضاء ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح اتخذ فى الدعويين المشار اليهما حتى تنقضى الخصومة قانونا ، ويمكن بالتالى صرف باقى مبلغ التأمين الى الارملة •

الثالث — أن تقوم الهيئة باعلان الشقيقة اعلانا رسميا على يد محضر بانها ستقوم بصرف باقى مبلغ التأمين الى الارملة اذا لم برد منها ما يفيد ان ثمة مانعا قانونيا يحول دون هذا الصرف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان •

ومن حيث أن المادة ١١ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تستحق مبالغ التأمين الى يؤديها الصندوق الى المنتفعين باحكام هذا القانون أو المستحقين عنهم فى الحالتين الآتيتين : أولا — وفاة المنتفع وهو بالخدمة ، وفى هذه الحالة يؤدى مبلغ التأمين الى الورثة الشرعيين الا اذا كان المنتفع قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته فيؤدى مبلغ التأمين اليهم ••• » •

ومفاد ذلك أن الاصل هو ان يؤدى مبلغ التأمين المستحق عند وفاة المنتفع الى ورثته الشرعين مالم يعين مستفيدين آخرين قبل وفاته فيؤدى مبلغ التأمين اليهم •

ومن حيث ان المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، تنص على أنه اذا لم يرغب الموظف فى مبلغ التأمين الذى يستحق فىحالة وفاته وهو بالخدمة الى ورثته الشرعين وفقا للانصبة الشرعية فعليه أن يبين المستفيدين من هذا المبلغ وانصبتهم على الاستمارة رقم (٦) تأمين ومعاشات المرفق نموذجها • وتقضى المادة ٥٧ من هذه

اللائحة بأن يحرر الموظف الاستمارة أمام رئيسه المباشر الذى يتعين عليه توقيع الاستمارة كذلك بما يفيد صحة توقيع الموظف وتختم بخاتم الجمهورية (٢) ......

ومن حيث أن المقصود من القواعد والاجراءات التى تضمنتها المادتان سالفتا الذكر لتعيين المستفيد من مبلغ التأمين هو ضمان التأكد من قيام الموظف بالتعبير عن ارادته فى تعيين المستفيد بشكل يضمن وصول ارادته الى علم الادارة . ومن ثم فان افراغ ارادة الموظف فى هذا الشكل الذى لم يفرضه نص فى القانون ذاته ليس أمرا حتميا . ومما يؤكد هذا النظر أن قرار وزير الخزانة رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن الاحكام التى تتبع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف المستحقات المنصوص عليها بقوانين المعاشات نص فى مادته الاولى على أنه « على ادارات شئون العاملين بالوزارات .... أن تنشىء ملفا خاصا بالمعاش لكل عامل منتفع باحكام القوانين سالفة الذكر يحفظ بجهة الادارة التابع لها المنتفع وتوضع به المستندات الآتية : (١) .... (٢) .... الاستمارة رقم ٦ تأمين ومعاشات أو مايقوم مقامها أن وجدت التى ابدى بها المنتفع آخر رغبة له فى تحديد مستفيدين بمبلغ التأمين .. وتقضى عبارة « أو ما يقوم مقامها » أنه ليس بأمر لازم ان يفرغ الموظف ارادته فى تحديد المستفيدين من مبلغ التأمين بالاستمارة رقم (٦) تأمين ومعاشات ، وانما يسوغ أن يبدى رغبته فى أى شكل آخر .

ومن حيث أن الثابت بالنسبة الى الحالة المعروضة أن المرحوم... لم يفرغ ارادته فى تحديد المستفيدين فى مبلغ التأمين بالاستمارة رقم (٦) تأمين ومعاشات — الا أن أرملته تقدمت بعد وفاته باقرار منسوب اليه نصه « أقر أنا .... اننى وأنا فى كامل وعيى وادراكى أوصيت بكل ما أملك لحرمى السيدة .... بمعنى أن يؤول لها كل ما يخصنى فى حالة وفاتى وهذا اقرار منى بذلك » وقد قامت الهيئة بعرض هذا الاقرار على الطب الشرعى فأفاد بأنه صادر حقا عن المتوفى وانه هو الكاتب له صلبا وتوقيعا . وعلى ذلك فلا شك فى صدور هذا الاقرار عن الموظف، وانما ثار النزاع حول امكان حمله على أنه تحديد للزوجة كمستفيدة من مبلغ التأمين بحيث تستأثر به دون باقى الورثة الشرعين .

ومن حيث ان ماتثيره الهيئة بمناسبة شطب الدعويين استنادا الى احكام قانون المرافعات لا يؤدى الى القول بأن الحق فى مبلغ التأمين لم يعد متنازعا فى أمره ذلك أنه سواء قبل بسقوط الخصومة أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، فان هذا لايمنع صاحب الحق من الالتجاء الى القضاء مرة أخرى بدعوى جديدة طالما أن الحق ذاته لم يسقط بالتقادم .

ومن حيث أنه متى كان ماتقدم ، فمن ثم فان البت فى هذا الموضوع يدور حول حمل الاقرار الصادر من المتوفى على أنه تحديد للزوجة كمستفيدة من مبلغ التأمين .

ومن حيث ان الاقرار المشار اليه تضمن صيغتين فى التعبير عن الارادة ، أولاهما خاصة وثانيهما عامة تشمل الاولى وتستغرقها . أما الصيغة الاولى فهى « أوصيت بكل ما أملك لحرمى » فهذه وصية للزوجة تنصرف الى الاموال التى تدخل فى ذمة المتوفى فعلا ويرجع فى صحتها وحدودها الى قانون الوصية . ولو اقتصرالاقرار على هذه الصيغةوحدها لما دخل فيها مبلغ التأمين موضع البحث ، ولكنه اشتمل بالاضافة اليها صيغة ثانية نصها « بمعنى أن يؤول اليها كل مايخصنىفى حالة وفاتى» وهذه الصيغة الاخيرة تتسع لتشمل مبلغ التأمين ، اذ ليس من شك فى ان ما يخصه أشمل مما يمتلكه ،ومبلغ التأمين وان كان لا يدخل فى ذمة الموظف المتوفى أثناء الخدمة بل يستمد المستفيدين حقهم فيه من القانون مباشرة — الا أنه يخص الموظف بوجه ما على الرغم من كونه لايملكه، ووجه اختصاصه به أنه يصرف بسبب خدمته وان القانون جعله بحسب الاصل لورثته بوصفهم هذا وأجاز له تحديد من يحصل عليه من غيرهم عند وفاته .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم . فان قواعد التفسير التى تستلزم البحث عن النية الحقيقة لمصدر الاقرار توجب الاخذ بهذا النظر . ذلك أنه اذا كانت عبارة الاقرار واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة مصدر الاقرار أما اذا كان هناك مقتضى لتفسير الاقرار فيجب البحث عن النية الحقيقية للمقر دون الوقوف عند المعنى الحرفى للالفاظ التى وردت فى اقراره مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة الموضوع محل الاقرار . وليس من شك فى أنه يبين

من مجموع عبارات الاقرار فى الحالة مجل البحث ان المقر قصد ايثار زوجته بكل مايخصه ، وقد وقر فى ذهنه ان مبلغ التأمين هو مما يخصه ويتعلق به ، ومن ثم نيته تكون قد اتجهت الى تحديد زوجته كمستفيدة من مبلغ التأمين • ولا يقدح فى ذلك أن يعتبر القانون مبلغ التأمين حقا مباشرا للمستفيد يستمده رأسا ومباشرة من القانون دون أن يمر بذمة المتوفى ؛ ذلك ان المسألة لاتدور حول بيان التكييف القـــانونى الصحيح لمبلغ التأمين ومدى اعتباره تركه ، وانما تدور حول التعرف على ارادة المقر الحقيقية واستظهار مضمونها وما اتجهت اليه وذلك عن طريق استخلاص قصد المقر من مجموع عبارات الاقرار •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الاقرار الصـــادر من المرحوم •••• ينطوى على تحديد لزوجته باعتبارها مستفيدة من مبلغ التــأمين •

وبناء على ذلك يتعين على الهيئة صرف باقى مبلغ التــأمين الى السيدة المذكورة •

(ملف ٨٦/٦/١٨٨ — جلسة ١٣/١٠/١٩٧١)

الفصــل الثانى عشر

استبدال المعــاش

قاعــدة رقم (٣٩٢)

المبـــدأ :

وقف صرف المعــاش فى حالة عودة صاحب المعــاش للخــدمة بالحكومة أو احدى الهيئــات أو المؤسسات العــامة طبقــا للقــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ـــ حق الهيئـــة العــامة للتــأمين والمعاشات فى خصم أقساط الاستبدال من المرتب الذى يتقاضاه من الجهة التى أعيد تعيينـــه فيهــا من الجهات المذكورة ـــ حكم من يعــاد تعيينـــه من أرباب المعــاشات فى احدى الشركات التى تساهم فيهــا الحكومة ـــ تطبيق قاعــدة وقف صرف المعــاش فى هــذه الحــالة كذلك بمقتضى القــانون رقم ٧٧ لســنة ١٩٦٢ يؤدى الى انتقــال حق الادارة فى اقتضــاء أقساط الاستبدال من المرتب المســتحق بالشركة ـــ الأخــذ بذات الحكم بالنسبة لاقتضــاء أقساط مدد الخدمة المضمومة فى المعاش بالنسبة لرد المــكافأة ـــ عــدم تقيد جهــة الادارة باجراءات الحجز القضائى أو يكون الاقتطاع فى حدود الربع ٠

ملخص الفتوى :

يبين من نصوص المواد ٥١ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأن المعاشات المــكية و٥٣ من ذلك القانون و٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ و٢٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن لائحة استبدال المعاشات ـــ أن القاعدة هى وقف صرف المعاش فى حالة عودة صــاحب المعــاش للخدمة بالحكومة أو باحدى الهيئات أو المؤسسات العــامة (القــانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٥٧) فاذا كان صــاحب المعــاش قــد استبدل جزءا من معاشه فان لجهـــة الادارة

اقتضـــاء أقساط الاستبدال المستحقة من المرتب الذى يتقاضـــاه من الحكومة أو من احدى الهيئات أو المؤسسات العامة •

أما بالنسبة الى من يعاد تعيينـــه من أرباب المعاشات فى احدى الشركات التى تساهم فيهـــا الحكومة فان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن عـــدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركة التى تساهم فيهـــا الدولة وبين المعـــاش المستحق قبل التعيين بهـــا — هذا القانون قـــد سن قاعـــدة جديدة مؤداها وقف المعـــاش المستحق طبقا لاحد قوانين المعـــاشات السارية فى شـــأن موظفى الدولة ، وذلك فى حالة عودة صـــاحب المعـــاش للعمل فى احدى الشركات التى تساهم فيهـــا الدولة ، مسويا بذلك بين حالة عودة صاحب المعاش للعمل فى الحكومة أو فى المؤسسات أو الهيئـــات العامة وبين حالة عودة صـــاحب المعاش للعمل فى احدى الشركات التى تساهم فيها الدولة ، وما دام المرتب يقوم مقام المعـــاش فى حالة العودة الى الخدمة ، فانه يكون من حق جهة الادارة أن تقتضى أقساط الاستبدال المستحقة من المرتب الجديد المقرر بالشركة وذلك قيـــاسا على خصم هـــذه الاقســـاط من مرتب صاحب المعـــاش الذى يعاد تعيينـــه بالحكومة أو باحـــدى الهيئـــات أو المؤسسات العـــامة ، ولأن التحاق صاحب المعاش بالعمل فى احدى الشركات التى تساهم فيها الدولة يعتبر عودة الى الخـــدمة فى مفهوم قوانين المعـــاشات يترتب عليه وقف صرف المعاشات والزام صـــاحب المعاش المستبدل أداء أقساط الاستبدال أثنـــاء مدة عمـــله بالشركة • ومما يعزز ذلك أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قـــد جاء متضمنا نص المـــادة ٣٩ التى سوت بين التعيين فى احدى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين التعيين فى احـــدى الهيئـــات أو المؤسسات العـــامة من حيث وقف صرف المعاش •

وبالنسبة الى مدى جواز تحصيل أقساط مدد الخدمة السابقـــة من أصحاب المعـــاشات الذين يعينون فى احدى الشركات التى تساهم فيها الدولة ، فالقاعدة طبقـــا لقوانين المعـــاشات هى أنه لكى تضـــم مدة الخـــدمة السابقة للموظف الى مدة خدمته المحسوبة فى المعـــاش — يتعين على الموظف سداد اشتراكه عن هذه المدة ورد المـــكافأة التى

يكون قــد حصل عليها عنها ، ويكون ذلك بصــفة أصلية أما دفعــة واحدة أو على أقساط شهرية تخصم من مرتبــه ، وفى هذه الحــالة الاخيرة اذا أحيل الى المعاش يكون للهيئــة العــامة للتأمين والمعاشات الحق فى الحصول على هــذه الاقساط خصما من المعــاش الذى يربط له أو خصم قيمة هذه الاقساط من المــكافأة التى قد تستحق له على حسب الاحوال • وأخذا بما تقرر فيما سبق ، وهو جواز اقتضــاء أقساط الاستبدال ممن يعاد تعيينــه فى الشركات التى تساهم فيهــا الدولة ، فــكذلك يجوز تحصيل أقساط مدد الخدمة من هؤلاء الذين يعاد تعيينهم من أرباب المعاشات فى خدمة الشركات العــامة • ويتبع معهم نفس الحكم فيما يتعلق برد المــكافأة •

هذا وان هيئــة التأمين والمعاشات من حقهــا أن تحصــل على الاقساط المشار اليهــا من مرتبــات أصحاب المعاشات الذين يعــاد تعيينهم فى الشركات التى تساهم الدولة فيها دون التقيد بحدود معينة ودون حاجة الى اتخاذ اجراءات الحجز القضــائى ، وذلك تطبيقــا لقوانين المعــاشات وأخذا بفتوى الجمعيــة العمومية بجلستها المعقودة فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ اذ قررت جواز خصم قسط مدة الخدمة السابقة من مرتب الموظف ولو جاوز المبلغ المخصوم حــدود ربع هذا المرتب •

وفيما يتعلق بأقساط الاستبدال ، فان الاستبدال نظــام قانونى نظمته قوانين المعــاشات المتعاقبــة وبينت أحكامه • وبتمام عمليــة الاستبدال يكون المستبدل فى مركز تنظيمى تحكمه القوانين واللوائح الصادرة فى شأن الاستبدال دون غيرها • ولمــا كانت هــذه القوانين تجيز للموظف أن يستبدل أكثر من ربع معاشه ، فالامر العالى الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٨٨٦ كان يوجب أن يكون الاستبدال بقيمــة كامل المعاش ، وكذلك الدكريتو الصــادر فى أول مايو سنة ١٩٠١ كان ينص على أن المعاشات البالغ قدرها عشرة جنيهات تســتبدل بأكملها ، أما المعــاشات التى يزيد مقدارها على هــذا القدر فيستبدل نصفها فقط، والامر العالى الصادر فى ٢٠ من مايو ســنة ١٩٠٩ يقضى بأن يكون استبدال المعاشات لغاية ثلاثة أرباعها • والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩

كان يجيز استبدال ثلاثة أرباع المعـاش على ألا يقل مع ذلك المقدار الذى يبقى مقيـدا باسم صـاحب المعاش عن خمسة جنيهات مصرية فى الشهر • والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ قضى بأن لا تسـتبدل المعـاشات الا فى حـدود نصفها فقط ، كذلك قضى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وواضح أن كل هـذه القوانين أجازت اسـتبدال أكثر من ربع المعاش وقضت بخصم قسط الاستبدال من المعـاش بالـكامل ودون التقيد بحدود الربع ، فكذلك الامر فى حالة عودة صاحب المعاش الى الخدمة فى الحكومة أو احدى الهيئـات أو المؤسسات العـامة ، فقد أوجبت على صـاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشه أن يقبل اما اقتطاع قسط الاسـتبدال من ماهيتـه واما رد رأس مال المعـاش المسـتبدل ، وأوجبت على الجهات التى يعين فيها صاحب المعـاش اقتطاع أقساط الاسـتبدال وتوريدها فى المواعيد المحددة ، ولم تقيـد تلك القوانين خصم هـذه الاقساط بقيود معينـة ، كما لم تتطلب أن يكون اقتضاء هذه المبـالغ عن طريق الحجز طبقا لأحكام قانون المرافعات •

ومن حيث أنه على الوجـه المتقـدم تـكون قوانين العمل أو المرافعات غير واجبـة التطبيق فى هذا المجال ، وانما قوانين المعاشات هى التى تحكم اجراءات استيفاء هذه المبالغ ، وهذه القوانين — على ما سبق البيـان — لا تشترط اتخاذ اجراءات الحجز القضائى كمـا أنهـا توجب خصم قيمة الاقساط بالكامل من مرتب الموظف ولو زاد المبلغ المخصوم على ربع المرتب وذلك بشروط معينة •

ومن حيث أنه يخلص ممـا سـبق أنه يجوز تحصـيل أقساط الاستبدال المستحقة بالـكامل من مرتب صـاحب المعاش الذى يعـاد تعيينه فى احدى الشركات التى تساهم فيهـا الدولة ولو زاد المبلغ المخصوم على ربع المرتب ، وبالشروط المقررة فى قوانين المعاشات • كما يجوز تحصيل أقساط اشتراك مدة الخدمة السابقة وأقساط المكافأة التى حصل عليها الموظف اذا ما عين فى احدى الشركات التى تساهم فيها الدولة دون التقيد بحدود ربع المرتب ، ودون وجه لاعمال أحكام قوانين العمل أو قوانين المرافعات فى هذا الخصوص •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لهذا يجوز تحصيل أقساط الاستبدال كما يجوز تحصيل اقساط اشتراك مدد الخدمة السابقة وأقساط المكافأة التى حصل عليها الموظف ، اذا ماعين فى احدى الشركات التى تساهم فيها الدولة ، وذلك دون التقيد بحدود ربع المرتب ودون وجه لاعمال أحكام قوانين العمل أو المرافعات فى هذا المجال .

(ملف ٣٠٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١/٢٧)

قاعدة رقم (٣٩٣)

المبدأ :

استمرار صاحب المعاش فى صرف معاشه كاملا لغاية اليوم السابق لتاريخ تسليمه الاطيان أو الارض التى استبدلها بمعاشه — المقصود بالتسليم الاستلام الفعلى الذى لا يعكره تعرض قانونى يستند الى حق سابق ويتمكن المستبدل بمقتضاه من حيازة المبيع والانتفاع به دون عائق .

ملخص الحكم :

تنص المادة التاسعة من لائحة الاستبدال العقارى المعتمدة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٥ على أن تخطر وزارة المالية مصلحة الاملاك الاميرية بقبول طالب الاستبدال قيمة رأس مال المعاش عن الجزء المستبدل للسير فى اجراءات الاستبدال العقارى ولا يسلم شىء من رأس مال المعاش لطالب الاستبدال ويستمر صرف معاشه اليه كاملا لغاية اليوم السابق لتاريخ تسليمه الاطيان أو الارض وعند التسليم يصرف له الباقى من رأس مال المعاش بعد خصم المجمل من الثمن ويربط له معاش جديد بقيمة الجزء الذى لم يستبدل . والمقصود بالتسليم كما جاء بهذا النص هو الاستلام الفعلى الذى لايعكره أى تعرض قانونى يستند الى حق سابق ويتمكن المستبدل بمقتضاه من حيازة المبيع والانتفاع به دون عائق حتى تتحقق الفائدة المرجوة من الاستبدال وحتى يسوغ للادارة صرف الباقى من رأس مال المعاش بعد

خصم المجمل من الثمن مع ربط معاش جديد بقيمة الجزء الباقى الذى لم يستبدل •

(طعن رقم ١١٥١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

قاعدة رقم (٣٩٤)

المبـدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات — حظره اجراء الاستبدال لاكثر من مرة كل سنتين — اجازته طلب وقف العمل بالاستبدال فى أى وقت — لايترتب على الوقف الغاء أثر الاستبدال من تاريخ اجرائه — بقاء الاستبدال الاول رغم وقفه مانعا من اجراء استبدال آخر قبل مضى سنتين عليه •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٩ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن تستبدل المعاشات فى حدود نصف قيمتها ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن ستة جنيهات •

ولا يجوز اجراء الاستبدال لاكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون •

وتحدد لائحة الاستبدال الجزء المستبدل فى المرة الواحدة •

كما تقضى المادة ٥٤ من هذا القانون على أنه يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال ويصدر بالشروط المتعلقة بذلك وبالمبلغ التى ترد الى الصندوق فى هذه الحالة قرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات •

ويبين من هذه النصوص أن المشرع حظر جراء الاستبدال لاكثر

من مرة كل سنتين وفى الوقت ذاته أجاز للمستبدل ان يطلب فى أى وقت وقف العمل بالاستبدال — ولايترتب على هذا الوقف الغاء أثر الاستبدال من تاريخ اجرائه وعلى ذلك فانه يعتبر مانعا من اجراء استبدال آخر قبل مضى سنتين من تاريخ اجراء الاستبدال الاول — وقد أخذت بهذا الرأى اللجنة الثالثة للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ فى حالة السيد المذكور ٠

ومن حيث أن السيد المقدم متقاعد ٠٠ قد أجرى فى ١٩ من يولية سنة ١٩٦٧ استبدالا لمبلغ ثلاثة جنيهات ونصف من معاشه فانه يمتنع عليه اجراء استبدال آخر قبل مضى سنتين من تاريخ هذا الاستبدال ولا يعتبر من ذلك وقف العمل بهذا الاستبدال ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى تأييد الفتوى الصادرة من اللجنة الثالثة بجلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ ٠

(فتوى ٣٥٤ فى ١٩٦٤/٤/١١)

قاعـــدة رقم (٣٩٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المـــدنيين — عدم جواز خصم أقساط الاستبدال بعـــد وفاة صـــاحب المعـــاش من المعـــاش المقرر للمستحقين عنه حتى ولو كانت الأقساط قـــد تجمدت حال حيـــاة المورث — تسوية معاشهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه — لا صلة لمعاش الورثة بعملية الاستبدال ٠

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة ٥٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليـــه على أن « المستحقين عن الموظف أو عن صـــاحب المعاش الذى استبدل

جزءا من معاشـــه يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه ويخصم من معاشهم ما يكون قد استحق على مورثهم من أقساط استبدال قبل وفاته » •

كما أن المـــادة ٦٧ من هذا القانون كانت تنص على أن « لمصلحة التأمين والمعاشات الحق فى اقتضاء ما يكون قد استحق لها من مبالغ على الموظف مما يستحق له أو لورثتـــه من معاش أو تأمين أو مكافأة تصرف لهم من الصندوق أو الخزانة العامة » •

ومفاد ذلك أن المشرع قد ميز بين عملية تسوية معاش المستحقين عن صـــاحب المعاش وبين عملية الخصم من هذا المعـــاش اذ بينما تتم الأولى على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه تتم الثانية على أساس أن يخصم من معاش الورثة ما يكون قـــد اســـتحق على مورثهم من أقساط استبدال قبل وفاته ويســـتوى فى ذلك أن تـــكون الأقساط المستحقة قبل الوفاة موزعة على فترات دورية أو أن تـــكون قـــد تجمدت نتيجة عـــدم السداد فى المواعيد المقررة لأن طبيعة المبالغ فى الحالتين واحدة لا تخرج عن كونها أقساط استبدال •

كما يستفاد من النصين السابقين أيضا أن المشرع وضع حكمـــا خاصا بشأن الخصم من المعـــاش المستحق لورثة المستبدل وفاء لمـــا يكون مستحقا عليه من أقساط استبدال لم تسدد حال حيـــاته • ولم يكتف المشرع فى هذا الصدد بالحكم العـــام الذى قرره فى المادة ٦٧ آنفـــة الذكر مما يستفاد منه أن هـــذا التخصيص أمر يعينه المشرع ويحرص على النص عليه •

ثم صـــدر بعد ذلك القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المـــدنيين الذى حل محل القانون السابق فقضى فى المـــادة ٥١ منه بأن « المستحقين عن المنتفع أو عن صـــاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشـــه يسوى استحقاقهم على أســـاس أن عائلهم لم يســـتبدل شـــيئا من معاشـــه » •

ويتضح من هذا النص أن المشرع أغفل ايراد الحكم الخـاص بخصم أقساط الاستبدال المستحقة على المورث من معاش ورثتـه • ولا شك أن هـذا الاغفال انما يعنى العـدول عن الحكم السابق الذى كان مقررا فى نهـاية المـادة ٥٦ من القـانون رقم ٣٦ لسـنة ١٩٦٠ ويستتبع بالتـالى عـدم جواز ذلك الخصـم قانونا حتى ولو كانت الأقساط قـد تجمدت حال حيـاة المورث ، اذ لا صلة لمعاش الورثة فى نظر هذا القانون بعملية الاستبدال التى أجراها مورثهم •

ويخلص مما تقدم عدم جواز خصم الأقساط التى استحقت قبل وفاة المستبدل من معاش المستحقين عنه •

ولا يغير من هـذا النظر ما قضت به المـادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ من أن « للهيئة العامة للتأمين والمعـاشات الحق فى أقتضـاء ما يكون قـد استحق لها من مبالغ على المنتفعين أو أصحاب المعـاشات أو المستفيدين عنهم نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون مما يستحق لهم من معاش أو مكافأة أو مبلغ تأمين » ذلك أن مناط تطبيق هـذا النص أن تكون ثمة مبالغ قـد استحقت للهيئة على المستفيدين أنفسهم وأن يكون استحقاق تلك المبالغ نتيجة تطبيق هذا القانون • وليس الأمر على هـذا النحو فى الحالة محل البحث لأن المبالغ التى تطالب بها الهيئـة لم تستحق على الورثة الذين هم دائما بعيدون عن عملية الاستبدال التى يجريها مورثهم ولا شأن لهم بها ، وبالتالى فلا يرتب الاستبدال فى ذمتهم بصفة مباشرة حقا للهيئـة العامة للتـأمين والمعاشات • فضـلا عن أن متجمد الأقساط سالفة الذكر لم يكن نتيجة تطبيق أحكام القانون المـذكور الذى يسرى وحـده فى شـأن حقوق والتزامات هؤلاء المستحقين •

ولا وجه للاستناد الى مانصت عليه المـادة ٨٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة١٩٦٣ من أن « لاتسرى الأحكام الخاصة بالاستبدال المنصوص عليها فى هـذا القانون على طلبـات الاستبدال التى ووفق عليها قبل نشره وتسرى فى شـأنها الأحكام المعمول بهـا عند تقديمها » للقول بسريان أحكام القـانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ على حالة الاسـتبدال

المعروضة التى تمت وقائعهــا فى ظل العمل به ومن بين هــذه الأحكام ما قضت به المــادة ٥٦ من خصم أقساط الاستبدال التى استحقت على المورث قبل وفاته من معــــاش الورثة ــ ذلك لأن نص المــادة ٨٢ المذكورة لا ينطبق الا بصـــفة مؤقتـــة على طلبـــات الاستبدال • أما مايترتب على ذلك من آثار تتعلق بحقوق والتزامات المســتحقين عن صــاحب المعــاش فان أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ هى التى تسرى فى شــأنها على أساس أن مركزهم فى المعاش هو مركز قانونى عام وليست عملية الاستبدال عملية تعاقــدية يلتزمون بآثارها خلفــا لمورثهم وبالتــالى فلا محل لتطبيق حكم المادة ٥٦ المشار اليها • ويؤيد ذلك أن المــادة ٤ من القــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قــد نصت على سريان أحكامه على المستحقين عن المعــاملين بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز خصم أقساط الاستبدال التى لم تدفع حال حياة المرحوم ••••• من المعاش المستحق لورثته •

(ملف ٤٦٦/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢١)

الفصـــل الثالث عشر
معاشـــات ومكافآت استثنائيـــــة

الفرع الأول
مناط اعتبـــار المعاش استثنائيا

قاعـــدة رقم (٣٩٦)

المبـــــدأ :

مناط اعتبـــار المعـــاش استثنائيا لا يكون بالتحرى عن البـــاعث على منحه ٠

ملخص الحكم :

ان المنـــاط فى تعرف ما اذا كان المعـــاش استثنائيا من عـــدمه ، لا يكون بتحرى البـــاعث على منحه ، وانما يكون بالبحث فيما اذا كان ذلك المنح قـــد روعيت فيـــه سلامة تطبيق القواعد الخاصة بتقـــدير مبلغ المعاش أم أنه وقع استثناء من تلك القواعد والأحكام ٠

فاذا كان الثابت أن المدعى ما كان يستحق أصـــالة معاشا قانونيا يتفق وأحكام قوانين المعـــاشات ولوائحها ، فلا مشاحة بعـــدئذ ، فى أن المعـــاملة التى قرر مجلس قيـــادة الثورة ومجلس الوزراء فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ تسوية حالته على مقتضـــاها عند فصـــله من الخدمة ، انما هى معاملة استثنائية ترتب عليها انشاء معاش استثنائى للمدعى ما كان له أصل حق فيـــه لو أنه فصـــل من الخـــدمة دون اجراء هـــذه التسوية التى أقرها فى شأنه ، لا على أساس أنه صاحب حق فيهـــا ، بل رفقا بحالتـــه وتخفيفا من وطأة فصله من الخدمة قبل أن يقضى فيهـــا المـــدة القانونيـــة التى كانت تسمح له بربط معـــاش قانونى ٠

(طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٩)

قاعــدة رقم (٣٩٧)

المبــــدأ :

القرارات الصادرة بمنح معاشات استثنائيــة فى غير حالتى أداء خدمات جليلة للبــلاد أو الوفاة نتيجة حادث يعد من قبيل الــكوارث العــامة ــ تــكون مشوبة بمخالفة قانونية ــ هذه المخالفة لا تبلغ من الجسامة حدا ينحدر بهــا الى درجة العدم ــ تحصن هذه القرارات بعد ستين يوما على تاريخ صدورها ٠

ملخص الفتوى :

ان القرارات الصــادرة بمنح معاشات استثنائية فى غير حالتى أداء خــدمات جليلة للبلاد أو الوفاة نتيجــة حادث يعتبر من قبيــل الــكوارث العــامة ، وان كانت مخالفة للقــانون ، الا أن هذه المخالفة لا تبلغ حــدا من الجسامة ينحدر بهــذه القرارات الى درجة العدم ، ومعنى ذلك أن هــذه القرارت قابلة للسحب والطعن عليهــا بالبطلان خلال الستين يوما التــالية لصــدورها ، وتعتبر بفوات هذه المــدة فى حكم القرارات الصحيحة قانونا منتجة لكافة آثارها ، ومن ذلك تتحمل وزارة الخزانة والمعاشات التى حددتها القرارات المشار اليها شأنها شأن سائر المعــاشات الاستثنائية ، ولا وجه للاحتجاج بأن شركات القطاع العــام مستقلة حسابيــا عن ميزانيــة الدولة وان هيئــة التــأمينات الاجتماعية تتحمل بالمعــاش العــادى فقط دون المعاش الاستثنائى أو الزيادة الاستثنائية فى المعــاش ، لأن هــذا هو حال المؤسسات العامة التى لها ميزانيــة مستقلة عن ميزانيــة الدولة ويخضع بعضها لقانون التأمينات الاجتماعية ومع ذلك يفيد العاملون بهــا من قانون المعاشات الاستثنائية وتتحمل وزارة الخزانة معاشاتهم الاستثنائية ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرارات الصــادرة بمنح العاملين بشركات القطاع العام أو أسرهم معاشــات أو مكافآت استثنائيــة على خلاف أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ تتحصــن

بفوات مدة ستين يوما على صدورها ولا يجوز بعد فوات هذه المدة سحبها أو الغاؤها وتتحمل وزارة الخزانة بالمعاشات المحددة بها مثل سائر المعاشات الاستثنائية •

(ملف ٤٩٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/١٠/٧)

الفرع الثـانى

المعاش طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ليس معاشـا استثنائيا

قاعـدة رقم (٣٩٨)

المبـــدأ :

المعـاش المقرر بالاستناد الى المرسـوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ — ليس معاشـا استثنائيا — هو معاش قانونى يستحق المدعى اعانة غلاء معيشة عليه •

ملخص الحكم :

ان المعاش الذى قرر بالاستناد الى المرسوم بقـانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الذى فصـل المـدعى من الخدمة بالتطبيق لأحكامه — هو معاش قانونى ، ذلك لأن الموظف المفصـول بغير الطريق التـأديبى بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر تنقطع صلتـه بالحكومة من يوم صـدور القرار القـاضى بفصله ولمـا كان هذا الفصل ليس عقوبة تأديبيـة فى ذاتهـا فان الموظف المفصول لا يحرم من حقه فى المعاش أو المـكافأة وانما رأى المشرع أن يمنحه تعويضا جزافيـا عن فصـله وهـذا التعويض ينحصر فى بعض المزايا المـالية التى تقوم على ضم المـدة الباقيـة لبلوغه سن الاحالة الى المعـاش الى مدة خدمته بشرط ألا تجـاوز سنتين وعلى صرف الفروق بين مرتبه وتوابعه وبين معاشـه عن هذه المـدة غير أن هـذا الفرق لا يصرف مقـدما

دفعة واحدة بل مجزءا على أقساط شهرية فان لم يكن الموظف مستحقا لمعاش منح ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية أيضا وذلك على سبيل التعويض عن هذا الفصل المفاجىء • ولما كان من عناصر التعويض اعانة غلاء المعيشة طبقا للمعيار الذى قدر الشارع التعويض على أساسه فانها تأخذ حكمه ، وغنى عن البيان أن القواعد التى تضمنها المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ تعتبر تعديلا لأحكام قوانين المعاشات ، فقد نصت المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون على انه « استثناء من أحكام المادتين السابقتين تتبع فى شأن الموظفين الآتى ذكرهم الأحكام المبينة فيما يلى :

(أ) يفصل رجال القوات المسلحة بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار القائد العام للقوات المسلحة •

(ب) يفصل رجال قوات البوليس المدنية والنظامية بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية وتكون تسوية حالة هؤلاء جميعا وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء » ومن ثم فان القواعد التى يضعها مجلس الوزراء طبقا لهذه الأحكام فى شأن المعاشات المستحقة لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة تكون قد صدرت طبقا للتفويض المخول له بالمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ولا يعتبر المعاش المقرر بمقتضاها معاشا استثنائيا ولو تضمنت أحكاما تختلف عن القواعد المستمدة من قوانين المعاشات ذلك لأنها لم تصدر بالاستناد الى قوانين المعاشات بل بناء على التفويض المشار اليه • وبما أنه لا نزاع بين الطرفين فى أن معاش المدعى قد قرر له أثر فصله طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ووفقا للقواعد التى أصدرها مجلس الوزراء استنادا الى هذا المرسوم بقانون وتنفيذا لأحكامه وبذلك لا يكون هذا المعاش حسبما انتهت اليه المحكمة — معاشا استثنائيا وانما هو معاش قانونى وبهذه المثابة يستحق المدعى اعانة غلاء المعيشة عليه طبقا للنسب والفئات المقررة قانونا •

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)

الفرع الثـــالث

الفرق بين المعاش القانونى والمعـــاش الاستثنائى

قاعــدة رقم (٣٩٩)

المبــــدأ :

المعـــاش القانونى والمعاش الاستثنائى ــ المعاش القانونى يتقرر بالتطبيق لقواعد قانونيـــة آمرة ولصـــاحب الشأن أن يقتضيه قانوناً ــ المعاش الاستثنائى يتقرر استثناء من القواعــد العــامة للمعاشات ويعتبر منحة .

ملخص الفتوى :

ان المعاش الاســـتثنائى كما يبين من المواد ٣٨ ، ٣٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المـــدنية و٣٧ ، ٣٧ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٠ بشأن المعـــاشات العسكرية ، والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ : هو المعـــاش الذى كان يختص مجلس الوزراء بتقريره استثناء من القواعد العامة للمعاشات ، وقـــد انتقل هـــذا الاختصاص الى رئيس الجمهورية ، وهـــذا المعاش يختلف عن المعـــاش الذى يخضع فى تحديده وتنظيمه سواء من حيث الواقعة المنشئة له ، والمستحقين فيـــه لقواعد قانونية تضمنها تشريع خاص ، ذلك لأن استحقاق المعـــاش فى هذه الحالة الأخيرة انما يكون بالتطبيق لقواعد قانونيـــة آمرة بحيث اذا لم يقرر المعـــاش وفقا لها جاز لذوى الشأن أن يقتضيه قانونا ، وذلك على خلاف المعاش الذى يقرر استثناء من رئيس الجمهورية فانه لا يعتبر حقا ، وانما هو منحة يراعى فى منحها ظروف خاصة تقتضى تقرير المعـــاش ، فاذا لم يجب طالب هذا المعاش الى طلبه لم يكن له حق فى اقتضائه قانونا .

(فتوى ٢٢٤ فى ١٩٥٩/٤/٥)

الفرع الرابع

من يجوز منحهم معاشات استثنائية

قاعــدة رقم (٤٠٠)

المبــــدأ :

المــادة الرابعة من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ المعدل للمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتــأمين وآخر للادخار ــ الغاؤها أحكام التثبيت وأحكام ربط وتقدير المعاشــات والمــكافآت المنصوص عليها فى قوانين المعــاشات ــ عدم انسحاب هــذا الأثر الى المعــاشات الاستثنائية ــ جواز منح معاشات اســتثنائية للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ .

ملخص الفتوى :

تنص المــادة الرابعة من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ المعــدل للمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار على أنه « لا تسرى الأحكام الخاصة بالتثبيت وتقرير وربط المعاشات ومكافآت ترك الخــدمة المنصوص عليها فى المرسوم بقــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، ١٤٠ لسنة١٩٤٤ ، ٣٠ لسنة ١٩٤٨ ، ٩ لسنة ١٩٤٩ ، ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ، ٢٢٠ لسنة١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشــار اليهــا بالنسبة الى الموظفين المــدنيين والعسكريين الذين يعينون ابتــداء من تاريخ العمل بهذا القــانون . وذلك مع عــدم الاخلال بالأحكام الخاصة بمكافآت ترك الخــدمة للموظفين الذين لم تشملهم أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعــدلة له . ولا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين ولو كانوا من الطوائف المشار اليهــا فى الفقرة السابقة » . وهــذا النص وان تضمن الغــاء أحكام التثبيت وأحكام ربط وتقرير المعاشات والمــكافآت المنصوص عليها فى القوانين

المذكورة ، الا أن أثره لا ينسحب الى المعاشات الاستثنائية التى يجوز لمجلس الوزراء تقريرها استنادا الى المادتين ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و٣٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ذلك أن حق مجلس الوزراء فى تقدير هذه المعاشات هو حق أصيل أساسى يقتضيه اشرافه على شئون السلطة التنفيذية وأعضائها من الموظفين ، وهو بهذه المثابة ليس مرتبطا بنظم المعاشات العادية ، لأنه استثناء يرد عليها ، وليس هناك ما يربطه بها الا مجرد وروده معها فى قانون واحد ، ومن ثم فان الغاء هذه النظم بالنسبة الى طوائف معينة من الموظفين لا يستتبع الغاء حق مجلس الوزراء فى تقرير معاشات استثنائية لهم ، اذ لا يمكن سلب هذا الحق الاصيل المخول لمجلس الوزراء الا بنص صريح ، وما دام القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ لم يتضمن مثل هذا النص فان حق مجلس الوزراء فى منح معاشات استثنائية طبقا للمادتين سالفتى الذكر يظل قائما .

ولما كان هذا الحق قد انتقل الى لجنة المعاشات والمكافآت الاستثنائية بمقتضى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٤ ، فان القرارات الصادرة من هذه اللجنة بمنح معاشات استثنائية للموظفين المعاملين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ تكون مطابقة للقانون وصحيحة نافذة .

(فتوى ٧٨٠ فى ١٩٥٦/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (٤٠١)

المبدأ :

معاش استثنائى ــ المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ــ جواز منحه للموظف غير الدائم وعامل اليومية .

ملخص الحكم :

باستعراض القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ التى تحدثت عن أنواع المعاشات يتضح أنها تقرر المعاشات بسبب عاهات أو مرض أو بسبب حوادث تقع فى أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، للموظفين والمستخدمين الدائمين ، وهو ما يبين من نص المادتين ٢٢ ، ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة١٩٢٩ ، حيث تنص المادة الأولى على أن (كل موظف أن مستخدم دائم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهة أو أمراض اصابته فى أثناء خدمته له الحق فى ذات المعاش أو المكافأة التى كان ينالها لو رفت بسبب الغاء الوظيفة) وتنص المادة الثانية على أن (تمنح المعاشات الخاصة للأشخاص الآتى بيانهم : الموظفون والمستخدمون الدائمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث وقعت أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها) ولكنها لم تستلزم صفة الدائمية فى الموظف أو المستخدم عندما تحدثت عن المعاش الاستثنائى اذ تنص المادة ٣٨ من المرسوم سالف الذكر على أنه (يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزير المالية ولأسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين المحالين الى المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم فى الخدمة أو بعد احالتهم الى المعاش) ، ومن ثم يسوغ لمجلس الوزراء استنادا الى هذا النص أن يقرر معاشا استثنائيا لغير الموظف الدائم وللعامل الذى يتقاضى أجره يوميا .

(طعن رقم ٩٢٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٤/١٥)

قاعـــدة رقم (٤٠٢)

المبـــــدأ :

منح أبنة أحد المعاملين بقانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ معاشا استثنائيا بعد وفاته بمقتضى قرار من مجلس الوزراء نظرا لعـــدم استحقاقها معاشا عاديا بسبب زواجها فى حياة أبيها ـ عدم جواز نقل معاش أرملة المتوفى بعد وفاتها الى ابنتها منه طبقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية بخلاف ما كان منصوصا عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

ملخص الفتوى :

كان المرحوم (........) الموظف السابق بمصلحة الاموال المقررة معاملا بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ولم يستحق عنه فى المعاش بعد وفاته سوى أرملته (............) التى تقرر لها معاشا قانونى قدره ١١ جنيـــه ٨١٢ مليم .

وقد تقدمت السيدة (...........) كريمة المتـــوفى المذكور بطلب جاء فيه أنها تزوجت فى حياة والدها ثم طلقت بعد عـــامين من الزواج ولذلك فانها لم تستحق معاشا قانونيا عن والدها بعد وفاته ، والتمست منحها معاشا استثنائيا .

وقد أجيبت السيدة المذكورة الى طلبها وصـــدر فى ٣١ ابريل سنة ١٩٥٩ قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٥٩ بمنحها معاشا استثنائيا مقداره خمسة جنيهات شهريا وذلك بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

وفى ١٨ من ابريل سنة ١٩٦١ توفيت الارملة وقطع معاشها من هذا التاريخ . فتقدمت ابنتها المذكورة بطلب تلتمس فيه تعديل معاشها

الاستثنائى وذلك باضافة معاش والدتها الى المعاش الاستثنائى تطبيقا للمادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية — والذى صدر القرار الجمهورى بمنح السيدة كريمة المتوفى معاشا استثنائيا بالتطبيق لاحكامه تنص المادة الاولى منه على أنه « يجوز منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين .. أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين .. كما يجوز أيضا منحها لغير الموظفين ممن يؤدون خدمات جليلة للجمهورية وينص فى المادة الثالثة منه على أنه « تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المنوحة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها الموظفون والمستخدمون الذين منحت لهم أما المعاشات التى تمنح لغير الموظفين فتكون شخصية وتنتهى بوفاتهم » .

وتنص المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية على أن « حصص المستحقين للمعاش التى تقطع لاى سبب لا يؤول الى باقى المستحقين الا حصة الارملة فانها تؤول الى أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المرزوقين له منها بشرط أن هذه الاضافة لا تجعل حصة الولد أو الاولاد تزيد على الحصة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ » .

وقد اقتصر نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر فى الاحالة الى احكام قوانين المعاشات — فيما يتعلق بالمعاشات الاستثنائية على معاشات الموظفين أو المستخدمين ذاتهم دون معاشات عائلات من يتوفى منهم ، مما ينفى الاحالة فى شأن هذه المعاشات الاخيرة الى قوانين المعاشات العامة . ويؤيد هذا النظر اختلاف الصياغة بين نص المادة الثالثة السابق والنص القديم الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ اذ تنص المادة ٣٨ من القانون الاخير على أنه

« يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر .. منح معاشات استثنائية للموظفين والمستخدمين المحالين الى المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين .. وتجرى أحكام هذا القانون على هذه المعاشات أو المكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذه المادة مع عدم الاخلال بما يقرره مجلس الوزراء من الاحـكام الخاصة » . ومقتضى هذا النص أن أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ تسرى على المعاشـات الاسـتثنائية الممنوحة بمقتضـاء للموظف أو المستخدم ذاته أو عائلته بعد وفاته ، وذلك على خلاف الوضع فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ حيث اقتصرت الاحالة الى قوانين المعاشات العامة على المعاش الاستثنائى الذى يمنح الى الموظف أو المستخدم ذاته ، دون ما يمنح لعائلته بعد وفاته من معاش ومن ثم فلا محل للرجوع الى قوانين المعاشات فيما يتعلق بالمعاش الاستثنائى الذى منح للسيدة ابنة المتوفى بالتطبيق للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ وباعتبارها أحد أفراد عائلة موظف متوفى ، وكذلك فلا محل للرجوع الى ما أورده المرسوم بقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ فى المادة ٣١ منـه فى شأن انتقال حصص المعاشات من مستحق الى آخر .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الاصل ـ تطبيقا لحكم المادة ٣١ من المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر ـ هو حظر انتقال المعاش الممنوح الى عائلة الموظف بين المستحقين فيه ، والاستثناء جوازه فى حالة واحدة هى انتقال حصة الارملة فى هذا المعاش الى أولادها منه بشرط أن يكونوا مستحقين أصلا فى هذا المعاش ، ذلك أن صدر المادة ٣١ المشار اليها يتكلم عن حصص المستحقين التى تؤول الى باقى المستحقين، فضلا عن أن هذا مستفاد من عجز المادة المذكورة حيث تشترط الا يترتب على هذه الايلولة زيادة حصة الاولاد على حصتهم المقررة وفقا للمادة ٢٦ من المرسوم بقانون المشار اليه ومن ثم فانه لايجوز أعمال حـكم المادة ٣١ ـ فيما يتعلق بأيلولة حصة الارملة الى الاولاد ـ الا اذا كانوا مستحقين أصلا فى معاش والدهم طبقا لحكم المادة ٢٦ من المرسـوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

ومن حيث أنه بالنسبة الى حالة ابنة صاحب المعاش المتوفى فانها

لم تكن مستحقة فى المعاش عن والدها — اذ كانت متزوجة حال حياته — كما وان تقرير المعاش الاستثنائى لها لايجعلها من المستحقين وفى مركز مساو لمركز الابنة التى تستحق معاشا وفقا للمادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ؛ ولذلك فلا يسرى حكم المادة ٣١ من المرسوم بقانون سالف الذكر فى شأنها ومن ثم فان هذه السيدة لاتستحق فى معاش والدتها المتوفاة •

(فتوى ٦٠٠ فى ١٩٦٢/٨/١٥)

قاعـــدة رقم (٤٠٣)

المبـــــدأ :

انطباق الاحكام الواردة فى قوانين المعاشات المعامل بها الموظف أو المستخدم على المعاشات الاستثنائية التى تمنح له أو لعائلته بمقتضى القانون رقم٥٨ لسنة ١٩٥٧فىشأن المعاشات الاستثنائية — استثناء وحيد من هذه القاعدة — هو عدم انطباق تلك الاحكام علىالمعاشات الاستثنائية التى تمنح لغير الموظفين ممن أدوا خدمات جليلة للجمهورية •

ملخص الفتوى :

عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٦٤ فاستبان لها أنه يتضح من استقراء نص المادة ٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاشات الاستثنائية الذى يجرى بما يلى :

« تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعـــامل بهـــا الموظفون والمستخدمون الذين منحت لهم وذلك مع عدم الاخلال بما قد تقرره اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة — بحسب الأحـــوال — من أحكام خاصـــة • التى تمنح لغـــير الموظفين فتكون شـــخصية وتنتهى بوفاتهم » •

يتضح من استقراء هذا النص أن الاحالة الواردة فيه الى قوانين المعاشات تشمل المعاشات الاستثنائية التى تمنح للموظفين والمستخدمين، وتشمل كذلك المعاشات الاستثنائية التىتمنح لعائلات من يتوفى من هؤلاء الموظفين أو المستخدمين .

والدليل على ذلك أن صدر المادة قضى بأن تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها الموظفون والمستخدمون الذين منحت لهم ..... ولا يستثنى من هذه الحالة الا المعاشات التى تمنح لغير الموظفين فتكون شخصية وتنتهى بوفاتهم ... فكل معاش استثنائى ممنوح بمقتضى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ تسرى عليه باقى أحكام قوانين المعاشات العادية وذلك فيما عدا المعاش الاستثنائى الذى يمنح لغير الموظفين ممن يؤدون خدمات جليلة للجمهورية .

ولا يغير من ذلك ما ورد بعبارة النص ، من سريان باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها الموظفون والمستخدمون الذين منحت لهم — ذلك أن الموظف أو المستخدم هو المعامل بقوانين المعاشات ، أما عائلته فهى التى تستحق عنه وتخضع للقوانين التى تحكم حالته ... فهى لا تنفرد بقانون معاشات خاص بها ، وانما هى تتلقى الحق فى المعاش عن الموظف أو المستخدم أساسا ، وهى تمنح المعاش الاستثنائى عن هذا الموظف او المستخدم ، فلا يتصور القول بأن عائلة الموظف أو المستخدم تعامل بقانون معاشات خاص ، وانما هى تفيد من أحكام قانون المعاشات الذى يعامل به من تتلقى الحق عنه وبسببه ، موظفا كان أو مستخدما ، فاذا ما أشارت المادة الى قوانين المعاشات المعامل بها الموظف أو المستخدم انصرف ذلك الى الموظف أو المستخدم والى عائلة كل منهما بالتبعية .

ورات الجمعية العمومية انه اذا صح أن تمتنع الاحالة بالنسبة الى المعاش الاستثنائى الذى يمنح لغير موظف حال تأديته خدمة جليلة للجمهورية الى قوانين المعاشات العادية ما دام هو فى الاصل غيرمعامل بها ولا تسرى فى شأنه ، فلا يتصور عدم الاحالة بالنسبة الى عائلة الموظف أو المستخدم المتوفى . فهذه الاخيرة تعتبر فى الواقع معاملة

بقانون المعاشات الذى يعامل به من تستحق عنـــه من الموظفــين أو المستخدمين • ومتى كان ذلك فان كل حكم ورد فى قوانين المعاشـــات المعامل بها الموظف أو المستخدم يسرى على المعاشات الاستثنائية التى تمنح له أو لعائلته بمقتضى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاشات الاستثنائية ، ويترتب على ذلك أن تسرى أحكام ضم معاش الأرملة الى معاش أولادها فى حالة زواجها كما تسرى أحكام قطع المعاش فى حالة زواج الارملة أو زواج البنت أو بلوغ الابن سنا معينة — وذلك ما لم تقرر اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون المذكور أحـكاما خاصــة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقســم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن الاحالة الواردة فى نص المادة ٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية — تشمل المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة للموظفين أو المستخدمين أو لعائلات من يتوفى من هؤلاء •

(فتوى ٣٥٧ فى ١٩٦٤/٤/٢٠)

قاعــدة رقم (٤٠٤)

المبــــدأ :

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشـــات ومكافآت استثنائية — أعضاء مجلس الامة الذين تقررت لهم معاشات استثنائية بمقتضى قرار من رئيس الجمهورية بالتطبيق لهذا القانون — استحقاقهم لها من تاريخ صدور القرار المذكور — أثر ذلك — وجوب استرداد ما صرف لهم من معاشات استثنائية قبل هذا التاريخ — لا يغير من ذلك الاستناد للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور •

ملخص الفتوى :

تقضى المادة الاولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح

معاشات ومكافآت استثنائية بأنه يجوز منـــح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين المدنيين والعسكريين المحالين الى المعاش ، أو الذين يتركون خـــدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم فى خدمة الحكومة أو بعد احالتهم الى المعاش ، كما يجوز أيضا منحها لغير الموظفين ممن يؤدون خدمات جليلة للجمهورية ، وتنص المادة الثانية على أن تؤلف لجنة بقرار من رئيس الجمهورية للنظر فى المعاشات الاستثنائية بنـــاء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد ، ولا تكن قرارات اللجنة نافـــذة الا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية •

واضح من هذين النصين ، أن الحق فى الحصول على معاشات استثنائية فى حال عدم استحقاقها أصلا طبقا لقوانين المعاشات — أو الحصول على زيادة فى مقدار ما يستحق من معاش — فى حال ثبوت أصل الاستحقاق — انما يستمد من القرار الذى يصدر بتقرير هذا الحق ، ذلك أن هذا الحق لاينشأ رأسا من نص قـــانونى معين يقرره ويقرر شروطا معينة لاستحقاقه ، بحيث يكون لذى الشأن ، ممن تتوافر فيه هذه الشروط ، أن يطالب به ، بالاستناد الى هذا النص مباشرة • وانما الامر فى منح تلك المعاشات أو الزيادة فيها ، موكول الى تقدير الجهة المختصة ، حسبما تراه فى كل حالة ، ووفقا للاسباب الخاصة التى يترك لها تقديرها • ومن ثم يكون القرار الصادر فى هذا الشأن هو بذاته ، المنشىء للحق فى المعاش أو الزيادة فيه ، وبعبارة أخرى ، فان هـــذا القرار هو الذى يكسب الموظف الحق فى الحصول على المعاش أو على الزيادة فى مقداره •

ولما كانت القاعدة هى أن القرار الادارى المنشىء انما ينتج أثره اعتبارا من تاريخ صدوره ، دون أن يرتد بهذا الاثر الى الماضى، الا فى حالات خاصة ليست من بينها الحالة محل البحث ، ومن ثم ، فان القرار الصادر بمنح المعاش الاستثنائى أو الزيادة فى المعاش ينتج أثره اعتبارا من تاريخ صدوره ، وهو تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالموافقة على ما قررته لجنة المعاشات الاستثنائية •

ولا يسوغ الاستناد الى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون

رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه — عن أنه تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها الموظفون والمستخدمون الذين منحت لهم ، وذلك مع عدم الاخلال بما تقرره اللجنة المنصوص عليها فى المادة للسابقة بحسب الاحوال من أحكام خاصة — ذلك أن هذا النص لايعنى بأى حال سريان الاحكام المتعلقة باستحقاق المعاشات وكيفية تسويتها ما ورد فى قوانين المعاشات على المعاشات الاستثنائية ، ذلك أن هذه الاحكام لا تؤدى الى استحقاق الموظف معاشا أصلا ، أو الى استحقاقه قدرا أقل من المعاش الاستثنائى ، والمعاش الاستثنائى انما يتقرر على سبيل الاستثناء من هذه الاحكام فالمقصود اذن بباقى الاحكام الواردة فى قوانين المعاشات هى تلك الاحكام التى تعالج أمر المعاش بعد أن يتقرر، وهى الاحكام الخاصة بمن يستحق المعاش من الموظف بعد وفاته وشروط هذا الاستحقاق ومدته والاسباب المؤدية الى وقف صرف المعاش الى هؤلاء المستحقين ، كذلك الاحكام المتعلقة بسقوط الحق فى المعاش فى حالة الحكم فى جريمة مما تسقط الحق ، أو وقف المعاش فى حالة الحكم بعقوبة جنائية ، والاحكام المتعلقة بوقف صرف المعاش عند الاعادة الى الخدمة ، وأيضا الاحكام الخاصة باستبدال نقود بالمعاشات ، وغير ذلك من أحكام تعالج أمر المعاش بعد تقريره • ولما كان المعاش العادى يتقرر الحق فيه وفقا لنصوص قوانين المعاشات ، وكانت هذه النصوص هى التى يتقرر المعاش الاستثنائى على سبيل الاستثناء منها ، ومن ثم فلا وجه للقول بسريان المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ التى تقضى بأن يستحق الموظف معاشا عند انتهاء خدمته — فى شأن المعاش الاستثنائى اذ أن هذه المادة بالذات ، متعلقة بالمعاش العادى وحده وهى بالذات التى يتقرر المعاش الاستثنائى على سبيل الاستثناء منها ، لانه أما أن يكون معاشا غير مستحق أصلا ، حيث لا تكون للموظف مدة تجعل له الحق فى المعاش ، أو يكون اضافة الى المعاش ، حيث يمنح الموظف استثناء اضافات الى المعاش العادى الذى يسوى بمراعاة مرتبه فى السنتين الاخيرتين ، ان كان له أصلا حق فى المعاش •

ومن حيث أنه لما تقدم ، فان المعاشات الاستثنائية التى تقررت للسادة اعضاء مجلس الامة المذكورة اسماؤهم فى قرار رئيس الجمهوريه

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ ، انما تستحق لهم من تاريخ تقريرها ، وهـو تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المشار اليه بالموافقة على ما قررته لجنة المعاشات الاستثنائية ، وليس تاريخ انتهاء خدمة السادة المذكورين •

ومن حيث أنه يترتب على ذلك أن تكون مبالغ المعاشات الاستثنائية التى صرفت قبل تاريخ تقريرها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ ، قد أديت للسادة الذين تناولهم هذا القرار ، دون وجه حق ، مما يتعين معه استردادها منهم • وهذا الاسترداد واجب قانونا لايجوز التجاوز عنه طبقا لاى قانون قائم ، وبالذات طبقا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور ، ذلك لان المادة الاولى من القانون المذكور تنص على أنه « يتجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهات الادارة تنفيذا لحكم أو فتوى ••• وذلك اذا الغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات » • وظاهر بوضوح من هذا النص أن التجاوز طبقا له يكون عما صرف الى موظف أو عامل من مرتب أو أجر • وفى الحالة المعروضة تم الصرف الى أعضاء بمجلس الامة وهم ليسوا موظفين ولا عمالا ، وكان ما صرف هو معاش استثنائى لا مرتب ولا أجر ، ومن ثم لا ينطبق القانون المذكور بأى صور على هذه الحالة ولايمكن التجاوز عن استرداد ما صرف من هذه المعاشات الاستثنائية بغير وجه حق الا بمقتضى قانون يصدر بذلك •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن استحقاق السادة أعضاء مجلس الامة المذكورة أسماؤهم فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ ، للمعاشات الاستثنائية التى حددها لهم هذا القرار ، يكون عن تاريخ صدوره • ويتعين استرداد ما صرف من هذه المعاشات قبل ذلك التاريخ ، الا اذا صدر قانون يقضى بالتجاوز عن هذا الاسترداد •

(فتوى ٧٧٥ فى ١٩٦٤/٩/٣)

قاعـــدة رقم (٤٠٥)

المبـــدأ :

نص المادة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافأة استثنائية ــ يجيز منح معاشات استثنائية للعاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ــ هذا التعداد ورد على سبيل الحصر ولا يشمل العاملين السابقين بشركة القطاع العام ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ينص فى مادته الاولى على أنه « يجوز منح معاشا ومكافآت استثنائية أو زيادات فى المعاشات للموظفين والمستخدمين والعمال المدنيين الذين انتهت خدمتهم فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو لاسر من يتوفى منهم ، كما يجوز منحها أيضا لغيرهم ممن يؤدى خدمات جليلة للبلاد أو لاسر من يتوفى منهم فى حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة » وتنص المادة الثالثة منه على أن « تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له أو لاسرته هذه المعاشات أو المكافآت أما المعاشات والمكافآت الاستثنائية الاخرى المقررة لاشخاص غيرمعاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية أوقانون التأمينات الاجتماعية أولاسرهم فتسرى عليها باقى أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، وكل ذلك مع عدم الاخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الاستثنائية فى بعض الاحوال من أحكام خاصة ٠

وأن صريح نص المادة الاولى من القانون رقم ٧١ لســـنة ١٩٦٤ سالفة الذكر يجيز منح معاشات استثنائية للعاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ، وهذا التعداد ورد على سبيل الحصر ، ولا جدال فى أن مدلول كل من الاصطلاحات الثلاثة التى عددها المشرع لايشمل شركات القطاع العام التى تتميز عن الحكومة المركزية بوزاراتها ومصالحها ووحداتها المختلفة ، كما تتميز عن الهيئات العامة

الاقليمية بمفهومها الذى حدده قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والهيئات العامة المصلحية بمفهومها الذى حدده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتتميز كذلك عن المؤسسات العامة بمفهومها الذى حدده القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ القائم وقتئذ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى تلاه ، واذ تعتبر النصوص المتعلقة بالمعاشات من النصوص المالية التى يتعين تفسيرها تفسيرا ضيقا دون توسع أو قياس ، فان العاملين بشركات القطاع العام لا يفيدون من أحكام قانون المعاشات الاستثنائية الا فى حالتى تأدية خدمات جليلة للبلاد أو الوفاة بسبب كارثة عامة .

وانه لا وجه للاستناد الى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر التى أشارت الى قانون التأمينات الاجتماعية للدلالة على أن المشرع قصد أن يشمل العاملين بشركات القطاع العام والا ما أشار لهذا القانون ، ذلك أن بعض العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة يخضعون لقانون التأمينات الاجتماعية ، لان قانون المعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مقصور التطبيق على العاملين بالهيئات العامة التى تطبق قانون العاملين بالدولة أو الذين يصدر قرار من وزير الخزانة بانتفاعهم به (مادة ١ فقرة ب و ج) ومعنى هذا أن العاملين بالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة التى لا تطبق قانون العاملين والتى لم يصدر قرار من وزير الخزانة بانتفاعهم بقانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا يفيدون من أحكام هذا القانون ، واذ يسرى قانون التأمينات الاجتماعية على العاملين بتلك الجهات مالم يكونوا خاضعين لقانون المعاشات الحكومية (مادة ١ من قانون التأمينات الاجتماعية) لذلك فان بعض العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة يخضعون لقانون التأمينات الاجتماعية ، ومن ثم تكون الاشارة الى هذا القانون فى قانون المعاشات الاستثنائية فى محلها ولا تحمل معنى ضم فئة أخرى الى الفئات المحددة بالنص .

(فتوى ١٣٤٥ فى ١٩٧٠/١٠/٢٤)

قاعــدة رقم (٤٠٦)

المبـــدأ :

جواز صرف معاش استثنائى للعاملين السابقين اصحاب المعاشات والذين سبق لهم صرف تعويض الدفعة الواحدة •

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له التى تنص على أن « يسرى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة واربعين جزءا من الاجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين •••• وفى جميع الاحوال يتعين الا يزيد الحد الاقصى للمعاش الشهرى على مائتى جنيه شهريا • كما تنص المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر على أنه « اذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الاجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة •

ويجوز لصاحب المعاش والمستحقين أن يستبدلوا بكلمبلغ التعويض أو جزء منه معاشا يحسب بواقع ١/٧٥ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف المعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاش الحد الاقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة ٢٠ •

ولا يجوز تقرير معاش استثنائى فى حالة صرف هذا التعويض دون استبداله كاملا •

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ، أنه يترتب على زيادة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش الذى يتحمله الصندوق أيهما أكبر استحقاق تعويض للمؤمن عليه عن كل سنة من السنوات الزائدة تقدر بواقع ١٥٪ من الاجر السنوى ويجوز لصاحب المعاش وللمستحقين استبدال مبلغ التعويض أو جزء منه معاشا يضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز

مجموع المعاشين الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة ٢٠ سالفة الذكر •

ومن حيث أنه — بتطبيق ذلك على المعروضـــة حالتهم ، فانه باستحقاقهم معاشا يقدر بالحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة ٢٠ المذكورة ، يكون قد امتنع عليهم اسنعمال الحق المقرر بنص الفقرة الاخير من المادة ١٦ سالفة البيان والذى من مقتضاه الاستبدال بمبلغ التعويض معاشا وهو الشرط الذى بنى عليه المشرع الحرمان من تقرير المعاش الاستثنائى • ومن ثم يجوز منحهم المعاش الاستثنائى لتخلف شرط الحرمان الذى ورد بقانون المعاش • وبمراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى المنصوص عليه •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز منح المعاش الاستثنائى لمن يكون قد صرف التعويض ، وكان باب الاستبدال مغلقا بالنسبة اليه •

(ملف ٨٦/٤/٦٣٣ — جلسة ١٩٨٣/٦/١)

الفرع الخامس

سلطة مجلس الوزراء فى منح معاشات ومكافآت استثنائية

قاعـــدة رقم (٤٠٧)

المبـــدأ :

سلطة مجلس الوزراء فى منح معاشات أو مكافآت استثنائية أو زيادة فى المعاشات — يقصر اعمالها على حالات فردية — لاتمتد الى حد تقرير قواعد تنظيمية بذلك •

ملخص الحكم :

نصت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لســـنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية على أن « الخدمات التى لا يجرى على ماهيتها

حكم الاستقطاع لاتحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى حـال من الاحوال ٠٠» واستثنت المادة من ذلك « مدة الاختيار المقررة فى اللائحة لقبول وترقية المستخدمين الملكيين وكذلك المدة التى تقضى فى البعثات التى ترسلها الحكومة الى الخارج ٠٠٠» ونصت المادة الثامنة والثلاثون على أنه «يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزير المالية ولاسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين الحالين الى المعاش أو الذين يفصلون من الخدمة » ٠ وهذه المادة الاخيرة انما خولت المجلس تلك السلطة الاستثنائية لاعمالها فى حالات فردية بالنسبة لموظفين أو مستخدمين انتهت مدة خدمتهم ويرى ، لاسباب خاصة قائمة بهم يكون تقديرها موكولا اليه ، منحهم تلك المعاشات أو الزيادات فى المعاشات أو المكافآت الاستثنائية ، ولا يمكن أن ترقى هذه السلطة الى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة يكون من مقتضاها نسـخ الحكم التشريعى المنصوص عليه فى المادة التاسعة من القانون المشار اليه٠

(طعن رقم ٢٩ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/١٢)

الفرع السادس

لجنـة النظر فى المعاشات والمكافآت الاستثنائية

قاعـدة رقم (٤٠٨)

المبـدأ :

القانون رقم٧١ لسنة ١٩٦٤ فىشأن منحمعاشات ومكافآت استثنائية — النص فى المادة الثانية منه على تشكيل لجنة تختص بالنظر فى المعاشات والمكافآت الاستثنائية على الا تكون قرارتها نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية — القرارات الصادرة دون العرض على هذه اللجنة — قرارات مشوبة بعيب فى الشكل — تحصن هذه القرارات ضد السحب أو الالغاء بمضى ستين يوما على صدورها ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح

معاشات ومكافآت استثنائية على أنه يجوز منح معاشـــات ومكافآت استثنائية أو زيادات فى المعاشات للموظفين والمســتخدمين والعمال المدنيين الذين انتهت خدمتهم فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو لاسر من يتوفى منهم ، كما يجوز منحها أيضا لغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لاسر من يتوفى منهم وكذلك لاسر من يتوفى فى حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة كما تنص المادة الثانية على أن يختص بالنظر فى المعاشات والمكافآت الاستثنائية لجنة تشكل برئاسة وزير الخزانة وعضـــوية رئيس مجلس الدولة ورئيس ديوان الموظفين ، ولا تكن قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ، ويستثنى من ذلك الموظفين والمستخدمون والعمال الذين يتقرر انهاء خدمتهم قبل بلوغ السن القانونية فيجوز منحهم معاشات استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص. وتبدى وزارة الخزانة أنها قد تلقت بعض القرارات الجمهورية بمنح معاشات استثنائية لم يسبق عرضها على لجنة المعاشات الاستثنائيـــة بالمخالفة لاحكام المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، وأنها لاحظت خروج بعض هذه المعاشات عن القواعـــد التى سارت عليها اللجنة المشار اليها لذلك طلبت ابداء الرأى فى النقـــاط الآتيـــة :

أولا : مدى قانونية القرارات الصادرة عن طريق لجنة المعاشات الاستثنائية .

ثانيا : فى حالة ما اذا انتهى الرأى الى عدم قانونيتها ، هل تتحصن هذه القرارات ضد السحب أو الالغاء بمضى ستين يوما من تـــاريخ صـــدورها .

ومن حيث أنه يبين من نص المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، انه فى غير حالة العاملين الذين يتقرر انهاء خدمتهم قبل بلوغ السن القانونية التى يجوز فيها منح معاشات أو مكافآت استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص ، يتعين العرض على لجنة المعاشات الاستثنائية المشكلة برئاسة وزير الخزانة وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس الجهاز المركزى

للتنظيم والادارة التى تختص بنظر الحالات التى تعرض عليها وبحثها فى ضوء الظروف المحيطة بكل حالة وفى حدود الاعتمادات المالية المسموح بها ، ثم تعرض قراراتها على رئيس الجمهورية لاعتمادها •

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن عرض حالات المعاشات والمكافآت الاستثنائية على اللجنة المشار اليها يعد اجراء جوهريا يتعين اتباعه قبل تقرير المعاش أو المكافأة بقرار من رئيس الجمهورية • ومن ثم فان اغفال اتباع هذا الاجراء الجوهرى يجعل القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة مشوبا بعيب فى الشكل وبالتالى يكون قرارا غير مشروع •

ومن حيث أنه ولئن كانت القرارات الصادرة بمنح معاشـــات استثنائية دون عرضها على اللجنة المختصة فى الحالات التى يوجب القانون فيها هذا العرض غير مشروعه لما شابها من عيب فى الشكل • الا أنه يمتنع سحبها أو الغاؤها بعد فوات المواعيد المقررة ذلك أن المخالفة التى تشوب هذه القرارات لاتبلغ حدا من الجسامة ينحدر بالقرار الى مرتبه العدم لان المستقر فقها وقضاء أن عيب الشكل لايؤدى الى انعدام القرار ، وانما يؤدى الى ابطاله بحيث تلحقه الحصانة اذا ما انقضت مواعيد السحب والالغاء •

ولقد أخذت الجمعية العمومية بمثل هذا النظر فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٠ اذ رأت أن القرارات الصادرة بمنح معاشات استثنائية فى غير حالتى أداء خدمات جليلة للبلاد أو الوفـــاة نتيجة حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة ، وأن كانت مخالفة للقانون، الا أن هذه المخالفة لا تبلغ حدا من الجسامة ينحدر بهذه القرارات الى مرتبه العدم ، ومعنى ذلك أن هذه القرارات قابلة للسحب والطعن عليها بالبطلان خلال الستين يوما التالية لصدورها • تعتبر بفوات هذه المدة فى حكم القرارات الصحيحة قانونا منتجه لكافة آثارها •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرارات رئيس الجمهورية بمنح معاشات أو مكافآت استثنائية بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشـــار اليه تعتبر قرارات غير مشروعة يتعين ســـحبها

أو الغاؤها خلال ستين يوما من تاريخ صدورها ، والا اعتبرت صحيحة ومنتجة لكافة أثارها •

(ملف ٥٥١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٣/٨)

الفرع السابع

آثار تترتب على منح المعاش الاستثنائى

قاعــدة رقم (٤٠٩)

المبـــدأ :

تقرير المعاش الاستثنائى لا يغير المركز الوظيفى للموظف غـــير المثبت وقت انتهاء خدمته ولا يجعله موظفا مثبتا ولايحول دون استحقاقه للمكافأة المنصوص عليها بالقرار الجمهورى رقم ٦٠٩ لســنة ١٩٦٠ طالما قد توافرت فيه شروطها •

ملخص الحكم :

ان تقرير معاش استثنائى للمطعون ضده بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٨ من مارس سنة ١٩٦٠ لا يغير مركزه الوظيفى وقت انتهاء خدمته ولايجعله موظفا مثبتا ولا فى حكم المثبت عند تقاعده حيث تقرر هذا المعاش من تاريخ صدور القرار ولم ينص القرار على انعطاف أثره الى تاريخ انتهاء خدمة المطعون ضده فلم يكن المطعون ضده وقت انهاء خدمته مثبتا ولافى حكم الموظف المثبت وظل لايتقاضى معاشا من تاريخ انتهاء خدمته الى أن تقرر المعاش الاستثنائى له فى ١٨ من مارس سنة ١٩٦٠ وان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٠ قد وردت مطلقة وهدفت أساسا الى تقرير مكافأة تعويضية خص بها هذه الطائفة من الموظفيندون نظر الى مدد خدمتهم وتستحق هذه المكافأة متى توافرت فيهم شروط تطبيقــه •

(طعن رقم ٤٩٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)

الفرع الثامن

عـدم جواز الجمع بين المعاش الاستثنائى والمكافأة

قاعـدة رقم (٤١٠)

المبـــدأ :

موظف ــ معاش استثنائى ــ مكافأة ــ الجمع بين المعاش الاستثنائى والمكافأة المستحقة طبقا لاحكام قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ــ غير جائز •

ملخص الفتوى :

ان الغاية التى يستهدفها المشرع من منح مكافآت أو معاشات ، انما هى تأمين حياة الموظف عند اعتزاله خدمة الحكومة لشيخوخته أو مرضه، وهذه الغاية تتحقق فى منح الموظف مكافأة تحققها فى منحه معاشا • ومرد التفرقة بين الموظفين فيما يتعلق بمنح المكافأة أو المعاش انما هو مـدة خدمة كل منهم ومدى ما استقطعته الحكومة من مرتبه كاحتياطى للمعاش على ما بينته تفصيلا المادة ٢٠ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ • يؤيد هذا النظر أن ذلك القانون حينما نظم منح المعاشات والمكافآت لم يجمع بينهما ، وانما كان يفرق بينهما بحرف « أو » ، فقـد عرض فى الباب الثانى منه لمدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة ، وتكلم فى الباب الرابع عن « طلب المعاش أو المكافأة » ، وتكلم فى الباب التاسع عن « سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة » ، مما يدل على أن موظف الحكومة حينما تسوى حقوقه لمناسبة ترك خدمة الحكومة ، انما يمنح اما معاشا أو مكافأة تبعا لمدة خدمته •

وفضلا عما تقدم فان المادة ١٢ من القانون المشار اليه حينما بينت أنواع المعاشات والمكافآت التى ينظمها القانون المذكور لم تنص على جواز الجمع بينهما • كما ذكرت من هذه الانواع فى البند « سادسا » المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء •

الامر الذى مفاده أن المعاش لاستثنائى انما يستحق هو الآخر طبقا لاحكام قانون المعاشات شأنه فى ذلك شأن المعاش العادى ، وأنه وان كانت المادة ٣٨ من القانون المذكور قد خولت سلطة منح المعاش لمجلس الوزراء ثم للجنة التى حلت محله بمقتضى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٤ ، الا أن اختصاصها فى هذا الشأن الاصل فيه أن يكون مقصورا على تقدير ملاءمة منح المعاش الاستثنائى وتقديره ، فلا يتناول انشاء الحق فى المعاش الاستثنائى طبقا لاحكام قانون المعاشات الذى قرر مبدأ منحه فى البند سادسا من المادة الثانية عشرة ونظم أحكام منحه تفصيلا فى المادة الثامنة والثلاثين .

ولما كانت الفقرة الاخيرة من هذه المادة تنص على أن تجرى أحكام هذا القانون على هذه المعاشات والمكافآت الممنوحة بمقتضى هذه المادة مع عدم الاخلال بما قد يقرره مجلس الوزراء من الاحكام الخاصة ، فان أحكام قانون المعاشات تسرى على المعاش الاستثنائى . ولهذا فلا يجوز الجمع بين المكافأة والمعاش الاستثنائى .

(فتوى ٤٥٧ فى ١٩٥٧/٨/٢٧)

الفرع التاسع

عدم استحقاق اعانة غلاء معيشة على المعاش الاستثنائى

قاعــدة رقم (٤١١)

المبـــدأ :

منح الموظف معاشا استثنائيا بقرار من مجلس الوزراء — عـدم استحقاقه لاعانة غلاء المعيشة عن هذا المعاش — أساس ذلك — قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ و ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ و ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شـأن

اعانة غلاء المعيشة أن هذه الاعانة قد تقررت بفئات معينة ثم زيدت هذه الفئات عدة مرات حتى رأت وزارة المالية أن اطراد الزيادة فى اعانة الغلاء يحمل الميزانية عبئا تنوء به ، فتقدمت بمذكرة الى مجلس الوزراء فى هذا الصدد لوقف تلك الزيادة وافق عليها فى ١١ من يولية سنة ١٩٤٤، اقترحت فيها تثبيت هذه الاعانه بمعنى الا تزيد الاعانة نيعا للزيادة الطارئة على الراتب لاى سبب من الاسباب ، مع تخفيض الاعانة الحالية لغلاء المعيشة بالنسبة الى كل موظف نال — منذ تقرر نظام اعانة الغلاء — ترقية استثنائية أو علاوة استثنائية • وتخفيض الاعانة الحالية على الاساس عينه بالنسبة الى طوائف الموظفين الذين حسنت حالهم أو رفع مستوى كادرهم • كما اقترحت اللجنة المالية تطبيق هذه القواعد على المعاشات ، بمعنى أنه فى حالة تقرير معاش استثنائى تحتسب اعـانة الغلاء على أساس المعاش القانونى دون المعـاش الاستثنائى ، أمـا المعاشات الاستثنائية التى رتبت منذ الاخذ بنظام اعانة الغلاء فتخفض بمقدار زيادة الاعانة التى منحت بسبب الاستثناء ، ويعفى من هـذا التخفيض المعاشات التى آلت بعد تقريرها لذوى الشأن الى ورثتهم بالطريق القانونى • الا أنه نظرا لما لاحظته الحكومة من استمرار موجة الغلاء فى الارتفاع ، فقد رفعت اللجنة المالية مذكرة الى مجلس الوزراء فى فبراير سنة ١٩٥٠ اقترحت فيها رفع القيد الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشة ، وبذلك تمنح الاعانة لجميع الموظفين والمستخدمين والعمـال باليومية على أساس الماهية الفعلية التى يتناولها كل منهم مع زيادة فئات الاعانة على الاساس الوارد بالمذكرة • وقد وافق مجلس الوزراء على ماجاء بهذه المذكرة بجلسته المنعقدة فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ • وفى أواخر سنة ١٩٥٠ رفعت اللجنة المالية الى مجلس الوزراء مذكرة ثالثة فى هذا الموضوع ضمنتها المراحل المختلفة التى مرت بها اعانة غلاء المعيشة منذ تقريرها لاول مرة على النحو المشار اليه ، وانتهت الى طلب تثبيت اعانه غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور والمعاشات المستحقـة للموظفين والمستخدمين والعمال وأرباب المعاشات فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وذلك نظرا لما طرأ على رواتب الموظفين والمستخدمين من ارتفاع أثر تطبيق قرار التيسير فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ ، وقد بحثت اللجنة المالية الموضوع ورأت الموافقة على هذا الاقتراح وأقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ • ويبين من الاطلاع على

مذكرة اللجنة المالية التى وافق عليها المجلس فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ أن المشرع قد أفصح عن نيته فى سريان مبدأ تثبيت اعانة الغلاء رجوعا لاحكام القرار الصادر فى ١١/٧/١٩٤٤ ، الذى نص صراحة على عدم منح اعانة غلاء معيشة على المعاشات الاستثنائية ان كان المعاش بأكمله قد منح استثناء ، وقصر منح اعانة الغلاء على المعاش القانونى فقط ان كان قد تقرر رفعه بصفة استثنائية . فاذا كان الثابت فى الحالة المعروضة أن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٣ بتقرير معاش للورثة انما صدر من هذا المجلس اعمالا لحقه فى منح معاشات استثنائية ، ولما كان المتوفى لايستحق معاشا أصلا طبقا للقانون فان المعاش الممنوح لورثته من مجلس الوزراء يعتبر معاشا استثنائيا لا تستحق عنه اعانة غلاء معيشة . يؤيد هذا النظر أن تطبيق قاعدة تثبيت اعانة الغلاء على المعاشات — حسبما جاء بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ — لا يتصور الا على النحو الذى جاء بقرار ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ من تطبيق القواعد عينها على المعاشات ، بمعنى أنه فى حالة تقرير معاش استثنائى تحسب اعانة الغلاء على المعاش القانونى دون المعاش الاستثنائى ، ذلك أن المعاشات لاتتدرج بالزيادة كالمرتبات التى تزيد بالعلاوات والترقيات ، فاذا جاء قرار ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ونص على تثبيت الاعانة بالنسبة الى أرباب المعاشات ، فهو انما يرمى الى التثبيت الذى عناه قرار ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ وبغيره لايفهم تثبيت الاعانة بالنسبة الى المعاشات.

(فتوى ٧٥٦ فى ١٩٥٦/١٢/٧)

قاعدة رقم (٤١٢)

المبـدأ :

اجراء خفض نسبى فى اعانة غلاء المعيشة بالتطبيق لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ — وجوب الاعتداد عند اجراء هذا الخفض بالمعاش القانونى وحده دون المعاش الاستثنائى.

ملخص الفتوى :

ان وزارة المالية والاقتصاد تقدمت الى مجلس الوزراء بمذكرة جاء بها ما يأتى :

« مدرج فى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ تحت القسم ٢٢ اعتماد قدره ٢٩٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه لصرف اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين والعمال وأرباب المعاشات ، وتصرف هذه الاعانة طبقا للفئات والقواعد التى قررها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى فبراير سنة ١٩٥٠ وما تلاه من قرارات .

« وبما ان الحالة المالية تقتضى تخفيض الاعتماد المقرر لصرف الاعانة المشار اليها » .

« تقترح وزارة المالية والاقتصاد تخفيض مقدار ما يصرف من اعانة لكل موظف ومستخدم وعامل وصاحب معاش على أن يكون الخفض بنسبة مئوية من المبلغ الذى يتقاضاه بالفعل كل واحد منهم من علاوة الغلاء » .

« ورعاية لمن يتناولون مرتبات أو معاشات صغيرة ترى الوزارة ان تكون النسبة صغيرة لهؤلاء ، وتزاد كلما كبرت الماهية أو الاجر أو المعاش على النحو التالى فيخفض ما يتقاضاه بالفعل من علاوة الغلاء كل واحد ممن ذكروا بالنسب التالية وذلك اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٣ : —

١٠٪ ممن يتناولون ماهية أو اجرا أو معاشات لا يزيد على ١٠ج شهريا .

١٢٫٥٪ ممن يتناولون ماهية أو اجرا أو معاشا أكثر من ١٠ ج الى ٢٠ شهريا .

١٥٪ ممن يتناولون ماهية أو اجرا أو معاشا أكثر من ٢٠ ج الى ٣٠ ج شهريا .

٢٠٪ ممن يتناولون ماهية أو اجرا أو معاشا أكثر من ٣٠ ج الى ٤٠ ج شهريا .

٢٥٪ ممن يتناولون ماهية أو اجرا أو معاشا أكثر من ٤٠ ج الى ٥٠ ج شهريا .

٣٣ر٥٪ ممن يتناولون ماهية أو اجرا أو معاشا أكثر من ٥٠ ج الى ٧٠ ج شهريا •

٥٠ ٪ ممن يتناولون ماهية أو اجرا أو معاشـــا أكثر من ٧٠ ج شهريا •

وبجلسة ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على ماتضمنته هذه المذكرة •

ومن حيث ان قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شأن قواعـــد اعانة غلاء المعيشة يكمل كلا منها الآخر ، فمن ثم ينبغى ان يؤخذ فى الاعتبار عند تفسير احداها ما قضت به القرارات الاخرى •

واخذا بهذا النظر فان اعانة غلاء المعيشة التى لحقها التخفيض النسبى وفقا لقرار مجلس الوزراء المشار اليه هى تلك التى تصرف طبقا للقرار الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ وما تلاه من قرارات • وهذا المعنى واضح تماما من استقراء عبارات المذكرة التى صـــدر القرار المذكور بالموافقة عليها •

وبالرجوع الى قرارات مجلس الوزراء المنظمة لصرف اعانة غلاء المعيشة يبين أنه بتاريخ ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ أصدر المجلس قرارا بتثبيت اعانة غلاء المعيشة بصفة عامة وتخفيضها فى بعض الاحوال وتضمن أن « المعاشات التى تزاد بصفة استثنائية تحسب اعانة الغلاء لاربابها على واقع المعاش القانونى ، ومن لم يكن له معاش قانونى اصلا ورتب له معاش استثنائى لاتصرف له اعانة غلاء اطلاقا » •

وفى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ صدر قرار مجلس الوزراء برفـــع القيد الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشة • وهذا القرار لم يمس فى شىء القاعدة التى نص عليها قرار ١١ يولية سنة ١٩٤٤ فيما يتعلق بالمعاشات الاستثنائية وبالتالى ظلت قائمة ونافذة المفعول • ثم صدر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قرار مجلس الوزراء الذى قضى بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس مقدار الاعانة التى استحقت للموظف أو المستخدم أو العامل فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وافصحت مذكرة اللجنة المالية

التى صدر هذا القرار بالموافقة عليها عن نية المشرع فى استمرار العمل بمبدأ تثبيت اعانة الغلاء رجوعا الى احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يولية سنة ١٩٤٤ •

ويتضح من ذلك فى جلاء أن اعانة غلاء المعيشة لاتمنح على المعاشات الاستثنائية وفقا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن وان المشرع لم يدخلها فى اعتباره سواء عند تقرير اعانة غلاء أو زيادتها وكذا عند تخفيضها بنسبة مئوية وفقا للقرار الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ •

وينبنى على ذلك نتيجة هامة محصلها أنه طالما أن الخفض النسبى المقرر فى اعانة غلاء المعيشة ينصرف الى اعانة الغلاء التى تصرف طبقا للفئات والقواعد التى قررها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى فبراير سنة ١٩٥٠ وما تلاه من قرارات وطالما أن هذه القرارات لاتسمح بمنح اعانة غلاء معيشة على المعاشات الاستثنائية وانما تقضى بأن يكون المنح على أساس المعاش القانونى وحده ؛ فمن ثم يتعين استبعاد المعـاش الاستثنائى عند تطبيق قواعد التخفيض النسبى فى اعانة الغلاء وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ •

ولا يسوغ الاحتجاج فى هذا الصدد بأن عبارة « مايتقاضـاه بالفعل » الواردة فى القرار آنف الذكر تعنى وجوب اجراء الخفض فى اعانة الغلاء على أساس ما يتقاضاه صاحب المعاش بالفعل من معاش بما فى ذلك الزيادة الاستثنائية لا يسوغ الاحتجاج بذلك لان هـذه العبارة ؛ حسبما هو واضح من سياق النص ؛ وردت فى القرار منسوبة الى غلاء المعيشة وليس الى المعاش •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه عند اجـراء الخفض النسبى فى اعانة غلاء المعيشة بالتطبيق لاحكام قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ يتعين الاعتداد بالمعاش القانونى وحده دون المعاش الاستثنائى •

(فتوى ٤٤٣ فى ١٩٧١/٥/١٩)

قاعـــدة رقم (٤١٣)

المبـــــدأ :

تقرير معاش استثنائى لاحد الموظفين بقرار من مجلس قيـادة الثورة ومجلس الوزراء — عدم استحقاقه اعانة غلاء المعيشة عن هذا المعاش ما لم ينص على ذلك القرار الصادر بالمعاش الاستثنائى •

ملخص الحكم :

اذا كان قرار مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء الذى أحيل بمقتضاه الموظف الى المعاش لم يتعرض لموضوع اعانة غلاء المعيشة ، فتظل هذه الاعانة محكومة بالقواعد المقررة فى شأنها • وهذه القواعد صريحة فى أنها لاتسمح بصرف اعانة غلاء المعيشة عن المعاشات التى تتقرر بالمغايرة لاحكام قوانين المعاشات • فكتاب وزارة المالية الدورى رقم (ف ٢٣٤ — ١٣/٢٧) الصادر فى ١٦ من أغسطس سـنة ١٩٤٤ بشأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة بصفة عامة وتخفيضها فى بعض الاحوال والمتضمن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ يقرر فى الفقرة الرابعة منه « المعاشات التى تزاد بصفة استثنائية تحسب اعانة الغلاء لاربابها على واقع المعاش القانونى — ومن لم يكن له معاش قانونى أصلا ورتب له معاش استثنائى لا تصرف له اعانة غلاء اطلاقا — ويدخل فى ذلك المعاشات التى كانت تقل عن خمسمائة مليم شهريا وزيدت الى هذا القدر » • وفى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ صدر قرار مجلس الوزراء برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشة ، وهذا القرار لم يمس فى شىء القاعدة التى نص عليها قرار ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ بل ظلت قائمة نافذة المفعول • ثم صدر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ قرار من مجلس الوزراء الذى قرر تثبيت اعانة غلاء المعيشة على أساس مقدار الاعانة التى استحقت للموظف أو المستخدم أو العامل فى يوم ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وقد أفصح المشرع فى مذكرة اللجنة الماليـــة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ عن نيته فى استمرار العمل بمبدأ تثبيت اعانة الغلاء رجوعا الى احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ وهو القرار الذى

ينهى عن صرف اعانة غلاء اطلاقا لمن لم يكن له أصل معاش تقرره القوانين وانما رتب له معاش استثنائى .

وفى اكتوبر سنة ١٩٥٢ استفسرت الادارة العامة لمعاشات الحكومة من اللجنة المالية عن الامر فيما يتعلق بتسويات حالة الضباط الذين اقتضت اعادة تنظيم الجيش ابعادهم عن القوات المسلحة ، فقررت اللجنة المالية بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ردا على هذا الاستفسار بأنه : « تمنح اعانة الغلاء على أساس المعاش القانونى فقط ولاتمنح اعانة عن الزيادة التى نالها الضباط فى المعاش نتيجة التسوية » . وهذا الذى قررته اللجنة المالية صريح فى عدم استحقاق اعانة غلاء المعيشة على المعاشات التى تتقرر بالمخالفة لاحكام قوانين المعاشات العامة للضباط المفصولين أو المحالين الى المعاش .

(طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٩)

الفصل الرابع عشر

طوائف خاصـــة

الفرع الأول

القضـــــاة

قاعـــدة رقم (٤١٤)

المبـــــدأ :

معاشات القضاة حال الاستقالة طبقا لحكم المادة ٧٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ـ سريان حكم هـــذا النص على الاستقالة الصريحة وكذلك الاستقالة الضمنية ـ أســاس ذلك ـ ورود النص عاما مطلقا ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٢١ من قانون اصدار قانون السلطة القضائية على أنه « يجوز خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القانون تثبيت قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة بالاقليم السورى فى وظائف القضاة وأعضـــاء النيابة العامة بذلك الاقليم والمبينة فى هذا القانون دون التقيد بالمراتب والدرجات الحائزين عليها ، ويكون التثبيت بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى وزير العدل فى الاقليم السورى » **وقد صدر استنادا الى** هذا النص قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٩ بتثبيت بعض القضاة فى الوظائف القضائية ووظائف النيابة العامة ، وكان من بينهم الاستاذ ... الذى ثبت رئيسا للمحكمة الابتدائية فى طرسوس ٠

ولما كان تثبيت قضاة الحكم واعضاء النيابة العامة فى الاقليـــم السورى هو بمثابة تعيين لهم فى الوظائف التى ثبتوا فيها ولكنه لايعتبر

تعيينا مبتدأ ، بل استمرارا للعلاقة الوظيفية القائمة بينهم وبين الدولة ومقتضى ذلك أنه متى صدر قرار بتثبيت القاضى أو عضو النيابة استقر له مركز قانونى مصدره القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ السالف الدكر وما يستتبع ذلك من الحقوق والمزايا المقررة بهذا القانون ومن هذه المزايا ماجاء بالمادة ٧٥ منه التى تنص على أنه « استثناء من احكام موظفى الدولة وقوانين المعاشات (التقاعد) لايترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش أو التقاعد أو المكافأة أو التعويض •

وفى هذه الحالة يسوى معاش أو مكافأة القاضى على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه » •

وهذا النص اذ عرض لبيان حكم استقالة القضاة والاثر المرتب عليها وقضى بعدم سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة بسبب الاستقالة، فقد جاءت عبارته عامة عند اللزوم حيث تشمل فى معناها الاستقالة الصريحة والحكمية (الضمنية) المستفادة من انقطاع الموظف مدة خمسة عشر يوما عن مباشرة اعمال وظيفته دون عذر بيرر ذلك • ويؤثر هذا النظر ان الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير هذا الحق للقضاة استثناء من قوانين المعاشات هى انيكفل للقاضى حريته كاملة فى النهوض بأعباء وظيفته السامية فلا يكره على البقاء فيها ، ومن ثم كان من الطبيعى أن يقرر له القانون من بين ضمانات اشتغاله ضمان حريته فى العمل وذلك بتقرير حقه فى اعتزال الوظيفة وقتما يشاء وهو آمن على معاشه أو مكافأته ، يستوى فى ذلك أن يفصح عن ارادته فى صورة صريحة بأن يقدم طلبا بذلك الى مرجعه أو فى صورة حكمية (ضمنية) بأن ينقطع عن عمله المدة التى افترض القانون معها انصراف ارادة القاضى الى اعتزال العمل •

لذا انتهى الرأى الى أن المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية تسرى فى شأن الاستاذ ••• ، ومن ثم يسوى معاشه وفقا لاحكامها •

(فتوى ٤٩٥ فى ١٩٦١/٧/٩)

الفرع الثانى

مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة

قاعــدة رقم (٤١٥)

المبـــدأ :

تسوية معاشات رجال مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة الذين يتركون الخدمة قبل ١١ من فبراير سنة ١٩٥٩ تأريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ — يكون على أساس الرواتب المستحقة وقت ترك الخدمة وليس على أسس أخرى تستمد من قوانين لاحقه على هذا الترك ٠

ملخص الفتوى :

ينص قرار رئيس الجمهورية باصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة فى المادة الثالثة منه على أنه « الى ان يتم توحيد نظام المرتبات بين اقليمى الجمهورية يعامل أعضاء ادارة قضايا الحكومة وموظفوها ومستخدموها طبقا للقواعد المالية التى تطبق بالنسبة الى مجلس الدولة » وينص فى مادته الرابعة على أن « ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » وقد تم نشره فعلا بالجريدة الرســمية فى ٢١ من فبراير ســنة ١٩٥٩ وينص قرار رئيس الجمهورية باصدار القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، فى مادته السابعة على أنه « الى أن يتم توحيد النظام النقدى فى اقليمى الجمهورية تحدد مرتبات اعضاء المجلس فى كل اقليم طبقــا للجدول الملحق بهذا القانون ٠٠ ويسرى الجدول المشار اليه على اعضاء مجلس الدولة — من وقت نشرهذا القانون دون حاجةالىاجراءاتأخرى» وينص فى المادة ٦٧ منه على أنه « حددت مرتبات أعضاء مجلس الدولة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون » وتنص القاعدة الاولى من قواعد هذا الجـــدول بأنه « تسرى فيما يتعلق بتحديد الوظائف وتعيين المرتبات والمعاشات وكذلك بنظامهما جميع الاحكام والقواعد المقررة أو التى تقرر فى شأن رجال القضاء » كما تقضى القاعدة السادسة من قواعد جدول

مرتبات أعضاء السلطة القضائية بأنه « يسرى (جدول المرتبات الملحق بالقانون) على رجال القضاء والنيابة العاملين وقت صدور هذا القانون دون حاجة الى اجراء آخر » •

ويبين من مجموع هـذه النصوص انها تعنى أعضاء مجلس الدولة وأعضاء ادارة قضـايا الحكومة ورجال القضاء الموجودين فعلا فى الخدمة فى تاريخ نفاذ القوانين المشار اليها أما من زايلته صفة العضوية باحدى هذه الهيئات قبل هذا التاريخ فانها لاتسرى عليه ولا تتناوله وهذا الحكم تطبيق للاصل العام الذى يقضى بأن قوانين التوظف لاتسرى الا على من توافرت فيهم صفة الموظف فى تاريخ نفاذها فلا يفيد منها من ترك الخدمة فى تاريخ سابق على هذا التاريخ •

(فتوى ٩٨ فى ١٩٦١/٢/١)

قاعـدة رقم (٤١٦)

المبـــدأ :

فترة بقاء عضو مجلس الدولة فى الخدمة بعد بلوغة سن الستين ولحين انتهاء السنة القضائية ــ لا تحسب فى المعاش ولا تدخل بالتالى ضمن مدد الاشتراك فى التأمين ــ نتيجة ذلك ان الطلب الذى يقـدم خلالها لحساب مدد العمل بعد سن العشرين ضمن مـدة الاشتراك فى التأمين يعتبر مقدما بعد الميعاد تطبيقا لنص المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة من المدد غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى التأمين ويتعين عليه فى هذه الحالة طلب الضم أثناء أى مدة من مدد اشتراكه فىالتأمين واداء مبلغ يقدر وفقا للجدولرقم (٤) المرافق

وعلى أساس سنة فى تاريخ تقديم الطلب وأجره فى تاريخ بدء مـدة الاشتراك فى التأمين التى قدم الطلب خلالها » .

ومن حيث أنه يلزم للافاده من أحكام هذه المادة أن يتقدم صاحب الشأن بطلبه أثناء أى مدة من مدد اشتراكه فى التأمين .

ومن حيث أن فترة بقاء عضو مجلس الدولة فى الخدمة بعد بلوغه سن الستين ولحين انتهاء السنة القضائيه لاتحسب فى المعاش ولاتدخل بالتالى ضمن مدد الاشتراك فى التأمين وذلك بصريح نص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعـدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ اذ قضت بأنه « استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضو بمجلس الدولة من جاوز عمره ستين سنة ميلادية ومع ذلك اذا بلغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر الى أول يولية فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة » فان الطلب الذى يقدم خلالها لحساب مدة خدمة سابقة على مقتضى نص المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى يعتبر غير مقدم فى الميعاد ، كما أنه لايحق لصاحب الشأن حساب هذه المدة ذاتها فى المعاش بصريح النص كما سلف البيان، ولا وجه للقول بأن البقاء فى الخدمة بعد سن الستين على النحو المتقدم بمثابة مد للخدمة طوال هذه الفترة بما يترتب عليه من آثار وذلك لسببين: الاول — هو أن المادة ١٢٣ المشار اليها قررت صراحة فى نهايتها عـدم حساب تلك المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة والثانى — أن المادة ٣٦ من قانون التأمين الاجتماعى بعد ان اشارت الى أن احكام التأمين يقف سريانها على المؤمن عليه ببلوغه سن الستين واستثنت من ذلك من تمد خدمته فقد حددت من يستفيد من هذا الاستثناء وهو المؤمن عليه الذى تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من العاملين بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة والمؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعـة لايهما وذلك وفقا لاحكام كل من المادتين ٧١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ و ٦٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وفى كلتا الحالتين لا يجوز مد الخدمة الا بعد بلوغ السن المقررة للتقاعد وبقرار من الوزير المختص أو رئيس الوزراء حسب الاحوال وذلك فى حالة الضرورة ،

ولا وجه كذلك للقول بأن الحكم الوارد فى نهاية المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة بعدم حساب مدة بقاء عضو المجلس فى الخدمة على النحو المتقدم فى تقدير المعاش أو المكافأة قد نسخ وألغى بصدور قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محل القوانين الخاصة بالمعاشات المدنية والعسكرية طبقا لنص المادة الثانية منه وألغى كل حكم يخالف أحكامه تطبيقا لحكم المادة ٦ منه وذلك لأن الحكم الوارد فى المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة هو من الاحكام الخاصة التى لايلغيها قانون عام وأنما تبقى قائمة ومعمولا بها وفقا للقاعدة الاصولية التى تقضى بأن الخاص مقدم على العام ، كذلك فانه لا وجه للتحدى بأن المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ومنها قانون مجلس الدولة تقضى بأن يطبق أحكام الجدول المرفق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ وتسوى معاشاتهم على أساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين ، لان ذلك لايستفاد منه أن اعضاء الهيئات القضائية ومنهم أعضاء مجلس الدولة تسرى فى شأنهم قوانين المعاشات أثناء فترة بقائهم فى الخدمة بعد بلوغهم سن التقاعد أو أن هذه المدة تدخل فى المدة المحسوبة فى المعاش ، اذ أن هذا القانون لم يقرر سوى استفادة هؤلاء من تعديل مرتباتهم طبقا لاحكام الجداول المرفقة به وتسوية معاشاتهم على أساس هذه المرتبات بعد تعديلها دون أدنى تعديل فى المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على وقائع الحالة المعروضة فان السيد الاستاذ المستشار ..... انتهت خدمته ببلوغه سن الستين فى ١٩٧٥/١١/٢١ ومن ثم فان الطلب المقدم منه لحساب مدة خدمة سابقة له طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر وقد قدم فى ١٩٧٦/٥/١٩ مقدما بعد الميعاد كما أنه لايحق له كذلك حساب المدة من تاريخ بلوغه سن الستين حتى نهاية السنة القضائية فى المعاش وذلك وفقا لصريح نص المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد

الاستاذ المستشار / .... فى ضم مدتى خدمته المشار اليهما الى المدد المحسوبة له فى المعاش .

(فتوى ٧٣٨ فى ١٩٧٦/١٢/٣٠)

الفرع الثالث

هيئـــة الشرطة

قاعـــدة رقم (٤١٧)

المبـــــدأ :

تحديد التاريخ الذى تستقطع اعتبارا منه أقســاط الاشتراك فى المعاش على أساس اجر الاشتراك المنصوص عليه فى المادة ١١٤ مكرر (٥) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتوى :

يبين من النصوص (١) ان المشرع قرر تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ضباط وافراد هيئة الشرطة فيما لايتعارض مع احكام قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وعدل اجر اشتراكهم فى المعاش والتأمين فجعله شاملا للاجر الشهرى مضافا اليه بدلات السكن والملابس والمراســـنة وذلك بأثر رجعى يرتد الى ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على الا تصرف فروق لاصحاب المعاشات منهم عن فترة سابقة على ١٩٧٨/٧/٢٠ تاريخ نشر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ .

ولما كانت القاعدة العامة تستوجب تطبيق القانون بأثر فورى مباشر

---

(١) قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعـــدل بالقـــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ الخاص بهيئة الشرطة : المادة ١١٤ مكررا (٥) .

— قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعـــدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ : المادة ١٩ .

دستور سنة ١٩٧١ : المادة ١٧٨ .

من تاريخ نفاذه فلا يرتد اثره الى الماضى الا على سبيل الاستثناء وبنص صريح فى القانون اعمالا لحكم المادة ١٨٧ من الدستور الصـــادر فى ١٩٧١/٩/١١ وعلى ذلك فالاثر الرجعى الذى تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه باعتباره استثناء من تلك القاعدة يقدر بقدره فلا يتوسع فى تفسيره ومن ثم فانه يمكن أن يستشف قصد المشرع من صريح عبارة النص التى قصرت الاثر الرجعى على التعديل الذى ادخله المشرع على مدلول اجر الاشتراك ولا يمتد الى أقساط الاشتراك فى المعاش التى تم تحصيلها طبقا للقواعد التى كانت سارية قبل التعديل فى الفترة التى ارتد اليها تعديل اجر الاشتراك .

وبالاضافة الى ما تقدم فان سكوت المشرع عن تحديد مدى شمول الاثر الرجعى لاقساط الاشتراك فى التأمين (الاجتماعى) رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باعتبارها الشريعة العامة الواجبة التطبيق عند خـلو القوانين والنظم الخاصة من النص ، طالما انها لا تتعارض معها ، ولما كانت الفقرة الاخيرة من المادة ١٩ من هذا القانون المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ يستفاد منها ان المشرع وضع حكما عاما تتحمل الخزانة العامة بموجبه بالاثار المترتبة على زيادة أجر الاشتراك بأثر رجعى دون أن يحمل المؤمن عليه الموجود بالخدمة أو صاحب المعاش الذى تركها باى فرق فى أقساط الاشتراك وذلك استثناء من الاصل العام الذى يربط بين اجر الاشتراك والاقساط ومن ثم فانه لا يجوز تحصيل فروق لاقساط التأمين نتيجة لتعديل اجر اشتراكهم فى المعاش باثر رجعى وفقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ وبالتالى فان خصم اقساط التأمين من البدلات المضافة لاجورهم بالتطبيق لحكم المادة ١١٤ مكرر (٥) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ انما يتم اعتبارا من ١٩٧٨/٧/٢٠ تاريـخ نشر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ الذى اضاف تلك المادة الى قانون هيئـة الشرطة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأى ادارة الفتوى لوزارة الداخليـة بجلسـة ١٩٧٩/١/٢ (ملف ١٥٠ — ٥٣٨/٢٩/٤) بعـدم جـواز تحصـيل أقسـاط

التأمين من البدلات التى اضافها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ الى اجر اشتراك ضباط وأفراد هيئة الشرطة فى المعاش باثر رجعى .

(ملف ٨٦/٤/٨٣٩ — جلسة ١٩٨٠/١/٩)

قاعــدة رقم (٤١٨)

المبــــدأ :

نص المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ يستفاد منه أن المشرع قرر اعادة تسوية معاشات ضباط الشرطة وغيرهم من أصحاب الرتب الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى قبل ١٩٦٣/٣/١١ بقرارات غير مستندة الى سبب صحيح على أساس الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمتهم بفرض عــدم فصلهم — توقف المشرع عند هذا الحد — عدم اعماله جميع الآثار المترتبة على عدم صحة قرار الفصل وابقاءه عليه دون الغاء — أثر ذلك — عدم جواز منح رتبة « اللواء » لضباط الشرطة الذين أعيدت تسوية معاشاتهم وفقا لحكم المادة ١٧٦ المشار اليها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن (مع عدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية الصادرة قبل ١٩٦٣/٣/١١ يكون لاصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى قبل هذا التاريخ وللمستحقين عنهم طلب اعادة تسوية المعاش استنادا الى عــدم صــحة قرارات فصلهم .... وتلتزم الجهة المختصة بتسوية المعاش باعادة تسويته وفقا للقواعد الآتية :

١ — ...... ٢ — ...... ٣ — بالنسبة لمن تقضى قوانين توظيفهم بالاحالة الى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمته وفق قانونه فيما لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى ومن توفى منهم قبل وصوله الى هذه

الرتبة وقبل تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كان يصل اليها فى تاريخ الوفاة) .

والمستفاد من هذا النص ان المشرع اسبغ رعاية خاصة على ضباط الشرطة وغيرهم من أصحاب الرتب الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى قبل ١٩٦٣/٣/١١ بقرارات غير مستنده الى سبب صحيح فقرر اعادة تسوية معاشاتهم على أساس الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمتهم بفرض عدم فصلهم ، الا أن المشرع توقف عند هذا الحد فلم يعمل جميع الآثار المترتبة على عدم صحة قرار الفصل وانما أبقى عليه دون الغاء واقتصر على اعادة تسوية المعاش على اساس الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمتهم دون ان يقرر اعادتهم اليها . ومن ثم فانه لايجوز منحهم هذه الرتبة فعلا اذ لو أراد المشرع ذلك لنص صراحة على اعادتهم للخدمة أسوة بمن فصلوا بعد ١٩٦٣/٣/١١ واعيدوا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ الى وظائفهم بهية الشرطة مع منحهم الرتب التى وصل اليها زملاؤهم .

ولما كان منح رتبة (اللـــواء) أو غيرها من الرتب مرتبطة بعودة المفصول الى الخدمة ووجوده فيها فانه لا يجوز منحها لضباط الشرطة المخاطبين بنص المادة١٧٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى الى عدم جواز منح رتبة (اللواء) لضباط الشرطة الذين أعيدت تسوية معاشاتهم وفقا لحكم المادة ١٧٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(ملف ٨٦/٢/١٧٠ — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)

الفرع الرابع

افراد قوات السواحل

قاعــدة رقم (٤١٩)

المبـــدأ :

قرار جمهورى بتسوية معاش عامل هــو قرار ادارى فردى — لا يترتب عليه أثر الا من تاريخ صدوره — تضمنه زيادة استثنائية فى المعاش طبقا للقانون — يعمل القرار أثره من تاريخ صدوره لا من تاريخ احالة العامل للمعاش طالما ينص صراحة على أثر رجعى •

ملخص الحكم :

ان افراد قوات السواحل الذين اصيبوا بمرض الــدرن الرئوى وانتهت خدمتهم لعــدم اللياقة الصحية قبل ١٩٦٩/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ قد تم تسوية معاشات فريق منهم على أساس حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باعتبارها اصابة عمل استنادا الى فتوى اللجنة الثالثة • والفريق الآخر — ومنهم المطعون ضده — تم تسوية معاشاتهم على أساس حكم المادة ١٩ من القانون المذكور استنادا الى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع• وقد رؤى افادة المطعون ضده بمعاش يزيد على ما تقرره المادة ١٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى انتهت خدمته فى ظله فعرض الامر على الجهة المختصة وصدر قرار من رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٧٢ فى أول اكتوبر سنة ١٩٧٢ باعتماد تسوية معاشه بصفة استثنائية على أساس المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ • وهذا القرار الجمهورى باعتباره قرارا اداريا يسرى من تاريخ صدوره ، ولا يرتد المركز القانونى الذى أنشأه هذا القرار بتقرير معاش استثنائى للمطعون ضده الى الماضى ، لانه لم يتضمن نصا على سريانه بأثر رجعى ومن ثم فلا يجوز القول بأن الزيادة المترتبة على هذا المعاش الاستثنائى تسرى من تاريخ ترك المطعون ضده الخدمة فى ١٩٦٨/١١/١٦ ، لان هذا يعنى

سريان هذا القرار بأثر رجعى دون نص صريح على ذلك • ولا يبين من الاعمال التحضيرية التى بنى عليها القرار الجمهورى رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٧٢ أن لجنة المعاشات والمكافآت الاستثنائية قد قصدت لا صراحة ولا ضمنا أن يكون سريان هذا القرار من تاريخ سابق على صدوره • واذا كانت قد وافقت على رأى اللجنة التحضيرية باعادة تسوية المستحق لافراد قوات السواحل الذى انتهت خدمتهم لعدم اللياقة الصحية والمبينه اسماؤهم بالكشوف المرفقة بصفة استثنائية ، فهذه الاعادة لم يقصد بها الا أن تكون من تاريخ صدور القرار الجمهورى باعتماد هذه التسوية الاستثنائية •

وعلى ذلك فان المطعون ضده انما يستفيد من احكام القرار الجمهورى رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٧٢ فيما تضمنه من زيادة فى المعاش من تاريخ العمل به دون أن يرتد أثر ذلك الى تاريخ تركه الخدمة لما فى ذلك من سريان هذا القرار على الماضى دون نص صريح ، ولتعارض ذلك مع كون المعاش الذى تقرر للمطعون ضده منذ تركه الخدمة طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ هو المعاش المتفق مع القانون ، وكل زيادة فى هـذا المعاش تكون انشاء لمركز قانونى جديد لا يتأتى الا من تاريخ صدور القرار المنشىء له وهو فى هذا المقام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر طبقا للسلطة التى خولها له القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية •

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢٥ — جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

(وفى ذات المعنى طعن رقم ٨٩٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

الفرع الخامس

الموظفون ذوو الأصل السودانى

قاعــدة رقم (٤٢٠)

المبــــدأ :

الموظفون ذوو الاصل السودانى — مدى استحقاقهم للمعاش أو المكافأة عند تركهم الخدمة — يعاملون عن مدد خدماتهم التى تسبق أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ استقلال السودان معاملة المصريين فى هذا الصدد أما بعد هذا التاريخ فلا يستحقون معاشا أو مكافأة .

ملخص الفتوى :

تشترط المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة فيمن يعين فى احدى الوظائف أن يكون مصريا ، وذلك تطبيقا للمبدأ الدستورى الاصيل الذى يقصر حق شغل الوظائف العامة على المصريين دون سواهم باعتباره أحد الحقوق العامة الخاصة بالمصريين .

واستثناء من هذا الاصل الدستورى العام أجاز المشرع فى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ معدلا بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ توظيف الاجانب فى الحكومة المصرية ونصت المادة ١٢ من ذلك القانون على أنه « لايمنح الموظف الاجنبى أى معاش أو أىمكافأة عن مدة خدمته » ومن ثم فلا يجوز منح الموظف الاجنبى ولو على سبيل الاستثناء أى معاش أو مكافأة عن مدة خدمته ويبقى هذا الحــق — باعتباره أثرا من آثار رابطة التوظيف — مقصورا على منيتمتع بالجنسية المصرية طبقا للقوانين المنظمة لهــا .

ومن حيث ان استحقاق المعاش أو المكافأة عن مدة الخدمة منوط بتوافر الجنسية المصرية فى الموظف ، طبقا للقوانين المنظمة لها بغض

النظر عن أى قانون آخر، اذ أنه عند التنازع بين قانون الجنسية المصرية وأى قانون أجنبى تكون العبرة بالقانون المصرى طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن الاشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة الى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة الى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدولة فالقانون المصرى هو الذى يجب تطبيقه •

واذا كان السودان قبل اعلان استقلاله فى أول يناير سنة ١٩٥٦ يعتبر جزءا من مصر وكان السودانيون يتمتعون بالحقوق العامة المقررة المصريين واخصها حق التوظف ، فلم يخضعوا لاحكام قانون توظيف الاجانب عند تعيينهم فى خدمة الحكومة المصرية ، وكان يجـرى على مرتباتهم حكم استقطاع احتياطى المعاش أسوة بغيرهم من الموظفين المصريين ، ومن ثم فانهم كانوا يستحقون معاشا أو مكافأة عند انتهاء خدمتهم فى الحكومة المصرية طبقا للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن •

ولما كانت الجنسية أثرا من آثار سيادة الدولة تلحق الشعب الذى تتكون منه الدولة طبقا للقوانين التى تصدرها تنظيما لها ، ومن ثم فان قيام السودان كدولة جديدة لها شخصية دولية مستقلة يستتبع زوال الصفة المصرية عن السودانيين وتمتعهم بجنسية خاصـة متميزة عن الجنسية المصرية من تاريخ استقلال السودان فيعتبرون من الاجانب ولا يجوز توظيفهم فى الحكومة المصرية الا فى الحدود وبالقيود المقررة بمقتضى قانون توظيف الاجانب •

الا انه لما كانت صفة الاجنبى لم تلحق السودانيين الا من تاريخ استقلال السودان فى أول يناير سنة ١٩٥٦ وكانوا قبل ذلك يعتبرون من المصريين فانهم يستحقون المعاش أو المكافأة بمقتضى القوانين المصرية عن مدة خدمتهم السابقة على تاريخ استقلال السودان ، أما مدة خدمتهم اللاحقة على هذا التاريخ — فتسرى عليها احكام قانون توظيف الاجانب فلا يستحقون أى معاش أو مكافأة عنها طبقا للمادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ •

(فتوى ٢٩٨ فى ١٩٥٩/٦/٩)

الفرع السادس

امراء دارفور واقاربهم واتباعهم

قاعــدة رقم (٤٢١)

المبـــدأ :

طبيعة المعاش المقرر لاقارب واتباع امراء دارفور تختلف عن طبيعة المعاشات المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

ملخص الحكم :

تبين من تصفح المذكرة ، التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٨ من يناير سنة ١٩٢٨ ، ان طبيعة المعاش موضوع النزاع تختلف عن طبيعة المعاشات المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، ذلك أنه تولد من المرتبات التى ربطت لامراء دارفور وأقاربهم واتباعهم ، بسبب ابعادهم عن دارفور على أثر فتحها سنة ١٨٧٣ وانزالهم بمصرثم استمر صرفها من بعدهم الى ورثتهم ، فهو فى الاصل من قبيل الاعانات المالية التى تمنحها الدولة لبعض الافراد لاعتبارات سياسية أو اجتماعية ، وغنى عن البيان أنه ليس كل من تمنحه الدولة مرتبا يعتبر موظفا عاما ، فان صفة الموظف العام لاتقوم بالشخص ، ولا تجرى عليه بالتالى احكام الوظيفة العامة ، الا اذا كان معينا فى عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطة الادارية بالطريق المباشر ، وهو أمر لم يكن أصلا سببا لربط هذه المرتبات لمن ربطت لهم ، واذا كانت المرتبات المذكورة قد سميت فيما بعد معاشات وأجريت عليها بعض احكام قانون المعاشات فان ذلك لم يكن الا تنظيما وضعه مجلس الوزراء فى شأن صرف المرتبات المشار اليها ، واستعار له بعض احكام قانون المعاشات ، بقصد اتخاذ اجراء حاسم فى موضوع استمرار صرفها ، حتى لاتبقى عبئا على خزانة الدولة تتحمله الى ما لا نهاية فهو تنظيم لا يغير من طبيعة المرتبات سالفة الذكر شيئا ، ومن ثم فانه ينتفى عن المعاش موضوع النزاع أنه معاش مستحق لاحد الموظفين العموميين أو ورثته .

(طعن رقم ٣٦ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)

الفرع السابع

اعضاء المجمع اللغوى

قاعــدة رقم (٤٢٢)

المبـــدأ :

أعضاء المجمع اللغوى ــ معاش ــ جواز جمع الموظف بين المرتب والمعاش استثناء وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ــ عدم اعتبار أعضاء المجمع اللغوى موظفين عموميين فى مفهوم المادة الاولى منه ــ عدم سريان احكامه عليهم •

ملخص الفتوى :

ينص القانون رقم ٤٣٤ لســنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية فى المادة الاولى منه على أن « مجمع اللغة العربية هيئـــة مستقلة ذات شخصية اعتبارية مقره القاهرة • ويكون وزير التربية والتعليم رئيسا أعلى للمجمع بحكم منصبه » • وتحدد المادة الثانية اغراض المجمع وهى المحافظة على سلامة اللغه وجعلها وافية بمطالب العلوم والفنون ملائمة لحاجات الحياة فى العصر الحاضر ••• ووضع معجم تاريخى للغة العربية ونشر بحوث دقيقة فى تاريخ بعض الكلمات وما طرأ على مدلولاتها من تغيير ••• وتنظيم دراســة علمية للهجات العربية الحديثة ••• وبحث كل ما له شأن فى تقدم اللغة العربية ••• واصدار مجلة تنشر بحوث المجمع ••• الخ •• وتنص فى المادة الثالثة على أن « يؤلف المجمع من اربعين عضوا على الاكثر من بين العلماء فى اللغة العربية وآدابها وفى العلوم والفنون • ويجوز أن يكون من بين هؤلاء الاعضاء عدد لايجاوز اثنى عشر عضوا من غير المصريين ••• » وتبين المادة الخامسة الهيئات القائمة على ادارة المجمع والاشراف عليه• وهى رئيس المجمع ، ومجلس ادارة المجمع ، ومجلس المجمع ، ومؤتمر المجمع ، وتحدد المواد من ١١ الى ١٥ اختصاص هذه الهيئات تفصيلا• وتبين المادة ١٩ حالات سقوط العضوية وهى صدور حكم ماس بالنزاهة

والشرف ضد العضو أو فصله بقرار مسبب من مجلس المجمع أو عجزه عن مباشرة أعماله لمرض أو لظروف أخرى أو قبول استقالته • وتنص المادة ٢٥ على أن تحدد مكافآت العضوية لاعضاء المجمع بقرار من رئيس الجمهورية ،ثم تناولت المادتان ٢٦ و ٢٧ الاحكام المنظمة لشئون موظفى المجمع فنصت المادة ٢٦ على أن يعين بالمجمع عدد كاف من الموظفين الاداريين والمستخدمين خارج الهيئة والعمال ونصت المادة ٢٧ على أن يسرى على هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها •

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أن القائمين على شئون المجمع اللغوى طائفتان ميز المشرع بينهما تمييزا بينا وخص كل طائفة منهما بتنظيم قانونى يختلف عن التنظيم الذى خص به الطائفة الاخرى ، فالطائفة الاولى هى أعضاء المجلس الذين يقومون بالتوجيه ورسم السبيل الى تحقيق اهداف المجمع وهؤلاء لا يشغلون مناصب تدخل فى التنظيم الادارى للمجمع ولايقتضى عملهم فيه التفرغ والانقطاع كما انهم لايخضعون لاى نظام من نظم التوظف • اما الطائفة الثانية فهى طائفة الموظفين والمستخدمين والعمال وهؤلاء يقومون بوظائف ويشغلون درجات تدخل فى التنظيم الادارى للمرفق وتنظم قواعد توظفهم الاحكام التى تسرى فى شأن موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وهى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وكافة التشريعات المكملة له •

وعلى مقتضى ماتقدم لايعتبر اعضاء المجمع اللغوى موظفين عموميين فى مفهوم المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ومواد قوانين المعاشات المشار اليها فى هذه المادة ، وعن ثم فلا تسرى عليهم أحكام هذه المادة •

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أن أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها لا تسرى على أعضاء مجمع اللغة العربية •

(فتوى ٨٨٤ فى ١٩٥٩/١٢/١٩)

الفرع الثامن

رجـــال التعليم الأولى

قاعـــدة رقم (٤٢٣)

المبـــــدأ :

لتحقق شروط التثبيت بالمعاش طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ و ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ وكتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٢/١/٧٨ مؤقت المؤرخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٧ يكون المدعى من رجال التعليم الاولى القديم ومثبتا فى مجلس مديرية المنيا حتى تاريخ نقله الى وزارة التربية والتعليم واشتراكه فى صندوق الادخار ــ لا وجه للتحدى بنص المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاصة بالمعاشات ــ لا وجه كذلك للتحدى بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ التى تنهى عن تثبيت أى موظف من الموظفين المدنيين الموجودين بخدمة الحكومة عند العمل بهذا القانون ــ أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان المدعى كان من رجال التعليم الاولى القديم ، وأنه كان مثبتا فى مجلس مديرية المنيا حتى تاريخ نقله الى وزارة التربية والتعليم كما كان مشتركا فى صندوق الادخار ومن ثم فهو قد استوفى شرائط التثبيت طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣، ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ وكتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٢/١/٧٨ مؤقت ، المؤرخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٧ ، وعليه يكون التثبيت ــ والحالة هذه ــ كما سبق أن قضت هذه المحكمة من حقه ما دام قد استوفى شرائطه فى هذا الخصوص . ولا وجه لتحدى الوزارة بنص المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، ذلك أن نص هذه المادة انما يتناول حكم الموظف الذى كان قد ترك الخدمة وقبض مكافأته ثم عاد الى الخدمة ثانية وطلب حساب مدة خدمته السابقة

فى تسوية ما يستحقه من معاش أو مكافأة عن مدة خدمته الجديدة • اذ يتعين عليه — بالتطبيق لحكم المادة المذكورة — لحساب مدة خدمته السابقة رد المكافأة بأكملها التى كان قد قبضها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ عودته أو على أقساط شهرية بشرط أن يقدم طلبا كتابيا بذلك فى خلال شهر من التاريخ المذكور فاذا فصل من الخدمة أو توفى قبل رد مبلغ المكافأة بتمامه ، فانه لحساب مدة الخدمة السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة يتعين عليه أو على المستحقين عنه رد المكافأة فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ تقاعده أو وفاته • وغنى عن البيان أن التزام الميعاد المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر لرد المكافأة لا ينبغى أن يكون الا فى الحالة التى أوردتها ، وهى حالة حساب مدة خدمة سابقة فى المعاش أو المكافأة لموظف مفروض أنه أعيد الى الخدمة ، وانه فى مدة خدمته الجديدة فى حالة حساب مدة خدمته السابقة ، فى تسوية ما يستحقه من معاش مثبت بالفعل بالمعاش ، وأن الميعاد المذكور لايكون ملزما فى غير هذه الحالة • بيد أن الفارق واضح بين الحالة المذكورة وبين حالة الموظف الذى تنازعه الحكومة فى أصل حقه فى المعاش ذلك أن الموظف فى حالة المنازعة فى أصل حقه فى المعاش لم يثبت بعد بالمعاش • فلا يسوغ بداهة أن تحمل منازعته على محمل طلب حساب مدة خدمة سابقة فى المعاش• ومن ثم لا يجرى حكم المادة سالفة الذكر على حالة المنازعة فى أصل الحق فى المعاش لانها من جهة ليست الحالة التى تحكمها ولان انزال حكمها عليها من جهة أخرى ممكن • واذ الميعاد المقرر لرد المكافأة بالتطبيق لحكم المادة المشار اليها يبدأ اما من تاريخ العودة الى الخدمة ، وليس ثمة عودة فى حالة المنازعة فى أصل الحق فى المعاش واما من تاريخ التقاعد أو الوفاة وليس ثمة مكافأة يمكن أن تكون قد قبضت قبل التقاعد أو الوفاة فى حالة المنازعة فى أصل الحق فى المعاش حتى يمكن أن ترد خلال الميعاد المذكور اذ أنها انما تصرف بعد التقاعد أو الوفاة وقد تقبض المكافأة — فى هذه الحالة بعد انقضاء الميعاد المشار اليه فالفرض فى أعمال حكم المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، والقواعد المنصوص عليها فيها ، وهى التى وردت فى الباب السابع من هذا المرسوم بقانون الذى عنوانه « أصحاب المعاشات والموظفون والمستخدمون السابقون الذين يعودون الى الخدمة » • هو أن يكون الموظف أو المستخدم قد ترك الخدمة ثم أعيد اليها ، وليست هذه حالة المدعى •

ولا وجه للتحدى بنص المادة ٤ من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣، التى تنهى الادارة عن تثبيت أى موظف من الموظفين المدنيين الموجودين بخدمة الحكومة عند العمل بأحكام القانون المذكور فى أول يولية سنة ١٩٥٣ ، ولو كان معاملا بقوانين أو قواعد تنظيمية سابقة تجيز تثبيته ذلك أن المفهوم الواضح لنص هذه المادة هو تعلق حكمها بحالات التثبيت التى تترخص فيها جهة الادارة وتعمل فيها سلطتها التقديرية . وهذا على حين أن التثبيت الذى شرعته أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ ، ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ لا تترخص فيــه الجهة الادارية متى استوفى الموظف شرائطه وقد استوفاها المدعى كما سلف البيان .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١)

الفرع التاسع

العلماء والمدرسون والعلماء الموظفون فى الازهر

قاعــدة رقم (٤٢٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات — المادة الثالثة من هذا القانون — هذه المادة تتضمن حكما وقتيا يقتصر على طائفة معينة من العاملين هم الذين كانوا موجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون ومعاملين بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين فى الازهر — أثر ذلك — عدم شمول حكمها من يعاد الى الخدمة بعد أول يونية سنة ١٩٦٣ ممن ينص القانون على معاملته عن مدة خدمته الجديدة بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن ما تنص عليــه المــادة الثالثــة من القــانون رقم

٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات من أن « تسرى احكام المواد ١١ و ١٢ و ١٤ ٠٠ من القانون المرافق على جميع الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون المعاملين بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين فى الازهر المشار اليها •

ويقتطع من المرتبات الاصلية لاولئك الموظفين لحساب الجهات الملتزمة بمعاشاتهم ومكافآتهم طبقا للقوانين المذكورة اشتراكات تأمين ومعاشات قدرها ١٠٪ بدلا من الاشتراكات المقررة قبل العمل بهذا القانون •

وتلتزم هذه الجهات بأداء المعاشات والمكافآت ومبالغ التأمين الى مستحقيها •

أن ماتنص عليه هذه المادة من أحكام انما تتعلق بمن كان موجودا فى الخدمة معاملا بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وقت العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى أول يونية سنة ١٩٦٣ ، فحكمها حكم وقتى يقتصر تطبيقه على طائفة معينة من العاملين الذين كانوا موجودين فى الخدمة فى تاريخ معين ومعاملين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ •

وذلك مقابل المزايا التى سيخولها لهم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بتطبيق أحكام مواده التى نصت المادة الثالثة منه على تطبيقها عليهم ، فلا يشمل هذا الحكم بأى حال من الاحوال من يعاد الى الخدمة بعد أول يونية سنة ١٩٦٣ ممن ينص القانون على معاملته عن مدة خدمته الجديدة بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولا يفيد من مزايا القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ كما هو الحال بالنسبة الى أصحاب المعاشات الذين سبق معاملتهم بأحكام قوانين المعاشات العسكرية ، الذين اعيدوا الى الخدمة فى احدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بعد أول يونية سنة ١٩٦٣ والذين لا يفيدون من أية مزايا ينص عليها هذا القانون الاخير •

ومن حيث أن الثابت ان السادة / ٠٠٠٠ كانوا معاملين بأحكام

قانون المعاشات العسكرية واستحقوا معاشا طبقا له أوقف صرفه بمجرد تعيينهم فى الوظائف التى عينوا بها فى الجهاز وهى من الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وقد تم تعيينهم فى عام ١٩٦٦ أى بعد العمل بأحكام هذا القانون ، ومن ثم استحقوا أن يعاملوا عن مدة خدمتهم الجديدة بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ طبقا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها دون المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون الاخير والتى نصت عليها المادة الثالثة أو النسبة التى نصت عليها هذه المادة لاستقطاعها من مرتباتهم ، وعلى ذلك يتعين أن يستقطع من مرتباتهم النسبة التى حددها المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى المادة الثانية منه وقدرها سبعة ونصف فى المائة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن السادة / .... بالجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء يعاملون عن مدة خدمتهم الجديدة بالجهاز بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وتستقطع من مرتباتهم النسبة التى حددتها المادة الثالثة من هذا المرسوم ومقدارها سبعة فى المائة .

(ملف ٨٦ — ٤/٤٥٤ — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)

قاعدة رقم (٤٢٥)

المبدأ :

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الازهر ببلوغهم سن الخامسة والستين — المستفاد من نص المادة (١) منه أنه يشترط لافادة علماء الازهر من الحكم الوارد به ان يكون العالم حاصلا على ثانوية الازهر — الحصول على هذا المؤهل علة تقرير الحكم ومناط انطباقه — هذا الحكم ينحسر عمن تتخلف فى شأنه علة تقريره — أساس ذلك ما أفصح عنه المشرع من أنه يلزم الحصول على الثانوية الازهرية أن يقضى الطالب عددا من السنوات تفوق مايلزم قرينه فى التعليم العام على الثانوية العامة فقرر هذا الحكم التقريب بين مدد الخدمة اللازمة لاولئك

وهؤلاء للحصول على معاش كامل وهذا ما حدا به الى النص صراحة على التفرقة بالنسبة لخريجى دار العلوم والآداب بين حملة الثانوية الازهرية والثانوية العامة ومن ثم يكون الحكم قد تقرر أصلا لحملة الثانوية الازهرية — لا حجة فى القول بأن النص جاء مطلقا بالنسبة لعلماء الازهر خلوا من هذا الشرط .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الازهر ومن فى حكمهم تنص على أن « يستبدل بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الازهر ومن فى حكمهم النص الآتى :

مادة (١) :

استثناء من أحكام القوانين التى تحدد سن الاحالة للمعاش تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات من العلماء خريجى الازهر وخريجى دار العلوم من حملة الثانوية الازهرية أو تجهيزية دار العلوم وخريجى كلية الآداب من حملة ثانوية الازهر ببلوغهم سن الخامسة والستين .

ويستفاد من هذا النص أن مناط انطباق الحكم الوارد به على أفراد أى طائفة من الطوائف المشار فيه أن يكون العامل حاصلا على الثانوية الازهرية فيما عدا خريجى دار العلوم الذين يستوى بالنسبة اليهم الحصول على الثانوية الازهرية أو تجهيزية دار العلوم ، علة ذلك حسبما أفصح عنه المشرع انه يلزم للحصول على الثانوية الازهرية أن يقضى الطالب عددا من السنوات تفوق ما يلزم قرينه فى التعليم العام للحصول على الثانوية العامة ، فقرر هذا الحكم لتقريب بين مدد الخدمة اللازمة لاولئك وهؤلاء للحصول على معاش كامل ، وهذا ما حدا به الى النص صراحة

على التفرقة بالنسبة لخريجى دار العلوم والآداب بين حملة الثانوية الازهرية والثانوية العامة ، ومن ثم يكون الحكم قد تقرر أصلا لحملة الثانوية الازهرية ويكون الحصول على هذا المؤهل هو علة تقرير الحكم ومناط انطباقه ، وبالتالى فان هذا الحكم ينحسر عمن تتخلف فى شأنه علة تقريره ، وعلى هذا فانه يشترط لافادة علماء الازهر منه أن يكون العالم حاصلا على ثانوية الازهر ، وذلك ما كشفت عنه الاعمال التحضيرية للقانون ومذكرته الايضاحية من أن «الاساس الذى قدم من أجله الاقتراح بمشروع القانون يرتكز على أن هؤلاء الناس يقضون فى التعليم بالازهر سنوات كثيرة حتى يحصلون على ثانوية الازهر ثم يلتحقون باحدى كليات الازهر » ، وهذا المعنى واضح أيضا فيما دار فى مجلس الشعب فان مشروع القانون كان مقدما أصلا اصالح خريجى الازهر ولكن المناقشة عن أن بعض خريجى دار العلوم وكلية الآداب يتساوون معهم فى الحصول على ثانوية الازهر أو على شهادة معادلة لها من حيث المؤهل والمواد الدراسية وسنوات الدراسة وهى تجهيزية دار العلوم ، فرأى المجلس مساواتهم فى سن الاحالة الى المعاش مع علماء الازهر حتى لا يفرق فى المعاملة بين من تساوت مراكزهم ، فعلة تشبيههم بخريجى الازهر فى حصولهم على نفس المؤهل وهو ثانوية الازهر ، فلا يقبل بعد ذلك اغفال هذا الشرط فى المشبه بهم أنفسهم .

ومن حيث انه لا حجة فى القول بأن النص جاء مطلقا بالنسبة لعلماء الازهر خلوا من هذا الشرط ، مادام هذا الشرط هو فى حد ذاته مناط الحكم وعلة تقريره بل الاساس الذى يرتكز عليه القانون ، فايراد الشرط بالنسبة لعلماء الازهر لن يكون الا من قبيل تحصيل الحاصل باعتبار أن الغرض الاعم الاغلب بالنسبة لعلماء الازهر هو سبق حصولهم على الثانوية الازهرية ، ومن ثم يخرج عن مجال تطبيق الحكم من لم يكن قد حصل على هذا المؤهل .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم فان العامل المعروض حالته وهو حاصل على العالمية المؤقتة غير المسبوقة بثانوية الازهر يكون قد تخلف عنه شرط الافادة من هذا الحكم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد / .... فى البقاء فى الخدمة لسن الخامسة والستين .

(ملف ٨٦/٥/٣٧ — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)

الفرع العـــاشر

العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الاوقاف

قاعـــدة رقم (٤٣٦)

المبـــــدأ :

المادة ١٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة حددت استثناء من الاصل العام السن التى يحال عند بلوغها العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الاوقاف بالخامسة والستين ـ الهدف من ذلك مساواتهم فى هذا الشأن بالعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر والمعاهد الدينية العاملين بلائحة التقاعـد الخاصة بهم المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ ـ عدم جواز تفسير هذه المادة بما يخل بهذه المساواة بذريعة ان الامر فى ذلك جوازى للجهة الادارية تبقى منهم من ترى ابقاءه وتخرج منهم بعد سن الستين من ترى اخراجه ـ قرار الاحالة الى المعــاش لبـلوغ سن الستين يــكون قد صدر والحالة هذه مخالفا للقانون ويحق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التى نجمت من جرائه ٠

ملخص الحكم :

ان نص المادة ١٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشـــاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة قد حدد استثناء من الاصل العام السن التى يحال عند بلوغها العلماء الموظفون بمراقبـــة الشـــئون الدينية بوزارة الاوقاف بالخامسة والستين ليكون شأنهم فى ذلك شأن العلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر والمعاهد الدينية الذين يحالون الى المعاش فى هذه السن بحكم لائحة التقاعد الخاصة بهم معدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ ، وأنه لايقبل بعد ان سوى القانون فى المعاملة بين الطائفتين وطبق عليهما الحكم ذاته ، أن يفسر النص آنف الذكر بما يخل بهـــذه

المساواة القائمة بينهما بذريعة أن الامر فى ذلك — مع أنه بطبيعته مما ينأى عن مجال السلطة التقديرية — جوارى للجهة الادارية تبقى منهم من ترى ابقاءه فى الخدمة وتخرج منهم بعد سن الستين من ترى اخراجه.
واذ كان ذلك هو التفسير السليم لحكم القانون وكان السبب فى اصدار القرار الذى يطالب المدعون بتعويض مورثهم عنه هو بلوغه سن الستين على حين أن السن التى يحال قانونا عند بلوغها الى المعاش هى الخامسة والستون فان قرار احالة المذكور الى المعاش لبلوغه سن الستين يكون قد صدر والحالة هذه مخالفا للقانون ويحق للمدعين من ثم أن يطالبوا بالتعويض عن الاضرار التى لحقت به من جراء هذه الاحالة المبكرة ٠

(طعنى رقمى ٧٥٩ - ١١٧٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)

قاعـدة رقم (٤٢٧)

المبـــدأ :

العلمـاء الموظفون بمراقبة الشئون الدينيـة بوزارة الاوقاف — بقاؤهم فى الخدمة حتى سن الخامسـة والستين — أسـاس ذلك من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين — نشر هذا القانون فى ١٩٥٦/١١/٢٥ — العمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ — احالة المدعى الى المعاش عند بلوغه سن الستين فى ١٩٥٦/١٠/١٢ — وجوب سحب قرار الاحالة الى المعاش — أساس ذلك أنه فقد بصدور القانون المشار اليه قيمته القانونية وأضحى غير مشروع بحكم الاثر اللازم لرجعية القانون ٠

ملخص الحكم :

واضح من صياغة نص المادة ١٧ من القـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ فى ضوء ما جاءت به المذكرة الايضاحية للقانون من تفسير أن واضع التشريع قد حدد استثناء من الاصل العام السن التى يحال عند بلوغها العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الاوقاف بالخامسة والستين ليكون شأنهم فى ذلك حسبما جاء بالمذكرة الايضاحية شـأن العلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر الذين يحالون على المعاش فى

هذه السن ، وهذا القانون وان نشر فى ١٩٥٦/١/٢٥ أى بعد تاريخ احالة المدعى الى المعاش عند بلوغه سن الستين فى ١٩٥٦/١٠/١٢ الا أنه نص فى المادة ٦٦ منه على أن يعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، فكان متعينا على الادارة نزولا على مقتضى أحكامه أن تسحب القرار السابق صدوره منها باحالة المدعى الى المعاش بعد أن فقد هذا التصرف بصدور القانون المذكور قيمته القانونية وأضحى بصدوره قرارا غير مشروع بحكم الاثر اللازم لرجعية القانون •

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٧)

الفرع الحادى عشر

أئمــة المساجد بوزارة الاوقاف وخطباؤها ومدرسوها

قاعــدة رقم (٤٢٨)

المبــــدأ :

أئمة المساجد بوزارة الاوقاف وخطباؤها ومدرسوهــا — سرد للقوانين واللوائح المنظمة لتقاعدهم حتى صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة — تطبيق هذا القانون على أفراد هذه الطائفة ولو تجاوز الموظف السن المحددة به للاحــالة على المعاش ما دام موجودا فعلا فى الخدمة وقت صدوره وتوافرت فيــه شروط المادة الاولى منه — عدم احتساب المدة الزائدة على سن الاحالة المقررة فى المادة ١٧ من القانون •

ملخص الحكم :

يبين من استعراض القوانين واللوائح المنظمة لتقاعد ائمة المساجد بوزارة الاوقاف وخطبائها ومدرسيها أنه فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٠٩ صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكية وقد نص فى المادة ٦٧ منه على أنه « لاتسرى أحكام هذا القانون الا على الموظفين

والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئـة العمال باليومية المربوطة ماهياتهم وأجرهم فى ميزانية الحكومة العمومية ، على أن هذه الاحكام تسرى بصفة استثنائية على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية فى المصالح الآتية غير المندرجـة فى ميزانية الحكومة • سادسا : مدير عموم ووكيل عمـوم وباشمهندس ديوان الاوقاف » ، كما تضمنت المادة ٦٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ نصا مماثلا قضى بعدم سريان أحكامه الا على الموظفين والمستخدمين المربوطة ماهياتهم فى ميزانية الحكومة العمومية وبسريان أحكامه بصفة استثنائية على موظفى بعض المصالح ومن بين هـؤلاء الموظفين وزير ووكيل وباشمهندس وزارة الاوقاف ، أى أن أحـكام القانونين المذكورين لا تسرى على ائمة المساجد بوزارة الاوقاف وخطبائها ومدرسيها تلك الاحكام التى تضمنت احالة الموظف أو المستخدم الدائم الى المعاش متى بلغ سن الستين ورفت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال متى بلغوا الخامسة والستين ما لم يرخص لهم ناظر المالية بالبقاء فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم ، ومع ذلك فلا يجوز فى أى حال من الاحوال ابقاؤهم فى الخدمة بعد سن السبعين ، ومفاد ذلك أنه ليس هناك سن معينة لانتهاء خدمة الطائفة المذكورة ، وهذا هو ما جرت عليه وزارة الاوقاف من ابقاء هذه الطائفة فى الخدمة مدى الحياة مادامت حالتهم الصحية تمكنهم من أداء عملهم ، وفى ابريل سنة ١٩٢٨ أصدر مجلس الأوقاف الاعلى لائحة النذور للمساجد والاضرحة التابعة للوزارة على أن يعمل بها من أول يناير سنة ١٩٢٨ ، وقد جـاء بالمادة الثامنة من تلك اللائحة ما يأتى : « ينشأ بالوزارة صندوق توفير لمستخدمى المساجد جميعا يودع فيه ما يرد من النذور النقدية وما فى حكمها لتصرف منه مكافآت لهؤلاء المستخدمين عن مدد خدمتهم بحسب النظام الذى يقرر له •••• » ثم أصدرت الوزارة المنشور العام رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٨ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٢٨ متضمنا أحكام اللائحة المذكورة، وقد نص فى البند الثالث منه على مايأتى : « يتبع فى صرف المـكافآت لمستخدمى المساجد ما يأتى : (أ) كل مستخدم بالمسـاجد والزوايا الخيرية التابعة للوزارة أمضى فى الخدمة سنة فأكثر وفصل لوفاته أو لعجزه عن القيام بعمله لشيخوخته أو مرضه يستحق مكافأة عن مـدة خدمته تصرف له أو لورثته الشرعيين • (ب)تحتسب هذه المكافأة باعتبارها

ماهية نصف شهر من آخر ماهية شهرية للمستخدم عن كل سنة قضاها بالخدمة .. (ج) اذا مضت مدة ستة أشهر فأكثر على فصل المستخدم ولم يطلبها هو ولا أحد من ورثته سقط حقه فيها » . وواضح من اللائحة والمنشور أن ليس ثمت سن معينة تنتهى عندها خدمة الامام أو الخطيب، وانما تنتهى خدمته بوفاته أو لعجزه عن اداء عمله . وفى ١٦ من مايو سنة ١٩٥١ أصدر المجلس الاعلى لوزارة الاوقاف القرار رقم ٢٢٨ بشأن بلوغ السن الذى يفصل فيه ائمة المساجد وعلماؤها وخطباؤها ومدرسوها الذين يعينون على درجات بميزانية الاوقاف الخيرية والحرمين الشريفين وبشأن مقدار المكافأة التى تمنح عند الفصل وشروط منحها . وقد جاء بالبند (أولا) من هذا القرار ما يأتى : (أ) يفصل المذكورون من الخدمة لبلوغ السن فى الخامسة والستين .. (ب) يعامل المذكورون عند الفصل بالنسبة لمقدار المكافأة التى تمنح لهم هم وورثتهم من بعدهم وكذلك بالنسبة لشروط منح هذه المكافأة بمثل ما يعامل به الموظفون المؤقتون المعينون على ميزانية الادارة العامة أو ورثتهم » ، ونص البند الثالث من القرار المشار اليه على أن « الائمة والعلماء والمدرسون الحاليون تسرى عليهم القواعد التى نص عليها فى البند (أولا) اذا أعطوا اقرارا كتابيا بقبولهم اياها ، ومن لم يعط منهم هذا الاقرار الكتابى يستمر فى معاملته بالنسبة للمكافأة طبقا لاحكام لائحة النذور الصادرة فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٢٨ » ، وفى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين ، ولم يشمل هذا القانون موظفى وزارة الاوقاف، وانما صدر لهؤلاء قانون مماثل هو القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وقد نص فى مادته الاولى على أنه « ينشأ فى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد صندوق للتأمين للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب فى ميزانيـة وزارة الاوقاف (الادارة العامة والاوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين والاوقاف الاهلية) ولو كانوا معينين قبل العمل بأحكام هذا القـانون وصندوق آخر للادخار يخصص لغـير المثبتين من هـؤلاء الموظفين ، ولا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين تزيد سنهم عند العمل به على السن المعينة لتقاعدهم فى الحكومة » ومؤدى ذلك أن الموظفين الموجودين بالخدمة حاليا من ذوى الاعمال الذين تزيد سنهم على سن

التقاعد لايتمتعون بنظام الادخار ، أما من تقل أعمارهم عن هذه السن فانهم يتمتعون بأحكام هذا القانون بشرط أن يتركوا الخـدمة فى سن التقاعد المقررة قانونا وذلك ما لم يقرر مجلس الاوقاف الاعلى حرمانهم من الاشتراك فى هذين الصندوقين طبقا للمادة ٢٨ منه » وفى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر ناصا فى مادته الاولى على أنه « يستبدل بالبند (أولا) من المادة الاولى من لائحة التقاعد المشار اليها النص الآتى : (أولا) من بلغ سن الخامسة والستين ميلادية (وكان البند الاول من لائحة التقاعد سالفة الذكر رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ ينص على أن يحال على التقاعد من العلماء من بلغ من العمر سبعين سـنة شمسية) كما نص فى المادة الثانية منه على أنه « فيما عدا مانص عليه البند (أولا) من المادة الاولى من لائحة التقاعد المشـار اليها تسرى أحكام قوانين المعاشات الخاصة بموظفى الدولة على علمـاء الازهر وموظفيه من العلماء متى طلبوا ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يعفى من يطلب منهـم ذلك من اداء الفرق بين ما استقطع منه للمعاش عن المدة السابقة وما تقضى به أحكام قوانين المعاشات بالنسبة الى الاستقطاع » وقـد تقدمت وزارة الاوقاف الى مجلس الوزراء بمذكرة بشأن معاملة ائمة المساجد بالوزارة وخطبائها ومدرسيها معاملة علماء ومدرسى الازهر الذين صدر فى شأنهم القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٥٤ ، استهلتها الوزارة بذكر ما جرى عليـه العمل منتطبيق قواعد اعتزال الخدمة بالنسبة للعلماء والمدرسين بالازهر على ائمة ومدرسى المساجد بها بأن تستغنى عن خدماتهم متى بلغوا سن السبعين وتصرف لهم مكافآتهم طبقا للائحة النذور وهى لاتزيد على ثلاثين جنيها عن طوال مدة خدمتهم ثم قيام بعض الائمة الذين فصلوا من الخدمة برفع دعوى ضد الوزارة بمحكمة القضاء الادارى يتظلمون فيها من هذا الوضع وصدور حكم لصالحهم يقضى بابقائهم فى الخدمة مدى الحياة متىكانوا قادرين على العمل . ثم قيام الوزارة بعد ذلك بتعديل لائحتها الداخلية وقد سبق بيان ذلك ــ وعملت اقرارات التوقيع عليها من هؤلاء الائمة بتخييرهم بين أمرين : أما البقاء فى الخدمة مدى الحياة وفى هذه الحالة تصرف لهم المكافأة طبقا للائحة النذور ، وأمـا الفصل عند بلوغ سن الخامسة والستين وفى هذه الحالة تصرف لهم

المكافأة طبقا لما يعامل به الموظفون المؤقتون بالحكومة ، ونظرا لان بعض الائمة الذين اعطوا اقرارا بقبولهم البقاء فى الخدمة مدى الحياة عادوا وطلبوا التصريح لهم بالخروج فى سن الخامسة والستين على أن يمنحوا المكافأة طبقا للائحة المعاشات ، كما أن بعضا ممن طلب البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين عاد وطلب البقاء فى الخدمة مدى الحياة ، فقد استطلعت الوزارة رأى الشعبة الثقافية والاجتماعية بمجلس الدولة فى هذا الموضوع فأشارت بأن الائمة ومن اليهم يعتبرون من موظفى الدولة ويسرى عليهم ما يسرى على سائر الموظفين فى شأن تحديد سن تقاعدهم بحسب حالتهم سواء من قبل منهم البقاء مدى الحياة ومن لم يقبل ، وأشارت على الوزارة بأن تلغى الاقرارات السابق التوقيع عليها منهم ، ثم أشارت الوزارة فى مذكرتها الى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ والى أن أئمة المساجد ومن اليهم ينقسمون الى قسمين : الاول وهم الذين دخلوا الخدمة قبل سنة ١٩٣٠ وحرموا من الامتيازات التى كان يستفيد منها جميع موظفى الحكومة ، ومنها التثبيت وهؤلاء ترى الوزارة أن العدالة تقتضى النظر فى حالتهم وتثبيتهم فى الخدمة مع ربط معاشات استثنائية لهم على حساب وزارة الاوقاف على أساس ما وصلت اليه ماهياتهم فى سن الخامسة والستين مع اعفائهم من دفع احتياطى المعاش عن مدة خدمتهم السابقة أسوة بعلماء ومدرسى الازهر مع انهاء خدمة من وصلت سنهم الخامسة والستين فأكثر ، وأما القسم الثانى وهم الذين عينوا فى الخدمة سنة ١٩٣٥ فيكون شأنهم شأن باقى موظفى الدولة من حيث الانتفاع بقانون التأمين والادخار وانتهاء مدة الخدمة. وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ على ما ورد بهذه المذكرة الا أن وزير الاوقاف عاد ورأى تأجيل التنفيذ نظرا الى أن الرغبة فى وظائف الامامة والخطابة غير متوافرة لدى الموظفين ولا يمكن شغل هذه الوظائف فيما لو نفذ هذا الآن ، وفى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ونص فى المادة الاولى منه على أنه « ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات لجميع موظفى الدولة المدنيين غير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات

فى الميزانية العامة للدولة أو فى الميزانيات الملحقة بها . كما ينشأ صندوق آخر للتأمين والمعاشات يخصص للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات فى الميزانيات المستقلة وهى ميزانية الجامعات وميزانية الجامع الازهر والمعاهد الدينية وميزانية وزارة الاوقاف وميزانية المجالس البلدية ومجالس المديريات.. » ونصت المادة ١٧ على أنه « مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الاولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليهما تنتهى خدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين فيما عدا الوزراء ونواب الوزراء ويستثنى من ذلك العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الاوقاف فيجوز بقاؤهم حتى سن الخامسة والستين » ، وبينت المادة ١٨ كيفية حساب المعاش ونصت المادة ١٩ على أنه « يقصد بمدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش المدد التى قضاها فى احدى الوظائف المنصوص عليها بعد استبعاد المدد الآتية : (١) ... (٢) ... (٣) مدد الخدمة بعد سن الستين ويستثنى من ذلك المدد التى يقضيها الوزراء ونواب الوزراء فى المناصب المذكورة بعد السن المشار اليها والمدد التى يقضيها العلماء والمدرسون والعلماء الموظفون بالازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية والعلماء الموظفون فى مراقبة الشئون الدينية بوزارة الاوقاف حتى الخامسة والستين فيؤدى عنها اشتراك بواقع ٩٪ من كل من المذكورين والخزانة العامة والازهر ومعاهده الدينية ووزارة الاوقاف » . ونص أخيرا فى المادة ٦٦ على أن يعمل به من أول اكتوبر سنة ١٩٥٦ .

ويتضح من مطالعة أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه أن مناط الافادة منه أن يكون الموظف ممن توافرت فيه شروط المادة الاولى وأن يكون موجودا فعلا فى الخدمة وقت صدوره . وان كان قد جاوز وقتذاك السن المحددة فى المادة ١٧ للاحالة الى المعاش وفى هذه الحالة يستبعد من المدة المحسوبة فى المعاش المدد التى تقضى بعد السن المحددة للاحالة الى معاش وفقا لاحكام المادة ١٩ من القانون .

وقد قررت وزارة الاوقاف فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٧ معاملة المدعى

طبقا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ فأحالته الى المعاش اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٧ — تاريخ بلوغه سن الخامسة والستين — مع خصم ٩ ٪ من ماهيته الاصلية لحساب صندوق التأمين والادخار من ذلك التاريخ ، ولما تبين لها بعد ذلك أنه كان قد بلغ سن الخامسة والستين فى أول يناير سنة ١٩٥١ عادت فسحبت قرارها الاول وقررت صرف مكافأة له عن مدة خدمته ، ظنا منها أنه وقد بلغ سن الخامسة والستين قبل صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ فانه لايفيد من أحكامه •

ولكن لما كان مناط الافادة من أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه أن يكون الموظف موجودا فى الخدمة فعلا وقت صدوره مع توافر شروط المادة الاولى من القانون ، فاذا كان قد جاوز السن المحددة فى القانون للاحالة الى المعاش استبعدت المدة التى قضاها بعد السن المذكور من المدة المحسوبة فى المعاش ، ولما كان الثابت أن المدعى كان فى خدمة وزارة الاوقاف عند صدور القانون سالف الذكر واحيل الى المعاش بالتطبيق لاحكامه فانه يتعين ربط معاش له وفق أحكام ذلك القانون عن مدة خدمته السابقة من ٧ من يونية سنة ١٩٣٠ الى أول يناير سنة ١٩٥١ بعد وفائه بالتزاماته المالية التى يرتبها القانون كافة•

(طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٦)

الفرع الثانى عشر

مرشدو هيئة قناة السويس

قاعــدة رقم (٤٢٩)

المبـــدأ :

بدل الارشاد والبدل التعويضى يحسب ضمن الاجر الذى يسوى على اساسه معاش المرشـــد •

ملخص الحكم :

ان الاجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات الى هيئـــة التأمينات

الاجتماعية بالنسبة للخاضعين لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه العلاوات أيا كان نوعها ، مما له صفة الثبات والاستقرار • وقد خول القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس مجلس ادارة الهيئة اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه • وقد نصت المادة ٥٦ من لائحة البدلات التي وضعها مجلس الادارة بصرف مكافأة ارشـــاد أو بدل تعويض فى حالة فقد مكافأة الارشاد • ويعتبر بدل الارشـــاد أو مكافأة الارشاد المذكورة المقررة بالمادة ٥٦ جزءاً من مرتب المرشد • ولاينفى عن هذا البدل صفته كجزء من المرتب تغير مقدار ما يقبضه المرشد بالزيادة أو النقصان • وأساس ذلك استمرار صرف هذا البدل للمرشد تحت مسمى بدل تعويض فى حالة انقطاعه عن العمل أو تعطل الملاحة مؤقتا •

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

قاعـــدة رقم (٤٣٠)

المبـــــدأ :

المنح السنوية الممنوحة لمرشدى هيئة قناة السويس لايجـــوز حسابها ضمن الاجر الذى يسوى على اساسه معاش المرشد •

ملخص الحكم :

ان مفـــاد نص المادة الاولى من القـــانون رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية والمادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالعمل انه يشترط لحساب المنح السنوية ضمن الاجر الذى تؤدى عنه اشتراكات التأمينات الاجتماعية أن تكون هذه المنحة مقررة فى عقود العمل أو الانظمة الاساسية ومن ثم فان خلو نظام الهيئة مما يفرض صرف هذه المنحة بصفة منتظمة ومستقرة وثابتة يترتب عليه عدم حسابها ضمن الاجر • كما أن صدور قرار خاص بها كل سنة يؤكد عدم الالتزام بها اصلا وعدم خضوعها لنظام ثابت ودائم واساس كل ذلك ان الدائم لايحتاج الى قرار خاص به كل سنة •

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

الفرع الثالث عشر

هيئة السكك الحديدية ، وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

قاعــدة رقم (٤٣١)

المبـــدأ :

موظفون السكة الحديد المؤقتين والخدمة الخارجون عن الهيئة ــ مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ بالتجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه · متجمد احتياطى المعاش الواجب على هؤلاء الموظفين أداؤه عند تثبيتهم ــ تقريره قاعدة تنظيمية عامة تسرى على جميع موظفى المصلحة المثبتين ، سواء من عــين منهــم بمقتضى قرار ١٩٣٨/٦/٢١ و ١٩٤٣/٦/١٦ أو ١٩٥٢/١/٢٠ ·

ملخص الحكم :

أن المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء والتى وافق عليهــا فى ١٩٤٧/٩/١٦ قد أشارت غير مرة الى حالة موظفى مصلحة الســكك الحديدية من حيث نظام مكافآتهم طبقا للائحة الخاصة بالمؤقتين منهم والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وسخاء هذه اللائحــة بالمقــارنة بالمكافأة المستحقة بالتطبيق لقانون المعاشات الصادر سنة ١٩٠٩ ، وأن أسباب هذا الفرق بين المكافأتين انما يرجع الى طبيعة العمل بمصلحة السكك الحديدية ، فهو شاق مضن وأن موظفى هذه المصــلحة قــد اكتسبوا حقا فى الفرق بين المكافأتين (المكافأة المقررة بمقتضى لائحــة السكك الحديدية والمقررة بمقتضى قانون المعاشات سنة ١٩٠٩) ، وان هذا الفرق وأن كان الاصل فيه أن يبقى فى خزينة مصــلحة السكك الحديدية حتى يفصل الموظف فتصرف اليه ، وذلك طبقا للائحة المصلحة المذكورة الخاصة بالمكافآت ، الا أنه طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ يصير التجاوز عن استرداد نصف الفرق

بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ والخاص بالاعانة الاضافية عن سنى الخدمة الزائدة على ٢٤ سنة واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد الاحتياطى بحيث يخفف عبء اقساطه عن هؤلاء الموظفين على أن تتحمل مصلحة السكك الحديدية نصف المتجاوز عنه بالخصم على ميزانيتها • ومن ثم تكون القاعدة التنظيمية مطلقة غير مقصورة التطبيق على طائفة دون أخرى . وأن العلة فى تقرير القاعدة الواردة بمذكرة اللجنة المالية هى سخاء مكافآت مصلحة السكك الحديدية بسبب مشاق أعمال موظفيها . وأنهم كسبوا هذا الحق فلا يجوز اهداره عند تثبيتهم والاخلال بمراكزهم السابقة على التثبيت ، وهذه العلة متوافرة فى موظفى المصلحة سواء من ثبت منهم بمقتضى قرار ٢١ من يونية سنة ١٩٣٨ أو ١٦ من يونية سنة ١٩٤٣ أو ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ بشأن جواز تثبيت الموظفين ، اذ الخلاف فى هذه القرارات انما هو فى شروط التثبيت وحساب الماهية وحساب المدة السابقة على التثبيت ، وهو خلاف غير ذى شأن أو موضوع بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ الذى صدر بعد هذه القرارات جميعا وصدر مطلقا عاما غير مقيد • وانبنى على سبب واحد هو حق موظفى مصلحة السكك الحديدية فى مكافأة أسخى من المكافأة المقررة لموظفى الحكومة المؤقتين والخارجين عن هيئة العمال بالتطبيق لقانون المعاشات الصادر سنة ١٩٠٩ وهذا السبب قائم بالنسبة للموظفين المثبتين بقرار ٢١ من يونية سنة ١٩٣٨ أو ما تلاه من قرارات ، وكلها سابقة على قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٩٤٧ المشار اليه • وأما ما ورد فى مذكرة اللجنة المالية من الاشارة الى قرار ٢١ من يونية سنة ١٩٣٨ فهو على سبيل الرواية وسرد الوقائع باعتباره أول قرار صدر يفتح التثبيت بعد وقفه طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ ، فهو أول مناسبة لاثارة المنازعات الخاصة بمتجمد الاحتياطى والفرق بين المكافأتين . فلا يعتد بهذه المناسبة لقصر تطبيق قرار سنة ١٩٤٧ السابق الاشارة اليه على من ثبت بمقتضى قرار سنة ١٩٣٨، ما دام الهدف الذى قصد اليه مجلس الوزراء هو التخفيف عن كاهل موظفى مصلحة السكة الحديد لسخاء مكافآتهم ، وهى حق لهم كانوا سيتقاضونه عند احالتهم الى المعاش طبقا للائحتهم ، وانما عجل بالتجاوز

عن استرداد نصف الفرق بين المكافأتين واستبعاده من متجمد الاحتياطى تخفيفا عن كاهل هذه الطائفة من الموظفين بلا تمييز بين من ثبت منهم بقرار ٢١ من يونية سنة ١٩٣٨ أو قرار ١٦ من يونية سنة ١٩٤٣ أو قرار ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ ، اذ الجميع يشتركون تماما فى علة اصدار القرار ، وينتفعون منه بناء على عموم القاعدة التنظيمية التى حددت بمقتضى قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٤٧ المشار اليه مفسرة بما جاء فى مذكرة اللجنة المالية • وأما الاستناد فى قصر تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار اليه على من ثبتوا طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٣٨ الى القول بأن اللجنة المالية — اذ طلبت بيانا بجملة الاحتياطى المستحق على المثبتين طبقا لقرار سنة ١٩٣٨ ، وجعلة المكافآت التى يستحقونها على أساس قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٤ ، وعلىأساس لائحة مكافآت السكك الحديدية ، والفرق بين المكافأتين لتحديد جملة المبالغ اللازمة لتنفيذ القاعدة المقترحة — قد عنت هؤلاء دون غيرهم فهى مردودة ، (أولا) : بأنه لم يرد فى المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء السابق الاشارة اليها مايدل على أن اللجنة المالية طلبت بيان جملة الاحتياطى المستحق لموظفى ومستخدمى المصلحة المثبتين بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٣٨ ، بل أن المذكرة فى هذا الصدد أشارت الى أن اللجنة المالية طلبت الى مصلحة السكك الحديدية موافاتها بجملة الاحتياطى المستحق على هؤلاء المستخدمين وكذلك جملة المكافآت التى يستحقونها على أساس قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٤ وعلى أساس نظام مصلحة السكك الحديدية • وهؤلاء المستخدمون هم المثبتون من موظفى المصلحة الذين يعاملون بلائحة مكافآتها ، على ما سبق ايضاحه • (ثانيا) بأن هذا البيان انما هو للاستئناس فقط ، لان المصلحة ما كانت لتدفع أو لتفتح اعتمادا لتغطية نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء المشار اليه ، بل ان الامر لايعدو مجرد التعجيل بصرف نصف فرق المكافأة من باب التيسير بدلا من بقائه معلى لحسابهم لدى المصلحة لحين بلوغهم السن المقررة لترك الخدمة فى الوقت الذى ينوء فيه كاهلهم بأقساط متجمد احتياطى المعاش •

(طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١)

قاعــدة رقم (٤٣٢)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر ســنة ١٩٤٧ بالتجاوز لموظفى السكك الحديدية عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة مكافآت السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ـــ سريان أحكامه على كل من تنطبق عليه شروطه ممن انتفعوا بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ـــ تكاليف نفاذ هذا القرار والجهة التى تتحمله ـــ هى الخزانة العامة دون الهيئة العــامة للسكك الحديدية نظرا لنفاذ القرار وقت اندماج ميزانية السكك الحديدية فى ميزانية الدولة •

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض الشروط الواجب توافرها لتطبيق قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٦/٩/١٩٤٧ ان واقعــة التثبيت طبقا لقــانون معين هى الفصل فى انطباقه وتحديد مدى الحقوق التى يرتبها ، ومن ثم يتعين فى حساب نصف الفرق بين المكافأتين الذى يتجاوز عنه طبقا لهذا القرار وتحديد المدة التى تقدر على أساسها المكافأتان بالنسبة الى من طبق فى حقهم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ الوقوف عند تاريخ العمل بهذا القانون أى عند أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ومن ثم ينبغى الاعتداد بهذا التاريخ فى تحديد الجهة التى تتحمل تكاليف تطبيق هذا القرار •

ومن حيث ان استقلال الهيئة العامة للسكك الحديدية والهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بميزانية خاصة منفصلة عن ميزانيــة الدولة لم يكن فى ذلك التاريخ قد تحقق بعد ، اذ يبين مع تتبع التطور التاريخى لمصلحة السكك الحديدية والتليفونات والتلغرافات أن ميزانية هذه المصلحة انفصلت عن الميزانية العامة للدولة منذ سنة ١٩٣٣/١٩٣٤ بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٣ ثم أدمجت بعد ذلك فى الميزانيــة العامة للدولة اعتبارا من سنة ١٩٤٠/١٩٤١ ، ولمــا قسمت هــــذه المصلحة فى سنة ١٩٥٣ الى مصلحتين هما مصلحة السكك الحـــديدية

ومصلحة التليفونات والتلغرافات ظلت مصروفاتهما وايراداتهما مندمجتين فى الميزانية العامة كفرعين من فروع وزارة المواصلات الى أن صدر على التوالى بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ و ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٧ القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون السكك الحديدية بجمهورية مصر ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ ، بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر ، وقضت المادة التاسعة من كل منهما بأن توضع للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تلحق بميزانية الدولة ويراعى فى وضعها القواعد المتبعة فى المشروعات أو الهيئات التجارية ، وبينت المذكرة الايضاحية ان المشرع استهدف من وراء ذلك تحقيق استقلال مالى لكل من الهيئتين يضمن الى حد كبير التخفيف عن ميزانية الدولة ، هذا وقد وضعت أول ميزانية مستقلة لكل من الهيئتين فى السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ اذ استمر العمل بالاعتمادات الخاصة بمصلحتى السكك الحديدية والتليفونات والمدرجتين بالميزانية العامة للدولة حتى أول يولية سنة ١٩٥٨ طبقا للمادتين ١٣ من القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦ و ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ .

وبين مما تقدم أن استقلال الهيئة العامة للسكك الحديدية ، والهيئة العامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية على نحو ما سلف ، انما تحقق فى تاريخ تال لتثبيت موظفى السكك الحديدية والتليفونات طبقا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أى فى تاريخ تال لانتفاعهم بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ ومن ثم ينبغى أن تتحمل الميزانية العامة للدولة تكاليف تنفيذ هذا القرار اذ ليس من شأن تراخى جهة الادارة فى اجراء هذا التنفيذ الى حين استقلال كل من الهيئتين بميزانية منفصلة، أن يغير من تاريخ استفادة الموظفين من القرار المذكور الذى تولدت حقوقهم عنه مباشرة ، كما أن هذا التراخى ليس من شأنه تغيير الجهة التى تتحمل تكاليف التنفيذ ، ويؤيد ذلك ان المشرع حين أصدر القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ — بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين وأضاف حكما مشابها لحكم قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، حمل الخزانة العامة بالفرق ، اذ نصت المادة ٢٥ مكررا المضافة

بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ على أنه « اذا انتهت خدمة احد الموظفين الموجودين حاليا بالخدمة وكانت الحصة التى أدتها الحكومة لحسابه مع فائدتها تقل عن المكافأة التى كانت تستحق له طبقا للقواعد المعمول بها قبل العمل بهذا القانون فيكون للموظف أو للمستحقين عنه حسب الاحوال الحق فى اقتضاء الفرق من الخزانة العامة « وأوردت المذكرة الايضاحية لهذا القانون شرحا لذلك » نظرا لانه فيما يتعلق بالموظفين الذين تكون لهم مدد خدمة كبيرة وقت العمل بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ فان مقدار ما تؤديه الخزانة اليهم فى صندوق الادخار وفوائده المركبة ٣٪ سيقل فى بعض الحالات عما يستحق لهم بمقتضى القواعد التى كان معمولا بها حتى تاريخ سريان احكام هذا المرسوم بقانون ، وحتى لا تضار هذه الفئة من الموظفين الذين اكتسبوا حقوقا واجبة الاحترام فى ظل هذه القواعد ، لذلك فقد نص المشروع على أن تؤدى الخزانة العامة لمن يترك الخدمة من هؤلاء الموظفين أو لورثتهم حسب الاحوال الفرق بين ما يستحقونه من مكافأة وبين ما ادته لحسابهم فى صندوق الادخار مع فوائده » • كل ذلك على الرغم من أن المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ تقضى بسريان أحكامه على هيئات ذات ميزانيات مستقلة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ على كل من تتوافر فيه شروطه من الموظفين الذين انتفعوا بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ وذلك دون حاجة الى استصدار حكم بأحقيته فى الافادة من هذا القرار • والتزام الخزانة العامة بتكاليف تطبيق هذا القرار فى شأن موظفى الهيئة •

(فتوى ٧٢٦ فى ١٩٦٢/١١/٥)

قاعـــدة رقم (٤٣٣)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٩/١٦ بالتجاوز لموظفى مصلحة السكك الحديدية عن استرداد نصف الفرق بين المكافآت بحسب لائحة مكافآت السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤، واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد احتياطى المعاش المستحق على هؤلاء الموظفين ــ شروط الاستفادة من هذا القرار ــ سريان احكامه بالتجاوز عن الفروق على موظفى الهيئة العامة للسكك الحديدية حتى بعد صدور قانون المعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ حتى لو لم يستصدر الموظف حكما قضائيا بذلك .

ملخص الفتوى :

يبين من مذكرة اللجنـــة المـــالية رقم ٣٠/٦٠٠ مواصـــلات فى ١٣٧/١/٢٣٤ المرفوعة الى مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٩/٩ أن طبيعة العمل بمصلحة السكك الحديدية وظروفه الشاقة قضت بأن تسن لائحة خاصة لمكافآت موظفيها الخارجين عن هيئة العمال تبلغ المكافأة التى تمنح طبقا لها ٤٢ شهرا فى حين أن مكافأة موظفى المصالح الاخرى لم تكن تجاوز ماهية ١٢ شهرا ، وبمناسبة تثبيت بعض موظفى مصلحة السكك الحديدية والتليفونات طبقا لقانون المعاشات ، استحق عليهم متجمد احتياطى كبير عن مدد خدمتهم فطالبوا بصرف الفرق بين المـــكافأتين وخصمه من أصل متجمد الاحتياطى المستحق عليهم ، فصدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٩/١٦ بالتجاوز عن اســـترداد نصـــف الفرق بين المكافأتين وخصمه من متجمد الاحتياطى . وقد استقر القضاء الادارى على أن القاعدة التى تضمنها هذا القرار وردت عامة مطلقة يفيد منها كل من توافرت له شروطها وهى (أولا) التوظف بمصلحة السكك الحديدية والتليفونات والتلغرافات قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ اذ أن ذلك هـــو المناط فى استحقاق المكافأة طبقا للائحة مكافآت السكك الحديدية التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٢٤

(ثانيا) التثبيت طبقا لاحد قوانين المعاشات اذ أن ذلك من شأنه أن يفقد الموظف المزايا التى كانت مقدرة له بمقتضى لائحة مكافآت المصلحة (ثالثا) استحقاق مكافآت عن مدد الخدمة السابقة على التثبيت طبقا للائحة مكافآت السكك الحديدية تفوق ما هو مقرر لمثيله من موظفى الحكومة طبقا للقوانين واللوائح • — فمن استوفى هذه الشروط كان له أن يفيد من القرار المذكور دون حاجة الى استصدار حـكم قضائى بـذلك •

(فتوى ٧٢٦ فى ١٩٦٢/١١/٥)

قاعـدة رقم (٤٣٤)

المبـــدأ :

الاحكام الصادرة بأحقية من رفض الاشتراك عن مدة خـدمته السابقة فى الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ — وجوب احترام حجيتها ومن ثم التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة المقررة بلائحة مكافآت السكة الحديد وتلك المقررة بقانون المعاشات — تنفيذ هذه الاحكام على من صدرت لصالحهم ولو لم يكن مستحقا عليهم متجمد احتياطى معاش •

ملخص الفتوى :

أنه عن مدى حجية الاحكام النهائية الصادرة بأحقية من رفض الاشتراك عن مدة خدمته السابقة فى الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ فانه يبين من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى انها تنص على أن « الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة • ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا » وان مفاد هذه القاعدة ان الاحكام التى حازت قوة الشىء المقضى به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق بحيث يصبح من غير الجائز قبول أى دليل ضدها —

وان هذه الحجية تقوم بتوافر ثلاث شروط وهى وحـــدة الخصـــوم فلا تتعدى حجية الاحكام غير اطراف الخصوم الممثلين فى الدعوى — ووحدة المحل وهو الحق المطالب به فى الدعوى أو الميزة القانونية التى يرمى المدعى الى تحقيقها — ووحدة السبب وهو الواقعة القانونيـــة أو المادية التى نشأ عنها الحق المطالب به .

واذا كانت الاحكام الصادرة بالتجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأتين والمشار اليها سلفا قد قررت الحق المتنازع عليه فى مدى أحقية من صدرت لهم فى التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأتين طبقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ والزمت هيئة السكك الحديدية وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الذى تقرر ذلك المركز القانونى الذى كشف الحكم عن نياته فقد فصلت فى خصومة بعد تحقيق المحكمة لادعاء المحكوم لهم والحكم بما يثبت هذا الادعاء وبكون ما قضت به قد حاز قوة الشىء المقضى ولا محل للمنازعة فى شأنه بين الخصوم أنفسهم وفى ذات الحق محلا وسببا بعد أن استنفدت هذه الاحكام طرق الطعن وأصبحت أحكاما نهائية لاتقبل الطعن بالطرق العادية أو بالطرق غيرالعادية . والقول بأن هذه الحجية قاصرة على الشروط التى وردت فى أسباب الحكم وقطعت المحكمة بتوافرها فى حق رافع الدعوى، ولاتمتد حجية الاحكام المذكورة الى شرط متجمد احتياطى المعـــاش المستحق عن مدة الخدمة السابقة على التثبيت الذى لم تعرض له المحكمة اطلاقا فى هذه الاحكام . هذا القول فيه اهدار لهذه الحجية وأثاره المنازعة منجديد فيما قطعت فيه هذه الاحكام وحسمته بين ذات الخصوم فى ذات الحق محلا وسببا .

وموضوع المنازعة الذى فصلت فيه هذه الاحكام هو طلب التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة مكافآت الســـكة الحديد والمكافأة بحسب قانون المعاشات لازال هو موضوع المنازعة التى يثيرها الرأى الاول .

والسبب هو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ لازال هو السبب فى المنازعة الجديدة ، والعبرة فى وحدة السبب بوحدته فى مجموعه ، فاذا قيل بأن شرطا من شروط قرار مجلس الوزراء المشـــار

اليه قـــد تخلف فى حق المدعى ولم تعرض له المحكمة فى أسباب حكمها فليس فى ذلك اخلال بوحدة السبب لان السبب وهو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ قد تناولته الدعوى المرفوعة بطلب التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأتين برمته ، فتناولته أولا ــ من حيث الشروط التى يتطلبها لانطباقه فاستخلصت هذه الشروط وحددتها وانتهت الى توافرها فى حق المدعى فالحجية شاملة للقرار كله وما يستخلص بعد ذلك من شروطه الجديدة باعتبار أن القرار فى مجموعه كان هو الواقعة القانونية التى نشأ عنها الحق المطالب به واستخلاص المحكمة شروط هذا القرار من عبـــاراته انما جاء على سبيل الحصر لا المثال • وهو المستفاد مما جاء فى هذه الاحكام من « أن القاعدة التى قررها مجلس الوزراء انما جاءت عامة ومطلقة ويفيد منها كل من توافرت له شروطها وهى (أولا) التوظف بالسكك الحديدية (ثانيا) التثبيت (ثالثا) ــ استحقاق عن مدة الخدمة السابقة على التثبيت تفوق ما هو مقرر لمثيله عن موظفى الحكومة طبقا للقوانين واللوائح العامة •

فان مفاد ذلك أن هذه الشروط هى وحدها التى استخلصتها المحكمة من بحثها لهذا القرار ولايجوز القول بأنها لم تتعرض لشرط رابع هو شرط استحقاق متجمد احتياطى المعاش وقد كان النزاع معروضا عليها برمته وكان انطباق هذا القرار بكامل شروطه على المدعى بسبب المنازعة الرد المقنع الوحيد على هذا فان هذا الشرط لم تستشفه هذه الاحكام من قرار مجلس الوزراء المشار اليه وبذلك تكون قد قطعت فى أن هذه الشروط ليس شرطا من شروط هذا القرار حاز الحكم حجيته من حيث استبعاد هذا الشرط من شروط القرار •

وقد تناولت المحكمة هذا السبب ثانيا من حيث توافر هذه الشروط فى حق المدعى فقطعت بتوافرها اذ جاء فى أسباب أحكامها « ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى قـــد توافرت له هذه الشروط فيتعين الحكم له بالافادة من الحكم الوارد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ » وهذا دليل آخر على أن الشروط التى استخلصتها المحكمة وحدها كافية للافادة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه لما كان توافر

هذه الشروط وحدها فى حق المدعى سببا فىالحكم بأحقيته فى الافادة من هذا القرار •

وفضلا عن ذلك فان القضاء الوارد فىالمنطوق هو وحده الذى يحوز حجية الشىء المقضى به دون أسبابه الا ما كان من هذه الاسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكمل له • أى أن الاصل أن الحجية تلحق المنطوق وحده ولا تلحق الاسباب الا استثناء •

ويبين من الاطلاع على منطوق هذه الاحكام انها جرت جميعا على القضاء بما يلى « حكمت المحكمة بأحقية المدعى فى التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة مكافآت السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ مع استبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه فى متجمد احتياطى المعاش المستحق عليه وذلك بالتطبيق لقــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ وما يترتب على ذلك من آثار » ومنطوق هذه الاحكام صريح فى القضاء بأحقية المدعين فى التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأتين مع استبعاد القدر المتجاوز عنه من احتياطى المعاش المستحق عليهم ، فهو قد فصل فى شقين لا ارتباط بينهما (الاول) قضى بأحقية المدعى فى التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأتين (الثانى) قضى بحق الحكومة فى استخدام نصف الفرق باستبعاده من متجمد الاحتياطى بدلا من صرفه لهم نقدا لان التثبيت غالبا يصحبه استحقاق متجمد احتياطى معاش كبير عن مدد الخــدمة السابقة وهى المناسبة التى صدر فيها قرار مجلس الوزراء المشار اليه غير أنه لاتلازم بين ثبوت الحق فى نصف فرق المكافأتين وبين استبعاد نصف الفرق من متجمد الاحتياطى اذا لم يكن مستحقا على الموظف متجمد احتياطى اذ ان الاساس القانونى للحق فى صرف نصف فرق المكافأتين خلاف الاساس القانونى لاستحقاق متجمد احتياطى معاش على الموظف •

واذا كانت الحجية تلحق الاسباب استثناء بالقدر الذى ترتبط فيه الاسباب بالمنطوق ارتباطا جوهريا فمن باب أولى لاتلتحق الحجية ما لم يرد فى الحكم من اسباب اذ يبين من أسباب الحكم التى كتبت فى مايقرب

من خمس عشرة صفحة أن الحكم كان نتيجة أسباب معينة واضحة محصورة أسفر عنها تمحيص مزاعم الخصوم ووزن ما استندوا اليه من أدلة واقعية وحجج قانونية وكانت الاسباب تعليلاسائغا لقضائهافيهمن الادلة مايكفى لحمله . ولم يكن بالاسباب قصور أو تهاتر، وبفرض هذا فان اهدار حجية هذه الاحكام انما يكون بالطعن فيها بطرق الطعن التى استنفذت عن آخرها بالنسبة لهذه الاحكام .

فلا يجوز أن تهدر الحجية لان الحكم لم يتناول بالتمحيص ما فاته الخصوم من دفاع وهو ما يثيره الرأى الاول من أنه يشترط فى هذا القرار استحقاق متجمد احتياطى معاش وهو الامر الذى لن تتعرض له المحكمة ، كما ينبغى الا يسند الى المحكمة مالم تؤدى اليه المبادىء الاصلية فى الحكم ولا تفترض للمحكمة نية ارادة لاتتبع صراحة وعلى وجه دقيق من منطوق وأسباب الحكم ولايشفع فى هذا أن أحكاما صدرت بذات المحكمة برفض دعاوى التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأتين حين استبان لهذه المحكمة أنه لم يستحق على المدعى متجمد احتياطى معاش لان النزاع قد خرج من ولاية المحكمة بالنسبة للاحكام الصادرة بالاحقية وبالنسبة للاحكام الصادرة بالرفض فان حجيتها نسبية لاتتعدى اطراف الخصومة الممثلين فى الدعوى فلا يجوز أن يتعدى أثرها الاحكام الصادرة بالاحقية لان المحكمة لاتملك تعديلها بعد أن خرجت من ولايتها ولا تملك أن تضيف الى شروط القرار فى هذه الاحكام شرطا رابعا . وفضلا عن ذلك فانه يبينمن الاطلاع علىالاحكام الصادرة بالرفض أنها تهاترت فى أسبابها تهاترا واضحا اذ جاء بها ما استخلصت أحكام الاحقية من شروط ثلاث لانطباق قرار مجلس الوزراء هى التوظف فى السكة الحديد والتثبيت واستحقاق مكافأة عن مدة الخدمة طبقا للائحة مكافآت السكة الحديد تفوق ما هو مقرر لمثيله من موظفى الحكومة .

وعند تطبيق هذه الشروط تناقضت فى أسبابها اذ جاء بها « من حيث أن المدعى لايفيد من قرار مجلس الوزراء .... اذ أن مناط الافادة من هذا القرار ... أن يكون مستحقاً على الموظف متجمد احتياطى فاذا كان الثابت أن المدعى لم يستحق عليه متجمدا احتياطيا عن مدة الخدمة السابقة اذ لم يختر دفع الاقساط عن مدة خدمته السابقة

ولذلك يكون قد فقد شرطا من شروط الافادة من القرار المشار اليه ».

وخلاصة ما تقدم أنه يتعين احترام حجية الاحكام الصادرة بالتجاوز عن مدة استرداد نصف الفرق بين المكافأتين ولو لم يكن مستحقا على من صدرت لصالحهم متجمد احتياطى معاش .

(فتوى ٥٥٩ فى ١٩٦٣/٥/٢٩)

قاعــدة رقم (٤٣٥)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ فى شأن التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة مكافآت السكك الحديدية والمكافآت بحسب قانون المعاشات ــ الموظفون المستفيدون من أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ولم يستحق عليهم متجمد احتياطى بسبب عدم اشتراكهم عن مدة خدمتهم السابقة ــ استفادتهم من قرار مجلس الوزراء المذكور شأنهم شأن من اشتركوا عن مدة خدمتهم السابقة ــ أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

أنه عن مدى افادة الموظفين المنتفعين بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ الذين لم يستحق عليهم متجمد احتياطى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ . فان هذا القرار الصادر فى شأن التجاوز عن استرداد نصف الفرق بحسب لائحة مكافآت السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات قد جاء مطلقا غير مقصور الاثر على من اختار الاشتراك عن مدة الخدمة السابقة واستحق عليه متجمدا (احتياطى معاش) وذلك لان من لم يشترك عن مدة الخدمة السابقة كمن اشترك عنها فكلاهما قد فقد الحق فى المكافأة المقررة بمقتضى لائحة مكافآت السكك الحديدية عن مدة الخدمة السابقة اذ دخلت هذه المدة ضمن مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش بأداء الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة اشتراكها فيها طبقا لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ سواء اشترك الموظف عنها أو لم يشترك وبذلك يسقط حقهم فى المكافأة عنها طبقــا

لقاعدة عدم جواز الجمع بين المعاش والمكافأة عن ذات مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ٠ وانه تفريعا على ذلك فان مناط الافادة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه قائم بالنسبة لهؤلاء الموظفين شأنهم شأن من اشتركوا عن مدة الخدمة السابقة اذ أن الجميع فى مركز قانونى مماثل من حيث فقدان المكافأة المقررة بمقتضى لائحة مكافآت السكك الحديدية٠

ويؤيد ما سبق ما جاء فى مذكرة اللجنة المالية التى صدر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/١/١٦ من أن وزارة المالية تلاحظ أن هناك فرقا بين موظفى السكة الحديد وموظفى مصالح الحكومة الاخرى فى الاستفادة من التثبيت لان موظفى السكة الحديد اذا استمروا خارج الهيئة يستولون على مكافأة ممتازة عن زملائهم بالمصالح الاخرى فاذا قبل هؤلاء الآخرون استقطاع الاحتياطى المتجمد فانهم الرابحون لان المكافأة التى كانوا يحصلون عليها بعد انتهاء خدمتهم ضئيلة جدا وان الطلب المقدم من موظفى السكة الحديد باحتساب الفرق بين المكافأة الخاصة بهم والمكافأة المقررة بمقتضى قانون المعاشات من أصل متجمد الاحتياطى المستحق عليهم هو طلب لايرمى الى اعفائهم من دفع الاحتياطى عن مدة خدمتهم الوقتية والخارجية عن هيئة العمال التى حسبت فى المعاش بل يرمى الى حفظ حقهم فى الامتياز الذى كسبوه من جراء تطبيق لائحة المكافآت وهو أسخى من القانون العام الذى ينطبق على سائر الموظفين فى المصالح المختلفة — وان امتياز موظفى السكك الحديدية من حيث نظام مكافآتهم قبل التثبيت بالنسبة لسائر موظفى المصالح الاخرى والذى كسبوه ويطلبون حفظ حقهم فيه هو عبارة عن الفرق بين المكافأة اذا حسبت طبقا للائحة مصلحة السكك الحديدية والمكافأة اذا حسبت طبقا لقانون المعاشات ٠ فبدلا من صرف هذا الفرق اليهم فهم يطالبون خصمه من متجمد الاحتياطى المستحق عليهم من جراء حساب مدة خدمتهم فى — المعاش — وان مرجع هذا الامتياز هو نوع العمل الذى يؤديه موظفو السكة الحديد وهو شاق مضنى يعانون من أجله السهر فى ساعات الليل والعمل باستمرار وهم وقوف ساعات طويلة ويتحملون بسببه متاعب الشتاء وبرده القارس ومتاعب الصيف وحره الشديد خصوصا وانه بعد دخولهم فى سلك الموظفين الدائمين لم يغيروا هذا النوع من العمل بل هم مستمرون فيه ٠

ولما كان موظفى السكة الحديد المثبتون طبقا لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ سواء من اشترك منهم عن مدة الخدمة السابقة أو من لم يشترك اذ أنهم فى مركز قانونى مماثل من حيث الامتياز الذى كسبوه من جراء تطبيق لائحة للمكافآت اكثر سخاء من القانون العام الذى ينطبق على سائر الموظفين — وهم سواء أيضا من حيث علة هذا الامتياز ومرجعه فانهم لايختلفون من حيث افادتهم من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦وقد استقرت احكام القضاء الادارى على أن القاعدة التى تضمنها قرار مجلس الوزراء المتقدم الذكر جاءت عامة مطلقة يفيد منها كل من توافرت شروطها — ولم تتغير الاحكام الصادرة بالاحقية استحقاق متجمد الاحتياطى شرطا من شروط تطبيق قرار مجلس الوزراء اذ لا يجوز قصر تطبيق القرار على احدى مناسباته وهى عبارات عارضة وردت فى مذكرة اللجنة المالية وحددت المناسبة من اصدار القرار وهى التى تتحصل فى تثبيت موظفى السكة الحديد بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٨/٦/٢١ واستحقاق متجمد احتياطى معاش كبير عن مدة خدمتهم السابقة مما دعاهم الى تقديم شكوى يطلبون فيها حفظ حقهم فى الامتياز المقرر بمقتضى لائحة مكافآتهم وخصمه من متجمد الاحتياطى المستحق عليهم — وذلك لان النص يدور وجودا وعدما مع علته وهدفه دون مناسبة اصداره .

وخلاصة ما تقدم أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ بالتجاوز عن استرداد الفرق بين المكافآتين لم يكن الا اعترافا من المشرع بالفارق بين موظفى السكك الحديدية والمصالح الاخرى فى الاستفادة من التثبيت وهو فارق من ناحية واحدة وهو الامتياز الذى كسبوه من جراء تطبيق لائحة مكافآت أسخى من القانون العام الذى ينطبق على باقى الموظفين وأن العلة فى اصدار هذا القانون هو سخاء تلك المكافأة بسبب مشاق الاعمال التى يؤديها موظفو السكك الحديدية وانهم كسبوا هذا الحق فلا يجوز اهداره عند تثبيتهم والاخلال بمراكزهم القانونية السابقة على التثبيت وان هذا القرار جاء عاما مطلقا غيرمقيد وغيرمقصور التطبيق على طائفة دون أخرى من موظفى المصلحة ولا يجوز قصره على احدى مناسباته أو الربط بين الافادة فيه واستحقاق متجمد احتياطى وان القول بغير ذلك فيه اضافة بمعنى آخر لمن لم يشترك عن مدة خدمته يضاف

الى الغبن الذى لحقه من جراء فقده المكافأة الممتازة عن مدة خـدمته السابقة وحساب معاشه عن مدة الخدمة السابقة على أساس ١/٠٠ بدلا من ١/٥٠ ومن ثم فان القرار على هذا النحو يفيد منه كل من توافرت فيه شروطه وهى التوظف بالسكة الحديد والتثبيت واستحقاق مكافأة مدة الخدمة السابقة على التثبيت طبقا للائحة مكافأة السكة الحـديد تفوق ماهو مقرر لمثله من موظفى الحكومة طبقا للقوانين واللوائح العامة.

(فتوى ٥٥٩ فى ١٩٦٣/٥/٢٩)

قاعـدة رقم (٤٣٦)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بالموافقة على التجاوز لموظف السكة الحديد من استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكة الحديد والمكافأة بحسب قانون المعاشات ، واستبعاد الجزء المتجاوز عنه من متجمد الاحتياطى ــ اعمال هذا القرار يجد مجاله يوم يستحق على الموظف صاحب الحق فى الافادة من القرار المذكور ، متجمد احتياطى معاش عن مدة خدمته السابقة على التثبيت ــ أثر ذلك بالنسبة الى المثبتين بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سـنة ١٩٤٧ قد تضمن « الموافقة على التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكة الحديد والمكافأة بحسب قانون المعاشات ، واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد الاحتياطى » ومؤدى ذلك ، أن أعمال هذا القرار باستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد احتياطى المعاش. انما يجد مجاله يوم يستحق على الموظف صاحب الحق فى الافادة من القرار المذكور ، متجمد احتياطى معاش عن مدة خدمته السابقة على تثبيته بالمعاش .

ومن حيث ان تثبيت الموظف بالمعاش ، وان يكن يتم بقوة القانون. بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة . فى تاريخ العمل به ، أى فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، الا أن هذا التثبيت . لا ينشأ عنه فى ذاته . استحقاق متجمد احتياطى معاش عن مدة الخدمة السابقة على التثبيت ، ومن ثم فان لا مجال — فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، تاريخ التثبيت — لاعمال قـرار مجلس الوزراء المشار اليه . فى خصوص استبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطى المعاش •

(طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)

قاعـــدة رقم (٤٢٧)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبرسنة ١٩٤٧ بالتجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة مكافآت السـكك الحديدية والمكافأة بحسب قوانين المعاشات وقــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ الخاص بالاعانة الحتمية عن المدة الزائدة على ٢٤ سنة ، واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد الاحتياطى المستحق على موظفى مصلحة السكك الحديدية — مناط الافادة من هذا القرار •

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ينص على التجاوز على استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب قوانين المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ الخاص بالاعانة الحتمية عن المدة الزائدة على ٢٤ سنة ، واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد الاحتياطى ، وذلك بغرض تخفيف عبء أقساط هذا المتجمد عن كاهل موظفى مصلحة السكك الحديدية على أن تتحمل المصلحة النصف المتجاوز عنه بالخصم من ميزانيتها •

ومناط الافادة من هذا القرار بحسب أحكامه أن يكون الموظف بالسكك الحديدية قد ثبت فى المعاش طبقا لاحد قوانين المعاشات وأن يستحق عليه نتيجة لذلك متجمد احتياطى معاش عن مدة خدمته السابقة على هذا التثبيت ٠

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٤٣٨)

المبـــــدأ :

الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية — المواد ١٩ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة — المستفاد منها ان الموظف يلتزم بأداء متجمد الاشتراكات المستحقة عن مدة خـــدمته السابقة على التثبيت — الفوائد التى نص المشرع على حسابها على هذا المتجمد هى من توابعه — أثر ذلك — التزام الموظف بقيمة الفوائد أيضاً — علة ذلك — تحقق هذه العلة بالنسبة الى موظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة معدلا بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ قد نص فى المادة ١٩ على أن « يقصد بمدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش المدد التى قضاها فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى بعد استبعاد المدد الآتية :

وتحسب فى المعاش بالنسبة للمنتفعين بأحكام هذا القانون وقت العمل به وكذلك بالنسبة للفئات التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بضمها الى أى من صندوقى التأمين والمعاشات طبقا للفقرة الثالثة من

المادة (١) من هذا القانون ، مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى وظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمربوط ثابت أو بمكافأة فى الحكومة أو فى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو فى الخاصة الملكية السابقة أو فى الأوقاف الخصوصية الملكية السابقة بشرط أن تكون مدد خدمة فعلية لم يتقاض عنها الموظف أية مكافأة أو أموال مدخرة وكذلك مدد الفصل السياسى التى قرر حسابها فى المعاش بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة من مجلس الوزراء وتؤدى عن هذه المدد الاشتراكات الموضحة فى المادتين ٥٠ و ٥١ » .

كما نص فى المادة ٥٠ على ان « تؤدى الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة الى كل من صندوقى التأمين والمعاشات مبالغ عن مدد الخدمة السابقة التى تدخل فى حساب المعاش للموظفين غير المثبتين المشتركين فى الصندوقين وذلك من تاريخ دخول الخدمة حتى تاريخ انتفاعه بأحكام صناديق الأدخار المشار اليها فى المادة السابقة أو بأحكام هذا القانون بحسب الحال .

وتقدر هذه المبالغ بالنسبة الى كل موظف بواقع ٩٪ من متوسط ما حصل عليه من مرتبات فعلية من تاريخ دخوله الخدمة حتى تاريخ انتفاعه بأحكام صناديق الادخار أو بأحكام هذا القانون حسب الحال مضروبا فى مدة الخدمة المذكورة وتحسب عليها فائدة بواقع ٥ر٦٪ سنويا » .

وتنص المادة ٥١ منه على أن « يجوز للموظفين غير المثبتين المنتفعين بأحكام هذا القانون أداء اشتراكات فى كل من الصندوقين عن مدد خدمتهم السابقة التى تدخل فى حساب المعاش وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة ما عدا سعر الفائدة فيحسب بواقع ٥ر٢ ٪ سنويا ، وتؤدى هذه الاشتراكات أما دفعة واحدة خلال فترة الاختبار أو على أقساط شهرية للمدة المتبقية من مدة الخدمة حتى بلوغ سن الستين واما بأداء بعضها دفعة واحدة خلال فترة الاختبار والباقى على أقساط شهرية طبقا لما تقدم على أن يحدد الموظف رغبته وطريقة الاداء فى موعد نهايته ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٨ » .

ومن حيث ان المستفاد من أحكام هذه النصوص أن ثمة التزاما

بأداء متجمد الاشتراكات المستحقة عن مدة خدمة الموظف السابقة على التثبيت ، وهذا الالتزام يقع على عاتق الموظف ويؤدى الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، وقد حدد القانون مقداره وفقا لقواعد معينة وقرر طريقة الوفاء به وفقا لاختيار الموظفسواء بسداده دفعة واحدة خلالفترة الاختيار أو على أقساط شهرية للمدة المتبقية من مدة الخدمة حتى بلوغ سن الستين واما بأداء بعضها دفعة واحدة خلال فترة الاختيار والباقى على أقساط شهرية على أن يحدد الموظف رغبته وطريقة الاداء فى موعد نهايته ٣٠ يونية سنة ١٩٥٨ .

ومن حيث ان المشرع قد نص على أن تحسب على هذا المتجمد فوائد سعرها ٥ر٢ ٪ سنويا .

ومن حيث أنه من المسلم أن الفوائد هى من توابع الدين الاصلى ، فيتحملها من يلتزم أصلا بالدين المستحقة عنه الفوائد ، ولما كان الموظف الذى يشترك عن مدد خدمته السابقة هو الذى يتحمل بقيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه المدد ، ومن ثم يكون هو الملتزم أيضا بقيمة الفوائد المستحقة عن هذه الاشتراكات ، ويؤيد هذا أن هذه الفوائـــد هى فى حقيقتها فوائد تأخيرية قررها القانون لصالح صندوقى التأمين والمعاشات على اعتبـــار أن هـــذه الاشتراكات كان ينبغى فى الاصـــل استقطاعها من مرتب الموظف عن تلك المدد شهريا ، وأن هذا الخصم لو تم فى حينه شهريا لآلت الاشتراكات المستقطعة الى الخزانة ولامكن استغلالهـــا فيما يعود عليها بالفوائد المالية وقد ترتب على تأخير التثبيت ومن ثم تأخير سداد هذه الاشتراكات فى حينها حرمان الخزانة من استثمار هذه الاشتراكات طوال مدة التأخير فكانت الفائدة التى قرر المشرع حسابها على هذه الاشتراكات كتعويض للخزانة عن حرمانها من الانتفاع بقيمة الاشتراكات السابقة طوال مدة التأخير ، وهذه هى العـــلة من تقرير الفوائد التأخيرية على متجمد الاشتراكات السابقة .

ومن حيث أن هذه العلة متحققة بالنسبة الى موظفى الهيئة العامة للسكة الحديد الذى ثبتوا طبقا لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وكانت لهم مدة خدمة سابقة على التثبيت استحقت عليهم اشتراكات عنها .

(فتوى ٧٣١ فى ١٩٧٠/٦/١١)

الفرع الرابع عشر
مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ، والهيئة العامة لبرنامج السنوات الخمس للصناعة

قاعـــدة رقم (٤٣٩)

المبـــــدأ :

قوانين المعاشات الخاصـــة بموظفى مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ــ تطبيق أحكام قوانين المعاشات التى كانت مطبقة على المنقولين منهم من الوزارات والمصالح قبل نقلهم اليها ــ معاملة المعينين بهـــذه المؤسسة ابتداء طبقا لاحكام قوانين المعاشات القائمة ــ تطلب الامر بالنسبة لهؤلاء الاخيرين تدخلا تشريعيا حتميا أما بانشاء صندوق خاص بهم واما باشراكهم فى صندوق التأمين والمعاشات الخاص بموظفى الدولة

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض نصوص القرار الجمهورى رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٨ الصادر بانشاء مؤسسة طرح النهر وأكله تنفيذا للقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ان هذه المؤسسة تعتبر مؤسسة عامة ذلك لانها تقوم على مرفق قومى عام وهو ينظم التصرف فى طرح النهر وتوزيعه توزيعا عادلا • وقد عين فى وظائف المؤسسة بعض موظفى الحكومة ممن كانوا يشغلون وظائف فى مرافقها العامة التى تقوم عليها مباشرة ، ومن ثم فان تعيينهم هذا وان كان يعتبر بدء الرابطة بالمرفق العام الذى نقلوا اليه الا أنه فى خصوص تسوية معاشهم يعتبر نقلا من مرفق عام الى مرفق آخر لايتأثر به مراكزهم القانونية الذاتية التى اكتسبوها فى ظل القواعد التنظيمية المعمول بها بالنسبة الى موظفى الحكومة ومستخدميها ومن ثم تسرى على هؤلاء الموظفين أحكام قوانين المعاشات التى كانوا معاملين بها قبل نقلهم الى المؤسسة شأنهم فى ذلك شأن موظفى الاذاعة وموظفى الهيئة العامة لتنفيـــذ برنامج السنوات

الخمس للصناعة الذين رأت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى أحقيتهم فى المعاملة على هذا النحو •

أما الموظفون الذين عينوا ابتداء بمؤسسة طرح النهر وأكله فى ظل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن صناديق التأمين والمعاشات أو القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المعاشات • فقد نصت المادة (١) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه على أن ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات لجميع موظفى الدولة المدنيين وغير المدنيين المربوطة ماهياتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة وعلى درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات فى الميزانية العامة أو فى الميزانيات الملحقة بها •• الخ . كما تضمن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه نصا مماثلا •

ولما كانت ميزانية مؤسسة طرح النهر وأكله ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتنشر منفصلة عنها وتبدأ سنتها المالية وتنتهى فى غير الموعد المحدد لبداية ونهاية السنة المالية لميزانية الدولة ، ومن ثم فهى لاتعتبر من الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة فى مفهوم قوانين المعاشات ولا تسرى هذه القوانين على موظفى تلك المؤسسة •

واذا كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة قد حددت اختصاصات مجلس ادارة المؤسسة ونصت فى البند ٢ منها على أنه يختص بوضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لاحكام القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة • ثم صدرت اللائحة الداخلية لنظام موظفى المؤسسة ومستخدميها ونصت المادة ٥٧ منها على أن « تسرى الاحكام والقواعد التى تضعها مصلحة التأمين والمعاشات على موظفى هذه المؤسسة » الا أن تلك اللائحة لم تنشىء صندوقا خاصا لتأمينات ومعاشات موظفى المؤسسة الامر الذى يتطلب تدخلا تشريعيا أما باشراك موظفى مؤسسة طرح النهر وأكله فى صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة وأما بانشاء صندوق خاص لتأمين ومعاشات موظفى المؤسسة •

لهذا انتهى الرأى الى أنه بالنسبة الى موظفى مؤسسة طرح النهر وأكله ، المنقولين اليها من مصالح الحكومة ووزاراتها تستمر معاملتهم بأحكام قوانين المعاشات التى كانوا معاملين بها قبل نقلهم الى المؤسسة.

وبالنسبة الى موظفى المؤسسة المعينين بها ابتداء فانهم يعاملون بقوانين المعاشات القائمة ، بيد أنهم لايشتركون فى صندوق التأمين والمعاشات الخاص بموظفى الدولة ويتطلب الامر تدخلا تشريعيا أما باشراك موظفى المؤسسة فى صندوق التأمين والمعاشات الخاص بموظفى الدولة وأما بانشاء صندوق خاص بهم وان كان الاول هو الاولى بالاتباع حتى توحد معاملة الموظفين المنقولين الى المؤسسة من وزارات الحكومة ومصالحها والمعينين بها ابتداء .

(فتوى ٦٢ فى ١٩٦١/١/٢٢)

قاعـــدة رقم (٤٤٠)

المبــــدأ :

القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاصان بالتامين والمعاشات ـ مدى سريانهما على الموظفين الحكوميين المعاملين بمقتضاهما والذين ينقلون الى المؤسسات العامة ـ مثال بالنسبة لمؤسسة صندوق طرح النهر وأكله والهيئة العامة لبرنامـــج السنوات الخمس للصناعة .

ملخص الفتوى :

اذا كان المهندس ... ... يشغل وظيفة مراقب عـــام بمصلحة الاموال المقررة وكان معـــاملا بالقـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ثم عين بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٥ لسنة ١٩٥٦ وكيلا لمؤسسة صندوق طرح النهر وأكله اعتبارا من ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ ومن ثم فهو بهذه المثابة يعتبر موظفا عاما ، ذلك أنه يقوم على سبيل الـــدوام بأعماله فى خدمة مرفق عام متفرغا لهذه الاعمال كما يشغل وظيفة تدخل

فى التنظيم الادارى للمرفق ؛ ويترتب على ذلك أن تعيينه فى هذا المنصب يعتبر فى خصوص تسوية معاشه بمثابة نقل من مرفق عام الى مرفق عام آخر ويقتضى ذلك أن تعتبر مدة خدمته بالحكومة وبالمؤسسة المشار اليها متصلة فى خصوص تسوية معاشه .

ولما كان المذكور خاضعا قبل نقله الى مؤسسة طرح النهر وأكله للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ثم نقل بعد ذلك الى مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله وهى مؤسسة عامة صدر بانشائها القرار الجمهورى رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٨ الذى ينص فى المادة الاولى منه على أن « تنشأ مؤسسة عامة تلحق برئاسة الجمهورية تسمى صندوق طرح النهر وأكله وتكون لهذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية » .

وقد خلا هذا القرار كما خلت اللائحة الداخلية للصندوق من نصوص تنظم موضوع معاشات موظفيها تنظيما مغايرا للقواعد العامة المقررة فى شأن موظفى الدولة . بل نصت المادة ٥٣ منها على أن « تسرى الاحكام والقواعد والقوانين التى تضعها صناديق التأمين والمعاشات بشأن التأمين والمعاشات على موظفى هذه المؤسسة » فعلى مقتضى ماتقدم يظل معاملا فى خصوص تسوية معاشه بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه . وهذا الرأى يتفق مع رأى سابق لقسم الرأى مجتمعا يقضى باستمرار تطبيق القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأن المعاشات الملكية على موظفى الاذاعة ممن كانوا معاملين بمقتضاه قبل نقلهم من الحكومة الى الاذاعة وهى مؤسسة عامة كما هو معلوم . كما يتفق مع الرأى الذى أبدته الجمعية اخيرا ويقضى بخضوع موظفى صندوق طرح النهر وأكله المنقولين من وزارات الحكومة ومصالحها لقوانين المعاشات التى كانوا معاملين بها قبل نقلهم اليها .

أما فيما يتعلق بموظفى الحكومة الذين عينوا فى الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة . فانه يتعين التفرقة بين من عين منهم فى وظيفة رئيسية يعتبر شاغلها موظفا عاما . ومن ثم ينتفع بأحكام قانون المعاشات الذى كان معاملا به قبل نقله . ومن عين فى وظيفة لاترقى الى مرتبة التوجيه والادارة فلا يعتبر شاغلها موظفا عاما ؛

ولا ينتفع بأحكام قانون المعاشات الذى كان معاملا به قبل نقله الى الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة .

لهذا انتهى الرأى الى ان السيد المهندس المذكور يستمر منتفعا بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الذى كان معاملا به قبل نقله الى صندوق طرح النهر وأكله .

وأن انتفاع موظفى الحكومة المنقولين الى الهيئة العامة لتنفيــذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بقوانين المعاشات التى كانوا معاملين بها قبل نقلهم الى الهيئة المذكورة يتوقف على نوع الوظيفة التى يشغلها كل منهم فى تلك الهيئة ، على التفصيل المتقدم ، ويحسن عرض حالة كل منهم على ادارة الفتوى والتشريع المختصة لابداء رأيها فيها فى ضوء الموضوع الخاص بكل موظف .

(فتوى ٢٠٦ فى ١٩٦١/٣/٦)

الفرع الخامس عشر

اتحــاد مصدرى الاقطان

قاعــدة رقم (٤٤١)

المبــــدأ :

العاملون باتحاد مصدرى الاقطان ــ حساب مدة خدمة سابقة فى المعاش ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ فى شــأن ضم مدة الخدمة السابقة المحسوبة طبقا لقوانين المعاشات الحكومية أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية فى المعاش ــ سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه على العاملين فى اتحاد مصدرى الاقطان اذا توفرت فى شأنهم الشروط الاخرى التى نص عليها هذا القرار .

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦

ينص فى مادته الاولى على أن « تحسب فى معاش المؤمن عليهم العاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش طبقا لقوانين المعاشات الحكومية بالنسب التى كانت تحسب على أساسها دون أداء أية أعباء مالية بالنسبة الى الفئات الآتية :

(أ) ••••• (ب) ••••• (ج) العاملون بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات والوحدات التابعة لها الخاضعون لقانون التأمينات الاجتماعية المنقولون أو المعينون من احدى الجهات الخاضعة لقوانين المعاشات الحكومية بعد تاريخ العمل بهذا القرار » •

وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القرار أنه « لما كانت القواعد السارية لتحويل احتياطى المعاش وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ (وقد حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧) تقضى بحساب المبالغ المحولة من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لحساب العاملين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية على أساس المرتب الاصلى بينما تقدر تكلفة المدة السابقة المضمومة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية على أساس الاجر الشامل لذلك فانه يترتب على هذا الاجراء أما أن يحصل من العاملين فروق هذه الاشتراكات عن كامل مدة خدمتهم السابقة وهى تشكل عبئا كبيرا ليس من الميسور على العاملين تحمله ، وأما أن يضم لهم جزء من مدة خدمتهم السابقة التى كانت محسوبة فى المعاش بالكامل وفقا لقانون المعاشات الحكومى الذى كانوا معاملين به • ولما كان تعديل الشكل القانونى للمؤسسات العامة وتحويلها الى شركات أو خروج الهيئة أو المؤسسة العامة على نظام العاملين بالدولة أو تعيين العاملين أو نقلهم من القطاع الحكومى الى القطاعات الاخرى فى الدولة انما هى أوضاع تقتضيها المصلحة العامة ولا وجه لان يرتب عليها أى اضرار بحقوق العاملين أو تحميلهم بأعباء اضافية ما كانوا يتحملونها لو انهم ظلوا بأوضاعهم السابقة • لذلك اعدت وزارتا الخزانة والعمل مشروع القرار الجمهورى المرافق لعلاج هذه الحالات وذلك بضم مدد الخدمة السابقة لبعض فئات العاملين الذين سبق خضوعهم لاحد قوانين المعاشات الحكومية المختلفة ثم خضوعهم بعد ذلك لقانون التأمينات الاجتماعية أو سبق خضوعهم لهذا

القانون الاخير ثم خضوعهم بعد ذلك لاحد قوانين المعاشات الحكومية دون أداء أعباء مالية ••• » •

ومفاد ما تقدم ان الاصل طبقا لقواعد تحويل احتياطى المعاش أن يستخدم الاحتياطى المحول فى حساب مدة الخدمة السابقة أو جزء منها طبقا لاحكام القانون الذى أصبح المنتفع خاضعا له ، فاذا لم يكف المبلغ المحول لحساب المدة السابقة بالكامل فللمحول لحسابه الاحتياطى ان شاء حساب باقى المدة الحق فى تكملة فرق الاحتياطى (المادتان ٦ و ٧ من القرار الجمهورى رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧) غير أن المشرع قرر — استثناء من هذا الاصل — للعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات والوحدات التابعة لها الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية المنقولين أو المعينين من احدى الجهات الخاضعة لقوانين المعاشات الحكومية بعد تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ — قرر لهم ميزة مقتضاها أن تحسب لهم مدة خدمتهم السابقة فى معاشهم طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية كاملة دون أداء أية أعباء مالية ••• ومن ثم يتعين لتحديد مدى انتفاع العاملين باتحاد مصدرى الاقطان المنقولين أو المعينين من جهات حكومية من هذه الميزة ، تحديد التكييف القانونى لاتحاد مصدرى الاقطان وما اذا كان يندرج ضمن الجهات التى نص عليها القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ فى البند (ج) من مادته الاولى أم أنه لا يعتبر من هذه الجهات •

ومن حيث أنه بتاريخ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الاقطان ، ونصت المادة الاولى من اللائحة المرافقة لهذا القانون على أن « يتألف اتحاد مصدرى الاقطان من التجار المصدرين للقطن المقيمين فى الاقليم المصرى فى الجمهورية العربية المتحدة وتكون الشخصية الاعتبارية ويمثله رئيس لجنة الادارة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ويكون مركزه مدينة الاسكندرية ولا يجوز لغير أعضاء الاتحاد مزاولة تجارة تصدير القطن » •

ونصت هذه اللائحة فى مادتها الثانية على أن « الغرض من اتحاد مصدرى الاقطان هو العمل على تنمية تجارة القطن بين الاقليم المصرى

والدول المستهلكة له فى الخارج • ويهدف الاتحــاد الى تنظيم المسائل المتصلة بتجارة القطن مع الخارج وله فى هذا السبيل التوسط بــكافة الطرق بين مصدرى الاقطان والغزالين فى كل ما ينشأ بينهم من خلاف» •

وبينت اللائحة فى مادتها الثالثة الشروط الواجب توافرها فيمن يقبل عضوا بالاتحاد ، كما نصت فى المادة السادسة على الزام كل عضو أداء رسم قيد واشتراك سنوى فضلا عن دفع حصة عن كل بالة يقوم بتصديرها •• ونظمت المادة السابعة انتهاء العضوية •

ونصت المادة الثامنة من اللائحة على أن « يدير الاتحاد لجنة تسمى لجنة الادارة وتشكل من ١٥ عضوا تنتخب الجمعية العمومية اثنى عشر عضوا منهم ، ويعين وزير الاقتصاد الثلاثة الاعضاء الباقين •• » •

ونصت المادة ٢٠ من هذه اللائحة على أن « يعين وزير الاقتصاد مندوبا أو أكثر لدى الاتحاد لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح • ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات لجنة الادارة ومجلس التأديب واللجان الفرعية المختلفة • ولا يكون له صوت فى المداولات» • وجعلت المادة ٢١ «لمندوب الحكومة حق الاعتراض على جميع قرارات لجنة الادارة ولجانها الفرعية اذا صدرت بالمخالفة للقوانين المعمول بها أو اللوائح أو الصالح العام • وكل اجراء يتخــذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا يترتب عليه أى أثر »•

ونظم الباب الرابع من اللائحة مجلس التأديب فنصت المادة ٢٣ على تشكيله ، ونصت المادة ٢٤ على أن « يختص مجلس التأديب بالفصل فيما ينسب الى الاعضاء من مخالفات ••• » ثم نصت المادة ٢٦ على أن العقوبات التأديبية هى (١) الانذار • (٢) الغرامة من ٥٠٠ جنيه الى ٥٠٠٠ جنيه • (٣) شطب الاسم من عضوية الاتحاد » •

ومن حيث أنه فى ضوء النصوص المتقدمة فان الاتحاد بحســب تشكيله المذكور واختصاصاته كان مؤسسة عامة مهنية فهو هيئة شــبة رسمية كما وصفته المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ وهو يتكون من التجار المصدرين للقطن ، ويستهدف تنمية تجارة

تصدير القطن وتنظيمها . ويدار أساسا بواسطة المشتغلين بهذه المهنة وله عليهم فى مجال المهنة سلطة التأديب ، كما يخضع لرقابة السلطة الادارية .

ومن حيث أن المؤسسات العامة خضعت فى تنظيمها لتشريعات متعاقبة فكان أول تشريع متكامل صدر ليحكم المؤسسات العامة هو قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الرأى الراجح فى ظل هذا القانون أنه يسرى على جميع أنواع المؤسسات العامة سواء كانت مؤسسات عامة ادارية ، أو كانت مؤسسات عامة اقتصادية أو كانت مؤسسات عامة مهنية ، وعلى ذلك فقد كان اتحاد مصدرى الاقطان فى ظل هذا القانون يعتبر مؤسسة عامة تخضع لاحكامه شأن غيرها من المؤسسات العامة المختلفة . ويؤيد ذلك أن القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه اشار فى ديباجته الى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة .

ومن حيث أنه تلا صدور القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ تشريعات متعددة تناولت بالتنظيم تجارة تصدير القطن ، وكان من شأن هذه التنظيمات التأثير فىصميم بنيان اتحاد مصدرى الاقطان وفى اختصاصاته تأثيرا له صداه فى تكييفه القانونى ، فقد صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن ، ونص فى مادته الاولى على ان « كل منشأة تزاول تجارة تصدير القطن فى الاقليم المصرى يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية لا يقل رأس مالها عن ٢٠٠٫٠٠٠ (مائتى الف جنيه) وأن تكون احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لا تقل عن ٣٥٪ من رأس المال» وأوجب نص المادة الثانية « على منشآت تصدير القطن المقيدة باتحاد مصدرى الاقطان فى الاقليم المصرى أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون ... » . ثم نصت المادة الخامسة على أن يستبدل بنص المادة ٣ من اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الاقطان فى الاقليم المصرى الصادرة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ النص الآتى : يشترط فيمن يطلب قيده عضوا بالاتحاد :

(أ) أن يكون من الشركات المساهمة المتمتعة بجنسية الجمهورية

العربية المتحدة والتى يتوفر فيها الشروط الآتية ... » .

وقد عدل هذا القانون (٧١ لسنة ١٩٦١) بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ تعديلات من بينها زيادة مساهمة الدولة فى رأس مال الشركات التى تزاول تجارة تصدير القطن الى حصة لا تقل عن ٥٠٪ .

وبعد ذلك صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ونص فى مادته الاولى على أن « تؤمم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة . وتؤول ملكيتها الى الدولة وتكون المؤسسة المصرية العامة للقطن الجهة الادارية المختصة بالاشراف على تلك المنشآت » . وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون انه اذا كان « القطن هو المحصول الرئيسى للبلاد ودعامة اقتصادها فان الصالح العام يقتضى تأميم هذه المنشآت تأميما كليا حتى يكون للدولة الاشراف الكامل على تصريف محصولها الرئيسى » كما تضمنت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ من قبل أنه « لما كان محصول القطن يمثل دعامة ثروتنا النقدية من العملات الحرة التى هى بمثابة العصب لخطة التنمية الاقتصادية ، ولما كانت تجارة وتصدير القطن هو المورد الذى تتدفق منه هذه الثروة الى اقليمنا المصرى على صورة تتزايد اذا ما حسن توجيه شئون هذه التجارة وارتبطت بوشائح المصلحة القومية .... لذلك كان لابد أن يتدخل القطاع العام فى نطاق هذا المرفق الحيوى » .

ومن حيث أنه طبقا لهذه التنظيمات فقد أصبح تصدير القطن بعيدا كل البعد عن أن يكون مهنة يمكن ان يمتهنها أشخاص عاديون تتألف منهم مؤسسة عامة مهنية ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتمثلهم لدى السلطات العامة ، وتحافظ على أصول المهنة وتتسلط بالتأديب على الخارجين عليها ، وانما أصبح تصدير القطن مرفقا عاما اقتصاديا بحتا تتولاه الدولة بما انشأته وما تنشئه لذلك من أجهزة تمثلت فى شركات معينة أولتها مهمة تصدير القطن تحت اشراف مؤسسة عامة هى المؤسسة المصرية العامة للقطن ، وقد صدر فيها بعد قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ باعادة تنظيم الهيئات العاملة فى قطاع القطن ونص فى مادته السابعة على أن تختص المؤسسة المصرية

العامة للقطن بتنفيذ السياسة العامة فى مجال تسويق القطن ، وعلى الاخص : (أ) ...... (ب) تنفيذ أهداف التصدير • (ج) الاشراف على شركات تصدير وحلج وكبس القطن التابعة لها • (د) الاضطلاع بمهمة الدعاية للقطن المصرى بكافة الوسائل والاساليب الاعلامية والعلمية بما يحقق المحافظة على سمعته فى الخارج ويعاون على تنمية مبيعاته » ، كما صدر كذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن اعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن ونص فى مادته الاولى على أن « تتكون شركات تصدير القطن التابعة للمؤسسة المصريه العامة للقطن من ....» (وذكرت هذه المادة ست شركات).

فهذه التنظيمات لتجارة تصدير القطن أثرت فى البناء العضوى لاتحاد مصدرى الاقطان ، فعدلت شروط العضوية فيه بقصرها على الشركات التى تتوافر فيها شروط معينة ، وذلك بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ، ثم عدلت العضوية لتقتصر على شركات القطاع العام العاملة فى هذا المجال ، ولم يقف الامر عند هذا الحد . وانما اصبحت نصوص كثيرة فى اللائحة العامة للاتحاد معطلة لا تجد لها مجالا للتطبيق . ومن ذلك مثلا جميع النصوص الخاصة بالتأديب ، اذ لا يتصور تأديب شركة من شركات القطاع العام ، أو توقيع عقوبة عليها بشطبها مثلا من عضوية الاتحاد وحرمانها بالتالى من مزاولة تصدير القطن • ولذلك كان من المتوقع بعد أن خرج تصير القطن من دائرة النشاط الخاص الى مرفق تتولاه الدولة ، ان يلغى اتحاد مصدرى الاقطان كليه ، ويعهد باختصاصاته الى المؤسسة المصرية العامة للقطن ، ولكن ذلك لم يحدث وانما رؤى الابقاء عليه لاعتبارات أوضحتها المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر، فقد تضمنت انه نظرا لاستقرار اوضاع الاتحاد كمنظمة تخدم علاقات المصدرين بالمستوردين فى الخارج على الصورة التى درجت عليها تجارة تصدير القطن فى الماضى وحازت ثقة عملائنا من الغزالين فيما تنتهى اليه نتائج التحكم فى الخلافات الخاصة بنوع القطن ... ولذلك فمن الصالح الابقاء على الصورة التقليدية لاتحاد مصدرى الاقطان بالاسكندرية حفاظا على السمعة العالمية التى يتمتع بها الاتحاد •

وبذلك فانه منذ صدور تلك التنظيمات لتجارة تصدير القطن والتى اكتملت بصدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ ، لم يعد الاتحاد مجرد مؤسسة مهنية ، اذ لم تعد ثمة مهنة اصلا يعمل فيها تجار يمكن أن تتألف منهم هذه المؤسسة ، وانما صار الاتحاد مؤسسة عامة تقوم على مرفق اقتصادى من المرافق الحيوية الهامة فى الدولة ويؤيد ذلك أن جهه الادارة تفكر فى اعادة تنظيم هذا الاتحاد . وأعدت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بالفعل مشروع قانون باصدار اللائحة العامة لاتحاد مصدرى القطن فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأوردت فى المذكرة الايضاحية لهذا المشروع أنه ترتب على التغييرات الجوهرية التى حدثت فى قطاع القطن ، وبصفة خاصة فى قطاع التصدير ، أن غدت اللائحة العامة للاتحاد غير متلائمة مع الاوضاع الجديدة ، وجاءت نصوص المشروع على أساس من الاوضاع القائمة التى يقتصر فيها تصدير القطن على شركات القطاع العام ، ولا يعقل والحالة هذه أن يقال أن الاتحاد لا يزال مؤسسة عامة مهنية تقوم على مصالح طائفة المصدرين .

فاتحاد مصدرى الاقطان صار — بعد هذه التنظيمات مؤسسة عامة اقتصادية ، وظل محكوما بقانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ .

فلما صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ، وجدت تفرقة لم تكن موجودة من قبل بين المؤسسات العامة والهيئات العامة ، وأصبح لكل من التعبيرين مدلول محدد ، فالمؤسسة العامة بناء على هذه التفرقة هى شخص من أشخاص القانون العام يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا ولها ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية ، أما الهيئة العامة فهى شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ويكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة بها تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها (المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣) وازاء هذه التفرقة المستحدثة كان لابد من تحديد الهيئات العامة والمؤسسات العامة من بين الهيئات والمؤسسات العامة القائمة ،

على ان تعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صدور هذا القانون مؤسسات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون كما نصت المادة ٣٥ من القانون ذاته على أن « يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة القائمة » وكذلك نصت المادة ١٨ من قانون الهيئات العامة (٦١ لسنة ١٩٦٣) على أن « يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون » ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ونص فى مادته الخامسة على أن « يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئات العامة القائمة وقت العمل بهذا القانون » كما نص فى مادته التاسعة على الغاء القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .

وبذلك فان المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى اعتبرت مؤسسات عامة بحكم القانون ، أما ما عداها فان البت فى تكييفها وما اذا كانت من المؤسسات العامة أو الهيئات العامة متروك لرئيس الجمهورية ، واذ لم يكن اتحاد مصدرى الاقطان من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى كما لم يصدر قرار من رئيس الجمهوريه باعتباره مؤسسة عامة أو هيئة عامة ، فانه لا يمكن القطع بتكييفه والقول بأنه يعتبر على وجه التحديد مؤسسة أو هيئة عامة ، وانما يظل معلقا ، فلا يخضع لاى من قانونى المؤسسات العامة والهيئات العامة ، وانما يظل محكوما بنظمه الخاصة حتى يبت فى تكييفه بقرار من رئيس الجمهورية . ولا يمكن القول بتطبيق الاحكام المشتركة فى نظامى المؤسسات العامة والهيئات العامة على الاتحاد المذكور ، لان ذلك يتضمن تطبيقا لاحد القانونين فى شأنه قبل أن يتحدد وضعه بالاداة القانونية المقررة ، ولكن ذلك يصدق فحسب بالنسبة الى تطبيق قانونى الهيئات العامة والمؤسسات العامة . أما بالنسبة الى القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ فان احكامه تسرى على العاملين بجميع الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات والوحدات التابعة لها ، ولذلك فانه سواء انتهى الامر الى اعتبار اتحاد مصدرى الاقطان هيئة عامة أو مؤسسة عامة . فانه فى الحالتين كلتيهما يندرج ضمن الهيئات المنصوص عليها فى

البند (ج) من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر ، طالما أنه لم يكن وقت صدور هذا القرار مؤسسة عامة مهنية على النحو السابق تفصيله ، ومن ثم فان العاملين فى هذا الاتحاد يفيدون من حكم البند (ج) المشار اليه اذا توافرت فى شأنهم الشروط الاخرى التى نص عليها هذا القرار .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر يسرى على العاملين فى اتحاد مصدرى الاقطان اذا توافرت فى شأنهم الشروط الاخرى التى نص عليها هذا القرار .

(ملف ٢٦٣/١/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٦/٢٣)

الفرع السادس عشر

موظف كل الوقت وموظف نصف الوقت

قاعـــدة رقم (٤٤٢)

المبـــــدأ :

لاخيار للموظف بين المادتين ١٥ و ١٦ من قانون المعاشات حسبما يراه محققا لصالحه .

ملخص الفتوى :

لاخيار للموظف بين المادتين ١٥ و ١٦ من قانون المعاشات حسبما يراه محققا لصالحه ، اذ أن حكم المادة الاخيرة مقصور على فئة معينة من الموظفين هم الذين تحوى مدة خدمتهم مددا كانوا فيها موظفين نصف وقت . ومن شأن هذا الحكم الخاص أن يقيد من اطلاق الحكم العـــام الذى تضمنته المادة (١٥) لان العام لايحمل على عمومه الا اذا لم يوجد مايخصصـــه .

(فتوى ٤٦١ فى ١٩٥٣/١٢/٢٢)

قاعــدة رقم (٤٤٣)

المبـــدأ :

معاشات ـ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأنها ـ المقصود من الموظف نصف الوقت فى حكم المادة ١٦ ـ العبرة بالوقت الذى يكرسه الموظف لاداء الوظيفة ٠

ملخص الفتوى :

الموظف نصف الوقت المقصود فى حكم المادة ١٦ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ هو الموظف الذى يخفض وقت عمله الى النصف ، أما ان كان وقت عمله كاملا فهو موظف طول الوقت ، دون ان يقدح فى صفته هذه التصريح له بمزاولة مهنته بالخارج فى أوقات فراغه ، اذ أن هذه ميزة قد ترى الادارة منحه اياها لاعتبارات وظروف تقــدرها ٠ فالعبرة اذن هى بمقدار الوقت الذى يكرسه الموظف لاداء وظيفته ، وهل هو كل الوقت المقرر لها أم نصفه فقط ٠

(فتوى ٤٦١ فى ١٩٥٣/١٢/٢٢)

قاعــدة رقم (٤٤٤)

المبـــدأ :

معاشات الموظفين الذين تشمل مدة خدمتهم مددا خفضت فيهــا أوقات العمل الى النصف ـ تسويتها وفقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على أساس تجزئة مدة خدمتهم الى شطرين وحساب المعاش المستحق عن كل منها ـ تحديد صفة الموظف فى هذا الشأن ـ العبرة فيه بالوضع القانونى للوظيفة ذاتها وبالظروف والملابسات التى تحدد بها جهة الادارة نوع خدمته ـ لااعتبار بالمرتب الذى يتقاضاه أو بالترخيص له فى مزاولة مهنته فى الخارج ٠

ملخص الفتوى :

ان بعض الاطباء من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بجامعـة القاهرة ، ممن اعتزلوا الخدمة أو كانوا على وشك اعتزالها ، تظلموا من تسوية معاشاتهم على أساس تجزئة مدة خدمتهم باعتبار شطر نصف الوقت والشطر الآخر كل الوقت ، مما أدى الى تخفيض معاشاتهم عما لو حسبت مدة الخدمة كلها على أنها وقت كامل •

وقد ثار الخلاف حول هذا الموضوع منذ سنة ١٩٤٦ فى صـدد تسوية معاشى الدكتورين ••• ••• و ••• ••• ، وعرض الامر على لجنة قضايا الحكومة فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٦ ، فرأت تسوية معاشيهم وفقا لاحكام المادة ١٥ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات التى يجرى نصها على النحو الآتى :

« تكون تسوية المعاشات بصفة عامة باعتبار متوسط الماهيات التى التى استولى عليها الموظف أو المستخدم فى السنتين الاخيرتين من خدمته. على أن من يفصل من الخدمة لبلوغه سن الستين يسوى معاشه باعتبار متوسط الماهية فى السنة الاخيرة » •

وقد استندت اللجنه فى فتواها هذه الى أن العبرة فى اعتبار الموظف نصف الوقت أو كامل الوقت هى بمزاولة أو عـدم مزاولة مهنته فى الخارج •

وثار الخلاف مرة أخرى لمناسبة تسوية معاش الدكتور ••• ••• ، وعرض أمره على ادارة الرأى لوزارة المالية فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٠ ، فرأت تسوية معاشه وفقا لاحكام المادة المشار اليها • وبنت فتواها على أن ما جاء بهذه المادة انما هو حكم عام ، لكل موظف حق الافادة منه عند تسوية معاشه ، وأن ما ورد فى المادة ١٦ من قانون المعاشات من فصل مدة الخدمة نصف الوقت وحساب المعاش المستحق عنها مستقلا أيضا ، فهذه قاعدة خاصة ، تطبق متى كان لصاحب المعاش مصلحة فى تطبيقها • وذلك قد يكون فى حالة ما اذا أنهى الموظف خدمته الحكومية فى وظيفة من وظائف نصف الوقت وكانت له مدة خدمة سابقة كل الوقت•

وأخيرا عرض الامر على قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بمناسبة تسوية معاش الدكتور ... ... وقد رأى القسم أن تكون تسوية معاشه طبقا للمادة ١٦ من القانون المشار اليه التى يجرى نصها على النحو الآتى :

يسوى معاش أو مكافأة الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين تشمل مدة خدمتهم مددا خفضت فيها أوقات العمل الى النصف وهم المعروفون بالموظفين (نصف الوقت) حسب القواعد الآتية :

١ — يحسب المعاش الذى يستحقه الموظف فى كل مدة على حدة . على أساس الماهية الكاملة أو المخفضة ، طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتضم قيمة معاشات هذه المدد بعضها الى بعض، ويكون مجموعها المعاش الذى يعطى للموظف أو المستخدم ... » .

وعرض القسم فى فتواه هذه لرأى لجنة قضايا الحكومة المشار اليه، فلاحظ أنه يتعارض مع ما يستفاد من نص المادة ١٦ من قانون المعاشات من أن الموظف نصف الوقت هو الذى يخفض وقت عمله الى النصف ، أما اذا كان وقت عمله كاملا فهو موظف طول الوقت ، ولا ينفى عنه هذه الصفة التصريح له بمزاولة مهنته فى أوقات فراغه ، اذ أن هذه ميزة قد ترى الادارة منحة اياها لاعتبارات وظروف خاصة . فالعبرة اذن هى بمقدار الوقت الذى يكرسه الموظف لاداء الوظيفة . وهل هو كل الوقت المقرر لها أم نصفه فقط .

ثم عرض لفتوى ادارة الرأى لوزراة المالية سالفة الذكر، ورأى أنه لاسند لها من القانون ، ذلك أن نص المادة ١٦ من قانون المعاشات لايفيد الخيار المقول به لصاحب المعاش فى التمسك بالمادة ١٥ أو بالمادة ١٦ وفقا لمصلحته ، كما أن حكم المادة ١٦ لاحق للمادة ١٥ التى تضمنت احكاما عامة فى تسوية المعاش . وحكم المادة ١٦ خاص بالموظفين الذين تشمل مدة خدمتهم مددا كانوا فيها موظفين نصف الوقت ، ومن شأن هذا الحكم الخاص أن يقيد من اطلاق الحكم العام الذى تضمنته المادة ١٥ ، وان العام لايحمل على عمومه الا اذا لم يوجد مايخصصه ، وتكون المادة ١٦ استثناء من المادة السابقة عليها .

وقد أثير موضوع الخلاف مرة أخرى لمناسبة تظلم أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة القاهرة الذى سلف ذكره ، فأعد المكتب الفنى للمجلس الاعلى للجامعات مذكرة انتهى فيها الى وجوب تسوية معاشات الاطباء غير المتفرغين • على أساس المدة كاملة والمرتب كاملا ، قد أحيلت هذه المذكرة الى القسم الاستشارى لابداء الرأى فى الموضوع•

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، فاستعرضت مذكرة المكتب الفنى للجامعات سالفة الذكر كما استعرضت الفتاوى والآراء التى سبق ابداؤها فى هذا الخلاف ، ورأت أن العبرة فى تحديد صفة الموظف فى هذا الصدد، وهل هو موظف نصف الوقت ، أم كل الوقت هى بالوضع القانونى للوظيفة ذاتها التى يشغلها وبالظروف والملابسات التى تحدد بها جهة الادارة نوع خدمته ، فتعتبرها كل الوقت أم نصفه ، وذلك بغض النظر عن الاعتبارات الاخرى مثل المرتب الذى يتقاضاه أو الترخيص له فى مزاولة مهنته فى الخارج أو عدم الترخيص له فى ذلك ، أو قيامه بأعمال الموظفين من فئة كل الوقت رغم أنه من موظفى نصف الوقت •

ولهذا انتهى رأى الجمعية الى تأييد فتوى قسم الرأى مجتمعا الصادرة بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ للاسباب التى بنيت عليها • اما الاعتبارات التى تضمنتها مذكرة المكتب الفنى للمجلس الاعلى للجامعات ، فانها وان قامت على أساس من الاعتبارات العملية ، الا أنها لا تتفق وأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات طبقا للتفسير القانونى السليم •

(فتوى ٢٢٦ فى ١٩٥٧/٥/٤)

قاعـــدة رقم (٤٤٥)

المبـــــدأ :

المواد ٢ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شـــأن المعاشات المدنية ـ مؤداها فى ضوء ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون ـ جريان استقطاع احتياطى المعاش على الماهية الكاملة للموظف باعتبار مدة خدمته مدة كل الوقت ـ تسوية معاشه فى هذه الحالة وفقا لحكم المادة ١٥ من القانون المشار اليه ـ الموظف الذى يحصل على ماهيـــة مخفضة لاعتبار وظيفته نصف وقت ـ يجرى استقطاع احتياطى المعاش بالنسبة اليه على الماهية المخفضة ويسوى معاشه وفقا لحكم المادة ١٦ من القانون ـ اعتبار خدمة الموظف كل الوقت ـ شرطاه : حصوله على الماهية المقررة لوظيفته كاملة وجريان استقطاع احتياطى المعاش منها كاملا ـ لا يغير من ذلك حرمانه من بدل التفرغ ـ لا شأن لهذا البدل فى تطبيق قانون المعاشات .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فىشأن المعاشات المدنية تقضى باستقطاع سبعة ونصف فى المائة من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة وان لهؤلاء الذين يجرى على ماهياتهم حكم الاستقطاع دون سواها الحق فىالمعاش أو المكافأة بمقتضى احكام هذا القانون .

وتنص المادة التاسعة على أن الخدمة التى لايجرى على ماهياتها حكم الاستقطاع لاتحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة وقد بينت الفقرة الاولى من المادة ١٥ كيفية تسوية المعاشات بأن تكون التسوية بصفة عامة باعتبار متوسط الماهيات التى استولى عليها الموظف أو المستخدم فى السنتين الاخيرتين من خدمته على أن من يفصل من الخدمة لبلوغه سن الستين يسوى معاشه باعتبار متوسط الماهية فى السنة الاخيرة . كمـــا بينت المادة ١٦ كيفية تسوية المعاش بالنسبة للموظفين عن المدد نصف الوقت بأن يسوى معاش أو مكافأة الموظفين والمستخدمين الذين تشمل

مدد خدمتهم مددا خفضت فيها أوقات العمل الى النصف وهم المعروفون بالموظفين « نصف الوقت » ويحسب المعاش الذى يستحقه الموظف فى كل مدة على حده على اساس الماهية الكاملة أو المخفضة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون •

وبينت المذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون قصد المشرع من هذا النص الاخير فورد فيها ان هذه المادة تتضمن القواعد التى تسوى على اساسها مكافآت ومعاشات الموظفين الدائمين الذين تخلت مدد خدمتهم مدد خفضت فيها أوقات العمل الى النصف ، وهم الموظفون المعروفون بالموظفين نصف الوقت ، وهذه الفئة من الموظفين لم تكن موجودة قبل سنة ١٩٢٩ ، وقد اوجدتها لجنة تعديل الدرجات التى صرحت لبعض الموظفين لاسيما الاطباء منهم بمزاولة مهنتهم فى الخارج على ان يتنازلوا فى نظير ذلك عن نصف المرتب المقرر لهم •

ويؤخذ من النصوص المتقدمة وحسب قصد المشرع الذى أورده فى المذكرة الايضاحية انه وقد عنى المشرع فى قانون المعاشـــات بتنظيم استقطاع احتياطى المعاش من ماهيات الموظفين وجعل هذا الاستقطاع شرطا اساسيا لاستحقاق المعاش أو المكافأة وله اثره فى تسويتها . فالموظف الذى يحصل على ماهيته كاملة باعتبار مدة خدمته مدة كل وقت يجرى على هذه الماهية الكاملة استقطاع احتياطى المعاش ويسوى معاشه وفقا لحكم المادة ١٥ . أما الموظف الذى يحصل على ماهية مخفضـــة لاعتبار وظيفته وظيفة نصف وقت فان استقطاع احتياطى المعاش يجرى على هذه الماهية المخفضة ويسرى معاشه وفقا لحكم المادة ١٦ ، وعلى ذلك فان خدمة الموظف تعتبرانها كل الوقت متى كان الموظف يحصل على الماهية المقررة للوظيفة كاملة ويجرى استقطاع احتياطى المعاش منها كاملا سواء فى جريان الاستقطاع أو تسوية المعاش ، وقد تحقق هذان الشرطان فى المرحوم الدكتور •••••• عن المدة التى قضاها معيدا بكلية الطلب من أول مارس سنة ١٩٢٨ الى ٨ فبراير سنة ١٩٣٠ اذ أنه تقاضى مرتبا كاملا عنها وادى احتياطى المعاش عنها كاملا عند تثبيته فى أول مايو سنة ١٩٤٢ •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان تعيين الدكتور ••• معيدا

لقسم التشريح بكلية الطب فى المدة من أول مارس سنة ١٩٢٨ الى ٧ فبراير سنة ١٩٣٠ بماهية كاملة أدى عنها احتياطى المعاش كاملا عند تثبيته فى وظيفته فى أول مايو سنة ١٩٤٢ يتحقق معه اعتبار وظيفته خلال هذه المدة وظيفة كل الوقت فى مفهوم قانون المعاشات مما يتتبع تحديد معاشه على هذا الاساس ٠

(فتوى ١٠ فى ١٩٦٧/١/٧)

الفرع السابع عشر
الموظفون والمستخدمون الذين انتهت خدمتهم قبل أول اكتوبر ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش

قاعدة رقم (٤٤٦)

المبدأ :

القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على المعاش المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ ـ استحقاق المعاش طبقا لهذا القانون معلق على توافر الشروط المقررة فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات الملكية فيما عدا شرط التثبيت ومع مراعاة بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة الاولى منه على منح « الموظفين والمستخدمين من غير المثبتين الذين كانوا شاغلين لدرجات دائمة فى الميزانية العامة للدولة أو فى ميزانية وزارة الاوقاف أو الجامع الازهر أو فى ميزانية المؤسسات أو الهيئات العامة الاخرى منذ ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ وانتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ المعاشات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون » ونص فى المادة الثانية منه على أنه « ـ مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تسرى

الاحكام الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقـوانين المعدلة له على المعاشات التى تقرر للموظفين والمستخدمين المشار اليهم فى المادة السابقة وكذلك على ورثة من توفى منهم » • وقد أشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى أن الهدف منه هو منح معاشات للموظفين غير المثبتين الذين كانوا على درجات دائمة فى تاريخ ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ أو بعد هذا التاريخ وأوقف تثبيتهم بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ وتركوا الخدمة فى الفترة ما بين هذا التاريخ وأول أكتوبر سنة ١٩٥٦ على أن يكون تقريرها وفقا للاحكام الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين المعدلة له فى شأن المعاشات ومن ثم يكون القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ قد جعل منح المعاش معلقا على توفر شروط استحقاق الموظف للمعاش وفقا للمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأن المعاشات الملكية فيما عدا شرط التثبيت •

وقد صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ ونص على أن يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ النص الآتى : : « مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون والاحكام المنصوص عليها فى المواد ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٢ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٤ من قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين تسرى أحكام المرسـوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على المعاشات التى تقرر للموظفين والمستخدمين المشار اليهم فى المادة السابقة وكذلك على المستحقين عمن توفى منهم ». كما نص فى المادة السادسة على أن يعمل بهذا الحكم اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ •

(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٨)

قاعـدة رقم (٤٤٧)

المبـــدأ :

الافادة من احكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ مناطه توافر شروط استحقاق المعاش وفقا للمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فيما عدا شرط التثبيت •

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش نص فى مادته الثانية على أنه «مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تسرى الاحكام الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين المعدلة له على المعاشات التى تقرر للموظفين والمستخدمين المشار اليهم فى المادة السابقة وكذلك ورثة من توفى منهم» وقد أشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى أن الهدف منه هو منح معاشات للموظفين غير المثبتين الذين كانوا على درجات دائمة فى تاريخ ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ أو بعد هذا التاريخ وأوقف تثبيتهم بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ وتركوا الخدمة فى الفترة ما بين هذا التاريخ وأول أكتوبر سنة ١٩٥٦ على أن يكون تقريرها وفقا للاحكام الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين المعدلة له ومن ثم يكون القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ قد جعل منح المعاش معلقا على توفر شروط استحقاق الموظف للمعاش وفقا للمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأن المعاشات الملكية فيما عدا شرط التثبيت .

(طعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

قاعدة رقم (٤٤٨)

المبدأ :

يستفاد من المغايرة فى الفترة المحددة لترك الخدمة فى كل من القانونين رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول اكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ، ورقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ بتحسين معاشات بعض العاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ . ومن الاسس التى أوردها القانون الاخير لميعاد تسوية المعاش انه لم يطلق احكامه لتنطبق على جميع أرباب المعاشات المعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بل حصرها فى المعاملين بهذا القانون الذين تركوا الخدمة فى الفترة المحددة به وفيمن يتوافر فى شأنهم الاسس الواردة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ الذى يعاد تسوية المعاش

على أساسها وسريان أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ على طائفة معينة من العاملين هم العاملون الذين طبق عليهم القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ فى شأن ابقاء الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة فى الخدمة بعد سن الستين •

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان مورث المدعية المرحوم / ٠٠٠٠ كان من الموظفين غير المثبتين بمصلحة الشركات التابعة لوزارة الاقتصاد، وقد الحق بالخدمة فى ١٩٣٧/٣/٣٠ وترك الخدمة اعتبارا من ١٩٥٤/١/١ بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٥٣/١٢/١٦ بتيسير اعتزال الخدمة للموظفين المشتركين فى صندوق الادخار ، واستنادا الى أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش . ربط لزوج المدعية معاش قدره ٥٦٠ر٦ ج أضيف اليه اعانة غلاء قدرها ٤٠٠ر٣ ج ، وكانت مدة خدمته التى استحق عنها المعاش هى من ١٩٣٧/٣/٣٠ الى ١٩٥٣/١٢/٣١ أى ١ يوم ٩ شهور ١٦ سنة وكانت سنه وقت ترك الخدمة ١٢ يوم و ٦ شهور و ٥١ سنة •

ومن حيث انه يبين من استعراض الوقائع المتقدمة أن مقطع النزاع فى الطعن المعروض ينحصر فيما اذا كان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ يسرى على جميع العاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ، أم يقتصر سريانه على طائفة منهم • وفى هذا يبين من الرجوع الى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش انه ينص فى المادة (١) منه على أن « يمنح الموظفون والمستخدمون غير المثبتين الذين كانوا شاغلين لدرجات دائمة فى الميزانية العامة للدولة أو فى ميزانية وزارة الاوقاف أو الجامع الازهر أو فى ميزانيات المؤسسات والهيئات العامة الاخرى منذ ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ وانتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة

١٩٥٦ المعاشات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون » • وجاء بمذكرته الايضاحية أنه « بتاريخ ١٩٣٥/١/١٦ أصدر مجلس الوزراء قرارا ينص على ايقاف تثبيت الموظفين وعلى أن يكون التعيين فى الوظائف الخالية بصفة مؤقتة بموجب عقود قابلة للتجديد ، وقد ترتب على هذا القرار ان من التحق بالخدمة بعد ١٩٣٥/١/١٦ لا يجوز تثبيته ، ثم صدر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة فعالج هذا الاثر بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فثبت من لم يكن مثبتا منهم وأمن مستقبلهم ومستقبل عائلاتهم. الا أن الموظفين الذين تركوا الخدمة فى الفترة من ١٩٣٥/١/١٦ حتى ١٩٥٦/١٠/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، لم يستفيدوا من احكام هذا القانون ، ولذلك صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات لهؤلاء الموظفين » •

ومن حيث أن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ بتحسين معاشات بعض العاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش . وقد أشار فى ديباجته الى القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ فى شأن ابقاء الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة فى الخدمة بعد سن الستين . والى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ السالف الذكر ، ونص فى المادة (١) منه على أن « تعاد تسوية معاشات العاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الذين تركوا الخدمة فى المدة من أول فبراير سنة ١٩٥٣ الى ٣٠ منسبتمبر سنة ١٩٥٦ على الاسس الآتيــه :

١ — تضاف الى مدة الخدمة التى حسبت فى المعاش المدة المتممة لبلوغ صاحب المعاش سن الخامسة والستين •

٢ — يضاف الى المرتب الذى سوى على أساسه المعاش ما كان يستحقه صاحب المعاش خلال الفترة المنصوص عليها فى البند (١) من علاوات دورية طبقا للقواعد التى كان معاملا بهــا وقت تركه الخدمة ولو جاوز مرتبه بعد اضافة تلك العلاوات نهاية مربوط الدرجة التى كان عليها » • ويبين من هذا النص مقارنا بنص المادة (١) من القانون رقم

٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أنه وان كان قد قضى باعادة تسوية معاشات المعاملين بالقانون المذكور ، الا ان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ قد غاير فى تحديد بدء المدة المعينة لترك الخدمة للمخاطبين بأحكامه اذ جعلها من أول فبراير سنة ١٩٥٣ بينما حددها القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بـ ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ ، وكما قضى بأن تتم اعادة تسوية معاشات المعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ على الاسس الواردة فى المادة (١) منه السابق الاشارة اليها ، ويستفاد من المغايرة فى الفترة المحددة لترك الخدمة فى كل من القانونين ومن الاسس التى أوردها القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ ليعاد تسوية المعاش على أساسها ، أن القانون الاخير لم يطلق أحكامه لتنطبق على جميع أرباب المعاشات المعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بل حصرها فى المعاملين بهذا القانون الذين تركوا الخدمة فى الفترة المحددة به ، وفيمن تتوافر فى شأنهم الاسس الواردة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ التى يعاد تسوية المعاش على أساسها •

ومن حيث ان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه قد جاء بها أنه « بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش على أن يعمل به اعتبارا من أول يوليهسنة ١٩٦٣ • وقد تقدم بعض أصحاب المعاشات من المعاملين بالقانون سالف الذكر الذين تركوا الخدمة خلال الفترة من أول فبراير سنة ١٩٥٣ حتى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ بطلب الى وزارة الخزانة يلتمسون فيه تعديل القانون بحيث تحول معاشاتهم على أساس ضم المدة المتممة لاحالتهم على المعاش فى سن الخامسة والستين نظرا لضآلة المعاشات المقررة لهم لصغر مرتباتهم وتركهم الخدمة قبل بلوغ سن الخامسة والستين تنفيذا للقانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ الذى قضى بفصل الموظفين المؤقتين الشاغلين لوظائف دائمة الذين تزيد سنهم فى ١٩ يوليه سنة ١٩٥٣ على التاسعة والخمسين بعد مضى سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين أى التاريخين أقرب وذلك بدلا من بقائهم حتى سن الخامسة والستين طبقا للقواعد التى كانت سارية عليهم قبل ذلك مما حرمهم من ضم المدة الباقية لهم عند حساب معاشاتهم بالاضافة الى ما كانوا يستحقونه

خلالها من علاوات دورية أو ترقيات • وقد رأت وزارة الخزانة رفعا للغبن الذى لحق هذه الفئة من العاملين السابقين أنه يمكن تحسين معاشاتهم باعادة تسويتها على أساس اضافة المدة المتممة لبلوغ العامل سن الخامسة والستين بالاضافة الى ما كان يستحقه خلالها من علاوات دورية ، وتحقيقا لذلك أعدت وزارة الخزانة مشروع القانون المرافق »• ويستفاد مما تقدم ان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ انما يقتصر تطبيقه على طائفة معينة من العاملين هم العاملون الذين طبق عليهم القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ فى شأن ابقاء الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة فى الخدمة بعد سن الستين ، والذى تنص المادة (١) منه على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢١ والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليهما ، يبقى فى خدمة الحكومة الموظفون المؤقتون الشاغلون لوظائف دائمة الذين تزيد سنهم فى ١٩ يولية سنة ١٩٥٣ على التاسعة والخمسين على أن يفصلوا بعد مضى سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين فى أى التاريخين أقرب » •

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم ، واذ كان الثابت من اوراق الطعن أن زوج المدعية ترك خدمة وزارة الاقتصاد فى ١٩٥٤/١/١ بمحض رغبته واختياره بالاستقالة طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/١٢/١٦ بشأن قواعد تيسير اعتزال الخدمة للموظفين المشتركين فى صندوق الادخار ، فانه لايعامل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ لان القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه لم ينطبق عليه ، ولذلك تكون دعوى المدعية عن نفسها وبصفتها غير قائمة على سند سليم من القانون، واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فقد أصاب الحق فى قضائه ، ويكون الطعن قائما على غير اساس من القانون متعينا رفضه مع الزام المدعية المصروفات •

(طعن رقم ٧٦٤ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠)

الفرع الثـــامن عشر

من انتهت خدمتهم من بعض الطوائف قبل ١٩٦٣/٣/١١

قاعــدة رقم (٤٤٩)

المبـــــدأ :

اعضاء اسلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين بمقتضى القـــانون رقم ١٦٦ لسنه ١٩٥٤ باصـــدار قانون نظـــام السلـــكين الدبلوماسي والقنصلي ــ عـــدم اســـتفادتهم من حكم الفقرة الأولى من المـــادة الاولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة في المعـــاش نظرا لاشتراط هـــذه الفقرة أن تضم المـــدة في تقـــدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجـــة طبقـــا لأحكام ضم مدد الخدمة ، وهو غير جائز بالنسبة لأعضـــاء السلـــكين الدبلوماسي والقنصلي ــ استفادة هؤلاء من حكمى الفقرة الثانية والأخيرة من هذه المادة فقـــد خلت من الشرط السابق ٠

ملخص الفتوى :

تستفسر وزارة الخارجيـــة عن مدى جواز اســـتفادة أعضـــاء السلـــكين الدبلوماسي والقنصلي من أحكام القانون رقم ٢٥٠ لســـنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة في المعاش ٠ وبعبـــارة أخرى مدى جواز حساب مدد الخدمة السابقة التي سبق أن قضاها هؤلاءالاعضاء في المعاش الذي يتقرر لهم ٠

وبالرجوع الى أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه يبين أن مادته الاولى ، معدلة بالقـــانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ ، تنص على أن « تحسب في المعـــاش بالنســـبة الى الموظفـــين الذين تسرى عليهم أحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و٣٧ لســـنة ١٩٢٩ و ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ٠٠ مدد العمل السابقـــة التي يتقرر ضـــمها في تقـــدير الدرجـــة والمرتب وأقـــدمية الدرجة طبقـــا لقرار رئيس الجمهورية

الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ أو طبقا لأية قوانين أو قرارات أخرى والتى قضيت فى غير الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

كما تحسب فى المعاش مدد الخدمة التى قضيت فى الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بدون أجر أو التى قضيت فى خدمة قوات الاحتياط قبل التعيين فى وظائف الحكومة .

ويجوز لمن لم يطلب الانتفاع بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه فى الموعد المحدد أن يطلب حساب مدد العمل المشار اليها فى هذا القرار كلها أو بعضها فى المعاش وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجوز لمن كانت تنطبق عليه أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ (بشأن حساب مدد المحاماة فى المعاش) ولم يطلب حسابها فى الموعد المحدد من المادة ٢ منه أن يطلب حسابها فى المعاش طبقا لأحكام هذا القانون على أن يبدى رغبته فى ذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

وقد تضمنت هذه المادة ثلاث فقرات تعرض كل منها لنوع معين من مدد العمل السابقة التى تحسب فى المعاش . فالفقرة الأولى تتعلق بالمدد التى قضيت فى غير الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة والتى يتقرر ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ أو طبقا لأية قوانين أخرى . والفقرة الثانية تعرض للمدد التى قضيت فى الحكومة أو للهيئات ذات الميزانيات المستقلة بدون أجر أو التى قضيت فى خدمة قوات الاحتياط قبل التعيين فى وظائف الحكومة . أما الفقرة الاخيرة فهى خاصة بمدد المحاماة التى كان يجوز حسابها طبقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ولم يطلب حسابها فى الموعد الذى حدده هذا القانون .

والشرط الأساسى لحساب المدد المشار اليها فى الفقرة الأولى من

المـادة الأولى سالفة الذكر ، هو أن يتقرر ضمها فى تقدير الدرجـة والمرتب واقدمية الدرجـة باحدى وسيلتين : اما طبقـا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقـة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ، أو طبقـا لأية قوانين أو قرارات اخرى .

ولم يتحقق الضم بأى من هاتين الوسيلتين بالنسبة الى أعضـاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ذلك أن احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وفقا لمـا سبق أن انتهت اليـه الجمعيـة العمومية للقسم الاستشارى فى فتواها الصادرة بجلسـة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ لا ينطبق على أعضاء السلـكين العـاملين بأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصـدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى . (فتواها فى هذا الشأن ملف رقم ٨٦/١/١١ المبلغـة الى وزارة الخارجية فى ٤ من ينـاير سنة ١٩٦٠) . كـذلك فانه لم تصـدر آية قوانين أو قرارات آخرى تجيز أن تحسب لأعضاء السلـكين الدبلوماسى والقنصلى مدد العمل السابقـة فى درجاتهم أو أقدمياتهم أو مرتبـاتهم فى هذين السلكين . ونتيجة هـذا الوضع أن الفقرة الأولى المشار اليها لا تنطبق بالنسبة الى هؤلاء الأعضاء .

ومن حيث وان تقرر ماتقدم . الا أنه مما تجب ملاحظتـه من المـادة الأولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليـه قـد أصبحت بعـد تعديلها بالقـانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ تتضمن فقرتين مستحدثتين . همـا الفقـرة الثانيـة التى تنص على أن تحسب فى المعـاش مدد الخـدمة التى قضيت فى الحكومة أو الهيئـات ذات الميزانيـات المستقلة بدون أجر أو التى قضـيت فى خـدمة قـوات الاحتيـاط قبل التعيين فى وظـائف الحكومة . والفقرة الأخيرة التى تجيز لمن كانت تنطبق عليه أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن حساب مدد المحاماة فى المعـاش ولم يطلب حسابها فى الموعد المحدد فى المادة ٢ منه أن يطلب حسابهـا فى المعـاش طبقـا لأحكام هـذا القـانون .

ومن حيث ان هاتين الفقرتين تجيزان ان تحسب فى المعاش بعض مدد الخدمة السابقة ، وذلك بصورة مباشرة ودون أن تتطلب — بعكس مافعلت الفقرة الاولى من المادة الاولى المشار اليها — أن تكون هذه المدد قد تقرر ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ أو طبقا لأية قوانين أو قرارات أخرى • ومؤدى ذلك أنه يحق لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الافادة من حكم الفقرتين المشار اليهما متى تحققت الشروط المتطلبة ومع مراعاة المواعيد المقررة ، ومثلهم فى هذا مثل سائر موظفى الدولة الذين تحق لهم تلك الافادة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى مايأتى :

أولا — أن حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش لا ينطبق على أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى العاملين بأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه •

ثانيا — أنه يصح متى توافرت الشروط المتطلبة أن يفيد هؤلاء الأعضاء من حكم الفقرتين الثانية والأخيرة من المادة الأولى المشار اليها •

(فتوى ٣٨١ فى ١٩٦٢/٦/١٠)

قاعدة رقم (٤٥٠)

المبدأ :

اقامة الدعوى يغنى عن تقديم طلب اعادة تسوية المعاش طبقا للمادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

ملخص الحكم :

تقضى المــادة ١٧٦ من قانون التــأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باعادة تسوية المعــاشات لمن انتهت خدمتهم من بعض الطوائف قبل ١١/٣/١٩٦٣ ومنهم أعضـــاء السلك الدبلوماسى والقنصلى شريطة تقــديم طلب بــذلك الى وزير الخارجيــة خلال ٩٠ يوما من تاريخ العمل بقــانون التــأمين الاجتماعى • فاذا كان أحــد أعضــاء السلك المــذكور قــد أقام دعوى أمام القضــاء قبل صدور القانون المشار اليه طالبــا اعادة تسوية المعــاش على أساس ضم المــدة الباقية على بلوغ سن المعــاش ، فان رفع الدعوى فى هذه الحالة يغنى عن تقديم الطلب المشار اليه •

(طعن ٥٠٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٨١)

الفصـــل الخامس عشر

الحجز والخصم من المعاش أو المـكافأة

قاعـــدة رقم (٤٥١)

المبـــدأ :

الغرامة المحكوم بهـا على صـاحب المعاش فى احـدى الجرائم المنصوص عليهـا فى الفقرة /١ من المـادة ٥٦ من القـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شـأن المعاشات الملكية ــ جواز تحصيل قيمتها بطريق الخصم من المعاش الممنوح للمستحقين عنه فى حدود الربع •

ملخص الفتوى :

تنص المـادة ٥٦ من القـانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٢٩ فى شـأن المعاشات الملـكية على أن « كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صـدر عليـه حكم فى جريمـة غـدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعـاش أو تسوية المـكافأة • وفى هذه الحالة اذا كان يوجد أشـخاص يسـتحقون معاشـا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صـاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المـكافأة الذى كانوا يسـتحقونه فيمـا لو توفى عائلهم • فاذا كان الموظف أو المستخدم أو صـاحب المعـاش المحكوم عليـه فى احـدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدينـا للحكومة من جراء ارتكابه الافعال المـكونة للجريمة ، يخصم من المعـاش أو المـكافأة الممنوحة للمستحقين عنه جزء حتى وفاء الدين ، ولا يجوز فى حال من الاحوال أن يتجاوز هـذا الاستقطاع ربع المعـاش أو المـكافأة » • ويؤخذ من هـذا النص أن المشرع أجاز الخصم فى حدود الربع من المعاش أو المـكافأة الممنوحة للمستحقين عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المحكوم عليه فى احدى الجرائم المنصـوص عليهـا فى الفقرة

الاولى منها — ومنها جريمة الرشوة — وذلك وفاء لما يكون المحكوم عليه مدينا به للحكومة من جراء ارتكابه الافعال المكونة للجريمة .

ولما كانت المادة ٢٢ من قانون العقوبات قد عرفت عقوبة الغرامة بأنها الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ، وظاهر من هذا التعريف أن الغرامة عقوبة ذات طابع مالى ، تتمثل فى مبلغ من المال يقدره الحكم الصادر بها ، وهى وان كانت جزاء جنائيا يقصد به الايلام مجردا من كل معنى من معانى التعويض ، الا أنها تصبح بمجرد الحكم النهائى بها دينا للحكومة فى ذمة المحكوم عليه — شأنها فى ذلك شأن التعويض — ومن ثم يجوز التنفيذ بها على أمواله وعلى تركته بعد وفاته .

وعلى مقتضى ماتقدم يستحيل الحكم بالغرامة على الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المذكور — ومنها جريمة الرشوة هذه الى دين فى ذمة المحكوم عليه للحكومة . ولما كان هذا الدين ينشأ فى ذمة المحكوم عليه بسبب ارتكابه الافعال المكونة للجريمة، فانه يجوز استيفاؤه بطريق الخصم من المعاش أو المكافأة المقررة للمستحق عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المحكوم عليه — فى حدود الربع — وشأن الغرامة فى هذا الصدد شأن التعويض الذى يقضى به للحكومة لجبر ما أصابها من ضرر بسبب ارتكاب الجريمة ، فكلاهما يمثل دينا للحكومة فى ذمة المحكوم عليه ، ومصدرهما واحد هو الافعال المكونة للجريمة .

لهذا انتهى الرأى الى جواز تحصيل قيمة الغرامة المحكوم بها على صاحب المعاش — فى جريمة رشوة — بطريق الخصم من المعاش الممنوح للمستحقين عنه — فى حدود الربع — تطبيقا للمادة ٥٦ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأن المعاشات الملكية .

(فتوى ٩٩ فى ١٩٦٠/١/٣٠)

قاعـدة رقم (٤٥٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ الصادر بشأن حساب مدد العمل السابقة فى المعـاش ، والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التـأمين والمعاشات لموظفى الدولة المـدنيين ــ تنظيمها لـكيفية خصم أقساط مدد الخـدمة السابقـة من مرتب الموظف ــ عـدم اندراج هـذه الاقساط ضمن حالات الخصم التى عددها القـانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القـانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شـأن عـدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين الا فى أحوال خاصة ــ أثر ذلك ــ جواز خصمها لو زادت عن ربع المرتب •

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٣ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ الصـادر بشأن حساب مدد العمل السابقة فى المعـاش تنص على أن « يؤدى الموظف عن مدد العمل السابقة التى تحسب فى المعـاش مبـالغ تحدد باحدى الطريقتين الآتيتين :

أولا ــ أما دفعة واحدة تؤدى فى موعـد لا يتجاوز تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو التحاقه بالخدمة •

ثانيا : على أقساط شهرية تحدد وفقا للقسم (ب) من الجـدول المرافق ، ويبدأ تحصيل هذه الاقساط من ماهية الشهر التالى لانتهاء مدة التسعة أشهر المشار اليها » •

وبالرجوع الى الجدول حرف (ب) المشار اليه يبين أنه قد حدد الاقساط الشهرية التى يؤديها الموظف الذى طلب حساب مدة خدمته السابقة فى المعـاش • وقـد ربط الجدول بين قيمة هذه الاقساط وبين سن الموظف عند بدء أدائها ولم يتقيد المشرع فى تحديد قيمة الاقساط

بحدود ربع مرتب الموظف أو معاشه • ولو أراد ذلك لنص عليه صراحة فى القانون •

كذلك فان القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين يقضى فى المادة ٣ من مواد اصداره بأن « تؤدى الاقساط المستحقة عن مدة الخدمة السابقة حتى بلوغ الموظف سن الستين فاذا انتهت خدمته دون أداء الاقساط المنصوص عليها فى هذا القانون كاملة اقتطعت الاقساط الباقية من معاشه ، أما اذا استحق مكافأة فتخصم القيمة الحالية من الاقساط عند ترك الخدمة من مكافأته . واذا حكم على الموظف فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من القانون المرافق وسقط حقه فى المعاش أو المكافأة ولم يكن قد أدى الاقساط المذكورة كاملة استقطعت الاقساط الباقية من المعاش الذى يمنح للمستحقين عنه وذلك فى حدود ربع هذا المعاش ؛ أما اذا منحوا مكافأة فتخصم القيمة الحالية لهذه الاقساط مما يؤدى لهم من المكافأة فى حدود ربعها •

وطبقا لنص الفقرة الاولى من هذه المادة — الذى ورد مطلقا دون قيد — فان أقساط مدد الخدمة السابقة تخصم بكاملها من مرتب الموظف أو معاشه ولا يتقيد خصم هذه الاقساط بحدود ربع هذا المرتب أو المعاش • ويؤكد هذا النظر أن المشرع اذ قصد أن يعامل المستحقون عن الموظف المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة غدر أو اختلاس أموال أميرية أو رشوة أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من قانون المعاشات المشار اليه — والذى سقط حقه فى المعاش أو المكافأة — معاملة خاصة ؛ فقد نص على ذلك فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ، وقضى بأن يكون خصم قسط مدة الخدمة السابقة فى هذه الحالة فى حدود ربع المعاش أو المكافأة ؛ ولو أراد المشرع أن يعامل الموظف أو العامل نفس المعاملة لنص على ذلك فى الفقرة الاولى من ذات المادة •

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فانه لا وجه لانطباق القانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافأتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة ، على حالة الخصم من مرتب الموظف أو معاشه نظير أقساط مدد الخدمة السابقة ، ذلك أن هذا القانون انما يتعلق بجواز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم فى أحوال خاصة محددة فى نصوصه وهى ثلاثة :

١ — وفاء نفقة محكوم بها على الموظف أو العامل من جهة الاختصاص .

٢ — أداء ما يكون مطلوبا للحكومة أو المصالح العامة أو المؤسسات أو مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية بسبب يتعلق بأداء وظيفته .

٣ — استرداد ما يكون قد صرف من هذه الهيئات للموظف أو العامل بغير وجه حق .

ولما كان قسط مدة الخدمة السابقة لا يدخل فى أى من حالات الخصم التى عددها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ فانه لا مجال للقول بتطبيقه ، وانما تطبق فى هذا الشأن قواعد القانونين رقمى ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ و٣٦ لسنة ١٩٦٠ اذ هى التى نظمت خصم أقساط مدد الخدمة السابقة ، وقد جاءت هذه القواعد عامة مطلقة ولا وجه لتقييدها بأى قيد لم ينص عليه فى القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز خصم قسط مدة الخدمة السابقة من مرتب السيد الموظف بالادارة العامة للاموال المستردة بالكامل ، ولو جاوز المبلغ المخصوم حدود ربع هذا المرتب .

(فتوى ١٣٢ فى ١٩٦٣/١/٢٩)

قاعـــدة رقم (٤٥٣)

المبـــدأ :

المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخـاص بالمعاشات المـدنية — اجازتها فى حالة الحكم على موظف أو صـاحب معاش فى احدى الجرائم المحـددة فى النص — خصم الديون المستحقة للحكومة الناشئة بسبب الجريمة التى ارتـكبها من معـاش أو مكافأة المستحقين عنه فى حدود الربع — جريان القانون رقم ٣٩٤ لسنة١٩٥٦ بانشاء صـندوق للتأمين والمعـاشات لموظفى الدولة المـدنيين وآخر لموظفى الهيئـات ذات الميزانيات المستقلة ، والقـانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصـدار قانون التأمين والمعـاشات لموظفى الدولة المدنيين ، على ما جرى عليه المرسوم بقـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — صـدور القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصـدار قانون التـأمين والمعاشـات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمـالها المـدنيين وخلوه من النص على خصم الديون الناشئة عن ارتكاب الموظف الافعال المكونة للجريمة من المعاش أو المـكافأة — يجوز فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة١٩٦٣ المشار اليه خصم الغرامة الجنائيـة المحكوم بهـا على الموظف بسبب جريمة تتعلق بأداء الوظيفة من المعـاش المستحق المحكوم عليـه فى حدود ما نص عليه القـانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين أو المستخدمين أو معاشـاتهم أو مكافآتهم أو حوالتهم الا فى أحوال خاصة المعـدل بقـانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٦٢ — عـدم جواز خصم هـذه الغـرامة من المعـاش المستحق عنه .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الذى كان السـيد / .... معـاملا بأحكامـه تقضى بأن « كل موظف أو مستخدم أو صـاحب معاش صـدر عليه حكم فى جريمـة غـدر أو اختـلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية تسقط

حقوقه فى المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة وفى هذه الحالة اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم » .

ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه « فاذا كان الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المحكوم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدينا للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة يخصم من المعاش أو المكافأة الممنوحة للمستحقين عنه جزء حتى وفاء الدين ولا يجوز فى حال من الاحوال أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافأة » .

ويبين من هذا النص أن المشرع أجاز فى حالة الحكم على الموظف أو صاحب المعاش فى احدى الجرائم المحددة فى النص خصم الديون الناشئة للحكومة بسبب الجريمة التى ارتكبها ، من معاش أو مكافأة المستحقين عنه فى حدود الربع .

وقد جرى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ على ما جرى عليه القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ من جواز خصم الديون الناشئة بسبب الجريمة التى حكم على الموظف من أجلها من المعاش أو المكافأة الممنوحة للمستحقين عنه فى حدود الربع ، الى أن صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فنص فى المادة ٣٦ على أنه « استثناء من القوانين والقرارات المقررة لقواعد الحرمان من المعاش أو المكافأة لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة الا بحكم تأديبى وفى حدود الربع .

ولا يجوز الحكم بحرمان صاحب المعاش وفقا لحكم الفقرة الاولى الا عن الاعمال التى وقعت منه قبل تركه الخدمة .

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات صرف المعاش أو المكافأة

ومن تصرف اليهم فى حالة وجود المنتفع صاحب المعاش فى السجن .

وتسرى الاحكام المتقدمة على من حرم من المعاش أو سقط كل أو بعض حقه فيه قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وتسوى استحقاقاته أو استحقاقات المستفيدين عنه فى حالة وفاته وفقا للقانون الذى كان معاملا به على أساس ثلاثة أرباع المستحق فيما لو لم تطبق عليه أحكام السقوط أو الحرمان المقررة بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة . وذلك بناء على طلب مقدم من أصحاب الشأن مع عدم صرف فروق عن الفترة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون » .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص أن المشرع أجرى أحكامه استثناء من أحكام جميع القوانين والقرارات المقررة لقواعد الحرمان من المعاش أو المكافأة . ومن ثم لم تعد أحكام هذه القوانين والقرارات المقررة لقواعد الحرمان من المعاش أو المكافأة تطبق فيما يتعارض مع أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى جاء خلوا من النص على خصم الديون الناشئة عن ارتكاب الموظف الافعال المكونة للجريمة من المعاش أو المكافأة ومن ثم لا تطبق أحكام القوانين والقرارات السابقة فى هذا الشأن ، ويتعين للتنفيذ بهذه الديون الرجوع الى أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين أو المستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة وتنص الفقرة الاولى من المادة الاولى منه معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ على أنه « لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة للموظف أو للعامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ الا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء مايكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل

تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة » •

كما تنص المادة الثالثة على انه « لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الهيئات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الاولى للارامل او الايتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة أو حق فى صندوق ادخار أو اعانة أو ما يماثل ذلك أو أى رصيد من هذه المبالغ الا فيما لا يجاوز الربع وفاء لنفقة محكوم بها على هؤلاء الاشخاص من جهة الأختصاص » •

ويبين من هذين النصين أن المشرع يفرق بين المعاش المستحق لصاحب المعاش ومعاش المستحقين عنه فمعاش صاحب المعاش يجوز الخصم منه وفاء لدين يتعلق بأداء الوظيفة فى حدود ربع المعاش أما معاش المستحق عنه فلا يجوز الحجز عليه الا وفاء لنفقة محكوم بها على هؤلاء المستحقين وليس على مورثهم •

ولما كانت الغرامة المحكوم بها على موظف أو صاحب معاش فى جريمة تتعلق بأداء وظيفته تعتبر دينا نشأ فى ذمته بسبب يتعلق بأداء الوظيفة ومن ثم يجوز خصمها من معاشه • ومن ثم فان من يرتكب جريمة أثناء وظيفته وبمناسبتها كمن يتقاضى رشوة عن أعمال وظيفته أو يختلس شيئا مما بعهدته ، ويحكم عليه فضلا عن العقوبات الأصلية بغرامة • فان هذه الغرامة تكون دينا ناشئا عن جريمته • التى وقعت بسبب يتعلق بأداء وظيفته الا أنه لايجوز التنفيذ بها على المعاش المقرر للمستحقين عنه وعلى ذلك فانه لا يجوز خصم الغرامة المحكوم بها ضد السيد / •••••••• من المعاش المستحق للمستحقين عنه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يجوز خصم الغرامة الجنائية المحكوم بها على الموظف بسبب جريمة تتعلق بأداء الوظيفة من المعاش المستحق

للمحكوم عليه فى حدود مانص عليه القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ معدلا بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ ولا يجوز خصمها من المعاش المستحق للمستحقين عنه •

(فتوى ٥٩٧ فى ١٩٦٩/٥/٢٧)

قاعدة رقم (٤٥٤)

المبدأ :

حكم المادة ١٤٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى الذى يقضى بعدم جواز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيد لدى الهيئة المختصة الا لدين النفقة أو لدين الهيئة وبما لا يجاوز الربع ــ يعتبر تعديلا للاحكام الواردة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافأتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة ــ أثر ذلك ــ لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على مستحقات العامل لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وفاء لما يكون مستحقا على العامل للجهة التى كان يعمل بها وانما يقتصر الحجز والخصم على تلك المستحقات للوفاء بما عليه من دين نفقة أو دين للهيئة أو للوفاء بالتزامات المحكوم بها عليه بعد احالته للمعاش ــ تطبيق •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ ينص فى المادة الاولى منه على أنه « لايجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ المواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الى العامل مدنيا أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو تأمين

مستحق طبقا لقوانين التأمين والمعاشات أو أى رصيد من هذه المبالغ الا بمقدار الربع وذلك وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لاداء ما يكون مطلوبا لهذه الجهات من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف اليه بغير حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الاولوية لدين النفقة » .

وان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ينص فى المادة ١٤٤ منه على أنه لايجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أوصاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة الا لدين النفقة أو لدين الهيئة وبما لايجاوز الربع وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الثمن ويخصص الباقى للوفاء بدين الهيئة المختصة .

وللهيئة المختصة حجز ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستفيدين فى حدود ربع هذه المستحقات .

وتخول المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المحكمة التأديبية حق توقيع عقوبة غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا يزيد على الاجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر عند انتهاء خدمته . وتنص فى فقرتها الاخيرة على أنه (واستثناء من أحكام المادة ٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر أن وجد عند استحقاقها وذلك فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الادارى على أمواله) .

والمستفاد من هذه النصوص ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه قد تضمن تنظيما عاما للاحوال التى يجوز فيها اجراء الخصم وتوقيع الحجز على المبالغ المستحقة للعامل مدنيا أو عسكريا لدى احدى الجهات المنصوص عليها فيه على سبيل الحصر مع بيان هذه المبالغ والديون التى يجوز الخصم والحجز بمقتضاها ومقدار هذا الخصم

والديون التى لها الاولوية فى حالة التزاحم وبمقتضى هذا التنظيم أجاز المشرع اجراء الخصم وتوقيع الحجز على المبالغ التى لدى الهيئة العامه للتأمين والمعاشات فى حدود الربع شهريا وفاء لنفقه محكوم بها فى جهه الاختصاص لاداء ما يكون مستحقا للجهة التى كان يعمل بها ٠

ثم جاء نص المادة ١٤٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وتضمن تنظيما خاصا لاحوال الخصم والحجز على المبالغ المستحقة لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات حظر بمقتضاه توقيع الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المذكورة الا للوفاء بنوعين من الديون الاول هو دين النفقة والثانى الديون المستحقة للهيئة ولم يستثن المشرع من هذا الحكم الخاص الا الغرامات التى يحكم بها على صاحب المعاش طبقا لنص المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين الجديد ٠ وعلى ذلك فان النص المشار اليه باعتباره تنظيما خاصا يكون قد نسخ الحكم الوارد فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ نسخا جزئيا فلم يعد من الجائز اجراء خصم أو توقيع حجز على مستحقات العامل لدى الهيئة لاداء ما يكون مستحقا للجهة التى كان يعمل بها ٠

وبنـــاء على ذلك فانه لايجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على مستحقات العامل لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وفاء لما يكون مستحقا على العامل للجهة التى كان يعمل بها وانما يقتصر الحجز والخصم على تلك المستحقات للوفاء بما عليه من دين نفقة أو دين للهيئة أو الوفاء بالغرامات المحكوم بها عليه بعد احالته للمعاش ٠

ومن ثم لايجوز استيفاء دين العجز فى العهدة الذى استحق على العامل فى الحالة المعروضة لجامعة طنطا ابان عمله بها عن طريق الخصم من مستحقاته لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بعد احـــالته الى المعـــاش ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اجراء خصم أو توقيع حجز على مستحقات السيد/٠٠٠٠٠٠ لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وفاء لدين العجز فى العهدة المستحق عليه لجامعة طنطا .

(ملف ٨٦/٤/٨٣٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)

(وفى ذات المعنى ملف ٨٦/٤/٨٤ — جلسة ١٩٧٨/٥/٧)

الفصل السادس عشر

المنازعة فى المعــاش

الفرع الأول

تقيد المنازعة فى المعاش بالميعاد الذى حدده القانون لذلك

قاعــدة رقم (٤٥٥)

المبــــدأ :

أصرار المدعى على تسوية حالته طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعد ان تكشف وضعه عن احقيته للترقية الى الدرجة الرابعة بصفة شخصية قبل تاريخ احــالته الى المعــاش لبلوغ السن القانونية ــ منازعته فى ذلك انما تنصب اساسا على مقدار المعــــاش المستحق له ــ تقيدها بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٤ من القرار بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعيه٠

ملخص الحكم :

ان اصرار المدعى على تسوية حالته طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ لا يخرج فى نطاق الملابسات التى أحاطت به من كونه منازعة فى المعاش المستحق له اذ هو يهدف بطلبه الى تسوية معاشه يضم مدة سنتين الى مدة خدمته المحسوبة فيه والى منحه علاوتين من علاوات درجته وما يترتب على ذلك من آثار وليس من شك فى أن منازعته هذه انما تنصب أساسا على مقدار المعاش المستحق له وتنطوى من جانبه على الرغبة الجادة السافرة فى طلب تعديل وزيادة مقداره استنادا الى استحقاقه للانتفاع بأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعد اذ تشكف وضعه عن أحقيته للترقية الى الدرجة الرابعة بصفة شخصية قبل تاريخ احالته الى المعاش ٠ وأن قضاء هذه المحكمة جرى فى تطبيق حكم المادة السادسة من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ التى تعتبر المادة

٤٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ترديدا لها على أن كل دعوى يراد بها أو بوسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لايجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت ولاى سبب كان وتحت أية حجة كانت • وهذا النص من الاطلاق والشمول بحيث تندرج فيه منازعته فى المعاش أصلا ومقدارا مهما كان سببها ومناطها وذلك حتى يستقر الوضع بالنسبة للموظف والحكومة على السواء •

(طعن رقم ١١٦٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٤٥٦)

المبدأ :

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ — الهدف من اصداره هو التخلص من الدرجات الشخصية — طلب تسوية الحالة طبقا لاحكام هذا القانون أو التعويض من عدم الاستجابة الى اجراء هذه التسوية لا تعدو أن تكون منازعة فى المعاش •

ملخص الحكم :

ان المشرع قد هدف من اصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الى علاج وضع الموظفين الشاغلين لدرجات شخصية — شأن المدعى — بايجاد وسيلة للتخلص من درجاتهم الشخصية قدر المستطاع، وهذه الحكمة تعبر بذاتها عن مصلحة عامة تقوم عليها قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل اثبات العكس فى تحقق هذه المصلحة فى ترك هؤلاء الموظفين خدمة الحكومة ، لما فى ذلك من الغاء لدرجاتهم الشخصية ، دون ثمة تفرقة بينهم بسبب السن أو بدعوى مصلحة العمل ما دام القانون لم يقض بهذه التفرقة وتقرها نصوصه • ومن ثم فان الامر فى قبول أو رفض الطلبات التى تقدم من شاغلى الدرجات الشخصية — شأن المدعى — لاعتزال الخدمة طبقا لاحكام القانون المذكور ليس مرده الى تقدير جهة الادارة واختيارها وانما مرده فى الحقيقة الى أحكام القانون ذاته

الذى رتب حقوقا معينة متعلقة بالمعاش لمن يطلبون اعتزال الخدمة من ذوى الدرجات الشخصية الذين تتوافر فيهم شروط القانون السالف الذكر وبهذه المثابة فان الدعوى التى تقام بطلب تسوية الحالة طبقـا لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ أو التعويض عن عدم الاستجابة الى اجراء هذه التسوية لا تعدو ان تكون فى حقيقتها منازعة فى المعاش المستحق ووجوب أن يكون على أساس ضم مدة سنتين الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ومنح علاوتين من علاوات الدرجة • ولما كان الامر كما تقدم وكان المدعى قد أقام الدعوى رقم ١٢٨ لسنة ١٩ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بأحقيته فى تسوية معاشه طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ على اساس منحه عـلاوتين من علاوات الدرجة وضم سنتين الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش . وما ان قضى فيها بعدم القبول لرفعها بعد الميعاد حتى نشط الى اقامـة الدعوى مثار الطعن الماثل طالبا الحكم بتعويضه عن رفض اجابته الى طلب ترك الخدمة الذى تقدم به بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ المذكور . لما كان الامر كذلك وكان عنصر الضرر الوحيد الـذى استند اليه المدعى فى طلب التعويض المذكور يتمثل فى حرمانه من الفرق بين المعاش الذى ربط له وذلك الذى كان يستحقه فيما لو سوى معاشه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ . فان الدعوى مثار هذا الطعن تكون فى الواقع من الامر منازعة فى المعاش ومتفرعة عنه •

(طعن رقم ٦٢١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٤)

الفرع الثانى

امتناع قبول دعـــوى المنازعة فى المعاش بعد مضى الميعاد الذى حدده القانون لهذه المنازعة

قاعـــدة رقم (٤٥٧)

المبـــــدأ :

حظر المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت ســنة من تاريخ تسلم السركى المبينة مقداره ـ المادة السادسة من قانون المعاشــات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ـ الدعوى التى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار معاش تم قيده أو مكافأة تم صرفها ـ امتناع قبولها أمام أية محكمة بعد مضى الميعاد المذكور ـ للمحكمة أن تثير ذلك من تلقاء نفسها ـ مجال اعمال هذا الحظر ـ يجد حده الطبيعى فيما لا يعتبر مصادرة لدعاوى الالغاء ـ انتهائية قيد المعاش بانقضاء سنة على تسليم السركى الخاص به ـ لا يصادر حق المحكمة التى تبحث موضوعا فى دعــوى الالغاء يترتب على الفصل فيه اعادة ربط المعاش تنفيذا للحكم الــذى تصدره فى شأن القرار المتعلق بالترقية الى الدرجة التى يتم على مقتضاها ربط المعــاش ٠

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة ليست ممنوعة من أن تثير من تلقاء نفسها ما ورد فى المادة السادسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والتى يجرى نصها بأنه « لايجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت سنة من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لايجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لاى سبب كان وتحت أية حجة كانت ولايجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها ٠

ومن حيث أن اعمال نص المادة السادسة سالفة الذكر بالوضع السابق ايضاحه لا يصادر حق المحكمة التى تبحث موضوعا فى دعوى الالغاء يترتب على الفصل فيه اعادة ربط المعاش تنفيذا للحكم الذى تصدره فى شأن القرار الادارى المتعلق بالترقية الى الدرجة التى يتم على مقتضاها تحديد مقدار المعاش وبالتالى ربطه وفى هذا الضــوء لا يسوغ القول بانتهائية قيد المعاش بانقضاء سنة على تسليم السركى الخاص به ما دام أن مركز الموظف لم يستقر بصورة نهائية يدور معها استحقاقه للمعاش على أساس درجة لايزال النزاع شاجرا فى شأنها ؛ ولا يفوت هذه المحكمة التنويه بأن المشرع عندما وضع المادة ٦ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية لم يكن قضاء الالغاء قد استحدث بعد ؛ أما وقد أنشىء هذا القضاء منذ عام ١٩٤٦ فان اعمال المادة السادسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يجد حده الطبيعى فيما لا يعتبر مصادرة لدعاوى الالغاء ؛ وهذه الحكمة تتمشى مع العدالة وما أقره الشارع فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والتى استثنت من السقوط حالات اعادة تسوية التأمين أو المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجة حكم قضائى نهائى • ويؤيد ذلك أن قضاء الالغاء مرتبط بالعلم بالقرار المطعون فيه بينما تطبيق المادة السادسة من القانون رقم ٣٧ لســنة ١٩٢٩ مجاله التسويات التى تستمد حكمها من القــانون مباشرة وأمره معلوم للكافة من تاريخ اصداره ونشره ويترتب على ماتقدم عدم اعمال حكم المادة السادسة للقانون سالف الذكر فى صدد هــذه المنازعة •

(طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣)

قاعــدة رقم (٤٥٨)

المبـــدأ :

عدم جواز المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضى سنة واحدة من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة بالتطبيق لاحكام المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ — ينصرف الى كل من المنازعة الادارية

والقضائية — تقديم صاحب الشأن تظلما اداريا خلال الميعاد — لا يغنيه، اذا لم يحسم التظلم الخلاف ، من اقامة دعواه خلال مدة سنة والا كانت غير مقبولة لرفعها بعد الميعـــاد ٠

ملخص الحكم :

ان المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ معدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه « لايجوز لمصـــلحة صناديق التأمين والمعاشات . ولا لصاحب الشأن . المنازعة فى قيمة المعاش ، أو المكافأة بعد مضى سنة واحدة من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية ، أو من تاريخ صرف المكافأة وتستثنى من ذلك الاخطاء المادية ، التى تقع فى الحساب عند التسوية » ٠

ويبين من مقارنة نص المادة ٤٤ المذكورة . بنص المادة ٩ المقابلة لها فى كل من قانون المعاشات الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ معدلة بالقانون رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٣ . والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية معدلة بالقانون رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٥٣ ، والتى تنص على أنه لا يجوز للحكومة ، ولا لصاحب الشأن ، المنازعة فى أى معاش تم قيده ، متى مضى اثنا عشر شهرا من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن ٠

كذلك لا يجوز للحكومة ، ولا لصاحب الشأن ، المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت الا اذا قدمت المعارضة الى الجهة التى قامت بتسوية المكافأة خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ صرفها ٠

وبناء على ذلك . فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها ، تعديل مقدار المعاش ، الذى تم قيده ، أو المكافأة التى تم صرفها ، لايجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور ، أمام أية محكمة كانت ، لا على الحكومة ولا على مصالحها لاى سبب كان ، وتحت أى حجة كانت ، ولايجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو مصالحها ٠ يبين من هذه المقارنة أن المشرع لم يضمن المادة ٤٤ المشار اليها نصا مماثلا لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦ آنفة الذكر . مما يثير التساؤل عما اذا كان قصد من عدم

ايراد هاتين الفقرتين فى المادة ٤٩ الى مغايرة فى المعنى والحكم ، من مقتضاها أن ينصرف لفظ « المنازعة » الى « التظلم الادارى » والى « الدعوى » بحيث اذا قدم صاحب الشأن تظلما خلال مدة السنة من تاريخ ابلاغه بربط معاشه بصفة نهائية فانه يكون قد قدم منازعة فى الميعاد تفتح له باب التقاضى ، دون التقيد بأية مدة ، أم أن قصده لم يخرج عن حكم المادة ٦ فى مفهوم عبارته .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مفاد نص المادة ٦ سالفة الذكر ، والنصوص الاخرى الخاصة بالطلبات المتعلقة بالمعاشات ، هو انها تهدف الى كف المنازعات من حيث الاحقية فى المعاش أو مقداره لاعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة استقرارا للاوضاع الماليــة والادارية ، وضبطا لتقديرات الميزانية ، وذلك بالنســبة الى كل من الموظف والخزانة على السواء . وهذه الاعتبارات ذاتها — المتعلقة بالمصلحة العامة — ما تزال قائمة ، ومتحققة فى ظل القانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٦ ، فلا يستساغ القول . بانصراف قصد الشارع الى عدم مراعاتها، بفتح باب التقاضى فى شأن المعاش على الوجه السالف بيانه حتى لا تهدر حكمة التشريع ، أو تتفاوت من تشريع الى آخر على الرغم من اتحــاد الاساس والعلة فيهما ، ولا سيما أن المنازعة القضائية . لا الادارية هى التى تفضى الى تحديد المراكز وحسم الاوضاع، وهى المعينة بميعاد السنة الذى لايسوغ قصره على التظلم الادارى دونها والا كان ثمة تخصيص بغير مخصص ينبو عن سياق النص . ومقتضى حكمه وحكمته .

وفى ضوء ما تقدم يلزم أن تكون اقامة المنازعة فى المعاش أمــام القضاء خلال السنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ فاذا اختار صاحب الشأن أن يقدم تظلما اداريا ، فان عليه — اذا لم يحسم هذا التظلم الخلاف — أن يقيم دعواه خلال مدة السنة والا كانت دعواه غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد .

(طعن رقم ١٦٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٣)

قاعــدة رقم (٤٥٩)

المبـــدأ :

عدم جواز المنازعة فى المعاش الذى تم قيده بمضى سنة وفقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ـ يجد حده الطبيعى فى استقرار الربط الحاصل فى المعاش بعد قيام النزاع بشأنه لاى سبب كان فى النطاق الزمنى الذى حدده المشرع ـ رفع دعوى بالغاء قرار ترقية المحال الى المعاش خلال هذا الميعاد يقطع سريانه ـ أساس ذلك ـ الخصومة فى دعوى الالغاء عينية تلحق بالقرار المطعون فيه ، والحكم الصادر فيها حجة على الكافة ـ تعديل المعاش بعد صدور حكم الالغاء المجرد أثر لازم لتنفيذه لقيام ربط المعاش وتحديد مقداره أساسا على عنصرى المدة والمرتب ـ لا مناص من أعمال النص المتقدم على الوجه السالف الذكر بعد استحداث قضاء الالغاء منذ عام ١٩٤٦ ٠

ملخص الحكم :

ان اعمال نص المادة السادسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية انما يجد حده الطبيعى فى اســتقرار الربط الحاصل فى المعاش بعدم قيام النزاع بشأنه لاى سبب كان فىالنطاق الزمنى الذى حدده المشرع وهو ما لم يتوافر للمدعى ما دام الثابت من الاوراق ، انه رقى الى الدرجة الاولى بالقرار الصادر فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ ، ثم أحيل للمعاش فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ ، وتسلم سركى المعاش فى أول مارس سنة ١٩٥٤ ٠ وأن السيد / ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ أقام الدعوى رقم ٧٦٦٠ لسنة ٧ القضائية بتاريخ ١٨ من مــايو سنة ١٩٥٤ طعنا على قرار الترقية المذكور طالبا الحكم بالغائه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى هذه الدرجة ٠ والمستفاد من ذلك أن هــذه المنازعة القضائية التى انطوت على طلب الغاء القرار الادارى الصادر بترقية المدعى الى الدرجة الاولى التى أحيل للمعاش عليها وقد بدأت فى غضون الثلاثة أشهر التالية لتسلمه سركى المعاش هى مما يقطع سريان ميعاد السقوط المشار اليه بما ترتبه من زعزعة قرار الترقية الذى تمت الاحالة الى المعاش على أساسه ـ واذا كان من المقرر أن الخصــومة

فى دعوى الالغاء هى خصومة عينية تلحق بالقرار الادارى المطعون فيه بما لا يدع حاجة لاقامتها ضد المستفيد من القرار ، كما أن الحكم الذى يصدر فيها يكون حجة على الكافة بمجرد صيرورته نهائيا فانه متى كان الامر كذلك بالنسبة للدعوى المرفوعة من السيد / ... ... وكان مفاد حكم الالغاء المجرد الذى صدر فيها انه بمثابة اعـدام للقرار الادارى المطعون فيه ومن ثم تعود الحالة الى ما كانت عليه قبل صدوره وهو مما يستتبع أن تصبح ترقية السيد / ... ... الى الـدرجه الاولى ملغاة من وقت حصولها وبالتالى يظل مركزه القانونى محـددا فى الدرجة الثانية ما لم تتم ترقيته من جديد الى الدرجة الاولى بأداة صحيحة لا مطعن عليها وتأسيسا على ذلك فان تعديل معاش المـدعى بعد صـدور حكم الالغاء المجرد بالوضع السابق تفصيله فى معرض تحصيل الوقائع انما هو أثر لازم لتنفيذ هذا الحكم باعتبار أن ربـط المعاش وتحديد مقداره يقوم أساسا على عنصرين هما مدة الخـدمة والمرتب الذى يتقاضاه الموظف • وغنى عن البيان أن التزام كلمن صاحب المعاش وجهة الادارة بمقدار المعاش الذى تم ربطه فى حدود ما قضت به المادة السادسة سالفة الذكر لا يصادر حق المحكمة التى تبحث موضوعا أصليا فى دعوى الالغاء يترتب على الفصل فيه اعادة ربط المعاش تنفيذا للحكم الذى تصدره فى شأن القرار الادارى المتعلق بالترقية الى الدرجة التى يتم على مقتضاها استحقاق المعاش وبالتالى ربطه . وفى هـذا الضوء لا يسوغ القول بانتهائية قيد المعاش بانقضاء سنة على تسليم السركى الخاص بهما ما دام أن مركز الموظف لم يستقر بصورة نهائية يدور معها استحقاقه المعاش على أساس درجة لا يزال النزاع قائما فى شأنها من الغير • يؤيد ذلك أنه من المقرر أن للجهة الادارية سلطة سحب القرارات الادارية طالما أن ميعاد الطعن فيها لايزال قائما ويتفرع على ذلك أن الحكومة كانت فى خلال نظر دعوى الالغاء المقامة من السيد/ ... ... تستطيع أن تسحب قرار الترقية المطعون فيه اذا تكشفت لها قبل الحكم فى الدعوى الشائبة التى تعلق به مما يترتب عليه وقف سريان أثر سركى المعاش • فاذا كانت الحكومة قد فضلت الانتظار حتى يقول القضاء كلمته فى الدعوى فليس ذلك مما يعزز القرار المطعون فيه ولا ما يعزز ربط المعاش الذى قامت المنازعه فى شأنه وفى شأن الاساس الذى قام عليه فى خلال سنة من تاريخ تسليم السركى والمسألة تصبح

واضحة مستقيمة باجراء المقارنة مع الصورة العكسية كما لو كان الموظف قد أحيل الى المعاش على درجة معينة وكانت له منازعة ادارية مع الحكومة قبل الاحالة الى المعاش ثم قضى بأحقيته للترقية الى درجة أعلى وكان الحكم قد صدر بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ تسليمه المعاش، ومع ذلك لا يفوت المحكمة أن تنوه الى أن المشرع عندما وضع المادة ٦ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية لم تكن تدور فى ذهنه هذه الصورة وذلك لان قضاء الالغاء لم يكن قد استحدث بعد، أما وقد استحدث هذا القضاء منذ عام ١٩٤٦ وكان هناك مجال لاعمال القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فلا مناص من أعمال النصوص على النسق السابق بيانه .

(طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٠)

قاعـــدة رقم (٤٦٠)

المبـــــدأ :

عدم قبول المنازعة فى المعاش اذا قدمت بعد الميعاد المحدد لذلك فى قوانين المعاشات — لا محل للتفرقة فى هذا الصدد بين منازعة فى أصل المعاش أو فى مقداره .

ملخص الحكم :

تنص المادة السادسة من المرسوم بقـــانون رقم (٣٧) الخـــاص بالمعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٢٩ على ان « لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن ... ولا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت الا اذا قدمت المعارضة لوزارة المالية فى الاشـــهر الستة التالية لتاريخ صرف المكافأة . وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها ، لايجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ، ولا على مصالحها لاى سبب كان وتحت أية حجة كانت

ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها » •
وليس هذا النص الا ترديدا لنص المادة السادسة من القانون رقم (٥) الصادر فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكية • كما أنه مطابق لنص المادة (٤٦) من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية أما المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فتجرى بدورها بالآتى : « يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر يبتدىء من اليوم الذى يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه فى ماهية وظيفته ••• وكل طلب يتعلق بالمعاش أو المكافأة يجب تقديمه من مستحقى المعاش الى وزارة المالية مباشرة أو بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم » والمادة (٤٠) من ذات هذا القانون تنص على أنه : « كل طلب يتعلق بالمعـاش او بالمكافأة يقدم بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المـادة السابقة يكون مرفوضا ويسقط كل حق للطالب فى المعاش أو المكافأة » • ومفاد هذه النصوص وما يقابلها فى التشريعات المنظمة لاحكام المعاشات هو أنهـا تهدف الى كف المنازعات من حيث الاحقية أو المقدار لاعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة استقرارا للاوضاع المالية والادارية •• وظاهر من النصوص المتقدمة انها جاءت من الاطلاق والشمول بحيث يدخـل فى مجال تطبيقها أى منازعة فى المعاش أصلا ومقدارا . حقا أم قدرا لكى يستقر الوضع بالنسبة لكل من الموظف والخزانة على السواء •

(طعن رقم ٨٨٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٨)

قاعـدة رقم (٤٦١)

المبـــدأ :

حظر المـادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على الحكومة وصـاحب الشأن المنازعة فى اى معاش اذا انقضت ستة اشهر من تاريخ تسليم السركى المبين به مقدار المعاش الى صـاحب الشأن — شمول هـذا الحظر أى منازعة فى أصل المعاش ومقداره — قصر الحظر على حالة الخطأ المادى فى المعاش غير صحيح •

ملخص الحكم :

ان نص المادة السادسة من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يجرى كالاتى : « لا يجوز للحكومه ولا لصاحب الشان المنازعة فى اى معاش تم قيده متى مضت ستة اشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن ••• ولا يجوز للحكومه ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت الا اذا قدمت المعارضة لوزارة المالية فى الاشهر الستة التالية لتاريخ صرف المكافأة ، وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لاى سبب كان وتحت أى حجة كانت ، ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها » • وهذا النص من الاطلاق والشمول بحيث يدخل فيه أى منازعة فى المعاش أصلا ومقدارا ، وذلك حتى يستقر الوضع بالنسبة للموظف والحكومة على السواء ومن ثم يكون قصر النص على حالة الخطأ المادى تخصيصا بغير مخصص من النص ولا من الحكمة التى استهدفها الشارع فى تنظيم المعاشات وترتيبها وثبات أوضاعها ، هذا فضلا عن أن المنازعة فى أصل المعاش هى منازعة فى مقداره ، فالحكم واحد فى الحالتين •

(طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٤)

قاعدة رقم (٤٦٢)

المبـــدأ :

حظر المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على الحكومة وصاحب المعاش المنازعة فى أى معاش اذا انقضت ستة اشهر من تاريخ تسليم السركى المبين به مقدار المعاش الى صاحب الشان وفى اية مكافاة بعد مضى ستة اشهر على صرفها — شمول هذا الحظر اية منازعة فى أصل المعاش ومقداره — قصر الحظر على حالة الخطا المادى فى المعاش — غير صحيح •

ملخص الحكم :

ان نص المادة السادسة من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يجرى كالآتى : « لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن ••• ولا يجوز للحكومه ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت الا اذا قدمت المعارضة لوزارة المالية فى الاشهر الستة التالية لتاريخ صرف المكافأة وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أى حجة كانت ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها » وهذا النص من الاطلاق والشمول بحيث يدخل فيه أى منازعة فى المعاش أصلا ومقدارا وذلك حتى يستقر الوضع بالنسبة للموظف والحكومة على السواء ومن ثم يكون قصر النص على حالة الخطأ المادى تخصيصا بغير مخصص من النص ولا من الحكمة التى استهدفها الشارع فى تنظيم المعاشات وترتيبها وثبات أوضاعها هذا فضلا عن أن المنازعة فى أصل المعاش هى منازعة فى مقداره فالحكم واحد فى الحالتين •

(طعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠)

قاعدة رقم (٤٦٣)

المبدا :

المنازعة فى استحقاق المعاش من حيث الأصل — لا تعدو فى ذات الوقت أن تكون منازعة فى المكافأة التى تم صرفها — وجوب الالتزام فيها بالميعاد المنصوص عليه فى المادة السادسة من قانون المعاشات سالف البيان •

ملخص الحكم :

ان المنـــازعة فى استحقاق المعـــاش من حيث أصله لاتعــدو أن تــكون فى الوقت ذاته منــازعة فى المــكافأة التى تم صرفها باعتبار أن صاحب الشأن لا يستحق مكافأة وانما يستحق معاشا طبقا للقانون اذ لا يتصور خروج الحال عن أمرين اما ان صــاحب الشأن يكون له الحق فى التثبيت بالمعـــاش وبالتالى فلا تتقرر له المــكافأة ، وأما ألا يكون له حق فى التثبيت بالمعــاش ومن ثم يقتصر حقه فى المكافأة . ولا يتقرر له معاش . فاذا ما تقررت لصاحب الشأن مكافأة ثم طالب بتثبيته فى المعــاش فان هذه المطالبـــة تتضمن منـــازعة فى استحقاقه المــكافأة اعتقادا منه بأنه صــاحب حق فى التثبيت بالمعاش ومن ثم يتعين عليه الالتزام بالميعــاد المنصوص عليه فى المــادة السادسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات .

(طعن رقم ١٥٧٢ لسنه ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠)

قاعــدة رقم (٤٦٤)

المبـــــدأ :

حساب مدة خدمة سابقة فى المعـــاش بالتطبيق للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢ — وجوب تقــديم طلب المعاملة بهذا القانون خلال ميعاد معين — هو ستة شهور بالنسبة للمقيدين فى سلك المستخدمين الدائمين عند صـــدور القانون وثمانية وعشرون يوما من تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعينون بعـــد ذلك — عـــدم تقديم الطلب خلال هــذه المواعيــد يسقط حق الموظف فى الاستفادة من أحكامه — القول بأن هذا القانون لم يحدد ميعـــادا للمطالبـــة بالانتفـــــاع به فيبقى حق الموظف فى الافادة منه قائما لا يسقط الى أن يحال الى المعـــاش أو تنقضى مدة خمس عشرة سنة على تثبيته غير صحيح .

ملخص الحكم :

اذا كان الحكم المطعون فيه قـــد قضى بحساب مدة خدمة المدعى

من ٢٦ من يولية سنة ١٩٢٢ الى ٣١ من يناير سنة ١٩٢٤ فى المعاش، بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٢ لسنه ١٩٢٢ الخاص بوضع القواعد الواجب اتباعها فى دفع الاحتياطى المتاخر عن معاشات الموظفين الذين رخص لهم باحتساب مدة خدمتهم فى المعاش — وبالشروط الوارده فيه ، وتسويه معاش المدعى على هذا الأساس مستندا فى ذلك الى ان الشروط الواردة فى ذلك القانون (الذى الغى فيما بعد) كانت تنطبق على مدة خدمة المدعى خلال الفترة المذكورة ، وان القانون لم يحدد ميعادا للمطالبة بالانتفاع به ، ومن ثم فيبقى حق الموظف بالافادة منه قائما لا يسقط الى أن يحال الى المعاش أو تنقضى مدة خمسة عشر عاما على تثبيته ، وأن المدعى وقد طالب فى سنة ١٩٣٨ بحساب مدة خدمته السابقة فى المعاش ، فيكون حقه فى الافادة من ذلك القانون لم يسقط ، فان هذا الذى استند اليه الحكم المطعون يخالف الحقيقة ، ذلك أن المادة الرابعة من القانون المذكور نصت على أنه « يجب على الموظفين الذين يرغبون فى الانتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدموا طلبهم بذلك كتابة . وينبغى بالنسبة لمن كانوا مقيدين فى سلك المستخدمين الدائمين تسلم هذا الطلب الى رئيس المصلحة أو القسم التابع له الموظف أو المستخدم فى ميعاد لا يزيد على ستة أشهر ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون، وبالنسبة لمن يعينون فيما بعد فى ذلك السلك فى ميعاد لا يزيد على ٢٨ يوما ابتداء من تاريخ ابلاغهم تعيينهم ، ويجب أن يبين فى الطلب جليا ما اذا كان صاحب الشأن يرغب فى احتساب ثلثى مدة خدمته فقط طبقا للمادة الثانية أو مجموع مدة الخدمة طبقا للمادة الثالثة . وبعد انقضاء ميعاد الستة أشهر أو الثمانية والعشرين يوما بحسب الاحوال لا يجوز مطلقا ولأى علة أن يرجع فى خيارهم الموظفون والمستخدمون الذين يكونون قد اختاروا المعاملة باحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون — أما الذين لا يختارون المعاملة بهذا القانون فلا يجوز لهم بعد ذلك الاستفادة منه الا اذا كان الذى حال دون الاختيار قوة قاهرة ولوزير المالية وحده تقدير ذلك » .

فاذا كان الثابت أن المدعى عين فى سلك المستخدمين الدائمين فى

أول فبراير سنة ١٩٢٤ فـكان يتعين عليه للانتفاع بأحكام ذلك القانون أن يتقـدم بذلك خلال ثمانية وعشرين يوما من هذا التاريخ ، أما وهو لم يفعل فيكون حقه فى الافادة منه قد سقط — ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون مما يتعين معه الغاؤه فى هذا الشطر منه .

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

الفرع الثـالث

عدم المنازعة فى المعاش فى المدة المقررة لذلك يقيم قرينة قانونيـة قاطعـة على صحة ربط المعـاش

قاعـدة رقم (٤٦٥)

المبـــدأ :

المنـازعة فى المعاش الذى تم قيده — عـدم جوازها متى مضت سنة من تاريخ تسليم السركى المبين فيـه مقداره الى صـاحب الشأن وفقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — أساس ذلك — اعتبـار مضى هذه المدة قرينـة قانونية قاطعة على صحة ربط المعـاش — عمومية النص وشموله حالة الخطأ المـادى والمنازعة فى أصل الحق فى المعاش أو مقداره .

ملخص الحكم :

ان المـادة السادسة من القـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المـلكية تقضى بأنه لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشـأن المنـازعة فى أى معاش تم قيـده متى مضت سـنة من تاريخ تسليم السركى المبين فيـه مقدار المعـاش الى صـاحب الشأن وبنـاء على ذلك فـكل دعوى يراد بهـا أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المـكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المـذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لاى

سبب كان وتحت اية حجة كانت ولا يجوز أيضا قبول هــذه الدعوى من الحكومة أو من مصــالحها وورود هــذا النص على النحو المشار اليه يجعل من مضى السنة على تسليم رب المعــاش للسركى قرينــة قاطعــة على صحة ربط المعــاش . وقــد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن هــذا النص من الاطلاق والشمول بحيث يدخل فيــه أى منازعة فى المعاش أصــلا ومقدارا وذلك حتى يستقر الوضع بالنسبة للموظف والحكومة على السواء ، وان فى قصر النص على حالة الخطأ المــادى تخصيصا بغير مخصص من النص ولا من الحكمة التى اســتند فيهــا الشارع فى تنظيم المعــاشات وترتيبهــا وثبــات أوضاعها فضلا عن أن المنازعة فى أصل الحق فى المعاش هى منازعة فى مقداره .

(طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢١)

الفرع الرابع

تحديد ميعاد لقبول دعوى المنازعة فى المعاش يشمل طلب التسوية وفقاً للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠

قاعــدة رقم (٤٦٦)

المبــــدأ :

المــادة ٦ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — تحــديدها ميعادا لقبول دعوى المنــازعة فى المعاش — شمولها لأى منازعة فى المعــاش اصلا ومقدارا بطريق مباشر أو غير مباشر — شمولها لطلب التســوية وفقا للقــانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ للتعويض عن رفض اجرائها — أعادة ربط المعــــاش لا يؤثر فى ميعــاد المنـــازعة لا تتعلق بالربط الجــديد .

ملخص الحكم :

ان قانون المعــاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ معدلا بالقــانون رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٥٣ الذى عومل به المــدعى — يقضى فى المادة السادسة

منه بانه « لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشان المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضى اثنا عشر شهرا من تاريخ تسلم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشان ... وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت ، ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها » وورود هذا النص على النحو المشار اليه يجعل من مضى السنة على تسليم صاحب المعاش للسركى قرينة قانونية قاطعة على صحة ربط المعاش . وقد جاءت صياغة هذا النص على نحو من الاطلاق والشمول بحيث يدخل فيه أى منازعة فى المعاش أصلا ومقدارا مهما كان سببها ومناطها وسواء كانت المنازعة فى المعاش بطريق مباشر أو غير مباشر تحقيقا لاستقرار أوضاع الموظفين والحكومة بعد مضى المدة المشار اليها ولما كان الامر كذلك وكانت مطالبة المدعى بالتعويض عما أصابه من نقص فى معاشه بسبب عدم اجابته الى ما طالب به من ترك الخدمة وتسوية معاشه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ سالف الاشارة اليه ليس الا محاولة فى المنازعة بطريق غير مباشر فى المعاش الذى ربط له ، وهو الامر الذى حظر قانون المعاشات فى المادة السادسة منه آنفة الذكر ، المنازعة فيه بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسليم السركى المبين به مقدار المعاش الى صاحب المعاش .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى أحيل الى المعاش اعتبارا من ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وربط معاشه وسلم اليه السركى المبين به مقدار المعاش فى ٢ من فبراير سنة ١٩٦١ ولم يثر ثمة منازعة فى المعاش الذى ربط له الا فى الاول من يولية سنة ١٩٦٣ عندما تقدم بتظلمه فى هذا الشأن الى السيد مفوض الدولة ثم أقام دعواه رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩ القضائية المشار اليها آنفا التى اتبعها بالدعوى مثار هذا الطعن . ومتى كان الامر كذلك وكانت دعوى المدعى الماثلة تستهدف المنازعة فى المعاش الذى ربط له على

النحو السالف البيـان ، فانهـا تكون مقامة بعد الميعاد المقرر فى المادة السادسة من قانون المعـاشات آنفة الذكر ، ممـا يتعين معه الحكم بعـدم قبولها لرفعهـا بعد الميعـاد المقرر قانونا • ولا ينـال من ذلك أن الجهة الادارية أعادت ربط معاش المـدعى من جديد إعتبـارا من الاول من يولية سنة ١٩٦٥ بمناسبة منحه علاوة استثنائية تطبيقا للقرار الجمهورى رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك أن المدعى لا ينـازع فى صحة المعـاش الذى ربط له بنـاء على الحق الذى استحدثه له القرار الجمهورى رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بعـد تاريخ انهاء خدمته، وانما تنصب المنـازعة على صحة المعـاش الذى ربط له اعتبـارا من ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ بمناسبة أنهاء خدمته لبلوغه سن الستين ، وغـد تحصن هـذا الربط من كل منازعة فيـه بطريق مباشر أو غير مباشر على ما تقـدم بيـانه بعد مضى أكثر من اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم المـدعى السركى الخاص به فى ٢ من فبراير سنة ١٩٦١ دون ثمة منازعة •

(طعن رقم ٦٢١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٤)

الفرع الخـامس

طلب التعويض عن ربط المعاش بالخطأ بعد مرور المدة المقررة للمنازعة فيه غير مقبول

قاعـدة رقم (٤٦٧)

المبـــدأ :

طلب التعويض عن ربط المعـاش بالخطأ بعد مرور سنة على هذا الربط — يعتبر منازعة بطريق غير مباشر فى المعـاش — يتعين عـدم قبولها لرفعها بعد الميعاد •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد،

فالملاحظ فى هذا الصدد أن قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ — الذى عومل به المدعى — ينص فى المادة (٥١) منه على أنه « لا يجوز لكل من مصلحة التأمين والمعاشات وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضى سنة واحدة من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة . وتستثنى من ذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية . وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت . ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو مصالحها » . وورود هذا النص على النحو المتقدم يجعل من مضى سنة على تسليم صاحب المعاش للسركى قرينة قانونية قاطعة على صحة ربط المعاش . وقد جاءت صياغة هذا النص على نحو من الاطلاق والشمول بحيث يدخل فيه أية منازعة فى المعاش أصلا ومقدارا مهما كان سببها ومناطها . وسواء كانت المنازعة فى المعاش بطريق مباشر أو غير مباشر تحقيقا لاستقرار أوضاع العاملين والحكومة بعد مضى المدة المشار اليها . ولما كان الأمر كذلك وكانت مطالبة المدعى بالتعويض عما أصابه من نقص فى معاشه بسبب عدم اجابته الى طلبه ترك الخدمة وتسوية معاشه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ليس الا محاولة فى المنازعة بطريق غير مباشر فى المعاش الذى ربط له . وهو الأمر الذى حظر قانون المعاشات المشار اليه فى المادة (٥١) منه المنازعة فيه بعد مضى سنة من تاريخ تسليم السركى المبين به مقدار المعاش الى صاحب المعاش .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى أحيل الى المعاش اعتبارا من ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وربط معاشه وسلم له السركى فى ٨ من مارس سنة ١٩٦١ وصرف اليه فعلا ، ولم يثر ثمة منازعة فى المعاش الذى ربط الا فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٣ عندما تقدم بطلب للجنة المساعدة القضائية بالمحكمة الادارية للتربية

والتعليم لاعفائه من مصروفات الدعوى رقم٥٩١ لسنة١٠ق على ماسلف البيـــان . وكانت دعوى المدعى المـــاثلة تستهدف المنـــازعة فى المعاش الذى ربط له على ماسبق ذكره ، فانها تـــكون مقامة بعد ميعاد السنة المقررة فى المـــادة (٥١) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد .

(طعنى رقمى ٢٠٣ ، ٤٤٨ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٠)

الفرع الســـادس

تاريخ بـــدء المـــدة المقررة

للمنازعة فى المعـــاش أو المـــكافاة

قاعـــدة رقم (٤٦٨)

المبـــــدأ :

ميعاد السنة الأشهر المحدد فى المـــادة ٢٩ من المرســـوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية — بدء هذا الميعاد منـــذ انقضاء رابطة التوظف لأى سبب من أسباب انتهـــاء الخدمة — انقضاء هذه الرابطة فى حالة فصـــل الموظف بسبب الحكم عليه فى جنـــاية أو جريمة مخلة بالشرف — يكون من تاريخ الحكم الصـــادر بادانتـــه فى الجريمـــة الا أن مركز الموظف لا يتحـــدد على وجـــه حاسم قاطع الا بالقرار الذى يصدر بانهـــاء خدمته فيحتسب ميعـــاد تقـــديم الطلب اعتبارا من تاريخ صدور القرار وليس من تاريخ صدور الحكم .

ملخص الفتوى :

اتهم الســـيد / ...... الموظف بوزارة الداخليـــة فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ بالاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه الحصـــول على أسرار خاصـــة بالدفاع عن البـــلاد بقصـــد تسليمهـــا الى دولة أجنبيـــة ...... وقـــد قبض عليه منذ ذلك التـــاريخ ، وأوقف عن

عمله ، ثم قـدم الى محكمة أمن الدولة مع آخرين ، فى الجناية رقم١ لسنة ١٩٥٧ (قضية النيـابة العمومية رقم ٧١٦ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٥٤ كلى جنوب القـاهرة سنة ١٩٥٧) وصـدر الحكم عليه فى ٢٢ من يونيـة سنة ١٩٥٧ بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وتغريمـه مائتى جنيه • وبعد انقضـاء مدة العقوبة أفرج عنه فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ وتقـدم الى وزارة الداخلية طالبـا النظر فى أمره من الناحية الوظيفية فأصـدرت هذه الوزارة بتـاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ قرارا بفصله من الخـدمة اعتبارا من ٢٢ من يونية سنة ١٩٥٧ تاريخ الحكم عليه مع حرمانه من مرتبـه عن مدة وقفـه عن العمل ، وعلى أثر ذلك تقدم فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ بطلب تسوية معاشه •

وقـد عرض هـذا الطلب على ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية فرأت أن حقـه فى المعـاش لم يسقط وان المادتين ٥٥ و٥٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية لاتنطبقان على حالته • وبنـاء على ذلك قامت ادارة المستخدمين بوزارة الداخلية بتسوية المعـاش المستحق له ولـكن ادارة الحسابات بالوزارة رفضت صرفه استنادا الى أن طلب المعـاش قدم بعد الميعـاد المحدد قانونا• ولهـذا استطلعت ادارة المستخدمين رأى ديوان الموظفين فى الامر ، فأجابهـا بكتابه المؤرخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٠ بأن طلب المعـاش مقدم فى الميعـاد • الا أن ادارة الحسابات بالوزارة لم تأخذ بهـذا الرأى • وعرضت الامر ثانيـة على ادارة الفتـوى والتشريع لوزارة الداخلية • فرأت هـذه الادارة بكتابها المؤرخ ١٢ من يونية سنة ١٩٦٠ أن طلب المعـاش قـدم بعد الميعـاد وان تقدير ما اذا كان لصاحبه عذر فى تقديمه بعد الميعاد متروك لوزارة الخزانة •

وقـد عرض هـذا الوضـوع على الجمعيـة العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ • فاستبان لها أن المـادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعـاشات الملـكية تنص على أن « يجب تقـديم طلب المعاش أو المـكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر تبتـدىء من اليوم الذى يفقـد فيـه الموظف أو المستخدم حقـه فى ماهيـة

وظيفته » وان المـــادة ٤٠ من القانون ذاته تنص على أن « كل طلب يتعلق بالمعــاش أو بالمــكافأة يقدم بعد انقضـــاء المواعيد المقررة فى المـــادة السابقـــة يكون مرفوضـــا ويسقط كل حق للطالب فى المعاش أو المــكافأة » .

ويؤخذ من هذين النصين أن ميعاد الستة الاشهر الذى حـــدده المشرع لتقـــديم طلب المعـــاش أو المــكافأة يبدأ منذ انقضاء رابطة التوظف لأى سبب من أسباب انهـــاء الخدمة ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعـــاد سقوط حق الموظف فى المعاش أو فى المــكافأة .

وتنص المـــادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة على أن « تنتهى خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لاحد الاسباب الآتية : (٨) الحكم على الموظف فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف » . ويظـــاهر من هذا النص أن من أسباب انتهاء خدمة الموظف صـــدور حكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف وانهـــاء خدمة الموظف لهـــذا السبب يتم بقوة القانون ، كأثر حتمى للحكم عليه دون أن يكون لجهة الادارة أى سلطة فى الترخيص فى هذا الشأن . ومن ثم فان القرار الصـــادر بفصل الموظف للسبب المتقدم ذكره هو فى حقيقتـــه اجراء منفذ لمقتضى الحكم . وبهذه المثابة فهو يعد قرارا كاشفا عن مركز قانونى نشأ بقوة القانون من تاريخ الحكم، فيرجع أثره الى هـــذا التاريخ ، على أن مـــركز الموظف الذى يحكم بادانته فى جريمة مخلة بالشرف لايتحدد على وجـــه قاطع حاسم الا بالقرار الذى يصـــدر بانهاء خدمته لهذا السبب ، ذلك أنه اذا كان من المسلم أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة لم يبين مايعتبر من الجنح مخـــلا بالشرف على نحو جامع مانع وترك تقدير هذا الامر الى جهة الادارة فلها تقدير ما اذا كانت الجنحة ماسة أم غير ماسة بالشرف لترتيب الحكم القانونى المقرر لـــكل حالة ممـــا يقتضى تدخلها بقرار يقر الامر فى نصابه فى هـــذا الخصوص ويتحدد على مقتضاه مصير رابطة التوظف التى تربط الموظف بالدولة .

وعلى مقتضى ماتقدم فان ميعاد الستة الاشهر الذى حدده المشرع

فى المـادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لتقديم طلب المعاش أو المـكافأة لايسرى الا ابتداء من تاريخ صدور قرار الفصل المبنى على صدور الحكم المشار اليه ضده باعتباره صـادرا فى جنحة مخلة بالشرف .

واذا كان تطبيق المبادىء المتقدمة على السيد / ...... تنتهى الى اعتبـار طلب تسوية معاشـه مقدما فى الميعـاد القانونى ، ومن ثم يستحق صرف هذا المعـاش مادام القـانون لايرتب على الحكم عليه فى الجريمة التى اقترفها سقوط حقه فى المعاش . الا أنه يبين من الاطلاع على الحكم الصـادر فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ المشـار اليهـا أنه كان يشـغل وظيفـة سكرتير لرؤسـاء مجلس الشـيوخ المتعاقبين وقـد هيـأت له هذه الوظيفـة الاتصـال بالساسة الذين تداولوا الحكم فى البـلاد قبـل الثورة ثم ببعض من ولوا طرفا من مقاليد الامور فى السنة الاولى لقيامها فاستغل هذه الصلة فى استراق المعلومات المتعلقـة باتجاهات القائمين على الحكم فى البلاد وبخاصة مايتعلق منهـا بالعلاقات بين مصر وانجلترا وكان يدلى بهذه المعلومات الى عملاء انجلترا نظير مقابل نقدى ، ذلك لانه خان عهد الوفاء لوطنه واستغل وظيفتـه لا فى خدمة هـذا الوطن وهو أول واجب على كل موظف بل فى العمل على الاضرار به عن طريق التجسس لصالح العدو وتلك أمور تنطوى على اخلال خطير بواجبـات الوظيفـة مما يبرر مؤاخذته تأديبيا للنظر فى أمره واسقاط حقه فى المعاش كله أو بعضه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن طلب تسوية المعاش المقدم من ...... مقدم فى الميعـاد ، ومن ثم فانه يستحق بحسب الاصل هذا المعـاش ، الا أنه يجوز لجهة الادارة احالته الى المحاكمة التأديبية للنظر فى حرمانه من معاشه كله أو بعضه جزاء له على جريمته التى تنطوى على اخلال خطير بواجبات وظيفته .

(فتوى ٦٤ فى ١٩٦١/١/٢٢)

الفرع السـابع

منازعات المعاش وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يجب أن يبدأ بعرضـها على لجان فحص هذه المنـازعات

قاعـدة رقم (٤٦٩)

المبـــدأ :

المـادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ألزمت أصـحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين بتقديم طلب الى الهيئـة العـامة للتأمين والمعاشات لعرض منازعاتهم الناشئة عن تطبيق أحكام القانون على اللجان التى تنشأ بهـا لفحص هذه المنـازعات ـ الاثر المترتب على ذلك : لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ـ اقامة الدعوى دون اللجوء الى هـذه اللجنة ـ عدم قبولها شكلا ٠

ملخص الحكم :

ن الواقع من الامر على ماهو ثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن بعد أن أحيط كما أورد فى مذكراته وفى حافظة مستنداته بما انتهت اليه الهيئـة العـامة للتأمين والمعاشات ٠ فى ١١ من يونية ١٩٧٧ بتسوية المعـاش المستحق له على الاسـاس الوارد به ومن ان مدة الخدمة المحسوبة له فى المعـاش هى خمس وثلاثون سنة وخمسـة وعشرون يوما ـ اشترك عنها مضـافا اليها مدة ست سنوات وشهر وسبعة عشر يوما (الضمائم) وانه لم تحتسب له غيرها مما قال انه طلب ضمه كمدة عمل أو نشاط خاص بعد سن العشرين ـ وان مستحقاته حسبت بمـا ذكر فى كتاب الهيئـة اليه فى التاريخ سالف الذكر على أساس استبعاد المـدة المضافة ٠ بما هو مؤداه عـدم أحقيتـه فى تعويض الدفعـة الواحدة محل دفعة حيث لم تبلغ المدة التى تدخل عنـد حسابه ست وثلاثين سنة طبقـا للمادة ٣٦ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٧٧

ـ لم يتقدم الى الهيئة بمنـــازعة فى ذلك أو طلب لعرض الامر على اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ١٥٧ من القانون ، كما أن الثـــابت أن الورقـــة العرفيـــة المقدمة منه فى الحافظة ذاتها (وهى صـــورة محـــررة بالآلة الـــكاتبة ودون توقيع لمـــا ذكرته صـــــدر من مدير المستخدمين بالوزارة فى ١٩٧٧/٥/٨ وتسلمته الهيئـــة فى ١٩٧٧/٥/٩ تتضمن أنه مرفق بهـــا ملف معاشه حيث انتهت خدمته فى ١٩٧٧/٤/٥ لبلوغه السن رجاء موافاة الوزارة بمبلغ ٩١٦ جنيها صرفت له كسلفة معاش وكادخار من حساب المـــدينين طرف الهيئـــة ــ وبأسلفها بيان بمرتبه السنوى الاخير والمدة الزائدة ، تسع سنوات وثلاثة أشهر ــ وأن المـــكافأة عنهـــا تبلغ ٢٥١٠ ج تقريبـــــا) ــ سابقـــة ، كمـــا هو واضح ، فى تاريخهـــا على كتاب الهيئـــــة اليـــه فى ١٩٧٧/٦/١١ بمـــا انتهى اليـــه من عـــدم أحقيتـــه فى ذلك التعويض وهى لاتقوم ــ على هـــذا الوجـــه ــ مقـــام مايجب عليه المنـــازعة فى تحـــديد مستحقاته تلك باخطار الهيئـــة بذلك ثم بطلب عرض المنـــازعة عنـــد اصرارها على مسلكها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ لفحص المنـــازعات قبل اللجوء الى القضاء ، ولا تشتمل على شىء من ذلك ، لمـــا كان ذلك وكان القانون قـــد ألزم فى المـــادة ١٥٧ هـــذه أصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، بتقديم طلب الى الهيئة لعرض منازعاتهم الناشئة عن تطبيق أحكام القانون على اللجـــان التى تنشأ بهـــا لفحص هذه المنازعات ، ورتب على ذلك أنه لايجـــوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشـــار اليه ، وهو ما يجعل الدعوى التى يقيمها أحـــد هؤلاء دون اللجوء الى تلك اللجنة أولا غير مقبولة ، فان دعوى الطاعن تكون كذلك •

ومن حيث أنه لمـــا تقدم ، يكون الحكم المطعون فيـــه ذهب الى اعتبار الدعوى مقبولة غير صحيح ويتعين لذلك الغاؤه والقضاء بعـــدم قبول الدعوى • ولا محل والحالة هذه للبحث فى موضوعها •

(طعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

الفرع الثـــامن

ظهور أخطاء مادية فى المعـــاش

يجيز اعادة ربط المعـــاش

قاعـــدة رقم (٤٧٠)

المبـــــدأ :

جواز المنـــازعة فى المعاش بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطار بربطه فى حالة وقوع أخطاء مادية فى الحساب عنـــد تسوية المعـــاش ــ المقصـــود بالاخطاء المـــادية فى هذا الخصوص الاخطاء الـــكتابية أو الحسابيـــة التى تقع بغير قصد عنـــد تسوية المعـــاش والتى يمكن كشفها عن طريق المراجعـــة أو المقـــارنة العادية للاوراق ــ الخطأ فى حساب مدة خدمته على أساس اعتبـــارها مدة حرب مضـــاعفة ليس مجرد خطأ مادى وانما كان على أساس فهم معين للواقع والقانون ــ أثر ذلك عـــدم جواز تصحيح هـــذا الخطأ بعد مضى المـــدة المقررة للمنازعة فى المعاش ٠

ملخص الفتوى :

أن المـــادة (٤٦) من قانون المعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « لا يجوز لـــكل من الهيئة العـــامة للتأمين والمعاشات وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المـــكافأة بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعـــاش بصـــفة نهائية أو من تاريخ صرف المـــكافأة أو مبلغ التأمين ، وذلك فيما عدا حالات اعادة تسوية التأمين أو المعاش أو المـــكافأة بالزيادة نتيجـــة حكم قضـــائى نهائى ، وكذلك الاخطاء المـــادية التى تقع فى الحساب عنـــد التسوية » ويبين من هـــذا النص أن المشرع ضمانا لاستقرار الاوضاع وحماية لحقوق أصـــحاب المعـــاشات والمستحقين عنهم منع المنـــازعة فى المعاش بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطار بربطه ، ولم

يستثن من هذه القاعدة الا حالات محددة على سبيل الحصر من بينها حالة وقوع أخطاء مادية فى الحساب عند تسوية المعاش •

ومن حيث أن المقصود بالأخطاء المادية فى هذا الخصوص . الاخطاء الكتابيه او الحسابيه التى تقع بغير قصد عند تسوية المعاش والتى يمكن كشفها عن طريق المراجعه او المقارنة العاديه للاوراق . او هى كما عبرت المادة (١٢٣) من القانون المدنى « مجرد الغلط فى الحساب . أو غلطات القلم » • ومن ثم يخرج عن نطاقهـا الغلط فى الوقائع او فى تطبيق القانون •

ومن حيث أنه تاسيسا على ذلك . ولما كان يبين من وقائع الحاله المعروضه أن الخطأ الذى شاب تسوية معاش السيد ••••• ليس مجرد خطا كتابى او حسابى وقع عند تسوية المعاش • وانما هو غلط فى واقعة من الوقائع التى تمت على أساسها تسويه المعاش . فقد جاء فى الاستمارة المعتمدة من وزارة الحربية فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ . فى شأن بيان مدد الخدمة المحسوبة فى معاش السيد المذكور أن المدة المضاعفة ٦ سنوات و٤ شهور و١٧ يوما وبيانها أنهـا من ١٣ من مايو سنة ١٩٤٠ الى ١٥ من آغسطس سنة ١٩٤٥ ومقدار ذلك ٥ سنوات و٣ شهور و٢ يوما ثم من ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ الى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ ومقدار ذلك ٩ شهور و١٠ أيام ثم من ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى أول مارس سنة ١٩٥٧ ومقدار ذلك ٤ شهور ، ٥ أيام ، كما ورد بالاستمارة ٢٣٢ ع•ع المؤرخة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ ان مدة الحرب المضاعفة هى ٦ سنوات و٤ شهور و١٧ يوما • وقد ورد بكتاب ادارة السواحل المؤرخ فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ أن « الرقيب أول سابقا •••••• المنتهية خدمتـه لبلوغ السن القانونية اعتبارا من ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ سبق أن ضمت له مدة حرب مضاعفة عند استيفاء ملف معاشه وقدرها ٦ سنوات و٤ شهور و١٧ يوما وصرف له معاش شهرى مقداره ٥٫٢٨٠ جنيهات بالاضافة الى ١٫٧٥٠ جنيه طبقا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ و٣٫٣٣٠ جنيه اعانة غلاء معيشة ونظرا لأن المذكور اتضح أنه من قوة حرس الجمارك التى لم تضم للسواحل الا سنة ١٩٤٧ فلا يستحق

مدد الحرب الا عن حملة فلسطين والاعتــداء الثلاثي وقــدرها سنه وسهر و١٥ يوما ويرجى التنبيـــه باعاده تسويه حالة المـــذكور على هذا الاساس وخصم ما صرف اليه بدون وجه حق .. » — ومن تم فان ما وقع من خطا فى حساب مدد الحرب المشار اليها لم يكن مجرد خطا مادى وانمـــا كان على اســـاس فهم معين للواقع والقانون وهو اعتبار السيد ...... من قوة السواحل قبل سنة ١٩٤٧ فحسبت له مدد حرب سابقـــة على هذا التاريخ ، فلما اتضح لوزارة الحربيه أنه كان من قوة حرس الجمارك التى لم تضم للسواحل الا فى سنه ١٩٤٧ رات عدم أحقيتـــه فى حساب مدد الحرب مضاعفة قبل هذا التاريخ . ومن نم فان هـــذا الخطأ لا يعتبر من الاخطـــاء المـــادية التى يجوز تصحيحها بعد مضى المدة المقررة للمنازعة فى المعاش .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيـــة العموميـــة الى أنه لا يجوز تصحيح الخطأ الذى وقع فى تسوية معاش السيد ...... بعد مضى المدة المقررة للمنازعة فى المعاش .

(ملف ٥٩٨/٤/٨٧ — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)

الفرع التـــاسع

اعادة ربط المعاش حتى بعد فوات ميعاد المنازعة فيه اذا ظهر مستحقون جدد

قاعـــدة رقم (٤٧١)

المبـــــدأ :

أثر الحكم القضائى الصادر بعد ربط المعـــاش ، باثبـــات وراثة أرملة أخرى لصاحب المعاش ، على ربط هذا المعاش واعادة توزيعه .

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت أن السيدة صاحبة الشأن أخطرت الادارة العامة

للمعاشات فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ — أى بعد وفاة صاحب المعاش بمدة وجيزة — بانها اقامت دعوى باثبات وراثتها أمام محكمة القاهرة للأحوال الشخصية ، وانه محدد لنظر هذه الدعوى جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وطلبت حفظ حقها فى المعاش ، وعدم صرف أية مبالغ للزوجة الاخرى أرملة صاحب المعاش المذكور . ثم تقدمت فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٦٢ بالحكم الصادر بجلسة ٤ من مارس سنة ١٩٦٢ فى القضية رقم ١١٨ لسنة ٧٨ قضائية سالفة الذكر . والذى قضى باثبات وفاة السيد / ٠٠٠٠٠٠ فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ . وبأن من ورثته السيدة ٠٠٠٠٠٠ التى تستحق فى تركته نصف ثمنها فرضا . ومن ثم فانه تنفيذا لهذا الحكم فان السيدة المذكورة تستحق نصيبها فى تركة السيد المذكور . وبالتالى فانها تستحق نصيبا فى المعاش المستحق عنه .

ومن حيث ان استحقاق السيدة المذكورة نصيبها فى المعاش يستتبع اعادة توزيعه توزيعا جديدا على أساس استحقاقها فيه . مع مايترتب على ذلك من نقص أنصبة بعض المستحقين الاخرين ، ولا يحتج — فى هذا الشأن — بما تقضى به المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ معدلة بالقانون رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٥٣ ، من أنه لا يجوز للحكومة ولا لصاحب المعاش المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضى اثنا عشر شهرا من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن — باعتبار أن المعاش قد ربط بالنسبة الى الورثة المذكورين فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ — ذلك أن اعادة توزيع المعاش هى نتيجة حتمية يقتضيها تنفيذ الحكم القضائى الصادر باثبات وراثة السيدة المذكورة واستحقاقها نصيبا فى تركة صاحب المعاش . اذ أن هذا الحكم من شأنه أن يؤثر فى أساس ربط المعاش . مما يتعين معه اعادة ربطه وفقا للاساس الجديد الذى صدر به الحكم ، هذا فضلا عن أن السيدة المذكورة كانت قد أخطرت الادارة العامة للمعاشات بحفظ حقها فى المعاش وبدعوى اثبات الوفاة والوراثة التى اقامتها ، والتى صدر فيها الحكم المشار اليه ، وذلك بعد وفاة صاحب المعاش بمدة وجيزة ، وقبل اصدار اذن ربط المعاش للمستحقين الاخرين ، ثم تقدمت الى

الادارة العـامة للمعاشـات بصورة الحكم الصادر باثبات وراثتهـا عقب صـدور هذا الحكم ، ومن ثم تكون السيدة المذكورة قد نازعت فى المعـاش قبل ربطه ، واستمرت هذه المنـازعة قائمـة بعـد ربط المعـاش ، والى أن صـدر الحكم سالف الذكر ، وتقدمت به السيدة المذكورة الى الادارة العامة للمعـاشات ، ، مطالبة بالنصيب المستحق لها فى المعاش •

(فتوى ١٩٦ فى ١٢/٣/١٩٦٤)

الفرع العـاشر

للحكومة أن تزيد المعاش بعد المدة المقررة للمنازعة فيه

قاعـدة رقم (٤٧٢)

المبـدأ :

المـادة ٦ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية معدلة بالقـانون رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٦٢ ــ نصـها على عـدم جواز المنـازعة فى اى معاش تم قيده بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسليم السركى الخاص بالمعـاش الى صاحب الشان ــ المقصـود بذلك هو قفل باب التقـاضى أمام المتنـازعين فى تقـدير المعـاش بعد هـذه المـدة ــ لا مانع من ان تزيد الحكومة مقدار المعـاش اذا تبين لها أن المعاش المقرر يقل عن المقرر قانونا ولو كان ذلك بعـد فوات المدة المـذكورة •

ملخص الفتوى :

اذا أعيد تسوية حالة صـاحب الشأن بعد مضى اثنى عشر شهرا على تسليم سركى المعـاش فانه اذا ترتب على التسـوية الجـديدة زيادة مرتبـه ــ فان المـادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ معدلة بالقـانون رقم ٥٤٥ لسـنة ١٩٦٢ تنص على أنه

« لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن .. » .

وبناء عليه فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده .... لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب وتحت آية حجة كانت ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها .

ومن حيث أنه وان كان المستفاد من هذا النص أن المشرع يمنع المحاكم من قبول دعوى تعديل المعاش زيادة أو نقصا بعد مضى سنة على ربطه الا أن المقصود بذلك هو قفل باب التقاضى أمام الطرفين المتنازعين وليس هناك ما يمنع من أن تزيد الحكومة مقدار المعاش اذا استبان لها أن هذا المقدار يقل عن المقرر قانونا وهى بذلك تعتبر موفية بدين واجب الأداء وان منع المشرع وسيلة المطالبة به قضاء .

ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى صدر المادة المشار اليها من عدم جواز المنازعة فى مقدار المعاش بعد انقضاء سنة على تسلم صاحب الشأن سركى المعاش ، ذلك لأن المنازعة لا تقوم الا حين ينكر أحد الطرفين على الطرف الآخر ادعاءه أما اذا رغب فى الاستجابة الى ادعائه فلا تكون ثمت منازعة بالمعنى المقصود فى هذه المادة .

(فتوى ١١٨٥ فى ١٩٦٣/١٠/٣١)

الفرع الحادى عشر

امكان المنازعة بعد فوات الميعاد المقرر للمنازعة فى الزيادة التى طرأت على المعاش

قاعــدة رقم (٤٧٢)

المبـــدأ :

سقوط الحق فى المنــازعة فى المعاش بمضى المــدة المقررة قانونا من تاريخ تسلم سركى المعاش ــ لا يغير من ذلك اعادة تسوية المعاش ــ أثر هــذا التعديل ينحصر فى المنــازعة فى الزيادة التى طرأت على المعاش دون أن يمتد الى فتح باب للمنازعة فى أصل المعاش ٠

ملخص الحكم :

ان المدعى كان معــاملا بأحكام القــانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية وأحيل الى المعاش من أول يولية سنة ١٩٥٩ وتسلم سركى المعاش الخــاص به فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٩ . ومن تم كان يتعين أن يقيم دعواه خلال سنة من تاريخ استلام سركى المعاش بالتطبيق لأحكام المــادة السادسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه واذ أقام الدعوى بايداع صحيفتها فى ٩ من فبراير سنة ١٩٦٣ فيكون حقه فى المنــازعة فى المعــاش قــد سقط مما يتعين معه القضاء بعــدم قبول هــذا الطلب ولا يغــير من ذلك ما تم من اعادة تسوية معاشـــه تنفيــذا للحكم الصــادر لصالحه فى الدعوى رقم ٢٣١ لسنة ٧ القضائية بضم مدة خدمته بانيومية فى المعـــاش وتسلم السركى الخاص بالمعــاش المعدل فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ وذلك لأن هــذا التعديل ليس من شأنه محو الأثر المترتب على سقوط حق المــدعى فى المنــازعة فى أصل المعــاش فى الميعاد الذى شرطــه الشارع ٠ وكل ما يرتبـــه هــذا التعــديل من حقوق انما ينحصر فى المنازعة فى المعــاش بقدر الزيادة التى طرأت عليه وفى نطاق القواعد

التى قررت هـــذه الزيادة دون أن تمتـــد الى فتح باب المنـــازعة فى أصل المعـــاش الذى استقر الوضع بالنسبة اليه نهائيا بعد ان سقط حق المدعى فى المنازعة فيه بمضى المدة القانونية •

(طعن رقم ١٤٨٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)

الفرع الثـــانى عشر

استرداد ما صرف بصفة معاش بغير حق

لا يتقيـــد بميعـــاد سقوط دعوى المنازعة فى المعاش

قاعـــدة رقم (٤٧٤)

المبـــــدأ :

دعوى اســـترداد ما صرف بصـــفة معـــاش لسقوط الحق فيـــه — الدفع بعدم قبولها لفوات أكثر من سنة على ربط المعاش الاستثنائى استنادا الى نص المـــادة ٦ من القـــانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المعدل بالمرسوم رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — فى غير محله •

ملخص الحكم :

ان دفع المطعون ضده بعدم قبول الدعوى لفوات أكثر من سنة على ربط المعـــاش استنادا الى نص المـــادة ٦ من القـــانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الذى يقول « لا يجوز للحكومة ولا لصـــاحب الشأن المنازعة فى أى معـــاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعـــاش الذى تم قيـــــده ••• » لا سند له ، اذ أن هـــذا النص يهدف الى كف المنازعات من حيث الأحقية أو المقدار ، بيد أن المنازعة الحالية تدور حول توافر أو عـــدم توافر سبب سقوط المعاش الذى تقرر فعـــلا ، والفارق واضح بين الحالتين ، ومن ثم يكون هذا الدفع قد أثير فى غير مجال اعماله فهو جدير بالرفض •

(طعن رقم ٩٢٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٤/١٥)

الفرع الثالث عشر
لا يجوز المطالبة باسترداد مبالغ معاش
صرفت دون وجه حق بعد أن لحقها التقادم

قاعـــدة رقم (٤٧٥)

المبـــدأ :

الوفاء بالمبالغ المستحقة كمعاش بعد أن انقضت فى شـأنها مدة التقادم دون التمسك به لا يعتبر وفاء بغير حق ــ عدم جواز المطالبة برد هـذه المبالغ •

ملخص الفتوى :

أن المـادة (٦١) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليـه تنص على أن « كل صاحب معاش لا يطالب به فى ميعاد ثلاث سنوات تمضى من تاريخ آخر صرف يسقط حقـه فى ذلك المعـاش ، وفى هذه الحالة يشطب من السجلات الا اذا ثبت أن عـدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهـرى » وتنص المـادة (٦٢) على أن « كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقـا للحكومة الا اذا ثبت أن عـدم المطالبـة كان ناشئا عن حادث قهرى » •

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن الحق فى تقـاضى أى مبلغ مستحق كمعاش يسقط بمضى سـنة من تاريخ الاستحقاق ، أما الحق فى أصل المعـاش ذاته فيسقط بمضى ثلاث سـنوات من تاريخ آخر صرف . وهذه المواعيد مواعيد تقـادم وليست مواعيد سـقوط ذلك أنها ليست عنصرا من عناصر الحق فى المعاش لا يتكامل بدونها . وانما هى مواعيد ترد على حق كامل التكوين يتقادم بانقضائها •

ومن حيث أنه من المسلم أنه اذا اكتملت مدة التقادم فان انقضاء

الالتزام لا يقع بقوة القانون . وانما يتعين أن يتمسك المدين بهـذا التقادم . فاذا أوفى به رغم مضى مدة التقادم يكون قـد أوفى بالتزام قانونى ، فـلا يجوز له بعد ذلك أن يطـالب باسـترداد ما أوفى به باعتبـاره دفع غير المستحق ، لأن التقـادم لا يبرىء الا المـدين الذى دفع به .

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك ، فانه ولئن كانت المبـالغ المستحقة للمرحوم ...... كمعاش قـد انقضت فى شأنها مدة التقادم ، كما انقضت مدة تقـادم المعاش ذاته دون أن يتقـدم أحد للمطالبة به . ومن ثم كان من حق الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تتمسك بتقادم هـذا الحق وتمتنع عن الوفاء به . الا أنهـا وقـد أوفت به — بعد انقضاء هذه المـدد — الى الوارث الوحيد لصـاحب المعاش فانهـا تكون قـد أوفت له بما هو مستحق له قانونا . فلا يجوز لها بعـد ذلك أن تتمسك بالتقادم أو أن تعتبر ما أوفته له قـد تم وفاؤه بغير حق . ومن ثم لا يجوز لها أن تطالبه برد هذه المبالغ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يحق للهيئة العامة للتأمين والمعاشـات أن تطـالب السيد / ...... باسترداد ما أوفته له من مبالغ مستحقـة لشقيقه كمعـاش بعـد أن تقـادم الحق فيهـا .

(ملف ٨٦/٤/٥٨٢ — جلسة ١٩٧٣/٣/٧)

الفرع الرابع عشر

المنازعة فى اعانة غلاء المعيشة المستحقة عن معاش مربوط لا تتقيد بميعاد المنازعة فى ذلك المعاش

قاعــدة رقم (٤٧٦)

المبـــدأ :

النص فى المــادة السادسة من المرسوم بقــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على عــدم قبول دعوى المنازعة فى المعاش بعد مضى المدة التى حــددها ــ لا يسرى حكمــه على اعانة غلاء المعيشــة المستحقة على المعـــاش .

ملخص الحكم :

ان المرسوم بقــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ اذ نص فى المــادة السادسة منه على عدم قبول دعوى المنازعة فى المعاش بعد مضى المدة التى حددها والتى عــدلت فيما بعد الى اثنى عشر شهرا ــ لا يسرى حكمه سوى على المبالغ المستحقة كمعاش والتى يكون أساسها القواعد الصــادر بها هــذا القانون أما اعانة غلاء المعيشة فتحكمها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شأن اعانة غلاء المعيشة ، وليس فى هذه القرارات نص مماثل لحكم المادة السادسة المشار اليها ومن ثم يظل باب المنازعة فيها مفتوحا .

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)

الفصل السابع عشر

سقوط الحق فى المعاش

الفرع الأول

سقوط الحق فى المعاش لارتكاب الموظف جريمة تمس أمن الدولة ومصالحها وأموالها العامة

قاعــدة رقم (٤٧٧)

المبـــدأ :

متى كان العزل عقوبة تبعية لحكم جنائى يكون مبدأ المعاش من تاريخ هذا الحكم لا من تأريخ الوقف •

ملخص الفتوى :

قد استعرض قسم الرأى مجتمعا موضوع المعاش المستحق لاسرة موظف كان معاونا للادارة بوزارة الداخلية بجلسته المنعقدة فى ١٦ من يونيو سنة ١٩٤٨ وانتهى رأيه الى أنه فى الحالات التى يكون فيها العزل عقوبة تبعية لحكم جنائى يكون مبدأه من تاريخ هذا الحكم لا من تاريخ الوقف ، وأن اختصاص المجلس المخصوص فى هذه الحالات مقصور على تقرير العزل وتحديد حقوق الموظف أو المستحقين عنه فى المعـاش أو المكافأة ، وليس له أن يرجع أثر العزل الى تاريخ سابق على الحكم الجنائى الذى استتبعه •

وعلى ذلك يعتبر عزل الموظف المذكور من تاريخ الحكم الجنائى وليس من تاريخ الوقف •

(فتوى ١/٤٧/٤/١٩٨ فى ١٩٤٨/٦/٢٤)

قاعـدة رقم (٤٧٨)

المبـــدأ :

يسقط الحق فى المعاش بالحكم على الموظف جنائيـا فى جريمتى اختلاس أموال أميرية وتزوير فى أوراق رسمية ولو لم ينص الحـكم الجنائى على ذلك •

ملخص الفتوى :

باستعراض نصوص قانون المعاشات الملكية وقانون العقوبات فى هذا الشأن يتبين أن المادة ٥٦ من القانون الاول تنص على أن :
« كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسـمية تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسـوية المكافأة •

وعند وضع هذه المادة فى سنة ١٩٢٩ كان تحت نظر المشرع قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ • وهذا القانون ـ والقانون الحالى كذلك ـ جعل جرائم الرشوة (الباب الثالث من الكتاب الثانى) واختلاس الاموال الاميرية والغدر (الباب الرابع من الكتاب الثانى) والتزوير فى الاوراق الرسمية (الباب السادس من الكتاب الثانى) جنايات •

وما دام الامر كذلك فاما أن يحكم فى هذه الجنايات بعقوبة جنائية • وفى هذه الحالة يكون الفصل عقوبة تبعية للعقوبة الاصلية طبقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات وأما أن يحكم فيها بالحبس طبقا للمادة ١٧ ففى هذه الحالة يجب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مـدة الحبس المحكوم بها وذلك طبقا للمادة ٣٧ من ذلك القانون •

فالمشرع عند وضع المادة ٥٦ من قانون المعاشات كان يعلم أن الحكم جنائيا بالادانة فى أية جريمة من الجرائم سالفة الذكر سـوف يعقبه العزل حتما أما بقوة القانون أو بقضاء القاضى •

فلا يمكن القول والامر كما قدمنا أن المادة ٥٧ تطبق فى حالة صدور حكم جنائى بالادانة فى جريمة من الجرائم سالفة الذكر ولم يترتب عليه العزل • لان هذه حالة مستحيلة الحدوث قانونا • فلا يمكن أن يضع المشرع حكما ينظمها • كما لا يمكن أن يعالج المشرع حالة مخالفة القاضى للقـــانون •

فالمادة ٥٧ اذن لا تقصد الحالة السابقة • بل انها تفترض حاله أخرى هى حالة موظف لم يحكم بادانته جنائيا لسبب ما • كما اذا رأت النيابة الاكتفاء بالجزاء الادارى أو حفظت الدعوى لعدم كفاية الادلة أو قضى بالبراءة لهذا السبب ثم حكمت عليه تأديبيا فىاحدى هذه الجرائم ففى هذه الحالة وحدها يطبق الحكم الوارد فى هذه المادة ونصها صريح فى ذلك اذ جاء فى الفقرة الرابعة منها أنه « اذا كان الموظف أو المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بسبب ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ••• الخ » •

وفى الحالة المعروضة صدر على الموظفين المذكورين حكم جنائى بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٦ ومن ثم لايمكن أن تطبق عليها المادة ٥٧ بل يجب تطبيق المادة ٥٦ بصرف النظر عما وقعت فيه المحكمة من خطأ فى القانون بعدم قضائها بالعزل •

لذلك انتهى رأى القسم الى أن الفقرة الرابعة من المادة ٥٧ من قانون المعاشات الملكية انما تطبق فى حالة الحكم على الموظف تأديبيا بالعزل لارتكابه جريمة غدر أو اختلاس أموال أميرية أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية اذا لم يكن قد صدر عليه حكم جنائى بالادانة • فان كان قد صدر عليه مثل هذا الحكم سقط حقه فى المعاش أو المكافأة طبقا للمادة ٥٦ •

(فتوى ١٤٦ فى ١٩٥١/٣/٣)

قاعـــدة رقم (٤٧٩)

المبـــدأ :

أثر الحكم برد الاعتبار على المعاش ــ الحكم على موظف معامل بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات فى جريمــة رشوة ــ صدور قرار من المجلس المخصوص باعتباره معزولا من تاريخ الحكم عليه وحرمانه من كامل معاشه ، ومنح عائلته نصف المعاش الذى كان يؤول اليها فيما لو توفى عائلهم ــ اعادة تسوية المعاش المستحق لعائلته بمنحهم ثلاثة أرباع المعاش طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ــ صدور حكم برد الاعتبار اليه ــ أثر ذلك زوال كل أثر ترتب على صدور الحكم فى جريمة الرشوة التى ارتكبها ــ أحقيــة المستحقين عنه فى استعادة ربع المعاش الذى حرموا منه بسبب الحكم المذكور .

ملخص الفتوى :

أن وقائع الموضوع تتحصل فى أن المرحوم ••••• كان يعمل مفتشا بوزارة التموين وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لارتكابه جريمة رشوة، ثم صدر قرار المجلس المخصوص باعتباره معزولا اعتبارا من١٨/١١/١٩٥٠ تاريخ الحكم عليه وحرمانه من كامل معاشه . وطبقا للمادة ٥٦ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الذى كان معاملا به السيد المذكور، منحت عائلته نصف المعاش الذى كان يؤول اليها فيما لو توفى عائلهم ، وتم ربط معاش شهرى قدره ٥٠٩ مليم ٣ جنيه .

وفى ٢٤ مايو ١٩٦٤ تقدم السيد المذكور بطلب تسوية المعاش الذى ربط لعائلته طبقا لما تنص عليه المادة ٣٦ من قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ . فصدر اذن فى ٣ ديسمبر بربط معاش مقداره ٣٧ مليم و ٦ جنيه اعتبارا من أول يونية ١٩٦٣ .

وبتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٦٠ صدر حكم محكمة جنايات القاهره

فى القضية رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ باعادة الاعتبار الى ..... فتقدم فى ٢ سبتمبر ١٩٦٥ يطلب عدم خصم ربع معاشه تأسيسا على أن الحكم يسقط العقوبة التى وقعت عليه بحرمانه من ربع المعاش ، غير أن الادارة العامة للمعاشات رفضت هذا الطلب استنادا الى أن الحرمان من ربع المعاش يعتبر عقوبة تم تنفيذها فلا يؤثر عليها الحكم باعادة الاعتبار ، وبعد أن توفى المذكور فى ١٩٦٨/٢/١٦ تقدمت ارملته فى ١٩٦٨/٣/٥ تلتمس اعادة النظر فى خصم ربع المعاش وتسوية المعاش كاملا على أسس أن الحكم الصادر باعادة اعتبار زوجها قد ازال كل أثر للحكم الجنائى الذى سبق أن صدر ضده .

ومن حيث أن المادة ٥٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليــه وذلك بناء على طلبه » .

وبعد أن بينت المواد التالية اجراءات رد الاعتبار وشروطه نصت المادة ٥٥٢ منه على أنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية .

ومن حيث أن المادة ٥٦ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الذى كان نافذ المفعول حين الحكم على السيد ..... تنص فى فقرتها الاولى على أن « كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة وفى هذه الحالة اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم » .

وتنص الفقرة الاولى من المادة ٥٧ على أنه «لايجوز الحكم بسقوط الحق فى كل أو بعض المعاش أو المكافأة فى حالة العزل التأديبى الا من مجلس التأديب المخصوص أو الهيئة التأديبية المختصة بذلك » .

وتنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين على أنه « استثناء من القوانين والقرارات المقررة لقواعد الحرمان من المعاش أو المكافأة لايجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة الا بحكم تأديبى وفى حدود الربع .

ولا يجوز الحكم بحرمان صاحب المعاش وفقا للفقرة الاولى الا عن الاعمال التى وقعت منه قبل تركه الخدمة .

وتسرى الاحكام المتقدمة على من حرم من المعاش أو سقط كل أو بعض حقه فيه قبل العمل بأحكام هذا القانون . وتسوى استحقاقاته أو استحقاقات المستفيدين عنه فى حالة وفاته وفقا للقانون الذى كان معاملا به على أساس ثلاثة أرباع المستحق فيما لو لم تطبق عليه أحكام السقوط أو الحرمان المقررة بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة وذلك بناء على طلب يقدم من أصحاب الشأن ومع عدم صرف فروق عن الفترة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون » .

ومن حيث أنه وان كان الحكم الصادر منمحكمة الجنايات برد اعتبار المحكوم عليه من الحكم أو الاحكام الجنائية الصادرة ضده انما يقتصر أثره على هذا الحكم أو هذه الاحكام ولا يمتد الى الاحكام التأديبية الصادرة من السلطات التأديبية المختصة ولو كانت مترتبــة على الجريمة ذاتها التى كانت موضوع الحكم الجنائى ولا يترتب على الحكم برد الاعتبار من الاحكام الجنائية زوال أثر الاحكام التأديبية الا أنه بالنسبة لسقوط الحق فى المعاش المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات فان هذا السقوط انما هو أثر من آثار الحكم الجنائى يقع تطبيقا لنص المادة المذكورة ولايعدو أن يكون الحكم التأديبى الذى يصدر بعد ذلك بالحرمان من المعاش أن يكون تنفيذا لحكم القانون الذى قضى بسقوط الحق فى المعاش بالنسبة لمن يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر . فسقوط الحق فى المعاش طبقــا للمادة ٥٦ سالفة الذكر مصدره القانون ذاته لا الحكم التأديبى اذ كل ما تملكه السلطة التأديبية فى هذه الحالة انما هو التيقن من صدور الحكم الجنائى فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المــادة المذكورة ومتى

استبان لها ذلك طبقت حكم القانون القاضى بسقوط الحق فى المعاش والذى أصبح بعد صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ربع المعاش وينبنى على ذلك انه اذا قضى برد اعتبار المحكوم عليه من الحكم الجنائى الصادر ضده والذى بسببه سقط حقه فى ربع المعاش زوال ما كان للحكم من أثر بالنسبة للمستقبل فتعود الى المحكوم برد أعتباره تلقائيا كافة الحقوق التى حرم منها نتيجة للحكم الذى قضى برد اعتباره منه ومن بينها ربع المعاش الذى كان قد سقط كأثر من آثار الحكم الجنائى وذلك اعتبارا من تاريخ الحكم برد الاعتبار •

ومن حيث أن محكمة جنايات القاهرة أصدرت فى ١٥ يونيو ١٩٦٠ حكمها فى القضية رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ باعادة الاعتبار الى السيد •••• فانه بصدور هذا الحكم يزول كل أثر ترتب على صدور الحكم فى جريمة الرشوة التى ارتكبها المذكور ويحق للمستحقين عنه استعادة ربع المعاش الذى سبق أن حرموا منه بسبب الحكم المذكور •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يترتب على صدور الحكم برد أعتبار ••••• أحقية المستحقين عنه لاستعادة ربع المعاش الذى حرموا منه بسبب الحكم على مورثهم فى جناية الرشوة •

(ملف ٤٣٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٨/١١/٦)

قاعـــدة رقم (٤٨٠)

المبـــــدأ :

ان نص المادة ٥٦ منالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية واضح وصريح فى أن صدور حكم على الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه يترتب عليه سقوط حقه فى المعاش — عبارة النص لم تفرق بين الحالات التى يرتكب فيها الموظف هذه الجرائم فى أعمال وظيفته وبين الحالات التى يكون ارتكابه اياها منبت الصلة بأعمال هذه الوظيفة •

ملخص الحكم :

ان المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية تنص على أن « كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى جريمة غدر أو اختلاس أموال حكومية أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافاة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة ، وفى هذه الحالة اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

ونص هذه المادة واضح وصريح ، فى أن صدور حكم على الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، يترتب عليه سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة ، وقد جاءت فيه عبارة « فى جريمة غدر أو اختلاس أموال حكومية أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية » عامة مطلقة فلم تفرق فى خصوص الجرائم التى يترتب على صدور حكم فى احداها على الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ، سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة ، بين الحالات التى يرتكب فيها هذه الجرائم فى اعمال وظيفته وبين الحالات التى يكون ارتكابه اياها منبت الصلة بأعمال هذه الوظيفة ، ولو قصر المشرع اجراء مثل هذه التفرقة لما أعوزه الافصاح عن قصده ، فالقول مع صراحة النص وعمومه — على نحو ما توضح — بقصر تطبيق الحكم الذى تضمنته المادة المذكورة على الحالات التى يرتكب فيها الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الجرائم المذكورة فى أعمال وظيفته ، تخصيص للنص بغير مخصص .

(طعن رقم ٩٢٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)

قاعدة رقم (٤٨١)

المبـدأ :

الحكمة من تخصيص نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات للجرائم المنصوص عليها فيه — هذه الجرائم تمس مباشرة أمن الدولة ومصالحها وأموالها العامة .

ملخص الحكم :

أن الحكمة التى تغياها المشرع من تخصيص النص لهذه الجرائم دون غيرها من الجرائم التى تقع على النفس أو المال ؛ هذه الحكمة التشريعية ظاهرة من أن هذه الجرائم تمس مباشرة أمن الدولة ومصالحها وأموالها العامة ؛ فرأى المشرع بحق ؛ أن الموظف أو المستخدم أوصاحب المعاش الذى يقدم على ارتكاب جريمة تهدد أمن الدولة أو مصالحها أو أموالها العامة لا يستحق أن يتقاضى منها معاشا •

(طعن رقم ٩٢٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)

الفرع الثانى

سقوط الحق فى المعاش بعدم المطالبة فى الميعاد

قاعــدة رقم (٤٨٢)

المبـــدأ :

الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية بوجوب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر تبدأ من اليوم الذى يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه فى ماهية وظيفته — هو من مواعيد السقوط التى لا تقف ولا تنقطع ولا تنقضى ولا تؤجلها القوة القاهرة فاذا لم تستعمل الرخصة خلال هذا الميعاد سقط الحق فى المعاش الا اذا تجاوز الوزير المختص عن التأخير بسبب أعذار مقبولة أبديت •

ملخص الفتوى :

كان السيد •••••• مندوبا للحكومة لدى بورصـــة مينا البصل بالاسكندرية ثم صدر قرار وزير الاقتصاد الوطنى بوقفه عن العمل اعتبارا من ٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ وذلك لما نسب اليه من تصرفات غير سليمة ثم نقل الى المطبعة الاميرية بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٥٢

مع استمرار وقفه عن العمل ، وفى ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ أصدر مجلس الوزراء قرارا بفصله من الخدمة اعتبارا من تاريخ وقفه عن العمل مع حرمانه من الماهية عن مدة الوقف وقد طعن أمام القضاء الادارى فى هذا القرار كما طالب بماهيته عن مدة الوقف ، ولم يفصل بعد فى هذا الطعن .

ونظرا الى أن السيد المذكور لم يتقدم بطلب تسوية معاشه الا فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦١ رغم أنه فصل فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ لذلك تطلبوا الرأى فيما اذا كان يمكن اجابته الى هذا الطلب الذى لم يقدم فى موعده القانونى ومع مراعاة أن الخصومة ما انفكت مستمرة فى الطعن الذى اقامه بشأن فصله من الخدمة .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن المادة ٣٩ من المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والخاص بالمعاشات الملكية المعامل به الموظف المذكور — والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٥٣ تقضى بأنه « يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر تبتدىء من اليوم الذى يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه فى ماهية وظيفته ... » كما تقضى المادة ٤٠ من هذا المرسوم بقانون بأن كل طلب يتعلق بالمعاش أو المكافأة يقدم بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة يكون مرفوضا ويسقط حق فى المعاش أو المكافأة . ومع ذلك فللوزير المختص أو رئيس الجهة التابع لهـا الموظف أو المستخدم التجاوز عن هذا التأخير لاسباب جدية يبديهـا الطالب . ويبين من ذلك أن الميعاد المشار اليه فى المادة ٣٩ هو من قبيل مواعيد السقوط التى حددها المشرع ليتم خلالها استعمال رخصـة قررها القانون للمطالبة بحق وباستعمال هذه الرخصة يثبت الحق ، فان لم تستعمل فى خلاله أدى ذلك الى سقوط الحق ، وهى بهذا لا تقف ولا تنقطع ولا تمتد ولا تنقضى و لاتؤجلها القوة القاهرة ، واخيرا فهى انما تتناول الحق نفسه فعدم المطالبة به خلالها يسقطه .

ولما كان السيد ..... قد أوقف عن العمل اعتبارا من ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ثم صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٥

بفصله من الخدمة اعتبارا من تاريخ وقفه عن العمل مع حرمانه من الماهية عن مدة الوقف . واذ كانت القاعدة العامة التى تحكم سريان القرارات الادارية هى أن هذه القرارات تنفذ وتنتج آثارها القانونية فور صدورها ومن ثم فان القرار الصادر بفصله يعتبر نافذا منــذ تاريخ صدوره رغم الطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى . لان مجرد الطعن لا يوقف تنفيذ القرارات الادارية ما لم تقض المحكمة بذلك واذ يترتب على صدور قرار الفصل وتنفيذه منع الموظف من مباشرة أعمال وظيفته وبالتالى يفقد منذ ذلك التاريخ حقه فى ماهية وظيفته ، ومن ثم فان ميعاد المطالبة بالمعاش يبدأ اعتبارا من تاريخ صدور القرار طبقا لنص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وهو ميعاد سقوط كما تقدم فلا يوقفه أو يمده الطعن فى قرار الفصل الادارى .

ولم يتقدم السيد المذكور بطلب تسويه معاشه الا فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦١ رغم صدور قرار فصله فى ٢ من مارس سنه ١٩٥٥ ومن ثم يكون قد تقدم بهذا الطلب بعد انقضاء الميعاد المقرر قانونا لتقديمه ومن ثم يسقط حقه فى المعاش لعدم المطالبة به خلال الميعاد القانونى وفقا لحكم الفقره الاولى من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

وتطبيقا لنص الفقرة الثانية من المــادة ٤٠ من المرسوم بقانون المشــار اليه يجوز للوزير المختص أن يتجــاوز عن تأخير الموظف فى تقديم طلب تسوية معاشه اذا ما أبدى من الاسباب الجدية التى يقبلها الوزير ما يبرر هــذا التأخير . ومن ثم فانه يجوز للسيد ..... أن يلتمس من وزير الخزانة باعتباره الوزير المختص فى هــذا الشأن أن يتجاوز عن تأخيره فى تقــديم طلب تســوية معاشــه خلال الميعــاد القانونى . وللوزير أن يتجاوز عن هذا التــأخير . وفى هــذه الحالة لا يكون ثمة مانع من تسوية معاشه أو الصرف على الحساب ، وذلك بغض النظر عن استمرار نظر الدعوى المقامة منه أمام القضاء الادارى طعنا فى قرار فصله من الخدمة .

لهذا انتهى رأى الجمعيــة العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن حق السيد المذكور فى المعاش قد سقط لعدم المطالبة

به خلال الميعـــاد القانونى المقرر . ومع ذلك يجوز لوزير الخزانة بناء على التماس الموظف المذكور — أن يتجاوز عن تأخيره فى تقديم طلب تسوية معاشـــه ، اذا ما أبدى أسبابا جـــدية تبرر هذا التأخير ، وفى هذه الحالة يسوى معاشه أو يصرف له على الحساب ، دون انتظـــار الفصل فى الدعوى المشار اليها .

(فتوى ٦٩٢ فى ١٩٦٢/١٠/٢٣)

قاعـــدة رقم (٤٨٣)

المبـــــدأ :

سقوط المبـــالغ المستحقة كمعاش بعدم المطالبة بهـــا فى ميعـــاد سنة — منازعة المـــدعى فى عدم تمكينه من الانتفاع بالأطيان موضوع الاستبدال وملاحقته الحكومة والمتعرض بالظلامات المتتالية والمقاضـــاة — أثرها — امساكه عن المطالبة بأقساط المعاش المقتطعة نظير الاستبدال لا يعنى سقوط حقه فيها — ليس من المقبول أن يكلف بالمطالبة بالتمكين من الانتفـــاع بالأطيـــان المستبدلة وبأقساط المعاش المقتطعـــة فى آن واحد — حساب مدة سقوط الحق فى المعاش ابتداء من تاريخ انتهـــاء المنازعة المدنية بينه وبين المتعرضين له .

ملخص الحكم :

اذا استبان من ملابسات الدعوى أن المدعى لم يكف عن المنازعة فى عدم تمكينه من الانتفاع بالاطيـــان موضـــوع الاستبدال وأنه ظل يلاحق الحكومة والمتعرض بالتظلمـــات المتتاليـــة والمقاضـــاة وأنه لم يفرغ من ذلك العنـــاء الا بعد أن طـــال أمد النزاع المدنى حتى صدر فيـــه أخيرا حكم نهـــائى فى ٤ من يناير سنة ١٩٦٢ وتبين له عندئذ وجه الحق فى ملكية الارض وحيازتها واتضح له أنه قـــد حيل بغـــير حق بينـــه وبين الانتفـــاع بالاطيـــان المستبدلة مع كونهـــا المقـــابل لمـــا حرم منه من معاش وأن عدم تمكنه من هـــذا الانتفاع مرده الى تعرض ســـابق على تاريخ البيع الحاصل بينـــه وبين مصلحة الاملاك فلا وجـــه بعد كل ذلك لاستصحاب أصل النزاع من مبـــدئه لغرض

محاسبته على ميعاد سقوط الحق فى المطالبة بالمعاش وحرمانه من هذا المعاش المقتطع بذريعة أنه أهمل فى المطالبة به من بدء المنازعة اذ ليس من المقبول أن يكلف المطالبة بالتمكين من الانتفاع بالاطيان المستبدلة وبأقساط المعاش المقتطعة فى آن واحد أو آن يستنتج من امساكه عن المطالبة بهذه الاقساط من بادىء الامر أنه أسقط حقه فيها مع كونها المقابل الطبيعى لعدم انتفاعه بتلك الاطيان ورغم أنه كان جادا بالفعل فى المطالبة بتمكينه من الارض اداريا وقضائيا طوال السنوات التى مضت قبل صدور الحكم النهائى كل ذلك غير معقول ولا مقبول ، واذن فلا يبقى الا أن يحاسب على عدم المطالبة بحقه فى المعاش المقتطع منه اعتبارا من انتهاء المنازعة المدنية بينه وبين المتعرضين ٠

(طعن رقم ١١٥١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

قاعدة رقم (٤٨٤)

المبدأ :

وجوب تقديم طلب صرف المعاش أو المكافأة فى الميعاد المحدد بالمادة ٤١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والا سقط الحق فيهما — مصدر الحق فى المعاش أو المكافأة هو القانون ذاته وليس الطلب — جواز التنفيذ على المعاش أو المكافأة مادام الحق فيهما قائما وفى الحدود المقررة قانونا — سلطة المدير العام المختص فى التجاوز عن التأخير فى تقديم الطلب تنصرف الى تأخير صاحب الحق فى المعاش أو المكافأة وليس تأخير دائنيه — أثر ذلك : يمتنع على الدائن التنفيذ على المعاش أو المكافأة المستحقة بعد أن سقط الحق فيهما بعدم المطالبة فى الميعاد المحدد ٠

ملخص الفتوى :

ان مصدر الحق فى المعاش أو المكافأة هو القانون ويستحق المطالبة به وصرفه بعد انتهاء الخدمة وان تقديم الطلب المنصوص

عليه فى المادة ٤١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ خلال الميعاد الذى حددته لا ينشىء هذا الحق وان كان يسقط حق المطالبـــــة به اذا لم يقدم الطلب خلال هذا الميعاد •

وعلى ذلك فما دام الحق فى المعاش أو المـكافاة قائما فانه يمكن التنفيذ عليهما وفى الحدود المقررة قانونا لذلك بالتطبيق لأحكام قانون المعـاشات والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبـات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة والمعدل بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ •

وأن ماورد فى عجز الفقرة الاولى من المـادة ٤١ سالفـــة الذكر من أن للمدير العـــام المختص التجاوز عن التـأخير فى تقديم الطلب المشار اليه اذا تبين أن لهـذا التأخير أسبابا تبرره فان هذا التجـــاوز فى الميعاد رخصة استثنائية تقررت للمدير العام المختص وقد قصد بها التجاوز عن تأخير أصحاب الحق فى المعاش أو المـكافأة لا تأخير من لهم حق التنفيذ من الدائنين اذ أن قوانين المعاشات انما تنظم حقوق أصحاب المعاشات دون من لهم حق التنفيذ عليها •

وبما أن الميعـــاد المحدد فى المـادة ٤١ من قانون المعاشات كان قـــد انقضى قبل أن تطلب وزارة الخارجيـــة التنفيـــذ على المـكافأة المستحقة للسيد •••••• وقـــد سقط حقه فى المطالبة بمكافأته فليس للوزارة أن تطلب دينهـــا خصما من هـــذه المـكافأة التى ســـقط حق صاحبها فى المطالبة بها •

لهذا انتهى رأى الجمعيـــة العمومية الى أن تقديم الطلب طبقـــا للفقرة الاولى من المـــادة ٤١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ لاينشىء الحق فى المعاش أو المـكافأة اذ أن مصدر الحق فيهما هو القانون ذاته ويستحق أى منهما عند انتهـــاء الخدمة والمطالبـــة بهما تسقط بعـــدم تقـــديم الطلب المنصـــوص عليه فى المـــادة المـــذكورة خلال الميعـــاد المحدد فيهـــا •

وهذا الحق يمكن التنفيذ عليه مادام قائما فى الاحوال التى يجيز فيها القانون ذلك وفى الحدود المقررة قانونا والنص فى عجز الفقرة الاولى من المادة ٤١ سالفة الذكر على سلطة المدير العام المختص فى التجاوز عن التأخير فى تقديم الطلب انما قصد به تأخير أصحاب الحق فى المعاش أو المكافأة فى تقديمه وليس تأخير دائنيه ممن لهم حق التنفيذ على المعاش أو المكافأة فى اتخاذ اجراءات التنفيذ .

وعلى ذلك فليس لوزارة الخارجية أن تطلب خصم مستحقاتها قبل السيد / ...... من مكافأته بعد سقوط حق المطالبة بها ويمكنها استرداد حقوقها قبله من جميع أمواله بعد اتخاذ الاجراءات التى يستلزمها القانون .

(فتوى ١١٨٤ فى ١٩٦٦/١١/٦)

قاعدة رقم (٤٨٥)

المبدأ :

سقوط الحق فى مبالغ المعاش وفقا لحكم المادة٦٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — هو نوع خاص من التقادم المسقط للحق — سقوط الحق فى هذه المبالغ بعدم المطالبة بها فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقها ، وفى حالة انقضاء سنة دون تجديد المطالبة السابقة .

ملخص الحكم :

ان سقوط الحق فى مبالغ المعاش التى أشارت اليه المادة ٦٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لا يعدو أن يكون نوعا من التقادم المسقط للحق تناوله المشرع بنص خاص وحدد له مدة خاصة .

واعمالا للحكم الذى أوردته هذه المادة يكون حق المدعية فى المطالبة بمبالغ المعاش التى تجمدت لها منذ تاريخ وفاة زوجها

حتى تاريخ صرف المعـاش المستحق لها فعـلا قـد سـقط بالنسبة الى كل مبلغ لم تطالب به فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه طبقا لما تقضى به المـادة أو طالبت به ثم انقضت سنة من تاريخ هذه المطالبة دون أن تقوم بتجديدها .

(طعن رقم ١٠٤٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)

قاعـدة رقم (٤٨٦)

المبـــدأ :

المرسوم بقـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية — المبـالغ التى تستحق لأصـحاب المعـاشات طبقـا لأحكام هـذا المرسوم بقانون — سقوطها بمضى سنة واحدة — هذا السقوط حتمى نهائى ولو أقرت بهذا الحق الجهة الادارية .

ملخص الحكم :

أن المعاش ولئن كان من الحقوق الدورية المتجددة التى تسـقط بمضى خمس سنوات الا أن المشرع قـد أفرد له حكمـا خاصـا فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية — وهو التشريع المعـامل به زوج المـدعية — حيث نص فى المـادة ٦٢ منه على أن : « كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به فى ميعـاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقـا للحكومة الا اذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهرى » ومفاد هذا النص أن المبالغ التى تستحق لاصحاب المعاشات تسقط بمضى سنة واحـدة وسقوط الحق فيهـا أمر حتمى ونهـائى حتى ولو أقرت بهـذا الحق الجهة الادارية . ولا ينقطع سريان مدة السنة هـذه الا اذا أثبت صـاحب الحق أن ثمة حادثا قهريا قـد حال دون المطالبة بهـا ومرد ذلك الى اعتبارات المصلحة العـامة التى تهدف الى استقرار الاوضاع الادارية والمـالية وعدم تعرض الميزانية — وهى فى الاصل سنوية — للمفاجآت والاضطراب . ومن ثم فان القاعـدة التى أتت بهـا المـادة سالفـة

الذكر هى قاعــدة تنظيمية عامة يتعين على الحكومة التزامهــا وتقضى بها المحاكم من تلقاء نفسها بحكم كونهــا قاعــدة قانونيــة واجبــة التطبيق .

(طعن رقم ٧٥١ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)

قاعــدة رقم (٤٨٧)

المبــــدأ :

نص المــادة ٦٢ من قانون المعــاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على أن كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطــالب به صــاحبه فى ميعــاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقــا للحكومة الا اذا ثبت أن عدم المطالبــة به كان ناشــئا عن حادث قهرى — صورة من صور التقادم المسقط — امتناع وزارة الخزانة عن الاستمرار فى صرف المعاش نتيجة فهم خاطىء لنص فى القــانون — لا يعتبر حادثا قهــريا يحول دون المطالبــة بالمعاش .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ينص فى المــادة ٦٢ منه على أن « كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب به صــاحب به فى ميعــاد ســنة واحــدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقــا للحكومة الا اذا ثبت أن عدم المطالبة به كان ناشئا عن حادث قهرى » وسقوط الحق فى المعاش الذى أشــارت اليه هذه المــادة لا يعدو أن يكون نوعا من التقــادم المسقط للحق تنــاوله المشرع بنص خاص وحــدد له مدة خاصــة ، ولمــا كانت المــدعية لم تطالب بصرف المعــاش المستحق لها عن زوجها منذ أن توقف صرفه اليهــا فى نوفمبر سنة ١٩٥٠ الا فى مايو ســنة ١٩٦٢ فانه اعمــــالا للحكم الذى أوردته المــادة ٦٢ من المرســوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يكون حق المــدعية فى المطالبــة بمبــالغ المعاش التى لمتصرف لها من تاريخ قطع صرف المعاش اليها فى نوفمبر سنة ٥٠ حتى تاريخ اعادة صرفه اليهــا اعتبــارا من شهر أبريل سنة

١٩٦٢ قد سقط بالنسبة الى كل مبلغ لم تطالب به فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه طبقا لما تقضى به المادة المشار اليها أو طالبت به ثم انقضت سنة من تاريخ هذه المطالبة دون أن تقوم بتجديدها ، وغنى عن البيان أن فهم وزارة الخزانة الخاطىء لنص من نصوص القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وامتناعها استنادا الى هذا الفهم — عن الاستمرار فى صرف معاش المدعية من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يعتبر حادثا قهريا يحول دون مطالبة المدعية بحقها فى صرف ذلك المعاش واللجوء فى شأنه عند الاقتضاء لساحة القضاء .

(طعن رقم ٥٠٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١)

قاعدة رقم (٤٨٨)

المبدأ :

تقديم الموظف لطلب المعاش المستحق له يستلزم أن يتوافر لديه السند القانونى لانتهاء خدمته ومن ثم فان ميعاد تقديم الموظف لطلب المعاش لا يبدأ الا من تاريخ علم الموظف بصدور القرار باعتباره مستقيلا وبانهاء خدمته لانقطاعه عن العمل — مقتضى ذلك أن نص المادة ٣٩ من القانون رقم٣٧ لسنة ١٩٢٩ — الخاص بالمعاشات الملكية الذى يقضى بوجوب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر تبتدىء من اليوم الذى يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه فى ماهية وظيفته انما يعنى فى الحالة المعروضة وجوب تقديم الطلب فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ العلم بالقرار الصادر بانهاء الخدمة — نص المادة ٣٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يتمشى أيضا مع حكم نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه من حيث سريان ميعاد السقوط .

ملخص الحكم :

انه وان كان القرار الذى يصدر عن الجهة الادارية باعتبار الموظف مستقيلا يرتد أثره الى تاريخ انقطاعه عن العمل وبالتالى ينهى

خدمة الموظف منذ ذلك التـــاريخ الا أن القانون لا يرتب هـــذا الأثر تلقائيـــا بمجرد انقضـــاء خمسة عشر يوما على انقطاع الموظف عن العمل وانما يقتضى الامر الا يقـــدم الموظف خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لأســباب مقبولة وأن يصـــدر قرار الجهة الادارية بأعمال الاثر القانونى للانقطاع والادارة فى اصدارها القرار باعتبـــار الموظف مستقيلا انما تمارس سلطة تقـــديرية فى وزن مبررات الانقطاع فاما أن تقبلها فيبقى الموظف فى الخـــدمة واما أن ترفضها وتأخـــذ الموظف بالقرينـــة القانونية المستفادة من الانقطـــاع عن العمل فتعتبره مستقيلا من تاريخ ذلك الانقطاع ومتى كان ذلك وكان تقـــديم الموظف لطلب المعاش المستحق له يســـتلزم أن يتوافر لديه السند القانونى لانتهـــاء خدمته فان ميعـــاد تقـــديم طلب المعـــاش لا يبـــدأ الا من تاريخ علم الموظف بصـــدور القرار باعتباره مستقيلا وبانهـــاء خدمتـــه وتأسيسا على هـــذا النظر فان نص المـــادة ٣٩ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعـــاشات الملـــكية والمعـــامل به الطاعن أصـــلا وهو النص الذى يقضى بوجوب تقديم طلب المعاش أو المـــكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر يبتدىء من اليوم الذى يفقد فيـــه الموظف أو المستخدم حقـــه فى ماهية وظيفته انمـــا يعنى فى الحالة المعروضـــة وجوب تقديم الطلب فى ميعاد ستة أشـــهر يبـــدأ من تاريخ العلم بالقرار الصـــادر بانهـــاء الخدمة وآية ذلك أن الموظف انما يفقد راتبـــه من يوم انهاء خدمته ولا سبيل أمام الموظف لـــكى يتقدم بطلب المعـــاش الا بعـــد علمه بانهاء خدمته ومن ثم تمتد بداية الميعـــاد القانونى لسقوط الحق فى المعـــاش الى ذلك التـــاريخ واذ كان القرار الذى صدر بانهاء الخدمة قد صـــدر فى ١٩٦٥/٢/٢٣ وعلم به الطـــاعن فى ١٩٦٥/٥/٥ بعـــد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ واذ كان نص المادة ٣٧ من القانون المذكور يوجب تقديم طلب المعـــاش فى ميعاد أقصـــاه سنتان من تاريخ صدور قرار انهاء الخدمة فان هـــذا النص يتمشى أيضا مع حكم النص الوارد فى المـــادة ٣٩ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ السالف الذكر من حيث سريان ميعـــاد السقوط من تاريخ العلم بالقرار الصادر بانهاء الخدمة .

وحيث أنه متى كان ذلك وكان الطاعن بعد أن أخطر فى ١٩٦٥/٥/٥

تقـــدم بطلب المعـــاش فى ١٩٦٥/٩/٢٠ فانه يكون قـــد تقدم بطلبه هذا فى الميعاد القانونى وبالتالى فلا يسقط حقه فى المعاش .

(طعن رقم ١١٥٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٩)

الفرع الثـــالث

الحرمان من المعـــاش كجزاء تأديبى

قاعـــدة رقم (٤٨٩)

المبـــــدأ :

المـــادة ٢١ من القانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ — نصـــها على الجزاءات التأديبيـــة التى توقعها المحاكم التأديبية ومن بينهـــا العزل من الوظيفـــة مع حفظ الحق فى المعاش أو المـــكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المـــكافأة — نص المـــادة ٥٦ من المرسوم بقـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة فى حالة الادانة فى الجرائم المنصوص عليها فيها — تضمن المـــادة ٣١ المشار اليها حكما عاما مقتضاه تخويل المحاكم التأديبية سلطة تقديرية فى تقدير سقوط الحق فى المعاش أو المـــكافأة عند العزل — تخصيص المـــادة ٥٦ المشار اليهـــا هذا الحكم العام وجعلها ســـقوط الحق فى المعـــاش أو المـــكافأة حتميا فى حالة ادانة الموظف فى احـــدى الجرائم المنصوص عليها فيها — حجة ذلك .

ملخص الحكم :

لئن كانت المـــادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيـــابة الادارية والمحاكمات التأديبيـــة — اذ عددت الجزاءات التـــأديبية — ذكرت تحت (٩) : « العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعـــاش أو المـــكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعـــاش أو المـــكافأة » . الا أن المـــادة ٥٦ من المرسوم بقـــانون رقم ٣٧ لسنة

١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية تنص على أن « كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة ، وفى هذه الحالة اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم » . وظاهر من المقابلة بين النصين أن الاول وان ترك التقدير بوجه عام للمحاكم التأديبية فى تقرير سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة عند العزل الا أن النص الثانى خصص هذا الحكم وجعل سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة أمرا محتوما بقوة القانون عند صدور حكم على الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فى جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية ، وهذا حكم خاص استثناء من الاصل الاول ، والخاص يقيد العام . والحكمة التشريعية لهذا الحكم الخاص — اذا اقتضت التشديد على الموظف — واضحة ، لاقترافه جرائم مضرة بأموال الدولة والمصلحة العامة ، يقطع ذلك كله أن المادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر لم تأت بجديد ، بل هى ترديد للمادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وهى بدورها ترديد للجزاءات التى كان منصوصا عليها فى القوانين السابقة الخاصة بتأديب الموظفين ، كما أن المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ هى الاخرى ترديد للمادة ٦٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية . ويستفاد من ذلك كله أن لهذا الحكم الخاص مجاله وقد كان معمولا به فيما مضى مع قيام النص الآخر الذى يردد الاصل العام من حيث ترك التقدير للهيئة التأديبية ، مجلسا كان أو محكمة ، فى تقرير سقوط أو عدم سقوط المعاش أو المكافأة كله أو بعضه .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/١٤)

قاعــدة رقم (٤٩٠)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية بالقــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — نص المــادة ٣٦ منه على عــدم جواز الحرمان من المعــاش أو المــكافأة الا بحكم تأديبى وفى حدود الربع — افادة الطاعن فى الحكم التأديبى بحرمانه من نصف مكافأته ، من هذا النص المستحدث ، والذى لحق طعنه قبل الفصل فيه ٠

ملخص الحكم :

انه ولئن كان الحكم التأديبى المطعون فيــه قــد صدر بجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ الا أنه قــد جد بعد ذلك جديد فى أحكام القانون من شأنه أن يؤثر فيما قضى به الحكم المطعون فيه فى خصوص حــــرمان ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ من نصف مكافأته ؛ ذلك أنه قــد صــدر ونشر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٣ قرار رئيس الجمهورية بالقــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصــدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المــدنيين ٠ وقــد نص فى المــادة ٣٦ من هــذا القانون على أنه (استثناء من القوانين والقرارات المقــررة لقواعــد الحرمان من المعاش أو المــكافأة لا يجوز حرمان المنتفع أو صــاحب المعاش من المعاش أو المــكافأة الا بحكم تأديبى وفى حدود الربع ٠٠) كما تنص المــادة الثالثة من قانون اصــداره على سريان أحكام مواد معينة منها المــادة ٣٦ سالفة الذكر على جميع الموجودين فى الخــدمة وقت العمل بهذا القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المعاملين بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، وتأسيسا على ذلك يفيد الطــاعن من هذا النص المستحدث والذى لحق طعنــه قبل الفصل فيــه فأصبح لا يجوز حرمانه من نصــف مكافأته ، على النحو الذى قضى به الحكم التأديبى المطعون فيــه وصــار الحرمان لا يمكن أن يجرى الا فى حدود الربع وحده ٠ ومن ثم يتعين الغاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على مقتضى ماتقدم ٠

(طعن رقم ٥٨٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

قاعـــدة رقم (٤٩١)

المبـــــدأ :

نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يقضى بعدم جواز الحرمان من المعاش أو المكافأة الا بحكم تأديبى وفى حدود الربع — سريان هذا الحكم على جميع الموجودين فى الخدمة وقت العمل بالقانون المذكور العاملين بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ — الحكم التأديبى الصادر على أحـــد الموظفين الخاضعين لهذا النص بالعزل من الوظيفة وحرمانه من المعاش أو المكافأة — مخالفا للقانون فيمـــا قضى به من الحرمان من المعاش أو المكافأة — يتعين تعديله بما يجعل هذا الحرمان غير متجاوز لحدود الربع ٠

ملخص الحكم :

أن قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، والمعمول به (فيما عدا المادتين ٦٢ ، ١/٣) اعتبارا من أول الشهر التـــالى لتاريخ نشره فى ١٩٦٣/٥/٢ أى اعتبارا من١٩٦٣/٦/١ قد نص فى المادة ٣٦ منه على ما يأتى : « استثناء من القوانين والقرارات المقررة لقواعد الحرمان من المعاش أو المكافأة لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة الا بحكم تأديبى وفى حدود الربع ٠ ولا يجوز الحكم بحرمان صاحب المعاش وفقا لحكم الفقرة الاولى الا عن الاعمال التى وقعت منه قبل تركه الخدمة ٠٠٠ » وقد قضت المادة ٣ من قانون الاصدار رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المتقدم الذكر بسريان أحكام المادة ٣٦ المشار اليها على جميع الموجودين فى الخدمة وقت العمل بالقانون العاملين بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ومنهم الموظف المتهم كما هو وارد بخطاب مراقبة التظلمات الادارية والعقود المؤرخ ١٩٦٣/٩/٥ والمودع بملف الدعوى التأديبية رقم ٧٣ لسنة ٥ ق تحت رقم ٥ ، ونزولا على هذه الاحكام فانه ما كان يجوز عند الحكم تأديبيا فى ١٩٦٣/١٠/٦ على المتهم المذكور بالعزل من الوظيفة ، القضاء بحرمانه من المعاش أو المكافأة الا فى حدود الربع ، واذ نحى الحكم المطعون فيه غير هذا المنحى بما قضى به من

حرمان المتهم من المعاش أو المكافأة فانه يكون — فى هذا الخصوص — قد خالف القانون وقامت به لذلك حالة من حالات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا مما يتعين معه تعديله فيما قضى به من حرمان المتهم من المعاش أو المكافأة بما يجعل هذا الحرمان غير متجاوز لحدود الربع ٠

(طعن رقم ٥٨ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٢)

قاعــدة رقم (٤٩٢)

المبــــدأ :

الفصل من الوظيفة اذا اقترن بجزاء الحرمان من المعاش أو المكافأة — لا يقع الحرمان الا فى حدود الربع ٠

ملخص الحكم :

وفق حكم المادة (٣٦) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمعاشات وهو ذات الحكم الذى ردده القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فى مادته (٦١ و ٦٧) فان الفصل من الوظيفة اذا اقترن بجزاء الحرمان من المعاش أو المكافأة فلا يتم ذلك الا فى حدود الربع نزولا على حكم القانون ٠

(طعن رقم ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

الفصل الثامن عشر

مســائل متنوعة

الفرع الأول

الالتزام بأداء المعاشات والمكافآت

قاعــدة رقم (٤٩٣)

المبــــدأ :

موظف ــ معاشات ومكافآت ــ التزام صندوق التأمين والمعاشات بأدائها ــ يكون فقط فى حالة تقريرها بمقتضى قانون انشائه ــ التزام الخزانة بأداء ما يستحقه الموظف زيادة على هذا القدر تطبيقا لقوانين أو قرارات أخرى ــ أساس ذلك ٠

ملخص الفتوى :

ان المشرع قد نظم مدى التزام صندوق التأمين والمعاشات بأداء المعاشات أو المكافآت التى تستحق لذوى الشأن طبقا لاحكامه فنصت المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه على أن « المعاشات والمكافآت التى تسوى طبقا لاحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم صندوق التأمين والمعاشات أداءها أما ما يمنح الى الموظف زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو لقرارات خاصة فتلتزم الخزانة العامة اداءه »٠ ومفاد هذا النص أن الصندوق يلتزم بأداء المعاشات أو المكافآت المستحقة لذوى الشأن طبقا لاحكامه بغض النظر عن المعاشات أو المكافآت التى قــد يستحقونها بمقتضى أى قانون أو قرار آخر ، فاذا كان المعاش المستحق من الصندوق أكثر فائدة لذى الشأن من المعاش المستحق له من الخزانة العامة أو من احدى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة فانه لايصرف اليه سوى المعاش المقرر من الصندوق تطبيقا للحظر الوارد بالفقرة الخامسة من المادة ٣٢ من القانون ، ولايجوز للصندوق أن يطالب الجهة المستحقة

لديها المعاش الاقلباداء هذا المعاش اليه لان سبب التزامه بالمعاش طبقا لقانون انشائه هو حصوله على الاشتراكات التى تقتطع من مرتبات الموظفين الخاضعين لاحكامه والمبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة والتى تحدد بقرار من وزير الخزانة بحيث لاتقل عن جملة الاشتراكات المحصلة لحساب الصندوق أما ما يمنح الى الموظف زيادة على التزام الصندوق سواء أكان ذلك تطبيقا لقوانين خاصة تقرر معاشات عادية أو تنفيذا لقرارات خاصة تقرر معاشات استثنائية فانه يقوم على سبب آخر يختلف عن سبب التزام الصندوق أداء المعاش المستحق طبقا لقانون انشائه ، ومن ثم تلتزم الخزانة العامة باداء هذه الزيادة ، ومعنى هذا انه فى حالة تقرير معاش أو مكافأة تزيد على مايلتزم به الصندوق ، فان التزام الصندوق لايسقط أو ينقضى بل يظل ملتزما أداءه ويقتصر التزام الخزانة العامة على اداء الزيادة فحسب .

والخزانة العامة هى التى تقوم بأداء المعاشات المقررة بمقتضى قوانين المعاشات العادية سواء أكانت تنظم معاشات الموظفين المدنيين أو العسكريين أو غيرهم ، كما انها هى التى تقوم بأداء المعاشات الاستثنائية التى تقرر طبقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ، وذلك فى حالة ما اذا كانت هذه المعاشات أكثر فائدة لذوى الشأن من المعاشات المستحقة لدى الصندوق رغم ان التزامها بأداء تلك المعاشات يقتصر على مايمنح الى الموظف زيادة على المعاش المستحق له لدى الصندوق ويبقى التزام الصندوق اداء المعاش المستحق لديه قائما ومن ثم يتعين على مصلحة صناديق التأمين والمعاشات وهى تتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية الدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العاملة الاخرى ، أن تؤدى الى الخزانة العامة المكافأة أو المعاش المقرر بمقتضى أحكام قانون انشاء صندوق التأمين والمعاشات لذوى الشأن ممن يستحقون معاشات أخرى بمقتضى قوانين أو قرارات خاصة .

(فتوى ٨٦٦ فى ١٩٥٩/١٢/٦)

الفرع الثانى

معاش الشهر الذى وقعت فيه الوفاة

قاعــدة رقم (٤٩٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ــ سريان حكم الفقرة الاولى من المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على جميــع حالات قطع المعاش أو وقفه ــ عدم امتداد حكم الفقرة الاولى من المادة ٢٩ من القانون المذكور الى حالة قطع المعاش بسبب وفاة المستحق عن المنتفع أو عن صاحب المعاش ــ أثر ذلك أن ورثة المســتحقين عن المنتفع أو عن صاحب المعاش يؤدى لهم معاش مورثهم عن الشهر الذى وقعت فيه الوفاة على أساس شهر كامل باعتباره تركة .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الاولى من المادة ٢٩ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه اذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

وتنص المادة ٤٧ من هذا القانون على أنه فى حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الاولى من المادة ٢٩ .

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق ....

ومن حيث أن حكم الفقرة الاولى من المادة ٤٧ المذكورة يشمل جميع حالات وقف المعاش أوقطعه أيا كان السبب فى ذلك . وهو يقرر استحقاق المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل وذلك عدا حالة واحدة هى التى أشارت اليها المادة ٢٩ سالفة الذكر وهى حالة مستثناه بنص القانون فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع فى تفسيرها وعلى ذلك فانه فى حالة وفاة المستحق عن المنتفع أو عن صاحب المعاش فان معاشه عن كامل الشهر الذى وقعت فيه الوفاة وقطع بسببها يؤدى الى ورثته باعتباره تركه ويطبق فى شأنه أحكامها .

ولا حجة فيما ورد فى كتاب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات رقم م/٨/٦٨ (١٥٠٤) المؤرخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمرسل لادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة من أن المشرع فى القانون ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المنحة قرر أن كل ما تجمد لصاحب الشأن قبل وفاته يؤدى الى مستحق المنحة لا الورثة الشرعيين ذلك أن حكم هذا القانون خاص بالموظف أو بصاحب المعاش الذى تجمد له استحقاق قبل وفاته فأخرجه عن اعتباره تركه ولا يمتد هذا الحكم الى المستحق عنهما فى حالة وفاته لان هذا استثناء من الاصل بنص خاص فى القانون فلايجوز القياس عليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن حكم الفقرة الاولى من المادة ٤٧ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يسرى على جميع حالات قطع المعاش أو وقفه . ولا يمتد حكم الفقرة الاولى من المادة ٢٩ منه الى حالة قطع المعاش بسبب وفاة المستحق عن المنتفع أو عن صاحب معاش .

وعلى ذلك فان ورثة المستحق عن المنتفع أو عن صاحب المعاش يؤدى لهم معاش مورثهم عن الشهر الذى وقعت فيه الوفاة على أساس شهر كامل باعتباره تركه .

(ملف ٤٣٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٩/١/٢٢)

الفرع الثـالث

معـاش الوزير ، كيفية حسابه

قاعـدة رقم (٤٩٥)

المبـدأ :

قانون التـأمين والمعـاشات الصـادر بالقـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ــ يبين من نصـوصه أن المشرع وضـع قاعـدة لتسوية المعاشات مقتضاها أن تحسب هذه المعاشات على أساس نسبة معينـة من الأجر عن كل سنة من سنى الخـدمة بمراعاة الحد الاقصى للمعاش الذى عينته المـادة ٢١ ــ افراده تنظيما خاصا للوزراء ونوابهم يختلف عن التنظيم العـام لمعاشات سائر المنتفعين ــ مقتضى هـذا التنظيم الخاص أنه متى توافرت فىالوزير أو نائب الوزير الشروط التىحددتها المـادة ٢٢ من القانون ربط له المعاش بمقدار الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٢١ بغض النظر عن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش .

قانون التـأمين والمعـاشات الصـادر بالقـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ــ رفع الحد الأقصى لمعاش الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة الى ١٥٠ جنيهـا شهريا بمقتضى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ ــ رؤساء محكمة النقض السابقين الذين كانوا فى تاريخ العمل بالقانون المذكور يتقاضون معاشات شهرية مقدارها ١٢٥ جنيها ترفع معاشاتهم الى ١٥٠ جنيها شهريا ــ أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان السادة رؤساء محكمة النقض السابقين الذين تركوا الخـدمة قبل تاريخ العمل بأحكام القـانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المـدنية ــ كانوا يتقاضون الحد الأقصى المقرر للمعاش فى المـادة ٢١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك تنفيذا لمـا نص عليه فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥

فى شأن السلطة القضائية بالنسبة الى رئيس محكمة النقض من أنه « يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش » • وتنفيذا لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ المشار اليه زيدت معاشات السادة رؤساء محكمة النقض السابقين سالفىالذكر الى الحد الأقصىالجديد ومقداره مائة وخمسون جنيها الا أن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أخطرت مراقبة حسابات وزارة العدل ، بكتابها رقم ٥٠٠ — ١٤/٦٣ م ٣ المؤرخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧١ بأن رفع المعاش الى الحد الأقصى المقرر فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ مقصورا على من كان يشغل منصب الوزير بالفعل ، أما من كان يتقاضى مرتبا مماثلا لمرتب الوزير فيكتفى برفع معاشه بنسبة ١٠٪ •

ومن حيث أن المادة (١٦) من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ كانت تنص على أنه : « تسوى المعاشات بواقع جزء واحد من خمسين جزءا من متوسط المرتبات والاجور المحسوبة وفقا لأحكام المادة السابقة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش •• » كما كانت المادة (٢١) من هذا القانون تنص على أنه :

« يجب ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش فى الشهر مايلى :

	جنيه
الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة	١٢٥
نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة	١٠٠
من يتقاضون ١٨٠٠ جنيه سنويا	٩٥
باقى المنتفعين	٩٠ »

وتنص المادة (٢٢) من هذا القانون على أنه : « يستحق الوزير عند تركه الخدمة الحد الأقصى للمعاش المنصوص فى المادة ٢١ متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة من بينها سنة على الأقل كوزير أو نائب وزير أو المنصبين معا أو عشر سنوات من بينها سنتان على الأقل كوزير أو نائب وزير أو المنصبين معا فاذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين أو أحدهما القدر

المشار اليه استحق معاشا يحسب وفقا لمدة الخدمة الفعلية المحسوبة فى المعـاش وعلى أساس آخر مرتب تقاضاه . واذا قل المعـاش عن عشرين جنيها خير بين المعاش أو المكافأة التى تستحق عن مدة خدمته. ويستحق من يتولى منصب الوزير أو نائب الوزير أو المنصـبين معـا ثلاث سنوات متصلة ولو لم تتوافر فيـه الشروط المشـار اليهـا فى الفقرة السابقة نصف الحد الأقصى المقرر بالمادة ٢١ . فاذا عين الوزير أو نائب الوزير فى منصب آخر فلا يترتب على هذا التعيين انتقـاص حقوته فى المعـاش التى كانت مقررة له وفقا للأحكام المتقدمة قبـل التعيين فى المنصب الأخير . وتسرى الأحكام المتقدمة على نواب رئيس الجمهورية وعلى أعضاء مجلس الرياسة .. » .

وقد عدل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه بالقانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٧١ الذى اسـتبدل بحكم المـادة (١٩) النص الآتى : « تسوى المعـاشات بواقع جزء واحد من خمسـة وأربعين جزءا من متوسط المرتبـات أو الأجور المحسوبة وفقا لأحكام المادة السابقـة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعـاش ... » . كما استبدل بحكم المادة (٢١) النص الآتى :

« يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش فى الشهر بما فى ذلك الإضافات ما يلى :

الوزراء ومن يتقاضون مرتبـات مماثلة	١٥٠ جنيها
نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة	١١٠ جنيها
باقى المنتفعين	١٠٠ جنيه

وقد نصت المـادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على أنه « مع مراعاة أحكام الحـد الأقصى المنصـوص عليها فى المـادة (٢١) من القـانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ المشار اليـه ترفع المعاشات المستحقة لأصحاب المعاشات المعاملين بأحكام قوانين المعاشات المـدنية الذين انتهت خـدمتهم قبل العمل بهذا القـانون والمستحقين عنهم بنسبة ١٠٪ من معاشاتهم دون أن يترتب على هـذه الزيادة أى

تعـــديل فى اعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم • فاذا قل المعاش بعد هــذه الزيادة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٢١) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ رفع المعاش الى هــذا القدر • واذا قل معاش من استحق الحد الأقصى للمعاش وفقا للمادة ٢٢ من القــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه بعد الزيادة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عن الحد الأقصى للمعــاش المنصوص عليه بالمادة (٢١) من القانون سالف الذكر رفع معاشه الى هذا القدر •

ومن حيث أنه يبين من النصوص المتقدمة أن المشرع وضع قاعدة لتسوية المعــاشات مقتضاها أن تحسب هذه المعاشات على أســاس نسبة معينة من الأجر عن كل سنة من سنى الخــدمة بمراعاة الحــد الأقصى للمعــاش الذى عينته المــادة (٢١) والذى يتدرج تبعا لتدرج المرتب . الا أنه لم يخضع كافة المنتفعين لهذه القاعدة العامة • وانما أفرد تنظيمــا خاصــا للوزراء ونوابهم يختلف عن التنظيم العــــام لمعاشات سائر المنتفعين • فمقتضى القاعدة العامة فى تسوية المعاشات أن معاش المنتفع يحسب أولا على أساس مقــدار المرتب وعدد سنى الخــدمة المحسوبة فى المعــاش • فان جاوز المعــاش المحسوب على هذا الأساس الحد الأقصى الذى عينته المــادة (٢١) انتقص الى هذا الحــد ، أما اذا كان مساويا لهــذا الحد أو يقل عنــه فانه لا يرفع اليه • أما مقتضى القاعــدة الخاصة بالوزراء ونوابهم التى نصت عليها المــادة (٢٢) فانه متى توافــرت فى الوزير أو نائب الوزير الشروط التى حددتها تلك المــادة ربط له المعاش بمقدار الحد الأقصى المنصوص عليه فى المــادة (٢١) وبغض النظر عن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش والتى قــد لاتصل به الى هــذا الحــد الأقصى أو حسب معاشه وفقا للقاعدة العــامة •

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن ثمة فريقين يتقاضون معاشـــات شهرية مساوية للحــد الأقصى المنصــوص عليــه فى المــادة (٢١) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ • فريق خاضع للقاعدة العامة فى تسوية المعاشات فيحسب معاشه على أساس مقدار مرتبــه ومدة خدمتــه ثم خفض الى الحد الأقصى المنصوص عليه فى المــادة (٢١) • فريق آخر

لا يخضع للقاعـدة العـامة فى تسوية المعاشات المنصوص عليهـا فى المـادة (١٦) وانما يخضع للقاعدة الخاصة المنصوص عليها فى المـادة (٢٢) وهذا يستحق معاشا مساويا للحد المقرر فى المـادة (٢١) بغض النظر عن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش •

ومن حيث انه لا جدال فى أن حكم الفقرة الثالثة من المـادة (٢) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ وهو الخاص برفع المعاشات الى الحد المقرر بالمـادة (٢) من القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشـار اليه • لا جدال فى أن هـذا الحكم مقصور التطبيق على الفريق الثانى دون الفريق الأول • وعبارة النص قاطعـة فى هذا الخصوص لأنها حددت المستفيد من هـذا الحكم بأنه « من استحق الحد الأقصى للمعـاش وفقا للمادة (٢١) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ •• » ومن استحق معاشا وفقا لحكم المـادة (٢٢) هو من توافرت فيه شروط هذه المادة فاستحق الحـد الأقصى المقرر فى المـادة (٢١) بغض النظر عن مدة خدمته المحسوبة فى المعـاش • وليس من كان يتقاضى مرتبـا مماثلا لمرتب الوزير فربط معاشه وفقا لمرتبه ومدة خدمته فوصل به الى الحد المنصوص عليه فى المادة (٢١) •

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على السادة رؤسـاء محكمة النقض السابقين • يبين أنهم ليسوا من الخاضعين للقاعدة العـامة فى تسوية المعاشات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ الذين سويت معاشاتهم على اساس مقدار المرتب ومدة الخدمة ثم طبق عليهم الحد الاقصى للمعاش فاستحقوا معاشا مقـداره ١٢٥ جنيها شهريا كسائر المنتفعين الذين يتقاضون من مرتبات مماثلة لمرتبات الوزراء • وانما هم من الخاضعين للقاعدة الخاصة لتسوية معاشـات الوزراء المنصوص عليها فى المـادة (٢٢) من القانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ • فثمة نص فى قانون السلطة القضائيـة يقضى بأن « يعـامل رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش » ومقتضى هذا النص أن رئيس محكمة النقض الذى تتوافر فى شأنه الشروط المنصوص عليها فى المـادة (٢٢) يسوى معاشه بالتطبيق المباشر لهذه المادة على أساس الحـد الأقصى المنصوص عليه فى المـادة (٢١) دون التفـات

لمرتبه أو لمدة خدمته المحسوبة فى المعاش والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل هذا الحكم لغوا لأنه لو اقتصر الأمر على مجرد الافادة من الحد الاقصى المقرر للوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة لما كانت ثمة حاجة لنص خاص يقضى بمعاملة رئيس محكمة النقض معاملة الوزير لأنه يتقاضى مرتبا مماثلا لمرتب الوزير •

وعلى ذلك فان رئيس محكمة النقض الذى كان يتقاضى معاشا شهريا مقداره ١٢٥ جنيها بالتطبيق لحكم المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يصدق فى شأنه وصف « من استحق الحد الأقصى للمعاش وفقا للمادة (٢٢) » فى مفهوم حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ فيرفع معاشه الى ١٥٠ جنيها شهريا •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن رؤساء محكمة النقض السابقين الذين كانوا — فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦١ — يتقاضون معاشات شهرية مقدارها ١٢٥ جنيها بالتطبيق لحكم المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ • ترفع معاشاتهم الى ١٥٠ جنيها شهريا •

(ملف ٢٨٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٤/١٩)

الفرع الرابع

المجنـــد

قاعـــدة رقم (٤٩٦)

المبـــــدأ :

موظف ــ معاش شاغل وظيفة المجند بصفة مؤقتة ــ عدم استفادته من نظم التأمين والادخار أو المعاشات ــ عدم جواز الاستقطاع من راتبه أثناء شغله المؤقت لوظيفة المجند ــ أساس ذلك •

ملخص الفتوى :

ينص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى المادة ٥٣ منه على مايأتى :

« تحفظ على سبيل التذكار لاعضاء البعثات من الموظفين والمجندين منهم وظائفهم بميزانيات الوزارات والمصالح المختلفة ، ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودتهم •• وتدخل مدة البعثة الرسمية والتجنيد فى حساب المعاش أو المكافآت وفى استحقاق العلاوة والترقية بالنسبة للمبعوثين من الموظفين والمجندين ••• وعلى الموظف الدائم دفع الاحتياطى القانونى للمعاش عن مدة البعثـــة أو التجنيد » •

ويستفاد من هذا النص أن الموظف الذى يحل محل الموظف المجند فى وظيفته انما يشغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة وتنتهى خدمته بعودة المجند الى وظيفته وان مدة التجنيد تحسب فى المعاش أو المكافأة ويدفع عنها الموظف الدائم الاحتياطى القانونى للمعاش •

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٣١٦ لســــنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة تنص

على أن « ينشأ فى وزارة المالية والاقتصاد صندوق للتأمين لجميع موظفى الدولة المدنيين والعسكريين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمــة أو مؤقتة ضمن الباب الاول فى الميزانية العامة للدولة » .. كما نصت المادة الاولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ على أن ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات لجميع موظفى الدولة المدنيين غير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية تخصم بها على وظائف خارج الهيئة » .

ويستفاد من هذين النصين أن المقصود بالموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة والذين يجرى على رواتبهم حكم الاستقطاع ومن ثم يستحقون معاشات أو مكافآت طبقا لاحكام القانون ــ المقصود بهؤلاء هم الموظفين الدائمون الذين يعينون فى هذه الوظائف الدائمة أو المؤقتة بحسب وصفها الوارد فى الميزانية ولم يقصد المشرع أن ينظم حالات الذين يشغلون الوظائف الدائمة أو المؤقتة شغلا مؤقتا على النحو الوارد بالمادة ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها .

ومن حيث أن حلول موظف آخر محل الموظف المجند فى وظيفته التى خلت بسبب تجنيده انما كان حسبما تقدم بصفة مؤقتة ولفترة التجنيد فقط . مما يقتضى انهاء خدمته بعودة المجند الى وظيفته الاصلية واعتبار تعيينه على اعتماد النسخ غير المقسم الى درجات تعيينا جديدا . ومن ثم فان الموظف الآخر لم يدخل فى عداد المنتفعين بنظم التأمين والادخار أو المعاشات سواء عند تعيينه الاول فى أول سبتمبر ســـنة ١٩٥٦ لان تعيينه كان مؤقتا فى الوظيفة المحجوزة للمجند أو عند تعيينه الثانى المبتدأ فى أول مايو سنة ١٩٥٧ مادام أن تعيينه كان فى وظيفــة نساخ على اعتماد غير مقسم الى درجات . ذلك انه لايدخل فى كلتــا الحالتين فى عداد الموظفين الذين يسرى عليهم حــكم المادة الاولى من القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والمادة الاولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما . ومن ثم يتعين رد المبالغ التى سبق استقطاعها من راتب الموظف المذكور أثناء شغله الموقت لوظيفة المجند أثناء تجنيده .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الموظف شاغل وظيفة المجند لايفيد من نظم التأمين والادخار والمعاشات بالتطبيق لحكم المادة

الاولى من القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ، أو المادة الاولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما ، ومن ثم يتعين رد ما استقطع من راتبه اليه خلال شغله وظيفة زميله المجند •

(فتوى ٥٠١ فى ١٩٦٠/٦/١٥)

الفرع الخامس

العاملون بصندوق التأمين والمعاشات

قاعــدة رقم (٤٩٧)

المبـــدأ :

الموظفــون المنــوط بهــم تنفيــذ أحــكام القــانون رقــم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٦ بانشــاء صــندوق التــأمين والمعاشــات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ــ التزامهم برد المبالغ التى ضاعت على الصندوق نتيجــة امتناعهم أو اهمالهم فى التنفيذ مع فائدة مركبة بنص المادة ٦٣ من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ ــ تأخرهم فى سداد الاشتراكات المستحقة للهيئة العامة للتأمين والمعاشات لا يلزمهم باداء هذه الفوائد المركبة ــ أساس ذلك ــ مثال •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشــاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ، معدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ ، وهى المادة التى وقعت المخالفات محل هذا الموضوع فى ظل العمل بها ، تنص على أنه : « لوزير المالية والاقتصاد بصفته رئيسا لمجلس الادارة أن يطلب احالة كل موظف منوط به تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الى المحاكمة التأديبية اذا امتنع عن التنفيذ أو أهمل فى ذلك •

وفى جميع الاحوال يلتزم الموظف المسئول برد المبالغ التى ضاعت

على الصندوق نتيجة امتناعه أو اهماله مع فائدة مركبة بواقع ٥ر٤ ./ سنويا » •

والظاهر من نص الفقرة الثانية من المادة السابقة أنه يشترط لاعمال حكمها الشروط التالية :

١ — أن تكون ثمة مبالغ ضاعت على الصندوقين ، لان النص عبر عن « رد المبلغ » والرد لا يتصور الا حيث يتحقق الضياع •

يزيد من هذا النظر أن قانون المعاشات الاخير رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بعد أن نص فى مادته السادسة والستين على « رد المبالغ التى لم تؤد الى الصندوق مع فائدتها » — أفرد حكما لحالة التأخير بعبارة مستقلة تجرى بأنه •• كما يلتزم أداء الفائدة المذكورة عن المبالغ التى تأخر أداؤها الى الصندوق فى المواعيد ••• » — وهذا يؤكد اختلاف حالة رد المبالغ التى تؤد عن حالة المبالغ التى تاخر اداؤها ، فالحالة الاولى تواجه ضياع مبالغ على الصندوقين . وهى الحالة التى وردت وحدها فى الفقرة الثانية من المادة ٦٣ الآنف نصها ومن ثم ينصرف حكمها الى حالة الضياع دون حالة التأخير •

٢ — أن تتوافر لدى الموظف مسئولية ، بأن يتحقق فى شأنه فعل امتناع أو اهمال . مما جرى به صريح ذلك النص •

٣ — أن تقوم علاقة سببية بين الاهمال أو الامتناع وبين النتيجة التى نص عليها القانون وهى تحقق الضياع •

وباستظهار هذه الشروط من واقع النص يبين أن الموظف لايلتزم برد المبالغ مع الفائدة المركبة الى الصندوقين ، الا حيث يثبت قبل الموظف امتناع أو اهمال ، ويتحقق ضياع مبالغ على الصندوقين ، وتقوم علاقة سببية بين المقدمة والنتيجة •

وانه بتطبيق ذلك على الحالة المعروضة . يبين أنه لم يتحقق فيها ضياع على الصندوق . وان ما تحقق هو مجرد التأخير طبقا للثابت من الوقائع مستقاة من الاوراق — ومن ثم يمتنع شرط تطبيق حكم الفقرة

المشار اليها فلا يلتزم الموظف برد شيء ولا يلتزم بأداء فائدة ما • وذلك دون وجه لبحث باقى شروط أعمال ذلك الحكم ، لان تخلف أحد الشروط يكفى لامتناع تطبيق الحكم •

وترتيبا على ما تقدم انه لا وجه لالتزام الموظف — طبقا للنص المذكور — بأداء فائدة للصندوق دون أن يلتزم بالرد ، طالما لم يتحقق ضياع فى حالة التأخير . لاوجه لذلك لان الجزاء الوارد بالنص لا يقبل التجزئة ، وهو ما يتضح من عبارته التى « ••• يلتزم الموظف المسئول برد المبالغ •• مع فائدة مركبة ••• » — وكما أنه لا يمكن فى ظل هذا النص اذ تحققت شروطه ، الالزام بالرد دون الفوائد ، فانه لايمكن أداء الفوائد بدون الرد •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن موظفى وحدة جامعة عين شمس الحسابية الذين جوزوا اداريا عن التأخير فى سداد الاشتراكات المستحقة للهيئة العامة للتأمين والمعاشات . لايلتزمون بأداء فوائد مركبة عن هذا التأخير ، وذلك طبقا للمادة ٦٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ معدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ •

(فتوى ٨٥١ فى ١٩٦٤/١٠/٦)

الفرع السادس

رفـع المعاشـات

قاعـدة رقم (٤٩٨)

المبـدأ :

العاملون المدنيون بالدولة — معاش — رفع المعاشات طبقا لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية — مقتضى احكام القانون ، اعادة تسوية المعاش بنسبة ١٠٪ من مقداره الاصلى على الا يجاوز مقدار المعاش بعد اعادة التسوية ، بما فى ذلك الاضافات — الحد الذى عينه المشرع — عبارة « الاضافات » الواردة فى النص تنصرف لا شك الى اعانة غلاء المعيشة التى يصدق عليها وصف الاضافة الوحيدة اليه — لا يغير من ذلك ما نص عليه هذا

القانون من انه لا يترتب على زيادة المعاش الى تعديل فى اعانة غلاء المعيشة ــ أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن تعديل بعض احكام قوانين المعاشات المدنية تنص على أن « يستبدل بالمادتين ١٦ ، ٢١ والفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النصوص التالية :

مادة ٢١ ــ « يجب ألا يجاوز الحد الاقصى للمعاش فى الشهر بما فى ذلك الاضافات ما يلى : الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ١٥٠ جنيه .

نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ١١٠ جنيه . باقى المنتفعين ١٠٠ جنيه .

وتنص المادة الثانية من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على أنه « مع مراعاة أحكام الحد الاقصى المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، ترفع المعاشات المستحقة لاصحاب المعاشات العاملين بأحكام قوانين المعاشات المدنية الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون والمستحق عنهم ١٠ ٪ من معاشاتهم دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تعديل فى اعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص ان المشرع ضمن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حكمين : (أحدهما) يتعلق بزيادة المعاشات بنسبة ١٠٪ (وثانيهما) يتعلق بوضع حد أقصى للمعاش بما فى ذلك الاضافات ١٠٠ جنيه شهريا . ومقتضى الحكم الاول اعادة تسوية المعاش بنسبة ١٠٪ من مقداره الاصلى . ومقتضى الحكم الثانى ألا يجاوز مقدار المعاش بعد اعادة تسوية ــ بما فى ذلك الاضافات ــ الحد الذى عينه المشرع ، وعبارة « الاضافات » الواردة فى النص تنصرف

ولاشك الى اعانة غلاء المعيشة التى يصدق وصف الاضافة الى المعاش بل لعلها الاضافة الوحيدة مالية . ولا يغير من ذلك ما نص عليه هذا القانون من أنه لايترتب على زيادة المعاش أى تعديل فى اعانة غــلاء المعيشة لان المقصود بذلك هو أنه اذا تمت زيادة المعاش بنسبة ١٠٪ فان هذه الزيادة لا يترتب عليها المساس بمقدار اعانة غلاء المعيشـــة المستحقة فلا يعاد حسابها على أساس المقدار الجديد للمعاش وانما يظل مقدارها ثابتا . على أن تكون محكومة فى النهاية بالاضافة الى المعاش الاصلى بالحد الاقصى الذى عينه المشرع .

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك تكون تسوية معاش السيد ... ... على أساس زيادة مقداره بنسبة ١٠ ٪ ثم اضافة اعانة غلاء المعيشه مراعاة الا يجاوز مجموع المعاش واعانة الغلاء ١٠٠ جنيه شهريا تكون هذه التسوية مطابقة للقانون ولا يكون ثمة حق للسيد المذكور فى المطالبة باعادة تسوية معاشه على النحو المتقدم بيانه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تسوية معاش السيد ... ... على التى أجرتها وزارة الرى تعد مطابقة لحكم القانون، ولا حق له فى الاعتراض عليها .

(ملف ٥٥٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١١/١)

الفرع السابع

جواز الجمع بين العلاوة الاجتماعية والزيادة فى المعاش

قاعــدة رقم (٤٩٩)

المبـــدأ :

جواز الجمع بين الزيادة فى المعاش المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ والعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣ صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ متضمنا زيادة فى المعاشات ثم صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير علاوة

اجتماعية والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بمنح علاوة اجتماعية اضافية .
وبتاريخ ١٩٨٣/٥/١٥ أصدرت وزارة المالية المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ نص على أن العلاوة الاجتماعية والاضافية التى تصرف للعاملين الذين يحصلون بالاضافة الى مرتباتهم على معاشات عجز نتيجة الاصابة وكذلك الذين يتقاضون معاشات عسكرية ويعملون بجهات مدنية تصرف لهم كأصحاب معاش مع مراعاة عدم الجمع بينهما وبين أى علاووة مماثلة . وقد تضرر هؤلاء العاملين من عدم صرف العلاوة المذكورة بالاضافة الى الزيادة المقررة فى المعاشات ، فطلب رأى ادارة الفتوى لوزارة المالية التى قامت بعرض الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى فانتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩ الى أن زيادة المعاشات المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ لا تماثل العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ ويجوز الجمع بينهما فى الحدود المقررة فى قوانين المعاشات . ولما كان لقطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية رأى غير ذلك فقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، فاستبانت ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى قرر زيادة المعاشات بنسبة معينة وفقا للقواعد التى حددها ومنها استحقاق المستحقين لها فى حدود الجمع بين المعاش والدخل أو بين المعاشات بما لا يجاوز الحد الاقصى للزيادة . واعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش تسرى بشأنها جميع أحكامه ونص القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير علاوة اجتماعية على منح العاملين بالدولة والقطاع العام ومن تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة علاوة اجتماعية بواقع جنيهين شهريا علاوة زواج وجنيهان شهريا عن اعالة كل ولد بحد أقصى أربعة جنيهات شهريا ونصت المادة ٤ من ذات القانون على عدم جواز الجمع بين أكثر من علاوة طبقا لاحكام هذا القانون من أكثر من جهة أو بينها وبين أى علاوة مماثلة . كما قضت المادة ٥ منه بأن تمنح هذه العلاوة على أساس الحالة الاجتماعية للعامل وتعدل تبعا لتغير هذه الحالة وتصرف أو يوقف صرفها اعتبارا من أول الشهر التالى لتغيرها .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن لكل من القانونين المشار اليهما أحكامه المستقلة والمغايرة عن الاخرى ، وأن ما قررة القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ من زيادة فى المعاشات بنسبة معينة يمثل زيادة فى المعاش

تمنح للمستحقين له بغض النظر عن حالاتهم الاجتماعية عند تقرير هذه الزيادة التى اعتبرها المشرع جزءا لايتجزء من المعاش تسرى عليها جميع أحكامه • فى حين أن أساس منح العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ هو الحالة الاجتماعية للعامل وما يواجهه من نفقات نتيجة الزواج أو اعالة أبناء لا يتكسبون بحيث تعدل هذه العلاوة تبعا لتغير الحالة الاجتماعية للعامل ، وتصرف أو يوقف صرفها اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تغير هذه الحالة • ومن ثم لا يمكن القول بوجود تماثل بين هذه العلاوة الاجتماعية والزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وعلى ذلك يجوز الجمع بينهما بالنسبة للعاملين الذين يحصلون على معاشات بالاضافة الى مرتباتهم فى الحدود المقررة فى قوانين المعاشات •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز الجمع بين الزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ والعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما •

(ملف ٨٦/٤/١٠١٩ — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦)

الفرع الثامن
اعانة غلاء المعيشة لارباب المعاشات

قاعدة رقم (٥٠٠)

المبدأ :

المراحل التشريعية المنظمة لقواعد منح اعانة غلاء المعيشة لارباب المعاشات — عدم استحقاق من يزيد معاشه على تسعين جنيها لاعانة غلاء المعيشة •

ملخص الفتوى :

يتضح من تقصى المراحل التشريعية المنظمة لقواعد منح اعانة غلاء معيشة لارباب المعاشات أنه :

(١) بتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤١ وافق مجلس الوزراء على صرف اعانة غلاء معيشة لصغار مستخدمى الحكومة وعمالها بجميع جهات القطر بمقدار ١٠ ٪ من الماهية او الاجر الشهرى ، وقضى بأن تمنح هذه الاعانة لارباب المعاشات الصغيرة الذين لا تتجاوز معاشاتهم عشرة جنيهات فى الشهر ، على أن يمنح من يتقاضون معاشا أكثر من عشرة جنيهات ويقل عن أحد عشر جنيها اعانة تجعل مجموع ما يتقاضونه أحد عشر جنيها فى الشهر .

(٢) وفى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ وافق مجلس الوزراء على قواعد جديدة فى شأن منح اعانة غلاء معيشة الا انه بالنسبة لارباب المعاشات فقد قضى بأن تستمر معاملتهم بمقتضى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤١ فلا يمنح لهم اعانة غلاء الا من كان معاشه لا يتجاوز عشرة جنيهات فى الشهر وتكون الاعانة ١٠ ٪ سواء أكان له أولاد أم لا .

(٣) وفى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٤٢ اعاد مجلس الوزراء تنظيم اعانة غلاء المعيشة فنص بالنسبة لارباب المعاشات بأن تمنح اعانة غلاء المعيشه لارباب المعاشات على أساس المعاش الاصلى قبل الاستبدال لمن استبدلوا جزءا من معاشهم ويعاملون على الوجه الآتى :

من تكون معاشاتهم ١٠ جنيهات فأقل فى الشهر يمنحوا ١٥ ٪ من المعاش .

من تكون معاشاتهم أكثر من ١٠ جنيهات ولا تزيد على ٢٠ جنيها فى الشهر يمنحون ١ جنيه و ٥٠٠ مليم فى الشهر .

وأما المعاشات التى تزيد قيمتها على ٢٠ جنيها وتقل عن ٢١ جنيها و ٥٠٠ مليم فيكون مقدار الاعانة ، المبلغ الذى باضافته الى قيمة المعاش يكمل ٢١ جنيها و ٥٠٠ مليم .

(٤) وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ اعادة مجلس الوزراء تنظيم قواعد اعانة غلاء المعيشة وبالنسبة لارباب المعاش قضى بالآتى :

من لا يجاوز معاشه ٣ جنيهات فى الشهر يمنح ٣٠٪ من المعاش.

ومن يكون معاشه أكثر من جنيهين ولا يزيد على ١٠ جنيهات فى الشهر يمنح ٢٠٪ من المعاش .

ومن يكون معاشه أكثر من ١٠ جنيهات ولا يزيد على ٢٠ جنيها يمنح ١٥٪ من المعاش .

ومن يكون معاشه أكثر من ٢٠ جنيها ولايزيد على ٣٠ جنيها فى الشهر يمنح ١٠٪ من المعاش .

ومن يكون معاشه ٣٠ جنيها ولا يزيد على ٦٠ جنيها فى الشهر يمنح ٥٪ من المعاش .

(٥) و فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ وافق مجلس الوزراء على زيادة اعانة غلاء المعيشة لارباب المعاشات ورفع الحد الاعلى الذى يمنح صاحبه الاعانة فقضى بمنح ما تجاوز معاشه ٣٠ جنيها ولا يزيد عن ٩٠ جنيها أعانة قدرها ٧٪ .

(٦) وفى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وافق مجلس الوزراء على زيادة اعانة غلاء المعيشة لارباب المعاشات للمرة الاخيرة ، ولكنة بالنسبة لمن بزيد معاشهم عن ٤٠ جنيها ولا يزيد عن ٩٠ جنيها ، ابقى الاعانة كما هى (٧٪) .

ويبين من ذلك أن اعانة غلاء المعيشة منذ تقريرها لم تكن تمنح لارباب المعاشات أيا كان مقدار معاشاتهم ، بل اتجهت تلك القواعد أول الامر الى عدم صرف الاعانة متى تجاوز المعاش قدرا معلوما ، وفرقت هذه القواعد فى الحكم بين المرتبات والمعاشات ، فبالنسبة الى المرتبات حرص المشرع ابتداء من القرار الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ أن يترك الشريحة الاخيرة مفتوحة بحيث آن من يتجاوز مرتبـه تلك الشريحة يمنح الاعانة المقررة للحد الاقصى للشريحة ، ووضحت نيـة المشرع فى قراره الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ ، وما تلاه من قرارات ، اذ نص فى قراره المشار اليه على أن « من تكون ماهيته .... جنيها فما فوق يمنح نسبة ..... ٪ من الماهية أو الاجر بحد أقصى

٠٠٠٠٠ جنيها شهريا » ، كذلك فى القرار الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ اذ نص على منح اعانة غلاء معيشة لمن يبلغ مرتبه أكثر من ٤٠ جنيها بنسبة ١٤٪ من المرتب بحد أقصى ١٤ جنيها لكل طوائف الموظفين مهما اختلفت حالتهم الاجتماعية كذلك كان الامر فى قرارمجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ اذ نص على منح اعانه غلاء معيشة لمن يبلغ ماهيته أو أجره أكثر من مائة جنيه بنسبة ١٥ ٪ بحد أقصى ١٥ جنيها شهريا وأما بالنسبة الى المعاشات فالحكم مختلف، اذ لا تمنح هذه الاعانة طبقا لقرارات مجلس الوزراء المتعاقبة لمن يجاوز معاشه قدرا معلوما حدد فى قرار مجلس الوزراء الاخير بمبلغ ٩٠ جنيها شهريا .

ولا مجال للاحتجاج بما قضى به حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى القضية رقم ٥١٤ لسنة ٣ القضائية اذ يبين من الاطلاع على هذا الحكم أنه قضى باستحقاق الموظفين الذين تعلو درجتهم على الدرجة السادسة لبدل العدوى المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ بالفئة المقررة لموظفى الدرجة السادسة تأسيسا على أن قرار مجلس الوزراء المذكور نص فى فقرته العاشرة على منح مرتب بدل عدوى الى الموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين بالمعامل ومستشفى الكلب وهذه الفقرة وقد عممت صرف مرتب بدل العدوى لجميع الموظفين والمستخدمين دون تحديد درجة معينة للحكمه التى قام عليها القرار وهى تعرضهم جميعا لخطر العدوى . فأصبح لهم مذلك حق ثابت فى هذا المرتب لاسبيل الى منعه عنهم بحجة ان القرار المشار اليه قد خلا من تحديد فئة المرتب لمن هم فى درجة أعلى من الدرجة السادسة من غير الاطباء اذ لا يتصور مع اطلاق الذص أن يكون القرار قد قصد الى حرمانهم من هذا المرتب . ما دام الصرف كان لموجب معين فيهم كما توافر فىباقى زملائهم من الدرجات الادنى . ومن ثم فلامندوحه لمن تعلو درجته على السادسة أن يمنح المرتب بالقدر المتيقن أى بفئة الدرجة الادنى وهى فئة الدرجة السادسة بمراعاة الصالح للخزانة عند الغموض أو الشك أو السكوت .

ويبين من ذلك أن المحكمة الادارية العليا حينما قررت منح الموظفين الذين تعلو درجاتهم على الدرجة السادسة بدل العدوى المقرر لموظفى

الدرجة السادسة استندت فى ذلك الى أن تقرير هذا البدل كان لحكمه معينة لتعرض موظفى المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث بوزارة الصحة على اختلاف درجاتهم لخطر العدوى ومن ثم ورغم سكوت القرار عن تحديد مقدار البدل لمن تزيد درجاتهم عن الدرجة السادسة ، فان هؤلاء يمنحون البدل المقرر لخطر العدوى .

وبالنسبة للحالة موضع النظر وهى منح من تزيد المعاشات المقررة لهم عن ٩٠ جنيها شهريا اعانة غلاء المعيشة المقررة لمن يتقاضون معاشات قدرها ٩٠ جنيها ، فأنه واضح من قرارات مجلس الوزراء المتعاقبة أن الحكمة التى تقررت من أجلها اعانة غلاء المعيشة هى زيادة وطأة الغلاء على الموظفين وأرباب المعاشات بحيث أصبحت مرتباتهم ومعاشاتهم الاصلية لاتكفى لمجابهة الزيادة فى تكاليف المعيشة . ولهذه الحكمة حرص المشرع على أن يقصر هذه الاعانة على من لا تجاوز مرتباتهم أو معاشاتهم قدرا معينا ، ثم فرق بعد ذلك — وكما سبق القول — بين المرتبات والمعاشات على أساس أن الموظفين الموجودينبالخدمة يضطرون لمواجهة أعباء لا يتعرض لها أرباب المعاشات اذا بلغت معاشاتهم قدرا معينا ، وعلى أساس هذه النظرة ترك الشريحة الاخيرة بالنسبة للمرتبات مفتوحة بحيث يتقاضى الحد الاقصى للاعانة من يتجاوز مرتبه هذه الشريحة ، فى حين أنه بالنسبة للمعاشات افترض أن المعاش الذى يزيد على ٩٠ جنيها فى الشهر يكفى مستحقه للاضطلاع بمسئوليات معيشته .

وأيا كان وجه الرأى فى مدى ملائمة هذه النتيجة التى افترضها المشرع خاصة وقد زادت أعباء المعيشة بالنسبة للجميع من موظفين وأرباب معاشات الا أنه وقد وضح أن نية المشرع قد انصرفت الى عدم منح ارباب المعاشات الذين يجاوزون تسعين جنيها اعانة غلاء معيشة فانه لا يمكن ازاء هذه النية الواضحة من المشرع منحهم هذه الاعانة ما لم يصدر تعديل من المشرع يقضى بمنح أرباب المعاشات المذكورين اعانه غلاء معيشة حتى ولو تجاوزت معاشاتهم تسعين جنيها شهريا .

ومما سبق يبين أن حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه لايصلح أن يكون سندا لمنح من تزيد معاشاتهم عن ٩٠ جنيها شهريا اعانة الغلاء المقررة لمن تبلغ معاشاتهم ٩٠ جنيها فقط .

فاذا كان المعاش المستحق للسيد الاستاذ (٠٠٠٠) يجاوز ٩٠ جنيها شهريا ومن ثم فانه — تطبيقا لما تقدم — لا يستحق اعانة غلاء معيشة عن هذا المعاش .

ولما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « تربط الضريبة على مجموع مايستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا ، وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور » .

ومفاد هذا النص أن المعاشات تخضع للضريبة على كسب العمل بصريح النص ومن ثم فلا محل للاجتهاد . والقول بأن صاحب المعاش لا يقوم بعمل ما يمكن أن يفرض عليه الضريبة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السيد الاستاذ (٠٠٠٠٠) اعانة غلاء معيشة عن معاشه الذى يزيد على ٩٠ جنيها شهريا — مالم يتم تعديل الجداول المنظمة لاعانة غلاء المعيشة بما يسمح لارباب المعاشات البالغة أكثر من تسعين جنيها فى الشهر تقاضى اعانة غلاء معيشة بالنسبة لها — وان المعاش المستحق له يخضع لضريبة كسب العمل المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(فتوى ٨٢٣ فى ١٩٦٢/١٢/٤)

قاعدة رقم (٥٠١)

المبدأ :

أحقية الموظف الذى يجمع بين المعاش والمرتب طبقا للقانون رقم رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ فى الحصول على اعانة غلاء معيشة عن مرتبه — أساس ذلك أن استحقاق الاعانة يدور مع استحقاق المرتب وجودا وعدما ويتبعه زيادة ونقصا — عدم وجود مانع قانونى من صرف أجر عن الاعمال الاضافية للموظف الذى يجمع بين المعاش والمرتب — اساس ذلك جميعا

عدم مساس القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ أو غيره من قوانين المعاشات بحق صاحب المعاش فى المرتب وملحقاته متى أعيد الى الخدمة وانما بالحق فى المعاش ما لم يتقرر له الجمع ــ حساب الاجر الاضافى على أساس مرتب الوظيفة وحده دون مقدار المعاش .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على كتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ ــ ١٣/٢٧ المؤرخ فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ ، بناء على التفويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا القرار ــ أنه يقضى فى مادته السادسة بأن . « تتبع الاعانة الماهية فتصرف كاملة أو منقوصة أو لا تصرف » .

ومن هذا النص يتضح ان الاصل هو استحقاق اعانة غلاء المعيشة تبعا لاستحقاق المرتب الاصلى ، وانها تدور فى استحقاقها وجودا وعدما مع هذا المرتب . وعلى مقتضى هذا الاصل فان من يعاد الى الخـــدمة من أصحاب المعاشات ، تستحق له اعانة الغلاء عن مرتب الوظيفة التى أعيد اليها . ويزيل كل شك فى هذا الصدد أن قرارات مجلس الوزراء الخاصة باعانة الغلاء قد تضمنت من النصوص ما يفيد تطبيق الاصل المشار اليه فى حق من يعاد الى الخدمة من ارباب المعاشات ، فقضت الفقرة ب من البند الاول من كتاب المالية المؤرخ فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ ، بأن ارباب المعاشات الذين ، أعيدوا أو يعادون للخدمة بماهية أو مكافأة أو بأجر غير المعاش المقرر لهم تحسب الاعانة بالنسبة لهم على أساس مجموع المعاش مع الماهية أو المكافأة أو الاجر ، وتتولى الوزارات التى يتبعونها صرف الاعانة .

ومن كل ذلك يبين أحقية صاحب المعاش متى أعيـــد الى الخدمة ورخص له فى الجمع بين المعاش والمرتب ، فيتقاضى اعانة الغلاء عن مرتبه طبقا للقواعد والشروط المقررة فى هذا الصدد .

أما عن استحقاقه للاجر المقرر عن ساعات العمل الاضافية ، فانه

وان كان منح هذا الاجر طبقا للمادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة هو من الامور التقديرية ، الا أن هذا لايعنى أن يعامل من يعاد الى الخدمة من أصحاب المعاشات فى صدد استحقاق هذا الاجر معاملة خاصه بل يتعين التسوية بينه وبين سائر الموظفين فى هذا الشأن اذ ليس من شأن واقعة استحقاقه للمعاش عن مدة خدمة سابقة ، ان تغير من مركزه باعتباره موظفا تسرى عليه كما تسرى على غيره كافة أحكام الوظيفة العامة ، وما ترتبه هذه الاحكام من مزايا • وعلى ذلك فيتعين ان يعطى له هذا الاجر أو يمنع عنه طبقا لتقرير الجهة الادارية وفيما عدا ذلك فلا يجوز القول بحرمانه منه أصلا ومطلقا مادام لم يقم بالنصوص دليل على حرمانه من مثل هذا المرتب •

هذا أما فى حساب الاجر عن ساعات العمل الاضافى ، فيتعين التعويل فى ذلك على ما يتقاضاه من مرتب مقابل عمله وقيامه بأعباء الوظيفة التى أعيد اليها ، ولا شك أنه لا يدخل فى هذا المرتب مايصرف له من معاش، لان الاخير لايستحق له بوصفه أجرا عن وظيفته التى أعيد اليها ، وانما عن مدة خدمة سابقة على شغله لهذه الوظيفة •

ولايغير من هذا النظر سواء بالنسبة الى استحقاق الاعانة أو الاجر الاضافى الاستناد الى نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بجواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش ، أو غيره من قوانين المعاشات • ذلك أن هذه القوانين فى تقريرها لقاعدة عدم جواز الجمع بين المرتب والمعاش لم تعن بهذه القاعدة الاساسية بحق صاحب المعاش فى تقاضى مرتبه وملحقاته متى أعيد الى الخدمة ، وانما قصد بها المساس بحقه فى المعاش بتقرير وقفه (م ٥٤ من القانون ٥ سنة ١٩٥٩ و م ٥١ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و م ٤١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ و م ٤٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠) • وكذلك الامر بالنسبة الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، فنصوص هذا القانون فيما تضمنته من تنظيم لم تستحدث قاعدة عدم جواز الجمع بين المرتب والمعاش ولم تأت بقيد يرد على استحقاق صاحب المعاش لمرتبه بعد أن يعاد الى الخدمة • اذ كل ما اضافه هذا القانون ، هو تقرير امكان الاستثناء من قاعدة عدم جواز الجمع بين المرتب والمعاش بمفهومها المقرر وفقا لقوانين المعاشات والذى يعنى وقف المعاش • وبذلك

بتجه هذا القانون بحكمه الى المعاش الذى يصرف للموظف الذى يعاد الى الخدمة ، دون أن يتناول بالتعديل أو التحـــديد مقدار الراتب أو المكافأة التى تمنح للموظف .

ولا حجة فى القول بأن منح مثل هذا الموظف اعانة غلاء أو أجرا اضافيا قد يترتب عليه مجاوزة مجموع ما يتقاضاه للحدود التى تدخل فى اختصاص وزير الخزانة طبقا للقانون ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه . مما يجعل الترخيص بالجمع بين المرتب والمعاش من اختصـــاص رئيس الجمهورية وليس من اختصاص وزير الخزانة . وذلك فى الحالات التى يكون الترخيص فيها قد صدر من الجهة المذكورة . ذلك أن هذا الاحتجاج مردود بأنه كما تثور شبهة فى أن عبارة المعاش فى تطبيق نصوص القانون المشار اليه المتعلقة ببيان السلطة المختصة بالترخيص بالجمع بين المرتب والمعاش ، لا يقصد بها سوى المعاش مجردا مما يستحق عنه من اعانة غلاء ، فكذلك الامر بالنسبة الى المرتب ، فانه لايقصد به فى تطبيق هذه النصوص سوى المرتب الاصلى ولا ينصرف بأية حال الى اعانة الغلاء أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية .

ومن حيث أنه يخلص مما سبق أن قوانين المعاشات بما فى ذلك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ قد خلت من كل قيد فى صدد استحقاق صاحب المعاش لمقابل عمله متى أعيد الى الخدمة سواء فى صورة مرتب أصلى أو تبعى ، ومتى كان الامر كذلك فان هذا الاستحقاق يبقى على الاصل وهو عدم التمييز بينه وبين سائر موظفى الدولة فى صدد استحقاق اعانة الغلاء والأجر الاضافى ، فتستحق له هذه أو تلك طبقا للقواعـــد والشروط المقررة قانونا .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى استحقاق من يعاد الى الخدمة من أصحاب المعاشات لاعانة الغلاء وللاجر المقرر عن ساعات العمل الاضافية، على أن ينسب هذا الاجر فى تقديره الى مرتب الوظيفة التى عين بها دون المعاش وذلك وفقا للشروط والقواعد المقررة قانونا فى هذا الشأن .

(فتوى ٥٨٧ فى ١٩٦٣/٦/٨)

قاعــدة رقم (٥٠٢)

المبــــدأ :

جواز الجمع بين المعاش المستحق طبقا للقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والمعاش المستحق طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ استثناء فى حدود عشرة جنيهات ــ المعاش الحكومى طبقا للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا يشمل اعانة غلاء المعيشة ــ اعانة غلاء المعيشة لاتعتبر دخلا فى تطبيق قوانين المعاشات ــ سند ذلك : لو كانت دخلا لمـا جاز صرفها مع المعاش .

ملخص الفتوى :

أنه وان كان يجوز طبقا للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الجمع بين المعاش المستحق طبقا له والمعاش المستحق طبقـا لقـانون التأمينات الاجتماعية ، الا أنه طبقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لايجوز هـذا الجمع الا استثناء فى الحالة التى لايزيد فيها مجموع المعاش على عشرة جنيهات .

ومن حيث أن المشرع، وان لم يحدد المقصود بالمعاش من حيث شمولة أعانة غلاء المعيشة الا أن المعاش الحكومى وفقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يحسب استقلالا طبقا للجداول المرافقــة له ثم يضاف اليه ماتقضى به القوانين والقرارات التنظيمية من الاعــانات والعلاوات ، ومن ثم يكون المفهوم من لفظ « المعاش » الوارد فى هذا القانون هو المعاش الاصلى دون اعانة غلاء المعيشة ، ويتعين الاخذ بهذا الفهم فى تحديد مجموع المعاشين عند تطبيق المادة ١٠٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه من ناحية أخرى فان اعانة غــلاء المعيشة لاتعتبر دخلا فى تطبيق قوانين المعاشات . ذلك لان هذه الاعانة تضاف الى المعاش بمقتضى قرارات مجلس الوزراء التى فرضتها وترتبط بالمعــآش فى استحقاقه وانقضائه . ولو كانت دخلا فى أحكام تلك القوانين لمـا جاز

صرفها مع المعاش لان الدخل يجب خصمه من المعاش فى حدود النصوص التى توجب ذلك ، وفى خصم الاعانة من المعاش الذى يستحق عليه ما يؤدى الى عدم صرف شىء منها ، وهو ما يخالف منح هذه الاعانة لارباب المعاشات . فضلا عن أنه يؤخذ من مجموع النصوص التشريعية لكل من قانون المعاشات الحكومية وقانون التأمينات الاجتماعية أن المعاش ذاته ليس دخلا فى مفهوم تلك القوانين التى تحرص على التفريق فى التعبير والحكم بين الدخل والمعاش .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم آنه يجوز الجمع بين المعاش المستحق طبقا للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والمعاش المستحق طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية اذا كان مجموع المعاش الاصلى المقرر طبقا للقانون الاول : دون اعانة غلاء المعيشة . لايجاوز مع المعاش الاجتماعى عشرة جنيهات ، اذ عندئذ يجوز الجمع بين المعاشين على أن تضاف للمعاش الحكومى اعانة الغلاء المقررة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن للسيدة المذكورة أن تجمع بين المعاش المستحق لها عن والدها من الحكومة والمعاش المستحق لها عن زوجها من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ملف ٨٢/٢/٢١ — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٦)

قاعدة رقم (٥٠٣)

المبدأ :

المعاش قد أصبح بعد تقرير اعانة غلاء المعيشة يتكون من عنصرين متكاملين ، المعاش الاصلى واعانة غلاء المعيشة التى اضيفت اليه — المعاش الذى يستحق للابناء والذى يخصم منه ما يكون لهم من ايرادات لا يمكن ان ينصرف الى المعاش الاصلى وحده — المقصود به المعاش الاصلى وملحقاته .

ملخص الحكم :

ان المرتبات والمعاشات قد أصبحت بعد تقرير اعانة غلاء المعيشة

لمواجهة الزيادة فىالنفقات تتكون منعنصرين متكاملين : المرتب أو المعاش الاصلى واعانة غلاء المعيشة التى أضيفت اليه ومن ثم فان «المعاش الذى يستحق » للابناء والذى يخصم منه ما يكون لهم من ايرادات • لايمكن أن ينصرف الى المعاش الاصلى وحده ، انما يجب ان يفسر المقصود من عبارة المعاش الذى يستحق بأنه المعاش الاصلى وملحقاته أى مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة وترتيبا على ذلك فانه يتعين قبل اجراء خصم الايراد من المعاش ، ان يحدد أولا مبلغ المعاش — باضافة اعانة غلاء المعيشة الى المعاش الاصلى ثم يجرى بعد ذلك خصم الايراد من مجموعها •

ولو قلنا بغير ذلك ، لانتهى بنا هذا القول ، الى استبعاد اعانة غلاء المعيشة — وهى جزء متمم للمعاش الذى يستحق — من حساب المعاش الذى يرتب للمستحق الذى له ايراد ، وحرمان صاحب الايراد الذى يكون ايراده ، مساويا للمعاش المستحق أصلا دون اضافة اعانة غلاء المعيشة ، من هذه الاعانة كلية ، وحرمان صاحب الايراد الذى يكون ايراده أقل من ذلك من جزء من هذه الاعانة وفى كلا الحالتين سيكون صاحب الايراد أسوأ حالا من لا ايراد له ، وسيختلف « المعاش الذى يستحق » للابناء والمفروض انه غير متغير بالنسبة اليهم جميعا — لانه خلاف المعاش الذى يرتب لمن كان له ايراد منهم — بأختلاف احوالهم من حيث استحقاقهم لايراد من عدمه ، وهو ما لا يحقق الحكمة التى قصد اليها الشارع •

(طعن رقم ١٤٤٤ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)

الفرع التاسع

موافقة وزارة المالية على التصرف فى منازعات المعاش

قاعـــدة رقم (٥٠٤)

المبـــــدأ :

التصرف فى شأن المنازعات الخاصة بالمعاشات تقتضى موافقـــة وزارة المالية — صدور حكم جهة الادارة فى منازعة خاصة بمعـــاش — موافقة جهة الادارة على الحكم دون وزارة المالية — الطعن فى الحكم — الدفع بعدم قبول الطعن لسبق قبول الحكم — فى غير محله ٠

ملخص الحكم :

ان رئيس مجلس الدولة لا يملك التصرف فى شأن المنازعات الخاصه بمعاشات موظفى المجلس ، بل لا بد من موافقة وزارة المالية على ذلك ، باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل فى هذا الشأن ، فان هى لم توافق على الحكم الصادر لصالح احد موظفى المجلس فىمنازعة خاصة بمعاشه، فان موافقة رئيس مجلس الدولة علىالحكم المذكور لاتمنع من استئنافه ؛ وبالتالى فان الدفع بعدم قبول الاستئناف لسبق قبول الحكم من رئيس مجلس الدولة يكون مبنيا على غير اساس سليم من القانون متعينا رفضه٠

(طعن رقم ٩٣١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٤)

الفرع العاشر
بعض القوانين والقرارات المتعلقة بالمعاشات

أولا : المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ :

قاعدة رقم (٥٠٥)

المبدأ :

الاحالة الى المعاش بالتطبيق لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ مع ضم مدة خدمة لا تجاوز سنتين ـ خضوع هذه المدة المضافة لحكم استقطاع احتياطي المعاش ـ لاتعارض بين هذا الاستقطاع وفكرة تعويض الموظف عن الفصل المفاجيء ٠

ملخص الحكم :

تنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ على أنه « لايترتب على فصل الموظف طبقا لاحكام هذا القانون حرمانه من المعاش أو المكافأة وتسوى حالته على أساس آخر مرتب حصل عليه وتضم الى مدة خدمة الموظف المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش بحيث لاتجاوز سنتين ويصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة على أقساط شهرية ، فان لم يكن مستحقا لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية » ٠

وتنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على أنه « ويستقطع سبعه ونصف فى المائة من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين المعينين بصفة دائمة ولايجوز رد قيمة هذا الاستقطاع فى أية حال من الاحوال ـ الموظفون والمستخدمون الذين يجرى على ماهياتهم حكم هذا الاستقطاع لهم دون سواهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام هذا القانون » ٠

وتنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على

أن « الخدمة التى لا يجرى على ماهياتها حكم الاستقطاع لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى أية حال من الاحوال » •

وعلى ضوء هذه النصوص فان المبلغ الذى يدفع للموظف المفصول بالتطبيق لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ انما هو تعويض جزافى عن الفصل المفاجىء يصرف اليه على أقساط شهرية وانه روعى فى تحديد مدته منح الموظف المفصول الفرصة للبحث عن عمل آخر وهو ماكشفت عنه صراحة المذكرة الايضاحية حيث جاء فيها «نظرا الى أن هذا الفصل لايعتبر فى ذاته عقوبة تأديبية وانما قصد به تطهيرالاداة الحكومية وقد رئى الا يحرم الموظف المفصول من حقه فى المعاش أو المكافأة وان تسوى حالته على أساس آخر مرتب حصل عليه وأن يعطى كتعويض جزافى عن فصله بعض المزايا المالية كأن تضم الى مدة خدمته المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش بحيث لاتجاوز سنتين كما يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة المضافة على أقساط شهرية تعويضا له عن هذا الفصل المفاجىء وروعى فى تحديد المدة منحة الفرصة الكافية للبحث عن عمل آخر » •

فالغرض من صرف التعويض على النحو المقرر فىالمرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ هو كما افصحت عنه المذكرة الايضاحية ، تمكين الموظف المفصول من الاستمرار فى حياته المعيشية على النحو الذى كانت تسير عليه قبل صدور هذا القرار فترة من الزمن يستطيع خلالها أن يدير أمور حياته عن طريق آخر — والامر على هذا الوجه لايخرج عن اعتبار قرار الفصل مؤجلا تنفيذه الى نهاية الوقت المحدد لصرف التعويض المقسط مع اعفاء الموظف من اداء العمل المنوط به ليتفرغ للبحث عن عمل يواجه به نفقات حياته ، وهو بهذه المثابة يتقاضى ذات المبلغ الذى كان يتقاضاه أثناء العمل لا زيادة فيه ولا نقصان ، وهو ما عنته المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ حيث تنص على أن « يصرف له — أى للموظف — الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة على أقساط شهرية » •

ومن ناحية أخرى فان المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لايجيز حساب مدة فى المعاش دون أن يجرى عليها حكم الاستقطاع • ومادامت

المدة التى يصرف عنها التعويض تدخل فى حساب المعاش فلابد طبقـا لاحكام هذا القانون أن يخصم عنها احتياطى المعاش سواء انفصمت رابطة الموظف بالحكومة أو اتصلت بها ، اذ أن هذا الحكم يجرى فى مجال قانون المعاشات لا فى مجال قانون الموظفين ولا يمكن أن تقاس هذه الحالة بحالة الموظف الذى تسوى حالته طبقا لاحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لان لكل حالة منهما مجالا خاصا علاوة على أن الموظف فى نطـاق أحـكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسـنة ١٩٥٢ يتقاضى صافى راتبه عن المدة التى تضم الى مدة خدمته فى المعاش على خلاف الحال فى المادة ٣٢ سالفة الذكر •

(طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

قاعـدة رقم (٥٠٦)

المبـــدأ :

فصل الموظف بغير الطريق التأديبى وفق المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ — استحقاقه للفارق بين المرتب والمعاش خلال المدة الباقية لبلوغه سن المعاش بحيث لا تجاوز سنتين — يعنى تقاضيه ذات المبلغ الذى كان يتقاضاه — أثناء العمل بلا زيادة أو نقصان •

ملخص الحكم :

واضح من نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ومما جاء بمذكرته الايضاحية ان المبلغ الذى يدفع للموظف المفصول بالتطبيق لاحكام هذا القانون متمثلا فى الفارق بين المرتب والمعاش عن مدة معينة انما هو تعويض جزافى عن الفصل المفاجىء يصرف اليه على أقساط شهرية ، وانه روعى فى تحديد مدته منح الموظف المفصول الفرصة للبحث عن عمل آخر ، فقد راعى المشرع تمكين الموظف المفصول من الاستمرار فى حياته المعيشية على النحو الذى كانت تسير عليه قبل فصله فترة من الزمن يستطيع خلالها أن يدبر أمر معيشته عن طريق آخر يخفف عنه البلبلة والاضطراب والامر على هذا الوجه لا يخرج عن اعتبار قرار الفصل مؤجلا تنفيذه الى نهاية الوقت المحدد لصرف التعويض المقسط

مع اعفاء الموظف من أداء العمل المنوط به ليتفرغ للبحث عن عمل يواجه به نفقات حياته وهو بهذه المثابة يتقاضى ذات المبلغ الذى كان يتقاضاه أثناء العمل لا زيادة فيه ولا نقصان وهو ما عنته المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بنصها على أن « يصرف له — أى الموظف — الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة على أقساط شهرية » وعلى هذا يستحق الموظف المفصول خلال المدة المذكورة صرف الماهية التى كان يتقاضاها أى صرف صافى راتبه بعد خصم احتياطى المعاش .

(طعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨)

قاعــدة رقم (٥٠٧)

المبـــدأ :

المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ — النص به على أن تضم الى مدة خدمة الموظف المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين — اجراء الاستقطاع لحساب المعاش على تلك المدة شرط لازم لامكان ضمها ضمن مدته — أساس ذلك واضح من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وان المرسوم بقانون سالف الذكر لم يقصد الى الخروج عليـه .

ملخص الحكم :

تنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات على أن « يستقطع سبعة ونصف فى المائة من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين المعينين بصفة دائمة . ولا يجوز رد قيمة هــذا الاستقطاع فى أية حال من الاحوال . والموظفون والمستخدمون الذين يجرى على ماهيتهم حكم هذا الاستقطاع لهم دون سواهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام هذا القانون » . كما نصت المادة التاسـعة من هذا القانون على أن « الخدمات التى لا يجرى على ماهيتها حكم الاستقطاع لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى أية حال من الاحوال. وإذ نص المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ — حسبما سلف ايضاحه على أن يضم الى مدة خدمة الموظف المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش

بحيث لاتجاوز سنتين — وقد نص قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على نحو ما سبق ايراده على أن الخدمات التى لايجرى على ماهيتها حكم الاستقطاع لاتحسب فى تسوية المعاش فى أية حال من الاحوال ، بمعنى أن الاستقطاع هو شرط لازم لحساب المدة فى المعاش فانه لاسبيل الى الخروج على هذه الاحكام الصريحة ويتعين لضم المدة المضافة للموظف المفصول فى حساب المعاش اجراء حكم الاستقطاع عليها هـذا وان المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ وقد نص على ضم مدة الى مدة المعاش الفعلية التى يستحقها الموظف المفصول دون أن يتعرض لحكم الاستقطاع وهو قائم أمامه ، فانه يكشف عن أنه لم يقصد الى الخروج على أحكام قانون المعاشات ، ولو أنه كان فى مراده عدم اخضاع المدة المضمومة لها لجاء بنص صريح يقرر ذلك •

(طعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨)

قاعـــدة رقم (٥٠٨)

المبـــدأ :

المعاش المقرر وفقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ — تكييفه — معاش قانونى — اعتباره تعويضا جزافيا عن الفصل المفاجىء — استحقاق اعانة غلاء معيشة عنه •

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن المعاش الذى قرر بالاستناد الى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصـــل الموظفين بغير الطريق التأديبى الذى فصل المدعى من الخدمة بالتطبيق لاحكامه ، هو معاش قانونى ، ذلك لان الموظف المفصول بغير الطريق التأديبى بالتطبيق لاحكام المرسوم بقانون سالف الذكر تنقطع صلته بالحكومة من يوم صدور القرار القاضى بفصله . ولما هذا الفصل ليس عقوبة تأديبية فى ذاتها فان الموظف المفصول لايحرم من حقه فى المعاش أو المكافأة ، وانما رأى المشرع أن يمنحه تعويضا جزافيا عن فصله وهذا التعويض ينحصر فى بعض المزايا المالية التى تقوم على ضم المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة

الى المعاش الى مدة خدمته بشرط ألا تجاوز سنتين وعلى صرف الفرق بين مرتبه وتوابعه وبين معاشه عن هذه المدة غير أن هذا الفرق لايصرف مقدما دفعة واحدة بل مجزءا على أقساط شهرية فان لم يكن الموظف مستحقا لمعاش منح ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية أيضاء ، وذلك على سبيل التعويض عن هذا الفصل المفاجىء • ولما كان من عناصر التعويض اعانة غلاء المعيشة طبقا للمعيار الذى قدر الشارع التعويض على أساسه فانها تأخذ حكمه •

(طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٠)

ثانيا : القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ :

قاعـــدة رقم (٥٠٩)

المبـــــدأ :

احالة الموظف الى المعاش طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ مع ضم مدة خدمة لا تجاوز السنة — خضوع هذه المـــدة المضافة لاستقطاع مقابل المعاش — لا تعارض بين هذا الاستقطاع وفكرة تعويض الموظف عن الفصل المفاجىء •

ملخص الحكم :

تنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على أنه « يستقطع سبعة ونصف فى المائة من ماهيـــات جميـــع الموظفين والمستخدمين الملكيين المعينين بصفة دائمة • ولايجوز رد قيمة هـــذا الاستقطاع فى أية حال من الاحوال — الموظفون والمستخدمون الذين يجرى على ماهياتهم حكم هذا الاستقطاع لهم دون سواهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام هذا القانون » • ويجرى نص المادة التاسعة على النحو الآتى : « الخدمات التى لايجرى على ماهياتها حكم الاستقطاع لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى أية حـــال من الاحوال » • وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ على أنه « يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة وزارية يشكلها أن

يحيل الى المعاش من تبين عدم صلاحيته لوظيفته من الموظفين من الدرجة الثامنة فما فوقها قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة على أساس ضم مدة خدمة لا تجاوز السنة مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهره وذلك خلال مدة تبدأ من ٣ من يناير سنة ١٩٥٤ وتنتهى فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٤ » .

ويبين من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أن الاستقطاع شرط لازم لاحتساب المدة فى المعاش وأن المادة التاسعة تقرر بصراحة أن الخدمات التى لا يجرى بها الاستقطاع لا تحسب فى المعاش ولا سبيل للخروج على أحكام هذه النصوص الصريحة .

ولما كان القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ لم يخرج على هذه الأحكام بل أنه نص على ضم مدة الى مدة المعاش الفعلية التى يستحقها الموظف المفصول دون أن يتعرض لحكم الاستقطاع وهو قائم أمامه ولو كان فى مراده عدم اخضاعها لحكمه لجاء بنص صريح يقرره ، أما انه لم يفعل فلا يجوز الخروج على هذه الاحكام الصريحة بطريقة القياس على الحالة الواردة بالمادة ٣٥ من المرسوم بقانون آنف الذكر كما ذهب الحكم المطعون فيه ، وهى التى تقول « الموظفون والمستخدمون الجارى عليهم حكم الاستقطاع اذا أصبحوا غير قادرين على الخدمة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣٢ يرتب لهم معاش على أساس مدة الخدمة الفعلية مضافا اليها نصف الفرق بين هذه المدة والمدة التى تخول للموظف الحق فى ثلاثة أرباع المعاش » . اذ أن هذا القياس مصادرة على المطلوب .

هذا ولا تعارض البتة بين تعويض الموظف عن الفصل المفاجىء واجراء خصم مايقابل احتياطى المعاش اذ يقوم التعويض باضافة هذه المدة الى مدة خدمة الموظف المفصول بعد اجراء الاستقطاع وهو أمر واجب لحساب المدة فى المعاش وفائدة الموظف محققة اذ به تزيد مدة خدمته وتتحقق فكرة التعويض أو الميزة المالية له عن هذا الفصل . أما القول بعدم الاستقطاع على مجرد فكرة التعويض فقط مع صراحة النصوص التى تستلزمه ففيه اهدار لها وتمييز لمدة الخدمة الاعتبارية عن مدة الخدمة الفعلية دون نص صريح يقرره أو قيام مبرر يستوجبه .

(طعن رقم ٩٨٦ لسنة ٥ ق ١٩٦١/١/٧)

ثالثا : قرار مجلس الوزراء فى ٤ و ١٩٥٣/١١/٢٥ :

قاعـــدة رقم (٥١٠)

المبــــدأ :

احالة الموظف الى المعاش بناء على طلبه طبقـــا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ مع ضم مدة خدمة لا تجاوز السنتين ــ خضوع هذه المدة المضافة لاستقطاع مقابل المعاش .

ملخص الحكم :

أن مجلس الوزراء أصدر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قرارا يقضى بضم مدة خدمة لا تجاوز السنتين مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة لموظفى الدرجة الثانية فأعلى الذين يقدمون طلبا فى خلال ستين يوما باعتزال الخدمة متى أجاز المجلس ذلك ، وذلك « رغبة فى افساح مجال الترقى أمام العناصر الممتازة » من موظفى الحكومة وفتح باب التوظف أمام المتفوقين من خريجى الجامعات والمعاهد العلمية « ثم أصدر المجلس المذكور فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قرارا مكملا لقراره الاول جرى نصه بما يلى « الموافقة على منح الموظفين الذين يعتزلون الخدمة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ الفرق مشاهرة عن المدة المضافة على أساس المرتب مضافا اليه اعانة الغـــلاء والمعاش مضافا اليه اعانة الغلاء خلال تلك المدة مع مراعاة عدم ادخال العلاوات التى تستحق أثناء المدة المضافة فى حساب المعاش . هذا مع مراعاة ادخال ماهيات المدة المضافة فى حساب المتوسط الـــذى يتخـــذ أساسا لتسوية المعاش » وقد أجريت أحكام هذين القرارين على موظفى الدرجة الثالثة فما دونها بموجب قرار ثالث صدر فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

ويخلص من استظهار نصوص القرارين المتقدمى الذكر أن كـــل ما قصد اليه مجلس الوزراء فى شأن ذلك « الفرق » الذى قرر أداءه للموظفين معتزلى الخدمة مشاهرة هو أن يؤدى اليهم ماطرأ من نقص — بسبب اعتزالهم الخدمة ــ على ما كانوا يتقاضونه شهريا من قبل وذلك ابقاء لحالهم على ما كان عليه لو كانوا مستمرين فى الخدمة طوال السنتين

المضمومتين اللتين قدر انهما كافيتان لاعداد أنفسهم لمواجهة ذلك النقص فى المستقبل ، وبهذه المثابة — لا يدخل فى حساب الفرق الذى قصد اداؤه للموظف ما لم يكن يتقاضاه من قبل أى ما كان يقتطع من مرتبه لاحتياطى المعاش ، يعزز هذا النظر أن القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ الذى شرع لتحقيق الغاية ذاتها من اصدار قرارى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وجاء مكملا لهما قد استعمل عبارة « الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة الواردة » بذاتها فى القرارين المذكورين وتضمنت مذكرته الايضاحية صراحة انه سيراعى « ألا يقل مجموع ما يصرف للموظف عما كان يصرف اليه قبل احالته الى المعاش » .

ومن حيث أنه من ناحية أخرى فان ما نص عليه قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ من عدم ادخال العلاوات التى تستحق أثناء المدة المضافة فى حساب المعاش ومن مراعاة ادخال ماهيات هذه المدة فى حساب المتوسط الذى يتخذ أساسا لتسوية المعاش ، يكشف عن أنه اعتبر هذه المادة المضافة ملحقة بمدة الخدمة الفعلية وآخذه حكمها ، ومن ثم نص على مراعاة ادخالها فى حساب المتوسط الذى يتخذ أساسا لتسوية المعاش نفاذا للحكم المقرر لمدة الخدمة الفعلية فى المادة ١٥ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات ، وافترض أن ثمت علاوات تستحق خلالها ولكنه استبعد بصريح النص ادخال هذه العلاوات فى حساب المعاش ، واذ كان من بين الاحكام الجارية على مدد الخدمة الفعلية حكم اقتطاع احتياطى المعاش الذى فرضته المادة التاسعة من القانون المذكور كشرط لازم لحساب أية مدة فى تسوية المعاش، فان سكوت مجلس الوزراء عن حظر تطبيق هذا الحكم — على خلاف مافعل فى شأن العلاوات — يعنى اتجاه قصده الى وجوب سريانه والخضوع له . والاقتطاع فى هذه الحالة يكون محله أو اساسه المرتبات التى كانت تستحق للموظفين معتزلى الخدمة خلال المدة المضافة لو بقوا فعلا فى الخدمة ، وهى بذاتها المرتبات التى نص قرار ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ على ادخالها فى حساب المتوسط الذى يتخذ أساسا لتسويه المعاش ، وليس ثمت اقتطاع من المبالغ المصروفة لهؤلاء الموظفين والتى لا مجادلة فى أنها لا تعد مرتبا .

(طعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢١)

رابعـا : القـانون رقم ١٧٢ لسـنة ١٩٥٥ باعتبـار بعض دعاوى المعـاش منتهيـة :

قاعـدة رقم (٥١١)

المبـدأ :

قـرارات مجلس الوزراء التى تنص على أنه لا يجـوز أن يقل ما يصرف من ماهيـة أو أجر أو معاش مع اعانة غلاء المعيشـة الى موظف أو مستخدم أو صـاحب معاش عن جملة ما يتقاضاه من يقل عنه ماهيـة أو أجرا أو معاشـا ــ الغاء هذه القرارات بأثر رجعى ــ سريان هذا الالغاء على الطعون المنظورة أيا كان مثار النزاع فيهـا ، وسواء تعلق بالشكل أو الموضوع .

ملخص الحكم :

صدرت بعض قرارات من مجلس الوزراء مقررة أنه لا يجوز أن تقل جمـلة ما يصرف من ماهيـة أو أجر أو معـاش مع اعانة غلاء المعيشة الى موظف أو مستخدم أو صاحب معاش عن جملة مايتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشا . ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٩ لسـنة ١٩٥٥ فألغى بنص صريح وبأثر رجعى تلك للقرارات من وقت صـدورها فى الخصوص الذى عينه وما ترتب عليها من حقوق كانت لذوى الشأن بمقتضاها ، فتعتبر هذه الحقوق وكأنها لم تـكن . واستثنى الشارع من ذلك الحقوق التى تقـررت بموجب أحكام من محكمة القضـاء الادارى أو قرارات نهائيـة من اللجان القضائية أو أحكام نهائيـة من المحاكم الادارية التى حلت محلهـا ، للحكمة التى أفصح عنها فى المـذكرة الايضاحية ، وهى التوقى من أن يلغى نص تشريعى حكما قضـائيا . ولـكن الشارع من ناحية أخرى نص فى الوقت ذاته على أن يسرى الحكم الذى اسـتحدثه بأثر رجعى على الدعاوى المنظورة وقت نفـاذ ذلك القانون . ثم أصـدر القـانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ معتبرا تلك الدعاوى منتهية بقوة القانون وأن

ترد الرســـوم المحصلة عليها ، كل ذلك بغير حاجة الى اصـــدار حكم فيهـــا باعتبار الخصومة منتهية • ويبين من ذلك أن المقصود بالاحكام التى لا يمسها الاثر الرجعى هو تلك التى ما كانت وقت نفاذ القانون الاول محل طعن منظور بشأنه دعوى ، أما اذا كان ثمة طعن قائمـــا بشأنها فيسرى عليها الحكم المستحدث ذو الاثر الرجعى باعتبار الطعن فيهـــا دعوى منظورة أيا كان مثار النزاع فيها ، وسواء تعلق بالشكل والدفوع أو بالموضـــوع ، ولا مندوحة من اعتبـــارها منتهيـــة بقوة القـــانون دون فصـــل فيهـــا ، ســـواء فى شكلها أو فى دفوعها أو فى موضـــوعها •

(طعن رقم ٩٥٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

خامسا : القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ :

قاعـــدة رقم (٥١٢)

المبـــــدأ :

مناط ضم مدة السنتين الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ — ألا تجاوز مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش نتيجة لذلك سبعة وثلاثين سنة ونصف سواء بلغ مقدار المعاش ثلاثة أرباع المرتب أم لم يبلغه — أساس ذلك وضوح النص وضوحا يغنى عن البحث عن حكمة التشريع ودواعيه •

ملخص الحكم :

ان ما ذهب اليه المـــدعى من أن من حقه وفقا لاحكام القـــانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ أن تضم سنتان الى مدة خـــدمته المحسوبة فى المعـــاش والتى كانت تبلغ فى تاريخ تقـــديم طلبـــه حوالى التسعة وثلاثين عاما وذلك تأسيســا على أن الحكمة من نص القانون المذكور على ألا تجاوز مدة الخدمة المحسوبة فى المعـــاش نتيجة لضم مدة السنتين سبعا وثلاثين سنة ونصف هى ألا يجاوز المعاش ثلاثة أرباع المرتب

وأنه نظرا الى أنه معامل بقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ فانه لن يترتب على ضم مدة السنتين المشار اليهما الى مدة خدمته أن يجاوز معاشــه ثلاثة أرباع المرتب وما ذهب اليه المدعى فى هذا الشأن مردود بأن نص المــادة الاولى من القــانون رقم ١٢٠ لســنة ١٩٦٠ صريح وقاطع فى أن مناط ضم مدة الســنتين الى مدة الخــدمة المحسوبة فى المعــاش هو ألا تجاوز هــذه المدة نتيجة لهذا الضم ســبعا وثلاثين سنة ونصف ومتى كان النص واضحا جلى المعنى فلا مقتضى للبحث عن حكمة التشريع ودواعيه اذ أنه لا يكون الا عند غموض النص أو وجود لبس فيه •

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢)

قاعــدة رقم (٥١٣)

المبـــدأ :

زيادة مدة خدمة المــدعى المحسوبة فى المعاش على سبع وثلاثين سنة ونصف فى تاريخ تقــديم طلبــه وفقا للقــانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ — لا تحول دون افادته من العلاوتين اللتين أجازهمــا هــذا القانون وان حالت دون ضم سنتين الى مدة خدمته •

ملخص الحكم :

ان مجرد زيادة خــدمة المــدعى المحسوبة فى المعاش على سبع وثلاثين سنة ونصف فى تاريخ تقــديم طلبــه وان كانت تحول دون افادته من ضم مدة سنتين الى تلك المدة الا أنها لا تحول دون افادته من العلاوتين اللتين أجاز القــانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ منحهما له بشرط ألا يجاوز بهما نهاية مربوط الدرجة الرابعة •

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢)

الفصـــل الثـــامن عشر

معاشـــات سورية

قاعـــدة رقم (٥١٤)

المبـــــدأ :

المســـاواة بين السوريين والفلسطينيين فى جميع الحقوق والمزايا المترتبـــة على الوظيفـــة العامة ، مع الاحتفاظ بالجنسية الاصلية لكل — شمول الافادة من نظم التقاعد متى توافرت فى حق صاحب الشأن شروطها — أساس ذلك — المرسومان التشريعيان رقما ٣٣ بتـــاريخ ١٩٤٩/٩/١٧ و ٧٢ بتـــاريخ ١٩٥٢/٩/٢٦ والقـــانون رقم ٢٦٠ الصادر فى ١٩٥٦/٧/١٠ ٠

ملخص الحكم :

ان ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التشريعى رقم ١٦١ الصـــادر فى ٤ من تشرين الثـــانى (نوفمبر) سنة ١٩٣٥ من حصر الافادة من أحكامه فى الموظفين الملكيين والعسكريين المتمتعين — وأفراد أسرهم — بالجنسية السورية قبل الاحـــداث الخاصـــة بالفلسطينيين العرب وبأوضـــاعهم فى الاقليم السورى ، وما قضت به المادة الاولى من المرسوم التشريعى رقم ٣٤ بتاريخ ٢٧ من نيسان (أبريل) سنة ١٩٤٩ الخـــاص بنظـــام الرواتب التقاعـــدية من تطبيق أحكامه على موظفى الجمهورية السورية وذويهم الحائزين على الجنسية السورية، انما يتنـــاول الاحكام المنظمة لأوضـــاع السوريين فيما يتعلق بافادتهم من حقوق التقاعد ، بجعل الجنسية السورية شرطا لهذه الافادة ، وذلك قبل نشوء الاحداث المشار اليهـــا ، فلا يصلح — والحالة هذه — حجة لمنع افادة الفلسطينيين ان كانوا يفيـــدون من تلك الاحكام بنصوص تشريعيـــة لاحقة لتلك الاحداث سوت بينهم وبين السوريين أصلا فى هذا الخصوص ٠

وقد رأى الشارع لحكمة عليا سياسية وقومية أملتها الظروف الاستثنائية التي يمر بها الفلسطينيون العرب ان يسوى بينهم وبين السوريين فى الحقوق والمزايا الخاصة بالوظيفة ، فأصدر لهذا الغرض المرسوم التشريعي رقم ٣٣ بتاريخ ١٧ من ايلول (سبتمبر) سنة ١٩٤٩ باعفائهم من شرط الجنسية المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون الموظفين الاساسى عند طلبهم التوظف فى ادارات الدولة والمؤسسات العامة ، وقضى بمعاملتهم كالسوريين من هذه الوجهة مع احتفاظهم بجنسيتهم الاصلية من اجل الأوضاع السياسية والدولية • وبازالة فارق الجنسية ، وتقرير المساواة بينهم وبين السوريين يصبح شأن هؤلاء الفلسطينيين بعد ذلك شأن السوريين فيما يتعلق بباقى الشروط والصفات الاخرى اللازم توافرها لامكان الانخراط فى سلك الوظيفة العامة • والخضوع للنظم التى تحكمها ، بما فى ذلك ما تفرضه على شاغلها من واجبات وما ترتبه له من مزايا ، ومنها حقوق التقاعد متى تحققت للشخص الشروط المتطلبة قانونا لاكتساب المركز القانونى الذاتى فيها • وقد أكد المرسوم التشريعى رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر بتسوية أوضاع الفلسطينيين هذا المعنى فيما نص عليه من تنظيم تثبيت الفلسطينيين المتعاقد معهم فى وزارة التربية والتعليم فى الملاك الذى ينتمون اليه (الابتدائى أو الثانوى) بالطرق • ووفقا للمبادىء التى بينها • كما أقر صراحة بحق هؤلاء الفلسطينيين فى التقاعد فيما قضى به من اعتبار بدء حساب الخدمات الفعلية من أجل التقاعد للفلسطينيين الذين يدخلون فى ملاك التعليم الثانوى أو الابتدائى بموجب أحكامه من تاريخ صدور المراسيم أو القرارات المتضمنة دخولهم فى هذا الملاك • ويتضح من هذا بما لا يدع مجالا للشك أن الشارع قد اعتبر المساواة بين السوريين أصلا وبين الفلسطينيين فى جميع الحقوق والمزايا المترتبة على الوظيفة العامة بما فى ذلك الافادة من نظم التقاعد متى توافرت فى حق صاحب الشأن شروطها ، أمرا مسلما مفروغا منه من حيث المبدأ ، ولذا صدرت التنظيمات التشريعية الخاصة بموظفى وزارة المعارف من الفلسطينيين من حيث التثبيت والتقاعد على هذا الاساس • ثم أكد ذلك القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦ الصادر

بعد ذلك فى ١٠ من تموز (يولية) سنة ١٩٥٦ ، والذى نص فى عبارة قاطعة على المساواة التامة بين هؤلاء وأولئك فى جميع ما نصت عليه القوانين والانظمة النافذة المتعلقة بحقوق التوظف والعمل والتجارة وخدمة العلم ، مع احتفاظ الفلسطينيين بجنسيتهم الاصلية • وظاهر من ذلك أنه اعتبر المذكورين كالسوريين تماما فى كل ماتقدم من حقوق وهى التى تندرج فيما يسمى فى الدساتير بالحقوق العامة للمواطنين ، وان كان قد احتفظ بالجنسية الاصلية لكل • وغنى عن القول أنه يقصد بالحقوق المتعلقة بالوظيفة الحقوق والمزايا المترتبة على النظام القانونى للوظيفة بمعناه العام بغير تخصيص أو تمييز أو المتفرعة منه ، والمطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقيد أو يخصص بنص خاص • ويدخل فى النظام القانونى العام للوظيفة الاحكام والمزايا الخاصة بالتقاعد ، لأنه فرع من النظام المذكور ، فيفيد منه السورى والفلسطينى سواء بسواء متى توافرت فى حقه الشروط القانونية المتطلبة لذلك • وكون المشرع قد يعالج نظام التقاعد بقانون خاص مستقل عن قانون الموظفين الاساسى ليس معناه أن النظام المذكور منفصل عن النظام القانونى للوظيفة ، بل هو فرع منه فى المفهومات القانونية الادارية العامة كما سلف البيان ، وغاية الامر أن المشرع يفصل هذا النظام بقانون خاص كما يحدث فى أمور أخرى خاصة بالوظيفة العامة فيما يتعلق بقواعد التعيين أو الترفيع أو التأديب ، أو بالنسبة الى فئات أو هيئات خاصة من الموظفين كالقضاة أو العسكريين أو الشرطة أو موظفى الجمارك أو غيرهم ، كل هذا مع التسليم بأنها جميعا تشريعات تتعلق بالوظيفة بمعناها العام ، كما أن كون الموظف لا يفيد أحيانا من مزايا التقاعد لا يرجع الى أن نظام التقاعد فى الفهم القانونى منفصل عن نظام الوظيفة العام ، بل قد يرجع الى عدم توافر الشروط الواجب تحققها لاستحقاق التقاعد، والسوريون والفلسطينيون فى ذلك على حد سواء •

(طعن رقم ٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٣)

قاعــدة رقم (٥١٥)

المبـــدأ :

ثبوت الاقامة بالجمهورية السورية عند نشر القانون رقــم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦ وشغله وظيفة داخله فى الملاك الدائم وأدائه خدمة تدخل فى مبعاد الخدمات المقبولة فى حساب التقاعد — افادته من أحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ بنظام الرواتب التقاعدية •

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعى من الفلسطينين العرب المقيمين بأراضى الجمهورية السورية عند تاريخ نشر القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦ ، وكان يشغل وظيفة داخلة فى الملاك الدائم ويؤدى خدمة تدخل فى عداد الخدمات المقبولة فى حساب التقاعد ، فانه يفيد من أحكام المرســوم التشريعى رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام الرواتب التقاعدية •

(طعن رقم ٢ لسنة ٢ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٦٠)

قاعــدة رقم (٥١٦)

المبـــدأ :

موظف أو مساعد — تثبيته فى وظيفة ملاك الدولة الدائم — ضم مدة خدمته فى حساب التقاعد — المادة الثامنة من المرسوم التشريعى رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالرواتب التقاعدية تقصر مدة الخدمة فى الوظائف المؤقتة أو المساعدة على بعض هذه الوظائف على سبيل الحصر — تعميم الافادة من مزية الضم على جميع الموظفين المؤقتين والمساعدين بالمرسوم التشريعى رقم ٦٢ أ س الصادر فى ٦/٣/١٩٤٣ المعدل للمادة الثامنة سالفة الذكر — شرطه التثبيت فى ملاكات الدولة الدائمة — المرسوم الاشتراعى رقم ١ س تاريخ ٢١/٥/١٩٤١ بتشكيل دائرة الاعاشة ، والمرسوم التشريعى رقم ١٥٠ تاريخ ٥/٨/١٩٤٣ بتنظيم وزارة الاعاشة وتحديد ملاكها — وضعهما نظاما خاصا لموظفى الاعاشــة المعينين من خارج ملاك الدولة — اعتبارهم موظفين مؤقتين — النص صراحة على

انهم ليسوا فى ملاكات الدولة ، وانهم يتقاضون تعويضات غير تابعة للعائدات التقاعدية — عدم افادتهم من تعميم مزية ضم مدة الخدمة بالتعديل السالف الذكر .

ملخص الحكم :

ولئن كان التعديل الذى ادخل على الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم التشريعى رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥ بمقتضى المرسوم التشريعى رقم ٦٢ أس تاريخ ٦ من آذار (مارس) سنة ١٩٤٣ قد قضى بأن الموظفين المساعدين الذين عينوا بمرسوم أو قرار وزارى أو قرار من المحافظين وثبتوا خلال استخدامهم فى ملاكات الدولة الدائمة ضمن الشروط وحدود السن المنصوص عليها فىنظام الموظفين العام ونظام الملاكالخاص يمكنهم المطالبة بادخال خدماتهم المذكورة ، فى مدة خدمتهم الفعلية بقرار من وزير المالية على أن تؤدى العائدات التقاعدية عن هذه الخدمات ، وبذلك عمم الافادة من تلك المزية على الموظفين المؤقتين المساعدين كافة بعد أن كانت مقصورة على بعض الموظفين المؤقتين على سبيل الحصر ، الا أنه يبين من الاطلاع على المرسوم الاشتراعى ١٠ س تاريخ ٢١ من أيار (مايو) سنة ١٩٤١ بتشكيل دائرة الاعاشة ، والمرسوم التشريعى رقم ١٥٠ تاريخ ٥ من آب (أغسطس) سنة ١٩٤٣ بتنظيم وزارة الاعاشة وتحديد ملاكها ، أن لموظفى وزارة الاعاشة المعينين من خارج ملاك الدولة — كما هى الحال فى شأن المدعى — نظامهم الوظيفى الخاص بهم فيعتبرون بمثابة موظفين مؤقتين ، ويتقاضون فقط تعويضات اساسية يضاف اليها علاوات غلاء المعيشة والتعويضات العائلية ، وتكون غير تابعة للعائدات التقاعدية ، كما ان لوزارة الاعاشة موازنتها الخاصة المستقلة عن الموازنة العامة للدولة ولها مواردها الخاصة بها ، ومن ثم فلا يفيد هؤلاء الموظفين من التعديل الذى أدخل على الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم التشريعى رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥ ، بعد اذ نص صراحة فى القوانين الخاصة بوزارة الاعاشة ، على أنهم ليسوا فى ملاكات الدولة ، وأنهم لا يتقاضون مرتبات شهرية ، وانما يتقاضون تعويضات غير تابعة للعائدات التقاعدية .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعــدة رقم (٥١٧)

المبــــدأ :

تسوية الرواتب التقاعدية وفقا لقانون تقاعــد الجيش للموظفين المعدودين من رجال الشرطة فى مفهوم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ — تحديد المادة ٣٨ من هذا القانون من يعتبر ضابطا وفق أحكامه — شرط اضفاء صفة الضابط على من عينوا خلال فترة الانتقال أن يتم تدريبهم نظاميا — لا محل لاضفاء هذه الصفة على من سرح قبل أن يتم تدريبه نظاميا — عدم استفادته من قانون التقاعد العسكرى وخضوعه لقانون تقاعد الموظفين المدنيين •

ملخص الحكم :

ان قانون تقاعد الجيش انما ينطبق على الموظفين المعدودين من رجال الشرطة فى مفهوم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ • وقد نصت المادة ٣٨ من هذا القانون على أن يعتبر ضابطا وفق احكام هذا القــانون : (١) الضباط الذين فى الخدمة عند صدور هذا القانون (٢) الضــباط الذين يعينون فى وظائفهم خلال فترة الانتقال بعــد أن يتم تدريبهم نظاميا وفقا للنظم التى يصدر بشأنها قرار من وزير الداخلية (٣) خريجو كلية البوليس ، وعلى ذلك فان المدعى وان كانت وظيفته وهى مــدير ناحية قد نقلت الى ملاك الشرطة ، الا أنه سرح من وظيفته قبل أن يتم تدريبه نظاميا ، ومن ثم لا محل لاضفاء صفة الضابط عليه ولا يخضع لقانون التقاعد العسكرى ، وانما يعامل فى تصفية حقوقه التقاعدية وفقا لقانون تقاعد الموظفين المدنيين •

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعــدة رقم (٥١٨)

المبـــدأ :

نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٢ المؤرخ ١٩٢٩/٧/٦ والمرسوم التشريعى رقم ١٦١ المؤرخ ١٩٣٥/١١/٤ ــ ادخال تعديل على هذا المرسوم التشريعى رقم ١١٩ تاريخ ١٩٤٢/٤/٣٠ ــ عـــدم انطباق المرسوم الاخير الا على من كان على رأس العمل حين نشره اعتبارا من ١٩٤٢/١/١ ــ لا يمنع من حساب المدد التى كانت تدخل فى حساب التقاعد طبقا للتشريع السابق ــ تأكيــد المرســوم التشريعى رقم ٣٤ الصادر فى ١٩٤٩/٤/٢٧ لهذا الحكم •

ملخص الحكم :

تنص المادة ٦٠ من المرسوم التشريعى رقم ٣٤ الصادر فى ٢٧ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٤٩ على (خــدمات المستفيدين من التشريع السابق وحقوقهم عن المادة السابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم التشريعى تقبل ضمن الشروط وبمقتضى الاحكام التى كانت ســارية عليهم) • ومفاد هــذا النص أن مدة خدمات المســتفيدين من تشريع ســابق تحسب لهم •

وفى ٦ من يولية سنة ١٩٢٩ صدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ١٢٠٢ ثم صدر المرسوم التشريعى رقم ١٦١ فى ٤ من نوفمبر ســنة ١٩٣٥ وتقرر المادة ١٠ من القرار الاول استفادة من خدم الدرك من معاش التقاعد وتقرر المادة ٣١ من الثانى استفادته كذلك اذ يجرى نصها كما يلى : (أن الوكلاء وأفراد الدرك الذين بلغت خدمتهم عشرين عاما يستفيدون من راتب تقاعد شهرى مدى الحياة على الا ينتقل للورثة بعد وفاة صاحبه) •

وقد عدل النص السابق بالمرسوم التشريعى رقم ١١٩ الصــادر بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٢ وأصبح النص الجديد كما يلى : «يستفيد الدركيون المحترفون والرقباء والوكلاء من معاش تقاعد يحسب عن

مجموع خدماتهم ضمن الشروط الآتية ــ الافراد الــذين لم يكونوا خاضعين لحسميات التقاعد يخضعون لها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٠ فيؤدون العائدات التقاعدية بنسبة ٧٪ وتقبل فى التقاعد خدماتهم المؤداة بدءا من هذا التاريخ على أساس جزء من ستين من راتب الرتبة المتخذه أساسا لحساب التقاعد •

أما خدماتهم التى أدوها قبل تاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠ دون أن يؤدوا عنها العائدات التقاعدية فتحسب لهم فى التقاعد على أساس جزء من مائة من نفس الراتب » •

على أن هذا المرسوم وان لم ينطبق على المطعون ضده اذ المادة ٩ منه تنص على أن احكامه تطبق على الموجودين على رأس العمل حين نشره اعتبارا من واحد من كانون الثانى سنة ١٩٤٢ الا أنه مع ذلك لم يلغ نظام التقاعد السابق على هذا المرسوم بل أخضع لحسميات التقــاعد طائفة أخرى لم تكن فيما مضى خاضعة لها ــ ولم يلغ أيضا ضم مــدد الخدمة السابقة الى المدد اللاحقة لصدور القانون المذكور فى حساب الحقوق التقاعدية للموظف •

فاذا بان مما تقدم ان المطعون ضده كان خاضعا لقانون يعطيه الحق فى راتب تقاعدى عن مدة خدمته السابقة فيما لو أكمل عشرين عامــا ولكنه اذا كان لم يكمل المدة المطلوبة بسبب المرض الذى طرأ عليه والذى كان من أثره فصله من العمل سنة ١٩٣٦ فان ذلك لا يفقده حقــه فى حساب مدة خدمته السابقة عند تسوية حقوقه التقاعدية ما دام أن هذه المدة كانت بحسب التشريع السابق من المدد التى تدخل فى حساب حقوقه التقاعدية ، ومن ثم فهو من المستفيدين من التشريع الســابق وبالتالى يكون له الحق فى حسابها فى تسوية هذه الحقوق اذا ما قام بالالتزام الذى وضعته على كاهله المادة ٣٢ من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ اذ تنص هذه المادة على ما يأتى (يترتب على كل موظف تقاضى تعويض تسريح ثم أعيد الى خدمة مؤهلة للحقوق التقاعدية أن يعيد الى الخزينة التعويض كاملا) •

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٦١/٥/١٣)

قاعـدة رقم (٥١٩)

المبـــدأ :

الموظفون المحليون الاصليون بحكومة جبل الدروز ــ استحقاقهم تعويض تسريح وفقا للقرار رقم ٢٤١٦ الصادر فى ١٦ من تشرين الثانى (نوفمبر) سنة ١٩٣٦ لا راتبا تقاعديا ــ عدم التفرقة فى هذا الشأن بين الموظفين المدنيين والموظفين العسكريين فى الدرك ــ المرسوم رقم ١٤٢ الصادر فى ١٤ من شباط (فبراير) سنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٢١٣ بتاريخ ٢ من آب (أغسطس) سنة ١٩٥٤ لا يقرر كذلك معاشات تقاعد للموظفين المبينين به ــ هدفه ضم المدة التى بقى فيها هؤلاء خـــارج الوظيفة فى عهد الاحتلال الى مدة خدمتهم السابقة بما يستتبعه من افادة المتقاعدين منهم على أساس هذا الضم ــ بيان ذلك ٠

ملخص الحكم :

ان القرار رقم ٢٤١٦ المتضمن نظام صرف تعويض الخروج من الوظيفة أو التسريح المتوجبة للموظفين من أهالى البلد الاصليين التابعين لحكومة جبل الدوز الصادر فى ١٦ من تشرين الثانى (نوفمبر) ســـنة ١٩٣٦ والمصدق عليه فى ٧ من كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٣٦ قد جرى نص المادة الاولى منه بما يلى : (كل موظف محلى أصيل مسرح لسبب غير تأديبى يأخذ تعويض تسريح محسوبا على أساس نصف راتبه الشهرى الاخير لكل سنة خدمة فعلية ٠ ان تعويض التسريح لا يمكن بأى حال ومهما كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم المسرح ، لا يمكن أن يقل عن راتب شهر عن كل شهر أو جزء من الشهر الزائد على مجموع عدد أعوام الخدمة ٠ تخصص علاوة قدرها ١ على ١٢ من التعويض العائد لسنة كاملة ٠٠) كما جرى نص المادة الاولى من المرسوم رقم ١٤٢ بتاريخ ١٤ من شباط (فبراير) سنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢١٣ بتاريخ ٣ من آب (أغسطس) سنة ١٩٥٤ بما يلى : (ان الموظفين الملكيين والعسكريين والمتقاعدين الذين سبقت لهم خدمة فى وظيفة من وظائف الدولة أو المؤســـســـات العامة واشتركوا فى ثورة ١٩٢٠ وثورة ١٩٢٥ و ١٩٢٦ أو اشتركوا فى خدمة القضية الوطنية ، واستشهدوا أو

حكم عليهم من أجلها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ولم يستخدموا من بعد الحكم عليهم حتى مبدأ الدور الوطنى تضم الى مدة خدمتهم السابقة المدة التى بقوا خارج الوظيفة فى عهد الاحتلال حتى مبدأ العهد الوطنى) ، ونصت المادة الثانية من القانون ١٤٢ سالف الذكر على أنه « يعاد النظر فى حسابات معاشات التقاعد للمتقاعدين من هؤلاء على أساس هذه الاضافة وأساس الراتب المحدد ... » ويبين من مطالعة هذه النصوص أن القرار رقم ٢٤١٦ لا يمنح رواتب تقاعدية بل انه قد هدف أساسا الى تقرير تعويض تسريح للموظفين المحليين بفئات معينة عن مدة خدمتهم الفعلية ، ويستوى فى مجال تطبيقه الموظفون المدنيون والموظفون العسكريون فى الدرك لان نصوصه فى هذا الخصوص جاءت مطلقة غير مقصورة على المدنيين من الموظفين ، أما القانون رقم ١٤٢ الآنف الذكر فكان يهدف الى أن تضم الى مدة خدمة الموظفين المبينين به المدة التى بقوا فيها خارج الوظيفة فى عهد الاحتلال حتى مبدأ العهد الوطنى لا الى تقرير معاشات تقاعد لهؤلاء الموظفين ، وانما يستتبع هذا الضم بطبيعة الحال اعادة النظر فى حسابات معاشات التقاعد للمتقاعدين من هؤلاء الموظفين على أساس هذه الاضافة .

(طعن رقم ٧٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعدة رقم (٥٢٠)

المبدأ :

موظفى البلديات — سريان قانون الموظفون الاساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم التشريعى رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالتقاعد عليهم من تاريخ نشر القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٤ بأثر حال ومباشر — عدم جواز المساس بالحق المكتسب أو المركز القانونى الذى يكون قد ترتب لهم فى ظل النظام القديم الذى كانوا يعاملون به قبل نفاذ القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٤ — أثر ذلك — احالة موظف البلدية ، المستمر فى الخدمة بعد بلوغه سن الستين طبقا لاحصاء نفوس سنة ١٩٢٢ بسبب حصوله على حكم بتغيير تاريخ مولده ، على التقاعد من تاريخ نفاذ الاحكام الجديدة عليه وليس قبل ذلك أى من ١٠ من آب (أغسطس) سنة ١٩٥٤ وتسوية حقوقه التقاعدية على هذا الاساس — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعى حتى تاريخ نفاذ أحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٤ كان خاضعا ـ بوصفه من موظفى البلديات ـ لنظام معين ليس فيه ما يمنع من قبول أحكام بتغيير السن المثبت فى سجلات قيد النفوس ، وهذا بخلاف ما هو متبع بالنسبة لموظفى الحكومة فقد كان القانون المطبق عليهم يحظر الاخذ بغير السن المثبت فى قيد النفوس، وعلى ذلك فقد حصل المدعى على حكم فى سنة ١٩٣٦ ـ بالطريق الذى رسمه القانون ـ بتغير مولده من سنة ١٨٩٢ الى سنة ١٩٠٢ وعومل فى البلدية بحسب هذا التعديل وأقرته وانه بحسب سنه المثبت فى قيد نفوس سنة ١٩٢٢ كما يبلغ الستين من عمره فى سنة ١٩٥٢ وهو سن الاحالة على التقاعد بحسب نظام البلدية التى كان تابعا لها المدعى، فاذا ما أبقت عليه البلدية بعد ذلك فى الخدمة فانها تكون قد أخذت بغير السن الوارد فى قيد النفوس •• والموظفون سواء أكانوا فى خدمة الحكومة أو المؤسسات أو الاشخاص الاعتبارية العامة فانهم يخضعون لنظام لائحى عرضة للتغيير ، فمركزهم من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ويتفرع على ذلك أن تنظيم جديد يستحدث يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت له نتيجة لتطبيق التنظيم القديم عليه قانونا كان أو لائحة الا بنص خاص فى قانون •

وعلى هدى ما تقدم فان القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٤ بنظام تقاعد موظفى بلديات المدن الكبرى قد نص فى مادته الاولى على أن (يطبق على موظفى البلديات بالمدن الكبرى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ المتضمن نظام الموظفين الاساسى وتعديلاته المعمول بها بتاريخ نشر هذا القانون على أن يخول محافظ مدينة دمشق الممتاز ورؤساء بلديات المدن الكبرى السلطات الممنوحة بموجبه الى الوزراء والامناء العاملين ويخول وزير الداخلية السلطات الاخرى) •

ونص فى مادته الخامسة على أن « يطبق على موظفى بلديات المدن الكبرى المعرفة بالمادة الثانية من هذا القانون قانون التقاعد المنشور

بموجب المرسوم التشريعى رقم ٣٤ فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٤٩ وتصفى حقوق هؤلاء الموظفين من تقاعد أو تسريح بقرار من وزير الداخلية » •
ويبين من الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ٣٤ المشار اليه أنه نص فى مادته السادسة على أن «يعتبر فىتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعى تاريخ الولادة المثبت فى احصاء سنة ١٩٢٢ أو فى أول تسجيل لـــدى دوائر الاحوال المـــدنية اذا كانت الولادة بعد ســـنة ١٩٢٢ ولا عبرة للتعديلات اذا كانت طارئة بعد التاريخين المذكورين • وتعتبر هذه المادة نافذة فى تطبيق الاحكام المتعلقة بالسن الواردة فى قـــانون الموظفين الاساسى اذا كان يوم الولادة مجهولا يحسب السن من اليوم الاول فى شهر كانون الثانى من سنة الولادة » ونص فى مادته ١٢ على أنه «يتحتم على الادارة احالة الموظف على التقاعد حين اكماله الحد الاقصى للسن وهو ستون سنة أو الحد الاقصى للخدمة الفعلية وهو أربعون سنة من الخدمة الفعلية المؤداة بعد بلوغ الثامنة عشر من سنى العمر ، واذ لم يصدر مرسوم أو قرار بالاحالة خلال شهرين من تاريخ انقضاء احدى المدتين المذكورتين يعتبر الموظف محالا على التقاعد حكما ويوقف راتبه حتما ولا تدخل مدة الشهرين المذكورين فى عداد الخدمات المقبولة » ، كما نص فى مادته ١٩ على أن « تسرى أحكام هذا القانون على موظفى البلديات القائمين على الخدمة بتاريخ نفاذ أحكامه وعلى جميع الموظفين الذين يعينون بعد صدوره » •

وطبقا للقاعدة القانونية السالفة الذكر فان التنظيم الجديد الذى طرأ على حالة المدعى بتطبيق قانون نظام الموظفين عليه وكذلك بتطبيق أحكام المرسوم التشريعى المشار اليه انما يسرى عليه بأثر حال مباشر من يوم اعتباره نافذا على موظفى بلدية دير الزور دون مساس بالحق المكتسب أو المركز القانونى الذى يكون قد ترتب للمدعى فى ظل النظام القديم الذى كان معاملا به قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٤ ، ومن مقتضى ذلك وأخذا بما ورد فى المرســـوم التشريعى من الاعتداد فقط بالسن الواردة فى قيد النفوس — أن يحال المدعى الى التقاعد من تاريخ نفاذ الاحكام الجديدة عليه وليس قبل ذلك أى من ١٠ آب (أغسطس) سنة ١٩٥٤ تاريخ نشر القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٤ وتسوى حقوقه التقاعدية على هذا الاساس • وأن الاخذ بالنظرية التى

تقول بها البلدية من أن القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٤ وما تضمنته من أحكام خاصة بسريان قانون الموظفين وسريان المرسوم التشريعى رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ على موظفى البلديات لا يسرى فى حق المدعى لانه بحسب النصوص التى تضمنها هذا المرسوم التشريعى من الاخذ فقط بالسن الوارد فى قيد نفوس سنة ١٩٢٢ دون الاحكام يعتبر المدعى محالا على التقاعد منذ سنة ١٩٥٢ أى قبل صدوره ، الاخذ بهذا القول فيه رجوع بالقانون المذكور الى الرجعية دون نص ، ذلك أنه فى سنة ١٩٥٢ لم يكن المدعى — كما سبق القول — يخضع لقانون الموظفين أو المرسوم التشريعى المشار اليهما وانما كان خاضعا لنظام لا يمنع من تصحيح السن الوارد فى قيد النفوس وهذا فضلا عن التناقض الذى وقعت فيه البلدية بسبب اعتناق النظرية التى تقول بها لانها فى الوقت الذى تقول فيه أن القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٤ الذى أوجب تطبيق المرسوم التشريعى على موظفى البلديات الكبرى ومنها بلدية دير الزور لا ينطبق على المدعى ، فانها فى الوقت ذاته تطبق أحكام المرسوم التشريعى بما تضمنه من وجوب الأخذ بقيد نفوس سنة ١٩٢٢ — على المدعى وتحيله على التقاعد اعتبارا من سنة ١٩٥٢ حسب سنه الوارد فى قيد النفوس المذكور .

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

قاعـــدة رقم (٥٢١)

المبـــدأ :

الوكيل — اعتباره موظفا عاما — اتصاف خدمته بصفة التاقيت — تقاضيه تعويضا لا راتبا وفقا للمادة ٩٣ من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ — عدم حساب مدة خدمته فى التقاعد — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ولئن كان الوكيل يعتبر موظفا عاما ، وله بهذه المثابة ممارسة جميع صلاحيات الاصيل ، وأنه نظام يتصف بصفة التأقيت بالنســبة الى

الشاغل للوظيفة ، الا أنه يجب الا يغرب عن البال أنه يبين من مراجعة المواد ٨٨ وما بعدها من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ ويوجه خاص المادة ٩٣ التى تنص على أنه « يحق للمتقاعد أو الفرد الذى يدعى للقيام بوكالة وظيفة أن يتقاضى تعويضا لا يتجاوز مقداره الراتب المقطوع للدرجة الاخيرة من مرتبه الاصلى » ان المدة التى تقضى فى وظيفة وكيل هى مدة مؤقتة مرهونة بشغور الوظيفة ، وان الوكيل يتقاضى خلالها تعويضا لا راتبا ، ومن ثم فان خدمة الموظف بصفة وكيل لا تعد طبقا لقانون الموظفين الاساسى من الخدمات التى تدخل فى حساب التقاعد اذ أن ما يتقاضاه الوكيل فى مثل هذه الحالة وطبقا لما نصت عليه المادة ٩٣ سالفة الذكر ، لا يتسم بصفة الراتب الشهرى ، بل يعد تعويضا •

قاعـــدة رقم (٥٢٢)

المبـــــدأ :

القانون الصادر فى ١٩٢٣/١/٢١ فى شأن تصنيف كتاب العدل ــ قصره حساب مدة الخدمة بكتابة العدل على المدة التى قضيت فيها قبل الدخول فى خدمة الملاكات ــ الغاؤه بمقتضى المرسوم التشريعى رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥ بتعديل نظام الرواتب التقاعدية الملكية والعسكرية ــ صدور قانون فى ١٩٣٧/٦/١ بتعديل نظام الرواتب التقاعدية الملكية والعسكرية ــ صدور قانون فى١٩٣٧/٦/١ أو بعد الخدمة فىالملاكات ــ نفاذ منتاريخ نفاذ القانون الصادرفى١٩٢٣/١/٢١ ــ القول بقصرالافادة منه علىمنانتهتخدمته قبلالغاء قانونسنة ١٩٣٣ تخصيصبغيرمخصص ــ استفادة من كان موجودا فى الخدمة وقت سريان قانون سنة ١٩٣٣ سواء انتهت خدمته قبل الغائه أو بعد ذلك ــ قبول خدمات المستفيدين من هذه التشريعات وحقوقهم وفقا لاحكامها التى كانت سارية عليهم قبل نفاذ المرسوم الاشتراعى رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ ــ سريان هذا المرسوم الاشتراعى على الحقوق المتولدة منه من تاريخ نشره فقط ــ بيان ذلك•

ملخص الحكم :

فى ٢١ من كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٣٣ صدر قانون فى شأن تصنيف كتاب العدل نص على ما يأتى « الموظفون الذين سبق لهم القيام بوظائف كتابة العدل بالعائدات تحسب لهم المدة التى وجدوا فيها بوظيفه كتابة العدل فىتصفية رواتب تقاعدهم على شرط أن يسددوا العائدات التقاعدية عن المدة المذكورة على أساس أول راتب يتقاضونه من الخزينة بعد العائدات » • فحكم هذا النص مقصور على من اشتغل كاتب عدل ثم عين فى خدمة الملاكات •

وفى ٤ من تشرين الثانى (نوفمبر) سنة ١٩٣٥ صدر المرسوم التشريعى رقم ١٦١ بتعديل نظام الرواتب الملكية والعسكرية • ونص فى المادة ٦٣ منه على أن « تلغى كافة الانظمة القديمة المختصة بالتقاعد مع ملاحقها بما فى القانون الصادر فى ٢١ من كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٣٣ المتعلق بالخدمات المؤداة من قبل الموظفين الذين شغلوا سابقا وظيفة كاتب عدل ••• الخ » وبهذا النص الغى قانون سنة ١٩٣٣ المشار اليه فى الفقرة السابقة •

وصدر بعد ذلك فى أول حزيران (يونية) سنة ١٩٣٧ قانون « ذيل للمادة القانونية الصادرة من المجلس النيابى بتاريخ ٢١ من كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٣٣ الملحقة بقانون التقاعد » ، وقد نصت المادة الاولى منه على أن « المدة التى يقضيها الموظف فى كتابة العدل بعد ترك الوظيفة هى مثل المدة التى يقضيها فى كتابة العدل أو تحرير المقالات قبل دخوله فى الوظيفة ، وتحسب له فى تصفية راتبه التقاعدى على شرط أن يسدد العائدات التقاعدية عن المدة المذكورة على أساس آخر راتب تقاضاه من آخر وظيفة تركها » واعتبر نافذا من تاريخ نفاذ القانون الاول الصادر فى ٢١ من كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٣٣ ، ومن ثم فان كاتب العدل الموجود فى الخدمة وقت نفاذ هذا القانون يفيد منه ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد ظل فى الوظيفة بعد الغائه فى سنة ١٩٣٥ بقوله ان الافادة منه مقصورة على من انتهت مدة خدمته قبل هذا الالغاء ، اذ لايجوز أن يكون لهذا الالغاء مساس بالحقوق المكتسبة التى نشأت لذويها قبل الغائه — كما أن القول بأن تقصر الافادة على من تكون خدمته قد انتهت

قبل هذا الالغاء ، فضلا عما فيه من تخصيص بلا مخصص ، فانه ينطوى على تمييز فى المعاملة بين موظفين تماثلت أوضاعهم القانونية وقت الالغاء اذ كانوا جميعا فى الخدمة لدى نفاذ القانون فى سنة ١٩٣٣ ، فنشأ لهم جميعا بذلك حق مكتسب فى الافادة منه ، ولا يجوز أن يعامل من استمر فى الخدمة بعد ذلك معاملة أدنى ممن تركها .

ولما كان المرسوم التشريعى رقم ٣٤ الصادر فى ٢٧ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٤٩ قد نص فى المادة ٦٠ منه تحت عنوان (أحكام شتى وأحكام انتقالية) على أن « خدمات المستفيدين من التشريع السابق وحقوقهم عن المدة السابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم التشريعى تقبل ضمن الشروط ، وبمقتضى الاحكام التى كانت سارية عليهم » . ثم نصت المادة ٦٦ منه على أنه « مع مراعاة أحكام المادة ٦٠ تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالتقاعد » ، وأخيرا نصت المادة ٦٧ منه على أن « يطبق هذا المرسوم التشريعى على الحقوق المتولدة اعتبارا من تاريخ نشره »، فانه طبقا لهذه النصوص يكون حق كاتب العدل ، المعين قبل الغاء القانون الصادر فى سنة ١٩٣٣ ، حساب مدة خدمته فى وظيفة كاتب عدل فى تصفية راتبه التقاعدى ، طبقا لقانون سنة ١٩٣٣ ، معدلا بقانون سنة ١٩٣٧ ، مقصورا على المدة من تاريخ تعيينه فى هذه الوظيفة حتى تاريخ صدور المرسوم التشريعى رقم ٣٤ فى ٢٧ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٤٩ المشار اليه آنفا ، وبشرط أن يسدد العائدات التقاعدية عنها ، وفقا لاحكام قانون سنة ١٩٣٧ .

(طعن رقم ٧٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعدة رقم (٥٢٣)

المبدأ :

المرسوم التشريعى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٢ بتقريره — استفادة مستخدمى ادارة مشروع الغاب متى توافرت فيهم شروط استحقاقه .

ملخص الحكم :

ان قول ادارة مشروع الغاب بعدم استحقاق المطعون ضده للتعويض العائلي المنصوص عنه في المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٢ لان وظيفته في المؤسسة هي وظيفة عامل لا مستخدم مما يمتنع معه قانون الاستفادة من هذا التعويض ، مردود بأن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده من طبقة المستخدمين الذين يعملون في المؤسسة بصفة دائمة ومنتظمة وأن خدمته فيها عند رفع هذه الدعوى قد بلغت حوالي الثماني السنوات، وأن تعيينه كان بقرار من مدير عام المؤسسة بمرتب شهري لمدة غير محدودة واستمر كذلك حتى ثبت في وظيفته على النحو السالف بيانه فهو على هذا الوضع يعتبر في نظر المرسوم رقم ١١٣٢ لسنة ١٩٥١ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥١ بانشاء ادارة مشروع الغاب والمتضمن ملاك الموظفين بالادارة المذكورة — من طبقة المستخدمين الذين يصدر بتعيينهم قرار من مدير عام المؤسسة هذا فضلا عن أن وظيفته قد وردت في ملاك مستخدمي الدولة والمؤسسات العامة الصادر به المرسوم التنظيمي رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٠ بنظام المستخدمين الاساسي .

(طعن رقم ١١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/٢٠)



معلمو التربيـــة البدنيـــة

قاعـــدة رقم (٥٢٤)

المبـــــدأ :

قـــرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٤٧/٣/٩ ــ سريانه على جميع أنواع الألعاب الرياضية التى يباشرها معلمو التربيـــة البدنيـــة بالمـــدارس التابعـــة لوزارة التربيـــة والتعليم ــ لا وجه لقصره على الألعاب التى لها نظير فى التعليم الحر ــ انطباقه على لعبة التنس .

ملخص الحكم :

أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ قد قصـــد الى تحسين حال جميع معلمى التربية البدنية بالمدارس التابعة للوزارة على اختلاف أنواع الالعاب الرياضية التى يعلمونها ، لا فرق فى ذلك بين لعبة وأخرى ، وليس من شك فى أن لعبة التنس من الالعاب المنظمة بقوانين دولية ، ومن خيرها فى تربيـــة النشء بدنيـــا ، وهم يتعلمونها فى مختلف مراحل التعليم ، وبهذه المنـــاسبة يدخل معلموها ومدربوها فى عداد معلمو التربية البدنية بحسب مقصود قرار مجلس الوزراء المشار اليه الذى جاء من العموم بحيث يشمل جميع هؤلاء بغير تخصيص مدلوله بفئـــة دون أخرى ، ما لا وجه لقصره على من كان معلم لعبة لها نظير فى التعليم الحر .

(طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣)

قاعـــدة رقم (٥٢٥)

المبـــــدأ :

تسوية حالة معلمى التربية البدنية بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ ــ منوطة بصدور قرار بتعيينهم فى وظيفة معلم العاب رياضية ــ القيام بأعباء هذه الوظيفة دون صدور قرار بالتعيين فيها ــ لا يكسب حقا فى التسوية وفقا لاحكام هذا القرار .

ملخص الحكم :

يبين من عبارة مذكرة اللجنة المالية التى أقرها مجلس الوزراء فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ فى شأن معلمى التربية البدنية ومنطوق هـذا القرار أن القصد منه هو انصاف معلمى التربية البدنية فى وزارة المعارف ومساواتهم بمعلمى التربية البدنية فى المدارس الحرة على الاقل وهم الذين عينوا بهذه المثابة بأداة التعيين الخاصة ، اذ العبرة فى تحديد وظيفه العامل أو المستخدم هو ما يرد فى قرار تعيينه وفقا للقواعد التنظيمية بصرف النظر عما يقوم به من أعمال أخرى ليست مسندة اليه أصـلا فى قرار التعيين كما جرى بذلك قضاء هذه المحكمة ، ولو أراد واضـع المذكرة تطبيق القرار على كل من يمارس مهنة مدرب العاب رياضية لنص على ذلك صراحة سواء فى المذكرة أو فى منطوق القرار .

فاذا اتضح من ملف خدمة المطعون ضده أنه عين أولا فى مهنة خادم « فراش » ثم منح لقب مدرب تنس وجاء هذا المنح مقرونا بعدم توفر آثار مالية ، فانه يكون قد تخلف فى شأنه شرط من شروط اعمال حكم القرار الذى يتمسك به ، وهو تعيينه فى وظيفة معلم العاب رياضيـه بالاداة المختصة ووفقا للقواعد التنظيمية الموضوعة للتعين فى هـذه الوظيفة ، ومن ثم تكون دعواه على غير أساس خليقة بالرفض .

(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢)

قاعـدة رقم (٥٣٦)

المبـــدأ :

مناط استحقاق معلم التربية البدنية الدرجة الثامنة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ — قضاء خمس سنوات فى تعليم الرياضة البدنية بمصلحة حكومية — عدم اشتراط قضاء هذه المدة فى مدارس وزارة التربية والتعليم .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ فى شأن

معلمى التربية البدنية ــ حسبما جاء فى مذكرة اللجنة المالية التى أقرها ــ قاطع فى اطلاق حكمه وتعميمه من جهة أنه اشترط قضاء خمس سنوات فى خدمة حكومية لاكتساب الخبرة الفنية المطلوبة دون تخصيص بأن تقضى هذه المدة فى مدارس وزارة التربية والتعليم بالذات ، ومن ثم يكفى للافادة من حكم هذا القرار التنظيمى العام أن يقضى معلم التربية البدنية بوزارتى المعارف العمومية خمس سنوات فى تعليم الرياضة البدنيـة بمصلحة حكومية ، حتى تتهيأ له الخبرة الفنية التى تؤهله لاستحقاق الدرجة الثامنة بماهية قدرها ٦ ج شهريا بحسب مقصود قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ ، وذلك تمشيا مع الحكمة التشريعية التى قام عليها هذا القرار .

(طعن رقم ٨٦ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٤/٤)

قاعـدة رقم (٥٢٧)

المبـــدأ :

تسوية حالة معلمى التربية البدنية بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٣/٩ ــ نص هذا القرار على اعتبار كل من أمضى خمس سنوات فى الخدمة فى الدرجة الثامنة ــ شرط الافادة من هــذا القرار ــ أن يمضى معلم التربية البدنية مدة الخمس سنوات بخــدمه الحكومة قبل العمل بقانون نظام موظفى الدولة ــ أساس ذلك : هو اعتبار هذا القرار منسوخا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الحكم :

ان وزارة المالية « اللجنــة المالية » تقدمت الى مجلس الوزراء فى ٢ من مارس سنة ١٩٤٧ بمذكرة قالت فيها انمعلمى التربية البدنيه بالمدارس الاميرية كثيرا ما تقدموا بالشكوى من وضعهم الشاذ بالنسبة لزملائهم المعينين بالتعليم الحر وطلبوا مساواتهم بهم من حيث القواعد التى تطبق فى تحديد المرتبات والدرجات حتى يستقيم الحال ، وهذه القواعد تقضى باعتبار كل من أمضى خمس سنوات فى الخدمة فى الدرجه الثامنة بماهية ستة جنيهات شهرية وبعلاوة قدرها ٥٠٠ مليم شهريا

كل سنتين وباعتبار من أمضى خمس عشرة سنة فى الدرجة الثامنة منسيا ونقله الى الدرجة السابعة وأن وزارة التربية والتعليم توصى باجراء هذه المساواة بينهم ، وقالت اللجنة المالية بعد أن استعرضت هذا الاقتراح بالتفصيل انها توافق عليه وقد وافق مجلس الوزراء على ذلك فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ .

يبين مما تقدم أن شرط الافادة من أحكام هذا القرار أن يمضى معلم التربية ابتدائية خمس سنوات فى خدمة الحكومة اعتبارا بأن هذه المدة تمثل مدة الخبرة الفنية .

أن المطعون ضده وان كان قد أمضى فى خدمة الحكومة خمس سنوات الا أن هذه المدة لم تتكامل قبل العمل بقانون نظام موظفى الدولة . اذ نظم هذا القانون أحكام التعيين على أساس الخبرة الفنيه تنظيما عاما وشاملا فى المادة ١٢ منه التى يجرى نصها بالآتى : يجوز اعفاء المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية من شرط الحصول على المؤهل العلمى اذا كان قد مارس بنجاح مدة سبع سنوات على الاقل فى المصالح الحكومية اعمالا فنية مماثلة لاعمال الوظيفة المرشح لها .

هذا التنظيم العام من شأنه أن ينسخ ضمنيا الاحكام الواردة فى القرار الصادر بتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ فى شأن الترقية على أساس الخبرة وذلك أعمالا للاثر الحال لاحكام قانون نظام موظفى الدولة الذى تقضى المادة الاولى من قانون اصداره بأن تسرى احكامه على موظفى الدولة وموظفى الاوقاف والجامع الازهر والمعاهد الدينية وان يلغى كل حكم يخالف هذه الاحكام .

وبما ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة اصبح العمل به واجبا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ واذ عين المطعون ضده فى ١٩/١٢/١٩٥١ فانه لا يكون قد أمضى مدة الخمس سنوات قبل العمل بقانون نظام موظفى الدولة بحيث يتعين أن يدركه الحكم العام الوارد فى المادة الثانية عشرة من هذا القانون بأثره الحال وليس ثمت مبرر قانونى لاستثناء أفراد هذه الطائفه من سريان هذا الحكم العام عليهم وهو المطبق ضرورة على سائر موظفى الدولة .

وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن الترقية الى الدرجة الثامنة الفنية طبقا لقرار ١٩٤٧/٣/٩ تستلزم قضاء خمس سنوات فى خدمة الحكومة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يكون المدعى قد عين قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ليس له أمل فى الترقية الا اذا قضى خمس سنوات متواليات فى خدمة الحكومة فاذا ما صدر حكم عام ينظم الترقية على أساس الخبرة الفنية أدركه هذا الحكم بأثره المباشر ومن ثم لايسوغ له الافادة من أحكام قرار مجلس الوزراء الذى زال أثره بالعمل بقانون نظام موظفى الدولة على ما سلف البيان واذ قضى الحكم بأحقيته للترقية الى الدرجة الثامنة طبقا لأحكام هذا القرار فانه يكون حكما مخالفا للقانون وخليقا بالالغاء وتكون الدعوى على غير أساس حقيقة بالرفض.

(طعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢)

قاعدة رقم (٥٢٨)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ فى شأن معلمى التربية البدنية بالمدارس التابعة لوزارة المعارف العمومية — نصه على منح الدرجة الثامنة الفنية لكل من أمضى خمس سنوات فى تعليم التربية البدنية فى أحدى المصالح الحكومية — التطوع فى خدمة الجيش لايكسب الخبرة التى عناها القرار المذكور ، لاختلاف التدريب العسكرى عن التربية البدنية من ناحية طبيعة كل منهما .

ملخص الحكم :

حيث ان المناط فى تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٣/٩ هو قضاء خمس سنوات فى الخدمة الفنية فى أى مصلحة حكومية كمعلم للتربية البدنية . ولما كان المدعى لم يقض الخمس سنوات كمعلم للتربية البدنية بل أنه قضاها متطوعا بخدمة الجيش فلا يمكن أن يعتبر خلال هذه المدة أنه قام بتعليم التربية البدنية لانه كان يتعلم فعلا التدريب العسكرى ولا جدال فى أن تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار

اليه بشروط تحقيق الخبرة التى يكتسبها المعلم من تدريس العاب التربية البدنية فاذا ادخل فى الاعتبار قيام الاختلاف المبين بين التربية البدنية والتدريب العسكرى من ناحية طبيعة كل منهما والغاية المستقاة من هذا المران عن كل منهما ، لم يستقم القول باتفاقهما من ناحية اكساب الخبرة الفنية اللازمة للقيام بوظيفة معلمى التربية البدنية هو المناط فى استحقاقه الدرجة الثامنة عند تحقق شرط الخبرة المكتسبة من سبق تعليم التربية البدنية مدة خمس سنوات بمصلحة من مصالح الحكومة .

(طعن رقم ١٣٢١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)



مصـــايرة

قاعــدة رقم (٥٢٩)

المبـــــدأ :

رسم الدمغه الذى يجبى عند اجراء الفحص الفنى للسيارات ــ أيلولته لحساب رسوم الدمغة بمصلحة الضرائب باعتباره ضريبة مركزيه عامة مقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ــ رسم معايرة عدادات سيارات الاجرة ــ ايلولة حصيلته الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين بحسبانها الجهة ذات الاختصاص الاصيل فى معايرة ودمغ اجهزة والآت الوزن والقياس والكيل وتقاضى الرسوم المقررة لذلك طبقا للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ ــ رسوم الشهادات التى تعطى من واقع الاوراق والدفاتر الرسمية المتعلقة بالسيارات ــ ايلولتها لحساب مديرية الامن بوزارة الداخلية ــ أساس ذلك ــ الرسوم المذكورة لاتندرج تحت ضرائب ورسوم السيارات التى تعد من موارد المحافظات طبقا لقانون الحكم المحلى باعتبارها ضرائب مركزية وفقا للقوانين المقررة لها .

ملخص الفتوى :

من حيث ان القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ينص فى المادة ٢ منه على أن « .... وتتخذ ادارة المرور بوزاره الداخلية معيارا رسميا لعدادات سيارات الاجرة لمعايرة هذه العدادات ويكون القرار الصادر بالمعايرة نهائيا » وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ان عملية معايرة عدادات سيارات الاجرة ، وان كانت تدخل فى اختصاص مصلحة الموازين الا أنه رؤى أن يعهد بها الى ادارة المرور بوزارة الداخلية تحقيقا للصالح العام . لمــا لها من هيمنة على شئون السيارات .

ومن حيث أن قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ينص فى المادة ١١ منه على أنه « يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتى :

١ ــ الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون .

٢ ــ ....

٣ — استيفاء المركبة لشروط المتانة التى يحددها وزير الداخلية ٠٠٠ وتحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات ومقابل الفحص الفنى والجهات التى تتولاه ٠٠٠٠ » ٠

كما تقضى المادة ٤٤ منه بانه يشترط للترخيص بمركبات النقل البطىء ما يأتى :

١ — الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون ٠٠٠٠٠ وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الترخيص والجهة التى تتولاه والنماذج اللازمة ٠

وتنص المادة ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على ان « ٠٠٠ يكون رسم الفحص الفنى ٥٠ قرشا ، ويدفع طلب الفحص الفنى بما يعادل قيمة هذا المبلغ ٠٠٠٠٠ » ٠

ومن حيث أن قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ يقضى فى المادة ٣٥ منه بان تشمل موارد المحافظات ضرائب ورسوم السيارات والموتوسيكلات والعربات والدرجات ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة ٠

من حيث أن مفاد ذلك أن المشرع : أولا : اشترط للترخيص بتسيير المركبات استيفاءها لشروط المتانة والصلاحية التى يحددها وزير الداخلية ويتم ذلك باجراء فحص فنى يحصل عنه رسم بطلب مدموغ بقيمة هذا الرسم ، ومن ثم فان حصيلة هذا الرسم تؤول لحساب رسوم الدمغة بمصلحة الضرائب ؛ بحسبان أن ضريبة الدمغة ضريبة مركزية عامة مقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ٠

ثانيا : بالنسبة لمعايرة عدادات سيارات الاجرة ، فقد اناط المشرع بادارة المرور بوزارة الداخلية معايرة عدادات السيارات نيابة عن مصلحة دمغ الموازين ، ومن ثم فان رسوم هذه المعايرة تؤول حصيلتها الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

ثالثا : بالنسبة لرسوم الشهادات التى تعطى من واقع الاوراق

والدفاتر الرسمية المتعلقة بالسيارات ، التى تقوم باعطائها ادارة المرور بمديرية الامن من واقع الاوراق والدفاتر الرسمية الموجودة لديها ، فتؤول حصيلتها لحساب مديرية الامن بوزارة الداخلية .

ولا وجه للاحتجاج بالحكم الوارد بالمادة ٣٥ من قانون نظام الحكم المحلى المشار اليها ، ذلك أن الرسوم المذكورة لاتندرج تحت ضرائب ورسوم السيارات التى تعد من موارد المحافظة وفقا لهذا القانون ، لانها جميعا ضرائب مركزية وفقا للقوانين المقررة لها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية محافظة القاهرة فى الرسوم التى تجبى عند الفحص الفنى للسيارات ورسوم معايرة عدادات سيارات الاجرة ، ورسوم الشهادات التى تقوم ادارة المرور بمديرية الامن باعطائها من واقع الدفاتر الرسمية الموجودة لديها .

(ملف ٢٣٠/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

تمهيـــد

الفصل الأول : كليات ومعاهد عالية مختلفة .

الفرع الأول : اكاديمية الفنون .

الفرع الثانى : اكاديمية البحث العلمى .

الفرع الثالث : الكليات والمعاهد العالية المتخذة نواة لجامعة حلوان.

الفرع الرابع : معاهد علمية .

أولا : معهد الارصـــاد .
ثانيا : معهد الصحراء .
ثالثا : مركز البحوث المائية .

الفرع الخامس : معاهد تجارية .

أولا : المعهد القومى للادارة العليا .
ثانيا : اكاديمية السادات للعلوم الادارية .
ثالثا : معهد الادارة العامة .
رابعا : المعهد العالى التجارى .

الفرع السادس : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
الفرع السابع : المعهد العالى للصحة العامة .

الفرع الثامن : معاهد أزهرية .

الفصل الثانى : تنظيم اعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية.

الفرع الأول : الاحكام الانتقالية عند بدء تطبيق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شان تنظيم الكليات والمعــاهد العليـــا .

الفرع الثانى : التعيين .

الفرع الثالث : الاقدمية ٠

الفرع الرابع : العلاوة الدورية ٠

الفرع الخامس : الماجستير ٠

الفرع السادس : الدكتوراه ٠

الفرع السابع : معادلة الدرجات العلمية ٠

الفرع الثامن : الاستاذ ٠

الفرع التاسع : الاستاذ المساعد ٠

الفرع العاشر : القائمون بالتدريس من خارج هيئة التدريس ٠

الفرع الحادى عشر : التـــأديب ٠

الفرع الثانى عشر : التراخى فى التسوية والفروق المالية ٠

الفصل الأول
كليات ومعاهد عاليه مختلفه

الفرع الأول
اكاديمية الفنــون

قاعــدة رقم (٥٣٠)

المبــــدأ :

عدم جواز تعيين من لم يشغل وظيفة استاذ بالاكاديمية أو احدى الكليات أو المعاهد العالية للفنون خمس سنوات فى وظيفة نائب رئيس أكاديمية الفنون ٠

ملخص الفتوى :

من حيث ان القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بتنظيم اكاديمية الفنون والذى ينص فى المادة ١٨ منه على أن « يكون للاكاديمية نائب لرئيسها يعاونه فى ادارة شئونها العلمية والادارية والمالية ويقوم مقامه عنــد غيابه ويكون تعيين نائب رئيس الاكاديمية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة بعد أخذ رأى رئيس الاكاديمية ويشترط ان يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الاقل وظيفة استاذ بالاكاديميه أو باحدى الكليات أو المعاهد العالية للفنون ٠ ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا لوظيفة استاذ على سبيل التذكار ٠٠٠ » ٠

ومن حيث ان مفاد هذا النص ان المشرع قد حدد شروطا معينة ينبغى توافرها فيمن يشغل وظيفة نائب رئيس اكاديمية الفنون من بينها ان يكون قد شغل وظيفة استاذ بالاكاديمية أو باحدى الكليات أو المعاهد العالية للفنون لمدة خمس سنوات على الاقل ، الامر الذى يتعين معه توافر هذا الشرط فيمن يشغل هذه الوظيفة سواء اشغلها بطريق التعيين أم بطريق الندب لاسيما وان القواعد العامة تقضى بتوافر الشروط

اللازمة لشغل الوظيفة فيمن يشغلها ، يستوى فى ذلك أن يكون شغل الوظيفة بطريق التعيين المبتدأ أو بطريق النقل من وظيفة أخرى او بطريق الندب •

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أنه قد صدر القرار رقم ٦٥ لسنه ١٩٨٢ بندب الدكتور المعروضة حالته لوظيفة نائب رئيس اكاديميه الفنون فى حين انه لم يشغل وظيفة استاذ لمدة خمس سنوات وتخلف فى حقه شرط من شروط شغل الوظيفة المذكورة ، ومن ثم يكون ندبه اليها قد وقع مخالفا لصحيح حكم القانون •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ندب السيد / الدكتور ••••••••• المعروضة حالته لشغل وظيفة نائب رئيس اكاديمية الفنون •

(ملف ٦١٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠)

قاعدة رقم (٥٣١)

المبدأ :

لا يجوز أعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء اكاديمية الفنون شغل وظائف هيئة التدريس بمعاهدها الا بمن تتوافر فيه الشروط التى تطلبها هذا القانون •

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع عندما اصدر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء أكاديمية الفنون قضى بالغاء كل ما يخالف أحكامه ولم يجز العمل بأحكام اللوائح والقواعد التى كانت تتناول بالتنظيم المعاهد الفنية التى تتبع الأكاديمية الا فى الحدود التى تتفق فيها أحكامها مع أحكامه • وسن المشرع بموجب هذا القانون تنظيما لتلك المعاهد يماثل التنظيم المعمول به فى الجامعات وعلى ذلك خول الأكاديمية حق منح البكالوريوس والماجستير والدكتوراه فى الفنون واشترط لتعيين المعيدين بمعاهدها الحصول على تقدير جيد جدا على الأقل فى

درجة البكالوريوس كما ألزمهم باجراء دراسات علمية أو عملية والحصول على الدرجات العلمية اللازمة لتأهيلهم لوظائف هيئة التدريس على أن تحدد اللوائح الداخلية للمعاهد تلك الدراسات وكذلك الحد الأقصى لمدة البقاء بوظيفة معيد التى يتعين خلالها الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة والا تعين ابعاده عن الوظيفة واشترط المشرع للتعيين بوظيفة مدرس بمعاهد الأكاديمية الحصول على أعلى الدرجات التى خول الأكاديمية منحها أى على الدكتوراه واشترط للتعيين بوظيفة أستاذ مساعد أن يكون للمرشح انتاجا وأعمالا فنية وبحوثا تؤهله لشغل تلك الوظيفة ووضع للقائمين بالتدريس بمعاهد الأكاديمية فى تاريخ العمل بالقانون والذين لا تتوافر فيهم شروط شغل وظائفه حكما وقتيا أمهلهم بمقتضاه خمس سنوات تبدأ من هذا التاريخ للحصول على الدرجات العلمية التى اشترطها ، فاذا انقضت تلك المهلة بغير أن تتوافر لهم الشروط التى تطلبها أوجب ابعادهم عن تلك الوظائف ، ومن ثم فلا يجوز اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء أكاديمية الفنون ، شغل وظائف هيئة التدريس بمعاهدها الا بمن تتوافر فيه الشروط التى تطلبها هذا القانون ومن بينها الحصول على أعلى درجة علمية قررها القانون أى الحصول على الدكتوراه ؛ ولا يجوز فى هذا الصدد اعمال الأحكام التى تضمنتها اللوائح القديمة الصادرة بتنظيم معاهد الأكادمية لأن المشرع اشترط لتطبيقها عدم تعارض أحكامها مع أحكام القانون ، ولا يغير مما تقدم أن الاكاديمية أو معاهدها لم ينشأ بها درجات علمية تعلو درجة البكالوريوس أو انها لم تنظم دراسات للحصول على درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه ، لأن ذلك يمثل فى الحقيقة عجزا عن تطبيق نصوص القانون ليس من شأنه أن يبرر تعطيل أحكامه ، كما أنه لا يعنى عدم وجود تنظيم لتلك الدراسة ، لأن المشرع تناولها فعلا بالتنظيم والتقنين بنصوص صريحة فى القانون ٧٨ لسنة ١٩٦٩ وليس من شك فى أن الاكتفاء بدرجة البكالوريوس للتعيين بوظائف هيئة التدريس انما يعنى الاكتفاء بأدنى المؤهلات لشغل الوظائف التى اشترط القانون لشغلها أعلى المؤهلات ، ولما كان شرط الحصول على المؤهل العلمى يعد شرطا

من شروط الصـــلاحية لشغل الوظيفـــة فان عدم توافره من شـــأنه اعدام القرار الصـــادر بتعيين من يتخلف فى حقـــه هـــذا الشرط . وعليه يتعين سحب القرار الصـــادر بتعيين كلا من السيدين ...... بوظيفة مدرس دون التقيد بميعاد لعدم حصولهما على الدكتوراه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يشترط الحصول على الدكتوراه لشغل وظائف هيئة التدريس بالمعاهد التابعة لأكاديمية الفنون وانه يتعين سحب القرار الصـــادر بتعييـــن السيدين المعروضة حالتهما دون التقيد بميعاد .

(ملف ٥٤٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٣/٤)

قاعـــدة رقم (٥٣٢)

المبـــــدأ :

وفقا لأحكام القانون رقم١٥٨ لسنة ١٩٨١ بشان تنظيم أكاديمية الفنون يشترط حصول المرشح للتعيين من خارج الأكاديمية فى احدى وظائفها على درجة الدكتوراه . ولا يشترط ذلك فيمن يعين بوظـــائف الاساتذة والأساتذة المساعدين من داخل الاكاديمية . كما لا يشترط الاعلان عن الوظيفـــة الشاغرة بالنسبة للتعيين من داخل المعهد وانما يشترط ذلك بالنسبة للتعيين من خارجه .

ملخص الفتوى :

بعد أن اشترط المشرع فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليـــه الحصـــول على الدكتوراه للتعيين فى وظـــائف هيئة التـــدريس بالأكاديمية المذكورة استثنى من هـــذا الشرط التعيين بوظيفـــة مدرس فى التخصصات التى لم تنظم فى شـــأنها دراسات عليا واشترط بصفة عامة للتعيين فى تلك الوظيفـــة مضى ست سنوات على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس واكتفى للتعيين من داخل الأكاديمية فى وظيفـــة أستاذ مساعد باشتراط شـــغل وظيفـــة مدرس لمدة خمس سنوات وللتعيين بوظيفة أستاذ شـــغل وظيفـــة أســـتاذ مساعد مدة

خمس سنوات فاذا كان التعيين فى وظائف هيئــة التـدريس من بين العاملين بذات المعهد تم التعيين دون اعلان وان كان من خارج المعهد وجب اجراء الاعلان ســواء كان المعين من داخل الأكاديميــه أو من الخارج ، وبالنسبة للتعيين من الخــارج أوجب المشرع مضى خمس سنوات على الحصول على درجة الدكتوراه المنصــوص عليها فى البند (١) من المــادة ٣٦ عند التعيين بوظيفــة أستاذ مساعد ومضى عشر سنوات على الحصــول على هــذا المؤهل عند التعيين بوظيفة أستاذ، ومن ثم يكون المشرع قد استثنى التعيين بوظائف الأساتذة المساعدين والأساتذة من داخل الاكاديميــة من شرط الحصــول على الدكتوراه واستبعد الاعلان عنــد التعيين من بين العاملين بذات المعهد وأوجبه عند التعيين من داخل الأكاديمية فى معهد آخر واشترط الحصول على الدكتوراه والاعلان للتعيين بوظائف الأساتذة المساعدين والأساتذة من خارج الأكاديمية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : انه لا يشترط الحصول على الدكتوراه للتعيين بوظــائف الاساتذة المساعدين والاساتذة من داخل الاكاديمية .

ثانيا : ان التعيين من داخل المعهــد ذاته يتم بغير اعــلان وانه يجب الاعلان عنــد التعيين من خارج المعهــد ســواء كان من داخل الاكاديمية بمعهد آخر أو من خارج الاكاديمية .

ثالثا : انه يشترط للتعيين من خارج الاكاديمية أن يكون المرشح حاصلا على الدكتوراه .

(ملف ٥٨٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)

قاعــدة رقم (٥٣٣)

المبـــدأ :

عدم صحة القرار الصادر بتعيين غير الحاصلين على الدكتوراه فى وظيفــة مدرس باكاديمية الفنون فى ضوء أحكام القــانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بتنظيم اكاديمية الفنون .

ملخص الفتوى :-

وتخلص وقائع هذه المسألة فى أنه لما كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد انتهت فى فتواها السابقة بجلسة ١٩٨١/٣/٤ الى انه يشترط الحصول على الدكتوراه لشغل وظائف هيئة التدريس بالمعاهد التابعة لاكاديميه الفنون بالتطبيق لأحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء أكاديميه الفنون ، وبناء على ذلك يتعين سحب القرار الصادر بتعيين السيدين المذكورين دون التقيد بميعاد • الا أنه وقد ألغى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ — والذى صدرت الفتوى المشار اليها بالاستناد الى أحكامه — بموجب المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ الذى لم يشترط الحصول على الدكتوراه للتعيين فى وظيفة مدرس بالنسبة للتخصصات التى لم يتم فى شأنها تنظيم دراسات عليا للماجستير أو الدكتوراه • فقد ثار التساؤل عن مدى صحة القرار الصادر بتعيين السيدين المذكورين فى وظيفة مدرس بأكاديمية الفنون وذلك فى ضوء أحكام القانون الجديد رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ •

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت فتواها السابقة بجلسة ١٩٨١/٤/٤ المشار اليها وأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ واستبان لها أنه اعمالا لقاعدة الأثر المباشر لحكم القانون أصبح من الجائز اعتبارا من ١٩٨١/٩/١٨ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١) تعيين غير الحاصلين على الدكتوراه بوظيفة مدرس بالأكاديمية فى التخصصات التى لم يتم فى شأنها تنظيم دراسات عليا بشرط أن يكون المرشح حاصلا على أعلى درجة علمية فى التخصص وأن يكون قد مارس العمل الفنى فيه لمدة ست سنوات وأسهم فيه بعمل فنى أو بحث علمى، ومن ثم فان قرارات التعيين المنعدمة لتخلف شرط الصلاحية المتمثل فى الحصول على الدكتوراه والتى صدرت فى ظل القانون رقم ١٩٦٩/٧٨ لا يصححها الحكم الذى تضمنته المادة ٣٦ من القانون رقم ٨١/١٥٨ . والا كان ذلك اعمالا للقانون وعلى الوقائع السابقة بأثر رجعى بغير

نص يقرره ، وبالتالى يجب لشغل السيدين فى الحالة الماثلة لوظيفة مدرس بالأكاديمية اصدار قرار جديد بذلك على أن يتوافر فيهما الشروط المقررة فى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من القانون ١٥٨/١٩٨١ •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن انعدام القرار الصادر بتعيين السيدين المعروضة حالتهما بوظيفة مدرس فى ظل القانون رقم ٧٨/٦٩ لا يصححه صدور القانون ١٥٨/٨١ وانه يجب لتعيينهما فى تلك الوظيفة بالتطبيق لأحكام القانون الأخير صدور قرار جديد وفقا لحكم الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٥٨/١٩٨١ •

(ملف ٨٦/٣/٥٨١ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)

قاعدة رقم (٥٣٤)

المبدأ :

مشروعية القرار الصادر من رئيس أكاديمية الفنون بتشكيل لجنة للمنح والاجازات الدراسية خاصة بالأكاديمية •

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة ٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح تنص على أنه « مع عدم الاخلال بما تنص عليه المادتان ٣٩ من هذا القانون و٦٤ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات لا يجوز لأى وزارة أو مصلحة أو جامعة أو هيئة أو مؤسسة عامة ايفاد بعثاتها الا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ••• » وقضت المادة ٨ من ذات القانون بأنه « على الوزارات والمصالح والادارات العامة والجامعات والهيئات والمؤسسات العامة أن تتقدم الى ادارة البعثات •••• » وتنص المادة ١٤ على أنه لا يجوز لأى فرد أو وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص ••• الا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات ••• ونصت المادة ١٦ على أن ينشأ

فى كل وزارة وكذلك فى كل جامعة لجنة للاجازات تشكل بقرار من الوزير المختص او من مدير الجامعة يكون من اختصاصها النظر فى الطلبات التى يتقدم بها الموظفون للحصول على اجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقا للقواعد المقررة » .

ولما كان الجمع بين نصوص القانون المذكور يوجب القول بأن عبارة « كل وزارة وكذلك كل جامعة » قد وردت لتبيان الجهات التى يحق لها تشكيل لجان الاجازات الدراسية على سبيل المثال لا الحصر، لأن عبارة النص لا يمكن حملها من الناحية اللغوية على سبيل الحصر القاطع اذ أن لفظ (كذلك) يحمل على الاستطراد غير المتوقف ولا يتضمن جمعا غير متكرر ، ومن ثم فان الاختصاص بشئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ليس مقصورا على الوزارات والجامعات وانما هو موكل أيضا الى كل جهة لها كيان مستقل ، وبالتالى يتعين التسليم للهيئات وما شابهها من الجهات المستقلة والتى لا تتبع وزارة بالمعنى العضوى بالحق فى تشكيل لجنة خاصة بها للاجازات الدراسية .

ولما كان القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء أكاديمية الفنون ينص فى مادته الأولى على أن « تنشأ أكاديمية للفنون يكون لها الشخصية الاعتبارية ... » فانه يحق لها تشكيل لجنة للاجازات الدراسية خاصة بها ، ومن ثم يكون قرار تشكيل هذه اللجنة الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ قد وافق صحيح حكم القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يحق لأكاديمية الفنون تشكيل لجنة خاصة بها للاجازات الدراسية .

(ملف ٢٥٢/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١١/١٢)

الفرع الثانى

اكاديمية البحث العلمى

قاعــدة رقم (٥٣٥)

المبـــدأ :

أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا الصادر بتنظيمها قرار رئيس الجمهورية رقم٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ باعتبارها هيئة عامة ــ شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة عامة ولها شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة ويعين رئيسها بقرار جمهورى كما أن نواب رئيس الاكاديمية والامين العــام يعينون بدورهم بقرار من رئيس الجمهورية ــ سريان قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على المؤسسات التابعة للاكاديمية ومنها المعهد القومى للمعايرة ــ نقل نائب رئيس الاكاديمية الى وظيفة استاذ بالمعهد القومى للمعايرة لا يعد تنزيلا فى الوظيفة بل هو تنقل من بين الوظائف الادارية العليــا الى الوظائف الفنية العليا مما اجازه القانون من عدم اعتباره تعيينا جديدا ــ اعتبار نائب رئيس الاكاديمية خلال تعيينه فى هذا المنصب شاغلا لوظيفة استاذ على سبيل التذكار فاذا عاد الى شغل وظيفة استاذ التى كان يشغلها من قبل اتصلت مدته بها بغير انقطاع ·

ملخص الحكم :

بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا فان المادة الاولى منه تجرى على أن تكون أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا شخصية اعتباريه مستقلة وتتبع رئيس مجلس الوزراء ومقرها مــدينة القاهرة وتنص المادة الثالثة منه على أن يصدر بتعيين رئيس الاكاديمية وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية ويتولى ادارة الاكاديمية وتصريف شئونها ويمثلها فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيـــذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق اغراضها ، وتكون له سلطات الوزير

المقررة فى القوانين واللوائح بالنسبة للاجهزة التابعة له والهيئات الملحقة برئيس الاكاديمية ، ويعاونه نواب للرئيس وأمين عام يصدر بتعيينهم وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس الاكاديمية وتنص المادة الرابعة على أن يكون للاكاديمية مجلس يسمى « مجلس الاكاديمية ويشكل على النحو التالى ... وتنص المادة الثانيه عشرة على ان يكون للاكاديمية موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامه بالدولة وتبدأ السنة المالية للاكاديمية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها . والذى يبين من هـذه النصوص جميعا ان اكاديمية البحث العلمى تعتبر هيئة عامة ، فهى شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة عامة ولها شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة ، ويعين رئيسها بقرار جمهورى كما ان نواب رئيس الاكاديمية والامين العام يعينون بدورهم بقرار من رئيس الجمهوريه.

ومن حيث ان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ينص على سريان احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرافق له، وكذلك العمل بالقواعد المطبقة حاليا فى شأن هذه المؤسسات فيمالايتعارض مع احكامه ، وقد ورد المعهد القومى للمعايرة ضمن المؤسسات العلميه الواردة بالجدول المشار اليه .

ومن حيث انه بالرجوع الى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فان المادة الرابعة منه تنص على اعتبار «الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ، ولكل منها شخصية اعتبارية » وتنص المادة الثالثة منه على أن يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد على نمـط موازنات الهيئات العامة . وتنص المـادة الثانية عشرة بان للجامعات مجلس أعلى يسمى المجلس الاعلى للجامعات مقره القاهرة ، والمـادة الثالثة عشرة تقضى بأن يكون وزير التعليم العالى هـو الرئيس الاعلى للجامعات — والمستفاد من ذلك جميعه ان الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى تتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية . ومن ثم فان لكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بوصفها هيئة عامة ذات طابع علمى شأن الجامعات ، أولاها المشرع ذات الاهمية فنص القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بسريان احـكام قانون تنظيم الجامعات على

المؤسسات التابعة للاكاديمية ومنها المعهد القومي للمعايرة • واذا كان قانون الجامعات قد اعطى سلطة التعيين فى وظيفة استاذ لوزير التعليم العالى بعد موافقة مجلس الجـامعة ، فان المعاهد التابعة للاكاديميه تستصحب ذلك بالنسبة للاساتذه الباحثين بها فيكون تعيينهم فى وظائفهم بقرار يصدر من الوزير المختص وهو طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ رئيس الاكاديمية ، وطبقا للائحة الداخلية لمعاهد البحوث التابعه لرئيس الاكاديمية الصادرة بقرار رئيس الاكاديمية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ يتولى رئيس الاكاديمية اختصاصات مجالس ادارة هـذه المعاهد • كما نصت المادة ٢١ من هذه اللائحـة على أن تعيين رئيس الاكاديمية واعضاء هيئة البحوث بالمعاهد بناء على طلب مجلس اداره المعهد المختص وترشيح مدير المعهد ويكون التعيين من تاريخ موافقه مجلس ادارة المعهد • الامر الذى يتأكد معه أن سلطة تعيين الاساتذة الباحثين تكون من اختصاص رئيس اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا على الوجه السالف •

ومن حيث ان المادة ٢٩ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٢ تنص بان « يكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ ••• يكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة استاذ على سبيل التذكار ، فاذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد الى شغل وظيفة استاذ والتى كان يشغلها من قبل اذا كانت شاغرة ، فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى ان تخلو • وهذا النص مما يجب استصحابه فى شـأن اكاديمية البحث العلمى بالنسبة لنواب الرئيس بها مما يتلاءم مع نظام الاكاديمية والمعاهد التابعة اذا كان التعيين لهذه الوظيفة قد تم من بين الاساتذه الباحثين ، بحيث لو ترك نائب رئيس الاكاديمية وظيفته قبل نهاية المدة عاد الى شغل وظيفة استاذ التى كان يشغلها من قبل وتكون عودته لشغلها بطريق التعيين من سلطة التعيين بالاكاديمية وهى رئيسها على أن تكون اقدميته فى وظيفة استاذ العائد اليها من تاريخ شغله لها لاول مرة ، ولايجوز الجدل فى أى من الوظيفتين أعلى من الاخرى وظيفة

استاذ بالجامعة أو استاذ باحث فهى من أعلى الوظائف شأنا واعزها قدرا وهى قمة الوظائف الفنية فى الجامعة أو المعاهد ، ووظيفة رئيس الجامعة أو الاكاديمية ونوابهما ، لاتعدو أن تكون قمة الوظائف الادارية بهما ، فكلاهما مما يجوز التنقل بينهما دون القول بان النقل من احداها الى الاخرى يرفع صاحبها أو يخفضه أو ان العوده من الوظيفة الادارية كنائب للرئيس الى الوظيفة الفنية كاستاذ مما يعد تنزيلا فى الوظيفة . هذا ما اثبته بحق قانون تنظيم الجامعات ويسرى بدوره على المؤسسات العلمية التابعة لاكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .

ومن حيث أنه ومما يؤكد هذا النظر ان وظيفة رئيس الجامعة راتبها هو ٢٥٠٠ جنيه عدا بدل التمثيل كما ان راتب نائب رئيس الجامعة ٢٠٠٠ جنيه عدا بدل التمثيل كذلك ووظيفة استاذ مرتبها من ١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيها بعلاوة ٧٥ جنيها سنويا وبدل جامعة قدره ٤٢٠ جنيها ومع ذلك اوجب القانون التنقل فيما بين هذه الوظائف ، تارة لكى يشغل الأستاذ الوظائف الادارية بالجامعة أو العلمية وتارة أخرى ليعود استاذا فنيا بالكلية أو المعهد ، والوضع بالنسبة للوظيفتين من ناحية تقديرها المالى واحد فى المعاهد التابعة للاكايمية ذلك ان وظيفة استاذ وكذلك وظيفة نائب رئيس الاكاديمية التى كان يشغلها المطعون ضده كلاهما من ربط مالى واحد هو ١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنويا ، فمن باب اولى لا يوصف التنقل فيما بينهما على انه تنزيل من احداهما الى الاخرى .

ومن حيث أنه وان كانت سلطة تعيين رئيس الجامعة أو نوابه أو رئيس الأكاديمية أو نوابه لرئيس الجمهورية ، فان هذه السلطة تكون لوزير التعليم العالى أو لرئيس الاكاديمية اذا كان التعيين لوظيفة أستاذ ، كل يجرى فى محور غير الذى يجرى فيه الآخر بحيث لو عاد الأستاذ الى وظيفته بعد شغله لمنصب رئيس الجامعة أو الأكاديمية أو لذاتيهما التى كان معينا بها بقرار رئيس الجمهورية ، فان سلطة تعيينه أستاذا تكون لصاحبها وهو وزير التعليم العالى أو رئيس الأكاديمية كل فى حدود اختصاصه .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الوقائع الواردة بالأوراق

فان المطعون ضــده كان يشغل وظيفــة أستاذ باحث اختبارات الأمان وكيمياء المفرقعات بالمعهــد القومى للقيــاس والمعايرة وانه عين فيها نائبا لرئيس أكاديمية البحث العمى والتكنولوجيا ، وقــد تقدم بطلب مؤرخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٧ ، طلب فيــه نقله أو اعادته للعمل فى وظيفــة أستاذ باحث والتى كان يشغلها قبل تعيينــه كنائب لرئيس الأكاديمية مع تنــازله عن بدل التمثيل المقرر للوظيفــة التى يشغلها وأى بدلات أخرى • كما تقــدم بطلب الى وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية برجاء التفضل باتخاذ ما يراه مناسبا لتحقيق رغبتــه فى العودة للعمل أستاذا بالمعهد القومى للمعــــايرة وقيامه بالاجازة الخاصــة المطلوبة وقــد عرض طلب نقله على مجلس ادارة المعهــد القومى للمعــايرة فى ١٩٧٧/٩/٢١ ووافق على اعادة تعيينه أستاذا باحثا فى مجال اختبــارات الأمان بالمعهد وهو نفس المنصب الذى كان يشغله بالمعهد قبل تعيينــه نائبــا لرئيس الأكاديمية على أن تدبر له وظيفته بدرجتهــا الحاليــة ، وبتــاريخ ١٩٧٧/٩/٢١ اعتمد رئيس الأكاديمية هــذا القرار ، الأمر الذى يتضح منه فى جلاء أن النقــل الى وظيفة أستاذ كان بناء على طلبــه •

ومن حيث أنه لا يقدح فى النظر المتقــــدم أن طلب النقل كان بالنسبة لحصوله على اجازة خاصــة بدون مرتب ، وهو لم يتحقق ، ذلك أن طلب الاجازة الخاصــة يقــدم الى المعهد ولن يتأتى ذلك الا بعد النقل اليه ويكون الاختصاص فى البت فيه للمعهد المنقول اليه ، وهو وشأنه من بعد ذلك فى تقدير ما يراه محققــا لصــالح العمل فى منحه أو منعــه طالما خلا هــذا التقدير من اساءة اســتعمال السلطة وهو الأمر الذى لم يقم عليه دليل فى الأوراق •

ومن حيث أنه لذلك تكون اعادة المطعون ضده الى وظيفة أستاذ باحث فى معهد المعــايرة قــد تم بنــاء على طلبــه متفقا فى ذلك مع حكم القانون الذى يجيز النقل من وظيفــة نائب رئيس الأكاديميــة الى وظيفــة أستاذ ، ولا يعتبر ذلك تنزيلا فى الوظيفـــة بل هو تنقل من بين الوظائف الادارية العليــا الى الوظائف الفنية العليا مما أجازه القانون وليس مشوبا بسوء استعمال السلطة •

ومن حيث أنه بمراجعة قرار النقل تبين أن الجهة الادارية قد أخطأت فى تأويل القانون حين اعتبرت تعيينه فى هذه الوظيفة بمثابة التعيين الجديد فى وظيفة أستاذ ظنا منها أن قانون العاملين المدنيين بالدولة هو الذى يحكم هذه الحالة ، مع أن قانون تنظيم الجامعات هو حاكمها على ما سلف ، من أنه اذا كان نائب رئيس الأكاديمية من بين الاساتذة الباحثين فى المعاهد التابعة للاكاديمية ، يعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار فاذا عاد الى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل اتصلت مدته بها بغير انقطاع .

ومن حيث أن هذا الطلب يدخل فى عموم طلباته التى قدمها الى محكمة القضاء الادارى ، ودارت المناقشات فى شأنه فى كل مراحل الدعوى فانه يتعين على المحكمة أن تقضى له به وباعتباره أستاذا بمعهد المعايرة اعتبارا من ١٩٧٢/٥/٢٩ تاريخ شغله هذه الوظيفة لأول مرة .

(طعنى رقمى ٦٩٣ ، ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

قاعدة رقم (٥٣٦)

المبدأ :

تعيين رئيس الجامعة او نوابه أو رئيس الأكاديمية أو نوابه لرئيس الجمهورية ، ولكن سلطة التعيين بوظيفة استاذ فيما لو عاد ايهم الى وظيفة بعد شغله لمنصب رئيس الجامعة أو الأكاديمية او نائبيهما تكون لوزير التعليم العالى أو رئيس الأكاديمية كل فى حدود اختصاصه .

ملخص الحكم :

انه وان كانت سلطة تعيين رئيس الجامعة أو نوابه أو رئيس أكاديمية البحث العلمى أو نوابه لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة ٢١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وطبقا للقانون

رقم ٦٩ نسـنة ١٩٧٣ بسريان أحكام قانون تنظيم الجامعـات على المؤسسات التابعة للاكاديمية ومنهـا المعهد القومى للمعايرة ، فان هذه السلطـة تكون لوزير التعليم العـالى أو لرئيس الأكاديميـة اذا كان التعيين بوظيفـة أستاذ كل يجرى فى محور غير الذى يجرى فيـه الآخر بحيث لو عاد الاستاذ الى وظيفتـه بعد شـغله لمنصب رئيس الجامعة أو الأكاديمية أو نائبيهما التى كان معينـا فيها بقرار رئيس الجمهورية ، فان سلطة تعيينه أستاذا تكون لصاحبها وهو وزير التعليم العـالى أو رئيس الأكاديمية كل فى حدود اختصاصه • ولا يعتبر ذلك تنزيلا فى الوظيفـة بل هو تنقل من بين الوظائف الادارية العليا الى الوظائف الفنيـة العليـا مما أجازه القـانون وليس مشـوبا بسوء استعمال السلطة •

(طعنى رقمى ٦٠٠ ، ٦٩٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

قاعـدة رقم (٥٣٧)

المبـــدأ :

استحقاق مساعدى البحوث والمـدرسين المساعدين وأعضاء هيئة البحوث بمعاهد البحوث التابعة لأكاديمية البحث العلمى لبـدل تفرغ المهنـدسين •

ملخص الفتوى :

فى ظل القواعد العامة التى نص عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ والتى من مقتضاها منح بدل تفرغ المهندسين بشرط الانتماء للنقـابة وشغل وظائف هندسية وأداء أعمـال هندسـية أو القيـام بالتعليم الهنـدسى ، اسـتثنى المشرع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ المهنـدسين من أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعـاونة من الخضوع لتلك الشروط ، وخصهم بفئات للبدل ربطها بوظائفهم كباحثين ، ومن ثم فانهم يستحقون هـذا البـدل بالفئـات المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ كل بحسب

الوظيفة التى يشغلها اعمالا للاحكام الخاصة التى انتظمها هذا القرار ، وتبعا لذلك فان صدور قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ الذى تضمن ذات الأحكام العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ لا يؤثر فى اعمال أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ نزولا على القاعدة العامة التى من مقتضاها ألا ينسخ نص عام الحكم الوارد بنص خاص .

وبناء على ما تقدم فان الباحثين بالمعاهد والمراكز التابعة لأكاديمية البحث العلمى يستحقون بدل التفرغ وفقا للفئات المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى شأنهم خاصة ، وليس طبقا للفئات التى تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ .

كما وأنه لا وجه للفصل بين الأكاديمية من جانب والمعاهد والمراكز التابعة لها من جانب آخر ، بقصر منح البدل على المهندسين العاملين بالأكاديمية ، ذلك أن القرار الجمهورى رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ قد صدر فى ظل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن مسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمى الذى نص صراحة على تبعية تلك المراكز والمعاهد لوزارة البحث العلمى .

واذا كان المشرع قد منحهم هذا البدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ٦٥ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا والذى طبق عليهم جدول المرتبات والمكافآت الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، وكان من مقتضى ذلك جمعهم بين البدل والحقوق المالية المقررة لهم بكادر الجامعات ، فان تطبيق جدول المرتبات والبدلات الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عليهم اعمالا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية لا يغير من الأمر شيئا اذ يظل لهم بموجب الأحكام الخاصة المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه أن يجمعوا بين هذا البدل والمرتبات والبدلات

المنصـــوص عليهـــا بالجـــدول الملحق بالقـــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعيـــــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المهندسين من مساعدى البحاث والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئـــة البحوث بمعاهد البحوث التابعة لأكاديمية البحث العلمى لبـــدل التفـــرغ المنصـــــوص عليـــه بقرار رئيس الجمهورية رقـــم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ .

(ملف ٨٦/٤/٨٤٨ — جلسة ٢١/١٠/١٩٨١)

الفرع الثـــالث
الكليات والمعاهد العالية المتخذة نواة لجامعة حلوان

قاعـــدة رقم (٥٣٨)

المبـــــدأ :

القـــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن تنظيم الجـــامعات معدلا بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ — نصه فى المـــادة ٢١٤ مكررا منه على استثناء وقتى مؤداه بقاء بعض غير المؤهلين لشغل وظـــائف اعضـــاء هيئـــات التدريس بالجامعات ، شاغلين لهذه الوظـــــائف خلال اجل محدود عليهم أن يستكملوا خلاله شرط الحصـــول على المؤهل اللازم لشغل هـــذه الوظائف والا امتنع بقاؤهم فى وظائفهم وتعين نقلهم الى وظائف اخرى بالـــكادر العام — يتعين قصر هذا الاستثناء على نطاقه فلا يتعداه الى حد امكان الترقيـــة من الوظيفـــــة المحتفظ بهـــا الى وظيفة اعلى على خلاف أحكام قانون الجامعات .

ملخص الفتوى :

لما كان القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، قد اخضع اعضاء هيئة

التدريس بالمعاهد والكليات التى اتخذت نواة لجامعة حلوان لأحكام القانون رقم٤٩ لسنة١٩٧٢ المذكور ، مع النص فى المادة ٢١٤ مكررا منه على أنه « استثناء من الاحكام المقررة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ •

(أ) يحتفظ أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزراة التعليم العالى وقت صدور هذا القانون والمطبق عليهم جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار اليه ، بوظائفهم وأقدمياتهم ، أما الذين لم يستكملوا شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى القانون المشار اليه فيحتفظون بوظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع سنوات ، فاذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال هذه المدة ، ينقلون الى وظائف أخرى بالكادر العام وفى الدرجات المعادلة لوظائفهم، وذلك بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة •

ولما كان هذا النص قد قرر استثناء وقتيا من أحكام قانون تنظيم الجامعات . مؤداه بقاء بعض غير المؤهلين لشغل وظائف أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ، شاغلين لهذه الوظائف خلال أجل محدود عليهم أن يستكملوا خلاله شرط الحصول على المؤهل اللازم لشغل هذه الوظائف والا امتنع بقاؤهم فى وظائفهم وتعين نقلهم الى وظائف الكادر العام •

ولما كان الاستثناء انما يرد على خلاف الاصل فلا يجوز التوسع فيه ويتعين قصره على نطاقه . فانه لا يجوز القول بأن الاحتفاظ بالوظيفة والأقدمية خلال أجل محدود يمكن أن يتعدى ذلك الى حد امكان الترقية من هذه الوظيفة المحتفظ بها على سبيل الاستثناء الى وظيفة أعلى على خلاف أحكام قانون تنظيم الجامعات •

ولما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات — معدلا بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ — يشترط فى المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ منه فيمن يشغل وظيفة مدرس أو استاذ مساعد أو استاذ أما أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من احدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من جامعه أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الاعلى للجامعات معادلة لذلك . فانه لايجوز ترقية

اعضاء هيئة التدريس بالمعاهد والكليات التى اتخذت نواة لجامعة حلوان الى الوظائف الاعلى من تلك المحتفظ لهم بها دون توافر هذا الشرط ، وذلك ما لم يتم استصدار تشريع يقرر حكما مخالفا ، اذا ما كانت ثمه اعتبارات تقتضى خلاف حكم التشريع القائم •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز ترقيه أعضاء هيئات التدريس بالمعاهد والـكليات التى اتخذت نواة لجامعة حلوان ، الى الوظائف الاعلى من تلك المحتفظ لهم دون توافر شرط الحصول على المؤهل العلمى الذى يتطلبه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات •

(ملف ٨٦/٣/٤١٤ — جلسة ١٩٧٦/١١/٣)

قاعــدة رقم (٥٣٩)

المبـــدأ :

لايجوز التعيين فى وظائف الاساتذة المساعدين بالكليات والمعاهد المتخذة نواة لجامعة حلوان الا طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات معدلا بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ •

ملخص الفتوى :

قضى المشرع فى القانون رقم ٧٠ لســنة ١٩٧٥ بتعديل احــكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشــأن تنظيم الجامعات بسريان أحكام القانون الاخير على اعضاء هيئة التدريس بالمعاهد والكليات المتخذة نواه لجامعة حلوان ، وبذلك يتعين ان يسرى هذا القانون عليهم بأثر مباشر فيما عدا الاستثناء المقرر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ والذى ينحصر فى احتفاظهم بوظائفهم التى يشغلونها فعلا لمدة سبع سـنوات دون الحصول على الدكتوراه ، ومن ثم يتعين الالتزام بتقديم الانتاج العلمى اللازم لشغل وظائف هيئة التدريس الى اللجان العلمية المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ دون الاعتداد بتقــارير اللجان المشكلة فى ظل القانون رقم ٥٤لسنة ١٩٦٩ ، كما يتعين الحصول

على الدكتوراه كشرط للترقية لوظائف هيئة التدريس طبقا للمواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ٠

وبناء على ذلك لا يجوز اتخاذ اجراءات تعيين المذكورين الا طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات معدلا بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ ٠

(ملف ٤٤٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)

الفرع الرابع

معاهد علمية

اولا : معهد الارصاد :

قاعدة رقم (٥٤٠)

المبدأ :

معهد الأرصاد يعتبر من المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا وتسرى فى شانه أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، ومن ثم تسرى فى شأن اعضاء هيئة التدريس به أحكام المواد (٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم الجامعات وجدول المرتبات الملحق به — وظيفة « مساعد باحث » تعادل وظيفة « معيد » وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا — يترتب على ذلك زيادة مرتب مساعد الباحث الذى يعين بالمعهد المشار اليه من ٢٠ جنيه الى ٢٥ جنيه شهريا بعد سنة واحدة أسوة بالمعيد — العبرة فى حساب مدة السنة المشار اليها هى بتاريخ صدور قرار التعيين فى وظيفة مساعد باحث حتى ولو تراخى استلام العمل الى تاريخ لاحق ٠

ملخص الحكم :

من حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمى يقضى بأن معهد الارصاد من معاهد البحوث النوعية الملحقة بوزارة البحث العلمى ، وأن هذه المعاهد هيئات عامة تمارس نشاطا علميا ويسرى عليها أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا . ويقضى هذا القانون بأن يسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بهذه المؤسسات أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٩٢ و ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات وجدول المرتبات الملحق به وقد صدر القرار الجمهورى ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ونص فى المادة (٢) منه بأن تعادل وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية فى المؤسسات العامة المشار اليها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات وفقا للجدول الملحق بهذا القرار . ونص الجدول الملحق به على أن وظيفة « معيد » تقابل « باحث مساعد » وينص الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ على أن مرتب المعيد ٢٠ جنيه يزاد الى ٢٥ جنيه شهريا بعد سنة واحدة .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن المركز الوظيفى للموظف ينشأ من تاريخ صدور قرار التعيين فى الوظيفة بالاداة القانونية ممن يملك التعيين وتنشأ من ذلك الوقت الحقوق الوظيفية فى حق من اضفى عليه هذا المركز القانونى ، وأن الموظف لا يصرف راتب الوظيفة المعين عليها الا من تاريخ تسلمه العمل وليس من تاريخ صدور قرار التعيين ، فاذا كان قرار التعيين قد صدر ولكن الموظف لم يتسلم عمله الا بعد ذلك فلا يصرف مرتبه الا من التاريخ الاخير . واذ كان الثابت من الأوراق أن المدعى عين « مساعد باحث » بمعهد الأرصاد بالادارة القانونية ممن يملك التعيين اعتبارا من ١٩٦٦/٥/٣١ ، فانه من هذا التاريخ يعتبر معينا قانونا بهذا المعهد وتنشأ له من هذا الوقت الحقوق الوظيفية المترتبة على ذلك ومنها استحقاق المرتب المقرر للوظيفة المعين عليها ، ومن ثم وتنفيذا لاحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار

اليه يستحق المدعى أن يزاد مرتبه الى ٢٥ جنيه بعد سنة من تاريخ تعيينه أى من ١٩٦٧/٥/٣١ واذ لم يتسلم المدعى عمله بمعهد الارصاد الا فى ١٩٦٧/٩/٢ فانه لا يصرف هذا المرتب الا اعتبارا من هذا التاريخ.

ومن حيث انه من ناحية أخرى ، فان الثابت من الاوراق أن خطأ مرفقيا كان قد وقع من جانب الجهة الادارية الطاعنة اذ تبين من التحقيق الادارى رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٦٧ الذى أجراه معهد الأرصاد فى هذا الموضوع أن الموظف المختص بهذا المعهد قد أهمل فى اخطار المدعى بالقرار التنفيذى لتعيينه فى وظيفة مساعد باحث بالمعهد من ١٩٦٦/٦/٧ تاريخ صدور هذا القرار حتى اخطاره به فى ١٩٦٧/٨/٢٢ مما ترتب عليه تأخره فى استلام عمله حتى ١٩٦٧/٩/٢ ونجم عن ذلك الحاق ضرر به تمثل فى عدم صرفه الزيادة فى مرتب وظيفة مساعد باحث المعين فيها وقدرها خمسة جنيهات خلال الفترة من استحقاقه لهذه الزيادة فى ١٩٦٧/٥/٣١ تاريخ مضى سنه على تعيينه حتى صرفه لهذه الزيادة من ١٩٦٧/٩/٢ ، مما يتعين معه مساءلة الجهة الادارية عن الخطأ المشار اليه الذى وقع فيه الموظف المختص والذى يعد من الاخطاء المصلحية المنسوبة الى المرفق العام ويوجب الزام الجهة المذكورة بتعويض المدعى عن هذا الضرر . واذ يبين من الاوراق أن المدعى كان يعمل فى الفتره المشار اليها بوظيفة « جيوفيزيقى » بالمؤسسة العامة للابحاث الجيولوجية بمرتب قدره ٢٠ جنيه شهريا وهو ذات مرتب مساعد الباحث بمعهد الارصاد قبل انقضاء سنه على تعيينه ، فان المدعى يستحق الفرق بين هذا المرتب ومرتب الـ ٢٥ جنيه شهريا الذى يستحقه من ١٩٦٧/٥/٣١ وذلك عن الفترة من هذا التاريخ حتى ١٩٦٧/٩/٢ ، على أن يخصم من هذا الفرق ما قد يكون صرف له من مزايا مالية أخرى زيادة عن المرتب المقرر لوظيفته بالمؤسسة المشار اليها فى الفترة المذكورة .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم . واذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فقد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضاء بالغائه مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٩)

ثانيا : معهـد الصحراء :

قاعـدة رقم (٥٤١)

المبـــدأ :

معهد الصحراء ــ أدماجه فى الهيئة العامة لتعمير الصحارى بالقرار الجمهورى رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ بعد أن كان ملحقا بالمركز القومى للبحوث بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٩١٥ لسنة ١٩٥٧ ــ بقاء المعهد متمتعا بكيان ذاتى مستقل عن الهيئة واقتصاد الادماج على جعله تابعا لها ــ أثر ذلك ــ عدم خضوع أعضاء هيئة البحوث بالمعهد للائحــة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ الخاضع لها موظفو الهيئة العامة لتعمير الصحارى بعد صيرورتها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى بموجب القرار الجمهورى رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ ــ استمرار معاملة أعضاء هيئة البحوث بمعهد الصحراء على أساس ما يعامل به أعضاء هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث فى الفترة من تاريخ العمل باللائحة المذكورة حتى العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى التى حلت محل الهيئة .

ملخص الفتوى :

أن معهد الصحراء كان قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ بادماجه فى الهيئة العامة لتعمير الصحارى معهدا علميا قائما بذاته ، له من التميز والاستقلال ما جعله وحدة قائمة بذاتها ، رغم كونها ملحقة بالمركز القومى للبحوث ، بمقتضى قرار رئس الجمهورية رقم ٩١٥ لسنة ١٩٥٧ وقد اقتضت طبيعة الغرض الذى يقوم من أجله المعهد ، والنشاط الذى يباشره فى سبيل تحقيق غرضه ــ أن يــكون لاعضاء هيئة البحوث فيه نظام خاص بتوظيفهم ، فعومل هؤلاء فى هذا الخصوص المعامله التى يعامل بها أعضاء هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث ، وهذا مانصت عليه المادة (٥) من قرار رئيس الجمهوريه

رقم ٩١٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه • ولما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ — الذى قضى بادماج معهد الصحراء فى الهيئة العامة لتعمير الصحارى وأيلولة جميع موجوداته وأمواله الى هذه الهيئة، كما قضى بنقل موظفيه اليها — اختلف النظر فيما اذا كان المعهد المذكور قد بقى بعد العمل بهذا القرار ، كما كان قبله ، معهدا علميا قائما بذاته • وغاية الامر أنه أصبح ملحقا بالهيئة العامة لتعمير الصحارى بدلا من المركز القومى للبحوث — أم أن من أثر العمل بهذا القرار اعتبار المعهد جزءا من الهيئة المشار اليها لايمكن تمييزه عن سائر اجزائها المندمجة فيها والتى تكون بمجموعها كيان الهيئة ، بحيث يذوب كل من هذه الاجزاء فيه ، فلا يكون لاى من افرادها كيان ذاتى يتميز به ، ويستقل به عما عداه من اجزاء هى كل فلا يمكن فصل بعضه عن بعض ، بما يترتب على ذلك من آثار •

والذى يبين من نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، أنه الحق أكثر من جهة ، لهـا كيانها الذاتى بالهيئة العامة لتعمير الصحارى ، ومن هذه الجهات معهد الصحراء ، ومشروع تنمية المراعى بالصحراء الغربية ، — ومشروع وادى النظرون — وكان المعهد قبل ذلك ملحقا بالمركز القومى للبحوث على ما سلف البيان ، أما مشروع تنمية المراعى بالصحراء الغربية ، فقد كان ملحقا بوزارة الزراعة • وكان مشروع وادى النظرون تابعا للمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى الذى ادمج فى لجنة التخطيط القومى • ولئن كانت بعض نصوص القرار المشار اليه ، قد عبرت عن تعبير تبعية كل من هذه الجهات ، على النحو المتقدم ، بأنه ادماج لها فى الهيئة العامة لتعمير الصحارى ، الا أن هذا لايغير من حقيقة الامر شيئا . بدليل مانصت عليه المادتان ٤ ، ٥ من القرار ذاته من أن الاختصاصات الادارية والمالية التى كانت تباشرها السلطات القائمة بادارة الجهات المشار اليها ، يباشرها مدير عام الهيئة العامة لتعمير الصحارى . على أن يصدر مجلس ادارة الهيئة القرارات اللازمة لاعادة تنظيم الاختصاصات المشار اليها ، بما يتفق وتنظيم الهيئة المذكورة ، اذ أن مؤدى ذلك هو أن الشارع قد اعتبر كل جهة من الجهات المشار اليها وحدة قائمة بذاتها ، لها كيانها الذاتى الخاص • وأن ما تضمنه

القرار من احكام ، لايبلغ حد ادماج هذه الجهات فى الهيئة ادماجا كاملا ، تضيع معه معالم كل منها ، وينتهى به مالها من تميز ذاتى ، بل أن كل ماقصد اليه القرار ، هو جعل هذه الجهات تابعة للهيئة ، مع بقاء كل منهما على ماهو عليه من حيث كون كل منها ذات كيان خاص. وهذا ما يستتبع بقاء كل منهما بنظامها وموظفيها بأوضاعهم الخاصة الى أن يرد مايغير من هذه النظم .

وعلى مقتضى ما سبق فان معهد الصحراء ، يبقى بعد تبعيته للهيئة العامة لتعمير الصحارى ، بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٠ لسنه ١٩٥٩ المشار اليه ، كما كان قبل ذلك ، معهدا علميا قائما بذاته ، له من طبيعة الغرض العلمى الذى يقوم لتحقيقه ، مايجعله وحدة قائمة بذاتها ، لها كيانها الخاص ، ومن ثم يبقى نظامه ، والقواعد التى تحكم العاملين فيه ، على ماهى عليه ، الى أن يرد عليها بذاتها تغيير ، أو الغاء .

ومتى تقرر ماتقدم ، فانه اذا ما طرأ تغيير فى النظم التى تحكم موظفى الهيئة العامة لتعمير الصحارى ذاتها ، وصدر فى شأن هؤلاء قواعد جديدة تنظم شئون توظفهم ، فان ذلك يسرى فى شأن موظفى الهيئه ذاتها . أما من يعملون فى الجهات التابعة لها ، ممن تنظم شئون توظفهم قواعد خاصة غير تلك التى تنظم شئون توظف موظفى الهيئة ذاتها ، فلا تسرى الاحكام الجديدة فى شأنهم الا بنص قاطع فى ذلك .

وتطبيقا لذلك — فان الاحكام التى تضمنتها لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، والتى تسرى على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، ومنهم موظفى المؤسسة العامة لتعمير الصحارى ، التى اعتبرت مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ، بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ — أن هذه الاحكام تكون بالنسبة الى الهيئة المذكورة ، غير سارية الا على موظفى الهيئة ذاتها ، دون غيرهم من موظفى الجهات التابعة لها ، ممن تحكم شئون توظفهم قواعد خاصة ، اذ مقتضى كون كل جهة من هذه الجهات ، ذات كيان خاص ، وخضوع بعض موظفيها تبعا لذلك ، لاحكام توظف خاصه،

غير تلك التى يخضع لها موظفوا الهيئة ذاتها ، استمرار معاملتهم بهذه الاحكام ، وعدم خضوعهم للاحكام التى تطبق فى شأن موظفى الهيئة ، الا بنص قاطع فى ذلك ، يستفاد منه فى وضوح اتجـاه الشارع الى اخضاعهم للاحكام التىيخضع لها موظفو الهيئة ، والغاء الاحكام الخاصه بهم • وليس ثمت مثل هذا النص ، لان اللائحة الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، لم تتضمن مايفيـد سريانها فى شأن الجهات التابعة للمؤسسات العامة ، مما لايكون لهـا كيان ذاتى خاص ، ومما تنفرد بأحكام توظف خاصة ، غير تلك التى تسرى فى شأن المؤسسة ذاتها •

ويخلص مما سلف ، ان تطبيق لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة على موظفى وعمال المؤسسة العامة لتعمير الصحارى ، اعتبارا من ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦١ ، تاريخ نفاذها ، لايستتبع تطبيق هذه اللائحة على أعضاء هيئة البحوث بمعهد الصحراء التابع لهذه المؤسسه ومن ثم يبقى هؤلاء خاضعين للاحكام الخاصة التى كانوا يخضعون لها من قبل ، مراعاة للطابع العلمى للمعهد ، وهو الطابع الذى اقتضى معاملة هؤلاء معاملة نظرائهم من أعضاء هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث •

وغنى عن البيان ، أن اتجاه الشارع الى استمرار معاملة أعضاء هيئة البحوث بمعهد الصحراء على أساس مايعامل به أعضاء هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث ، واضح من تتبع النصـوص المنظمة لذلك ، اذ حرص الشارع حين الحق المعهد بالمركز المذكور بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٥ لسـنة ١٩٥٧ عن ايراد نص صريح فى هـذا الخصوص • فى المادة ٥ من القرار ، كما انه حـين الحق المعهد بالهيئه العامة لتعمير الصحارى ، بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه آنفا ، لم يغير من الوضع شيئا • وقد أكـد مجلس ادارة الهيئة ذلك ، بقراره رقم ١ لسنة ١٩٥٩ الذى اصـدره اسـتنادا الى المادة «٥» من هذا القرار ونص فيـه على استمرار معاملة أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المذكور بلائحة المركز القومى للبحوث، ولم يقصد قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة موظفى وعمـال المؤسسـات العـامة الى اخضـاع اعضـاء هيئـه

البحوث بالمعهد المذكور لاحكام هذه اللائحة ، على ماسلف البيان ، اذ لم يتضمن القرار مايفيـــد سريانها على من كان فى مثل وضعهم • وجاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية لهيئة تعمير الصحارى ، فأكد استمرار اتجاه الشارع فى هذا المنجى • بما نص عليه من تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على أعضاء هيئة البحوث ومساعديهم بمعهد الصحراء ، ومعاملتهم معاملة زملائهم أعضاء هيئـــه البحوث فى المركز القومى للبحوث • وهذا القرار الاخير قاطع فى تقرير ماسلف من وضع خاص للمعهد ، بحكم كونه معهدا علميا قائما بذاته مما يمنع من القول باعتباره فى حكم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى التى قصد قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ الى سريان أحكام اللائحة الصادرة به على موظفيها •• وليس يكفى مجرد تبعية المعهد لمؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ، لتقرير سريان أحكام اللائحه فى شأن الاعضاء المذكورين •

ولكل ما تقدم ، فان أعضاء هيئة البحوث بمعهد الصحراء يعاملون فى الفترة من ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦١ الى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ المشار اليها فيما سبق ــ وفقا للاحكام السارية فى شأن زملائهم أعضاء هيئة البحوث فى المركز القومى للبحوث •

لهذا انتهى الرأى الى عدم سريان أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لســـنة ١٩٦١ على أعضاء هيئة البحوث بمعهد الصحراء فى الفترة من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، حتى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦١ ، واستمرار معاملتهم خلال هذه الفترة بالاحكام الخاصة بأعضاء هيئة البحوث والمركز القومى للبحوث •

(فتوى ١٥٢ فى ١٩٦٤/٢/٢٣)

ثالثا : مركز البحوث المـائية :

قاعـدة رقم (٥٤٢)

المبـــدأ :

انعدام القرارات الصادرة بمنح علاوات تشجيعية لاعضاء هيئة البعوث بمركز البحوث المائية ٠

ملخص الفتوى :

أن يؤوى احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالـدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عدم جواز منح العلاوة التشجيعية للعاملين غير الخاضعين لنظام تقاير الكفاية ٠ واذ لايخضع اعضاء هيئة البحوث بمركز البحوث المائية لنظام تقارير الكفاية ، كما لاتقدر كفايتهم سنويا وانما يعرض انتاجهم العلمى عند الترقية الى الوظائف المختلفة على لجنة فحص الانتاج العلمى ، فان القرارات الصادرة بمنح هؤلاء الاعضاء علاوة تشجيعية تكون قد خالفت أحكام القانون مخالفة جسيمة تنحدر بهـا الى درجة الانعدام ولاتلحقها الحصانة ٠

وانه لما يؤكد عدم خضوع اعضاء هيئة البحوث بمركز البحوث المائية لنظام المكافآت التشجيعية ان لائحـة مركز البحوث المائيـة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٨ شأنه فى ذلك شأن الكادرات الخاصة عموما لاتعرف نظام العلاوة التشجيعية ٠

(ملف ٨٦/٤/٨٩٦ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

(وفى ذات المعنى ملف ٨٦/٤/٩٤٢ بالجلسة ذاتها)

الفرع الخامس

معـــاهد تجـــارية

أولا : المعهد القومى للادارة العليـــا :

قاعـــدة رقم (٥٤٣)

المبــــــدأ :

المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ــ أعضـــاء هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بها ــ العـــلاوة الاضافية المقررة للوظيفة بالحكم الوارد فى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى خصوص أعضاء هيئة التدريس فى جامعة أسيوط وفروع القاهرة بالخرطوم ــ عدم استحقاقهم هذه العلاوة ــ أساس ذلك فى ضوء أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد هذه المؤسسات ــ مثال بالنسبة لاعضاء هيئة التدريس بالمعهد القومى للادارة العليا المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦١ ــ عدم استحقاقهم العلاوة الاضافية المشار اليها ــ وجوب سحب القرارات الصادرة بمنحها مع ما يترتب على ذلك من آثار ٠

ملخص الفتوى :

فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية العربيه المتحدة رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦١ بانشاء المعهد القومى للادارة العليا ، ونصت المادة الاولى منه على أن : « تنشأ مؤسسة عامة باسم « المعهد القومى للادارة العليا وتلحق برياسة الجمهورية ٠٠٠ » ، كما نصت المادة ١٢ على أن : « تحدد مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة بقرار جمهورى ٠ ويعد مجلس ادارة المعهد لائحة تتضمن التنظيـــم الداخلى وجدول ترتيب الوظائف وجدول المرتبات وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية » وقد صدر قرار نائب رئيس الجمهورية لشئون

المؤسسات العامة الانتاجية رقم ١٩٠٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة العامة للمعهد القومى للادارة العليا وتناول الباب الثانى منها التنظيم الداخلى وحدد الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى أفراد المعهد (هيئة الأساتذة — هيئة الخبراء والمستشارين — هيئة الباحثين — هيئة الادارة العامة) .

وبتاريخ ١٥ من ابريل سنة ١٩٦٢ صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، وقد نصت المادة الاولى منه على أن :

تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنيه بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القنون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به على ان يراعى تخفيض المدد طبقا لاحكام المادة ٥٣ من القانون المذكور ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات » .

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، ونصت المادة الاولى منه على سريان أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على بعض المؤسسات العامة . وكان من بينها المعهد القومى للادارة العليا . ونصت المادة الثانية على تعادل وظائف هيئة التدريس والبحوث والهيئات الفنيه فى المؤسسات العامة المشار اليها فى المادة الاولى بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات وفقا للجدول المرافق لهذا القرار .

ومن حيث ان المادة ٥٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات نصت على أن : « تخفض المدد المنصوص عليها فى المادة ٥٠ والبندين ١ ، ٢ من المادتين ٥١ ، ٥٢ سنة واحدة بالنسبة لمن يعينون فى جامعة أسيوط أو فى فرع جامعة القاهرة بالخرطوم ... » كما ورد بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه أن : « يمنح من يعين فى وظيفة من ظائف هيئة التدريس فى جامعة

أسيوط أو فى فرع القاهرة بالخرطوم علاوة اضافية من علاوات الوظيفة المعين فيها » •

ومن حيث أنه ولئن كانت المادة الاولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، قد قضت بمراعاة تخفيض المدد اللازمة لاستيفاء شروط التعيين فى وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، طبقا لاحكام المادة ٥٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ، على نحو ما قررته هذه المادة الاخيرة بالنسبة الى من يعينون فى جامعة أسيوط أو فى فرع جامعة القاهرة بالخرطوم ، وسوت بذلك بين من يعين فى وظائف المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا وبين من يعين فىجامعة أسيوط أو فى فرع جامعة القاهرة بالخرطوم . الا ان هذه المساواة مقصورة — فحسب — على تخفيض المدد اللازمة لاستيفاء شروط التعيين فى تلك الوظائف ، ومن ثم فانها لا تمتد الى ما ورد بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه بخصوص منح من يعين فى وظيفة من وظائف هيئة التدريس فى جامعة أسيوط أو فى فرع القاهرة بالخرطوم علاوة اضافية من علاوات الوظيفة المعين فيها • ذلك بأن المادة الاولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ — المذكورة — قد أحالت الى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ، وواضح أن هذه الاحالة قصد بها المرتبات الواردة بالجدول المذكور ، والمقرر لاعضاء هيئة التدريس بالجامعات — بصفة عامة • أما الحكم الوارد بهذا الجدول فى شأن منح من يعين فى احدى وظائف هيئة التدريس فى جامعة أسيوط أو فى فرع القاهرة بالخرطوم علاوة اضافية من علاوات الوظيفة المعين فيها ، فقد ورد كنص استثنائى خاص بمن يعين فى وظائف هيئة التدريس فى الجهتين المذكورتين ، ومن ثم يقتصر تطبيقه على هاتين الجهتين ، دون غيرهما • وبالتالى فلا يستفيد من هذا الحكم أعضاء هيئة التدريس بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا — ومن بينها المعهد القومى للادارة العليا — اذ كان يلزم لافادتهم من هذا الحكم ، الاحالة اليه صراحة فى شأنهم •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز منح أعضاء هيئة

التدريس بالمعهد القومى للادارة العليا علاوة اضافيه من علاوات الوظيفه التى يعينون فيها — استنادا الى الحكم الوارد فى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى خصوص أعضاء هيئة التدريس فى جامعة أسيوط وفرع القاهرة بالخرطوم — ومن ثم تكون القرارات التى صدرت فى شأن منحهم العلاوة المشار اليها مخالفة للقانون ، ويتعين سحبها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(ملف ١٨٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٤/١١/١١)

ثانيا : اكاديمية السادات للعلوم الادارية :

قاعـــدة رقم (٥٤٤)

المبـــــدأ :

المعهـــد القومى للتنمية الادارية — معادلة وظيفة مدير المعهـــد بوظيفـــة نائب جامعـــة — ومنـــح شـــاغلها الراتب وبـــدل التمثيل المقررين لهـــذه الوظيفـــة الاخيرة — الغـــــاء ونقـــل كـــافة العاملين به الى الاكاديمية مع الاحتفاظ لهـــم باوضاعهم الوظيفيـــة قبـــــل النقل وبمرتباتهم وبدلاتهم — أثره — أحقية الشاغل لوظيفة مدير المعهد قبل نقله الى الاكاديمية لبدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب رئيس جامعه بعد نقله الى الاكاديمية رغم تعيينه بوظيفة نائب رئيس جامعـــة — أساس ذلك — أن قرار انشاء الاكاديمية وبالغاء المعهد احتفظ للعاملين بالمعهد المنقولين الى الاكاديمية بكافة أوضاعهم الوظيفية بغير أن يعلق هذا الاحتفاظ على حكم آخر مثل اشتراط شغلهم لوظائف بالاكاديمية تعادل تلك التى كانوا يشغلونها بالمعهد قبل النقل .

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن انشاء أكاديمية السادات للعلوم الادارية ينص فى المادة ١٨ على أن (يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وتحل الاكاديمية محل المعهـــد القومى للتنمية الادارية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار) .

ونص هذا القرار فى مادته رقم ٢٠ على أن (ينقل الى الاكاديميه أعضاء الجهاز الفنى بالمعهد القومى للتنمية الادارية وكذلك العاملون به من غير أعضـــاء الجهاز الفنى بذات أوضـــاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم) .

ومفاد ذلك أنه بعد أن قضى قرار انشاء الاكاديمية بالغاء المعهد القومى للتنمية الادارية قرر نقل كافة العاملين به الى الاكاديمية واحتفظ لهم بأوضاعهم الوظيفية التى كانوا عليها قبل النقل وكذلك بمرتباتهم وبدلاتهم بغير أن يعلق هذا الاحتفاظ علىحكم آخر ومن ثم لايكون هناك مجال لاعمال النصوص المتعلقة بشغل الوظائف أو بتحديد المستحقات المالية بعد تركها على العاملين بالمعهد المنقولين الى الاكاديمية كما لايجوز اشتراط شغلهم لوظائف بالاكاديمية تعادل تلك التىكانوا يشغلونها بالمعهد قبل النقـــل .

ولمـــا كان الدكتور . . . . . . قد شغل قبل نقله الى الاكاديمية وظيفة مدير معهد التنمية الادارية وكان يتقاضى بناء على ذلك بدلالتمثيل المقرر لوظيفة نائب رئيس جامعة فانه يتعين الاحتفاظ له بهذا البدل بعد نقله الى الاكاديمية رغم عدم تعيينه بوظيفة نائب رئيس الاكاديمية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الدكتور . . . . فى صرف البدل المقرر له وقت نقله الى الاكاديمية .

(ملف ٨٦/٤/٩١٧ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

ثالثا : معهــد الادارة العــامة :

قاعــدة رقم (٥٤٥)

المبـــــدأ :

معهد الادارة العامة يعتبر من الهيئات العامة ولا يخرج عن كونه فرعا من الحكومة وجهازا من أجهزتها ينزع تمتعه بالشخصية المعنوية المستقلة ــ تسرى فى شأن موظفيه أحكام موظفى الدولة ــ الحاق موظفى الحكومة به يعتبر نقلا لاتعيينا ــ سريان أحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عليهم ٠

ملخص الفتوى :

أن معهد الادارة العامة يعتبر ــ طبقا للقرار الجمهورى رقم ٣١٣٠ لسنة ١٩٦٣ ــ هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ، كما أن موظفيه ــ الاداريين والكتابيين ــ يعتبرون موظفين عموميين ، شأنهم فى ذلك شأن سائر موظفى الدولة الذين يعملون بوزارات الحكومة ومصالحها . بحيث كانت تسرى عليهم أحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ ومن بينها حكم المادة ٤٧ من هذا القانون ــ وذلك طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، الذى قضى القرار الجمهورى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكامه على المعهد المذكور ، وكذلك طبقــا لنص المادة ١٣ من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقــم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ٠ ومن ثم فان هذا المعهد ــ على الرغم من تمتعه بشخصية معنوية مستقلة باعتباره هيئة عامة ــ لا يخرج عن كونه فرعا من الحكومه وجهازا من أجهزتها . ويعتبر الحاق موظفى وزارات الحكومة أو مصالحها بهذا المعهد . نقــلا اليه . وليس تعيينا مبتدأ فيه . وتتحقق فى هــذا النقل الحكمة من عدم اجازة ترقية الموظف المنقول قبل مضى سنة على نقله . وفقا لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ٠ ولذلك فانه ما كان يجوز ــ طبقا لنص هذه المادة ــ ترقية الموظف

المنقول من أحد وزارات الحكومة أو مصـــالحها الى المعهـــد المذكور بالاقدمية ، الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله اليه •

(ملف ١٩٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/٩/٤)

رابعا : المعهد العالى التجارى :

قاعـــدة رقم (٥٤٦)

المبـــــدأ :

اذا نقل المعيد بالمعهد العالى التجارى الى وظيفة معاونة لاعضاء هيئة التدريس بكلية التجارة ، وحصل بعد نقله على درجة الماجستير فانه يلزم الحصول على درجة الدكتوراه خلال سبع سنوات والا نقل الى الوظيفة المعادلة لدرجته فى الكادر العام •

ملخص الفتوى :

صدور قرار بتعيين بعض المعيدين بالمعهد العالى التجارى فى الوظائف المعاونة لاعضاء هيئة التدريس بكلية التجارة أمر يترتب عليه ان يزيلهم وصف اعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية ، ويصبحوا خاضعين لاحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديله بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ فاذا كانوا قد حصلوا على درجة الماجستير بعد صدور قرارات نقلهم الى الجامعة فانهم يخضعون لاحكام قانون تنظيم الجامعات المشار اليه ، ويسرى فى شأنهم نص المادة ٢٠٤ مكررا وما يستتبعه من احتفاظهم بوظائفهم لمدة سبع سنوات • فاذا لم يحصلوا على المؤهل العلمى « الدكتوراه » اللازم لشغل الوظائف التى احتفظ لهم بها فانهم ينقلون الى الوظائف المعادلة لدرجاتهم بالكادر العام •

(ملف ٦٣١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١٢/٧)

الفرع السادس

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

قاعدة رقم (٥٤٧)

المبدأ :

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلميه — سريان احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية — تخفيض المدد المشترطة للتعيين فى الوظائف الاعلى بالنسبة لمن يعينون فى جامعات أسيوط والمنصوره وطنطا وفروع جامعتى عين شمس واسيوط سنة واحدة — أعضاء هيئات التدريس بالجامعات التى يوجد مقرها بالقاهرة لا يفيدون من تخفيض المدد وكذلك شاغلى الوظائف العلمية بالمؤسسات التى يوجد مقرها بالقاهرة لا يفيدون بدورهم من تخفيض المدد — قرارات التعيين والترقية بمراعاة الخفض بالمخالفة للقانون تنطوى على خروج سافر على أحكام القانون ويجردها من صفتها كتصرفات قانونية وينحدر بها الى مجرد الفعل المادى المنعدم الاثر قانونا — القرارات المنعدمة لا تلحقها حصانة ويجوز سحبها فى أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوما ٠

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لنصوص القانون رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة حيث كانت المادة (٥٣) منه تنص على أن « تخفض المدد المنصوص عليها فى المادة ٥٠ والبندين ١ ، ٢ من المادتين ٥١ ، ٥٢ سنة واحدة بالنسبة لمن يعينون فى جامعة أسيوط أو فى فرع جامعة القاهرة بالخرطوم ٠٠٠ » واستعرضت الجمعية كذلك نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس

نشاطا علميا حيث تنص المـادة الاولى منه على أن « تسرى فى شأن وظائف هيئـات التدريس والبحوث والهيئـات الفنيـة بالمؤسسات العلمية التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القـانون رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشـار اليه وجـدول المرتبـات والمـكافآت الملحق به على أن يراعى تخفيض المدة طبقـا لاحكام المادة ٥٣ من القانون المذكور •

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والذى ينص فى المـادة (٢٠٤) منه على أن « تخفض المدد المنصوص عليها فى المواد (٦٧) و (٦٩) و (٧٠) سـنة واحـدة بالنسبة لمن يعينون فى جامعات أسـيوط وطنطا والمنصـورة وفروع جامعتى عين شمس وأسيوط وذلك للمدة التى يحددها المجلس الاعلى للجامعات بقرار منه •••• » كما استعرضت الجمعيـة العمومية كذلك القـانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظـام البـاحثين العلميين فى المؤسسات العلمية حيث تنص المـادة الاولى منـه على أن « تسرى أحكام القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعـات على المؤسسات العلمية المحددة بالجـدول المرفق وذلك فى حدود وطبقـا للقواعد الواردة فى المواد التالية •••• » وتنص المـادة الثانيـة من هذا القـانون على أن « تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على مايعرضه الوزير المختص وعلى مايقترحه المجلس الخـاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لاحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها •

وتسرى فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذه اللوائح التنفيـذية على شاغلى الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه •••• وتنص المـادة (٥) من ذات القانون على أن « يلغى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشـار اليـه ومع ذلك يستمر العمل بالانظمة والقواعد المطبقة حاليا على هـذه المؤسسات الى أن تحدد بصفة نهائية الاوضاع الخاصة بها وبالعاملين فيها » •

وبما أن مفاد ماتقـدم أن المـادة الاولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ولئن نصت على أن يراعى تخفيض المدة طبقا لاحكام المـادة ٥٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الا أن مقتضى

هــذه الاحالة أن تسرى أحكام هــذه المــادة الاخيرة على شــاغلى الوظائف العلمية بالمؤسسات العلمية فى الحــدود التى تسرى فيها على أعضاء هيئــات التدريس بالجامعة والشروط والاوضاع التى تضمنتها . وترتيبــا على ذلك فانه لمــا كان أعضــاء هيئات التدريس بالجامعات التى يوجد مقرها بالقاهرة لايفيدون من حكم المــادة ٥٣ من القانون رقم١٨٤ لسنة١٩٥٨ ، ومن ثم فان شاغلى الوظائف العلمية بالمؤسسات العلمية التى يوجد مقرها بالقاهرة لايفيــدون بدورهم من حكم هــذه المــادة أيضا » .

ولا يسوغ الاحتجاج فى هــذا الصــدد بأن الاحالة المنصوص عليها فى المــادة الاولى من القــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ الى حكم المادة ٥٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ قــد جاءت عامة ومطلقة بحيث يفيد من حكم هذه المــادة الاخيرة شاغلو الوظائف العلمية بكافة المؤسسات العلمية دون تفرقة بين المؤسسات العلمية التى يوجد مقرها بالقاهرة وبين غيرها من المؤسســات العلمية لانه لا يتصور عقلا ومنطقا أن يجعل المشرع وهو بصدد مساواة شاغلى الوظائف العلمية بالمؤسسات العلمية التى يوجد مقرها بالقــاهرة كالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى مركز أفضل من أعضاء هيئة التدريس بجامعــة القــاهرة مثلا على الرغم من تماثل ظروفهم جميعا » .

وتأسيسا على ذلك ، فانه لمــا كانت المــادة ٢٠٤ من القــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قد حلت محل المــادة ٥٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فانه لا يفيد من حكمها هى الاخرى أعضاء هيئات التدريس بالجامعات التى يوجد مقرها بالقــاهرة ، ومن ثم فان شاغلى الوظائف العلمية بالمؤسسات العلمية التى يوجد مقرها بالقــاهرة ، ومن بينهــا المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية لا يفيــدون هم الاخرون من حكم المادة ٢٠٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

وترتيبــا على ماتقدم ، فان قرارات التعيين والترقيــــة التى أصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائيــة بالفعل بمراعاة الخفض المنصوص عليه فى المــادة ٢٠٤ من القــانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢

سالفة الذكر تنطوى على خروج سافر على أحكام القانون يجردها من صفتها كتصرفات قانونيـــة وينحدر بها الى مجرد الفعل المادى المنعدم الاثر قانونا ، وبالتالى لا تلحقها أية حصانة ويجوز سحبها فى أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوما .

لذلك انتهى رأى الجمعيـــة العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقيـــة أعضـــاء هيئـــة البحوث بالمركز القـــومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى الافادة من حكم المـــادة ٢٠٤ من القانون رقم ٤٩لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وعدم تحصـــن القرارات التى أصدرها المركز بالتطبيق لهذه المـــادة .

(ملف ٢٧٨/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/٦/٦)

قاعـــدة رقم (٥٤٨)

المبـــــدأ :

قرار الترقيـــة الى وظيفـــة أستاذ ليس من القرارات المركبـــة وعلى ذلك فان هذه الترقيـــة رغم وجوب مرورها بمراحل سابقة الا أنهـــا لا تعتبر قـــد اتخذت الا بصـــدور قرار الوزير المختص بها — وعلى ذلك فاذا صدر قانون جديد يشترط شروطا جديدة لهذه الترقية قبل صدور قرار الوزير بهـــا وجب استيفاؤها والا كانت الترقيـــــة مخالفة للقانون مخالفة جسيمة .

ملخص الفتوى :

من حيث أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ يقضى بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعـــات على المؤسسات العلمية المحـــددة فى الجـــدول المرفق به ومن بينهـــا المركز القـــومى للبحوث .

ولمـــا كان المستفاد من نصوص هذا القانون أن عنـــاصر المركز

القانونى لمن يرقى لوظيفة أستاذ لا تكتمل الا بصدور قرار الترقية من الوزير المختص دون أن يغير من ذلك مرور القرار بعدد من المراحل قبل اصداره ، وذلك لأن كل من تلك المراحل لا تنشىء بذاتها مركزا قانونيا للمرشح للترقية اذ أن كل منها مرتبط بالاخرى ولا توجد مستقلة عنها ، فقرار اللجنة العلمية لا يلزم مجلس القسم ولا ينتج أثر لديه الا اذا أقره ووافق عليه • وقرار مجلس القسم لا ينتج أثرا أمام مجلس الكلية الا اذا أقره ، وبالمثل فان قرار مجلس الكلية لا يلزم مجلس الجامعة ، وطالما ان كل مرحلة من تلك المراحل لاتستتبع حتما المضى فى بقية اجراءات الترقية ، والقول بغير ذلك مصادرة لحق الجهات المختصة بالنظر فى المراحل التالية ، ولا يجوز ادخال قرارات الترقية لوظيفة استاذ فى عداد القرارات المركبة التى تتكون من عناصر متعددة يتقيد كل عنصر منها بالاخر ومستقل عنه بانشاء مركز قانونى لصاحب الشأن لا يتأثر بما يتلوه من عناصر لاحقة • وترتيبا على ذلك فانه اذا ما قرر المشرع تعديل شروط الترقية الى تلك الوظيفة فان هذا التعديل يسرى على من لم يصدر قرار بترقيته من السلطة المختصة اعمالا للاثر المباشر للقانون الجديد الذى يجب تطبيقه على المراكز القانونية التى لم تكتمل قبل العمل به •

ولما كانت قرارات ترقية الاساتذة الباحثين المساعدين المعروضة حالاتهم لم تصدر حتى ١٩٧٤/١٠/٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ الذى اشترط للترقية لوظيفة أستاذ بالمدد المستحدثة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ الاعلان عن تلك الوظيفة فى جامعة اقليمية • فان هذا الشرط يسرى فى شأنها ومن ثم لا يجوز ترقيتهم بعد هذا التاريخ بتلك المدد الا اذا أعلن عن وظائف الاستاذية بالجامعات الاقليمية •

واذا كان قد صدر فى ١٩٧٤/١٠/١٤ قرار بمنح الدكتورة المذكورة اللقب العلمى لوظيفة استاذ باحث فان هذا القرار لاينتج اثرا لصدور قرار بوقفه ، كما أن هذا القرار والقرار بمنح جميع الاساتذة المعروضة حالاتهم اللقب العلمى لوظيفة استاذ باحث لا يرد عليها التحصن بفوات الميعاد المحدد للطعن فى القرارات الادارية ، ذلك لان طريقة الترقية بمنح

اللقب العلمى طبقا للمادة ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ انما تشكل سبيلا استثنائيا اختصه المشرع على خلاف الاصل العام الذى يوجب توافر درجة مالية خالية يمكن الترقية اليها ومن ثم فان عـدم مراعاة شروط التعديل الجديد بعد نفاذه من شأنه أن يؤدى الى ان يصبح القرار الصادر بالترقية على خلاف الشروط المنصوص عليها فيه مخالفا للقانون مخالفة جسيمة تنحدر به الى درجة الانعدام وعليه فانه وقد صدرت القرارات المعروضة بالمخالفة لاحكام التعديل المشار اليه فانها تكون منعدمة ولا تتحصن سحبها فى أى وقت •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ترقية السادة المعروضة حالاتهم •

(ملف ٤٩٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)

الفرع السابع

المعهد العالى للصحة العامة

قاعـدة رقم (٥٤٩)

المبـــدأ :

المعهد العالى للصحة العامة — العـلاوات الـدورية المستحقة للمعيدين به — كيفية حساب مواعيدها بعد نقلهم الى المعهد — رفـع مرتباتهم الى ٢٤٠ جنيها سنويا أو أكثر طبقا للمادة ١٥ مكررا من قانون انشاء المعهد — استحقاقهم العلاوة الدورية بعد سنتين من تاريخ الرفع — أساس ذلك •

ملخص الفتوى :

طبقا لنص المـادة ١٥ من القانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن انشاء المعهد العالى للصحة العامة •• تسرى الاحكام المنظمة لمرتبات المعيدين بالجامعات على مرتبات معيدى المعهد ، وباستقراء هذه الاحكام

يبين أن المشرع قد جعل تاريخ وصول مرتب معيد الجامعة الى ٢٤٠ جنيها سنويا اساسا لحساب موعد علاوته الدورية ، أى انه يبدا فى منح المعيد علاوة دورية على مرتبه (مقدارها ٣٠ جنيها سنويا) بعد مضى سنتين من تاريخ بلوغ المرتب ٢٤٠ جنيها سنويا • ولما كان ذات الحكم يطبق فى شأن معيدى المعهد ، ومن ثم فانهم بدورهم يمنحون علاواتهم الدورية بعد مضى سنتين من تاريخ بلوغ مرتبهم ٢٤٠ جنيها سنويا • ولا عبرة عندئذ بتاريخ استحقاقهم للعلاوة فى الجهات التى كانوا يعملون بها قبل التحاقهم بالمعهد ، لان مواعيد العلاوة فى هذه الجهات كانت تحسب من تاريخ بدء تعيينهم أو من تاريخ منح العلاوة السابقة . أما فى المعهد فان هذه المواعيد تحسب من وقت بلوغ مرتباتهم ٢٤٠ جنيها سنويا • ولما كان المعيدون قد نقلوا من هذه الجهات فانهم يخرجون من نطاق الاحكام المقررة لمنح العلاوات بها لتسرى فى شأنهم الاحكام التى تنظم مرتباتهم وعلاواتهم فى المعهد •

وبما ان النقل من الكادر العام الى الكادر الخاص لايعتبر بمثابة تعيين جديد فى خصوص استحقاق العلاوة الاعتيادية . ومن ثم لايكون لمثل هذا النقل أثر على موعد استحقاق العلاوة الدورية • على أن اعمال هذه القاعدة منوط بعدم تنظيم هذا الموضوع على نحو مغاير بنص خاص يحول دون تطبيقها •

ولما كان الكادر الخاص بالجامعات الذى يسرى على معيدى المعهد قد تضمن نصا خاصا يقضى باستحقاق العلاوة بعد مضى سنتين من تاريخ بلوغ المرتب ٢٤٠ جنيها سنويا • ومن ثم لايكون ميعاد استحقاق العلاوة فى الكادر العام محلا للاعتبار عند تحديد هذا الميعاد بعد النقل الى الكادر الخاص . وانما يعنى فحسب بالحكم الوارد فى هذا الكادر الاخير •

ولما كان معيدو المعهد قد رفعت مرتباتهم الى أكثر من ٢٤٠ جنيها سنويا بمقتضى قرار من وزير الصحة تطبيقا للمادة ١٥ مكررا من قانون انشاء المعهد بعد تعديله فى سنة ١٩٥٦ • واعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٧ ، ومن ثم فانهم يستحقون أول علاوة دورية مقدارها ٣٠ جنيها

سنويا بعد انقضاء سنتين من تاريخ بلوغ مرتباتهم ٢٤٠ جنيها سنويا (أو أكثر) أى فى أول ابريل سنة ١٩٥٩ ثم يمنحون علاوة اخرى بعد سنتين وهكذا الى أن يصل المرتب ٤٢٠ جنيها سنويا .

(فتوى ٢٤٤ فى ١٩/٣/١٩٦٠)

الفرع الثامن

معـــاهد أزهرية

قاعـــدة رقم (٥٥٠)

المبـــــدأ :

نجاح طالبة فى مواد الشهادة الاعدادية العامة ورسوبها فى المجموع الكلى للدرجات فى العام الدراسى ١٩٧٦/٧٥ ــ تقدمها للالتحاق بالمعهد الثانوى الازهرى واجتيازها لامتحان المعادلة بنجاح ــ قيدها بالصف الاول الثانوى ــ علم ادارة المعهد برسوبها فى المجموع الكلى للدرجات فى الاعدادية العامة ولم تحرك ساكنا حتى وصلت الطالبة الى الصف الرابع الثانوى ــ القرار السلبى بمنعها من تحرير استمارة التقدم لامتحان الشهادة الثانوية الازهرية لعدم حصولها على الشهادة الاعدادية وانعدام قرار قبولها بالمعهد ــ عدم سلامة هذا القرار ــ أساس ذلك : أن جهة الادارة كانت على بينة قاطعة من أمر الطالبة من واقع الشهادة الرسمية التى قدمها والدها ــ مجازاة القائمين على المعهد تأديبيا للاهمال وعدم مراعاة الدقة فى أداء الواجب الوظيفى لايفيد على وجه اليقين أن ثمة تواطؤ ــ قرار قبول الطالبة بالمعهد وانتظامها بالدراسة وانتقالها الى الصفوف الدراسية الاعلى ثم حصولها على الشهادة الاعدادية العامة فى ١٩٨٠/٦/١٧ يكون قد رتب لها مركزا قانونيا ذاتيا استقر لها ومن ثم لا يجوز لجهة الادارة وقد مضى على هذا القرار زهاء ثلاث سنوات ونصف أن تستأنف النظر فى سلامة هذا القرار وأن تبنى على ذلك حرمان الطالبة من دخول امتحان الشهادة الثانوية الازهرية عن العام الدراسى ١٩٨٠/٧٩ .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى المدعى عليه الثانى « شيخ معهد فتيات سيدى بشير الازهرى» بمقولة أنه لاصفه له فى تمثيل الازهر وهيئاته لثبوت هذه الصفة لشيخ الازهر بمقتضى حكم المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فانه لما كانت القاعدة الاصوليه طبقا لحكم المادة ٣ من قانون المرافعات أنه لا يقبل أى طلب أو دفع لاتكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون •

ولما كان شيخ الازهر وهو صاحب الصفة فىتمثيل الازهرقد أختصم فى الدعوى كخصم أصلى وما كان اختصام شيخ المعهد الا من قبيل أن يصدر الحكم فى مواجهته ومن ثم فلا مصلحة « لشيخ الازهر فى التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى شيخ المعهد » ويغدوا هذا الدفع غير مقبول •

ومن حيث أن المادة ٨٨ من القانون رقم١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر تنص على أن « الحاصلين على الشهادة الاعدادية من المعاهد الاعدادية للازهر حق الدخول فى المعاهد الثانوية للازهر ، ولهم الى جانب ذلك فرص متكافئه مع نظرائهم للتقدم الى المدارس الأخرى التى تجعل الشهادة الاعدادية شرط مقبول •••••••••

كما لايجوز للحاصلين على الشهادة الاعدادية من المدارس الاعدادية العامة أن يطلبوا الالتحاق بالمعاهد الثانوية للازهر الا بعد النجاح فىامتحان يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الاعدادية من المعاهد الازهرية » وقد رددت ذات الحكم المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ •

ومن حيث أنه ولئن كان مفاد ما تقدم أنه يشترط للالتحاق بالمعاهد الثانوية الازهرية الحصول على الشهادة الاعدادية الازهرية أو الشهادة الاعدادية العامة مع اجتياز امتحان معادلة — الا أن الثابت من الاوراق فى الحالة المعروضة أنه رغم علم ادارة المعهد الازهرى للفتيات بسيدى

بشر برسوب المطعون ضدها فى المجموع الكلى لمواد الامتحان فى الشهادة الاعدادية العامة للعام الدراسى ١٩٧٦/٧٥ — وذلك من واقع ما أفادت به مديرية التربية والتعليم بمحافظة الاسكندرية — قسم الامتحانات — بكتابها رقم ٦٣٢ المرسل الى المعهد بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٥ — فقد قبلت جهة الادارة طلب التحاق المطعون ضدها وسمحت لها بأداء امتحان المعادلة الذى اجتازته بنجاح ، ثم قبلت قيدها طالبة بالصف الاول بالمعهد الثانوى . كما وانه بتاريخ ١٩٧٧/٢/١ ارسلت منطقة شرق الاسكندرية التعليمية الى المعهد بكتابها رقم ١٠٨١ مرفقا به بيان درجات المطعون ضدها فى مواد امتحان الشهادة الاعدادية العامة للعام الدراسى ١٩٧٦/٧٥ ويبين منه رسوبها فى المجموع الكلى للدرجات ، ومع ذلك فان ادارة المعهد لم تحرك ساكنا ولم تتخذ قرارا فى شأن استمرار قيد المطعون ضدها بالمعهد ، بل استمرت الطالبة المذكورة منتظمة فى دراستها واجتازت امتحانات النقل للصوف الدراسية الاعلى حتى وصلت الى الصف الرابع الثانوى ، كما ثبت من الاوراق أنها حصلت فعلا على الشهادة الاعدادية العامة فى ١٩٨٠/٦/١٢ فسمح لها فضيلة الامام الاكبر شيخ الجامع الازهر بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠ باداء امتحان الشهادة الثانوية المحدد له يوم ١٩٨٠/٦/٢١ وذلك على نحو ما ورد بكتاب عام محافظة الاسكندرية رقم ٣٤٣/٢ الموجه الى وكيل الوزارة للمعاهد الازهرية بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢١ .

ومن حيث انه لم يقم دليل من الاوراق على أن المطعون ضدها أو والدها قد أدخلا غشا أو تدليسا على جهة الادارة أدى الى اعتقادها — خطأ — بحصول الطالبة على الشهادة الاعدادية العامة مما كان يسوغ معه القول بانعدام قرار قبولها بالمعهد وقيدها بالصفة الاول بالعام الدراسى ١٩٧٧/٧٦ ، بل أن الثابت — حسبما تقدم — أن جهة الادارة كانت على بينه قاطعه بأن المطعون ضدها لم تحصل على الشهادة الاعدادية العامة فى العام الدراسى ١٩٧٦/٧٥ لرسوبها فى المجموع الكلى لمواد الامتحان لهذه الشهادة . كما أن التعهد الذى حرره والد الطالبه بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٧ انما كان ينص على تعهده بتقديم مايثبت نجاحها فى جميع المواد هذه الشهادة ، وقد قدم هذا البيان فعلا وثابت به نجاحها فى جميع المواد ؛ ولكنه لم يقرر فى تعهده أن ابنته حصلت على الشهادة الاعدادية

العامة ، أو تعهده بتقديم هذه الشهادة ، وما كان له أن يتعهد بذلك لان المعلوم لدى جهة الادارة أن الطالبة راسبه فى المجموع الكلى للمواد •

ومن حيث أن مانسب الى شيخى المعهد اللذين تعاقبا ولاية مشيخة المعهد فى الفترة التى قبلت فيها المطعون ضدها بالمعهد واستمرت مقيده به — من أهمال وعدم مراعاة الدقة فى أداء واجبات أعمالهما ومجازاتهما تأديبيا عن ذلك ؛ لايفيد على وجه اليقين أن ثمة تواطؤ أسراه مع والدة المطعون ضدها لقبول ابنته بالمعهد بالمخالفة للقانون ؛ الامر الذى لو كان قد ثبت لاستقام رمى الوالد بالغش والتدليس •

ومن حيث أنه متى استبان ما تقدم فان قرار جهة الادارة بقبول التحاق المطعون ضدها بالمعهد وقيدها بالصف الاول الثانوى ، وما يترتب عليه من انتظامها بالدراسة وانتقالها الى الصفوف الدراسية الاعلى — ثم حصولها فعلا على الشهادة الاعدادية العامة فى ١٧/٦/١٩٨٠ يكون قد رتب لها مركزا قانونيا ذاتيا استقر لها ومن ثم لايجوز لجهة الادارة وقد مضى على هذا القرار زهاء ثلاث سنوات ونصف أن تستأنف النظر فى سلامة هذا القرار وأن تبنى على ذلك حرمان المطعون ضدها من دخول امتحان الشهادة الثانوية الازهرية عن العام الدراسى ٧٩/١٩٨٠ بدعوى عدم حصولها على الشهادة الاعدادية العامة قبل التحاقها بالمعهد •

ومن حيث أنه وقد أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر ، فقضى بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار . ويكون قد أصاب وجه الحق والقانون . ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند صحيح حقيقا بالرفض •

(طعن رقم ٢٣١٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٨٤)

الفصل الثانى

تنظيم اعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية

الفرع الأول

الاحكام الانتقالية عند بدء تطبيق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العليا

قاعـــدة رقم (٥٥١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العليا ــ تحديده لوظائف هيئة التدريس بها والشروط اللازم توافرها فيهم بعد نفاذه ــ المادة (٥١) من القانون تضع حــكما انتقاليا يتعلق بالقائمين بالتدريس عند بدء تطبيق القانون وتكليف وزير التعليم العالى بتحديد مراكزهم ووظائفهم وفقا لاحكامه فى ذلك فى مدة اقصاها سنة ــ الذى يعتد به فى تحديد مراكزهم هو الحال التى كان عليها كل منهم فى تاريخ نفاذ هذا القانون ٠

ملخص الحكم :

من حيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ اذ نظم الكليات والمعاهد العالية قد حدد وظائف من يقوم بالتدريس فيهـا وبين الشروط التى يتطلبها فيمن يعين فى كل وظيفة منها بعد نفاذه ، ووضع المشرع حكما انتقاليا فى المادة (٥١) من ذلك القانون ليدخل فى نطاق وظائفه القائمين بالتدريس فى تلك الكليات والمعاهد عند بدء تطبيقه ، وكلف وزير التعليم العالى ان يحدد مراكزهم ووظائفهم وفقا لاحكامه وذلك فى مدة أقصاها سنة ، فجاءت مدة السنة ظرفا تنظيميا يحث المشرع على أن يتم تحديد تلك المراكز خلاله ، ولم تزد تلك السنة أجلا ، أجل اليه النص لتنفيذ

ما فرضه القانون من ذلك التحديد من أول يوم عمل به ويكون الذى يعتد به فى تحديد مراكز أولئك القائمين على التدريس هو الحال التى كان فيها كل منهم فى تاريخ بدء نفاذ ذلك القانون ، ولا يعتبر نقلهم الى وظائف هيئة التدريس مرجأ الى تاريخ صدور قرار تحديد الوظيفة . واذ نصت المادة (١٠) من القانون المشار اليه على أن وظيفة أستاذ مساعد مقررة لها الدرجة الثالثة أو الثانية ، ونصت المادة (١٢) منه على انه استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يمنح من يعين فى أية وظيفة من وظائف هيئة التدريس الدرجة المالية التالية لدرجته اذا كانت درجته أقل من ادنى الدرجات المالية المخصصة لهذه الوظيفة ، واذا كانت درجته تعادل الدرجات المخصصة أو أعلى منها احتفظ لـه بدرجته مع منحه علاوة من علاواتها دون أن يؤثر ذلك فى موعد علاوته الدورية ، فانه طبقا لهذه النصوص لا يجوز أن يوضع على وظيفة أستاذ مساعد من القائمين بالتدريس الا من كان عند بدء العمل بالقانون فى الدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على الاقل ولا يختلف عن ذلك فى مؤداه ما اشترطته من أن المرشح لتلك الوظيفة قد أمضى سنة على الاقل فى الدرجة الرابعة فى ٢٨/٤/١٩٦٤ ، فانه بهذا الشرط يكون بالدرجة الرابعة من تاريخ صدور القانون . واذ كان الثابت فى الاوراق أن الطاعن كان بالدرجة الخامسة فى ذلك التاريخ ولم يحصل على الدرجة الرابعة الا فى ٣٠/٩/١٩٦٣ فما كان يجوز وضعه فى أستاذ مساعد بكلية المعلمين فى التاريخ المعتبر قانونا فى النقل الى الوظائف الجديدة . وتكون دعواه حقيقة بالرفض الذى قضى به الحكم المطعون فيه . ويتعين قبول طعن المدعى شكلا ورفضه موضوعا والزامه المصروفات .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٧)

قاعــدة رقم (٥٥٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى حدد الاحكام العامة المتعلقة بتحـديد أعضاء هيئة التدريس بها وترتيب وظائفهم وما يقابلها من درجات مالية من درجات الكادر العام وكذا شروط التعيين فى كل منها ــ المادة ٤١ من القانون تضمنت حكما وقتيا يبين كيفية معاملة القائمين بالتدريس بتلك المعاهد عند نفاذ أحكامه ــ القرار الصادر تنفيــذا لذلك النص يعتبر قرارا اداريا مما يتقيد الطعن فيه بمواعيد دعوى الالغاء ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى الذى يحكم واقعة الدعوى واليه استندت طلبات المدعى فيها نظم فيما ورد به من أحكام عــامة المسائل المتعلقة بتحديد أعضاء هيئة التدريس بها وترتيب ، وظائفهم وما يقابلها من درجات مالية من درجات الكادر العام وشروط التعيين فى كل منها وذلك فى المواد من ٩ الى ١٨ ثم بين انه يجوز تعيين مدرسين خارج هيئة التدريس تطبق عليهم الاحكام العامة المطبقة على موظفى الدولة ثم أورد فى المادة ٤١ حكما وقتيا يبين كيفية معاملة القــائمين بالتدريس بها عندئذ وفقا لاحكامه ٠ حيث نصت على أن « تتحدد مراكز ووظائف القائمين بالتدريس وفقا لاحكام القانون بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الاعلى المختص ولا يترتب على تحديد هذه المراكز أى مساس بمرتباتهم أو تعديل فيها وذلك فى مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز التجاوز عن شرط الحصول على درجة الماجستير عند تحديد مراكز القائمين بالتدريس الحاليين اذا ثبتت صلاحيتهم فى عملهم بناء على تقرير من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم العالى من بين أعضاء المجلس الاعلى المختص أو غيرهم ٠٠٠٠» وتحديد الوزير لمركز ووظيفة كل ممن كانوا قائمين بالتدريس فى المعاهد فى تاريخ العمل بالقانون الذى نشر فى ٢٨ من ابرايل سنة

١٩٦٣ ، وفقا لما جاء فى أحكامه الخاصة بشروط التعيين ووظائفه ودرجاتها بعد أخذ رأى المجلس الاعلى المختص بالنسبة الى المستوفين منهم هذه الشروط أو مع التجاوز عن شرط الماجستير لمن يثبت صلاحيته منهم لذلك بناء على تقرير اللجنة التى يشكلها الوزير من أعضاء المجلس الاعلى أو من غيرهم هو عمل قانونى يتم بصريح النص بقرار منه له كل مقومات القرار الادارى يتعين به المركز القانونى الذاتى لكل من هؤلاء بعد تحديدهم ـ من حيث الوظيفة والدرجة بعد التحقق من استيفاء ، شرائط شغل الوظيفة أو الاعفاء من الشرط الذى أجيز التجاوز عنه عند توفر الصلاحية بتقرير من اللجنة التى خصها القانون بذلك وكون هذا القرار يصدر تطبيقا للاحكام العامة فى القانون والحكم الوقتى المشار اليها وأعمالا لها ـ لايقتضى اعتباره عملا ماديا اذ هو ليس كذلك فهذه الاحكام مجرد قواعد تنظيمية عامة قد يتولد عنها مراكز قانونية عامة ولكنها لاتنشىء المركز القانونى الذاتى لكل من ينطبق عليه الحكم الوقتى اذ هذا المركز الفردى وان كان راجعا اليها شأن كل : المراكز القانونية الفردية من حيث استنادها الى مصادرها من نصوص القانون الا انه متميز عنها ويجرى انشاؤه بالقرار الوزارى بتحديد هذه المراكز فهو الذى يعين من تنطبق عليه القاعدة ويحدد وظيفته ودرجته ضمن أعضاء هيئة التدريس ويضعه فيها اذا استوفى شرائطها أو تجاوز له عما لم يستوفه منها اذا تقررت له الصلاحية عوضا عنها من اللجنة المختصة وهذا القرار الفردى هو المصدر المباشر للمركز الوظيفى لمن يكون من أعضاء هيئة التدريس من مختلف النواحى القانونية ودون مساس بما وصل اليه قبله من مرتب يجب على الوزير اتخاذه واتباع ما يقتضيه من اجراء سابق على ذلك باشراك المجلس أو اللجنة المختصة فيما اختصها القانون به وذلك خلال الميعاد الذى عينه أو فى الوقت الذى يمكن فيه ذلك ويعتبر فى حكم القرار الادارى رفض الوزير أو امتناعه وكـذا للجنة والمجلس الاعلى المذكور عن اتخاذ هذا القرار أو التقرير كل فيما اختص به ومثل هذا القرار يتقيد طلب الغـائه بالمواعيد والاجراءات المقررة لطلبات الغاء القرارات الادارية الخاصة بالتعيين فى الوظائف فى قانون مجلس الدولة ويتحدد الميعاد من تاريخ افصاح الادارة عن موقفها هذا صراحة أو ضمنا .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٥/٦/١٩٨٠)

الفرع الثانى

التعـــيين

قاعـــدة رقم (٥٥٣)

المبـــــدأ :

القرارات الصادرة بانشاء كليات جامعية واتخـــاذ بعض المعاهد العالية أو شعبها نواة لهذه الكليات لاتؤدى الى أن يصبح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون والقائمون بالتدريس بهذه المعاهد أعضاء بهيئة التدريس أو مدرسين مساعدين أو معيدين بالكليات الجامعية التى أنشاتها هذه القرارات ــ بقاء مراكزهم القانونية كأعضاء بهيئة التدريس أو مدرسين مساعدين أو معيدين أو قائمين بالتدريس بالمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى ــ خضوعهم للقواعد والاحكام التى تنظم شئون أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس بتلك المعاهد ــ تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات عليهم ومعادلة وظائفهم الاسميــة بوظائف الجـــدول الملحـــق بهـــذا القـــانون المقصـــود به تطبيق كـــادر أعضـــاء هيئـــة التدريس بالجـــامعات على شـــاغلى وظائف التدريس بالمعاهد والمقابلة بين شروط التعيين والترقيـــة بهـــا وشروط التعيين والترقية بوظائف هيئة التدريس بالجامعة ــ لا يؤدى ذلك الى اعتبار هذه المعاهد من طبقة الجامعات وليس من شأنه التغيير من شروط التعيين بوظائف هيئة التدريس بالجامعات ٠

ملخص الفتوى :

لا يسوغ القول بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ لايسرى على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس بالمعاهد التى اتخذت نواة لكليات جامعية بحجة أن هذا القانون اشترط فى المادة الاولى للاستفادة من أحكامه أن يكون عضو الهيئة أو المدرس المساعد أو المعيد قائما بالتدريس فى المعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى فى حين أن المعاهد التى تبعت للجامعات لم تعد تابعة لوزارة التعليم

العالى ولم تعد من المعاهد العالية باتخاذها نواة لكليات جامعية ، لايسوغ هذا القول طالما أنه قد اتضح أن عبارة القائمين بالتدريس قد جاءت فى مجـال تعداد الطوائف التى يسرى عليها القانون لا لوصف الطوائف الاخرى •

ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات قد منحت رئيس الجمهورية سلطة انشاء الكليات وتعيينها بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختص وموافقة المجلس الاعلى للجامعات فان رئيس الجمهورية لايملك بموجب هذه المادة الا تقرير انشاء الكلية فلا تمتد سلطاته الى ما يجاوز ذلك من شئونها فليس له أن يعين أعضاء هيئة التدريس بها وانما عليه أن يترك ذلك للسلطات التى منحها المشرع هذا الاختصاص ومن ثم فان رئيس الجمهورية بانشاء كلية جامعية لا يترتب عليه أن يكتسب فرد أو مجموعة من الأفراد صفة الاعضاء بهيئة التدريس أو صفة المدرس المساعد أو المعيد بالكلية الجامعية بطريقة تلقائية فذلك لا يكون الا وفقا للقواعد التى وضعها المشرع لتعيين أعضاء الهيئة والوظائف المعاونة بالكليات التابعة للجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى نص على اجراءات وسلطات هذا التعيين فى المادتين ٤٥ و ١٣٣ السابق ذكرها •

وبناء على ذلك فان القرارات الصادرة بانشاء كليات جامعية على أن تتخذ بعض المعاهد العالية أو شعبها نواة لهذه الكليات لا يؤدى الى أن يصبح أعضاء هيئة التـدريس والمدرسـون المساعدون والمعيدون والقائمين بالتدريس بهذه المعاهد أعضاء بهيئة التدريس أو مدرسين مساعدين أو معيدين بالكليات الجامعة التى أنشأتها هذه القرارات فذلك لا يتم الا بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بالمادتين ٦٥ و ١٣٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم تبقى لهم مراكزهم القـانونية كأعضاء بهيئة التدريس أو معيدين أو قائمين بالتدريس بالمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وبالتالى فانهم يخضعون للقواعد والاحكام التى تنظم شئون أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والقائمين بالتدريس بتلك المعاهد •

واذا كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات يسرى

على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين المساعدين بالمعاهد العالية بالتطبيق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٢ بتطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات على هؤلاء ومعادلة وظائفهم العلمية بوظائف الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فان هذا التعادل ليس المقصود به اعتبار هذه المعاهد من طبقة الجامعات وانما المقصود فقط تطبيق كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على شاغلى وظائف التدريس بالمعاهد والمقابلة بين شروط التعيين والترقية بها وشروط التعيين والترقية بوظائف هيئات التدريس بالجامعة ومن ثم فليس من شأن هذا التعادل التغيير من شروط التعيين بوظائف هيئات التدريس بالجامعات أو من اجراءاته أو ضم مدد العمل بالمعاهد الى أقدمية الدرجة بوظائف هيئات التدريس بالجامعات لذلك يلزم لشغل وظائف التدريس بالجامعات اتباع الأجراءات ومراعاة الشروط المقررة لذلك وبالتالى فانه طالما لم تتبع تلك الاجراءات من الذى يعمل بالتدريس بالمعاهد محتفظا بمركزه وصفته كعضو بهيئة التدريس أو مدرسا مساعدا أو معيدا بها ولا يجوز القول بأن تلك الصفة وهذه الوظائف قد نزعت عن أصحابها بمجرد صدور قرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بتحويل المعاهد الى كليات جامعية وليس من شك فى أن القول بغير ذلك انما يعنى بقاءهم بغير نظام وبغير وظائف فى الفترة من تاريخ نقل المعهد الى تاريخ صدور قرار فردى لكل منهم بتعيينه بالجامعة أو بعدم صلاحيته وذلك غير جائز فى التفسير واذا كانوا سيحتفظون بوظائفهم ونظامهم فانهم يخضعون لاى تغيير يطرأ على هذا النظام أيا كان أثره عليهم طالما صدر به قانون كالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أنه بناء على ماتقدم فان أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس بالشعبة الصناعية وبالشعبة الزراعية بالمعهد العالى التكنولوجى بالمنصورة وبالمعهد العالى التجارى بالمنصورة ومدرسة الالسن يخضعون لاحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بالرغم من جعل الشعبتين والمعهد والمدرسة نواة لانشاء كليات جامعية طالما أن هذا القانون قد عمل به قبل صدور قرارات فردية لكل منهم بنقله لوظائف هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين

بالجامعات التى تبعت لها معاهدهم وذلك الحكم ينطبق من باب أولى على من ثبت عدم صلاحيته لشغل وظائف التدريس بالجامعة •

ولما كانت الوزارة قد طلبت بكتاب مستقل برقم ٤٠٦٩ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٤ — احالة مسألة تطبيق المادة العاشرة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ الخاصة بتحديد مراكز أعضاء هيئة التدريس والقائمين بالتدريس بالمعاهد العليا الذين كانوا فى بعثات خلال فترة تحديد المراكز عام ١٩٦٤ — الى الجمعية فقيدت تحت رقم ١٠٨ لسنة ٢٩ ق بتاريخ ١٩٧٥/٦/٨ ، وكانت هذه المسألة منبتة الصلة بالمسائل التى تناولها البحث فيما سبق — فان هذه الفتوى لن تتعرض لها باعتبار أنها ستكون موضوع بحث منفصل يصدر به رأى عن الجمعية العمومية •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا — اعتبار القائمين بالتدريس بالمعاهد العالية طائفة مستقلة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى •

ثانيا — تطبيق القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه على أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد والكليات التى تحولت الى كليات جامعية مثل كلية الالسن التى تبعت لجامعة عين شمس والمعاهد العالية الصناعية والتجارية والزراعية التى تبعت لجامعة المنصورة مع بقاء درجاتهم المالية ضمن موازنة وزارة التعليم العالى بعد العمل بالقانون المذكور وحتى أول يناير سنة ١٩٧٥ حيث تم نقل درجاتهم المالية الى جامعتى عين شمس والمنصورة •

ثالثا — تطبيق هذا القانون على أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية والكليات التى تحولت الى كليات جامعية كالمعهد العالى التجارى بطنطا الذى تحول الى كلية التجارة بجامعة طنطا وتم نقل درجاتهم

قبل صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ثم اعيـدوا الى الوزارة فى ١٩٧٥/١/١ للعمل بمعاهدها بذات درجاتهم بعد ان تم تقييمهم بالجامعة وثبت عدم صلاحيتهم لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .

(ملف ٣٩٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

قاعـدة رقم (٥٥٤)

المبـــدأ :

نقل أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى الى كادر يعتبر بمثابة التعيين الجديد وتسرى عليـه أحكام ذلك .

ملخص الحكم :

ان نقل اعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى الى كادر الجامعات ، فى ظل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بتطبيق النظام الخاص باعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات الوارد بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ علىاعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى — هذا النقـل يعتبر بمثابة التعيين المبتدأ نظرا لنشوء مراكز قانونية جديدة لهم تغاير المراكز التى كانت تنتظمهم من قبل .

(طعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١١)

الفرع الثالث

الاقدميــة

قاعــدة رقم (٥٥٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ فى شان تطبيق النظام الخاص باعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات على اعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان تطبيق كادر الجامعات المنظم بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أعضاء هيئــة التدريس والمعيدين الحاليين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ــ أقدمية اعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى المطبق عليهم أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ــ التاريخ الذى يعتد به فى تحديد هذه الاقدمية هو تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ دون ما تفرقه بين الحاصل على درجة الدكتوراه أو غير الحاصل عليها متى توفرت فى شأنه بقية الشروط المنصوص عليها فى القرار المذكور ٠

ملخص الفتوى :

ان السيد الاستاذ ••• يعمل أستاذا بكلية الفنون التطبيقية وغير حاصل على درجة الدكتوراه وقد تقرر عرض انتاجه الفنى على اللجان المتخصصة للنظر فى قيمتها الفنية وعما اذا كانت تؤهله لشغل وظيفة أستاذ من عدمه ، وقد انتهت اللجنة المختصة الى أن انتاجه يرقى به لشغل هذه الوظيفة واعتمد الوزير قرار اللجنة المذكورة فى ١٩٧٠/٩/٣ وبتاريخ ١٩٧٠/٩/١٦ صدر القرار الوزارى رقم ٣٣٠ لســنة ١٩٧٠ بسريان كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على سيادته اعتبارا من ١٩٧٠/٩/٣ واعتباره أستاذا بالكلية من هــذا التاريخ ٠ وأن السيد الاستاذ ••• يعمل استاذا بالمعهد العالى للتربية الفنية وغير حاصل على الدكتوراه وقد طرح انتاجه الفنى على اللجان المتخصصة فأقرت بأن

هذا الانتاج يرقى به لشغل وظيفة أستاذ واعتمد السيد الوزير قرارها فى ١٤/٩/١٩٧٠ وصدر القرار الوزارى رقم ٣٨٥ فى ٦/١٠/١٩٧٠ بسريان كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على سيادته اعتبارا من ١٤/٩/١٩٧٠ واعتباره أستاذا من هذا التاريخ . وان الاستاذ ... يعمل أستاذا مساعدا بكلية الفنون التطبيقية وقد عرض انتاجه الفنى على اللجان المتخصصة لتقييمه فانتهت الى أنه يرقى به لشغل وظيفة أستاذ مساعد واعتمد السيد الوزير قرارها بتاريخ ٣/٩/١٩٧٠ وصدر القرار الوزارى رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٦/٩/١٩٧٠ بسريان كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على سيادته اعتبارا من ٣/٩/١٩٧٠ واعتباره أستاذا مساعدا من هذا التاريخ . وقد تقدم كل منهم بتظلم الى جهة رئاسته انتهى فيه الى طلب تعديل اقدميته فى الوظيفة التى يشغلها الى ١٨/٨/١٩٦٩ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق كادر الجامعات المنظم بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الحاليين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى تقضى بسريان بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد المذكورة وسريان جدول المرتبات والمكافآت الملحق به عليهم .

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه على تشكيل لجان تختص بفحص وتقييم الانتاج العلمى والفنى للمتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية المشار اليها من القائمين بالعمل بها . وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على أن يصدر رئيس الجمهورية قرارا يحدد فيه الشروط اللازمة فى أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الحاليين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ونص فى مادته الثانية على أن « يسرى على الاستاذ المساعد فى الكليات والمعاهد العالية كادر هيئة التدريس

بالجامعات بالشروط الآتية : (١) أن يكون حاصلا على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل يمنح فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة بحسب الاحوال • (٢) •••• (٣) •••• وبالنسبة لغير الحاصلين على المؤهل الوارد فى البند (١) يشترط أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الاقل على حصوله على درجة الليسانس على البكالوريوس على أن يعرض انتاجه العلمى أو الفنى المنشور وغير المنشور على احدى اللجان العلمية أو الفنية التى يشكلها وزير التعليم العالى لهذا الغرض للنظر فى القيمة العلمية أو الفنية لتلك البحوث والاعمال وعما اذا كانت تؤهله لشغل الوظيفة ، وللجنة أن تستعين فى ذلك بالمتخصصين من غير أعضائها » •

كما تنص المادة الثالثة على أن « يسرى على الاستاذ فى الكليات والمعاهد العالية كادر هيئة التدريس بالجامعات بالشروط الآتية : (١) أن يكون حاصلا على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة بحسب الاحوال • (٢) •••• (٣) •••• وبالنسبة لغير الحاصلين على المؤهل الوارد فى البند (١) يشترط أن تكون قد مضت ثمان عشرة سنة على الاقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أن يعرض انتاجه العلمى أو الفنى المنشور وغير المنشور على احدى اللجان العلمية أو الفنية التى يشكلها وزير التعليم العالى لهذا الغرض للنظر فى القيمة العلمية أو الفنية لتلك البحوث والاعمال وعما اذا كانت تؤهله لشغل الوظيفة ، وللجنة أن تستعين فى ذلك بالمتخصصين من غير أعضائها » •

وتنص المادة الرابعة من القرار الجمهورى المشار اليه على أن « تحدد أقدمية أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن أفادوا من أحكام المواد السابقة بقرار من وزير التعليم العالى بمراعاة الاعتبارات الآتية : (١) تاريخ الحصول على المؤهل • (٢) تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل فى مادة التخصص • (٣) الدرجة المالية وأقدميته فيها • (٤) تاريخ شغله لوظيفته فى الكلية أو المعهد العالى » •

ومن حيث أن الاصل فى شغل احدى وظائف هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم المطبق عليها كادر الجامعات أن يكون المرشح حاصلا على درجة الدكتوراه كما هو واضح

من نص المادتين الثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه الا أن المشرع أجاز بعد توافر شروط معينة شغل هذه الوظائف لغير الحاصلين على هذه الدرجة من أعضاء هيئة التدريس الحاليين وهى أن يكون لهم انتاج علمى أو فنى يرقى بصاحبه ويؤهله لشغل الوظيفة ، ويكون ذلك بقرار من احدى اللجان المتخصصة المنصوص عليها فى القرار الجمهورى سالف الذكر ٠

ومؤدى هذا انه عند استكمال الشروط التى نص عليها فى القرار الجمهورى سالف الذكر فان غير الحاصل على الدكتوراه من أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى يتساوى مع الحاصل عليها حيث أن كليهما أهل لشغل الوظيفة ومن ثم فانه يكون لكل منهما الحق فى الافادة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر دون ما تفرقة ٠

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر هو الاساس فى تطبيق كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى باعتبار ان القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٦٩ المشار اليه قد ناط برئيس الجمهورية اصدار قرار منه بتحديد الشروط اللازمة فى أعضاء هيئة التدريس المذكورين بسريان كادر الجامعة عليهم ٠ فمن ثم فانه اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار تتحدد أقدمية أعضاء هيئة التدريس الذين توافرت فيهم شروط سريان كادر الجامعة عليهم ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن التاريخ الذى يعتد به فى تحديد أقدمية أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى المطبق عليهم أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ فى الحالات المعروضة هو ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ ٠

(ملف ٨١/١/٥٩ — جلسة ١٩٧١/٧/٧)

الفرع الرابع

العـــلاوة الدورية

قاعـــدة رقم (٥٥٦)

المبـــــدأ :

المادة ١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى ــ نصها على منح من يعين فى أية وظيفة من وظائف هيئة التدريس الدرجة المالية التالية لدرجته اذا كانت درجته أقل من أدنى الدرجات المالية المخصصة لهذه الوظيفة ، واذا كانت درجته تعادل أدنى الدرجات المخصصة للوظيفة أو أعلى منها احتفظ له بدرجته مع منحه علاوة من علاواتها دون أن يؤثر ذلك فى موعد علاوته الدورية ــ اعتبار الحالة الاولى تعيينا جديدا فلا تستحق له أول علاوة دورية الا فى مايو التالى لانقضاء سنتين على تاريخ تعيينه وفقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ واعتبار الحالة الثانية نقلا يؤثر فى مواعيد علاوته الدورية .

ملخص الفتوى :

أن المادة ١٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه تنص على أن يكون ترتيب وظائف أعضاء هيئة التدريس فى المعاهد العالية كمـــا يأتى :

أستاذ . . . . الدرجة الثانية أو الاولى أو مدير عام .
أستاذ مساعد . . . . . الدرجة الثالثة أو الثانية .
مدرس . . . . الدرجة الخامسة أو الرابعة .

وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على أنه « استثناء من أحـــكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يمنح من يعين فى أية وظيفة من وظائف هيئة التدريس الدرجة المالية التالية لدرجته اذا كانت درجته

أقل من أدنى الدرجات المالية المخصصة لهـذه الوظيفة • واذا كانت درجته تعادل أدنى الدرجات المخصصة للوظيفة أو أعلى منهـا احتفظ له بدرجته مع منحه علاوة من علاواتها دون أن يؤثر ذلك فى موعـد علاوته الدورية •

ويبين من استقراء نص المادة الاخيرة أنها تحكم حالة طائفتين من العاملين •

الطائفة الاولى : خاصة بالعامل الذى تقل درجته عن أدنى الدرجات المالية المخصصة لوظيفة هيئة التدريس التى يعين فيها • وفى هـذه الحالة يمنح العامل الدرجة المالية التالية لدرجته •

الطائفة الثانية : خاصة بالعامل الذى تعادل درجته المالية أدنى الدرجات المخصصة لوظيفة هيئة التدريس أو تعلو عليها • وهذا العامل يحتفظ بدرجته مع منحه علاوة من علاواتها دون أن يؤثر ذلك فى مواعيد علاواته الدورية •

والامر بالنسبة الى الطائفة الثانية لا يعدو أن يكون نقلا لا يؤثر فى مواعيد العلاوات الدورية • وقد جاء نص المادة المذكورة صريحا فى منح العامل من أفراد هذه الطائفة علاوة من علاوات الدرجة دون أن يؤثر فى موعد علاواته الدورية •

أما فيما يتعلق بالطائفة الاولى فانه ولئن كان العامل لم يرق ترقية عادية حيث لم تتبع فى شأنه اجراءات الترقية وشروطها — الا أن الامر بالنسبة اليه لا يعتبر نقلا وانما هو فى حقيقته تعيين جديد منبت الصلة بالوظيفة السابقة •

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية تنص على أن يسـتبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه النص الآتى : « ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة

السابقة ، ويعتبر التحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم اعادة التعيين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة وتمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة على الترقية » •

ويتضح من ذلك أن المشرع قضى بأن تستحق أول علاوة دورية للعامل عند تعيينه فى أول مايو التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة •

وتأسيسا على ما تقدم ، فأن عضو هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية الذى يمنح الدرجة المالية التالية لدرجته لا يستحق أول علاوة دورية بعد هذا التعيين الا فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين على تاريخ تعيينه •

ولايغير من هذا النظر أن يكون التعيين قد تم فى غير أدنى الدرجات، ذلك أن التعيين فى أدنى الدرجات ولو كان نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة هو صورة من صور التعيين التى حرص المشرع على ايرادها صراحة فى المادة ٣٥ المشار اليها منعا لاى خلاف فى شأنها وليس هو الصورة الوحيدة للالتحاق بالخدمة الذى تقصده المادة المذكورة •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : أن العامل الذى تعادل درجته المالية أدنى الدرجات المخصصة لوظيفة هيئة التدريس التى يعين فيها أو تعلو عليها يحتفظ بدرجته مع منحه علاوة من علاواتها دون أن يؤثر ذلك فى مواعيد علاواته الدورية •

ثانيا : أن العامل الذى تقل درجته المالية عن أدنى الدرجات المخصصة لوظيفة هيئة التدريس التى يعين فيها يمنح الدرجة المالية التالية لدرجته ولا يستحق أول علاوة دورية بعد تعيينه الا اعتبارا من أول مايو التالى لانقضاء سنتين على تاريخ التعيين بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ •

(ملف ٧٤/١/٥٩ — جلسة ١٩٧٠/٧/١)

قاعــدة رقم (٥٥٧)

المبــــدأ :

المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية — المقصود بعبارة « بعد الالتحاق بالخدمة » الواردة بنص المادة المذكورة ، الالتحاق بخدمة الجهة ذات النظام والكادر الخاص سواء كانت مسبوقة بخدمة أخرى بالكادر العام أم لم تكن كذلك وسواء تم الالتحاق بالخدمة فى أدنى الدرجات أو فى غيرهـا — تعيين مساعدى البحاث والباحثين بمعاهد البحوث فى الوظائف التى يسرى بشأنها جدول المرتبات والمكافآت الملحقة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات يعتبر تعيينا جديدا منبت الصلة بوظيفته السابقة — أثر ذلك عدم استصحابة عند تعيينه فى هذه الوظائف بهذه المعاهد موعد علاوته الدورية السابقة بالكادر العام — استحقاق أول علاوة دورية بعد مضى سنتين على التعيين اعمالا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ — لا يسوغ الاحتجاج بحكم المادة الاولى من التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ ، ذلك أن حكم هذه المادة لا ينصرف الا الى المرتب وحده فلا يمتد الى العلاوة الدورية ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية تنص على أنه « استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكرين المعاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لاحكام تلك النظم والكادرات ٠

ويبين من هذه المادة ان عبارة « بعد الالتحاق بالخدمة » الواردة بها يقصد بها الالتحاق بخدمة الجهة ذات النظام والكادر الخاص وسواء أكانت مسبوقة بخدمة أخرى بالكادر العام أم لم تكن كذلك وسواء أيضا أن يكون هذا الالتحاق قد تم فى أدنى الدرجات أم فى غيرها بمعنى أن

كل التحاق بخدمة الجهة ذات النظام والكادر الخاص من شـــأنه فى خصوصية العلاوات • تأجيل موعد أول علاوة •

ومن حيث أن تعيين أحد العاملين بالكادر العـام فى احدى وظائف هيئة التدريس يعد تعيينا جديدا منبت الصلة بوظيفته السابقة أساسه شروط وصلاحيات خاصة ويتم الالتحاق بتلك الوظائف بناء على اعلان ولا ينظر فيه الى التعادل بين درجة الوظيفة التى كان يشغلها العامل والدرجة المقابلة للوظيفة التى عين بها • ومن ثم فان الامر لا يكون فى التكييف القانونى السليم نقلا من كادر الى آخر أو اعادة تعيين طالما أن العامل قد نشأ له بهذا التعيين مركز قانونى جديد غير المركز الذى كان ينتظمه فى الجهة التى كان يعمل بها والذى انتهى بانتهاء خدمته منها ولا يجوز اعتبار هذا المركز الجديد امتدادا للمركز السابق خاصة مع اختلاف القواعد التى خضع ويخضع لها واختلاف الشخص المعنوى الذى التحق به عن ذلك الذى كان تابعا له من قبل •

ومن حيث انه متى كان ما تقدم فان العامل لا يستصحب عند تعيينه فى احدى وظائف هيئة التدريس موعد علاوته الدورية السابقة بالكادر العام وانما يبدأ فى حقه موعد جديد للعلاوات •

ومن حيث أن الاصل المقرر وفقا لاحكام قانون تنظيم الجامعات أن العلاوة الدورية تستحق بعد مضى سنة من تاريخ التعيين ومن ثم فان العامل فى الحالة المعروضة يستحق أول علاوة دورية له بالمعهد وفقـــا لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بعد مضى سنتين على تاريخ تعيينه فى وظيفة هيئة التدريس بالمعهد ولا يسوغ الاحتجاج فى هذا الصدد بما قضت به المادة الاولى من التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ معدلة بالقرار رقم ٦٩ من أن « العامل الذى يعاد تعيينه فى الكادر العالى أو الكادر المتوسط أو فى درجة أعلى يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى الكادر أو الدرجة الادنى ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها وبشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين الذين يتم تعيينهم فى احدى الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة مالم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة • » لا يسوغ الاحتجاج بذلك لان حكم هذه المـــادة

لا ينصرف الا الى المرتب وحده ولا محل للقول ونحن بصدد نص من النصوص المالية لا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره ــ بأن هذا الحكم يمتد الى العلاوة الدورية بحيث يستصحب العامل موعد علاوته الدورية بالكادر العام •

وتأسيسا على ما تقدم انتهى رأى الجمعية العموميه الى أن العامل فى الحالة المعروضة لا يستصحب موعد علاوته الدورية السابقة بالكادر العام وانما يبدأ فى حقه موعد جديد للعلاوات وتبعا لذلك يستحق أول علاوة بالمعهد بعد مضى سنتين على تعيينه به أعمالا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ •

ومن حيث أن معاهد البحوث من المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ويسرى فى شـــأن العاملين أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به ، ومن ثم فان الحالة مثار البحث تشابه تماما نفس الحالة التى عرضت على الجمعية العموميـــة بجلستها المنعقدة فى ١٩٧١/٤/٢٩ وانتهت فيه الى رأيها سالف الذكر ومن ثم فان مساعدى البحاث والباحثين بمعاهد البحوث لا يحق لهم استصحاب مواعيـــد علاواتهم الدورية السابقة بالكادر العام ويستحقون أول علاوة دورية بالمعاهد المذكورة بعد مضى سنتين على تعيينهم بها أعمالا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مساعدى البحاث والباحثين بمعاهد البحوث لا يحق لهم استصحاب مواعيد علاواتهم الدورية السابقة بالكادر العام ويستحقون أول علاوة دورية بالمعاهد المذكورة بعد مضى سنتين على تعيينهم بها اعمالا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه •

(ملف ٨٠/١/٥٩ ــ جلسة ١٩٧٢/١٠/١٨)

الفرع الخامس

الماجستير

قاعدة رقم (٥٥٨)

المبدأ :

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والقائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ــ نصه فى مادته الخامسة على تعيين المدرسين المساعدين والمعيدين الحاصلين عند العمل بهذا القانون على درجة الماجستير أو ما يعادلها فى وظيفة مدرس وعلى سريان حكم هذه المادة على من يستوفى شروطها من المدرسين المساعدين والمعيدين غير الحاصلين على المؤهلات العلمية المقررة قانونا وذلك خلال مدة ثلاث سنوات ــ صدور القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ــ تقريره الاحتفاظ لاعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد المذكورة بوظائفهم وأقدمياتهم ونصه على أن الذين لم يستكملوا شرط الحصول على المؤهل يحتفظون بوظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع سنوات ــ بقاء حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ساريا بعد العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

تجمل وقائع الموضوع فى أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والقائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى . قد نص فى المادة الخامسة منه على أن « يعين فى وظيفة مدرس، المدرسون المساعدون والمعيدون الحاصلون عند العمل بهذا القانون على درجة الماجستير أو ما يعادلها .. كما يسرى حكم هذه المادة على من يستوفى شروطها من المدرسين المساعدين والمعيدين غير الحاصلين على

المؤهلات العلمية المشار اليها ، وذلك خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٨ أغسطس ١٩٧٤ » ثم صدر عقب ذلك القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، مقررا فى مادته الثانية أضافة جامعة حلوان الى الجامعات المخاطبة بأحكام هذا القانون الآخير وناصا فى مادته الرابعة على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » ومتضمنا النص فى المـادة ٢٠٤ مكررا على أنه استثناء من الاحكام المقررة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه (أ) يحتفظ اعضاء هيئات التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وقت صدور هذا القانون والمطبق عليهم جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار اليه بوظائفهم وأقدمياتهم ، أما الذين لم يستكملوا شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى القانون المشار اليه ، فيحتفظون بوظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع سنوات ، فاذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال هذه المدة ، ينقلون الى وظائف أخرى بالكادر العام وفى الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم العالى وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة » .

وقد طلب السيد وزير التعليم الرأى فى مدى استمرار افادة المعيدين والمدرسين المساعدين المشار اليها بعد العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ المذكور .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩ فاستبان لها أن القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ لم يلغ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ وانما الغى منه كل نص يخالف أحكامه؛ وهو ما يفيد الأبقاء على مالا يخالف هذه الأحكام من نصوص .

ولما كانت المادة (٥) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ قد تضمنت حكما وقتيا خاصا بالمدرسين المساعدين والمعيدين مؤداه جـواز تعيين هؤلاء فى وظيفة مدرس اذا ما حصلوا على الماجستير — دون الدكتوراه — خلال ثلاث سنوات ابتداء من ١٩٧٤/٨/١٨ ، فان هذا الحكم لايتعارض مع حكم المادة ٢٠٤ مكررا التى أضافها القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ الى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتى تشترط لاحتفاظ هؤلاء بوظائفهم أن يحصلوا على المؤهل المنصوص عليه فى هـذا القانون (الدكتوراه أو

ما يعادلها) خلال سبع سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، وذلك هو ما استظهرت الجمعية العمومية أنه ما قصد الشارع الى تقريره من واقع مجمل ما تضمنته الاعمال التحضيريه لهذا القانون ٠

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى أحقية المعيدين والمدرسين المساعدين فى الافادة من حكم المادة (٥) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، على أن يستوفوا شرط الحصول على المؤهل المشار اليه فى المادة ٢٠٤ مكررا من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ خلال الاجل المحدد فيها ، والا نقلوا الى وظائف أخرى بالكادر العام ٠

(ملف ٨٦/٣/٤٠٢ — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٥٥٩)

المبدأ :

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية قضى فى مادته الحادية والخمسين بأن يتم تحديد مراكز ووظائف القائمين بالتدريس فى المعاهد وفقا لاحكام القانون بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الاعلى المختص ويجوز التجاوز عن شرط الحصول على درجة الماجستير عند تحديد مراكز القائمين بالتدريس وقت العمل بالقانون اذا ثبتت صلاحيتهم فى عملهم بناء على تقرير عن لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم العالى من بين اعضاء المجلس الاعلى المختص أو من غيرهم — دور هذه اللجان يقتصر على اثبات ما هو قائم فعلا أو قانونا بمعنى مراجعة المؤهلات على ما هو صادر من تقييم لها من الجهات المنوط بها هذا التقييم وليس لها بأى حال من الاحوال تقييم أى مؤهل ابتداء أو قياسا على مؤهل آخر لدخول ذلك ضمن اختصاص المجلس الاعلى للجامعات وفقا لحكم المادة الحادية عشر من القانون المشار اليه ٠

ملخص الحكم :

من حيث انه يبين من استقراء أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣

ان المواد من التاسعة الى الثامنة عشرة منه تضمنت بيان أعضاء هيئـة التدريس وشروط واجراءات تعيينهم بما يكفل اختيار أفضل المرشحين لشغل هذه الوظائف من داخل المعـاهد أو خارجها فاشترط القـانون الاعلان عن هذه الوظائف وقيام لجان لفحص حالة المرشحين وتقديم تقرير مفصل عن مؤهلاتهم وبحوثهم وخبرتهم وأعمالهم الانشائية وحسن قيامها بواجباتهم وعما اذا كانت تؤهلهم لشـغل الوظائف التى تقدموا اليها ، وجاءت المادة الحادية عشرة وحددت الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عضوا بهيئة التدريس بصفة عامة وهى أن يكون محمـود السيرة وحسن السمعة وحاصلا على درجة الماجستير على الاقـل أو ما يعادلها من احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو ان يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به على درجة يعتبرها المجلس الاعلى للجـامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو أن يكون حاصلا على أعلى درجة أو شهادة تمنح فى مادة التخصص . ثم خصصت المواد الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر للشروط الواجب توافرها فيمن يعتبر مدرسا أو استاذا مساعدا أو أستاذا على التوالى ثم جرت المادة الحادية والخمسين تحت أحكام وقتية كالآتى : تحدد مراكز ووظائف القائمين بالتدريس فى المعاهد وفقا لاحكام هذا القانون بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص ولا يترتب على تحديد هذه المراكز أى مساس بمرتباتهم أو تعديل فيها وذلك فى مـدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ويجوز التجاوز عن شرط الحصول على درجة الماجستير عند تحديد مراكز القائمين بالتدريس الحاليين ، اذا ثبتت صلاحيتهم فى عملهم بناء على تقرير من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم العالى من بين أعضاء المجلس الاعلى المختص أو من غيرهم ويجوز خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون التجاوز عن شرط الحصول على المؤهل العلمى عند التعيين فى وظائف هيئة التدريس اذا اعلن عن الوظائف الشاغرة دون أن يتقدم اليها أحد الحائزين على الماجستير أو ما يعادلها وذلك بشرط أن تثبت صلاحية المرشح بتقرير من اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ومن حيث ان البادى من الاوراق ان المدعى كان وقت صـدور

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قائما بالتدريس بالمعهد العالى الصناعى فمن ثم فانه عند تحديد مركزه ووظيفته انما تخضع لاحكام المادة ٥١ المشار اليها وهى تلك التى عالجت حالة القائمين بالتدريس عند صدور القانون •

ومن حيث أن الثابت كذلك من الاوراق أن وزير التعليم العالى أصدر القرارات الوزارية بتشكيل المجالس العليا لكل مجموعة من الكليات والمعاهد العليا ، وبدأت هذه المجالس بحث تنفيذ ما نصت عليه المادة ٥١ من القانون لتحديد مراكز ووظائف القائمين بالتدريس عند صدور القانون واتفقت على وضع قواعد عامة واقترحت تشكيل لجان لفحص الحالات واقتراح الوظائف المناسبة لكل من القائمين بالتدريس فى المعاهد كما صدرت القرارات بتشكيل لجان الفحص بتنفيذ قرارات المجالس العليا ومهمتها مراجعة الشروط الواردة فى القانون بالنسبة للمؤهل والمدد وكذلك القيام بعملية الفحص الكامل لحالات القائمين بالتدريس من غير الحاصلين على شهادة الماجستير ويشمل ذلك الحاصلين على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها أو أعلى شهادة فى مادة التخصص واقتراح تحديد وظائفهم وقد أتمت هذه اللجان عملها واعتمدت قراراتها من وزير التعليم العالى فى ١٢ من مارس سنة ١٩٦٤ •

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان اللجان المكلفة بفحص حالات القائمين بالتدريس قد قصدت بحث المؤهلات الدراسية لضرورة ذلك عند تحديد مراكزهم باعتبارها أحدا الشرائط اللازم توافرها لامكان التعيين على احدى الوظائف الداخلة ضمن أعضاء هيئة التدريس ويجب ألايتعدى دورها فى هذا الشأن سوى اثبات وتقرير ما هو قائم فعلا أو قانونا بمعنى مراجعة هذه المؤهلات على هو صادر من تقييم لها من الجهات المنوط بها هذا التقييم قانونا وليس لها بأى حال من الاحوال تقييم أى مؤهل ابتداء أو قياسا على مؤهل آخر اذ ذاك يدخل ضمن نطاق التقدير لمؤهل ناط القانون الامر فيه الى المجلس الاعلى للجامعات طبقا لاحكام المادة الحادية عشرة فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى والتى ألمعنا اليها •

ومن حيث ان المدعى وقد تقدم بما يفيد حصوله على شـــهادة انترميديات فى العلوم من جامعة لندن سنة ١٩٥٤ فقد كان يتعين على لجنة الفحص ان تطلب الى المجلس الاعلى للجامعات تقييمها حيث انها ذات أثر عند بحث مركزه الوظيفى باعتباره حاملا لمؤهل الماجستير من عدمه اذ لكل منهما مجال عند تطبيق أحكام القانون عليه وبالتالى توافر شرائط التعيين ضمن أعضاء هيئة التدريس فى أى من وظائفها المتدرجة •

ومن حيث انه لاحجة فى القول بأن هذه الدعوى هى من دعاوى الاستحقاق ، ذلك أن تنفيذ أحكام القانون على الوجه الذى ألمعنا اليه يقتضى حتما صدور قرارات بالتعيين منشئة لمراكز قانونية ضمن أعضاء هيئة التدريس فى الكليات والمعاهد العليا وهو ما حدى بالمدعى عند صدور القرار بتعيينه مدرسا أن يتظلم من هذا القرار ثم عند رفضه أن يتقدم بدعواه أمام محكمة القضاء الادارى ، وهو ما حدى به الى القول — فى مذكرته المقدمة بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ — بأن الغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا هو ما أخذت به محكمة القضاء الادارى هذا القضاء بنى على نظر سليم •

ومن حيث انه لكل ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح حكم القانون فيما انتهى اليه حين قضى بالغاء القرار محل الطعن الغاء مجردا • وبالتالى يكون الطعنان قد قاما على غير أساس من الواقع أو القانون حقيقان بالرفض مع الزام كل طاعن مصروفات طعنه •

(طعنى رقمى ٥٤٦ لسنة ١٧ ق ، ١٦٧ لسنة ١٨ ق — جلســـة ١٩٨٠/١/٢٠)

الفرع السادس

الدكتـــوراه

قاعــدة رقم (٥٦٠)

المبـــــدأ :

المستفاد من نصوص القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أعضاء هيئـــة التدريس بالمعاهد والكليات المتخذة نواة لجامعة حلوان بأثر مباشر فيما عدا الاستثناء المقرر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ والذى ينحصر فى احتفاظهم بوظائفهم التى يشغلونها فعلا لمدة سبع سنوات دون الحصول على الدكتوراه ــ أثر ذلك ــ يتعين الالتزام بتقديم الانتاج العلمى واللازم لشغل وظائف هيئة التدريس الى اللجان العلمية المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه دون الاعتداد بتقارير اللجان المشكلة فى ظل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ كما يتعين الحصول على الدكتوراه كشرط للترقية لوظائف هيئة التدريس طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ٠

ملخص الفتوى :

تتحصل الوقائع فى أن الدكتور / ٠٠٠٠٠٠٠ عين بوظيفة مدرس بالمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٢ ولما كان قد أمضى المدة التى تؤهله للتقدم لوظيفة استاذ مساعد طبقا للقواعد المطبقة على المعاهد العالية ، فقد تقدم بانتاجه العلمى الى اللجنة العلمية المشكلة بقرار المجلس الاعلى للمعاهد لفحص الانتاج العلمى طبقا لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ فوافقت اللجنة على انتاجه العلمى بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢ وفى هذا التاريخ كان المعهد الذى يعمل به قد ضم لجامعة حلوان بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٧٥ ولذلك عرضت الجامعة انتاجه العلمى على اللجان المشكلة طبقا لقانون الجامعات رقم٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، الا انه طالب بتعيينه بوظيفة أستاذمساعد

بناء على تقرير اللجنة العلمية للمعاهد المشكلة فى ظل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ ولدى استطلاع رأى ادارة الفتوى لوزارة التعليم ارتأت بفتواها رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥ انه يجب لترقية السيد المذكور الى وظيفة أستاذ مساعد أن يعرض انتاجه العلمى على اللجنة المختصة طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ انه لا يجوز ترقيته على أساس قرار اللجنة العلمية للمعاهد العالية المشكلة فى ظل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ أما السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ فقد حصل على ليسانس آداب عام ١٩٤١ ودبلوم اللغة الفرنسية من مدرسة المعلمين بسان كلو فى الآدب الفرنسى من جامعة باريس عام ١٩٥١ ويعمل بوظيفة أستاذ مساعد من ١٩٦٠/٨/٧ وقد طبق عليه القرار الجمهورى رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق كادر الجامعات المنظم بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ، وبناء على تقرير لجنة فحص الانتاج العلمى فقد صدر القرار الوزارى رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٥ بتطبيق كادر الجامعات عليه بوضعه فى وظيفة استاذ مساعد « كادر جامعى » اعتبارا من ١٩٦٠/٨/٧ وبتاريخ ١٩٧٣/٦/٢١ صدر القرار الوزارى رقم ٩٦٠ بتحديد مركزه فى وظيفة أستاذ طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وذلك اعتبارا من تاريخ حصوله على الدرجة الثالثة فى ١٩٦٠/٨/٧ تنفيذا لحكم المحكمة الادارية العليا الصادرة فى ١٩٧١/٦/٦ ، ثم طلبت امانة المجلس الاعلى لمعاهد المعلمين انتاجه العلمى للنظر فى تطبيق كادر الجامعات عليه فى وظيفة « أستاذ » وبعد أن عرض انتاجه على اللجنة العلمية الدائمة، انتهت الى منحه فرصة أخرى لتقديم انتاج جديد يؤهله لشغل وظيفة أستاذ لغة فرنسية نظرا لانه سبق أن رقى لدرجة أستاذ مساعد « كادر جامعى » بنفس الانتاج المقدم منه وبالتالى فلم يطبق عليه « كادر الجامعات » « أستاذ » ثم تقدم بانتاج علمى جديد قدمه للجنة المعاهد فى ١٩٧٣/٣/١٠ وذلك فى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، فوافقت اللجنة الدائمة للغة الفرنسية وآدابها بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٥ على ترشيحه لوظيفة استاذ لغة فرنسية « كادر جامعات » بكلية السياحة والفنادق ، ونظرا لان انتاجه العلمى قدم للجنة الفحص المشكلة فى ظل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ،

قبل انشاء جامعة حلوان بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ ، وضم كلية السياحة والفنادق الى هذه الجامعة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢ واعتبارا من هذا التاريخ الاخير اصبحت أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات هي وحدها الواجبة التطبيق على هيئات التدريس بالكليات التى تبعت لجامعة حلوان، ولما كانت أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تشترط الحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف هيئة التدريس بالجامعات ، فقد استطلعت الجامعة رأى ادارة الفتوى لوزارة التعليم فى مدى جواز تعيين السيد / ٠٠٠٠٠ فى وظيفة أستاذ « كادر جامعى» فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، وذلك بناء على تقرير اللجنة العلمية المشكلة فى ظل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ ورغم عدم حصوله على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها رأت هذه الادارة بكتابها رقم ٣١٦ فى ١٩٧٧/٣/٩ جواز اتخاذ اجراءات تعيينه فى وظيفة أستاذ للغة الفرنسية بكلية السياحة والفنادق مع أحقيته فى تطبيق كادر الجامعات عليه فى تلك الوظيفة وتحديد أقدميته فيها تبعا لذلك اعتبارا من ١٩٦١/٨/١٨ للاسباب التى تضمنتها الفتوى •

وتطلبون الرأى :

ونفيد بأن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٨/١١/٢٩ فاستبان لها أن المادة الاولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن « يضاف الى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بند جديد برقم (ج) الى المادة (٢) فقرة أولى بانشاء جامعة حلوان ومادتان جديدتان برقمى ١٩٨ مكررا و ٢٠٤ مكرر كالآتى : مادة ١٩٨ مكررا « تتكون جامعة حلوان من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى التى يصدر بتعيينها وتحديد مقارها قرار من رئيس الجمهورية ، ومن الكليات والمعاهد الفنية الاخرى التى تنشئها الجامعة فى المستقبل » •

مادة ٢٠٤ مكرر « استثناء من الاحكام المقررة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه : (أ) يحتفظ أعضاء هيئة التدريس والمدرسين

المساعدين والمعيدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وقت صدور هذا القانون والمطبق عليهم جدول المرتبات المستحق بالقانون المشار اليه بوظائفهم وأقدمياتهم أما الذين لم يستكملوا شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى القانون المشار اليه فيحتفظون بوظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع سنوات فاذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال هذه المدة ، ينقلون الى وظائف أخرى بالكادر العام وفى الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ٠٠٠٠ وتنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه على أنه « يشترط فيمن يعين عضوا بهيئة التدريس ما يأتى:

١ — أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو مايعادلها من أحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الاعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها ٠ واشترطت المواد ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ الحصول على الدكتوراه للتعيين فى وظائف مدرس وأستاذ مساعد وأستاذ ٠

كما نصت المادة ٧٣ منه على أن « تتولى لجان علمية دائمة فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين أو للحصول على القابها العلمية ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الاعلى للجامعات » ٠

ويستفاد من النصوص المتقدمة أن القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ قضى بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئة التدريس بهذه المعاهد والكليات المتخذة نواة لجامعة حلوان ، وبذلك يتعين أن يسرى هذا القانون عليهم بأثر مباشر فيما عدا الاستثناء المقرر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ والذى ينحصر فى احتفاظهم بوظائفهم التى يشغلونها فعلا لمدة سبع سنوات دون الحصول على الدكتوراه ومن ثم يتعين الالتزام بتقديم الانتاج العلمى اللازم لشغل وظائف هيئة التدريس الى اللجان العلمية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى

المادة ٧٢ المشار اليه دون الاعتداد بتقارير اللجان المشكلة فى ظل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ ، كما يتعين الحصول على الدكتوراه كشرط للترقية لوظائف هيئة التدريس طبقا للمواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اتخاذ اجراءات تعيين الدكتور / ••••• فى وظيفة أستاذ مساعد بكلية التكنولوجيا ، والى عدم جواز اتخاذ اجـراءات تعيين السيد / ••••••• فى وظيفة استاذ بكلية السياحة والفنادق التابعتين لجامعة حلوان ، الا طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشـأن تنظيم الجامعات معدلا بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ •

(ملف ٤٤٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)

الفرع السابع

معادلة الدرجات العلمية

قاعـدة رقم (٥٦١)

المبـــدأ :

مفاد نص المادة الثالثة من القانون ٧٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ان المشرع عادل الدرجات العلمية التى كانت تمنحهـا المعاهد والكليات التابعة لوزارة التعليم العالى بالدرجات المناظرة التى تمنحها الجامعات •

ملخص الفتوى :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن «درجات البكالوريوس والليسانس أو ما يعادلها والدرجات العلمية الاعلى الممنوحة قبل العمل بهذا القانون من الكليات والمعـاهد العالية التابعة

لوزارة التعليم العالى تعادل الدرجات المناظرة لها الممنوحة من الجامعات» • وان المادة الخامسة من ذات القانون قضت بأعمال احكامة من تاريخ نشرة الذى تم فى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ •

ومفاد ذلك ان المشرع عادل بنص القانون الدرجات العلمية التى كانت تمنحها المعاهد والكليات التابعة لوزارة التعليم العالى بالدرجات المناظره التى تمنحها الجامعات وذلك اعتبارا من ١/٨/١٩٧٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه الموافق لليوم التالى لتاريخ نشره •••••

ولما كانت مدرسة الالسن قد حولت الى كلية تابعة لجامعة عين شمس بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٣ اعتبارا من ٢٧/١٢/١٩٧٣ وكان الحكم الذى تضمنته المادة الثالثة من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ قد جاء عاما مطلقا بحيث يشمل جميع المعاهد التى كانت تابعة لوزارة التعليم العالى أيا كان تاريخ تحويلها الى كليات جامعية فانه يتعين اعتبار الليسانس الذى كانت تمنحه تلك المدرسة قبل تحويلها الى كلية معادلا الليسانس الذى تمنحه الجامعات المصرية بيد أن الاثر المترتب على تلك المعادلة لايمكن اعماله الا ابتداء من ١/٨/١٩٧٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ •

(ملف ٨٦/٣/٤٥٣ — جلسة ١٢/١١/١٩٨٠)

الفرع الثامن

الاستاذ

قاعدة رقم (٥٦٢)

المبدأ :

صدور قرار وزير التعليم العالى بتحديد مراكز ووظائف أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية الفنية استنادا الى نص المادة (٥١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشان تنظيم الكليات والمعاهد العالية — تضمن القرار ان المدعى يتحدد مركزه فى وظيفة استاذ من ١٣/٣/١٩٦٤

ـ نص المادة (١٠) من القانون المشار اليه على أن تكون وظيفة أستاذ من الدرجة الثانية أو الاولى أو مدير عام ـ استحقاق المدعى للدرجة الثانية اعتبارا من ١٣/٣/١٩٦٤ تاريخ شغله وظيفة أستاذ .

ملخص الحكم :

من حيث أنه فى ١٣/٣/١٩٦٤ اصدر وزير التعليم العالى القرار رقم ٢٨ بتحديد مراكز ووظائف السادة أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية الفنية ، واستند فى اصداره الى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ونص فى المادة (١) من ذلك القرار على أن : (تحديد مراكز ووظائف السادة أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية الفنية على النحو التالى : (وورد به تحت عنوان كلية الفنون التطبيقية) الاساتذة :

وتحت رقم ١٧ بالكشف السيد / .... من ١٣/٣/١٩٦٤ (الاثاث والديكور) .

ومن حيث ان المادة (١٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه تنص على أن : « يكون ترتيب وظائف أعضاء هيئة التدريس فى المعاهد العالية كما يأتى » .

أستاذ : الدرجة الثانية أو الاولى أو مدير عام » ومقتضى ذلك أن المدعى وقد شغل وظيفة أستاذ اعتبارا من ١٣/٣/١٩٦٤ يستحق الدرجة الثانية (من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) اعتبارا من التاريخ المذكور . ويكون ما طلبه المدعى فى حدود القانون ، ولا مقنع فيما تزعمه الجهة الادارية من أن نص المادة (١٠) سالف الذكر مقصور على من يعين من الخارج دون القائمين بالتدريس وقت صدور القانون . وذلك لان هذا القول ينطوى على تفرقة بين ذوى المراكز المتماثلة ويعتبر خروجا على قاعدة المساواة . كما لا حجه فى استنادها الى نص المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر والواردة تحت عنوان (أحكام وقتية) والتى تقضى بأن تحدد مراكز ووظائف القائمين بالتدريس فى المعاهد وفقا لاحكام هذا القانون بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى

المجلس الاعلى المختص ولا يترتب على تحديد هذه المراكز أى مساس بمرتباتهم أو تعديل فيها فى مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ذلك أن عبارة « أو تعديل فيها » تحمل على عدم المساس بمرتباتهم وهى من المرادفات المألوفة فى التشريع الوضعى •

(طعن رقم ٧٦٦ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

الفرع التاسع

الاســـتاذ المســـاعد

قاعـــدة رقم (٥٦٣)

المبـــدأ :

القواعد التى أقرها وزير التعليم العالى فى شأن تحديد مراكز القائمين بالتدريس بالمعاهد العالية تطبيقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى — مقتضى هذه القواعد أن يوضع فى وظيفة أستاذ مساعد الحاصلون على مؤهل الماجستير أو ما يعادلها أو على شهادة فى مادة التخصص بشرط أن تكون قد مضت عشر سنوات على الاقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وأن يكونوا فى الدرجة الرابعة (الخامســة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) على الاقل من مدة ادناها سنة — لا يغير من هذا النظر الاحتجاج بنص المادة ٥١ من القانون رقـــم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ التى قيدت تحديد مراكز القائمين بالتدريس بقيد مؤداه عدم المساس بمرتباتهم أو تعديلها — أساس ذلك أن المقصود بهذا القيد هو احترام المراكز القانونية الذاتية بحيث يمتنع فى صدد تطبيقها المساس بمرتبات هذه الفئة بالتخفيض •

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى انه ينص فى مادته التاسعة على أن اعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية هم الاســـاتذة

والاساتذة المساعدون والمدرسون » وان المادة العاشرة منه تقضى بان يكون ترتيب وظائف أعضاء هيئة التدريس فى المعاهد العالية كما يأتى : أستاذ الدرجة الثانية أو الاولى أو مدير عام — أستاذ مساعد الدرجة الثالثة أو الثانية — مدرس الدرجة الخامسة أو الرابعة كما نصت المادة (١١) على أنه استثناء من أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بمنح من يعين فى أية وظيفة من وظائف هيئة التدريس الدرجة المالية التالية لدرجته اذا كانت درجته أقل من أدنى الدرجات المالية المخصصة لهذه الوظيفة ، واذا كانت درجته تعادل أدنى الدرجات المخصصة للوظيفة أو أعلى منها احتفظ له بدرجته مع منحه علاوتها دون أن يؤثر ذلك فى موعد علاوته الدورية » .

وأخيرا نصت المادة (٥١) من هذا القانون على أن « تتحدد مراكز ووظائف القائمين بالتدريس فى المعاهد وفقا لاحكام هذا القانون بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الاعلى المختص ولا يترتب على تحديد هذه المراكز أى مساس بمرتباتهم أو تعديل فيها وذلك فى مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ... » .

وكذلك فانه يتضح من الاطلاع على القواعد التى أتبعت فى شأن تحديد مراكز القائمين بالتدريس بالمعاهد العالية التى أقرها وزير التعليم العالى فى يونيه سنة ١٩٦٣ أنها قضت فى البند ثانيا منها بأن يوضع فى وظيفة أستاذ مساعد الحاصلون على مؤهل الماجستير أو مايعادلها أو على شهادة فى مادة التخصص بشرط أن يكون قد مضت عشر سنوات على الاقل علىالحصول علىدرجة البكالوريوس أوالليسانس أو مايعادلها وأن يكونوا فى الدرجة الرابعة (الخامسة طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤) على الاقل من مدة أدناها سنة .

ومن حيث أن السيد / .... حاصل على دبلوم المعهد العالى للمعلمين سنة ١٩٥٠ وعلى بكالوريوس العلوم سنة ١٩٥٥ وعلى درجة الماجستير سنة ١٩٦٢ ، وأنه كان يشغل الدرجة الرابعة (ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١) اعتبارا من ١٨/١١/١٩٦٢ من ثمفانه يكون قد توافرت له الشروط اللازمة قانونا لاعنباره فى وظيفة أستاذ مساعد من ١٣ مارس

١٩٦٤ تاريخ صدور الحركة الخاصة بتحديد مراكز القائمين بالتدريس فى المعاهد ، ويعتبر القرار الصادر فى هذا الصدد قرارا صحيحا ومطابقا للقانون ، ولما كان سيادته يشغل الدرجة الخامسة (ق ١٩٦٤/٤٦) فى هذا التاريخ طبقا لما سبق بيانه فى معرض تحصيل الوقائع ، وهى تقل عن أدنى الدرجات المقررة لوظيفته طبقا للمادة التاسعه من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ السالفة الذكر ، لذلك فأنه على مقتضى أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يتعين منحه الدرجة التالية لها من تاريخ تعيينه فى الوظيفة ومن ثم يكون على حق فى طلبه المتعلق بمنحه الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٣ مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ اعتباره فى وظيفة أستاذ مساعد •

ومن حيث أنه لايغير من هذا النظر الاحتجاج بنص المادة (٥١) من القانون المشار اليه التى قيدت تحديد مراكز القائمين بالتدريس بقيد مؤداه — عدم المساس بمرتباتهم أو تعديلها — ذلك أن هذه المادة أوجبت أن يكون تحديد مراكز هذه الفئة على مقتضى أحكام القانون ومن جملة هذه الاحكام المادة (١٢) المنوه عنها آنفا وهى فى خصوص الحالة المعروضه تقضى بمنحه الدرجة التالية لدرجته اعتبارا من تاريخ شغله للوظيفة ومايترتب على ذلك من آثار وبهذه المثابة فان مفاد القيد الذى تضمنته المادة (٥١) خاصا بعدم المساس بمرتبات القائمين بالتدريس أو تعديلها عند تطبيقها فى حقهم لا يعدو أن يكون المقصود به هو احترام المراكز القانونية الذاتية ، بحيث يمتنع فى صدد تطبيقها المساس بمرتبات هذه الفئة بالتخفيض •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد /•••• الاستاذ المساعد بكلية المعلمين بجامعة أسيوط فى ارجاع أقدميته فى الدرجة الرابعة الى ١٣ مارس سنة ١٩٦٤ •

(ملف ٣٤٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/١/١٥)

الفرع العاشر
القائمون بالتدريس من خارج هيئة التدريس

قاعــدة رقم (٥٦٤)

المبــــدأ :

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ فى شان بعض الاحــكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ـ تحديد المشرع الطوائف الصادر بشانها القانون عى النحو الوارد بعنوانه قاطع بانطباقه على طائفة القائمين بالتدريس من خارج هيئة التدريس ٠

ملخص الفتوى :

ان القــانون رقم ٤٩ لســنة ١٩٦٣ فى شــأن تنظيم الــكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ينص فى المادة ٣٩ على أنه « يجوز تعيين مدرسين خارج هيئة التدريس بقــرار من وزير التعليم العالى وتطبق فى شأنهم الاحكام العامة المنطبقة على موظفى الدولة » ٠

وتنص المادة (٥١) من هذا القانون على أنه « تتحدد مراكز ووظائف القائمين بالتدريس فى المعاهد وفقا لاحكام هذا القانون بقرار من وزير التعليم العالى وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى المختص ٠٠ وذلك فى مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون »

وينص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فى المادة (٣) على أنه « تتكون كل جامعة من عدد من الكليات ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة ويكون تعيين وانشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الاعلى للجامعات »٠

وتنص المادة (٦٥) من هذا القانون على أنه « يعين وزير التعلم

العالى أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص •

ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة » •

وتنص المادة (١٣٣) على أنه « يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هـذا القرار » •

وينص قرار نائب رئيس الوزراء للثقافة والاعلام رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٣ فى المادة الاولى على أنه « تنشأ كلية للحقوق وكلية للتجارة بجامعة المنصورة ويكون المعهد العالى التجارى بالمنصورة التابع لوزارة التعليم العالى نواة لكلية التجارة » ولقد صدر هذا القرار استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٣ الذى منح نائب رئيس الوزراء للثقافة والاعلام اختصاصات رئيس الوزراء المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ الذى فوض رئيس الوزراء فى المادة ١٣ فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات•

ونص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٣ فى شأن انشاء كلية الالسن بجامعة عين شمس فى المادة الاولى على أنه « تنشأ كلية بجامعة عين شمس تسمى كلية الالسن وتكون نواتها مدرسة الالسن التابعة لوزارة التعليم العالى » •

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٧٤ بانشاء كليات بجامعتى الاسكندرية والمنصورة فى المادة الثانية على أنه « تنشأ بجامعة المنصورة الكليتان الآتيتان :

(١) كلية الهندسة وتكون نواتها الشعبة الصناعية بالمعهد العالى التكنولوجى بمدينة المنصورة •

(٢) كلية الزراعة وتكون نواتها الشعبة الزراعية بالمعهد العالى التكنولوجى بمدينة المنصورة •

وينص القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدينوالمعيدين والقائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى فى المادة الاولى على أنه « تسرى أحكام هذا القانون على من تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المواد التالية من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس عند العمل به فى الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى » •

وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على أنه « بعين فى وظيفة مدرس المدرسين الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ولم يستفيدوا من حكم المادة السابقة ، وذلك اذا حصلوا خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون على درجة الدكتوراه أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة والا استمروا فى وظائفهم خارج هيئة التدريس أو نقلوا بناء على طلبهم الى وظائف أخرى » •

ومن حيث أن المشرع قد عدد فى عنوان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ الطوائف الصادر القانون بشأنها على نحو يقطع بانطباقه على طائفة القائمين بالتدريس من خارج هيئة التدريس ، كما أنه حدد فى المادة الاولى من يسرى عليهم أحكام القانون ونص صراحة على القائمين بالتدريس •

ومن حيث أنه لا يجوز القول بأن المشرع قد قصد من عبارة (والقائمين بالتدريس) وصف الطوائف الاخرى بأنهم (القائمون بالتدريس) بالمعاهد وقت العمل بالقانون ، ذلك لان المشرع قد استخدم واو العطف لاضافة طائفة القائمين بالتدريس الى الطوائف الاخرى ، ولو قصد غير ذلك لكان قد اكتفى بالتعريف بذكر عبارة (القائمين بالتدريس) بغير واو العطف •

فحقيقة الامر اذن أن المشرع قرر فى المادة الاولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ تطبيق نصوص هذا القانون على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس الموجودين

بالكليات والمعاهد العالية اذا توافرت فيهم عند العملبه الشروط المنصوص عليها فى باقى المواد •

وهذا التفسيريتفق مع الواقع حيث تقوم طائفة (القائمينبالتدريس) بالتدريس بالمعاهد طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون المعاهد العالية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ التى أجازت تعيين مدرسين خارج هيئـــة التدريس يخضعون للاحكام المطبقة على سائر موظفى الدولة •

يضاف الى ذلك أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ قد عنى فى مواده بتسوية حالة شاغلى وظائف المدرسين والاساتذة المساعدين والاساتذة والمدرسين المساعدين والمعيدين طبقا لاحكام قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولم يتناول فى المادة الرابعة سوى طائفة محددة بذاتها هى طائفة القائمين بالتدريس من غير هؤلاء وهم شاغلو الوظائف خـــارج هيئة التدريس فلقد خصتهم هذه المادة بحكمها ومنحتهم مهلة مدتهـــا ثلاث سنوات للحصول على المؤهل العلمى وتسوية حالتهم والا ظلوا بوظائفهم السابقة خارج هيئة التدريس أو نقلوا الى وظائف أخرى ومما لا شك فيه أن القول بعدم انطباق القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ على القائمين بالتدريس بحجة أن هذه العبارة صفة وليست اسما لطائفة معينة سيغلق السبيل أمام تطبيق هذا النص وينزع عنه معناه •

ولا وجه للحجاج بأن المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ قد وصفت جميع المدرسين بالمعاهد بأنهم (قائمون بالتدريس) ذلك لان هذه المادة تضمنت حكما انتقاليا لتحديد مراكز جميع العاملين بالتدريس خلال عام من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ومن ثم كان طبيعيا أن يوصف جميع العاملين قبل تحديد مراكزهم بأنهم (قائمون بالتدريس) ، ولكن هذه المادة لم تكن لتصف أو تؤثر فى مسمياتهم بعد هذا التحديد ، فمن حدد مركزه داخل الهيئة تكون له صفة العضو بها وليس وصف القائم بالتدريس ، وعليه فان هذا المسمى لا يمكن أن يطلق الا على من لم تنطبق عليه شروط تحديد المراكز ومن يعين بموجب المادة ٣٩ سالفة الذكر فهؤلاء هم العاملون بالتدريس من خارج الهيئة وهم من يصدق عليهم اسم القائمين بالتدريس دون غيرهم من الطوائف •

(فتوى ٤٣٦ فى ١٩٧٧/٦/١٣)

الفرع الحادى عشر

التــاديب

قاعــدة رقم (٥٦٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعــاهد العالية لوزارة التعليم العالى ــ مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من هذا القانون هو الجهة الوحيدة المختصة بتأديب أعضاء هيئــة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع أورد فى المادتين ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى الاحكام الخاصة بنظام تأديب أعضاء هيئة التدريس ، فقضت المادة ٣١ بأن « يكلف وزير التعليم العالى أحد الاساتذة بالمعاهد أو أحد موظفى الوزارة لا تقل درجته عن الدرجة الاولى بمباشرة التحقيق أو يطلب الى النيابة الادارية مباشرته . ويقدم عن التحقيق تقرير الى الوزير . ويحيل الوزير العضو المحقق معه الى مجلس التأديب اذا رأى محــلا لذلك » .

ونصت المادة ٣٢ على أن « تكون محاكمة أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أمام مجلس تأديب يشكل من ... وفيما عدا ما تقدم تسرى بالنسبة لنظم تأديب أعضاء هيئة التدريس وايقافهم عن العمل الاحكام العامة المطبقة على موظفى الدولة » .

وقضت المادة ٤١ من هذا القانون بأن تسرى أحكام المواد ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ على المعيدين ، وفيما عدا ذلك تطبق عليهم الاحــكام العامة لموظفى الدولة .

ويستفاد من استقراء هذه النصوص أن المشرع قصد الى وضع نظام خاص لتأديب أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ضمنه المادتين ٣١ ، ٣٢ ، سالفتى الذكر تحت عنوان أورده بهذا المعنى . وقد تكفلت المادة ٣١ ببيان اجراءات احالة العضو الى التحقيق ثم قضت بأن تكون احالة العضو المحقق معه الى مجلس التأديب بمعرفة الوزير اذا رأى محلا لذلك . كما تكفلت المادة ٣٢ ببيان كيفية تشكيل مجلس التأديب الذى يحاكم أمامه أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم . وحرصت الفقرة الاخيرة من تلك المادة على ايضاح حدود نظام التأديب الذى يقصد المشرع أن يخص به أعضاء هيئة التدريس فنصت على أنه « وفيما عدا ما تقدم تسرى بالنسبة لنظم تأديب اعضاء هيئة التدريس وايقافهم عن العمل الاحكام العامة المطبقة على موظفى الدولة » .

وترتيبا على ما تقدم ، وازاء صراحة النصوص ، يكون مجلس التأديب المنصوص على تشكيله فى المادة ٣٢ آنفة الذكر هو الجهة الوحيدة المختصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية ..

وعلى ذلك فان التفسير السليم لعبارة « ويحيل الوزير العضو المحقق معه الى مجلس التأديب اذا رأى محلا لذلك » الواردة فى المادة ٣١ هو أن يرى الوزير أن المخالفة المنسوبة الى العضو المحقق معه مما يستأهل المؤخذة التأديبية لا الحفظ . والمؤاخذة التأديبية لا تكون الا بالاوضاع التىنص عليها القانون وهى الاحالة الى مجلس التأديب على ما نص عليه صدر العبارة ذاتها . ومن ثم فليس مقصودا بهذه العبارة اعطاء الوزير سلطة تقدير العقوبة سلفا بحيث يجوز له توقيعها مباشرة اذا كانت فى حدود معينة ، واحالة العضو الى مجلس التأديب اذا جاوزت العقوبة المقدرة تلك الحدود .

ولا وجه للاحتجاج بما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ من الاشارة الى أن المواد من ١٩ — ٢٣ قد أوردت الاحكام الخاصة بالنقل والندب والاعارة والمهمات العلمية والاجازات والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة على وجه يماثل المطبق فى الجامعات

ـ ذلك أن ما جاء بالمذكرة الايضاحية مقصود به التشبيه من حيث وضع نظم خاصة فى هذه المجالات تفترق عن النظم العامة المعمول بها بالنسبة الى كافة الموظفين • وليس القصد من ذلك هو الاحالة الى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فىهذه الخصوصيات اذ لو أراد المشرع هذه الاحالة لضمنها نصوصا قانونية صريحة كما حدث فعلا بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ الذى قضى فى مادته الاولى بأن « تسرى فى شأن وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ••• من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ، كما يطبق جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون المشار اليه على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد سالفة الذكر » •

يضاف الى ذلك أن أعمال قواعد التأديب فى الجامعات استنادا الى ما تضمنته المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية من شأنه اهدار حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣٢ من القانون المذكور التى تنص على أنه « وفيما عدا ما تقدم تسرى بالنسبة لنظم تأديب أعضاء هيئة التدريس وايقافهم عن العمل الاحكام العامة المطبقة على موظفى الدولة » ذلك لان نظام تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات تضمن نظما مغايرة وعقوبات مخالفة لما يجرى عليه العمل بالنسبة الى موظفى الدولة •

ومن حيث انه لامحل للقول بأن أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية سيتمتعون بحصانة أكبر من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات اذا قيل باختصاص مجلس التأديب وحده بمحاكمتهم ، أو بأن سلطة وزير التعليم العالى ستكون أقل من تلك الممنوحة لمديرى الجامعات بالنسبة لاعضاء هيئة التدريس بها ، أو بأن منح وزير التعليم العالى سلطة توقيع الجزاء الى جانب مجلس التأديب من شأنه تلافى اجراءات المحاكمة التأديبية فيما يتعلق بالمخالفات البسيطة ••• لا محل للقول بشىء من ذلك طالما أنه لا وجه للقياس أو اعمال ماتضمنه قانون تنظيم الجامعات ، لاستقلال كل من النظامين بنصوص وأحكام

تغاير النظام الآخر ومرجع الامر فى النهاية الى التفسير السليم لاحكام القـــانون •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ هو المختص وحـــده بمحاكمة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العـــالى •

(ملف ١٣٦/٢/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/٦/٣)

قاعــدة رقم (٥٦٦)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شان تنظيم المعاهد العالية والكليات التابعة لوزارة التعليم العالى أحال فيما يتعلق بنظام تأديب اعضاء هيئة التدريس الى الاحكام العامة المطبقة على العاملين بالدولة — نظـــام العـــاملين المدنيين بالــــدولة الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ لم يتضمن بين الجزاءات التـــأديبية الابعـــاد عن عمل معين — مجازاة عضو هيئة التدريس بالابعاد عن أعمـــال التدريس والبحث العلمى — اجراء مخالف للقانون •

ملخص الحكم :

يبين من الرجوع الى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم المعاهد العالية والكليات التابعة لوزارة التعليم العالى أنه نص فى المادة ٣٢ منه فيما يتعلق بنظام تأديب أعضاء هيئة التدريس على اتباع الاحكام العامة المطبقة على العاملين بالدولة ، قد أوردت المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين بالدولة الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على هؤلاء العاملين وليس من بينها ابعاد عامل عن عمل معين ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بمجازاة المخالف بالابعاد عن أعمال التدريس والبحث العلمى لانه بذلك يكون قد قضى بعقوبة لم يتضمنها القانون ، ولا حجة فيما يقال من

أن قرار مجلس التأديب لا يعدو أن يكون قرارا اداريا ومن ثم فليس هناك ما يمنع من أن يتضمن توصية لجهة الادارة باتخاذ اجراء معين ، ذلك انه وان كان المجلس قد ذكر فى أسباب قراره أنه يكتفى بمجازاة المخالف بالوقف عن العمل بغير مرتب لمدة ستة أشهر مع التوصية بابعاده عن أعمال التدريس والبحث العلمى الا أنه قضى فى منطوق قراره بالابعاد كجزء متمم للعقوبة التى قضى بها ، وقد قامت جهة الادارة — على ما يبين من الاوراق — بتنفيذ قرار المجلس على هذا الاساس .

(طعن رقم ٦٠٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٨)

قاعــدة رقم (٥٦٧)

المبــــدأ :

شرط حسن السمعة — ضوابطة وشروطه — حق القضاء الادارى فى الرقابة عليه — مدى أثر الجزاء الموقع على المرشح لعضوية هيئة التدريس اذا حكم بالغائه — أثر الانذار على حسن السمعة هو مجرد تنبيه لكى لا يعود الى مثل هذا التصرف مرة أخرى — عدم التعاون المنسوب الى المدعى أساسه خلافات بينه وبين عميد المعهد .

ملخص الحكم :

ان المادة ١١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شــأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية تشترط فيمن يعين بهيئة التدريس أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وهذا الشرط ولئن كان يجب أن تتحقق منه الجهة الادارية عند النظر فى التعيين بعضوية هيئة التدريس أو فى أية وظيفة عامة الا أنها تمارس هذه السلطة تحت رقابة القضاء الادارى مادام الامر يتعلق بتوفير أحد الشروط القانونية التى استلزمها القانون وذلك نظرا لاهمية وخطورة الاثر المترتب على توافر أو عدم توافر هذا الشرط وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن حسن السمعة عبارة عن مجموعة من الصفات والخصال الحميدة التى يتحلى بها الشخص وتوحى بالثقة فيه وتدعو الى الاطمئنان اليه اذ بدون هذه الصفات لا تتوفر فى

الشخص الثقة والطمأنينة مما يكون له أثر بالغ على المصلحة العامة •

ومن حيث أن الجهة الادارية قد وصمت المدعى بسوء السمعة قولا منها (أولا) بأنه قد سبق أن جوزى بخصم خمسة أيام من مرتبه (وثانيا) لانذاره فى عام ١٩٥٢ (وثالثا) لعدم [illegible] مع رؤسائه وعدم سماعه النصح والارشاد وقد اتخذت من ذلك كله سببا لقرارها المطعون فيه بعدم تعيينه فى عضوية هيئة التدريس بالمعاهد العالية التجارية •

ومن حيث أنه عن الجزاء الذى وقع على المدعى فى ١٩ من يناير سنة ١٩٦٢ بخصم خمسة أيام من مرتبه فقد ثبت من ملف الدعوى رقم ٩٣٤ لسنة ١٥ القضائية التى أقامها المدعى أمام محكمة القضاء الادارى أنها قضت بجلستها المنعقدة فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالغاء هذا الجزاء ولم تطعن الجهة الادارية فى هذا الحكم فأصبح نهائيا ومن ثم غدا هذا الجزاء عديم الاثر بالنسبة للمدعى وبالتالى لا يجوز الاحتجاج به فى مواجهته أما عن الانذار الذى وقع عليه فى عام ١٩٥٢ فانه فضلا عن أنه قد طال عليه الامد فانه لايمس سمعته اذ هو لا يعدو أن يكون مجرد تنبيه له كى لايعود مرة أخرى الى مثل التصرف الذى انذر من أجله •

ومن حيث أنه فيما يتعلق بما قيل عن المدعى من عدم تعاونه مع رؤسائه مما كان سببا فى نقله فانه يبين من الاطلاع على ملف التحقيق الادارى — رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٣ والذى قدمته الجهة الادارية بناء على طلب المحكمة — أن المدعى قد نسب الى عميد المعهد العالى التجارى بالمنصورة بعض الامور تتعلق بادارته للمعهد وصرفه لنفسه مكافآت غير قانونية كما أسند العميد أيضا الى المدعى بعد ذلك بعض التصرفات ثبت من التحقيق أنه لم يقم دليل على صحتها وبذلك يكون ما اثير من مسائل — كانت محل تحقيق — هو مجرد خلافات بين الاثنين لا ترقى الى مرتبه تسمح بأن يوصم المدعى ويدمغ بسوء السمعة ، أو من شأنه أن يؤثر على مركزه الوظيفى •

ومن حيث أنه مما تقدم يتبين أن بعض الاسباب التى ساقتها الجهة الادارية لاتنال من سمعة المدعى والبعض الآخر غير مستخلص استخلاصا

سائغا من الاوراق أو من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا واذ صـــدر القرار المطعون فيه مستندا فقط الى فقدان المدعى لشرط حسن السمعة فان هذا القرار يكون غير قائم على سببه متعينا الغاؤه فيما تضمنه من تخطية فى تحديد مركزه الوظيفى ضمن أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية التجارية مع ما يترتب على ذلك من آثار •

(طعن رقم ٤٤٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣)

الفرع الثانى عشر

التراخى فى التسوية والفروق المالية

قاعـــدة رقم (٥٦٨)

المبـــدأ :

مفاد المادة الخامسة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة باعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية أنه أنشأ حقا فى تسوية المدرسين المساعدين والمعيدين وان تطبق احكامه على من تتوافر فى شأنهم شروط انطباقه وقت العمل به فى ١٩٧٤/٦/٦ — عدم جواز صرف أية فروق مالية مترتبه على تطبيق احكام هذا القانون عن فترة سابقة على ١٩٧٤/٦/٦ — لا يضار الموظف من تراخى جهة الادارة فى اصدار القرار التنفيذى تطبيقا للقانون الذى يستمد الموظف حقه منه مباشرة •

ملخص الفتوى :

نص القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة باعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم فى المادة الاولى منـــه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على من تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المواد التالية من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين

القائمين بالتدريس عند العمل به فى الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى » .

وتنص المادة (١٢) منه على أن « لايترتب على تطبيق أحكام هذا القانون المساس بأوضاع من حدد مراكزهم قبل العمل به سواء فى الكليات والمعاهد العالية أم فى الجامعات ولايترتب على تطبيق أحكامه صرف أية فروق مالية عن الماضى » كما تنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد نشر هذا القانون فى ٦ يونيه سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أن مفاد ماتقدم أن القانون المذكور أنشأ حقا فى تسوية حالة المدرسين المساعدين والمعيدين طبقا للمادة الخامسة منه وأن تطبق أحكامه على من تتوافر فى شأنهم شروط انطباقه وقت العمل به أى فى ٦ يونية سنة ١٩٧٤ ، أما من حددت مراكزهم وأوضاعهم الوظيفية قبل العمل به فانه لايترتب على تطبيق أحكامه المساس بهم وبأوضاعهم ، وقد رتب المشرع على تطبيق هذا القانون عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى .

ومن حيث أن المقصود بعبارة « عدم صرف فروق مالية عن الماضى» هو عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بهذا القانون، وليس المقصود عن الفترة السابقة على اصدار قرارات تسوية حالة هؤلاء الاعضاء ذلك أن هذا القانون قد صدر ليعمل به اعتبارا من ٦ يونيه ١٩٧٤ ، وبالتالى فان أحكامه تطبق على الخاضعين له ابتداء من هذا التاريخ بما فى ذلك التسوية وفقا لاحكامه والحق فى صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية منذ العمل به . وبداهة لايضار الموظف من تراخى جهة الادارة فى اصدار القرار التنفيذى اللازم تطبيقا للقانون الذى يستمد منه الموظف حقه مباشرة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العموميه لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السادة المعروضة حالاتهم الذين ينطبق فى شأنهم القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ فى صرف الفروق المالية المستحقة لهم اعتبارا من ١٩٨٤/٦/٦ تاريخ العمل بهذا القانون .

(ملف ٦٤٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)

معــونة فنيــة خارجيــة

قاعـــدة رقم (٥٦٩)

المبـــدأ :

المعونات الفنيـــة الخارجية ـ اســتقلال وزارة البحث العلمى بالاختصاص بشئونها منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم هذه الوزارة ـ أثر ذلك ـ اعتبار اختصاص وحدة المعونة الفنية الخارجية المنشاة بقرار وزير التخطيط رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ بتلك الشئون ملغيا منذ هذا التاريخ .

ملخص الفتوى :

يبين من الرجوع الى كل من قرار وزير التخطيط رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ بانشاء وحدة المعونة الفنية الخارجية ، والقرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى ، أن البندين (٦) ، (٧) من المادة الاولى من القرار الجمهورى المذكور قد تضمنا جميـــع الاختصاصات المتعلقة بشئون المعونات الفنية الخارجية التى قضى قرار وزير التخطيط سالف الذكر باسنادها الى وحدة المعونة الخارجية . فالبند (٦) قد تضمن اختصاص وزارة البحث العلمى بوضع السياسة العامة للعلاقات العلمية التى تنشئها الجمهورية مع الدول الاجنبيـــة والهيئات الدولية ، والاتصال بالهيئات العلمية الدوليـــة والاجنبية ، ورسم سياسة استقدام الخبراء لجميع قطاعات الدولـــة والاشتراك والاشراف على مشروعات المعونات الفنية الخارجية والعلمية ، وتعيين الملحقين العلميين بالخارج بالقواعد المقررة لنظرائهم ، كذلك اجـــراء الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية العلمية بالاشتراك مع وزارة الخارجية . والبند (٧) تضمن اختصاص الوزارة بالاشراف على تنظيم وتوجيـــه وتخطيط الزيارات والمؤتمرات والبعثات العلمية والاجازات الدراسية والمنح ـ سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها ـ لجميع مصالح الدولة والهيئات العـــامة .

ولاشك أن جميع الاختصاصات التى أسندها قرار وزير التخطيط رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ الى وحدة المعونة الفنية الخارجية انمـــا تتعلق

كلها بشئون المعونة الفنية الخارجيـــة التى تختص بها وزارة البحث العلمى — السابق الاشارة اليها — فالبند الاول من قرار وزير التخطيط المذكور يسند الى وحدة المعونة مهمة تجميع وتبويب البيانات التى ترد اليها من الوزارات والهيئات الحكومية من الخبرة الفنية طبقا لبرامج المعونة الفنية للأمم المتحدة أو اتفاقيات المعونات الفنية المتبادلة مع الدول والهيئات الأجنبية ، وهذا البند انما يتعلق بوضع السياسة العـامة للعلاقات العلمية التى تنشئها الجمهورية مع الدول الأجنبية والهيئات الدولية والبند الثانى الخاص بتبليغ مايستقر عليه الرأى بالنسبـة لتوزيع المعونات الفنية الى الممثل المقيم للأمم المتحدة والبند الثالث الخاص بتبليغ ما يتم اقراره من معونات فنيـــة الى وزارة الخارجية لابلاغها الى ممثلى الدولة المبرمة معها اتفاقيات المعونات الفنية المتبادلة — هذان البندان يتعلقان بالاتصال بالهيئات العلمية الدولية والأجنبية والبندان الرابع والسادس الخاصان بتجميع وتحليل تقارير الخبراء الذين يفدون الى مصر ... واعداد تقارير دورية لأعمال الخبراء الأجانب — يتعلقان برســـم سياسة استقدام الخبراء لجميع قطاعات الدولة . والبندان الخامس والسادس الخاصان بتجميع وتحليل تقارير الموظفين الموفدين فى بعثات تدريبية واعداد تقارير دورية للخبرة التى اكتسبها الموفدون المذكورين — يتعلقان بالاشراف على تنظيم وتوجيه وتخطيط الزيارات والمؤتمرات والبعثات العلمية والاجازات الدراسية والمنح لجميع مصالح الدولة والهيئات العـــامة ، وتعيين الملحقين العلميين بالخارج وأخيرا فان البند السابع الخاص بوضع المشروع السنوى عن الاحتياجات اللازمة للدولة من المعونات الفنية فى ضوء الخطة العامة ومتابعة التنفيذ عندما يبلغ المشروع نهايته — يتعلق بوضع السياسة العامة للعلاقات العلمية واجراء الاتفاقات الدولية أو الاقليمية العلمية . وكل البنود سالفة الذكر — التى تضمنها قرار وزير التخطيط المشار اليه — وانما تتعلق بالاشتراك والاشراف على مشروعات المعونات الفنية الخارجية والعلمية — التى نص البند (٦) من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى .

ويخلص مما تقدم أن وزارة البحث العلمى تختص بمقتضى قرار تنظيمها رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بشئون المعونات الفنية الخارجية ، التى

تختص بها وحدة المعونة الفنية الخارجية التابعة لوزارة التخطيط — طبقا للقرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ بانشائها •

ولما كان القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المذكور ينص فى المادة السادسة منه على أن « يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار» ومقتضى هذا النص هو الغاء قرار السيد وزير التخطيط رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، فيما تضمنه من أسناد الاختصاصات المحددة به لوحدة المعونة الفنية الخارجية ، وبالقدر الذى يتعارض مع ما تضمنه نص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ فى البند (٦) ، (٧) فى شئون المعونات الفنية الخارجية ، وذلك لمخالفة أحكام قرار وزير التخطيط — فى هذا الخصوص — لاحكام القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ ، وهو اداة تشريعية أعلى مرتبة من القرار الوزارى المـذكور •

ويترتب على الغاء أحكام قرار وزير التخطيط المشار اليه فى شأن اسناد الاختصاصات المبينة به لوحدة المعونة الخارجية ، لمخالفتهـا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى — على الوجه سالف الذكر — استقلال وزارة البحث العلمى بالاختصاص بشئون المعونات الفنية الخارجية ، المخول لها طبقا للبندين (٦) ، (٧) من المادة الاولى من قرار تنظيم هذه الوزارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ ، واعتبار اختصاص وحدة المعونة الفنية الخارجية فى تلك الشئون ملغيا ، اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه — وذلك تطبيقا لنص المـادة السادسة من هـذا القرار •

(فتوى ٦٣٩ فى ١٩٦٣/٦/٢٢)



مقابل التحسين بسبب المنفعة العامة

قاعــدة رقم (٥٧٠)

المبــــدأ :

القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين عــلى العقارات المبنية والاراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ـ الحكمة من فرض مقابل التحسين ـ استحقاقه على العقار المملوك ملكية خاصة لشخص اعتبارى عام ليس هو الذى تسبب بفعله فى تحسين قيمته وليس هو الذى يستأدى مقابل التحسين •

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات المبنية والاراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة على أن « تفرض فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والاراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ، ويتولى كل مجلس فى دائرة اختصاصه تحصيل هذا المقابل ويكون موردا من موارده » وحكمة هذا النص تحقيق العــدالة الاجتماعية بفرض هذا المقابل نظير مايعود على أصحاب العقارات من نفع بسبب المشروعات العامة التى لم يساهموا فى اعبائها حتى لايثرى فرد على حساب الجماعة ، فضلا عما يؤدى اليه من مساهمة الاموال الخاصة مع الاموال العامة فى تعمير البلاد والنهوض بمرافقهـــا •

وعلى مقتضى الحكمة المشار اليها يتعين القول بعدم سريان أحكامه على العقارات التى أصابها التحسين كافة لتخرج عن نطاق العقارات الداخلة فى الدومين العام لانها بحسب أصلها غير قابلة للتعامل فيها ، أما اذا كانت العقارات التى أصابها التحسين مملوكة ملكية خاصة فان كانت ملكيتها للشخص الاعتبارى العام الذى قام بالعمل الذى أثمر التحسين خرجت عن نطاق القانون سالف الذكر لان هذا الشخص هو الذى أنتج بفعله الزيادة فى قيمتها ولم يثر على حساب غيره ، كما تخرج عن هذا النطاق أيضا اذا كانت ملكيتها للشخص الاعتبارى العام الذى يستأدى

مقابل التحسين (المجلس البلدى) لانقضاء الدين باتحاد الذمة • وفى غير هذه الحالات يستحق المقابل المنصوص عليه فى القانون المشار اليه ، وعلى ذلك فاذا كان العقار الذى أصابه التحسين مملوكا ملكية خاصة لشخص اعتبارى عام ليس هو الذى تسبب بفعله فى تحسين قيمته وليس هو الذى يستأدى مقابل التحسين فانه يتمين عندئذ تحصيل مقابل التحسين عن هذا العقار ، وعلى مقتضى ذلك يتعين تحصيل هذا المقابل عن عقارات بنك التسليف الزراعى الواقعة بمنطقة (محب) بمدينة المحلة والتى أصابها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة فى هذه المنطقة أعمالا لاحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ •

(فتوى ٤٢٦ فى ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعدة رقم (٥٧١)

المبدأ :

مسح عقارات مناطق التحسين الذى تباشره مصلحة المساحة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتكاليف هذا المسح وحصر الملاك — الجهة الادارية التى تتحمل عبء تلك التكاليف — هى مصلحة المساحة دون المجالس المحلية •

ملخص الفتوى :

نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة على أن « تقوم مصلحة المساحة بجميع الاعمال الفنية اللازمة لمسح عقارات المنطقة المحددة فى القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة وحصر ملاكها •

ومقتضى هذا النص أن القانون قد أسند الى مصلحة المساحة مهمة القيام بالاعمال الفنية اللازمة لمسح العقارات وحصر ملاكها ، وهو بهذا يضيف اليها اختصاصا جديدا محدد المضمون ، والمصلحة عند ما تباشر هذا الاختصاص وتقوم بأداء ما يقتضيه من أعمال ، انما تنفذ حكم القانون ولايمكنها الامتناع عن ذلك أو تعليق قيامها بالاعمال التى

أسندها اليها النص على طلب من جهة أخرى ، كما أنها تواجه النفقات التى تستلزمها هذه الاعمال بالصرف عليها من ميزانيتها العادية المخصصة لمواجهة نفقات الاعمال التى اختصها القانون ، دون أن يكون لها حق فى استرداد ماتنفقه من الجهات التى قد تفيد من هذه الاعمال .

أما بالنسبة الى المادة ٥١٤ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تنص على أنه : « عندما ترغب احدى المصالح فى أن تؤدى لهـا مصلحة أخرى خدمة يجب على المصلحة الاولى أن تطلب ذلك كتابة من الثانية وتطلب منها فى الوقت نفسه الخصم عليها بتكاليف الخدمة عند أدائها .. » وكذلك المادة ٥١٩ من ذات اللائحة التى تنص على أنه : « عندما تعهد أحدى الجامعات المصرية أو الهيئات الحكومية أو الشبه حكومية ذات الميزانيات المستقلة الى المصالح الحكومية الداخـلة فى الميزانية العامة بتوريدات أو اصلاحات أو ترميمات أو نحوها ، يجب على هذه المصالح أن تحصل منها على تعهد كتابى بدفع الثمن ..» فأن هاتين المادتين تنظمان حالات تختلف عن الحالة التى تنص عليها المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ؛ ذلك أنهما تعينان الحالات التى ترى فيها احدى المصالح او الهيئات المشار اليها ، اسناد أعمال أو خدمات الى مصلحة حكومية متخصصة حتى تفيد من خبرتها وكفايتها، دون أن تكون هذه الاخيرة ملزمة قانونا بالقيام بهذه الاعمال ؛ ففى هذه الحالات تلتزم الجهات الطالبة أداء مقابل هذه الاعمال أو الخدمات من ميزانياتها الخاصة الى المصلحة التى قامت بها ، فمناط تطبيق هاتين المادتين هو أن تكون الخدمات أو الاعمال المطلوبة لا تدخل أصـلا فى اختصاص المصلحة الحكومية التى أدتها ولا تلتزم القيام بها قانونا ولذلك تشترط المادتين أن يكون انطلب مكتوبا كى ينهض دليلا عـلى الالتزام بدفع المقابل مما لا يتصور عندما يكون القيام بالاعمال أو الخدمات داخلا بحكم القانون فى اختصاص المصلحة التى بها .

ويخلص من ذلك أن مصلحة المساحة فى قيامها بمسح عقـارات مناطق التحسين وحصر ملاكها ، انما تنفذ وتباشر اختصاصا أصيلا من اختصاصاتها أسنده اليها القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بمقتضى نص المادة الخامسة منه ، تباشره وتنفق عليه من ميزانيتها دون أن يكون

لهـا حق فى مطالبة المجالس المحلية بما تستلزمه هذه الاعمال من نفقات٠

لهذا انتهى الرأى أن مصلحة المساحة تلتزم بنفقات مسح عقارات مناطق التحسين وحصر ملاكها من ميزانيتها ، ولا تسأل عنها المجالس المحليــة ٠

(فتوى ١٩ فى ١٩٦٣/١/٦)

قاعــدة رقم (٥٧٢)

المبـــدأ :

مقابل التحسين المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المقرر عن العقار يعتبر من العناصر التى تراعى فى تقــدير التعويض المستحق عن العقار عند نزع ملكيته للمنفعه العامة ــ اساس ذلك : أن مقابل التحسين المشار اليه يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ــ استحقاق هذا المقابل على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ســواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك أصحابها ٠

ملخص الحكم :

من حيث أن القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشــأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ينص على أن يفرض فى المدن والقرى التى فيها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والاراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ٠ ويتولى كل مجلس فى دائرة اختصاصه تحصيل هذا المقابل ويكون موردا من موارده « مادة ١ » ، ويصدر وزير الشئون البلدية والقروية عن كل عمل من أعمال المنفعة العامة يرى أنه يترتب عليه تحسين قرار ببيان هذا العمل وتاريخ الانتفاع به أو بجزء منه به خرائط تبين حدود منطقة التحسين وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية « مادة ٤ » وتتولى تقدير قيمة العقار الداخل فى حدود منطقة

التحسين قبل التحسين وبعده لجنة خاصة نص القانون على تشكيلها وتنظيم العمل فيها واجراءات الطعن فى قراراتها « مادتان ٦ ، ٧ » ، وقد شكلت لجان الطعن ونظمت اجراءاتها بصريح النص « مادتان ٨ ، ٩ » ونص على أن يكون مقابل التحسين مساويا نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبعده « مادة ١٠ » ، وعلى أن المجلس البلدى المختص — فى جميع الاحوال — أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق فى ذمته لذوى الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين « ماده ١٣ » — كما نصت المادة ١٩ من القانون المشار اليه على الغاء كل نص مخالف لاحكامه — والثابت فيما تقدم أن القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ صــدر بتنظيم متكامل لمقابل التحسين ناسخ كل ما سبقه من الاحكام ومن بينها قواعد التحسين الواردة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين التى أفرد لها الباب الخامس منه تحــت عنوان « فى التحسينات التى تطرأ على العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة » وانتظمتها المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ منه ، ومن ثم فانه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لا يستقيم اعتبار مقابل التحسين المقرر عن العقار من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض المستحق عنه لدى نزع الملكية للمنفعة العامة بحيث يجب التعويض مقابل التحسين المفروض على العقار وانما يتحقق تقدير التعويض المستحق عن العقار بمعزل عن مقابل التحسين الذى قد يكون مفروضا عليه والذى لا ينشأ استحقاقه أصلا أو يستقيم على صحيح سنده الا بصدور قرار متميز من وزير الشئون البلدية والقروية ببيان أعمال المنفعة العامة التى يترتب عليها التحسين وحدود منطقة التحسين وخرائطه ، والذى لا يتعين مقداره الا بعد أن تباشر تقديره لجــان خاصه وفق قواعد معلومة واجراءات مرسومة لا يخلط بينها وبين أنظمة تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية ، ومن ثم لا يتأتى الظن بأن مقابل التحسين ينخرط عنصرا ضمن عناصر تقدير تعويض نزع الملكية وانما تنفرد بتقدير هذا المقابل اذا ما بقيت منطقة التحسين باداتها القانونية الصحيحة اللجان ذات الشأن التى ينبسط اختصاصها شاملا كافة العقارات التى يطرأ عليها التحسين سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك أربابها دون ما تفرقه بينها — ومن هنا نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على أن للمجلس

البلدى المختص فى جميع الاحوال أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق فى ذمته لذوى الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين ، كما صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ باضافة مادة حديدة الى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ برقم ٢١ مكررا تقضى بأن يصرف نصف قيمة العقارات المنزوعة ملكيتها والتى تدخل ضمن مناط التحسين ويعلى النصف الآخر بأمانات المصلحة الى حين تقديم ذوى الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات تقديرا من المشرع لان مقابل التحسين يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن نزع الملكية فيما يقتضى بالتالى الخصم المقابل قبل أداء التعويض والاحتياط حين أداء التعويض الى أن مقابل التحسين قد تحقق سداده بذى قبل . هذا وقد جرى قضاء المحكمة العليا فى دعاوى تنازع الاختصاص على أن مقابل التحسين المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين وان هذا المقابل يستحق على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك أصحابها ومن ثم فان مقابل التحسين المقرر عن العقار لايعتبر من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض الذى يستحق عن هذا العقار عند نزع ملكيته للمنفعة العامة بحيث يجب التعويض مقابل التحسين الذى قد يكون مفروضا عليه وانما يجرى تقدير تعويض نزع الملكية دون مراعاة مقابل التحسين الذى قد يكون مفروضا عليه ويظل هذا المقابل التزاما فى ذمة المالك حتى يتم الوفاء به « الدعوى رقم ١١ لسنة ٤ تنازع جلسة ١٨ من يناير ١٩٧٥ » .

ومقتضى ما تقدم جميعه أن الحكم المطعون فيه جانب حكم القانون فيما انتهى اليه من أن تعويض نزع الملكية يجب مقابل التحسين ويمتنع معه اصدار قرار لاحق بفرضه .

(طعن رقم ٣٨٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٨)

قاعــدة رقم (٥٧٣)

المبـــدأ :

مقابل التحسين الذى يتحدد وفقا للمادة ١٠ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بنصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبعده لا يقع الالتزام به على عاتق المدين الا بعد تقدير قيمة العقار قبل التحسين وبعده ـ نتيجة ذلك ـ لا يجوز التعلل بسقوط مقــابل التحسين بالتقادم قبل تقدير قيمة العقار وقبل اتبــاع الاجــراءات المنصوص عليها فى القانون من أخطار الملاك بطريقة أداء مقابل التحسين.

ملخص الحكم :

من حيث أنه لا وجه لما ينعاه المدعى على أن القرار الطعين من أنه ما كان يتأتى فرض مقابل تحسين على موجبه مادام لم يصدر قرار وزارى منشور فى الجريدة الرسمية بتحديد مناطق التحسين ؛ ذلك أنه من الثابت أن وزير الشئون البلدية والقروية أصدر بتاريخ ٩ من يونيو سنة ١٩٥٨ قراره رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٥٨ باعتبار تخطيط منطقة شمال شبرا (الطريق الايمن للترعة الاسماعيلية وشــارع مصنع السماد من اعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتحديد المناطق التى طرأ عليها تحسين نتيجة هذا المشروع ؛ وقد نشر هــذا القرار بالوقائع المصرية بعددها رقم ٤٨ الصادر فى ١٩ من يونيو سنة ١٩٥٨ وهذا القرار هو الذى قدر مقابل التحسين المطعون فيــه تطبيقا لــه وبالاستناد اليه . كذلك فانه لا غناء فيما يتعلل به المدعى من أن مقابل التحسين سقط بالتقادم الثلاثى أو الخمسى ؛ ذلك أن مقابل التحسين والذى يتحدد وفق المادة ١٠ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بنصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبعده ولا يقع الالتزام به على عاتق المدين الا بعد تقدير قيمه العقار قبل التحسين وبعده ، لم يثبت فى شأن المدعى أو تتحمل ذمته ـ مبدئيا ـ به الا منذ قررت لجنه تقدير مقابل التحسين فى ٢٩ من يونيو سنة ١٩٦٤ تقدير قيمة الارض المملوكة له قبل التحسين وبعده واستحقاق نصف الفرق بين التقديرين كمقابل تحسين وهو القرار الذى اعتمد من مجلس المحافظة فى ١٤ من

يوليو سنة ١٩٦٤ وأخطر به المدعى فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦٤ الذى طعن عليه فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ أمام لجنة الطعون التى أصدرت قرارها بشأنه فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٩ حيث لاحقه المدعى بالطعن أمام محكمة القضاء الادارى ... وفى ذلك كله لم يتحقق تقادم من أى نوع حتى الآن لمصلحة المدعى الذى لم يستظهر أركان هــذا التقادم وموجباته قانونا على نحو يستوجب اطراح دعواه فى هذا الصدد ، والشأن فى ذلك أيضا لما يتعلل به — فى غير دليل — من أن اجراءات القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لم تتبع أو آن الملاك لم يخطروا بطريقة أداء مقابل التحسين ، وهو ما يبدو منبت الصلة بسلامة القرار الطعين وصحتــه قــانونا .

ومن حيث أنه بما سلف من أسباب يكون القرار الطعين والصادر فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٩ من الجنة الطعون ، فى تقدير مقابل التحسين المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ باستحقاق مقابل تحسين عن الارض المنزوع ملكيتها من المدعى ، قد صدر صحيحا مبرئا من العيب ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فقضى بالغاء هذا القرار فقد تعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٣٨٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٨)

قاعــدة رقم (٥٧٤)

المبـــدأ :

المحكمة المدنية لا ينعقد لها اختصاص فى شان مقــابل التحسين المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقــابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة — ليس فيما قضت به جهة القضاء المدنى فى هذا الصدد فى مقام تقدير تعويض نزع الملكية ما يحجب اختصاص لجان التقدير أو الطعن فيه المنصوص عليها فى القانون أو يحوز حجية تحد قانونا من ولاية القضاء الادارى فى التعقيب على قرارات تلك اللجان بالالغاء أو التعويض — من المقرر قانونا أن حجية الامر المقضى لا تثبت الا يكون جهة القضاء
من المقرر قانونا أن حجية الامر المقضى لا تثبت الا بكون جهة القضاء

الولاية فى الحكم الذى أصدرته فان انتفت الولاية لم يحز حكمها تلك الحجية .

ملخص الحكم :

من حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على ان القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ، صدر بتنظيم متكامل لمقابل التحسين ناسخ لكل ما سبق من الاحكام ومن بينها قواعد التحسين الواردة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين التى افرد لها الباب الخامس منه تحت عنوان (فى التحسينات التى تطرأ على العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة) وانتظمتها المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ منه ومن ثم فانه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لا يستقيم اعتبار مقابل التحسين المقرر عن العقار من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض المستحق عنه لدى نزع ملكيته للمنفعة العامة حيث يجب التعويض مقابل التحسين المفروض على العقار ، وانما يتحقق تقدير التعويض المستحق عن العقار بمعزل عن مقابل التحسين الذى قد يكون مفروضا عليه والذى لا ينشأ استحقاقه أصلا أو يستقيم على صحيح سنده الا بصدور قرار متميز من الوزير المختص ببيان أعمال المنفعة العامة التى يترتب عليها التحسين وحدود منطقة التحسين وخرائطه والذى لا يتعين مقداره الا بعد أن تباشر تقديره لجان خاصة وفق قواعد معلومة واجراءات مرسومة لايخلط بينها وبين أنظمة تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية ومن ثم لا يتأتى الطعن بأن مقابل التحسين ينخرط عنصرا ضمن عناصر تقدير تعويض نزع الملكية وانما تنفرد بتقدير هذا المقابل اذا ما تعينت منطقة التحسين بأداتها القانونية الصحيحة اللجان ذات الشأن التى ينبسط اختصاصها شاملا كافة العقارات التى يطرأ عليها التحسين سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك أربابها دون ما تفرقة بينها ، ومن هنا نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليها الى أن للمجلس البلدى المختص فى جميع الاحوال أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه ما يستحق فى ذمته لذى الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة

العامة أو التحسين كما صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ باضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ برقم ٦١ مكررا تقضى بأن يصرف نصف قيمة العقارات المنزوعة ملكيتها والتى تدخل ضمن مناطق التحسين ويعلى النصف الآخر بامانات المصلحة الى حين تقديم ذى الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات لان مقابل التحسين يختلف محلا وسببا عن التعويض عن نزع الملكية مما يقتضى بالتالى الخصم بهذا المقابل قبل اداء التعويض والاحتياط حين اداء التعويض الى أن مقابل التحسين قد تحقق سداده من قبل — هذا كما ذهب قضاء المحكمة العليا فى دعاوى تنازع الاختصاص الى أن مقابل التحسين المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين وأن هذا المقابل يستحق على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك اصحابها ومن ثم فان مقابل التحسين المقدر عن العقار لايعتبر من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض المستحق عن هذا العقار عند نزع ملكيته للمنفعة العامة بحيث يجب التعويض مقابل التحسين الذى قد يكون مفروضا عليه وانما يجرى تقدير تعويض نزع الملكية دون مراعاة مقابل التحسين الذى قد يكون مفروضا عليه ، ويظل هذا المقابل دينا فى ذمته للمالك حتى يتم الوفاء به — ومقتضى ما تقدم جميعا أنه لاصحة للقول بأن تعويض نزع الملكية يجب مقابل التحسين على وجه يمتنع معه اصدار قرار لا حق بفرضه .

ومن حيث ان المحكمة المدنية لا ينعقد لها اختصاص فى شأن مقابل التحسين المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ والذى ينأى تقديره ابتداء الطعن عليه عن ولاية المحكمة المدنية التى يقتصر اختصاصها فى هذا الصدد على تقدير تعويض نزع الملكية وفق قواعده المحددة — وهو مثبت الصلة بمقابل التحسين على ما سبق ، ومن ثم فليس فيما قضت به جهة القضاء المدنى فى هذا الصدد وفى مقام تقدير تعويض نزع الملكية ايا كان الرأى فيما انتهت اليه ، ما يحجب اختصاص لجان التقدير أو الطعن فيه المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ أو يحوز

حجية تحد قانونا من ولاية القضاء الادارى فى التعقيب على قرارات تلك اللجان بالالغاء أو التعويض ، ذلك أنه من المقرر قانونا أن حجية الامر المقضى لاتثبت الا أن يكون لجهة القضاء الولاية فى الحكم الذى اصدرته فان انتلت الولاية لم يحز حكمها تلك الجهة •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب فقضى بالغاء القرار الطعين بما يترتب على ذلك من اثار بمقولة أن حكام قانون نزع الملكية رقم٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ هى الواجبة التطبيق وحدها فى المنازعة الماثلة وان تعويض نزع الملكية يجب مقابل التحسين وان حكم المحكمة الابتدائية يحسم أى جدل بشأن هذا التعويض على وجه يمتنع معه اصدار قرار لاحق بفرض هذا المقابل بما يمس من حجية هذا الحكم — انما خالف صحيح حكم القانون بما يتعين معه القضاء بالغاء وبرفض الدعوى والزام المدعين المصروفات •

(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨١/٦/٢٧)

مـــكافأة

الفرع الأول : المكافأة التشجيعية .

الفرع الثانى : المكافأة عن الاعمال الاضافية .

الفرع الثالث : مكافأة الانتاج .

الفرع الرابع : مكافأة نهاية الخـــدمة .

الفرع الخامس : مسائل متنوعة .

الفرع الأول

المـــكافأة التشجيعية

قاعـــدة رقم (٥٧٥)

المبــــــدأ :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون علاوة على مرتباتهم الاصلية ــ النص فى المادة الرابعة على عدم احتساب المكافآت التشجيعية فى تقرير الماهية الاصلية ــ المراد بالمكافآت التشجيعية •

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية تقضى بأنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع مايتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو الشركات أو الهيئات أو المجالس أو المؤسسات العامة أو الخاصة على نصف الماهية أو المكافأة الاصلية ، على الا يزيد ذلك على ثمانمائة جنيه سنويا » • كما تنص المادة الرابعة من هذا القانون على أن « لاتحتسب فى تقرير الماهية الاصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات حفلات واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية • ولا تحتسب كذلك فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة الاولى » •

والمكافآت التشجيعية التى أشارت اليها المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سالفة الذكر هى المكافآت النى تمنح للموظفين مقابل خدمات ممتازة ولقاء جهود استثنائية ملحوظه يستحقون عنهـــا

تقديرا غير عادى ، حثا لهم على الاستمرار فى بذل هذه الجهود ، ومن ثم فان تقرير المكافأة التشجيعية يجب ان يكون لاحقا لاداء العمل ، فلا يتصور تقدير عمل الا بعد انجازه واتمامه .

(فتوى ١٨٨ فى ١٩٥٨/٤/٢٨)

قاعدة رقم (٥٧٦)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر ســنة ١٩٥٥ ـ المقصود « بالسنة » التى لا يجوز منح الموظف خلالها مكافأة تزيد على مائة جنيه ـ هى سنة شمسية يبدأ حسابها من التاريخ الذى تمنــح فيه المــكافأة .

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه « يجوز للوزير المختص منح مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها وذلك طبقا للقواعد التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء » وتنفيذا لهذا النص أصدر مجلس الوزراء فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ قرارا نص فى المادة الثانية منه على أن « تكون المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥ سالفة الذكر طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يكون منح المكافأة بقرار من الوزير المختص .

(ب) تمنح المكافأة فى حدود الاعتمادات المقررة .

(ج) يكون الحد الاقصى للمكافأة مائة جنيه للموظف فى السنة » .

ولما كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ قد حدد فى المادة ١٣٢ منه طريقة حساب المدد المنصوص عليها فيــه فنص على أن « يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذا القــانون بالتقويم الشمسى » فمن ثم تكون السنة التى أشارت اليها المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء المشار اليه هى السنة الشمسية .

على أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر لم يحدد مبدأ السنة التى نص عليها وهل هو أول يناير أو أى تاريخ آخر ، كما أن القرار لم يذكر أنها سنة مالية بل أطلق فى التعبير مما يفهم منــه أن الســنة المقصودة هى سنة شمسية يرجع تحديد بدايتها الى التاريخ الذى يبدأ فيه استحقاق الموظف للمكافأة ، وهذا التحديد هو الذى يتفق وقصد الشارع من وضع حــد أقصى للمكافآت التشجيعية الجائزة منحهــا خلال فترة معينة ، ذلك لان تعيين أى تاريخ تحكمى للسنة المشار اليها، بجعله أول يناير وهو بداية السنة الميلادية أو أول يوليه وهو بــداية السنة المالية ، قد يترتب عليه منح الموظف مكافأتين مجموع كل منهما مائة جنيه فى تاريخين متقاربين ، وذلك فيما لو منحت المكافأة الاولى قبيل نهاية السنة المحددة على النحو السابق ثم منحت له الثانية فى أوائل السنة التالية . ولا شك أن هذه النتيجة تخالف مقتضى القرار سالف الذكر ، لانها تعنى حصول الموظف على أكثر من الحد الاقصى للمكافأة فى فترة تقل عن السنة .

ولمــا كان هدف الشارع لا يتحقق فى هذا الصـــدد الا اذا كان محل الاعتبار هو التاريخ الذى تمنح فيه المكافأة التشجيعية ذاتها ، فانه من هذا التاريخ تحسب السنة التى لا يجوز خلالها منح الموظف مكافآت تشجيعية الا فى الحدود التى نص عليها القرار بحيث لا تجاوز فى مجموعها مائة جنيه .

ويخلص من هذا أن السنة التى لايجوز منح الموظف خلالها مكافآت تشجيعية تزيد على مائة جنيه ، هى سنة شمسية يبدأ حسابها من التاريخ الذى تمنح فيــه المكافأة .

(فتوى ٦٣٠ فى ١٩٥٨/١١/٤)

قاعـــدة رقم (٥٧٧)

المبـــــدأ :

المكافآت التشجيعية التى تمنح للموظفين لقاء الخدمات الممتازة ـ الحد الاقصى لمقدار هذه المكافآت ـ هو مائة جنيه فى العام مهما تعددت الخدمات أو تنوعت ، والمقصود بالعام هو العام الحالى لا العام الشمسى ـ تجاوز هذا الحد ـ لا يكون الا بقرار من رئيس الجمهورية.

ملخص الفتوى :

وتنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أنه « يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعـــد التى يقررها مجلس الوزراء •

كما يجـــوز للوزير المختص منح الموظف مكافأة مـــالية تقابل خدمات ممتـــازة أداها وذلك طبقـــا للقواعـــد التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء •

ولمجلس الوزراء فى ذلك تقرير رواتب اضـــافية للموظفين وتحديد شروط منحها » •

وقد صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ونص فى مادته الثانية على مايأتى :

تكون المكافآت المنصوص عليها فىالفقرة الثانية من المـــادة ٤٥ سالفة الذكر طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يكون منح المكافأة بقرار من الوزير المختص •
(ب) تمنح المكافأة فى حدود الاعتمادات المقررة •
(ج) يكون الحد الاقصى للمكافأة مائة جنيه للموظف فى السنة •

ونصت المادة الثالثة من هذا القرار على أن « يجوز بقرار من مجلس الوزراء مجاوزة النسب المشار اليها فى المادتين السابقتين ، وذلك فى حالات فردية » .

ويستفاد من هذه النصوص أن الحد الاقصى للمكافآت التى تمنح للموظف فى السنة لقاء الخدمات الممتازة التى يؤديها هو مائة جنيه ، سواء تعددت هذه الاعمال أو الخدمات خلال السنة الواحدة أم لم تتعدد ، ذلك أن عبارة نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد وردت بصيغة الجمع ولم ترد بصيغة المفرد ، اذ قالت « مقابل خدمات ممتازة » ولم تقل « مقابل خدمة ممتازة أو عمل ممتاز » مثلا .

ومن حيث أن تجاوز الحد الاقصى المقرر ينطوى على مخالفة لنص المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ التى تقصر هذا الحق فله دون سواه تجاوز الحد الاقصى للمكافآت المشار اليها .

وفيما يتعلق الوزراء بتحديد السنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر فان الاصل فى المعاملات الادارية المالية هو السنة المالية باعتبارها سنة الميزانية ، ومن ثم يتعين الاعتداد بها احتراما لقوانين الميزانية ولقواعدها .

لهذا انتهى الرأى الى اعتبار الحد الاقصى للمكافآت التى تمنح للموظفين لقاء الخدمات الممتازة التى يؤدونها مهما تعددت خلال السنة المالية الواحدة مائة جنيه بحيث لايجوز تجاوز هذا الحد الا بقرار من رئيس الجمهورية .

(فتوى ٥٦٥ فى ١٩٦١/٨/٩)

قاعــدة رقم (٥٧٨)

المبـــدأ :

المكافأت التى تمنح لصيارفة مصلحة الاموال المقررة عن الخدمات التى يؤدونها فى تحصيل مطلوبات بنك التسليف ــ هى مكافآت تشجيعية لا تخضع للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سواء قبل أو بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ ــ المكافآت الموقوف صرفها عن المدة السابقة على العمل بهذا القرار ــ تقيد استحقاقها بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ .

ملخص الفتوى :

تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ القاضى بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى انشـاء بنك التسليف الزراعى والتعاونى على أن يكون تحصيل المبالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الادارى ، وبناء على اتفاق أبرم بين وزارة المالية والبنك بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣١ عهد الى مصلحة الاموال المقررة بأن تقوم بتحصيل مستحقات البنك مقابل أن تحصل ½ ٪ كعمولة تصرف لجهاز التحصيل بها ، وتنفيذا لهذا الاتفاق يقوم صيارف هذه المصلحة بتحصـيل مستحقـات البنك ، وتضاف هـذه المستحقات بدفـاتر المصلحة الى جانب المستحقات الاميرية ، ومن واقع العمولة التى يدفعها البنك تقوم المصلحة بصرف مكافآت للصيارف والموظفين المشرفين عليهم طبقا للقواعد التى تضعها المصلحة بالاتفاق مع البنك وتعتمدها الوزارة بعد موافقة ديوان الموظفين ... ويراعى فيها أساسا المجهود الشخصى الذى يبذله كل منهم فى هذا الشأن .

وقد كان البنك يودع العمولة بحساب الامانات سنويا للصرف منها على هذه المكافأة لمستحقيها طبقا للقواعد التى كان معمولا بها ويسوى ما يفيض لحساب الايرادات الا أن وزارة المالية رأت فى سنة ١٩٥٠ أن يدرج مبلغ بميزانية المصلحة (بند المكافآت) للصرف على هـذه المكافأة على أن يدرج ما يحصـل من البنك من عمـولة فى ايرادات

المصلحة ... على أن يشترط فى الميزانية أن يكون الصرف على هــذا الاعتماد فى حدود المحصل الفعلى من البنك ، وقد تم ذلك فعلا اعتبارا من مشروع ميزانية سنة ١٩٥٠/١٩٥١ .

ولما صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بتحديد القواعد الواجب اتباعها فى صرف المكافآت تنفيذا لاحكام المادة ٤ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقضى بالغاء كل ما يتعارض مع أحكامه من تاريخ العمل به فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥، استطلعت مصلحة الاموال المقررة رأى ديوان الموظفين فى أثر هذا القرار على القواعد المنظمة لصرف مكافآت بنــك التسليف الزراعى والتعاونى للصيارف والموظفين ، فأفاد الديوان بعدم سريان أحكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه على هذه المكافآت نظرا لانها تصرف من المبالغ التى يرصدها البنك لهذا الغرض ، واستنادا الى هذا الرأى استأنفت المصلحة صرف المكافآت سنويا طبقا للاحكام المنظمة لها .

غير أنه نظرا لصدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفين العموميين عــلاوة على مرتباتهم فقد انتهت ادارة الفتوى والتشريع لديوانى الموظفين والمحاسبات الى أن قيام الصيارف بعمليات تحصيل مطلوبات بنك التسليف الزراعى والتعاونى هو عمل اضافى يقومون به لقاء مكافأة محدودة ، الامر الذى يخضع هذه المكافأة لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧

وقد أثارت هذه الفتوى الجدل حول مدى تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ (المعدل بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩) على هذه المكافأة مما دعا المصلحة المذكورة الى ايقاف صرف هذا النوع من المكافآت الى أن يتم الفصل فى هذا الخلاف .

وأخيرا — حسما لكل خلاف — صــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ باستثناء موظفى مصلحة الاموال المقررة من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وذلك فيما يتعلق بالمكافآت التى تمنح لهم مقابل الخدمات التى يؤدونها فى تحصيل مطلوبات البنك .

ولما كانت المـادة الثانية من القرار الجمهورى رقـم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر قد حددت للعمل بأحكامه تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٢ ١من مايو سنة ١٩٦٢ ، لذلك تستطلعون الرأى فى مدى جواز صرف المكافأة المستحقة عن المدة السابقة لتاريخ العمل بهذا القرار ومدى امتداد أثره الى المدة المشار اليها •

وقد عرض الموضوع على الجمعيه العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٦٣ فاستبان لها أن اتفاق بنك التسليف الزراعى والتعاونى مع وزارة المالية بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٣١ على قيام مصلحة الاموال المقررة بتحصيل مستحقاته عن طريق أجهزة التحصيل بها ، قد ناط بهذه المصلحة هذا العمل بحيث أصبح من اختصاصها أن تتولاه كما تتولى تحصيل استحقاق الخزانة العامة عن طريق أجهزة التحصيل بها ، وفى أوقات العمل الرسمى ، وبذات الاجراءات ، بغض النظر عما اذا كان يعتبر عملا أصليا من أعمال المصلحة يدخل فى حدود الغرض الذى من أجله أنشئت ، أم هو عمل تتولاه بطريق الانابة فهو يعتبر بالنسبة الى أفراد أجهزة التحصيل بالمصلحة والموظفين المشرفين عليهم عملا أصليا يتولونه فى أوقات العمل الرسمية ، يؤكد ذلك أن القواعد المقررة لمـكافآت الصيارفة والموظفين المشرفين على أعمالهم لاتأخذ فى الاعتبار سوى فكرة الكفاية الانتاجية فتقدر المكافأة المستحقة لكل صراف بقدر مجهوده فى التحصيل ولا تشترط فى استحقاق المكافأة أن تكون ممارسة العمل فى غير أوقات العمل الرسمية ، مما ينفى عن العمل الذى يستحق هذه المكافأة صوره العمل الاضافى ، باعتبار أن الشرط فى اعتبار العمل كذلك أن يتم فى غير أوقات العمل الرسمية • ومن ثم فان المكافآت التى تمنح للصيارف والمشرفين على أعمالهم وفقا للقواعد سالفة الذكر ، لا تعتبر من المكافآت من الاعمال الاضـافية . وانما هى من قبيـل المكافآت التشجيعية •

وقد كشف قرار رئيس الجمهورية رقـم ١٤٨٢ لسـنة ١٩٦٢ ــ صراحة ــ عن كون هذه المكافآت من قبيل المكافآت التشجيعية ، بما قرره من استثناء هذه المكافآت من أحكام المادة الثانية من قرار مجلس

الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ التى تتعلق بالمكافآت التشجيعية والقيود الواردة فى شأن تقريرها •

ومن حيث أن اعتبار هذه المكافآت من قبيل المكافآت التشجيعية يخرجها عن نطاق القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بموجب المادة الرابعة من هذا القانون ، ومن ثم فان النص فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ على استثنائها من أحكام القانون المذكور ليس الا تقريرا لحكم هذا القانون ذاته • ولذلك فان أثر القرار المشار اليه ينصرف الى الماضى فيما يتعلق بعدم خضوع المكافآت السابق استحقاقها قبل العمل به لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، فلا تخضع المكافآت المذكورة لاحكام هذا القانون سواء بعد العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ أو قبل العمل بأحكامه •

على انه لما كان قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر قضى باستثناء المكافآت المشار اليها من أحكام المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، فان القرار الجمهورى المذكور يعتبر منشئا لحكم جديد تخضع له تلك المكافآت — باعتبارها مكافآت تشجيعية — وهو عدم تقيدها بالقيود الواردة فى المادة الثانية المشار اليها • ولما كان هذا القرار لم يتضمن النص على سريان أحكامه على الماضى ، فان استحقاق المكافآت الموقوف صرفها عن المدة السابقة على العمل به ، انما يتقيد بالاحكام الواردة فى المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ •

لهذا انتهى الرأى الى اعتبار المكافآت التى تمنح لموظفى مصلحة الاموال المقررة عن الخدمات التى يؤدونها لبنك التسليف الزراعى والتعاونى ، من قبيل المكافآت التشجيعية ومن ثم لا تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، سواء بعد العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ أو قبل العمل بأحكامه ، الا أن استحقاق المكافآت الموقوف صرفها عن المدة السابقة على العمل بهذا القرار ، انما يتقيد بالاحكام الواردة فى المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ •

(فتوى ١١٥٦ فى ١٩٦٣/١٠/٢٣)

قاعـــدة رقم (٥٧٩)

المبـــدأ :

المكافآت التشجيعية التى يجوز منحها مقابل الخدمات الممتازة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ استنادا الى المادة ٤٥ من قانون التوظف — لا يجوز أن تتجاوز مائة جنيه فى السنة المالية الواحدة الا بقرار من رئيس الجمهورية ســواء أكانت ممنوحة من جهة واحدة أو أكثر من جهة .

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على أنه :

« كما يجوز للوزير المختص منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها ، وذلك طبقا للقواعد التى تحدد بقرار مجلس الوزراء ». وقد أصدر مجلس الوزراء بهذه القواعد قرار بجلسته المنعقدة فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ حيث نصت المادة الثانية من هذا القرار على أن « تكون المكافأة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥ سالفة الذكر طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يكون منح المكافأة بقرار من الوزير المختص .

(ب) تمنح المكافأة فى حدود الاعتمادات المقررة .

(ج) يكون الحد الاقصى للمكافأة مائة جنيه للموظف فى السنة » . كما نص القرار فى مادته الثالثة على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء مجاوزة النسب المشار اليها فى المادة السابعة وذلك فى حالات فردية .

ويخلص من الاحكام المتقدمة أن الحد الاقصى للمكافأة التشجيعية التى يجوز منحها للموظف عن خدمات ممتازة هو مائة جنيه فى السنة الواحدة (وهى السنة المالية) ولرئيس الجمهورية تجاوز هذا الحد فى حالات فردية .

ويستوى فى حساب ذلك الحد الاقصى أن تؤدى الخدمات الممتازة لجهة واحدة أو لاكثر من جهة ، ذلك لان الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء المشار اليه قد جاء حكمها عاما ومانعا فى تحديد الحد الاقصى للمكافأة بمائة جنيه للموظف فى السنة ، ومن ثم فانه طالما أنه نفس الموظف وفى نفس السنة فانه لا يجوز أن يتقاضى أكثر من مائة جنيه على سبيل المكافأة التشجيعية ولو تعددت الجهات مانحة المكافأة فهذه الفقرة قد وضعت حدا أقصى لمكافأة الموظف لا يجوز تعديه لاى سبب الا أن يكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية كما سبق •

لهذا وفى ضوء ما تقدم جميعه لا يجوز أن تتجاوز المكافأة التشجيعية الممنوحة الموظف مقابل الخدمات الممتازة ، مائة جنيه فى السنة المالية الواحدة ، الا بقرار من رئيس الجمهورية ، سواء أكانت ممنوحة من جهة واحدة أو أكثر من جهة وذلك طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون الموظفين والمادتين الثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ •

(فتوى ١٣٠٦ فى ١٩٦٣/١١/٢٥)

قاعـــدة رقم (٥٨٠)

المبـــــدأ :

مكافأة تشجيعية ــ قواعد منحها المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ ــ تقيد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بهذه القواعد ، وفقا للمادة ٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتامين والمعاشات قبل تعديلها بالقرار الجمهورى رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ باعتبار الهيئة مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى من ١٩٦٢/٢/٦ ــ عدم تقيد الهيئة ، فى ظل نص المادة ١٨ من القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى المعدل من ١٩٦٢/٣/٢ بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ، بمنح المكافآت التشجيعية للخبراء بقواعد موظفى الدولة•

ملخص الفتوى :

ان المادة التاسعة من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخـــاص بالتأمين والمعاشات ، قبل تعديله بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ ، كانت تنص على أن : تختص اللجنـــة التنفيذية .. بالاشراف على مصلحة التأمين والمعاشات وعلى الاخص مايأتى : (١) .. (٢) .. (٣) منح مكافآت لموظفى الصندوق وغيرهم نظير ما يقومون به من أعمال فى حدود الانظمـــة المتبعة . (٤) تعيين الخبراء وتحـــديد مـــكافآتهم .

وفى ظل هذا النص ، ما كان يجوز للجنة التنفيذية أن تمنح موظفا لديها أو من جهة أخرى أو خبيرا ، مكافأة تشجيعية تجاوز مائة جنيه فى السنة ، طالما أنه لم يكن للجنة بمقتضى قانون تنظيمها أن تخرج فى منح مثل هذه المكافأة على القواعد العامة المقررة فى شأنها بالنسبة الى موظفى الدولة وقوامها الا تجاوز المكافأة مائة جنيه فى السنة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ تنفيذا للفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث أن المادة السابعة من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، بعد تعديله بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ الذى عمل به منذ ٦ من فبراير ســـنة ١٩٦٢ ، أصبحت تنص على أن : « تعتبر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مؤسسة عامة ذات طابع اقتصـــادى ومجلس الادارة هو السلطة العليا فى ادارة شئونها ، وله على الاخص ما يأتى :

أولا : ...... ثامنا : تعيين الخبراء وتحديد مكافآتهم دون التقيد بالقواعد الموضوعة لموظفى الحكومة . « وفى ظل هذا النص أصدر مجلس ادارة الهيئة فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٦٢ قرارا بمنح السيد / المذكور ، سنة فى المدة من ٢٣يونيه سنة ١٩٥٩ الى ٢٢ من يونيـــه سنة ١٩٦٢ .

ومن حيث أنه وان كانت الهيئة المذكورة قد اعتبرت مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى منذ ٦ من فبراير سنة ١٩٦٢ على ما سبق ، وكانت المادة ١٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة

نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى المعدل اعتبارا من ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٢ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه : « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يمنح مكافأة تشجيعية لمن يؤدى خدمات ممتازة من الموظفين والمستخدمين والعمال وذلك وفقا للقواعد المقررة بالنسبة لموظفى الدولة وعمالها » وكان النص المقابل لهذه المادة قبل ذلك التعديل لا يقيد ما تمنحه المؤسسة العامة من مكافآت تشجيعية بقواعد موظفى الدولة • أنه وان كان ذلك الا أن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات تظل — فى ظل هذا النص بعد تعديله — غير مقيدة فى منح المكافآت التشجيعية للخبراء بقواعد موظفى الدولة وبيان ذلك أن نص المادة ١٨ المذكورة ، قبل تعديله ، كان يضع قاعدة عامة تتعلق بجميع موظفى وعمال المؤسسات العامة تجيز منحهم مكافآت تشجيعية دون قيود تتعلق بمقدار المكافأة أو بالجهة التى تختص بمنحها ، أما المادة السابعة من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديله فانها تتضمن فى البند الثامن قاعدة خاصة بالخبراء بالهيئة وحدهم فأجازت تحديد مكافآتهم دون التقيد بالقواعد الموضوعة لموظفى الحكومة — واذا كانت القاعدتان بالمادتين تتلاقيان فى عدم التقيد فى منح المكافآت ، الا أنهما لا تتلاقيان لاختلاف الحكمة فى كل منهما عن الاخرى ، فالحكمة من نص المادة ١٨ من لائحة موظفى المؤسسات — كما يكشف عنها منطوق النص — هى حث الموظف على الاستمرار فى بذل جهوده والمثابرة على أداء الخدمات الممتازة بقصد الوصول الى هدف زيادة الانتاج وتحسن نوعه وخفض تكاليفه أما الحكمة من نص البند الثامن من المادة ٧ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فهى تمكين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات من الافادة بخبرة الخبراء الاكتواريين وهم قلة محدودة يتنازعهم العمل فى أكثر من جهة ، وخدماتهم لازمة للهيئة ، وانابتهم لديها بغير المكافآت المحررة غير مقدورة ، ومن ثم كان عدم تقييد مكافآتهم هو وسيلة تمكين الهيئة من تعويضهم عن جهودهم لديها حتى لاينصرفوا عنها •

وفى ضوء ذلك فانه اذا كانت الحكمة من نص المادة ١٨ من لائحة موظفى المؤسسات قد تعدلت رغبة فى الحد من الاسراف وللمقابلة فى المعاملة بين موظفى المؤسسات وموظفى الحكومة ، مما اقتضى تعديل

هذه المادة ضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ على ما سلف ، اذا كان ذلك فان الحكمة من المادة ٧ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ظلت قائمة دون تعديل لبقاء معطياتها ودوافعها التى حدت بشارع قانون المعاشات الجـديد رقم ٥٠ لســنة ١٩٦٣ الى تضمينه نصا يحرر مكافآت الخبراء الاكتواريين من كل القيــود التشريعية المفروضــة على الاجــور الاضافية والمقررة لجميع موظفى الحكومة والمؤسســات .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن التفسير ينتج سريان حكم المادة ٧ المذكورة فى بندها الثامن فى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ومما يؤيد هذا النظر أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ الذى أخضع الهيئة للائحة موظفى المؤسسات هو بذاته الذى تضمن القاعدة الخاصه بعد تقيد مكافآت الخبراء بقواعد موظفى الحكومة ، وعند صدور هذا القرار كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ لم يعدل بعد بمقتضىنصا يحرر المكافآت التشجيعية لموظفى جميع المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى من قيود موظفى الحكومة ولا يمكن تبرير نص المادة السابعة فى بنده الثامن المذكور ، ازاء وجود النص العام فى القرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، الا على أساس أن ذلك النص يضع قاعدة خاصة للخبراء لا تعتبر تطبيقا للقاعدة العامة ولا يرتبط بها ، والا كان نصا عفويا بلا مقتضى والاصل فى التفسير هو اعمال النص بدلا من اهماله .

ومن حيث أنه يبدو من ذلك أنه لم يكن للهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى قرارها منح أحد الخبراء الاكتواريين مكافأة تشجيعية ؛ أن تتقيد فى ذلك بالقواعد المقررة لموظفى الحكومة .

ومن حيث أنه عن مدى جواز ذلك القرار وهو يقرر لخبير مكافأة تشجيعية غير مقيدة عن خدمات أديت قبل العمل بالتعديل الذى نص صراحة على عدم تقييد مثل هذه المكافأة .

(فتوى ٦٨٥ فى ١٩٦٤/٨/٤)

قاعـــدة رقم (٥٨١)

المبـــدأ :

مكافأة تشجيعية ـ خضوعها للنظام القائم فى تاريخ منحها ـ أساس ذلك مستمد من أن الحق فى المكافأة ينشأ من القرار الصـادر بمنحها ، ومن أن الاختصاص الادارى يتحدد بالقانون القائم عنـد ممارسته .

ملخص الفتوى :

أن المكافأة التشجيعية ، كأصل ، ليست حقا لمن أدى الخدمة التى تقرر عنها المكافأة يستمده من القانون مباشرة بحيث يكون قرار منحها كشفا عن هذا الحق وتقديرا له وانما المكافأة التشجيعية لا تكون مضمون مركز شخصى أو حق فردى الا بصدور قرار ادارى من مختص بسند هذا المركز الى شخص ينشىء له الحق فى المكافأة فيصبح صاحبا لمـا حدده له القرار وترتيبا على ذلك لا يتقيد مبلغ المكافأة بالنظام القائم فى تاريخ أداء العمل لان هذا الاداء لا يولد بذاته مباشرة استحقاق المكافأة لترتبط ضوابطها بالنظام المعمول به حينئذ ، وانما تخضع المكافأة للنظام القائم فى تاريخ صدور قرار منحها لانه الذى ينشىء الحق فيها، وضوابط الحق وحدود المركز الذى يولده يرتبط بالنظام المعمول به وقت انشاء الحق وهو ينشأ بقرار منح المكافأة كما سلف .

وفضلا عنذلك فان العبرة فى تحديد الاختصاص الادارى بالقانون القائم عند ممارسته ، والقول بأن سلطة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عندما يقرر مكافأة تشجيعية لخبير بعد العمل بالبند (ثامنا من المادة السابعة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديله بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، تتقيـد بالنظام الذى كان يحدد مدى اختصاصه قبل ذلك وعند أداء الخدمة يفرض على المجلس أن يمارس اختصاصه الذى تم تعديله بعد هذا التعديل وهو يخالف القواعد المصرحة للاختصاص الادارى ، ومن المعلوم عنها أن الحدود الزمنية للاختصاص تجعل سلطة صاحبه مقصورة على

المدى الوقتى الذى يحدده القانون فلا يجوز ممارسته خارج نطاقه الزمنى ، وبالمثل يكون لصاحب الاختصاص أو عليه — بحسب الاحوال — الا يمارس الا الاختصاص الذى يقرره له القـانون من تاريخ تقريره له وحتى تعديله ، اذ بعد التعديل يمارس الاختصاص المعدل ٠

ومن حيث أنه يخلص من جميع ما تقدم أن مجلس ادارة الهيئة يملك تقدير مكافأة تشجيعية لخبير ، بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ ، دون أن يتقيد فى منح هذه المكافأة بالقواعد الموضوعه لموظفى الحكومة حتى لو كانت الاعمال التى قررت منهـا المكافأة قد أديت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه ٠

(فتوى ٦٨٥ فى ١٩٦٤/٨/٤)

قاعـدة رقم (٥٨٢)

المبـدأ :

القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش — صدور قرار فى تاريخ لاحق لوفاة أحد العاملين بمنحه مكافأة تشجيعية عن مدة عمله السابقة على وفاته — اعتبارها من المبالغ التى استحقت للمتوفى قبل وفاته ولم تصرف اليه خلال حياته — أثر ذلك أنه ينطبق عليها نص المادة الخامسة من القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ التى تقضى بوجوب صرفها الى من صرفت اليهم المبالغ المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٢ من هذا القانون ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش تنص على أنه « يصرف بالكامل الى من صرفت اليهم المبالغ المشار اليها فى المادتين ١ ، ٢ ما يكون قد تجمـد من مبـالغ

استحقت للمتوفى قبل وفاته ولم تصرف اليه خلال حياته ولا تعتبر تلك المبالغ تركة » •

وأن مفاد المادة الخامسة سالفة الذكر أن ما استحق للعامل بسبب الرابطة الوظيفية سواء كان أجرا أو من ملحقات الاجر لا يعتبر تركه وانما يصرف الى من صرفت اليهم المبالغ المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية من هذا القانون وأن المكافأة التشجيعية تأخذ هذا الوصف ولو كان تقريرها لاحقا على وفاة العامل اذ أن سبب استحقاقها ناشىء قبل الوفاة عن الفترة التى عمل فيها المذكور بكفاية استحق عليها هده المكافأة كما أنه بالوفاة تنقضى أهلية الوجوب كما تنقضى الذمة كما عرفها الشرعيون فلا يستطيع الميت أن يكسب حقا جديدا أى حقا لم يكن سببه قد نشأ وقام قبل وفاته •

وأن العامل المتوفى •••••• كان قد أدى عملا للجهات التى كان يعمل بها هو سبب المكافأة التشجيعية التى تقررت بعد وفاته ومن ثم تعتبر من المبالغ التى استحقت للمتوفى قبل وفاته ولم تصرف اليه خلال حياته وينطبق عليها نص المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ التى تقضى بوجوب صرفها الى من صرفت اليهم المبالغ المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٢ من هذا القانون وتنظم المادة الاولى من هذا القانون الصرف لمن يتوفى من العاملين وهو بالخدمة وتنظم المادة الثانية الصرف لمن يتوفى من أصحاب المعاشات •

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « فى حالة وفاة أحد المعاملين بقوانين المعاشات المشار اليها وهو بالخدمة تستمر الجهة التى كان يتبعها فى صرف صافى المرتب أو الاجر الشهرى الذى كان يصرف له بافتراض عدم وفاته ••• ويتم هذا الصرف الى شخص واحد يعينه الموظف أو المستخدم أو العامل فاذا لم يعين أحدا صرف الى الارملة أن وجدت فان تعددن يقسم بينهن بالتساوى ومع ذلك ففى حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الارملة يستحقون ما كان يستحق لوالدتهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ويصرف الاستحقاق الى الولى الشرعى أو المتولى شئونهم•

ويسرى حكم الفقرة السابعة على من يكون فى الخدمة من موظفى

وعمال الدولة المدنيين من غير المنتفعين بقوانين المعاشات المشار اليها».

ومن حيث أن مقتضى هذا النص هو أن يتم الصرف الى الشخص الذى يعينه الموظف أو المستخدم أو العامل قبل وفاته ، فاذا لم يعين أحدا صرفت المنحة الى الارملة أن وجدت فان تعددن يقسم بينهن بالتساوى غير أنه فى حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الارملة يستحقون ما كان يستحق لوالدتهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ، وهنا تصرف المنحة الى الولى الشرعى أو المتولى شئون هؤلاء القصر وفى حالة عدم وجود أحد ممن نصت عليهم المادة المذكورة صرفت المنحة لمن كان يعولهم قبل وفاته وذلك تطبيقا لما انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المكافأة التشجيعية التى قررها وزير الخزانة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ للمرحوم .... عن مدة عمله السابقة لوفاته فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تعتبر من المبالغ التى استحقت للمتوفى قبل وفاته وتصرف بالكامل الى من صرفت اليهم المبالغ المشار اليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢.

(ملف ٨٦/٤/٤٣٥ — جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٨)

قاعدة رقم (٥٨٣)

المبدأ :

عدم أحقية العامل للمكافأة التشجيعية خلال فترة الاجازة الاستثنائية الممنوحة له وفقا لاحكام القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٦٤ فى شأن اضافة حكم جديد الى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ لرعاية العمال المرضى بالدرن والجزام والامراض العقلية والمزمنة.

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة

الاولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن اضافة حكم جديد الى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لرعاية العمال المرضى بالدرن والجزام والامراض العقلية والمزمنة والتى تنص على أنه« تضاف مادة جديدة برقم ٦٣ مكرر — استثناءا من حكم المادة ٦٣ والفقرة الاولى من المادة ٨١ من هذا القانون بمنح العامل المريض بالدرن أو الجزام أو مرض عقلى أو بأحد الامراض المزمنة اجازة مرضية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا فى مزاولة أية مهنة أو عمل .

ويصدر بتحديد الامراض المزمنة المشار اليها فى الفقرة السابقة قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة .

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام والذى تنص المادة ٤٩ منه على أنه « يجوز لرئيس مجلس الادارة تقدير مكافأة تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو اعمالا أو بحوثا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الاداء أو توفير فى النفقات .

كما يجوز لرئيس الجمعية العمومية للشركة منح مكافأة تشجيعية لرئيس ولاعضاء مجلس الادارة ولمن يرى من العاملين على ضوء ما تحقق من أهداف .

وتنص المادة ٦٩ من ذات القانون على أنه « تسرى على العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الامراض المزمنة » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ ومن بعده القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفى الذكر قد سكتت عن معالجة صرف المكافآت والحوافز للخاضعين لاحكامهما واكتفت بصرف مرتب المريض كاملا ، ومن المستقر عليه أن المرتب الكامل لا يندرج تحته مكافآت الجهود غير العادية والحوافز — والمكافآت التشجيعية ذلك أن هذه المكافآت هى نوع من التعويض عن جهود غير

عادية يبذلها العاملون فهى رهينة بتأدية هذه الاعمال فعلا ولا تستحق بمجرد شغل الوظائف المقررة لها هذه المكافآت • ولهذا فان مناط استحقاقها هو الاداء الفعلى للعمل أما فى غير أوقات العمل بالاضافة الى ادائه فى أوقاته وأما على وجه يتسم بالتميز على ما عرفه النص، وتتمتع جهة الادارة بسلطة تقديرية فى تقدير الوجه غير العادى أو التميز فى الاداء ، ومن ثم فى منحها نتيجة لذلك وهذا هو ما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٥/٢/١٩٨٤ حيث انتهت الى عدم أحقية العاملين المرضى بامراض مزمنة فى الحصول على مكافآت الجهود غير العادية وحوافز الانتاج والمكافآت التشجيعية خلال فترة الاجازة الاستثنائية الممنوحة لهم طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى صرف مكافآت الجهود غير العادية والحوافز والمكافآت التشجيعية وهى نصوص مماثلة لما ورد بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ •

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فانه لما كان العامل المعروضة حالته مريض بمرض مزمن وينطبق فى شأنه القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ لا يؤدى عمله الاصلى ومن ثم لايؤدى جهدا غير عادى ولا متميزا فانه يستحق المكافأة التشجيعية •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العامل المعروض حالته للمكافأة التشجيعية خلال فترة الاجازة الاستثنائية الممنوحة له وفقا لاحكام القانون رقم٢٤ لسنة ١٩٦٤ •

(ملف ٨٦/٤/٩٨٨ — جلسة ١٧/١٠/١٩٨٤)

الفرع الثانى

المكافأة عن الاعمال الاضافية

قاعدة رقم (٥٨٤)

المبدأ :

يستحق الموظف مكافأة عن العمل الاضافى فى غير أوقات العمل الرسمية متى كان مختلفا عن العمل الاصلى من حيث نوعه أو خارجا عن اختصاصه أو كان العمل الاضافى متفرعا عن العمل الاصلى ولكنه يستغرق زمنا يجاوز الحدود المعقولة .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى أحكام المكافآت عن العمل الاضافى فى مصر يتبين أنه فى ٧ من مايو سنة ١٩١٠ أصدر مجلس الوزراء قرارا جاء فيه أنه « لا يجوز مبدئيا لاى مستخدم كان من الداخلين فى هيئة العمال أن يحصل على مرتب أو منحة أو مكافأة من أى نوع كانت وأياكان مصدرها علاوة على ماهيته الاعتيادية ما لم يكن ذلك بموجب لائحة وافق عليها مجلس النظار أو بمقتضى تصريح عام أو خاص من المجلس المشار اليه . أما ربط مبلغ فى الميزانية لصرف مرتب ما فهو لا يكفى بذاته ليجعل حقا بالحصول على هذا المرتب .

وفى ٢٦ من يناير سنة ١٩١٥ أصدر مجلس الوزراء قرارا يقضى بمنح مرتبات أو مكافآت عن الاعمال الاضافية .

وفى ٢ من فبراير سنة ١٩٢٤ صدر قرار مجلس الوزراء بعدم صرف أجر اضافى عن القيام بعمل يدخل فى طبيعة العمل الاصلى .

ومفهوم المخالفة من هذا القرار الاخير أن الموظف يستحق أجرا عن العمل الاضافى الذى لا يدخل عن طبيعة العمل الاصلى .

والقرار على هذا الوجه قد تضمن قاعدة منطقية وعادلة لأنه اذا كان الموظف مطالبا بالتفرغ لعمله مهما اقتضاه ذلك من جهد ولو فى غير أوقات العمل الرسمية فان ذلك لايكون الا بالنسبة الى الاعمال التى تدخل فى طبيعة عمله الاصلى أما غير ذلك من الاعمال فالعدالة والمصلحة العامة تقضيان بأن يكافأ الموظف عليها والا كانت خبرته أو تخصصه وبالا عليه وأدى عدم مكافأته الى تثبيط همته مما يعود بالضرر على المصلحة العامة •

وقد عاد مجلس الوزراء بعد ذلك وأصدر قرارا فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٣٦ نص فيه على « أن الموظف مطالب بأن يضع — فى الحدود المعقولة — وقته وخبرته فيما يتعلق بمهام وظيفته تحت تصرف الحكومة ولا محل للمكافأة عن الاعمال الاضافية وان اقتضت تأديتها الاشتغال فى غير أوقات العمل الرسمية •

وفى الاحوال القليلة التى ترى وزارة المالية أن هناك ظروفا قوية تبرر صرف مكافأة يجب على الوزارات المختصة قبل أن ترتبط بأى ارتباط مالى أن تطلب الترخيص المبدئى من وزارة المالية مع بيان تلك الظروف والاعمال الاضافية ودرجة الموظف وماهيته ومقدار المكافأة المقترح صرفها والاساس الذى بنى عليه •

فهذا القرار يفرض على الموظف أن يضع تحت تصرف الحكومة وقته هو لا وقت العمل الرسمى فقط بدون مقابل غير مرتبه وذلك بقيدين :

الأول — أن يكون هذا التكليف فى الحدود المعقولة •

الثانى — أن يكون التكليف فى نطاق مهام الوظيفة •

ويستفاد من هذا القرار أن الموظف يستحق مكافأة على العمل الاضافى اذا استدعى قيامه بمهام وظيفته أن يعمل فى غير أوقات العمل الرسمية بما يجاوز الحد المعقول بأن يقوم بذلك باضطراد ولمدة طويلة بحيث يصير العمل الاضافى الطارىء كالعمل الاصلى • أو اذا كان العمل الذى يقوم به فى غير أوقات العمل الرسمية خارجا عن مهام وظيفته الموكولة اليه أو بتعبير أوضح خارجا عن اختصاصه •

(فتوى ٣٣٠ فى ١٩٥٠/١٠/٢٣)

قاعـدة رقم (٥٨٥)

المبـــدأ :

الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين ـ هيئة عامة ـ المكافآت التى يتقاضاها الموظفون الذين يندبون للعمل بها ـ خضوعها لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ دون القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧.

ملخص الفتوى :

ان الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين فى مصر قد تقررت بالامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الذى تضمن تنظيم التدابير والاجراءات الخاصة بادارة أموال الرعايا المذكورين تحقيقا لمصالح الدولة العليا ، ومن ثم تكون الجهات القائمة على شئون الحراسة هيئات عـامة .

ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧ بشـأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة ومندوبيها فى الشركات والهيئـات الخاصة تنص على أنه :

« مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ لسـنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية تؤول الى الخزانة العامة جميـع المبالغ أيا كانت صورتها التى يستحقها ممثلو الحكومة والهيئات العامة ومندوبوها لدى الشركات أو غيرها من الهيئات ، على أن تحدد المكافآت التى تصرف لهؤلاء الممثلين والمندوبين بقرار من الجهة المختصـة بتعيينهم »

وظاهر من هذا النص أن تطبيقه منوط بأن يكون الموظف ممثلا أو مندوبا للحكومة لدى الشركات أو الهيئات الخاصة .

ولما كانت الحراسة العامة على المدارس البريطانية والفرنسية هى من الهيئات العامة على ما سلف بيانه ، وليست من الهيئات الخاصة التى

تعنيها المادة الاولى من القانون المشار اليه ، فانه من ثم لا يسرى هذا النص على وكلاء وزارة التربية والتعليم وغيرهم من موظفى الوزارة المندوبين للعمل بها .

وبالرجوع الى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشـأن الاجـور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون عـلاوة على مرتباتهم الاصلية ، يبين أن المادة الاولى منه تنص على أنه :

« فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية ؛ لايجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت عـلاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو الشركات أو الهيئات أو المجالس أو اللجان أو المؤسسات الخاصة على نصف الماهية أو المكافأة الاصلية على ألا يزيد ذلك على ثمانمائة جنيه سـنويا » .

ويبين من هذا النص أن حكمه يتناول من يعمل من موظفى الدولة أعمالا اضافية بالحكومة أو الشركات أو بالمجالس أو باللجـان أو بالمؤسسات الخاصة ، أى أنه يتناول من يعمل عملا اضافيا بالهيئات العامة أو الخاصة على السواء متى كان يتقاضى عن هذا العمل راتبـا أو أجرا اضافيا .

ولما كانت الحراسة العامة على المدارس البريطانية والفرنسية التى ندب لها وكلاء وزارة التربية والتعليم وغيرهم من موظفى الوزارة تعتبر من الهيئات العامة التى يعنيها هذا النص ، فان المـكافآت التى يحصلون عليها نظير عملهم بها تخضع لاحكام القانون المشار اليه .

(فتوى ٤٠١ فى ١٩٥٧/٨/٢)

قاعـدة رقم (٥٨٦)

المبـــدأ :

موظف ـ مرتب ـ المكافآت والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون المنتدبون للعمل بالحراسة على أموال رعايا الاعداء ـ خضوعها لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لايجوز أن يزيد مجموع مايتقاضاه الموظف من أجـور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته ومكافأته الاصليه لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠ ٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية على أن لايزيد ذلك على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة » ٠ وقـد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون « تحديدا للاعمال الاضافية التى تستحق عنها الاجور التى وضع لها حدا أقصى ، وتنظيما للقواعد التى يجب أن يسير عليها العمل فى تقدير الاجر عن الاعمال الاضافية والخارجة عن نطاق الوظيفة الاصلية التى عين فيها الموظف رؤى وضع هذا المشروع » ٠

ويستفاد من هذا النص فى ضوء المذكرة الايضاحية للقانون أن حكمه يتناول كافة المرتبات مهما اختلفت صورها التى يتقاضاها الموظفون العموميون نظير أعمال يؤدونها فى أية جهة خارج نطاق الوظيفـــة الاصلية وقد أشار المشرع فى النص على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر الى بعض جهات وهى الحكومة والشركات والهيئات والمجالس والمؤسسات العامة والخاصة بحيث يمتد مجال أعمال النص الى غير هذه الجهات متى أدى الموظف العام فيها عملا اضافيا يتقاضى عنه راتبا أو أجرا أو مكافأة ، وقد حرص المشرع فى ايراد هذه الامثلة على أن

تكون جامعة بين جهات عامة وأخرى خاصة توكيدا لمدلول النص المشار اليه ، ذلك أن الجهات التى يؤدى فيها الموظف العام عملا اضافيــا لاتخرج فى الاصل عن هذين النوعين فهى أما جهات عامة أو خاصة فان كان ثمة هيئات تجمع بين الصفتين ، الصفة العامة والصفة الخاصة أى تأخذ من كل منهما بنصف فانها أولى بتطبيق النص وأعمال حكمه ، ولقد سبق للجمعية أن عرضت لتكييف الحراســة العامة على المدارس البريطانية والفرنسية التى ندب لها بعض كبار موظفى وزارة التربية والتعليم فرأت أن الحراسة تعتبر من الهيئات العامة المشار اليها فى نص المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ استنادا الى انها اجراء تتخذه الدولة بمقتضى سيادتها وسلطتها العامة ، ومن ثم تخضع المكافآت التى يتقاضاها هؤلاء الموظفون نظير عملهم بها بأحكام القانون المتقدم ذكره — وغنى عن البيان أن حكم الحراسة على أموال الاعداء وتكييفها القانونى لايختلفان باختلاف المال الموضوع تحت الحراسة فهى هيئة عامة ولو لم يضفعليها المشرع الشخصية الاعتبارية المستقلة. على أن حكم النص المتقدم بيانه شامل كافة الاعمال التى يؤديها الموظف خارج نطاق وظيفته نظير أجر وسواء أدى هذه الاعمال فى هيئة عامة أو خاصة ، ومن ثم فانه يتناول الاعمال التى يؤديها الموظفين العموميون خارج نطاق وظائفهم فى الحراسة العامة على أموال الاعداء مهمــا اختلف الرأى فى تحديد تكييفها القانونى أى سواء اعتبرت هيئة عامة أم خاصة أم هيئة تجمع بين هاتين الصفتين .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن الموظفين المندوبين للعملبالحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين يخضعون فيما يتقاضون من مرتبات أو أجور أو مكافآت نظير هذا العمل لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(فتوى ٢٠٥ فى ١٩٦٠/٣/٢)

قاعـــدة رقم (٥٨٧)

المبـــــدأ :

المكافأة عن الاعمال الاضافية ـ عدم تأثرها بزيادة راتب الموظف ـ سريان هذا الحكم سواء أكانت المكافأة مقدرة جزافا بمبلغ معين أو بنسبة معينة من الراتب .

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء النظم الخاصة بمنح المكافآت عن الاعمال الاضافية أن ثمت اعتبارات تراعى فى تقديرها أهمها طبيعة العمل الاضافى وما يقتضيه القيام بها من جهد والاعتماد المالى المقرر لهذا العمل . وهذه الاعتبارات انما تتصل بالعمل ذاته دون الموظف القائم به ، ومردها الى المبدأ القاضى بأن يكون الاجر مقابل العمل وهو المبدأ الاصيل الذى قام عليه قانون نظام موظفى الـــدولة . ومن ثم فان الاعتبارات المذكورة ، دون سواها تكون هى المرجع فى زيادة أو خفض المكافأة عن الاعمال الاضافية ، أما زيادة راتب الموظف او خفضه فلا أثر له فى تقدير المكافأة لان العمل الاضافى الذى يستحق من أجـــله المكافأة ثابت ومنفصل عن عمله الاصلى الذى قد يزيد أعباء وتبعات كلما تدرج الموظف فى سلم الترقى .

وهذا النظر صحيح سواء أقدرت المكافأة تقديرا جزافيا أى بمبلغ معين دون نظر الى الراتب أم قدرت على أساس نسبة معينة من هذا الراتب .

لهذا انتهى الرأى الى أن زيادة راتب الموظف لاتؤثر فى مقدار المكافأة التى يستحقها عن عمل اضافى سواء أكانت مقدرة تقديرا جزافيا بمبلغ معين أم بنسبة معينة من راتبه الاصلى .

(فتوى ٢٤٨ فى ١٩٦٠/٣/٢١)

قاعـــدة رقم (٥٨٨)

المبـــدأ :

مصروفات الانتقال — جواز الجمع بين المكافأة عن الاعمال الاضافية وهذه المصروفات فى ظل لائحة بدل السفر الصادرة فى سنة ١٩٢٥ — عدم جواز الجمع منذ تاريخ العمل بلائحة بدل السفر الجديدة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ٠

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء النصوص التشريعية المنظمة لموضوع منح المكافآت عن الاعمال الاضافية ومصروفات الانتقال أن المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أنه — « يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددهـا مجلس الوزراء » وأن المادة ٥٥ من القانون ذاته تنص على أن : «للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية ، وذلك على الوجه والشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين » ٠

ويبين من استعراض نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة سنة ١٩٢٥ ان المادة الخامسة والعشرين منها تنص على مايأتى: « الموظفون والمستخدمون الذين يستدعون الى الحضور الى محال عملهم فى غير ساعات العمل المعتادة التى تقررها المصالح التابعون لها أو فى يوم العطلة الاسبوعى أو فى الاعياد الرسمية يجوز لهـم أن ترد لهم مصاريف انتقالهم الفعلية اذا رأى رئيس المصلحة موجبا لذلك مع مراعاة أحكام المواد المتقدمة ٠

ولاترد هذه المصاريف الا اذا كان محل اقامة الموظف على مسافة لاتقل عن كيلو متر ونصف كيلو متر من مقر عمله ٠

ولا يجوز فى أى ظروف أخرى أن يسترد موظف، أو مستخدم أى مبلغ للانتقال بين محل اقامته ومحل عمله » •

وقد عدل هذا النص فى لائحة بدل السفر الجديدة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ فنصت المادة ٢٦ منـــه على مايأتى : « الموظفون الذين يستدعون للحضور الى مقر أعمالهم فى غير ساعات العمل المقررة أو فى أيام العطلة الاسبوعية أو فى الاعياد الرسمية يجوز أن ترد لهم مصاريف انتقالهم الفعلية بشرط الا تقل المسافة بين السكن ومحل العمل عن اثنين كيلو متر على أنه لايجوز صرف أجور انتقـــال للموظفين الذين تصرف لهم أجور اضافية » •

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أن للموظف كقاعدة عامة أن يسترد ماينفقه من مصروفات فى سبيل الانتقال لاداء مهمة حكوميـــة معينة تطبيقا للمادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وقد نظمت المادة ٢٥ من لائحة بدل السفر السابقة موضوع استرداد مصروفات الانتقال فى سبيل أداء الموظف أعماله العادية فأجازت استرداد هذه المصروفات بشرطين :

أولهما : أن يدعى الموظف لاداء عمله فى غير وقته المقرر أو فى يوم العطلة الاسبوعى أو فى الاعياد الرسمية •

والثانى : أن يكون محل اقامة الموظف على مسافة لاتقل عن كيلو متر ونصف من مقر عمله •

ولم يقيد المشرع مصروفات الانتقال بأى شرط أو قيد آخر مما يدل على جواز رد هذه المصروفات التى ينفقها الموظف فى سبيل الانتقال لتأدية اعمال اضافية فى غير أوقات العمل الرسمية سواء تقاضى عن هذه الاعمال أجورا اضافية أم لم يتقاضى عنها شيئا •

ولكن المشرع عدل عن هذا المبدأ فى اللائحة الجديدة لبدل السفر الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ اذ نص فى المادة ٢٦ من هذه اللائحة على أنه « لايجوز صرف أجور انتقال للموظفين الذين

يصرف لهم أجور اضافية » ومن ثم فقد أصبح محظورا أن يجمع الموظف بين الاجور الاضافية ومصروفات الانتقال وذلك من تاريخ العمل بلائحة بدل السفر الجديدة المشار اليها .

لهذا انتهى الرأى الى أنه يجوز فى ظل لائحة بدل السفر السابقة الصادرة فى سنة ١٩٢٥ الجمع بين المكافأة عن الاعمال الاضافية ومصروفات الانتقال متى توافرت شروط استردادها الواردة فى المادة ٢٥ من اللائحة المشار اليها ، ولا يجوز ذلك منذ تاريخ العمل بلائحة بدل السفر الجديدة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

(فتوى ٥٦٨ فى ١٩٦٠/٧/٦)

قاعـدة رقم (٥٨٩)

المبـدأ :

حساب نسبة الـ ١٠ ٪ من عدد الموظفين طبقا لحكم المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ــ المقصود بكلمة « الادارة » الواردة فى هذا النص ــ هى الوحدات الادارية الرئيسية التى تتكون منها الوزارات والمصالح بغض النظر عما يطلق عليها من أسماء ، وعما اذا كانت تختص بفرع مستقل فى الميزانية أم لا ــ تطبيق هذه القاعدة على الموظفين الاداريين والكتابيين بجامعة أسيوط ــ اعتبار الادارة العامة وجميع الكليات والاقسام بهذه الجامعة ادارة واحدة فى مفهوم حكم المادة الثالثة سالفة الذكر فتحسب نسبة الـ ١٠ ٪ من مجموع عـدد الموظفين الذين يقومون بالاعمال الادارية والفنية والكتابية بالادارة العامة والكليات واقسامها .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية على أنه « لا يجوز أن يزيد الحد الاقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الاعمال الاضافية فى كل مصلحة

أو ادارة على ١٠٪ من عدد الموظفين فى المصلحة أو الادارة التى يعمل فيها هؤلاء الموظفون » .

وقد سبق أن رأت الجمعية العموميه بجلستها المنعقدة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٩ أن الادارة هى الوحدة الرئيسية التى تلى المصلحة فى التنظيم الادارى ، فان لم توجد مصالح تكون هى الوحدة الادارية الرئيسية فى الوزارة ، وذلك بغض النظر عن الاسماء التى تطلق على هذه الوحدات ، أى سواء سميت ادارة أو قسما أو فرعا فان لم تكن الوزارة مقسمة الى وحدات ادارية رئيسية فانها تعتبر وحدة واحدة أى « ادارة واحدة » ، فى مفهوم المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ، عند تطبيق النسبة التى حددها المشرع لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن أعمالهم الاضافية بكل مصلحة أو ادارة . وانتهت الجمعبة الى أن المقصود بكلمة « الادارة » هو الوحـدات الادارية الرئيسية التى تتكون منها الوزارات والمصالح ، وذلك بغض النظر عما يطلق عليها من أسماء ، وبغض النظر عما اذا كانت تختص بفرع مستقل فى الميزانية أم لا .

ويتضح من استقراء نصوص كل من قرارى مدير جامعة أسيوط رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ ورقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم العمل وتوزيع الاختصاصات بجامعة أسيوط أن الادارة العامة للجامعة تتكون من مراقبات عامة للخدمات وللشئون الادارية والمالية ولشئون الطلاب ، وتنقسم المراقبات العامة الى ادارات والى مكاتب ، وتقوم هذه الادارات والمكاتب بالاعمال الادارية والفنية والكتابية للادارة العامة ولجمـع الكليات والاقسام التى تشملها الجامعة ، بمعنى أن الوظائف الادارية والفنية والكتابية مركزه فى الادارة العامة للجامعة ، ومن ثم فان الادارة العامة والكليات وأقسامها تعتبر — فيما تعتبر — فيما يتعلق بهذه الوظائف — وحدة ادارية رئيسية واحدة ، أى تعتبر ادارة واحدة فى مفهوم حكم المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ، وبالتالى فانه يتعين حساب نسبة الـ ١٠ ٪ المشار اليها من مجموع عدد الوظائف المذكورة .

ويبين من الاطلاع على ميزانية جامعة أسيوط للسنة الماليـة

٦١/١٩٦٢ أنه قد ادرج بها ١٩٣ وظيفة فنية عالية وادارية وفنية متوسطة وكتابية للادارة العامة بعد استبعاد ثلاث وظائف لمدير الجامعة ووكيلها وأمينها — ومن ثم فانه يتعين حساب نسبة الـ ١٠٪ المشار اليها ، من مجموع عدد الوظائف السالفة الذكر ، بمعنى أنه يجوز منح مكافآت عن الأعمال الاضافية لتسعة عشر موظفا من موظفى الادارة العـامة للجـامعة .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعتبار الادارة العامة وجميع الكليات والاقسام التى تشملها الجامعة ، ادارة واحدة فى مفهوم حكم المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ومن ثم حساب نسبة الـ ١٠٪ المشار اليها بالمادة المذكورة من مجموع عدد الموظفين الذين يقومون بالاعمال الادارية والفنية والكتابية للادارة العامة والكليات وأقسامها ، والمدرجة وظائفهم فى ميزانية الجامعة بالادارة العامة .

(فتوى ٤٢٤ فى ١٩٦٢/٦/٢٥)

قاعـدة رقم (٥٩٠)

المبـــدأ :

الحد الاقصى للمكافأة التى يجوز منحها للموظف المنتدب فى غير أوقات العمل الرسمية — هو ٣٠ ٪ من مرتبه الاصلى أو ٥٠٠ جنيه أيهما أقل — عدم جواز حصوله على اعانة غلاء معيشة عن هذه المكافأة أو بدل طبيعة عمل أو منحة عشرة الايام أو بدل التمثيل — أساس ذلك أنه ليس موظفا أصليا بالمؤسسة بل هو منتدب بها فى أوقات العمـل الرسـمية .

ملخص الفتوى :

صدر بتاريخ ٢٣ من ابريل سـنة ١٩٦١ قرار من مجلس ادارة مؤسسة النقل العام يقضى بالموافقة على اعتبار المكافآت التى تمنح للموظفين المنتدبين للعمل بالمؤسسة فى غير الساعات الرسمية بواقع ٣٠٪

من مرتباتهم الاساسية بالجهات المنتدبين منها ــ بمثابة مرتب أساسى لهم بالمؤسسة ومنحهم توابع هذا المرتب الجائز منحها قانونا والتى أقرها المجلس أو يقرها ، ويعمل بهذه القاعدة اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس •

والذى يستفاد من هذا القرار أن مناط استحقاق المنتدب للعمل بالمؤسسة لتوابع المكافأة التى تصرف له من المؤسسة هو أن يكون منح هذه التوابع جائزا قانونا •

ومن حيث أن المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أنه يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء •

وبتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ أصدر مجلس الوزراء قرارا بشأن منح مكافآت عن الاعمال الاضافية ، ويقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ استبدل بنص المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء المشار اليه النص الآتى :

ثالثا : يكون الحد الاقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات أيهما أقل ما لم تكن الاعمال التى يقوم بهـا الموظف من الاعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها كعودة بعض الاطباء الطلبة بالمعـاهد والمدارس والتدريس والامتحانات والاعمال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف حسب أهمية العمل وكفاية الموظف الذى اختير لادائه ، ففى هذه الحالة يجوز للوزير المختص أن يرخص فى المكافآت فى حدود ٣٠ ٪ من المرتب الشهرى •

ونصت المادة ٢ من القرار الجمهورى المذكور على أنه « لايجوز تجاوز الحد الاقصى المشار اليه فى المادة السابقة الا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك فى حالات فردية ولاسباب تستدعى ذلك » •

ويتفق هذان النصان فى حكمهما مع أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة

١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية المعدل بالقانونين رقمى ٣٦ و ٩٣ لسنة ١٩٥٩ حيث تنص المادة الاولى من القانون المذكور على أنه :
« فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لايجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو المجالس أو اللجان أو المؤسسات العامة والخاصة على ٢٠ ٪ عن الماهية أو المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه فى السنة » .

وتنص المادة الثانية من القانون المذكور على أنه :

« يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاسباب تستدعى ذلك زيادة النسبة المشار اليها فى المادة الاولى الى ما لا يجاوز ١٠٠ ٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية ، ويشترط فى هذه الحالة ألا يزيد ما يعطى لموظف علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية على ألف جنيه » .

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصوص أن الحد الاقصى للمكافأة التى يجوز منحها للموظف المنتدب فى غير أوقات العمل الرسمية هو ٣٠ ٪ من مرتبه الاصلى أو ٥٠٠ جنيه أيهما أقل ، وليس له أن يتقاضى مبالغ تجاوز هذه النسبة أيا كانت التسمية التى تعطى لهذه المبالغ .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم يبين أن الموظف المنتدب للعمل فى المؤسسة فى غير أوقات العمل الرسمية ، هذا الموظف لا يجوز له أن يتقاضى سوى ٣٠ ٪ من مرتبه الاصلى أو ٥٠٠ جنبه أيهما أقل . وهو لايستحق اعانة غلاء المعيشة عن هذه المكافأة ، اذ أن اعانة غلاء المعيشة انما تمنح فقط بنسب معينة من المرتب الاصلى أو الاجر الاساسى . ولا يستحق أيضا بدل طبيعة العمل اذ أنه مقرر لموظفى وعمال المؤسسة الاصليين ، كما لا يستحق منحة العشرة أيام فان الموظف المنتدب قد صرف هذه المنحة من جهته الاصلية ، فلا يجوز له أن يعود فيصرف منحة ثانية من المؤسسة المنتدب اليها ، ولو قيل بغير ذلك لأدى هذا الى أن يتقاضى الموظف منحة تزيد على مرتب أو أجر عشرة أيام

أو أن يجاوز مجموع ما يحصل عليه كمنحة الحد الاقصى المنصوص عليه فى القرارات الجمهورية الصادرة بهذه المنحة وهو ٢٥ جنيها ، وهو أمر ممنوع لمخالفته للقانون .

كما أن الموظف المنتدب فى غير أوقات العمل الرسمية لا يستحق بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى هو مندوب اليها ، ما دام أنه غير متفرغ لهذه الوظيفة وغير متحمل بكافة أعبائها وواجباتها وما تفرضه على شاغلها من مظهر اجتماعى ومتطلبات خاصة . بل أن ذلك يتحقق فقط بالنسبة الى وظيفته الاصلية التى لا يزال يشغلها ويمارس عملها ويتقاضى ما يمنحه القانون لشاغلها من مرتبات وما يقرره من مزايا ، وانما يقتصر الامر بالنسبة اليه على قيامه بعمل اضافى يتقاضى عنه مكافأة حددها القانون تحديدا قاطعا لا يسمح بتجاوزه الا فى الاحوال ووفقا للاحكام التى نص عليها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد ..... لا يستحق اعانة غلاء المعيشة أو بدل طبيعة العمل أو منحة العشرة أيام أو بدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب مدير عام المؤسسة التى كان مندوبا لشغلها فى غير أوقات العمل الرسمية وما يترتب على ذلك من آثار .

(ملف ٣٠٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٨)

قاعدة رقم (٥٩١)

المبـــدأ :

مكافأة عن الاعمال الاضافية ـ حساب هذه المكافأة طبقا لاحكام المادة ٤٥ وقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/٥/٢٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ـ النص على حسابها بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى على أساس أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات ـ حساب أجر اليوم من الشهر بتقسيم المرتب على مجموع أيام الشهر بما فيها أيام الجمع والعطلات .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ فى شأن الاجور الاضافية على أن « تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، المشار اليها ، طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يكون منح المكافآت بقرار من الوزير المختص .

(ب) تمنح هذه المكافآت للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة .

(ج) تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى ، على أساس أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات .

(د) يكون الحد الاقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥ ٪ من المرتب الشهرى أو ثمانية جنيهات أيهما أقل — ما لم تكن الاعمال التى يقوم بها الموظف من الاعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها ... » .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ، مستبدلا بنص المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، النص الآتى :

« تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة طبقا للقواعد الآتية :

أولا : يجوز بقرار من الوزير المختص منح المكافأة المذكورة للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة .

ثانيا : تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى ، وعلى أساس أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات .

ثالثا : يكون الحد الاقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥ ٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات أيهما أقل ما لم تكن الاعمال التى يقوم بها الموظف من الاعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها كعودة بعض الاطباء الطلبة بالمعاهد والمدارس ، والتدريس ، والامتحانات والاعمال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف حسب أهمية العمل وكفاية الموظف الذى اختير لادائه ، ففى هذه الحالة يجوز للوزير المختص أن يرخص فى المكافأة فى حدود ٣٠ ٪ من المرتب الشهرى .

رابعا : لا تمنح المكافأة الا للموظف الذى يقـوم بعمله أكثر من ثمانى ساعات يوميا » .

ويبين من ذلك أن المكافأة المنصوص عليهـا فى الفقرة الاولى من المادة (٤٥) من قانون نظام موظفى الدولة ، تمنح للموظف ، جوازا ، لقاء ما يؤديه من أعمال فى غير أوقات العمل الرسمية ، وأن هذه المكافأة ، تحسب وفقا للقواعد التى تضمنتها المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ السالف ذكرها ، وأن مؤدى هذه القواعد ، أن تحسب المكافأة المذكورة على أساس أن الساعة من العمل الذى يؤدى فى غير أوقات العمل الرسمية ، وهو العمل الذى اصطلح على تسميته بالعمل الاضافى ، تساوى ساعة من ساعات العمل الرسمية، فيمنح الموظف عنها ، أجرا يساوى أجر الساعة من ساعات العمل العادى.

ويؤخذ من ذلك ، أن الشارع يجعل الاساس فى حساب المكافأة عن الاعمال الاضافية هو الاجر الذى يمنح له عن عمله العادى ، بحيث يمنح عن كل يوم من أيام العمل الاضافى ، مايقابل أجره عن يوم العمل العادى ، وذلك بمراعاة أن ساعات العمل فى هذا اليوم الاخير ، ست ساعات ، وأنه اذا عمل الموظف فى غير أوقات العمل الرسمية ، مـدة تساوى هذه المدة ، فانه يستحق له أجر يوم . وأن عمل ثلاث ساعات حسب له أجر نصف يوم ، وهكذا ، وبمراعاة البند رابعا من المـادة سالفة الذكر .

وفى ضوء ذلك ، فانه لما كانت القواعد الخاصة بمنح المـكافآت

الاضافية المشار اليها انما تطبق فى شأن الموظفين الدائمين والمؤقتين ، ممن يتقاضون مرتبات شهرية ، وهؤلاء يتقاضون هذه المرتبات عن الشهر كله ، لاعن أيام معينة فيه ، فانه من ثم يجب التقرير بأن المرتب الشهرى ، الذى يمنح للموظف ، يستحق له عن مجموع عمله فى كل شهر ، وأنه عند حساب أجر اليوم من الشهر ، يجب تقسيم مقدار المرتب على مجموع أيام الشهر ، بما فيما أيام الجمع والعطــلات الرسمية ، لان الموظف الذى يتقاضى مرتبات شهريا يستحق أجــرا عن الايام المشار اليها أيضا ، ولا يصح القول بغير ذلك ، والا اقتضى الامر اعادة حساب المرتب الذى يستحق له فى كل شهر ، تبعا لزيادة أيام الجمع والعطلات الرسمية المشار اليها خلاله أو نقصها ، والواقع من الامر غير ذلك ، اذ أن الموظف الذى يتقاضى أجرا شهريا انما يستحق أجره ، على ماسلف البيان ، عن مجموع عمله خلال الشهر . وانه عند حساب الاجر اليومى له ، يوزع المرتب الشهرى على أيام الشهر جميعها ، لان أيام العمل ، تتحمل بأيام الجمع والعطلات الرسمية . ويعامل الموظف ، على أنه يستحق فى كل منها أجرا يساوى حاصل قسيمة مرتب الشهر على أيام الشهر ، وهى ثلاثون يوما .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أنه عند تحديد أجر الساعة من العمل يتعين توزيع المرتب على عدد أيام الشهر كلها ، المحددة بثلاثين يوما ، ثم قسمة أجر اليوم الواحد على ساعات العمل فيه ، وهى ست ساعات.

(فتوى ٦١١ فى ١٩٦٣/٦/١٣)

قاعــدة رقم (٥٩٢)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ بمنح السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات مكافأة شهرية تعادل مكافأة رؤساء مجالس المدن من الموظفين ــ تكييف طبيعة هذه المكافأة ــ تقرير هذه المكافأة بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مؤداة عــدم اعتبارها مرتبات أو علاوات ــ عدم اعتبارها كذلك من قبل المكافآت عن الاعمال

الاضافية ــ اعتبارها من البدلات التى تقرر لاغراض الوظيفة ــ أثر ذلك عدم استحقاقها عند عدم قيام الموظف بعمل هذه الوظيفة ــ مثال بالنسبة للسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات المنتدبين للعمل بديوان عام وزارة الادارة المحلية ــ عدم استحقاقهم هذه المكافأة اعتبارا من تاريخ ندبهم وطوال فترة الندب •

ملخص الفتوى :

أن القرار الجمهورى رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ببعض الاحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن ، نص فى المادة الاولى منه على أن «يمنح رؤساء مجالس المدن من الموظفين ــ بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم ــ مكافأة شهرية مقدارها خمسة وثلاثون جنيها » ، كما ينص القرار الجمهورى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ بمنح مكافآت للسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ــ فى المادة الاولى منه ــ على أن « يمنح السكرتيرون العامون والسكرتيرون العامون المساعدون للمحافظات ــ بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم ــ مكافأة شهرية تعادل مكافأة رؤساء مجالس المدن من الموظفين » •

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليه قضي بمنح السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ، مكافأة شهرية تعادل مكافأة رؤساء مجالس المدن من الموظفين ــ ومقدارها خمسة وثلاثين جنيها ــ وذلك بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم • ولم يتضمن هذا القرار بيان التكييف القانونى للمكافأة المشار اليها ، كما وأنه لم تصدر مذكرة ايضاحية للقرار الجمهورى المذكور • تفصح عن طبيعة تلك المكافأة ، وعن الحكمة من تقريرها •

ولما كانت المكافأة سالفة الذكر تمنح الى السادة السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم ــ طبقا لصريح نص القرار الجمهورى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ ــ ومن ثم فان هذه المكافأة لا تعتبر جزءا من مرتبات السادة المذكورين ، كما وانها ليست من بين العلاوات التى تمنح لهم ، خاصة وانهم يشغلون درجات مالية فى الكادر العام (من الاولى والثانية

فى ظل قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) ويتقاضون مرتبات وعلاوات تلك الدرجات •

كما وأن المكافأة المشار اليها لاتعتبر من قبيل المكافآت عن الاعمال الاضافية التى يطلب من الموظف تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية . والتى تناول القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية — والقرارات الجمهورية المعدلة له — تنظيم قواعد منحها ، وبين كيفية حسابها ، ووضع حدا أقصى لما يجوز للموظف أن يتقاضاه منها فى الشهر ، محددا بنسبة معينة من المرتب الشهرى •

وعلى ذلك فان المكافأة الشهرية التى قضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ بمنحها للسادة السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ، تعتبر نوعا من البدلات التى تقرر لمواجهة ما يتكبده الموظف من أعباء ونفقات فى سبيل قيامه بتأدية واجبات وظيفته ، فهى من نوع البدلات التى تقرر لاغراض الوظيفة ، والتى يرتبط منحها بقيام الموظف فعلا بعمل الوظيفة المقرر لها البدل ، بحيث يترتب على عدم قيام الموظف بعمل هذه الوظيفة ، عدم استحقاقه للبدل المقرر لها•

ولما كانت المكافأة المشار اليها مقررة لاغراض وظائف السكرتيريين العامين والسكرتيريين العامين المساعدين للمحافظات — بالذات — ولمواجهة ما يتكبده القائمون بأعمال هذه الوظائف من أعباء ونفقات فى سبيل قيامهم بتأدية واجبات تلك الوظائف ، فانه يشترط لاستحقاق السادة السكرتيرين العامين والسكرتيريين العامين المساعدين للمحافظات للمكافأة سالفة الذكر ، أن يكونوا قائمين فعلا بأعمال وظائف سكرتيريين عامين وسكرتيريين عامين مساعدين بالمحافظات ، فاذا لم يكونوا قائمين فعلا بأعمال هذه الوظائف فانهم لا يستحقون تلك المكافأة •

وعلى ذلك فان السكرتيرين العامين والسكرتيرين العاملين المساعدين للمحافظات المنتدبين للعمل بديوان عام وزارة الادارة المحلية ، لايقومون فعلا بأعمال وظائف سكرتيرين عامين وسكرتيرين عامين مساعدين بالمحافظات ومن ثم فانهم لا يستحقون المكافأة الشهرية المشار اليها ، اعتبارا من تاريخ ابتدائهم للعمل فى غير تلك الوظائف ، وطوال فترة انتدابهم •

(فتوى ١٠٨٧ فى ١٩٦٤/١٢/٨)

الفرع الثالث

مكافاة الانتــاج

قاعــدة رقم (٥٩٣)

المبـــــدأ :

منحة الانتاج ــ مدى استحقاق العاملين لها فى الاجازات وفقــا لقرارات منحها فى سنة ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ــ الاجازات التى يترتب عليها حرمان العامل من المنحة هى الاجازات الدراسية دون الاجازات المرضية والاعتيادية ــ سريان ذلك على منحة سنة ١٩٦٤ وأن خلا قرارها من نص يقرر حرمان العاملين فى أجازات من هذه المنح ٠

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٤ الذى ينطبق على الحالة المعروضة قد خلا من تنظيم لمسألة استحقاق العاملين فى أجازات لهذه المنحة وعلى العكس من ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ بشأن منحة الانتاج الذى نصت الفقرة الثانية من مادته الثانية على أنه « ولا تصرف هذه المنحة للفئات الآتية :

أ ــ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

ب ــ العاملون فى أجازات أو منح دراسية أو بعثات طول العام ٠

وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٩٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن منحة الانتاج الذى تنص الفقرة الثانية من مادته الثانية على أنه « ولا تصرف هذه المنحة للفئات الآتية :

أ ــ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

ب ــ العاملون الموجودون بالخارج فى أجازات دراسية أو منح دراسية أو بعثات بنسبة المدة التى قضوها فى الاجازات أو المنحة أو البعثة خلال العــام ٠

وتنص المادة الثالثة منه على أن « يمنح العاملون المرضى بأمراض مزمنة الذين منحوا أجازات استثنائية طبقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ منحة الانتاج » .

ويؤخذ من هذه النصوص أن الاجازات التى يترتب عليها حرمان العامل من المنحة هى الاجازات الدراسية وليست الاجازات المرضية أو الاعتيادية واذا كان وصف الاجازة بأنها دراسية لم يرد فى منحة سنة ١٩٦٥ فلم يكن ذلك لانصراف قصد الشارع الى معنى مغاير وانما سهوا واعتقادا من واضع هذا المشروع أن وصف الدراسية الذى اقترن بالمنح كاف فى ذاته للدلالة على المعنى المقصود من الاجازات ، واذا كانت منحة ١٩٦٥ ومنحة ١٩٦٦ تتفقا فى الطبيعة وفى التكييف فان منحة ١٩٦٥ تجرى مجراها من حيث تفسير نوع الاجازات التى يترتب عليها الحرمان من المنحة بقرينة من مناسبة تقريرها وتزايد مقدارها بزيادة الجهود وتحقيق الاهداف .

واذا كان الامر كذلك بالنسبة لمنحتى ١٩٦٥ و ١٩٦٦ فانه أولى أن يكون بالنسبة لمنحة سنة ١٩٦٤ التى خلا قرارها رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه من تنظيم خاص يقرر حرمان العاملين فى أجازات من هذه المنح والاصل فى الاشياء الاباحة والاستثناء هو الحرمان .

(ملف ٣٧٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٦/٨/٣)

قاعدة رقم (٥٩٤)

المبدأ :

منحة الاثنى عشر يوما — تكييفها — ليست تبرعا وانما هى مكافاة انتاج للعاملين بالجهاز الادارى على ما اسهموا فيه من أعمال طوال السنة التى تقررت المنحة عند انتهائها — أثر ذلك — استحقاق هذه المنحة لكل عامل بنسبة ما أداه من عمل على مدار هذه السنة فلا تصرف كاملة الا لمن قام بعمله طوال السنة — لا تدخل فى حساب مدة العمل الفترة التى يستبقى فيها العامل لتسليم ما بعهدته .

ملخص الفتوى :

ان المنحة التى صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٤ لم تكن أول منحة صرفت للعاملين بالدولة وليست الاخيرة فمن قبلها تقررت منحتان بقرارى رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٢ و ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ وبعدها تقررت منحتان بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٨٥١لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٩٣ لسنة ١٩٦٦ ٠

ويبين من نصوص هذه القرارات ومناسبات تقريرها أن هـذه المنحة ليست تبرعا من الدولة للعاملين بها وانما هى اثابة لهم ومكافأة عن أعمالهم خلال السنة المنقضية بقدر ما اسهموا بجودهم فيها لتحقيق خطة الانتاج وأهدافها وحفزا لدوافع العاملين للانجاز وزيادة الانتاج٠

ويترتب على اعتبار منحة عام ١٩٦٤ مكافأة انتاج للعاملين بالجهاز الادارى للدولة على ما أسهموا به من عمـل ومشـاركة فى تنفيـذ مشروعات الدولة وانجاز أعمالها فى مختلف المرافق وتحقيق أهدافها خلال طوال السنة التى تقررت المنحة عند انتهائها وهى السنة الماليـة ١٩٦٣/١٩٦٤ ، أن تستحق هذه المنحة لكل عامل بنسبة ما أداه من عمل على مدار هذه السنة ، أى بنسبة المدة التى قام خلالها بشغل الوظيفة التى أسندت اليهوالقيام بأعبائها ، فلا تصرف كاملة الا لمن قام بعمله طوال السنة المالية المذكورة ، ويستحق من التحق بالخدمة فى هذه السنة من المنحة بنسبة المدة التى عمل خلالها ، كما يستحق من ترك الخدمة أثناء السنة المذكورة جزءا من المنحة بنسبة المدة التى أمضاها فى العمل قبل ترك الخدمة، وذلك دون نظر الى المدة التى يستبقى فيها العامل لتسليم ما بعهدته لعدم تحقق حكمة منح المكافأة فيها وهو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ — ملف رقم ٣٣٣/٤/٨٦ ٠

(فتوى ٨١٣ فى ١٩٦١/٨/٤)

قاعــدة رقم (٥٩٥)

المبــــدأ :

خريجو كلية الطب ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ــ الغاؤه السـنة التدريبية من سنوات الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة ــ حظره أن يزوال الخريجون مهنة الطب الا بعد أن يؤدوا التدريب الاجبارى الذى يتطلبه القانون لمزاولة المهنة ــ وضع الخريجين فى الفترة من صدور هذا القـرار فى ١٩٦٥/٢/١٥ حتى ١٩٦٥/٧/٢٥ تاريخ صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ الذى جعل التدريب الاجبارى لمدة سنة والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥ الذى حدد قواعد معاملتهم أثناء التدريب وقضى بحساب مدة التدريب فى أقدمية الوظيفة ومدة الخبرة فى العمل ــ هم من الخريجين لا من العاملين فى الدولة أو فى أحد أشخاص القانون العام طالما لم تصدر قرارات بتعيينهم ــ أثر ذلك عدم استحقاقهم مكافأة الانتاج التى قررها القرار الجمهورى رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ المعمول به فى ١٩٦٥/٦/٢٧ ــ صرف مكافأة الانتاج لهم خلافا لما سبق يوجب استرداد ما صرف منها •

ملخص الفتوى :

فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية لنظام الدراسة والامتحان بكلية الطب فى جامعة أسيوط ونص فى المادة الاولى منه على أن « يستبدل بنص كل من المواد (٣٧٣ و٧٦٣ و ٩٥٠) من القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليـه (اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات) ونص المادة ٢ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه (اللائحــة التنفيذية للدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة خمس سـنوات تسبقها سنة اعدادية وتوزع هذه المدة على المراحل الآتية :

المرحلة المتوسطة : ومدتها سنتان جامعيتان •

المرحلة الاكلينيكية : ومدتها ثلاثة وثلاثون شهرا .

ويمنح الطلاب درجة البكالوريوس عقبنجاحهم فىالامتحان النهائى ولا يجوز أن يزاول الخريجون مهنة الطب الا بعد أن يؤدوا التدريب الاجبارى الذى يتطلبه القانون لمزاولة المهنه .

كما نص القرار ذاته فى المادة الثانية منه على أن يصدر وزيرالتعليم العالى قرارا بالاحكام الانتقالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار وقد أصدر السيد وزير التعليم العالى استنادا الى هذه المادة الاخيرة القرار رقم ١٥٤ فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٦٥ فى شأن الاحكام الانتقالية اللازمة لتنفيذ القرار الجمهورى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ ونص فيه على أن«يكون منح الطلاب الذين نجحوا فى الامتحانات النهائية بكليات الطب التابعة لجامعات الجمهورية العربية المتحدة ولم يتموا المرحلة التدريبية حتى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ درجة البكالوريوس من تاريخ اعتماد مجالس الكليات لنتائج هذه الامتحانات .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ومن بين النصوص التى تناولها نص المادة الثانية من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه التى أصبحت تجرى بالآتى : « يقيــد بسجل وزارة الصحة من كان حاصلا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من أحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وأمضى التــدريب الاجبارى المقرر .

ويتم التدريب الاجبارى بأن يقضى الخريجون سنة فى مزاولة مهنة الطب ... ويكون ذلك وفقا النظم التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزير الصحة . كما صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن معاملة خريجى كليات الطب أثناء سنة التدريب ناصا فى المادة الاولى منه على أن يعامل خريجو كليات الطب بجامعات الجمهورية العربية المتحدة أو الجامعات الاجنبية خلال سنة التدريب الاجبارى المعاملة المالية والعينية التى يصدر بتنظيمها قرار وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزيرى الصحة والخزانة ناصا فى المادة الثانية على أن « تحسب مدة التدريب الاجبارى بالنسبة الى خريجى كليات الطب فى أقدمية الوظيفة ومدة الخبرة فى العمل المنصوص عليها فى قوانين

ولوائح التوظف والمعاشات (فقرة أولى) كما تحسب هذه السنة أيضا بالنسبة الى الخريجين الذين اتموا المرحلة التدريبية قبل الحصـول على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة (فقرة ثانية) •

وتنفيذا للمادة الاولى من هذا القانون الاخير اصدر وزير التعليم العالى القرار رقم ١٧٠ فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٦٥ فى شأن المعاملة المالية والعينية لخريجى كليات الطب خلال سنة التدربب الاجبارى •

وقد خلصت الجمعية العمومية من استظهار النصوص المتقدمة الى أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ آنف، الذكر قد ألغى السنة التدريبية من سنوات الدراسة اللازمة للحصول على درجـة البكالوريوس فى الطب والجراحة وذلك باسقاط النص على هذه السنة التى كانت معتبرة ضمن سنوات الدراسة بحيث أصـبح الخريجون يمنحون درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة دون توقف على قضاء السنة المذكورة كما قضى بالغاء كل نص يخالف أحكامه اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ — واذا كان هذا القرار قد نص على أنه لا يجوز أن يزاول خريجو كليات الطب مهنة الطب الا بعد أن يؤدوا التدريب الاجبارى الذى يتطلبه القانون لمزاولة المهنة الا أنه لم يكن ثمة فى تاريخ العمل به نص يوجب التدريب الاجبارى المشار اليه الى أن صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦٥ وهو القانون الذى أوجب على خريجىكليات الطب قضاء سنة شمسية فى التدريب الاجبارى قبل القيد بسجل وزراة الصحة •

ومن ثم فانه لايتسنى اعتبار هؤلاء الخريجين خلال الفترة من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ حتى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٥ من العاملين بالـدولة المعاملين بالكادر العام أو بالكارات الخاصة طالما لم تصدر فى شأنهم قرارات بالتعيين فى الوظائف العامة بالدولة أو بأحد أشخاص القانون االعام الاخرى وطالما لا توجد قواعد قانونية خلال هذه الفترة تسبغ عليهم صفة العاملين العموميين أما استمرارهم بالسنة التدريبية بعد تخرجهم فلا يعدو أن يكون حالة واقعية لا تصلح أساسا لانشاء مركز وظيفى لهـم •

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن منحة الانتاج المعمول به من تاريخ صدوره فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٦٥ قد نص فى المادة الاولى منه على أن « يمنح العاملون بالدولة منحة انتاج تعادل مرتب خمسة عشر يوما ٠ ٠ ٠ ٠ » كما نص فى الفقرة الاولى من مادته الثانية على أن «يسرى هذا الحكم على كافة العاملين المعاملين بالكادر العام أو بكادرات خاصة الدائمين أو المؤقتين المدرجة وظائفهم فى ميزانية الخدمات وميزانيات وحدة الادارة المحلية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة » ونص فى مادته الثالثة على أنه « يخصم بالتكاليف اللازمة لصرف هذه المنحة على اعتمادات الباب الاول من ميزانية السنة المالية ٦٤/١٩٦٥ » ٠

وكان مؤدى أعمال قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن طلاب السنة التدريبية من تاريخ نفاذه فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ هو اعتبارهم من الخريجين لا من الطلاب ولا من العاملين فى الدولة أو فى أحد أشخاص القانون العام الاخرى فانهم لا يتوفر فى شأنهم والحالة هذه شرط الافادة من القرار الجمهورى رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ ولا يغير من هذا صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ الذى قرر نظام التدريب الاجبارى لخريجى كليات الطب والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن معاملة خريجى كليات الطب أثناء سنة التدريب الاجبارى وقرار وزير التعليم العالى رقم ١٧٠ الصادر فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٦٥ فى شأن المعاملة المالية والعينية لخريجى كليات الطب خلال سنة التدريب الاجبارى — ذلك أن أحكام هذين القانونين انما عمل بها اعتبارا من ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٥ كما عمل بالقرار الوزارى المذكور من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ أى بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٦٥ ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه اعتبارا من ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ لا يعتبر خريجو كليات الطب أثناء السنة التدريبية من العاملين بالدولة طالما لم تصـــدر فى شأنهم قرارات بالتعيين فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الثانية من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ ومن ثم فانهم لا يفيدون من منحة

الانتاج الصادر بها هذا القرار • ويتعين استرداد المنح التى صرفت لهم بالمخالفة لذلك •

(ملف ٣٤٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٥)

الفرع الرابع

مكافأة نهاية الخـــدمة

قاعـــدة رقم (٥٩٦)

المبـــــدأ :

فصل الموظف من الخدمة لجمعه بين وظيفته وعمل آخر دون اذن — يعد من قبيل العزل المنصوص عليه بالمادة ٦١ من قانون المعاشات الملكية رقم ٥ لســنة ١٩٠٩ — سقوط الحق فى مكافأة نهاية الخــدمة تبعــا لذلك •

ملخص الحكم :

على موجب المادة ٦١ من قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ فان العزل بالكيفية المنصوص عليها فى اللوائح يوجب سقوط كل الحقوق فى المكافأة واذا أعيد الموظف أو المستخدم المعزول بهذه الكيفية الى الخدمة فان مدد خدمته السابقة لاتحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وغنى عن البيان أن فصل المدعى من الخدمة لجمعه بين وظيفته وعمل آخر دون اذن خروجا على مقتضيات الوظيفة وواجباتها هو من قبيل العزل الذى عنته المادة ٦١ سالفة الذكر ، ويؤكد هذا السقوط أيضا أن انتهاء خدمة المدعى على نحو ما ذكر يخرج بذاته عن الحالات التى جعلها الشارع فى المادة ٣٢ من قانون المعاشات المذكور موجبة لمنح المكافآت للمستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال المندرجين فى الجدول حرف (أ) ومن بينهم المدعى باعتباره شاغلا لوظيفة مؤذن اذ قصر فى منح هذه المكافآت على حالات انتهاء الخدمة

بسبب بلوغ السن بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ أو بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن مما يجعلهم غير لائقين للخدمة وكلها حالات لم تتحقق بالنسبة الى المدعى عند انتهاء خدمته السابقة التى يطالب بالمكافأة عنهـا •

(طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعـدة رقم (٥٩٧)

المبـــدأ :

سكوت المدعى عن تضمين ظلاماته المقدمة بخصوص اعادته للخدمة أية مطالبة للمكافأة عن مدة خدمته السابقة — سقوط حقه فى المكافأة بانقضاء المواعيد المقررة قانونا لطلبها •

ملخص الحكم :

بالرجوع الى التظلمات المتقدمة من المدعى بخصوص اعادته للخدمة فى المدة من تاريخ فصله الى تاريخ استلامه العمل فى ١٢ من أكتوبر ١٩٥١ وهى تجاوز الستة أشهر وبمطالعة الطلبات المقدمة منه بعد هذا التاريخ الى ١٧/٨/١٩٥٥ وهى عديدة وجميعها مودع ملف خدمته لا يبين منها أن المدعى ضمنها مطالبة ما بمكافأة عن مدة خدمته ومن ثم فانه وقد قضت المادة ٤٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية بأنه يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر تمضى من اليوم الذى يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه فى ماهيته ووظيفته ، ثم تكفلت المادة ٤١ من القانون المذكور بالنص على أنه اذا قدم أى طلب يختص بالمعاش أو المكافأة بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة وبخلاف الشكل المقرر فيها فيكون مرفوضا وتسقط جميع حقوق الطالب فى المعاش أو المكافأة ، فانه تطبيقا لهذين النصين لا يحق للمدعى المطالبة بمكافأة ما عن مدة خدمته السابقة •

(طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعــدة رقم (٥٩٨)

المبـــدأ :

مكافأة نهاية الخدمة ــ عدم جواز منحها للموظف المعار أو المنتدب من الجهة المعار أو المنتدب اليها ــ وجوب استرداد ما صرفته لجنــة القطن المصرية من هذا القبيل ــ الاحتجاج بأن المبالغ صرفت بقرارات ادارية تحصنت بمرور ستين يوما ــ لا محل له طالما أن منح المكافآت قد تم بالمخالفة لقوانين المعاشات ــ جواز سحب هذه القرارات فى أى وقت دون تقيد بميعاد الستين يوما طالما أن سلطة اللجنة فى منح هذه المكافآت سلطة مقيدة لا ترخص فيها •

ملخص الفتوى :

سبق أن انتهت الجمعية فى فتواها بجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٤ الى أنه لا يجوز للجنة القطن المصرية منح مكافآت ترك خدمة لموظفى الحكومة المعارين أو المنتدبين للعمل بها عند انتهاء مدة خدمتهم ، وأنه يلزم ترتيبا على ذلك استرداد ماصرفته اللجنة الى هؤلاء الموظفين من مكافآت ، باعتبارها مبالغ غــير مستحقة لهم • وقد أيدت الجمعيــة العمومية هذا الرأى ــ عند اعادة عرض هذا الموضوع عليها بجلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ ــ اذا انتهى رأيها الى أنه لايجوز للجنة المذكورة منح مكافآت ترك خدمة للموظفين الحكوميين المنتدبين أو المعارين الى اللجنة ، عند انتهاء مدة ندبهم أو اعارتهم وأنه يلزم تأسيسا على ذلك استرداد ما صرفته اللجنة منذ تاريخ اعادة تشكيلها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ الى هؤلاء الموظفين من مكافآت اذ أنها مبالغ غير جائز صرفها اليهم ، على أن يتم الاسترداد بالنسبة الى كلماصرف وطبقا للقواعد والاجراءات المقررة فىهذا الشأن•

ولا يسوغ الاحتجاج بأن المبالغ سالفة الذكر قد تم صرفها بمقتضى قرارات من لجنة القطن المصرية ، أنشأت مراكز قانونية لهــا كاملة الحصانة ــ بمضى ستين يوما على صدورها ــ وأنه ليس فى القانون مايسمح بالرجوع فيها • لا يسوغ ذلك لان قوانين المعاشات لا تجيز

الجمع بين أكثر من معاش أو مكافأة عن مدة خدمة واحدة ، ومن ثم فان منح موظفى الحكومة المنتدبين أو المعارين الى لجنة القطن المصرية مكافآت نهاية خدمة عن مدة ندبهم أو اعارتهم اليها — والتى يستحقون عنها معاشا أو مكافأة فى جهاتهم الاصلية المنتدبين أو المعارين منها — يعتبر مخالفات لحكم الحظر المنصوص عليه فى قوانين المعاشات المخاطب بها هؤلاء الموظفون ، والواجبة التطبيق فى حقهم ولا يكون للقرارات الصادرة من اللجنة المذكورة بمنح تلك المكافآت — بالمخالفة لاحكام قوانين المعاشات — أى أثر قانونى ، اذ أن سلطة اللجنة فى منح المكافآت آنفه الذكر لهؤلاء هى سلطة مقيدة ، لاترخص فيها ، بناء على ذلك يجوز سحب هذه القرارات فى أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة لسحب القرارات الادارية غير المشروعة •

كما لاوجه للقول بعدم جواز استرداد المبالغ المذكورة لفوات ثلاث سنوات على صرفها طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى • اذ بفرض انطباق حكم هذه المادة فانه لم تمض ثلاث سنوات على تاريخ علم لجنة القطن بحقها فى استرداد هذه المبالغ علما يقينيا ، وهو تاريخ صدور فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٤ — وهى الفتوى التى أوضحت الوضع الصحيح للقاعدة القانونية التى أدت مخالفتها الى صرف المكافآت المشار اليها للموظفين المذكورين دون وجه حق — اذ فى هذا التاريخ وحده يتحقق العلم الذى تصبح به اللجنة على بينة من أمرها : من حيث حقها فى الاسترداد وواقع الحال أنه لم تمض خمس عشرة سنة على تاريخ صرف المبالغ سالفة الذكر الى هؤلاء الموظفين ، حتى يسقط حق اللجنة فى استردادها •

وأخيرا لاصحة للزعم بأن تكييف المبالغ المذكورة بأنها مكافآت ترك خدمة يجاوز الواقع ، وأن حقيقتها أنها من قبيل المكافآت التشجيعية أو التقديريه التى لاتتعارض مع أى نظام قانونى • ذلك أنه سبق للجمعية الرد على هذا الزعم — فى فتواها الصادرة بجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٤ وكذلك فى فتواها الصادرة بجلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ — بأن المستفاد بجلاء من قرار لجنة القطن الصادر فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٧ أن هذه المكافآت قد صرفت الى موظفى الحكومة المنتدبين

أو المعارين الى اللجنة عند انتهاء مدة خدمتهم ، وكمكافآت ترك خدمة، وأن صرفها كان يتم طبقا لقرار اللجنة الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن مكافآت مدة خدمة المعارين أو المنتدبين بواقع مرتب شهر واحد شامل لاعانة غلاء المعيشة عن كل سنة خدمة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى وجوب استرداد المبالغ التى صرفتها لجنة القطن المصرية الى موظفى الحكومة المعارين أو المنتدبين اليها ، كمكافآت ترك خدمة وذلك وفقا لما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية بجلستيها المنعقدتين فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٤ و ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

(ملف ٧٨/٢/٢١ — جلسة ١٩٦٥/١١/١٧)

قاعدة رقم (٥٩٩)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافأة الموظفين الذين فصلوا من الخدمة لبلوغهم سن الستين بعد ١٩٥٤/٧/١٩ وقبل ١٩٥٦/١٠/١ — مناط تطبيقه أن يكون الموظف غير مثبت وفصل من الخدمة فى الفترة المنصوص عليها بالقرار المشار اليه .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٠ هدف الى منح الموظفين غير المثبتين الذين فصلوا فى سن الستين بعد ١٩ من يولية سنة ١٩٥٤ مكافأة توازى مرتب ستة أشهر تعويضا لهم عن عدم بقائهم فى الخدمة الى سن الخامسة والستين وذلك أسوة بالموظفين الذين فصلوا من الخدمة فى ١٩ من يولية سنة ١٩٥٤ وكانت سنهم فى ١٩ من يولية سنة ١٩٥٣ تزيد عن ٥٩ سنة والذين منحوا مكافأة توازى مرتب المدة الباقية لبلوغهم سن الخامسة والستين بحد أقصى قدره ستة أشهر بموجب قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ من أغسطس و ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، وقد جاءت أحكام هذا القرار مطلقة فى منح

الموظفين غير المثبتين الذين فصلوا من الخدمة فى الفترة من ١٩ من يولية سنة ١٩٥٤ وقبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ لبلوغهم سن الستين المكافأة المنصوص عليها فيه ولم يورد القرار أى قيد لافادة هذه الطائفة من الموظفين من أحكامه ، لذلك فان هذا القرار يتناول بحكمه الموظفين المشار اليهم كافة ودون استثناء متى توافرت فيهم شروط تطبيقه ومناط هذا التطبيق أن يكون الموظف غير مثبت وفصل من الخدمة فى الفترة من ١٩ من يولية سنة ١٩٥٤ وقبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ لبلوغه سن الستين •

(طعن رقم ٤٩٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)

قاعــدة رقم (٦٠٠)

المبــــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين — القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية — نقل المنتفع بأحــكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى لم تبلغ مدة خدمته القدر الــذى يعطيه الحق فى المعاش الى أحدى الجهات التى لا ينتفع العاملون فيها بأحكام هذا القانون ولكنهم يخضعون لاحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — استحقاقه مكافأة نهاية الخدمة عند نقله اذا لم يطلب تحويل احتياطى معاشه الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية •

ملخص الفتوى :

ان المادة الثالثة من قانون التأمين والمعاشــات لموظفى الــدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « يقف سريان أحكام هذا القانون على المنتفع بأحكامه اذا نقل أو عين فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة التى لا ينتفــع موظفوها بأحكام هذا القانون » •

وتنص المادة ٢٧ من هذا القانون على أنه « اذا التحق المنتفع باحدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية فان له الخيار

بين تسوية المكافأة أو المعاش المستحق وفقا لاحكام هذا القانون أو تحويل مبالغ لحسابه الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية مقابل تنازل المنتفع عن حقه فى المعاش أو المكافأة » .

وتنص المادة ٨٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه « اذا كان للمؤمن عليه فى هذا التأمين مدة خدمة سابقة محسوبة وفقا لقوانين المعاشات المدنية أو العسكرية جاز له أن يطلب حساب تلك المدة أو أى جزء منها فى معاشه وفقا لاحكام هذا القانون وله فى هذه الحالة أن يطلب تحويل احتياطى معاشه من الخزانة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » .

وتنص المادة ٢٥ من قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على أنه « اذا انتهت خدمة المنتفع ولم تكن مدة خدمته قد بلغت القدر الذى يعطيه الحق فى المعاش وفقا لاحكام هذا القانون استحق مكافأة تحسب على أساس ١٥ ٪ من المرتب أو الاجر السنوى عن كل سنة من سنوات الخدمة المشار اليها ولا يستحق أية مكافأة اذا قلت مدة الخدمة عن ثلاث سنوات » .

ومن حيث أنه يبين من المواد المتقدمة أنه اذا نقل المنتفع بأحكام قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر الى جهة لا ينتفع العاملون فيها بأحكامه ولكنهم يخضعون فيها لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية ولم تكن مدة خدمته قد بلغت القدر الذى يعطيه الحق فى المعاش ، استحق المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ سالفة الذكر اذا لم تقل مدة خدمته عن ثلاث سنوات ، ويكون له فى هذه الحالة الخيار بين تنازله عن المكافأة مقابل تحويل احتياطى معاشه من الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اذا رغب فى حساب مدة خدمته السابقة بالحكومة وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية وبين صرف هذه المكافأة التى استحقها بخروجه من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ . وليس ثمة نص فى القانون يحول دون صرفها لهم .

فاذا رؤى ان صرف هذه المكافأة الى العاملين المنقولين من الحكومة الى القطاع العام فى ظل العمل بلائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى اجازت هذا النقل يتعارض مع الرغبة فى زيادة المدخرات للتنمية القومية أو لا يتفق مع هـدف حماية مستقبل العاملين وأسرهم أو قد يحول دون تشجيعهم على تحويل احتياطى المعاش الخاص بهم الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ورؤى ارجاء صرف مستحقاتهم عند نقلهم الى القطاع العـام لتاريخ تقاعدهم • فان سبيل ذلك تعديل التشريع القائم بما يحقق هذا الهدف•

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى حالة نقل أحـد المنتفعين بأحكام قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الى احدى الجهات التى لا ينتفع العاملون فيها بأحكام هذا القانون فانه يستحق مكافأة نهاية الخدمة عند نقله اذا لم يطلب تحويل احتياطى معاشه الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية •

(ملف ٧٩/٢/٢٠ — جلسة ١٩٦٩/٢/٥)

قاعـدة رقم (٦٠١)

المبـــدأ :

النظام الخاص للمعاشات والمكافآت المعمول به فى البنك المركزى المصرى — استمرار سريانه على العاملين بالبنك الذين التحقوا بخدمته قبل ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — صدور قرار جمهورى بتعيين موظف بالبنك استمرت خدمته به ستة عشر عاما نائبا لمحافظ البنك عام ١٩٦٦ ثم صدور قرار آخر بتعينه محافظا له عام ١٩٦٧ لا يعتبر تعيينا مبتدأ فى الحالتين — اعتباره بمثابة ترقية فى سلم الترقى الوظيفى للبنك — افادته من النظام الخاص للمعاشات والمكافآت المعمول به فى البنك — التزام البنك طبقا للمادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بقيمة الزيادة فى مكافأة نهاية الخدمة المقررة وفقا لهذا النظام عن تلك المقررة وفقا لاحكام هـذا القانون •

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة الاولى من القانو رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى تنص على أن« تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى « البنك المركزى المصرى » ... ، وتنص المادة الرابعة من هـذا القـانون على أن « يشكل مجلس ادارة البنك المركزى من محافظ يرأس المجلس ونائب محافظ وعدد من الاعضاء ... ويعين أعضاء مجلس الادارة وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية » . وتنص المادة ١٣ على أن « يبقى لمن يلحق بالعمال فى البنك المركزى من موظفى البنك الأهلى المصرى وعماله كافة الحقـوق والمزايا المقررة لهم وفقا للانظمـة المطبقة عليهم بالبنك الاهلى المصرى فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعتبر خدمتهم فى البنك المركزى امتدادا لخدمتهم السابقة فى البنك الاهلى المصرى » وتنص المادة ١٤ على أن « يصدر من رئيس الجمهورية قرار بالنظام الاساسى للبنك المركزى المصرى » وتنص المادة ١٩ من النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ على أن « يتولى ادارة البنك مجلس ادارة يشكل من محافظ يرأس المجلس ونائب محافظ وعدد من الاعضاء ... وللمجلس أن يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعملياته وبالشئون المالية والادارية ونظام موظفى البنك ... » وتنص المادة ٢٢ منه على أن « يعين المحافظ ونائبه وباقى أعضاء مجلس الادارة وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات » وتنص المادة (٣) من لائحة الاستخدام والمكافآت والمعاشات للعاملين بالبنك المركزى المصرى والتى وافق عليها مجلس ادارة البنك بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦١ على أن « يبقى الموظف فى الخدمة الى سن الستين ولا يسرى هذا الحكم على وظائف المحافظ ونائبه ووكيل المحافظ ووكيل المحافظ المساعد » وتنص المادة (٤) من هذه اللائحة على أن « يستحق الموظف عند تقاعده مكافأة يبلغ مجموع قيمتها .... أما مكافأة المحافظ أو نائبه أو وكيله المساعد فتحسب وفقا لما يأتى : — أ — عن مدة الخدمة السابقة لتعيينهم فى احدى الوظائف المشار اليها بواقع .... وذلك على أساس المرتب الاخير الذى يتقاضونه قبل هذا التعيين . ب — عن مدة الخدمة

اللاحقة لتعيينهم فى أحدى الوظائف المذكورة بواقع ••••• وذلك على أساس المرتب الاخير الذى يتقاضونه فى كل وظيفة على حده » واخيرا تنص المادة (١٢) من هذه اللائحة على أنه « فى جميع الاحوال وبصرف النظر عن السن أو مدة الخدمة يستحق المحافظ أو نائبه أو وكيله أو وكيله المساعد المكافأة المقررة لهم طبقا للمادة(٤) اذا استقالوا منوظيفتهم أو انتهت خدمتهم لاى سبب من الاسباب الواردة فى هذه اللائحة ».

ومن حيث أن مثار النزاع فى الحالة المعروضة ينحصر فى تحديد قيمة المكافأة المستحقة للدكتور ••••• عن الفترة اللاحقة لتعيينه نائبا لمحافظ البنك فى يناير سنة ١٩٦٦ باعتبارها لاحقة على تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن شغل الدكتور ••••• وظيفة نائب محافظ البنك المركزى عام ١٩٦٦ ثم شغله لوظيفة محافظ البنك عام ١٩٦٧ لا يعتبر تعيينا مبتدأ وانما يعتبر بمثابة ترقية فى سلم الترقى الوظيفى للبنك اذ جاء هذا التعيين بعد خدمة متصلة قاربت ستة عشر عاما ، وقد اتخذت هذه الترقية صورة التعيين بقرار جمهورى وفقا لنص المادة ٢٢ من النظام الاساسى للبنك وهو أمر لا يغير من كونها ترقية باعتبارأن المشرع يقصد من ذلك تحقيق ضمانات معينة فيمن يشغل الوظائف الرئيسية بالبنك ، حقيقة ان رئيس الجمهورية — وهو السلطة المختصة بالتعيين فى هذه الوظائف — ليس مقيدا باختيار المحافظ أو نائبه من بين العاملين فى البنك بل فى مكنته أن يشغل هاتين الوظيفتين من الخارج الا أنه طالما أنه اختار الدكتور •••••••••• لشغلها وهو من بين العاملين بالبنك ، فان ذلك يعد استمرارا لخدمته السابقة ولا يكون هناك فاصل بين خدمته فى وظيفة وكيل البنك وخدمته فى وظيفة نائب المحافظ ثم محافظ البنك ، ومن ثم فانه ليس ثمة شك فى أن الدكتور•••• كان فى خدمة البنك فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ وان خدمته استمرت دون انقطاع من ١/٦/١٩٥٠ الى ٣١/١/١٩٧١ تاريخ انتهاء خدمته الامر الذى يترتب عليه استفادته من حكم المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ووفقا لما انتهى اليه تفسير مجلس الوزراء لهذا النص من استمرار تطبيق النظم الخاصة التى

تقرر للعاملين مزايا أفضل من تلك المقررة فى القانون المذكور بالنسبة الى مكافأة نهاية الخدمة اذا كان هؤلاء العاملون فى خــدمة أصحاب الاعمال فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مدة خدمة الدكتور ٠٠٠ منذ تعيينه سكرتيرا عاما للبنك الاهلى فى ١٩٥٠/٦/١ وحتى انتهاء خدمته فى وظيفته محافظ البنك المركزى فى ١٩٧١/١/٣١ تعتبر مدة خدمة متصلة ومن ثم فانه يستفيد من الحكم الوارد فى المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ فيلتزم البنك بقيمة الزيادة فى مكافأة نهاية الخدمة المقررة وفقا لاحكام لائحة الاستخدام والمكافآت والمعاشات للعاملين بالبنك المركزى المصرى عن مدة خدمته كاملة ، عن تلك المقررة وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه ٠

(ملف ٢٧/٢/٧٩ — جلسة ١٩٧١/٩/٢٩)

الفرع الخامس

مسائل متنوعــة

قاعــدة رقم (٦٠٢)

المبــــدأ :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية — نطاق سريانه — مقصور علىما يتقاضاه الموظفون من الهيئات والمؤسسات المحلية — عدم سريانه بالنسبة للمبالغ التى يحصل عليها الموظف من الهيئات الدولية ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور

والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية تنص على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية ، لايجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو الشركات أو الهيئات أو المجالس أو اللجان أو المؤسسات العامة أو الخاصة على نصف الماهية أو المكافأة الاصلية على ألا يزيد ذلك على ثمانمائة جنيه سنويا » .

وتنص المادة السادسة من هذا القانون على أنه « لايجوز تعيين الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الاولى فى الشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات المشار اليها فى المادة المذكورة بأجر أو مرتب أو مكافأة تقل عما يتقاضاه من يقوم بعمل مماثل أو مشابه فى ذات الجهة . وتقوم الجهات المذكورة الى يعمل بها الموظف بابلاغ الجهة التابع لها الموظف عن طبيعة العمل الذى يقوم به وما يتقاضاه عنه من أجور أو مكافآت وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل . كما تنص المادة ٩ على أن « كل مخالفة لاحكام المادة السادسة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . هذا علاوة على استرداد الفروق المالية المترتبة على المخالفة.

ومن مجموع هذه النصوص يستفاد أن الهيئات والمؤسسات التى تعينها المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها انما هى الهيئات والمؤسسات المحلية الخاضعة لحكم التشريع المصرى — دون الهيئات والمؤسسات الدولية التى لايتناولها ولا يمتد اليها نطاق هذا التشريع ، وانما تسرى عليها الاتفاقات الدولية المبرمة فى شأنها ، فان لم توجد فقواعد العرف الدولى ، يؤيد هذا النظر أن الالتزام المفروض فى المادة السادسة والجزاء الجنائى المقرر فى المادة التاسعة لا يمكن اعمالها فىنطاق الهيئات أو المؤسسات الدولية التى لاتخضع للتشريع المحلى ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه لا تسرى على المبالغ التى يحصل عليها الموظفون العموميون من الهيئات الدولية ومن بينها المركز الدولى للتعليم الاساسى بسرس الليان والتابع لهيئة الأمم المتحدة .

(فتوى ٥٩٥ فى ١٩٥٧/١٠/٢٨)

قاعـــدة رقم (٦٠٣)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ــ الاعانة المشار اليها فيه هى من طبيعة المكافأة الاصلية وتأخذ حكمها ــ عدم استحقاق الموظف لهذه الاعانة اذا فصل لسبب يسقط حقـــه فى المكافأة الاصلية •

ملخص الحكم :

ان الاعانة المشار اليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ لا تعدو أن تكون زيادة فى المكافأة الاصلية ، فهى من طبيعتها وتأخذ حكمها • وقد أكد ذلك قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، اذ نص على استحقاق هذه الاعانة اذا كان فصل الموظف ممــا يعطيه الحق فى تلك المكافأة • ولما كان المدعى قد فصل من الخـــدمة لانقطاعه عن العمل بدون عذر مقبول مدة تزيد على عشرة أيام ، وهذا من الاسباب التى تحرمه من المكافأة الاصلية ، فهى بالتالى من الاسباب التى تحرمه من الزيادة فى المــكافأة المقررة بقـــرار مجلس الوزراء السالف الذكر •

(طعن رقم ٢ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١١/١)

قاعـــدة رقم (٦٠٤)

المبـــــدأ :

صدور قرار من عضو اللجنة العليا المنتدب للاصلاح الزراعى فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦ بمنح مهندس الاصلاح الزراعى مكافآت شهرية ثابتة بفئات معينة فى ظل اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصــــلاح الزراعى الصادرة بقرار اللجنة العليا فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ثم الغاء هذه اللائحة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ الصادر باللائحة الجديدة ــ اعتبار قرار عضو اللجنة العليا بمنح

المكافآت ملغى بالغاء اللائحة القديمة التى صدر فى ظلها وتطبق اللائحة الجديدة مكملة بقانون الوظائف العامة فيما لم يرد به نص فيها .

ملخص الفتوى :

اصدر السيد عضو اللجنة العليا المنتدب للاصلاح الزراعى القرار رقم ٢٨٢ فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦ بمنح المهندسين اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٦ مكافأة شهرية ثابتة تشمل بدل السكن ومرتب التفتيش وبدل الصعيد واعانة الغلاء والاعانة الاجتماعية .... الخ ، وذلك بواقع ٦ جنيهات للمهندسين بالقاهرة والجيزة والمرج ، ٩ جنيهات بالوجه البحرى ، ١١ جنيها بالوجه القبلى حتى أسيوط ، ١٦ جنيهـا بمناطق الوجه القبلى بعد أسيوط وتضمن القرار أن هذه المكافأة ترتبط بالجهة التى بمارس المهندس عمله فيها بحيث اذا نقل الى جهة أخرى يعامل بقيمة المكافأة المقررة بها .

ولما صدر القانن رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون عـلاوة على مرتباتهم الاصلية ترتب على تطبيقه على هؤلاء المهندسين نقص فى مجمـوع ما يتقاضونه من الهيئة اذا قورنوا بغيرهم ممن يعملون فى الهيئـات الاخرى الامر الذى أدى بكثير منهم الى ترك العمل بالهيئه فى الوقت الذى تزداد فيه حاجتها اليهم نتيجة للتوسع فى عمليات اسـتصلاح الاراضى .

فهل يجوز أن تستبدل بالمكافأة المقررة لهم بمقتضى القرار ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ السالف الذكر بدل طبيعة عمل يمنح للمهندسين الشاغلين لوظائف هندسية بحتة ويتقاضون بدل تخصص وذلك حتى لا يخضع ما يصرف اليهم بهذا الوصف لاحكام القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ المشار اليـه .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ من ديسمبر سـنة ١٩٦١ فاستبان لها أن المادة ١٢ من قانون الاصلاح الزراعى ناطت باللجنة

العليا للاصلاح الزراعى وضع لائحة داخلية تبين طريقة اعداد ميزانية الهيئة والقواعد التى تجرى عليها فى الادارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقيــاتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها ٠ وبناء على ذلك اصدرت اللجنة العليا قرارا باللائحة الداخلية فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ٠ وقد نص فى البند الثانى من لائحة المستخدمين التى تضمنتها تلك اللائحة على أن يختص السيد عضو اللجنة العليا المنتدب بتقرير صرف مكافآت وأجور اضافية للموظفين طبقا للقواعد التى تقررها اللجنة العليا وعلى أن تعديل هذه اللائحة يكون بقرار من اللجنة العليا ٠ وقد أصدر السيد عضو اللجنة العليا المنتدب القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه متضمنا منح المهندسين بالهيئة المكافآت المتقدم ذكرها ٠

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة كما صدر القانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ١٢ من قانون الاصلاح الزراعى فنصت المادة الاولى من هذا القانون على أنه « يعد مجلس الادارة لائحة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن اعداد ميزانية الهيئة وتنظيم علاقتها بصندوق الاصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الادارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغــيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها ٠

وبناء على ذلك أعد مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اللائحة الداخلية وصدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ وقد نص فى المادة الثانية منه على الغاء اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى المؤرخة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ سالفة الذكر وكل قرار يخالف أحكام اللائحة الجديدة ٠

ويتعين ابتداء تحديد مصير القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ لمعرفة ما اذا كان لا يزال نافذا بعد الغاء اللائحة القديمة وعندئذ يبحث فيما اذا كانت المكافآت المقررة بمقتضاه تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ أم أن هذا القرار قد الغى بالغاء اللائحة القديمة التى صدر فى ظلها وبناء عليها فلا يكون ثمت محل لهذا البحث ٠

ويبين من استقصاء النصوص السابقة أن القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه قد صدر فى ظل اللائحة القديمة (لائحة سنة ١٩٥٤) واعمالا لها وأن هذه اللائحة قد ألغيت بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ •

يؤيد هذا النظر أن الشارع فى المادة ١٣ من قانون الاصلاح الزراعى قبل تعديلها قد ناط باللجنة العليا للاصلاح الزراعى وضع قواعد لتعيين الموظفين وترقياتهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم وقد عدل هذا النص على نحو يجعل اصدار هذه اللائحة بقرار من السيد رئيس الجمهورية•

وقد نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ الذى صدر باللائحة الجديدة صراحة فى المادة الثالثة منه على الغاء اللائحة القديمة ، لذلك فان القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وقد استند الى اللائحة القديمة يكون قد الغى بالغاء هذه اللائحة •

واذا كانت اللائحة الجديدة قد جاءت خلوا من أى نص بحكم الحالة المعروضة الا أن المادة ٢٠ منها قد جرى نصها بما يأتى : « تسرى على موظفى وعمال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة »•

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن قرار العضو المنتدب للهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه قد ألغى منذ تاريخ العمل باللائحة الجديدة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فلا محل لتطبيق القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على هؤلاء الموظفين (المهندسين) ويطبق عليهم أحكام قانون الوظائف العامة شأنهم فى ذلك شأن غيرهم من الموظفين •

(فتوى ٨٥ فى ١٩٦٢/١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٦٠٥)

المبـــدأ :

منحة الاثنى عشر يوما الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٤ — طبيعتها — ليست تبرعا — هى مكافأت للعاملين بالدولة عن أعمال السنة المنقضية بالنسبة لتحقيق أهداف خطة الانتاج — نص القرار الجمهورى رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ على عدم صرف المنحة للعاملين فى أجازات أو منح دراسية أو بعثات أو الذين قدم عنهم تقرير بمرتبة متوسط فأقل أو المحالين الى المحكمة التأديبية أو الجنائية أو الاستيداع — منحتا سنة ١٩٦٣ ، سنة ١٩٦٤ تجريان مجرى منحة عام ١٩٦٥ — أثر ذلك : لا يصرف أى من هذه المنح كاملا الا لمن قام بعمله طوال السنة المالية — استحقاقها لمن ترك الخدمة أثناء السنة المذكورة بنسبة المدة التى قضاها فى العمل دون مدة تسليم العهدة .

ملخص الفتوى :

ان منحة الاثنى عشر يوما التى صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٤ لم تكن أول منحة صرفت لموظفى الدولة وعمالها فمن قبلها تقررت منحتان ، الاولى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٢ بمنح موظفى الدولة وعمالها الدائمين والمؤقتين مرتب أو أجر عشرة أيام بحد أقصى ٢٥ جنيها ، والثانية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى الدولة وعمالها مرتب ثلث شهر للموظفين وأجر عشرة أيام للعمال بحد أقصى ٢٥ جنيها .

ومن حيث أن ظروف تقرير كل من منحتى عامى ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ فى نهاية السنة المالية للعاملين المذكورين ، يكشف عن أنها لبست تبرعا من الدولة للعاملين بها ، وانما هى اثابة لهم ومكافأة عن أعمال الســنة المنقضية التى ساهموا بجودهم خلالها لتحقيق خطة الانتاج وأهدافها . وآية ذلك أن المنحة التالية للمنحتين المشار اليهما ، وهى التى تم صرفها للعاملين فى الدولة بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لســنة ١٩٦٥ ، لم تصرف بصريح نص المادة الثانية من هذا القرار للعاملين

فى أجازات أو منح دراسية أو بعثات طول العام والعاملين الذين قدم عنهم تقرير سنوى عن سنة ١٩٦٤ بمرتبة متوسط فأقل والعاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الى الاستيداع وغنى عن البيان أن حرمان هذه الطوائف من استحقاق المنحة له دلالته فى اعتبارها مكافأة انتاج عن جهود العاملين خلال السنة المالية المنقضية ، فمقتضىهذا الحكم لاتصرف المنحة لمن لم تسهم جهودهم فى أعمال تلك السنة .

واذا كانت منحة عام ١٩٦٥ انما هى مكافأة انتاج بالدليل السابق، فان كلا من منحتى عامى ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ يجرى مجراها بقرينة من مناسبة تقريرها وتزايد مقدارها بزيادة الجهود وتحقيق الاهداف ، فى مجال يتصل بعلاقة عمل لا مناسبة به .

ومن حيث أنه يترتب على اعتبار منحة عام ١٩٦٤ مكافأة انتاج لموظفى الدولة وعمالها لقاء ماأسهموا به من عمل ومشاركة فى تنفيذ مشروعات الدولة وانجاز أعمالها فى مختلف المرافق وتحقيق أهدافها طوال السنة التى تقررت المنحة عند انتهائها وهى السنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ، أن تستحق هذه المنحة لكل موظف وعامل بنسبة ما أداه من عمل على مدار هذه السنة ، أى بنسبة المدة التى قام خلالها بشغل الوظيفة التى اسندت اليه والقيام بأعبائها ، فلا تصرف كاملة الا لمن قام بعمله طوال السنة المالية المذكورة ، ويستحق من التحق بالخدمة فى بحر هذه السنة من المنحة بنسبة المدة التى عمل خلالها ، كما يستحق من ترك الخدمة أثناء السنة المذكورة جزءا من المنحة بنسبة المدة التى أمضاها فى العمل قبل ترك الخدمة ، وذلك دون نظر الى المدة التى يستبقى فيها الموظف لتسليم ما بعهدته لعدم حكمة منح المكافأة فيها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان من التحقوا بخدمة مديرية الشئون الصحية بمحافظة سوهاج خلال السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لايستحقون من المنحة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٤ الا بنسبة المدة من هذه السنة التى عملوا خلالها دون مدة تسليم العهدة ، ويتعين استرداد ما صرف اليهم زيادة على ذلك .

(ملف ٣٣٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١٠/٦)

قاعــدة رقم (٦٠٦)

المبـــــدأ :

تفسير — ورود أحد البنود فى الميزانية متضمنا النص على أنواع متميز من المكافآت يجمـع كل مجمـوعة منهـا جامع التجانس بمـا يفرقها عن الاخرى — تفسير عبارة (مكافآت تدريس وتدريب واشراف وامتحانات) باعتبارها مجموعة متجانسة — وجوب صرفها الى الاعمال التى ترتبط بالضرورة بالتدريس والتدريب والامتحانات دون ما عداها — نفى صفة العمومية عن لفظ « الاشراف » بارتباط السياق الذى ورد فيه ٠

ملخص الفتوى :

جاء فى البند (٥) الخاص بالمكافآت فى ميزانية الخدمات للسنة المالية ٦٥/١٩٦٦ بالقسم ١٩ فرع الديوان العام لوزارة الثقافة والارشاد القومى ما يلى :

(أ) مكافآت اضافية ٠٠٠
(ب) مكافآت تشجيعية ٠٠٠
(ج) مكافآت عن أعمال أخرى ٠٠٠
نوع ٧ — مكافآت تدريس وتدريب واشراف وامتحانات ٠
نوع ٨ — مكافآت حضور جلسات ولجان ٠
نوع ٩ — مكافآت أخرى ٠

ويؤخذ من هذا ان الفقرة آنفة الذكر قد تضمنت ثلاثة أنواع من المكافآت تتميز كل فئة منها باتحاد فى الطبيعة والخصائص مع جامع التجانس الذى ينتظم كل مجموعة ويفرقها عن الاخرى ، بما يقتضى منطق التفسير ازاءه صرف مفهوم الاشراف الذى تضمنته عبارة « مكافآت تدريس وتدريب واشراف وامتحانات » الواردة قرين النوع ٧ الى الاعال التى ترتبط بالضرورة بالتدريس والتـدريب والامتحانات مـع قصره عليها دون ما عداها مما لا يدخل فى دائرتها لوجوب تجانس هذا الاشراف مع الاعمال التى اقترن بها بحكم تحديد معناه ونفى صفة

العمومية عنه بارتباط السياق الذى ورد فيه ، ولزوم أن يكون منصبا بالتبعية على تدريس أو تدريبأو امتحان ومتعلقا بشىء من ذلك، اذ أن التدريس والتدريبصنوان والامتحانختامهما. أما الاشراف علىغير ذلك من الاعمال الاخرى التى تدخل فى نشاط وزارة الثقافة والارشاد القومى فيخرج من نطاق مدلول لفظ اشراف الوارد فى العبارة السالف ذكرها ، ولا سيما أن الامر يتعلق بمكافآت مالية وأن القاعدة العامة تقضى بعدم جواز التوسع فى تفسير القواعد المالية .

لذلك انتهى الرأى الى أن مدلول لفظ الاشراف الوارد فى البند (٥) المتقدم ذكره يقتصر على الاشراف على أعمال التدريس والتدريب والامتحانات فحسب دون سواها من الاعمال الاخرى .

(ملف ٣٦٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٦/٦/١)

قاعدة رقم (٦٠٧)

المبدأ :

المكافآت التى قررها مجلس ادارة مؤسسة أبنية التعليم فى ١٩٥٣/٨/١٠ للعاملين بالمؤسسة بواقع ٤٠ ٪ من المرتب بحد أقصى ٢٥ جنيها شهريا — صدور القرار الجمهورى رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مؤسسة الابنية العامة ونصه على استمرار العمل بقرارات مجلس ادارة مؤسسة أبنية التعليم فى شأن المؤسسة الجديدة — اصدار مجلس ادارة مؤسسة الابنية العامة قرارا فى ١٩٦٠/١/١٨ بتخفيض قيمة المكافأة الى ٣٠ ٪ من المرتب — صدر القرار الجمهورى رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للابنية ونصه على استمرار العاملين فى تقاضى مرتباتهم الحالية حتى يتم تقييم وظائف المؤسسة طبقا للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ — تحويل المؤسسة العامه للابنية الى شركة مساهمة ونقل العاملين بها الى الشركة بحالتهم الى أن يتم تقييم وتعادل الوظائف — عدم جواز ضم هذه المكافأة الى مرتباتهم عند اجراء التعادل — أساس ذلك أن مرتباتهم قد حددها التنظيم اللائحى الذى يحكم مراكزهم الوظيفية وان الضم يترتب عليه نعديل جدول المرتبات الوارد بالميزانية وهو ما لا يجوز .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى التشريعات المنظمة لشؤون مؤسسة أبنية التعليم ومؤسسة الابنية العامة والمؤسسة المصرية العامة للابنية العامة أن مجلس ادارة مؤسسة ابنية التعليم كان يملك بالتطبيق للمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مؤسسة أبنية التعليم ، معدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٣ ، وضع نظام المكافآت التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال أو لغيرهم ممن ينتدبون للعمل بالمؤسسة على أن يعرض هذا النظام على مجلس الوزراء لاقراره ، واستنادا الى هذا اصدر مجلس الادارة المذكور قرارا فى١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بمنح العاملين بالمؤسسة المشار اليها مكافأة بواقع ٤٠٪ من المرتب بحد أقصى قدره ٢٥ جنيها شهريا بالشروط التى نص عليها وما تناولها به فيما بعد من تعديلات وقد تقرر لمجلس ادارة مؤسسة الابنية العامة ذات الحق فى منح مكافآت لموظفى المؤسسة ومستخدميها ومن يندبون للعمل بها طول الوقت أو يؤدون أعمالا لها الى جانب عملهم الاصلى من غير موظفيها ، دون التقيد بالقواعد العامة المتعلقة بمكافآت العمل الاضافى وبالمكافآت التشجيعية ، وذلك بمقتضى المادة العشرين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مؤسسة الابنية العامة ، الذى نص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٥ منه على أن « تكون القرارات الجمهورية والوزارية وقرارات مجلس ادارة مؤسسة أبنية التعليم والقرارات الصادرة من عضو مجلس الادارة المنتدب لمؤسسة أبنية التعليم واللجنة التنفيذية لها ومديرها العام التى سبق صدورها من تاريخ انشاء مؤسسة أبنية التعليم سارية المفعول ويعمل بها فى شئون « مؤسسة الابنية العامة » الى أن تصدر قرارات بالغائها أو تعديلها من الجهة المختصة بمقتضى هذا القرار » وبناء على هذا النص استمر العمل بقرار مجلس ادارة مؤسسة أبنية التعليم آنف الذكر الخاص بمنح هذه المكافآت الى ان صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية الذى جعل الحد الاقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات أيهما أقل ، وأجاز للوزير المختص أن يرخص فى منح المكافآت فى حدود ٣٠ ٪ من المرتب الشهرى بالنسبة الى الاعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها

وكذا الامتحانات والاعمال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف حسب أهمية العمل وكفاية الموظف الذى اختير لادائه — ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ، وعلى أثر هذا اصدر مجلس ادارة مؤسسة الابنية العامة فى١٨ من يناير سنة ١٩٦٠ قرارا بتخفيض المكافأة من ٤٠٪ الى ٣٠٪ تمشيا مع السياسة العامة للاجور وقد ظل العمل جاريا بقرار منح المكافأة الى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للابنية العامة الذى نص فى المادة السابعة منه على أن « يستمر العمل فيما يتعلق بشئون العاملين بالمؤسسة بقرارات مجلس الادارة المعمول بها حاليا ، وذلك الى أن تعدل هذه القرارات أو تلغى بقرارات من مجلس ادارة المؤسسة ، كما يستمر العاملون بالمؤسسة فى تقاضى مرتباتهم الحالية حتى يتم تقييم وظائف المؤسسة طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه والقواعد المنظمة لذلك » وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٣ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للابنية العامة الى شركة مساهمة عربية باسم المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية ونص فى المادة السادسة منه على أن « ينقل جميع العاملين فى المؤسسة المصرية العامة للابنية العامة الى هذه الشركة بحالتهم وذلك الى أن يتم تقييم وتعادل الوظائف » .

ويؤخذ من مطالعة هذه النصوص أن المكافأة المشار اليها فيما تقدم انما كانت ذات طابع عينى لا شخصى ، أى أنها قررت للوظيفة ذاتها أو للعمل المنوط بالعامل القيام به ولم تقرر للعامل شخصيا ، وعلة منحها الذى استطال ما تنفرد به أعمال مؤسسة أبنية التعليم ، ثم مؤسسة الابنية العامة ، ثم الشركة المساهمة بالمكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية ، من طابع خاص يتمثل فى امتداد العمل الرسمى بكل منها الى ما بعد انتهاء ساعاته فى الجهات الاخرى ولما كان المركز القانونى للعاملين بمؤسسة أبنية التعليم ثم مؤسسة الابنية العامة هو مركزا تنظيميا لائحيا ، وكان القانون هو الذى ينشىء المراكز الوظيفية التنظيمية ، وبهذه المثابة تظل هذه المراكز خاضعة لقواعد التعديل والتغيير ومن مقتضيات المصلحة العامة فقد خفض مجلس ادارة مؤسسة الابنية

العامة بحق المكافأة آنفة الذكر من ٤٠٪ الى ٣٠٪ ، وكان يملك الغاءها كلية دون أن يعترض عليه بوجود حق مكتسب أو لقيام علاقة عقدية تعد شريعة المتعاقدين ، وآية ذلك أن العاملين بمؤسسة الابنية العامة كانوا خاضعين لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة طبقا للمادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه التى تنص على أنه « مع مراعاة أحكام هذا القرار تسرى على موظفى المؤسسة ومستخدميها أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة » ، الأمر الذى يستبعد فى خصوص وضعهم العلاقة العقدية التى لو صح قيامها لنص على سريان قانون العمل ازاءها ، هذا الى أن مرتبات هؤلاء العاملين قد حـددها التنظيم اللائحى الذى يحكم مراكزهم الوظيفية ، ولو قيل بضم المكافأة موضوع البحث الى مرتباتهم هذه على زعم أنها جزء منها لادى هذا الى تخويل مجلس الادارة سلطة ليست له واختصاصا لا يملكه وأفضى الى منحه رخصة لم يرد بها نص ، ولا ينبنى على ذلك تعديل جدول مرتبات العاملين المذكورين الوارد بالميزانية على خلاف أوضاع هذه الميزانية ، وهو مالا يجوز ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى فقرتها الاولى من أن « يراعى عند تحديد مرتبـات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة » اذ أن هذا الحكم انما يصدق على تحديد المرتبات فى مفهوم المادة ٨٧ من النظام المذكور عند النقل الى الفئات الواردة بالجدول المرافق له .

لذلك انتهى الرأى الى أنه ليس من مؤدى استمرار صرف المكافأة موضوع البحث للعاملين بمؤسسة أبنية التعليم المعروضة حالتهم بعد نقلهم الى مؤسسة الابنية العامة ثم الى المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية هو ضمها الى مرتباتهم لعدم جواز هذا الضم للاسباب المفصلة فيما تقدم .

(ملف ٣٨٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٦/٩/٢١)

قاعـدة رقم (٦٠٨)

المبـــدأ :

أحقية رؤساء وأعضاء لجان الفصل فى المنازعات واللجان الاستئنافية فى صرف مكافآت أو بدل حضور جلسات هذه اللجان •

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١٤٨ لســنة ١٩٦٢ ومن بعده القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ قد خلا كلاهما من النص على صرف مكافآت أو بدل حضور جلسات لاعضاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية أو اللجان الاستئنافية — الا أنه بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٦٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان • ونصت المادة الاولى من هذا القرار على أن « تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضورجلسات لأعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى • ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لاعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية » •

كما نصت المادة الثانية منه على أن لا تمنح المكافأة أو البدل المشار اليه فى المادة السابقة للاعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو التى يكونون منتدبين أو معارين لها ••

ولما كانت لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية قد شكلت بمقتضى القانون ذاته فمن ثم يستحق أعضاؤها صرف مكافآت أو بدل حضور جلسات فى ظل العمل بالقرار الجمهورى آنف الذكر دون أن يحتج فى هذا الصدد بأن تلك اللجان قد شكلت بقرار من المحافظ ، وهو سلطة أدنى من الوزير ، لان القرار الصادر من المحافظ لا يعدو فى حقيقة الامر أن يكون مجرد قرار تنفيذى سيما وأن القانون قد حدد أعضاء اللجان على سبيل الحصر واذا كان تعدد هذه اللجان وتشكيلها

على مستوى القرية والمركز قد استلزم صدور قرار من المحافظ المختص بالتشكيل فان تلك المسألة التنظيمية البحتة لا تنفى عن اللجان وصف « التشكيل بمقتضى القانون » •

وبالنسبة الى الفقرة السابقة على صدور هذا القرار الجمهورى فلم تكن ثمة قواعد قانونية تنظم صرف مكافآت أو بدل حضور جلسات لأعضاء اللجان ومن ثم فان الصرف عن هذه الفترة يكون خاضعا لتقدير الجهة الادارية التي يجوز لها تقرير المنح أو عدم المنح في حدود القواعد المنظمة لصرف الاجور والمكافآت الاضافية التى كان معمولا بها آنذاك • وغنى عن البيان أن الامر هنا انما يقتصر على اللجان المشكلة طبقا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ وحدها •

أما اللجان التى شكلت طبقا للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ فانها تخضع لاحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

(أولا) مشروعية القرارات الصادرة من المحافظين بتشكيل لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وبتحديد بدل حضور جلساتها بالنسبة الى أعضائها من غير رجال القضاء والنيابة •

(ثانيا) أحقية رؤساء وأعضاء اللجان فى صرف بدل حضور جلسات اللجان منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ مع مراعاة حكم المادة الثانية منه • أما قبل العمل بهذا القرار فان منح هذا البدل كان أمرا جوازيا خاضعا لتقدير جهة الادارة •

(ثالثا) أن القرار الصادر من مجلس القضاء الاعلى بتحديد فئات المكافأة بالنسبة الى رجال القضاء والنيابة هو قرار ملزم للجهة القائمة بالصرف •

(رابعا) الجهة الملزمة بصرف هذه المكافآت من ميزانيتها هى المحـــافظات ••

(ملف ١٩/٢/٧٩ ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢١)

قاعــدة رقم (٦٠٩)

المبـــدأ :

قرارات مجلس جامعة أسيوط بشأن قواعد صرف مكافآت عن الاشتراك فى اعمال الامتحانات والمتضمنة عدم جواز صرفها للمستدعين للاحتياط مخالفة للقانون •

ملخص الحكم :

انه ولئن كان لمجلس الجامعة طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنظيم الشئون المالية والادارية بالجامعة ، ووضع النظام العام لاعمال الامتحانات والانتدابات بها الا أنه ليس لمجلس الجامعة فيما يجريه من تنظيم ويضعه من انظمة أن يخالف أحكام القانون • ومن ثم يكون للمستدعى لخدمة القوات المسلحة كضابط أحتياط محقا فى تقاضى كافة الحقوق المادية والمعنوية بجهة عمله الأصلى ، ومنها مكافأة الامتحانات • وعلى ذلك فان قرارات مجلس جامعة أسيوط بشأن قواعد صرف مكافآت عن الاشتراك فى أعمال الامتحانات والمتضمنة عدم جواز صرفها للمستدعين للاحتياط تكون مخالفة للقانون •

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)

ملاحـــــة

الفصل الأول ــ السفينة ٠

الفرع الأول : تجهيز الســفينة ٠

الفرع الثانى : مصاريف انقاذ السفينة ٠

الفرع الثالث : طــاقم السفينة ٠

الفرع الرابع : سفن الصــيد ٠

الفصل الثانى : عقود بحرية ٠

الفرع الأول : عقد بناء السفينة ٠

الفرع الثانى : عقــد القطر ٠

الفرع الثالث : عقد بيــع السفينة ٠

الفرع الرابع : عقد النقل البحرى ٠

الفرع الخامس : الوكالة البحرية ٠

الفصل الثالث : الملاحة الداخلية ٠

الفصل الرابع : شركات وهيئات الملاحة والنقل البحرى ٠

الفرع الأول : شركات الملاحة ٠

الفرع الثانى : هيئة النقل البحرى ٠

الفصل الأول

السـفينة

الفرع الأول

تجهيز السـفينة

قاعـدة رقم (٦١٠)

المبـــدأ :

تجهيز صاحب السفينة للسفينة التى يستخدمها من الحقوق الخاصة له يجريه بمعرفته وحسب احتياجاته الخاصة ودواعى العمل وظروفه — لا يجوز اجباره على أن يلجأ الى مجهز ليجهز له سفينته — نص المادة ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بأنشاء المؤسسة المصرية العـامة للنقل البحرى ، بعدم جواز مزاولة أعمال النقـل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصـلاحها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك — هذا النص ينصرف الى المجهز المحترف الذى يلجأ اليه أصحاب السفن لتجهيزها لهم « مشروعات النقـل البحرى » — نص المادة ١٣ من القـانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ فى شـأن نظـام الاستثمار باعفاء مشروعات النقل البحرى التى تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون فى المناطق الحرة من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه — هذا النص ينصرف الى قيام المشروع الاستثمارى بأعمـال التجهيز لمن يطلبها — قيام المشروع بتقديم الخدمات الملاحية للسفن المملوكة والمستأجرة لحسابه ليس نشاطاً استثماريا بالمعنى المقصود فى قانون الاستثمار — أساس ذلك — تجهيز السفينة فى هذه الحـالة ليس غرضا مستقلا فى ذاته وانما يجرى ليتمكن به القائم باستخدام السفينة من تشغيلها واستغلالها •

ملخص الفتوى :

ان الاصل فى تجهيز صاحب السفينة للسفينة التى يستخدمها ــ سواء كانت مملوكة أو مستأجرة أو غير ذلك • هو من الحقوق الخاصه لصاحب السفينة يجريه بمعرفته وحسب احتياجاته الخاصة ودواعى العمل وظروفه ولا يجوز تفسير القانون ــ عند الغموض ــ بأنه يتضمن اجبار صاحب السفينة على أن يلجأ الى مجهز ليجهز له سفينته •

وتمشيا مع هذا الاصل فان نص المادة (٧) من القانون ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى اذ جاء على أنه : « ولا يجوز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك » • انما يفهم منه ــ فى خصوص الامر المعروض ــ أنه ينصرف الى المجهز المحترف الذى يلجأ اليه أصحاب السفن لتجهيزها لهم • والقول بغير ذلك يؤدى الى التحكم فى أصحاب السفن بصورة تعرقل أعمالهم وتعوقها ويخالف الاغراض التى تغياها القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المذكور ، والتى يتبين من نص المادة (٣) منه أنها أغراض تهدف الى تنمية الاقتصاد الوطنى ودعم النقل البحرى والنهوض بمرفق النقل مما يتنافى مع احتكار السفن للربح المجرد • وبذلك أيضا ، فما دام أن تجهيز السفينة وتقديم الخدمات الملاحية اللازمة لها يدخل ضمن أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ فان المادة (١٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن نظام الاستثمار لا تتعلق بدورها بقيام صاحب السفينة بتجهيز سفنه •

ولما كانت المادة (٤٣) المذكورة تنص على أنه : « تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون فى المناطق الحرة •• من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى » ، فان اشتراط هذه المادة بأن تنشأ المشروعات « طبقا لاحكام هذا القانون » أى قانون الاستثمار انما ينصرف الى قيام المشرع الاستثمارى بأعمال التجهيز لمن يطلبها أى الى مقاولات التجهيز

للغير ، فهذه المشروعات هى التى يكون ثمة محل لبحث توافر شروط قانون الاستثمار فيها ، كثبوت الشخصية الاعتبارية للمشروع وصحة الترخيص بالمنطقة الحرة الخاصة وغير ذلك مما أثير فى المسألة المعروضة .

أما اذا كان المشروع — كما فى الحالة المعروضة — يقوم بتجهيز سفنه وكان الامر منحصرا فى أحقية هذا المشروع فى تقديم الخدمات الملاحية للسفن المملوكة له والمستأجرة لحسابه فانه لا يكون ثمة محل للخوض فى هذا البحث ، اذا أن حق التجهيز مقرر لصاحب السفينة فيما يتعلق بالسفن التى يستخدمها طبقا للقواعد العامة . وتجهيز صاحب السفينة للسفينة التى يستخدمها ليس غرضا مستقلا فى ذاته وانما يجرى ليتمكن به القائم باستخدام السفينة من تشغيلها واستغلالها .

وهذا العمل ليس نشاطا استثماريا بالمعنى المقصود من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ حسبما نصت المادة (٣) من هذا القانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية شركة الملاحين العرب فى تقديم جميع الخدمات الملاحية للسفن المملوكة لها والمستأجرة لحسابها .

(ملف ٣٤٣/٢/٤٧ — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)

تعقيب :

راجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٩٣١ جلسة ١٩٧٧/٤/١٦ وفى الجلسة ذاتها القضية رقم ٩٣٩ لسنة ٢١ ق .

الفرع الثانى

مصاريف انقــاذ السفينة

قاعــدة رقم (٦١١)

المبـــــدأ :

مصاريف تفريغ شحنة السفينة تدخل ضمن مصاريف الانقاذ طالما أن تعويم السفينة لا يتم الا بتخفيف حمولتها ــ أثر ذلك ــ دخــول هذه المصاريف ضمن مكافأة الانقاذ التى حصلت عليها مصلحة الموانى والمنائر من ملاك السفينة ــ عدم اشتراك مصلحة الموانى فى العواريه العامة يفقدها الحق فى المطالبة بأى مبالغ أخرى كان بتعين دخولهــا فى مصاريف الانقاذ ــ مساهمة هيئة السلع التموينية فى العوارية العامة يتعارض مع مطالبة المصلحة لها بمصاريف تفريغ الشحنة لما يتضمنه ذلك من تكرار للوفاء .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٣٨ منقانون التجارة البحرى حددت الخسارات العمومية ومن بينها مصاريف اخراج البضائع لتخفيف السفينة ودخولها فى الميناء والمصاريف التى تدفع لاخراج البضائع الى البر والمصاريف المنصرفة لتعويم السفينة المشحونة وتنص المادة (٢٥١) من القانون المذكور على أن « وعلى أهل الخبرة المعينين حسب المادة ٢٤٩ أن يوزعوا قيمه ما هلك أو تلف ويكون التوزيع لدفع تلك القيمة على الاشباء التى القيت فى البحر أو تركت أو نجت وهى نصف السفينة ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها فى محل التفريغ » .

ومن حيث أن مثار النزاع فى هذا الموضوع ينحصر فيمن يلتزم بدفع مصاريف تفريغ شحنة الدقيق من السفينة ، ولما كانت مصاريف تفريغ السفينة هذه الشحنة تدخل ضمن مصاريف الانقاذ باعتبار أن تعويم السفينة لا يتم الا بتخفيف حمولتها ومن ثم تدخل هذه المصاريف

ضمن مكافأة الانقاذ التى حصلت عليها مصلحة الموانى والمنائر من ملاك السفينة ومقدارها ١٢ ألف جنيه استرلينى ولا يحق لها الرجـوع بعد ذلك على هيئة السلع التموينية لمطالبتها بهذه المصاريف ، فضـلا على أن عدم اشتراك مصلحة الموانى فى العوارية العامة يفقدها الحق فى المطالبة بأى مبالغ أخرى كان يتعين دخولها فى مصاريف الانقاذ وفى العوارية العامة لتضم الى مجموع القيم الدائنة • ومن ناحية أخرى فان مساهمة هيئة السلع التموينية فى العوارية العامة يتعارض مـع مطالبة المصلحة لها بمصاريف تفريغ الشحنة لما يتضمنه من ذلك من تكرار للوفاء ذلك لانه لو الزمت الهيئة بتلك المصاريف تكون قد افتدت بضاعتها مرتين وتكون المصلحة قد تقاضت مقابل التفريغ لمرتين أيضاء

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم الزام هيئة السلع التموينية باداء قيمة تفريغ شحنة الدقيق الواردة على السفينة سميث كروسيدر لمصلحة الموانى والمنائر •

(ملف ٦٤٣/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)

الفرع الثالث

طـاقم السفينة

قاعـدة رقم (٦١٢)

المبـــدأ :

ان المشرع تناول بتنظيم خاص الشئون الوظيفية لافراد أطقم السفن التجارية المصرية — يستوى فى ذلك أطقم السفن المملوكة للقطاع الخاص أو تلك المملوكة للقطاع العام — سريان أحكام قانون التجارة البحرى والقوانين والقرارات المكملة له على شئونهم الوظيفية — استبعاد أحكام نظام العاملين بالقطاع العام — استبعاد أحكام هذا النظام الاخير ببقائهم ضمن أفراد أطقم السفن — أثر زوال هذه الصفة عنهم — خضوعهم لاحكام نظام العاملين بالقطاع العام •

ملخص الفتوى :

انه بتاريخ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ صدر أمر عال من خديوى مصر بسريان قانون أحكام التجارة البحرى الذى نظم فى الفصل الرابع منه الاحكام المتعلقة بقبودان السفينة فى المواد ٣٥ الى ٦٤ ونظم فى الفصل الخامس منه الاحكام المتعلقة باستخدام ضباط السفينه وملاحيها وأجورهم وذلك فى المواد من ٦٥ الى ٨٩ ، كما صدر المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية ونص فى مادته الاولى على أن « يكون تنظيم أجور ومرتبات وأجازات ومكافآت أفراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات وصدر تنفيذا لذلك قرار وزير المواصلات رقم (١) لسنة ١٩٥٧ بتنظيم شئون أفراد السفن البحرية التجارية » • ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ونص فى المادة ٨٨ منه الواردة فى الفصل الثانى تحت عنوان « عقد العمل الفردى» على أن : يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل :

(أ) • • • • • •

(ج) ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحرى ، وبعد ذلك صدر القرار بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن عقد العمل البحرى مشيرا فى ديباجته الى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ونص فى المادة الاولى منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على كل عقد يلتزم شخص بمقتضاه أن يعمل لقاء أجر تحت ادارة أو اشراف ربان سفينة تجارية بحرية من سفن الجمهورية العربية المتحدة •

وكذلك تسرى على كل عقد يلتزم ربان بمقتضاه أن يعمل فى سفينة مما تقدم » وأخيرا صدر القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الامن والنظام والتأديب فى السفن ونص فى مادته الاولى على أن « لربان السفينة على كل الموجودين بها السلطة التى يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة والاشخاص المسافرين عليها أو البضائع المشحونة بهـــا وسلامة الرحلة •

ويجوز له أن يتخذ وسائل القوة اللازمة لحفظ النظام والامن فى السفينة وأن يطلب لهذا الغرض المعونة من الاشخاص المسافرين عليها وعليه أن يعمل فى الموانى بمعونة مدير ادارة التفتيش البحرى أو القنصل العربى على حسب الاحوال ... » كما نصت المادة الثانية منه على أن « يعاقب بالحجز يوما الى أربعة أيام أو بغرامة تتراوح بين مرتب أو أجر يوم الى أربعة أيام كل فرد من الطاقم يرتكب أحـــدى المخالفات الآتية :

١ — عدم اطاعته أمر يتعلق بالخدمة ..» وتنص المادة السادسة منه على أنه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أى قانون آخر يعاقب تأديبيا باحدى الجزاءات الآتية : ..... » كما تنص المادة السابعة من ذات القانون على أن « يختص بالنظر فى الخطأ المشار اليه فى المادة السابقة مجلس تأديب يصدر بتشكيله فى كل حالة على حدة قرار من نائب المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر.

ويبين من استقراء مجموع هذه النصوص وغيرها مما تضمنته تلك القوانين أو القوانين الاخرى الصادرة بانضمام مصر الى معاهدات بحرية وأصبحت بمقتضى ذلك جزءا من القانون الداخلى أن المشرع قد تناول بتنظيم خاص الشئون الوظيفية لافراد أطقم السفن التجارية المصرية يستوى فى ذلك أطقم السفن المملوكة للقطاع الخاص أو تلك المملوكة للقطاع العام ومن ثم فان هذا التنظيم الخاص هو الذى يحكم الشئون الوظيفية لافراد أطقم السفن العاملين على سفن مملوكة للقطاع العام وذلك دون الاحكام الواردة بنظام العاملين بالقطاع العام باعتبار أن أحكام هذا النظام الاخير هى القانون العام فى صدد مسائل العاملين بهذا القطاع والقاعدة أن الخاص مقدم على العام خاصة وان تطبيق نظام العاملين بالقطاع العام على هذه الطائفة من العاملين يتنافى مع طبيعة أعمالهم والتى اقتضت أفرادهم بقوانين خاصة — كما سلف البيان — منها قانون التجارة البحرى الصادر سنة ١٨٨٣ التى استقرت أحكام القضاء على سريان أحكامه فى شأن السفينة والرحلة طبقا لحكم المادة الثالثة منه بغض النظر عن كون السفينة تجارية أو للصيد أو للنزهة ، ويؤكد ما تقدم أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم

٦١ لسنة ١٩٧١ نص فى مادته الاولى على سريان قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص فيه وقد استثنى قانون العمل من تطبيق أحكامه أفراد الطاقم البحرى (مادة ٨٨) ولم يرد بنظام العاملين بالقطاع العام ما يفيد العدول عن هذا الاستثناء ومن ثم لا تسرى أحكام نظام العاملين بالقطاع العام على أفراد الطاقم البحرى للسفن المملوكة لوحدات القطاع العام اذ يظل ذلك الاستثناء قائما ومنتجا لآثاره ، وهذا ما يتفق مع ما سلف بيانه من اصطباغ العمل على السفن بطبيعة خاصة حدت بالمشرع فى كافة قوانين العمل المتعاقبة الى اخراج أطقم السفن من أحكامها وما نظم العاملين بالقطاع العام الا فرع من تلك التشريعات العماليـــة ٠

وترتيبا على ما تقدم فان أفراد طاقم السفن الذين يعملون على سفن مملوكة لوحدات القطاع العام يخضعون فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية لاحكام قانون التجارة البحرى الصادر سنة ١٨٨٣ والقوانين الملحقة به كالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٦٨ لســـنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ وكذلك أحكام المعاهدات البحرية التى انضمت اليها وأصبحت جزءا من القانون الداخلى وذلك كله دون أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ ٠

وغنى عن البيان أن عدم خضوع هؤلاء العاملين لاحكام نظام العاملين بالقطاع العام رهن ببقائهم ضمن أفراد أطقم السفن فاذا مازالت عنهم هذه الصفة أو نقلوا الى أى عمل بالوحدات التى يعملون بها خضعوا فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية لاحكام نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه شأنهم فى ذلك شأن باقى العاملين بالوحدة ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أفراد أطقم السفن الذين يعملون على سفن مملوكة للقطاع العام لا يسرى عليهم نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه وانما يحكم شئونهم الوظيفية قانون التجارة البحرى الصـــادر ســـنة ١٨٨٣ والقوانين والقرارات المكملة لـــه ٠

(ملف ٨٦/٤/٦٨٩ — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)

الفرع الرابع

سـفن الصـيد

قاعـدة رقم (٦١٣)

المبـــدأ :

سفن الصيد عامة وسفن صيد الاسفنج خاصة ليست من سفن أعالى البحار فى مفهوم القانون البحرى •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٩ من اللائحة الجمركية الصادرة بالامر العالى المؤرخ ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ — معدلة بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ تنص فى البند « ثانيا » منها على أن « تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسوم القيمى والقيمى الاضافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ••• ••• :

••• ••• ••• •••

(٥) المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن اعالى البحار والطائرات المدنية وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها •

وقد عدلت الفقرة (٥) المشار اليها بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٨ على الوجه الآتى « المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات فى رحلاتها الخارجية وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها • وتعفى كذلك مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمـة للطيران الداخلى » •

ثم صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك — الذى حل محل اللائحة الجمركية — ونصت المادة ١١٠ من هذا القانون على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة ،

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينـــة :

(٥) المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات فى رحلاتها الخارجية وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابهـا وملاحيها ، وكذلك مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمـة للطيران الداخلى » •

١ — لم يرد فى القانون البحرى تعريف للسفينة ، ولقد عرفها فقهاء القانون البحرى بأنهـا هى كل منشأ تقوم أو تخصص للقيـام بالملاحة البحرية عادة أى على وجه الاعتياد ، وفرقوا بينها وبين المركب وهى المنشأة التى تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة النهرية أو الداخلية•

ولم يفرق القانون البحرى — كما لم يفرق الفقهاء — بين أنواع السفن فكل منشأة تباشر الملاحة البحرية تعتبر — فى حكم القانون البحرى — سفينة وذلك بصرف النظر عن شكلها أو حجمها أو أبعادها أو طريقة بنائها ، وأيا كانت أداتها المسيرة (شراعية أو بخارية) ، وسواء كانت تسير بوسائلها الخاصة أو بواسطة قاطرة ، وبصرف النظر كذلك عن نوع الملاحة البحرية التى تباشرها الا أنه لما كان وصف المنشأة بأنها سفينة ، انما يستند أساسا الى نوع الملاحة التى تباشرها ، وكأنها ملاحة بحرية — وهى التى تتم فى البحر — ومن ثم فانه يمكن التفرقة بين أنواع السفن تبعا لنوع الملاحة البحرية التى تباشرها •

ولما كانت الملاحة البحرية تنقسم — حسب المكان الذى تتم فيه من البحر أو حسب طول الرحلة البحرية — الى ملاحة لاعالى البحار، وهى التى تتم فى عرض البحر بين الموانى المصرية (الوطنية) وموانى الدول الاجنبية ، ملاحة ساحلية ، وهى التى تتم بين الموانى المصرية بعضها والبعض الآخر ، ويطلق عليها الملاحة الساحلية الاهلية ، فانه يمكن تقسيم السفن — تبعا لذلك — الى سفن أعـالى البحار ، وهى السفن التى تقوم بالملاحة فى عرض البحر بين الموانى المصرية وموانى الدول الاجنبية ، وسفن ساحلية ، وهى السفن تقوم بالملاحة بين الموانى المصرية بعضها والبعض الآخر •

كذلك فانه لما كانت الملاحة البحرية تنقسم — حسب موضوعها والغرض منها — الى ملاحة تجارية — وهى التى يتعلق موضوعها بنقل البضائع والركاب بقصد تحقيق الربح — وملاحة صيد ، وملاحة نزهة، فانه يمكن تقسيم السفن — تبعا لذلك — الى سفن تجارية ، وهى التى تقوم بنقل البضائع والركاب وسفن صيد ، وسفن نزهة • أما السفن التجارية فقد يتصور أن تقوم بنقل البضائع والركاب بين الموانى المصرية والموانى الاجنبية ، وتعتبر بذلك من سفن أعالى البحار ، كما قد تقوم بنقل البضائع والركاب بين الموانى المصرية بعضها والبعض الآخر وفى هذه الحالة تعتبر من السفن الساحلية • أما سفن الصيد فالمتصور بالنسبة اليها أنها تكون سفنا ساحلية ، اذ أن نوع الملاحة البحرية التى تباشرها على وجه الاعتياد هى ملاحة ساحلية ، لا تخرج عن نطاق الموانى الوطنية (المحلية) ولا يتصور أن تقوم هذه السفن — وهى تباشر غرضها الاساسى وهو ملاحة الصيد — بالملاحة بين الموانى الوطنية والموانى الاجنبية على وجه الاعتياد ، واذا قامت بتلك الملاحة ، فانما يكون ذلك كوسيلة للوصول الى المكان الذى تباشر فيه غرضها الاساسى ، ولا يغير ذلك من كونها تقوم أصلا بملاحة ساحلية ومن ثم فانه يمكن القول بأن سفن الصيد بصفة عامة — ومن بينها سفن صيد الاسفنج بصفة خاصة ليست من سفن أعالى البحار ، فى مفهوم احكام القانون البحرى •

(فتوى ٧٠٦ فى ١٩٦٥/٨/١)

الفصل الثانى

عقــود بحرية

الفرع الأول

عقــد بنـــاء سفينة

قاعــدة رقم (٦١٤)

المبـــــدأ :

عقد بناء السفينة هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين ببنـــاء سفينة بمواد من عنده على أن يقوم بتسليمها ونقل ملكيتها الى الطرف الآخر عند تمامها ــ تكييفه ــ عقد بيع لاشياء مستقبلة أو هو بيع تحت التسليم ــ البائع يظل مالكاً لمواد البناء فلا تنتقل الملكية الى المشترى الا بتمام صنع الشىء المتعاقد عليه وتسليمه ــ هلاك الشىء المبيع قبل تسليمه لسبب لا دخل للبائع فيه يترتب عليه فسخ العقد بقوة القانون واعادة المتعاقد الى الحالة التى كان عليها قبل التعــاقد متى كان ذلك ممكنا ــ أثر ذلك ــ للمشترى الحق فى استرداد المبالغ التى سبق أن دفعها على ذمة تصنيع السفينة •

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على نصوص عقد بناء السفينة أنه قد تعهدت بمقتضاه هيئة قناة السويس ببناء سفينة بمواد من عندها على أن تقوم بتسليمها ونقل ملكيتها الى القوات البحرية عند تمامها ومن ثم فهو يعد بيعا لاشياء مستقبلة ينصب محـــله على شىء غير موجود وقت ابرام العقد وانما سوف يوجد مستقبلا ، أو هو بيـــع تحت التسليم يقوم البائع فيه بانشاء محل العقد بمواد من عنده وبواسطة عمال يخضعون لاشرافه مع تعهده بتسليمه بعد تمامه وبذلك يرد البيـــع على الشىء

كاملا وليس على المواد المستخدمة فيه ويظل البائع مالكا لتلك المواد فلا تنتقل الملكية الى المشترى الا بتمام صنع الشىء المتعاقد عليه وتسليمة .

ولا وجه للقول بأن العقد الماثل يعد من عقود المقاولة ذلك أن المواد المستخدمة فى اعداد محله ليست مقدمة من طالب البناء وهى مملوكة بكاملها للهيئة القائمة به ، كما أن قيمة تلك المواد تمثل الجانب الرئيسى فى محل العقد وليست من توابع العمل فى اعداده فضلا عن أن التزام الهيئةبالبناء تبعى لالتزامها بالتسليم ونقل الملكية .

ولما كانت المادة (١٥٩) من القانون المدنى تنص على أنه « فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة وينفسخ العقد من تلقاء نفسه » وكانت المادة (١٦٠) من ذات القانون ، تنص علىأنه «اذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد ، فاذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض » كما تنص المادة (٤٣٧) من ذلك القانون على أنه « اذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لايد للبائع فيه ، انفسخ البيع واسترد المشترى الثمن الا اذا كان الهلاك بعد اعذار المشترى بتسليمالمبيع..».

ومفاد ما تقدم انه اذا استحال تنفيذ التزام أحد المتعاقدين انقضى تبعا لذلك التزام المتعاقد الآخر وانفسخ العقد بقوة القانون ، ويصبح من المتعين اعادة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد متى كانذلك ممكنا وانعقد البيع ينفسخاذا هلك الشىء المبيعقبل تسليمه لسبب لا دخل للبائع فيه ، ويحق للمشترى أن يسترد الثمن الا اذا كان الهلاك بعد اعذاره بتسليم المبيع ومقتضى ذلك أنه وقد استحال تنفيذ التزام هيئة قناة السويس ببناء السفينة وتسليمها الى القوات البحرية لغرقها بسبب خارج عن ارادة الهيئة فان التزام القوات البحرية بدفع الثمن ينقضى تبعا لذلك ويصبح العقد المبرم بينهما مفسوخا ، ويتعين عندئذ اعادة كل طرف الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد . كما وان مؤدى انفساخ البيع فى الحالة المعروضة ان تبعه هلاك السفينة تقع على عاتق الهيئة لكونها قد هلكت فى حوزتها وقبل الانتهاء من تصنيعها وتسليمها الى القوات البحرية دون ثمة مجال

للقول باعذار الاخيرة من جانب الهيئة بالاستلام لوقوع الهلاك قبل اكتمال البناء •

ولا يؤثر فى ذلك ما أبدته الهيئة فى معرض دفاعها من أن القوات البحرية قد تراخت فى توفير مبالغ النقد اللازمة ، ذلك لانه ولئن كان العقد قد الزم القوات البحرية بتوفير مبلغ يعادل ٧٥٠ ألف جنيه مصرى بالعملات الحرة واقتصرت هى على تخصيص مبلغ أقل ، الا أن الثابت أن الهيئة لم تستخدم هذا المبلغ بكامله حتى تاريخ هلاك الناقله وبذلك فان عدم توافر مبلغ النقد الاجنبى المتفق عليه كاملا لم يكن هو الحائل بين الهيئة وبين انهاء التصنيع واتمام التسليم قبل حدوث الهلاك • كما وأن وجود أخطاء فى التصميمات لم يكن من شأنه ان يؤدى الى تأخر الهيئة فى اتمام التنفيذ اذ أن المادة الخامسة من العقد قد خولتها حق اجراء ماتراه ضروريا من تعديلات ومن ثم فان هذه الحجة لم يكن من شأنها هى الأخرى تأخير التسليم لحين وقوع الهلاك ، الامر الذى يتعين معه التقرير بأن تبعة هلاك الناقله تقع على عاتق هيئة قناة السويس وبالتالى التزامها بأن ترد الى القوات البحرية مبلغ الـ ٨٢٠ ألف جنيه مصرى الذى تقاضته على ذمة بناء الناقله •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام هيئة قناة السويس بأن تؤدى الى وزارة الدفاع المبالغ التى سبق للوزارة أن دفعتها للهيئة على ذمة تصنيع ناقله الجنود أسوان •

(ملف ٣٢/٢/٦٠٩ — جلسة ١٩٧٩/٦/١٣)

الفرع الثانى

عقــد القطر

قاعــدة رقم (٦١٥)

المبـــدأ :

عقد القطر هو عقد يتعهد بمقتضاه مجهز القاطرة بعمل معين وهو قطر أو جر السفينة مدة معينة أو مسافة معينة مقابل الحصول على اجر معين ومن ثم فان مقابل القطر يعتبر أجرا بالمعنى الصحيح ولا يندرج تحت مدلول الضريبة أو الرسم — أثر ذلك — اعفاء سفن الاتحاد السوفيتى التجارية من الرسوم المقررة بالقانونين رقمى ٩ لسنة ١٩٦٥ ، ١١ لسنة ١٩٦٩ متى كانت هذه الرسوم قد استحقت عليها بسبب تنفيذ العقود المبرمة بين مصر والاتحاد السوفيتى لاغراض التسليح — هذا الاعفاء لا يشمل مقابل القطر لعدم اعتباره من عــداد تلك الرسوم — التزام وزارة الحربية بسداد أجور قطر تلك السفن الى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ·

ملخص الفتوى :

أن أجور عمليات قطر السفن لا تدخل فى عداد الرسوم الواردة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الارشاد بميناء الاسكندرية ولا فى عداد الرسوم الخاصة بالموانى والمنائر والارصفة الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ وانما يجرى تحصيلها على أساس تعريفة وضعتها مصلحة الموانى والمنائر بناء على قرار صادر من وزير المواصلات رقم ١٨ فى ١٩٤٧/٧/١٥ ، كما استبان للجمعية أن فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٧١/٦/٢٣ كانت خاصة باعفاء سفن الاتحــاد السوفيتى التجارية من رسوم الاشار المقررة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ ورسوم الموانى والمنائر المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ متى كانت هذه الرسوم قد استحقت عليها بسبب عقود التسليح المبرمة بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السوفيتى ومن ثم فان أجور القطر تخرج عن

نطاق الفتوى المشار اليها ، ذلك لان عملية القطرمختلفة تماما عن عملية الارشاد التى فرض عليها القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ رسوما معينه اذ أن عقد القطر هو عقد يتعهد بمقتضاه مجهز القاطرة بعمل معين وهو قطر أو جر السفينة مدة معينة أو مسافة معينة أو الى جهة محددة فى مقابل الحصول على أجر معين وهو من عقود المقاولة الرضائية الملزمة لطرفيها ومن ثم فان مقابل القطر هو أجر بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة ولا يندرج تحت مدلول الضريبة أو الرسم .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن مقابل قطر سفن الاتحاد السوفيتى التجارية التى قامت بتنفيذ عقد التسليح ليس ضريبة أو رسما وانما هو أجر مقابل عملية القطر ومن ثم فلا تعفى السفن المشار اليها من ادائه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٩/٢/٧ الى الزام وزارة الحربية بسداد أجور قطر سفن الاتحاد السوفيتى التجارية التى قامت بتنفيذ عقود التسليح الى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية .

(ملف ٦٤٤/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)

الفرع الثالث

عقــد بيع السفينة

قاعــدة رقم (٦١٦)

المبـــدأ :

عقد بيع السفينة ــ استحالة تنفيذه لسبب لا دخل لارادة البائع فيه ــ فسخ العقد ــ رد البائع المبالغ التى تقاضاها من المشترى على ذمة تصنيع السفينة لا يستتبع حتما التزامه بأداء التعويض •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢١٥ من القانون المدنى تنص على أنه « اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه» •

ومفاد هذا النص أن المدين يلتزم بالتعويض أن لم ينفذ التزامه ولا يعفيه من ذلك الا أن تكون استحالة التنفيذ راجعة لسبب أجنبى لا يد له فيه •

ولما كان الثابت فى الحالة الماثلة أن التزام هيئة قنــاة السويس بتسليم الناقلة ، فان الهيئة لا تلتزم باداء تعويض عن النتائج المترتبة على هذا الهلاك •

ولا يقدح فى ذلك ما انتهت اليه الجمعية من الزام الهيئة برد المبالغ التى تقاضتها من ثمن الناقلة اذ أن أساس هذا الالزام يقوم على الاصل العام الذى يقضى باعادة المتعاقدين الى الحالة التىكانا عليها قبــل التعاقد نتيجة لانفساخ العقد لاستحالة تنفيذه ، اعمالا لنص المادتين ١٥٩، ١٦٠ من القانون المدنى ، والذى اعمله المشرع فى خصوصية عقد البيع فى الحكم الذى تضمنته المادة ٤٣٨ مدنى ، وبالتالى فان التزام الهيئة برد ما تقاضته من الثمن لا يستتبع حتما التزامها باداء تعويض عن

استحالة التنفيذ طالما لم تتوافر دواعية بتحقق الخطأ فى جانبها لنسبة الاستحالة الى القوة القاهرة • وبيان ذلك أنه بفرض قيام خطأ فى جانب الهيئة يتمثل فى تأخير اتمام التنفيذ والتسليم فى الفترة السابقة على نشوب الحرب فى يونيه ١٩٦٧ ، فان الوزارة وقد شاركتها الخطأ بالتراخى فى توفير الاعتمادات اللازمة وبتقديم تصميمات غير متكاملة ، تتحمل معها مسئولية التأخير عن تلك الفترة وبنشوب تلك الحرب وما أدت اليه من تعطيل العمل فى الترسانات البحرية وما نتج عن ذلك من عدم امكان الهيئة استكمال بناء الناقلة الى أن غرقت فى المعارك الدائرة ، قامت قوة قاهرة من شأنها أن تستغرق ما يكون قد صاحبها من اخطاء وقعت من أى من المتعاقدين وأصبحت تمثل بذاتها السبب المباشر والوحيد فى الحيلولة دون اتمام بناء الناقلة ثم فى هلاكها •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى رفض طلب التعويض المقدم من القوات البحرية •

(ملف ٦٠٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)

الفرع الرابع

عقـد النقل البحرى

قاعـدة رقم (٦١٧)

المبـــدأ :

الطرود الزائدة عما ورد بمانيفستو الشـحن — من له الحـق فى استردادها •

ملخص الفتوى :

ان الطرود الزائده عما هو موضح بمانيفستو الشحن لايعدو الامر بالنسبة لها أحد فرضين : الاول ، وهو أن تكون هذه الطرود ناتجة من الرسالة الاصلية المرسلة الى القطر المصرى ، وذلك قد يحدث لانطماس معالم بعض الطرود الاصلية مثلا • والثانى ، أن تكون هذه الطرود

زيادة حقيقية تم انزالها بطريق الخطأ نتيجة لتفريغ جزء من رسالة أخرى وجهتها الى بلد آخر قبل وصولها اليه أو بعد تفريغها فى جماركه مع تخلف هذا الجزء منها ، أو لغير ذلك من الاسباب .

وبالنسبة للفرض الاول فانه يسرى على هذه الزيادة ما يسرى على الرسالة الاصلية من أن التأخير « ... فى الحضور لاستلام البضائع فى خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ تفريغها فى الجمرك ، يخول المصلحة حق بيعها بالمزاد العلنى حسب الاصول الادارية بعد أن تعلن صاحب البضاعة مرة واحدة اذا كان معروفا لديها اما مباشرة واما بواسطة القنصلية التابع لها ، وان لم يكن معروفا لديها فبواسطة النشر فى احدى جرائد الجهة التى توجد فيها البضاعة أو الجهة الاقرب لها .... وعقب استبعاد رسوم الجمرك وعوائد الارضية والغرامات وسائر الرسوم والمصاريف الاخرى مما تتحصل من البيع فالباقى يحفظ أمانة فى خزينة المصلحة تحت أمر من يكون له الحق فيه ، واذا لم تطلب هذه الامانة فى مدة ثلاث سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، وما دامت البضاعة باقية بدون بيع فلصاحبها حق سحبها بعد دفع الجمرك وسائر المصاريف بما فيه الدلالة والسمسرة عند الاقتضاء » (م ٢٠ من اللائحة الجمركية). وعلى ذلك فلا يقبل من شركات الملاحة طلب استرداد هذه الزيادات . وفيما يتعلق بالفرض الثانى الذى توجد فيه الطرود الزائدة عن طريق الخطأ فى التفريغ ، فانه لا يتصور اعمال المادة السابقة التى تتحدث عن بضاعة مرسلة الى مصر ولشخص مقيم فيها ، ومن ناحية أخرى فان شركات الملاحة اذ تعتبر مسئولة أمام أصحاب البضائع عن توصيلها كاملة غير منقوصة الى الجهة المرسلة اليها ، فانه يكون لهذه الشركات الحق فى استرداد الطرود الزائدة وذلك بعد انتهاء السفينة من رحلتها بمدة كافية من الوقت يتبين خلالها ما حدث من عجز فى الرسائل التى فرغت فى الخارج ومقدار هذا العجز ان وجد .

لذلك فان شركات الملاحة ليس لها الحق فى استرداد الطرود الزائدة عن بيانات مانيفستو الشحن الا اذا ثبت بعد انتهاء الرحلة البحرية بمدة كافية أن هناك عجزا فى رسائل أخرى أفرغت فى الخارج وأن مقداره يعادل هذه الطرود .

(فتوى ٣٩٧ فى ابريل سنة ١٩٥٥)

قاعــدة رقم (٦١٨)

المبـــدأ :

تعاقد أحدى الوزارات مع شركة مصر للتجارة الخارجيــة على استيراد صفقة من السكر الكوبى ــ تمام التعاقد على أساس أن السعر يشمل مصاريف الشحن والتستيف فى الباخرة ــ مفاده ــ حلول الشركة محل الوزارة بالنسبة لعقد استئجار الباخرة من شركة الملاحة الذى تم لحساب الوزارة ــ أثره ــ التزام الشركة بغرامة التأخير قبل شركة الملاحة اذا تأخرت فى الشحن عن الميعاد المحدد كما تستحق كسب الوقت وفقا لعقد النقل البحرى اذا انهت الشحن قبل موعده •

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٨/١/١٩٦٢ تعاقدت وزارة التموين مع شركة مصر للتجارة الخارجية على استيراد صفقة من السكر الكوبى على أن تشحن على دفعات شهرية حسب التفصيل الوارد بالعقد ، وأبرم العقد المذكور على أساس السعر ، أى أن السعر المتفق عليه يتضمن نفقات شحن السكر على ظهر الباخرة وتستيفه فى عنابرها •

واذا كان عقد استئجار الباخرة المبرم لحساب الوزارة بين المؤسسة العامة للنقل البحرى وبين الشركة الناقلة قد تضمن شرطا مفاده استحقاق الوزارة لكسب وقت فى حالة اتمام شحن السكر على الباخرة فى مدة أقل من المدة المحددة فى العقد لاتمام الشحن وتحملها بغرامة تأخير فى حالة اتمام الشحن فى مدة تزيد على المدة المحددة ، واذ كان قد ترتب على تنفيذ عقد البيع المبرم بين الوزارة وشركة مصر للتجارة الخارجية أن استحقت بعض البواخر الناقلة لهذه الشحنات غرامات تأخير فى موانى الشحن بسبب تراخى الشركة البائعة فى عملية الشحن وبقاء البواخر فى تلك الموانى مدة تجاوز المدة المسموح بها فى عقد استئجار الباخرة لاتمام عملية الشحن ، كما استحق على بعض البواخر الناقلة كسب وقت بسبب الاسراع فى شحن السكر بحيث تم الشحن فى مدة أقل من المد. المسموح بها لاتمامه •

فقد ثار النزاع بين الوزارة وبين الشركة البائعة حول استحقاق كسب الوقت الذى وقعته البواخر التى تم شحنها فى مدة أقل من المدة المسموح بها ، فرأت الوزارة أنها تستحق كسب الوقت المذكور مستندة فى ذلك الى أن هذا الكسب ناشىء عن عقد النقل البحرى المبرم لحسابها بين المؤسسة العامة للنقل البحرى وبين ملاك البواخر ، وأن هذه العلاقة التعاقدية أثرها مقصور على طرفى العقد لا يتعداه الى غيرهما — ومن ثم فلا شأن لشركة مصر للتجارة الخارجية بما يرتبه هذا العقد من آثار من بينها كسب الوقت الذى يستحق فى حالات الاسراع فى عملية الشحن أمام التزام الشركة البائعة بغرامات التأخير ، فى الحالات التى استحقت فيها هذه الغرامات للبواخر الناقلة ، فأساسه فى رأى الوزارة هــو المسئولية العقدية الناشئة عن العقد المبرم بينها وبين الشركة المذكورة بسبب تأخرها فى التسليم .

أما شركة مصر للتجارة الخارجية فقد تمسكت باستحقاقها لكسب الوقت مستندة فى ذلك الى أن موضوع كسب الوقت وغرامة التأخير انما تحكمه عقود استئجار البواخر التى قامت الوزارة باستئجارها عن طريق مؤسسة النقل البحرى وأنه لما كان التعاقد بين الشركة والوزارة من نوع (...) فان الشركة البائعة كما تتحمل غرامات التأخير فى موانى الشحن فهى تستحق أيضا كسب الوقت الذى يتحقق فى هذه الموانى .

وقد عرض موضوع النزاع على ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التموين كما عرض على المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فأيد كل منهما وجهة نظر الشركة البائعة .

ولذلك رأت الوزارة استطلاع رأى الجمعية العمومية للقســم الاستشارى للفتوى والتشريع فى هذا الخصوص .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلسته المنعقدة فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ فاستبان لها أن العقد المبرم بين الوزارة وبين شركة مصر للتجارة الخارجية قد أبرم على أساس السعر .

ومقتضى ذلك أن تتعاقد الوزارة على عملية النقل البحرى بمعرفتها وتلتزم الشركة البائعة بشحن السكر وتستيفه على نفقتها فى البواخر التى تتعاقد معها الوزارة على أن تخطر الشركة البائعة بمواعيد وصولها الى موانى الشحن فى الوقت المناسب لاتمام الشحن ، وذلك اعتبارا بأن عملية الشحن والتستيف قد دخلت فى حساب ثمن الشراء المتفق عليه فى العقد المبرم بين الوزارة والشركة البائعة • وبمعنى آخر فان الالتزام المستحق والتستيف القائم أصلا فى ذمة الوزارة قبل شركة الملاحة بمقتضى عقد استئجار الباخرة المبرم بين الطرفين ، هذا الالتزام نقلته الوزارة بجميع أحكامه وشروطه الى ذمة الشركة البائعة بابرامها معها عقد البيع من نوع (•••) ولذلك تحل الشركة البائعة محل الوزارة فى جميع الآثار المالية المترتبة على ذلك سواء ايجابا أو سلبا ، فان أخلت الشركة بأحكام ذلك الالتزام وجاوزت المدة المسموح بها لاتمام عملية الشحن — والمنصوص عليها فى عقد النقل البحرى — التزمت قبل شركة الملاحة بغرامة التأخير المترتبة على هذا الاخلال ، وأن قامت بمجهودات أضافية فحققت وفرا فى الوقت المسموح به للشحن استحقت كسب الوقت الذى تدفعه شركة الملاحة والمشترط عليه فى عقد النقل البحرى كحكم من أحكام الالتزام بالشحن والتستيف — فأساس مسئولية الشركة البائعة عن غرامة التأخير هو تأخرها عن الموعد المحدد لاتمام الشحن فى مدة أقل من المدة المسموح بها لذلك ، والمسئولية فى الحالة الاولى والاستحقاق فى الحالة الثانية قائمان على أساس حلول الشركة المذكورة محل الوزارة — باتفاق بين الطرفين فى الالتزام بشحن السكر وتستيفه فى عنابر الباخرة ، ذلك الحلول الذى يستتبع لزاما اضافة النتائج المالية للالتزام الى ذمة الشركة البائعة سواء ايجابا أو سلبا ، ولا يستقيم فى القول أن تتحمل الشركة البائعة غرامة التأخير اذا هى تراخت فى تنفيذ الالتزام فجاوزت المدة المسموح بها للانتهاء من الشحن والتستيف ولا تتقاضى كسب الوقت أن هى بذلت مجهودات اضافيه فقامت بهذه العملية فى مدة أقل عن المدة المسموح بها لذلك •

وغنى عن البيان أنه اذا كانت الشركة البائعة قد تأخرت فى اعداد السكر للشحن فى الميناء المتفق عليه فترتب على ذلك أن تأخرت فى تسليم السكر عن الموعد المحدد فى العقد المبرم بينها وبين الوزارة فان هذه

مسألة أخرى تحكمها شروط العقد المبرم بين الوزارة والشركة الموردة •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن شركة مصر للتجارة الخارجية كما تلتزم بغرامات التأخير قبل شركات الملاحة فى حالة تأخرها عن اتمام الشحن على ظهر البواخر فى المدة المسموح بها لذلك والمنصوص عليها فى عقد استئجار الباخرة • فهى تستحق أيضا كسب الوقت الذى تدفعه تلك الشركات فى حالة اتمام الشحن فى مدة أقل من المدة المذكورة•

(فتوى ١٩٥ فى ١٩٦٤/٣/١١)

قاعدة رقم (٦١٩)

المبدأ :

البيع (سيف) المقصود به هو بيع البضائع تسليم ميناء الشحن مع التزام البائع بشحنها والتأمين عليها نظير ثمن اجمالى لقيمة البيع وأجرتى النقل والتأمين ـ تسليم المستندات الخاصة بذلك للمشترى أو لمن يعينه يعتبر تسليما للبضاعة •

ملخص الفتوى :

ان المقصود بالبيع كاف « سيف » هو بيع البضائع تسليم ميناء الشحن مع التزام البائع بشحنها والتأمين عليها نظير ثمن اجمالى شامل بقيمة البيع واجرتى النقل والتأمين ، ويعتبر تسليم المستندات الخاصة بذلك للمشترى أو لمن يعينه المشترى لاستلامها تسليما للبضاعة •

وبالنسبة للعقد موضوع الفتوى فانه يبين من الاطلاع على العقد أن المادة الثانية تقضى فى فقرتها الاولى بأن « تسليم المهمات المتعاقد عليها يتم على ثلاث مراحل •

المرحلة الاولى من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠ الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦١ •

المرحلة الثانية من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٢ •

المرحلة الثالثة من أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٣ .

وتنص الفقرة الرابعة من هذه المادة على أنه « اذا لم تحدد فى ملاحق العقد الكميات المقرر شحنها خلال فترات التسليم المشار اليها فى الفقرة الاولى ، فانه يتم توريد المقادير الآتية ... » .

كذلك تنص المادة ١٥ منه على أنه « يجب الا يتجاوز التأخير فى تسليم المهمات المنصوص عليها فى هذا العقد مدة شهرين عن الموعد المحدد والا كان لوزارة الحربية حق الغاء العقد بالنسبة للمواد التى لم تشحن حتى هذا التاريخ ، وفى حالة ثبوت أن التأخير مرجعه الى القوة القاهرة فان للوزارة حق رفع غرامة التأخير بشرط عدم تجاوز التأخير لاكثر من خمسة أشهر ، والا كان لها حق الغاء العقد بالنسبة للمواد التى لم تشحن حتى هذا التاريخ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن البيع كاف « سيف » هو بيع البضائع تسليم ميناء الشحن مع التزام البائع بشحنها والتأمين عليها نظير ثمن اجمالى شامل بقيمة البيع وأجرى النقل والتأمين ويعتبر تسليم المستندات الخاصة بذلك للمشترى أو لمن يعينه المشترى لاستلامها تسليما للبضاعة .

وبالنسبة للعقد موضوع الفتوى فانه يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة الثانية والمادة ١٥ منه أن المواعيد المنصوص عليها فى المادة الثانية هى تواريخ الشحن .

(فتوى ١ فى ١٩٦٧/١/١)

الفرع الخامس

الوكالة البحرية

قاعـدة رقم (٦٢٠)

المبـــدأ :

أعمال الوكالة البحرية التى ينهض بها الوكيل البحرى والذى يعبر عنه بأمين السفينة هى الاعمال التى يمارسها الوكيل البحرى بصفته وكيلا عن مجهز السفينة ينوب عنه فى تسليم البضاعة لذويها وتحصيل الاجره وخدمة السفينة ما بقيت فى الميناء — وهى امر آخر غير تشغيل السفن التجارية بجميع أنواعها فى أعالى البحار ويعنى به تجهيزهـا واستغلالها بحريا أو تسييرها فى أعالى البحار فى خطوط منتظمة أو غير منتظمة ومجهز السفينة ذاته سواء كان مالكها او مستأجرها هو الذى يباشر تجهيزها واستغلالها — قصر أعمال الوكالة البحرية على شركات القطاع العام دون ما غيرها — أساس ذلك — تطبيق : استناد شركة فى القول بأحقيتها فى أعمال الوكالة البحرية بدعوى أن أغراضها تشمل ما يعد مكملا لها ومرتبطا بها دون حاجة الى نص خـاص بتقريره — لا سند فى القول بذلك لان أعمال الوكالة البحرية ليست من الاعمـال القانونية التابعة التى تستفاد ضمنا .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الدعوى موضوعا — فالثابت فى هذا الشأن أن وزير النقل البحرى اصدر القرار المطعون فيه — بكتابه الموجه الى مدير عام مصلحة الموانى والمنائر رقم ١٧١٢/٢/٤/٢٤٩ المؤرخ فى ٣ من يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن أنه (الحاقا لكتاب الوزارة رقم ١٧١٢/٢/٤ (سرى وشخصى) فى ١٩٧٥/١/٢٣ والذى تضمن السماح لشركة الاسكندرية للملاحة البحرية بالقيام بأعمال الوكالة البحرية للسفن الاجنبية بصفة مؤقته الى حين صدور تفسير من الجهات المختصة يبين مدى حقها فى القيام بهذه الاعمال طبقا لقانون انشائها — يصير العدول عن الكتاب

سالف الذكر وابقاء الوضع على ما هو عليه من حيث قصر مزاولة أعمال الوكالة البحرية على شركات القطاع العام طبقا للقانون ، وعدم السماح لشركة الاسكندرية للملاحة والاعمال البحرية بالقيام بأعمال الوكالة البحرية للسفن الاجنبية وعلى المتضرر من ذلك الالتجاء الى القضاء — ومدار الخلاف فى المنازعة مدى توافق هذا القرار وحكم القانون أو مجانبته له ومدى أحقية الشركات المطعون ضدها ومن ثم فى ممارسة أعمال الوكالة البحرية بالنسبة الى السفن الاجنبية ، وهو ما يقضى له بداءة استعراض نصوص القانون التى تحكم النزاع وما يرتبط من أعمالها التحضيرية والتى يستثيرها كل من الطاعنون والمطعون ضدها .

ومن حيث أنه فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٧٤ صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء شركة الاسكندرية للملاحة والاعمال البحرية والذى تجرى نصوصه بما يلى :

مادة (١) — يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية باسم شركة الاسكندرية للملاحة والاعمال البحرية تحت نظام المناطق الحرة ومقرها مدينة الاسكندرية ويجوز لها أن تنشىء فروعا وتوكيلات داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة (٢) — أغراض الشركة هى :

١ — شراء وبيع وايجار واستئجار وتشغيل السفن التجارية بجميع أنواعها فى أعالى البحار دون التقيد بالامر رقم ١٥ لسنة ١٩٣٩ بشأن بيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل ببعض التدابير التى كانت مقررة فى شأن الخدمات اللاسلكية وتحصيل رسوم الموانى وبيع وتأجير السفن التى تحمل العلم المصرى ، وتباشر الشركة نشاطها على حدة أو بالاشتراك مع غيرها من الجهات والشركات التى تباشر ذات النشاط .

٢ — أعمال الشحن والتفريغ للسفن المملوكة لها أو التى تعمل لحسابها أو تحت ادارتها وتملك حيازة المهمات والمعدات والعائمات اللازمة لذلك .

٣ — اصلاح السفن المملوكة للشركة أو التى تعمل تحت ادارتها أما المملوكة لشركات أجنبية فيتم اصلاحها متى تم التعاقد على اصلاحها بالخارج ولها فى سبيل ذلك تملك الاحواض العائمة ومستلزماتها والورش الفنية للاصلاح .

٤ — القيام بأعمال صيانة الموانى وتعميق القنوات والاعمال الهندسية والبحرية والاعمال المتصلة بها فى مصر والبلاد العربية والاجنبية .

٥ — مباشرة الانشطة السياحية سواء بذاتها أو بالاشتراك مع شركات أخرى بالداخل أو الخارج .

٦ — مباشرة النشاط التجارى فى المناطق الحرة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة.

ويراعى قبل مباشرة الشركة لاغراضها فى جمهورية مصر المنصوص عليها فى البنود ٤ ، ٥ ، ٦ الحصول على موافقة الجهات المختصة .

مادة (٦) — يتم تسجيل السفن المملوكة للشركة بميناء الاسكندرية أو غيرها من موانى جمهورية مصر العربية ولا تسرى على الشركة أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى وكذا أحكام المادتين ٦ ، ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ويكون للشركة الحق فى نقل البضائع بعد سفن الاسطوال المصرى الحالى وتوسعاته المستقبلة وبما لا يتعارض مع اتفاقيات الشحن مع الدول الاجنبية ويصدر الوزير القواعد المنظمة للاولوية طبقا لاحكام هذا القانون .

ومن حيث أنه يبين من الرجوع الى مضبطة الجلسة الرابعة والثلاثين من جلسات مجلس الشعب المعقودة فى ٨ من يونيو سنة ١٩٧٤ أنه لدى مناقشة مشروع قانون انشاء شركة الاسكندرية للملاحة والاعمال البحرية ، اقترح أحد الاعضاء تعديل المادة الاولى باضافة عبارة

« لخدمة البواخر التى تمتلكها هذه الشركة فقط » بعد عبارة « ويجوز لها أن تنشىء فروعا وتوكيلات » ، وأبان أن هدفه من هذا التعديل هو « عدم حدوث لبس فى التطبيق حيث أن الوكالات البحرية يقتصر القيام بها على كل من شركتى الاسكندرية للتوكيلات الملاحية والقناة للتوكيلات الملاحية المملوكة للقطاع العام » وما لم تضع هذا النص فقد يمكن للشركة الجديدة أن تحصل على توكيلات للقطاع العام بينما اقترح عضو ثان حذف هذه المادة كلية مقدرا بأن الشركة شركة قطاع خاص فلا يجب أن تصدر بقانون ، فى حين أبدى المقرر أنه من البديهيات المسلم بها أن الشركات المراد استثناؤها من بعض أحكام القوانين يجب أن يصدر بها قانون على مثل ما اتبع بالنسبة الى المصرف العربى الدولى والمصرف المصرى الدولى ، وقد عاد العضو الاول فأبدى أنه « فى الواقع متخوف من التحديد الوارد فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من المشروع بقانون المعروض ومحل هذا التخوف هو دخول هذه الشركة فى مجال المنافسة مع القطاع العام خشية أن تحصل منه على التوكيلات وذلك بالنسبة لشركتى الاسكندرية للتوكيلات البحرية والقناة للتوكيلات البحرية » ، وقد رد رئيس المجلس بأن المجلس بصدد المادة الاولى التى استوفيت مناقشتها ، ثم أخذ الرأى على اقتراح حذف المادة الاولى أو تعديلها فلم توافق على ذلك الا أقلية ، وبعد ذلك وافق المجلس على المادة الاولى بصيغتها المعروضة وعلى نحو ما قد صدرت عليه ، ثم انتقل المجلس الى مناقشة المادة الثانية حيث اقترح أحد الاعضاء اضافة عبارة فى المناطق الحرة الى البنود ١ ، ٢ ، ٣ منها وحذف البندين ٤ ، ٥ لانه من غير المعقول أن تقوم الشركة المقترحة بكل هذه الاعمال التى تحتاج الى جهد وامكانيات وزارتين أو ثلاثة ، فى حين اعترض عضوا آخر على جميع الاستثناءات المعطاة لهذه الشركة على الرغم من وجود عدة شركات للنقل لدينا مستكثرا قدرة الشركة برأسمال قدره أربعة ملايين جنيه على النهوض بمختلف أنواع الانشطة الواردة فى مشروع القانون المعروض من سياحة وتجارة وحفر قنوات وتشييد جسر عائم بيننا وبين دول العالم ، وبعد ذلك تحدث السيد وزير النقل البحرى فأبدى أن « الاسطول المصرى حاليا يسهم فقط بنقل ١٠٪ من حجم تجارتنا الخارجية ، والـ ٩٠٪ الباقية تنقل على سفن أجنبية ، فالمقصود بانشاء الشركة الجديدة هو كسر احتكار شركات الملاحة الاجنبية ، فاذا ما أسهمت

أحدى الشركات كالشركة المعروضة علينا الآن باضافة جديدة للاسطول الوطنى المصرى فأهلا ومرحبا بها ، كما أود أن أطمئن السادة الاعضاء على أن الخدمات المتعلقة بالشحن أو التفريغ أو اصلاح السفن كلها تنصب على سفن هذه الشركة دون سواها ، وبالتالى لن يمس أحد نشاط باقى شركات القطاع العام الخاصة بالنقل البحرى • كما أن الشركة المقترح انشاؤها ستنقل ما زاد عن حجم وطاقة الاسطول الوطنى حاليا وتوسعاته المستقبلة ، وسوف يأتى فى القريب ــ ان شاء الله ــ الوقت الذى تصل طاقة الاسطول الوطنى الى الاكتفاء ، وبالتالى ستضطر هذه الشركة الى اللجوء الى السوق العالمية ، فليس هناك ما يخيف من قيام هذه الشركة على نشاط القطاع العام فى النقل البحرى » • ثم وافق المجلس بعدئذ على المادة الثانية بصيغتها المعروضة على نحو ما هو وارد بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه •

ومن حيث ان الثابت بتقرير اللجنة المشتركة من اللجنة الأقتصادية ومكتب لجنة النقل والمواصلات بمجلس الشعب عن مشروع قانون انشاء شركة الاسكندرية للملاحة والاعمال البحرية أن من « باكورة خيرات القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ وميزاته أن يقوم بعض المستثمرين العرب باقتراح لانشاء شركة للملاحة والأعمال البحرية بهدف تشييد جسر عائم للنقل البحرى يربط ما بين مختلف البلاد العربية والعالم فضلا عن ممارسة أعمال صيانة الموانىء وتعميق القنوات على أن يكون للشركة بعض المزايا التى تعاون على تحقيق أغراضها ، ولا شك أن قيام هذه الشركة فضلا عما يحققه الاستثمار العربى فى هذا النطـــاق من آثار اقتصادية بعيدة المدى ومفيدة لجميع الدول العربية يشكل فى ذات الوقت معولا لكسر احتكار الشركات الاجنبية فى هذا المجال ••• » ، « وتقوم الشركة بشراء وبيع واستئجار وتشغيل السفن التجارية بجميع أنواعها فى أعالى البحار • كما تتولى أعمال الشحن والتفريغ واصلاح السفن المملوكة للشركة أو التى تعمل تحت ادارتها وكذلك مباشرة الانشطة السياحية سواء بذاتها أو بالاشتراك مع شركات أخرى بالداخل والخارج بالاضافة الى مباشرة النشاط التجارى فى المناطق الحرة طبقا للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ • ومن أجل تحرير الشركة من كافة الاحكام التى قد تعوقها فى مباشرة بعض أغراضها الاساسية ، قضت المادة السادسة

من مشروع القانون على ألا تسرى على الشركة أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى وكذا أحكام المادتين ٦ ، ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسة المصرية للعامة للنقل البحرى حتى لا يكون فى ذلك أى أثر ضار على شركات القطاع العام التى تزاول نفس النشاط » • (ملحق مضبطة الجلسة الرابعة والثلاثين بمجلس الشعب ٨ يونيو ١٩٧٤) ، كذلك فقد أشارت المذكرة الايضاحية لمشروع قانون انشاء الشركة الى « يقوم بعض المستثمرين العرب باقتراح لانشاء شركة للملاحة والاعمال البحرية تحت لواء القانون المصرى بهدف تشييد جسر عائم للنقل البحرى يربط ما بين مختلف البلدان العربية والعالم بالاضافة الى ممارسة أعمال صيانة الموانى وتعميق القنوات على أن تقرر للشركة بعض المزايا التى تعينها على تحقيق أغراضها • ولما كانت الوزارة ترى ملاءمة استصدار مثل هذه الشركة لما يحققه الاستثمار العربى فى هذا المجال من آثار اقتصادية مفيده لجميع الدول العربية حيث ان فى انشاء مثل هذه الشركة كسر لاحتكارات الشركات الاجنبية فى هذا المجال ••• » ، وتردد المذكرة الايضاحية فى موضع آخر « ونظرا لان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه قد قرر عدم جواز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ، ولا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه الا المؤسسات العامة والشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رؤوس أموالها عن ٢٥ ٪ كما حظر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فى مادته السادسة على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات والشركات المبينة فى هذه المادة أن ترتبط على نقل البضائع والركاب بحرا الا عن طريق الشركات التابعة للمؤسسة ، كما تقرر المادة السابقة من هذا القانون حكما مشابها للحكم الوارد فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ولما كان الالتزام بأحكام هذه القوانين يعوق الشركة فى مباشرة بعض أغراضها الاساسية لذا فقد نصت المادة السادسة من المشروع على عدم سريان أحكام هذه القوانين

السابق الاشارة اليها على الشركة ، وحتى لا يكون فى ذلك أى أثر ضار على شركات القطاع العام التى تزاول نفس النشاط قضت هذه المادة أيضا على أن حق الشركة فى نقل البضائع يكون بعد سفن الاسطول المصرى الحالى وتوسعاته المستقبلة مباشرة وبما لا يتعارض مع اتفاقيات الشحن مع الدول الاجنبية ، كما نصت هذه المادة على أن يصدر الوزير المختص القواعد المنظمة للاولوية طبقا لاحكام هذا القانون » .

ومن حيث ان المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى تنص على أنه «لايجوز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى . وتصدر اللائحة المنظمة للقيد فى هذا السجل وشروطه واجراءاته بقرار يصدر من وزير المواصلات على أن تحدد اللائحة المهلة اللازمة لتنفيذ هذه المادة بشرط الا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه فى الفقرة السابقة الا المؤسسات العامة والشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رؤوس أموالها عن ٢٥ ٪ » — بينما تنص المادة ٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى على أنه « يحظر على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات والشركات التى تملك الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ٢٥٪ من أسهمها أو أكثر أن ترتبط على نقل البضائع أو الركاب بحرا الا عن طريق الشركات التابعة للمؤسسة . ويضع وزير المواصلات بقرار منه القواعد الخاصة بالاستثناء من حكم الفقرة السابقة كما يكون له عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص أن يرخص فى الارتباط على نقل البضائع والركاب بحرا عن طريق الشركات المشار اليها » . فى حين تقضى المادة ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بأنه (لا يجوز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات

الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ويجوز لوزير المواصلات عند الاقتضاء — وبالاتفاق مع الوزير المختص تقرير الاستثناء من هذه الاحكام • ولا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه الا المؤسسات العامة أو الشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رأس مالها عن ٢٥ ٪ •

ومن حيث أنه عن قانون تأسيس الشركة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ ، فالبادى من نصوصه على ما تقدم بيانها أن المادة الاولى ترخص فى تأسيس الشركة وتحديد مقرها بمدينة الاسكندرية وتجيز لها انشاء فروع وتوكيلات داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج — والواضح من ذلك أن هذه المادة لا شأن لها بأغراض الشركة ومدى شمولها أعمال الوكالة البحرية أو قصورها عنها ، فمقر الشركة وقد تحدد بمـدينة الاسكندرية ، اقترن النص عليه باجازة الحق للشركة فى انشاء فروع وتوكيلات داخل الجمهورية أو خارجها جنبا الى جنب مع مقرها الرئيسى، وليس فى تخويل الشركة هذا الحق ما يغير من أغراضها المحـددة أو يضفى عليها اختصاصا ليس لها أو يسلبها اختصاصا تتمتع به ، فليست هذه الفروع والتوكيلات سوى مكاتب للشركة ووكالات عنها تنهض بذات الاغراض المنوطة بها والمخولة لها ، ومثل هذا النص ثابت قائم فى شأن الشركات المساهمة عموما يردده نموذج عقدها الابتدائى المعتمد وقد تردد أيضا بالمادة ٤ من نموذج العقد الابتدائى للشركات المساهمة الخاصة بالمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ — آنف البيان ، والصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ — ومقتضى هذا الشرط ولازمه أن الشركة اذ يتحدد مركزها ومحلها القانونى بمدينة بذاتها تعين بعقدها الابتدائى فليس من شأن هذا التحديد بعدئذ أن يسلب حق الشركة فى انشــاء فروع ومكاتب وتوكيلات الى جانب مركزها الرئيسى تنهض بذات أغـراض الشركة المعين لها ، ولا يستقيم الظن بأن فروع الشركة وتوكيلاتها ينفسح لها من الاغراض أو يطوع لها من الانشطة ما يقصر عنه مقر الشركة الرئيسى ، أو أن تلك التوكيلات تنقلب وكالات عامة تمتهن كل أعمال الوكالة على تنوعها — بصرف النظر عن غرض الشركة أصلا المحدد

بسند انشائها — حتى ما كان منها من اعمال الوكالات المخصصة التى قصرت مزاولتها على مؤسسات وشركات بذاتها مثل الوكالة البحرية ...، ومفاد ما تقدم أن المادة الاولى من قانون تأسيس الشركة المطعون ضدها يرتبط حكمها بدائرة ما شرع له وتثبت صلته بأغراض الشركة فلا يستوى سندا فى استظهارها أو تغيها بحال من الاحوال .

ومن حيث ان أغراض الشركة المطعون ضدها تنظمها المادة الثانية من قانون تأسيسها والتى أوضحت عنها بالنص الصريح تحت عنوان أغراض الشركة ، وحاصلها .

١ — شراء وبيع وايجار واستئجار وتشغيل السفن التجارية بجميع أنواعها فى أعالى البحار .

٢ — أعمال الشحن والتفريغ للسفن المملوكة لها أو التى تعمل لحسابها أو تحت ادارتها وتملك حيازة المهمات والمعدات والعائمات اللازمة لذلك .

٣ — اصلاح السفن المملوكة للشركة أو التى تعمل تحت ادارتها أما المملوكة لشركات أجنبية فيتم اصلاحها متى تم التعاقد على اصلاحها بالخارج .

٤ — القيام بأعمال صيانة الموانى وتعميق القنوات والاعمال الهندسية والبحرية والاعمال المتصلة بها فى مصر والبلاد العربية والاجنبية .

٥ — مباشرة الانشطة السياحية سواء بذاتها أو بالاشتراك مع شركات أخرى بالداخل أو الخارج .

٦ — مباشرة النشاط التجارى فى المناطق الحرة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة، والثابت من ذلك ان المشرع أبان أغراض الشركة وعينها بصريح النص وليس منها أعمال الوكالة البحرية التى لم يرد بشأنها نص محدد ، والثابت فى ذلك أيضا أن المشرع ناط بالشركة بعض الاعمال

مما اختصت به شركات القطاع العام بموجب القانون رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ و ١٢ لسنة ١٩٦٤ آنف البيان مثل الشحن والتفريغ وان اقتصر الامر فيه على السفن المملوكة للشركة أو التى تعمل لحسابها أو تحت ادارتها ، وكذا اصلاح السفن والذى قصر حقها بشأنه على السفن المملوكة لها أو التى تعمل تحت ادارتها أما السفن المملوكة لشركات أجنبية فيتم اصلاحها متى تم التعاقد عليه بالخارج — وأما بالنسبة الى أعمال الوكالة البحرية ، وقد كانت ماثلة أمام المشرع لدى اصدار قانون الشركة وانظمتها صراحة نصوص القانونين رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ و ١٢ لسنة ١٩٦٤ آنفى البيان فلم تسند اليه الشركة على مثل ما أسندت اليها بعض أعمال الشحن والتفريغ واصلاح السفن بالقيود الموضحة فيما تقدم ، وعله الامر فى ذلك واضحة ترتبط بالغايات التى قامت من أجلها الشركة على ما أفصحت عنها المذكرة الايضاحية لقانون انشائها وتقرير اللجنة المشتركة من اللجنة الاقتصادية ومكتب لجنة النقل والمواصلات بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون فضلا عن تصريح وزير النقل البحرى أمام مجلس الشعب لدى مناقشة هذا المشروع بجلسة ٨ من يونيو سنة ١٩٧٤ من أنه قصد بانشاء الشركة كسر احتكارات شركات الملاحة الاجنبية مع عدم الاضرار بشركات القطاع العام الخاصة بالنقل البحرى أو المساس بنشاطها فى هذا المضمار • واذا كانت أعمال الوكالة البحرية وقفا على شركات القطاع العام ومجالا محظورا على الشركات الاجنبية فقد كان طبيعيا أن تظل الوكالة البحرية بمنأى عن أغراض الشركة المستهدفه بقانون انشائها •

ومن حيث أن أعمال الوكالة البحرية التى ينهض بها الوكيل البحرى والذى يعبر عنه بأمين السفينة ، هى الاعمال التى يمارسها الوكيل البحرى بصفته وكيلا عن مجهز السفينة ينوب عنه فى تسليم البضاعة لذويها وتحصيل الاجرة وخدمة السفينة ما بقيت فى الميناء — وهى أمر آخر غير تشغيل السفن التجارية بجميع أنواعها فى اعالى البحار المنصوص عليه بالبند الاول من المادة الثانية ضمن أغراض الشركة المحددة بقانون انشائها ، ذلك أن تشغيل السفينة انما يعنى تجهيزها واستغلالها بحريا وتسييرها فى أعالى البحار فى خطوط منتظمة أو غير منتظمة ومجهز السفينة ذاته سواء كان مالكها أو مستأجرها هو الذى

يباشر تجهيزها واستغلالها ، الامر الذى يفسر الربط فى البند المشـار اليه بين « شراء وبيع وايجار واستئجار وتشغيل السفن التجارية بجميع أنواعها فى أعالى البحار » ، فشراء واستئجار السفن ليس هدفا مجردا فى حد ذاته وانما بقصد تشغيلها واستغلالها — وعلى ذلك فان ما اجيز للشركة المطعون ضدها من حق فى تشغيل السفن التجارية فى أعـالى البحار لا يعنى سوى تشغيل السفن التابعة لها واستغلالها سواء كانت مملوكة أو مستأجرة ، ولا يتسع أبدا لاعمال الوكالة عن أصحاب السفن الاجنبية فى تسليم بضائعهم وتحصيل أجرتها وخدمة سفينتهم بالموانى وغير ذلك من أعمال الوكالة البحرية اذ لا يستقيم القول بأن تشغيل السفن فى أعالى البحار وهو ما ينهض به المجهز بالنسبة الى السفن التابعة له ، يشمل أيضا وكالة عن أصحاب السفن الاخرى فى تسليم بضائعهم لذويها وتحصيل أجرتها وخدمتها بالموانى .

ومن حيث أنه لا سند فى القول بأن أعمال الوكالة البحرية حق ثابت للشركة المطعون ضدها لايحتاج الى نص خاص بتقريره بدعوى أن أغراض الشركة تشمل كل ما يعد مكملا لها ومرتبطا بها ، ذلك أن من الثابت أن المشرع أفصح دائما بصريح العبارة واللفظ عن أعمال الوكالة البحرية حيث عناها وهدف اليها ، اذ أن لها من الاهمية والكيان المتميز كمهنة قائمة بذاتها ما يقتضى هذا الافصاح ويحتمه فليست من الاعمال الثانوية التابعة التى تشتم ضمنا — وآية ذلك ما انتظمته نصوص القانونين رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ و ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، وقرار وزير النقل البحرى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الشركة الايرانية المصرية والذى خولها — بحسبان مشاركة الحكومة فيها — ممارسة أعمال الوكالة البحرية ، ولئن صح أن أغراض كل شركة تنبسط وتشمل كل ما يعد من مستلزمات ومكملات غرضها ومرتبطا به ارتباطا تابعا لا ينفصم ، فليس ذلك حال الوكالة البحرية التى لا تقوم بينها وبين أغراض الشركة المطعون ضدها مثل هذه العروة الوثقى ، لا تعد من مستلزمات ومكملاته التى لا غنى عنها ، مضافا اليه أن التوسع فى أغراض الشركة لئن ساغ قبولها فى مجال بعض الاعمال المرتبطة والمكملة لغرضها الاصلى فان دائرة ذلك لا تتعدى بحال من الاحوال أو تمس حظرا قانونيا مفوضا بصريح نص القانونين رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ و ١٢ لسنة ١٩٦٤ آنفى البيان يقضى أعمال الوكالة البحرية على شركات القطاع العام دون ما غيرها .

ومن حيث أن نص المادة السادسة من قانون انشاء الشركة المطعون ضدها على أن يتم تسجيل السفن المملوكة لها بميناء الاسكندرية أو غيرها من موانى جمهورية مصر العربية وألا تسرى عليها أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى وكذا أحكام المادتين ٦ و ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .. — ليس من مفاده أن تغدو كافة الاعمال المقصورة على شركات القطاع العام بمقتضى هذين القانونين والمحظورة على غيرها — حقا مباحا للشركة سواء وردت ضمن أغراضها المحددة أم نأت عنها ، فلو شاء المشرع أن يثبت للشركة هذا الحق المطلق لما أعوزه النص الصريح على مثل ما صدر به القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن المزايا التى تتمتع بها الشركة العربية للملاحة البحرية التى نص صراحة على تمتعها بجميع المزايا والاولويات المقررة لشركات القطاع العام المصرية العاملة فى مجال النقل البحرى، ولكانت قد انتفت تبعا مبررات النص ضمن أغراض الشركة المحددة فى المادة ٢ من قانون انشائها على بعض الاعمال التى اختصت بها شركات القطاع العام بموجب القانونين رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ و ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما مثل الشحن والتفريغ واصلاح السفن — والصحيح من الامر فى هذا المعنى أن استثناء الشركة المطعون ضدها من بعض أحكام القانونين المشار اليهما ليس استثناء مطلقا أو اعفاء بغير قيود وانما يجد هذا الاعفاء حده الطبيعى وضابطه الذى لاغنى عنه فى اطار أغراض الشركة المحددة لها والتى تعفى فى مجالها وحدة من التقيد بهذين القانونين ، وقد ربطت المذكرة الايضاحية لقانون انشاء الشركة فى وضوح لا يحتمل اللبس وبين مباشرة الشركة لبعض أغراضها الاساسية — وبالمثل أيضا فان الاستثناء المقرر لمشروعات النقل البحرى التى تنشأ طبقا لاحكام قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمنصوص عليه فى مادته الثالثة والاربعين ، من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ آنف البيان لا يعنى سوى تقرير هذا الاعفاء فيما يختص بكل شركة بما يتفق وأغراضها المعينة لها وفى اطار تلك الاغراض دون ما غيرها .

ومن حيث انه عن الاعمال التحضيرية لقانون انشاء الشركة المطعون

ضدها رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ ، فمن المقرر فى هذا الصدد كأصل عـام أن الاعمال التحضيرية لايتغيا بها تفسير النص الا حال غموضه أو ابهامه ، فلا اجتهاد مع صريح العبارة والنص ـ فاذا ما توصل بالاعمال التحضيرية عند التفسير فان الاعمال التى يعتد بها فى هذا الصـدد ويتأتى التفسير على هدى منها ـ هى تلك التى تعبر عن ارادة حقيقية للمشرع ، فلا يسوغ الوقوف عند رأى فردى عابر لعضو أو آخر من مجموع أعضاء المجلس النيابى لا يعبر الا عن مكنون اجتهاده أو فهمه الخاص واتخاذه ارادة حقيقية للمشرع وانما يتعين أن ينبثق التعبر المفسر للنص عن ارادة حقيقية ونية واضحة مؤكدة يمكن أن تنسب الى المشرع ذاته ، هذا الى أن الاعمال التحضيرية وعلى أى حال لا تكسب قيمة تفسيرية الا بقدر اتفاقها مع ظاهر النص .

ومن حيث انه لئن كان نص قانون انشاء الشركة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ على ما تقدم بيانه ، واضحا فى موضوع المنازعة غير مبهم ، بينا فى غير غموض تنشد له الاعمال التحضيرية ، الا أن الثابت حتى من تلك الاعمال على ما انف ذكرها ، ان المقصود بانشاء الشركة على نحـو ما صرح به وزير النقل البحرى أمام مجلس الشعب ، وهو كسر احتكار شركات الملاحة الاجنبية دون مساس بنشاط شركات القطاع العـام الخاصة بالنقل البحرى وأنه ليس هناك ما يخيف من قيام هذه الشركة على نشاط القطاع العام فى النقل البحرى ، وقد تردد ذات المعنى بتقرير اللجنة المشتركة من اللجنة الاقتصادية ومكتب لجنة النقل والمواصلات بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون وكذا بمذكرته الايضاحية ، فلم يقصد أبدا أن تتزاحم الشركة المطعون ضدها مع شركات القطاع العام فى مجال تنفرد به وحدها بمنأى عن نشاط الشركات الاجنبية مثل أعمال الوكالة البحرية ، وهذا الذى بدأ مؤكدا من الاعمال التحضيرية هو ما يتفق مع ظاهر النص ومقتضاه الحتمى ـ أما ما تضمنته مناقشات مجلس الشعب من اقتراح أحد الاعضاء حذف المادة الاولى من قانون الشركة قدرا بأن الشركة شركة قطاع خاص لا يسوغ انشاؤها بقانون، واقتراح عضو آخر تعديل تلك المادة خشية حدوث لبس فى التطبيق اذ قد يمكن أن تحصل الشركة على توكيلات للقطاع العام أو تخوف ذات العضو من التحديد الوارد فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من مشروع القانون خشية دخول الشركة فى مجال المناقشة مع القطاع

العام وأن تحصل على التوكيلات ، فلا ينبنى الا عن رغبة هذا العضو فى الاحتياط مشددا لصالح شركات القطاع العام الامر الذى أكده بعدئذ بذات الجلسة تصريح وزير النقل البحرى — وهو على أى حال لايكشف الا عن رأى فردى قوامه الخشية من احتمال قد يتحقق فى تفسير المادة الاولى أو الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية ، وهذا الرأى فى التفسير الاحتمالى للنص لا يعبر الا عن فهم خاص واجتهاد فردى لصاحبه لم يشاطره فيه غيره من أعضاء المجلس ، وليس فيه ما يمكن أن ينسب الى المشرع أو يحمل كارادة حقيقية له يعتد بها عند الرجوع الى الاعمال التحضيرية والذى لم يكن ثمه ما يستوجبه أصلا ازاء وضوح النص •

ومن حيث ان اختصاص وزير النقل البحرى باصدار القرار الطعين ثابت لا مرية فيه بما ينعقد له من الاختصاص العام فى تنفيذ أحكام القانونين رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ و ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما واصدار ما ينبثق عنهما من لوائح وقواعد وما نيط به صراحة من صلاحيات الاستثناء من تلك الاحكام مضافا اليه أن وزارة النقل البحرى هى صاحبة الاختصاص الاصيل فى هذا المنحى — وليس فيما وسد بعدئذ من اختصاص للهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ما يجرد الوزارات والمصالح من اختصاصاتها الثابتة أصلا وانما تتحدد اختصاصات تلك الهيئة بما تعين لها بالقانون المذكور وما ينبثق عنه مباشرة ويرتبط ارتباطا وثيقا بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة فى ذاته — أما مختلف مناحى نشاط شركات الاستثمار فى مجالاته المتنوعة فأمر لا معدى معه من استنهاض اختصاص الوزارات المعينة كل فى دائرتها المرسومة وبما ينعقد لها من وظيفة بحكم تخصصها الثابت أو بمقتضى القوانين واللوائح ••• ، ومن ثم فلا وجه لما تنعاه الشركة المطعون ضدها من بطلان القرار الطعين بذريعة خروجه عن اختصاص وزير النقل البحرى — وبالمثل أيضا فان القرار الطعين الذى صادف صحيح حكم القانون الذى نأى بالشركة عن ممارسة أعمال الوكالة البحرية ولم يجانب روحه أو يتنكب غاياته يبرء من عيب اساءة استعمال السلطة المدعى به ، وليس فى سابقة الترخيص مؤقتا للشركة المطعون ضدها

بممارسة أعمال الوكالة البحرية ثم حجبها عنها بمقتضى القرار المطعون عليه ما يثبت هذا العيب لمخص أن رأيا غير ملزم لادارة التشريع بوزارة العدل ليس حقا للشركة فى النهوض بتلك الاعمال بالمخالفة لحكم القانون وصريح نصه ، اذ لا تثريب على جهة الادارة ان هى عدلت عن ترخيص مؤقت وفاءت الى صحيح حكم القانون وأنفذت مقتضاه وموجبه بما لا يخرج عن أهدافه أو يتنكب روحه وغاياته بل هو واجبها الذى لامعدى عنه ولا فكاك لها منه .

ومن حيث أنه لما سلف من أسباب يكون القرار الطعين الصادرمن وزير النقل البحرى فى ٣ من يوليو سنة ١٩٧٥ بعدم السماح للشركة المطعون ضدها بالقيام بأعمال الوكالة البحرية للسفن البحرية ، قد صدر صحيحا مبرئا من العيب ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فقضى بالغاء هذا القرار فقد تعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى والزام الشركة المدعية المصروفات .

(طعن رقم ٩٣١ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٦)

قاعـــدة رقم (٦٢١)

المبــــدأ :

المادة ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى تقضى بعدم جواز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار وزير المواصلات الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المذكورة ولا يجوز أن يقيد فى السجل الا المؤسسات العـامة او الشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رأس مالها عن ٢٥٪ — عدم جواز اعتبار أعمال تعيين ورفت البحارة على السفن الاجنبية من أعمال الوكالة البحرية — لا يغير من ذلك صدور قرار وزير النقل البحرى رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ بتحديد الاعمال غير المرتبطة بالنقل البحرى والذى لم يشر به الى أعمال تعيين ورفت البحارة — أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان المادة السابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى تنص على أنه « لا تجوز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ويجوز لوزير المواصلات عند الاقتضاء بالاتفاق مع الوزير المختص تقرير الاستثناء من هذه الاحكام ولا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه الا المؤسسات العامة أو الشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رأس مالها عن ٢٥٪ » •

ويبين من هذا النص أن المشرع قصر مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين واصلاح وصيانه السفن والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص على المؤسسات العامة والشركات التى تملك الدولة ٢٥٪ من رأسمالها على الاقل ومن ثم فانه يحظر على شركات القطاع الخاص والشركات التى تقل حصة الدولة فى رأسمالها عن ٢٥٪ ممارسة تلك الانشطة الواردة فى النص على سبيل الحصر •

ولما كان هذا الحظر يمثل قيدا على ممارسة أعمال النقل البحرى فانه يتعين أن يقدر بقدره فلا يتوسع فى تفسيره وعليه فان نطاقه يتحدد بالاعمال التى ذكرت فى النص صراحة ولا يمتد الى غيرها وبالتالى يخرج عن نطاقه تعيين ورفت البحارة طالما أن النص لم يتضمنها •

ولا يجوز اخضاع أعمال تعيين ورفت البحارة للحظر بحجة أنها من أعمال الوكالة البحرية ذلك لان تلك الوكالة التى يتولاها أمين السفينة أو الوكيل البحرى تقتصر على تنفيذ عقد النقل البحرى بتسليم البضاعة بعد تفريغها وحراستها والمحافظة عليها وتسليمها لاصحابها وتحصيل

أجرة النقل ولا يدخل فى نطاقها استخدام رجال الطاقم ورفتهم ٠

ولا يسوغ أيضا أدخال تعيين ورفت البحارة فى نطاق الحظر على أساس أنها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى لان تلك الاعمال لا تدخل فى نطاق الحظر تلقائيا وانما يتعين أن يصدر بحسب صريح النص قرار من الوزير المختص باعتبارها كذلك ومن ثم فان تعيين ورفت البحارة يظل خارج نطاق الحظر طالما لم يصدر بشأنها مثل هذا القرار٠

وان كان وزير النقل البحرى قد أصدر القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ بتحديد الاعمال غير المرتبطة بالنقل البحرى ، فان ذلك لايعنى اعتبار الاعمال التى لم ترد فى هذا القرار ومن بينها تعيين ورفت البحارة مرتبطة بالنقل البحرى لان المشرع لم يعتبر ابتداء جميع الاعمال التى لها علاقة بالنقل البحرى مرتبطة به ، وانما علق على تحديد الوزير لها وعليه فان الوزير بتحديده لتلك الاعمال بطريق الاستبعاد يكون قد سلك سبيلا مغايرا لذلك الذى رسمه المشرع ، وبالتالى فان هذا القرار لا يصلح أساسا لادخال تعيين ورفت البحارة ضمن الاعمال المحظورة على شركات القطاع الخاص ممارستها والمقصورة على شركات القطاع العام ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تعيين ورفت البحارة على السفن الاجنبية لا يدخل فى مدلول الوكالة البحرية بذاتها ٠

(ملف ٨٦/٣/٤٩٤ — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)

قاعدة رقم (٦٢٢)

المبدأ :

أعمال الوكالة البحرية التى حددتها المادة السابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى — مغايرتها لاحكام الوكالة المنصوص عليها فى القانون المدنى — أثر ذلك أن رفت وتعيين البحارة يخرج عن نطاق أعمال الوكالة البحرية — صدور قرار وزير النقل البحرى رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥ بتحديد الاعمال التى يمارسها

القطاع الخاص لا يعنى أنه حدد الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى فى مفهوم المادة السابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى تنص على أنه « لا يجوز مزاولة أعمال النقل والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ويجوز لوزير المواصلات عند الاقتضاء بالاتفاق مع الوزير المختص تقرير الاستثناء من هذه الاحكام ولا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه الا المؤسسات العامة أو الشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رأس مالها عن ٢٥ ٪ » .

ويتضح من هذا النص أن المشرع وهو بصدد تحديد الاعمال البحرية التى تقتصر ممارستها على شركات القطاع العام قسم تلك الاعمال الى مجموعتين وحدد الاعمال التى تدخل فى المجموعة الاولى فقصرها على النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين واصلاح وصيانه السفن والتوريدات البحرية ـ أما الاعمال التى تدخل فى المجموعة الثانية وهى المرتبطة بالنقل البحرى فقد فوض الوزير المختص اصدار قرار بتحديدها ومن ثم فان المشرع يكون قد حدد الاعمال التى تقتصر مزاولتها على شركات القطاع العام على سبيل الحصر لا التمثيل لانها أما أن تكون محددة بنص القانون أو أن يتناول تحديدها قرار يصدر من الوزير المختص .

ولما كان المستقر فقها وعرفا فى مجال تطبيق قواعد القانون البحرى أن رفعت وتعيين البحارة يعد من الاعمال التى تدخل فى دائرة تجهيز السفينة وكانت الوكالة البحرية تقتصر على تنفيذ عقد النقل بتسليم البضاعة وحراستها والمحافظة عليها وتسليمها لاصحابها فانه لايجوز اعتبار رفعت وتعيين البحارة من أعمال الوكالة البحرية ، ولا وجه فى هذا المجال للاستناد الى أحكام الوكالة المنصوص عليها فى المواد ٦٩٩ و ٧٠١ و ٧٠٢ من القانون المدنى والتى تدخل فى أعمال الوكالة العامة كل عمل

من أعمال التصرف تقتضيه الادارة ذلك لان مهمة الوكيل البحرى لاتبدأ الا بعد تفريغ البضاعة من السفينة وعندئذ ينحصر عمله فى كل ماهو متعلق ومرتبط بها فليس له أن يمارس أى شأن من الشئون المتعلقة بالسفينة ذاتها أو بطاقمها ، اذ هو ليس موكلا بتجهيز السفينة أو ممارسة أى عمل من أعمال التجهيز •

وترتيبا على ذلك فان رفت وتعيين البحارة يخرج من نطاق أعمال المجموعة الاولى سالفة البيان والتى حددتها المادة (٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ باعتبارها من الاعمال التى تقتصر مزاولتها على شركات القطاع العـــام •

ولما كان المشرع قد علق تحديد أعمال المجموعة الثانية وهى الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى على قرار يصدر من الوزير المختص وكان هذا القرار لم يصدر بعد فانه لا يجوز اعتبار رفت وتعيين البحارة من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى ، ولا وجه للقول بأن المشرع جعل من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى معيارا عاما واسعا لتحديد نطاق الاعمال البحرية التى تقتصر ممارستها على شركات القطاع العام اذ لو اراد ذلك ما عهد بتحديدها للوزير المختص •

واذ دعى المشرع الوزير المختص الى تحديد الاعمال المرتبطـــة بالنقل البحرى بقرار صريح يصدره فانه لا يكون هناك محل للقول بأن العرف المستفاد من مسلك الوزارة قد حدد تلك الاعمال أو انها حددت بقرار ادارى ضمنى لان المشرع عين أداة تحديدها ولم يدع ذلك للعرف أو للارادة الضمنية للوزارة وذلك نظرا لما يمثله تحديدها من قيد على حرية ممارسة الاعمال البحرية ، كما لا يغنى عن صدور تلك الاداة التى تقتصر مزاولتها على القطاع العام ، اصدار الوزير للقرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ الذى حدد الاعمال التى يمارسها القطاع الخاص ، ذلك لان المشرع حدد للوزير طريقة بيان الاعمال المرتبطة فأوجب عليه تعيينها بذاتها صراحة بقرار يصدره ولم يخوله سلطة تحديدها بطريق الاستبعاد ومن ثم فان سلوكه هذا السبيل لا يعنى أنه حدد الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى فى مفهوم المادة (٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه•

(ملف ٤٩٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠)

قاعـــدة رقم (٦٢٣)

المبـــــدأ :

المشرع نظم فى القانون رقم ١٢ لســـنة ١٩٦٤ شئون النقـــل البحرى باعتباره مرفقا قوميا هاما ــ عدم جواز ممارسة أعمال النقل البحرى والاعمال المرتبطة بها ومن بينها التوكيلات الملاحية الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك ــ ولا يغير ذلك ما ورد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية من أحكام الذى لايعدو أن يكون قد منح اختصاص الشركات السياحيه فى حدود القوانين القائمة الامر الذى يتعين معه على هذه الشركات اذا ما أرادت ممارسة أيا من هذه الاعمال أن تلتزم الاحكام القانونية المنظمة لها وتترسم خطاها •

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى • وتنص مادته السابعة على أنه « لا تجوز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ، ويجوز لوزير المواصلات عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص تقرير الاستثناء من هذه الاحكام ولا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه الا المؤسسات العامة أو الشركات التى لاتقل حصة الدولة فى رأسمها عن ٢٥٪ » وتقضى المادة ١٦ منه بأن « يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٧) بالحبس مدة لاتجاوز ســـته أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ••• » •

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية حيث تنص المادة الاولى منه على أن « تسرى

أحكام هذا القانون على الشركات السياحية ويقصد بالشركات السياحية الشركات التى تقوم بكل أو بعض الاعمال الآتية :

١ — تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل واقامة وما يلحق بها من خدمات .

٢ — بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الامتعة وحجز الاماكن على وسائل النقل المخصصة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الاخرى .

٣ — تشغيل وسائل النقل من برية وبحرى وجوية ونهرية لنقل السائحين . ولوزير السياحة أن يضيف الى تلك الاعمال أعمالا أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين .

ومن حيث أن المشرع قد نظم فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر شئون النقل البحرى باعتباره مرفقا قوميا هاما وقضى فى المادة السابعة منه بعدم جواز ممارسة اعمال النقل البحرى والاعمال المرتبطة بها ومن بينها التوكيلات الملاحية الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بالشروط والاوضاع الواردة بهذه المادة .

ولاهمية الالتزام بمراعاة احكام هذه المادة وعدم الخروج عليها فقد أورد المشرع فى المادة ١٦ من ذات القانون عقوبة جنائية على من يخالف أحكامها — فهذا التنظيم والحالة هذه يعد القاعدة الواجبة التطبيق فى مجال النقل البحرى سواء بالنسبة لاصدار التذاكر أو اعمال الوكالة البحرية باعتبار ان اصدار التذاكر أو أى عمل آخر يتم به التعاقد على نقل الركاب بحرا ويعتبر من تنظيم أعمال النقل البحرى ومن ثم فانه لايجوز لغير الشركات المقيده فى السجل المشار اليه طبقا لهذا القانون أن تباشر هذه الاعمال .

ولا يعتبر من ذلك ما ورد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية من أحكام تتعلق ببيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير

نقل الامتعة والوكالة عن شركات الملاحة ذلك أن المشرع لم يستهدف بهذا التنظيم الغاء أو تعديل القاعدة الملزمة الواردة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر باعتباره القانون الواجب التطبيق فى مجال النقل البحرى وباعتبار اهمية النقل البحرى ليس اجراء وقائى ، بل مجرد منح اختصاص لشركات السياحة فى حدود القوانين القائمة الامر الذى يتعين معه على هذه الشركات اذا ما أرادت ممارسة ايا من هذه الاعمال ان تلتزم الاحكام القانونية المنظمة لها ، وتترسم خطاها •

ومن حيث ان شركة « مينا تورز » للسياحة ليست من الشركات المقيدة فى السجل العام بوزارة النقل البحرى التى حلت محل المؤسسة العامة للنقل البحرى فى هذا الشأن لقيد الشركات التى تقوم باعمال النقل البحرى والاعمال المرتبطه بها ، وفقا لاحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على أنه لا يجوز لشركة « مينا تورز » للسياحة مزاولة أعمال النقل البحرى والاعمال المرتبطه بها •

(ملف ٩١/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٣/١١/٢ و ١٩٨٤/١/٤)

الفصل الثالث

الملاحـــة الداخليـــة

قاعـــدة رقم (٦٢٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ـ مـدى اختصاص ادارة الملاحة الداخلية بالاشراف على المعديات وفقا لهـذا القـانون •

ملخص الفتوى :

ان المستفاد من نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شـأن الملاحة الداخلية أن الشارع قد ناط بادارة الملاحة الداخليـة مهمـة منح التراخيص فى تسيير المعديات خارج حدود اختصاص مجلس بلدى القاهرة • واختصاص ادارة الملاحة الداخلية بالعمل المذكور قد تكاملت عناصره بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القـانون المشـار اليه من أن تختص ادارة الملاحة الداخلية باجراء المزايدة وباعطاء الترخيص •

ولا يقدح فيما تقدم أن القانون قد أحال فى بيان اجراءات المزايدة وشروط منح الترخيص الى قرار يصدر من وزير الاشغال العمومية ، اذ أن ذلك ما كان ليحول دون مباشرة الادارة للاختصاص المنوط بها ، وذلك بأن تتولى الاشراف على المعديات التى رخص فى استغلالها قبل العملبالقانون رقم١٠ لسنة ١٩٥٦ ، وتجرى المزايدات وتصدر التراخيص وفقا للقواعد العامة • لذلك فان ادارة الملاحة الداخلية هى المختصة قانونا بالاشراف على المعديات منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ ، ومن ثم يتعين تسليمها اليها •

(فتوى ٢٥٧ فى ١٩٥٩/٤/١٩)

قاعـدة رقم (٦٢٥)

المبـــدأ :

الاختصاص بانشاء وادارة وصيانة المراسى ووضع الشروط الخاصة بتنظيم الرسو عليها وتحديد أجور استخدامها ــ منعقد للهيئة العامة لشئون النقل المائى وحدها سواء أكان انشاء المرسى داخل أو خارج نطاق اختصاص مجلس محافظة القاهرة .

ملخص الفتوى :

ان جميع مرافق الدولة ملك للامة تتولى الدولة ادارتها والاشراف عليها نيابة عنها وان القوانين هى التى تحدد الجهة التى تتولى الاشراف عليها وادارتها سواء أكانت تلك الجهة مؤسسة عامة أم هيئة عامة .

وقد نصت المادة ٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية على أنه « لايجوز لمركب أن يرسو فى المياه الداخلية الا على المراسى التى تعينها أو تنشئها وزارة الاشغال العمومية » ونصت المادة الثالثة منه على أن « يصدر وزير الاشغال العمومية قرارا بتظيم الرسو على المراسى المنصوص عليها فى المادة السابقة عدا ما يقع منها فى حدود اختصاص مجلس بلـدى مدينة القاهرة فيصدر بتنظيم الرسو عليهـا قرار من وزير الشئون البلدية والقروية » .

وقد صدر بعد القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مؤسسـة عامة لشئون النقل المائى الداخلى ونص فى مادته الثانية على أنه « تختص الهيئة بانشاء المراسى وتحديد مواقعها وصيانتها ووضع الشروط الخاصة بتنظيم الرسو عليها وتحديد أجور استخدامها . وقد نسخت هذه المادة باعادة تنظيمها هذا الموضوع من المادتين الثانية والثالثة من القـانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ ما يتعارض معها من أحكام وبصفة خاصـة الاختصاص فى انشاء وادارة المراسى العامة وتحديد أجور استخدامها وعلى ذلك تكون المؤسسة العامة لشئون النقل المائى الداخلى هى الجهة المختصة بانشاء المراسى داخل وخـارج اختصاص مجلس محـافظة

القاهرة وادارة وصيانة المراسى ووضع الشروط الخاصة بتظيم الرسو عليها وتحديد أجور استخدامها .

(فتوى ٩٩٢ فى ١٩٦٣/٩/١٧)

قاعــدة رقم (٦٣٦)

المبــــدأ :

رسوم الرسو على المرأسى التى تقع داخل محافظة القاهرة — ايلولتها لمجلس هذه المحافظ دون الهيئة العامة لشئون النقل المائى .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٠ لســـنة ١٩٥٧ نصت على أنه يؤدى لوزارة اشغال العمومية (الهيئة العامة لشئون النقــل المائى الداخلى) رسوم رســو يعينه وزير الاشغال العمومية مقابل الرسو فى المراسى الواقعة فى حدود اختصاص المجالس البلدية الى حساب هذه المجالس عدا مجلس بلدى مدينة القاهرة فتؤدى اليه رسوم الرسو التى يعينها وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه بحيث لا تجاوز الحدود المنصوص عليها فى هذه المادة . ويفهم من هذه المــادة أنها حــددت بصراحة الجهة التى تؤول اليها رسوم الرسو على المراسى التى تقع داخل مجلس محافظة القاهرة فذكرت أن الرسوم تؤول كاملة الى مجلس محافظة القاهرة بعد تحديدها من وزير الشئون البلدية والقروية . يؤيد ذلك أن المادة الثانية من القــانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ لم تتعرض فى فقرتها التاسعة لبيان الجهة التى تؤول اليها رسوم الرسو على المراسى التى تقع داخل اختصاص مجلس محافظة القاهرة ، ومن ثم فان العمل بظل ساريا بما جاء بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧

يؤيد ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ١٢٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية من أنه مع مراعاة أحكام قانون الملاحة الداخلية والرسو فى المياه الداخلية يكون تحديد رسوم الرسو على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة

ومعادى النيل والعائمات على حسب نوع كل منها وفئات يراعى فى تقديرها حمولة المركب أو عدد بحارتها أو قوتها على الحركة ويتولى هذا التحديد مجلس المدينة • ويتضح من ذلك أن تلك المادة لم تتعرض لتحـــديد الجهة التى تؤول اليها الرسوم بل احالت الى أحكام قانون الملاحـــة الداخلية والرسو فى المياه الداخلية وهو القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧، ومن ثم فان احكامه ما تزال قائمة فى هذا الشأن • ومؤدى ذلك أن مجلس محافظة القاهرة هو الجهة التى تؤول اليها رسوم الرسو على المراسى •

ومن ثم فان كامل الرسوم التى تفرض على الرسو على مرسى أثر النبى تضاف الى ايرادات مجلس محافظة القاهرة •

(فتوى ٩٩٣ فى ١٩٦٣/٩/١٧)

الفصل الرابـــع

شركات وهيئات الملاحة والنقل البحرى

الفرع الأول

شركات الملاحــة

قاعــدة رقم (٦٢٧)

المبــــدأ :

الشركة العربية للملاحة البحرية طبقا لاتفاقية انشائها والنظــام الملحق بها شركة مساهمة عربية مقرها مصر ألا أنه وقد نص فى اتفاقية انشائها على أن يكون مقرها الرئيسى فى بلد العضـــو الذى يســاهم بالنصيب الاكبر فى رأس المال وبالتالى فقد اتخذت الشركة مصر مقرا لها وكانت جميع السفن المملوكة لها مسجلة لدى مصر حتى الآن ولم يتم توزيعها على الاعضاء وترفع علم مصر فان مؤدى ذلك أنها تعد شركة مساهمة مصرية تخضع للقوانين المصرية فيما عدا ما استثنى منها بنص القــانون .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة العاشرة من اتفاقية انشاء الشركة المذكورة التى تنص على أن :

(١) يكون مقر الشركة الرئيسى فى بلد العضـــو الذى يســاهم بالنصيب الاكبر من رأس المال ، وتمارس الشركة نشاطها طبقا لقوانين هذا العضـــو .

(٢) ترفع الســـفن علم العضـــو المسجلة فى بلده ، ويراعى فى تسجيل السفن التى تملكها الشركة التوزيع بقدر المستطاع على الاعضاء بنسبة اشتراكات كل عضو فى رأس المال . كما تنص المادة (٧) من النظام

الاساسى للشركة الملحق بالاتفاقية المشار اليها على أن « الاسهم جميعا أسمية لايجوز ان يملكها الا الحكومات العربية أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من مواطنى البلاد العربية » ونصت المادة (٢٠) من هذا النظام على أن « يقوم بادارة الشركة مجلس ادارة يكون من عضو عن كل حكومة عربية ساهمت مع رعاياها بنسبة لا تقل عن ١٪ من رأس المال .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن المزايا التى تتمتع بها الشركة المذكورة ينص فى المادة (٥) على أن « تعفى الشركة ورأس مالها واستثماراتها وقروضها وممتلكاتها وارباحها وتوزيعاتها وجميع أوجه نشاطها ومعاملاتها من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما فى ذلك رسم الدمغة بجميع أنواعها عدا ما كان منها مقابل خدمات للمرافق العامة ... كما تعفى الشركة من جميع الرسوم المفروضة بمقتضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسمى التوثيق والشهر المستحق على المحررات الخاصة بالهيئة المملوكة لها » وتنص المادة (٦) من هذا القانون على أن (...... ويعفى ما تستورده الشركة من هذه الاشياء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ...).

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الشركة المذكورة وطبقا لنظامها السالف ذكره تعد شركة مساهمة عربية مقرها مصر ، باعتبار أن أسهمها جميعا اسمية ، ولا يجوز أن يملكها الا الحكومات العربية أو الاشخاص الطبيعية أو المعنوية من مواطنى البلاد العربية ، كما أن مجلس ادارتها يكون من عضو من كل حكومة عربية ساهمت مع رعاياها بنسبة لا تقل عن ١٪ من رأس المال . ألا أنه وقد نص فى اتفاقية انشاء هذه الشركة على أن يكون مقرها الرئيسى فى بلد العضو الذى يساهم بالنصيب الاكبر فى رأس المال ، وبناء عليه فقد اتخذت هذه الشركة مصر مقرا لها كما أن الثابت أن جميع السفن المملوكة للشركة مسجلة لدى مصر حتى الآن ولم يتم توزيعها على الاعضاء وترفع مصر علمها عليها طبقا للاتفاقية المشار اليها وعلى ذلك تعد هذه الشركة شركة مساهمة مصرية .

ومن حيث أنه طبقا للمادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، فان الشركة المذكورة تمارس نشاطها طبقا لقانون البلد الذى يساهم بالنصيب الاكبر

فى رأسمالها ويكون مقرا لها ، ومن ثم فان هذه الشركة تخضع للقوانين المصرية وليس أدل على ذلك من أنه قد صدر القانون المصرى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه مقررا اعفائها من بعض الضرائب والرسوم ، الامر الذى يؤكد بداءة خضوع هذه الشركة للقوانين المصرية ومن بينها قوانين الضرائب .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الشركة العربية للملاحة البحرية تعد شركة مساهمة مصرية تخضع للقوانين المصرية فيما عدا ما استثنى منها بنص القانون .

(ملف ٣٥٢/٢/٤٧ — جلسة ١٩٨٣/٦/١)

قاعــدة رقم (٦٢٨)

المبـــدأ :

فى كيفية تطبيق أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات على تمثيل رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة لهيئة القطاع العام للنقل البحرى وغيرهم من العاملين بها لشركاتهم فى الشركات الاجنبية المنشأة بالخارج التى أنشأتها أو تساهم فيها شركاتهم وعلى المكافآت المستحقة لهم ولغيرهم من العاملين بها نتيجة هذا التمثيل — يسرى القانون المذكور على تمثيل الشركة المصرية لاعمال النقل البحرى فى مجلس ادارة شركة الخديوية للنقل — ولا يسرى على تمثيل شركة الخديوية لندن فى شركة وينفرو . وعلى تمثيل هاتين الشركتين فى شركة الخديوية همبورج — كذلك يسرى القانون المذكور على تمثيل الشركة المصرية للملاحة البحرية فى مجلس ادارة شركة اسكندرية لندن — ولا يسرى على تمثيل شركة اسكندرية لندن فى مجلس ادارة شركة نيويورك .

ملخص الفتوى :

تخلص وقائع الموضوع فى أن الشركة المصرية لاعمال النقل البحرى

تملك بالكامل أسهم شركة الخديوية لندن وهى شركة ملاحية انجليزية الجنسية منشأة قبل صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى • وقد أنشأت هـذه الشركة الانجليزية شركة وينفرو للملاحة بلندن وتلك جميع أسهمها وهى شركة انجليزية أيضا ، كما تساهم بنسبة ٦٥ ٪ من رأسمال الشركة الخديوية بهامبورج وهى شركة ألمانية • كذلك تملك الشركة المصرية للملاحة البحرية وحدها أسهم شركة اسكندرية لندن وهى شركة انجليزية لتقوم بأعمال الوكالة العامة عنها فى لندن وقد قامت هذه الاخيرة بانشاء شركة اسكندرية نيويورك فى نيويورك الامريكية الجنسية للقيام بأعمال الوكالة العامة عن الشركتين المصرية للملاحة واسكندرية لندن فى أمريكا • وقد ثار التساؤل حول كيفية تطبيق أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على تمثيل شركتى مصر لاعمال النقل البحرى والمصرية للملاحة البحرية فى الشركات الاجنبية التى أنشأتها أو ساهمت فيها كل منهما بالخارج طبقا لاحكام القانون الاجنبى وعلى ما أنشأته هذه الشركات الاجنبية أو ساهمت فيه من شركات أجنبية أخرى بالخارج ، وكذلك على أيلولة المقـابل الناشىء عن هذا التمثيل • فطلب رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للنقل البحرى رأى ادارة الفتوى لوزارة النقل البحرى والمصالح العـامة بالاسكندرية التى عرضت الموضوع على اللجنة الاولى لقسم الفتوى فانتهت بجلستها المعقودة فى ١٩٨٤/٧/١٠ الى : أولا — قصر تمثيل رئيس أو عضو مجلس الادارة لاى جهة من الجهات المشار اليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على جهة واحدة منهـا وتحديد الجهات التى يتم التمثيل فيها بجهتين أو رئاسة أو عضوية مجلس ادارة جهة واحدة بالبنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرهـا من الشركات والهيئات والمنشآت • ثانيا — سريان أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على الشركات الثلاث الخديوية لندن وينفرو والخديوية هامبورج العاملة بالخارج وخضوع تمثيل العاملين فيها طبقا للاحكام الواردة بالمادة الرابعة من هذا القانون •

ثم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لابداء الرأى فى مدى انطباق القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على الشركات الاجنبية المشار اليها • فاستعرضت الجمعية العمومية

لقسمى الفتوى والتشريع مانصت عليه المادة الاولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه من أن « تؤول الى الدولة والاشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام ــ بحسب الاحوال ــ جميع المبالغ ايا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العمومية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس ادارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها »• كما استعرضت ما نصت عليه المادة الرابعة من أنه « لا يجوز للشخص الواحد أن يكون ممثلا لاية من الجهات المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون فى أكثر من جهتين من الجهات المشار اليها • فاذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيسا أو عضوا بمجلس ادارة تلك الشركة أو البنك فلا يجوز له أن يمثل الجهة التى يعمل بها أو من الجهات المشار اليها الا فى مجلس ادارة شركة أو بنك آخر • ويقع باطلا كل تعيين يتم بالمخالفة لذلك وعلى الجهات المشار اليها تعديل أوضاع ممثليها بما يتفق وأحكام هذه المادة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون»•

واستظهرت الجمعية أن القانون المذكور عالج تمثيل الدولة والاشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام فى مجالس ادارة الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل أو الخارج التى تساهم أو تشارك فى رأسمالها : فوضع حدودا وقيودا لهذا التمثيل • كما قرر أيلولة مقابل هذا التمثيل الى الشخص الاعتبارى الذى يجرى تمثيله وأساس ذلك ما استظهرته الجمعية العمومية بجلسته ١٩٨٣/٤/٤ وأكدته بجلسة ١٩٨٥/٤/١٧ من أن عضو مجلس الادارة الحقيقى فى الشركة الممثل فيها هو الشخص المعنوى المساهم أو المشارك فيها • وما الشخص الطبيعى الذى يمارس أداء هذا التمثيل سوى أداة الشخص المعنوى العضو فى ممارسة هذه العضوية ، يكلفه بذلك لما يربطهما من رابطة عمل أو وكالة على حسب الاصول •

واستظهرت الجمعية أن مناط تطبيق القانون المشار اليه هو تحقق تمثيل الشخص المعنوى المصرى دولة أو شخصا اعتباريا عاما أوبنكا

أو شركة قطاع عـام فى مجلس ادارة الشركة أو المنشـأة العامة فى الداخل أو الخارج التى يساهم أو يشارك فى رأسمالها ولا يستحق هذا التمثيل الا بمشاركة أو مساهمة الاول فى رأسمال الثانى • فاذا انتفت المساهمة أو المشاركة فى رأسمال الشركة أو المنشأة لم يكن ثمة أساس للتمثيل • واذا انتفى التمثيل فلا محل لانطباق قيوده أو أيلولة مقابلة• فمناط تطبيق القانون اذن هو تحقق مساهمة أو مشاركة شخص معنوى من المشار اليهم فى رأسمال شركة أو منشأة ما ، وبهذه المساهمة يمثل فى مجلس ادارتها ؛ فاذا تخلف المناط وانتفت المساهمة التى هى سبب التمثيل وأساسه ، انتفى أساس التمثيل وانحصر انطباق أحكام القانون المذكورة • ويجب ان تكون هذه المساهمة أو المشاركة مباشرة من الشخص المعنوى الذى يجرى تمثيله فى رأسمال الشركة أو المنشأة التى يجرى فيها التمثيل ذاتها • فاذا قامت الشركة التى يساهم الشخص المعنوى الاول فى رأسمالها بانشاء شركة أخرى أو بالمساهمة فى رأسمالها دون مساهمة أو مشاركة مباشرة من الشخص المعنـوى الاول فى الشركة الاخيرة ، فلا يكون ذلك الشخص المعنوى مساهما أو مشاركا فى رأسمال هذه الشركة الأخيرة ، فلا يمثل فى مجلس ادارتها • رغم أن الشركة الاولى التى يساهم فيها ويمثل فى مجلس ادارتها هى المساهمة فى الشركة الاخيرة وتمثل فى مجلس ادارتها • فلا صلة مباشرة بين الشخص المعنوى الاول والشركة الاخيرة اذ لامساهمة منه على الاطلاق فى رأسمالها ، فالمساهم هو الشركة الاولى دونه ، وبذلك ينعقد لها التمثيل وحدها دونه كذلك •

واذا كان الاصل أن تحديد عضوية مجلس ادارة شركة ومقابل هذه العضوية ان تخضع للنظام القانونى الذى تخضع له هذه الشركة ذاتها ، الا أن تحديد كيفية ممارسة الشخص المعنوى العضو عضويته فى مجلس ادارتها وتحديد مآل ما يستحقه من مقابل العضوية يخضع للنظام القانونى الذى يسرى على الشخص المعنوى ويحدد كيفية ممارسة عضويته فى الجهات التى يكون عضوا فيها ويبين مصير مقابل العضوية ، طالمـــا لا تصطدم كيفية تمثيلة بالنظام القانونى الذى تخضع له الشركة الممثل فيها • أما مقابل العضوية فمجرد استحقاقه يصبح من أموال الشخص المعنوى العضو فيخضع لقانونه وحده الذى ينظم تصرفه فى أموانه ويحدد التزاماته الناشئة عن روابط العمل أو الوكالة •

يضاف الى ذلك أن جنسية الشركة تتحدد طبقا للمادة ١١ من التقنين المدنى و ٢١ من قانون التجارة بالموطن الذى تتخذ فيه مركز ادارتها ومن ثم فان الشركات الاجنبية المنشأة فى الخارج طبقا لقانون أجنبى وتتخذ مركز ادارتها فى الخارج لا تعتبر شركات مصرية ولا يسرى القانون المصرى عليها أو على نشاطها خارج مصر • وانما تخضع لقانون جنسيتها وهو قانون الموطن الذى تتخذ فيه مركز ادارتها • فهو الذى يحكم تكوين مجالس ادارتها وكيفية تمثيل الشخص المعنوى المساهم فيها فى مجلس ادارتها وتحدديد مقابل عضوية مجلس الادارة كما يحكم سائر أمورها الاخرى • أما كيفية ممارسة الشخص المعنوى عضو الادارة لهده العضوية فيحكمه قانونه اذا لم يتعارض مع قانون الشركة الممثل فيها وهو كذلك الذى يحكم أيلوية مقابل عضوية هذا الشخص المعنوى فى مجلس ادارة الشركة الممثل فيها باعتباره من أموال الشركة •

وبتطبيق ذلك فان كلا من الشركة المصرية لاعمال النقل البحرى والشركة المصرية للملاحة البحرية شركة مصرية تخضع لاحكام القانون المصرى • أما ماانشأة كل منهما من شركات فى انجلترا أو المانيا وأمريكا طبقا لقانون أى من هذه الدول فهى شركات أجنبية فى حكم القانون المصرى تخضع للقانون الانجليزى أو الالمانى أو الامريكى على حسب الاحوال • فكيفية ممارسة الشركة المصرية لعضويتها فى مجلس ادارة الشركة الاجنبية التى تساهم فى رأسمالها بسبب هذه المساهمة وأيلولة مقابل هـذا التمثيل تخضع لاحكام القانون المصرى ، فتخضع لاحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يتعلق بقيود التمثيل وأيلولة مقابله « ويسرى هذا على العلاقة بين الشركة المصرية لاعمال النقل البحرى وشركة الخديوية لندن الانجلترية التى تساهم فيها الشركة الاولى • ويسرى كذلك على العلاقة بين الشركة المصرية للملاحة البحرية وشركة اسكندرية لندن الانجليزية التى تساهم فيها • فبسبب مساهمة كل من هاتين الشركتين المصريتين فى كل من الشركتين الانجليزيتين مساهمة مباشرة يتم تمثيل كل منهما فى مجلس ادارة الشركتين الانجليزيتين وتستحق كل منهما مقابل هـذا التمثيل ويسرى على هذا التمثيل من حيث قيودة ، وأيلولة مقابلة أحكام القانون المصرى ومنها أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه •

أما ما أنشأته أو ساهمت فى رأسماله كل من هاتين الشركتين الانجليزيتين من شركات أجنبية لا حقه دون مساهمة مباشرة من أى من الشركتين المصريتين الام فيها ، فبسبب عدم مساهمة الشركة المصرية فى الشركة الاجنبية التالية ، والمساهمة هى مناط عضوية المساهم فى مجلس ادارة الشركة المساهم فيها ، فلا تمثيل وذلك فلا محل لبحث التمثيل وقيوده ومآل مقابله » فتخرج هذه العلاقة اذن عن تطبيق أحكام القانون ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

هذا بالاضافة الى أن العلاقة بين الشركة الاجنبية الاولى (الخديوية لندن أو اسكندرية لندن) والشركات الاجنبية التالية (وينفرو ثم الخديوية همبورج وكذلك اسكندرية نيويورك) ، ولا تساهم شركة مصرية فى هذه الشركات التالية فتخضع تلك العلاقة للقانون الاجنبى المختص وحده ، ولا يمتد اليها القانون المصرى والقانون ٨٥ لسنة ١٩٨٣ لخروجها عن مجالها الاقليمى والشخصى . ومساهمة الشركة المصرية فى الشركة الاجنبية الاولى التى أنشأت أو ساهمت فى الشركات الاجنبية التالية دون هذه الاخيرة بقصر علاقة الشركة المصرية الام بالشركة الاجنبية الاولى . وليس ثمة علاقة قانونية مباشرة بين الشركة المصرية الام والشركة الاجنبية التالية للاولى لعدم مساهمة الشركة المصرية فى هذه الاخيرة ، التى تساهم فيها الشركة الاجنبية الاولى وحدها دون الشركة الام المصرية . بانتفاء مساهمة الشركة الام المصرية فى الشركات الاجنبية اللاحقة الاولى وانتفاء أية رابطة قانونية بينها ، بنتفى وجود رابطة قانونية مصرية مباشره تتيح للقانون المصرى التزاحم فى الانطباق عليها . ولا تكفى فى هذا الشأن العلاقة الاقتصادية المادية غير المباشرة المتمثلة فى مساهمة الشركة المصرية الام فى رأسمال الشركة الاجنبية الاولى التى تساهم وحدها دون الشركة الام المصرية — فى رأسمال الشركة أو الشركات الاجنبية اللاحقة . فهذه العلاقة الاقتصادية المادية غير المباشرة ليس من شأنها أن تنشىء حق رابطة قانونية غير مباشرة بين الشركة المصرية الام والشركة الاجنبية التالية للاولى تصلح مبررا لتدخل القانون المصرى فى التزاحم على التطبيق عليها . اذ العبرة فى مجال تطبيق القانون بالروابط القانونية التى تتخذها المصالح المادية والاقتصادية ، والعبرة بالروابط القانونية المباشرة التى تحدد

وحدها جنسية الرابطة • وتكفى المصالح المادية والاقتصادية مجردة عن الروابط القانونية وعلى خلاف الرابطة القانونية التىتغللها لاضفاء جنسية على هذه العلاقة تناقض جنسية الرابطة التى تتعلق به فانحسار القانون المصرى عن العلاقة بين الشركة المصرية الام والشركات الاجنبية التالية للشركة الاولى مع قيامة على أساس تخلف مساهمة الاولى فى رأسمال هذه الشركات المالية ، الا أنه يجد أساسه كذلك فى اقليمية كل من القانون المصرى والاجنبى بما يحول دون امتداد تطبيق القانون المصرى على شركة أجنبية أنشأتها شركة أجنبية أخرى وان كانت هذه أنشأتها شركة مصرية لانتفاء الرابطة القانونية المباشرة فى هذا المقـــام بين الشركة المصرية الام الخاضعة وحدها لاحكام القانون المصرى والمخاطبة بأحكامه ولا تمثل لها فى تلك الشركة الاجنبية التالية لعدم مساهمتها مباشرة فى رأسمالها •

وبذلك فان الشركة المصرية لاعمال النقل البحرى هى عضو مجلس ادارة شركة الخديوية لندن وحدها دون شركتى وينفرو والخـــديوية همبورج ، فعضو مجلس ادارة شركة الخديوية همبورج هـــو شركة الخديوية لندن وينفرو الانجليزيتان بذلك ينطبق القانون المصرى على تمثيل الشركة المصرية لاعمال النقل البحرى فى عضوية مجلس ادارة شركة الخديوية لندن من حيث التمثيل وأيلولة مقابله • ولكن الشركة المصرية لاعمال النقل البحرى وهى لاتساهم مباشرة فى شركتىوينفروا والخديوية همبورج فلا تمثيل لها فى مجلس ادارتها ، ومن ثم فلا رابطة قانونية بينها وبين أى منهما ومن ثم فلاينطبق القانون المصرى ولا القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ على تمثيل شركة الخديوية لندن فى شركة وينفرو وعلى تمثيل أى من هاتين الشركتين فى شركة الخديوية همبورج •

وكذلك فان الشركة المصرية للملاحة البحرية تســاهم فى شركة اسكندرية لندن الانجليزية فهى عضو فى مجلس ادارتها ، فيخضـــع تمثيلها فى هذا المجلس للقانون المصرى والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه من حيث قيود التمثيل وأيلولة مقابله • أما شركة اسكندرية نيويورك الامريكية فالمساهم فيها هو شركة اسكندرية لندن الانجليزية وهى عضو مجلس ادارتها ، وتساهم الشركة المصرية للملاحة البحرية فى شركة الاسكندرية نيويورك ولا تمثل فى مجلس ادارتها ، فلا ينطبق

القانون المصرى ولا القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على تمثيل شركة الاسكندرية لندن فى مجلس ادارة شركة الاسكندرية نيويورك •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مناط تطبيق القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشـــار اليه هو تحقق مساهمة أو مشاركة شركة القطاع العام المصرية فى رأسمال الشركة أو أو المنشأة العاملة فى الداخل أو الخارج مساهمة أو مشاركة مباشرة وتكون أساسا لتمثيلها فى مجلس ادارة هذه الشركة أو المنشأة • وبانتقاء المساهمة ينتفى التمثيل ويكون ثمة مجال لتطبيق القانون المذكور • وتنتفى المساهمة وكذلك التمثيل اذا قامت الشركة المساهم فيها والتى يجرى فيها التمثيل بالمساهمة فى شركة تالية دون مساهمة مباشرة من الشركة الام • اذ ثبت التمثيل للمساهم دون الشركة الام • ومن ثم فلا علاقة مباشرة بين الشركة الام والشركة التالية ، فلا مجال لتطبيق القـــانون المذكور • كما أنه لا يسرى فى العلاقة بين الشركة الاولى التى أنشأتها الشركة الأم والشركة التالية اذا كانت الشركة الاولى أجنبية خاضعة للقانون الاجنبى متخرج عن المجالين الاقليمى والشخصى لتطبيق القانون المصرى •

وفى الواقعة المعروضة ولهذه الاسباب يسرى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ على تمثيل الشركة المصرية لاعمال النقل البحرى فى مجلس ادارة شركة الخديوية لندن ولا يسرى على تمثيل شركة الخديوية لندن فى شركة وينفرو وعلى تمثيل هاتين الشركتين فى شركة الخديوية همبورج• كذلك يسرى القانون المذكور على تمثيل الشركة المصرية للملاحة البحرية فى مجلس ادارة شركة اسكندرية لندن ولا يسرى على تمثيـــل شركة اسكندرية لندن فى مجلس ادارة شركة اسكندرية نيويورك •

(ملف ٣٥٩/٢/٤٧ — جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠)

الفرع الثانى

هيئـــة النقـــل البحرى

قاعـــدة رقم (٦٢٩)

المبـــــدأ :

هيئة القطاع العام للنقل البحرى ليست من الهيئات العامة التى ينظمها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ــ العاملون بها يتم التأمين عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٠

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ٠ وتنص المادة الثانية على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :

١ ــ العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لاى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وتنص المادة السادسة على أن ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الآتى :

١ ــ صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العـــامة ٠

٢ ــ صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص ٠

وتنص المادة التاسعة منه على أن تتولى الهيئة العـــامة للتأمين والمعاشات ادارة الصندوق المشار اليه بالبند (١) من المادة (٦) كما تتولى

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ادارة الصندوق المشار اليه بالبند (٢) من المادة (٦) ....

كما استعرضت الجمعية القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته وتنص المادة الاولى منه على أن يعمل باحكام القانون المرافق فى شأن القطاع العام وشركاته . ونصت المادة الخامسة على أن يلغى القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن « تنشأ هيئة القطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية تعتبر من اشخاص القانون العام ويحدد القرار الصادر بانشائها (١) اسمها ومركزها الرئيسى (٢) الغرض الذى انشئت من أجله (٣) الوزير المشرف عليها (٤) مجموعة الشركات التى تشرف عليها ....

وتنص المادة (١٤) منه على أن تبدا السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية وتعتبر أموال الهيئة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشائها .

وتنص المادة ١٦ منه على أنه تسرى على العاملين بهيئات القطاع العام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ كما يسرى حكم المادة ٤٢ من هذا القانون على العاملين بهيئات القطاع العام التى تباشر النشاط بنفسها وفقا للضوابط التى يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ومن حيث ان المستفاد من التفرقة التى أوردتها المادة السادسة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للعاملين الذين يخضعون لاحكام هذا القانون والصندوق الذى يتبعه كل من هؤلاء العاملين انها تقوم على اساس طبيعة علاقة العمل بين العامل والجهة

التى يتبعها ، فاذا كان الاساس هو العلاقة التنظيمية ويحكمها الشريعة العامة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة أى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى الغى وحله محله القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فان الصندوق المختص يكون « صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة » وتقوم عليه الهيئةالعامة للتأمين والمعاشات. أما اذا كان الاساس هو العلاقة التعاقدية بين العامل وجهة عمله ويحكمها قانون العمل ، فان الصندوق المختص يكون « صندوق التأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى الخاص « وتقوم عليه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » ذلك أن المشرع يستهدف بهذه التفرقة قيام نوع من التجانس بين الوظائف وكيفية تقدير المقابل » الامر الذى ييسر للصندوق المختص والهيئة القائمة على شئونه سبيل اداء الخدمة على خير وجه .

ومن حيث أن الشريعة العامة التى كانت تحكم العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وقانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون وذلك طبقا للمادة الاولى من هذا القانون ، وعلى أثر الغاء المؤسسات العامة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ صدر قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ متضمنا الغاء القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر وسريان أحكامه على العاملين فى شركات القطاع العام وبالتالى كان الصندوق المختص هو الذىتقوم عليه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ومن حيث أن قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قضى صراحة فى المادة ١٦ منه بسريان قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بهيئات القطاع العام ومن ثم اصبح هذا القانون هو الشريعة التى تحكم علاقة العمل بين هيئة القطاع العام والعاملين بها فان لم يوجد به نص فانه يرجع فى ذلك الى قانون العمل عملا بالمادة الاولى من هذا القانون ، أى أن العلاقة بين العامل وهيئة القطاع العام هى ما كانت عليه بالوضع السابق على الغاء المؤسسات فهى تخضع لذات الاحكام التى تخضع لها العلاقة بين شركات القطاع العام والعاملين بها وبالتالى تكون الهيئة المختصة بالتأمين على

العاملين فى الحالتين واحدة وهى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ومن حيث أنه مما يدعم هذا النظر ان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر لم يشر فى ديباجته الى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ، بل اشار الى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام ، الامر الذى يفيد اتباع المشرع لسلك جديد فى انشاء هيئات القطاع بعد الغاء المؤسسات العامة لتحل محلها وجعل أموالها أموال خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى قرار انشائها واخضع العاملين بها الى احكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والذى يخضع العاملون فيه الى قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام .

ومفاد ذلك عدم اعتبار هيئات القطاع العام من الهيئات العامة المنشأة وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة.

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن هيئات القطاع العام ليست من الهيئات العامة التى ينظمها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وان العاملين بها يتم التأمين عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ملف ٢٧٩/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

ملـــكية

الفصل الأول

حـق الملـكية

الفرع الأول

الملكية الخاصة مصونة

قاعـدة رقم (٦٣٠)

المبـــدأ :

النص فى الدستور على الملكية الخاصة مصونة ـ قرار المحافظ بالاستيلاء على القطن المملوك للمدعى دون مسوغ ـ قرار غير مشروع ـ الاقرار الصادر من المدعى وقع تحت اكراه ٠

ملخص الحكم :

لما كان دستور سنة ١٩٦٤ ـ هو الدستور الذى كان قائما عند التحفظ على أموال المدعى وصدور القرار ببيعها ـ ينص فى المادة (١٦) منه على أن الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للقانون وقد ردد ذات الحكم دستور سنة ١٩٧١ فى المادة (٣٤) منه وزاد عليـه انه لا يجوز فرض الحراسة على الملكية الخاصة الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ٠ وكان لا يوجد ثمة قانون يجيز للمحافظ التحفظ على أموال المواطنين والتصرف فيها بالبيع فى مثل الحالة المعروضة ، فان القرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٦ الصادر من محافظ كفر الشيخ المتضمن تسليم القطن الموجود بمخزن المدعى الى شركة مصر لتصدير الاقطان وتسليم الخشب والحديد الى الجمعية التعاونية للانشـاء والتعمير بكفر الشيخ وعلى أن تقوم كل من الشركة والجمعية بسـداد ثمن الاصناف المشار اليها الى الجمعية الخيرية للنشاط الاجتماعى بكفر

الشيخ ، هذا القرار يكون صدر بعيدا عن دائرة المشروعية ومخالف للقانون ، ولا اعتداد بدفاع الجهة الادارية الذى حاصله أن المدعى وافق كتابة على تفويض المحافظة فى بيع القطن والمهمات الاخرى وخصم مبلغ ١٥٠٠ جنيها من ثمن القطن تبرعا منه للجنة الخدمات بالمحافظة ، بما يكون شأن المحافظة فى هذا الصدد شأن الوكيل بالنسبة للموكل ، ذلك لان المدعى قد نعى على هذا التفويض بما تضمنه من تبرع وعلى غيره من الاقرارات المنسوبة اليه بأنه اكره على توقيعها ، وهو نعى سديد وسانده أن شواهد الحال تدل على أن المدعى كان فى مواجهة اجراءات تميزت بالعدوان سواء من واقع مظهرها أو سلطة القائمين بها بما أفقد المدعى — حسبما ذهب فى مذكراته — الارادة الحرة والاختيار فاستسلم لرغبة تلك السلطات مضطرا ووقع الاقرارات المشار اليها ، ويؤكد ما تقدم ويعززه أن تفويض المدعى للمحافظة فى بيع القطن والمهمات والتبرع بمبلغ ١٥٠٠ جنيها من ثمن القطن كان فى ١٨ من يولية سنة ١٩٦٦ أى بعد أن كان قد صدر فعلا القرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فى ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٦ متضمنا بيع القطن والمهمات على النحو السالف بيانه يضاف الى ذلك أن المدعى كان وقع اقرارا فى ١٧ من يولية سنة ١٩٦٦ تبرع فيه بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لبناء مسجد أو غير ذلك من المشروعات ثم عاد فى اليوم التالى ١٨ من يولية سنة ١٩٦٦ وزاد مبلغ التبرع الى ١٥٠٠ جنيها دون أن يكون لذلك مقتض اللهم الا أن يكون هناك أكراه قد وقع فاضطر المدعى مجبرا للاذعان الى طلب مصدر القرار

(طعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

الفرع الثانى

الملكية على الشيوع

قاعــدة رقم (٦٣١)

المبـــدأ :

ملكية على الشيوع — تصرف أحد الشركاء فى حصة مفرزة صحيح.

ملخص الفتوى :

ان تصرف المالك على الشيوع فى حصة مفرزة صحيح ولا يكون قابلا للابطال الا اذا كان المتصرف اليه يجهل أن المتصرف لا يملك العين مفرزة الامر الذى لا يتوافر فى الحـــالة المعروضة .

(فتوى ٥٣٧ فى ١٣/١٠/١٩٥١)

الفرع الثالث

الملكية الزراعية

قاعــد رقم (٦٣٢)

المبـــدأ :

الملكية الزراعية حق عينى يخول صاحبه مكنة الاستعمال والاستغلال والتصرف فى أرض زراعية — أهتم المشرع بما يعتبر ارضا زراعية ترد عليه قوانين الاصلاح الزراعى عن طريق تفسيرات تشريعية متتالية — قرار ادارة الهيئةالعامة للاصلاحالزراعى رقما ١ لسنة١٩٥٣ و(١) لسنة ١٩٦٣ جاءا بتعريف واضح لما لا يعد ارضا زراعية لكونه أراضى بناء — القاضى لايملك التوسع فى تفسير التشريع المفسر — يجب أن تتوافر فى الارض كى تعد من أراضى البناء وتخرج من استيلاء الاصلاح الزراعى شروط — اذا لم تتوافر هذه الشروط خضعت الارض للاستيلاء .

ملخص الحكم :

من حيث ان تقرير الطعن بستند الى ان القرار المطعون فيه يتسم بمخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يدور حول ما قصده المشرع بالملكية الزراعية وتحديد المعيار الذى تتحدد على أساسه متى تعتبر الأرض أرضا زراعية ومتى لاتعتبر كذلك فالملكية الزراعية هى ذلك الحق العينى الاصلى الذى يرد على أرض زراعيـــة ويخول صاحبه السلطات الثلاث من استعمال واستغلال وتصرف فكون الارض زراعية هو الذى يؤدى الى وصف الملكية بهذا الوصف وعليـــه يكون من الاهمية بمكان أن يوضح المعيار الذى تتحدد على أساسة متى تعتبر الارض زراعية ومتى لاتعتبر لتحديد محل الملكية الزراعية ذلك ان المشرع حين اصدر قوانين الاصلاح الزراعى وضع حدا لما يجوز للفرد أن يتملكه من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحروية ، ففى مجال تطبيق أحكام هذه القوانين اعتبر المشرع الاراضى البور الصحروية فى حكم الاراضى الزراعية بحيث يسرى عليها الحد الاقصى ، واخرج من مجال تطبيقه اراضى البناء ولقد وجه المشرع اهتمامه لبيان متى لاتعتبر الارض أرضا زراعية وذلك عن طريق تفسيرات تشريعية متتالية فأصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بما كان له من سلطة بمقتضى المادة ١٢ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى تفسير أحكام هذا القانون تفسيرا تشريعيا — القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ ، كما أصدر القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتعـــديل القرار سالف الذكر ، ولقد جاء التفسير الاخير بوضع تعريف واضح لاراضى البناء يقوم على معايير موضوعية منضبطة ومتضمن تحديدا دقيقا شاملا لما يعد من أراضى البناء توصلا الى تحديد ما يدخل فى نطـــاق الاستيلاء من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البـــور والصحراوية ، وما يستبعد من أراضى البناء مما يجوز تملكه زيادة عن الحد الاقصى للملكية الزراعية وذلك بعدما ثار فى ظل أحكام التفسير الاول الصادر فى سنة ١٩٥٣ من اوجه الخلاف حول ما اذا كان هـــذا التفسير جامعا لكل الحالات التى تعتبر فيها الاراضى من اراضى البناء التى تخرج عن مدلول المادة الاولى أم غير جامع لها — كما أن القاضى يخرج عن حدود اختصاصه تفسير النصوص التشريعية ولايملك التوسع فى

تفسير التشريعات المفسرة لهذه النصوص وانما يتقيد بتفسيرها عند تطبيق التشريع اللهم الا اذا اثارت هذه النصوص خلافا فى التطبيق وكان لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها فان ذلك يدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا وحدها بالاجراءات المنصوص عليها فى الماد ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا — ولما كان ذلك وكان الثابت بتقرير الخبير المنتدب فى الاعتراض محل الطعن أن أرض النزاع تقع داخل خط الكردون الصادر بشأنه القرار الجمهورى رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ٢٣/٥/١٩٦٦ وبالتالى فانها تخضع لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ويترتب على ذلك أن حكم أى من الفقرتين الاولى والثانية من القرار التفسيرى سالف الذكر يسرى فى شأنها بحسب ما يتوافر من شروطها • أما بالنسبة للفقرة الاولى من هذا التفسير فلم يبين من أوراق الاعتراض أن ثمة مرسوما بتقسيم أرض النزاع قد صدر طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وبالتالى فليس هناك مجال لاعمال هذه الفقرة على واقعة النزاع أمـــا بالنسبة للفقرة الثانية من هذا التفسير فقد استلزمت شروطا ثلاثة يلزم توافرها مجتمعه هى : (١) ان تكون هذه الاراضى عبارة عن قطعة أرض جزئت الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتمكين لاقامة مبان عليها (٢) أن تكون هذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى أو ثابت التاريخ قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى (٣) أن تكون أحد القطع الداخله فى تلك التجزئة واقعة على طريق قائم داخل فى التنظيم ومثل هذه القطعة وحدها هى التى تعتبر من اراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بها زيادة عن الحد الاقصى الجائز تملكه قانونا — وقد اقامت اللجنة قرارها باسترداد المساحة محل الاعتراض باعتبار ان هذه الشروط متوافرة واخذ بما اسفرت عنه ابحاث الخبير من ان أرض النزاع تدخل ضمن الارض المملوكة باسم فليكس دى منشا بناحية كنج مريوط وقد صار تجزئتها وتقسيمها لعدة قطع لاقامة المبانى عليها وذلك قبل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن هذا التقسيم أجرى بمعرفة المهندس لوريا وأنه ثابت بالرسم المساحى المودع بمكتب الشهر العقـــارى بناحية الدخيلة التابع لها أرض النزاع ويتم على اساسه بحث الطلبات والعقود المسجلة فى عقود التصرفات المسجلة والثابتة التاريخ الموضحة فى ابحاث الخبير وان التقسيم قد أعد لاقامة المبانى عليه — بان ما انتهت اليه اللجنة فى هذا

الشأن لاتتفق وما عناه المشرع من هذه الشروط التى القى بها الضوء على نص قانون الاصلاح الزراعى ليكشف عن حقيقه ما قصده •

أما عن القول فان هذه الارض قد ثبت بوجه رسمى قاطع أى ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ انها جزئت الى قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو التحكير لاقامة مبان عليها — فانه مع التسليم جدلا وهو ما يخالف الحقيقة — أن أرض النزاع جزئت على النحو السالف بيانه فان هذه التجزئة لم يثبت تاريخها قبل العمل بهذا القانون ذلك أن المشرع حدد فى المادة ١٥ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الحالات التى يكون فيها المحرر العرفى ثابت التاريخ وجاء هذا التحديد حصرا لها • وان اللجنة فى قرارها محل الطعن واخذا بما ورد بتقرير الخبير قررت ثبوت تاريخ التجزئة بايداع الرسم المساحى الخاص بالتقسيم لدى مكتب المساحة الملحق بمأمورية الشهر العقارى فضلا عن أن الايداع ليس طريقا لثبوت تاريخ هذا التقسيم فانه لم يبين كيفية ايداع هذا الرسم وتاريخه وما اذا كان قد قيد بسجل من السجلات المعدة لذلك من عدمه ، وما اذا كان قد وقع على الرسم من موظف مختص من عدمه ، كما قررت اللجنة فى قرارها سالف الذكر أنه قد ورد مضمونه بالعقود المسجلة أرقام ٧٧٧ لسنة ١٩٣٢ دمنهور ، ١٨٧٢ لسنة ١٩٣٣ دمنهور ، ٤١٨ لسنة ١٩٣٧ ، ١٩٦٩ لسنة ١٩٤٠ ، وان ثبوت تاريخ الورقة العرفية بورود مضمونها فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ يعنى أن تذكرة الورقة العرفية مع تحديد موضوعها تحديدا معينا لها مانعا للبس فى ورقة رسمية أو عرفيه تكون ثابتة التاريخ وحيث ان العقود سالفة الذكر وان كانت قد تضمنت الاشارة الى تقسيم البارون فليكس دى منشا وتقسيم المهندس لوريا الا أن هذه العقود لم تتضمن تحديدا كافيا لهذا التقسيم مانعا للبس • وأما عن القول بأن هناك تجزئة الى قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو التحكير لاقامة مبان عليها ، فان الثابت من تقرير الخبير الذى عولت عليه اللجنة أن أرض النزاع مساحتها ١٤ س ٢٢ ط ٣٥ ق على ثلاث مساحات ٢ س ٤ ط ٢٣ ف ، ١٢ س ١٠ ط ١١ ف ، — س ٨ ط ١ف فان مساحات على هذا النحو مساحات شائعة غير مجزاة

ولا يتصور اقامة مبانعليها فكلقطعة لايتصور اقامة مبان عليها الا اذا جزئت ، وهذا ما لم يثبت ، وحتى لو تمت هذه التجزئة فلا يعتد الا بالقطع الواقعة على طريق قائم داخل فى التنظيم فقط وليس المساحة بأكملها وهو ما خالفته اللجنة فى قرارها ٠

وبالاضافة الى ما تقدم فان الثابت بتقرير الخبير أن هذه الارض ما زالت أرض بور رملية لارى لها ولا صرف وغير قائم عليها أى بناء مما يقطع بأن هذه الارض أرض بور فى حكم الاراضى الزراعية التى تدخل ضمن النصاب القانونى للملكية الزراعية واذا كان القرار المطعون فيه قد اعتبر أرض النزاع أرض بناء دون ان يتقيد بقـــرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ودون أن يحقق الشروط اللازمة لتطبيقه رغم تمسك الهيئة الطاعنة فى دفاعها بعدم توافر هذه الشروط فان القرار يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ٠

كما وانه يترتب على تنفيذ قرار اللجنة المطعون فيه بالافراج عن المساحة الصادر بها القرار الحاق الضرر بالهيئة الطاعنة لايمكن تداركه مما يتعين معه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ٠

ومن حيث أن الثابت للمحكمة من الاطلاع على الاوراق أن مورث المطعون ضدهم يخضع لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى للكية الاسرة والقرار فى الاراضىالزراعية وما فىحكمها وباستعراض أحكام القانون المذكور يتبين أن المادة الاولى منه تنص على أنه : « لايجوز لاى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الاراضى جملة ما تمتلكه الاسرة وذلك مع مراعاة حكم الفقرة السابقة وكل تعاقد نافل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز شهره » ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر قد جاء خلوا من تعريف لما يعتبر أرض بناء الا أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى كانت قد أصدرت تفسيرا تشريعيا فى هذا الشأن تضمنه القرار رقم ١

لسنة ١٩٦٣ وينص القرار المذكور على أنه « لا تعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى .

١ — الاراضى الداخلة فى كردون البناء والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء وذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لاحكام هذا القانون قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى .

٢ — الاراضى الداخلة فى كردون البناء والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ولم تصـــدر مراسيم بتقسيمها بشرط مراعاة مايأتى :

(أ) أن تكون هذه الاراضى عبارة عن قطعة أرض جزئت الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجيرأو للتحكيرلاقامة مبان عليها.

(ب) أن تكون هذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى أى ثابت التاريخ قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى .

(ج) أن تكون احدى القطع الداخلة فى تلك التجزئة واقعة على طريق قائم داخل فى التنظيم ، ومثل هذه القطعة وحدها هى التى تعتبر من أراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بها زيادة عن الحد الاقصى الجائز تملكه قانونا .

٣ — اراضى البناء فى القرى والبلاد التى لاتخضع لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاؤها على أن الحالات التى عددها هذا التفسير التشريعى لاراضى البناء لايمكن القول بأنها تجمع كل الحالات التى يطلق عليها تعريف « اراضى البناء » اذ أن الحالات المتقدمة لم ترد على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثال ولا يمكن وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء وانما يجب بحث كل حالة على حدة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء

بروح التفسير التشريعى المشار اليه ، فاذا كان هذا التفسير تنطبق أحكامه على الارض موضوع النزاع فهى أرض فضاء أما اذا لم تنطبق احكامه على الارض فيتعين بحث الظروف والملابسات المحيطة بها .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من الاطلاع على الاوراق وعلى تقريرى الخبيرين المودعين فى الطعن الماثل أن الارض موضوع النزاع تقع ضمن تقسيم البارون فيلكس منشا ومحددة على الطبيعة بشوارع معتمدة كما ثبت لدى مديرية المساحة بالاسكندرية انها داخل كردون مدينة الاسكندرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣ كما ثبت من ابحاث الخبير أن الارض المملوكة باسم فيلكس دى منشا بناحية كنج مريوط والتى تدخل أرض النزاع ضمنا قد صار تجزئتها وتقسيمها الى عدة قطع لاقامة المبانى عليها وذلك قبل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن هذا التقسيم ثابت بالرسم المساحى المودع لدى مكتب الشهر العقـــارى بناحية الدخيلة التابع لها أرض النزاع ويتم على أساسه بحث الطلبات والعقود المسجلة وقد أشير الى هذا التقسيم فى عقود التصرفات المسجلة والثابتة التاريخ الموضحة تحت الباب الثانى من تقرير الخبير الثانى ابتداء من سنة ١٩٣٢ حتى سنة ١٩٤٠ الامر الذى يقطع بأن الارض موضوع الاعتراض من اراضى البناء التى ينطبق بشأنها احكام التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم تخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وتكون بالتالى بمنأى عن الاستيلاء .

(طعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

الفــرع الرابع

التعــدى على أملاك الــدولة

قاعــدة رقم (٦٣٣)

المبــــدأ :

سلطة الادارة فى ازالة التعــدى على أملاك الــدولة الخاصــة بالطريق الادارى منــاطها قيــام اعتداء ظــاهر على تلك الأموال أو مداولة اغتصابها .

ملخص الحكم :

ان سلطة جهة الادارة فى ازالة التعــدى على أملاكهــا بالطريق الادارى ، والمخولة لها بمقتضى المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصــبه ، فاذا كان واضع اليد يستند الى ادعاء بحق على العقــار له ما يبرره من مستندات تؤيد فى ظــاهرها مايدعيــه من حق ، أو كانت الحــالة الظاهرة تدل على جديةماينسبه الى نفسه من مركز قانونى بالنسبة للعقار فان الاثر المترتب على ذلك هو انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء ، ومن ثم لايسوغ للدولة فى مثل هــذا الوضــع أن تتــدخل بسلطتها العــامة لازالة وضع اليــد . وأساس ذلك أن جهة الادارة فى هــذه الحالة لا تكون فى مناسبة رفع اعتداء أو ازالة غصب ، وانما تكون فى معرض انتزاع ماتدعيــه هى من حق ، وهو أمــر غير جائز بحسب الاصل الذى يجعل الفصل فى حقوق الطرفين وحسم نزاعها للسلطة القضائية المختصة بحكم ولايتها الدستورية أو القانونية .

(طعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢)

قاعـــدة رقم (٦٣٤)

المبـــــدأ :

نهر النيل وجسوره وفروعـــه من أملاك الدولة العـــامة ، ويجوز للمحافظ استخدام الطريق الادارى فى ازالة كل تعد عليها •

ملخص الحكم :

نهر النيل وجسوره وفروعه من أملاك الدولة العامة ، وقد نصت المـــادة ٢٦ من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أن للمحافظ أن يتخذ جميع الاجراءات الـــكفيلة بحماية أملاك الدولة العـــــامة والخاصة وازالة مايقع عليها من تعـــديات بالطريق الادارى • ومن ثم يكون له ازالة التعدى عليها بالطريق الادارى • ومن قبيل التعـــدى المذكور التصرف فيهـــا أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم • ومن ثم فان وضع اليد عليهـــا مهما كانت أحواله وأوضاعه لا يؤدى الى تملكها مهما امتد به الزمن • ومن ثم لا يجوز لاحد الافراد الادعاء بأنه تملك شيئا من نهر النيل وجسوره وفروعه بالتقادم ، ويجوز ازالة وضـــع يده هذا الذى يعتبر تعديا على الملك العام بالطريق الادارى •

(طعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٤)

الفرع الخـــامس

التحقق من صحة الملـــكية

قاعـــدة رقم (٦٣٥)

المبـــــدأ :

لم يضع القانون طريقة معينة يجب على الجهة الادارية أن تتبعها للتحقق من صحة ملـــكية من تتعاقد معهم ، وسلامتها فى الوقت ذاته من وجود حقوق عينيـــة أصليـــة أو تبعيـــة ، على الضـــائع المطلوب التعاقد معه أو نزع ملـــكيته وعلى ذلك فالامر متروك لبحث وتقـــدير الجهة الادارية •

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقـــدة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ موضوع الشهادات العقارية اللازمة عن العقارات الضائعة بالتنظيم •

وقد لاحظ القسم أن المقصود من الاجراءات التىتتخذها مصلحة المساحة هو التحقق من صحة ملكية من تتعاقد معهم البلدية وسلامتها فى الوقت ذاته من وجود حقوق عينية أصليـــة أو تبعيـــة على العين المطلوب التعاقد عنهـــا أو نزع ملكيتها ولم يضع القانون طريقة معينة يجب اتباعها للتحقق من ذلك والامر مرجعه الى البحث والتقدير •

والقسم يرى أن قيـــام مصلحة المساحـــة ببحث عقود الملـــكية واستخراج الشهادات العقارية بأسماء الملاك الذين تنـــاوبوا الملـــكية خلال خمس عشرة سنة سابقة على الاجراءات للتحقق من عدم وجود حقوق عينية أصلية أو تبعية كاف بوجه عام فى هـــذا الصدد خصوصا وأن المصلحة تسير عليها منذ مدة طويلة لم يحدث فى خلالها أن صرف اى مبلغ خطأ •

على أن القسم يلاحظ أن المصلحة لا تتحقق من عدم حصول وقف للعين محل البحث ولمـــا كان هـــذا ضروريا للتحقق من الملـــكية فانه يجب استخراج شهادات عقارية من سجلات المحاكم الشرعية لمدة ثلاث وثلاثين سنة وهى المدة التى تكتسب فيها ملـــكية الارض الموقوفـــة بالتقـــــادم •

الا أنه نظرا الى أن ذلك يكلف البلدية رسوما كثيرة لا تتنـــاسب مع قيمة العين المبيعـــة أو المنزوعة ملكيتها فان القسم يرى قصر هذا البحث على العقارات التى تزيد قيمتها على ألف جنيه •

لذلك انتهى رأى القسم الى الموافقة على الطريقة التى تتبعهـــا مصلحة المساحة للتحقق من ملكية العقار الضائع بالتنظيم أو المطلوب

نزع ملـكيته وسلامته من الحقوق العينية الاصلية أو التبعية اذا كانت قيمته لا تزيد على ألف جنيه • أما اذا زادت على ذلك فانه يجب أن يضـاف الى هـذه الطريقـة استخراج شهادات من سجلات المحاكم الشرعية لمـدة ثلاث وثلاثين سنة للتحقق من خلو العقـار من الوقف أو الحكر •

(فتوى ٦٦٦ فى ١٩٥١/١٢/٦)

الفرع السـادس
التعويض عن اغتصـاب الملـكية

قاعـدة رقم (٦٣٦)

المبـدأ :

اغتصاب احدى جهات الادارة عقارا مملوكا لجهة أخرى — يتعين على الجهة المغتصبة تعويض الجهـة المالـكة بدفع ثمن المثل والفوائد القانونية منذ تاريخ تصرفها فى هذا العقار — تعويض الريع الذى فات على الجهة المالـكة — وجوب أداؤه كذلك بما يعادل أجر المثل منـذ توافر الدليل على سوء النية لدى الحائز •

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت أن وزارة الاوقاف قد استولت على مساحة من الارض المملوكة للسكة الحديد واضافتها لاملاكها سنة ١٩٣٠ واستغلتها وحرمت هيئة السكك الحديدية منها وبذلك تكون قد تسببت بخطئهـا فى احداث ضرر للسكك الحديدية يتعين أن تعوضها عنه ويشمل هـذا التعويض ما لحق السكك الحديدية من خسـارة وما فاتهـا من ربح (مادة ٨٨ مدنى) •

ومن حيث أن تعويض الخسارة التى لحقت هيئة السكك الحديدية بسبب خطأ وزارة الأوقاف السابق بيانه يقتضى الوفاء لها بثمن المثل

للمساحة التى اغتصبتها الوزارة مقدرا فى تاريخ تصرفهـا فى هـذه المساحة مضـافا اليـه الفوائد المقررة قانونا منذ تاريخ التصرف أما تعويض الربح الـذى فات على السكك الحـديدية فيقتضى أداء ريع الارض التى اغتصبتها الوزارة الى السكك الحديدية منذ علمت الوزارة بملكية السكك الحديدية للارض المتنازع عليهـا وذلك فى شهر ينـاير سنة ١٩٣٨ ، ويحدد هذا الريع بأجرة المثل منذ ذلك التاريخ .

(فتوى ٣٥٤ فى ١٩٦٣/٤/٧)

الفـرع السـابع

العوائـــد

قاعـدة رقم (٦٣٧)

المبـــدأ :

لا يعتبر مالك الارض مسئولا عن عوائد الاملاك المستحقة على المباني المملوكة للغير والمقامة على أرضه .

ملخص الفتوى :

ان الامر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ انما يقرر العوائد على الابنية دون الارض وهذا لا مجال للشك فيه . اذ الامر معنون « أمر عال باجراءات تتعلق بعوائد جميع أبنية القطر المصرى ذات الايراد » .

ونص فى المادة الاولى منه على أن فرض عوائد « باعتبـار جزء من اثنى عشر من قيمة الاجرة عن بيوت السكن واللوكاندات والمخازن والدكاكين والوابورات والمعامل والاملاك ذات الايراد Batiments وبالجملة عن جميع أبنية القطر المصرى » .

ثم نص فى سائر مواده على الابنية ومقدارها وتقدير أجرتهـا

(مادة ٤) وانشاء الابنيـــة الجديدة (مادة ٦) والابلاغ عما حصل من انتقال الملـــكية فى الابنية (مادة ١٠) ... الخ واذن فالقول بأن الامر العالى الصادر فى سنة١٨٨٤ لايفرق بين الارض المقام عليها البناء وبين المبنى ذاته لا سند له من القانون وتنقضه النصـــوص الصريحة فالعوائد مقررة على الابنية لا على الارض . والارض الفضاء لايخضع مالكها للضريبة المنصوص عليها فى هذا الامر .

فاذا ما تقرر ذلك تبين : —

أولا — أن دين الضريبـــة حق شخصى لا عينى وتعلقـــه بالعين لاينفى شخصيته بدليل أن الالتزام لا ينتقل الى المالك الجديد الا اذا لم يحصل تبليغ بانتقال الملـــكية فى الخمســـة عشر يوما الاولى من شهر نوفمبر من كل عام (المـــادة العاشرة) ومفهوم المخالفة من ذلك أنه اذا حصل هـــذا التبليغ لا يكون مسئولا عن الضريبـــة المستحقة سوى المالك القديم .

وعلى كل حال فان تعلق الضريبة انما يكون بالبناء المقررة عليه هذه الضريبة لا بالارض المقام عليها ذلك البناء .

وثانيا — أن كون القيمة الايجارية للمبنى التى تتخذ أساسا لربط العوائد تقدر على أساس صقع الارض وموقعها لا حجة فيه لان الموقع والصقع كما تنسب اليهما الارض ينسب اليهما البناء أيضا وايجاره كما يختلف باختلاف موقعـــه يختلف كذلك باختلاف طبيعته (عمارة . فيلا . مخزن) وطريقة اقامته واتساعه أو ضـــيقه الى غير ذلك من الصفات المتصلة بالمبنى ذاته لا بالارض .

وثالثا — أن عدم خضوع مالك الارض وحدها لاية ضريبـــة على ايراده المحصل من ايجار أرضه لا يقوم اعتراضا على الرأى بل هو عيب فى التشريع القائم .

ورابعا — لا محل للقول بأن اعفاء مالك الارض ينقص من جبايه

الامتياز المقرر للحكومة خصوصا فى حالة كون المنشآت ضئيلة القيمة لا محل لهذا القول لان الامر ليس فيه اعفاء بل عدم مسئولية أصلا ولا يمكن القول بتضامن مالك الارض مع مالك المبانى فى الالتزام بدين الضريبة الا بنص صريح ولا نص فى هذه الحالة .

لذلك انتهى رأى القســم الى أن مالك الارض ليس مسئولا عن عوائد المبانى المقامة على أرضه والمملوكة للغير .

(فتوى ٣٦٢ فى ١٩٥٠/١٠/١)

الفصـــل الثـــانى

أســباب كسب الملــكية

الفـــرع الأول

المـــيراث

قاعـــدة رقم (٦٣٨)

المبـــــدأ :

الميراث باعتباره طريقا لكسب الملكية يتحقق بواقعة موت المورث حقيقة أو حكما ــ انتقال أموال التركة الى الوارث فور واقعة الوفاة سواء كانت التركة مدينـــة أو غير مدينة ــ اســـتغراق الدين للتركة لا يمنع انتقال ملكية أموالها للورثة ــ قاعدة لا تركة الا بعد ســداد الديون تعنى أن ديون التركة لا تنتقل الى الورثة كما تنتقل حقوقها ــ تركة المتوفى هى المسئولة عن الوفاء بالديون ــ الاثر المترتب على ذلك: يجوز للورثة التصرف اذا شهروا حق الارث ــ تصرف الورثة يخضع لحقوق الدائنين ٠

ملخص الحكم :

ان المادة ٨٧٥ من القانون المدنى تقضى بأن تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث وانتقـــال أموال التركة اليهم تسرى فى شـــأنها أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها ، ومفاد ذلك فى ضوء حكم المـــادة الاولى من القانون المدنى أن تطبق فى تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الارث وانتقال أموال التركة اليهم أحكام التشريعات التى صدرت فى شأن الميراث ، وان تطبق أحكام الشريعة الاســـلامية فيما لم يرد فيه نص فى تلك التشريعات ، وذلك باعتبارها القانون العام فى هذا الخصوص ٠

ومن حيث أنه باستعراض أحكام القـانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ باصدار قانون المواريث الذى جرى العمل به فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ يبين منه أنه قـد نص فى المـادة الاولى منه على أن « يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالاحكام المرافقة لهذا القانون » . ونص فى المادة الاولى من قانون المواريث على أنه « يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القـاضى » والمستفاد من هـذه النصوص أن الميراث باعتباره طريقا لكسب الملكية بسبب الوفاة انمـا يكون بتحقق واقعـة موت المورث — حقيقة أو حكما ، ومقتضى ذلك ولازمه أن تنتقل أموال التركة الى الوارث على الفور بمجرد موت المورث سواء كانت التركة غير مدينة أو كانت مدينـة وسواء كان الدين غير مستغرق لها أو كان مستغرقا ، اذ أن الدين وان كان مستغرقا للتركة لا يمنع انتقال ملكية أموالها الى ورثة المدين طالما تحقق سبب انتقال هذه الملكية بموت المورث على الوجه سالف البيان ، ولا يغير من ذلك القاعدة المعروفة فى الفقـه الاسلامى من أنه لا تركة الا بعد سـداد الديون ، اذ أن هذه القاعدة انما تعنى فحسب وفقا للمشهور فى الفقه — ان ديون التركة لا تنتقل الى الورثة كما تنتقل حقوقها ، وان التركة لا تنتقل الى الورثة الا خالصـة من الديون ، ومؤدى ذلك أن تركة الميت تصبح هى المسئولة عن الوفاء بدينه وأن الدين على هذا النحو يتعلق بمالية التركة لا بذوات أعيانها ، اذ حق الدائن هو أن يستوفى الدين من مالية التركة لا من عين بالذات ، وبهـذه المثـابة فان أموال التركة وان كانت بلا ريب تنتقل الى الورثة بمجرد موت المورث ، الا أنهـا تنتقل اليهم مثقلة بحق عينى لدائنى التركة يخول لهم تتبعهـا واستيفاء ديونهم فيها بالتقدم على سواهم ممن تصرف له الوارث أو دائنين وذلك بمراعاة الاحكام التى رسمها الشارع لحماية حقوق دائنى التركة فى المواد ٨٧٦ وما بعدها من القانون المدنى ، وغنى عن البيان أنه لـا كانت أموال التركة تنتقل الى الورثة بمجرد موت المورث فانه يجوز للورثة منذ هذا الوقت أن يتصرفوا فيها اذا ما شهروا حق ارثهم على الوجه المبين فى القانون بيد أن تصرفهم هذا يكون خاضعا لحقوق الدائنين وفقا لـا سلف بيانه .

(طعن رقم ٥٥٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٥)

الفرع الثـــانى

الاستـــيلاء على أرض غير مزروعة ليس لهـــا مالك

قاعـــدة رقم (٦٣٩)

المبـــدأ :

نص المـــادة ٨٧٤ من القانون المدنى ينظم طريقا لكسب المـــلكية من غير التعاقد — كسب المـــلكية يتم عن طريق الاستيلاء على أرض غير مزروعة ليس لها مالك — يشترط أن يتم الزرع أو الغرس أو البناء من مصرى على أى أرض لم يسبق تملكها لاحد •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه يبين من مساق الوقائع على النحو الموضـــح فيما سلف ان الشركة الطاعنة تستند الى المادة ٨٧٤ مدنى للقول بأنها وهى شركة مصرية وقد استزرعت الارض فى ظل القانون المـــدنى الجـــديد فانها بذلك تكون مالكة لها •

وتنص المادة ٨٧٤ على أن « الاراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة ولا يجوز تملك هذه الاراضى أو وضع اليد عليها الا بترخيص من الدولة وفقا للوائح • الا أنه اذا زرع مصرى أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة ولـــكنه يفقـــد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة السنة التالية للتملك » •

فالذى يخلص من هذه المادة أنها تنظم طريقا لكسب الملكية بغير العقد ، بل عن طريق آخر هو الاستيلاء على عقـــار ليس له مالك • ولهذا يشترط فى الارض أن تكون غير مزروعة لا يسلم زارعها ان لاحد

عليها حق ملكية سابقا عليه يتلقاه منه • فهو يتملك مباشرة من واقعة الزرع أو الغرس أو البناء على الارض غير المملوكة لاحد • وقد قصر القانون المدنى اعمال هذا الحق على المصريين •

ومن حيث أنه يبين من العقد الذى أبرم بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠ والذى سلف ذكر نصه ، وكانت الشركة الطاعنة أحد أطرافه ، ان هذه الشركة لا تستمد حقها من واقعة قانونيـــة تنظم أحكامها المادة (٨٧٤) مدنى بل انها تتلقى الحق على الارض نتيجة لتصرف قانونى يخلص لها بمقتضاه الحق عن سلف لها تلقاه هو بدوره عن سلف سابق • فقـــد ورد فى تمهيد العقد أن الشركة الطاعنة عرضت على السيد نستوربيراكوس أن يقبل تمكينها من وضع يدها فورا على القطعـــة محل النزاع التى قررت شركة نستور جاناكليس بيعها له • وقـــد وافق السيد نيقولا بيراكوس على ذلك ونتيجة لهـــذا التراضى بين هـــذين الطرفين يحق للشركة طبقـــا للمادة الاولى من العقـــد ابتـــداء من ١٠ أكتوبر ١٩٥٠ بأن تتصرف فيهـــا تصرف المـــالك • كما يحق لها أن تزرع وتغرس فى هذه الاراضى • ويؤكد أطراف الاتفاق أن الملكية تنتقل بينهم بالطريق التعاقدى ولذلك يتعهد الطرف الاول فيه بأن يتخـــذ فورا الاجراءات اللازمة لتسجيل البيع الصـــادر له من شركة نستور جاناكليس بحيث يستطيع الطرف الاول وقد انتقلت اليه الملـــكية بالعقـــد المسجل أن يوقع على عقـــد البيع الى الشركة الطاعنـــة عن الاطيـــان موضـــوع النزاع •

ومن حيث أنه يبين من هذا العقد أيضـــا أن الشركة الطاعنة لم تكن أول واضع يد على الارض موضوع النزاع بل ســـبقها فى وضع اليد وفى الاتفـــاق عليها من تلقت عنهم الحق بمقتضى العقد فطبقـــا للمادة الثانية تقر الشركة الطاعنة وتعترف بالتزامها بأن تدفع للســـيد نستوربيراكوس كافة المبالغ التى أنفقها على هذه القطعة للان أو التى سينفقها مستقبلا •

ومن حيث أنه خلال المدة من العمل بالقانون المدنى فى ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ وحتى ابرام الاتفاق المؤرخ ١٠ من أكتوبر ١٩٥٠ لم يكن لاحد

من سلفى الشركة الطاعنة أن يدعى حقا على الارض موضوع النزاع طبقا للمـادة ٨٧٤ مدنى • ذلك أن شركة نستورجاناكليس الزراعيـة التجارية ليمتد شركة بريطانية مركزها الرئيسى بلندن كما أن السيد / نستور بيراكوس يونانى الجنسية وبذلك امتنع على أى منهما أن يكسب ملكية الارض موضوع النزاع بالتطبيق لاحكام المادة ٨٧٤ مدنى •

ويترتب على ذلك بالضرورة أن أيا من هذين السلفين لا يمكن أن ينقل الى خلفهما الشركة الطاعنة أكثر مما له من حق على هذه الارض طبقا للقانون • ولا يقدح فى هـذا كله أن الشركة أخذت بعـد ابرام عقد ١٠ أكتوبر ١٩٥٠ تزرع وتغرس وتبنى وتحصل على تصاريح رى وتقوم بغير ذلك من الاعمال والاجراءات فى الارض ولاسـتغلالها • فهذا كله يظل محصورا فى اطار ما لها من حقوق محددة طبقا للقانون والعقد دون أن ينشىء لها حق ملكية مبتدأ • كما لا يكفى الاستناد الى الدعاوى أو الاجراءات المتبـادلة بين الشركة ومصـلحة الاملاك الاميرية والقول بأن هذه الدعاوى والاجراءات تنفى ملكية الاجنبى — لا يكفى هـذا كله لاثبـات وجود حق ملكية للشركة الطاعنـة على الارض • ذلك أن نشوء هذا الحق لابد له من سبب صحيح تكاملت أركانه طبقـا للقانون • وعلى المالك الذى يدعى وجود هـذا السبب أن يقدم عليه الدليل • ولا يكفى فى هذا الصدد دليل ينفى ملكية آخر على الارض ، أو مطالبة موجهـة الى من يدعى المـلكية وهو الشركة الطاعنة من مصلحة الاملاك • لان هذه الاقوال جميعـا لا ترقى الى مستوى الدليل الـكافى والمقبول قانونا لاثبـات وجود سبب صحيح للملـكية •

(طعن رقم ٢١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٥)

الفرع الثالث

التقادم المكسب للملكية

قاعـدة رقم (٦٤٠)

المبـــدأ :

تقادم — لا مجال لاعماله بين الجهات الادارية لابعاد الدعوى للمطالبة بالحق فى نطاق القانون العام فى صدد العلاقة بين المصالح.

ملخص الفتوى :

ان فحص مستندات كل من الجهتين المتنازعتين ينتهى الى أن ثمة عجز فى أملاك السكة الحديد تقابله زيادة فى تصرفات وزارة الاوقاف عما تملكه ، ومما يؤيد ادعاء السكك الحديدية استيلاء وزارة الاوقاف على هذه المساحة وضمها الى أراضيها المجاورة ومن ثم تكون المساحة المذكورة مملوكة للسكك الحديدية .

ولا يغير من هذا النظر ما تدعيه وزارة الاوقاف من حيازتها الارض المشار اليها حيازة هادئة ظاهرة مستمرة المدة الطويلة المكسبة للملكية وذلك لان هذه الارض تعتبر من الاموال العامة بوصفها جسرا للسكك الحديدية ولذلك يمتنع تملكها بالتقادم ، وفضلا عن ذلك فانه لا يجوز التمسك بالتقادم بين الجهات الادارية لان الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق قد استبعدت عن نطاق القانون العام فى صدد العلاقة بين المصالح العامة وذلك بالتطبيق للمادة ٤٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى تقضى باختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات وبين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية أو بين هذه الهيئات ، ولما كان التقادم لا يلحق الا الدعوى باعتبارها وسيلة صاحب الحق فى اقتضاء حقه عن طريق القضـــاء — فمتى تم التقادم سقطت الدعوى ولم يعد للدائن بعد ذلك أن يلجأ الى

طلب الحماية القانونية — ولكن الحق يبقى دون دعوى تحميه ومقتضى ذلك فى خصوص حقوق المصالح العامة قبل بعضها البعض — تلك الحقوق التى لا تحميها دعوى على نحو ما سبق — مقتضى ذلك عدم جواز الدفع بالتقادم بين هذه المصالح فيما يثور بينها من خلاف حول حقوق بعضها قبل البعض •

(فتوى ٣٥٤ فى ١٩٦٣/٤/٧)

قاعــدة رقم (٦٤١)

المبـــدأ :

اذا كان التصرف القانونى الذى تلقى الحائز بموجبه حيازة العقار تصرفا قانونيا باطلا فانه لا يكون سببا صحيحا يجيز التمسك بالتقادم المكسب القصير •

ملخص الحكم :

الدفع بأن الطاعنين تملكوا الارض بالتقادم القصير فانه لا جدوى منه طالما أن العقد المشار اليه غير معتد به وغير جائز بحكم القـــانون ومن المقرر أنه اذا كان التصرف القانونى الذى تلقى الحائز بموجبه حيازة العقار تصرفا قانونيا باطلا هذا التصرف لا يكون له وجود قانونى فلا يصلح لان يكون سببا صحيحا يجيز التملك بالتقـــادم المكســـب القصـــير •

(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٣)

قاعــدة رقم (٦٤٢)

المبــدأ :

مفاد المادة ٩٤٩ من القانون المدنى أن الحيازة المكسبة للملكية ينبغى أن تكون سيطرة متعدية ـــ هذه الحيازة لا تقوم فى طبيعتها على عمل يأتيه الشخص أعمالا لرخصة مقررة له ـــ حيازة الطاعنين للارض محل المنازعة حتى أول يولية سنة ١٩٥٩ متى قامت على الرخصة المقررة بالمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـــ لا ترتب أثرا فى كسب الملكية بالتقادم الطويل ٠

ملخص الحكم :

أنه لا صحة لما تحدى به الطاعنون من أنهم قد كسبوا ملــكية الارض محل التصرف سالف الذكر بالتقادم الطويل اذ وضعوا اليد على هذه الارض منذ سنة ١٩٥٢ الى تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٧١ وكان وضع يدهم هادئا ومستمرا دون منازعة ـــ لا صحة لذلك ـــ اذ الثابت فيما سلف بيانه ان الشارع قد رخص للمالك المخاطب بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ آنف الذكر أن يتصرف خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل به فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ فيما لم يستول عليه من القدر الزائد عن المائتى فدان التى يجوز له تملكها وفقا لاحكام هذا المرسوم بقانون الى أولاده بالشروط المتقدمة وشرط لذلك أن يتم تسجيل التصرف أو حكم صحة التعاقد الخاص به قبل أول يوليو سنة ١٩٥٩ ورتب على تخلف هــذا الاجراء جزاء تمثل فى الاستيلاء على الارض واستحقاق الضريبة الاضافية المقررة عليها من أول يناير سنة ١٩٥٣ الى تاريخ الاستيلاء عليها ؛ ومقتضى ذلك ولازمه أن حيازة كل من المالك وأولاده للارض التى تصرف فيها اليهم اعمالا لحكم البند « أ » من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالفة الذكر انما يقوم منذ هذا التصرف على الرخصة التى قررها الشارع على الوجه المتقدم وتظل كذلك الى أحد الاجلين أما تمام شهر ذلك التصرف أو حكم صحة التعاقد قبل أول يوليو سنة ١٩٥٩ فاذا لم يتم شهر التصرف قبل هذا التاريخ الاخير سقطت

الرخصة المتقدمة ، ومن ثم حق للهيئة العامة للاصلاح الزراعى حينئذ الاستيلاء على الارض المتصرف فيها باعتبار أن هذا التصرف كأن لم يكن وحل تبعا لذلك استحقاق الضريبة الاضافية المقررة عليهم منذ أول يناير سنة ١٩٥٣ الى تاريخ الاستيلاء ، واذ كان المستفاد صراحة من حكم المادة ٩٤٩ من القانون المدنى أن الحيازة المكسبة للملكية ينبغى أن تكون سيطرة متعدية بحيث يفرض الحائز سيطرته الفعلية على العين ، ويظهر عليها بمظهر المالك ويتصرف فى استعمالها واستغلالها تصرف الملاك وبالتالى فان هذه الحيازة لا تقوم فى طبيعتها على عمل يأتيه الشخص اعمالا لرخصة مقررة له سواء من المالك أو فى القانون أو بناء على عمل يقبل على سبيل التسامح — متى كان الامر ما تقدم — فان حيازة الطاعنين للارض محل المنازعة حتى أول يوليو سنة ١٩٥٩ وقد قامت حسبما سلف البيان على الرخصة المقررة فى البند « أ » من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، المنوه عنه لا ترتب أثرا فى كسب الملكية بالتقادم الطويل ، ومع التسليم بأن حيازة الطاعنين لتلك الارض قد استمرت الى تاريخ الاستيلاء عليها فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وفقا للثابت فى ملف اقرار السيد / ••••• ••••• والد الطاعنين الخاضع وانها قد أضحت منذ أول يوليو سنة ١٩٥٩ حيازة متعدية واتصفت فى الوقت ذاته بالظهور والهدوء والاستمرار واقترنت بنية التملك فانه لم تكتمل لها مدة الخمسة عشر عاما التى تلزم لكسب الملكية بالتقادم الطويل محسوبة من أول يولية سنة ١٩٥٩ حتى تاريخ الاستيلاء الفعلى على تلك الارض وفقا لما سلف بيانه وبالبناء على ذلك لا يقبل من الطاعنين القول بأنهم قد كسبوا ملكية الارض محل المنازعة بالتقادم الطويل اذ جاء هذا القول عاريا عن سند من القانون ومن ثم خليقا بالالتفات عنه .

(طعن رقم ٤٥٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠)

قاعـدة رقم (٦٤٣)

المبـــدأ :

مفاد نصوص المواد ٩٧٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٩٧٥ من القانون المدنى أن مدة التقادم المكسب للملكية لا تنقطع الا بأحد أسباب ثلاثة هى المطالبة القضائية ، واقرار الحائز بحق المالك ، وتخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير ـ اجراءات نزع الملكية الموجهة من الجهة الادارية الدائنة ليس لها من أثر الا قطع المدة المسقطة للدين فى مواجهة الجهة الادارية الدائنة ـ لا تأثير لهذه الاجراءات على من كان يضع اليد على الارض المنزوع ملكيتها وسائر فى طريق تملكه بمضى المدة ـ أساس ذلك ـ مدة وضع اليد المكسب للملكية بالتقادم لا تقطعها الا رفع دعوى الملكية من المالك الحقيقى ٠

ملخص الحكم :

لا يسوغ الاحتجاج بما ذهبت اليه اللجنة القضائية من ان مدة وضع اليد قد انقطعت بنزع ملكية الارض ورسو مزادها على الخواجة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ أو بما ذهبت اليه الهيئة المطعون ضدها من ان اجراءات نزع الملكية ورسو مزاد بيع الارض ٠٠ المنزوعة ملكيتها على المستولى قبله المذكور يجعل وضع يد الطاعن غير هادىء وغير مقرون بنية التملك ـ لا يسوغ الاحتجاج بذلك ، اذ أنه طبقا لاحكام المواد ٣٧٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٩٧٥ من القانون المدنى فان مدة التقادم المكسب لا تنقطع الا بأحـد أسباب ثلاثة وهى المطالبة القضائية ، واقرار الحائز بحق المالك ، وتخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير ، والثابت ان الطاعن ومن قبله مورثه لم يقر بأى حق للسيدة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ أو الخواجـة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ فى أرض النزاع ، كما انهما لم يتخليا عن حيازتهما لارض النزاع ولم يفقدا هذه الحيازة ، أما المطالبة القضائية فلم يثبت أن السيدة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ أو الخواجة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ قـد رفـع أى منهما دعوى الاستحقاق ضد الطاعن أو مورثه مطالبا اياه بملكية أرض النزاع كما لم يثبت ان اجراءات نزع الملكية التى انتهت برسو مزاد بيع تلك الارض على الخواجة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ قد وجهت الى الطاعن أو والده

من قبله باعتبارهما حائزين للارض ومن ثم فان تنبيه نزع الملكية وما تبعه من اجراءات نزع الملكية كانت اجراءات موجهة من الجهة الادارية الدائنة بالضرائب والاموال الاميرية المستحقة فى ذمة السيدة . . . . قبل هذه السيدة فقط ولم يكن لها من أثر الا قطع المدة المسقطة للدين فى علاقتها مع الجهة الادارية الدائنة وبالتالى فلا تأثير لهذه الاجراءات على مورث الطاعن ومن بعده الطاعن الذى كان يضع اليد على الارض المنزوعة ملكيتها وسائر فى طريق تملكه بمضى المدة لما سبق تقريره من أن مدة وضع يده المكسبة للملك لاتقطعها الا رفع دعوى الملكية عليه من المالك الحقيقى الامر الذى لم يحدث فى النزاع الماثل ، واذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه والزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات .

(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٩)

قاعــدة رقم (٦٤٤)

المبـــدأ :

المادة ٩٦٨ من القانون المدنى — اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة بنية التملك هو مركز قانونى يأتى نتيجة أعمال مادية خاصة ويكون له مظاهر خارجية تنم عنه — اذا عم الغموض هذا المظهر كان عيبا يحجب عن الحيازة أثرها فى اكتساب الملكية — الحصة الشائعة فى عقار كالنصيب المفرز تصح أن تكون محلا للحيازة — الفرق بين حيازة الحصة الشائعه والحصة المفرزة — يجب على الحائز أن يجعل حيازته مستقرة على مناهضة حق المالك ومناقضته على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح — اذا كان مصدر وضع اليد هو حق ارتفاق بالمرور ويشارك الحائز غيره ينتفى معه القول بأنه كان مقصودا به التملك بمضى المدة لعدم وجود مظاهر واضحة يستفاد منها هذا المعنى لينقلب من وضع يد مصدره حق ارتفاق الى وضع يد بنية التملك .

ملخص الحكم :

حيث أن نص المادة ٩٦٨ من القانون المدنى يقضى بأن من حاز منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له — أو حاز حقا عينيا على منقول

أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصا به كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني اذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة — وعلى ذلك فان اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة بنية التملك هو مركز قانوني يأتي نتيجة لاعمال مادية خاصة متى بينت وفصلت أمكن أن يستفاد منها الحصول عليه بمعنى أن يكون له مظاهر خارجية تنم من حيث طبيعتها وصفتها عن الملك وتكفى لعلم المالك بنية التملك حتى اذا سكت عن المطالبة بردها مع علمه بهذه النية اعتبر سكوته دليلا على التخلى الذى هو علة التشريع فى سقوط الحقوق العينية بالتقادم — فاذا عم الغموض هذا الظهور بحيث يثير الشك فى صدق هذه النية كان عيبا يحجب عن الحيازة أثرها فى اكتساب الملكية — ومن المقرر أن الحصة الشائعة فى عقار كالنصيب المفرز من حيث أن كليهما يصح أن يكون محلا لان يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد ولا فارق بين الاثنين الا من حيث أن حائز النصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالطة أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يد غيره من المشتاعين والمخالطة ليست عيبا فى ذاتها وانما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وابهام ولا ينفى هذا الغموض أو مظنة تسامح المالك الا اذا استطاع الحائز أن يجعل حيازته مستقرة على مناهضة حق المالك ومناقضته على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح وعندئذ تكون الحيازة صالحة لان تكون أساسا لتملك الحصة الشائعة المحوزة بالتقادم .

ومن حيث انه اذا كان ذلك الثابت من الاوراق وعلى الاخص من تقريرى الخبير الذى انتدبته اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى الاعتراضات أرقام ٢٨ ، ١١٦ ، ١١٧ لسنة ١٩٧١ — أن مصدر حيازة الطاعن وغيره ممن ادعى ملكية الثلاث قطع الاولى بالتقادم — وهى عبارة عن المسقة المناصفة بجسرها الغربى البالغ مسطحها ١٧ ط بحوض الثلث الشرقى / ٢ قسم أول (القفف) — ٢ — والجسر المناصفة بمسقاته الشرقية الكائن بحوض الثلث الشرقى / ٢ ص ١٢ ، ٣ — والطريق الخصوصى الكائن بحوض الاشرم /٣ص٧٠ — هو بالنسبة للقطعة الاولى العقد المسجل رقم ٢٩٦٧٧ فى ٧ مايو سنة ١٩٠٦ الصادر من الاجنبى وأخيه الى مورث المعترضين فى الاعتراضات الثلاثة الاولى — بيع ثلاثة

قراريط شائعة فى مسطحها نظير قيامه بأخذ المياه منها لرى أطيــانه مشتراة — ونص فى الاتفاق على أن الجزء المخصص للرى وهو ٢١ س ١٩ ط متروك على ذمة البائعين ولا يمكن التصرف أو التعدى على هذا الجزء من طرف المشترى وان له أن يقوم بالرى من هذه المسقة بنسبة العشر بالترتيب وبالدور مع المنتفعين بدون أن يحق له تعميق مستوى الترعة المذكورة وبدون أن يسد أو يعدل حالة الترعة الحالية أو جسرها أو الطريق على طول الترعة وثابت كذلك أنه كان يشاركهم فى الانتفاع بهذه المسقاة وجسرها الغربى لفيف من أهالى الناحية — أى أن مصدر وضع يدهم هو حق الارتفاق المقرر لهم بالمرور ويشاركهم فيه غيرهم — الامر الذى يمتنع معه القول بأنه كان مقصوداً به التملك بمضى المدة لعدم وجود مظاهر واضحة يستفاد منها هذا المعنى لينقلب من وضع يد مصدره حق الارتفاق الى وضع يد للتملك — خاصة وانه مما لاشك فيه أن مشاركة غيرهم لهم فيه تحيطه بشىء من الغموض حيث لم يثبت وجود مثل هذه المظاهر والافعال أما ما ادعــاه المعترضون فى الاعتراضات الثلاثة الاولى من قيامهم وحدهم بتطوير المسقاة وطرح ناتج هــذا التطهير من الطين وغيره على جسريها فانه لا ينطوى على مظهر للملك بقدر ما ينطوى على استكمال للانتفاع بحق الارتفاق المقرر لهم بمقتضى العقد المسجل المشار اليه — ومن ثم يتخلف بشأن الادعاء بتملك هذه القطعة بالتقادم شرط هام من الشروط اللازمة لذلك وهى الظهور عليها بمظهر المالك وبالتالى يتعذر القول بتملكهم لها بالتقادم •

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١١)

قاعــدة رقم (٦٤٥)

المبــــدأ :

المادة ٩٦٨ من القانون المدنى — شروط اكتساب ملكية العقار بوضع اليد المدة الطويلة — استمرار الحيازة دون انقطاع لمدة خمسة عشر سنة — يشترط فى الحيازة الهدوء والاستمرار ونية التملك — متى ثبت ملكية العقار بوضع اليد تخرج بالارض عن نطاق الاستيلاء لدى المالك السابق الخاضع لقانون الاصلاح الزراعى •

ملخص الحكم :

انه عن وضع يد الطاعن على أرض النزاع فان نص المادة ٩٦٨ من القانون المدنى يتطلب لاكتساب ملكية العقار بالتقادم الطويل أن تستمر حيازته لها دون انقطاع خمسة عشره سنة بشرائطها المعروفة من هدوء واستمرار ونية ملك والثابت من الاوراق (عريضة الدعوى رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٢ اسنا ، والحكم الصادر فيها) — التى قدمها الطاعن الى اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧٤ — أن المدعيين فيها ادعيا اغتصابه أطيانا يملكها مساحتها ٤ س و ٨ ط بزمام أصنون بحوض طفيس القبلى / ٣ ص ١٠ مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وظل واضعا اليد عليها من سنة ٥٦/٥٧ الى ٦١/١٩٦٢ أى حوالى ست سنوات وطالبوه بمبلغ ٢٥ ج ريع هذه المساحة عن هذه المدة — وقد حكم فيها بجلسة ١٩٦٢/١١/١٢ بالرفض — استنادا الى أنه سبق للمحكمة بهيئة سابقة أن قضت فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٦٢ قبل الفصل فى الموضوع — باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعيان بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة أن المدعى عليه اغتصب المساحة المشار اليها ، وأعلن نفاذا لحكم التحقيق شاهدين خذلاهما اذ شهدا بأن المدعى عليه يضع يده على الأطيان موضوع الدعوى منذ ٢٥ سنة وأنه لم يغتصب شيئا منهم •

ومن حيث أنه مفاد ذلك أنه اذا كان الطاعن يضع يده على الارض المذكورة ٢٥ سنة قبل سنة ١٩٦٢ أى حوالى ٢١ سنة قبل سنة ١٩٥٨ (تاريخ الاستيلاء على الارض) وتأكد ذلك أيضا بشهادة أحد شاهدين استشهد بهما الطاعن أمام الخبير فى الاعتراض رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه اذ يشهد بوضع يد الطاعن وسلفه على الارض من ٣٠ الى ٣٥ سنة فانه يكون متوافر فى حقه شرائط اكتساب ملكية المساحة موضوع النزاع بالتقادم الطويل المكسب للملكية واذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون متعينا الحكم بالغائه وبأحقية الطاعن لملكية المساحة المتنازع عليها ، والزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية •

(طعن رقم ٣٤٢٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٦)

قاعـــدة رقم (٦٤٦)

المبـــــدأ :

ثبوت تاريخ التصرف قبل تاريخ العمل بقانون الاصلاح الزراعى المطبق ليس هو الطريق الوحيد لخروج الارض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون •

ملخص الحكم :

تخرج الارض من نطاق الاستيلاء طبقا لقانون الاصلاح الزراعى اذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك للغير بأى طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب على أنه يشترط فى الحيازة حتى تحدث أثرها القانونى المذكور أن تكون هادئة وظاهرة فى غير غموض ومستمرة ، وان تكون تلك الحيازة بنية التملك • فاذا ما توافرت الحيازة بشروطها القانونية ، واستمرت مدة خمسة عشر سنة ترتب عليها اكتساب الملكية بالتقادم وخروج الارض موضوع هذه الحيازة من نطاق الاستيلاء لدى المالك الاصلى الخاضع لقانون الاصلاح الزراعى •

(طعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٥)

الفرع الرابع

نقل المشروع المؤمم الى ملكية الدولة

قاعـــدة رقم (٦٤٧)

المبـــــدأ :

التأميم اجراء يراد به نقل ملكية مشروع أو مجموعة من المشروعات الخاصة من ملكية الافراد أو الشركات الى ملكية الامة ممثلة فى الدولة بقصد تحقيق صالح الجماعة — التأميم على مشروع قائم بكيانه القانونى وينصب على جميع العناصر القانونية التى يتكون منها — ويقصد بالمشروع مجموعة الاموال التى خصصت للقيام بنشاط انتاجى معين وتتمتع بذاتية

تجعل منها وحدة قائمة استقلالا فيشمل التأميم العناصر المستخدمة فى تسيير العملية الانتاجية سواء كانت عقارات أو منقولات مادية أو معنوية — يشمل التأميم الارض والمبانى التى كانت مخصصة للمخبز المؤمم لمزاولة نشاطه الانتاجى فيها وتدخل بذلك ضمن العناصر المكونة لاصوله الخاضعة للتقييم .

ملخص الحكم :

ان التأميم اجراء يراد به نقل مشروع أو مجموعة من المشروعات الخاصة من ملكية الافراد أو الشركات الى ملكية الامة ممثلة فى الدولة، بقصد تحقيق صالح الجماعة ، ويرد التأميم على مشروع قائم بكيانه القانونى ، ويتحدد نطاقه بهذا الكيان ، وهو يتناول المشروع المؤمم على بحالته وقت التأميم ، وينصب على جميع العناصر القانونية التى يتكون منها ، والقابلة لان ينتقل ملكيتها الى الدولة . ويقصد بالمشروع — فى مجال التأميم — مجموعة الاموال التى خصصت للقيام بنشاط انتاجى معين ، وتتمتع بذاتيه تجعل منها وحدة قائمة استقلالا ، بغض النظر عن مكوناتها التى تدخل فى الاعتبار على نحو غير مباشر من خلال الاطار العام للمشروع باعتباره أداه من أدوات الانتاج ، ولذلك فان التأميم يصيب المشروع المؤمم بكليته ، أى بما يشمل عليه من العناصر المستخدمة فى تسيير عملية الانتاج ، سواء كانت عقارات أو منقولات مادية أو معنوية .

ومن حيث أن المخبز موضوع النزاع كان منشأة قائمة بذاتها بمكوناتها من المخبز والمبنى المقام عليه ، فهو مشروع قائم بذاته شامل لهما ، وقد تلقى الطاعن ملكيته له على هذا الاساس بحكم مرس المزاد وخضع لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما ، باعتباره مشروعا ذا نشاط انتاجى ، فان التأميم ينصب على جميع مكوناته المستخدمة فى تسييره والمقابلة لان تنتقل ملكيتها الى الدولة ، ومن ثم يشمل جميع العناصر التى كانت مخصصه — وقت التأميم — للقيام بالنشاط الانتاجى له ، سواء كانت هذه العناصر عقارات أو منقولات مادية أو معنوية ، وبالتالى يشمل التأميم الارض والمبانى التى كانت مخصصه للمخبز المؤمم لمزاولة نشاطه الانتاجى فيها، وتدخل بذلك ضمن العناصر المكونة لاصوله الخاضعة للتقييم .

(طعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٦٤٨)

المبـــــدأ :

التأميم يترتب عليه نقل ملكية المشروعات الى الدولة ــ هذا الأثر يترتب بقوة القــانون ومهمة لجان التقييم تحديد أســعار الأسهم أو تقويم رؤوس أموال المنشأة وتقدير أصولها وخصومها توصلا لتقــدير قيمة التعويض ــ اذا جاوز عمل اللجان هذا النطاق بأن تنــاول مالا لايدخل فى نطــاق التــأميم أو استبعد مالا يدخل فى هذا النطاق وقع قرارها معدوم الأثر ــ تأميم منشأة مورث المدعين بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ اســتهدف المشروع الصــناعى الذى يتولى اســتخلاص الزيوت العطرية وتقطير النباتات الطبيـــة ــ يتعين تحديد العنــاصر الداخلة فى مكونات أصــولها على هذا الأساس ــ مقتضى ذلك : لايمتد التأميم الى الأرض الزراعية المتنــازع عليها ــ أساس ذلك : استغلال الأرض الزراعية فى الزراعة على أى وجه من الوجوه ولو كان متطلقــا بزراعة نبــاتات تستخلص منهــا الزيوت العطرية عن طريق منشــأة العطور المؤممة يتمخض نشاطا زراعيا قائما بذاته له طبيعتــه المتميزة عن طبيعة المشروع الصــناعى الخــاص بانتــاج العطور الذى انصب عليه التــاميم ٠

ملخص الحكم :

سبق أن قضت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية المــادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على ان تكون قرارات لجان التقويم نهائيـــة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ٠ وبنـــاء على هــذا القضـــاء يضحى الدفع بعـــدم اختصاص المحكمة بنظر المنــازعة المــاثلة المستند الى النص المقضى بعدم دستوريته لا أساس له ٠ كما أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صــفة ومبناه أن باقى ورثة المرحوم ٠٠٠٠٠٠ لم يطلبوا التـــدخل فى الدعــوى طبقـــا للمــادة ١٢٦

من قانون المرافعات ــ هذا الدفع ــ غير سديد ، فقد أقيمت الدعوى مثـار الطعن ابتـداء من السـيدة / ٠٠٠٠٠٠ عن نفسـها وبصـفتها وصـية على بنـاتها القصر من المرحوم ٠٠٠٠٠٠ صاحب المنشـأة الصـادر بشأنهـا القـرار المطعون فيـه ، وهو مايكنه فى حـد ذاته لتوفر الصـفة المشـترطة لقبول الدعوى سواء تدخل فيها أو لم يتدخل باقى ورثة صـاحب المنشأة المـذكورة ، غدا الى أن الخصومة فى دعوى الالغاء خصومة عينية والحكم الذى يصدر بالغـاء القرار يكون حجـة على الـكافة ، ومع ذلك فقـد ثبت من وقائع الحكم المطعون فيـه المستمدة من محضر جلسـة يوم ١٢/٤/١٩٨٣ أن الاستاذ / فتحى رجب المحامى قرر فى هـذه الجلسة وفى حضـور ممثلى الخصوم أنه يحضر عن المدعية (أصلا) عن نفسها وبصفتها وعن أشـقائها وشـقيقات المرحوم ٠٠٠٠٠٠ وهـم جميع ورثتـه على ماهو ثابت من صـورة الاعلام الشرعى التى قـدمها ، ومن ثم فـلا تثريب على اجراءات تدخل باقى الورثة المذكورين على هـذا النحو ، فقـد أجازت المادة ١٢٦ من قانون المرافعات التدخل فى الدعوى بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها .

وبالنسبة لوجه الطعن المبنى على الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد والاخر المستند الىكسب ملكيةالارض المتنازع عليها بالتقادم الطويل بناء على قانون التأميم وحسن النية فكلاهما لاجدوى فى اثارته . وذلك لانه منذ العمل بأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت المنشور فى الجريدة الرسمية فى ٨ من أغسطس ١٩٦٣ وحتى تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٣ سالف البيـان ، كانت قرارات لجان التقويم محصنة من الطعن بأى وجه من أوجـه الطعن بنـاء على نص المـادة الثالثة من القانون المذكور .

ومن ثم لا يبـدأ سريان ميعاد رفع الدعوى المقامة بطلب الغـاء أى من هذه القرارات الا من تاريخ زوال المـانع التشريعى من الطعن فيهـا بمقتضى الحكم القاضى بعدم دستوريته ، وبذلك لاتكون الدعوى المقامة من المطعون ضدهم بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٩ بعد الميعاد . كما أنه

عملا بنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه .. » وليس أقوى من المانع التشريعى المقضى بعدم دستوريته سالف الذكر فى ترتيب هذا الاثر بالنسبة الى المطعون ضدهم ، وعلى ذلك يتعين اطراح الدفوع المشار اليها جميعها .

ومن حيث أنه عما يثيره طعن الشركة عن قضاء الحكم المطعون فيه فى الموضوع فان الخلاف بين الحكم والطعن ينحصر فيما اذا كان تأميم منشأة ...... للعطور بمغاغة بمقتضى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ يتجاوز مصنع العطور الى الارض الزراعية المتنازع عليها أم يتحدد نطاق التأميم بهذا المصنع دون الارض المذكورة .

ومن حيث أن القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت نص فى مادته الاولى على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة .. » ونص فى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشر سنة .. » ونص فى مادته الثالثة على أن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ، فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة ... كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات المساهمة » .

ومفاد ذلك أن التأميم يرتب نقل ملكية المشروعات الخاصة من ملكية الشركات أو الافراد الى ملكية الدولة لكى تتولى السيطرة عليها كأداة من أدوات الانتاج وتوجهها لصالح الجماعة ويترتب هذا الاثر بقوة القانون ، ولا تعدو مهمة لجان التقييم سوى تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل الشركات المساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشأة التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها

توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل تأميمها ، فان جاوز عمل هـذه اللجان هـذا النطاق بأن تتـاول مالا لايدخل فى نطاق التأميم أو استبعد مالا يدخل فى هـذا النطـاق وقع قرارها بذلك معدوم الاثر •

ومن حيث أن الثـابت من أوراق الطعن أن منشـأة ٠٠٠٠٠٠ للعطور المؤممة تقع بناحيـة الرحمانيـة مركز مغـاغة وهى من المنشآت الفردية وليس لديهـا ميزانيـة وحسابات ختامية ولا تتبع أى نظام محاسبى يوضح أصولها وخصومها وقد تحدد نشاطها فى استخلاص الزيوت العطرية وتقطير النبـاتات الطبيـة على النحو الذى أوضـحه التقرير المقدم من عضو لجنة تقييم المنشأة المـكلف من قبل رئيسها بحصر أصـولها وخصومها ، وتضمن قرار اللجنة الصـادر فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٤ بيـانا عن الاصول الثابتة للمنشأة فأدخل مساحـة قـدرها ٤٩ف و ١٠ س بحوض محمـد بك السعدى نمرة ٣ بناحيـة صفانية مركز العدوة ضمن الاصول وفى تقرير ذلك قالت اللجنة أن هذه المساحة ملك الخاضع صـاحب المنشأة محل التأميم وهى التى تغذى المصنع والمخصصة لخدمته (عقار بالتخصيص) وفى ذلك أخذت اللجنة بمـا ورد بكتاب مراقبـة الاصـلاح الزراعى بمغاغـة رقم ١٠٠ فى ١٩٦٤/١/٢٦ المشار اليه فى تقرير عضو اللجنة سالف البيـان وقـد تضمن تحديد المساحة على هـذا الوجه وبأنهـا هى المنزرعـة بالعطر وثابتة بحساب المنشأة طرف ادارة الحراسة الزراعية بمغاغة وهى التى تغذى المصنع والمخصصة لخدمته •

ومن حيث أنه متى كان ذلك هو الثـابت فى شأن منشـأة مورث المدعين فان تأميمها بمقتضى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليـه يكون قـد استهدف المشروع الصناعى الذى يتولى استخلاص الزيوت العطرية وتقطير النباتات الطبية الخاص بهذه المنشأة بمـا يتعين معـه تحديد العناصر الداخلة فى مكونات أصولها على هذا الاساس باعتبارها عناصر مشروع خاص للعطور تقوم عليه هذه المنشأة على نحو ماوردت الاشارة اليه فى الجدول الملحق بالقانون المذكور •

ومن حيث أنه من مقتضى ماتقدم ألا يمتد التأميم بمقتضى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الى الارض الزراعية المتنازع عليها ، ذلك أن استغلالها فى الزراعة على أى وجه من الوجوه ولو كان متعلقا بزراعة نباتات تستخلص منها الزيوت العطرية عن طريق منشأة العطور المؤممة يتمخض نشاطا زراعيا قائما بذاته ، له طبيعته المتميزة عن طبيعة المشروع الصناعى الخاص بانتاج العطور الذى انصب عليه التأميم •

ومن حيث أنه لاينهض سندا للقول بغير ذلك ماساقه طعن الشركة من أسباب مؤداها أن هذه الارض هى التى تغذى المصنع بالنباتات العطرية ومخصصة لهذا الغرض وثابتة بحساب المنشأة طرف ادارة الحراسة الزراعية بمغاغة على نحو ما أشار قرار تقييم المنشأة — ومن ثم تدخل فى مكونات أصولها والا ماكان قد نص على تأميم المنشأة ونص على تأميم المصنع وحده لا صحة لهذا الاستناد لان التأميم أداة استثنائية لنقل ملكية المشروعات الخاصة من ملكية الافراد أو الشركات الى ملكية الدولة على ما سلف البيان ، وهو بهذه المثابة يرد على مشروع قائم بكيانه القانونى ويتحدد نطاقه بهذا الكيان وتحت التأميم ، ولما كان الثابت أن منشأة العطور موضوع الدعوى مثار الطعن منشأة فردية لا تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها وتقوم على مشروع صناعى محدد النشاط فى استخلاص الزيوت العطرية وتقطير النباتات الطبية ، فان تحديد عناصر أصولها المؤممة يكون فى نطاق كيان هذا المشروع ولا يتنازل مايخص العناصر التى تتعلق بنشاط آخر لصاحبها كالنشاط الزراعى الذى يباشره على أرضه ، ذلك أن استعانة صاحب هذه المنشأة بأرضه الزراعية فى زراعة نباتات تصلح لانتاج الزيوت العطرية وتخصيص انتاج أرضه كله أو بعضه فى تسيير مصنعه لا ينفى احتفاظ هذه الارض بكيانها القائم بذاته وقابليتها لوجوه الاستغلال المختلفة ، وليس من شأن توجيه محصول هذه الارض من النباتات المذكورة لاغراض المصنع ولاى مدة من الزمن أن يحملها بأى عبء أو التزام قانونى لم يثبت تخصيصه للمنشأة بقطع اليقين فيما لو تصرف مالك المصنع للغير فى مصنعه وبالتالى فان انتقال ملكية المصنع الى الدولة بمقتضى قانون التأميم لا يكسب الدولة

قانونا أى حق من الحقوق على هــذه الارض التى تظل عالقــة بذمة صاحبها ملكا خالصا بمنأى عن التأميم .

يضاف الى ماتقدم أن الارض الزراعية المتنــازع عليها كائنة فى موقع يختلف عن الموقع الــكائن به المصنع على ماهو ثابت من الاوراق، وانه لايوجد أىدليل على الحاق الارض المذكورة بالمصنع وأن ماذكرته لجنة التقييم من أن الارض ثابتة بحساب المنشأة طرف ادارة الحراسة الزراعية بمغاغة قد نفاه التقرير الذىاعتمدته اللجنة المتضمن أنالمنشأة لم تتبع أى نظام محاسبى ولم تمسك أى نوع من الدفاتر لاثبــات نشاطها وأن المنشأة كانت تحت الحراسة منــذ بداية عام ١٩٦١ حتى تاريخ التأميم وهو ١٩٦٣/٨/١١ ولم يمسك السيد مندوب الحراسة أى نوع من الدفاتر اللهم الا كشوف تفريغ مستندات الصرف التى قام بصرفهــا وكذلك كشوف الموقف المالى التى تبين مصروفات وايرادات المنشأة ورصيدها من النقــدية ... ومن ذلك كله يتبين أن لجنة تقييم المنشأة المــذكورة قــد أخطأت حين اعتبرت الارض الزراعية المتنازع عليها ضمن أصول المنشأة المؤممة وكان الخطأ الاكبر فى اعتبارها تلك الارض عقارا بالتخصيص وهو وصــف لا يرد قانونا الا على المنقول الذى يضــعه صــاحبه فى عقــار يملــكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله ، وهو ما أدى الى سحب أثر التأميم الى مايجاوز نطاقــه الذى حدده المشرع على الوجه المتقدم فانطوى بذلك قرار اللجنة على مساس بالملكية الخاصة على خلاف أحكام الدستور والقــانون ، الامر الذى يتعين معه القضــاء برفض الطعــن لعــدم قيــامه على ســند من القــانون .

ومن حيث أنه لمــا كان طعن الحكومة لم يأت بجديد ينــال من قضاء الحكم المطعون فيــه فانه يكون بدوره مردودا بذات الاســباب المتقــدم بيــانها بالنسبة الى طعن الشركة وهو ما يقتضى الحكم برفض هذا الطعن .

(طعن ٢٥٥٦ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/١٢)

الفرع الخـــامس
شهر التصرفات النـــاقلة للملـــكية

قاعـــدة رقم (٦٤٩)

المبــــدأ :

القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ــ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ ــ ناط بمصلحة الشهر العقــارى رقابة الملــكية وفحص مستنداتهــــا ــ لا يقتصر على مجــرد الرجوع الى المستندات ، بل ان عليهـــا أن تسعى فى حـــدود وســـائلها فى التثبت من الملــكية .

ملخص الحكم :

ان المسلم به طبقا لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار اليـــه ــ أن دور مصـــلحة الشهر العقـــارى فى رقابة الملكية وفحص مستنداتها لا يقتصر على مجرد الرجوع الى المستندات التى يتقدم بها أصحاب الشأن بل أن عليهـــا أن تسعى ماوسعها بهذا فى حدود وسائلها وامكانياتهـــــا الى التثبت من الملــــكية ما تحتـــويه مستندات الملـــكية من بيانات بالتأكد من صدق عقد البيع من مالك للعقـــار ، وأن يكون البائع قـــد تلقى ملـــكيته من مالك ، فاذا استوفى طلب الشهر جميع الشرائط القانونيـــة فلا تملك مصلحة الشهر العقارى سلطة الامتنـــاع على تسجيل العقد ، ذلك أن استنفاد تلك الوسائل يعد قرينة على صحة مستندات الملـــكية ، بيد أنها قابلة لاثبات العكس ذلك أن تسجيل السند النـــاقل للملكية فى ظل التسجيل الشخصى لا يكفى دليل على ملـــكية الشخص لذلك العقار ، بل يتعين أن يكون هذا السند صادرا من مالك ، وذلك يستتبع بدوره وجوب اثبـــات أن هـــذا الشخص قـــد تلقى من مالك ، ولقد يبنى على ذلك أن يكون من حق مصلحة الشهر العقارى أن تقدم السند الصـــادر من مالك على السند الصادر من غير مالك ولو كان مسجلا وأن تمتنع عن شهر التصرف الصادر من المتصرف اليه الاول

بينما يتعين عليهــا أن تسبق اجراءات الطلب الخاص بالتصرف الصادر من المتصرف اليه الثانى والا كان امتناعها بغير سند من القــانون اذ لا يجوز الاحتجاج بأن هذا الطلب يتعارض مع عقد آخر سبق تسجيله وذلك لسببين : الاول : أن العقد المسجل لايعد دليلا قاطعا على الملكية فى نظام التسجيل الشخصى — الثانى : أنه لايحق للمصلحة الامتناع عن الشهر طالما كان طلب الشهر مستوفيا لجميع الشروط القانونيــــة ويثبت أن مستند ملكيته له الافضلية على المحرر السابق شهره .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

ملحق

قاعـــدة رقم (٦٥٠)

المبـــــدأ :

ملاه — القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى — تطلبـه شروطا معينة فى الملاهى التى يسرى عليها — اختلاف الأندية المنظمـة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ عن الملاهى وعدم سريان قانون الملاهى عليها — النص على المحال الرياضية بالجدول الملحق بقانون الملاهى — مقصود به الأماكن التى تبـاشر نشاطا رياضيا تجاريا مفتوحا للجمهور ويغشاها كل من يرغب فى ذلك — احتواء النادى على أوجـه نشـاط تخضع لقـانون الملاهى يوجب سريان قانون الملاهى الى جانب قانون الأندية دون أن يغير ذلك من طبيعـة النادى من جمعيـة أو مؤسسة خاصة الى ملهى — وجوب الحصول فى هذه الحـالة على ترخيص من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها .

ملخص الفتوى :

أن قانون الملاهى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ قد صدر هادفا الى جمع شتات الاحكام الخاصة بالملاهى فى سفر قانونى واحد ، بعد ان كانت هذه الاحكام متفرقة فى عدة قوانين ولوائح ، منهـا قانون المحـلات العمومية وقانون المحال الصناعية والتجارية ولائحتا التياترات الصادر بهما قراران — الاول من قومسيون بلدى الاسكندرية فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٠٤ ، والثانى من وزير الداخلية فى ١٢ من يونيو سنة ١٩١١ (المذكرة الايضاحية للقانون المذكور) وهذان القراران الاخيران هما اللذان أشار اليهما قانون الملاهى فى ديباجته .

ويبين من استقراء نصوص القـانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ أن الملاهى التى تسرى عليها أحكامه ، انما تتميز بالخصائص الاتية :

(أ) فهى أولا تعتبر من المحال العامة التى يؤمها الجمهور دون تمييز ، فهى ليست قاصرة على طائفة معينة من النـــاس دون غيرها ، وانما لـــكل فرد أن يرتادها ولم يضع المشرع أية شروط خاصـــة فيما يتعلق بالاشخاص الذين يرتادونها ، وان كان قد وضع قيودا تسرى فى مواجهة هؤلاء الاشخاص ، بقصد المحافظة على الاداب العامة والنظام العام والامن العـــام • ويؤكـــد هـــذه الخصيصة أن بعض الاحكام الخاصة بتنظيم أنواع الملاهى قـــد وردت فى قانون المحلات العمومية، قبل صدور قانون الملاهى المذكور •

(ب) وهى تهدف الى الاستغلال ــ فالملهى ينطوى فى الاصل على عنصر الاستغلال أى أنه يهدف قبل كل شىء الى تحقيق ربح مادى ، ويبين هذا المعنى واضحا من نصوص قانون الملاهى سالف الذكر • كما يؤكد هـــذه الخصيصة أن بعض الاحكام المنظمـــة للملاهى كانت قـــد وردت فى قانون المحـــال الصناعية والتجارية قبل صدور قانون الملاهى المـــذكور •

واذا كان المشرع قـــد أورد فى البند الاول من القسم الثـــالث من الجدول الملحق بقانون الملاهى ــ ضمن الملاهى التى تسرى عليها أحكام هذا القانون « صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لاغراض غير تجارية » فانما كان ذلك لمـــا نص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون المذكور ، من جواز الترخيص فى اقامة ملاه خاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس متى كانت ملحقة بالعقـــار الذى تشغله أى من تلك الجهات بشرط عدم اســـتغلالها فى أغراض تجارية • وليس معنى ذلك ــ كما تذهب الادارة العامة للوائح والرخص ــ أنه ليس شرطا لتطبيق أحكام قانون المـــلاهى أن تـــكون للملهى طبيعة المحل التجارى الذى يهدف الى الاستغلال وتحقيق الربح

المادى ، ذلك أن اشتراط عدم استغلال تلك الملاهى الخاصة فى أغراض تجارية — على وجه التخصيص — معناه أن القاعدة بالنسبة الى جميع الملاهى التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ أنها تكون مخصصة لاغراض تجارية ، أى أنها تهدف الى الاستغلال وتحقيق الربح المادى ، وأن المشرع هدف الى اخضاع ذلك النوع من الملاهى الخاصة لاحكام ذلك القانون ، رغم أنها تكون مخصصة لاغراض غير تجارية ، ولذلك حرص على ابراز هذه الصيغة بصريح نصه •

(ج) وأنها لها طبيعة التيارات التى تقدم استعراضات لروادها من الجمهور ويظهر هذا المعنى من نص المادة ٢٢ من قانون الملاهى المذكور على أن « على مستغل الملهى أو مديره ابلاغ الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها وكذلك المحافظ أو المدير ومصلحة الفنون بوزارة الارشاد القومى قبل العرض بثمان وأربعين ساعة على الاقل بما يأتى :

(١) اسم الفرقة التى ستقوم بالعرض واسماء أفرادها ولو كانوا من الهواة وكل من يستخدم فى الاعمال المسرحية • (٢) أيام ومواعيد العرض • (٣) برامج العرض » •

وتبين هذه الخصيصة أيضا من الاشارة فى ديباجة القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ • الى قرار قومسيون بلدى الاسكندرية الصادر فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٠٤ بشأن التياترات ، وقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٢ من يوليو سنة ١٩١١ بلائحة التياترات ، ومن النص فى المادة ٤٦ من القانون المذكور على الغاء هذين القرارين ، فهذا القانون اذن قد حل محل القرارين سالفى الذكر والخاصين بالتياترات ، مما يقطع بأن الملاهى التى يقصدها هذا القانون والتى تسرى عليها أحكامه ، هى من طبيعة التياترات •

ويخلص مما تقدم أن الملاهى التى تسرى عليها أحكام القانون

رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ يجب أن تتوافر فيها خصائص ثلاثة : (أولا) ان تكون من المحال العامة التى يؤمها الجمهور دون تمييز • (ثانيا) أن تهدف الى الاستغلال وتحقيق ربح مادى بأن تكون مخصصة لاغراض تجارية — ماعدا الملاهى الخاصة المشار اليها • (ثالثا) أن تكون لها طبيعة التياترات التى تقدم الاستعراضات لروادها من الجمهور ومن ثم فانه يتعين توافر هذه الخصائص الثلاثة فى المحال الرياضية الواردة فى البند الثالث من القسم الثالث من الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر ، كى تسرى عليها أحكام هذا القانون •

ومن حيث أن الأندية قد صدر فى شأنها القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ وقد نظم هذا القانون الاحكام الخاصة بها ، ومنها يبين أن النادى ليس محلا يرتاده الجمهور دون تمييز ، وانما هو محل خاص بطبيعته ، يقتصر ارتياده على أعضائه الذين تتضمن لائحة النظام الاساسى للنادى شروط عضويتهم ، وبذلك تنتفى عن النادى صفة العمومية التى تعتبر خصيصة فى الملهى وعنصرا من عناصره • كما أن النادى يكون مخصصا لاغراض غير تجارية أى أنه لا يهدف الى الاستغلال وتحقيق الربح المادى ، وانما يهدف الى تحقيق أغراض اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ، • كما أنه ليس له طبيعة التياترو الذى من صميم أغراضه أن يقيم استعراضات معينة للجمهور الذى يؤمه • ومن ثم فان الانـدية التى ينظم أحكامها القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ لا تعتبر من الملاهى التى تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ •

ويؤكد ذلك أن قانون الملاهى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ قد أشار فى ديباجته الى قرار قومسيون بلدى الاسكندرية بشأن التياترات وقرار وزير الداخلية بلائحة التياترات ، ولو كان هذا القانون يهدف الى اعتبار الاندية من الملاهى التى لها طبيعة التياترات لاشار فى ديباجته أيضا الى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاندية باعتباره قانونا ينظم نوعا من الملاهى التى تولى هو تنظيمها بعده ، ولكن الحاصل أن القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى لم يشر فى ديباجته

ألى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية ، ولم يتضمن القانون الاول النص على الغاء القانون الثانى صراحة أو ضمنا ، وذلك بدليل أن القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة — وهو قانون لاحق لقانون الملاهى — قد أشار فى ديباجته الى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الانديةوهذا يدل من ناحية أخرى على ان الاندية التى نظم أحكامها القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ انما تعتبر من قبيل الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى نظم أحكامها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ، وهو ما يبين جليا واضحا من استقراء نصوص كل من القانونين الاخيرين •

من حيث أنه لذلك فان الاندية الرياضية التى نظم أحكامها القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاندية ، لايعتبر من الملاهى التى ينظم أحكامها القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ ، وانما تعتبر من قبيل الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى ينظم أحكامها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فانه لا تسرى على الاندية المشار اليها أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى • وعلى ذلك فان الاندية الرياضية المذكورة لا تدخل فى مضمون عبارة المحال الرياضية التى تعتبر من قبيل الملاهى طبقا لنص البند الثالث من القسم الثالث من الجدول الملحق بقانون الملاهى سالف الذكر ، والتى تسرى عليها أحكام هذا القانون ، ويكون المشرع بذلك قد قصد بالمحال الرياضية أماكن أخرى — غير الاندية الرياضية — تباشر نشاطا تجاريا مفتوحا للجمهور يغشاها كل من يرغب فى ذلك •

ومن حيث أنه لما تقدم فان أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى لاتسرى على الاندية الرياضية ، التى تطبق فى شأنها أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاندية والقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ومن ثم فان هذه الاندية لا تلزم بالحصول على ترخيص من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها — طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الملاهى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ •

هذا مع مراعاة أنه اذا كان النادى قد احتوى على حلقات انزلاق أو قاعات للتمثيل أو تجرى أية مراهنات أو تقام به معارض ، أو غير ذلك مما أشير اليه فى الجدول الملحق بقانون الملاهى — سالف الذكر — من أوجه النشاط الاخرى فانه فى هذه الحالة تسرى عليه أحكام قانون الاندية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ ، وذلك فيما يتعلق بأوجه النشاط التى تعتبر من قبيل الملاهى ، ويتعين فى هذه الحالة الحصول على ترخيص سابق من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الملاهى المذكور ، لجواز مباشرة أوجه النشاط المشار اليها ، وذلك بصرف النظر عن الحفلات والمسابقات الرياضية التى يقيمها النادى ، والتى لا تغير من طبيعته ، ولا تحوله من جمعية أو مؤسسة خاصة الى ملهى •

(فتوى ٢٦٨ فى ١٩٦٢/٤/١٢)

قاعــدة رقم (٦٥١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى — حالات اغلاق الملهى اداريا أو ضبطه — وجوب استمرار الغلق أو الضبط الى أن يتم الفصل بحكم نهائى فى الجريمة سبب الاغلاق أو الضبط — الاذن بفتح الملهى قبل الفصل فى الجريمة بحكم نهائى هو من اختصاص النيابة العامة أو المحكمة — عدم وجود اختصاص للادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها أو المحافظة فى هذا الشأن •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى تنص على أن « يغلق الملهى اداريا أو يضبط اذا تعذر اغلاقه فى الاحوال الآتية :

(١) ••• (٢) ••• (٣) ••• (٤) •••

ويجوز غلق الملهى اداريا أو ضبطه اذا تعذر اغلاقه فى الاحوال الآتية :

(١) ... (٢) ...

ويصدر بالغلق الادارى أو الضبط قرار مسبب من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها — فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل وحالة وقوع أفعال مخالفة للاداب أو للنظام العام أكثر من مرة ، وحالة وجود خطر داهم على الامن العام ، فيصدر فيها القرار من المحافظ أو المدير .

ويستمر الغلق الادارى او الضبط الى أن يصدر اذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح الملهى أو الى أن يفصل فى الجريمة بحكم نهائى ، على أنه اذا كان الغلق الادارى أو الضبط لوقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة ، فلا يجوز أن يجاوز مدته شهرا» .

ومقتضى نص المادة ٣٠ المشار اليها ، هو أن هناك حالات يكون غلق الملهى اداريا أو ضبطه — اذا تعذر اغلاقه — اجباريا لا ترخص فيه ولا تقدير ، وهناك حالات أخرى يكون فيها الغلق أو الضبط جوازيا . على أنه سواء كان الغلق أو الضبط اجباريا أو جوازيا فانه يصدر به قرار مسبب من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها كقاعدة عامة ، فاذا كان الغلق أو الضبط فى حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل أو فى حالة وجود خطر داهم على الامن العام (الغلق أو الضبط الاجبارى) وكذلك فى حالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة (الغلق أو الضبط الجوازى) ، ففى هذه الحالات الثلاث يصدر قرار الغلق أو الضبط من المحافظ .

ومن حيث أن المخالفات التى يغلق الملهى اداريا أو يضبط من أجلها — طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ — انما تمثل جرائم معاقبا عليها — طبقا لنصوص المواد ٣٣ وما بعدها من القانون المذكور ونظرا الى أن الغلق الادارى أو الضبط سواء أكان اجباريا أم جوازيا ، وبقرار من الادارة العامة للوائح والرخص أوفروعها أو من المحافظ حسب الاحوال ، يعتبر اجراء تحفظيا وقتيا ، القصد منه التحفظ

على الملهى الى أنبيت فى أمر الجرائم الواقعة ، فان الاصل أن يستمر الغلق أو الضبط الى أن يتم الفصل فى تلك الجرائم بحكم نهائى ، فاذا حكم باغلاق الملهى استمر غلقه المدة المقتضى بها واذا لم يحكم بالغلق كان هذا الحكم بمثابة انهاء لذلك الاجراء التحفظى ويكون فى الوقت ذاته بمثابة اذن بفتح الملهى •

الا أن المشرع قد أجاز للنيابة العامة أثناء التحقيق فى تلك الجرائم وللمحكمة أثناء الفصل فيها ، أن تأذن بفتح الملهى حتى قبل الفصل فى الجريمة بحكم نهائى • وينتج هذا الاذن أثره من حيث انهاء الاجراء التحفظى الخاص باغلاق الملهى أو ضبطه ، وذلك بصفة مؤقتة ، الى أن يصدر حكم نهائى فى هذا الخصوص • فاذا لم يحكم بالغلق استمر فتح الملهى ، واذا حكم بالغلق انتهى أثر الاذن الصادر من النيابة أوالمحكمة بفتح الملهى ، وصار اغلاقه أو ضبطه تنفيذا لهذا الحكم النهائى •

على أنه بالنسبة الى حالة الغلق الادارى أو الضبط لوقوع افعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة ، فلا يجوز أن تجاوز مدته شهرا ومعنى ذلك أن قرار الغلق أو الضبط فى هذه الحالة ينتهى أثره بقوة القانون ويجوز فتح الملهى دون حاجة الى صدور اذن من النيابة العامة أو المحكمة أو الفصل فى الجريمة بحكم نهائى ، أو حتى صدور قرار مضاد من السلطة التى أصدرت قرار الغلق أو الضبط (المحافظ فى هذه الحالة) •

ويخلص مما تقدم أنه اذا كان للادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها أو المحافظ ــ حسب الاحوال ــ سلطة اصدار قرار غلق الملهى أو ضبطه الى أن يفصل فى الجريمة التى أغلق الملهى أو ضبط من أجلها الا أن السلطة المختصة بالاذن بفتح الملهى ــ فى الاحوال الواردة فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ــ هى النيابة العامة أو المحكمة المختصة ، وذلك اذا كانت الجريمة لم يفصل فيها بعد بحكم نهائى • وليس للادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها أو المحافظ اختصاص فى هذا الشأن •

(فتوى ٢٦٨ فى ١٩٦٢/٤/١٢)

منجــم ومحجــر

الفرع الأول : تراخيص استخراج مواد المناجم والمحاجر .

الفرع الثانى : عقــد استغلال المحاجر .

الفرع الثالث : الايجــار .

الفرع الرابع : الاتــاوة .

الفرع الخامس : تشغيل العاملين فى المناجم والمحاجر .

الفرع الأول

تراخيص استخراج مواد المناجم والمحاجر

قاعــدة رقم (٦٥٢)

المبـــدأ :

تراخيص استخراج مواد المحاجر والمناجم طبقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ـ التزام مصالح الدولة بالحصول على هذه التراخيص من مصلحة المناجم والوقود عند استغلال المناجم أو المحاجر ـ وجوب مراعاة طبيعة اختصاص بعض المصالح مثل مصلحة السجون فى هذا الشأن واعتبار الاتفاق بينها وبين مصلحة المناجم على تخصيص محاجر لها بمثابة ترخيص ٠

ملخص الفتوى :

ان وزارة الصناعة هي المختصة بالاشراف على استغلال المحاجر الموجودة فى الأرضى المصرية والمياه الاقليمية ، ذلك أن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر قد ناط بمصلحة المناجم والوقود القيام بالاعمال المتعلقة بتنظيم المناجم والمحاجر وجعلها صاحبة القوامة على كل أرض مملوكة للدولة توجد بها محاجر أو مناجم ، وعلى هــذا الاساس فان مصلحة المناجم والوقود ، تكون الجهة الوحيدة التى لها حق الاشراف على المناجم والمحاجر واستغلالها ولو كانت هذه المناجم أو المحاجر واقعة فى أراضى تدخل فى دائرة اختصاص مصلحة أخرى من مصالح الـــدولة ٠

واعمالا لذلك فان تنظيم استغلال المحاجر التى تقع فى الاراضى التى تشرف عليها مصلحة السجون ، أو تدخل فى نطاق (كردون) السجون التابعة لها يكون من اختصاص مصلحة المناجم والوقود وحدها ، دون غيرها من مصالح الحكومة بما فى ذلك مصلحة السجون نفسها ٠ ومقتضى ذلك أنه كلما أرادت مصلحة السجون أن تشغل المسجونين فى تقطيع وتكسر الاحجار فى أحد المحاجر فانه يتعين عليها أن تحصل على ترخيص

بذلك مقدما من مصلحة المناجم والوقود ، كمـا أنه يجوز أن ترخص مصلحة المناجم والوقود لغير مصلحة السجون باستغلال هذه المحاجر .
على أنه اذا كان ذلك هو الاصل طبقا لاحكام قانون المناجم والمحاجر ، الا أن القول بذلك على اطلاقه ، يتنافى مع كون مصلحة السجون احدى مصالح الدولة ، شأنها فى ذلك شأن مصلحة المناجم والوقود ، ومـع الغرض الاساسى الذى تقوم به مصلحة السجون من أجله باستغلال هذه المحاجر وهو تشغيل المسجونين تنفيذا لاحكام قانون العقوبات ، كما أن الترخيص للافراد باستغلال المحاجر المذكورة يتنافى مع طبيعة اختصاص مصلحة السجون ، وكونها مسئولة عن التحفظ على المحكوم عليهم ومنعهم من الهرب .

ولذلك فان تنفيذ أحكام قانون المناجم والمحاجر ، والاخذ فى الاعتبار طبيعة وظيفة مصلحة السجون وكونها ملزمة بتنفيذ أحـكام قانون العقوبات يقتضى أن يتم الاتفاق بين المصلحتين المذكورتين على تخصيص محاجر معينة ، وهى المحاجر التى تقع فى دائرة أو كردون السجون ، لتشغيل المسجونين فيها ويعتبر الاتفاق بمثابة ترخيص من مصلحة المناجم والوقود لمصلحة السجون باستغلال هذه المحاجر وعلى هـذا الاساس يكون الاصل هو التزام مصلحة السجون بالحصول مقـدما على ترخيص بتشغيل المسجونين فى استخراج مواد المحاجر ، على النحو المشار اليه .

وفيما يتعلق بمصلحة الطرق والكبارى فانها تقوم تنفيذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ ، بانشاء الطرق العامة وتعديلها ورصفها وصيانتها ، ويتطلب ذلك أن تستخدم مواد المحاجر من الزلط والرمل . ولما كان الغرض الذى هدف اليه المشرع من وضع تنظيم معين لاستغلال المحاجر ، قصد به أساسا صيانة هذه الثروة ، وتنظيم استغلالها عن طريق مصلحة تختص بالاشراف على هذه المحاجر ولم يتضمن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ما يفيد استثناء مصالح الحكومة عموما أو المصالح التى تقوم على مرفق معين من الحصول على تراخيص المحاجر ، وبديهى أن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ يخاطب الكافة ، وقد كان فى علم المشرع سلفا قبل وضع هذا القانون أن هناك

جهات حكومية تحتاج اعمالا لقوانين انشائها الى استخدام هذه المواد، كما أن قانون الطرق لم يتضمن نصا يعفى مصلحة الطرق من الحصول على الترخيص اللازم لاستخراج مواد المحاجر التى تستخدم فى الطرق العامة ، ومن ثم تلتزم مصلحة الطرق والكبارى بالحصول مقدما على ترخيص من مصلحة المناجم والوقود لاستخراج المحاجر اللازمة •

(فتوى ٩١ فى ١٩٦٣/١/٢٠)

الفرع الثانى

عقـد استغلال المحاجر

قاعـدة رقم (٦٥٣)

المبـــدأ :

عقد استغلال المحاجر ـ اعتباره عقدا اداريا ـ عدم جواز تكملة قواعده بقواعد القانون الخاص الا اذا ظهرت نية الادارة صراحة فى الاخذ بهـا •

ملخص الفتوى :

ان بحث مدى جواز مطالبة المستغل الذى لم يراع مواعيد التخلى بايجار السنة التالية طبقا لقواعد القانون المدنى الخاصة بعقد الايجار، يقتضى ـ بادىء ذى بدء ـ تكييف عقد استغلال المحاجر ، لمعرفة ما اذا كان عقدا اداريا أم من عقود القانون الخاص •

ولما كان العقد الادارى هو ذلك الذى يبرمه شخص معنوى عام ، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه ، وتظهر فيه نية الادارة فى الاخذ بأحكام القانون العام ، بأن يتضمن شروطا استثنائية غيرمألوفة فىالقانون الخاص ، أو أن يخول المتعاقد مع الادارة الاشتراك مباشرة فى تسيير المرفق العـام •

وعقد استغلال المحاجر يعتبر ـ طبقا للتعريف سالف الذكر ـ عقدا

اداريا ، ذلك أن الادارة طرف فى هذا العقد ، كما وأنه يتصل بمرفق عام من ناحية استغلاله ، اذ أن المتعاقد مع الدولة يهدف الى استغلال المحاجر المملوكة لها،اما عن استخدام الادارة لوسائل القانون العام ، فانه بالرجوع الى بنود العقد نجد أنها تتضمن شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص فالبند الرابع يعطى للمصلحة حق مصادرة كل أو بعض التأمينات لتغطية ما لحقها من اضرار بسبب مخالفة المستغل لبنود العقد أو لوائح ونظم التشغيل بالمحاجر ، والبند التاسع يعطى للوزير حق الغاء العقد فى حالات حددها ، والبند الثانى عشر يلزم المستغل بأن يلتزم القواعد والتعليمات وتنفيذ كافة القوانين واللوائح والقرارات الوزارية الخاصة بالتشغيل فى المحاجر ، والبند الخامس عشر يعطى للحكومة حق التصرف فى أى جزء من المساحة المستغلة كما تشاء لاعمالها الخاصة أو العامة أو للاغراض العسكرية ، والبند الثامن عشر يوجب على المستغل مراعاة كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر بشأن تنظيم وحسن سير العمل بالمحجر • فهذه كلها شروط استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص ، تعطى للادارة حقوقا وامتيازات أوسع بكثير من حقوق المتعاقد معها ، وهذه الشروط الاستثنائية هى المعيار المميز للعقود الادارية •

ولئن كان من المستقر أن كون العقد اداريا لايمنع منأن تلجأ الادارة الى وسائل القانون الخاص ، اذ رأت أن هذه الوسائل أجدى فى تحقيق أغراضها الا أنه يتعين أن تظهر نية الادارة فى الاخذ بوسائل القانون الخاص من نصوص العقد ذاته ، كأن يتضمن العقد نصا يقضى بتطبيق أحكام القانون المدنى الخاصة بعقد الايجار مثلا ، فاذا لم تظهر هذه النية من نصوص العقد ذاته ، فان ذلك لا يعنى الرجوع الى أحكام القانون الخاص • ولما كان عقد استغلال المحاجر لم ينص على ما يفيد أن نية الادارة قد اتجهت الى الاخذ بقواعد القانون المدنىالخاصة بعقد الايجار ، ومن ثم فلا يسوغ أعمال تلك القواعد فى هذا الخصوص ، وبالتالى فلا يجوز للمصلحة أن تطالب المستغل المذكور بايجار السنة الثانية للاستغلال ، استنادا الى أحكام القانون المدنى الخاصة بعقد الايجار •

ومن حيث أنه اذا كان قد ترتب على عدم مراعاة المستغل المذكور لميعاد طلب التخلى أن لحق المصلحة ضرر من جراء ذلك — كأن يكون قد

ترتب عليه أن ضاع على المصلحة مقابل استغلال السنة التالية ــ ففى هذه الحالة يكون للمصلحة أن تطالب المستغل ــ قضاء ــ بالتعويض عن الاضرار التى لحقتها من جراء مخالفته لمواعيد التخلى •

(فتوى ٣٨٣ فى ١٩٦٣/٤/١١)

قاعــدة رقم (٦٥٤)

المبـــدأ :

لايتم عقد الترخيص باستغلال المعدن بمجرد اذن البرلمان بل لابد من قيام الوزير بالاجراءات اللازمة لابرام العقد •

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمنــاجم والمحاجر يتبين أن المادة الرابعة منه تنص على أن يحظر البحث عن المعادن بأنواعها سواء أكان ذلك فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة أم فى أملاك الافراد أم فى المياه الاقليمية الا بترخيص خاص • ويعطى الترخيص بقانون والى زمن محدود • كما تنص المادة الخامسة على أن يمسك سجل بمصلحة المناجم والمحاجر تقيد فيه الطلبات التى تتقدم اليها للترخيص بالبحث عن المعادن • وتكون الاسبقية فى منح الترخيص تبعا لساعة وتاريخ الطلب •

أما اذا ثبت وجود المعدن بكميات تسمح باستغلاله وجب الاعلان عن منطقة الاستغلال فى الجريدة الرسمية وطرحها فى مزايدة عامة ويعطى الترخيص باستغلالها بقانون والى زمن محدود •

على أن المزايدة العامة تمتنع فيما اذا آل حق الاستغلال لصاحب رخصة البحث بما له من حق الاولوية فى ذلك بحكم القانون •

ومن ذلك يتبين أن منح تراخيص البحث عن المعادن ينطوى على قبول للطلبات المقدمة من الشركات التى هى عبارة عن ايجاب يتلاقى مع

القبول الصادر من السلطة المختصة يكونان بذلك عقد الترخيص بالبحث الذى ينقلب بقوة القانون الى عقد التزام باستغلال ما يكشف عنـه من المعدن وفقا لاحكام قانون المناجم • ولما كان الامر كذلك وكانت أحكام هذا القانون تحتم أن يكون منح الترخيص بقانون على ما سبق بيانه فانه يتعين البحث فيما اذا كان هذا العقد يتم بمجرد صدور القانون بالاذن للوزير المختص فى منح الترخيص باعتبار أن البرلمان هو السلطة المختصة وحدها بهذا المنح وان ابرام الوزير للعقد بعد ذلك ليس الا من قبيل الاعمال التنفيذية للتعاقد أم أن قبول الايجاب الصادر من الشركات ذات الشأن لا يكون الا بعـد الاذن به للوزير المختص من البرلمـان •

ويرى قسم الرأى مجتمعا أن عقد الترخيص بالبحث لايتم الا بعد صدور قبول من الوزير المختص للايجاب الصادر من طالب الترخيص وأن هذا القبول لا يكون الا بناء على الاذن من البرلمان فى ذلك والقانون الصادر من البرلمان متضمنا هذا الاذن وان كان شرطا لابرام العقد الا أنه غير ملزم للسلطة المختصة بالمنح فيبقى لهذه السلطة دائما أن تترخص فى تقدير ملاءمة منح الترخيص من عدمه بما لها من حـق الاشراف والرقابة على حسن استغلال موارد الثروة الطبيعية فى البلاد •

(فتوى ٢٥ فى ١٩٥٣/١/٢٥)

قاعـدة رقم (٦٥٥)

المبـــدأ :

عقد الاستغلال الذى أبرم فى ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ تحديد مدته ــ يعتبر منعقدا للفترة المعينة لدفع الاجرة ــ بقاء المستأجر منتفعا بالعين بعلم المصلحة ودون اعتراض منها بعد انتهاء مدة العقد ــ يعتبر تجديدا ضمنيا للعقد بشروطه ــ مناط ذلك الا تقوم ظروف يتعارض وجودها مع افتراض هذا التجديد ــ اختصاص مصلحة المناجم والمحاجر بابرام العقود لمدة لا تزيد على سنة يمتنع معه افتراض تجديد العقد ــ أثر ذلك أن بقاء المستأجر منتفعا بالعين يعتبر عقدا جديدا تسرى عليه أحكام القوانين التى تم التعاقد الجديد فى ظلها •

ملخص الحكم :

ان العقد الذى أبرم بين المدعى والمصلحة فى سنة ١٩٥١ قد عقد دون اتفاق على مدة ، ولما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الذى أبرم العقد فى ظله لم يتضمن أى نصوص خاصة بتحديد مدة العقد فانه يتعين والحالة هذه الرجوع فى هذا الشأن الى الاحكام العامة الواردة فىالقانون المـــدنى •

ومن حيث أنه طبقا لما تقضى به المادة ٥٦٣ من القانون المدنى من أنه « اذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر اثبات المدة المدعاة ، اعتبر الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الاجرة » فان العقد الذى أبرم بين المدعى والمصلحة يعتبر منعقدا لمدة سنة وهى الفترة المعينة لدفع الاجرة •

ومن حيث أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ سالف الذكر قد خلا كذلك من أى نص خاص بتحديد مثل هذا العقد ويتعين لذلك الرجوع فى هذا الشأن الى ما أورده القانون المدنى من أحكام •

ومن حيث أنه طبقا لما تقضى به المادة ٥٩٩ من القانون المدنى من أنه « اذا انتهى عقد الايجار وبقى المستأجر منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجرة ودون اعتراض منه ، اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الاولى ولكن لمدة غير معينة • وتسرى على الايجار اذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣ ويعتبر هذا التجديد الضمنى ايجارا جديدا لا مجرد امتداد للايجار الاصلى » • فان بقاء الشركة منتفعة بالعين المؤجرة بعلم المصلحة ودون اعتراض منها بعد انتهاء مدة العقد يعتبر تجديدا ضمنيا للعقد بشروطه الاولى لمدة سنة وهكذا •

ومن حيث أنه ولئن كان هذا هو الاصل العام فى شأن تجديد عقد الايجار الا أنه ليس من المحتم اذا انتهى عقد الايجار وبقى المستأجر بعد ذلك فى العين المؤجرة أن يعد بقاء المستأجر هذا تجديدا ضمنيا لعقد الايجار ، فقد توجد ظروف يتعارض وجودها مع افتراض هذا التجديد •

ومن حيث أن بقاء الشركة منتفعة بالارض المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ لا يمكن اعتباره تجديدا ضمنيا للعقد ذلك أن المادة ٤٨ من القانون سالف الذكر وهى تسرى بأثر فورى من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تقضى بأن يصدر عقد الاستغلال لمدة لا تزيد على سنة بقرار من مدير مصلحة المناجم والمحاجر ولمدة تزيد على تسع سنوات بقرار من وزير التجارة والصناعة فان زادت المدة على تسع سنوات وجب أن يصدر العقد بقانون لمدة لاتجاوز ثلاثين سنة قابلة للتجديد ، وهذا الحكم يسرى على عقود استئجار الاراضى لاغراض استغلال المناجم والمحاجر ، باعتبارها عقودا تبعية على نحو ما أوضحنا فيما تقدم ، ومن ثم فانه لا يمكن فى الحالة الماثلة افتراض موافقة المصلحة على تجديد العقد وهى لا تملك طبقا للسلطة المخولة لمديرها بمقتضى المادة ٤٨ سالفة الذكر أن تبرم عقدا لمدة تزيد على سنة ، وبالتالى أن توافق على تجديد عقد لمدة تزيد على سنة وانما الذى يملك هذا الحق هو وزير التجارة والصناعة ، ويعتبر بقاء الشركة منتفعة بالارض المؤجرة فى هذه الحالة بمثابة تعاقد جديد تم فى ظل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ومن ثم تسرى عليه أحكامه وكذلك الشأن بالنسبة الى بقاء الشركة منتفعة بالارض المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد فى ظل سريان احكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ فانه يعتبر بمثابة تعاقد جديد تم فى ظل القانون المشار اليه ومن ثم تسرى عليه أحكامه .

(طعن رقم ١٤٠ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦)

قاعـدة رقم (٦٥٦)

المبـــدأ :

لا الزام على جهة الادارة بالموافقة على طلب استبدال المحجر بمجرد تقديمه من المستغل فى الميعاد القانونى — أساس ذلك من نصوص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٥ .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمنـــاجم

والمحاجر تنص على ما يأتى : « فى عقود استغلال المحاجر التى تبرم لمدة سنة يجوز للمستغل قبل انتهاء تلك المدة وبعد انقضاء مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ ابتداء العقد أو تجديده ان يستبدل بالمحجر محجرا آخر من نوعه فى المنطقة ذاتها بالشروط المنصوص عليها فى العقد وللمدة الباقية منه اذا ثبت للمصلحة ما يبرر هذا الاستبدال .. » . ونصت المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ على أنه « يجوز للمصلحة استبدال المحجر اذا وجدت المصلحة مبررات فنية وأسبابا تعوق استمرار استغلال المحجر » ويتضح من هذه النصوص ان المشرع لم يلزم الجهة الادارية بالموافقة على طلب الاستبدال بمجرد تقديمه من المستغل فى المواعيد التى حددها القانون وانما أجاز لها ذلك اذا ما اتضح لها أن هناك مبررات فنية تسوغ اجابة هذا الطلب ومن ضمنها قيام أسباب من شأنها تعويق استمرار استغلال المحجر .

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١١)

قاعـــدة رقم (٦٥٧)

المبـــــدأ :

عقـــد استغلال المحاجر — النص فى العقد على مواعيد للتخلى واشتراط موافقة مصلحة المناجم والمحاجر — عدم مراعاة المستغل لهذه المواعيد — عدم تضمن العقد جزاء على ذلك — خطأ قياس عدم مراعاة المواعيد على التخلى ذاته وتطبيق جزاء التخلى عليها .

ملخص الفتوى :

ينص البند الرابع والعشرين من عقد الاستغلال على أنه «للمستغل فى أى وقت أن يتخلى عن العقد باخطار كتابى يرسله الى مصلحة المناجم والمحاجر قبل التاريخ الذى يرغب التخلى فيه بشهر على الاقل وذلك اذا كان العقد لمدة سنة ، وستة شهور اذا كان العقد لمدة خمس سنوات أو اكثر ، ويشترط لصحة هذا التخلى موافقة مصلحة المناجم والمحاجر

عليه ، وفى هذه الحالة لا يرد للمستغل أى جزء من الرسوم أو الايجارات عن باقى المدة التى سدد عنها الايجار السنوى ، واذا لم يصل للمستغل اخطار بالاعتراض على ذلك فى خلال ٣٠ يوما أعتبر ذلك موافقة من المصلحـــة » .

والمستفاد من هذا البند أن التخلى هو رغبة المستغل فى ترك المحجر المرخص له باستغلاله قبل انتهاء المدة المحددة فى العقد ، وبمعنى آخرهو انهاء للعقد قبل موعده . وقد أجاز البند سالف الذكر للمستغل أن يطلب فى أى وقت التخلى عن العقد ، وقرر للتخلى ميعادا يجب مراعاته ، وشرطا يتعين توافره لصحته ، وجزاء لانهاء العقد قبل موعده .

أما ميعاد التخلى فهو شهر اذا كان العقد لمدة سنة ، وستة شهور اذا كان لمدة خمس سنوات أو أكثر ، بمعنى أنه يجب على المستغل أن يخطر المصلحة كتابة بالتخلى قبل الميعاد الذى يرغب التخلى فيه بشهر أو ستة شهور حسب مدة العقد . ويشترط لصحة التخلى أن توافق عليه مصلحة المناجم والوقود ، ولكن لا يشترط أن تكون هذه الموافقة صريحة ، بل يجوز أن تكون ضمنية ، ذلك أنه اذا لم يصل للمستغل اخطار بالاعتراض على التخلى خلال ٣٠ يوما من طلبه التخلى ، اعتبر ذلك موافقة من المصلحة . وعلى ذلك فانه يشترط لصحة التخلى أن توافق عليه المصلحة صراحة أو ضمنا .

وجزاء التخلى ــ كما ورد بنص البند المشار اليه ــ هو الا يرد للمستغل أى جزء من الرسوم أو الايجارات عن المدة التى سدد عنهـــا الايجار السنوى ، ذلك أن الايجار يدفع مقدما عن كل سنة فاذا انهى المستغل العقد قبل موعده فلا يرد له من الايجار ما يوازى المدة الباقية من السنة ، وذلك جزاء له على انهائه العقد قبل موعده .

واذا كان البند المذكور قد نص على جزاء للتخلى ذاته ، بأن حرم المستغل من باقى الايجار السنوى عن باقى المدة التى ادى عنها ، الا أنه لم يضع جزاء على عدم مراعاة مواعيد التخلى .

والمستقران الجزاء لا يكون الا بنص خاص ، وبالرجوع الىأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ولائحتهالتنفيذية، يبين انهما لم يتضمنا النص على جزاء معين لمخالفة المستغل لمواعيـــد

التخلى ، كما أن عقد الاستغلال لم يتضمن نصا على ذلك ، ومن ثم فانه لا يجوز للمصلحة — استنادا الى أحكام قانون المناجم والمحاجر أو لائحته التنفيذية أو عقد الاستغلال — أن تطالب المستغل بايجار السنة التالية كجزاء له على مخالفته لمواعيد التخلى •

(فتوى ٣٨٣ فى ١٩٦٣/٤/١١)

قاعـــدة رقم (٦٥٨)

المبـــــدأ :

ملكية الحكومة للموجودات المتعاقد معها •

ملخص الفتوى :

ان النص فى العقد على بقاء الآلات والمعدات الموجودة بالموقع ملكا للحكومة واذا لم تقم الشركة بوفاء المبالغ المدفوعة اليها تبيعها الحكومة بدون اجراءات قضائية باطل لان الامر لا يعدو أن يكون اما بيعا وفائيا وهو باطل طبقا للقانون المدنى واما رهنا حيازيا وفى هذه الحالة يكون شرط البيع بدون اجراءات باطلا طبقا للمـــادتين ١١٠٨ و ١٠٥٢ من القانون المدنى •

(فتوى ٢٩٠ فى ١٩٥٠/٨/٣٠)

الفرع الثالث

الايجـــــار

قاعـــدة رقم (٦٥٩)

المبـــــدأ :

الايجار المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر — عدم استحقاق مصلحة الاملاك اياه عن المحاجر التى توجد بالاراضى التى تشرف عليها •

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم

والمحاجر على أن « يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر أن ترخص لمالك الارض الموجود بها مواد البناء أن يستخرج هذه المواد بقصد استعماله الخاص دون استغلالها مع اعفائه من الايجار والاتاوة ، ويكون للمالك الاولوية على الغير فى الحصول على الترخيص فى الاستغلال من الارض المملوكة له . وفى هذه الحالة يعفى من الايجار دون الاتاوة ، ويسقط حقه فيه اذا ابلغته المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بوجوب طلب الترخيص خلال شهرين وانقضى الميعاد دون طلب ويكون لصاحب الارض الحق فى الحصول على نصف الايجار من مصلحة المناجم والمحاجر » .

ويستفاد من هذا النص أنه يعنى الاراضى المملوكة للافراد دون الاراضى المملوكة للدولة ، اذ لايسوغ قط أن ترخص مصلحة المناجم والمحاجر لمصلحة الاملاك فى استغلال أرض من اراضى الدولة لاستخراج مواد من المناجم والمحاجر التى قد تكون فى هذه الارض ، كما لايسوغ الزام مصلحة الاملاك أداء اتاوة لفرع آخر من فروع الدولة ، هو مصلحة المناجم والمحاجر ، ذلك لان كلتا المصلحتين تتبع الدولة ذات الذمة المالية الموحدة التى تنتظم جميع فروعها ومصالحها ، فليس لاحدى المصلحتين استقلال مالى عن الدولة أو ذمة مالية مستقلة عنها ، فاذا كان مالك الارض المستغلة فى المحاجر فردا من الافراد فهو يستحق نصف ايجار أرضه ، أما اذا كان المالك هو الدولة متمثلة فى مصلحة الاملاك فلاتستحق هذه المصلحة ايجارا ولا اتاوة من مصلحة المناجم والمحاجر .

وفضلا عن ذلك فان القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ قد ناط بمصلحة المناجم والمحاجر القيام بالاعمال المتعلقة بتنظيم المناجم والمحاجر وجعلها صاحبة القوامة على أرض مملوكة للدولة توجد بها محاجر أو مناجم ، فلا شأن لمصلحة الاملاك بمثل هذا النوع من الاراضى التى تدخل فى دائرة نشاط ادارى من نوع آخر هو اعمال المناجم والمحاجر ، كما أن عبارة نص المادة ٣٢ لاتفيد التزام الدولة أداء أية اتاوة أو ايجار ، بل أنها تفيد العكس اذ تخول مصلحة المناجم والمحاجر سلطة الترخيص فى استغلال أراضى المناجم والمحاجر دون غيرها ، كما تخولها حق اقتضاء الاتاوة من المستغل المرخص له . ومنح صاحب الارض نصف قيمة الايجار ، انما اريد به تعويضه عن حرمانه من ثمار أرضه أو عن تعطيل

استغلالها لصالحه وليس ثمت موجب له متى كانت الارض مملوكة للدولة وتديرها وتستغلها فى الوقت ذاته .

لذلك انتهى الرأى الى ان مصلحة الاملاك الاميرية لاتستحق ايجارا ما عن استغلال أراضى المحاجر والمناجم المملوكة للدولة .

(فتوى ٨٤١ فى ١٩٦٠/١٠/١٧)

الفرع الرابع

الاتـــاوة

قاعـــدة رقم (٦٦٠)

المبـــــدأ :

محاجر ومناجم ــ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ فى شـــانها ــ الاتاوة التى تدفع مقابل الاستيلاء على بعض المواد ــ لاتلتزم مصالح الحكومة بأدائها .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر يتضح أن المادتين خامسا وسادسا من القسم الثانى الخاص بالمحاجر بينتا مقدار الاتاوة التى يدفعها الافراد والهيئات اذا استولت على بعض مواد هذه المحاجر ، مما يستفاد منه أن مصالح الحكومة لاتلتزم بدفع هذه الاتاوة الخاصة ، وأن المفروض هو استعمال هذه المواد فى انشاء وصيانة مرافق عامة .

(فتوى ١٨٢ فى ١٩٥٤/٥/١٦)

قاعــدة رقم (٦٦١)

المبـــــدأ :

استغلال ناتج انشاء الترع والمصارف ـ خضوعه لاحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر •

ملخص الفتوى :

باستعراض نصوص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ، يبين أنه حدد فى الفقرة الثالثة من مادته الاولى المقصود من عبارة خامات المحاجر فنص على أنه « وتطلق عبارة خامات المحاجر على مواد البناء والرصف والاحجار الزخرفية وخامات المون والملاط والاحجار الصناعية والدولوميت ورمال الزجاج وما يماثلها » •

كما عرف المحجر فى الفقرة الرابعة من هذه المادة ، فنص على أنه « وتطلق كلمة « المحاجر » على الامكنة التى تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر » وقد خول وزارة الصناعة فى المادة الرابعة منه حق استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل مايتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين • وتضمنت المواد من ٩ الى ٢٣ من هذا القانون القواعد المنظمة لاستغلال المناجم وشروط منح تراخيص البحث عن خدمات المواد المعدنية واستغلال • أما القواعد الخاصة باستغلال المحاجر فقد تضمنتها المواد من ٢٤ الى ٣٢ من القانون وقد حددت المادة ٢٧ فئات الاتاوة التى تستحق عن استغلال المحاجر ، فقررت فيما قررت تحصيل اتاوة مقدارها ٢٠ مليما عن المتر المكعب من الرمل والطمى والاتربة ، ماعدا ناتج تطهير النيل والترع والمصارف ، وعرض المشرع فى المادة ٣٢ لتنظيم استغلال المحاجر بمعرفة مالك الارض التى تظهر فيها هذه المحاجر فأجاز لمصلحة المناجم والمحاجر أن ترخص لمالك الارض الموجود بها مـواد البناء فى استخراج هذه المواد بقصد استعماله الخاص دون استغلالها مع اعفائه من الايجار والاتاوة فى هذه الحالة ، فاذا أراد استغلال هذه المواد يعفى من الايجار دون الاتاوة •

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع لايعنى باصطلاح محجر

سوى أنه مكان يحتوى على مادة أو اكثر من خامات المحاجر التى ورد ذكرها فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى وهى مواد البناء والرصف والاحجار الزخرفية وخامات المون والملاط والاحجـــار الصناعيـــة ، والدولوميت ورمال الزجاج وما يماثلها • وبذلك يكون القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى صدد تحديد المقصود بكلمة محجر قد عول على معيار مستمد من وجود مادة من المواد آنفة الذكر فى مكان ما ، دون اعتداد بتوافر شروط معينة أو طبيعة خاصة فى مثل هذا المكان ، فيكفى أن توجد فى أى مكان من الاراضى المصرية أو المياه الاقليمية مادة من هذه المواد لكى يعتبر هذا المكان محجرا فى مفهوم هذا القانون وليس من شـــأن تعريف المحجر على النحو المشار اليه أن يؤدى الى الزام من يرغب فى حفر أرض مملوكة له ليقيم عليها بناء أو لاعدادها لتكون مســقاة أو مصرفا خاصا ، بالحصول على ترخيص فى اجراء هذا الحفر من مصلحة المناجم ، أو الزام وزارة الاشغال عند انشاء ترعه أو مصرف أو تطهير شىء من ذلك بالحصول على ترخيص مماثل • ذلك لان القانون لايلزم مالك الارض بالحصول على ترخيص بالحفر فيها ، وكذلك شأن وزارة الاشغال ، وانما يلزمه بذلك فقط عند استعمال أو استغلال ما يسفر فى أرضه من مواد المحاجر على النحو المبين فى المادة ٣٢ المشار اليها آنفا •

هذا الى أن استغلال المواد المتخلفة من انشاء الترع والمصارف — وحكمها حكم المحاجر فى هذا الخصوص على نحو ماسبق — يخضع للشروط والقيود المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومنها أداء الاتاوة المقررة بالمادة ٢٧ من القانون المذكور ، والتى تنص صراحة على تحصيل اتاوة مقدارها ٢٠ مليما عن المتر المكعب من الرمل والطمى والاتربة وهى من المواد التى تتخلف من انشاء الترع والمصارف • ولا يستثنى من هــذا الحكم الا المواد المتخلفة عن تطهير النيل والترع والمصارف ، فلا تخضع لشرط الحصول على الترخيص ولا للاتاوة • وقد جاءت عبارة النص المذكور صريحة فى تحديد المقصود بالاستثناء وهو ناتج تطهير النيل والترع والمصارف وليس ناتج انشاء هذه المجارى المائية ، ولو كان المشرع يقصد الى استثناء المواد المتخلفة عن الانشاء لنص على ذلك صراحة كما نص على المواد المتخلفة عن التطهير •

وغنى عن البيان أن هذا لايخل بسلطة وزارة الاشغال المنصوص

عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف والتى تقضى بأنه لايجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولا احداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الاشـغال وبعد اداء رسم تعينه الوزارة المذكورة باعتبار أن السلطات المقررة لها بمقتضى هذه المادة لاتتعلق باستغلال ماقد يوجد فى هذه الاماكن من خامات المحاجر ٠

لهذا انتهى الرأى الى ان استغلال ناتج انشاء الترع والمصارف يخضع لاحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر وما يترتب على ذلك من أداء للاتاوة بالمادة ٢٧ من القانون المذكور ٠

(فتوى ٦١١ فى ١٩٦٠/٧/٢٤)

قاعـدة رقم (٦٦٢)

المبـــدأ :

المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ــ نصها على استحقاق اتاوة نظير استغلال مواد المناجم والمحاجر ــ عدم الزام المصالح الحكومية بأداء هذه الاتاوة ــ أساس ذلك ٠

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر على أداء الاتاوة المستحقة على مواد المحاجر وهذه الاتاوة تدخل فى ميزانية الدولة ، ومن ثم ينطبق فى شأنها مبدأ وحدة الميزانية ويكون اقتضاء احدى المصالح الحكومية هذه الاتاوة من مصلحة حكومية لا يعنى غير اضافة مقدار هذه الاتاوة الى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات فى ميزانية واحدة ٠

وعلى هذا الاساس ، فان مبدأ وحدة الميزانية يقتضى القول بعدم الزام مصلحة السجون باداء الاتاوة عن المحاجر التى تبيعها اذ أنهـا ومصلحة المناجم والوقود التى تتقاضى هذه الاتاوة يتبعان نفس الشخص

المعنوى ، وليس لاى منهما استقلال مالى عن الاخرى •

هذا الى جانب أن نشاط مصلحة السجون لايهدف أصلا الى استغلال مواد المحاجر ، انما نشاطها الاصلى وهو تشغيل المسجونين ، انما هو تسيير لمرفق عام ومن ثم فانها لاتهدف من استخراج هذه المواد أى استغلال أو تحقيق الربح شأنها كأى شخص يطلب استغلال أحد المحاجر وانما الاستغلال مترتب حتما على قيامها بتحقيق نشاطها الاصيل وهو تشغيل المسجونين •

كما وان ما سبق ذكره بالنسبة الى مصلحة السجون ينطبق من باب أولى بالنسبة الى مصلحة الطرق والكبارى ، اذ أن هذه المصلحة تستخدم مواد المحاجرلتحقيق نشاط ادارى بحت لاتحقق ربحا من ورائه•

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم الزام مصالح الدولة بأداء الاتاوة المستحقة على مواد المحاجر التى تستخدمها فى تحقيق أغراضهـــا •

(فتوى ٩١ فى ١٩٦٣/١/١٠)

قاعـــدة رقم (٦٦٣)

المبـــــدأ :

مناط استحقاق الاتاوة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر — هو استخراج أتربة ناتجة من تطهير النيل والترع والجسور — بيان الحالات التى تلتزم فيها جهات الادارة بمعاونة مصلحة المناجم والمحاجر فى تحصيل هـــذه الاتاوة طبقا للائحة التنفيذية للقانون المذكور •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمنـــاجم والمحاجر تنص على أن تؤدى اتاوة عن مواد المحاجر فى نهاية كل ستة

أشهر مباشرة بالفئات الآتية : ١٢٠ مليما للرمل والطمى والاتربة ما عدا ناتج تطهير الترع والمصارف وذلك عن كل متر مكعب ... الخ .

ومفاد هذا النص أن الاتاوة المشار اليها تفرض على الرمل والطمى والاتربة عدا الناتج من تطهير النيل والترع والجسور .

واذا كانت شركة المشروعات الصناعية والهندسية قد تعاقدت مع عدة متعهدين على أن يوردوا لها مواد الردم وقد خلا تعاقدها معهم من تحديد أماكن معينة تؤخذ منها الاتربة ، لذلك فان الاتاوة المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر لا تستحق الا على الاتربة التى يثبت أنها ليست ناتجة من تطهير النيل والترع والجسور .

وحتى فى حالة ثبوت أن مواد الردم التى استعملتها الشركة ليست من ناتج تطهير النيل والترع والجسور ومن ثم يستحق عنها اتاوة على نحو ما سبق بيانه ، فان الشركة لا تلتزم بأداء هذه الاتاوة ذلك لانها لم تستخرج هذه المواد بنفسها ولكنها اشترتها من عدة متعهدين يعتبرون وحدهم مستغلى هذه المواد ولذلك يلتزمون بأداء الاتاوة المقررة قانونا .

وتنص المادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه على أنه « على المصالح الحكومية وما فى حكمها اخطار مصلحة المناجم والوقود اسناد أى عملية منها لمقاول أو شركة وتاريخ اسنادها وتاريخ نهوها وبيان المكعبات الختامية لمواد المحاجر المستعملة فيها كل مادة على حدة. وعليها أن تقوم بالتنبيه على المقاول أو الشركة المسندة اليها العمليــة بالتقدم لمصلحة المناجم والوقود أو تفتيش المحاجر المختص فور اسناد العملية بالطلبات اللازمة عن المحاجر التى يختارونها للتوريد منها للعملية أو مشترى ما يلزمهم من مواد المحاجر المرخص فيها من هذه المصلحة . وفى حالة طلب المقاول أو الشركة لمحجر أو محاجر للعملية فيلزم سداد رسوم النظر وما يستحق لمصلحة المناجم والوقود من ايجارات وتأمينات طبقا لما تقرره لجنة تحديد الايجارات ولا يسلم المحجر أو المحاجر بعد قرار اللجنة الا باستيفاء كافة الرسوم وتحصيل الاتاوات الزائدة عن القيمة الايجارية اذا كان المحجر بايجار واتاوة وذلك من الجهة المسندة للعملية خصما من حساب المقاول أو الشركة ، وكذلك تحصل الاتاوة عن

مادة المحجر التى يقوم المقاول أو الشركة باستخراجها من المحاجر غير المرخص بها للغير وبشرط أن يكون قد قدم بلاغا للبوليس أو عمل محضرا بذلك من أحد مفتشى أو مهندسى مصلحة المناجم والوقود أو مساعديهم أو أحد الموظفين الفنيين من المصلحة أو مصلحة الشركات ... ولا يلزم المقاول أو الشركة بسداد أى اتاوة للمصلحة فى حالتى عدم الترخيص بمحاجر للعملية أو عدم استيلائه على مواد المحاجر غير المرخص بها للغير » .

والمستفاد من هذا النص أن الجهات الادارية ملزمة بمعاونة مصلحة المناجم والوقود فى تحصيل الرسوم والاتاوات المقررة بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر وذلك باتخاذ اجراءات معينة من بينها تحصيل الايجار والاتاوة خصما من المقاول (أو الشركة) المتعاقد مع هذه الجهات ، غير أن هذا الاجراء منوط بتوافر أحدى حالتين الاولى طلب المقاول (أو الشركة) محجرا أو محاجر للعملية والثانية قيام المقاول أو الشركة باستخراج مواد المحاجر غير المرخص فيها للغير بشرط أن تكون الشرطة قد أبلغت بذلك أو حرر ضده محضر من أحد موظفى مصلحة المناجم أو مصلحة الشركات .

فاذا كان الثابت من وقائع الموضوع أن شركة المشروعات الصناعية والهندسية لم تطلب محجرا تستخرج منه مواد الردم كما لم تبلغ الشرطة ضدها عن استخراجها مواد محاجر بدون ترخيص ولم يحرر أحد موظفى مصلحة المناجم أو مصلحة الشركات المختصين محضرا بذلك ، لذلك لا تكون ملزمة بأداء اتاوة عن مواد الردم التى اشترتها من عدة متعهدين متفرقين .

وغنى عن البيان أن عدم التزام الشركة بأداء الاتاوة للاسباب سالفة الذكر لا يحول دون التزامها بتقديم الاوراق والمعلومات اللازمة للكشف عن شخصية المتعهدين الذين وردوا لها الاتربة المستعملة فى ردم مواقع العملية ومقدار هذه الكميات ونحو ذلك مما يعين مصلحة المناجم والوقود على حصولها على الاتاوة منهم فاذا امتنعت الشركة عن ذلك جاز للمصلحة مقاضاتها للحصول على هذه الاوراق والمعلومات ومطالبتها

بالتعويض عن الضرر الذى يترتب على تعمدها اخفاء الاوراق والمعلومات عن المصلحة .

لهذا انتهى الرأى الى أنه لا يجوز لوزارة الاسكان والمرافق الخصم من مستحقات شركة المشروعات الصناعية والهندسية عن عملية تعميم مياه الشرب ضمانا لما قد يكون مفروضا من اتاوات على مواد الردم التى اشترتها الشركة من عدة متعهدين لاستعمالها فى ردم مواقع العمليـة المشار اليها وذلك مع عدم الاخلال بالتزام الشركة فى تزويد مصلحة المناجم والوقود بالأوراق والمعلومات التى تعين المصلحة فى حصولها على الأتاوة من المتعهدين الذين ردوا الاتربة للشركة فان امتنعت عن ذلك جاز للمصلحة مقاضاتها للحصول على هذه المعلومات والاوراق ومطالبتها بالتعويض على النحو السابق ايضاحه .

(فتوى ٣٥٥ فى ١٩٦٣/٤/٧)

قاعـدة رقم (٦٦٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المناجم والمحاجر ـ نصـه فى المادة ٢٧ على تحديد فئة الاتاوة المستحقة على الرمال والطمى والاتربة مع استثناء ناتج تطهير النيل والترع والمصارف ـ لا يترتب عليه اعتبار هذا الناتج مالا مباحا لكل من يستولى عليه ـ لوزير الرى أن يفرض مقابلا للحصول على الرمال والطمى والاتربة الناتجة من تطهير النيل والترع والمصارف من نفس المجرى أو تلك التى تم تشوينها ـ كما أن له أن يحدد بقرار منه الرسم الذى يؤدى نظير الترخيص فى اجراء أى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ـ أساس ذلك : القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى

والصرف تنص على أن الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى :

أ — مجرى النيل وجسوره وجسور الحياض والحوش العـامة وجسورها وتدخل فى مجرى النيل جميع الاراضى الواقعة بين الجسور ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون يوم العمل بهذا القـانون مملوكة للافراد ٠ ٠ ٠ ٠

ب — جميع الترع والمصارف العامة وجسورها وجميع الاراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور وذلك مع مراعاة الاستثناء الوارد فى البند (١) ٠

ج — جميع المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى أو الصرف أو وقاية الاراضى أو القرى من طغيان المياه ٠ ٠ ٠ ٠

د — جميع الاراضى التى نزعت أو تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لاغراض الرى أو الصرف وجميع الاراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أو تعتبر مخصصة لهذه الاغراض ٠

كما تنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ على أن لوزارة الاشغال العمومية الهيمنة التامة ومطلق الاشراف على الاملاك العامة المنصوص عليها فى المادة الاولى ٠

وتنص المادة ٢٢ من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه مع مراعاة ماجاء بالمادة الخامسة لايجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولا احداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الاشغال العمومية وبالشروط التى تقررها وبعد أداء رسم يعينه وزير الاشغال العمومية بقرار منه ولايجوز أن تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات ومع ذلك فلوزارة الاشغال العمومية عند انتهاء هذه المدة أن تعطى ترخيصا جديداً بالشروط التى تراهـا ٠

ومن حيث أن المادة ٢٧ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم

والمحاجر تنص على أن تؤدى اتاوة عن مواد المحاجر فى نهاية كل ستة أشهر مباشرة بالفئات الآتية :

الطن	المتر المكعب	
مليم	جنيه	
١٥	٢٠	أحجار الدبش الجيرية أو الرملية أو ما يماثلها .
—	١٠	. . . .
٥٠	٧٥	الطفله الطين بمختلف أنواعها .
	٢٠	الرمال والطمى والاتربة ما عدا ناتج تطهير النيل والترع والمصارف .

ومن حيث أن تحديد فئة الاتاوة المستحقة على الرمال والطمى والاتربة مع استثناء ناتج تطهير النيل والترع والمصارف منها لا يترتب عليه اعتبار هذا الناتج مالا مباحا لكل من يستولى عليه وانما لوزير الرى بناء على الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ وبما له من الهيمنة التامة ومطلق الاشراف على الاملاك العامة المنصوص عليها فى المادة الاولى منه ومن بينها مجرى النيل وجسوره وجميع الترع والمصارف العامة وجسورها أن يفرض مقابلا للحصول على الرمال والطمى والاتربة الناتجة من تطهير النيل والترع والمصارف من نفس المجرى أو تلك التى تم تشوينها كما أن له أن يحدد بقرار منه الرسم الذى يؤدى نظير الترخيص فى أى اجراءات عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف .

وبناء على ذلك رأت الجمعية العمومية أنه ليس ثمة ما يمنع وزير الرى من اصدار قرار جديد يتضمن الغاء القرار الوزارى رقم ٢٠٣٩٩ لسنة ١٩٦٧ ويحدد فيه الجعل الذى يستحق نظير الاتربة التى تؤخذ من التشوينات الناتجة من تطهير مجارى الرى والصرف أو من نفس المجرى عدا مجرى النيل أو من داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف كما يحدد الجعل الذى يستحق عن الاتربة أو الطمى أو الرمال التى يرخص فى أخذها من مجرى النيل .

ويحدد الرسوم التى تفرض على طلبات الترخيص المذكور .

(فتوى ٤١٦ فى ١٩٦٩/٤/١٥)

قاعـــدة رقم (٦٦٥)

المبـــــدأ :

اتاوة المناجم والمحاجر لايجوز زيادتها الا بقانون • ومن ثم لا تملك المحافظات تعديل فئة هذه الاتاوة بقرار •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر فرض اتاوة على مواد المناجم والمحاجر ، ونظم الاحكام الخاصة بفئات هذه الاتاوة ، وكيفية ادائها تنظيما متكاملا • ولم يعطى المشرع للوزارة المختصة بتطبيق احكامه ، وهى وزارة الصناعة ، ولا المحافظات التى حلت محلها فى هذا الاختصاص بموجب قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ أى حق فى زيادة هذه الاتاوة ، أو تعديل احكامها • كما لم يتضمن قانون نظام الحكم المحلى ولا ئحته التنفيذية ما يجيز للمحافظات فرض رسوم اضافية على اتاوة المحاجر أو زيادة فئاتها المقررة بالقانون رقم ١٩٥٦/٨٦ ويؤكد ذلك أن قانون نظام الحكم المحلى عندما تعرض للمناجم فى المادة ٥١ منه لم يتعرض الا لتحديد الرسم المفروض على رخص المنـــاجم والمحاجر فقط ، ولم يتناول الاتاوة المذكورة • ومن ثم فان الاتاوة على مواد المناجم والمحاجر قد فرضت وحددت فئاتها بالقانون ، ولا يجوز زيادتها أو الغاؤها أو تعديلها الا بالقانون • ومن ثم ، لا يجوز للمحافظات زيادة فئات هذه الاتاوة أو تعديلها • ولا فرض رسوم اضافية اليها •

(ملف ٢٩٤/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

الفرع الخامس

تشغيل العاملين فى المناجم والمحاجر

قاعــدة رقم (٦٦٦)

المبـــدأ :

سريان قانون تشغيل العاملين فى المناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧لسنة ١٩٨١ على العاملين باحدى العمليات التى تدخل فى مدلول صناعات المناجم والمحاجر طبقا للمادة ٣ من القانون المذكور ، أيا كان الغرض الاساسى من نشاط الجهة التى تتولى القيام بهذه الصناعة ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على العاملين بصناعات المناجم والمحاجر والتعدين » وكذلك نص المادة ٣ من قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر على أن « يقصد بصناعات المناجم والمحاجر فى تطبيق أحكام هذا القانون العمليات المبينة فيما يلى:

١ ــ العمليات الخاصة بالكشف أو البحث عن المواد المعدنية فيما عدا البترول والغازات الطبيعية ، أو استغلالها أو تصنيعها أو تجهيزها أو تقطيعها بالمنطقة الصادر عنها الترخيص ٠ ويعتبر فى حــكم المواد المعدنية الرمال والزلط والجبس والاملاح التبخيرية (كلوريد الصوديوم) والاحجار الكريمة والطبقات الرسوبية ٠

٢ ــ العمليات الخاصة باستخراج وتركيز وتجهيز المواد المعدنية والصخور الموجودة على سطح الارض أو فى باطنها فى منطقة الترخيص أو العقد أو فى مكان آخر يحدد بقرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية٠

٣ ــ ما يلحق بالعمليات المشار اليها فى البندين ١ و ٢ بما فى ذلك أعمال البناء واقامة التركيبات والاجهزة والتجارب والصيانة فوق سطح

الارض أو تحت الارض وكذلك الخدمات الادارية الفنية أو المعاونة •

ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد نطاق تطبيق أحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر من حيث الاشخاص طبقا للمادة ١ من قانون الاصدار على العاملين بصناعات المناجم والمحاجر والتعدين التى بينها على سبيل الحصر فى المادة ٣ من قانون تشغيل العاملين • وسرى أحكامه على العاملين بهذه الصناعات من العاملين بالحكومة والهيئات العـــامة ووحدات الحكم المحلى والقطاع العام ••• الخ من القانون المذكور طبقا للمادة ٢ من ذات القانون ، ونص صراحة فى المادة ٢ من قانون الاصدار على أنه تسرى على هؤلاء فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أحكام كل من القانونين ٤٧ أو ٤٨ فى شأن العاملين بالدولة أو القطاع العام على حسب الاحوال • وبذلك فان احكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر تسرى طبقا لصراحة النصوص على كل من يعمل فى العمليات الواردة فى المادة ٣ منه أيا كانت الجهة التى يعمل بها حكومة أو قطاعا خاصا ، وأيا ما كان الغرض الاساسى من انشائها أو نشاطها ما دامت تقوم بعملية من العمليات الواردة تحت المدلول المحدد فى المادة ٣ المشار اليها • وبذلك فان أحكام القانون تتناول كل من يشتغل باحدى العمليات المشار اليها أيا كانت الجهة التى تقوم علىهذه العملية • وسواء كان القيام بهذه العملية هو غرضها الرئيسى أم لم يكن وحتى لو كان القيام بها بصفة عارضة • فالعبرة بالقيام باحدى هذه العمليات وباشتغال العامل فعلا فيها ، فتسرى عليه أحكام القانون طوال مدة هذا الاشتغال وبذلك فلا يشترط أن يكون القيام باحدى هذه العمليات هـــو الغرض الوحيد أو الرئيسى للجهة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان قانون تشغيل العاملين فى المناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ على العاملين باحدى العمليات التى تدخل فى مدلول صناعات المناجم والمحاجر طبقا للمادة ٣ من القانون المذكور أيا كان الغرض الاساسى من نشاط الجهة التى تتولى القيام بهذه الصناعة •

(ملف ٦٥٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

منحـــة الوفـــاة

قاعـــدة رقم (٦٦٧)

المبـــدأ :

أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة أشهر عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش — عدم سريان هذه الاحكام على حالات الموظفين المتوفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٢ اذ لم يتضمن القانون نصا بتطبيقة بأثر رجعي .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش على أنه « فى حالة وفاة أحد المعاملين بقوانين المعاشات المشار اليها وهو بالخدمة تستمر الجهة التى كان يتبعها فى صرف صافى المرتب أو الاجر الشهرى الذى كان يصرف له بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفى المواعيد المقررة لصرف المرتبات أو الاجور » وتنص المادة السادسة من القانون المذكور على أن يعمل به من تاريخ نشره — وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى أول يناير سنة ١٩٦٢ — كما استبان لها أن هذا القانون قد خلا من أى نص يقتضى بسريانه بأثر رجعى على من توفى من الموظفين أو المستخدمين أو ذوى المعاشات قبل تاريخ العمل به ، وذلك يقتضى — أعمالا للاصل العام — تطبيق القانون بأثر مباشر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ على من يتوفى منهم بعد هذا التاريخ .

ولما كان استحقاق ورثة الموظف لراتبه عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له أمرا مستحدثا بمقتضى أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، ولما كان من البديهى أن المركز القانونى لورثة الموظف يتحدد وقت وفاته وفقا للقوانين السارية حينذاك ، ومن ثم فان ورثة الموظف الذى يتوفى قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ لا يفيدون من أحكام هذا القانون .

(فتوى ٦٥٤ فى ١٩٦٢/١٠/١١)

قاعـــدة رقم (٦٦٨)

المبـــــدأ :

المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة أشهر عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ــ نصها على استمرار صرف صافى المرتب أو الاجر أو المعاش الشهرى عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له ــ عدم استفادة ورثة من توفى قبل أول يناير سنة ١٩٦٢ من أحكام هذا القانون ٠

ملخص الفتوى :

نصت المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش على أنه « فى حـــالة وفاة أحـــد العاملين بقوانين المعاشات المشار اليها وهو بالخدمة تستمر الجهة التى كان يتبعها فى صرف صافى المرتب أو الاجر الشهرى الذى كان يصرف له بافتراض عدم وفاته ، وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له ، وفى المواعيد المقررة لصرف المرتبات أو الاجور ٠٠٠ وتقضى المادة السادســـة من القانون المذكور بأن يعمل به من تاريخ نشره ، وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى أول يناير سنة ١٩٦٢ ٠ كما استبان للجمعية أن القانون المشار اليه قد خلا من أى نص يقضى بسريانه بأثر رجعى على من توفى من الموظفين أو المستخدمين أو ذوى المعاشات قبل تاريخ العمل به ، وذلك يقتضى ــ أعمالا للاصل العام ــ تطبيق هذا القانون بأثر مباشر اعتبارا من تاريخ العمل به فى أول يناير سنة ١٩٦٢ ، على من يتوفى من المذكورين اعتبارا من التاريخ الاخير ٠

واستحقاق ورثة الموظف لراتبه عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التالين له ، هو أمر مستحدث بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ ــ المشار اليه ــ ولما كان المركز القانونى لورثة الموظف يتحدد وقت وفاته وفقا للقوانين السارية حينذاك ، ومن ثم فان ورثة الموظف الذى يتوفى قبل تاريخ العمل بالقانون رقم١ لسنة ١٩٦٢ لايفيدون من أحكام هذا القانون ٠

ولهذا فقد انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ — المشار اليه — لا تنطبق على حـالات الموظفين المتوفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٢ ومن ثم فلا تسرى على حالة الموظف المتوف بتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦١ ٠

(فتوى ٧٤٨ فى ١٩٦٢/١١/١٠)

قاعـــدة رقم (٦٦٩)

المبـــــدأ :

المنحة المقررة بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ حال وفاة الموظف — الاشخاص الذين تصرف لهم هذه المنحة طبقا لهذا القانون هم الذين حددهم القانون على سبيل الحصر — الحكم فى حالة ما اذا لم يعين الموظف أحدا ولم تكن له أرملة أو أولاد قصر أو بنات غير متزوجات — عدم استحقاق المنحة أو صرفها لاحد فى هذه الحالة ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف مرتب أو أجر معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش على أنه « فى حالة وفاة أحد العاملين بقوانين المعاشات وهـــو بالخدمة تستمر الجهة التى كان يتبعها فى صرف صافى المرتب أو الاجر الشهرى الذى كان يصرف له بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفى المواعيـــد المقررة لصرف المرتبات أو الاجور خصما على البند الذى كان يتحمل المرتب أو الاجر أو من وفورات ميزانية تلك الجهات ويتم هذا الصرف الى شخص واحد يعينه الموظف أو المستخدم أو العامل ، فاذا لم يعين أحدا صرف الى الارملة ان وجدت فان تعددن يقسم بينهن بالتساوى — ومع ذلك فى حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات مع غير الارملة يستحقون ما كان يستحق لوالدتهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ويصرف الاستحقاق الى الولى الشرعى أو المتولى شئونهم ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يكون فى الخدمة من موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين من غير المنتفعين بقوانين المعاشات المشار اليها .

ومفاد هذا النص أن المنحة تصرف فى الاصل الى الشخص الذى يعينه الموظف ولو كان من عينة أجنبى عنه أو غير وارث له — فاذا لم يعين أحدا تصرف الى الارملة أو الارامل — فاذا كانت احدى الارامل قد توفيت أو طلقت قبل وفاة الموظف وكان له منها أولاد قصر أو بنات غير متزوجات يصرف لهم ما كانت تستحقه والدتهم فيما لو لم تكن قد طلقت أو توفيت أما فى الحالة التى لايعين فيها الموظف شخصا ولا تكون له أرملة أو أولاد قصر أو بنات غير متزوجات فان المنحة لاتستحق ولا تصرف لاحد . ذلك أن هذه المنحة استثنائية لا يجوز أن تصرف الا لمن حددهم النص على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فى تفسير هذا النص أو القياس عليه — فلو قصد المشرع أن يصرف صافى مرتب ثلاثة أشهر الى غير من حددهم النص لنص على ذلك صراحة .

(فتوى ٢٦٥ فى ١٩٦٣/٣/٩)

قاعـــدة رقم (٦٧٠)

المبـــــدأ :

المنحة المقرر صرفها بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ حال وفاة أحد العاملين بقوانين المعاشات — لا يجوز قصر الانتفاع بهـا على المستحقين عن الموظفين الذكور — وجوب صرفها للمستحقين عن الموظفة المتوفية وفقا لاحكام القانون المذكور — لا محل للتفرقة بين ما اذا كانت الموظفة عائلة لاسرتها أو كان زوجها هو العائل لها .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ، تنص على أنه « فى حالة وفاة أحد العاملين بقوانين

المعاشات .. وهو بالخدمة تستمر الجهة التى كان يتبعها فى صرف صافى المرتب أو الاجر الشهرى الذى كان يصرف له بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له ... ويتم الصرف الى شخص واحد يعينه الموظف أو المستخدم أو العامل ، فاذا لم يعين أحدا صرف الى الارملة أن وجدت فان تعددن يقسم بينهن بالتساوى ، ومع ذلك فى حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الارملة يستحقون ما كان يستحق لوالدتهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ويصرف الاستحقاق الى الولى الشرعى أو المتولى شئونهم. ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يكون فى الخدمة من موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين من غير المنتفعين بقوانين المعاشات المشار اليها » . واذا كان المشرع قد استعمل صيغة المذكر فى التعبير عمن يتوفى من الموظفين وأصحاب المعاش ويكون للمستحقين عنه صرف المنحة التى قررها القانون ، فانه لم يقصد قصر الانتفاع بأحكامه على المستحقين عن الموظفين الذكور ، بل راعى أن الكثرة العددية الغالبة ممن يعملون فى الوظيفة العامة أو يحالون الى المعاش هم من الذكور فعمد الى تغليب وصف المذكر على وصف المؤنث ، وهذا الامر شائع فى التشريعات وواضح أن المشرع لم يفرد الموظفين بتشريعات ويخص الموظفات بتشريعات أخرى ، فان العلاقة التى تربط الموظفين والموظفات بالوظيفة العامة واحدة والتشريعات التى تنظم تلك العلاقة بما تشتمل عليه من حقوق وواجبات واحدة كذلك .

والقول بغير ذلك يتنافى مع الحكمة التى توخاها المشرع من اصدار هذا القانون ، تلك الحكمة التى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون وهى حفظ كيان الاسرة تأمينا للفرد على مستقبله ومستقبل أسرته من بعده والاحتفاظ بمستواها الى أن تعيد ترتيب حياتها على أساس وضعها الجديد الامر الذى لا يتحقق بحرمان المستحقين عن الموظفة أو صاحبه المعاش من المنحة التى قررها القانون لان وفاة المرأة العاملة يترتب عليها — لو حرم المستحقون عنها من المنحة — عدم امكان الاحتفاظ بمستوى الاسرة المعيشى الى أن تتم اجراءات تسوية المعاش أو المكافأة للمستحقين عنها وفقا لنظم المعاشات المعمول بها ، وهذا ما صدر القانون لتلافيه .

ولا حجة فى القول بأن المذكرة الايضاحية وصفت المتوفى الذى

يلزم حفظ كيان الاسرة بعد وفاته بأنه عائل الاسرة الامر الذى قد يحمل على الاعتقاد بأن المشرع قصد ربط صرف المنحة بوفاة العائل وأنه لما كان الموظف أو صاحب المعاش هو العائل للاسرة دون الموظفة أو صاحبة المعاش فانه لا يفيد من القانون الا المستحقون عن الموظف أو صاحب المعاش دون المستحقين عن الموظفة أو صاحبة المعاش — لا حجة فى هذا القول بعد أن طرقت المرأة كافة الميادين التى سبقها الرجل اليها واصبحت تشاركة العمل على قدم المساواة وكثيرا ما تشارك المرأة العاملة زوجها فى الانفاق على الاسرة ورفع مستواها ، لذلك فانه يجب صرف لفظ العائل الى الموظفة أو صاحبة المعاش الى جانب اطلاقه على الموظف أو صاحب المعاش • هذا فضلا عن أن صرف المنحة فى حالة وفاة الموظف أو صاحب المعاش دون حالة وفاة الموظفة أو صاحبة المعاش يتضمن اخلالا بقاعدة المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات اذا وجدا فى مركز قانونى واحد •

ولا يسوغ القول بقصر صرف الاعانة عند وفاة الموظفة أو صاحبة المعاش على الحالة التى تكون فيها هى العائلة لاسرتها ، لما فى ذلك من تخصيص للنص بغير مخصص مع أن لفظ العائل لفظ عام على كل من الزوج والزوجة اذا كانا يعملا ويتعاونان على قضاء شئون الاسرة وبذلك ينطبق هذا اللفظ على الموظفة أو صاحبة المعاش حتى ولو كان زوجها يعمل ويكسب رزقه • فاذا توفيت أفاد المستحقون عنها من المنحة المقررة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ •

(فتوى ٢٦٦ فى ١٩٦٣/٣/٩)

قاعدة رقم (٦٧١)

المبدأ :

المادة ٤٦ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمادة ٢٤ من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى — نصهما على المنحة المستحقة لعائلة من يتوفى أثناء تأدية وظيفته من أعضاء السلكين الدبلوماسى أو القنصلى أو أحد الموظفين الاداريين والكتابيين المصريين الملحقين بالبعثات التمثيلية

ـ القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ قرر تنظيما عاما للمنح التى تصرف بسبب الوفاة يطبق فى جميع الحالات ـ هذا التنظيم أكثر سخاء من التنظيم الخاص الوارد بالمادة ٤٦ من قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمادة ٢٤ من لائحة شروط الخدمة فى وظائفها ـ أثر ذلك : يعتبر التنظيم الوارد بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ناسخاً لما ورد بهاتين المادتين من أحكام خاصة بالمنح بسبب الوفاة ـ تصرف المنحة فى حالة الوفاة فى الخارج على أساس صافى المرتب وملحقاته التى كانت تصرف فعلا للمتوفى فى الخارج قبل وفاته بافتراض عدم وفاته .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٦ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ تقضى بأنه اذا توفى أحد اعضاء السلكين الدبلوماسى أو القنصلى أثناء تأدية وظيفته فى الخارج أو توفى وهو فى أجازة فى الخارج فى غير مقر عمله يصرف الى عائلته مبلغ يوازى مجموع ما كان يتقاضاه عن شهرين . وأن المادة ٢٤ من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بالقرار الجمهورى الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ تنص على أنه اذا توفى أحد أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو أحد الموظفين الاداريين والكتابيين المصريين الملحقين بالبعثات التمثيلية أثناء تأدية وظيفته يصرف الى عائلته مرتب ورواتب شهرين .

ومن حيث أن مقتضى ماتقدم أن القانون واللائحة سالفتى الذكر أوردا تنظيما خاصا للمنح التى تصرف بسبب الوفاة بالنسبة للفئات التى حدداها ، وقد كانت هذه المنح مقصورة فى بادىء الامر بمقتضى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على حالة وفاة أحد أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى أثناء تأدية وظيفته فى الخارج ثم عممتها اللائحة سالفة الذكر على الموظفين الاداريين والكتابيين المصريين الملحقين بالبعثات التمثيلية فى حالة وفاتهم أثناء تأدية وظائفهم فى الخارج .

ومن حيث أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ يقضى فى مادته الاولى بأنه فى حالة وفاة أحد المعاملين بقوانين المعاشات التى أشار اليها فى

ديباجته وهو بالخدمة تستمر الجهة التى كان يتبعها فى صرف صافى المرتب أو الاجر الشهرى الذى كان يصرف له بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له ، كما تقضى بسريان هذا الحكم على من لم يكن فى الخدمة من موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين من غير المنتفعين بقوانين المعاشات .

ومن حيث أن هذا القانون قرر تنظيما عاما للمنح التى تصرف بسبب الوفاة يطبق فى جميع الحالات سواء كانت الوفاة فى الخارج أو الداخل وسواء كان الموظف معاملا بقانون من قوانين المعاشات التى أشار اليها أو من غير العاملين المدنيين بالدولة غير المنتفعين بقوانين المعاشات ، وهو يسرى على جميع من عنتهم المادتان ٤٦ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى و ٢٤ من لائحة شروط الخدمة فى وظائفهما ويعتبر ناسخا فى هذا الشأن لما ورد فيهما من أحكام خاصة بالمنح بسبب الوفاة .

وقد تضمن التنظيم الجديد للمنح التى تصرف بسبب الوفاة المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ قواعد أكثر سخاء من التنظيم الخاص الوارد بقانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى ولائحة شروط الخدمة فى وظائفهما ولا وجه لتطبيق احكامهما بعد صدوره اذ يعتبران فى هذا الخصوص منوخين ضمنا والقول بغير ذلك يؤدى الى تطبيق أحكام التنظيم الخاص بأعضاء البعثات الدبلوماسية والملحقين بالبعثات التمثيلية دون التنظيم العام الذى يسرى على العاملين المدنيين بالدولة تطبيقا لقاعدة أن الخاص يقيد العام مما يجعل أعضاء البعثات الدبلوماسية والملحقين بالبعثات التمثيلية الذين يتوفون أثناء تأدية عملهم فى الخارج أقل رعاية من جميع العاملين المدنيين بالدولة وهو أمر لم يقصد اليه المشرع حين عمم القاعدة الخاصة بهم على سائر العاملين المدنيين بحكم أكثر سخاء .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ يعتبر تنظيما جديدا للمنح التى تصرف لسبب الوفاة يسرى على جميع المعاملين بقوانين المعاشات المشار اليها فى ديباجته وعلى

غيرهم من موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين ومن بينهم المعاملون بقانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ولائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الصادر بها قرار رئيس الجمهورية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ ويعتبر ناسخا لما سبقه من تنظيم خـــاص بالمنح التى كانت تصرف لسبب الوفاة فى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ أو اللائحة الصادرة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ سالفى الذكر •

وتصرف المنحة فى حالة الوفاة فى الخارج على أساس صافى المرتب وملحقاته التى كانت تصرف فعلا للمتوفى فى الخارج قبل وفاته بافتراض عدم وفاته •

(فتوى ٢٣٠ فى ١٩٦٧/٣/١)

قاعـــدة رقم (٦٧٢)

المبـــــدأ :

المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش نظمت أمرين ــ الاول : هو استحقاق منحة الاشهر الثلاثة ، والثانى : هو تحديد من يتم اليه صرف هذه المنحة ــ المبالغ المستحقة للمتوفى قبل وفاته والتى لم تصرف اليه خلال حياته ــ تصرف الى من تصرف اليه بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون المشار اليه ــ هذه المبالغ كانت تعتبر تركة لولا النص على عدم اعتبارها كذلك بمقتضى المادة المشار اليها ــ تصرف المنحة فى حالة عدم وجود أحد ممن نصت عليهم المادة الاولى الى من كان يعوله الموظف حال حياته متى قدمت المستندات المثبتة لذلك ــ أساس ذلك من نص المادة الخامسة من القانون المذكور والهدف منـــه •

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١ لســـنة ١٩٦٢ بشـــأن صرف مرتب أو أجر أو معـــاش ثلاثة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب

المعاش تنص على أنه « فى حالة وفاة أحد المعاملين بقوانين المعاشات المشار اليها وهو فى الخدمة تستمر الجهة التى كان يتبعها فى صرف صافى المرتب أو الاجر الشهرى الذى كان يصرف له بافتراض عـدم وفاته وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفى المواعيد المقررة لصرف المرتبات أو الاجور خصما على البند الذى كان يتحمل بالمرتب أو الاجر أو من وفورات ميزانية تلك الجهات ويتم هذا الصرف الى شخص واحد يعينه الموظف أو المستخدم أو العامل ، فاذا لم يعين أحدا صرف الى الارملة أن وجدت فان تعددن يقسم بينهن بالتساوى ومع ذلك فى حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الارملة يستحقون ما كان يستحق لوالدتهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ويصرف الاستحقاق الى الولى الشرعى أو المتولى شئونهم .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يكون فى الخدمة من موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين من غير المنتفعين بقوانين المعاشات المشار اليها » .

كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه « فى حالة وفاة صاحب معاش تستمر الجهة التى كانت تصرف معاشه فى صرف صافى المعاش الشهرى الذى كان يصرف اليه بافتراض عدم وفاته وفقا لحكم المادة السابقة » .

ومن حيث أنه يبين من نص المادة الاولى من هذا القانون أنها قد نظمت أمرين الاول هو استحقاق منحة تعادل مرتب أو أجر الشهر الذى حصلت فيه الوفاة والشهرين التاليين له . ومنـــاط ذلك أنه بمجرد وفاة الموظف أو العامل فان المنحة المشار اليها يستحق صرفها بافتراض عدم حدوث الوفاة دون الاعتداد فى ذلك بوجود أو عدم وجود من يتم اليه الصرف ممن عددتهم المادة المذكورة .

أما الامر الثانى الذى نظمته هذه المادة فهو تحديد من يتم اليه صرف المنحة المشار اليها ، لذلك نصت هذه المادة على أن الصرف يتم الى الشخص الذى يعينه الموظف أو المستخدم أو العامل قبل وفاته ، فاذا لم يعين أحدا صرفت المنحة الى الارملة أن وجدت فان تعددن تقسم

بينهن بالتساوى ، غير أنه فى حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الارملة يستحقون ما كان يستحق لوالدتهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ، وهنا تصرف المنحة الى الولى الشرعى أو المتولى شئون هؤلاء القصر .

ومن حيث ان المادة الخامسة من القانون سالف الذكر تنص على أن يصرف بالكامل الى من صرفت اليهم المبالغ المشار اليها فى المادتين الاولى والثانية مايكون قد تجمد من مبالغ مستحقة للمتوفى قبل وفاته ولم تصرف اليه خلال حياته .

ولا شك أن هذه المبالغ بالاضافة الى راتب الموظف عن الشهر الذى حصلت فيه الوفاة الى تاريخ وفاته هو حق للموظف المتوفى كان يتعين — لولا نص المادة الخامسة سالفة الذكر — صرفها للورثة باعتبارها تركة الا أن المشرع نص على عدم اعتبارها كذلك وأوجب صرفها على النحو الموضح فى المادة الاولى منه ولم يقصد المشرع من هذا اهدار حقوق الموظف الثابتة له قبل وفاته اذا لم يعين أحدا لصرفها ولم يكن قد ترك أرملة أو أولاد قصرا وانما هدف على ما أوضحته المذكرة الايضاحية للقانون الى التيسير على أسرة المتوفى حفظا لكيانها بعد وفاة عائلها لما تستلزمه تسوية معاشات أو مكافآت المستحقين من تقديم مستندات معينة وما يتطلبه ذلك من وقت واجراءات قضائية وغيرها والى أن تعيد الاسرة ترتيب حياتها على أساس وضعها الجديد بعد وفاة عائلها .

وعلى ذلك فان المشرع هدف الى ان تستمر حياة الاسرة خلال الفترة المحددة فى المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ، كما كانت حال حياة عائلها ، فان هذه المنحة تصرف — فى حالة عدم وجود أحد ممن نصت عليهم المادة المذكورة — الى من كان يعوله الموظف حال حياته ، ذلك متى قدمت المستندات المثبتة لذلك .

ومن حيث أنه بناء على ماتقدم واذ ثبت من الاوراق ان السيد/... الموظف بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية توفى فى ١٩٦٦/٣/٢٨ دون ان يحدد من تصرف اليه المنحة المشار اليها فى المـادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ وأنه كان أعزب لم يترك أحدا من الاشخاص

الذين نصت عليهم المادة الاولى من القانون سالف الذكر وأنه كان يعول والدته السيدة ... فان المنحة المقررة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ تصرف لوالدته المذكورة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ قد نظمت أمرين الاول : استحقاق المنحة بسبب وفاة أحد العاملين المشار اليهم فيه ولم يعلق استحقاقها على وجود أحد ممن يتم اليهم صرف المنحة المنصوص عليهم فى تلك المادة ، والثانى تحديد من يتم اليه الصرف فاذا لم يوجد أحد ممن نصت عليهم المادة المذكورة صرفت المنحة لمن كان يعولهم قبل وفاته .

(فتوى ٣٣١ فى ١٩٦٧/٣/١٤)

قاعـــدة رقم (٦٧٣)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ـــ خضوع العامل المتوفى أثناء الخدمة من حيث معاشه لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـــ لايكفى بذاته لالتزام هيئة التأمينات بأداء مرتب الثلاثة الاشهر أو مصاريف الجنازة ـــ عدم التزامها بهذه المبالغ الا بالنسبة لصاحب المعاش الذى تصرف له الهيئة معاشا عند وفاته دون من يتوفى وهو فى الخدمة ـــ التزام الجهة التى يعمل بها من توفى وهو فى الخدمة باداء هذه المبالغ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشـــأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش تنص على أنه « فى حالة وفاة أحد العاملين بقوانين المعاشات المشار اليها وهو فى الخدمة تستمر الجهة التى كان يتبعها فى صرف صافى المرتب أو الاجر الشهرى الذى كان يصرف له بافتراض عـــدم

وفاته وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفى المواعيد المقررة لصرف المرتبات أو الاجور خصما على البند الذى كان يتحمل بالمرتب أو الاجر أو من وفورات ميزانية تلك الجهات ويتم هذا الصرف الى شخص واحد يعينه الموظف أو المستخدم أو العامل ، فاذا لم يعين أحدا صرف الى الارملة أن وجدت فان تعددن يقسم بينهن بالتساوى ومع ذلك فى حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الارملة يستحقون ما كان يستحق لوالدتهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ويصرف الاستحقاق الى الولى الشرعى أو المتولى شئونهم •

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يكون فى الخدمة من موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين من غير المنتفعين بقوانين المعاشات المشار اليها » •

ومن حيث ان هيئة التأمينات الاجتماعية وان كانت تلتزم باداء المعاش المستحق لورثة الطواف الاهلى ••• نظرا لان المذكور يخضع من حيث معاشه لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولا تلتزم بالمنحة المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ولا بمصاريف الجنازة وذلك طبقا لما تقضى به المادة ١١٠ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه الا بالنسبة لصاحب المعاش الذى تصرف له الهيئة معاشا عند وفاته ولم يلزم القانون المذكور هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء هذه المنحة ولا مصاريف الجنازة بالنسبة لمن توفى وهو فى الخدمة ، وعلى ذلك فان المنحة المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ تلتزم بها الجهة التى يعمل بها المتوفى حين وفاته اذا توفى أثناء الخدمة وكذلك تلتزم هذه الجهة بمصاريف جنازته طبقا للمادة ٨٥ وما بعدها من اللائحة المالية للميزانية والحسابات •

ومن حيث أنه ينبنى على ما تقدم ان هيئة البريد تلتزم بأن تؤدى منحة الثلاثة الشهور ومصاريف جنازة الطواف الاهلى ••• لمستحقيها •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن احكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ تسرى على الطواف الاهلى باعتباره من العاملين غير المنتفعين

بقوانين المعاشات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون سالف الذكر • وتلتزم هيئة البريد بصرف المنحة لمستحقيها • وتصرف مصاريف جنازته عند وفاته وفقا لاحكام المواد ٨٥ وما بعدها من اللائحة المالية للميزانية والحسابات •

(فتوى ٨٣٦ فى ١٩٦٧/٧/٣)

قاعــدة رقم (٦٧٤)

المبـــدأ :

منحة الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والمادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ هذان النظامان يقرران حقا واحدا لا حقين مختلفين ــ أثر ذلك : أحقية المستحقين عن العامل المتوفى فى صرف منحة وفاة واحدة فقط لاى من القانونين الاصلح لهم •

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تنص على أنه « عند انتهاء الخدمة لاى سبب يصرف للضابط أو ضابط الشرف أو المساعد أو المتطوع من ضباط الصف والجنود ومجددى الخدمة منهم براتب عالى منحة مالية عاجلة تعادل ما كان يتقاضاه من راتب وتعويضات عن شهر •

أما فى حالة وفاة أحدهم وهو بالخدمة فتصرف ثلاثة أمثال هــذه المنحة للمستحقين عنه •

وفى حالة وفاة صاحب المعاش يكون صرف هذه المنحة بواقع ثلاثة أمثال معاشه وما يضاف اليه من علاوات تصرف هذه المنحة بالكامل دفعة واحدة الى المستحقين معاشا عن المتوفى علاوة على ما يستحقونة من معاش وتوزع عليهم بنسب أنصبتهم فى المعاش ان لم تستنفد الانصبة كامل المنحة وزع عليهم الباقى بنسبة أنصبتهم •••• » •

كما تنص المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أنه « اذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف لعائلته ما يعادل مرتب شهر كامل لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى عشرون جنيها ، كما يصرف مرتب العامل كاملا عن الشهر الذى توفى فيه والشهرين التاليين طبقا لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه » .

ومن حيث أن هذين النصين يقرران حقا واحدا لاحقين مختلفين رغم اختلاف التفصيلات والاوصاف القانونية فى تلك النصوص ، وعلى ذلك فانه يكون من حق المستحقين صرف منحة واحدة وفقا للمادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية كل من المستحقين عن المساعد أول ..... فى الجمع بين المعاش المستحق له طبقا لقانون المعاشات والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والمعاش المستحق له طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

وأحقيتهم فى صرف منحة وفاة واحدة فقط وفقا لاى من القانونين الاصلح لهم .

(ملف ٩٥/٢/٢١ — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٦)

قاعدة رقم (٦٧٥)

المبدأ :

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ بانشاء نظام ادخار للعاملين — المادة الثانية من القانون المشار اليه — نصها على خصم اشتراك ادخار بواقع ٢ر٥٪ من مرتب العامل أو أجره الشهرى — لا يجوز خصم اشتراك الادخار من منحة الثلاثة الاشهر المقررة بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ — أساس ذلك — أن الادخار يصبح واجب الصرف بوفاة العامل ومن ثم فلا يتصور أن يستمر خصم الاشتراك بعد وفاة العامل من المنحة المقررة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ينص فى مادته الاولى على أنه « فى حالة وفاة أحد العاملين بقوانين المعاشات ••• وهو بالخدمة تستمر الجهة التى كان يتبعها فى صرف صافى المرتب أو الاجر الشهرى الذى كان يصرف له بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفى المواعيد المقررة لصرف المرتب أو الاجور •••» كما ينص هذا القانون فى مادته السادسة على أن لوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه •

وتنفيذا لهذا القانون صدر قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاجراءات المنظمة لصرف المنحة ونص على أن « تحدد قيمة المنحة على أساس المرتب أو الاجر الشهرى الاصلى بالكامل مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة وغيرها من البدلات التى كان يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل أثناء الخدمة ، ويخصم منها احتياطى التأمين والمعاش وضريبة كسب العمل والدفاع ولا تورد هذه الاستقطاعات الى الجهات التى كانت تؤدى اليها قبل الوفاة » ••

ومن حيث أن نظام الادخار للعاملين بالدولة تقرر أول ما تقـرر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ بانشاء نظام ادخار ، وافصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن الحكمة من اصداره ، اذ تضمنت أنه قـد ترتب على المزايا التى تقررت للعاملين أن تحققت زيادات فى دخول الافراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة • وزادت معدلات الاستهلاك زيادة ملحوظة شكلت ضغطا فى الطلب على السلع والخدمات فوق المتاح منها أحيانا •• وأن نشر الوعى الادخارى بين المواطنين يعتبر فى هذه المرحلة ضرورة قومية ، وقد حدد هذا القانون مواعيد تصفية حساب المدخرين ونص على استحقاق المبالغ المدخرة وفوائدها ، وعلى أداء هذه المبالغ لاصحابها عند ترك الخدمة لاى سبب من الاسباب ، ولورثة المدخر أو لمن يعينهم عند وفاته • وقد عمل بهذا القانون اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٥ •

وبتاريخ ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦٧ صدر القانون رقم ٢١ لسنة

١٩٦٧ بانشاء نظام ادخار للعاملين ونص فى مادته الاولى على أن « ينشأ نظام ادخار للعاملين الخاضعين لاحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية وكذا العاملين الدائمين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية ... » .

ونص فى مادته الثانية على أن « تقتطع من مرتب أو أجر المنتفع بأحكام هذا القانون اشتراك ادخار بواقع ٥ر٢٪ (اثنين ونصف فى المائة) من مرتبه أو أجره الشهرى .. كما نص فى مادته الثالثة على أن « تستحق المبالغ المدخرة وفوائدها فى الحالتين الآتيتين :

(أ) عند انتهاء خدمة المنتفع بصفة نهائية .

(ب) عند وفاة المنتفع وتصرف المبالغ المستحقة فى هذه الحالة الى المستفيدين عنه .. » .

كما بين هذا القانون فى مادته الرابعة كيفية تقدير المبالغ المدخرة وفوائدها المستحقة ونص فى مادته التاسعة على أن « تسرى فى شأن المبالغ المقتطعة والحقوق المنصرفة وفقا لهذا القانون جميع الاحكام والقواعد المنصوص عليها فى قانون المعاشات أو التأمينات الاجتماعية المعامل به المنتفع فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون » واخيرا نصت المادة العاشرة على الغاء القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الادخار من أهم الركائز التى تقوم عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية ... فضلا عما يشكله الادخار من حماية وتأمين للمدخر فى مواجهة الاعباء المفاجئة التى قد يتعرض لهـا .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن نظام الادخار يستهدف زيادة قيمة الاموال المخصصة للاستثمار من المدخرات القومية ، وكذلك تحقيق مزايا للمدخرين وورثتهم من بعدهم بصرف قيمة الاموال المدخرة وفوائدها عند انتهاء الخدمة على النحو الذى حدده القانون ، واذ كانت هـذه المبالغ تصبح بوفاة العامل واجبة الصرف الى المستفيدين عنه ، فانه لا يتصور أن يستمر خصم اشتراك الادخار بعد وفاة العامل من المنحة

المقررة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ . فنظام الادخار مقرر أثناء حياة العامل وبقائه فى الخدمة ، وينتهى ويتحتم صرف المبالغ المستحقة بمجرد انتهاء خدمته بالوفاة أو بغيرها ، فلا يمتد هذا النظام الى ما بعد وفاة العامل ليشمل المستفيدين عنه .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فان اشتراك الادخار يحسب طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر على أساس مرتب أو أجر العامل ، ولا شك أن المبلغ الذى يقرره القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ليس مرتبا أو أجرا ، وانما هو منحة قررها القانون لاسرة العامل الذى يتوفى، حفظا لكيانها بعد وفاة عائلها وتمكينا لها من أن تعيد ترتيب حياتها على أساس وضعها الجديد بعد الوفاة ، فهذا المبلغ وهو ليس من قبيل المرتب أو الاجر — ليس هو الوعاء الذى يرد عليه خصم اشتراك الادخار حسبما حدده القانون ، كما أن هذا الاشتراك هو فى حقيقته دين أو التزام يستحق فى ذمة الموظف تبعا لاستحقاقه مرتبه أو أجره وما لم يستحق المرتب أو الاجر ، لا يمكن أن يقوم هذا الالتزام ، وبديهى أن العامل بعد وفاته لا يستحق شيئا ، وانما يستحق ورثته أو المستفيدون عنه مبلغا قرره القانون مباشرة لا يتسم بسمات المرتب أو الاجر ، وانما هو منحة مفروضة لهم للاعتبارات السالفة الذكر، ومن ثم فلا يستحق بسبب هذه المنحة أى التزام ولا يجوز أن يخصم منها اشتراك الادخار المقرر بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

ومن حيث أنه ولئن كان نص المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ يجعل المنحة المقررة به بحيث تعادل صافى المرتب أو الاجر الذى كان يصرف للعامل بافتراض عدم وفاته ، الا أنه يلاحظ أن نظام الادخار أنشىء لاول مرة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ الذى عمل به فى أول يوليو سنة ١٩٦٥ ، فوقت صدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ كان هذا النظام لم يتقرر بعد ، مما يستحيل معه الظن أنه كان فى ذهن المشرع عند تقريره

لاساس تقدير المنحة المذكورة ، وذلك فضلا عن أنه لو فرض خضوع هذه المنحة لخصم اشتراك الادخار ، فان ما يخصم منها يكون واجب الرد مرة أخرى الى المستفيدين ، وقد تقدم أن التفسير السليم للنصوص يؤدى الى عدم اجراء ذلك الخصم أصلا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لايجوز خصم اشتراك الادخار طبقا لاحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ من مبلغ المنحة المقررة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

(ملف ٨٦/٤/٥١٣ — جلسة ١٤/٤/١٩٧١)

منسيون وقدامى موظفين ورسوب وظيفى

:فد ل الأول : القواعد الخاصة بالمنسيين •

الفرع الأول : قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٤٣/٧/٨ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ وكتاب الماليـة الدورى رقم (ف ٣٧/٥/٢٣٤) •
الفرع الثانى : الفقرة «هـ» من البند العاشر من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ بانصاف ذوى المؤهلات الدراسية •
الفرع الثالث : قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٦/٢٥ •

الفصل الثانى : القواعد الخاصة بقدامى الموظفين •

الفرع الأول : القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ باضافة المادة ٤٠ مكررا الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام الموظفين المدنيين بالدولة •
الفرع الثانى : المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة •
الفرع الثالث : القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ معدلا بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن ترقية قدامى العاملين •

الفصل الثالث : القواعد الخاصة بالرسوب الوظيفى •

الفصل الأول

القواعـــد الخاصة بالمنسيين

الفرع الأول
قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٤٣/٧/٨
والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ وكتاب المـــالية
الدورى رقم (ف ٣٧/٥/٢٣٤)

قاعـــدة رقم (٦٧٦)

المبـــــدأ :

الموظف المنسى الذى يفيد من قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/٧/٨ ــ يجب أن يقضى قبل ١٩٤٣/٦/٣٠ خمس عشرة سنة فى درجته الفعلية ــ لاعبرة بالاقدمية الاعتبارية فى حساب هذه المدة .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ بشأن انصاف الموظفين المنسيين قصد به معالجة فئة معينة من الموظفين هم الذين عنتهم مذكرة اللجنـــة المالية المرفوعة للمجلس فى ٦ من يوليـــة سنة ١٩٤٣ فوافق عليها . وقد حصرت تلك المذكرة عـــــدد الموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والذين يفيدون من الانصاف المذكور لغاية التاريخ المعين وهو ٣٠ من يونيـــة سنة ١٩٤٣ ، كما وافق البرلمـــان على القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٤ بفتح الاعتماد اللازم لانصـــاف مستخدمى الحكومة المذكورين ، ونص فى مادته الاولى : « يفتح لانصاف مستخدمى الحكومة من الدرجة الخامسة فما دونها ممن قضوا لغاية آخر يونية سنة ١٩٤٣ خمس عشرة سنة فى درجاتهم وذلك بترقيتهم ترقيات شخصية » . فالموظف المنسى الذى يفيد من قرار مجلس الوزراء

سالف الذكر هو الموظف الذى قضى فعلا قبل ٣٠ من يونية سنة ١٩٤٣؛ فى درجته الحالية أى الفعلية ــ لا الاعتبارية ــ خمس عشرة سنة ، وآية ذلك أن الاقدميات الاعتبارية لم يكن لها وجود عند صدور هذا القرار وغيره من قرارات الانصاف ، اذ لم تنظم الا بالقرار الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ وما تلاه . ولا اعتداد بالقول بأن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أكدت الافادة من الاحكام المقررة لقدامى الموظفين ، لان ما أشارت اليه تلك المذكرة لا ينصرف الا الى قددامى الموظفين الذين أشار اليهم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى المادة ٤٠ مكررة .

(طعن رقم ٣٥٦ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعـدة رقم (٦٧٧)

المبـــدأ :

قــرار مجلس الوزراء الصــادر فى ١٩٤٣/٧/٨ التفــرقة بين من أتــم من الموظفــين المــدة المنصــوص عليهــا فيــــه فى ١٩٤٣/٦/٣٠ ومن أتمها منهم بعد ذلك ــ الترقية بالنسبة للاولين تتم القانون ، وبالنسبة للاخرين بقرار أدارى وفى حدود سدس الدرجات الخالية ــ من شروط الترقية فى الحالين ألا يكون قد صدر من الموظف ما يجعله غير أهل لها .

ملخص الحكم :

لو صح أن المدعى كان من المنسيين الذين أتموا المدة القانونية عند صدور قرارات الترقية الخاصة بالمنسيين الذين يدعى أنه أقدم منهم ، فان هذه الترقية ما كانت تتم وقتذاك بقوة القانون ، ومــا كان يعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ، كما هو الشأن فيمن أتم المدة القانونية وتوافرت فيه شروط الترقية فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٤٣ بل كان يرقى أمثــال المدعى ، لو توافرت فيهم الشروط القانونية ، على درجات خالية وفى حدود سدسها على النحو المحدد فى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ ، فكان لا بد من استصدار قرار وزارى ينشىء

هذا المركز القانونى بالترقية منسيا ، وغاية الامر أنه قرار يتقيد بأسبقية المنسيين اذا توافرت الشروط بالنسبة لهم ، وفى حدود النسبة المخصصة لهم قبل من عداهم من الموظفين المرشحين للترقية بصفة عادية ، سواء فى نسبة الاقدمية أو نسبة الاختيار طبقا للشروط والاوضاع المقررة وقتذاك للترقية تنسيقا أو تيسيرا أو غيرها بحسب الاحوال • كما يجب التنبيه كذلك الى أن ترقية المنسيين بحسب القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ ، سواء بالنسبة لمن كان أتم المدة فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٤٣ أو أنهما بعد ذلك مع التفاوت فى الوضعين على ما سلف البيان — يجب التنبيه الى أن من شروط هذه الترقية ألا يكون قد صدر من الموظف ما يستأهل حرمانه من هذه الترقية ، كسبق صدور جزاءات عليه تدل بجسامتها وبخطورة ما ارتكبه الموظف على أنه غير أهل لهذه الترقية •

(طعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعدة رقم (٦٧٨)

المبدأ :

ترقية المستخدم الخارج عن الهيئة بقواعد المنسيين الى الدرجة الاعلى بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ وكتب المالية الدورية الصادرة تنفيذا له — شرطها أن يقضى خمسة عشر عاما فى درجته لغاية آخر يونية سنة ١٩٤٣ وأن تكون هناك وظيفة خالية من الدرجة الاعلى فى حدود النسبة المعينة — خلو الدرجة فى تاريخ تال لانقضاء خمس عشرة سنة — ذلك يقتضى أن تكون الترقية من تاريخ خلو الدرجة •

ملخص الحكم :

يبين من تقصى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ فى شأن ترقيات قدامى الموظفى والمستخدمين (المنسيين) وكتب المالية الدورية الصادرة تنفيذا له أن القواعد التى شرعت لترقية المنسيين من الخدمة الخارجين عن الهيئة قد تضمنت فحسب ترقية من

قضى منهم خمسة عشر عاما فى درجته لغاية آخر يونية سنة ١٩٤٣ الى الدرجة الاعلى بصفة شخصية ، على أن تقع الترقية حتما من اليوم التالى لمضى خمس عشرة سنة على المستخدم خارج الهيئة فى درجته ، بشرط وجود وظيفة من الدرجة الاعلى خالية فى حدود النسبة المعينة لذلك ، وبمراعاة الافضلية للاقدم فالاقدم من المنسيين ، فاذا كان خلوها فى تاريخ تال لانقضاء خمس عشرة سنة على المستخدم المذكور فى درجته كانت الترقية من تاريخ خلو الدرجة •

(طعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٢١)

قاعـــدة رقم (٦٧٩)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/٧/٨ بشأن انصاف الموظفين المنسيين — محل اعماله أن تكون الترقية فى السلك ذاته لا الى درجـــة أعلى فى سلك آخر •

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ بشأن انصاف الموظفين المنسيين ، وان كان مفاده أن من قضى فعلا فى درجته الحالية أى الفعلية خمس عشرة سنة لغاية ٣٠ من يونية ســـنة ١٩٤٣ يرقى الى الدرجة التالية — فان محل ذلك أن تكون الترقية فى السلك ذاته ، فان كان الموظف قد بلغ نهاية هذا السلك منح علاوة من علاوات هذه الدرجة ، ولو جاوزت ماهيته بها أو بدونها نهاية درجتـــه ، ولم تسمح قواعد ذلك القرار أن يرقى بالفعل الى درجة أعلى فى غير السلك الذى ينظمه وتتذاك •

(طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

قاعــدة رقم (٦٨٠)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/٧/٨ ـ قصر تطبيقه على أشخاص بذواتهم هم من كانوا فى الخدمة واستكملوا المدد الواردة به فى التاريخ الذى حدده ـ المادة ٤٠ مكرر فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ وضعها قاعدة تنظيمية دائمة التطبيق وليست مقصورة على أشخاص بذواتهم ٠

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن الموظف المنسى الذى يفيد من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ بفتح الاعتماد الاضافى للغرض الذى استهدفه هو الموظف الذى قضى فعلا قبل ٣٠ من يونية سنة ١٩٤٣ فى درجته الحالية أى الفعلية خمس عشرة سنة ، وآية ذلك أن قرار ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ قصد به معالجة الغبن الذى أصاب فئة معينة من الموظفين هم الموظفين الذين عنتهم مذكرة اللجنة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء فى ٦ من يولية سنة ١٩٤٣ التى حصرت عدد الموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والذين يفيدون من الانصاف المذكور لغاية التاريخ المعين ، وهو ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٣ على أساس الواقع الفعلى وقتذاك ، كما وافق البرلمان على القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ بفتح الاعتماد اللازم لانصاف مستخدمى الحكومة المذكورين ، ونص فى مادته الاولى « يفتح لانصاف مستخدمى الحكومة من الدرجة الخامسة فما دونها ممن قضوا لغاية آخر يونية سنة ١٩٤٣ خمس عشرة سنة فى درجاتهم ، وذلك بترقيتهم ترقيات شخصية»٠ فالموظف المنسى الذى يفيد من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر هو الموظف الذى قضى فعلا لغاية آخر يونية سنة ١٩٤٣ فى درجته الحالية أى الفعلية خمس عشرة سنة ، فهو قرار مقصور التطبيق على أشخاص بذواتهم هم الذين كانوا فى الخدمة واستكملوا المدد فى التاريخ الذى حدده ، ولذا حصرت التكاليف على أساس تعدادهم بالذات ، وبذلك استنفذ القرار المذكور أغراضه بمجرد تطبيقه عليهم ولا يفيد منه غيرهم،

يؤكد هذا أنه لما أراد الشارع انصاف قدامى الموظفين بعد ذلك أصدر القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ باضافة المادة ٤٠ مكررة الى القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، فوضع قواعد تنظيمية دائمة التطبيق وليست مقصورة على أشخاص بذاتهم كما كان الحـــال بالنسبة الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ هذا ومما يجب التنبيه اليه أن القياس فى مثل هذه الاحوال التى يترتب عليها تحميل الخزانة العامة أعباء مالية هو قياس مع الفارق غير مأمون العواقب ، بل يجب تحرى فحوى القواعد التنظيمية العامة المقررة فى هذا الشأن والغرض المخصصة من أجله الاعتمادات المالية بكل دقة ، وأن التفسير ضيقا غير موسع اعمالاً للاصول العامة فى التفسير ، واعتبار أن الخزانة العامة هى المدينة ، والأصل براءة الذمة فتجب أن يـــكون التفسير عند الشك أو الغموض أو السكوت لصالحها ، ولانه اذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الفردية وجب أن تسود الاولى .

(طعن رقم ١١٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/٥)

الفرع الثانى

الفقرة «هـ» من البند العاشر من قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ بانصاف ذوى المؤهلات الدراسية

قاعـــدة رقم (٦٨١)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ فى خصوص المنسيين — شروط أعماله .

ملخص الحكم :

ان قواعد قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ فى خصوص المنسيين لا تسمح بالافادة من الترقية الا لمن توافرت فيه الشروط القانونية ، وهى أن تبلغ خدمته خمسا وثلاثين ســـنة ،

وأن تكون قد مضت على آخر ترقية مدة لا تقل عن أربع سـنوات ، ولا تسمح بذلك الا بالاسبقية فى حدود ما يخلو من درجات مستقبلا فى النسبة المعينة لذلك ، فليست مثل هذه الترقية اذا حتمية تقع بقوة القـانون •

(طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

قاعـدة رقم (٦٨٢)

المبـدأ :

كتاب وزارة المالية رقم ٢٣٤ — ٣٠٢/١ الصادر فى ١٩٤٤/٢/١٣ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ — نصه فى البند رابعا منه على ترقية الموظف الذى رقى بقواعد انصاف المنسيين الى درجات أعلى عند خلوها اذا بلغت مدة خدمته ٣٥ سنة بشرط أن يكون قد مضت على آخر ترقية له مدة لاتقل عن اربع سنوات — كتاب وزارة المالية الدورى رقم ١١٨/١/٢٠ فى ١٩٤٩/٢/٩ — نصه على أن تكون الترقية فى حدود سدس الدرجات — مفاد ذلك عدم استحقاق الموظف للترقية الا اذا سمحت أقدميته بين رفاقه من المنسيين بذلك فى حدود هذه النسـبة •

ملخص الحكم :

تنص الفقرة «هـ» من البند (رابعا) تحت رقم ١٠ الخاص بالمنسيين من الكتاب الدورى الصادر من وزارة المالية فى شأن القواعد التى تتبع تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من ينـاير سـنة ١٩٤٤ فيما يتعلق بانصاف بعض طوائف الموظفين والمستخدمين وعمال اليومية والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وهو الكتاب الصـادر من وزارة المالية فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٤ رقم ٢٣٤ — ٣٠٢/١ — هذه الفقرة تنص على أنه « تمنح علاوة لكل من قضى ٣٠ سنة فى درجتين متتاليتين، ولو لم يتم فى هذه الاخيرة منها ١٥ سنة ، مع سريان هذا على من رقى قبل أول يولية سنة ١٩٤٣ • والموظف الذى رقى بقرار انصاف المنسيين برقى الى درجة أعلى عند خلوها اذا ما بلغت مدة خدمته ٣٥ سنة بشرط

أن تكون قد مضت على آخر ترقية مدة لا تقل عن ٤ سنوات • ولا يتمتع بقرار انصاف المنسيين من ارتفعت درجته بمقتضى القواعد المبينة فى هذا القرار الدورى ، على أن الموظفين والمستخدمين الذين لا يستفيدون من التسويات المتقدمة بزيادة فى ماهياتهم وتعديل فى أقدميتهم يطبق عليهم قواعد انصاف المنسيين (القواعد المبينة فى هذه الفقرة رقم ١٠ تحل محل أحكام الكتابين الدوريين رقم ف ٢٣٤ — ٣٧/٥ الصادرين فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٣ و ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٤) » • وجاء فى كتاب وزارة المالية رقم ١١٨/١/٢٠ فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٩ الى سكرتير مالى وزارة الحربية : « أن ما جاء بالفقرة (هـ) من البند العاشر من الكتاب الدورى رقم ف ٣٠٢/١/٢٣٤ فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٤ والتى تنص على أن الموظف الذى رقى بقرار انصاف المنسيين يرقى الى درجة أعلى عند خلوها اذا ما بلغت مدة خدمته ٣٥ سنة بشرط أن يكون قد مضى على آخر ترقية مدة لا تقل عن أربع سنوات يلزم ترقية الموظف المنطبق عليه هذه الشروط وتكون الترقية فى هذه الحالة فى حدود سدس الدرجات » • ويستفاد من أحكام هذه القواعد أنه لا يحق للمطعون لصالحه أن يطالب بترقيته منسيا الى الدرجة السادسة (فى القرار رقم ١٠١٨ الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٨) الا اذا سمحت أقدميته بين رفاقه من المنسيين فى حكم الفقرة «هـ» من كتاب المالية الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٤ بترقيته فى سدس الدرجات الخالية من الدرجات السادسة •

(طعن رقم ٢١٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٥)

قاعدة رقم (٦٨٣)

المبدأ :

قواعد قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ فى خصوص المنسيين — لا تسمح بالافادة من الترقية لمن توفرت فيه الشروط القانونية الا بالاسبقية فى حدود ما يخلو من درجات مستقبلا فى النسبة المعينة لذلك — الترقية ليست حتمية بقوة القانون — يلزم لنشوء الحق فيها صدور قرار ادارى خاص بذلك — خضوع المنازعة فيها لميعاد الستين يوما الخاص بدعوى الالغاء •

ملخص الحكم :

ان قواعد قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ فى خصوص المنسيين لا تسمح بالافادة من الترقية لمن توفرت فيه الشروط القانونية وهى أن تبلغ مدة خدمته خمسا وثلاثين سنة ، وأن يكون قد مضت على آخر ترقية مدة لا تقل عن أربع سنوات — لا تسمح بذلك الا بالنسبة فى حدود ما يخلو من درجات مستقبلا فى النسبة المعينـة لذلك • فليست مثل هذه الترقية اذن حتمية تقع بقوة القانون بحسب ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ومن ثم يلزم لنشوء الحق فيها صدور قرار ادارى خاص بذلك • وبهذه المثابة تخضع المنازعة فيها لميعاد الستين يوما الخاص بدعوى الالغاء •

(طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٧)

الفرع الثالث

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥/٦/١٩٥٠

قاعـــدة رقم (٦٨٤)

المبـــــدأ :

علاوة الثلاثين سنة — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٠ فى هذا الشأن — مناط الافادة منه — أن يكون الموظف المنسى متخلفا فى الدرجتين الاخيرتين مدة ثلاثين سنة عند صدوره — لا يعتبر الموظف منسيا ، فى حكم هذا القرار ، اذا أدركته الترقية الى درجـة أعلى قبل صدور القرار المشار اليه ورقى قبل قضائه النصاب الزمنى المتطاول فى درجتين متتاليتين •

ملخص الحكم :

يبين من مراجعة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٠ ، والذى صدر تنفيذا له كتاب المـالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢٤٥ — ١٢ المؤرخ ٢٣ من يولية سنة ١٩٥٠ ، انه كان يقضى بأن « كل

موظف أو مستخدم من الدرجة الخامسة فأقل قضى بعد ٣٠ من يونية سنة ١٩٤٣ لغاية ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٠ ثلاثين سنة فى درجتين متتاليتين يمنح من التاريخ الاخير علاوة من علاوات درجته الحاليه ولو تجاوز بها نهاية مربوط هذه الدرجة.» — ويستفاد من هذا النص أن مناط الافادة من القرار المذكور أن يكون الموظف المنسى متخلفا فى الدرجتين الاخيرتين مدة ثلاثين سنة عند صدور القرار المشار اليه ، وقد استصحب واضع هذه القاعدة التنظيمية فى خلده أن يكون الموظف المنسى قد قضى هذا الامد البعيد فى الدرجتين الاخيرتين عند صدور ذلك القرار ، لانه بهذا الشرط المحتم الذى يقتضيه قرار مجلس الوزراء يعتبر الموظف متخلفا وراسبا بحق فى درجتين متتاليتين رسوبا يستدعى منحه هذه العلاوة • أما من ادركته الترقية الى درجة أعلى قبل صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٠ ، وبعد ركود متطاول فى درجتين سابقتين متتاليتين ، فلا يعتبر فى حكم القرار المشار اليه راسبا منسيا ، لانه قد عوض بهذه الترقية اللاحقة تعويضا ينفى عنه وصف الموظف المنسى • يؤكد هذا الفهم أن قرارات الانصاف وقوانينه الصادرة على التوالى فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ و ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٠ والمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — وهى قرارات تتجه شطر هدف واحد وتسرى فيها روح واحدة هى انصاف قدامى الموظفين — هذه القرارات تنحى جميعا هذا المنحى فلا يعتبر راكدا منسيا فى حكمها الا من لم تصبه الترقية بعد قضاء النصاب الزمنى المتطاول فى درجتين أو ثلاث درجات متتالية باستصحاب الدرجة الاخيرة ضمن الدرجتين أو الثلاث درجات المشار اليها • وعليه فان من تخلف فى درجتين متتاليتين سابقتين طوال ثلاثين سنة ولكنه لم يستكمل هذا النصاب الزمنى الطويل بالنسبة الى الدرجتين الاخيرتين لا ينطبق عليه قرار ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٠ ، لكونه قد أصاب بالترقية الاخيرة ما يعوضه عن هذا الانصاف ، يقطع فى ذلك أن المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وهى الحلقة الاخيرة التى أكتمل بها انصاف المنسيين، ولخصت بأحكام منحى الشارع فى هذا السبيل ، قد وضعت حكما دائما للترقية بقوة القانون الى الدرجة التالية بصفة شخصية فاستوجبت — طبقا لتعديلها الاخير المستحدث بالقانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٦ —

لانصاف الموظف المنسى بالترقية المشار اليها أن يكون قد « قضى .. حتى تاريخ نفاذ هذا القانون خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو خمسا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ثلاثين سنة فى ثلاث درجات متتالية، ويكون قد قضى فى الدرجة الاخيرة ثلاث سنوات على الاقل ، كى يعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف » ولا جدال فى أن حساب هذا النصاب الزمنى المشترط قضاؤه فى درجتين متتاليتين أو ثلاث درجات متتالية بحسب الاحوال ، قد أريد به أن يندرج فيه ما قضى الدرجة الاخيرة أو الدرجة الحالية عند صدور النص المتقدم الذكر ، وهذا الذى هدف اليه الشارع واضح القسمات فى كافة التعديلات التى تعاقبت من قبل على حكم المادة ٤٠ مكررا من قانون موظفى الدولة .

وتمشيا مع هذا النهج واستلهاما لهذه الروح يتعين تأويل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٠ بحيث يمتنع استحقاق الموظف المنسى لعلاوة الثلاثين سنة ، رغم استكماله شرط النصاب الزمنى الواجب قضاؤه فى درجتين متتاليتين ، بسبب ترقيته الى درجة أعلى بعد ذلك وقبل صدور القرار آنف الذكر ، على اعتبار أن واضع هـذا القرار لم ينصرف قصده أبدا الى أن يتولى الموظف المنسى هذا الوجه من وجوه الانصاف بعد أن عوض عن هذا الركود المتطاول بالترقية التى اصابته قبل صدوره .

(طعن رقم ١٨٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

الفصل الثانى

القواعد الخاصة بقدامى الموظفين

الفرع الأول

القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ باضافة المادة ٤٠ مكررا الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام الموظفين المدنيين بالدولة

قاعــدة رقم (٦٨٥)

المبـــدأ :

يمنح الموظفون الذين قضوا خمسة عشر سنة فى درجة واحدة أو خمس وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ٣٠ سنة فى ثلاث درجات متتالية ويكونون قد قضوا فى الدرجة الاخيرة منها أربع سنوات على الاقل كل الدرجات الخالية الفعلية ٠

ملخص الفتوى :

أنه بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ أضيفت الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة مادة جديدة برقم ٤٠ مكرر ويجرى نصها كالآتى :

اذا قضى الموظف خمس عشر سنة فى درجة واحدة أو خمس وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ٣٠ سنة فى ثلاث درجات متتالية ويكون قد قضى فى الدرجة الاخيرة منها أربع سنوات على الاقل ولم تكن هناك درجات خالية لترقيته اليها اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية

من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف •

ويخصص ثلث درجات الاقدمية المطلقة فى كل وزارة أو مصلحة لتسوية الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق أحكام المادة •

وتطلبون الرأى فيما اذا كان المقصود بالفقرة الاولى من هـذا النص هو أن تمنح للموظفين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فيها كل الدرجات الخالية بما يؤدى الى استنفادها وتعطيل الترقيات بأقدمية الدرجة أو بالاختيار وفقا لاحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من ذلك القانون أم أن ما قصد اليه ذلك النص هو أن لايتعدى نصيب قدامى الموظفين المشار اليهم ثلث درجات الاقدمية المطلقة لانه بغير ذلك تنشأ طبقة أخرى من قدامى الموظفين وهذا يخالف روح التشريع •

وقد ناقش قسم الرأى مجتمعا رأيين فى هذا الموضوع •

أما الرأى الاول فمبناه أنه لما كانت المادة ٤٠ مكررا المضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ قد وردت فى الترتيب بعد المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ التى تنظم الترقيات فى مختلف الدرجات وتجعلها موزعة بين الاقدمية والاختيار بنسب مختلفة فانه يتعين تفسير النص المضاف بما يتمشى مع أحكام المواد السابقة وبما لا يعطلها ويلغى وجودها خاصة وأن الحكم المضاف حكم دائم لن يقتصر تطبيقه على فترة معينة مما دعى الى ادماجه فى قانون نظام الموظفين وعدم الاكتفاء باصدار تشريع مستقل كما حدث فى مناسبات أخرى •

ولا شك فى أن توزيع الدرجات بين الاقدمية فى الدرجة وبين الاختيار على الوجه المبين فى المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ أصل جوهرى من أصول النظم الوظيفية ملحوظ فيه تحقيق المصلحة العامة لا مصلحة الموظفين وحدهم فالترقية بالاقدمية فى الدرجة تراعى فيها حالة الموظف

ووجوب تدرجة فى المرتب ليستطيع مواجهة اعبائه المتزايدة • والترقية بالاختيار تبنى على اعتبارين أولهما كفاية الموظف واجتهاده واستقامة خلقه وغير ذلك من الصفات التى تحرص الادارة على تشجيعها وانمائها فى نفوس عمالها وثانيهما مصلحة الوظيفة ذاتها باسنادها أحيانا الى من يكون أصلح لها كما هو الحالى فى الترقية الى الدرجات العليا • ولما كان ذلك كذلك فانه يبعد عن التصور أن يكون من مقاصد المشرع تعطيل هذه الترقية بنوعها لمصلحة فريق من الموظفين الذين رسبوا سنوات طويلة فى درجاتهم وايثار هؤلاء بجميع الدرجات الخالية عند صدور التشريع أو التى تخلوا مستقبلا • مما يتعين معه تفسير الحكم الذى استحدثه نص المادة ٤٠ مكرر بما لا يعطل الاحكام الموضوعة لتنظيم الترقيات بموجب المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ بحيث لايرقى قدامى الموظفين الى الدرجات الفعلية الخالية الا فى حدود النسبة المخصصة للاقدمية الا اذا توافرت فيهم أقدمية الدرجة فضلا عن أقدمية الخدمة • أما قدامى الموظفين الذين لاتسمح أقدميتهم فى درجاتهم الحالية بترقيتهم بالتطبيق لاحكام المواد المشار اليها فيرقون الى درجات شخصية وقد عبر المشرع عن هذا المعنى بقوله أن هؤلاء القدامى يرقون بصفة شخصية اذا لم يكن هناك درجات خالية لترقيتهم اليها • أى اذا لم تسمح قواعد الترقيات بترقيتهم الى الدرجات الفعلية الخالية •

وذلك لان حالة قدامى الموظفين الذين لايستحقون الترقية بأقدمية الدرجة هى التى تتطلب علاجا ولذلك جاء النص الجديد ليكفل ترقيتهم فورا من اليوم التالى لاتمام المدة المشروطة •

وأما الرأى الثانى فمبناه أن النص واضح فى منح قدامى الموظفين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى كل الدرجات الفعلية الخالية • وذلك استنادا الى اطلاق عبارة النص اذ جاء فيه « انه اذا لم تكن هناك درجات خالية لترقية الموظف اليها اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية » • ومفاد هذا النص أنه اذا وجدت

درجات خالية أيا كان عددها وجب ترقية هؤلاء الموظفين اليها • لانه والنص واضح فلا محل للاجتهاد ولان المشرع وازن بين مصلحتين عامتين أولاهما المصلحة الناتجة من تطبيق أحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ وثانيهما أن بقاء عدد كبير من موظفى الدولة سنوات طويلة دون أن ينالوا ترقية تذكر يؤدى الى أن يشيع فى نفوسهم اليــأس ويحملهم على التواكل والتخاذل فرؤى أن تعالج حالتهم بمنحهم كل الدرجات التى تكون خالية دون تقيد بنسبة معينة من الدرجات الفعليــة بل ولو لم تكن هنــاك درجات • ومتى تمت ترقية من يستحقون الترقية فى الوقت الحاضر وهم السواد الاعظم من قدامى الموظفين لتراكم عددهم فان الاوضاع لا تلبث أن تعود سيرتها الاولى اذ لا ينتظر أن يكون عدد قدامى الموظفين الذين يستحقون الترقية فى المستقبل كبيرا بحيث يؤثر على ترقيات باقى الموظفين بأقدمية الدرجة أو بالاختيار •

لذلك انتهى القسم الى الاخذ بالرأى الاخير التزاما لحكم النص الواضــح •

(فتوى ١٨٥ فى ١٩٥٣/٦/٩)

قاعــدة رقم (٦٨٦)

المبــــدأ :

المراكز القانونية التى يفيد قدامى الموظفين منها بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررة ــ تنشأ رأسا من القانون عند توافر شروطها ، لا بموجب قرار ادارى أثر ذلك على ميعاد الستين يوما الخاص بدعوى الالغاء ، وعلى ميعاد سحب القرار الادارى •

ملخص الحكم :

ان المراكز القانونية التى يفيد منها قدامى الموظفين بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررة لا تنشأ بموجب قرار ادارى يسقط حق الطعن فيه بالالغاء أو يمتنع سحبه بعد فوات ميعاد الستين يوما المشار اليها فى المادة ١٢

من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، وانما هى مراكز قانونية تنشأ بالقانون ذاته رأسا فى حق صاحب الشأن ان توافرت شروطها • وهذا مستفاد من مدلول المادة ٤٠ مكررة التى تقضى بأنه اذا توافرت فى الموظف شروطها اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية من اليوم التالى لانقضاء المدة الواجب توافرها ، ما لم يكن التقريران الاخيران بدرجة ضعيف • وما دامت هذه المراكز القانونية تنشأ بقوة القانون ، فهى من الحقوق التى لا يسرى عليها ميعاد السقوط المذكور ، وانما تخضع لمدد التقادم المعتادة بالنسبة للجانبين :الموظف أو الحكومة ، فيجوز للموظف أن يطالب بتسوية وضعه القانونى على مقتضاها خلال مدد التقادم ، كما يجوز للادارة خلالها الغاء هذه التسويات أن كانت قد تمت على خلاف القانون بصرف النظر عن ميعاد الستين يوما المشار اليه ، وفى الحق فان القرار الذى يصدر فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون كاشفا للمركز القانونى الذى يستحقه أو لا يستحقه صاحب الشأن طبقا للقانون •

(طعن رقم ٣٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٣١)

قاعـدة رقم (٦٨٧)

المبـــدأ :

لا اعتبار للاقدمية الاعتبارية فى حساب مدة الخمس عشرة سنة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٧/٨ — الموظفون الذين يفيدون من قانون المعادلات الدراسية لسنة ١٩٥٣ يفيدون من أحكام المادة ٤٠ مكررة من قانون الموظفين — اعمال أثر الاقدميات الاعتبارية فى خصوص ترقية قدامى الموظفين منوط بالمركز القانونى الذى تحدده القوانين أو القرارات التنظيمية التى تصدر ممن يملكها فى هذا الخصوص•

ملخص الحكم :

أن مجلس الوزراء حين اصدر قراريه فى ٦ منمايو و ١٧ منأغسطس

سنة ١٩٥٣ قد أكد فى صراحة بأن « لا يترتب على تعديل الاقدمية أية زيادة فى الماهية » ، وغنى عن البيان أن تطبيق المادة ٤٠ مكررة نتيجة لتعديل الاقدمية يترتب عليه زيادة فى الماهية ، وقد كشف مجلس الوزراء — وهو المنشىء للمركز القانونى — عن نيته فى وضوح ، فأصدر تفسيرا لهذين القرارين بقراره الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ مؤكدا عدم حساب الاقدمية الاعتبارية ضمن المدد التى يجوز ادخالها فى تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررة ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ بشأن انصاف الموظفين المنسيين لا يفيد منه الموظف المنسى الا اذا كان قد قضى فعلا قبل ٣٠ من يونية سنة ١٩٤٣ فى درجته الحالية — أى الفعلية — خمس عشرة سنة ، وآية ذلك أن الاقدميات الاعتبارية لم يكن لها وجود عند صدور هذا القرار وغيره من قرارات الانصاف ، وذلك بخلاف الموظفين الذينيفيدون من أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ، فانهم يفيدون من أحكام المادة ٤٠ مكررة بعد أن أكدت ذلك المذكرة الايضاحية لهذا القانون . ومرد ذلك كله الى أن أعمال أثر الاقدميات الاعتبارية فى خصوص ترقية قدامى الموظفين منوط بالمركز القانونى تحدده القوانين أو القرارات التنظيمية التى تصدر ممن يملكها فى هذا الخصوص ، ولما كان مجلس الوزراء هو المنشىء للمركز القانونى حسب التفويض المعطى له بمقتضى القانون ، فله أن يحدد هذا المركز ، ويعتبر آثاره على الوجه الذى يقدره .

(طعن رقم ٣٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٣١)

قاعدة رقم (٦٨٨)

المبدأ :

قدامى الموظفين — افادتهم من المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — منوطة بتوافر شروط تلك المادة على مقتضى التسوية التى تتم بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ .

ملخص الحكم :

ان افادة الموظفين من المادة ٤٠ مكررة من القــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة فى خصوص قدامى الموظفين منوطة بتوافر الشروط المنصوص عليها فى هــذه المادة على مقتضى نتيجــة التسوية التى تتم فى حق الموظف بالتطبيق لاحكام قانون المعــادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ٠

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٥٦)

قاعــدة رقم (٦٨٩)

المبــــدأ :

المادة ٤٠ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة — عدم اشتراطها أن يكون الموظف قد قضى خدمته فى الدرجات الثلاث وهو يشغل وظائف داخلة فى الهيئة — يكفى أن يتحقق فيه وقت تطبيقها صــفة الموظف الداخل فى الهيئة مع توافر باقى الشروط المطلوبة فى هذا النص ٠

ملخص الحكم :

انه ولئن كانت المادة ٤٠ مكررا قد وردت فى الباب الاول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — وهو الباب الخاص بالموظفين الداخلين فى الهيئة — الا أنها لم تشترط أن يكون الموظف قد قضى خدمته فى الدرجات الثلاث وهو يشغل وظائف داخلة فى الهيئة ، اذ أن حكمة التيسير على قدامى الموظفين التى قامت عليها هذه المادة تتنافى مع هذا التفسير الضيق ، فلا يقف تطبيقها عند حــد الموظفين الذين أمضوا المدد المبينة فيها فى وظائف داخل الهيئة ، بل يصــدق حكمها على كل من تحققت فيه وقت تطبيقها صفة الموظف الداخل فى الهيئة ، اذ أن هذه الصفة هى شرط أعمال النص بحكم وروده فى الباب الاول من القانون ، حيث لا تخصيص بلا مخصص ، متى توافرت باقى الشروط المتطلبة لامكان الافادة من هذا النص ٠

(طعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٥٦)

قاعــدة رقم (٦٩٠)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/١٥ بشــأن قواعد التيسير ــ نصه على اعتبار مدد الخدمة التى قضيت بالدرجة الثانية وما فوقها فى سلك الخارجين عن الهيئة كانها مدد قضيت بالدرجة التاسعة ــ سريان هذا التفسير على من ينطبق عليه حكم المادة ٤٠ مكررة من قانون نظام الدولة .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قد نص على اعتبار مدد الخدمة التى قضيت فى وظائف من الدرجة الثانية وما فوقها فى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة ، واذا كان هذا القرار قد استهدف بحكمه أن يطبق فى خصوص المدد التى تحسب عند الترقية تيسيرا ، طبقــا لقرارات سنة ١٩٥٠ الصادرة فى هذا الشأن ، فان المادة ٤٠ مكررا التى اضيفت الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٥٣ لم تخرج عن أن تكون تقنينا مجمعا لقواعد التيسير التى صدر فى شأنها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، اذ جاء فى مذكرتها الايضاحية : « وقد أضيفت مادة جديدة برقم ٤٠ مكررا لعلاج حالة قدامى الموظفين » ، ومن ثم فان التفسير الوارد فى القرار المشار اليه يصدق على كل من ينطبق عليــه حكم هذه المادة .

(طعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

قاعــدة رقم (٦٩١)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/١٥ بشأن قواعد التيسير ــ نصه على اعتبار مدد الخدمة التى قضيت بالدرجة الثانية وما فوقها فى سلك الخارجين عن الهيئة كانها مدد قضيت بالدرجة التاسعة ــ سريان هذا التفسير على من ينطبق عليه حكم المادة ٤٠ مكررا من قانون الموظفين.

ملخص الحكم :

فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ صدر قراران من مجلس الوزراء أحدهما خاص بحساب مدد الخدمة السابقة التى يقضيها الموظفون والمستخدمون من حملة المؤهلات الدراسية على اعتمادات فى وزارات الحكومة ومصالحها فى درجة أو غير درجة أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى أو باليومية ، والآخر خاص باعتبار المدد التى قضيت فى وظائف من الدرجة الثانية وما فوقها فى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة كأنها مدد خدمة قضيت بالدرجة التاسعة . وقد استهدف مجلس الوزراء بهذا القرار الاخير مواجهة مشكلة بعض المستخدمين فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال الذين نقلوا الى الدرجتين التاسعة والثامنة فيما يتعلق بحساب مدد خدمتهم السابقة على هاتين الدرجتين ضمن المدد المنصوص عليها فى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من مايو و ٢٥ يونية سنة ١٩٥٠ الخاصين بتيسير الترقيات والعلاوات العادية واللذين تضمنا تحديدا لنسب الترقية فى مختلف الدرجات والكادرات وبيانا لاقصى مدد للبقاء فى الدرجات من التاسعة الى الخامسة ولاستحقاق العلاوات بالشروط والاوضاع التى نصا عليها . وقد جاء فىمذكرة اللجنة المالية التىوافق عليها مجلسالوزراء بقراره المذكور «وبمناسبة صدور قواعد التيسيرالمشار اليها تستطلع بعض الوزارات والمصالح الرأى فيما اذا كان يجوز اعتبار المدد التى قضاها بعض المستخدمين فى الوظائف الخارجة عن الهيئة ثم نقلوا بعد ذلك الى الدرجتين التاسعة والثامنة ضمن المدد المنصوص عليها فى قواعد تيسير الترقيات والعلاوات العادية حتى يمكنهم الانتفاع بعلاوة الثلاثين سنة وكذلك ينتفعون بالاقدمية التى اكتسبوها فى تلك الوظائف الخارجة عن الهيئة ليتسنى ترقيتهم الى الدرجات الاعلى وفقا لحكم المدد التى نص عليها قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٧ من مايو و ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٠ بترقيتهم عادية الى الدرجة الثامنة مع احتساب مدة الدرجة التاسعة والدرجات الموازية لها — وتلاحظ وزارة المالية أنه بما أن الدرجة الثانية هى أقل درجات الوظائف الخارجة عن الهيئة التى متوسط ربطها يعادل متوسط ربط الدرجة التاسعة — ولما كان المقصود من قواعد الترقيات والعلاوات العادية هو التيسير على الموظفين ، لذلك ترى

اعتبار المدد التى قضيت فى سلك الوظائف الخـــارجة عن الهيئة من الدرجة الثانية السايرة فما فوقها كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة ، أى يجوز حسابها ضمن المدد المنصوص عليها بقواعد تيسير الترقيات والعلاوات العادية المشار اليها فى صدر هذه المذكر — بحثت اللجنــة المالية هذا الرأى ورأت الموافقة على اعتبار المدد التى قضيت فى تلك الوظائف الخارجة عن الهيئة من الدرجة الثانية السايرة فما فوقها كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة » • ولما كان قرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره قد استهدف بحكمه أن يطبق فى خصوص المدد التى تحسب عند الترقية تيسيرا طبقا لقرارات سنة ١٩٥٠ الصادرة فى هذا الشــأن ولما كانت المادة ٤٠ مكررا التى أضيفت الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة لم تخرج عن أن تكون تقنينا مجمعا لقواعد التيسير التى صدر فى شأنها قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، اذ جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ الذى أضيفت بمقتضاه هذه المادة : « وقد أضيفت مادة جديدة برقم ٤٠ مكررا لعلاج قدامى الموظفين » ، فان التفسير الوارد فى قرار ١٥ من أكتوبر ســنة ١٩٥٠ يصدق على من ينطبق عليه حكم هذه المادة • ويكفى فى ذلك أن يكون الموظف الذى يصدق عليه هذا الحكم قد تحققت فيــه وقت تطبيق المادة المذكورة صفة الداخل فى الهيئة ، تلك الصفة التى هى شرط اعمــال النص بحــكم وروده فى البــاب الاول من القــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ متى توافرت باقى الشروط المتطلبة لامكان الافادة من هذا النص •

(طعن رقم ١٠٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعــدة رقم (٦٩٢)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٦ مايو و ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ باحتساب أقدمية اعتبارية لموظفى الدرجة الثامنة الفنية بشروط معينة — عدم احتساب هذه الاقدمية الاعتبارية عند تطبيق المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — أعمال أثر الاقدميات الاعتبارية عند

تطبيق هذه المادة منوط بالمركز القانونى الــذى تحـــدده القوانين أو القرارات التنظيمية التى تصدر ممن يملكها فى هذا الخصوص .

ملخص الحكم :

ان مجلس الوزراء وافق بجلستيه المنعقدتين فى ٦ من مايو و ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ على تعديل اقدمية موظفى الدرجة الثامنــة الفنيية الموجودين فى الخدمة وقت صدور هــذين القرارين من ذوى المؤهلات الدراسية التى لا تجيز التعيين فى هذه الدرجــة وغير ذوى المؤهلات ، بحيث تعتبر أقدمية كل منهم فى الدرجة المذكورة من التاريخ التالى لمضى سبع سنوات على تاريخ تعيينهم لاول مرة ، سواء كان هذا التعيين فى وظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو على درجة تاسعة ، اذا كانت مدة العمل بتلك الوظائف غير منقطعة ، وكانت أعمالهم فيها مماثلة لاعمال وظائفهم بالدرجة الثامنة الفنيــة . وقد حرص مجلس الوزراء على أن يؤكد فى صراحة أنه « لا يترتب على تعديل الاقدمية أية زيادة فى الماهية » . ولما كان تطبيق المادة ٤٠ مكررا نتيجة لتعديل الاقدمية يترتب عليه زيادة فى الماهية ، فلا تحسب هذه الاقدمية الاعتبارية ضمن المدد التى يجوز ادخالها فى تطبيق أحكام هذه المــادة . وقد كشف مجلس الوزراء — وهــو المنشىء للمركز القانونى — عن نيته فى وضوح ، فأصدر تفسيرا لهذين القرارين بقراره الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ مؤكدا المعنى سالف الذكر . وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ بشأن انصاف الموظفين المنسيين لا يفيد منه الموظف المنسى الا اذا كان قد قضى فعلا قبل ٣٠ من يونية سنة ١٩٤٣ فى درجته الحالية — أى الفعلية — خمس عشرة سنة ، وآية ذلك أن الاقدميات الاعتبارية لم يكن لها وجود عند صدور هذا القرار وغيره من قرارات الانصاف ، وذلك بخلاف الموظفين الذين يفيدون من أحــكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية فانهم يفيدون من أحكام المادة ٤٠ مكررا بعد أن أكدت ذلك المذكرة الايضاحية لهــذا القانون . ويؤدى ذلك كله الى أن اعمال أثر الاقدميات الاعتبارية فى خصوص ترقية قدامى الموظفين منوط بالمركز القانونى الذى تحـــدده

القوانين أو القرارات التنظيمية التى تصدر ممن يملكها فى هذا الخصوص حسب الشروط التى يعينها وبالمدى الذى يحدده • ولما كان مجلس الوزراء هو المنشىء للمركز القانونى حسب التفويض المخول له بمقتضى القانون ، فان له أن يحدد هذا المركز ، ويعتبر آثاره على الوجه الذى يقدره •

(طعن رقم ١٠٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعـــدة رقم (٦٩٣)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/١٥ — اعتباره المـــدد التى قضيت فى الوظائف الخارجة عن الهيئة من الدرجة الثانية فما فوقها كانها مدد قضيت بالدرجة التاسعة — عمومية هذا القرار — القول بقصر سريانه على المعينين على درجات من درجات الكادر العام دون المعينين على كادر خاص لا سند له •

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قد جاء عاما بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة والتى متوسط ربطهـــا يعادل متوسط ربط الدرجة التاسعة ، وقد أوجب اعتبار المـــدد التى قضيت فى تلك الوظائف الخارجة عن الهيئة من الدرجة الثانية فما فوقها كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة • فاذا ثبت أن المطعون عليه كان يشغل وظيفة نفر مطافىء — وهى من الوظائف الخارجة عن هيئة العمال ومتوسط ربط درجتها ٥٧ ج ســـنويا ، أى انها لا تقـــل عن متوسط ربط الدرجة الثانية للوظائف الخارجة عن الهيئة — فان قرار مجلس الوزراء سالف الذكر يسرى عليه • ولا حجة فى القول بأنه لا يخضع لاحكام هذا القرار بزعم أنه لم يكن معينا على درجة من درجات الكادر العام ، بل كان خاضعا لكادر خاص هو كادر البوليس •

(طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٦٩٤)

المبـــــدأ :

موظف • ترقية حتمية • درجة شخصية ــ المرسوم بقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ بترقية بعض الموظفين الى درجات شخصية ممن أمضوا ١٥ سنة فى درجاتهم ــ اعتبار الموظف مرقى بقوة القانون متى توافرت فيه شروطه ــ تراخى الادارة فى اجراء التسوية حتى صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ بتطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررا من قانون الموظفين ــ لا تأثير له على المركز القانونى الذى نشأ قبل العمل بهذا النص •

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ بترقية بعض الموظفين الى درجات شخصية على أن « يرقى بصفة شخصية الى الدرجة التالية كل موظف أو مستخدم من الدرجة التاسعة الى الدرجة الخامسة قضى فى درجته الحالية خمس عشرة سنة على الاقل فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٢ » •

فاذا كان الثابت أن الموظفة فى الحالة المعروضة قضت لغاية ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٢ تاريخ صدور المرسوم بقانون سالف الذكر أكثر من خمس عشرة سنة فى الدرجة الثامنة ، فانها تعتبر مرقاة الى الدرجـــة السابعة ويكون حقها فى الافادة من أحكامه قد نشأ وترتب لها بقوة القانون من يوم نفاذه وقد اكتسبت هذا الحق من القانون مباشرة دون حاجة الى صدور قرار فردى فى هذا الصدد فليس لجهة الادارة سلطان فى الترخيص فى منح هذا الحق أو منعه بعد افصاح المشرع عن ارادته فى منحه وانشائه • ومن المسلم به أن الموظف لايضار من خطأ الادارة أو اهمالها أو تراخيها فى تطبيق اللوائح والقوانين عليه ومن ثم يكون تراخى الوزارة فى تسوية حالة الموظفة المذكورة طبقا لاحكام المرسوم بقانون المشار اليه غير ذى أثر على حقوقها المستمدة منه مباشرة، ولايترتب عليه تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررا من قانون نظـــام موظفى الدولة فى شأنها ، فقد أضيفت هذه المادة الى القانون المذكور بالقانون رقم ٩٤

لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٣ ، وهو تاريــخ تال لاعتبارها مرقاة الى الدرجة السابعة الشخصية من ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالتطبيق لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ الذى أنشأ لها حقا ذاتيا ومركزا قانونيا ، ولا يجوز الانتقاص من ذلك الحق بتشريع لاحق غير ذى أثر رجعى •

(فتوى ٨٢ فى ١٩٥٧/٣/٢٤)

قاعــدة رقم (٦٩٥)

المبــــدأ :

القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ — عدم انطباقه الا فى حق الموظفين الداخلين فى الهيئة دون الخارجين عنها •

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ قد نص فى مادته الاولى على أن « يرقى بصفة شخصية الى الدرجة التالية كل موظف أو مستخدم من الدرجة التاسعة الى الدرجة الخامسة قضى فى درجته الحالية خمس عشرة سنة على الاقل فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٥٢ ، ويخصم بتكاليف هذه الترقيات على وفر اعتمادات الباب الاول فى ميزانية كل وزارة أو مصلحة » ، وهو بهذه المثابة لا يطبق الا فى حق الموظفين الداخلين فى الهيئة دون الخارجين عنها ، وآية ذلك : (أولا) أن الدرجات التى نصت عليها المادة المذكورة ، على ما يبين من الاطلاع على جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، هى من درجات الموظفين الداخلين فى الهيئة (ثانيا) تنص المادة ١١٧ من الباب الثانى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — وهو الباب الخاص بالمستخدمين الخارجين عن الهيئة — على أن « تسرى على المستخدمين الخارجين عن الهيئة فضلا عن الاحكام الواردة فى هــذا الباب نصوص المواد ٧ و ١٣ والفقرتين الاولى والثالثة من المــادة ٢١ والفقرة الاولى من كل من المادتين ٢٢ و ٢٣ والمواد ٢٥ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ والمواد من ٤٢ الى ٤٨ ••• » ، ولم تشر تلك المادة الى

المادة ٤٠ مكررا من القانون المذكور التى هى استمرار للقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ ٠ ولئن كانت المادة ٤٠ مكررا قد أضيفت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ ثم عدلت بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ الا أنه مع ذلك لم يدخل أى تعديل على المادة ١١٧ سالفة الذكر يقضى بسريان أحكام المادة ٤٠ مكررا على المستخدمين الخارجين عن الهيئة ٠

(طعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعـــدة رقم (٦٩٦)

المبــــدأ :

احتساب مدد العمل السابقة للموظف طبقا للقرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ لا يستتبع استفادته من حكم المادة ٤٠ مكررا من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — أثر ذلك — عدم جواز ترقيته ترقية حتمية الى الدرجة التالية لدرجته الا اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ولو كان استوفى النصاب الزمنى المنصوص عليه فى المادة المذكورة فى تاريخ أســبق ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٠ مكررا من قانون نظام موظفى الـــدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — تنص على أنه « اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ١٥ سنة فى درجة واحدة أو ٢٤ سنة فى درجتين متتـــاليتين أو ٢٨ سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ٣١ سنة فى أربع درجات متتالية ، اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف ٠ ويسرى هذا الحكم مستقبلا على من يكمل المدد السابقة ، ويعتبر مرقى بالشروط نفسها من اليوم التالى لانقضاء المـــدة ٠٠٠ » ٠

وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن تطبيق القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على من لم يتقدم بطلب ضم مدد العمل السابقة فى الميعاد — ونص فى المادة الاولى منه على أنه

« يجوز لمن لم يطلب الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ — فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة — فى الموعد المحدد ، أن يطلب حساب مدد العمل السابقة بالتطبيق لتلك الاحكام ، ووفقا للشروط والاوضاع الواردة به وذلك فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ، والا سقط الحق فى حساب هذه المدد » .

ولما كان تحقق الشرط الزمنى الذى اقتضته المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، لترقية الموظف — الذى ضمت له مدة خدمة سابقة — ترقية حتمية الى الدرجة التالية ، لا يتوافر لهذا الموظف الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الذى اكتسب بموجبه حقه فى ضم مدة خدمته السابقة . ومن ثم فان افادة الموظف من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة — سواء جاءت هذه الافادة استمدادا من أحكام هذا القرار ذاته أو من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه — لا تستتبع تطبيق المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بما يترتب عليها من ترقية الموظف ترقية حتمية الى الدرجة التالية بصفة شخصية — فى فترة سابقة على تاريخ العمل بأى من القرارين المشار اليهما ، بمعنى أنه لا يجوز — فى هذه الحالة — ترقية الموظف ترقية حتمية طبقا للمادة ٤٠ مكررا المذكورة الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الذى أجيز بمقتضاه حساب مدد العمل السابقة .

وعلى مقتضى ما تقدم ، فانه بالنسبة الى الموظفين الذين فاتهم تقديم طلبات حساب مدد الخدمة السابقة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وسقط بذلك حقهم فى حساب تلك المدد ، ثم جاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ ، فانشأ لهم حقا فى حسابها — فان حساب مدد خدمتهم السابقة بمقتضى هذا القرار الاخير ، لا يجعل لاى منهم حقا فى الترقية طبقا لحكم المادة ٤٠ مكررا المشار اليها ، الا اعتبارا من تاريخ العمل به . ذلك لانه قبل نفاذ هذا القرار كان الموظف قد سقط حقه فى الضم نهائيا ، وعلى مقتضى ذلك يعتبر القرار الاخير هو

القرار الذى أنشأ له الحق فى الضم ، فلا تجوز ترقيته ترقية حتمية طبقا للمادة ٤٠ مكررا سالفة الذكر ، الا من تاريخ العمل بالقرار المشار اليه، ولو كان قد استوفى النصاب الزمنى الواجب توافره للترقية وفقا لحكم المادة المذكورة ، فى تاريخ سابق لذلك .

لهذا انتهى الرأى الى أن الموظفين الذين افادوا من حساب مدد العمل السابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ ، لايفيدون من الترقية الحتمية المقررة فى المادة ٤٠ مكررا المذكورة ، الا اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، ومن ثم لا يصح ترقيتهم الى الدرجات التالية لدرجاتهم بصفة شخصية — طبقا لتلك المادة — الا اعتبارا من ذلك التاريخ ، ولو كانوا قد استوفوا النصاب الزمنى المنصوص عليه فى المادة ٤٠ مكررا فى تاريخ أسبق .

(فتوى ٧١٠ فى ١٩٦٣/٧/٤)

قاعدة رقم (٦٩٧)

المبـدأ :

نص المادة ٤١ من قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ على تخصيص ثلث درجات الاقدمية المطلقة فى كل وزارة أو مصلحة لتسوية الدرجات الشخصية الناتجة عن ترقية قدامى الموظفين طبقا للمادة ٤٠ مكررا من قانون التوظف ، وعن تطبيق قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — هدف الشارع من هذا التخصيص — وجوب شغل الدرجات الاصلية المذكورة بأصحاب الدرجات الشخصيه بقوة القانون من تاريخ خلوها دون حاجة لاى اجراء — أثر ذلك : امتناع الترقية عليها لكونها غير خالية ، فاذا ما صدر قرار بالترقية عليها يعتبر منعدما غير ذى أثر قانونى لوروده على غير محل.

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٤١ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ على أنه « مع عدم

الاخلال بنصوص المادتين ٣٥ ، ٤١ اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ١٥ سنة فى درجة واحدة أو ٢٤ سنة فى درجتين متتاليتين أو ٢٨ سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ٣١ سنة فى أربع درجات متتالية اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف • ويسرى هذا الحكم مستقبلا على من يكمل المدد السابقة — ويعتبر مرقى بالشروط نفسها فى اليوم التالى لانقضاء المدة • والموظفون الذين أكملوا هذه المدة قبل صدور هذا القانون — يعتبرون مرقين من تاريخ صدوره •

ويخصص ثلث درجات الاقدمية المطلقة فى كل وزارة أو مصلحة لتسوية الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق أحكام هذه المادة والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعالات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ •

ويبين من الفقرة الاخيرة من هذا النص ، أن القانون يقضى بأن تخصص عليها ثلث الدرجات المخصصة للترقيات بالاقدمية فىكلوزارة أو مصلحة ، لتسوىعليها الدرجات الشخصية الناشئة عنتطبيق مانصت عليه المادة ٤٠ مكررا من ترقية الموظف الذى يقضى فى درجة واحدة أو فى درجتين متتاليتين أو ثلاث درجات متتالية أو فى أربع درجات متتالية ، المدد المنصوص عليها فيه ، الى الدرجة التالية لدرجته اعتبارا من تاريخ اكتمال هذه المدد ، وكذلك الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق قانون المعـادلات الدراسية الذى يقضى باعتبار الموظفين الذين تسرى فى شأنهم أحكامه ، فى الدرجات المقررة للمؤهلات الحاصلين عليها ، اعتبارا من تاريخ حصولهم عليها أو من تاريخ التحاقهم بخدمة الحكومة ، أى التاريخين أقرب •

وقد اراد الشارع بهذا التخصيص التخلص من الدرجات الشخصية الناشئة عن الترقيات والتسويات المشار اليها والتى قررت حتى لايكون تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررا وقانون المعادلات الدراسية ، رهنا بوجود درجات خالية ، اذ أن تطلب ذلك مما يحول دون تحقيق ما استهدفه الشارع بهـذه الاحكام من التيسير على قدامى الموظفين الذين ظلوا فى درجاتهم المدد الطويلة المنصوص عليها فى تلك المادة ، ومن تسوية حالة

حملة المؤهلات الدراسية الموجودين بالخدمة فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ تاريخ نفاذ قانون المعادلات الدراسية ، تسوية تعالج الاوضاع التى كانوا فيها والتى كانت مثار الشكوى المتكررة منهم • وفى سبيل تحقيق هذه الاهداف — قضى الشارع باجراء الترقيات والتسويات المشار اليها ، على أساس وضع الموظف فى الدرجة التى يرقى اليها ، أو يستحقها طبقا للتسوية — وذلك بصفة شخصية ، مراعاة لاوضاع الميزانية التى لا تتضمن عندئذ درجات أصلية يمكن وضعه عليها • وهذا بطبيعته وضع مؤقت ، وتضمن القانون وسيلة تسويته بما نص عليه من أنه عند وجود درجات خالية ، يخصص ثلثها لوضع أصحاب الدرجات الشخصية عليها ، حتى تستنفذ هذه الدرجات • وتخصيص ثلث الدرجات المخصصة للترقية بالاقدمية ، لاصحاب الدرجات الشخصية ، على نحو ما سلف شرحه انما يتم بقوة القانون ، بحيث ينشأ المركز القانونى المترتب عليه بمجرد خلو الدرجات ، ودخولها فى نسبة الثلث المشار اليها دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء فى هذا الخصوص ومن ثم لا يعدو الامر مجرد تنفيذ مادى لما ترتب بقوة القانون ، من تخصيص هذه الدرجات لاجراء التسوية المشار اليها وبذلك تصبح الدرجات المذكورة مشغولة بمن يسعفهم الدور من أصحاب الدرجات الشخصية المشار اليهم ، اذ يعتبر هؤلاء قد وضعوا بقوة القانون على الدرجات الاصلية المشار اليها ، اعتبارا من تاريخ خلوها •

ونحصل مما سبق أن تسوية أصحاب الدرجات الشخصية على الدرجات الاصلية التى تدخل فى حدود النسبة المخصصة لاجراء هذه التسوية ، طبقا للمادة ٤٠ مكررا سالفة الذكر ، تتم بقوة القانون ، بحيث ينشأ المركز القانونى المترتب عليها بمجرد تحقق موجبه ، وهو خلو الدرجات الاصلية الداخلة فى حدود هذه النسبة •

وعلى مقتضى ذلك ، فان الدرجات الاصلية المذكورة ، تشغل بقوة القانون بأصحاب الدرجات الشخصية المشار اليهم ، اعتبارا من تاريخ خلوها • يترتب على ذلك كل الآثار التى تترتب قانونا ، على شغل درجة ما ، ومنها امتناع الترقية اليها ، لان الترقية لا تكون الا الى درجة خالية •

وتطبيقا لذلك — فانه ما دام الثابت الذى لا نزاع فيه بين كل من ديوانى الموظفين والمحاسبات — أن الدرجة الخامسة التى خلت فى وزارة الاشغال العمومية فى ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٢ ، تدخل فى نسبة الثلث ، المخصصة لتسوية الدرجات الشخصية ، اذ أن الترقية الى هذه الدرجة كلها تتم بالاقدمية ، طبقا للقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ وكانت هذه الدرجة هى سادس درجة خامسة تخلو فى تلك السنة وكانت الدرجات الخمس التى خلت قبل ذلك قد شغلت أربع منها بالترقية اليها ، وشغلت درجة منها بتسوية درجة شخصية عليها — فان هذه الدرجة التى خلت فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٢ ، تكون قد تعينت كدرجة تسوية ، ومن ثم تعتبر مشغولة بقوة القانون اعتبارا من هذا التاريخ ، بصاحب الدرجة الشخصية الذى حصل عليه الدور ليوضع على درجة أصلية طبقا للقانون . وتبعا لذلك يكون من غير الجائز قانونا الترقية بعد ذلك على هذه الدرجة ، والقرار الذى يصدر باجراء مثل هذه الترقية ، لا يجد محلا يرد عليه ، فيكون لذلك غير ذى أثر قانونا . ويعتبر لذلك كأن لم يصدر أصلا ، لاستحالة أعمال مقتضاه قانونا ، ما دام أنه ليس ثمة درجة شاغرة ، تجرى ترقية الموظف المرقى به عليها .

ولما تقدم — يكون القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما سلف — جاء فيما تضمنه من الترقية الى الدرجة الخامسة الكتابية التى خلت بوزارة الاشغال فى ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٢ ، رغم كونها قد شغلت فى التاريخ المذكور بوضع أقدم الموظفين أصحاب الدرجات الخامسة الشخصية عليها ، غير مصادف محلا يرد عليه ، مما يقتضى عدم الاعتداد بالترقية المقررة به ، واجراء مقتضى ذلك وترتيب أثره قانونا ، دون تقيد بميعاد ، وبذلك ترد الترقية المشار اليها ، الى تاريخ خلو درجة خامسة أخرى أن كانت قد خلت بعدئذ درجات والا اعتبرت كأن لم تكن ، بكل ما يترتب على ذلك من آثار .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى تأييد رأى ادارى الفتوى والتشريع لديوانى الموظفين والمحاسبات الذى ضمنت كتابها رقم ٥٨/٥/٥٢ المؤرخ فى ١٨ من يناير سنة ١٩٦٣ .

(فتوى ٦٤ فى ١٩٦٤/١/٢٨)

قاعـدة رقم (٦٩٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ بترقية بعض الموظفين الى درجات شخصية ـ مقصور على الموظفين المنسيين الذين أمضوا فعلا حتى ٣٠ يونية سنة ١٩٥٢ خمس عشرة سنة فى احدى الدرجات من التاسعة الى الخامسة ـ لا يشمل من تكتمل لهم هذه المدة بعد هذا التاريخ ـ تسوية حالة موظف على خلاف احكامه ـ من حق الادارة بل يقع واجبا عليها ان تعيد تسوية الحالة دون تقيد بمواعيد السحب •

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن يرقى بصفة شخصية الى الدرجة التالية كل موظف أو مستخدم من الدرجة التاسعة الى الدرجة الخامسة قضى فى درجته الحالية خمس عشرة سنة على الاقل فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٢ • ويخصم بتكاليف هذه الترقيات على وفر اعتمادات الباب الأول فى ميزانية كل وزارة أو مصلحة • وواضح أن هذا القانون انما يعنى طائفة معينة من الموظفين المنسيين هم أولئك الذين أمضوا فعلا حتى ٣٠ من يولية سنة ١٩٥٢ خمس عشرة سـنة فى احدى الدرجات من التاسعة الى الخامسة دون غيرهم من الموظفين الذين تكتمل لهم هذه المدة بعد ذلك ، ولما كان الثابت أن المـدعى لم يتوافر له شروط استحقاق الترقية فى ١٩٥٢/٦/٣٠ لانه لم يكن قـد أكمل خمس عشرة سنة فى ذلك التاريخ فانه يخرج بالتالى من مجـال تطبيق القانون ويكون من حق الادارة بل يقع واجبا عليها ودون التقيد بمواعيد السحب أن تعيد تسوية حالته طبقا للاوضاع السليمة نزولا على حـكم القانون •

(طعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٩)

قاعد رقم (٦٩٩)

المبـــدأ :

الترقية الوجوبية التى تتم بقوة القانون بالنسبة الى قدامى الموظفين طبقا لما تقضى به المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — مجالها انما يترتب حيث تكون الترقية الى الدرجة التالية فى ذات الكادر الذى ينتمى اليه الموظف .

ملخص الحكم :

ان مجال الترقية الوجوبية التى تتم بقوة القانون بالنسبة لقدامى الموظفين طبقا لما تقضى به المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة انما يكون محل الترقية فيها الى الدرجة التالية فى ذات الكادر الذى ينتمى اليه الموظف ، وهو ما أفصح عنه المشرع بالنص الصريح حيث أشار فى صدر المادة الى وجوب عدم الاخلال بنص المادة ٤١ التى أرست ضوابط الترقية من أعلى درجة فى الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى ومن الكادر الكتابى الى الدرجة التالية لها فى الكادر الادارى ، تلك الترقية الجوازية التى أوردها الشارع خروجا على الاصل العام فيما يتعلق بالفصل بين هذين الكادرين ، والتى يستوى فى الافادة منها قدامى الموظفين وغيرهم ممن يشغلون الكادر المتوسط .

(طعن رقم ٣٩٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٢)

قاعـدة رقم (٧٠٠)

المبـــدأ :

المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ — لا يشترط للترقية بصفة شخصية بالتطبيق لاحكام هذه المادة أن تكون المدد المبينة بهـا قضاها الموظف فى كادر واحد — أساس ذلك أن حكمة التيسير على قدامى

الموظفين التى قامت عليها هذه المادة تتنافى مع هذا التفسير الضيق ٠

ملخص الحكم :

ان مثار المنازعة يدور حول ما اذا كان يشترط لترقيــة الموظف بصفة شخصية ٠ بالتطبيق لنص المادة (٤٠) مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ــ أن يقضى المدد المبينة فى هذه المادة فى كادر واحد أم أنه يمكن الاعتداد بها دون اشتراط وحــدة الـــكادر ٠

ومن حبث أنه يبين من الاطلاع على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ان المادة ٢ منه تنص على أن « يستبدل بنص المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ النص الآتى :

« مع عدم الاخلال بنصوص المادتين ٣٥ ، ٤١ اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ١٥ سنة فى درجة واحدة أو ٢٤ سنة فى درجتين متتاليين أو ٢٨ سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ٣١ ســنة فى أربع درجات متتالية أعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف ٠ ويسرى هذا الحكم مستقبلا على من يكمل المدد السابقة ويعتبر مرقى بالشروط نفسها فى اليوم التالى لانقضاء المدة » ٠

« والموظفين الذين أكملوا هذه المدة قبل صدور هــذا القــانون يعتبرون مرقين من تاريخ « صدوره » ٠

« ويخصص ثلث درجات الاقدمية المطلقة فى كل وزارة أو مصلحة لتسوية الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق أحــكام هذه المــادة والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية والقوانين المعدلة له » ٠

وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ان الترقيات فى الكادرات

السابقة على صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لم تكن لهـا قواعد ثابتة تلتزمها الادارة عند اجرائها اللهم الا قضاء الموظف الحـد الادنى اللازم للبقاء فى الدرجة .. وكان من نتيجة ذلك أن رسب غالبية الموظفين فى درجة واحدة مددا تتراوح بين ١٥ ، ٢٠ سنة ولقد استبان للادارة مدى الغبن الواقع عليهم فأصدرت القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ بترقية من أمضى حتى صدوره ١٥ سنة فى درجة واحدة الى الدرجـة التالية بصفة شخصية وذلك اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٤٣ ولم يكن فى ذلك علاج لمشكلة هؤلاء الراسبين المنسيين فتوالت التشريعات بين حين وآخر تضمنتها القوانين ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٩٤ لسـنة ١٩٥٣ ، ٣٢١ لسنة ١٩٥٣ ، ٣٢٢ لسنة ١٩٥٦ وكلها تعالج مشكلة الحد الاقصى لبقاء الموظف فى درجة ودرجتين وثلاث درجات وترقيتهم للدرجة التالية بصفة شخصية » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان المادة ٤٠ مكررا المشار اليها لم تشترط للترقية الى الدرجة التالية بصفة شخصية أن تكون المدد المبينة فيها قد قضاها الموظف فى كادر واحـد ، اذ أن حـكمة التيسير على قدامى الموظفين التى قامت عليهـا هـذه المادة تتنافى مـع هـذا التفسير الضيق ، فلا يقف تطبيقها — اذن — عند حد الموظفين الذين أمضوا المدد المبينة فيها فى كادر واحد ، وانما يصدق حكمها على كل من تحقق فيه وقت تطبيقها شرط قضاء المدد المبينة فيها ولو كان ذلك فى أكثر من كادر اذ أن قضاء هذه المدد هو شرط أعمـال النص حيث لا تخصيص بلا مخصص متى توفرت باقى الشروط المتطلبة لامكان الافادة من هذا النص وليس فى ذلك مساس بقاعدة الفصل بين الكادرات ، لان الامر لا يتعلق بترقية موظف الى درجة أعلى فى غير الكادر الذى ينظمه وقت تطبيق المادة المبينة آنفا على حالته اذ لا نزاع فى وجوب أن تكون الترقية فى الكادر ذاته ، وانما يتعلق الامر بالاعتداد بالمدد السابقة التى قضاها الموظف فى كادر آخر وهو مجال مختلف تستقل به قواعد ترقية قدامى الموظفين .

ومن حيث أنه على ما تقدم لا يحول دون أعمال نص المادة ٤٠ مكررا سالفة الذكر بالنسبة الى السيد / .... المطعون فى ترقيته — أن يكون وهو فى الكادر الفنى العالى قد أمضى أغلب المدة المبينـة

فى تلك المادة فى درجات الكادر الفنى المتوسط اذ أن شرط أعمـــال النص المشار اليه يتحقق متى أمضى المدة المحددة فى القانون — وهى ٢٨ سنة — فى ثلاث درجات متتالية ولم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف ، وهو ما تحققت من توفره الجهة الادارية ورقته لذلك الى الدرجة الرابعة الشخصية وبذا تكون قد طبقت القانون فى حقه تطبيقا صحيحا وتكون ترقيته بالاقدمية الى الدرجة الاعلى بالقرار المطعون فيه استنادا الى اقدميته فى الدرجة الرابعة الشخصية سليمة ومطابقة لاحكام القانون •

(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

الفرع الثانى

المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

قاعـــدة رقم (٧٠١)

المبـــــدأ :

المادة ٢٢ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تصالح حالة قدامى الموظفين الراسبين — الفارق بينها وبين المادة ٤٠ مكررا من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — القانون الجديد لا يعرف الدرجات الشخصية — المادة ٢٢ سالفة الذكر تسرى فى شأن العامل سواء سبق تطبيق حكم المادة ٤٠ مكررا على حالته أم لم يسبق •

ملخص الفتوى :

انه ولئن كان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد الغى فى مادته الثانية القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، الا أن هذا الالغاء — باعتباره واردا فى تشريع لاحق غير ذى أثر رجعى — لايمس الحقوق الذاتية والمراكز القانونية التى رتبتها المادة / ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن الموظفين الذين توافرت فيهم شروط الافادة منها ابان سريان حكمها •

وان المادة ٢٢ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ شأنها شأن المادة /٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — تعالج حالة قدامى الموظفين الراسبين فى الدرجات ، على اختلاف فى حكم المادتين اختلافا مرده الى أن القانون الجديد لا يعرف نظام الدرجات الشخصية ولذلك قررت المادة / ٢٢ المذكورة منح من تتوفر فيه شروطها أول مربوط الدرجة الاعلى أو احدى علاواتها ، دون منح الدرجة ذاتها •

وان حكم المادة / ٢٢ المشار اليها يسرى فى شأن العامل ، سواء سبق تطبيق حكم المادة / ٤٠ مكررا على حالته أو لم يسبق ، لان مناط سريانها هو توفر الشروط المنصوص عليها فيها ، فكلما توفرت هذه الشروط أفاد العامل من حكمها ولا يحول دون ذلك سابقة تطبيق المادة / ٤٠ مكررا فى حقه ، يؤكد هذا ما قضت المادة / ٢٢ من أن يسرى حكمها على العاملين الذين أكملوا المدد المنصوص عليها فيها قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ •

(ملف ٢٠٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/٩/٤)

قاعـــدة رقم (٧٠٢)

المبـــــدأ :

نص المادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة على منح العامل الذى يرسب فى درجة أو أكثر مددا معينة — راتب الدرجة الاعلى — عدم اعتبار ذلك ترقية — أساس ذلك وأثره — عدم حساب أى أقدمية للعـــامل فى الدرجـــة الاعــلى — نص المـــــادة ٣٥ من القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بعدم جواز ترقية الموظفين غير الحاصـــلين على شهادات دراسية الى أعلى من الدرجة الرابعة وجواز ترقية الحاصلين على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها لغاية الدرجة الثالثة — سريان هذا النص عند الترقية الى احدى درجات الجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى ظل العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام

وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ـ عدم انطباقه عند تطبيق حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لعدم اشتمال هذا الحكم على ترقية٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على انه « اذا قضى العامل (١٥) خمس عشرة سنة فى درجة واحدة من الكادر ، أو (٢٣) ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو (٢٧) سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو (٣٠) ثلاثين سنة فى اربع درجات متتالية يمنح أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ــ ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق واحكام الدرجة الأعلى حتى نهاية مربوطها ، مالم يكن التقريران السنويان الأخيران عنه بتقدير ضعيف ٠

وتؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعد الى درجة أعلى ٠

ويسرى حكم هذه المادة على العاملين الذين اكملوا المدد السابقة قبل العمل بهذا القانون ، على أن يكون سريانه عليهم من تاريخ العمل به » ٠

وان هذا النص يتضمن منح العامل الذى يرسب فى درجة أو أكثر المدد المبينة فيه راتب الدرجة الاعلى مع بقائه شاغلا لدرجته وقائما بعمل الوظيفة المقرر لها هذه الدرجة فلا تحسب له أى أقدمية فى الدرجة الاعلى ولا يكسبه الحصول على راتبها وعلاواتها أى حق فى الترقية الى هذه الدرجة فهو يختلف عن الترقية التى تتضمن تقدم العامل فى التدرج الوظيفى والمالى كما يختلف عن الترقية الى درجة شخصية طبقا لحكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لان مثل هذه الترقية كانت ترتب للموظف اقدمية فى الدرجة المرقى اليها وكانت تسمح بالترقية الى عدة درجات شخصية متتالية بعد استكمال مدد جديدة فى الدرجة الشخصية المرقى اليها على عكس الحكم الذى تضمنته المادة ٢٢ سالفة الذكر والذى يقف بالعامل عند نهاية مربوط الدرجة الاعلى فلا يتجاوزه مهما استطالت مدة رسوب العامل فى درجته مرة أخرى ٠

ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من ان تؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية الى درجة أعلى لان ذلك ليس معناه اشتراط جواز الترقية الى هذه الدرجة وانما يجب ان يؤخذ هذا النص على انه اذا رقى العامل فى الحالات التى تجوز فيها الترقية الى الدرجة الاعلى فانه فى هذه الحالة تؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبــار •

وعلى ذلك فان نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما تضمنه من ان « الموظفين غير الحاصلين على شــهادات دراسية لايجوز ترقيتهم الى اعلى من الدرجة الرابعة •

أما الحاصلون على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها فتجوز ترقيتهم لغاية الدرجة الثالثة » وهو النص الذى يسرى عند الترقية الى احدى درجات الجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى ظل العمــل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع احكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة لا ينطبق بالتطبيق لحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ لعدم اشتمال هذا الحكم على ترقيته كما أسلفنا •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الحكم الوارد فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا يعتبر ترقية مما ينطبق على القيود الخاصة بالمؤهلات الدراسية الواردة فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاصة بالحد الاعلى للترقية بالنسبة لغير ذوى المؤهلات أو الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية أو مايعادلها •

(فتوى ٤٧٩ فى ١٩٦٧/٤/٢٤)

قاعــدة رقم (٧٠٣)

المبـــدأ :

المادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ــ نصها على أنه اذا قضى العامل١٥ سنة فى درجة واحدة من الكادر أو ٢٣ سنة فى درجتين متتاليتين أو ٢٧ سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ٣٠ سنة فى أربع درجات متتالية يمنح أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق واحكام الدرجة الاعلى حتى نهاية مربوطها وتؤخــذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية الى درجة أعلى ــ يتعين عند حساب المدد المنصوص عليها فى المادة ٢٢ أن تكون هذه المدد قد قضيت فى درجات متتالية تدرج فيها العامل بطريق الترقية من درجة الى الدرجة الاعلى منها مباشرة ــ الترقية من درجة مستخدم لا تكون الا الى درجة رئيس عمال ــ شغله لدرجة صانع غير دقيق تكون بطريق التعيين المبتدأ ــ عدم تحقق التلو المنصوص عليه فى المادة ٢٢ المشار اليها ــ أثر ذلك ــ عدم جواز ضم المدد السابقة فى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة ثم فى درجة مستخدم المنشأة فى كادر العمال الى درجة صانع غير دقيق ــ عدم افادة العامل فى هذه الحالة من حكم المادة ٢٢ سالفة الذكر لعدم اكتمال المدد المتطلبة فيها ٠

ملخص الفتوى :

من حيث أن العامل المذكور قد عين فى وظيفة مستخدم خارج الهيئة (ساع) من الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٩٤٦/١٠/٢١ وظل يتدرج فى وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة الى أن رقى الى الدرجة الاولى فى ١٩٥٧/٣/٢١ وتطبيقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ نقل الى كادر العمال فى درجة مستخدم ٢٠٠/٣٢٠ مليما ٠

وأنه عين اعتبارا من ١٩٦٣/٣/٤ فى وظيفة صانع غير دقيق بالدرجة (٢٠٠/٣٦٠ مليما) ٠

وأعمالا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام

العاملين المدنيين والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر تنفيذا له نقل المذكور الى الدرجة العاشرة المعادلة للدرجة ٢٠٠/٣٦٠ ميما مع احتساب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على هذه الدرجة الاخيرة اعتبارا من ١٩٦٣/٣/٤ .

ومن حيث ان المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على انه « اذا قضى العامل (١٥) الخمس عشرة سنة فى درجة واحدة من الكادر أو (٢٣) ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتالتين أو (٢٧) سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو (٣٠) ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية ، يمنح أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر - ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق واحكام الدرجة الاعلى حتى نهاية مربوطها ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف.

وتؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعد الى درجة أعلى ويسرى حكم هذه المادة على العاملين الذين اكملوا المدد السابقة قبل العمل بهذا القانون على أن يكون سريانها عليهم من تاريخ العمل به .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تطبيق حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين الذين كانوا خاضعين لكادر عمال اليومية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ على أن « يسرى حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على العاملين الذين كانوا خاضعين لكادر عمال اليومية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ » .

ومن حيث أن مؤدى نص المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين والذى يطبق على العاملين الذين كانوا خاضعين لكادر عمال اليومية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ - مؤدى هذا النص أن المشرع استعاض عن ترقية قدامى العاملين الى درجات شخصية اذا قضو مددا طويلة فى درجاتهم بتقديمهم فى التدرج المالى وحده دون التدرج الوظيفى فيحصلون على راتب الدرجة الاعلى وعلاواتها دون شغلهم لهذه الدرجة على أن يؤخذ

فى الاعتبار ما يحصل عليه العامل من علاوات تطبيقا لهذا النص عند ترقيته فيما بعد الى الدرجة الاعلى •

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك فانه عند حساب المدد المنصوص عليها فى المادة ٢٢ يتعين أن تكون هذه المدد قد قضيت فى درجات متتالية تدرج فيها بطريق الترقية من درجة الى الدرجة التى تليها •

ولا أدل على هذا من أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ قد نصت على أنه « فى حساب هذه المدد ، تعتبر الدرجة التاسعة المعادلة للدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم تالية للدرجتين الثانية عشرة (المعادلة للدرجة ٢٠٠/٢٥٠ مليم) والحادية عشرة (المعادلة للدرجة ٢٥٠/٣٠٠ مليم) اذا رقى العامل من احدى هاتين الدرجتين الى الدرجة التاسعة •

والتلو يعنى أن تكون الدرجة هى الدرجة الاعلى منها مباشرة ولايتأتى انتقال العامل من درجة الىالدرجة التالية لها الا بطريق الترقية•

ومن حيث ان الحكمة من نص المادة ٢٢ سالفة الذكر وتطبيقها على عمال اليومية هى معالجة رسوب العامل فى درجة أو درجتين أو ثلاث درجات أو أربع درجات مددا طويلة دون ترقية وذلك بتحسين حالته عن طريق منحه مرتب وعلاوات الدرجة الاعلى منها وهذه الحكمة تنتفى اذا خرج العامل من تسلسل الدرجات الذى رسب فيه دون أن تكتمل فى حقه مدد الرسوب المقررة قانونا الى تسلسل آخر للدرجات فى سلك جديد للوظائف بطريف التعيين الجديد •

ومن حيث ان السيد / ••• ••• ••• قد التحق بالخدمة فى وظيفة من وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة هى وظيفة ساع ، وقد نقل الى درجة مستخدم (٢٠٠/٣٢٠ مليما) المنشأة فى كادر العمال بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ باعتباره من المستخدمين الخارجين عن الهيئة غير الصناع •

ومن حيث انه وفقا لاحكام كادر العمال فان الترقية فى وظيفة مستخدم وهى من درجات العمال العاديين التى تضمنها الكشف الاول

من كادر العمال لا تكون الا فى وظيفة رئيس عمال التى تضمنها الكشف الثانى أما درجة صانع غير دقيق التى تقلدها المذكور فى ١٩٦٣/٣/٤ فقد شغلها بطريق التعيين المبتدأ فهى ليست درجة تالية لدرجة مستخدم أو درجة رئيس عمال .

فانه لا يفيد من حكم المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين سالفة الذكر لعدم جواز ضم المدد السابقة التى قضاها فى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة ثم فى درجة مستخدم المنشأة بكادر العمال الى مدة الخدمة الجديدة فى وظيفة صانع غير دقيق .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة السيد / .... من المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لعدم استكماله المدد المتطلبه فيها .

(ملف ٢١٩/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٢)

قاعــدة رقم (٧٠٤)

المبــــدأ :

المادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة — تحديدها لمدد معينة ، اذا قضاها العامل فى عدد من الدرجات ، تعين منحه أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر — جواز افادة العامل منها أكثر من مرة — علة هذا ان المادة سالفة الذكر تنطبق كلما أمضى العامل المدد المنصوص عليها فيها فى الدرجة التى يشغلها أو فى الدرجات الاخيرة المتتالية دون التقيد بحساب هذه المدد من درجة التعيين لاول مرة — أساس ذلك أن المادة ٢٢ جاء حكمها عاما ، فى عبارات عامة ، فتسرى كلما توفرت شروط تطبيقها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها حددت مددا معينة اذا قضاها

العامل فى عدد من الدرجات ، تعين منحه أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، ولا خلاف فى أن العامل يفيد من حكم هذه المادة اذا قضى المدد المنصوص عليها فيها فى درجة أو درجتين أو ثلاث أو أربع درجات متتالية اعتبارا من تاريخ تعيينه الاول ، وكذلك فان هذا الحكم ذاته ينطبق أيضا اذا كان العامل قد قضى هذه المدد فى الدرجات الاخيرة بصرف النظر عن درجة تعيينه أول مرة وأساس ذلك أن المادة المذكورة جاءت فى عبارات عامة ولم تجعل حكمها مقصورا على العامل الذى يمضى تلك المدد فى درجات متتالية بما فيها درجة التعيين ، وانما جاء حكمها عاما بحيث يسرى كلما توافرت شروط تطبيقه ، فيفيد منها العامل الذى يمضى خمس عشرة سنة فى درجته الاخيرة أو سبعا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين وهكذا بصرف النظر عن كونه سبق ان استفاد من هذا الحكم لتوافر شروطه فى شأنه من قبل •

ولا يقدح فى النتيجة المتقدمة بأنها تؤدى الى أن يستمر العامل فى الاستفادة من حكم المادة ٢٢ حتى يصل الى الدرجات التى تتم الترقية اليها بالاختيار وهى درجات عليا تخصص لوظائف قيادية ويشترط فى شاغليها شروط قد لا تتوافر فيمن ينطبق عليه حكم هذه المادة — ذلك لانه فضلا عن أن حكم المادة المذكورة حكم عام لم يقم دليل على تخصيصه فان قصارى ما يصل اليه العامل الذى يطبق عليه هو الحصول على أول مربوط الدرجة الاعلى أو على علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، دون أن يؤدى ذلك الى أن يشغل الدرجة الاعلى ذاتها •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة تنطبق كلما أمضى العامل المدد المنصوص عليها فيها فى الدرجة التى يشغلها أو فى الدرجات الاخيرة المتتالية دون التقيد بحسابها من درجة التعيين ومع توافر الشروط الاخرى المقررة بتلك المادة •

(ملف ٢٧١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٣/٣١)

قاعـــدة رقم (٧٠٥)

المبـــــدأ :

العامل الذى سبق أن طبقت عليه المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ثم رقى ترقية وظيفية فى ذات الدرجة التى يشغلها يستحق أول علاوة دورية بعد الترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة عليها ــ أساس ذلك أن هذا العامل لا يفيد من الاستثناء الذى أوردته الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لان الرفع المالى الذى أصابه نتيجة تطبيق المادة ٢٢ عليه لم يؤخذ فى الاعتبار عند ترقيته ترقية وظيفية فى ذات الدرجة حيث منح علاوة ترقية ومن ثم يتعين الالتزام فى شأنه بالاصل العـــام الذى يمنع على العامل أن يجمع خلال سنة واحدة بين الزيادة التى اصابته نتيجة للترقية وبين العلاوة الدورية ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحـــدة من الكادر أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية ، يمنح أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ــ ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق وأحكام الدرجة الاعلى حتى نهاية مربوطها ، ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقرير ضعيف ٠

وتؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعد الى درجة أعـــلى » ٠

كما تقضى المادة ٣٥ من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ بأنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٧ و ٣٧ يمنح العامل علاة دورية كل سنة طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق لهذا القانون

وبحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة . ويصدر بمنح العلاوة قرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته .

ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ويعتبر التحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم اعادة تعيين العاملين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة الا اذا كانت مرتباتهم قد وصلت بداية مربوط الدرجة المعينين فيها أو جاوزتها فيستحقون علاواتهم الدوريه بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ، وتمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة عليها وذلك فيما عدا العاملين الذين سبق حصولهم على أول مربوط الدرجة المرقين اليها أو علاوة من علاواتها طبقا لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيستحقون علاواتهم بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة » .

ويستفاد من هذين النصين أن العاملين الذين يمضون فى درجاتهم المدد المبينة فى المادة ٢٢ يمنحون أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر .

واذا كانت المادة ٢٠ من قانون نظام موظفى الدولة المشار اليه تنص على أن يمنح العامل عند ترقيته أدنى مربوط الدرجة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، فمن ثم فان العلاوة التى تمنح للعامل تطبيقا لنص المادة ٢٢ تعتبر بمثابة علاوة ، اذ هى مساوية لها من كل وجه بحسبانها تحقق للعامل تقدما فى التدرج المالى على النحو الذى تحققه الترقية ، وان لم تحقق له تقدما فى التدرج الوظيفى ، كما أن هذه العلاوة تؤخذ فى الاعتبار عند ترقية العامل فيما بعد الى الدرجة الاعلى فينحصر أثر الترقية عندئذ فى تقدمه فى التدرج الوظيفى دون التدرج المالى لسبق افادته منه .

وفيما يختص بالعلاوة الدورية فالاصل أنها تستحق سنويا ، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يلتحقون بالخدمة لاول مرة فتستحق علاوتهم فى

أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ دخولهم الخدمة ، وتستحق العلاوة الدورية بعد الحصول على أية ترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة عليها ، ويستثنى من ذلك العاملون الذين سبق افادتهم من المادة ٢٢ فيستحقون علاوتهم بعد سنة من تاريخ منح العـلاوة السابقة ، وأساس هذا الاستثناء أن الترقية تؤدى حتما الى تحسين فى مرتب العامل يتمثل فى منحه أول مربوط الدرجة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، ولم يشأ المشرع أن يجمع العامل خلال سنة واحدة بين هذه الزيادة فى المرتب وبين العلاوة الدورية ، ومن ثم قضى بتأجيل موعد أول علاوة دورية تستحق للعامل بعد ترقيته مدة سنة .

ومن حيث أن العامل الذى يفيد من حكم المادة ٢٢ ثم يرقى بعد ذلك لا يحصل على علاوة بمناسبة هذه الترقية تأسيسا على أن العلاوة التى منحت له طبقا لنص المادة السالفة تؤخذ حينئذ فى الاعتبار ، لذلك فقد استثنى المشرع هذا العامل من حكم تأجيل العلاوة وقرر استحقاقه لعلاوته الدورية بعد سنة من تاريخ منحه العلاوة السابقة ، أى أنه يحصل على علاوته فى موعدها العادى ولا ريب فى أن حكمة هـذا الاستثناء لا تتوافر بالنسبة للعامل الذى سبق له الافادة من المادة ٢٢ ثم رقى ترقية عمالية فى ذات الدرجة التى يشغلها ومنح علاوة ترقية اعمالا لاحكام كادر العمال رغم سبق تطبيق المادة ٢٢ عليه ، ومن ثم يتعين القول بأن هذا العامل لا يفيد من الاستثناء الذى أوردته الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين ، وذلك لان الرفع المالى الذى أصابه نتيجة تطبيق المادة ٢٢ عليه لم يؤخذ فى الاعتبار عند ترقيته وظيفيا فى ذات الدرجة حيث منح علاوة ترقية ، وبالتالى فان هذا العامل لا يمنح علاوته الدورية فى موعدها العادى ، وانما يتعين الالتزام فى شأنه بالاصل العام الذى يقضى بتأجيل العلاوة الدورية لمدة سنة للعامل الذى يرقى وذلك من أن يجمع خلال سنة واحدة بين الزيادة التى أصابته نتيجة للترقية وبين العلاوة الدورية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية الى أن العاملين الذين سبق أن طبقت عليهم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ثم رقوا ترقية

وظيفية فى ذات الدرجة التى يشغلونها ومنحوا علاوة الترقية ، يستحقون أول علاوة دورية بعد الترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة عليها .

(ملف ٣٢٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/٤/١٠)

قاعــدة رقم (٧٠٦)

المبــــدأ :

نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين بالدولة على أنه اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة من الكادر أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين ... الخ أن يمنح أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها ايهما أكبر — طريقة حساب المدد والدرجات المنصوص عليها فى هذه المادة — وجوب الحساب اعتبارا من الدرجة التى وصل اليها الموظف فى ١٩٦٤/٧/١ أو بعد ذلك مع الرجوع الى الدرجات الادنى .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه : « اذا قضى العامل (١٥) خمس عشرة سنة فى درجة واحدة من الكادر أو (٢٣) ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو (٢٧) سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو (٣٠) ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية يمنح أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر — ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق وأحكام الدرجة الاعلى حتى نهاية مربوطها ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف .

وتؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعد الى درجة أعلى .

ويسرى حكم هذه المادة على العاملين الذين أكملوا المدد السابقة

قبل العمل بهذا القانون على أن يكون سريانه عليهم من تاريخ العمل به » .

ومن حيث ان مقطع النزاع يتمثل فى طريقة حساب المدد والدرجات المنصوص عليها فى تلك المادة وهل تحسب ابتداء من تاريخ التعيين أم اعتبارا من الدرجة التى وصل اليها الموظف فى ١٩٦٤/٧/١ مع الرجوع الى الدرجات الادنى .

ومن حيث أن الغرض الذى تواجهه المادة (٢٢) سالفة الذكر هو حالة الموظف الذى رسب مدد معينة فى درجة أو أكثر واراد الشارع ان يصيبه تحسين فى مرتبه رغم ترقيته من آخر درجة وصل اليها الى الدرجة الاعلى بدليل النص على أنه فى هذه الحالة : « يمنح أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر والنص على أن : « تؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعد الى درجة أعلى » . الامر الذى يقطع بأن التاريخ الفيصل الذى يتخذ أساسا لبدء حساب المدد والدرجات هو تاريخ الحصول على الدرجة التى وصل اليها الموظف فى ١٩٦٤/٧/١ أو بعد ذلك وليس تاريخ التعيين .

ومن حيث أن الرأى العكسى الذى يذهب الىحساب المدد والدرجات ابتداء من تاريخ التعيين يترتب عليه النتائج الآتية :

(أولا) : ان يحصل الموظف على أول مربوط الدرجة أو احـــدى علاواتها ايهما أكبر فى وقت سبق أن حصل فيه على ذلك الاثر المالى فلا يكون له من ناحية محل ومن ناحية أخرى لا يكون فى هذا تحقيق للتحسين الذى اراد الشارع أن يصيبه الموظف بعد طول ركود فى درجة أو اكثر عددا من السنين .

(ثانيا) : فان قيل بأن التحسين يتمثل فى هذه الحالة فى تعديل تاريخ حصول الموظف على أول مربوط الدرجة أو احدى علاواتها ايهما أكبر برده الى تاريخ سابق مما يفىء عليه علاوات أخرى ، تعارض ذلك المنطق مع حكم القانون الصريح لان الاثر الوحيد الذى رتبته المادة ٢٢ سالفة الذكر على الحصول على عدد من الدرجات فى نصاب زمنى مقدر هو منح أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارا من تاريخ نفاذ المادة المذكورة فى ١٩٦٤/٧/١ وهذا يتعارض مع تعديل تاريخ الحصول على أول المربوط أو العلاوة برده الى تاريخ سابق اذ

المسلم أن الآثار المالية تتحدد تحديدا دقيقا بالنص الصريح ولا يجوز رد الاثر المالى الى تاريخ سابق لان ذلك لن يجد السند القانونى الذى يقوم عليه ومن ثم لا يجوز امتداد نطاق الاثر المالى الى تاريخ سابق على تاريخ نفاذ النص وسريانه « من تاريخ العمل به » • ومفادا هذا جميعه ان القانون لا يجيز حساب الدرجات والمدد ابتداء من تاريخ التعيين •

(طعن رقم ٣٥٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١/٥/١٩٧٧)

الفرع الثالث

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ معدلا بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن ترقية قدامى العاملين

قاعــدة رقم (٧٠٧)

المبـــدأ :

مقتضى الاخذ بفكرة الاثر الرجعى أن العاملين الذين يرقون طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ يفيدون من المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يقف تطبيق حكم هــذه المــادة عليهم اعتبارا من ٣٠/٩/١٩٧١ (تاريـــخ الغــاء القــانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤) — وجوب أعمال الاثر الرجعى للترقية فى كل حالة تتوافر فيها بالنسبة للعامل الشروط والمدد المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ — عدم اقتصار الاثر الرجعى على حالة اكمال العامل ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية — شرط أعمال الاثر الرجعى للترقية طبقــا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ الا يترتب على أعمال هذا الاثر اهدار أحد الشروط التى استلزمها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ للافادة من حكمه — مقتضى أعمال الاثر الرجعى للترقية وفقا للقانون رقم ٢٨ لســنة ١٩٧٢ أن من حق العامل الذى رقى الى خامس درجة وفقا لهذا القانون الافادة مرة أخرى من حكم المادة ٢ من هذا القانون بترقيته الى سادس درجة اذا كان قد أتم ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية وتعتبر ترقيته لها من تاريخ استكماله هذه المدة — جواز تكرار الافادة من حكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ أساس ذلك أن هذه المادة لم تنص على

تطبيق حكمها مرة واحــدة فقط وانما جاء نصها مطلقا بحيث يسرى كلما توافرت شروط تطبيقه ـ أقدمية ـ جواز تعديل أقدمية العاملين الذين سبق لهم الافادة من حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك برد أقدميتهم فى الدرجات التى رقوا اليها الى تاريخ تطبيق المادة ٢٢ عليهم ـ وجوب رد أقدمية العامل الذى يرقى الى سادس درجة قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ الى تاريخ اكماله ٣٢ سنة فى خمس درجات ـ المدد الزمنية المحددة لاجازة الترقية ـ لا وجه للقول بوجوب استيفاء مدد زمنية محددة لاجازة الترقية مندرجة الىأخرى وفقا القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ وذلك فى حالة ما اذا توافرت فى العامل شروط الترقية الى اكثر من درجة وفقا لهذا القانون ـ تقارير سنوية ـ التقارير التى يعتد بها عند ترقية العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ هى التقارير السنوية التى كان العامل قد حصل عليها فى التاريخ السابق لاكماله المدد اللازمة للترقية وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ـ لا محل للاعتداد بآخر تقريرين حصل عليهما العامل قبل صدور هذا القانون ـ فئات العاملين التى لا تفيد من أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ هى تلك المحددة بنص المادة الثالثة منه بعد الغاء المادة الخامسة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ • درجة ـ العبرة فى تحديد الوصف القــانونى الدرجة التى يشغلها العامل هى بالرجوع الى المجموعة الوظيفية التى أدرجت فيها هذه الدرجة وقت العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ـ وصف هذه الدرجة الوارد فى الميزانية هو الذى يحدد ما اذا كان العامل هو من عمال الخدمات المعاونة أم من العمال المهنيين •

ملخص الفتوى :

ومن حيث أنه بالنسبة الى تحديد الترقيات التى تتم بأثر رجعى وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ وهل تقتصر على حالة اكمال العامل ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية أم أن هذا الاثر الرجعى للترقيــات ينصرف الى كل حالة يكمل فيها العامل المدد المنصوص عليها فى المــادة ٢ المشار اليها :

يبين من الرجوع لنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢

أنه يلزم توافر شروط معينة فى العامل حتى يمكنه الافادة من حـــكمها بترقيته الى الدرجة الاعلى •

والشروط الواجب توافرها وفقا لنص هذه المادة ثلاثة :

الشرط الأول :

أن يتدرج العامل فى عدد معين من الدرجات •

الشرط الثانى :

أن يكمل العامل مددا محددة فى الدرجات التى تدرج فيها وهـــذه المدد هى ١٥ سنة فى درجة واحدة و ٢٣ سنة فى درجتين و ٢٧ ســـنة فى ثلاث درجات و ٣٠ سنة فى أربع درجـــات و ٣٢ ســـنة فى خمس درجـــات •

الشرط الثالث :

ألا يكون التقريران الاخيران المقدمين عن العامل بدرجة ضعيف •

فاذا ما تحققت هذه الشروط فى حق أحد العاملين فأنه يرقى بأثر رجعى من تاريخ اكماله المدة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القـــانون ٢٨ لسنة ١٩٧٢ •

ومن حيث انه يتعين لاعمال الاثر الرجعى للترقية فى كل حـــالة تتوافر فيها بالنسبة للعامل الشروط والمدد المنصوص عليها فى المـــادة ٢ من قانون ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك على أساس ما تقضى به الفقرة الاولى من هذه المادة من أنه اذا قضى العامل ١٥ سنة فى درجة واحدة أو ٢٣ سنة فى درجتين أو ٢٧ سنة فى ثلاث درجات أو ٣٠ سنة فى أربع درجات أو ٣٢ سنة فى خمس درجات أعتبر مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة » ومفاد ذلك أن الترقية فى جميع هذه الحالات تتم بأثر رجعى بمجرد اكتمال المدد المشار اليها ولا يقتصر الاثر الرجعى عن حالة اكمال العامل ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية لان ذلك يعتبر تخصيصا لنص المادة الثانية فى حين أن هذا النص جاء عاما فيما يختص بالاثر الرجعى للترقية •

ومما يدعم هذا النظر ان مشرع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ الغى المادة ٢ من قانون ٥٣ لسنة ١٩٧١ التى كانت تقضى باعتبار العامل مرقى الى الدرجة الاعلى من تاريخ العمل بهذا القانون •

الا أنه يجدر التنبيه الى أنه يتعين فى جميع الاحوال أن تتوافر فى العامل الشروط التى استلزمها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ للافادة من حكمه ، وأنه لا يجوز أعمال الاثر الرجعى للترقية بما قد يؤدى الى اهدار أحد هذه الشروط ، كأن يترتب على أعمال هذا الاثر الارتداد بأقدمية العامل الى تاريخ سابق على شغله الدرجة التى أدخلت فى الاعتبار عند حصر المدد والدرجات اللازمة للترقية .

ومن حيث أنه بالنسبة الى مدى أحقية العامل الذى رقى الى خامس درجة وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ، فى الافادة مرة ثانية من حكم المادة ٢ منه بترقيته الى سادس درجة اذا كان قد أتم ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية :

فان مقتضى أعمال الاثر الرجعى للترقية وفقا لما تقدم فان من حق العامل الذى رقى الى خامس درجة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ الافادة مرة ثانية من حكم المادة ٣٥ من هذا القانون بترقيته الى سادس درجة اذا كان قد اتم ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية وتعتبر ترقيته لها من تاريخ استكماله هذه المدة .

ومن حيث أنه بالنسبة الى مدى جواز تكرار الافادة من حكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ : فان المادة الثانية من هذا القانون حددت مددا معينة اذا قضاها العامل فى عدد معين من الدرجات يتعين ترقيته الى الدرجة التى تعلوها من اليوم التالى لاستكمال هذه المدد ، ولم تنص هذه المادة على تطبيق حكمها مرة واحدة فقط ، وانما جاء نصها مطلقا بحيث يسرى كلما توافرت شروط تطبيقه .

ومن حيث أنه بالنسبة الى كيفية تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ على العاملين الذين سبق لهم الافادة من المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ثم رقوا الى الدرجات الاعلى قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ وهل يحق لهم تعديل أقدميتهم فى الدرجات التى رقوا اليها الى تاريخ تطبيق المادة ٢٢ عليهم :

فانه طالما أن عبارات الفقرة ٣ من المادة الثانية المشار اليها

جاءت مطلقة فانها تطبق على جميع العملين الذين سبق لهم الافادة من حكم المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وسواء كانوا قد رقوا — عند العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ الى الدرجات الأعلى التى حصلوا على أول مربوطها أو علاوة من علاواتها وفقا لحكم المادة ٢٢ المشار اليها ، أم لم يكونوا قد رقوا بعد الى هذه الدرجات الأعلى وطبقا لهذا النظر فلا مجال لتخصيص حكم الفقرة ٣ المشار أليها وقصر تطبيقه على العاملين الذين أفادوا من المادة ٢٢ ولم يكونوا قد رقوا بعد — عند صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ — الى الدرجات الاعلى •

ومن حيث أنه بالنسبة الى مـــدى أحقية العامل الذى رقى الى سادس درجة قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى ارجاع أقدميته فى الدرجة المرقى اليها الى اليوم التالى لاكماله ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية •

فانه يتعين رد أقدمية العامل الذى رقى الى سادس درجة قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ الى تاريخ اكماله ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية أساس ذلك أن نص المادة ٣/٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ جاء مطلقا فى وجوب ترقية العاملين الذين أكملوا ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون الى الدرجة الأعلى من اليوم التالى لاستكمال هذه المدة ولو كانت سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون • وحكمه هذا النص تتوافر بالنسبة للعاملين الذين لم يكونوا قد رقوا الى سادس درجة عند العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ كما انها تتحقق كذلك بالنسبة للعاملين الذين رقوا بالفعل الى سادس درجة ترقية عادية تكون بعد انقضاء أكثر من ٣٢ سنة فى خمس درجات ، ومن ثم يتعين رد أقدمية هؤلاء العاملين الآخيرين فى سادس درجة رقوا اليها الى اليوم التالى لاستكمالهم مدة ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية •

وهذا التفسير يتفق مع قصد المشروع من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ وهو اصلاح حالة الراسبين فى الدرجات — بأثر رجعى ، ويسوى بين العاملين الذين أكملوا مدة ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية ، والقول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة شاذة لا يقرها المنطق ولا تتفق مع الحكمة من

قواعد علاج الرسوب الوظيفى التى تضمنها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ اذ سيترتب عليه أن من رقى بالفعل الى سادس درجة قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ وبعد قضائه أكثر من ٣٢ سنة فى خمس درجات سيكون أسوأ حالا من العامل الذى لم تتم ترقيته الى سادس درجة الا وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ اذ يستحيل تعديل أقدمية الاول فى سادس درجة رقى اليها الى تاريخ استكماله ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية فى حين ان زميله الذى لم يرق الى سادس درجة الا وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ سيعتبر شاغلا هذه الدرجة اعتبارا من تاريخ استكماله مدة الـ ٣٢ عاما فى خمس درجات •

ومن حيث أنه بالنسبة الى مدى اشتراط انقضاء مدد محددة عند الترقية من درجة الى أخرى وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ أم أنه يجوز ترقية العامل الى أكثر من درجة فى أيام متتالية :

فانه يتعين النظر الى القانونين رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ ورقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بوصفهما قانونين استثنائيين تضمنا شروط محددة لترقية العاملين الذين رسبوا فى درجات محددة لمدة طويلة • وعلى ذلك فان ترقيات العاملين الذين يفيدون من أحكام هذين القانونين يجب أن تتم وفقا للشروط المنصوص عليها فيهما وهى :

١ — أن يتدرج العامل فى عدد معين من الدرجات •

٢ — أن يكمل العامل مددا محددة فى الدرجات التى تدرج فيها •

٣ — الا يكون التقريران السنويان الاخيران المقدمان عنه بدرجة ضعيف •

وواضح من استقراء الشروط المتقدمة أن المشرع لم يستلزم شروطا أخرى لاجازة الترقية التى تتم وفقا لاحكام هذين القانونين ، ومن ثم فلا وجه للقول بوجوب استيفاء مدد زمنية محددة لاجازة الترقية من درجة الى أخرى وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ وذلك فى حالة ما اذا توافرت فى العامل شروط الترقية الى أكثر من درجة وفقا للقانون المشار اليه • اذ طالما أن نص هذا القانون جاء مطلقا فلا محل لتقييده بشروط معينة لم ترد فيه ، كأن يقال بوجوب انقضاء المدد البينيه للترقية ، أو

بوجوب ألا يكون ثمة مانع قانونى من اجرائها مثال ذلك أن يوقع على العامل جزاء تأديبى يحول دون ترقيته لفترة محددة •

ومن حيث أنه بالنسبة الى تحديد التقارير التى يعتد بها عند ترقية العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ :

فانه يتعين الاعتداد بالتقارير السنوية التى كان العامل قد حصل عليها فى التاريخ السابق لاكماله المدة اللازمة للترقية وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ، ذلك ان الترقيات التى تتم طبقا لهذا القانون ترتد بأثر رجعى الى تاريخ اكمال العامل المدد اللازمة للترقية الى الدرجة الاعلى، ومن ثم فانه يتعين الرجوع الىهذا التاريخ للنظر فى مدى صلاحية العامل للترقية فى ذلك الوقت ، ولا محل للقول بوجوب الاعتداد بآخر تقريرين قدما عن العامل قبل تطبيق القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى ١٩٧١/٩/٩ لانه سيترتب على ذلك أعمال أثر هذين التقريرين بالنسبة لترقيات سابقة على وضعها وهو أمر لا يسوغ قانونا ، بل أنه قد يؤدى الى نتيجة شاذة مقتضاها استبعاد أحد العاملين بصفة نهائية من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ لمجرد حصوله على تقرير ضعيف فى أحد التقريرين الاخيرين المقدمين عنه قبل العمل بهذا القانون ، ولا شك فى آن هذه النتيجة تأبدها العدالة والمنطق •

ويجدر التنبيه الى أنه فى مجال تطبيق القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ على العاملين الذين كانوا يخضعون لكادر عمال اليومية ، يجب أن يراعى أن هؤلاء العاملين لم يكونوا يخضعون لنظام التقارير السنوية قبل عام ١٩٦٦ ، ومن ثم فان ترقياتهم التى تتم وفقا لاحكام هذا القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ وترتد الى تاريخ سابق على عام ١٩٦٨ لايشترط فيها عدم الحصول على تقريرين بدرجة ضعيف •

ولقد طبق هذا الحكم على العاملين المشار اليهم عندما صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ بتقرير أحقيتهم فى الافادة من نص المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اذ قضت المادة ٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه بأنه « لا تتقيد افادة العامل المنقول من كادر عمال اليومية من حكم المادة ٢٢ بشرط عدم الحصول

على التقريرين السنويين الاخيرين بتقدير ضعيف وذلك خلال الفترة السابقة على السنة الميلادية ١٩٦٦ تاريخ خضوع هؤلاء العاملين لنظام التقارير السنوية •

ومن حيث أنه بالنسبة الى تحديد فئات العاملين الذين لايفيدون من أحكام القانون ٢٨ لسنة ١٩٧٢ :

فقد كانت المادة الخامسة من قانون ٥٣ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « لا يفيد من حكم المادة ٢ والفقرة الاولى من المادة ٣ :

(أ) العاملون الشاغلون للدرجة الثالثة فأعلى •

(ب) العاملون الشاغلون للدرجة الرابعة فأعلى ، الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فقط أو ما يعادلها •

(ج) العاملون الشاغلون للدرجة الخامسة فأعلى غير الحاصلين على مؤهلات دراسية •

(د) العاملون الشاغلون للدرجة السادسة فأعلى بمجموعة الوظائف الفنية (عمال مهنيون) •

(هـ) العاملون الشاغلون للدرجة الثامنة فأعلى بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة •

ولما صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ نصت المادة الثالثة منه على أنه « لا يجوز ترقية من أمضى المدد المقررة بالمادة السابقة لكل من:

(أ) العاملون الشاغلون للدرجة الثالثة فأعلى •

(ب) العاملون الشاغلون للدرجة الثامنة فأعلى بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة •

ولقد نصت المادة السادسة من ذات القانون على الغاء المواد الثالثة والرابعة والثامنة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ •

ويبين من استعراض هذين النصين أن المشرع حدد فى القانون رقم

٢٨ لسنة ١٩٧٢ طوائف العاملين الذين لا يفيدون من احكامه وهم المشار اليهم فى الفقرتين أ ، ب من المادة الثالثة المشار اليها ، ومن ثم فلم يدخل ضمن هؤلاء العاملين — أولئك الذين كان قد ورد ذكرهم فى الفقرات ب ، ج ، د من المادة الخامسة من قانون ٥٣ لسنة ١٩٧١ .

ولما كانت المادة ٤ من قانون ٢٨ لسنة ١٩٧٢ قد قضت بالغاء المواد ٣ و ٤ و ٨ من قانون ٥٣ لسنة ١٩٧١ ولم يشمل هذا الالغاء نص المادة الخامسة من هذا القانون والتى كانت تحدد طوائف العاملين الذين لا يفيدون من حكم المادة الثانية منه ، لذلك فقد ثار التساؤل فيما اذا كان يجوز ترقية العاملين الذين ورد ذكرهم بالمادة الخامسة من القانون الاول ولم تشملهم المادة الثالثة من القانون الثانى ، خاصة وانه بعد صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، لم يعد ثمة شك فى أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ لا يزال قائما وأن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ما صدر الا لتعديل بعض أحكامه دون الغائها بأكملها .

ومن حيث أن نص المادة ٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ قد ألغى نص المادة ٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ الغاء ضمنيا ، اذ أن ارادة المشرع اتجهت فى المادة الثالثة من القانون ٢٨ لسنة ١٩٧٢ الى اتاحة فرصة الترقية لباقى الطوائف التى كانت قد استبعدتهم المادة الخامسة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ وبالتالى فان حكم هذه المادة فيما تضمنته من استبعاد بعض طوائف العاملين من مجال الترقية طبقا لاحكام هذا القانون يكون قد ألغى ضمنا بالمادة الثالثة من قانون ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ويتعين القول بافادة الطوائف الآتية من الاحكام الخاصة بالترقية المنصوص عليها فى هذا القانون الاخير متى توافرت فيهم شروطها .

١ — العاملون الشاغلون للدرجة الرابعة فأعلى الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فقط أو ما يعادلها .

٢ — العاملون الشاغلون للدرجة الخامسة غير الحاصلين على مؤهلات دراسية .

٣ — العاملون الشاغلون للدرجة السادسة فأعلى بمجموعة الوظائف الفنية (عمال مهنيون) •

وهذه الطوائف هى التى كانت تنص عليها البنود ب ، ج ، د من قانون ٥٣ لسنة ١٩٧١ •

ومن حيث أنه بالنسبة الى تحديد الاساس الذى يعتد به فى وصف الدرجة التى يشغلها العامل ، وهل العبرة بالقرارات الصادرة فى شأن تدرجه الوظيفى ، أم بالمصرف المالى للدرجة بحسب أوضاع الميزانية :

فانه يبين من استعراض المادة ٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع حدد على سبيل الحصر فئات العاملين الذين لا يفيدون من حكم المادة الثانية منه وهم طائفتان :

طائفة أولى :

تضم العاملين الشاغلين للدرجة الثالثة فأعلى •

طائفة ثانية :

تشمل العاملين الشاغلين للدرجة الثامنة فأعلى بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة •

فأفراد هاتين الطائفتين لا يرقون الى الدرجة الاعلى من الدرجة التى يشغلونها ولو كانوا قد أمضوا المدد المقررة بالمادة الثانية من ذات القـــانون •

ومن حيث أنه بالنسبة الى تحديد المعيار الذى يعتد به فى مجال تحديد وصف الدرجة التى يشغلها العامل من الطائفة الثانية المشار اليها، فان العبرة فى ذلك بالرجوع الى المجموعة الوظيفية التى تنتمى اليهـــا الدرجة التى يشغلها وقت العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، ذلك أن وصف الفئة كما هو وارد فى الميزانية هو الذى يحدد ما اذا كان العامل هو من عمال الخدمات المعاونة أم من العمال المهنيين وهكذا • ولا محل للرجوع — عند تحديد المركز القانونى للعامل — الى

قرار تعيينه أو القرارات اللاحقة الصادرة فى شأن تدرجه الوظيفى فى سلك الدرجات خلال مدة خدمته • فاذا تبين أن أحد العاملين عين فى وظيفة كتابية الا أنه كان يشغل عند العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ الدرجة الثامنة فأعلى بمجموعة الخدمات المعاونة فان هذا العامل يدخل ضمن الطائفة الثانية التى حظرت عليها المادة الثالثة من هذا القانون الافادة من احكامه ولو توافرت فى أفرادها المدد اللازمة للترقية وفقا لنص المادة الثامنة منه • وهذا ما يتفق مع نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المشار اليه باعتبار أن هذه الفقرة تحظر ترقية العـــاملين الشاغلين للدرجة الثامنة فأعلى بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة ، ومن ثم فان البادى من هذا النص أن المشرع يعتـــد بالوصف الوارد بالميزانية للدرجة التى يشغلها العامل بغض النظر عن قرار تعيينه أو القرارات الصادرة فى شأن تدرجه الوظيفى أو طبيعة العمل الذى يقـــوم به •

(فتوى ٤٦٠ فى ١٩٧٣/٥/٢٩)

قاعـــدة رقم (٧٠٨)

المبـــــدأ :

يلزم للافادة من حكم القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن ترقية قدامى العاملين توافر شروط ثلاثة ، الأول أن يتدرج العامل فى عدد متتال من الدرجات والثانى أن يكمل العامل مددا محددة فى الدرجات التى تدرج فيهـــا والثـــالث ألا يكون التقريران الســـنويان الأخيران المقدمين عن العامل بدرجة ضعيف ــ تحقق هذه الشروط فى حق أحـــد العـــاملين يترتب عليه ترقيتـــه بأثر رجعى من تاريخ اكمـــاله المـــدد المنصوص عليها فى المـــادة الثانية منه ــ تستبعد من هـــذه المدد تلك التى تقضى على غير درجـــة ومنها المـــدد التى يكون العامل معينـــا خلالها بمكافأة شاملة •

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن

« تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بوحدات الجهـاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة التى تسرى فى شـأن العاملين بها أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وعلى الذين طبق عليم القـانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ وذلك الى أن يتم نظام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف » .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه « اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحـدة أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتاليـة أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتاليـة أو اثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة اعتبر مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التـالى لانقضاء هـذه المـدة مالم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف والعاملون الذين طبقت فىشأنهم قبل العمل بهذا القانون المـادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يعتبرون مرقين الى الدرجـة الاعلى من تاريخ تطبيق هـذه المـادة ولا يغير من موعد علاواتهم الدورية وتـكون ترقيـة العـاملين الذين أكملوا ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون الى الدرجة الاعلى من اليوم التـالى لاستكمال هذه المدة وان كانت سابقة على تاريخ العمل بهذا القـانون ولا يترتب على ذلك صرف فروق مالية سابقـة الا من ١٩٧١/٩/٩ تاريخ صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ » .

ويتضح من نص المادة الثانية المشار اليها أنه يلزم توافر شروط معينة فى العـامل حتى يتسنى له الافادة من حكمهـا وترقيتـه الى الدرجة الاعلى والشروط الواجب توافرها وفقا لنص هذه المادة تنحصر فى ثلاث :

الاول : أن يتدرج العامل فى عدد متتال من الدرجات .

الثانى : أن يكمل العـامل مددا محددة فى الدرجات التى تدرج فيها وهذه المدد هى ١٥ سنة فى درجة واحدة . و ٢٣ سنة فى درجتين.

و٢٧ سنة فى ثلاث درجات • و٣٠ سنة فى أربع درجات • و٣٢ سنة فى خمس درجات •

الثالث : ألا يكون التقريران السنويان الاخيران المقدمين عن العامل بدرجة ضعيف •

ومتى تحققت هذه الشروط فى حق أحد العاملين رقى بأثر رجعى من تاريخ اكماله المدد المنصوص عليها فى هذه المادة ، كما أن المقصود بتدرج العامل فى عدد متتال من الدرجات هو أن تكون مدة خدمته المحسوبة عند النظر فى افادته من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ قد قضيت على درجات متتالية ولو اختلفت المجموعات الوظيفية التى تنتمى اليها هذه الدرجات ، ومن ثم فانه تستبعد من هذه المدد تلك التى تقضى على غير درجة ومنها المدد التى يكون العامل معينا خلالها بمكافأة شاملة •

وحيث أنه بتطبيق ما تقدم فى خصوص الموضوع المعروض فما دام الثابت أن السيد / ••• ••• ••• تدرج منذ دخوله الخدمة فى ١٩٤٣/٨/٣١ فى ثلاث درجات متتالية هى الحادية عشرة والعاشرة والتاسعة ولقد استكمل فى هذه الدرجات الثلاث سبعا وعشرين سنة وذلك بعد استبعاد مدة خدمته التى قضيت بمكافأة شاملة فى الفترة من ١٩٥٨/٤/٢٦ الى ١٩٦٠/١٢/٢٦ ، فمن ثم يتعين التقرير بأحقيته فى الافادة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ وذلك بعد التحقق من باقى الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد ••• ••• ••• فى الافادة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ لقضائه سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية بعد استبعاد مدة تعيينه بمكافأة شاملة فى الفترة من ١٩٥٨/٤/٢٦ الى ١٩٦٠/١٢/٢٦ وذلك عند حساب النصاب الزمنى الذى شرطه المشرع •

(ملف ٦١٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/٦/١٩)

قاعــدة رقم (٧٠٩)

المبــــدأ :

فيما عدا من طبقت فى شأنهم — قبل العمل بالقــانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ — أحكام المــادة ٢٢ من نظام العاملين المــدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فانه يترتب على الترقية طبقــا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ الخضوع للقواعد المقررة بكل من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ والمادة ١٨ من نظام العــاملين المــدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — أساس ذلك أن الترقية تحقق للعامل التقدم فى التدرج الوظيفى والمالى معا وهذا المفهوم للترقيــة ينطبق على الترقيــة الحتمية التى تتم طبقــا لأحكام القانون رقم٢٢ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم فانه يترتب عليها كافة الآثار المترتبة على الترقية العــادية ومنها تغيير موعد العلاوة الدورية — الاستثناء المنصــوص عليه فى الفقرة الثانية من المــادة الثانية من القــانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ والخاص بأن الذين طبقت فى شأنهم المادة٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة١٩٦٤ قبل العمل بالقانون الأول يعتبرون مرقين من تاريخ تطبيق تلك المادة عليهم ولا يغير ذلك من موعد علاوتهم الدورية — هذا الاستثناء خاص بمن ورد فى شأنهم ولا يتعداه الى غيرهم .

ملخص الفتوى :

ان المــادة ٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعــديل احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقيــة قدامى العــاملين تنص على أنه « اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحــدة أو اثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية ولو قضيت فى مجموعات وظيفيــة مختلفة اعتبر مرقى الى الدرجــة الاعلى من اليوم التــالى لانقضاء هذه المدة ... والعاملون الذين طبقت فى شأنهم قبل العمل بهذا القانون المــادة ٢٢ من نظام العــاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يعتبرون مرقين الى الدرجة الاعلى من تاريخ تطبيق هذه المــادة عليهم ولا يغير ذلك من موعــد علاواتهم

الدورية • وتكون ترقيــة العــاملين الذين أكملوا ٣٢ سنة فى خمس درجات ممتالية قبل العمل بهذا القانون الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لاستكمال هذه المدة وان كانت سابقة على تاريخ العمل بهــذا القــانون • ولا يترتب على ذلك صرف فروق ماليــة سابقــة الا من ١٩٧١/٩/٩ ••• وتنص المــادة ٣٥ فقرة ثانية من نظام العــاملين المــدنيين بالدولة الصــادر بالقــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعــدلة بالقانونين ٣٤ لسنة ١٩٦٧ ، ٦٠ لسنة ١٩٧٠ على أن تمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة عليها ، كما تنص المــادة ١٨ من نظام العاملين المدنيين الجــديد الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن « يمنح العامل علاوة دورية طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق •• فى المواعيد الاتية :

١ ـــ فى أول ينــاير التــالى لانقضــاء سنة من : (أ) •••• (ب) تاريخ صدور قرار الترقية » •

ومن حيث أن الترقيــة هى بحسب الاصل تجمع بين اســناد واجبات ومسئوليات وظيفة أعلى للعاملين وبين الاثر المترتب على ذلك بتقدير أجر الوظيفة الاعلى طالما كان قائما بأعبائها ومسئولياتها ومن ثم فالترقيــة تحقق للعامل التقدم فى التدرج الوظيفى والمــالى مما لا تختلف فى مضمونها فى الترقية العادية الا فيما يتعلق بسلطة جهة الادارة وترخصها فى اجراء الترقية ، ومن ثم فانه يترتب عليها كافة الاثار المترتبة على الترقية العــادية ومنها تغيير موعد العلاوة الدورية باستحقاق أول علاوة دورية بعد الترقية فى أول يناير التالى لانقضاء سنة على الترقية طبقا للمادة ١٨ من القــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ (أو أول مايو التــالى لانقضاء سنة على الترقية طبقا لنص المــادة ٢/٣٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانونين رقمى ٣٤ لســنة ١٩٦٧ ، ٦٠ لســنة ١٩٧٠) وذلك حســب المجــال الزمنى لسريان كل منهما •

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك مانصت عليه الفقرة الثــانية من المــادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ من أن الذين طبقت

عليهم المـــادة ٢٢ من القـــانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قبل العمل بالقـــانون الأول يعتبرون مرقين من تاريخ تطبيق تلك المادة عليهم ولا يغير ذلك من موعد علاواتهم الدورية فان هـــذا الاســـتثناء خاص بمن ورد فى شأنهم ولا يتعداه الى غيرهم ، وهذا هو ما أفتت به الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٨ من مايو سنة ١٩٧٤ ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فيما عدا من طبقت فى شأنهم قبل العمل بالقـــانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ــ أحكام المـــادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم٤٦ لسنة ١٩٦٤ فانه يترتب على الترقية طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة١٩٧٢ الخضوع للقواعد المقررة بكل من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ والمادة ١٨ من نظام العـــاملين المـــدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ٠

(ملف ٣٥٤/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٧٥/٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٧١٠)

المبـــــدأ :

تسوية حالة أحد العاملين طبقا لأحكام القـــانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعـــديل بعض أحكام القـــانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين يترتب عليه استحقاقه صرف الفروق المالية على هذه التسوية اعتبارا من ١٩٧١/٩/٩ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢) ــ لا يحول دون صرف هـــذه الفروق ما تنص عليه المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة١٩٧١ من تحديد ثلاث ســـنوات من تاريخ العمل به ميعـــادا لرفع الدعوى للمحكمة المختصة فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبـــة على أحكام القوانين السابقـــة على نفاذه ــ أساس ذلك أن حق العاملين فى الافادة من أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ لا ينشأ الا اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٩٧٢/٨/١٤

وان ارتد فى آثاره الى ١٩٧١/٩/٩ (تاريخ سابق على تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة) .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين صدر بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٢ وعمل به اعتبارا من ١٩٧١/٩/٩ تاريخ صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ ولقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ على أنه لا يترتب على تطبيق أحكامه صرف فروق مالية الا من ١٩٧١/٩/٩ تاريخ صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ .

وحيث أنه متى كان الثابت أنه تمت تسوية حالة السيد / .... وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ حيث ردت أقدميته فى سادس درجة حصل عليها (الرابعة جديد) الى ١٩٦٤/١٠/٦ تاريخ استكماله ٣٢ عاما فى خمس درجات متتالية ، فمن ثم فانه يستحق صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية اعتبارا من ١٩٧١/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، ولا يحول دون صرف هذه الفروق ما تنص عليه المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ من أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » ذلك أنه ولئن كان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ قد عمل به اعتبارا من ١٩٧١/٩/٩ (أى من تاريخ سابق على العمل بقانون نظام العاملين المدنيين) الا أنه لم يصدر سوى فى تاريخ لاحق على هذا القانون ، ولا ريب فى أن حق العاملين فى الافادة من

أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ يتحقق بشروط انطباقه عليهم لم ينشأ الا اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٢ وان ارتد فى آثاره الى تاريخ سابق •

من أجل ذلك انتهى راى الجمعيـــة العموميـــة الى أحقيـــة السيد / ००००० فى صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالتـــه وفقا للقـــانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ اعتبـــارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧١/٩/٦ •

(ملف ٢٧٢/٢/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٥)

قاعـــدة رقم (٧١١)

المبـــدأ :

عدم جواز انقاص مرتب من رقى طبقا لنصوص القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن ترقيـــة قدامى العاملين عما كان يتقاضـــاه قبـــل الترقية التى استحقت بالتطبيق لها — أساس ذلك أن المشرع استهدف باحكام هذا القانون تحسين المستوى المالى لمن ينطبق فى حقه هـــذه الاحكام ومن ثم فان انقاص مرتب العـــامل نتيجة لهذا التطبيق أمر خارج عن دائرة التفسير الصحيح والتطبيق السليم لنصـــوص هـــذا القانون كما أن نصوصه قـــد خلت من نص يقضى بالمساس بمرتبات المستفيدين من أحكامه •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ينص فى مادته الثانية على أنه « اذا قضى العامل خمسة عشر سنة فى درجة واحدة أو ثلاثة وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين ســـنة فى أربع درجات متتالية أو اثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتاليـــة ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفـــة اعتبر مرقى الى الدرجة الاعلى

من اليوم التالى لانقضاء هذه المدد ، ولا يترتب على ذلك صرف فروق ماليه سابقه الا اعتبارا من ١٩٧١/٩/٩ تاريخ صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ ٠

وواضح أن القانون المذكور صدر بقصد انصاف طائفة من العاملين خدموا الدولة مددا طويلة فقضت احكامه بالاعتداد فى ترقيتهم بمدد خدمتهم الكلية التى قضيت فى الدرجة الاخيرة وما سبقها من درجات وذلك خلافا للقواعد العامة فى الترقية والتى تقتصر فىمجال الاعتداد بمدى الخدمة بالمدد التى امضاها العامل فى الدرجة الاخيرة ، أى أنه استهدف بأحكامه تحسين المستوى المالى لمن تنطبق فى حقه هذه الاحكام وتوافرت له شرائط تطبيقها ، ومن ثم فان انقاص مرتب العامل نتيجة لهذا التطبيق لا شك أمر خارج عن دائرة التفسير الصحيح والتطبيق السليم لنصوص هذا القانون باعتبار أن هذه النتيجه الشاذة لم تكن هى نية المشرع بحال ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان هذا الفهم هو ما يمليه مبدأ ثابت لا خلاف عليه مقتضاه عدم المساس بحق العامل المكتسب فى مرتبه الا بنص صريح فى قانون وليس بأداة أدنى ، وقد خلت نصوص القانون سالف الذكر من نص يقضى بالمساس بمرتبات المستفيدين من أحكامه ، ومن ثم فانه لا يجوز انقاص مرتب من رقى طبقا لاحكامه عما كان يتقاضاه قبل الترقية التى استحقت بالتطبيق لها ويتعين أن يرد اليه ما اقتطع من مرتبه بالمخالفة لذلك ، وذلك احتراما لحقه المكتسب فى هذا المرتب ، وتحقيقا لقصد الشارع من اصدار هذا القانون على النحو سالف البيان ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد / ٠٠٠٠٠ فى الاحتفاظ بمرتبه الذى وصل اليه قبل ترقيته طبقا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بما لا يجاوز آخر مربوط الفئة التى رقى اليها ٠

(ملف ٣٨٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)

قاعــدة رقم (٧١٢)

المبــدأ :

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن ترقية قدامى العاملين ـ أقصى مدة للرسوب الوظيفى عالجها هــذا القانون هى قضاء العامل ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية فقضت المــادة ٢ منه بترقية العامل فى هذه الحالة الى سادس درجة اعتباراً من اليوم التــالى لاستكماله هذه المــدة كما نصت على أن العامل الذى رقى الى سادس درجة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ترجع أقدميته فى الدرجة المرقى اليها الى اليوم التالى لاكماله ٣٢ سنة فى خمس درجات متتاليــة ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهــذا القانون ـ مقتضى ذلك أن العامل الذى تدرج فى الترقية الوظيفيــة اعتباراً من تاريخ دخوله الخدمة فحصل على سبع درجات قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة١٩٧٢ يخرج عن نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ولايحق له المطالبة بارجاع أقدميته فى سادس درجة رقى اليها الى تاريخ اكماله ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية وذلك لأنه كان قــد رقى الى سابع درجة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شــأن ترقيــة قدامى العاملين تنص على أنه « اذا قضى العامل خمس عشر سنة فى درجــة واحدة أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ســبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية أو اثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية ولو قضيت فى مجموعات وظيفيــة مختلفة ، اعتبر مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضــاء هذه المدة ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران المقدمان عنه بتقدير ضعيف ٠

والعاملون الذين طبقت فى شأنهم قبل العمل بهذا القانون المادة

١١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يعتبرون مرقين الى الدرجة الاعلى من تاريخ تطبيق هذه المادة عليهم ولا يغير ذلك من موعد علاواتهم الدورية •

وتكون ترقية العـــاملين الذين أكملوا ٣٢ سنة فى خمس درجات متتاليـــة قبل تاريخ العمل بهذا القـــانون الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لاستكمال هذه المـــدة وان كانت سابقة على تاريخ العمل بهذا القـــانون •

ولا يترتب على ذلك صرف فروق مالية سابقة الا من٩/٩/١٩٧١ تاريخ صدور القانون رقم ٥٣ لسنه ١٩٧١ » ويبين من هذا النص أن القانون رقم ٢٨ لسنه ١٩٧٢ أنما صـــدر بقصد معالجة أوضاع قدامى الموظفين الذين يرســـبون مددا طويلة فى درجاتهم ، وان أقصى مدة للرسوب الوظيفى عالجها هـــذا القانون هى قضاء العامل ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية حيث قضت المادة (٢) منه بترقيـــة العامل فى هذه الحالة الى سادس درجة أعتبـــارا من اليوم التـــالى لاستكماله هذه المدة ، كما عالجت ذات المادة حالة العامل الذى رقى الى سادس درجة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فقضت بارجاع أقدميته فى الدرجة المرقى اليها الى اليوم التـــالى لاكماله ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهـــذا القـــانون •

وحيث أن الثـــابت فى خصـــوص الموضـــــوع المعـــروض أن السيد / •••••• تدرج فى الترقيـــة الوظيفيـــة أعتبارا من دخوله الخدمة فحصل على سبع درجات قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ، فمن ثم فانه يخرج عن نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ولا يحق له المطالبة بالافادة من حكم المادة (٢) منه وارجاع أقدميته فى سادس درجة رقى اليها الى تاريخ اكماله ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية ، وذلك لانه كان قد رقى الى سابع درجة وهى الدرجة الرابعة جـــديد اعتبـــارا من ٢١/١٢/١٩٧٠ أى فى تاريخ ســـابق على العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيـة العموميـة الى عدم أحقيـة السيد / ...... فى الافادة من أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ورد أقدميته فى سادس درجة رقى اليها الى تاريخ اكماله ٢٢ سنة فى خمس درجات متتالية •

(ملف ٣٨٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)

قاعـدة رقم (٧١٣)

المبـــدأ :

الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين ــ ترقيـة وجوبية لا تترخص جهة الادارة فى تقدير ملاءمة اجرائها متى توافرت شروطها ــ ومع ذلك يسرى بالنسبة اليها الحظر الوارد فى المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة١٩٧١ فلا يجوز ترقية عامل محال الى المحاكمة الجنائية ــ أساس ذلك •

ملخص الفتوى :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قـدامى العـاملين تنص على أنه « اذا قضى العامل ••• اثنين وثلاثين سـنة فى خمس درجات متتالية ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفـة اعتبر مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضاء هـذه المـدة ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف » •

ومن حيث أنه ولئن كانت الترقيـة طبقـا لاحكام هذا القانون يستمد العامل حقه فيها من القانون مباشرة فتجب ترقيته متى توافرت فى شأنه الشروط المنصـوص عليها فى القـانون ، وليس للادارة أن تترخص فى ملاءمة أو عدم ملاءمة الترقية ــ لئن كان ذلك ــ الا أن هذه الترقيـة يسرى بالنسبة اليهـا الحظر الوارد فى المـادة ٦٦ من

نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والتى تنص على أنه « لا تجوز ترقية عامل محال الى المحاكمة .... الجنائيه .... فى مدة الاحالة .... » وذلك باعتبار أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ « ويقابله القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين الملغى » هو الشريعة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ، ولان حظر ترقيـة المحـال للمحاكمة الجنائية هو من الاصول العامة التى يقتضيها حسن سـير الادارة وينظمه على نحو يوفق بين مصلحة الادارة ومصلحة العامل ، ومن ثم جرت أحكام القضاء فى ظل قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على الاخذ به مع عدم وجود نص خاص يقضى بذلك .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم فانه لا يجوز ترقيـة العـامل المعروض حالته بالتطبيق لاحكام القـانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ خلال مدة احالته للمحاكمة الجنائية ويكون ما حصل عليه من ترقيات — أيا كان نوعها — خلال هذه المدة قد تم بالمخالفة لاحكام القانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العموميـة الى عـدم جواز الترقية طبقـا لاحكام القـانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ لمن كان محالا للمحاكمة الجنائية .

(ملف ٤٠٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

قاعـدة رقم (٧١٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن ترقية قدامى العـاملين لم يقتصر على تعديل بعض أحكام القـانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ وانما صـدر باعادة تنظيم موضوع ترقية قدامى العـاملين الذى سبق أن تناوله القانون رقم ٥٣ لسنة ٧١ تنظيما شاملا — القـانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ألغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ الغاء ضمنيا — نتيجة ذلك : ان طوائف العاملين التى لا تفيد من أحكام القـانون تحددها

المـادة (٢) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ وليس المـادة «(٥)» من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ — عدم ورود قيد مماثل نصعلى الدرجـة الخامسة فعلى غير الحاصلين على مؤهل دراسى بالمادة (٢) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ — استفادتهم من احكامـه متى توافـرت فيهم الشروط المحددة به •

ملخص الحكم :

لمـا كان من المسلم أن الغـاء التشريع كما يكون صريحا يكون ضمنيا ، وذلك فى حالة اذا ما اشتمل التشريع الجديد نصا يتعارض مع نص التشريع القديم أو اذا نظم من جديد الموضـوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع ، ومن استقراء نصوص القـانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ يبين أنه لم يقتصر على تعديل بعض مواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ وانه انما صـدر باعادة تنظيم موضـوع ترقيـة قدامى العاملين الذى سبق أن تنـاوله القانون رقم ٥٣ لسنه ١٩٧١ تنظيمـا شاملا يهـدف منح مزيد من التيسيرات لهؤلاء العاملين وفتح مجـال الترقية أمامهم ورفع القيود التى تحول دون ترقيتهم وازالة المفارقات التى نتجت عن تطبيق نصوص ذلك القانون ، وفى سـبيل تحقيق ذلك استبدل القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بعض مواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ بمواد جديدة تضمنت أحكاما مغايرة لتلك التى تضمنتها هـذه المواد ونص صراحة على الغـاء بعض مواد ذلك القانون وأبقى على احدى مواده بذات النص الذى ورد بها ، ومن ثم يكون القـانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ قد ألغى القـانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ الغـاء ضمنيا على نحو لا يسوغ معه القول بأن احدى مواد هـذا القانون ، لايزال حكمها باقيا واجب التطبيق لمجرد عـدم النص صراحـة على الغـائها •

ولعل خير دليل على فسـاد الرأى القـائل ببقاء حكم المـادة الخامسة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ ما تضمنه تقرير لجنةالقوى العاملة بمجلس الشعب الذى عرض على المجلس بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٥ من يونيو سنة ١٩٧٢ فى شأن هذه المـادة لدى مناقشـة

مشروعات القوانين المقدمة بتعديل القانون رقـم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين ، اذ نص على مايلى : تقضى المادةالخامسة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ بأنه لا يفيد من حكم المادة ٢ والفقرة الاولى من المادة ٣ :

(أ) العاملون الشاغلون للدرجة الثالثة فأعلى .

(ب) العاملون الشاغلون للدرجة الرابعة فأعلى ، الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فقط أو مايعادلها .

(جـ) العاملون الشاغلون للدرجة الخامسة فأعلى غير الحـاصلين على مؤهلات دراسية .

(د) العاملون الشاغلون للدرجة السادسـة فأعلى بمجموعـة الوظائف الفنية « عمال مهنيون » .

(هـ) العاملون الشاغلون للدرجة الثامنة فأعلى بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة .

وقد رأت اللجنة بالاجماع الغاء الفقرات ب و جـ و د من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ ، وذلك لان شاغلى الفئات المنصوص عليها فى هذه الفقرات هم من قدامى العاملين الذين يشغلون حاليا وظائف رئيسية ، كما أنهم أفنوا عمرهم ، وشارفوا على انهـاء حياتهم الوظيفية مما يوجب أن ينالوا أكثر من درجة واحـدة ، فلعل ذلك يشعرهم بتقدير الدولة لجهودهم سيما وانهم فئات لن تتكرر فى المجال الوظيفى » .

وقد أقر مجلس الشعب رأى اللجنة فى هذا الشأن ، ومن ثمجاء نص المادة ٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ — التى تقابل نص المادة الخـامسة من القـانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ — على النحو الاتى : « لا يجوز ترقية من أمضى المدة المقررة بالمادة السابقة لـكل من :

(أ) العاملين الشاغلين للدرجة الثالثة فأعلى .

(ب) العاملين الشاغلين للدرجة الثامنة فأعلى بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمة المعاونة .

وبذلك تكون هذه المادة قد أبقت على فئتين فقط من الفئات الخمس التى قضت المادة الخامسة من القانون باستبعادها من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، ومن ثم فان الفئات الثلاث التى لم يشملها نص المادة ٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ومن بينها فئة شاغلى الدرجة الخامسة فأعلى غير الحاصلين على مؤهلات دراسية يكون من حقها الافادة من هذا القانون متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فيه .

(طعن رقم ٢٦١ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٧٨)

قاعدة رقم (٧١٥)

المبدأ :

فى حساب المدد المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ يتعين حسابها من بداية الدرجة الحالية التى يشغلها العامل رجوعا الى الماضى لمعرفة شروط انطباقها من عدمه وليس ابتداء من درجة التعيين — بيان ذلك — تطبيق .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه بالنسبة للوجه الثانى من أوجه الطعن وحاصله ان المدد المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ يتعين حسابها بدءا من درجة التعيين فانه لما كانت هذه المادة تنص على انه « ... اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة ، فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية أو اثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة اعتبر مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف » .

والعاملون الذين طبقت فى شأنهم قبل العمل بهذا القانون المادة ٢٢ مكرر من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يعتبرون ، مرقين الى الدرجة الاعلى من تاريخ تطبيق هذه المادة عليهم ولا يغير ذلك من موعد علاواتهم الدورية •

وتكون ترقية العاملين الذين اكملوا ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لاستكمال هذه المدة وان كانت سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون •
وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فى الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ١٨ ق بجلسة ١ مايو سنة ١٩٧٥ بمناسبة بحث الاساس الذى يتم وفقا له حساب المدد والدرجات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ان حساب هذه المدد والدرجات انما يكون بداية من الدرجة الحالية التى يشغلها العامل ورجوعا الى الماضى لمعرفة شرط انطباقها من عدمه ، وليس ابتداء من درجة التعيين ، وانه ولئن كانت المادة ٢٢ المشار اليها تقضى بأنه اذا قضى العامل «١٥» خمس عشرة سنة فى درجة واحدة من الكادر أو «٢٣» ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو «٢٧» سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو «٣٠» ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية ، يمنح أول ، مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، الامر الذى ينبنى عليه أن التحسين الذى يناله العامل الذى يكمل المدد المنصوص عليها فى هذه المادة يقتصر على منحه أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها ، بينما يرتب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ على اكمال المدد المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ترقية العامل الى الدرجة الاعلى للدرجة التى يشغلها فى تاريخ العمل به ، الا أنه من الواضح ان كلا القانون يعتبران من التشريعات التى أصدرتها الدولة لعلاج مشكلة الرسوب الوظيفى وتحسين حالة قدامى العاملين الذين امضوا مددا طويلة فى درجاتهم • كما انهما اعتدا بالدرجة التى يشغلها العامل واتخذاها أساسا للتحسين الذى يناله العامل وفقا لاحكامها سواء كان هذا التحسين متمثلا فى منحه علاوة من علاوات الدرجة الاعلى أو ترقيته الى تلك الدرجة ومن ثم فان ما انتهت اليه هذه المحكمة فى شأن حساب المدد والدرجات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ المشار اليها يعتبر قاعدة واجبة التطبيق على المدد والدرجات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ •

ومن حيث أن الرأى العكس الذى يذهب الى حساب المدد والدرجات ابتداء من تاريخ التعيين وانتهاء بالدرجة التى يشغلها العامل فى تاريخ العمل بالقانون يترتب عليه النتائج الآتية :

أولا : ان العامل الذى أكمل ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية بدءا من درجة التعيين لا يجوز له أن يفيد من أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ سوى مرة واحدة فى حين ان المادة السادسة من هذا القانون نصت على الغاء المادة الرابعة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ التى كانت تقضى بعدم جواز افادة العامل من أحكام المادتين الثانية والثالثة منه الا مرة واحدة فقط •

ثانيا : ان العامل الذى بدأ حياته الوظيفية بالدرجة العاشرة لايجوز ان يرقى لدرجة أعلى من الخامسة فى حين انه بعد الغاء الفقرات ب ، ج ، د من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ السالف الاشارة اليها أصبح من حق فئات العاملين التى نصت عليها هذه الفقرات الثلاث — وهم من يعينون عادة بالدرجة العاشرة — ان ينطلقوا بالترقية حتى الدرجة الثالثة متى توافرت فيهم الشروط الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ •

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فانه ازاء ما هو ثابت من الاوراق من أن المطعون ضدها كانت فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ تشغل الدرجة الخامسة منذ ١٩٧٠/١٢/٣١ ومن ثم فانها تكون قد أمضت حتى ١٩٣٨/٩/١ تاريخ منحها الدرجة التاسعة أكثر من ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية ويحق لها تبعا لذلك ان ترقى الى الدرجة الرابعة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة فى ١٩٧٠/٩/٢ عملا بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بيد أنه نظرا لانها لم تكن فى هذا التاريخ قد رقيت الى الدرجة الخامسة بعد ، اذ لم تحصل عليها فعلا الا فى ١٩٧٠/١٢/٣١ ، ولما كان حصولها على هذه الدرجة شرط لاستيفائها عدد الدرجات المنصوص عليها قانونا ، اذ يتحدد مركزها القانونى ، ازاء تنظيم الرسوب الوظيفى وتحسين حالة قدامى الموظفين ، بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٧٢ اعتبارا من هذا التاريخ • فانه يتعين بالتالى

ان تتم ترقيتها الى الدرجه الاعلى وهى الدرجة الرابعة من اليوم التالى لحصولها على تلك الدرجة أى من ١٩٧١/١/١ ٠

(طعن رقم ٢٦١ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٧١٦)

المبـــــدأ :

تسوية حالة العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لســنة ١٩٧٢ بشان ترقية قدامى العاملين لا تجيز له المطالبة بالترقية وفقا للقواعد التى تضمنها قرار وزير الخزانة رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن الرسوب الوظيفى تبعا لترقيته أو ارجاع اقدميته الى تاريخ سابق على تاريخ العمل بذلك القرار — أساس ذلك — أن الترقيات التى تتم بناء على القواعد التى تضمنتها قرارات الرسوب الوظيفى هى ترقيات تتم بقرار من السلطة المختصة تترخص فيها بسلطتها التقديرية وفقا للقواعد المقررة قانونا فى هذا الشأن وبالتالى فانها تتحصن بفوات مواعيد السحب أو الالغاء ، بالاضافة الى ان المادة الخامسة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ قد حظرت صراحة الاستناد الى الترقيات أو الاقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل تاريخ العمل به وان أجازت استثناء ترقية العامل طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة فى ١٩٧١/١٢/٣١ — يتعين اعمال هذا الاستثناء فى نطاق القواعد المتقدمة دون التوسع فيه أو القياس عليه ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان النزاع يدور حول ما اذا كان يجوز الاستناد الى الترقية التى تتم طبقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ للافادة من قواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرار وزير الخزانة رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ من عدمه ٠

ومن حيث ان قرار وزير الخزانة رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه قد تضمن أحكاما وقتية مؤداها رفع درجات العاملين الخاضعين لاحكام

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذين كانوا قد امضوا فعلا فى ١٩٦٨/١٢/٣١ فى درجاتهم الحد الادنى للمدد اللازمة للترقية ولم يدركهم الدور فى الترقية الى الدرجات التى خلت خلال السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ وذلك لتدبير المصرف المالى اللازم لاتاحة الفرصة لترقيتهم باستخدام الاعتماد المالى المدرج فى الميزانية لهذا الغرض . ولما كان من المسلم ان رفع الدرجة لا يترتب عليه ترقية شاغلها اليها تلقائيا أو تعلق حقه بها . وانما تتم الترقية بقرار من السلطة المختصة تترخص فيه بسلطتها التقديرية طبقا للقواعد المقررة قانونا فى هذا الشأن ، ومن ثم فان الترقيات الى الدرجات التى ترفع بناء على قرار وزير الخزانة المشار اليه وتتم فى ديسمبر سنة ١٩٦٨ ليست ترقيات وجوبية تصدر عن سلطة مقيدة بحيث يعتبر العامل مرقى بمجرد توافر الشروط التى أوردها هذا القرار لرفع الدرجة ، ويجوز الغاؤها فى أى وقت دون التقيد بميعاد اذا تمت بالمخالفة لقواعد الترقية ، وانما هى ترقيات عادية تصدر بقرارات ادارية بموجب سلطة الادارة التقديرية طبقا لقواعد الترقيات المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وتتحصن هذه القرارات بمضى المدة القانونية بحيث تكون بمعصم من السحب والالغاء اذا لم يطعن فيها فى المواعيد وطبقا للاجراءات المقررة للطعن فى القرارات الادارية ، ذلك أن قرار وزير الخزانة المشار اليه — وهو صادر بأداة أدنى من القانون يقف أثره عند حد استخدام الأعتماد المالى فىرفع الدرجات دون أن ينشىء مراكزقانونية بالترقية الى تلك الدرجات بغير صدور قرار بذلك من السلطة المختصة طبقا للقواعد المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أن المدعى قد سويت حالته طبقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى الموظفين ، وقد منح بمقتضى هذه التسوية الدرجة الرابعة من ١٩٦٢/١١/٢٢ فان مطالبته بالترقية اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/٣١ طبقا لقرار وزير الخزانة رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فضلا عن انها تعتبر أحياء لقواعد استنفذت اغراضها فانها فى حقيقتها طعن فى القرارات الصادرة بالترقية الى الدرجات التى رفعت بناء على القرار المشار اليه .

ومن حيث أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لا يجوز الاستناد الى الترقية أو الاقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل تاريخ العمل به ، على أن يرقى العامل طبقا لقواعد علاج الرسوب الوظيفى الصـــادرة فى ١٩٧١/١٢/٣١ الى الدرجة الاعلى اذا استوفى تلك القواعد بعد تطبيق أحكام المادة الثانية من القانون ... » ومفاد ذلك أن الاصل طبقا لاحكام هذه المادة هو عدم جواز الاستناد الى الترقيات أو الاقدميات التى يرتبها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل تاريخ العمل به واستثناء من هذا الاصل أجازت هذه المادة الاستناد الى تلك الترقيات أو الاقدميات طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة فى ١٩٧١/١٢/٣١ ، ومن ثم يتعين أعمال هذا الاستثناء فى نطـــاق تلك القواعد دون التوسع فيه أو القياس عليه ليمتد الى القواعد الصادرة بقرار وزير الخزانة رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ ، وبناء على ذلك تكون دعوى المدعى غير قائمة على أساس سليم من القانون واجبة الرفض .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهبا مخالفا فانه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

قاعـــدة رقم (٧١٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ قضى بتسوية حالات العاملين المخاطبين بأحكامه وحظرت المادة الخامسة منه عدم جواز الاستناد الى الترقيات والاقدميات التى يرتبها القانون للطعن على القرارات الادارية الفردية السابقة على نفاذه فى ١٩٧١/٩/٩ — عدم جواز افادة هؤلاء العاملين من قواعد الرسوب الوظيفى السابقة على ١٩٧١/١٢/٣١ استنادا الى نص المادة الخامسة من القانون .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين ينص فى مادته الثانية على أنه اذا قضى العامل اثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة ــ اعتبر مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ما لم يكن التقديران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف •••• وتكون ترقية العاملين الذين اكملوا اثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية قبل تاريخ العمل بذلك القانون الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لاستكمال هذه المدة وان كانت سابقة على تاريخ العمل به على أن تصرف الفروق المالية من ١٩٧١/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ وتقضى المادة الخامسة بأنه لا يجوز الاستناد الى الترقيات أو الاقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل تاريخ العمل به على أن يرقى العامل طبقا لقواعد علاج الرسوب الوظيفى الصادرة بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣١ الى الدرجة الاعلى اذا استوفى تلك القواعد بعد تطبيق أحكام المادة الثانية من هذا القانون عليه مع مراعاة أحكام المادة الثانية مالية سابقة وتقضى المادة السابعة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بأن وفيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ولا يترتب على ذلك صرف فروق يعمل به من ١٩٧١/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ ومؤدى الاحكام المتقدمة أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ أوجب ترقية العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والذين أمضوا اثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ــ حتى ولو وقع تاريخ استحقاق هذه الدرجة فى وقت سابق على تاريخ العمل باحكامه فى ١٩٧١/٩/٩ وحظر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ الاستناد الى الترقيات والاقدميات التى يرتبها للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٧١/٩/٩ الا أنه أجاز ترقية العامل بالاستناد الى الاقدميات التى يرتبها طبقا لقواعد علاج الرسوب الوظيفى الصادر فى ١٩٧١/١٢/٣١ الى الدرجة الاعلى اذا استوفى شروط الترقية الى تلك الدرجة الاعلى طبقا لقواعد علاج الرسوب الوظيفى سالفة الذكر وحدها • واذ حدد القانون رقم ٢٨

لسنة ١٩٧٢ قواعد علاج الرسوب الوظيفى الصادرة قبل ١٩٧١/١٢/٣١ على القواعد التى خصها القانون بالتحديد وهى قواعد علاج الرسوب الوظيفى الصادرة فى ١٩٧١/١٢/٣١ ويسرى على قواعد علاج الرسوب الوظيفى السابقة على القواعد الصادرة فى ١٩٧١/١٢/٣١ الحكم العام المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون وهو عدم جواز الاستناد الى الترقيات والاقدميات التى يرتبها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ للطعن فى القرارات الادارية الفردية الصادرة قبل العمل بأحكامه فى ١٩٧١/٩/٩ أو للافادة من قواعد علاج الرسوب الوظيفى المعمول بها قبل ١٩٧١/٩/٩ كما أن قواعد علاج الرسوب الوظيفى الصادر بها قرار وزير الخزانة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ انما يفيد منها من استوفى شروطها وامضى فى درجته فعلا وواقعا حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ المدد الواردة فى ذلك القرار ولا يفيد منها من رقى أو عدلت أقدميته بعد ١٩٧١/١٢/٣١ بموجب أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بترقية قدامى العاملين المعدل لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ — وقد أورد القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى مادته الخامسة نصا صريحا بتطبيق قواعد علاج الرسوب الوظيفى الصادرة فى ١٩٧١/١٢/٣١ على من رقى أو عدلت أقدميته وفقا لاحكامه الى تاريخ سابق على العمل به فى١٩٧١/٩/٩ والقول بأحقية هؤلاء فى الافادة من قواعد علاج الرسوب الوظيفى السابقة على ١٩٧١/١٢/٣١ يتضمن ترتيب أثر رجعى للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بلا نص وبلا حكم صريح فى القانون •

(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٥)

قاعــدة رقم (٧١٨)

المبــــدأ :

المادة الخامسة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ تقضى بعدم جواز الاستناد الى الاقدميات ، أو الترقيات المترتبه على تطبيق أحكام القانون للطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل تاريخ العمل به على أن يرقى العامل طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة فى ١٩٧١/١٢/٣١ اذا ما استوفى تلك القواعد بعد تطبيق أحكام القانون المشار اليه على

حالته — الترقية التى تصدر تنفيذا لقواعد الرسوب الوظيفى المشار اليها تعتبر ضمن التسوية التى فرضتها أحكام المادة الثانية من القانون وبالتالى فانها تدور معها وجودا وعدما وبالتالى فانها تعتبر من قبيل التسويات ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ تجرى كالآتى : اذا قضى العامل خمسة عشر سنه فى درجة واحدة أو ثلاثا وعشرين سنه فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية أو اثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية ولوقضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة اعتبر مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقرير ضعيف ٠٠٠٠ وتكون ترقية العاملين الذين اكملوا ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لاستكمال هذه المدة وان كانت سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ولا يترتب على ذلك صرف فروق مالية سابقة الا من ١٩٧١/٩/٩ تاريخ صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ كما جرت المادة الخامسة منه كالآتى: « لايجوز الاستناد الى الترقيات أو الاقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل تاريخ العمل به على ان يرقى العامل طبقا لقواعد علاج الرسوب الوظيفى الصادرة بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣١ الى الدرجة الاعلى اذا استوفى تلك القواعد بعد تطبيق أحكام المادة الثانية من هذا القانون عليه بمراعاة احكام المادة التالية وفيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون ، ولا يترتب على ذلك صرف فروق مالية سابقة٠

ومن حيث أن مفاد ماتقدم ان الشروط الواجب توافرها وفقا لنص هذه المادة ثلاثة الاول أن يتدرج العامل فى عدد معين من الدرجات والثانى أن يكمل العامل قدرا محددا فى هذه الدرجات التى تدرج فيها ومنها ٣٢ سنة فى خمس درجات والشرط الثالث الايكون التقريران الاخيران المقدمين عنه بدرجة ضعيف اذا ما تحققت هذه الشروط فى حق احد العاملين فانه يرقى بأثر رجعى من تاريخ اكماله المدة المنصوص عليها

فى المادة الثانية كما انه يتعين رد أقدمية العامل الذى رقى الى سادس درجة قبل العمل بالقانون الى تاريخ أكماله ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية وذلك لان المادة الثانية فى فقرتها الثالثة جاءت مطلقة من وجوب ترقية العاملين الذين اكملوا ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لاستكمال هذه المدة ولو كانت سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ومنع القانون الاستناد الى الترقيات أو الاقدميات المترتبة على تنفيذ أحكام القانون للطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل تاريخ العمل به وامر بترقية العامل طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣١ الى الدرجة الاعلى اذا استوفى تلك القواعد بعد تطبيق أحكام المادة الثانية من القانون عليه ، فالاستفادة من قواعد الرسـوب الوظيفى الصادرة فى ١٩٧١/١٢/٣١ تكون من ضمن التسوية التى فرضتها أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ تدور معها وجودا وعدما ، ولئن كانت أحكام المحكمة قد اضطردت على ان القرارات الصادرة كأثر لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقراراتمن وزير الخزانة هى فى حقيقتها قرارات ادارية منشأة للمركز القانونى للعامل الا انه بالنسبة للقرارات الصادرة كأثر لقرار الرسوب الوظيفى الصادر من وزيـر الخزانة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ بعد اعمال أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ، هذه القواعد تولد آثارها القانونية تنفيذا لاحكام هذا القانون باعتبارها تدخل فى عموم التسويات التى اشتملها، ذلك أن المادة السابعة المشار اليها حظرت الاستناد الى الترقيات أو الاقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل تاريخ العمل به ولكنها وفى نفس الوقت أمرت بترقية العامل طبقا لقاعدة الرسوب الوظيفى الصادرة بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣١ الى الدرجة الاعلى اذا استوفى تلك القواعد بعد تطبيق أحكام المادة الثانية من هذا القانون عليه وبمراعاة أحكام هذا القانون وبما لا يترتب عليه صرف فروق مالية سابقة مما ينبىء بأن الشارع اراد اجراء تسوية للعامل للدرجة الاعلى بالرسوب الوظيفى تابعة لتسوية حالته طبقا لاحكام المادة الثانية من القانون وبشرط الا تكون القواعد التى صدر بها القرار اللائحى قـد توافرت فى حقه وذلك حتى لايستفيد عامل ممن طبقت عليه المادة الثانية بغير ما يستفيد به آخر ممن لم تكن تطبق عليه على تلك القواعد واذ

حدد قرار وزير الخزانة الصادر فى ١٩٧١/١٢/٣١ طوائف العاملين التى لاتفيد من رفع الفئات وأولاهما العاملون غير الحاصلين على شهادة دراسية الذين يشغلون عند صدوره الدرجة الخامسة فأعلى فان هذه الطائفه لا يعتد من الرفع الذى جاء به هذا القرار وان كانت تفيد من أحكام قدامى العاملين بعد اذ عدلها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ •

(طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨)

قاعـــدة رقم (٧١٩)

المبـــــدأ :

ترقية العامل طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ يترتب عليه اعادة تسوية معاشه وان كان القانون المذكور يمنع صرف فروق مالية عن المـاضى •

ملخص الحكم :

تقضى المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بربط المعاش على أساس متوسط الاجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين • ومن ثم فانترقية العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن ترقية قدامى العاملين وتعديل مرتبه بأثر رجعى على هذا الاساس يستتبع اعادة تسوية معاشه على اساس المرتب القانونى الذى وصل اليه بهذه التسوية شريطة أن يقوم بسداد الاشتراكات على اساس المرتب بعد التسوية ولايغير من ذلك ان القانون المشار اليه حظر صرف فروق مـــالية عن الفترة السابقة على ١٩٧١/٩/٩ •

(طعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٨)

قاعــدة رقم (٧٢٠)

المبـــدأ :

قرارات الترقية الصادرة كأثر لقرار الرسوب الوظيفى بعد أعمال القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ــ سحب هذه القرارات لا يتقيد بميعاد معــين •

ملخص الحكم :

هذه القواعد تولد آثارها تنفيذا لاحكام هذا القانون باعتبارها تدخل فى عموم التسويات التى اشتملها ذلك ان المادة (٧) من هذا القانون حظرت الاستناد الى الترقيات أو الاقدميات التى يرتبها القانون للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل تاريخ العمل بها ولكنها فى ذات الوقت أمرت بترقية العامل طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الى الدرجة الاعلى اذا ما استوفى تلك الشروط بما ينبىء بأن المشرع اراد اجراء تسوية للعامل للدرجة الاعلى بالرسوب الوظيفى تابعة لتسوية حالته طبقا لاحكام هذا القانون • وعلى ذلك فان الترقية التى تمت بالنسبة الى المدعى الى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى تندرج فى حقيقتها تحت نطاق التسوية التى تتـم استنادا الى قاعدة تنظيمية حددها القانون وبالتالى يجوز للجهة الادارية أن تصدر قرارها بسحب تلك الترقية اذا ماتبين لها مخالفتها لصحيح حكم القانون دون أن تتقيد فى ذلك بميعاد معين •

(طعنى رقمى ١١٨٦ ، ١٢٢٥ لسنة ٢٦ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧)

الفصل الثالث

القواعد الخاصة بالرسوب الوظيفى

قاعـــدة رقم (٧٢١)

المبـــدأ :

قرارات الترقية المعيبة التى تتم طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى تتحصن ضـــد السحب او الالغاء بانقضـــاء المواعيد المقررة ــ مثال : تحصن القرار الصادر بترقية أحد العاملين بالتطبيق لهذه القواعد رغم احالته الى المحكمة التاديبية طالما لم تقم جهـــة الادارة بسحبه خلال ستين يوماً .

ملخص الفتوى :

ان السيد / ...... حاصل على دبلوم المدارس الصناعية عام ١٩٤٨ والتحق بخدمة مصلحة الميكانيكا التابعة للوزارة باليومية اعتبارا من ١٨/٩/١٩٤٨ ورقى الى الدرجة السادسة الفنية من٣٠/٤/١٩٦١ ثم نقل الى الدرجة السابعة المعادلة لدرجته بأقـــدميته فيهـــا وذلك اعتبارا من ١/٧/١٩٦٤ تطبيقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة . وتطبيقـــا لقواعـــد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرار وزير الخزانة رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ متضـــمنا ترقيته الى الدرجة السادسة الفنية اعتبارا من ٢١/١٢/١٩٦٨ وذلك برفع درجته لقضائه أكثر من سبع سنوات فى الدرجة السابعة ، غير أن ادارة الدعوى التأديبية بالنيابة الادارية أخطرت مصلحة الميكانيكا بكتابها رقم ١٣٢٧ المؤرخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٩ بأنه قد صدر حكم المحكمة التأديبيـــة فى القضية رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٦ (رى) بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ بمجازاة السيد المذكور بخصم عشرة أيام من راتبه لـــا ثبت فى حقه من مخالفات وبتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٧٠

صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٥٥ بمجازاة السيد المذكور بخصم عشرة أيام من راتبه وبسحب القرار الوزارى رقم ١٦١٥ الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من ترقيتــه الى الدرجة السادسة الفنية اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/٣١ وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٠ تقــدم السيد المذكور بتظلم الى مفوض الدولة لوزارة الرى يتضرر فيه من القرار الوزارى رقم ٢٠٥٥ الصادر فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما تضمنه من سحب ترقيته الى الدرجة السادسة وطالب بالغاء هذا القرار • وقد عقبت الجهة الادارية على هذا التظلم بقولها انه نظرا لصــدور حكم تاديبى بخصــم عشرة أيام من راتب المتظلم وذلك بجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ فانه أصبح من العاملين الذين قام بهم بسبب قانونى يجعلهم غير صالحين للترقيه طبقا لنص الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار وزير الخزانة رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ التى تقضى بأنه لايستفيد من الرفع الى الدرجات الا العاملون الذين يقوم بهم سبب قانونى يجعلهم غير صالحين للترقيــة مما حــدا بالمصلحه الى استصدار القرار الوزارى رقم ٢٠٥٥ فى ١١ يناير سنة ١٩٧٠ بسحب القرار الوزارى رقم ١٦١٥ الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٩ فيمــا تضمنه من ترقيــة المتظلم الى الدرجة السادسة الفنيه • وبتاريخ ٩ من يوليو سنة ١٩٧٠ انتهى مفوض الدولة فى تقريره الى قبول التظلم شكلا وفى الموضوع الى الغاء القرار الوزارى رقم ٢٠٥٥ الصادر فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٠ فيما تضمنه من ســحب ترقيــة المتظلم الى الدرجة السادسة اعتبــارا من ١٩٦٨/١٢/٣١ مع ما يترتب على ذلك من آثار • وقــد أسس مفوض الدولة للوزارة ما انتهى اليه من تقريره على أن المتظلم كان محالا الى المحكمة التأديبية وقت صــدور القرار الوزارى رقم ١٦١٥ الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٩ بترقيتــه الى الدرجة السادسة الفنية ، ومن ثم ما كان يجوز لمصلحــة الميكانيكا أن تنظر فى أمر ترقيتــه فى ذات الوقت ، أما وقــد رقتــه فتكون قــد أخطأت فى تقــدير الوضع القانونى للمتظلم وكان يمكنها تدارك هــذا الخطأ بسحب قرار الترقية الخاطىء خلال الستين يوما التالية لصدوره بعد أن أخطرتها النيابة الادارية بمجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه بل تراخت فى اتخاذ هذا الاجراء حتى ١١ ينــاير ســنة ١٩٧٠ حيث

أصدرت قرارها المطعون عليه ، أما وقد فاتها ذلك فقــد تحصن ذلك القرار واصبح بمثابه القرار السليم بمضى تلك المدة وبالتالى لايجوز المساس به او التعرض له صونا للاوضاع القــانونية • وقــد ابدت مراقبه الشئون القانونيه بالوزارة رأيا احر انتهت فيه الى أن الترقية التى تستند الى قواعد معالجه الرسوب الوظيفى لا تتحصن بانقضاء ستين يوما وبالتالى يجوز سحب هذه الترقية فى أى وقت دون التقيد بالميعاد المذكور •

ومن حيث أن قرار وزير الخزانة رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شــأن قواعد معالجه الرسوب الوظيفى ينص فى مادته الاولى على أن « ترفع درجات العاملين منالحادية عشرة حتى الرابعة بالوحدات الادارية التى تطبق القانون رقم٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذين يمضون حتى ١٩٦٨/١٢/٣١ المــدد المقررة بالجــدول الثــانى المرافــق لقــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ كحد أدنى لمدد الرسوب التى تجيز الرفع » •

وتنص المــادة الثانية من هذا القرار على أن « لا يستفيد من الرفع المشار اليه فى المادة الأولى الفئات التالية : أ ــ •• ب ــ •• جـ ــ العاملون الذين يقوم بهم ســبب قانونى يجعلهم غير صــالحين للترقية » • وقد أوضح القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظــام العاملين المدنيين بالدولة الاسباب القانونيــة التى تحول دون امكان ترقية العــامل فنصت المــادة ٦٨ منه على أنه « لا يجوز النظر فى ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات الاتية : ١ ــ ثلاثة أشهر فى حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من خمس أيام الى عشرة • ٢ ــ ستة أشهر فى حالة الخصم منالمرتب أو الوقف لمدة ١١ يوما الى ١٥يوما• ٣ ــ سنة فى حالة الخصم من المرتب مدة تزيد على خمسة عشر يوما • ٤ ــ وفى حالة توقيع عقوبة تأجيل العــلاوة أو الحرمان منها لايجوز النظر فى ترقية العامل مدة التأجيل أو الحــرمان » وتنص المــادة ٦٩ على أن « تحسب فترات التأجيل المشار اليها فى المادة السابقة من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة » وأخيرا تنص المادة ٧٠ من القانون المشار اليه على أنه •• ولا تجوز ترقيــة

عامل محال الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف .. » .

ومن حيث ان القرار رقم ١٦١٥ الصادر فى ٦ من يناير سنة١٩٦٩ بترقيةالسيد المذكور الىالدرجةالسادسةالفنية اعتبارا من٣١/١٢/١٩٦٨ بالتطبيق لقرار وزير الخزانة المشار اليه قد صدر مخالفا للقانون لأن الثابت ان العامل المعروضة حالته كان محالا الى المحكمة التأديبية لمحاكمته فيما نسب اليه من اتهامات ، وقد تبين صحة مانسب اليه بمقتضى الحكم الصادر بمجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه بجلسة المحكمة المنعقدة فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، فكان يتعين على جهة الادارة مراعاة حكم المادة ٧٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة وهى بصدد اجراء حركة الترقيات التى تمت فى السادس من يناير سنة ١٩٦٩ أى فى تاريخ لاحق على صدور الحكم المشار اليه وما كان يجوز النظر فى ترقيته قبل انقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ توقيع العقوبة تطبيقا لنص المادة ٦٩ من قانون العاملين المدنيين بالدولة ، أما وان جهة الادارة لم تراع ذلك فيكون قرارها المشار اليه مشوبا بعيب مخالفة القانون .

ومن حيث أن القرار الوزارى رقم ١٦١٥ الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٩ المشار اليه لا يعدو أن يكون قرارا اداريا معيبا فيسرى عليه ما يسرى على القرارات الادارية المعيبة من أحكام ومنها التحصن ضد السحب أو الالغاء اذا انقضت المواعيد المقررة للسحب والالغاء ، ذلك أن القرار الذى تصدره وزارة الخزانة متضمنا قواعد معالجة الرسوب الوظيفى تقتصر على وضع قواعد عامة ، لاتقرر حقا معينا للموظف ، كما أنها لا تكسبه الترقية الى الدرجة الاعلى حتى ولو توافرت فيه الشروط التى تقررها هذه القواعد أو انتفت عنه الموانع التى تحول دون امكان ترقيته وانما يقرر هذا الحق ويكتسب بمقتضى القرار الذى تصدره الجهة الادارية بترقية الموظف تطبيقا للقواعد التى تضعها وزارة الخزانة فى هذا الشأن ، فالترقية التى تصدر بالتطبيق لهذه القواعد لاتخرج عن مفهوم الترقية العادية الا بالنسبة الى مايضعه وزير الخزانة من ضوابط وقيود تضاف الى القيود التى

تضمنها قانون العاملين المدنيين بالدولة ، فان تمت الترقية بالمخالفة لهذه القيود أو تلك الضوابط كان القرار الصادر بها معيبا لمخالفته القانون •

ومن حيث أن الوزارة لم تقم بسحب القرار المشار اليه خلال المدة المقررة لسحب القرارات الادارية المعيبة ، وهى ستين يوما من تاريخ صدورها ، فمن ثم يمتنع عليها بعد ذلك أن تسحب هذا القرار أو تلغيه ، ومن ثم يكون القرار رقم ٢٠٥٥ الصادر فى ١١ ما ينساير سنة ١٩٧٠ قد خالف القانون فيما تضمنه من سحب قرار ترقية السيد المذكور •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرارات الترقية المعيبة التى تتم طبقا لقواعد معالجة الرسوب الوظيفى هى قرارات ادارية معيبة تتحصن ضد السحب أو الالغاء بانقضاء المواعيد المقررة ، ومن ثم فان القرار الوزارى رقم ٢٠٥٥ الصادر فى ١١ من يناير سنة١٩٧٠ يكون مخالفا للقانون فيما تضمنه من سحب القرار الوزارى رقم١٦١٥ الصادر فى ٦ من ينساير سنة ١٩٦٩ بترقية السيد / •••••• الى الدرجة السادسة الفنية •

(ملف ٢٧٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٧٢٢)

المبدأ :

قواعد علاج الرسوب الوظيفى التى تضمنها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن قدامى الموظفين تقضى برد أقدمية العامل الذى رقى الى سادس درجة قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ الى تاريخ اكماله ٣٢ سنة فى خمس درجات ولو كان استكماله هذه المدة سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون — حكمة النص تتوفر بالنسبة الى من لم يكونوا قد رقوا بالفعل الى سادس درجة عند العمل بالقانون سالف الذكر كما أنها

تتحقق بالنسبة للعاملين الذين رقوا بالفعل الى سادس درجة ترقيـة عادية ولو بعد انقضاء أكثر من ٣٢ سنة فى خمس درجات .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قـدامى الموظفين تنص على أنه « اذا قضى العامل خمس عشر سنة فى درجة واحدة أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية أو اثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية ، ولو قضـيت فى مجموعات وظيفيـة مختلفة ، اعتبر مرقى الى الدرجة الاعلى فى اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف » .

وحيث أنه سبق للجمعية العموميـة أن انتهت بفتواها رقم ٤٦٠ الصادرة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٣ الى أنه يتعين رد أقدمية العـامل الذى رقى الى ساس درجة قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ الى تاريخ اكماله ٣٢ سنة فى خمس درجات وأساس ذلك أن نص المادة ٢/٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ جاء مطلقـا فى وجوب ترقيـة العاملين الذين أكملوا ٣٢ سنة فى خمس درجات متتاليـة قبل تاريخ العمل بهذا القانون الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لاستكمال هذه المدة ولو كانت سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وحكمة هـذا النص تتوافر بالنسبة للعاملين الذين لم يكونوا قـد رقوا الى سادس درجة عند العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ كما أنها تتحقق كذلك بالنسبة للعاملين الذين رقوا بالفعل الى سادس درجة ترقية عادية ولو بعد انقضـاء أكثر من ٢٢ سنة فى خمس درجات ، ومن ثم يتعين رد أقدمية هؤلاء العاملين الاخيرين فى سادس درجة رقوا اليها الى اليوم التالى لاستكمال مدة ٢٢ سنة فى خمس درجات .

وهذا النظر يتفق مع قصد المشرع من القانون رقم ٢٨ لسـنة ١٩٧٢ المنصب على اصلاح حال الراسبين فى الدرجات بأثر رجعى ،

خاصة وأن القول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة شـــاذة لا يقرها المنطق ولا تتفق مع الحكمة من قواعد علاج الرسوب الوظيفى التى تضمنها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ، اذ سيترتب عليه أن من رقى بالفعل الى سادس درجة قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ وبعد قضائه أكثر من ٢٢ سنة فى خمس درجات يكون أسوأ حالا من العامل الذى لم تتم ترقيته الى سادس درجة الا وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيـــة العموميـــة الى أحقيـــة السيد / ٠٠٠٠٠٠ فى الافادة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ وذلك برد أقدميته فى الدرجة الرابعة الى ٢٨/٢/١٩٦٨ ٠

(ملف ٨٦/١/٢٩٣ — جلسة ١٧/١٠/١٩٧٣)

قاعــدة رقم (٧٢٣)

المبـــــدأ :

القواعد التى قررتها اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى التى تقضى بأن تجرى ترقيــات العاملين الذين يسرى عليهم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ من أدنى الدرجات حتى الدرجة الثانية مرة واحـــدة خلال شهر ديسمبر من كل عام فى حدود قواعد الرســوب — وجوب اعتبار هذه القاعدة قيدا على سلطة مختلف الجهات الادارية فيما يتعلق باختيار وقت الترقية ومن حيث تحــديد تاريخ موحــد لشغل مختلف الفئات — ليس فى هذه القواعد مخالفة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة — مقتضى ذلك وجوب التزام كافة الجهات الادارية بهــا فيما تجريه من ترقيات يستوى فى ذلك أن تكون هذه الترقيات الى درجات عادية أو درجات المعارين الى الخارج ٠

ملخص الفتوى :

بتـــاريخ ١٧ من ديسمبر ســـنة ١٩٧١ قررت اللجنـــة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى أنه بالنسبة للعاملين الذين يسرى عليهم القانون

رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، أن تكون الترقيات من أدنى الدرجات حتى الدرجة الثانية مرة واحدة خلال شهر ديسمبر من كل عام فى حدود قواعد الرسوب والغاء ما عدا ذلك من قواعد وتوجيهات • وقد صدرت قواعد الرسوب المشـــار اليها بقرار وزير الخزانة رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ — بعد موافقة مجلس الوزراء — وتضمنت النص على المدد التى تسمح بالترقية بقواعـــد الرســـوب ، وقضت بأن تجرى الترقيـــة مع مراعاة أن تكون فى تاريخ موحد هو ١٩٧٢/١٢/٣١ وأن « يراعى عدم ترقية العاملين بالجهات التى يسرى عليها هـــذا القرار ممن لا تتوافر فيهم شروط تطبيقه حتى ولو كانت توجد بموازناتها فئـــات خالية من الفئة ٣٢٠/١٠٨ (درجة عاشرة) حتى الفئة ١٤٤٠/٦٨٤ (درجة ثالثة) وتظل هذه الفئات مجمدة » •

ومن حيث أن القواعد المشار اليها فى جملتها لاتعدو أن تـــكون قيدا على سلطة الجهة الادارية فيما يتعلق باختيار وقت الترقية قصد بها من جهة المدد التى تطلبتها لاجراء الترقية — وهى تزيد فى بعضها على المدد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة — أو من حيث تحديد تاريخ موحد لشغل مختلف الفئـــات ، الحد من الانفـــاق الحكومى بالنسبة للاجور لاعتبارات تتعلق بمصالح الخزانة العامة ، وهذه القواعد لا تتضمن مخالفة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتبار أن المدد التى نص عليها القانون للترقيـــة تمثل الحـــد الادنى اللازم توافره ، وليس ثمة ما يحول دون تجاوزها بالزيادة متى تطلبت ذلك المصلحة العـــامة • وعلى مقتضى ذلك فان هذه القواعـــد وقـــد صدرت من السلطة الرئاسية لمختلف الجهات الادارية ، فانه يتعين على هذه الجهات الالتزام بهـــا والتقيد بأحكامها فيما تجريه من ترقيات، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الترقيـــات الى درجـــة عادية ، أو الى درجات المعارين الى الخارج ، أو الى ما يترتب على شغل الدرجات الاخيرة من خلوات ، وذلك لتحقق حكمة أعمال هـــذه القواعد بالنسبة لجميع هذه الترقيات من جهة ، والى أنه لا فرق بينها جميعا من حيث الواقع أو القانون سواء فيما يتعلق بشروط اجرائها بوجـــه عام ، أو ما يترتب عليها من آثار •

(فتوى ٥٥٣ فى ١٩٧٤/١٠/١٣)

قاعـــدة رقم (٧٢٤)

المبـــــدأ :

الترقيـــات التى تجريهـــا الجهة الادارية مطابقة لاحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة وبالمخالفة للقواعد التى قررتها اللجنةالوزارية لبرنامج العمل الوطنى تعتبر صحيحة ولا يجوز المساس بها ٠

ملخص الفتوى :

ومن حيث أنه عن الترقيات التى أجراها الجهاز خلافا لما سبق ، فان هذه الترقيات وقد تمت فى حدود الشروط والاوضـــاع المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة تعتبر صـــحيحة — رغم هـــذه المخالفة — ولا يجوز المساس بها ، وذلك اذا أخـــذ فى الاعتبـــار أن قواعد الرسوب الوظيفى لاتعدو أن تكون توجيها من السلطات الرئاسية الى جهات الادارة ، التى وان تعين عليهـــا الالتزام بهـــا باعتبـــارها تعليمات ادارية صدرت ممن يملك التوجيه والاشراف ، الا أن مخالفتها لا يترتب عليها بطلان قرارات الترقية التى تتم مطابقة لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبهذه المثابة فان مخالفة تلك التوجيهات تستتبع المسائلة التأديبية باعتبار أنها تشكل ذنبا اداريا متى تحققت فى حق قارفها ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيـــة العمومية الى التزام الجهـــة الادارية بالقواعد التىأصدرتها اللجنة الوزارية لبرنامج العملالوطنى بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧١ عند اجـــراء حركة الترقيـــات الى وظائف المعارين للخارج وما يترتب عليها من خلوات ، والى أن مخالفة هذه القواعد لا يترتب عليها بطلان الترقيات التى تمت وفقـــا لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

(ملف ٢١٣/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/٩/٢٥)

قاعــدة رقم (٧٢٥)

المبــــدأ :

عدم جواز المساس بقرار ترقية العامل الذى تم طبقا لقواعــد الرسوب الوظيفى بعد مضى ستين يوما على صدوره ــ هــذا القرار لايعدو أن يكون من قبيل القرارات الادارية المعيبة التى تتحصن بفوات مواعيد السحب أو الالغاء ــ أساس ذلك أن الترقيــة التى تصــدر بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى لا تخرج عن مفهوم الترقية العادية الا بالنسبة لمــا يضعه وزير الخزانة من ضوابط علاوة على القيود التى تضمنها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار وزير الخزانة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ فى شأن قواعد الرسوب الوظيفى تنص على أن « ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة التى تطبق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذين أمضوا فى درجاتهم حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ مددا لا تقل عن المــدد المحــددة قــرين كل درجة من الدرجات التــالية الى الدرجات التى تعلوها ٠٠ » وتنص المــادة الثالثة منه على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القرار تجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار اليها فى المــادة الاولى على الدرجات الخالية والتى تخلو حتى ٣١/١٢/١٩٧٠ ، فاذا لم يسمح عدد الدرجات الخالية بترقيتهم جميعا ترفع درجات الباقين طبقا للمادة الاولى وتجرى الترقية الى هذه الدرجات طبقا للقواعد المقررة قانونا مع مراعاة أن تكون من تاريخ موحد هو ٣١/٣/١٩٧٠ » ٠

وحيث أنه ولئن كانت حالة السيد / ٠٠٠٠ بوضعه على الفئــة التاسعة جاءت مخالفــة لحكم القــانون نظرا الى أن الدرجة المقررة لحرفته هى العاشرة ومن ثم يجوز سحبها فى أى وقت دون التقيــد بالمواعيد القانونية ، الا أنه لا يجوز المساس بقرار ترقيته الى الفئة

الثامنة الذى تم طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى بعد مضى ستين يوما على صدوره لان هذا القرار لا يعــدو أن يكون من قبيــل القرارات الادارية المعيبة التى تتحقق بفوات مواعيد السحب أو الالغاء ، ومن المعلوم أن القرار الذى يصدره وزير الخزانة متضمنا قواعد معالجــة الرسوب الوظيفى يقتصر على مجرد قواعد عامة لا تقرر حقا معينــا للموظف وانما يتقرر هذا الحق ويكتسب بمقتضى القرار الذى تصدره الجهة الادارية بترقية الموظف تطبيقــا للقواعــد التى تضــعها وزارة الخزانة فى هذا الشأن ، وبهذه المثابة فالترقية التى تصــدر بالتطبيق لهذه القواعد لا تخرج عن مفهوم الترقية العادية الا بالنسبة لما يضعه وزير الخزانة من ضوابط علاوة على القيود التى تضمنها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيــة العموميــة الى أن ترقيــة السيد / •••••• الى الفئة الثامنة العمالية تحصنت بمضى ستين يوما على تاريخ صدورها •

(ملف ٨٦/٣/٣٣٥ — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)

قاعــدة رقم (٧٢٦)

المبــــدأ :

تسوية حالة أحد العاملين برد أقدميته الى تاريخ دخوله الخدمة طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٣/١/١ يترتب عليه استيفائه المدة اللازمة للترقية طبقا للمادة ١ ، ٣ مكرر من قرار وزير الخزانة سالف الذكر — لا وجه للقول بأن ترقية العامل فى هذه الحالة تتم اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٣١ بينما لم ينشأ حقه فى رد أقدميته على النحو الذى جعله مستوفيا المــدة المحــددة للترقية الا اعتبارا من ١٩٧٣/١/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢) مما يجعل هذه الترقية سابقة على نفاذ هذا القانون — أساس ذلك أن ثمة فرق بين استيفاء شروط الترقية فى وقت معين وارجاع الاقــدمية الى تاريخ سابق وعلى ذلك فان كل من تتوافر فيه شروط الترقية فى

هذا الوقت المعين يرقى الى الفئة الاعلى سواء اعتبرت الترقية قد تمت فى تاريخ صدور القرار أو من تاريخ سابق على صدوره .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار وزير الخزانة رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن قواعد الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٧٢ بالنسبة للخاضعين للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « ترفع الفئات المالية للعاملين المدنيين الخاضعين لاحكام القانون رقم٥٨ لسنة ١٩٧١ الذين يتمون فى فئاتهم حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٢ مدد الابقاء المدد المحددة قرين كل فئة من الفئات التالية التى تعلوها » وان المادة الثالثة مكرر منه المضافة بقرار وزير الخزانة رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تسرى أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، السابقة على الذين يتمون حتى يوم أول مارس سنة ١٩٧٣ المدد المحددة بالمادة ١ وتتم ترقيتهم أيضا فى ١٩٧٢/١٢/٣١ » وجاء قرين الفئة ١٨٠ــ٣٦٠ المعادلة للدرجة الثامنة أن المدة اللازمة للترقية منها الى الفئة التى تعلوها ست سنوات ، ومفاد ذلك أنه متى أتم العامل حتى أول مارس سنة ١٩٧٣ المدة المقررة للترقية طبقا للقواعد المشار اليها تعين ترقيته الى الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يشغلها طالما كان مستوفيا الشروط الاخرى .

ومن حيث أن العامل المعروض حالته ردت أقدميته فى الفئة الثامنة الى تاريخ دخوله الخدمة فى ١٩٦٤/١٠/١٨ تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالات العاملين الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية الذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٣/١/١ ومن ثم فانه يكون قد استوفى المدة اللازمة للترقية بالتطبيق للمادتين ١ ، ٣ مكرر من قرار وزير الخزانة المشار اليه ، ولا ينال مما تقدم القول بأن الترقية فى هذه الحالة تتم اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٣١ بينما لم ينشأ حقه فى رد أقدميته على النحو الذى جعله مستوفيا المدة المحددة للترقية الا اعتبارا من ١٩٧٢/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ مما يجعل هذه الترقية سابقة

على نفاذ هذا القانون ، اذ لا وجه لهذا القول لان ثمة فرق بين استيفاء شروط الترقيـــة فى وقت معين وارجاع الاقدمية الى تاريخ سابق وعلى ذلك فان كل من نتوافر فيـــه شروط الترقية فى هذا الوقت المعين يرقى الى الفئة الاعلى سواء اعتبرت الترقية قـــد تمت من تاريخ صـــدور القرار أو من تاريخ سابق على صدوره ، وليس فيما تقـــدم اعمـــالا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بأثر رجعى بل أن اجراء الترقية على هذا الوجه هو مقتضى الاثر المباشر لهذا القانون والذى تقضى أحكامه بنقل حملة الشهادة الثانوية الصناعية الموجودين فى الخدمة من تاريخ العمل به فى الفئة ١٤٤/٣٦٠ الى الفئة ١٨٠/٣٦٠ ورد أقدمياتهم سواء من نقل منهم الى تلك الفئـــة أو من كان موجودا بها ابتـــداء الى تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وذلك اعتبارا من ١٩٧٣/١/١ ، ومؤدى ذلك أنه منـــذ ذلك التـــاريخ يعتبر هؤلاء العاملين شاغلين الفئة ١٨٠/٣٦٠ من تاريخ التحـــاقهم بالخـــدمة أو الحصول على المؤهل وهو بالضرورة وحكم اللزوم تاريخ ســـابق على أول يناير سنة ١٩٧٣ وليس فى ذلك أى أثر رجعى للقانون •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيـــة العمومية الى أحقية العـــامل المعروض حالته فى الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرار وزير الخزانة رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ المعـــدل بالقرار رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٢ متى توافرت فى شأنه الشروط الاخرى المقررة للترقيـــة بمقتضى هذه القواعد •

(ملف ٣٦٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)

قاعــدة رقم (٧٢٧)

المبـــدأ :

قرارات الترقية بالرسوب الوظيفى تصــدر عن سلطة تقــديرية لجهة الادارة ومن ثم لا يرد عليها السحب بعد فوات ميعاده ٠

ملخص الحكم :

ان قرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ بشأن الترقيـــات بالرسوب الوظيفى ناط بالجهــات الادارية اصــدار قرارات ترقيــة العاملين بها ممن اكتملت فى شأنهم المدد المبينة بذلك القرار وتوافرت فيهم الشروط الاخرى المنصوص عليها به ٠ ومن ثم فان القرار الصادر بالترقيــة يعتبر من القرارات الادارية التى عهد القانون الى الادارة سلطة اصدارها ، فاذا صدر قرار بترقية أحد العاملين دون أن تتوافر فى شأنه الشروط المنصوص عليها بقرار وزير الخزانة المشار اليه ولم تقم جهة الادارة بسحبه خلال المواعيد المقررة ترتب على ذلك تحصن هذا القرار مما يمتنع عليها سحبه بعد ذلك ٠

(طعن ٢٢٩ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٠)

ميزانيــة

الفصل الأول

عموميات

الفرع الأول

القرار الجمهورى بربط الميزانية

قاعـــدة رقم (٧٢٨)

المبـــدأ :

القرار الجمهورى بربط الميزانية ــ اختلافه عن القرارات الجمهورية الأخرى فى طبيعتها وأغراضها ــ وجوب اتساق قرار ربط الميزانية مع التنظيمات القائمة وعدم مخالفتها ــ اختلاف سلطة رئيس الجمهورية فى اقرار الميزانية وسلطته فى اصدار قرارات ترتيب المصالح ــ أساس ذلك ــ مثال بالنسبة للقرار الجمهورى رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الصحة ٠

ملخص الفتوى :

أن ثمت خلافا جوهريا بين القرار الجمهورى الذى يصدر بربط ميزانية الدولة وبين غـيره من القرارات الجمهورية فى طبيعتهـ وفى أغراضها ، ذلك أن قرار ربط الميزانية يقف عند حد اقرار تقدير ايرادات الدولة فى عام واحد واجازة أوجه صرف هذه الايرادات ، فى حين أن غيره من القرارات قد يتناول أحكاما موضوعية عامة وقواعد محددة وتنظيمات مختلفة مثل ترتيب المصالح العامة ، ومن ثم فانه يتعين عند ربط الميزانية مراعاة التنظيمات القائمة فعلا بمقتضى الاداة التشريعية اللازمة ، بحيث لا يجوز مخالفتها ٠ ومرد ذلك فضلا عن اختلاف قرار ربط الميزانية عن غيره من القرارات وعلى وجه الخصوص قرارات ترتيب المصالح العامة وأن كان يصدر كلاهما عن رئيس الجمهورية الا أن اختصاصه باصدار أحدهما يختلف عن اختصاصه باصدار الآخر على الوجه المبين بالدستور،

وذلك لاختلاف هذه القرارات من حيث الطبيعة والاهداف على ما سلف ذكره ولا يجوز عند ممارسة هذه الاختصاصات أن يجاوز أحدهما حدوده القانونية الى نطاق اختصاص آخر ، فيتحقق بذلك ما يجب من تنسيق وتنظيم فى ممارسة الاختصاصات المختلفة .

ومن حيث ان القرار الجمهورى رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ يستهدف ترتيب مصالح وزارة الصحة واعادة تنظيمها ، وقد نص فى مادته الرابعة على الغاء مسميات الوظائف واعتبار جميع موظفى الوزارة وحدة واحدة، ولا يزال هذا القرار نافذا ، وقد حال ضيق الوقت دون اعداد الميزانية العامة للدولة وفقا لاحكامه ، فصدرت طبقا للتنظيم السابق للوزارة ، وعلى مقتضى ما تقدم لا يجوز مخالفة أحكام هذا القرار سواء فيما نص عليه من الغاء مسميات الوظائف أو اعتبار جميع موظفى الوزارة وحدة واحدة — ومن ثم يتعين عند تعديل قرار ربط الميزانية أن يتفق هذا التعديل وأحكام القرار رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ بوصفه قرارا تنظيميا صادرا من سلطة مختصة باصداره ، ولا يعتد فى هذا الصدد بأن قرار ربط الميزانية لاحق لهذا القرار فينسخه ، ذلك لان لكل من القرارين مجالا ونطاقا يختلف فى أحدهما عن الآخر بحيث تنتفى فكرة الالغاء أو النسخ الضمنى .

لهذا انتهى الرأى الى أنه يتعين أن يصدر قرار ربط الميزانية مطابقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم وزارة الصحة ، ولما كان هذا القرار قد صدر وفقا للتنظيم السابق الملغى فانه يتعين تعديله بما يتفق وقرار اعادة التنظيم دون تعديل لاحكامه .

(فتوى ٥١٦ فى ١٩٥٩/٩/١٦)

الفرع الثانى

مبـــدأ عمومية الميزانية

قاعـــدة رقم (٧٢٩)

المبـــدأ ،

ان الاصل هو مبدأ عمومية الميزانية بقاعدتيه : عدم تخصيص الايرادات وعدم خصـــم النفقات من الايرادات ٠ الا أن المشرع أجاز استثناء من هذا الاصل تخصيص مورد معين لمصرف معين بقرار من رئيس الجمهورية وهذا التخصيص يوفر للجهة التى تقرر لها هذا الحق المزايا التى تتحقق من انشاء صندوق للتمويل ـــ وقـــد قرن المشرع تسوية فائض المؤسسات وصناديق التمويل وما فى حكمها بالقرارات المنظمة لعملية التمويل وعلى ذلك يجوز لرئيس الجمهورية فى قراره المنظم لعملية التمويل بتخصيص مورد معين لمصرف معين أن يضمن هذا القرار ما يراه من قواعد لتسوية فائض التخصيص ٠

ملخص الفتوى :

تقضى المادة ١١٥ من الدستور بأن يحدد القانون طريقة اعداد الموازنة العامة للدولة ٠ كما ان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة تقضى بان يتم تقدير الايرادات دون ان تستنزل منها اية نفقات كما لا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد الا فى الاحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية كما تنص المادة (١٩) من هذا القانون على أن « يحدد الفائض واعانة العجز لكل موازنات الجهاز الادارى للحكومة والهيئات العامة وما فى حكمها سنويا ويؤول الفائض للخزانة العامة كما تتحمل الخزانة العجز ٠ ومع مراعاة القرارات المنفذة لعمليات التمويل يسوى فائض المؤسسات العامة وصناديق التمويل بما فى حكمها طبقا لاحـــكام قانون المؤسســـات العامة والقرارات الصادرة فى هذا الشأن » وتنص المادة (٢٠) منه على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء صناديق تخصص لهـــا

موارد معينة لا ستخدامات محددة •••• ويعد للصناديق موازنة خاصة بها طبقا للقواعد والاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ويسرى بشأنها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون القواعد الخاصة بالمؤسسات العامـــة » •

ومفاد ما تقدم أن الاصل هو مبدأ عمومية الميزانية بقاعدتيه وهما عدم تخصيص الايرادات وعدم خصم النفقات من الايرادات بيد أن المشرع أجاز استثناء بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص جزء معين لمصروف معين ، وهذا التخصيص يوفر للجهة التى تقرر لها هذا الحق المزايا التى تتحقق من انشاء صندوق للتمويل بحيث يعتبر فى حكم صندوق التمويل ، وهذا النظر تؤكده عبارة المذكرة الايضاحية التى جاءت للتعليق على المادة (٩) من هذا القانون ونصها « تضمن المشروع الالتزام بقاعدة عدم التخصيص على أساس بأن يكون تقدير الموارد دون استنزال أية نفقات ودون تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام معين الا فى الاحوال التى يحددها القانون (الصناديق) » •

وحيث ان المشرع ــ طبقا للنصوص القانونية المتقدم ذكرها ــ قرن تسوية فائض المؤسسات وصناديق التمويل وما فى حكمها بالقرارات الصادرة فى هذا الشأن والمنظمة لعملية التمويل ، وتبعا لذلك يجوز لرئيس الجمهورية فى قراره بتخصيص مورد معين لمصروف معين وهو القرار المنظم لعملية التمويل ، أن يضمن مثل هذا القرار مايراه من قواعد تتعلق بتسوية فائض التخصيص وهذه القواعد واجهة التطبيق عملا بحكم المادة ٢/١٩ سالفة الذكر يؤكد هذا النظر ماورد فى موازنة الجهاز الادارى العام ١٩٨١/٨٠ القسم (١٠١) الخاص بوزارة الزراعة أن هناك مبلغا بالباب الثانى لتجديد وصيانة المنشآت وشراء الحيوانات ويتم التصرف منه فى حدود المحصل الفعلى من الجزء المخصص من حصيلة الزيادة فى رسوم زيارة الحديقة والاماكن الملحقة بهـــا وفقا للقرار الجمهورى رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ ويسمح بترحيل فائض الحصيلة من سنة الى أخرى وفقا للقرار الجمهورى رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٧٩ ، أى أن قانون الموازنة فى هذه السنة يؤكد أن القرار الجمهورى رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٧٩ هو الاداة القانونية التى أجازت ترحيل فائض الحصيلة من

سنة لاخرى ، ومن ثم يجوز لقرار رئيس الجمهورية بزيادة رسوم الزيارة للمتحف الزراعى أن يتضمن حكما بترحيل الفائض الى سنة أخرى ولا يعتبر القرار الذى يضع هذه القاعدة مخالفا لقانون الموازنة العامة بل هو قرار صحيح وفقا لحكم المادة (١٩) من القانون سالف الذكر .

(ملف ٢٠٦/١/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١١/٣)

الفــرع الثــالث

التأشــيرات العــامة للميزانيــة

قاعــدة رقم (٧٣٠)

المبــــدأ :

مفاد المــادة ٢٥ من التأشــيرات العــامة للميزانية للسنة المالية ٨٢/٨١ فيما قضى به من عدم جواز الصرف من اعتمادات مكافآت غير العاملين من خدمات مؤداه الا للعاملين خارج الجهاز الادارى للدولة والهيئــات العامة والقطاع العام انمــا ينصرف الى العــاملين الذين تربطهم صلة وظيفيــة مباشرة بذات الجهة — لا يسرى الحظر على من تستعين بهم من غير العاملين بها حتى ولو كانوا يعملون بجهات أخرى من الجهاز الادارى للدولة والهيئــات العامة والقطاع العام — اعتبار الاجهزة ذات الــكادرات الخاصة من الجهاز الادارى للدولة فى مفهوم المادة ٢٥ من التأشيرات العامة للميزانية .

ملخص الفتوى :

ونفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتــاريخ ٢٠ من يونيــة سنة ١٩٨٤ ، فاستعرضت المــادة (٢٥) من التأشيرات العــامة للميزانيــة السنة المالية ١٩٨٢/٨١ والتى تنص على أنه لايجوز الصرف من اعتمادات « المــكافآت لغير العاملين » عن خــدمات مؤداة الا لمن تستعين بهم

الجـ ت من العاملين خارج الدولة الجهاز الادارى للدولة والهيئـــات العامة ووحدات القطاع العام •

ومن حيث أن مفاد ماتقدم أن حكم المادة (٢٥) سالفــة الذكر ميما يقضى به من عدم جواز الصرف من اعتمادات مكافآت غير العاملين عن خدمات مؤداة الا للعـــاملين خارج الدولة والهيئات العامة والقطاع العام ، انما ينصرف الى العاملين الذين تربطهم صلة وظيفية مباشرة بذات الجهة ، ولا يسرى على من تستعين بهم من غير العاملين بهـــا حتى ولو كانوا يعملون بجهـــات أخرى من الجهـــاز الادارى للدولة والهيئات العـــامة والقطاع العام وذلك باعتبار أن الاعتمادات الخاصة بهذه المـــكافآت (لغير العـــاملين عن خدمات مؤداه) أما ترد كفرع مستقل بأحد بنود البـــاب الاول من أبواب الموازنة وهى غير اعتمادات الاجور الاضـــافية ومقابل الجهود غير العادية والحوافز والمـــكافآت التشجيعية التى تدخل فى فروع أخرى من ذات البند من الباب الاول من الموازنة ، فاذا أخذ فى الاعتبار أن الصرف من الاعتمادات الاخيرة يكون للعاملين فى كل جهة من الجهات التى تدخل فى الموازنة ســـواء كانوا من الشاغلين لوظائف أصلية أو من المعارين أو المنتدبين اليها ، فان الصرف من اعتمادات مكافآت غير العاملين عن خدمات مؤداة انما يكون لغير هؤلاء من الذين لا تربطهم صلة وظيفية مباشرة بذات الجهة الادارية ويقـــدمون لها خدمات يستحقون عنها الاثابة ، ولا يغير من ذلك كونهم يعملون بجهـــات أخرى داخل الجهـــاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العـــام اذ لو لم يكن الامر كـــذلك لوجب الصرف لهم من اعتمادات الاجور الاضافية أو الحوافز أو المـــكافآت التشجيعية •

ومن حيث أنه مما يؤيد هذا النظر أن الحكمة التى من أجلهـــا تقـــرر حكم المـــادة (٢٥) سالفـــة الذكر هى الحيلولة بين الجهـــات الخاضـــعة للموازنة وبين تجاوز اعتمادات الاجور الاضـــافية ومقابل الجهود غير العادية والحوافز والمكافآت التشجيعية المخصصة للصرف منها على العاملين الذين تربطهم بها علاقة وظيفيـــة مباشرة عن طريق اللجوء الى الصرف من اعتمادات مكافآت غير العـــاملين عن خـــدمات

مؤداة الوارد فى ذات الباب الاول من أبواب الموازنة الخاص بمرتبات وأجور العاملين بأجهزة الدولة والهيئات العامة والقطاع العام ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار الاجهزة ذات الكادرات الخاصة من الجهاز الادارى للدولة فى مفهوم المادة (٢٥) من التأشيرات العامة للميزانية عن عام ١٩٨٢/٨١ ٠

(ملف ٢٧١/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)

الفـرع الرابع

صاحب الحق فى مورد مالى

قاعـدة رقم (٧٣١)

المبـدأ :

محافظة القاهرة هى صاحبة الحق فى الحصول على ايرادات الأتاوة على ألعاب الميسر بمدينة المقطم ومبيعات الأراضى بها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بشأن نظام الحكم المحلى ٠

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة (٢) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ٠٠٠ » ٠

كما تنص المـــادة (٣) من اللائحة التنفيـــذية للقـــانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ على أن « تتولى وحدات الحكم المحلى فى نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة وعلى النحو المبين فى هذه اللائحة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وذلك فيما عدا المرافق القومية وكذلك مايصدر بقرار من رئيس الجمهورية باعتباره من المرافق العـــامة ذات الطبيعة الخاصة كما تتولى مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها » •

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع جعل لوحـــدات الحكم المحلى الحق فى انشـــاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما نقل اليهـــا ما تمارســـه الوزارات فعـــلا بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها فيما عدا ما يعتبر مرفقا قوميا أو مرفقا ذا طبيعة خاصـــة يصدر به قرار جمهورى أى أن المسائل التى تخرج من سلطات وحدات الحكم المحلى هى الاختصاصات التى تتولاها الوزارات فعلا فى دائرة المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة ، فاذا كانت لا تتولاها فى دائرة المرافق القومية أو ذت الطبيعة الخاصة فتدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى طبقا للاصل العام فى هذا الشأن •

ومن حيث أن وزارة الاسكان والتعمير خولت محافظة القـــاهرة ممارسة الاختصاصات فى الاشراف على استغلال منطقـــة المقطم فان هذا الاختصاص أصبح من الاختصاصات التى تتولاها المحافظة طبقا لحكم المـــادة (٢) من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والسالف الاشارة اليها •

وليس لوزارة الاسكان الاستناد بعد أن تخلت عن الاشراف على استغلال المقطم الاستناد الى أنه مرفق قـــومى تتولاه وتؤول اليهـــا بالتالى حصيلة ما يعطيه هذا المرفق ســـواء من العـــاب الميسر أو من مبيعات الاراضى •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن

محافظة القـــاهرة هى صاحبة الحق فى الحصول على ايرادات الاتاوة على ألعاب الميسر بمدينة المقطم ومبيعات الاراضى بها طبقـــا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعـــدل بالقـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المشـــار اليهـــا •

(ملف ٣٢/٢/٨٣٠ — جلسة ٧/١٠/١٩٨٢)

الفصل الثانى

السلطة التشريعية والميزانية

الفرع الأول

رقابة السلطة التشريعية على الانفاق من الميزانية

قاعـدة رقم (٧٣٢)

المبـــدأ :

حظر المادة ٧٢ من الدستور الصادر فى مارس سنة ١٩٦٤ عقـد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الامة ــ انصراف هـذا الحظر الى المشروعات التى تستلزم ارتباط الجهة الادارية بعقود يترتب عليها فور ابرامها التزامات بالانفاق سنوات مقبلة ــ عدم شموله العقود التى تبرمها السلطة التنفيذية تنفيذا لمشروع سبق أن وافق مجلس الامة على الارتباط به ــ أساس ذلك : أن موافقة السلطة التشريعية على الانباط بالمشروع تعتبر اقرارا مقـدما بالارتباط بادراج الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه ٠

ملخص الفتوى :

عرض الامر على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع لابداء الرأى فى مدى ضرورة استصدار موافقة مجلس الامة على الارتباط بعقود تدعو الى انفاق مبالغ فىسنوات مقبلة على مشروعات سبقت الموافقة عليها وعلى قيمتها الاجمالية متى كان التعاقد فى حدودها٠

ولما كانت المادة ١٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ تنص على أنه «لايجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة البرلمان » ثم نصت المادة ٩٦ من دستور سنة ١٩٥٦ على أنه « لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط

بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الامة .

وهذا النص الاخير يطابق نص المادة ٢٩ من الدستور المؤقت الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ كما يطابق كذلك نص المادة ٧٢ من الدستور الحالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ويستفاد مما تقــدم أن الدساتير المشار اليها قد حظرت على السلطة التنفيذية ابرام تصرفات معينة اذا كان يترتب عليها انفاق مبالغ فى سنة أو سنوات مقبلة قبل الرجوع الى السلطة التشريعية .

ويتبين من مقارنة نص المادة ١٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ بنص المادة ٧٢ من الدستور الحالى أن الحظر الوارد بنص المادة ١٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ المشار اليها ، ينصرف الى ابرام أى عقد فى ذاته متى كان يترتب عليه انفاق مبالغ فى سنة أو سنوات مقبلة من خزانة الدولة ، فهو كما ينصرف الى الارتباط بالمشروع فى حد ذاته ينصرف الى ابرم أى عقد أو انشاء أى التزام أيا كان موضوعه ، متى كان من شأنه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة ، على حين آثر المشروع الدستورى فى المادة ٧٢ الحالية استعمال اصطلاح آخر فقصر الحظر على الارتباط بمشروع اذا كان من شأنه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة بغير موافقة مجلس الامة فخرج من نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة ٧٢ المشار اليها ، العقود والاتفاقات التى تبرمها السلطة التنفيدية لمشروع سبق أو وافق مجلس الامة على الارتباط به اذ متى وافق مجلس الامة على الارتباط بالمشروع ، فى ضوء ما تعرضه عليه السلطة التنفيذية من التكاليف الاجمالية للمشروع لتنفيذ المشروع تقوم بذلك دون حاجة الى عرض هذه العقود والاتفاقات على مجلس الامة لسبق موافقة المجلس على الارتباط بالمشروع برمته اذا كانت قيمة هذه العقود فى حدود التكاليف الاجمالية للمشروع وليس فى ذلك مصادرة لسلطة المجلس فى الرقابة على الحكومة أو فى الموافقة على الاعتمادات المالية التى يتطلبها تنفيذ الاتفاقات والعقود التى يمتد تنفيذها لسنة أو سنوات مقبلة ذلك أن موافقة مجلس الامة على الارتباط

بالمشروع تعتبر اقرارا مقدما بالارتباط بادراج الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ المشروع السابق اقراره فى سنة أو سنوات مالية مقبلة .

ولما كان الحظر المنصوص عليه فى المادة ٧٢ من الدستور ينصرف الى المشروعات التى تستلزم ارتباط الجهة الادارية بعقود يترتب عليها فور ابرامها التزامات بانفاق فى سنة أو سنوات مقبلة « فلا يجوز ابرام تلك العقود الا بعد أن يكون مجلس الامة قد وافق على تلك المشروعات بعد عرضها عليه ببيان يتضمن تكاليفها الاجمالية وغيرها من البيانات وتبعا لذلك فاذا كان المجلس قد سبقت له الموافقة على الارتباط بالمشروع بعد عرضه عليه مشفوعا بتلك البيانات فانه يجوز للحكومة ابرام العقود اللازمة لتنفيذه دون حاجة الى عرضها على مجلس الامة . أما اذا كانت تلك العقود لايترتب عليها فور ابرامها نشوء التزام بانفاق فى سنة أو سنوات مقبلة فانها تخرج من نطاق الحظر الوارد فى النص المذكور ويجوز للحكومة تبعا لذلك ان تبرمها دون ما حاجة الى عرضها على مجلس الامة.

(فتوى ٧١٣ فى ١٠/٨/١٩٦٤)

قاعــدة رقم (٧٣٣)

المبـــدأ :

الحظر الوارد فى المادة ٧٢ من الدستور ــ سريانه على الهيئات العامة ذات الميزانية المستقلة والملحقة ــ أساس ذلك ــ مثال : انطباق هذا الحكم على الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر والهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لجمهورية مصر .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٨٠ من الدســتور على أن « الميزانيات المســتقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الاحكام الخاصة بالميزانيــة العامة للدولة وحسابها الختامى » وكان من بين الاحكام مبدأ رقــابة السلطة التشريعية على موارد الدولة ومصروفاتها وهو المبدأ الــذى اقتضى تقرير الحظر الوارد فى المادة ٧٢ من الدستور حتى لا يكون

فى ارتباط الحكومة بقرض أو مشروع يترتب عليه انفاق فى سنة أو سنوات مقبلة من غير موافقة مجلس الامة الزام للسلطة التشريعية بادراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ المشروع فى ميزانيات السنوات المقبلة مما يحرم السلطة التشريعية من حقها فى قبول المشروع أو رفضه أو تعديله لذلك يسرى الحظر الوارد فى المادة المذكورة على الهيئات العامة ذات الميزانية المستقلة والملحقة ومن ثم فلا يجوز لها ان تعقد قرضا أو ترتبط بمشروع يترتب عليه انفاق فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الامة • واذ كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر تنص على أن توضع للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تلحق بميزانية الدولة كما تنص المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية لجمهورية مصر على أن توضع للهيئة ميزانية مستقلة ملحقة بميزانية الدولة ، من ثم ينطبق فى شأن الهيئتين المذكورتين الحكم الواردة فى المادة ٧٢ من الدستور •

(فتوى ٧١٣ فى ١٩٦٤/٨/١٠)

قاعـــدة رقم (٧٣٤)

المبــــدأ :

نص المادة ٧٢ من الدستور الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ على حظر عقد القرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الامة ــ أساس هذا الحظر ــ سريان هذا الحكم على الهيئات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة فضلا عن الحكومة المركزية ــ أساس ذلك ــ مثال : سريان هذا الحكم على الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر •

ملخص الفتوى :

ونفيد بأن الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية للقســم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى أول أغسطس سنة ١٩٦٤ ، وقد تبينت الجمعية :

تنص المادة ٧٢ من الدستور على أنه « لايجوز للحكومة عقد قرض ، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الامة » • وبذلك ينصرف هذا الحظر الى الاقتراض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة ، حتى لايكون فى ارتباطها بغير موافقة السلطة التشريعية الزام لها بادراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ المشروع فى ميزانيات السنوات التالية مما يحرم السلطة التشريعية من حقها فى قبول المشروع أو رفضه أو تعديله ، وكما يسرى المبدأ على الحكومة المركزية يسرى كذلك على الهيئات العامة ذات الميزانية المستقلة والملحقة ، اذ أن المادة ٨٠ من الدستور تنص على أن « الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية ، تجرى عليها الاحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة التى تسرى على الهيئات العامة المشار اليها مبدأ رقابة السلطة التشريعية على موارد الدولة ومصروفاتها الذى اقتضى تقرير الحظر الوارد فى المادة ٧٢ من الدستور ، فيسرى هذا الحظر كذلك على الهيئات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة ، ومن ثم فلا يجوز لها أن تعقد قرضا أو ترتبط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الامة ، واذ كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر ، تنص على أن توضع للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تلحق بميزانية الدولة ومن ثم ينطبق فى شأن هذه الهيئة الحكم الوارد فى المادة ٧٢ من الدستور •

(فتوى ٧١٤ فى ١٠/٨/١٩٦٤)

قاعـــدة رقم (٧٣٥)

المبـــدأ :

حظر المادة ٧٢ من الدستور الارتباط بمشروع الا بعـد موافقة مجلس الامة ــ مناط تطبيق هذا الحظر ــ هو أن يترتب على الارتباط فور ابرامه نشوء التزام بالانفاق من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة ــ أثر ذلك : عدم سريان هذا الحظر اذا كان الالتزام بالانفاق لا ينشأ فور الارتباط به وانما ينشأ فى السنة التى يتم فيها الانفاق ــ مثال

بالنسبة لعقود التوريد التى يتم فيها التوريد حسب رغبة المورد له وعقد التنسيق ــ التزام الهيئة باداء ثمن المهمات الواردة فى أمر التوريد لاينشأ الا بالنسبة لكل أمر من أمور التوريد على حدة فهو ينشأ فور ابرام العقد .

ملخص الفتوى :

أن مناط تطبيق الحظر الوارد بنص المادة ٧٢ من الدستور أن يترتب على الارتباط فور ابرامه نشوء التزام بالانفاق من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة فلا يسرى الحظر المشار اليه اذا كان الالتزام بالانفاق لا ينشأ فور الارتباط وانما ينشأ فى السنة التى يتم فيها الانفاق فاذا ابان أن العقد الاول يتضمن تعهد الشركة بأن تقوم بسد حاجات الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بكافة أنواع اليايات الورقية خلال سنوات التعاقد الخمس ، وحددت الهيئة استهلاكاتها السنوية من اليايات بكشوف مرفقة به على أن يكون للهيئة زيادة هذه الكميات فى حدود ١٥٪ ولها الحق فى الغاء أى كمية لا تحتاج اليها أو تخفيض كميات أى صنف حسب احتياجات العمل ، وتورد الشركة الكميات التى تحدد فى أوامر التوريد التى تصدرها الهيئة فى شهر مارس من كل عام ، ويتم توريد الكمية التى تحدد كل سنة فى خلال السنة نفسها فى المواعيد المحددة لذلك وبالثمن المحدد فى العقد عن السنة الاولى فقط ويكون لكل من الطرفين طلب تعديله بعد ذلك فيحدد بمعرفة لجنة خاصة اتفق على تشكيلها ، وتلتزم الهيئة بدفع ٢٠٪ من قيمة الكمية المطلوبة فى أمر التوريد السنوى مقابل تقديم خطاب ضمان بنفس قيمة الدفعة المقدمة ، ويتم دفع باقى قيمة كل دفعة موردة بعد الفحص والاستلام النهائى واضافة المهمات بمخازن الهيئة وهو بذلك من نوع عقود التوريد التى يتم فيها التوريد حسب رغبة المورد له .

أما العقد الثانى فتلتزم بمقتضاه الشركة العامة لمهمات السكك الحديدية (سيماف) بصناعة وتوريد ماتحتاجه الهيئة من عربات الركاب طبقا للمواصفات والرسومات التى تحددها الهيئة فى حدود انتاج من ٦٠ الى ٧٥ عربة ركاب درجة ثالثة أو ما يعادلها سنويا لمدة العقد طبقا لما تحدده الهيئة كل سنة وفقا لحاجتها ، ويكون التحديد النهائى السنوى

عند اعتماد ميزانية الهيئة ، وذلك بسعر يحدد بمعرفة لجنة خاصة اتفق على تشكيلها وتلتزم الهيئة بدفع ٥٠٠,٠٠٠ جنيه دفعة مقدمة عن كل أمر توريد سنوى عقب اعتماد الميزانية السنوية للهيئة مقابل خطاب ضمان • أما قيمة العربات الموردة فيدفع ٩٠ ٪ منها عقب التسليم الابتدائى يخصم منها ما يقابل الجزء المقدم والباقى بعد ٦ أشهر من التسليم الابتدائى ثم نص العقد صراحة (بند ١٦) على أنه ليس الا اتفاقا اجماليا لتنظيم عملية التمويل لتمكين الشركة من بدء الانتاج ولا دخل له بالشروط الفنية والشروط الخاصة بالتوريد التى يتفق عليها بين الطرفين ويتضمنها أمر التوريد ، ومن ثم فان هذا العقد ليس الا عقدا تمهيديا يضع اطارا عاما للتعاقد فى المستقبل لاشباع حاجات الهيئة ويتم على أساسه ابرام العقود التى تتمثل فى أوامر التوريد وهو من النوع المعروف بعقد التنسيق •

وتبينت الجمعية من استعراض نصوص العقدين المشار اليهما أن المورد سيقوم بتوريد المهمات المتعاقد عليها على عدد من السنين وأن التزامه بالتوريد فى كل مرة لاينشأ الا بصدور أمر التوريد اليه من الهيئة ، فهذا الالتزام لاينشأ من العقد المعروض وانما ينشأ من أمر التوريد ، وتتعدد التزامات المورد بالتوريد بقدر عدد أوامر التوريد الصادرة اليه ، ونتيجة لذلك فان التزام الهيئة بأداء ثمن المهمات الواردة لا ينشأ الا بالنسبة لكل أمر من أوامر التوريد على حدة ، ولما كان طلب المهمات فى كل سنة منوط باحتياجات الهيئة فى هذه السنة ، ولا يقع على عاتق الهيئة أى التزام باصدار أمر التوريد ، اذ أن لها ذلك بمقتضى العقد ، ومن ثم كان الالتزام بدفع الثمن عن أمر من أوامر التوريد لا ينشأ فور ابرام أى من العقدين المعروضين •

وعلى مقتضى ما تقدم يكون الاصل أنه ليس من شأن مشروعى العقدين المعروضين عند ابرامهما نشوء التزامات تقتضى الانفاق فى سنة أو سنوات مقبلة ، اذ أن الالتزامات انما تنشأ عند صدور أوامر التوريد وتبعا لذلك يخرج العقدان المشار اليهما من نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة ٧٢ من الدستور • على أنه اذا كان أى من أوامر التوريد يستلزم الانفاق فى سنة أو سنوات مقبلة ، تعين عرض الموضوع على مجلس

الامة للحصول على موافقته وفقا للمادة ٧٢ من الدستور المشار اليها قبل اصدار أمر التوريد هذا •

لهذا ترى الجمعية العمومية أنه ليس من شأن مشروعى العقدين المعروضين عند ابرامهما نشوء التزامات تقتضى الانفاق فى سنة أو فى سنوات مقبلة اذ ان الالتزامات انما تنشأ عند صدور أوامر التوريد فاذا كان أى من هذه الاوامر يستلزم انفاق فى سنة أو سنوات مقبلة تعين عرض الامر على مجلس الامة للحصول على موافقته قبل اصدار الامر وذلك لان ميزانية الهيئة العامة للسكك الحديدية من الميزانيات الملحقة•

(فتوى ٧١٤ فى ١٩٦٤/٨/١٠)

قاعـــدة رقم (٧٣٦)

المبـــــدأ :

حظر المادة ٧٢ من الدستور الحالى عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق فى سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الامة ــ نطاق تطبيقه ــ مقصور على أمرين : عقد القرض والارتباط بالمشروع فلا يمتد الى غير ذلك ــ خروج ضمان الحكومة للهيئات العامة لدى البنك المركزى من هذا الحظر •

ملخص الفتوى :

ان الحظر الوارد فى المادة ٧٢ من الدستور المشـــار اليها جـــاء مقصورا على أمرين أولهما عقد القرض وثانيهما الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق فى سنة أو سنوات مقبلة ولا يمتد الحظر الى غير ذلك ، وبالتالى يخرج من نطاقه ضمان الحكومة للهيئات العامة لدى البنك المركزى الذى لا يعتبر اقتراضا من الحكومة ولا ارتباطا بمشروع واذا كان الضمان باعتباره تعهدا يرتب التزاما بالانفاق فى سنة أو فى سنوات مقبلة كان يدخل فى نطاق الحظر الوارد فى المادة ١٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الا أنه يخرج من نطاق الحظر الوارد فى المادة ٧٢ من الدستور الحالى طبقا لصريح عبارة هذا النص •

(فتوى ٧١٣ فى ١٩٦٤/٨/١٠)

الفرع الثانى

الالتزام بعـــدم مجاوزة الاعتماد المقرر من السلطة التشريعية

قاعـــدة رقم (٧٣٧)

المبـــــدأ :

مجاوزة الادارة لحدود الاعتماد المقرر من السلطة التشريعية ، أو الغرض المقصود منه ، أو للوقت المحدد لاستخدامه ، أو تصرفها قبل فتح الاعتماد اللازم — أثر ذلك على صحة التصرف ونفاذه — التفرقة بين الرابطة العقدية والعلاقة التنظيمية — صحة التصرف ونفاذه فى الحالة الاولى دون الثانية .

ملخص الحكم :

يجب التمييز بين العقود الادارية التى تعقدها الادارة مع الغير وبين علاقة الموظف بالحكومة . فالرابطة فى الحالة الاولى هى رابطة عقدية تنشأ بتوافق ارادتين وتولد مراكز قانونية فردية وذاتية مصدرها العقد ، وفى الحالة الثانية هى علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين واللوائح . ولاريب فى أن لهذا الاختلاف فى طبيعة الروابط القانونية أثره فى نفاذ أو عدم نفاذ التصرف اذا استلزم الامر اعتماد المال اللازم من البرلمان ، فالثابت فى فقه القانون الادارى أن العقد الذى تبرمه الادارة مع الغير — كعقد من عقود الاشغال العامة أو التوريد مثلا — ينعقد صحيحا وينتج آثاره حتى لو لم يكن البرلمان قد اعتمد المال اللازم لهذه الاشغال ، أو حتى لو جاوزت الادارة حدود هذا الاعتماد ، أو لو خالفت الغرض المقصود منه ، أو لو فات الوقت المحدد لاستخدامه ، فمثل هذه المخالفات — لو وجدت من جانب الادارة — لا تمس صحة العقـــد ولا نفاذه ، وانما قد تستوجب المسئولية السياسية . وعلة ذلك ظاهرة ، وهى أن هذه العقود الادارية التى تبرمها الادارة مع الغير هى روابط فردية ذاتية ، وليست تنظيمية عامة ، ويجب من ناحية حماية هذا الغير، ومن ناحية أخرى عدم زعزعة الثقة فى الادارة ، فليس فى مقدور الفرد

الذى يتعاقد معها أن يعرف مقدما ما اذا كان قد صدر اعتماد أو لم يصدر، وما اذا كان يسمح بابرام العقد أو لا يسمح ، وما اذا كان العقد فى حدود الغرض المخصص له الاعتماد أو ليس فى حدود هذا الغرض ، كل أولئك من الدقائق التى يتعذر على الفرد العادى بل الحريص التعرف عليها • ولو جاز جعل صحة العقود الادارية أو نفاذها رهنا بذلك لما جازف أحد بالتعاقد مع الادارة ، ولتعطل سير المرافق العامة • ولكن الحال جد مختلف بالنسبة للاعتمادات المالية اللازمة لنفاذ القرارات التنظيمية العامة فى شأن الموظفين ، كالقرارات العامة المتعلقة برفع درجاتهم أو زيادة مرتباتهم ، اذ مركزهم هو مركز تنظيمى عام ، فلزم أن يستكمل هذا التنظيم جميع أوضاعه ومقوماته التى تجعله نافذا قانونا • ومن الثابت فى فقه القانون الادارى ان تحديد درجات الموظفين أو تحديد مرتباتهم يجب أن يصدر من السلطة المختصة بذلك حتى يكون نافذا ومنتجا أثره قانونا ، وانه وان كان الاصل أن ذلك عمل ادارى من اختصاص السلطة التنفيذية ، الا انه اذا كانت الاوضاع الدستورية تستوجب اشتراك البرلمان فى هذا التنظيم لاعتماد المال اللازم لهذا الغرض ، فانه يتعين على السلطة التنفيذية استئذانه فى هذا الشأن ، وأنه اذا تم تنظيم الدرجات وتحديد المرتبات باشتراك السلطة التنفيذية مع البرلمان على وجه معين عند الاذن بالاعتماد وجب على السلطة التنفيذية احترام ارادة البرلمان ، والتزام التنظيم الذى تم على هذا الاساس •

(طعن رقم ١٧٥ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١١)

قاعـــدة رقم (٧٣٨)

المبــــدأ :

القرارات التنظيمية العامة فى شأن الموظفين لا تكون نافذة قانونا الا باعتماد السلطة التشريعية للمال اللازم لتنفيذها — مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/٥/٣٦ بانصاف خريجى المعلمين الثانوية — القول بأن المال اللازم لتنفيذ هذا القرار كان موجودا ضمن اعتماد مبلغ مليونى جنيه خصص فى ميزانية ١٩٤٦/١٩٤٥ لانصاف الموظفين والعمال — لا صحة له — الاعتماد المذكور خصص لانصاف العمال وحدهم دون خريجى المعلمين الثانوية •

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق لها أن قضت بأن قرار ١٦ من مايو سنة ١٩٤٥ بشأن انصاف خريجى المعلمين الثانوية ما كان قد استكمل جميع المراحل القانونية اللازمة لتنفيذه ، وانما هذا التنفيذ علق ضمنا على اعتماد المال اللازم لذلك ، استنادا الى أن القرارات التنظيمية العامة فى شأن الموظفين لا تكون نافذة قانونا الا باعتماد البرلمان للمال اللازم لتنفيذها على خلاف الحال فى العقود الادارية ، التى تنعقد صحيحة وتنتج آثارها حتى ولو لم يكن البرلمان قد اعتمد المال اللازم لها • وتأسيسا على ذلك يكون قرار أول يونية سنة ١٩٤٧ ، هو الذى يولد أثره القانونى حالا ومباشرة ، لانه اقترن بفتح الاعتماد الاضافى المخصص لتنفيذه • ولقد اثيرت مجادلة ، فحواها ان المال اللازم لتنفيذ قرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ كان موجودا فعلا لدى وزارة المالية ضمن اعتماد مبلغ المليونى جنيه الذى خصص فى ميزانية ١٩٤٥/١٩٤٦ لانصاف الموظفين والعمال، بمقولة ان هذا مستفاد مما ورد فى الكتاب الذى ارسله مراقب الميزانية العام فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٥ الى وكيل وزارة المالية فى شأن خريجى مدرسة المعلمين الثانوية لبيان المصرف الذى تسوى عليه حالاتهم طبقا لقرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ ، ولكن هذا الاعتراض مردود عليه : بأنه يبين بصورة جلية من مراجعة محاضر مجلس النواب فى الجلسة الثالثة والثلاثين التى انعقدت فى يومى ٣٠ من يولية وأول أغسطس سنة ١٩٤٥ ومن تتبع المناقشات التى دارت فيها حول اعتماد المليونين من الجنيهات المشار اليه ، أنه انما خصص لانصاف العمال وحدهم ، ولم يكن لخريجى المعلمين الثانوية أية صلة به •

(طعن رقم ٣١٤ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢١)

الفرع الثالث

عــدم جواز تخطى ابواب الميزانية أو نقل بعض الاعتمادات من باب الى آخر الا بموافقة السلطة التشريعية

قاعــد رقم (٧٣٩)

المبـــــدأ :

الهيئة الزراعية المصرية ـ عدم جواز تخطيها أبواب الميزانية أو نقل بعض الاعتمادات من باب الى آخر الا بموافقة السلطة التشريعية نزولا على أحكام الدستور ـ جواز نقل مبلغ من بند الى آخر داخل الباب الواحد بقرار من مجلس الادارة ـ سريان الاحكام السابقة على ميزانية الهيئة الزراعية سواء عند اعدادها على أساس بيان مصروفات وايرادات كل قسم من الاقسام الادارية « حتى سنة ١٩٦١ » أو بعد اتباعها قواعد اعداد ميزانيات المؤسسات العامة (الميزانية التقديرية) « منذ ١٩٦٢/١٩٦٣ » •

ملخص الفتوى :

ولما كانت الهيئة الزراعية المصرية ـ حسبما يستخلص من مواد القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشائها والتشريعات المعــدلة له ـ لا تخضع ـ كمبدأ عام ـ للقواعد الحكومية المالية والادارية ، بيد أنه يجب من ناحية أخرى أن تعد ميزانية الهيئة على غرار الميزانية العامة للدولة ، وأن تسرى فى شأنها الاحكام المنظمة لهذه الميزانية • ولا يخل اعداد حساب ختامى فى كل سنة بمراعاة تلك الاحكام التى يجب النزول على مقتضاها طبقا لاحكام الدستور ، فتحب موافقة السلطة التشريعية على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية ـ وترتيبا على ذلك فما كان يجوز للهيئة أن تتخطى أبواب ميزانيتها أو تنقل بعض الاعتمادات من أحد الابواب الى باب آخر ، الا بعد الحصول على موافقة السلطة التشريعية والتى كان يتولى أعمالها عند غياب مجلس الامة

رئيس الجمهورية طبقا لدستور سنة ١٩٥٨ ، ثم مجلس الرياسة ورئيس الجمهورية فى ظل العمل بذلك الدستور والاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ، وأما عن سلطة الهيئة فى النقل داخل الباب الواحد فقد كان يكفى لاجراء هذا النقل الحصول على موافقة مجلس ادارة الهيئة ، باعتباره الجهة القائمة على شئونها دون التقيد فى ذلك بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية • ومن ثم يكون هو المختص بوضع تقسيمات أبواب الميزانية دون التزام للتقسيمات التى يجرى عليها العمل بالقياس الى الوزارات والمصالح الحكومية والتى تجد سندها فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى لا تعدو أن تكون نظاما ماليا حكوميا فلا تلتزم المؤسسات العامة اتباعه •

هذا ومن الملاحظ أن الهيئة لم تكن تعد ميزانيتها التقديرية على نمط الميزانية العامة للدولة ، وانما كانت تلجأ الى تصويرها على أساس اعداد بيان خاص بالمصروفات والايرادات لكل قسم من الاقسام الادارية بها، ويمثل مجموع مصروفات هذه الاقسام المصروفات الاجمالية للهيئة ، ويمثل مجموع ايرادات الاقسام الايرادات الاجمالية للهيئة • وقد كان العمل يجرى حتى سنة ١٩٦١ على استصدار قرار جمهورى يربط ميزانية الهيئة فى كل سنة ، ولما شرعت الدولة فى سنة ١٩٦٢ فى اعداد ميزانية للخدمات وميزانية للاعمال تتناول ميزانيات المؤسسات العامة ، والمقصود بها فى هذا المجال المؤسسات النوعية أو المؤسسات الام ، تغيرت طريقة ربط ميزانية الهيئة الزراعية المصرية ، باعتبارها مؤسسة عامة (تابعة للمؤسسة التعاونية الزراعية المصرية) ولهذا سرت عليها ذات القواعد التى اتبعت بالنسبة الى المؤسسات التابعة عند اعداد ميزانية الاعمال ، ومن هذه القواعد الاقتصار فى تصوير ميزانيات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها على بيان المبالغ الاجمالية لمصروفات التشغيل (باب ١) والمصروفات التحويلية (باب ٢) والمصروفات الاستثمارية (باب ٣) • ومما تقدم يبين أن الميزانيات التقديرية للهيئة الزراعية المصرية حتى سنة ١٩٦١ كانت تحوى شقين رئيسيين أحدهما خاص بالايرادات والآخر خاص بالمصروفات ، ولما كانت القاعدة الدستورية هى عدم جواز انفاق مبالغ أكبر من الاعتمادات

المدرجة فى الميزانية أو انفاق مبالغ على أوجه صرف لم تتضمنها الميزانية، فانه كان يخرج عن سلطة الهيئة تجاوز مصروفاتها المبينة فى قرار ربط الميزانية أو الانفاق على أوجه صرف غير تلك التى بنى على أساسها تقدير مصروفاتها ، وأما ما دون ذلك فانه كان يدخل فى سلطة الهيئة باعتبـــاره مسألة فرعية لا يعنى بها الدستور وانما تعالجها القواعد المالية ، وقد نص قانون انشاء الهيئة على اختصاص مجلس ادارتها بتصريف شئونها دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية .

ويستفاد مما تقدم أن الميزانيات التقديرية للهيئة فى السنتين الماليتين ٦٢/٦٣ و ١٩٦٣/١٩٦٤ كانت تحتوى على ثلاثة أبواب عينت ميزانية الاعمال بالنص على اجمالياتها دون تفصيل لها ، ويتعين على الهيئة فى ظل هذا الوضع التزام اعتمادات كل باب دون أن يكون لها بغير موافقة السلطة المختصة النقل من باب الى آخر أو انفاق أية مبالغ بالزيادة على تلك الاعتمادات .

لذلك فان الهيئة الزراعية المصرية ما كان يجوز لها أن تتخطى أبواب ميزانيتها أو نقل بعض الاعتمادات من باب الى آخر الا بعـــد الحصول على موافقة السلطة التشريعية المختصة . أما النقل داخل الباب الواحد ، فكان يكفى لاجرائه الحصول على موافقة مجلس ادارة الهيئة .

(فتوى ٦٩٠ فى ١٩٦٤/٨/٤)

قاعـــدة رقم (٧٤٠)

المبـــــدأ :

المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى — قيامها بخصم مبالغ تخص السنة المالية ١٩٦٦/٦٥ من ميزانية السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ — مخالفة هذا التصرف لاحكام الدستور .

ملخص الفتوى :

ان الدستور ينص فى المادة ٧٢ منه على أنه « لايجوز للحـــكومة

عقد قرض ، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو فى سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمة » ، كما ينص فى المادة ٧٨ منه على أنه « تجب موافقة مجلس الامة على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها » وينص أيضا فى المادة ٨٠ على أن « الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية ، تجرى عليها الاحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحسابها الختامى » .

ومفاد هذه النصوص أن الدستور يحظر الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الامة ، ومناط تطبيق هذا الحظر أن يترتب على الارتباط فور ابرامه نشوء التزام بالانفاق من الخزانه فى سنة أو فى سنوات مقبلة ، وسواء فى ذلك أن يتم الانفاق فى هذه السنة أو السنوات أو لا يتم ، فالحظر المقرر بنص المادة ٧٢ من الدستور ينصب على مجرد الارتباط بمشروع يترتب عليه التزام بالانفاق فى سنة أو سنوات مقبلة ، ومن ناحية أخرى فان الدستور يحظر نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية أو انفاق أى مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات المحددة بها الا بعد موافقة مجلس الامة ، وذلك لان اعتمادات الانفاق التى تقررها الميزانية هى اعتمادات تحديدية ، يمثل كل منها الحد الاقصى لما يجوز للحكومة انفاقه فى الغرض المخصص له ، فلا يجوز نقل اعتماد من باب الى آخر أو مجاوزة تقديرات الميزانية الا بموافقة السلطة التشريعية ... وهذه القواعد التى أوردها الدستور بالنسبة الى الميزانية العامة للدولة ، أوجب اتباعها أيضا بالنسبة الى الميزانية المستقلة والملحقة .

ومن حيث ان قواعد تنفيذ ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ المرفقة بكتاب السيد وزير الخزانة المؤرخ أول يولية سنة ١٩٦٥ جاءت ترديدا لتلك الاحكام التى تضمنها الدستور فنص البند ١ من هذه القواعد على أنه « لايجوز مطلقا الصرف الا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية ، ويحظر حظرا باتا لاى سبب من الاسباب الارتباط بأى مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها الا بعد

موافقة مجلس الامة ، وكذلك لا يصح الخصم على حسابات المدينين (العهد سابقا) لعدم وجود اعتماد أو لعدم كفايته » ، كما نص البند ٤ على أن « كل تجاوز يقع فى اعتمادات بنود الميزانية أو ابوابها المختلفة قبل الحصول على ترخيص من السلطات المختصة مخالفة دستورية يتحمل مسئوليتها الموظف المختص وتعرضه للمحاكمة التأديبية » •

ومن حيث أن المؤسسة قد ارتبطت فى السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بعقود ترتب عليها التزامات بنفقات تزيد على الاعتمادات المدرجة بميزانية تلك السنة ، وامتدت هذه الالتزامات لاكثر من سنة مالية ، مما اضطرها الى خصم هذه النفقات من اعتمادات ميزانية السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ (كتاب مدير ادارة الميزانية بالهيئة رقم ١٢٧ المؤرخ ١٤ من ابريل سنة ١٩٧٠ المرفق بالاوراق) ولا شك فى مخالفة هذا التصرف لاحكام الدستور السابق بيانها •

ومن حيث أنه لا يجدى فى تبرير هذه المخالفة الاستناد الى اللائحة التكميلية التى اصدرها مجلس ادارة المؤسسة بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وما ورد فى المادة التاسعة منها المشار اليها سابقا وذلك أن اللائحة المالية للمؤسسات العامة التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠١٣ لسنة ١٩٦٥ تنص فى مادتها الرابعة على أن « يتولى مجلس ادارة المؤسسة وضع القواعد التى تتبع فى العقود والارتباطات والصرف والتجاوزات إلى غير ذلك من القواعد المالية والمنظمة لتنفيذ الميزانية بشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة للمؤسسة فى ميزانيتها» وظاهر من هذا النص أنه انما يخول مجلس ادارة المؤسسة سلطة وضع القواعد المنظمة لتنفيذ الميزانية وأن يكون ذلك فى حدود اعتماداتها ، ولكن ليس له أن يضع قواعد تخرج عن حدود التنفيذ أو تجاوز الاعتمادات المقدرة فى الميزانية ، ومن ثم يكون باطلا ما قررته اللائحة التكميلية سالفة الذكر فى مادتها التاسعة من أنه « يجوز بترخيص من السيد نائب مدير المؤسسة للشئون المالية والادارية تحميل ميزانية السنة المالية الحالية بمصروفات تخص السنوات المالية السابقة حتى ولو كانت ميزانية السنوات السابقة لم تكن تسمح بالصرف بشرط ادماج بنود ميزانية السنة الجارية مع ارفاق مذكرة تفصيلية عن أسباب تأخر

الصرف » • وأيا كان الامر فانه ليس لمجلس ادراة المؤسسة أو لاى سلطة أخرى أن تقرر قواعد تخالف أحكام الدستور •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ما قامت به المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى (هيئة تعمير الاراضى) من خصم مبالغ تخص السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ من ميزانية السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ يعتبر مخالفة لاحكام الدستور •

(فتوى ٤٩٧ فى ١٩٧١/٥/٢٧)

قاعدة رقم (٧٤١)

المبدأ :

حظر النقل من باب الى آخر من أبواب الموازنة طبقا لحكم الدستور — المقصود « بالباب » وفقا للمفهوم الذى عناه الدستور ، هو مجموع الاعتمادات المخصصة لكل نوع من أنواع النفقات فى كل تقسيم من تقسيمات الموازنة — الاعتمادات الواردة فى الميزانية يجرى توزيعها على أقسام وفى داخل كل قسم يخصص لكل جهة فرع من فروعه ثم توزع الاعتمادات فى كل فرع على أبواب يخصص كل منها لمواجهة نوع معين من أنواع النفقات — ما عناه الدستور بحظر النقل من باب الى آخر من أبواب الموازنة العامة هو حظر اجراء أى تعديل فى تخصيص الاعتمادات بغير الرجوع الى الجهة المختصة باقرار هذا التعديل — نقل الاعتماد ومن جهة الى أخرى ولو لمواجهة ذات النوع من النفقات التى كان مخصصا لها •• تعديلا لتخصيص اعتماد لا يجوز اجرائه الا بموافقة السلطة التشريعية — ما قرره الدستور من حظر النقل من باب الى آخر من أبواب الموازنة كما ينصرف الى النقل من باب الى باب مختلف فى داخل القسم الواحد فانه ينصرف أيضا الى النقل من باب الى باب فى أكثر من قسم ولو كان البابان متماثلان ولا وجه للقول بأن هذا الحظر ينصرف الى النقل من باب الى باب مختلف فحسب لانه اذا كان المشرع قد حظر النقل من باب الى باب فانه يكون قد حظر من باب أولى النقل من قسم الى قسم •

ملخص الفتوى :

يبين من تقضى القواعد المنظمة لهذا الموضوع أن دستور مارس سنة ١٩٦٤ كان ينص فى المادة (٧٦) على أنه « يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل ، لبحثه واعتماده . وتقر الميزانية بابا بابا . ولا يجوز لمجلس الامة اجراء تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة » كما كانت المادة (٧٨) من ذلك الدستور تنص على أنه « تجب موافقة مجلس الامة على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، والزائد عن تقديراتها ، ثم صدر دستور سبتمبر سنة ١٩٧١ فنص فى المادة (١١٥) على أنه « يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الاقل من بدء السنة المالية ، ولاتعتبر نافذة الا بموافقته عليها ، ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون ولايجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة الا بموافقة الحكومة ..» ونص فى المادة (١١٦) على أنه « يجب موافقة مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها وتصدر بقانون » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن السلطة التشريعية هى السلطة المنوط بها اقرار الموازنة العامة للدولة ، ويعتبر اقرارها للنفقات الواردة فى الموازنة اجازة بانفاقها وتخصيصا لهذا الانفاق فى الاوجه المعينة له ، فلا يجوز تعديل هذا التخصيص بانفاقها فى أوجه أخرى والا كان فى ذلك افتئاتا على اختصاص السلطة التشريعية ، وقد حرص الدستور أن يؤكد هذا المعنى فأوجب أن يتم اقرار الموازنة بابا بابا ، وحظر النقل من باب الى آخر بغير موافقة السلطة التشريعية .

ومن حيث ان المقصود « بالباب » وفقا للمفهوم الذى عناه الدستور هو مجموع الاعتمادات المخصصة لكل نوع من أنواع النفقات فى كل تقسيم من تقسيمات الموازنة ، ذلك أنه منذ صدور أول موازنة للدولة سنة ١٨٨٠ يجرى توزيع الاعتمادات الواردة فى الموازنة على الاجهزة المختلفة للدولة وفقا لتقسيماتها الادارية ، فيخصص لكل وزارة مجموعة

من الاعتمادات بضمها قسم من أقسام الموازنة ، وفى داخل هذا القسم يخصص لكل مصلحة مجموعة من الاعتمادات يضمها نوع من فروع هذا القسم ، ثم توزع الاعتمادات الواردة فى كل فرع على أبواب يخصص كل منها لمواجهة نوع معين من أنواع النفقات ، فثمة باب للاجور ، وآخر للمصروفات الجارية وثالثا للاستخدامات الرأسمالية ورابع للتحويلات الرأسمالية ، ومن ثم فان ما عناه الدستور بحظر النقل من باب الى آخر من أبواب الموازنة العامة هو حظر اجراء أى تعديل فىتخصيص الاعتمادات بغير الرجوع الى الجهة المختصة باقرار هذا التعديل ، وعلى ذلك ولما كان تخصيص الاعتمادات يتضمن بلاشك تحديد الجهة المخصص لها الاعتماد كما يتضمن تحديد نوع النفقات التى يواجهها ذلك أن هذا التخصيص لا يكون ملحوظا فيه نوع النفقات التى يجرى التخصيص نها فحسب ، وانما يكون ملحوظا فيه أيضا الجهة التى يخصص لهـا الاعتماد ومدى احتياجها لهذا النوع من النفقات ، وعلى ذلك فان نقل الاعتماد من جهة الى أخرى — ولو لمواجهة ذات النوع من النفقات التى كان مخصصا لها — يعد تعديلا لتخصيص الاعتماد لا يجوز اجرائه الا بموافقة السلطة التشريعية •

من حيث أنه تأسيسا على ذلك ، فان ما قرره الدستور من حظر النقل من باب الى آخر من أبواب الموازنة كما ينصرف الى النقل من باب الى باب مختلف فى داخل القسم الواحد ، فانه ينصرف أيضا الى النقل من باب الى باب فى أكثر من قسم ولو كان البابان متماثلين ، ولا وجه للقول بأن هذا الحظر ينصرف الى النقل من باب الى باب مختلف فحسب ، لانه اذا كان المشرع قد حظر النقل من باب الى باب فانه يكون قد حظر من باب أولى النقل من قسم الى قسم ، لان حظر مخالفة التقسيم الاصغر ينطوى بالضرورة على حظر مخالفة التقسيم الاكبر، والواضح أن وزارة الخزانة تأخذ بهذا النظر ذلك انها تتضمن الموازنة تأشيرات بجواز النقل من باب فى قسم الى باب مماثل فى قسم آخر • فلو كان هذا النقل جائزا لما كانت ثمة حاجة لهذه التأشيرات ، ولا يمكن أعتبار هذه التأشيرات تفويضا من السلطة التشريعية لوزارة الخزانة فى النقل من باب الى باب لان موافقة السلطة التشريعية على هذا النقل يعد ضمانه دستورية للرقابة البرلمانية لايصح لهـا أن تتنزل عنها الى

السلطة التنفيذية ، لا سيما وأن دستور سنة ١٩٧١ قد اشترط أن تتم هذه الموافقة بقانون •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان حظر النقــل من باب الى آخر من أبواب الموازنة العامة يشمل حظر النقل من أحد الابواب فى قسم أو فرع من الموازنة ، الى باب مماثل فى قسم أو فرع آخر •

(ملف ٨٧/١/١٧ — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)

الفصل الثالث

الميزانيــة والوظائف

الفرع الأول

الرجوع الى الميزانية لتحديد نوع الوظيفة

قاعــدة رقم (٧٤٢)

المبـــــدأ :

وجوب الرجوع الى الميزانية لتحديد نوع الوظيفة التى يشغلها الموظف ــ لا يؤبه بنوع العمل الذى يضطلع به الموظف فعلا ــ ايراد الدرجة بالميزانية فى سلك الوظائف الكتابية ــ لا سبيل الى اعتبارها ادارية أو فنية على أساس العمل الذى يزاوله الموظف ــ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٧/١ لم يخرج على هذه القاعدة ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الـــدولة ، على أن « تنقســـم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة ٠ وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين : فنى وادارى للاولى ، وفنى وكتابى للثانية وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف » ٠

ومفاد هذا النص ، أن تحديد نوع الوظيفة التى يشغلها الموظف انما يكون بالرجوع الى الميزانية التى أوجب القانون أن تتضمن بيانا بكل نوع من هذه الوظائف ، فلا يكفى قيام الموظف بعمل فنى لاعتباره من موظفى الكادر الفنى العالى ، متى كانت وظيفته غير مدرجة فى هذا الكادر ، ومتى كانت الدرجة واردة بالميزانية فى سلك الوظائف الكتابية

فلا سبيل الى اعتبارها ادارية أو فنية اذا ما أسند لشاغلها عمل مما يقوم به الموظفون الاداريون أو الفنيون عادة ، اذ أن اعتبارها كذلك ينطوى على مخالفة لاوضاع الميزانية وخروج على تقسيماتها .

والثابت أن المذكورة حصلت على شهادة اتمام الدراسة الثانوية (القسم الخاص) ، ثم دبلوم المعهد العالى للخدمة الاجتماعية سنة ١٩٤٩ ، ثم ليسانس الآداب سنة ١٩٥٣ ، وعينت بمصلحة العمل بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ فى الدرجة الثامنة خصما على درجة سادسة خالية بميزانية تلك المصلحة ، على أن تسوى حالتها وفقا للتقدير النهائى لمؤهلها الدراسى .

وبتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٣ قررت اللجنة القضائية لوزارتى المعارف العمومية والشئون الاجتماعية استحقاقها للدرجة السادسة المخفضه بمرتب قدره ١٠ ج و ٥٠٠ مليم من تاريخ التحاقها بالخدمة ورأى ديوان الموظفين عدم الطعن فى هذا القرار ، فقامت مصلحة العمل بتسوية حالتها بمنحها الدرجة السادسة المخفضة من تاريخ تعيينها على أن تسوى حالتها على أول درجة سادسة كتابية تخلو بالمصلحة .

وقد استطلعت المصلحة رأى الديوان فى امكان تسوية حالتها هى وبعض زميلاتها على درجات سادسة بالكادر الفنى ، فأفاد الديوان بعدم جواز ذلك ؛ فتظلمت المذكورة من قرار تسوية حالتها على درجة كتابية . كما طعنت فى قرار الترقية الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية الى الدرجة الخامسة بالكادر العالى ، واستندت فى ذلك الى طبيعة وظيفتها كمفتشة اجتماعية وهى من وظائف الكادر الفنى العالى ومنحها صفة الضبطية القضائية التى لا تمنح الا للمفتشين الذين يشغلون بحكم عملهم وظائف فى الكادر العالى . وبناء على ما ذهب اليه الديوان رأت الوزارة رفض التظلم المقدم من السيدة المذكورة ، غير أنها قدمت شكوى أخرى طلبت فيها اعادة النظر فى حالتها .

ويبين من ذلك أن المذكورة عينت على وظيفة من الدرجة الثامنة الكتابية على أن تسوى حالتها وفقا للتقدير النهائى لمؤهلها ، أى أنها

كانت — منذ بدء تعيينها — تشغل وظيفة واردة فى الكادر الكتابى .

ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٥١ — الذى سويت على أساسه حالة الموظفة المذكورة — ينص على مايأتى : — « الحاصلون على مؤهل دراسى وعينوا فى الخدمة بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم الدراسى ، هؤلاء يمنحون الدرجات المقررة لمؤهلهم الدراسى عند خلوهـا ، وتحسب أقدميتهم فيها من تاريخ التعيين أو من تاريخ حصولهم على المؤهل الدراسى .. ويشترط أن يكون الموظف قائما بعمل يتفق وطبيعة مواد دراسة مؤهله الدراسى » . ويؤخذ من هذا النص أن القرار قد اقتصر على تحديد الدرجة المالية للمؤهلات الواردة به ، ولم يعرض لتحديد نوع الكادر الذى تسوى عليه حالة صاحب المؤهل ، أما ما أشار اليه القرار منقيام الموظف بعمل يتفق وطبيعة مواد مؤهله الدراسى فهـو بصريح عبارته شرط للحصول على الدرجة المقررة للمؤهل ، وليس نتيجة يتعين ترتيبها على هذه التسوية .

ولما كان قيام الوزارة بتسوية حالة الموظفة المذكورة بمنحها درجة سادسة بالكادر الكتابى — تنفيذا لقرار اللجنة القضائية لوزارتى المعارف العمومية والشئون الاجتماعية — قد جاء مطابقا للقانون ، لان العبرة فى تحديد نوع الوظيفة هو بما يرد فى الميزانية . وقد وردت وظيفة السيدة المذكورة فى الكادر الكتابى ، فوجب — والحالة هذه — تسوية حالتها على درجة سادسة فى الكادر المدرجة وظيفتها فيه .

لهذا قررت الجمعية العمومية أن تكون تسوية حالة الموظفةالمذكورة فى الكادر الكتابى ، وذلك تنفيذا لقرار اللجنة القضائية الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ .

(فتوى ٤٨٤ فى ١٩٥٧/٩/٤)

الفـــرع الثـــانى

عدم جواز استعمال وظيفة فى قسم لتعيين أو ترقية من يشغل وظيفة فى قسم آخر

قاعــدة رقم (٧٤٣)

المبـــــدأ :

ترتيب الدرجات بوزارة أو مصلحة فى أقسام قائمة بذاتهــا ـ مؤداه عـــدم جواز استعمال وظيفة فى قسم لتعيين أو ترقية من يشغل وظيفة فى القسم الاخر ٠

ملخص الحكم :

متى كان ترتيب الدرجات فى وزارة أو مصلحة مقسما فى الميزانية الى أقسام قائمة بذاتها ، فلا يجوز استعمال وظيفة فى قسم ما لتعيين مرشح يشغل وظيفة فى قسم آخر أو لترقية موظف فى قسم آخر ٠

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

الفرع الثـــالث

درجات مخصصة لوظائف تقتضى تأهيلا خاصا

قاعــدة رقم (٧٤٤)

المبـــــدأ :

تحديد الميزانيـــة للوظائف ودرجاتهــا وتوزيعهــا على الوزارات والمصالح ـ قيام ذلك على أساس من المصلحة العامة ـ التفرقة بين نوعين من التوزيع أحدهمــا يتعلق بالوظـــائف التى تقتضى ، بحسب تخصيص الميزانية ، تأهيلاوصلاحية خاصة ، وثانيهما ما لا يتميز بهذا التمييز الخاص ـ التفرقة بين هذين النوعين عند اجراء الترقيـــة ولو كانت بالاقدمية ـ اعمال الاقدمية على اطلاقها لا يكون الا فى النوع الثانى دون الاول ٠

ملخص الحكم :

ان تحديد ميزانيــة الدولة للوظــائف المختلفــة وتعيين درجاتها وتوزيعها فى كل وزاره او مصلحه ، انما يقوم على اساس من المصلحه العــامه وفقا لاحتياجات المرافق وبما يكفل سيرها على الوجه الامثل، غير انه يبين للنظر الفاحص للميزانيــه ان من الوظــائف ماهو متميز بطبيعتــه بما يقتضى — بحسب تخصيص الميزانيه له — تاهيلا خاصا وصلاحيه معينــه بحيث لا يقوم افراد المرشــحين بحسب دورهم فى الاقدميه بعضهم مقام البعض الاخر فى هــذا الشان ، ومنها ما ليس متميزا بطبيعــه هذا التميز الخاص ، مما لا مندوحه معه من مراعاة هذا الفارق الطبيعى عند اجراء الترقية حتى بالنسبة لمــا يجب أن يتم منها بالاقدميه بالتطبيق للمواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من القــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ذلك أن أعمــال الاقدمية فى الترقية على اطلاقه لا يكون بداهة الا فى النوع الثانى من الوظائف ، أما بالنسبة الى النوع الأول فلا يمكن اعمال الاقدمية على اطلاقها ، والا كان ذلك متعارضا مع وجه المصلحة العــامة الذى قصدت اليــه الميزانية من هذا التخصيص ، بل تجد الاقدمية حدها الطبيعى فى اعمال أثرها بين المرشحين الذين يتوافر فيهم التأهيل الخاص والصلاحيــة المعينة اللذان يتطلبهما تخصيص الميزانية للوظيفــة ، فلا يرقى مثــلا مهندس حيث تتطلب الوظيفــة قانونيــا أو يرقى كيمائى حيث تتطلب مهندسا ، أو مجرد مهندس حيث تتطلب الوظيفة تخصصا فى فرع معين من الهندسة وهكذا ، ولو انتظمتهم جميعا أقدمية مشتركة فى وحــدة ادارية قائمة بذاتها فى خصوص الترقية — كل ذلك مرده الى طبــائع الاشياء لتحقيق الغرض الذى استهدفته الميزانية من تمييز الوظيفــة هــذا التمييز الخــاص . فاذا ثبت أن ميزانيــة كلية العلوم بجامعة الاسكندرية فى السنة المــالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قــد اشــتملت على ست وظائف من الدرجة الخامسة الفنيــة المتوسطة ، واحدة منهــا لرئيس ميكانيكى وأخرى لرئيس كهربائى واثنتان لميكانيكيين ومثلهما لمحضرين، فان هذا التوزيع واضح الدلالة فى تخصيص تلك الوظــائف تخصيصا متميزا بطبيعته يقتضى تأهيلا خاصا وصلاحية معينة فيمن يعين فيها .

(طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٣٠)

قاعــدة رقم (٧٤٥)

المبــــدأ :

وظيفـــة مدير المحفوظات ـ ماهية الدرجة المخصصة المنصـوص عليها فى المــادة ٢٢ من قانون نظام موظفى الدولة ـ وظيفـــة مدير المحفوظات لا تقتضى تأهيلا خاصا وصلاحية معينة لشغلها ـ الدرجــة المدرجة لهذه الوظيفة غير المخصصة لها ـ رفعها فى الميزانيــة لا يغير بحال من طبيعتها •

ملخص الفتوى :

ان قسم الرأى مجتمعـــا سبق أن عرض لتفسير المــادة ٢٢ من القــانون رقــم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ، فى الفتوى رقم ١٩١ بتــاريخ ١٩٥٤/٦/٩ ، وقــد عرف فيهــا الدرجات المخصصة بأنهــا الدرجات التى تجعلها الميزانيـــة مخصصة لوظيفـــة من الوظائف بعينها ، وتبرز هــذا التخصيص واضحا فى ترتيبها لوظــائف الوزارة أو المصلحــة ودرجاتها ، بحيث لا يكون لهذه الدرجات ذاتية مستقلة بل تكون تابعة للوظائف المخصصة لها • ويراعى فى هذا التخصيص أن بعض الوظائف تكون لها من الاستقلال والاهلية اللازم توافرها فيمــن يقوم بهــا مايستدعى افرادها بوضع خاص فى الميزانية ، وتخصيص درجة مالية لها تــكون تابعـــة لها وملحقة بها • ومن ثم لا تدخل فى نطاق التدرج الهرمى للدرجات ، ولا تجرى عليهـــا أحكام الترقية الواردة فى الفصل الثــانى من الباب الاول ، بل يكون الحصول عليها نتيجـــة للتعيين فى الوظيفة التى هى مخصصة لها •

وقد أقرت المحكمة الادارية العليا هذا التعريف للدرجات المتميزة فى حكميها الصــادرين فى ١٩٥٦/٦/٣٠ فى الطعنين رقم ١٩٥ س ٢ ق ورقم ٩٦٨ س ٢ ق •

وتطبيقا للمعايير المشار اليها فى الفتوى سالفة الذكر ، انتهى رأى

الجمعيه العمومية للقسم الاستشارى الى أن وظيفة مدير المحفوظــات بمصلحه الشهر العقارى لا تقتضى تاهيلا خاصــا وصلاحيه معينــه لشغلها والقيــام باعبائها ، ومن تم فان اقــدم الموظفين يكون صالحا سوليها متى توافرت فيــه الكفايه وحســن السلوك اللازمان لتولى .وظائف ... • يؤيد هذا النظر ان وظيفه مدير المحفوظات وظيفــه ... وموجوده من عهد بعيد فى كل وزارة أو مصلحه ، ولم يحدث قــ .ن ... و... مميزه تحتاج الى تاهيل خاص أو الى أن يشغلها ... من نوع معين ، اما القول بان الدرجة المدرجة لوظيفــه مدير المحفوظات قــد رفعت فى ميزانيــه ١٩٥٥/١٩٥٦ الى الدرجة الثالثه، ومثل هذه الدرجات التى ترفع فى الميزانية تعتبر من نوع الدرجات التى اشارت اليها المــادة ٢٢ من قانون نظام موظفى الدوله ، هــذا القول مردود بأن رفع درجة هذه الوظيفة من الدرجة الرابعة الى الدرجــة الثالثة فى ميزانيتها ١٩٥٥/١٩٥٦ لا يمكن أن يغير بحال من طبيعتها ، ذلك أن الوظيفة ما دامت بطبيعتهــا غير متميزة أو مخصصة ، فلا يمكن أن ينقلب هــذا الوصف بمجرد الرفع بل يستمر الوصف ملازما لها • يضاف الى ذلك أن جداول ميزانية مصلحة الشهر العقارى قد تضمنت بيــان الاعمال المخصصة لــكل وظيفة مما يدل على أن هذا التخصيص هو تخصيص نوعى للاعمال المنوطة بشاغل الدرجة ، وليس تخصيصا متميزا يدخل فى متنــاول حكم المــادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة •

(فتوى ٦٦٧ فى ١٩٥٧/١٠/٣٠)

قاعــدة رقم (٧٤٦)

المبــــدأ :

النص فى الميزانية على وظائف معينة ــ ثبوت أن الوصف الوارد لهذه الوظائف لا يعــدو أن يكون من الالقاب العــامة التى ليس من شأنهــا تمييز تلك الوظــائف تمييزا خاصا بها ــ وجوب أن تجــرى الترقيــة الى تلك الوظائف ، سواء بالاقدمية أو بالاختيار ، فى النسب وبالشروط المبينــة فى المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من قانون نظــام موظفى الــدولة •

ملخص الحكم :

ورد بميزانيـــة وزارة الاشـــغال ـــ عن السنة المـــالية ١٩٥٤ ـــ ١٩٥٥ ، قسم ١٤ ، فى الفرع ٦ ، الخاص بمصلحة المساحة ، الصفحة ٦٠٨ ـــ ست وثلاثون درجة رابعة لوظائف « وكلاء مفتشين لتفاتيش الدرجة الثانية ووكلاء مفتشو الاقسام أو مساعدى مفتشين » ، يليها فى التدرج الهرمى النازل سبع وأربعون درجة لوظـــائف « مساعـــدى مفتشين ورؤساء مراجعة » . والوصف الوارد لهذه الوظائف فى الميزانية لا يعدو أن يكون من الالقاب العامة التى ليس من شأنها أن تميز تلك الوظائف تمييزا خاصا بها . يقطع فى ذلك التجانس الظاهر فى طبيعـــة العمل بينهـــا جميعا ، بل ان شاغلى الوظائف الادنى مرتبة هم وكلاء شاغلى الوظائف الاعلى ، وبهذه المثابة يقومون مقـــامهم فى مبـــاشرة اختصاصهم عند غيابهم . فلا وجـــه اذن للقول بأنهـــا من الوظـــائف المتميزة بطبيعتهـــا تميزا خاصا يتطلب تأهيلا خاصا أو صلاحية معينة بحيث لا يقوم أفراد المرشحين من شـــاغلى الوظائف الادنى مقـــام بعضهم البعض فى الصـــلاحية للوظـــائف الاعلى ، ومن ثم وجب أن تجرى الترقيـــة ، سواء بالاقدمية أو بالاختيار ، فى النسب وبالشروط المبينـــة فى المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

(طعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣ ق ـــ جلسة ١٩٥٧/١٢/٧)

قاعـــدة رقم (٧٤٧)

المبـــــدأ :

تقرير درجة مالية معينة لبعض الوظائف فى الميزانيـــة على سبيل التدرج الهرمى ـــ ليس معناه تخصيص هـــذه الدرجة لوظائف متميزة تمييزا خاصا ـــ أساس ذلك .

ملخص الحكم :

يتضح من مراجعة ميزانيـــة وزارة التربيـــة والتعليم عن السنة

المـالية ١٩٥٠/١٩٥١ وبخاصـة الفرع الرابع الذى يتبعه المـدعى ، ان الدرجات الثانية الواردة بالفرع المشار اليه ليست مخصصة لترقية طائفـة بذاتهـا كنظار المدارس الثـانوية كمـا جاء فى الطعن فقـد تضمن هـذا الفرع ثلاث عشرة درجـة وردت فى الصفحة ٢٩٠ من الميزانيـة تحت عنوان « وظائف فنيـة لتعزيز وتحسين الـكادر ». دون أن تخصص هذه الدرجات لوظائف معينة الامر الذى يستفاد منه اتساع مجال الترقية اليهـا لصـالح من يستحق الترقية من قـدامى رجال التعليم ، يؤكد ذلك أن القرار المطعون فيه تناول بالترقيـة الى الدرجة الثانية ناظرات المدارس الثـانوية (منهن المطعون فى ترقيتها) مع أن وظـائفهن مقرر لها فى الميزانيـة الدرجة الثالثة ، وقـد يتقرر للوظيفـة فى التدرج الهرمى درجة مالية معينـة ثم لا يؤخذ من ذلك أن لا يرقى الى هذه الدرجـة الا من يشغل هذه الوظيفـة دون من عداهم من رجال التعليم الذين يحل عليهم الدور فى الترقية بدليل أن المنـازع فى ترقيتها أدركتها الترقيـة الى الدرجة الثانية وهى شاغلة لوظيفة « ناظرة لمدرسة ثانوية للبنات » ولم يكن مقررا لها الا الدرجة الثالثة بالفرع الرابع من ميزانية الوزارة ، وبدليل أن ناظر مدرسـة المعلمين الابتدائيـة بالزيتون قـد رقى بالقـرار الوزارى رقم ٩٤٦٧ بتاريخ ٢٦ من أغسطس ١٩٥٠ الى الدرجة الثـانية اعتبـارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٠ ونص فى قرار ترشيحه على أنه حاصل على الدرجة الثالثـة من أول مايو سـنة ١٩٤٧ ويترتب على كل ما سلف صـواب ما أورده الحكم المطعون فيه من أن الدرجات الثانية لم تكن مخصصة فى ميزانيـة الوزارة للسنة المالية المشار اليهـا — الوظـائف متميزة تمييزا خاصا ، لان وظـائف النظـار لا تصطبغ بطبيعـة متميزة ولا تتطلب فيمن يشـغلها تأهيـلا خاصـا وصلاحية معينة . لايتحققان فى مثل المـدعى .

(طعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/٢١)

قاعــدة رقم (٧٤٨)

المبـــــدأ :

درجات مخصصة لوظـائف معينـــة متميـزة ــ ورود درجات مخصصة لاطباء وأخرى لاطباء بيطريين أو لمفتش بيطرى فى الميزانية ــ دليـل على التخصص ــ اطـلاق لفظ الطبيب دون وصـف آخر ــ انصرافه الى الطبيب البشرى دون غيره ــ أثر ذلك ــ عدم جواز ترقية طبيب بيطرى على درجة مخصصة كطبيب بشرى .

ملخص الحكم :

اذا وضح من الاطلاع على الميزانية أن هناك درجات سـادسة مخصصة لاطبـاء وأخرى مخصصة لاطباء بيطريين فى حين أنه ليس فى الدرجة الخامسة الا درجات لاطبـاء فقط ، وفى الدرجة الرابعة ليس فيها الا درجة واحدة لمفتش بيطرى و٤ درجات لاطباء فان هذا الامر صريح فى أن هذه الدرجات مخصصة لوظائف معينة متميزة بذاتهـا ، وان هناك وظائف لاطبـاء بيطريين أو لمفتش بيطرى ووظائف لاطباء دون وصف آخر ، وفى هذا الدليل على أن لفظ الطبية اذا أطلق دون وصف آخر فانه يكون لشخص يمتهن مهنة خلاف الطب البيطرى أو لمفتش بيطرى ولا تنصرف بداهـة الا للطبيب البشرى دون غيره أما اذا أريد اطلاقهـا على طبيب من نوع آخر فانه يطلقها مضـافة الى نوع العمل الذى يقوم به هـذا الطبيب كما هو الحال بالنسبة للطبيب البيطرى .

وتأسيسا على ما سبق فان الطبيب البيطرى لا يمكن ترقيته على درجة مخصصة لطبيب بشرى .

(طعن رقم ١٢١٥ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٥/٦)

قاعـــدة رقم (٧٤٩)

المبـــدأ :

وظائف مراقبى العلوم والاداب المدرجة فى ميزانية الجامع الازهر للسنة المـــالية ١٩٥٧/١٩٥٨ — هى وظائف متميزة عن وظائف مراقبى المعاهد والـكليات — أساس ذلك وأثره — عدم جواز اندماج الوظائف الاولى فى الثانية ٠

ملخص الحكم :

ان وظـــائف مراقبى العلوم والاداب تعتبر وظائف متميزة عن وظائف مراقبى المعاهد والـكليات اذ تقتضى تأهيلا خاصا هو أن يكون أصحابها من حملة الشهادات الجامعيـــة غير الازهـــرية لانهم يقومون بالاشراف والتـــدريس لمواد الرياضة والعلوم الاجتماعية والعلوم ٠ أما وظائف المراقبين فلا تقتضى مثل هذا التأهيل ومن ثم لا يمكن أن يندمج وظائف هؤلاء فى وظائف الاخرين ٠

(طعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٨)

(وفى ذات المعنى طعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٦ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٨)

قاعـــدة رقم (٧٥٠)

المبـــدأ :

التفرقة بين الترقية الى درجات الوظائف المخصصة وبين الترقية الى غيرها من الدرجات — ضوابط الترقية الى الوظائف المخصصة ٠

ملخص الحكم :

ان تحديد ميزانيـــة الدولة للوظائف المختلفـــة وتعيين درجاتهـــا وتوزيعها فى كل وزارة أو مصلحة انما يقوم على أساس من المصـــلحة

العــامة وفقا لاحتياجات المرفق بما يكفل سيرها على الوجه الامثل ، غير أنه من الوظــائف ما هو متميز بطبيعتــــه بما تقتضى — بحسب تخصيص الميزانيــة لها — تأعيلا خاصلا وصــلاحية معينــة ، بحيث لا يقوم أفراد المرشحين — بحسب دورهم فى الاقدمية — بعضهم مقام البعض الاخر فى هذا الشأن ، ومنها ما ليس متميزا بطبيعتــه هــذا التمييز الخاص بما لا مندوحة معه من مراعاة هــذا الفارق الطبيعى عند اجراء الترقيــة سواء أكانت الترقية بالاقدمية أم بالاختيار وحتى بالنسبة الى ما يجب أن يتم منها بالاقدمية ، ذلك ان اعمــال الاقدمية فى الترقيــة أو المفاضلة فى الاختيــار على اطلاقه لا يكون بداهة الا فى النوع الثانى من الوظائف أما بالنسبة الى النوع الاول فلا يمكن اعمال الاقدمية أو الاختيــار على اطلاقه ، والا كان ذلك متعارضا مع وجه المصلحة العــامة الذى قصدت اليه الميزانية من هذا التخصيص ، بل تجد الاقدمية أو الاختيار حدها الطبيعى فى اعمــال أثرها فيما بين المرشحين الذين يتوافر فيهم التأهيل الخاص والصلاحية المهنيــة التى يتطلبها تخصيص لميزانية فمثــلا لا يرقى مهندس حيث تتطلب الوظيفة قانونيا ولو انتظمهم جميعا أقدمية مشتركة فى وحــدة ادارية قائمــة بذاتها فى خصوص الترقية •

(طعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٣)

قاعــدة رقم (٧٥١)

المبــــدأ :

لم تشتمل ميزانية عام ١٩٥٧/١٩٥٨ الخاصة ببلدية الاسكندرية على بيــان الوظــائف المتنوعــة فى تسلسل هرمى بالنسبة لــكل نوع منها — اشتملت فقط على بيــان بصــدد مختلف الدرجات المــالية فى تسلسل تصاعدى دون تخصيص لوظائف معينة بذاتها •

ملخص الحكم :

بالرجوع الى ميزانية بلدية الاسكندرية لعام ١٩٥٧/١٩٥٨ يبين

أنها اشتملت على حصر عمـال اليومية بالقسم ٢ الخـاص بالادارات الهندسية (ص ٤٤) فبينت عددهم ووظائفهم فى كل درجة من درجات كادر العمال كما أوضحت متوسط مربوط هذه الدرجات وظاهر من هذا البيـان أنه فى حين لم تشتمل الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ ملم على أى وظيفة لملاحظ فقد ورد بالدرجة ٣٦٠/٧٠٠ مليم عدد ٤ وظائف للملاحظين ، ثم جاءت الدرجة ٣٦٠/٨٠٠ مليم خالية من وظائف الملاحظين ، وفى الدرجة ٤٠٠/٩٠٠ مليم أدرجت وظيفـة واحدة لملاحظ بناء • وفى ذات الوقت فان الواضح من البيـان الوارد فى هذا الباب من الميزانيـة بالنسبة لسائر درجات كادر العمال أن تلك الدرجات على اختلاف أنواعها لم تشتمل على بيـان الوظائف المتنوعة فى تسلسل هرمى بالنسبة لكل نوع منهـا اذ بينما أدرج فيما يتعلق بالبنـائين فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم عدد ٣ بنـاء فقد تضمنت الدرجة ٣٦٠/٧٠٠ مليم عدد ٦ والدرجـة ٣٦٠/٨٠٠ مليم عدد ١٠ وبعـد ذلك خلت الدرجـة ٤٠٠/٩٠٠ مليم منهم ، وهـذا الوضع بعينـه قائم فى وظائف سـائقى السيارات اذ بينما أدرج فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم عـدد ١٦٤ درجـة لهم وردت الدرجة ٣٦٠/٧٠٠ منطوية على سائق فقط والدرجـة ٣٦٠/٨٠٠ على ٣٧ سـائق والدرجـة ٤٠٠/٩٠٠ على سـائقين ، وهكـذا بالنسبة للميكانيكيين وغيرهم • وورود الميزانيـة على هذا النحو واضح الدلالة فى أنها لم تشتمل سوى على مجرد بيان بعـدد مختلف الدرجات المالية فى تسلسل تصـاعدى دون أن تشتمل على تخصيص لوظـائف معينة بذاتهـا لدرجاتها ذاتيـة مستقلة بل التخصيص الوارد بها انمـا هو تخصيص عام لعدد من الوظائف غير المتميزة التى ليس لها كيان مستقل عن باقى الوظائف بحيث يقتصر دلالة التخصيص على مجرد تحديد عدد الدرجات التى يشغلها العمال القـائمون بكل فرع من فروع العمل •

(طعن رقم ١٩٤١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٠)

قاعـــدة رقم (٧٥٢)

المبـــــدأ :

ذكر وظيفة مراقب فى الميزانية — ليس معناه أن الدرجة الثانية المقابلة لها مخصصة لترقيـــة طائفـــــة بذاتهـــا من رجال التعليم هم المراقبون دون من عـــداهم — وظيفـــة المراقب — لا تصطبغ بطبيعة متميزة ولا تتطلب فيمن يشغلها تأهيلا خاصا وصلاحية معينة لاتتحقق فى مثل المطعون ضده •

ملخص الحكم :

أن مجرد ذكر وظيفة مراقب فى الميزانية ليس معناه أن الدرجـــة الثانية المقـــابلة لهذه الوظيفة مخصصة لترقية طائفة بذاتها من رجال التعليم هم المراقبـــون دون من عـــداهم ممن يحل عليهم الـــدور فى الترقيـــة — ذلك أن وظيفـــة المراقب لا تصطبغ بطبيعـــة متميزة ولا تتطلب فيمن يشغلها تأهيلا خاصـــا وصلاحية معينة لا تتحقق فى مثل المطعون ضده •

(طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

الفـــرع الرابع

نقل الوظـــائف من كادر الى كادر

قاعـــدة رقم (٧٥٣)

المبـــــدأ :

تضمن قانون الميزانية نقل وظـــائف معينة من كادر الى كادر — انعدام سلطة الادارة التقديرية فى نقل من يشغلون هـــذه الوظائف أو تحديد مركزهم القانونى •

ملخص الحكم :

ان قانون الميزانية اذا تضمن نقل وظـــائف معينـــة من كادر الى

كادر ، فان قرار الوزير بنقل الموظفين الذين يشغلون هذه الوظـائف لا يعـدو أن يكون تنفيذا للميزانية مما لا يحتاج الامر معه الى أعمال أية سلطة تقديرية فى النقل أو فى تحديد المركز القانونى لهؤلاء المنقولين ويكون واجبـا ترقيتهم على أساس ذلك ، الا أن هـذا محله أن يكون نقـل الدرجات قـد تم من كادر الى كادر فى نفس المرتبـة بحيث لا يترتب عليه تغيير فى المركز القـانونى للمنقولين بما يعتبر تحسينا لهم أو رفعا لمستواهم فىالتدرج الادارى، الامر الذى لا يجوز اجراؤه طبقـا للمادة ٣٣ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظفى الدولة الا بمراعاة ما جاء بالمـادة ٤١ منه • فاذا كان الثابت — فى خصوصـية النزاع موضوع هذا الطعن — ان نقل الوظـائف قـد تم من كادر أدنى الى كادر أعلى فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والنقل فى ظل هذا القانون لا يستتبع حتما وبقوة القـانون نقل من كان يشغل الوظيفة فى الـكادر الادنى الى الوظيفـة الجديدة فى الـكادر الاعلى ، وانما يخضع ذلك الاصل — استثناء من المـادة ٣٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة — الى المادة ٤١ • ومثل هذه الترقيـة جوازية للادارة متروك أمر تقـديرها اليهـا فى الحـدود وبالقيود المقررة فى هذه المـادة كذلك • فان نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الـكادر العالى اعمـالا للفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم٢١٠ لسنة ١٩٥١ (المعدلة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة١٩٥٣) — هـذا النقل جوازى للوزير المختص متروك أمر تقـديره اليـه ، والمذكرة الايضاحية للقـانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ واضحة الدلالة فى تأكيد كل ما تقـدم •

(طعن رقم ٩٥٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٣٠)

الفرع الخـــامس
نقل الموظفين تبعـــا
لنقل وظـــائفهم فى الميزانيـــة

قاعـــدة رقم (٧٥٤)

المبـــــدأ :

نقل الموظفين تبعا لنقل وظائفهم من ميزانيات الجهات الاقليمية الى ميزانيـــة الديوان العام باحدى الوزارات (وزارة الشئون البلدية والقروية) ــ تكييف هـــذا النقل ــ يعتبر فى الحقيقة تعيينا لاختلاف الاشخاص التى يتبعها هؤلاء الموظفون قبل النقل وبعده واستقلال كل منها عن الاخر فى الشخصية والميزانية ــ خضوع هذا التعيين لاحكام القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيلزم استيفاء الشروط المقررة فيـــه التعيين ومنها شرط الليـــاقة الطبيـــة وأداء الامتحان المقرر للوظيفـــة بنجاح ، وذلك مالم يصـــدر قانون باستثناء هؤلاء الموظفين من تلك الشروط ــ مثال بالنسبة لوظـــائف تحسين الصحة القروية المدرجة فى ميزانيات مجالس المديريات ثم نقلها الى ميزانيـــة الديوان العـــــام لوزارة الشئون البلدية والقروية اعتبارا من السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ــ أثر نقل هذه الدرجات والوظائف على الموظفين الذين يشغلونهـــا ــ لا يعتبرون منقولين حتما وبقوة القـــانون الى وزارة الشئون البلدية والقروية بل يظلون تابعين للاشخاص الاقليمية الاصلية وهى مجالس المديريات (المحافظات) وذلك حتى تصدر قرارات ادارية فردية بنقلهم الى هذه الوزارة •

ملخص الفتوى :

ثار الخـــلاف بين ديوان الموظفـــين وبين وزارة الشـــئون البلدية والقروية حول ما اذا كان موظفو تحسين الصحة القروية المعينون على الوظائف التى أدرجت نظائر لها عددا ونوعا ووصفا فى ميزانية وزارة

الشــئون البــلدية والقروية ابتــداء من السنة المــالية ١٩٥٨/١٩٥٩ — يعتبرون معينين جميعــا وبقوة القانون على الوظائف المشار اليهــا ومنقولين الى الوزارة بحالاتهم اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٨ باعتبار أن هذا التعيين أو النقل مقرر قانونا كوضع مترتب على تنفيــد قانون ربط الميزانيــة — أم أن ادراج الوظــائف المشــار اليهــا لا يستتبع اعتبارهم منقولين بقوة القانون الى الوزارة وانما يتعين لذلك استصدار قانون يجيز تعيين هؤلاء الموظفين فى الحكومة استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ومن تاريخ العمــل بهذا القــانون أو من التــاريخ الذى يحدد فيه يعتبر هؤلاء الموظفين معينين فى الحكومة وتابعين لوزارة الشئون البلدية ، وقد رأى الديوان أن هؤلاء الموظفين يعتبرون منقولين فعــلا للوزارة تابعين لها ابتــداء من تاريخ العمل بميزانيــــة السنة المــالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بينما ترى الوزارة غير ذلك وتذهب الى أن هؤلاء الموظفين لازالوا فى عداد موظفى مجالس المديريات وأنهم لايعتبرون منقولين الى الوزارة الى الآن وقد سرد كل من الديوان والوزارة الحجج التى تدعم وجهة نظره .

وقــد عرض هــذا الموضــوع على الجمعيــة العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يولية سنة ١٩٦١ فرأت أن فيصل النزاع ينحصر فى تحــديد كيفية الحاق أمثــال هؤلاء الموظفين بخدمة الحكومة وهل يكون ذلك بطــريق النقل وفقــا للاوضاع المنصــوص عليها فى المــادة ٦٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — أم أن ذلك يعــد تعيينا مبتدأ يقتضى توافر الشروط اللازمة للتعيين فى الوظائف العامة ثم صــدور قرار به من الوزير أو الرئيس المختص .

وقد استبان مما تقدم أن موظفى تحسين الصحة القروية يشغلون فى الاصل وظائف مدرجة فى ميزانيات قائمة بذاتها مستقلة عن الميزانية العامة للدولة ويتبعون مجالس المــديريات وهى تمثل جهات لكل منها شخصية اعتبارية مستقلة ويخضعون لقواعد توظف خاصة بهم مغايرة لقواعد التوظف فى الحكومة .

ولما كان الحاق هؤلاء الموظفين بخدمة الحكومة فى الوزارات والمصالح العامة يقتضى انشاء علاقة توظف جديدة وذلك لايتم الا بطريق التعيين فى الحكومة وهى ذات شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن الجهة التى كانوا يعملون فيها ، ومن ثم فلا يعتبر هذا الالحاق من قبيل النقل المقصود فى المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو النقل من وزارة أو مصلحة أو ادارة الى وزارة أو مصلحة أو ادارة أخرى لهذه كلها فروع للحكومة تندمج فى شخصيتها القانونية ولا تتمتع بشخصيات مستقلة عنها وذلك على مقتضى الحال بالنسبة الى مجالس المديريات .

وعلى مقتضى ماتقدم فانه لايجوز تعيين أحد من هؤلاء الموظفين فى الحكومة الا اذا استوفى الشروط المقررة لذلك ومنها شرط أداء الامتحان المقرر للتعيين فى الوظائف وشرط اللياقة الطبية واعفاؤهم من هذه الشروط يقتضى استصدار قانون خاص باستثنائهم منأحكام قانون التوظف على نحو مافعل المشرع فى بعض الحالات المماثلة — كما أن استصدار قانون نقل الموظفين المذكورين الى الحكومة لازم أيضا للاحتفاظ لكل منهم بوضعه من حيث الدرجة والراتب وأقدمية الدرجة .

ولما كان ادماج الوظائف التى يشغلها هؤلاء الموظفون فى ميزانية الوزارة المذكورة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ لايستتبع اعتبار هؤلاء الموظفين منقولين الى وزارة الشئون البلدية والقروية ذلك أن قانون الميزانية لايحدث بذاته وكقاعدة عامة الاثر المتقدم وانما يلزم لذلك أن يتم هذا الالحاق بالاداة المقررة وبعد استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القوانين القائمة أو الاستثناء من أحكامها بقانون خاص على النحو المتقدم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ادماج وظائف مشروعات تحسين الصحة القروية بمجالس المديريات ضمن ميزانية الديوان العام بوزارة الشئون البلدية والقروية لا يترتب عليه بذاته اعتبار هؤلاء الموظفين فى عداد موظفى الوزارة المذكورة ، وانما

يلزم لذلك صـــدور قرارات ادارية فردية وفقا لاحكام القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، واذ كان تعيين هؤلاء الموظفين بالوزارة مع الاحتفاظ لـــكل منهم بحالته مما ينطوى على استثناء من بعض الاحكام العـــامة المقررة فى هـــذا القانون فان الامر يقتضى استصدار قانون خاص فى هذا الشأن، والى أن يتم ذلك فان الموظفين المذكورين يعتبرون فى عداد موظفى المحافظات المعينين على وظـــائف مشروعات تحســـين الصـــحة القروية الخاصة بها .

(فتوى ٥٥٢ فى ١٩٦١/٨/٨)

قاعـــدة رقم (٧٥٥)

المبـــــدأ :

نقل جميع الدرجات الثالثة والرابعة من مجموعة الوظائف المكتبية الى مجموعه الوظائف التنظيمية والادارية فى ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ وافراد اقـــدمية خاصة لها ــ هو تحسين لهـــذه الوظائف بنقلهـــا من كادر أدنى الى كادر أعلى ــ نقل شـــاغلى هـــذه الدرجات هو من قبيل النقل الذى نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ نقل جميع الدرجات الرابعـــة المشار اليها والغاء جميع الدرجات الرابعة المـــكتبية . بجعل تســـوية شـــاغلى الدرجات المنقولة على درجات معـــادلة مستحيلا ــ أثر ذلك وجوب نقلهم الى الدرجات المنقولة الى المجموعة التنظيمية والادارية واستصحاب أقدميتهم مع افراد أقدمية خاصة بهم .

ملخص الفتوى :

من بين التقسيمات النوعية التى تضمنتها ميزانية الدولةللخدمات للسنة المـــالية ١٩٦٧/١٩٦٦ التى صدر بربطها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٥ لسنة ١٩٦٦ تقسيم مجموعة الوظائف العامة الى مجموعة نوعية لفئـــات الوظائف التنظيمية والادارية ومجموعة نوعية لفئـــات الوظائف المـــكتبية ، واعتبرت الدرجة الخامسة ممثلة لاقصى مستويات

فهـرس تفصـيلى

(المجـلد الثالث والعشرين)

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع **الصفحة**

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى - محام)

خلال أكثر من ربع قرن مضى

أولا - المؤلفات :

١ - المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ - المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ - المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ - المدونة العمالية فى قوانين اصابة العمل .

٥ - مدونة التامينات الاجتماعية .

٦ - الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ - ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ - ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ - التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا - الموسوعات :

١ - **موسوعة العمل والتامينات** : (٨ مجلدات - ١٢ الف صفحة).
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتامينات الاجتماعية .

٢ ــ موسوعة الضرائب والرســوم والدمغة : (١١ مجلدا ــ ٢٦ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهــاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ــ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦مجلدا ــ ٤٨ الفصفحة).

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ــ موسوعة الأمن الصــناعى للدول العربية : (١٥ جزء ــ ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصــناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى راسها (المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ ــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ اجزاء ٣ آلاف صفحة ، نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن عرضا حديثــا للنواحى التجــارية والصــناعية والزراعية والعلمية ... الخ لــكل دولة عربية على حدة .

٦ ــ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ــ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضــا مفصلا لتــاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعــــدها) .

(نفــذت وسيتم طبــاعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ ــ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ اجزاء ــ الفين صفحة) (نفــذت وسيتم طبــاعتها بعــد تحديث معلوماتهــا خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن كافة المعلومات والبيــانات التجارية والصــناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لــكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد .

٨ ــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٢٧٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيــة بالنسبة لــكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ — الوسيط فى شرح القـــانون المـــدنى الأردنى : (٥ اجزاء — ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القـــانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القـــانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وســـوريا .

١٠ — الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء — ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزائيـــة الأردنيـــة مقرونة بأحكام محكمـــة النقض الجنائيـــة المصرية مع التعليق على هـــذه الأحكام بالشرح والمقـــارنة .

١١ — موســـوعة الادارة الحديثـــة والحوافز : (ســـبعة أجزاء — ٧ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضـــا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصـــيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثـــة من حيث طبيعة المدير المثـــالى وكيفية اصـــدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — الموسوعة المغربيـــة فى التشريع والقضـــاء : (٢٥ مجلدا — ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعـــات منذ عام ١٩١٢ مرتبـــة ترتيبا موضـــوعيا وابجديا ملحقا بكل موضـــوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبـــادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القـــانون ، مع المقارنة بالقوانين العربيـــة بالاضـــافة الى مبـــادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمـــة النقض المصرية .

١٤ — التعليق على قانون المسطرة الجنـــائية المغـــربى : (ثلاثة أجـــزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٥ ــ **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية :** التى أقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ ــ **الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة**

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

١٧ ــ **الموسوعة الادارية الحديثة :** وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ .

رقم الايداع بدار الكتب
٨٨/٢٠٢٤

مطابع الدار البيضاء
(مركز جمع آلى)
ابناء الحاج احمد سعد الأبيض
القاهرة ــ العباسية ــ ١٨ شارع مستشفى الدمرداش
ت ٢٨٢٥٠٤٦ ــ ٨٢٨٣٥١

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

